Shīrāzī, Muḥammad Riḍā
" ibn Ismāʿīl al-Mūsawī
al-Sharḥ al-Riḍawī

JSW
21-9-95

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين

هذا الكتاب من كتب المقدس حجة الاسلام والدي السيد [illegible]

[illegible] الذي حوى العلم والفضل والاخلاق [illegible]

[illegible] وارجو من كل مطلع على هذا الكتاب قراءة الفاتحة [illegible]

المستطاب المسمّى بالشرح الصفوي

كتاب بيان	احكام الطلاق	مباحث العدة	كتاب المشتبة	احكام الخلع
[illegible]	[illegible]	كتاب الايلاء	[illegible]	كتاب اللعان
كتاب القذف	كتاب العتق	في احكام التدبير	في احكام المكاتبة	كتاب الاقرار
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
في احكام الاشربة	كتاب [illegible]	في احكام الطعام	كتاب المعاملات	كتاب الشفعة
[illegible]	[illegible]	كتاب اللقطة	[illegible]	[illegible]
في ميراث [illegible]	في احكام الغرقى	في احكام المهدوم	كتاب القضاء	كتاب الاستحلاف
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
في بيان حد	شارب الخمر	في احكام السارق	في احكام حد	وطي البهائم
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

هو الله تعالى شأنه العزيز

في مدح العلماء العاملين رضوان الله عليهم اجمعين ابد الآبدين

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الانسان للاحسان وخلق جميع ما سواه ما يكون وما كان وبلغنا اقصى الغاية المرام ولا سيما نعمة ارشاد البيان والصلوة والسلام على مبلغ التنزيل عاقل القران وعلى وصيه بلا فصل امير المؤمنين سيد الانس والجان واولاده المعصومين سادات الجنان الذين اذهب الله عنهم الرجس وبهم دفع الله غواسق الظلمات وكشف بهدايتهم ارشاد غواشي الشكوك والشبهات وبأنوارهم الحق الآيات والبينات الذين استووا سبيل التمويهات ودعوا طرق التلبيسات والتدليسات ولما كان من حكمته البالغة القديرة ونعمه السابغة الجليلة ان جعل الحفظة بسنن احكام شرعه العلماء الاعلام المستحفظين الشريعة والاحكام شرفهم الله تعالى بهذا التشريف وجعلهم ورثة الانبياء ونواب ائمة الهادين وفضلهم بفضائل اخبار المتظافرة **اما بعد** يقول خادم المؤمنين محمد رضا الموسوي الكلام في بعض الكتاب لمما ذيل في هذا الباب الاولة المتقنة وغير مقاصد المقصد الاول في نبذة من الاخبار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الذين يعمل كمثل الحوتة في مكان العلم صيقل القلب وقال النبي صلى الله عليه وآله القلب ميتة وحيوته بالعلم والعلم ميت وحيوته بالطلب وقال النبي صلى الله عليه وآله ان قليل العمل مع العلم كثير وكثير العمل مع الجهل قليل **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله تعلم ساعة من عبادة سنة قائما بالليل وصائما بالنهار **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله العلم ثمرة الايمان وسراج الاسلام **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدنيا والاخرة مع العلم وشر الدنيا والاخرة مع الجهل وقال صلى الله عليه وآله العلم وديعة الله في ارضه والعلماء امناؤه وقال النبي صلى الله عليه وآله اطيعوا العلماء فانكم تحتاجون اليهم في الدنيا والاخرة من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين **وقال** النبي صلى الله عليه وآله من خدم عالما سبعة ايام فقد خدم الله سبعة آلاف واعطاه الله تعالى بكل يوم ثواب الف شهيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكرم عالما او متعلما فكانما اكرم سبعين نبيا وايضا عنه صلى الله عليه وآله فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجة من حضر الجواد المضمر اليه سبعين سنة وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى سئلت جبرئيل اي جهاد افضل لامتي قال في طلب العلم قلت بعد ذلك قال النظر الى العلماء قلت بعد ذلك قال زيارة العالم وقال العالم الواحد اكرم عند الله من الف شهيد وعن جبرئيل عليه السلام قال العلماء اكرم من عند الله من عشرة الف شهيد اقتداء العلماء بالانبياء واقتداء الشهداء بالعلماء نجعو طالب العلم وهو مشتاق ويلعون في الدنيا والاخرة من اكرم عالما فقد اكرمني **وقال** ايضا علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ان طالب العلم شفاعته كشفاعة الانبياء من مات في تعلمه قبل بلوغ مقصده خلق الله تعالى ملكا في قبره ليعلمه الى يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذل عالما لما فبرحه الله يوم القيمة على رؤس الاولين والاخرين ان الناس عالم ومتعلم والباقي كالهمج لا خير فيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مداد العلماء خير من دماء الشهداء وعنه صلى الله عليه وآله عليكم بعمل الرجال قبل فوات ذلك قال تعلم العلم وصحبة العلماء وايضا عنه صلى الله عليه وآله اشراف امتي حملة القران وايضا عن النبي صلى الله عليه وآله خياركم وافاضلكم وابراركم من تعلم القران وعلمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العالم كالذهب والمتعلم كالفضة وما دونهما كالرصاص وعن رسول الله صلى الله عليه وآله فان المتعلم ذمام له سبعين الف رحمة وليس له ورد حين فراغه وصيام له ولكل حرف عبادة سنة ونبي الله تعالى له لكل حرف مدينة في الجنة اعظم من الدنيا عشر مرة **فضل** من يعمل بعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وآله القضاة ثلثة فاثنان في النار وواحد في الجنة وقال ايضا العلم بلا عمل وبال لعالم يتكلم مهيبا الناس لا يكون احد اشد عذابا يوم القيمة وقول النبي صلى الله عليه وآله العالم بلا عمل كالشجر بلا ثمر الناس والخبر وايضا قال العلماء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا فاحذروهم على دينكم وقال ايضا كذب المنجمون برب الكعبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله المنجم يتبذ عالم عند الناس متهم وفي القبر مع الملائكة شديد وعذابه

جحيم من اتى كاهنا والكاهن كالساحر والكافر في النار **قال** رسول الله ص افضل الاعمال بعد الايمان الصلوة والصلوة كفارة
الخطايا وايضا اذا قام العبد الى الصلوة المكتوبة مقبلا على الله بقلبه وسمعه وبصره وانصرف من صلوته وقد خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه **وقال** الرسول صلى الله عليه واله ان الله ملكا ينادي وقت كل صلوة ايها الناس قوموا الى اطفاء نيرانكم **قال** رسول
الله صلى الله عليه واله الصلوة في اول وقتها رضوان الله وفي اخرها غفران الله **وقال** رسول الله ص المصلي يناجي ربه وقال
الرسول صلى الله عليه واله الصلوة نور المؤمن **قال** رسول الله ص الصلوة قربان كل تقي ومن شاء استقل ومن شاء استكثر **قال** رسول
الله صلى الله عليه واله علم الايمان الصلوة **وقال** الله تع ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين **قال** رسول الله
صلى الله عليه واله من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه
ليستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر
وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وعن امير المؤمنين عليه السلام
يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم
قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعن علي بن الحسين ع قال لو يعلم الناس
ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج وعن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب
ومن اراد به خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة **قال** سمعت امير المؤمنين عليه السلام يحدث عن النبي ص
في كلام له العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه وهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم
التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله سبحانه فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخل الجنة و
ادخل الداعي النار بترك علمه واتباعه الهوى وطول الامل **اما** اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الاخرة **و**
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن ابائه ع جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما العلم
قال صلى الله الانصات قال ثم مه يا رسول الله قال الحفظ قال ثم مه يا رسول الله قال نشر الاحاديث في معرفة الله الاشتر الاشياع
قال ثم مه يا رسول الله قال نشر الاحاديث في معرفة الله الا **قال** الله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله
عليه واله اعرفكم بنفسه اعرفكم بربه سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اثبات الصانع فقال البعرة تدل على البعير والروثة تدل على
الحمير واثار القدم تدل على المسير فهيكل علوي بهذه اللطافة ومركز سفلي بهذه الكثافة فكيف لا يدلان على اللطيف الخبير وقال عليه السلام
بصنع الله يستدل عليه وبالعقول يعتقد معرفته وبالتفكر تثبت حجته معروف بالدلالات مشهور بالبينات سئل الصادق ع ما الدليل
على الصانع العالم قال ع لعب حصنا املس لا فرج منه لا داخل ظاهر من فضة مائعة وباطن من ذهب مائع انفلق منه طاوس و
غراب وكركس وعصفور فعلمت ان للخلق صانعا وعن علي بن موسى الرضا **قال** حدثني ابي عن ابائه صلوات الله عن الحسين بن
علي ع انه **قال** سئل يهودي امير المؤمنين عليه السلام عن الاخرين عما لا يعلمه الله وعما ليس عند الله وعما ليس لله فقال امير المؤمنين
عليه السلام اما ما لا يعلمه الله فان الله لا يعلم ان له ولدا وانداد واما ليس عند الله ظلم العباد واما ليس لله فليس لله شريك فقال اليهودي
انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا ولي الله وانك وصي رسول الله فقال جاء رجل الى رسول الله
وقال ما راس العلم **قال** معرفة الله حق معرفته **قال** كيف معرفته حق معرفته ان تعرفه بلا مثال ولا شبيه
تعرفه الها واحدا اولا اخرا ظاهرا وباطنا لا اول له ولا مثل له فذلك معرفة الله حق معرفته **قال**
النبي ص افضلكم ايمانا افضلكم معرفة **وسئل** عن امير المؤمنين بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه لا تشبهه صورة
ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال له شيء الى **سئل قال** النبي صلى الله عليه واله
افضلكم ايمانا افضلكم معرفة **وسئل** عن امير المؤمنين بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه لا يشبهه صورة
ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء لا يقال شيء سبحان الله من هو هكذا ولا هكذا غيره

في اسامي العلماء والفضلاء اعلى كتب

بقية طهران	حاج سيد	بقية طهران	بقية طهران	الشيخ محسن	محمد حسن	السيد علي نقي	شيخ مرتضى
[illegible]	[illegible] — محمد تقي — اما سند جمع ... صاحب الرياض ... [illegible]	وحرر سيد العلماء والتقوى الهادي المهدي خير الحاج حاج سيد محمد [illegible]	[illegible] — النجف — [illegible]	[illegible]	وانا خادم الشريعة المطهرة محمد حسن القزويني ... [illegible] — القزويني — [illegible]	[illegible]	فمقول خادم المؤمنين محمد رضا الموسوي نذكر هنا بعد اخبار رضا بل العلماء واعلم ان علمائنا ... حيث ارسل علينا بعض الرسائل ... ومن امناء الدين سيد الانبياء ... المرتضى الانصاري ... [illegible]

[illegible]

مقاماتهم ورفع الله درجاتهم

بل لا مجازي مع اخرى اذا للفظ واحد والمعنى واحد حتى حصل خلاف من الواضع واستدل لا بان المجاز ملزوم للقرينة المعاندة
للمعنى الحقيقي وملزوم معاند الشئ معاند له فلا وجه له بل المناط هو عام الرخصة من الواضع كما عرفت في وضع الحقايق والمجازات
وحاصله نقل الا التوظيف فمعنى وصيغة الشارع والتوقيف مسئلة في المشتق كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما اما المشتق والمشتق
منه اقول اللفظ قسمان جامد نحو علم والمصدر الضرب ونحوهما والمشتق ما يصدق عليه نحو مضروب واسم فاعل والمفعول وصفة المشبهة
ويشترط في المشتق ان يكون له اصل والا فلا والمشتق فرع الاصل باصول حروفه المواد به الموافقة بجوهرية والترتيبية معا فخرج بالاشتقاق
والمشتق الصغير وكبيرها اصطلاح المنتهي وانواعه خمسة عشر وقد فصلناه في درر الاصول بان تصور والتمايز بين الاصل والفرع لا بد
من مغايرة بين المشتق والمشتق منه والا فلا يظهر التميز بينهما فكلما تحاذي في اللفظ فوجوه التغير اربعة لان كل مشتق يقع فيه زيادة
حرف او حركة او نقصانهما مثل كاذب من كذب الخ في معرفة المشتق ش هل يشترط لزوم البقاء المعنى في المشتق فيما تلبس بالمبدا ام لا الجواب بقاء
المعنى في صدق المشتق حقيقة وعدمه على اربعة اقول التوضيح لا ريب في اطلاق المشتق على لفظ في حال الصدور المشتق منه به حقيقة كما لا نزاع
في مجازيته ما سيصدر منه مشتق منه فخرج الاستقبال واما اطلاق المشتق على من يتلبس منه مشتق منه وبعد انقضائه كاطلاق الناصر
على من صدر منه النصر على اقوال الاول انه يشترط مطلقا وهو مختار فخر الدين والبيضاوي واكثر الاشاعرة الثاني التفصيل ان كان مما يمكن
بقاؤه فمجاز والا كالمصادر السيالة الغير القارة الذات نحو التكلم والاخبار فحقيقة في وقت الثالث التوقف والبر الحاجب
والرابع عدم اشتراط بقاء المعنى مطلقا وهو الحق عندنا واكثر المعتزلة لنا المشتق موضوع لمن حصل له المشتق منه سواء كان في حال
القيام مشتق منه مطلقا متلبسا او انقضى منه فيكون اطلاقه كل منهما اطلاق على معناه الموضوع له فيكون حقيقة الثاني لنا الاصل الحقيقة
خرج ما خرج وبقي الباقي وصدق اطلاق المؤمن والعاقل للنائم بحكم التبادر فانه لو اشترط بقاء المعنى للزم خروجهما وخروج مصادر
سيالة الغير القارة الذات كالمخبر والمتكلم على احد حقيقة واستدل بجواز التبادر في غيره وهو حال التلبس بالمبدا فتبادر الغير علامة المجاز
الثاني لا ريب في كونه حقيقة في الحال ولو كان حقيقة فيما مضى منه ايضا لزم الاشتراك والمجاز خير منه ومنع عن الاول انه يكذبه الوجدان كما
تقول ليس بنجار او حجار او نجار وكل الخالق وخالقه وذاته في حكم التبادر وعن الثاني بانه اجتهاد في مقابل النص من انه موضوع بوضع
الواضع فيلزم الاشتراك في حال لا فيما مضى منه وقولهم لو كان حقيقة بعد انقضاء المعنى لا صدق نفيه نفي الحال لا يفيد بان نفي الحال
نفي وفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ووضع اطلاق الكافر والفاسق بدليل القرينة بحكم الشرع ش قيام المعنى المشتق منه بشئ في صدق
المشتق عليه شرط ام لا الجواب لا تصاف بالمبدا المشتق في الاشتقاق غير مشروطة عند الاصحاب والمعتزلة وجواز اشتقاق شئ ومعنى
المشتق منه غير قائم به سواء قام بغيره نحو صدق التكلم عليه تعالى عز وجل مع قيام الكلام بالشجرة في حكاية موسى عليه السلام والغيم في حكاية ايوب ع و
نحو كما يصدد صوتنا من غير قائم بالقيد فذكرناه في رسالتنا الموسوم بقواعد الدين والمصباح الدين فعليه شاد بعض منا الاشتراط
الاتصاف بالمبدا في المشتق وان غلب ذلكان الغالب الاتصاف والاشاعرة على اشتراط واعلم ان كل منا في المشتق من الصفات كا
لصادق ونحوه لا يشتق من الذوات كالذوات كل ابن وتامر اتفاق واما ما استدل بعض اصحابنا على عدم الاشتراط بان الضارب
المولم يصدقان على شئ يعني من صدر منه الفعل مع قيام المبدا والصفة الذي هو الضرب لا لم بغيرهما فان الضرب تالم هو الاثر الحاصل من الضارب والمولم
وهو ليس قائم مقابل بالمضروب والمولم به اجاب بان المبدا هو التاثير لا الاثر ولا شك ان هنا انما يحصل من تاثير والاثر قائم بالمفعول به و
التاثير المعتبر عنه بالمبدا وقائم بالفعل فعل يمكن الاستدلال بصدق العالم وصفات ثبوتية قديمة ولا قيام للملق لان الخلق بمعنى الخلق
فافهم مسئلة نعلم ما برد من الشارع لفظ ونحن نعرف اراد منه فحمل عليه مجازا كان او حقيقة وان لم نظهر منه المراد حمل على الحقيقة اصالة
معلم ثبت له اصلاحا او لا وان لم يظهر حقيقة اصطلاحية فيحمل على العرفي او اللغوي للاصل وان وجدنا كل منهما اي اللغوي والعرفي هو المتنازع
فما الحمل الجواب وقد فصلناه في رسالتنا المسمى توضيح الاصول ولكن نذكر هنا اجمالا هذا فقد اختلفوا فيه وهذا هو محل النزاع في ثبوت
حقيقة الشرعية قيل بتقديم اللغة الاصل عدم النقل فالمشهور تقديم العرفي بمعنى العرف العام لافادة الاستقراء وما ارسلنا الا بلسان
قومه واما ثبوت الحقيقة الشرعية ففيه خلاف فالمشهور عندهم ان النزاع في الثبوت مطلقا وفي النفي مطلقا واستدل القوم ان النبي صلعم نقله
باستعماله عن المعاني اللغوية واستعملها مجازا في هذه المعاني مع القرينة وكثر استعمالها لرفعها الا ان استغنى عن القرينة فصادف
حقايقها اقول التبع لا يستلزم القرينة حتى يكون فيهما عنده بل لا بد من قرينة فعند حقيقة الثانوية وعند المتشرعين مجازا الى الآن حسب

يستعمل لفظ الموضوع للجزء في الكل مثل فاعتق رقبته في الانسان لا ريب انه اراد الحقيقي والمجازي الجواب انهما معا من قبيل كون ما لا
المراد ولا لزم الاشارة غير المعنى كما يستفاد في اقل الحمل فانه لا يتبين قوله تعالى حمله وفصاله ثلثون شهرا او صنعنا او لا دعن حولين
كاملين وايضا انه اراد بهذا اللفظ المجازي فاستعمال الرقبة في الانسان مجاز بذكر الجزء وارادة الكل بقرينة معتبرة فصل واعلم ان
الالفاظ متباينة ومشتركة الاول المتباينة نحو فاء والثاني موضوع ذاتي لاصل باصول حروفه ولا لزوايد كالمعتل من الفعل
والمغايرة بين المشتق والمشتق منه اما بزيادة او بنقصان او بحرف او حركة او نوع خمسة عشر فصل يتفصل بعد الاجمال ولا يلزم بقاء
المعنى واتضح بنفي الحال لا بعيد فصل ذهب الشيخ والمرتضى في الموسع عامة الوقت على التخيير اما الفعل او بدله هو العزم عليه فيما بعده
الى الجزء الثاني من الزمان خلافا للمحققين والعلامة لخلو الحكم الامر عن العزم بدلا ولا مركبا منهما وهو تمام فاقصل الواجب المخير ما عين الشارع
عنه بدلا من غير نوعه اختيارا فخرج الواجب باعتبار نفسه ينقسم الى معين ومخير لان الامر ان تعلق بمعين نوعا كالصلوة المامور
واجبا معينا والا فهو الواجب المخير وهو ما عين له الشارع فبقيد التعيين خرج احراق الميت بالنار فانه مسقط الوجوب غسله
ونحوه قام به وان لم يعين الشارع الاحراق بدلا من الغسل وبقيد بغير نوعه خرج صوم المعذور كالمسافر فانه من حيث كان بدلا
من نوعه والواجب الموسع على مذهب الشيخ والمرتضى مخرج به ايضا واجب الكفائي فان فعل بعض المكلفين يقوم مقام فعل الباقي
كالصلوة الميت ونحوه لكن هذا البدل من نوع المبدل منه وبقيد الاختيار خرج الوضوء وصوم بدل الهدى اذ التيمم بدل في حال
الاضطرار فصل الحكم الشرعي هو طلب الشارع من المكلف الفعل مع استحقاق الذم وبدونه او تسويته بينهما او وصف مقتضى لذلك
والطلب تركه مع استحقاق الذم او بدونه او تسوية بينهما او وصف مقتضى لذلك كما قيل طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع
استحقاق الذم بمخالفته او بدونه او تسوية بينهما او الوصف مقتضيا لها فان قلت خرج الوضع نحو الشرط والسبب والمانع كما عرفه بانه
تعلق الشارع وربطه شيئا بشيء بجعل احدهما دليلا او سببا او مانعا او شرطا للاخر مثل الاجماع للوجوب والعمل في الزنا الوجوب
الجلد والنجاسة للبيع والطهارة للصلوة ونحو ذلك فانه لا طلب في شيء منها كما هو ظاهر فالتعريف المذكور غير جامع قلت الجواب المشهور
انه ليس بحكم وهو الحق نعم انه مستلزم له كما ترى ان الشارع المقدس جعل الزنا مسببا لوجوب الجلد وهو مستلزم للوجوب والبحث
صريح بل ضمني كل اخويه ومن عرف الحكم بانه خطاب الله متعلق بافعال المكلفين اقول الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير
للافهام وفي اصطلاح الاصوليين الكلام الموجه كما صرح به الشراح الاول هو معنى المصدر والثاني بمعنى المفعول كما قيل بالعكس
وكردن كلام بجانب غير والثاني كلام موجه شده بغير فيقتضي عكسه بالخواص كخروج وجوب قيام الليل على نبينا وخرج
وحدة المكلف لانه قال بافعال المكلفين فخرج ح وحدة المكلف فانهم وبنقض طرده للدخول كل كلام الله من غير مانع عن
الدخول لقوله تعالى الله خلقكم وما تعملون فانطباق الحكم عليه ظهر فافهم فصل السؤال ما يقول لسيدنا وسندنا الجليل وفرح رسول الله
محمد رضا ابن اسمعيل وبهجة الجليل في الواجب الجواب الواجب يعني ما تستحق تاركه الذم ينقسم على اربعة اقسام فباعتباره وقته على اربعة
اوقات لانه ان كان له وقت معين مقدر شرعا ولا فعلى الاول فاداء نحو صلوة الموقتة وثانيها التدارك فلعادة او بعلة
يامر جديد فقضاء او باذن الشارع فتقديم كتقديم المتمتع طوافه للموقفين وفي المستحب كغسل الجمعة في يوم الخميس فعلم به حد
كما مر آنفا واما الفعل باعتبار النسبة الى وقته على ثلاثة لانه اما مساوي له او ناقصا له او زايد له الاول كالصوم رمضان
والثاني نحو الصلوة الزلزلة والثالث كالصلوات الخمسة اما ايجاب فعل الزائد في وقت الناقص غير صحيح للتخريج المنفي اللهم
الا ان يراد به القضاء او التكميل الناقص كعنه الاحتياط ونفساء المرء وبلوغ الغلام وحضر المسافر فعلى بقي من الوقت قدر
ركعة والتكميل في اماكن الاربعة فكل فعل في الزمان السعة وقت له الاول كذلك بحيث يكون بعده قضاء كبعض الشافعية
ولا اخر للوقت بحيث يكون قبله نفل كبعض الحنفية كالزكوة قبل الوقت ولا يكون معجلا بحيث يراعي في الفعل حال
المكلف فانما ادرك المصلي آخر الوقت وهو مكلف كان ما فعله نفلا مسقطا للفرض وان ما هو كان فرضا على ما نقل ابو
عن كرخي من الحنفية اقول التفصيل بعد الاجمال الواجب الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او انقص عنه والواجب
الكفائي ما سقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا لا واجب على البعض كبعض الشافعية والواجب المخير ما
عين الشارع للمكلف بدلا من غير نوعه اختيارا فصل سؤال ايها المروج الدين ودليل المستدلين سيدنا السند هو لا

المامورات والعسر والحرج فيه وليس الحرج فيها اذ الكف يجامع كل فعل ايضا ويتكرر الصلوة والصوم من دليل خارج الثالث

الامر بشيء يقتضي النهي عن الضد ابدا فلزم التكرار وفيه انه نهى عن تركه مسلم والامر ليس كذلك لظهور شاده فصل لا فور ولا تراخي في

صيغة الامر لخروجها عن الصيغة وعليه المحققون والعلامة وصاحب الزبدة وقد مضى انفا من الدليل فصل الامر بشيء يقتضي النهي

عن الضد العام اعني تركه اما الضد الخاص فللشيخين التوقف الواجب للمامور به ترك الضد فترك واجب لفعل المامور به

ولزم فعل الضد ترك الواجب فحرم فعل الضد واستدل النافين بان مجوز الذهول في حال الامر من الاضداد الوجودية

فاين النهي عنها وفيه الذهول عن العبادة فلا حجة فصل الامر بالموقت لا يلزم ولا يكفي في وجوب قضائه في وقت الاخر الاول

لعدم الدلالة في يوم الجمعة وصح في يوم الخميس وجوب الصوم والصلوة في غيرها فصل اختلفوا في الامر المتعلق بالماهية الكلية

الطبيعية ما هو انه هل المطلوب المطلق فعل جزئي لها ام لا بل هي نفسها قيل المطلق من الامر فعل جزئي مطابق للماهية كلية

كالضرب وايقاع هذه الماهية الغير وقيل المطلوب هذا لان الارجح الماهية الكلية دون الجزئي واحتج المستدل بالاول بان

وجود الماهية الكلية في الخارج لتكون متشخصة جزئية فلزم كونها كلية وجزئية باختلاف الحيثيات في الذهن والخارج

في حال واحد ومن قال بالثاني واحتج بان المطلوب من الامر هو امر المطلق لا المقيد فلا تنافي فلا حقيقة الصيغة لها

فالبعض ذهب الاكثر تذنيب قول ان منشأ نزاع في وجود ماهية الكلية لا بشرط اعني كلية الطبيعية والماهية قد توخذ بشرط ان

تكون مع بعض العوارض والتشخصات المفيدة هي في الخارج موجودة وقد توخذ لا بشرط التجريد وعدم العوارض وهي ماهية بشرط

لا شيء فلا وجود لها وقد توخذ لا بشرط شيء في الخارج من المتشخصات وعدمها يعني بقصد بعضها من حيث هي الماهية اتفق انها

بشيء من العوارض والتشخصات بشرط دام الكلية الطبيعية ففي وجودها في الخارج خلاف والحق هو وجودها لان وجودها بوجود افرادها

في المطلقها لا بنائه عليها فصل فرح بنا المصطفى وسلالة الاخلال المرتضى مولانا سيد محمد رضا ابقاكم الله تعم بين لنا النهي الجواب

النهي طلب الكف عن فعل قولا بالقول استعلاء فالاختلاف فيه نحو اختلافهم في الامر في كونه حقيقة في التحريم او الكراهة

فمنا بالاول وقيل بالثاني وقيل في قدر المشترك هو طلب الترك وقيل مشترك وقيل بالوقف والحق هو الاول وعليه الاكثر وهو

الحق للتبادر والنهي بذم العبد التارك الفعل والنهي تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا اي فعل امرا بالانتهاء عن المنهي عنه فانتهاء

عنه فاجب بل كان ان يكون كونه حقيقة في التحريم ضروري فصل النهي للدوام وعليه الاكثر من انه لا يفيد الا الانتهاء عن

الفعل في وقت يمكنه الاتيان فيه وما زاد على ذلك من كونه دائما او مرة فيهم من دليل خارج كما في الامر وهو مختار العلامة

في تهذيبه فلا نزاع الاكثر وعليه جماعة منهم علم الهدى الى الثاني واختاره في ذلك وذهب بعضهم الى انه لا يفيد تكرارا و

الانتهاء عنه في كل وقت بان فعله بعد ذلك لوجب التكرار فقد عد ممثلا ونسب هذا القول الى العضدي لنا على الاول ما

سلف به على المدعي من غير يكون والثاني عد عاصيا ومخالفا ويستحق ذمه عقابه العلماء العقلاء لو فعل بعد النهي السيد

والامر وان كان كف عنه مرة فصل سؤال المنافي منهي من العبادات بعد النهي صحيح ام لا الجواب العبادات كونها منها بدل

على افسادها مطلقا جنسا او جزءا او شرطا الفعل المنافي به هو غير مامور به والعامل فيه غير ممتثل ولا امتناع كون شيء واحد

مامورا به منهيا عنها ومن لا يرجح العقل بحكم بينه منهيا عنه او مامورا به وما ذهب اليه الشيخ الطوسي ره وبعض العلماء

من المسالك هنا بين العبادة والمعاملات في كون النهي يدل على الفساد فيها محل كلام لوجود الفرق وترتب الملكية

وغيرهما وما قال الشيباني وابو حنيفة ضعيف لعدم الدليل صحتا المنهي عنه فصل سؤال عن العام والخاص الجواب

العام هو لفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته بالاستعمال من غير محلات وتكلفات توضيح صيغ العموم

مخالفة غيره لان في الخصوص اسم الشرط والموصولات والاستفهام واسم الجنس معرفا بلام الجنس لا العهد مثل خلت البلاد

والمضاف والجمع كل ونكرة منفية ومن توضيح الكلام بالمستغرق معناه لغوي يعني ما لا يخرج منه شيء يعني

مما يشمله لا الاصطلاحي لا يفرق بينه وبين العام والمراد بجزئياته كالرجال احد اجزائه الرجل واجزاؤه كاجزاء الرجل

جزء رجل ك دخالة تصلح هو لفظ الدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته مخالفة صيغ العموم كاسم الشرط و

استفهام ونحوه واي في متى وموصولات ونحو من وما والذي والتي ونحوها مطلق معرف بلام الجنس كالرجل

نحو

والبه المحقق وصاحب الزبدة الاصول اجج المانع بتجدم افادة الظن قطعيا لوخصص لنسخ اذ هو تخصيص بالازمان امتلك
لجوز الجمع الدليل اولا من الطرح والمتوقف فاذا تعارضا تساقطا والمختار هو الاول لان الظن هنا مقيد القطع العام
ان خصص المخصص اذ يبهم نحو اقتلوا المشركين الا بعضهم فليس هو الحجة بالاجماع لعدم حصول القطع بكون احد افراده
معمولا فلا يحقق عن فلشئ دون مبهم حتى بمعينين اقتلوا المشركين الا الذمي باتفاق اصحابنا الا ما تهاميه والنادر و
فصل اذا تنافي العام والخاص المراد بتنافي يعني كون العام مثبتا للجميع الافراد الحكم من غير اخراج فرد منه والخاص
دالا على الشمول الحكم الباقية لا ما اخرج منه عن الاخراج فلهم في ان تقارنا بني عليه ان كان بعد حضور وقت العمل به
كالخاص نسخا لذلك العام المعمول به انفاقا وان كان قبل حضور وقت العمل به فانجوز ناه كما هو المختار كان مخصصا وبيانا
له مثلا الاول فصل الثالث تقديم الخاص عليه قد اختلف فيه لاراء المحقق والعلامة واكثر العلماء الجمهور بتخصيص العام به والبعض احب
الزبدة وعلم الهدى وابن زهرة والشيخ على ما حكى عنه لان العام المتاخر نسخ له لتاجع بينهما اولى من الطرح الخاص وابدى المشهور و
ما من عام الا وقد خص ولا وجه للنسخ الرابع ان جهل تاريخهما فكان كالاول بنى العام على الخاص في تخصيصه به هذا هو المشهور بين
الاصوليين من اصحابنا واكثر العامة وعند ابو حنيفة اوجب التوقف فصل لا يجوز العمل بالعموم قبل الفحص والظن بعدم المخصص
بالاصل والشيوع مثل المعرفي والقياس بالتجاوز مدفوع لوجود الفارق فصل ومن التجاوزات الاستثناء المنقطع ولهذا
لم يحملوا عليه الا مع تعذر المتصل التوضيح اقول لا خلاف في صحة الاستثناء المنقطع لغة انما كونه حقيقة في المتصل ومجازا في خلاف
فقيل بالاول وقيل بالثاني وعليه اكثر المدققين لا مشترك لفظي ولا معنوي فالمستثنى حقيقة في المتصل فقط للتبادر والظهور منه
ولهذا العلماء يحملون الاستثناء على المتصل ولا يحملونه على المنقطع الا مع التعذر الحمل عليه فقولنا القائل على مائة درهم الا
ثوبا معناه اي القيمة فصل لا خلاف في ان الاستثناء المستغرق يعني ما ساويا للمستثنى منه او اكثر منه مثل له على خمسة الا خمسة
ومثل له على خمسة الا ستة لغو باطل اتفاقا انما الخلاف في المستثنى هل يجوز ان يكون اكثر مما بقي من المستثنى منه ولا على الثاني فهل
يجوز ان يكون مساويا له او يجب ان يكون اقل منه الاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه لنا شهادة قوله تعالى الا من
اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على الجواز الى واحد بعد العشرة الا تسعة فقد فصلناه في كتابنا الكبير في درر الاصول فصل
الحق في قوله له عشرة الا ثلاثة هو سبعة ولا قرينة التجاوز وعليه التبادر على التجاوز والتبادر وحكم العرف لا يعطي العشرة من غير
خروج شيئ ولا من انه اسمان مفرد ومركب فصل باتحاد الدوران ومرجح بين وجوه اهل الايمان بجهله الى زمان سيدنا محمد مصطفى
صلى الله عليه وسلم الا لنسخ والجان والمجاوزة الامان فتحقق لنا تحقق الاجماع الجواب لا اجماع في اللغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح قيل
هو اجماع واتفاق في هذه الامة في عصر على امر دين وعند عندنا الكشف عن دخول الامام المعصوم هذا ما يناسب الامة وعندهم على القطع
بخطئة المخالف فاما ما يناسبنا هو اتفاق جماعة يكشف اجتماعهم عن راي المعصوم بمدلول المجمل الاجماع عندنا الكشف من راية
الثاني ما اختاره الشيخ في عدة من ان الزمان لا يخلو عن حجة كان زادهم وان نقص اتمه لهم ذلك القول لطف فيه الثالث يختار
جماعة من المحققين المتاخرين با مكان حصول العلم براي الامام من اجماع جماعة من خواص مثل اصحاب الصادق من قبيل زرارة بن اعين
ومحمد بن مسلم وليث المرادي وفضيل وبريد بن معاوية وابان بن تغلب المعروف حيث يرون من غيرهم ولا مخالف منهم كما يستفاد من تلامذة الفقهاء
المتفقة فتوىً منهم وطريقة ذلك هو الحدس والوجدان وكيف يخرج عن حجية بعد حصول العلم بذلك فصل اجماع سكوتي
ليس بحجة يعني بعض المجتهدين وسكت بعضهم مع علمهم بفتواه لاحتمال التصويب يعني عندنا كل مجتهد مصيب التوقف والتمهل
والتمهل والصبر لنظر وخوف الفتنة بالانكار فصل خرق الاجماع المركب عندنا باطل سواء كان مركبا عن قولين او اكثر فلا
فلا يجوز نقول الزايد على ما اجمعوا عليه اقول لان الموارد اما واحد او متعدد وعلى التقدير اما ان يكون الحكم واحدا او متعددا
فهذه اربعة احدها الاجماع البسيط وهو اذا كان المورد والحكم متحدين والثالثة الباقية هي الاجماع المركب اما ان يكون الموضع
الاول بين الشيعة محصر في المستحبات الجمهور بالقرائن في ظهر الجمعة والقول بحرمة من قال بوجوب الجمعة خرق للاجماع المركب
ومثل ان المشتري اذا وطئ الجارية ثم وجد بها عيبا فقيل لا يجوز الرد وقيل يجوز مع الارش يعني تفاوت الثيوبة والبكارة
فالقول بردها مجانا خرق للاجماع المركب الثاني كون الموضع كليا مثل ان يشير مختلفة في وجوب الغسل بوطي الدبر فمنهم قال

بنحوه فايدة من جعل العمل بانتفاء الشرائط كما قيل ان لا يكون هناك دليل شرعي اخر وجعله انه كل دليل اقوى لوجب عليه
العمل فصل في القياس جواب القياس مساوات فرع الاصل في علة حكمه واجراء حكم الاصل في الفرع علة حكمه واجراء حكم
الاصل في الفرع بجامع فان كان ادعى الفرع والاصل والحكم والعلة فجامعه الاصل القياس اما مستنبط او المنصوص
مستنبطه فحجيته غير ثابت عندنا لنا على عدم حجيته بالكتاب والسنة والعقل والاجماع قوله ثم لا ينفع ما ليس وايضا قوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا والسنة او من قيس لابليس حين ذم على من عمل بالقياس ومنعه فرق الا ما فيه وجوه
يحج دليل الاول لفا عتبر وا وجه انه لا ملبنا والثاني خبر المعاذ حين قال النبي صلعم اكتب الينا اكتب اليك اما بطلان الاستحسان
اعلم ان ماهية الاستحسان هو ماخوذ من الحسن ويطلق على ما يميل عليه الانسان اختلف اصحاب ابي حنيفة في تعريفه فقال بعضهم
انه دليل ينقدح في نفس المجتهد ولا يقدر على اظهاره لعدم المساعدة العبارة عنه واورد عليه ان المجتهد ان تردد فيه من
ان يكون دليلا فاسدا امتنع التمسك به اجماعا وان تحقق انه دليل شرعي فلا خلاف في جواز التمسك به وان كان بعيدا
وقال قوم انه عبارة عن عدول عن موجب قياس الى قياس اخرى اقوى منه ثم الحرج عنه الاستحسان عندهم ثم اختلفوا في حجيته فذهب ابو
حنيفة واصحابه الى انه حجة وبه قال احمد بن حنبل وانكره الامامية والشافعية وباقي الجمهور حتى قال الشافعي من استحسن فقد
شرع وليس تاج هذا الخلاف في اللفظ لوروده في القران بقوله تعالى فيتبعون احسنه وبا مر قومك يا خذوا باحسنها قال فا
تحقق استحسان تختلف فيه بحجيته اذ لا دليل لحجيته ولا يجوز الحكم به لانه لا يكون حكما في الامر بغير دليل اذ لا تشريع فرق بين تشريع
الحكم وتشريع ما يدل عليه وليس دليل في نفس الامر بانه تع اراد بقوله فيتبعون احسنه في معرض الثناء وامر بقوله اتبعوا احسن
ما انزل اليكم من ربكم وبقوله ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انه لولا حجيته لم يرد في القران والجواب انه ليس في كتاب الله تع
دليل على اثبات الاستحسان انه حجة وان سلمنا فالمراد به ما هو من دليل وبعينه لنا النبي صلى الله عليه واله وكلها معقول وبطلانه
ظ فصل الراي هو الاعتقاد الجازم المفتي باي يجوز من الجرح والقتل والرجم والجلد والغضب كما في النقيصة وما رواه الشيخ الكشي في
عن ميمون بن عبد الله عن الصادق ع حضر عنده شخص من اهل الخلاف وحكى عنهم مسائلهم المجوزة عندهم فقال ان الحليفة التابع
شرب النبيذ فقال لم يشربه هو البكاء في الدنيا ومسح بخفيه يوم الليل في الحضر رأيه فعلم مع انه تع في حق نبيه وما ينطق عن
الهوى فصل سوال وجواب المطلق ما دل على شايع في جنسه ويخرج المعارف والعموم والمقيد مثل شايع في جنسه فان اختلف
حكم المطلق والمقيد مثل اطعم هاشميا واكسو هاشميا عالما فلا يحمل عليه اجماعا سواء كان مامورين او منهيين او
مركبة منها اتحد موجبهما او اختلفت بالاجماع لعدم تعلق احدهما بالاخر اللهم الا ان يكون الامتثال بمطلق موقوفا على العمل
بالمقيد مثل قوله ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم قال لا تملك رقبة كافرة وانت خبير بانه لا عتق الا بالتمليك ونفي الملك من
الكافرة مقتضاها يحمل المطلق بالاجماع وان كان العتق والملك مختلفين لا تحاد موجبهما وسببهما مثبتين كما في الظهار وان
ظاهرت فاعتق رقبة مرة اخرى ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة حمل اجماعا وكان المقيد بيانا للمطلق لا نسخا سواء اتفق
اولا وقيل برأي بالنسخ لنا الجمع اولى من الطرح حصل فلذلك يحمل المطلق على المقيد به يحصل البراءة اليقينية فالتقييد يرجع
الى التخصيص فيسمى في الاصطلاح بتقييد او صورة الثالثة ان اتحد سببهما والمنفيين مثل ان يقال في الظهار لا تعتق مكاتبا ومرة
اخرى لا تعتق مكاتبا كافرا فيعمل بها اجماعا فحكم بعدم جواز اعتاق المكاتب في الظهار مطلقا الصورة الثالثة ان
يختلف سببهما كحكم احدهما الظهار قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وفي قتل الخطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم
العامة اختلفوا في الحمل وعدمه على ثلاثة المطلق وعليه ابو حنيفة الجواز مطلق وعليه الشافعي الثالث التفصيل ان كان علة
التقييد مشترك بينهما مثل الحمل جائز والا فلا واما نحن واجماعنا الامامية متفقون على عدم جوازه مطلقا فصل الاجمال
يعني ما لا وضوح في الدلالة المجمل في اللغة المجموع اجمل الحساب اذا جمعه وفي الاصطلاح ما لا وضوح في دلالته على المراد
هو اما فعل لم يتبين والفظ والقول مفردا او مركبا الاول فعل الصلوة حيث لا يعلم على اي وجه اوقع الصلوة من وجوب او
ندب والثاني الاجمال في القول كالمشترك المحتمل الحقيقة اما باصل الوضع كالقرء الموضوع للطهر والحيض او باعلال الصيغة
كالمختار للفاعل والمفعول والمتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته كقوله فاعطوا حقه يوم حصاده الحق يحمل الثلث والربع
العشر واحد كسوة لشعره وتعلم به فهو مخصوص فحصل الاجمال اما في المركب فكما كان فيجمله كقوله او يعفو الذي بيده

الفقراء والمساكين والثانية كاطعام ستين باطعامهم والثالث كتاويل خبر بريرة الدبلة وقد اسلم على امسك بينهما شئت

فالمراد بالنكاح ان دع بعضه او امسك الاولى منهما فصل في المفهوم والمنطوق والمفهوم ينقسم الى مفهوم موافق ومخالف

والمراد بمفهوم ما دل لا في محل نطقه كتحريف الامهات الذي كان محل نطقه حرام للانبياء والمفهوم عن القرب لكذ ما دل لا في محل

نطقه حرام ابهم في الحكم المسكوت عنه الذي هو غير محل نطقه يعني الحرمة قد يكون موافق للحكم المذكور في الثبوت كحرمة النبي

يستفاد من التحريف والنفي نحو تصدق بقيمة مؤمن فيفي اعتنا قد فيه كافر ايضا لمفهوم الموافق في اشتراطا ولو مسكوت عنه يعني

مفهوم الموافق كضرب يستفاد من بناهي منه وحجين فح ان كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور المنطوق كالتحريف هنا

يسمى فهو الخطاب مثل الضرب الذي كان اولى بالحكم يعني الحرمة المذكور ويعبر عنه بالتحريف فان كان مسكوت عنه مساويا بالحكم المذكور

في المنطوق كقوله تعالى عز وجل الذين ياكلون اموال اليتامى الآية على حرمة الاخذ يسمى لحن الخطاب والمفهوم يعني الحكم المسكوت عنه ان كان

مخالفا للحكم المذكور في النفي والاثبات كما ذكر في محله يسمى مفهوم المخالف ويسمى ايضا دليل الخطاب كما في قوله تعالى ان جاءكم فاسق

بنبأ فتبينوا وان لم يجئ فاسق فلا تبين ونحوها ولا فيها تكم على البغاء ان اردن تحصنا وانما يختص الاقل بمفهوم الشرط

نحو قوله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهوم المخالف ان لم يكن اولات حمل فلا نفقة لهن المطلقات

الثاني مفهوم الصفة مثل اجل بيعه فاتهم العلماء الثالث مفهوم الغاية يعني تعليق الحكم على الغاية نحو فلا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره الرابع مفهوم اللقب هو تعليق الحكم على الغاية نحو فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الرابع مفهوم اللقب هو تعليق الحكم

بالاسم علما كان نحو زيد قائم او جنسا نحو الغنم زكوة الخامس مفهوم الحصر ويستفاد من تركيب هو تقديم الوصف على الموصوف

الخاص نحو قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين العالم زيد ويمكن تعقيبه بحيث يشتمل للحصر انما وانما استثناء اقول

مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة والبهائي وصاحب الزبدة والمحقق القمي زره اقول التفصيل بعد الاجمال انهما

اخوي اختلفوا في تعليق الحكم على الشئ بكلمة من ادوات الشرط مثل ان وما ومهما ونحوها السلطان في رسالته ترجمة المعاني في

بيان يحتمل ان ونحوها هل يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط وينتفي عند انتفاء الشرط ام لا الاكثر على الجواز وعليه علم الهدى

ووافقه العلامة وبعض العامة كالحنفي لعنه الله والمعتزلة التبادر الحكم بانتفاء معلق عليه عند انتفاء معلولنا قوله تعالى ان كنتم

جنبا فاطهروا اقول واما مفصلا مفهوم الصفة تعليق الحكم على الذات الموصوف هل يدل عند انتفاء الحكم عما ليس له ذلك

الصفة ام لا نحو قول رسول الله صلى الله عليه وآله في الغنم السائمة الزكوة الشيخ والشهيد وبعض اصحابنا ره واكثر العامة كالشافعي والا شعري

نعم وسيد وعلم الهدى والعلامة والمحقق واكثر اصحابنا لا واسند المجوز بوجهين الاول لو لم يدل الوصف على انتفاء الحكم من

غير موصوف لمعنى الوصف كما ان الابيض حيوان الثاني عدم خلو كلام البلغاء عن الفائدة فكيف كلام الله تعالى عز وجل

والجواب الفرق ان لو دل لكانت باحد الدلالات الثلاث ليس فليس اختلفوا في مفهوم الغاية هل يدل على مخالفة ما بعد الغاية لما

قبلها ام لا عند اكثر اصحابنا حجة وعليها المرتضى وبعض العامة لنا التبادر من قوله تعالى عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل وسيد في الذريعة

يعلم انتفائه وثبوته بدليل الجواب فيذكر تماما فتران ما يفتقر الى الدليل في ثبوت دليل التبادر اقول مفهوم اللقب ليس بحجة نحو زيد

فجاز لا ينتفي لقب المجازي عن العمرو اختلفوا في حجية انما كما اختلفوا في حجية اجيز نحو العالم زيد الحق هو الحجة فصل المنطوق

ما دل عليه اللفظ في محل نطقه قد يكون غير منطوق به فلا يدخل الصريح وغير صريح فالمنطوق صريح وغير صريح فالصريح ما كان للفظ

موضوعا اما بتمامه او في مجموع وهو المعنى المطابقي والتضمني وان لم يوضع نحوه منها يكون دائما لما وضع له فالتزامي فصل

النسخ في اللغة الازالة كما في اصطلاح الاصوليين هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر وقد وقع اجماعي من غير نكير وخالف

في جوازه بعض اليهود وما في يقال ابو مسلم بحر اصفهاني منها ان في التورية من امرائهم ثابتة سيغير بكذب اليهود ما نقلوا عن

موسى ع بنا بيد شريعته فمن اعتقد بمثل هذا الكلام فهو كلام باطل ونتهلك به وانه قبله قوله سيقول السفهاء من

الناس الخ نسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ ايضا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير

اخراج نسخ بقوله والذين الى قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وامر الصدقة والذين امنوا اذا ناجيتم الرسول

فقدموا بين يدي نجويكم صدقة نسخ وجوب تقديم الصدقة لقوله في سورة المجادلة أأشفقتم ان تقدموا بين يدي

نجويكم صدقة يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل وانتهى صرح المفيد والحاجبي واكثر الاشاعرة فالشيخ والمرتضى والعلامة

المسند بقولهم يجوز بكذبه كثيرة بجوز كل كذب كل خبر والفرق بين الكل والفرد ظاهر وقولهم واهية فصل خبر الواحد
يعني ما يفيد الظن بذلك الخبر يجوز تعبده عقلا واجماعا منا اما وقوعه فمختلف عند الاصحاب المرتضى وابن زهرة
وابن البراج وابن ادريس وغيرهم قالوا اكثر القدماء ومحققين بظاهر ان جاءكم وآية لنفر فلولا نفر والنهي عن اتباع الظن و
ما قال به الحلبي حيث قال العمل بخبر الواحد خلافا للروافض كانهم متفقون على عمل به اقول اية النفر مخصوص شخصا ومورد
مع انه تقول مع علم القلدة على نفيه مع وجود التكليف لزم العمل مع الظن كل اية النفر وعن الثالث ان ما نسبه الحلبي الى
اصحابنا مما لا انتشار وشاع عن اصحابنا من شدة الاهتمام باخبارهم وبيانها وتذكرهم بصحيحها وبحثهم عن رجالها ذما
ومدحا وتعديلا وجرحا ونحوها لا يكون الا للعمل وشرط العمل بخبر الواحد بلوغهم وعقلهم وعند التمام ضبطهم والكشي النجاشي
بعد الثقة والتزكية العدل الواحد الامامي والبه العلامة والمحقق الحائري والصحيح لرجال سند الحديث ما كان منه الا
امامي ثقة موثقون ممدوحون بالتوثيق مع توثيق الباقين الحديث حسن غير امامي مع التوثيق كل موثق فصل بنا
مروج الهدى الزاهد سيدنا سيد محمد رضا ايدكم الله الى يوم البقاء اوضح لنا المرجحات اقول الترجيح تقديم امارة على اخرى
في العمل فالترجيح يعلو اكثر السند وزيادة الثقة والفقهاء العربية والفطنة والزكي والضبط وعدالته واعلم بالرجال
والمباشرة ومخالطة العلماء فصل تقديم المسند على المرسل والقرء على المسموع والموكد على العاري وعن الحقيقة على المجاز
والقريب على الابعد والخاص على العام والمنطوق على المفهوم والموافق على المخالف والاقتضاء على الاشارة فصل ما نقبل
المدلول يعني ما يدل عليه لفظ الحديث التحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن درء الحد ودفع الحد على الموجب للحد
والعتق على عدمه وترجيح الخارج على اقسام منها ترجيح احد الدليلين معتضد بخارج من كتاب وسنة او دليل عقلي من بركات
النبي والولي والعلي والحمد لله رب العالمين على جميع سيد المرسلين محمد المصطفى صلى الله عليه واله الدليل الشرعية وهي عندنا
اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل كما قيل لوجيزة الحصر الدليل على الحكم الشرعي اما وحي او لا الاول ما نوع لفظ معجز
او لا الثاني اما كاشف عن محقق وحي او لا والاول هو الاول والثاني هو الثاني الثالث هو الثالث الرابع هو الرابع و
المراد بالسنة هي اقوال وافعال وتقريرات التي لا تقية فيها من محمد صلى الله عليه واله واوصيائه صلوات الله عليهم لا
غيرهم لا يخفى ان افعال الطبيعية كالاكل والشرب والنوم والسكون والحركة وتنفس والتكلم ونحو كله لو لنا مباح من
غير اشكال وما يتردد من افعال الطبائع او من الشرع فوجهان من اصلة من علم التشريع ومن امر واغلب البيان الشرعيات والحق
هو الاول لعدم ظهور البيان ولا كلام ايضا فيما اختصاص له كالتهجد وصوم الوصال والزيادة على اربعة في النكاح و
المنابعة في وجوب ما لم يعلم وجهه اقوال قيل يجب وقيل يستحب وقيل مباح وقيل متوقف فيه اقول تندفع كلمة
الاصل البراءة الاباحة فاتضح الفرق بعد هذا التفصيل لما ذكرنا وفرغنا من الكتاب والسنة والاجماع شرعنا في البحث
عن الرابع الدليل العقلي ومن جملته في الاستصحاب لا كلام في حجة الاستصحاب النفي الذي عبر عنه بالبراءة الاصلية فاعلم
اما الاستصحاب والبراءة الاصلية يقال به الاخذ بالمتيقن والاصل الاباحة في المنافع الخالية عن المنافع والعقل بدل الحسن
والقبح كما عليه الامامية وغيرهم من العقلاء وانما هو على طريق الايجاب الجزئي في بعض الاشياء مما يدرك حسنها وقبحها
بالضرورة كالصدق النافع وكذب الضار وبعضها بالنظر كقبح صدق الضار وحسن الكذب النافع وبعضها مما لا يدرك
العقل شيئا به بحال من العشائرة يقدم او ذاكره على سبيل سلب الكلي وانتخبنا منه المرجحات فاعلم في دليل العقل والعامة
بعد اتفاقهم على كون القياس من الادلة فقد اعتبر اختلف ارائهم في ذلك زاد بعد وما منها المناسب المرسل وهو ما لم
يشهد له الاصل من الاصول والقاء كترس الكفار المسلمين المستبين يجب لو لم يرس بأسر آراء المسلمين لا يهدمت بيضة الاسلام
ومنها فقد الدليل دليل العدم ومنها الاستحسان والذي يستحسنه الفاضل ومنها الاستحسان الرأي الا لعنة الله على الظالمين
ومثل هولاء الادلة التي قائد الذي الذين يستدل بها في الشرعية اما الدليل العقلي هو كل ما حكم به العقل حكم به
الشرع وبالعكس كلما حكم به الشرع حكم به العقل فقد اسطناه في رسالة الشاد والاصول وتوضيح الاصول لعونه وتوفيقه
هو مبدأ الكريم يعني حكم عقلي يتوصل به الى الحكم الشرعي بحيث العقل علم به علم الشرعي فهو اما من غير واسطة خطاب
كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان ورد الوديعة ونحوها واما بواسطة خطاب الشرع نحو

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للالصاق والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني في تمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل الابتر مبدء باسمه تعالى واضافة اسم الى
الله تعالى دون سائر اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحاد هما بل يدل على تغايرهما والرحمن الرحيم
اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله
في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج
منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر وامر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية
والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف

هذا
الكتاب المستطاب المسمى
شرح الروضة نور الائمة وعماد
الاوفق عمدة المسلمين وفرج شريعة
سيد المرسلين وسلالة امير المؤمنين
مظهر شريعة الائمة المعصومين محمد [illegible]
الموسوي ابقاه الله
في [illegible]

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم الرحمن الرحيم ومنزه عن وصمة التجسيد والقياس ومقدس من التخيل والحواس ونعوذ به من شر الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس والصلوة والسلام على المبعوث بملة الزكية والقبلة المكية ومبلغ احكام النبيين سيد الاشراف محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ابن عبد مناف وآله سفن النجاة وسبل المناجاة ائمة الامة وكاشف الغمة وسادة الخلفاء القادة الحنفاء المبلغ الاحكام من الحلال والحرام **اما بعد** لما دمت في عنفوان زماني وقد كنت صنفت في جميع العلوم كتبا كما ينبغي من التفصيل والاختصار ولا يناسب ذكرها ههنا وقد اشرت اليها في بعض مصنفاتي كذخيرة العلوم ودرر اللآلي وعقائد الدين ومصباح الدين وسراج الروضة وغيره فمن شاء فليرجع اليها ان اصنف كتابا في الاحكام معرفة الشرعية مراعيا فيه النكات والدقائق الفقهية التي لم يلتفت اليها اكثر العلماء الاعلام والفقهاء العظام ليكون لي بضاعة حسبتها الى رب العزيز المنان يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ورايت مختصر النافع خير كتب من كل باب فشرحته شرحا يشرح به صدر القاري وللناظر فيه من غير اغلاق واطناب ممل وايجاز مخل واسئل الله من رحمته ان يجعله وسيلة الى نيل رحمته الواسعة فانه يقبل اليسير ويعطي الكثير وهو المأمول لنا بالعطيات يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان ذلك الكيل يسير وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير حرصنا الله تعالى من طوارق الحدثان فله الحمد في كل اوان على ما وجدنا بوجيزه البرهان الساطع وانوار مختصر النافع وسفنا كشفي الظماء وكثيرا ما يختلج في فؤادي ما يشتمل في حسن جهات مختصر النافع المنسوب الى الامام العادل العلامة ركن الاسلام فائدة اخبار الانام في ذكر الحلال والحرام افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال الملة والدين خير المحققين والمدققين شيخ المشايخ ومدرس المدرسين ومؤيد شرع مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى اولاده الطيبين الطاهرين الشيخ ابو القاسم الحلي افضل الله تعالى عليه شآبيب المغفران وجعل الله الماواه في فراديس الجنان فقد ذكر فيه اراء المتقدمين ومنطويا على [illegible] والنتائج افكار المتاخرين في فروع الدين فيقول لو غيبة المعصبين وحر بواحدو والخذلان بعون الله الملك المنان شرعت بشرح كتاب غريب على نمط عجيب لم يتعرض مثله احد من الاولين ولم ينسج على منواله احد من المتاخرين بحيث ينتفع به كل احد على قدر طاقته ويستضيئ به كل من اراد فضله سميته بانوار الروضة وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب بيد قاصر محمد رضا الموسوي الشيرازي بن اسماعيل ابو ابراهيم صالح بن علي بن مهر بن ابو القاسم مرسوم الدين ابن ابو علي محمد فتح بن اسحق بن هاشم بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن [illegible] بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن ارعو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلخ بن اخنوخ المسمى بادريس بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم على نبينا وعليهم السلام **نظم**
اولئك آبائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع [illegible]
هكذا نسب النبي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب [illegible] بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه مغيرة بن قصي

ابتدائي سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى في تقديم غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتضاء لما نطق به الكتاب واتفق
عليه اولوا الالباب وابتداء في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم فاهو لاهم وان
كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريق اياك نعبد فلنسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدس
اسمائه تعالى لانها صفات كامل ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية واما
بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان الحمد مختارا مستحقا
الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استماما لنعمه نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو
اسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان وعلى ما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عدنان بن اد بن زيد بن يعد بن يشجب بن بنت بن بدا بن اسمعيل وقيل ان
الذي يعتمد عليه اكثر النساب للتواريخ الهميسع سلامان بن نبت بن حمل بن قيدار بن اسمعيل بن ابرهيم بن تارخ بن ناخور بن ساروغ بن رعون
بن فالغ بن عابر وهو هود النبي عليه السلام بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح النبي عليه السلام ابن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام
بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث النبي بن ادم ابو البشر وام النبي صلى الله عليه واله امنة بنت وهب بن عبد مناف وجدته ام ابيه فاطمة
بنت عمرو بن مخزوم وام عبد المطلب سلمى بنت عمرو من بني النجار وام هاشم عاتكة بنت مرة بن هلال من بني سليم بعدها عرف بهذا افق
نور الله في سلسلة الانبياء والاوصياء عليهم السلام وذكر في الصدق في الحلل عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا سيد النبيين
ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادات الاوصياء ان ادم سئل الله تعالى ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله اليه ذكره انيا ادم
اوصى الى شيث وهو هبة الله بن ادم وشيث الى ابنه شبان الى محلث بالحاء المهملة والثاء المثلثة واوحى الى مجعوق بالحاء المهملة والقاف
وهو الى عثميثا بالثاء المثلثة والتاء المثناة بعد الميم وهو الى اخنوخ وهو ادريس وهو اوصى الى ناخور بالنون والخاء المعجمة وهو
الى نوح وهو اوصى الى سام وهو اوصى الى عثار بالعين المهملة والثاء المثلثة واخره راء وبعده برغيثا بالعين المعجمة بعدها ياء تحتاني وبعد
الياء ثاء مثلثة وبعدها شين المعجمة ولخره الف واوصى جسفيا الى عمران وهو الى ابرهيم ووصيه اسمعيل وله وبعده اسحق وبعده يعقوب
وبعده يوسف ووصيه بريثا بالباء الموحدة والثاء المثلثة وبعده شعيب وبعده موسى بن عمران وبعده يوشع بن النون وبعده داود وبعده
سليمان وبعده اصف بن برخيا وبعده زكريا وبعده عيسى بن مريم وبعده شمعون بن حمون الصفا وبعده يحيى بن زكريا وبعده منذر وبعده سليمه
بعده برده ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ودفعها الى برده وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك
الى الاوصياء من ولدك واحدا بعد واحد حتى يدفعها الى اخر خير اهل الارض بعدك وفي الحديث جابر بن عبد الله الانصاري دخلت على فاطمة الزهراء
وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر اخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي اقول الحمد لله الذي جعلني
لنبيين من ذرية الانبياء عمرنا الله تعالى في طاعتهم ومحبتهم ومودتهم وفي بعض العوالم اقول انا خروج ادم من الجنة الى الارض الى هذه
وهي سنة اثنا الف والتصنيف وبعض تعليقاتي بحمد الله تعالى ونصف هذا الكتاب هي سنة خمسين ومائتين بعد الالف فعلى ما ذكره هذا النبا
ان نعيشه من خروج ادم من الجنة الى الطوفان لنوح العين ومائتين وخمسين سنة ومن نوح الى ابرهيم الفا ومائة واثنين واربعين ومن
ابرهيم الى موسى خمسمائة وسنة وستين سنة ومن موسى الى داود خمسمائة وتسعين سنة ومن داود الى عيسى الفا وثلثة وخمسين ومن
عيسى الى محمد رسول الله ستمائة وستين سنة ومن محمد رسول الله صلى الله عليه واله خمسين ومائتين الفا سنة وبالفصل ثلثة ونشو وماني بعد الف
الحمد لله رب العالمين فنسطر هذا الكتاب المستطاب بعد كشف الاسرار ونور الحمد تو مناقب الائمة ومعرج الايمان ووجيزة في
انتظام الفقه الرشاد هو المعين **كتاب** مصدر ثالث لكتب بفتح **الطهارة** مصدر طهر بضم وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي في اللغة
النظافة وشرعا استعمال الطهور مشروط بنية واركانه واحدها الركن وهو في لغة على معان احدها اعتماد او لعزة وهي جزء لها الاول
في المياه واحدها الماء اراد بها رحمه الله ما يعم بر الحقيقة والمجاز والنظر اي المورد الكلام في المطلق في عن اضافته الى شيء يحيث
لم يعرف المضاف مقابلة والاسار وهو جمع المكثر واحدها السؤر وهي بقية المواكل والمشارب في الاواني وهو اي المطلق طاهر لنفسه
ومطهر له ولغيره بالكتاب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهما ايضا للامتنان المناسب للعموم
فقال ان الاية انما تدل على الطهورية ماء السماء فقط لانا نقول يعمان غيره ولا قائل بالفصل بتصريح البعض والاخر بالاجماع والكتاب
والسنة بان جميع مياه الارض من السماء والاول ظاهر والثاني الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا
الوانه ونزل الرحمة من السماء هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع وغير هؤلاء والثالث روى
القمي رحمه الله في تفسيره عن باقر العلوم عليه السلام انه قال هي الانهار والعيون والابار قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
والنخل باسقات لها طلع نضيد احيينا به بلدة ميتا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
والطهور من الغير في الظاهر لزيادة لفظ والمراد به هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب استعمال متعديا دون الوضع كعكس
الاكول فاراد بل نفى الاسمي قال بن الطهور بالفتح من السماء المتعدية وهو المطهر له ولغيره وايضا يقال ثوب طهور وايضا الولاء لما
يتحقق نائبة الطهور وعن احمد بن يحيى قال انه طاهر في نفسه مطهر لغيره واعلم ان الطهورية العربية على نحو صفة واسم عن صفة لا
ماء طهور كقولك ظاهر والثاني كقول للمسلم ليطهر به طهور والطهور كالوضوء بالفتح هو من بل الحدث يتوضأ به قوله تعالى وانزلنا عليكم
من السماء ماء ليطهركم به قبل احسن انا قال الله تعالى ذكر في معرض الامتنان فوجب حمله على الوصف لا كل هو المطهر ذهب صحاح الراء
الى ان الطهور هو الطاهر جوز ازالة النجاسة بالمايعات مثل الخل وماء الورد لمرفوعة عنهم وعنه جعل الله تعالى الارض مسجد

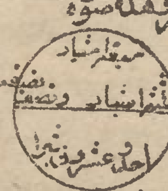
يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه
بالملاقاة ولا الكثير من الراكد منه

كتاب الطهارة

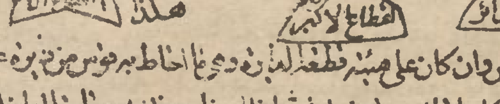
والطهور اي مطهر لغيره وقد ذهب من العامة الى ان الطهور ما يتكرر منه التطهير كصبور لمن يتكرر منه الصبر والشكور لمن يتكرر منه ذلك ومنه فلا وجه لاحداث
اشتراك بما ذكر بعد الملاحظة المذكورة ويؤيده بما مضى الثالث بمعنى الطاهر المطهر قال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الطهوري
ايضا الطهور في اللغة العربية على معان منها انه يقول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به والغسول لما يغتسل به والطهور الطاهر
المطهر لغيره وقال ابن الاثير وما لم يكن مطهرا فليس بطهور والطهور بمعنى الطاهر غير مطرد والشيخ في التهذيب قال ليس لاحد ان يقول ان الطهور لا
يفيد في لغة العرب مطهرا لانه خلاف على اهل اللغة ويؤيده ايضا صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة من البول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا الحديث اي مطهرا والا
لم يكن متعلقا بالازالة وعلاقة الامر بالتيمم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فانظر كيف تكونون ولا تضيره ورواية السكوني عنه ع
قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر حمل على الماء القليل بملاقاة لم نعلم ما علمنا به برفع الحدث وهو اثر طار على المكلف وشبهه عند عروض احد
اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقفة رفعه على النية ويزيل الخبث وهو نجس بفتح الجيم مصدر نجس بتثليث الثاء ويكسر العين نجس
فهو نجس بالكسر بدون خلاف في كله من غير اشكال حتى الجاري وما الآبار والحياض المسترعة وما كان عن مادة ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
يعني اللون والطعم الذي يحسه قد في التسليم والريح اما المتنجس فلا وان تغير طعمه او لونه او ريحه بدليل الملح والزعفران وماء الورد النجس من غير ان
تؤثر نجاسته فيه ولا عبرة بتغير تقديري على الاقوى بل المراد هو الحسي للتبادر والاصل وعليه الجمهور ما سنبين بها ان شاء الله تعالى بل خلاف
عند الفرقة الاسلام ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن الصادق ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء و
تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي الصحيح زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ورواية عبد الله
بن سنان قال سأل رجل الصادق ع عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وصحيحة والصحيح المنقول
عن بصائر الدرجات عن الصادق ع وفيه وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر قال فما لم يكن تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما
ومنه كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيفة فتغير ريحه فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تطهر ومنها صحيحة ابي خالد
القماط انه سمع الصادق ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم
يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ ومنها رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ورواية
ابي بصير عن الصادق ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه ومثله الدم و
اشباهه من النجاسات المقيدة بما هو الدواب في اللغة ما يدب على الارض فقد تخصص بذات قوائم الاربع خصوصا البراذين والحمير في فقه الرضا ع
حيث قال كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه وريحه فاذا غيرته لم تشرب منه ولم
تطهر منه الجيف فلم اره فيه مخالفا على الظاهر ويعتضده اصل فيما الطلاق وعدم استهلاك الماء ومغلوبيته للنجاسة مشترطان فيه وينجس بعدمهما
قولا واحدا كما صرح به البعض وليس بطهور مع عدم الاطلاق وخاصة قطعا والاحتياط اولى ولا ينجس الجاري منه وهو النابع من الارض بقوة كان
او على سبيل الترشح من عروق الارض على الاشكال عند البعض فلا يثبت الماء العبرة في السنن دوام نبعه جعله العلامة وجماعة كالقليل في انفعاله
بمجرد ملاقاة فانه مع انه بعيد جدا لعموم قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وادعى عليه الاجماع في المعتبر مطلقا وان نقص عن الكر اما قليل واكثر كل
خرج عنه بدليل ما خرج فيبقى الباقي داخل تحت العموم ومنه البئر عند المتأخرين لا سيما صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والعلة المنصوصة تجري في النزح فهو قليل وينجس الجاري بالنجاسة
بالنجاسة وغلبتها عليه بحيث تغير احد اوصافه الثلاثة بلا خلاف وان تغير بعضه خصه به لا ينقطع الى كل مواضع كما مر في محله وعلى من ينبع باستنباطه
فتم لزاده لا ينجس بالملاقاة للنجاسات مطلقا حتى القليل منه من الاجماع وما يجري عن النص وهو قليل وينجس الجاري بالاستيلاء الغالبة على احد
اوصافه الثلاثة ايضا بلا خلاف عندنا وان تغير بعضه خصه به اما حسنة محمد بن ميسر قال سألت الصادق ع عن رجل جنب ينتهي الى الماء القليل في
الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل بها هذا ما قال الله عز وجل ما جعل الله عليكم من حرج
فلا يلحق قليله واكثرها الحلو هنا عن الراكدة لا ينتابه ومنه في ذلك عدا الشيوع القليل منه في زماننا الى زماننا هذه فبعد ما ينتابه لا يبيع عند
احد بسبب ظهر الضعف للقول ممن نحفه به كما هو متنوع بما اثبتوه الهمام مدبر ولا ينجس الكثير من الراكد والمراد به الكر بالاجماع وبلا
والعموم ما عن الرسالة والاول كالثاني والثاني كالاول في الطهور والثالث ممتنع عن التجزية فلا ينفعل به سواء تساوى سطوح الماء او ان
حداره او تسنيمه او عدم تفصيل فيها لا مضمنا العثرة المعتبرة في الطهارة وعدم انفعاله بملاقاة النجاسة بها اما بالوزن او بالمساحة اما معرفته بالوزن
وهو الف ومائتا رطل بكسر على الافصح وفتحها على بالرطل العراقي في المشهور كان مائة وثلاثون درهما او بالمساحة ما بلغ تكسيره ثلثين واربعين
شبرا او سبعة وعشرين او ثمانية شبرا استوى على المشهور قول الطريق معرفة التكسير بعد العرض ثلثة ونصف في جميع الثلثة طولا وعرضا وعمقا وقد ذكر
في مدارك ابن الرضوي وجامع العلوم كتابنا الموسوم بمصابيح الرضا في المسائل والدعاء فالعمل انه يضرب الثلثة من الطول في الثلثة من العرض فالحاصل

كتاب الطهارة

ستة ثم يضرب النصف من العرض في الثلث من الطول فالحاصل واحد ونصف ثم يضرب النصف من الطول في الثلث من العرض فالحاصل واحد ونصف ثم يضرب النصف في النصف فربع فالمجموع من ضرب اثني عشر وربع ثم يضرب الثلث من العمق في الاثني عشر فالحاصل اربعة ثم يضرب النصف في الثلث والحاصل ثلث وارباع ثم يضرب النصف في الربع فالحاصل الثمن فالمجموع اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والله اعلم ثم اعلم يا اخي الوحداني لرفع الاشكال وان كان ضيق المحل والمجال ان الحبتنا والعدد ان يختلف مساحتها لاختلاف انها لم يحصل العلم بمعرفتها بلوغهما الكر بعد قوله الكر ما بلغ تكسيره شبرين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر ابعد فرض انطباقهما ثلثة ونصف شبرا فالطول اما صحيح وكسر او مركبا منهما وعلى كل من الثلثة فالعرض مثله فان كان من الابعاد الثلثة صحيحا فقط وان كان كل منها كسرا فعلوا امن بلغ الكر بمرآة في خمس وعشرين صورة مجربا اقول بما يحتاج في تسهيله وتوضيحه الى معرفة التجنيس بكسور المسئلة الاولى وهو جعل الصحيح من جنس الكسر ويضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد صورة الكسر على الحاصل الضرب اذا كان كل من الجانبين كسرا فاما ان يكون في كل منهما صحيح فنضرب صحيح في مخرج احد الطرفين في مخرج الاخر او يختص صحيح باحدهما فنضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الاخر ونحفظ الحاصل ثم نضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر ونحفظ الحاصل ايضا ثم نقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وننسبه منه ان كان اقل فما صار فهو المطلوب فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهي الحاصل من ضرب الطول بجنسه في العرض ثم مجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر وهو الحاصل الاول الف وثلاثمائة وتسعة ومضروب المخرج اعني الحاصل الثاني اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان وربع ثمن فهذا ما ينقص من الكر بشبرين فعليه بالامثلة على ما هو المشهور ان الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان واذا كان الكسر في احد الجانبين فقط ولم يكن معه صحيح فاضرب مجنس الطرف ذي الكسر في الطرف الصحيح ثم اضرب صورة الكسر في الطرف الصحيح ونقسم الحاصل على المخرج او ننسبه منه فلو كان الطول اثني عشر والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثني عشر في مجنس الخمسة والثلث اعني ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الثلثة الذي هو المخرج يحصل اربعة وستون فاضربها في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة مخرج ثمانية واربعين هذا ما يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمن شبر وهنا نكتة يحسن التنبيه عليها وهو ان ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف زائد عند المحققين على النصاب الشرعي بشيء يسير لما تبين في موضعه من ان الماء ايضا ودخ يكون قطعة من سطح كري مركزه مركز الارض وهو يلزم منه المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه اناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على راس المنارة فلا يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فما للحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز الارض ولكن لما كانت الزيادة في غاية القلة والحقارة بحيث لا يدركها الحس اصلا لم يكن لها اعتبار في نظر الشارع فان قلنا ان الشارع لا يلاحظ هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها فلزومها للحبتنا والعدد ان في الجملة وعدم انفكاكها عنها وبعد هذه المقدمة فنقول ان الا ان قلنا يؤدي الى ان يكون الماء الحالي عن الانجذاب المذكور وكراعنه كالموضع في موضع ظرف المكعب منطبق عليه من جميع الجوانب مساحته جوفه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والظاهر انهما الارباب كر بشر وامكن التحت الجبلي فيه ثم الاشكال السطحي انه يمكن نوع الحبتنا والعددان عليها غير محصورة ولنذكر طرقا من مساحة المشهور منها فان اعرف مساحة السطح وكانت مساحة العمق كلها اضرب بعد ضرب مساحة اشبار العمق فنقول ان كان الحوض على شكل الدائرة فلنطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثه وهو قطرها بالتقريب المشهور واضرب نصفه في اشبار العمق ففي مسند بر محيطها احد وعشرون شبرا نضرب نصف قطرها اعني ثلثة ونصفا في عشرة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر وهذه صورته



وان كان على هيئة نصف الدائرة فضرب نصف القطر في ربع المحيط هكذا وان كان على هيئة القطاع وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان خرجا وبانتهما نصف قطرها ملتقيا عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصفها فهو القطاع الاصغر هكذا



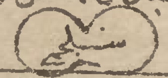
فضرب نصف القطر في نصف القوس وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهي ما احاط به قوس من الدائرة غير نصفها وخط مستقيم وهي اما عظمى او صغرى كالقطاع فحصل مركزها فكلها قطاعين فيحصل مثلث داخلي او خارجي فنزيد مساحة الداخلي على مساحة القطاع لتبقى مساحة الصغرى هكذا

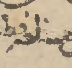


وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان احداهما اعظم من الاخرى من جهة واحدة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم من نصف احدهما وانقص منه مساحة الصغرى من مساحة العظمى هكذا



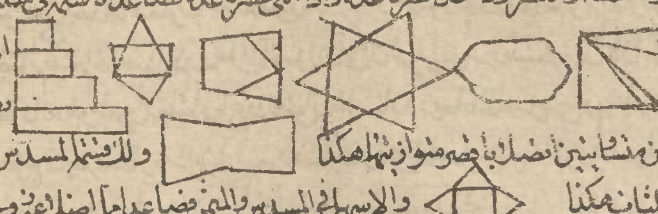
وان كان اهليجيا وهو ما احاط به قوسان متساويان تحدبا ها مختلفين كل منهما اقل من نصف الدائرة او شلجميا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما الى قطعتين ثم مسحهما هكذا






كتاب الطهارة

ون كانت مثلثا فان كان قائم الزاوية فاضرب احد ضلعي القائمة في نصف الاخر وان كان منفرج الزوايا فاضرب العمود والمخرج منها على قاعدتها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج من ايها شئت في نصف تلك الوتر هكذا قائم الزوايا حاد الزوايا منفرج الزوايا قوائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد الاضلاع في نفسه او متساويا وهو المستطيل مستطيل فبين مجاوره او متساوي الاضلاع متوازيها غير قائم الزوايا لكن كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين مربع معين فاقسمه الى مثلثين وامسحهما هكذا وهكذا شكل ان كان ذا زنقة واحدة ما كان بضلعان منه متوازيين والاخر غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا زنقتين وكذا زو زنقتين الا انه ليس شيء غير المتوازيين عمودا على شيء من المتوازيين او على هيئة قشا وهو ما لا شيء من اضلاعه الاربع موازيا لشيء منها هكذا قشا وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة واذا اثنى عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه الى مثلثات فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا فمجموع مساحتها مساحته



وهكذا ويفعل ان كان مطبلا وهو ما يحصل من ذي نقبتين متساويتين تصلان بما ضلعي متوازيتها هكذا ولك قسمة المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات هكذا والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا مما اضلاعه متساوية ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه وقطره هو الاصل بين ضلعين متقابلين وان كان مدرجا وهو المبني فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع وامسحها هكذا وان كان مشرفا فان كانت شرفاته كلها مستديرة فصل بين اطرافها البعيدة خطا ما فحصلت شكل مستقيم الاضلاع مربع او غيره فامسحه واضف الى مساحة القطع مجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا ذو شرف ومن عليه ما اذا كان بعض الشرفات مستديرا وبعضها غير مستدير هكذا ولو كان الكل غير مستدير حصل بالوصل الاشكال المستقيمة الاضلاع هكذا واصل شرفات فاعمل بكل منها ما يقتضيه الجمع الحواصل وفي كل هذه الاشكال نضرب حاصل مساحة السطح في العمق ان كان نزوله على السطح كاملا والا فان كان نزوله على تضائق سمي شكل الماء مخروطا وهو جسم صنوبري يحيط به سطح مستدير لما لو وصل بينها وبين مركز القاعدة سهمه فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قائما والا مائلا وان كانت قاعدته مستديرة مستديرا ومضلعه مضلعة ومساحته مطلقا بضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وان قطع المخروط بسطح مواز لقاعدته سمي ما يليها مخروطا ناقصا فان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين بعض شرف مستديرا قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر الملتم نزل ارتفاعه فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته فاسقطها من التام يبقى مساحة الناقص وان كان مضلعا فاضرب ضلع قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها والاخرى الصغرى يحصل مساحة التام وكمل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل الى معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او فرجاونية او مركبة من النوعين لا غير وكان اسطوحها واما ان كانت جميعها غير فرجاونية ولا مستقيمة او كان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب والله اعلم ولا باس بايراد بعض المسائل الحسابية ترغيبا للطباع الطالبين وتشحيذ الاذهان الراغبين وهذه المسائل اورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته الجبرية المشهورة ولكن في باب لا مناسبة له بالمباحث الفقهية فلم يكن غرضه نور الله مرقده في تلك الرسالة متعلقا بابواب الفقه والعلامة نقل بعضها في كتاب نهاية الاحكام بعدما كساه لباسا يناسب مبحث البيع ونحن كسوناها لباسا يناسب مبحث الطهارة وقد اوردنا ما عدا الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب والله ولي التوفيق المسئلة الاولى حوض له اربعة انابيب يملأه احدها كرا في يوم الاخر كرا في يومين والثالثة في ثلثة ايام والرابعة في اربعة فاطلقت الانابيب الاربع في اول النهار دفعة واحدة وخلفه انبوبا في ذلك الحوض في اول وقت بلوغ مائه الكرية فاراد ان يعرف في اي وقت من النهار بلغ كرية لينتوضأ منه وطريق استخراج هذه المسئلة ونظايرها بالاربعة متناسبة ان تقول لا ريب ان الاربع تملأ في يوم واحد كرين ونصف سدس كر فنسبة يوم واحد الى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الاخر وننسب الحاصل وهو واحد الى الوسط المعلوم بخمسين خمسي خمس وهي نسبة اثني عشر الى خمسة وعشرين فيتوضأ بعد مضي خمسي النهار وخمسي خمسه فلو كان اثني عشر ساعة مثلا يتوضأ بعد مضي خمس ساعات وست واربعين دقيقة وستة وثلثين ثانية المسئلة الثانية حوض ورد عليه جماعة فطهر ثيابهم ثم سقوا السدس مائة دوابهم ونجس ما بقي اغنامهم وثلثه ايمانا ما بقي ابلهم ثم ساروا عنه وقد بقي في اسفله خمسمائة رطل عراقي من الماء شكوا في ان ذلك هل كان في وقت الطهر كرا ام لا فكيف السبيل الى استعلام ذلك فطريق الاربعة المتناسبة تقول ثلث هل السو

كتاب الطهارة

يرجع في الجبر الى قولنا اي عدد اذا نقص منه ثلثه ودبعه بقي خمسمائة فيحصل المحرج المشترك اعني اثني عشر ويسقط منه الكسرين يبقى خمسة فنسبة
الاثني عشر ويسقط منه الكسرين يبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة المجهول اعني الارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول احد الوسطين فنضرب
احد الطرفين في الاخر ونقسم الحاصل وهو ستة الاف على الوسط المعلوم اعني خمسة يخرج الف ومائتان فقد كان ذلك الحوض كرا ويزيد زيادة
ونقصانا وبطريق الجبر نفرض مقدار رطاله شيئا وننقص منه ثلثه ودبعه يبقى ربع شيء وسدس معادلا لخمسمائة فنقسم الخمسمائة على الكسر
يخرج الف ومائتان وبالخطائين نفرض مائة وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرض مائتين واربعين فالخطأ الثاني اربعمائة
فالمحفوظ الاول في الخطأ الثاني ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثاني اعني مفروض الثاني في الخطأ الاول مائة الف وثمانية الاف والفضل
بين المحفوظين ستون الفا وبين الخطائين خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق التحليل نقول لما كان الثلث والربع من كل
عدد يساوي باقي منه وخمسين فنزيد على الخمس اسه مثلها وخمسيها فالجميع فهو مقدار ماء الحوض وهذا طريق مختصر لطيف المسئلة الثانية
حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول قسم قسمين قصيرة طاعة بواحد جانبيه الاقصرين فكان الخارج منهما من
الماء خمسة اشبار فاما الماء يشخص مع ثبات طرفيها في قعره حتى غاب طرفها في الماء من اصول بالحائط الاخر ثم توضأ منه وسافر عنه ثم ظهر عليه
ان الخارج من تلك القصبة كان نجسا فكيف الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا ام لا ليحكم بصحة الوضوء او فساده استخراجها بالجبر والمقابلة
ان نفرض الغائب في الماء من تلك القصبة شيئا فيكون جميعها خمسة وشيئا ولا ريب ان القصبة بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها العشرة الاشبار التي
بين المطلع والمغيب اعني طول الحوض والضلع الاخر القدر الغائب منها اعني الشيء المجهول الذي هو عمق الحوض فمربع مجموع القصبة
اعني خمسة وشيئا خمسة وعشرون مالا وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي عشرة والشيء اعني مائة ومالا بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك
عشرة اشياء معادلة لخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر وبطريق الخطائين
نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربع الضلعين الاخرين مائتان لان الغائب منها في الماء على هذا التقدير عشرة
فالخطأ الاول خمسة وعشرون اذ مربع وتر القائمة لا بد ان يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربع
الضلعين الاخرين ثلثمائة خمسة وعشرون فالخطأ الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ الاول الف ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثاني خمسمائة والفضل
بين المحفوظين ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين خمسون والخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو عدد مجموع القصبة المسئلة الرابعة حوض
مستطيل طوله اربعة عشر شبرا وعرضه ثلثة اشبار فسقط فيه جلد سمكة مستو عمق الماء وانقسم به الماء الى قسمين احدهما ... الاخرى
ونقص منه ثم طرح من القسم الذي يلي القصيرة وقطرة على احد الثوبين وطرح من القسم الذي يلي الطويلة قطرة على الثوب الاخر فطار الى الجلد طائر بين نقرتين
لشجرتين طيرانا متساويا بحسب المساحة حتى تلاقيا عليه واخذاه وخفي علينا مكانه منها فلم ندر هل كان اقرب الى القصيرة ام الى الطويلة فكيف
السبيل الى معرفة ذلك ليصلى في الثوب الطاهر ويجتنب النجس وطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع
الجلد شيئا فمربعا ضلعي القائمة مال وستة وثلثون وحده معادل لما طار الطائر وهو ستة وشيء بشكل العروس وما بين اصل الطويلة وموضع
الجلد اربعة عشر شيئا ومربعه مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا ومربع الطويلة اربعة وستون ومجموعهما مائتان وستون ومال الا
ثمانية وعشرين شيئا وهو يعدل مالا وستة وثلثين لفرض تساوي طيرانهما فبعد الجبر والمقابلة يبقى مائتان واربعة وعشرين تعدل ثمانية وعشرين شيئا
وخارج القسمة ثمانية وهي ما بين القصيرة وموضع الجلد فهذا هو القسم الذي كان زائدا على الكر ويبقى ما بين الطويلة وبينه ستة وهذا هو القسم
الذي كان دون الكر وبطريق الخطائين نفرض ما بين القصيرة وموضع الجلد خمسة اشبار فما بين الطويلة وبينه تسعة فمربع الضلعين الاولين
احد وستون ومربع الاخرين مائة وخمسة واربعون فالخطأ الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فمربع الضلعين الاولين اثنان وخمسون
ومربع الاخرين مائة واربعة وستون فالخطأ الثاني مائة واثني عشر فالمحفوظ الاول خمسمائة وستون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وستة وثلثون
والفضل بين المحفوظين مائتان واربعة وعشرون وبين الخطائين ثمانية وعشرون خارج القسمة ثمانية المسئلة الخامسة حوض خال من الماء حضر جماعة
مجهولو العدد ومعهم دلو يسع رطلا من الماء فصب فيه احدهم دلوا واحدا والاخر دلوين والثالث ثلثة والرابع اربعة وهكذا الى ان امتلأ الحوض
فاغتسل احدهم فيه من الجنابة ثم سقوا منه دوابهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة وعشرين دلوا ثم علموا ان الماء صار
ونفروا بالطهارة فانه نجس قبل الغسل فكيف السبيل الى العلم بانه هل كان وقت الغسل كرا ام لا ليحكم بصحة الغسل او فساده فطريق استخراجها
بالجبر والمقابلة ان نفرض عدد المجموع الاثنين شيئا فالخطأ ثم اعني واحدا وشيئا نضربه في نصف الشيء يحصل نصف مال ونصف شيء وهو عدد
الدلاء لان مضروب الواحد مع اي عدد في نصف ذلك العدد يساوي مجموع اعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شيء هو عدد الجماعة
خمسة وعشرين كما قال السائل فاضربها في الشيء وهو المقسوم عليه يحصل خمسة وعشرون شيئا يعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة
مال يعدل تسعة واربعين شيئا والشيء تسعة واربعون وهو عدد الجماعة فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف ومائتان وخمسة وعشرون رطلا فلو
الحوض ... كانوا اربعة وعشرين رطلا لكان ذلك الحوض

المسئلة الثالثة

المسئلة الرابعة

وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال نزوله منه

كتاب الطهارات

غم لكن انبق وجمعه بالخطاب بفرض الجماعة ثلثة وعشرين فالخطأ الاول اثنى عشر ثم تسعة وعشرين فالخطأ الثاني عشرة فالمحفوظ الاول
ثمانية وثلثون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وسبع سبعون والفضل بينهما مائة وسبعة واربعون والفضل بين الخطائين تسعة واربعون فاقسم عليها ما
يحصل عدد الدلاء ولاستخراج هذه المسئلة واشباهها طريق الجبر والخطائين جداول وان تضعف ما انتهى اليه السؤال اعني ثمانية والذي اصاب
كل واحد من الجماعة وتنقص منه مضعفه واحدا ابدا فما بقي فهو عدد الجماعة فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا
ضعفنا الستين واحدا وضربنا الباقي في الثلثين ليحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل الخمس خوفا من الاطناب ومن
الطفه اسهل علينا استخراج كثير من مسائل هذا الباب وحكم ماء الحمام كاني حياضه الصغار في عدم الانفعال بالنجاسة بملاقاتها حكمه اي حكم ماء الجاري
عند اتصاله بالمادة ويدل على ذلك صحيحة داود بن سرحان قال قلت للصادق ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري ورواية ابن ابي يعفور عن
الصادق ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كالنهر يطهر بعضه بعضا ورواية بكر بن حبيب
عن الباقر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ورواه حنون في قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ابتدائي
فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء وما في نفس الرسول فان ماء الحمام سبيله سبيل ماء الجاري اذا كانت له مادة ولهذا اختلفوا في اشتراط الكرية في المادة
وعدمه في الحياض علم من ذلك لا اختبار لان ماء الحمام ما في الحياض الصغار التي لا يبلغ الكرية وللمادة حياض الكبير يجري منها اليها فاعتبر
الكرية في المادة مطلقا كما عليه الاكثر ومع تساوي سطحين او باختلافهما علو المطهر واتحاده على النجس وعدمه فالاول مختار بعض المتاخرين
قيل هو العلامة واخر في الاخير والعدم مطلقا هو ما ذهب اليه المصنف وامتزاج جميع الاجزاء وربما من اراد بالكرية المادة لتجري الذي
جعل بمنزلة الجاري كقوله ع بمنزلة الجاري وماء النهر يطهر وقوله لا ينجسه شيء انما ماء الجاري والكثير لا ينجسهما شيء والقليل لا يكون من قبيل النجاسة
حيث لحوقه كما هو ثبت بالاجماع المنقول ومن غير عدم الاختلاف في السطوح لعدم وفاء الدليل فالاول مشهور بين الاصحاب وذهب المحقق
في المعتبر الى عدم اعتبار كثرة المادة وقلنا لكن لو نجس ما في الحياض يطهر بجريانها اي المادة اليه بلا اطلاق صحيحة داود وقال به
جمع من المتاخرين ولا يفرقون في ورود النجاسة على الكثير وبالعكس ومن فرق بورود النجاسة على القليل وبين وروده النجاسة
جعل ذلك والحكمة في عدم تنجس ماء الحمام فلا حاجة الى كرية المادة فدفع بما مر بان القليل لا يطهر القليل في صورة الاجتماع مع انا
شرط في تطهير الثوب والعضو بين الغسلين وربما شرط خروج النجس من الكثير ايضا لا يكونا الا افراط وتفريط فلا يكفي بلوغ مجموعهما اي ما
في الحياض والمادة كرا على الاصح كما عليه اكثر المتاخرين حيث اطلق القول بكرية المادة ويؤيده بما مر ان ما طريق تطهير الحياض لو انفعل يطهر
بمجرد اتصال المادة به ام يشترط فيه الامتزاج والغلبة وجهان بل قولان المشهور بين المتاخرين الاول بوقوعه دفعة عليه وعلى الثاني جماعة
منهم الشهيد في شرح الدمشقية حيث علل بان الدفعة ... لو كان هو الحقيقة فهو متعذر لا يتحقق الاتصال بكل اجزاء لاحق
بالماء فيه بغير دفعة واحدة وعدم الدليل للعرفية بل الحكم بمجرد الاتصال وكذا لا يعتبر ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار البعض دون
بعض تحكم يحصل الاتحاد بالملاقات وايضا يطهر الحياض باتحاد المادة التي اعتبر لكونها اليه فلا حاجة الى زيادة المادة على الكر بمقدار
ما يحصل به الممازجة والغلبة وبه صرح في المنتهى لاتحاد حكمهما حكم الجاري لعموم البراءة الاصلية الماء ان كان بقدر كر لا ينجسه شيء اما لو
شك في كرية المادة ثم الاصحاب بني على الاصل وهو عدم البلوغ واستضعفه البعض واحتج بقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر و
باستصحاب الطهارة الواردة فيه النص مخصوصة في التطهير لثياب والحق ينبغي اليقين بنجاسته لاستصحاب النجاسة السليم عن المعارض
وانعكس الامر لا شك في الطهارة الحياض ولا عبرة لو طرء الشك بعد اليقين بطهارتها لاستصحاب الطهارة وعموم كل ماء طاهر حتى تعلم
انه قذر فيبقى الحياض طاهرا وكذا حكم ماء الغيث لا خلاف بين الاصحاب وظاهر بان الماء المطر في حال تقاطره كالجاري حال نزوله عن الغيم وسيجيء
وعن الشيخ شرط الجريان من الميزاب ونحوه ... عدم انفعاله بملاقاته النجاسة لاطلاق تشبيهه بالجاري في الاخبار والصحيح هشام
بن الحكم عن الصادق ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء مطر فاختلطا فاصابا ثوب رجل لم يضره ذلك ورواية محمد بن مروان عن
الصادق ع لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب مطر ثم اختلطا ثم اصابك لم يكن به باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وسألته عن رجل
مر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وصحيحة هشام بن سالم
انه سأل الصادق ع قال قلت له في الطريق فيسيل على الميزاب او فات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به باس لا تسأل عنه قلت ويسيل
على ما يطرانه فيه القذر وارى فيه اثار القذر فيقطر القطرات على وينضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا ما هذا
باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ورواية ابي بصير قال سألت الصادق ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال
ليس به باس ومرسلة محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر قال انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه
شيء بعده فان اصابه بعد ثلثة فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله وذكر في مرسلة فاقول ومثله عن طين المطر يصيب الثوب فيه

كتاب الطهارة

البول والعذرة والدم فقال الطين المطر لا ينجس وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل والحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الكنيف
يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلي فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس وايضا في الكتاب المسائل عنه
عن اخيه ع قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس وفي فقه الرضوي
قال ع اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلثة ايام نجس واحتيج الى غسله فنقول الاختلاف بين الاصحاب ان ماء الغيث كالجاري لا ينجس فقدره
خلافا للشيخ في يب وط وابن حمزة وسعيد حيث اشترطوا الجريان لاخبار التي سنذكرها كصحيحة هشام بن الحكم ورواية محمد بن مروان وصحيحة علي بن جعفر بل
فنقول انا نذكر كما هو الجريان اما الجريان من الميزاب ونحوه اما وقع من الاولين لانهما دالة فيعتبران الجمع اولى من الطرح لاخرى وان نفيه بالجاري
لا يثبت ابتداء عدم عدم ان يكون للكراهة كما صرح به صحيحة هشام بن الحكم ورواية محمد بن مروان وصحيحة علي بن جعفر وذهب الى ذلك الشيخ في
وابن سعيد وردوا اخبار التي خالية عنه وتقييده بالجاري لا يستلزم ثبوته واشتراط البأس يحتمل ان يكون للكراهة وايضا يحتمل ان يراد به النفاسة
مع جريانه عن الميزاب بل التفصيل الخالية ولزوم الطرح بالكل لو حمل باحملوه والجمع افضل ولزوم ترجيح العرف العام وتقييد المطلق بقيده مع
ثم وان لنا من البحث ما طهورا او غير هولاء من جهة التي لا مجال له هنا فذكر الشيخ فروع احدها الحكم بطهارة ما البحث على المتغير وبعد الزوال
عن النجاسة ان وقع عليه المطر اما بطريق الجريان او الكثرة حكم بذلك اشكال اما كونهم مكتفين بمجرد الاتصال واعتبار الامتزاج فلا
يطهر بمجرد الاتصال وعلى الثاني يتوقف على الامتزاج والثاني من الفروع اذا نزل على الارض المتنجسة واستوعب موضع النجاسة وازال العين
ان كانت العين موجودة فعلى المشهور التطهير به والثالث ايضا الاختلاف في ان مياه الباقية من المطر بعد انقطاع المطر حكمه حكم القليل وان
كان جاريا بالحكم ولا فرق بين مستوي السطوح اختلافها الرابع يقوى ان المطر القليل بما المطر حال تقاطره وبعضهم عن الانفعال الا اذا تغير بنجاسة
وبجس لما القليل ما لم يبلغ الكثرة من الراكد بمجرد الملاقاة بنجاسات المعروفة من غير تغيير بها على من هذا الاصح والمشهور بل كاد ان يكون اجماعا
كما ادعى عليه جف قال ابن جنيد منهم الحسن بن ابي عقيل حيث ذهب الى عدمها الا بالتغير والطريق اخبارا واخبارا يجب جمع النماذج من البين
الترجيح للاخبار الدالة على النجاسة لعمل الطائفة المحقة بها وحديثا ولم يسمع نقل الخلاف في هذه المسألة فيما الا عن من ذكر وصرح من
اصحابنا وهم السيد المحقق في الغنية ومعظم الفرقة الناجية سابقا ولاحقا قائلين بالنجاسة وهو لبل على ان هذا هو المذهب لا طهارتها
اما الذي هو المنصور ونايده القول الاول منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها صحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح
الماء ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت للصادق ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومن الاخبار التي تدل على النجاسة
صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت الصادق ع عن غدير الماء الذي لا ينجسه شيء فقال اكثر الحديث وفي رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ايضا ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة
ثم تدخل الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر من ماء ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا
كبيرا يستقى منه وايضا منها صحيحة عن اخيه ع قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومنها صحيحة احمد
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ومنها موثقة عمار الساباطي قال سئل الصادق
عن الرجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى الشيخ في يب نحوه عن سماعة
السماعة رواه ثقة الاسلام وروى منها ورواية ابي بصير عنه ع قال اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان اصابها قذر بول او جنابة
فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها موثقة سماعة عن الصادق ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء
فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها موثقته ايضا قال سألته عن رجل يمس الطست والركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه
قال ع وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده شيء في الماء قبل ان يفرغ على كفيه
فليهرق الماء كله ومنها ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن الجنب يحمل الكوز او الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كان يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه الحديث ومنها حسنة شهاب بن عبد ربه عن الصادق ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل
ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ومنها موثقة عمار الساباطي قال سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب منه ومنها موثقة عمار ايضا عنه ع سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ
منه ولم تشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
ورواية حريز عن الصادق ع قال ان ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت الصادق ع عن فضل الهرة والشاة
والشاة والبقرة الى ان قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ومنها رواية معاوية بن شريح قال سأل عذافر الصادق ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة

كتاب الطهارة

والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله ومنها المروي في الذكرى حيث قال في خبر عن العيص بن القسم قال سألته عن الرجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من
بول او قذر فيغسل ما اصابه ومن الاخبار الواردة رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله تعالى لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون
على الله من الكلب ومنها رواية ابن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل منه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها موثقة حمزة بن احمد عن الكاظم ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
فيه الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها موثقة ابن ابي يعفور المروي في العلل عن الصادق ع قال اياك ان تغتسل من
غسالة الحمام وفيها يجتمع غسل اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم قال اذا علم انه نصراني اغتسل
بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ومنها صحيحة ابن اخيه ايضا عن اخيه سأل عن شرب الخنزير من اناء قال يغسل سبع مرات و
منها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن جنب قبل ان يغتسل يقع منها او فيه بول هل يصح شربه والوضوء منه قال لا يصلح ومنها رواية
سعيد الاعرج قال سألت الصادق ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ومنها رواية ابن حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له النفس السائلة ومنها رواية ابي بصير قال دخلت ام معبد العبدية على الصادق ع وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعتريني قراقر في بطني الى ان قالت وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما
يمنعك عن شربه قالت وقد قلدتك ديني فالقى الله تعالى حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه
المرأة وهذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حلقه يقولها ثلثا ثم قال ابو عبد الله ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها
ثلثا ومنها صحيحة ابن عمر بن حنظلة قال قلت للصادق ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا
قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح
الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه ومنها صحيحة ابن ابي عمير الاتية في اواخر الطهارة ومنها رواية
علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت عند الصادق ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام الصادق ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال له
الصادق ع ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال الصادق ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء يقول عبد الضعيف محمد رضا
هذه الاخبار التي يكون مستندا للقول المشهور ويجمع عليه عندنا البعض كما صرح به وقد علمت بذلك الاجماع ما نقض عن المفيد بل الكواوليه وابن بسفع
بالنجاسة ومفهوم الشرط حجة فلا نحتاج الى بيان لكثرة وضوحها واما ما استدل عليه من قال بها على القول الثاني منها صحيحة حريز عن الصادق ع
انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب منها ومنها رواية ابن عبد الله بن سنان قال
سأل رجل عن الصادق ع عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا فلا يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها حسنة محمد بن ميسر قال سألت الصادق
عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها رواية ابن عثمان بن زياد قال قلت للصادق ع اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في
الماء قال لا باس ومنها رواية ابن ابي بصير عن الصادق انه سأل عن الماء يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير ببولها فتوضأ
منها وكذلك الدم اذا سال واشباهه ومنها رواية ابن ابي خالد القماط انه سمع الصادق يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال
الصادق ع ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ ومنها رواية ابن العلاء بن الفضيل
قال سألت الصادق ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها رواية ابن عبد الله بن مسكان عن الصادق ع قال سألته عن
الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها رواية ابن في
غدران الغيم التي للماء فاتاه اهل البادية فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد ها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت
افواهها ولكم سائر ذلك ومنها رواية ابن ابي بصير قال قلت له انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة
ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
ومنها ما رواه في الفقه عن ابن ابي عقيل انه قال عن الصادق ع عن ابائه ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وانه سئل عن الماء النقيع و
الغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلاب وتشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسة
غالبا على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل ومنها ما رواه الصنعاني في بصائر الدرجات في الصحيح عن هشام بن عبد
ربه قال اتيت ابا عبد الله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرتك بما جئت له فقال اخبرني قال جئت لتسألني عن الغدير
تكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه ام لا قال نعم توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن ورواية ابن ابي مريم الانصاري قال كنت مع

كتاب الطهارات

الصادق ع فى حايط له فحضرت الصلوة فجرح دملوا خرج عليه قطعة من عذرة بابسة فاكفا راسه وتوضأ بالباقى فاستدل بان بعضها يدل على الجواز الوضوء والشرب من الماء الذى هو مملاقى النجاسة الامع الغلبة اوصافة النجاسة **اقول** يعتضده اخبار الاول ويرجح عليه ولا يعمل الطائفة وكان يجمع عليه كما صرح بروقايا بان الثانى عندنا لعامة مختلفا فيه على القولين يحمل على التقية حتما لعدم توقف على اتفاق العامة على القول وعن المفيد رحمه قال والماء الراكد على اقسام مياه الغدران تكثر والقلبان والمصانع ومياه الاوانى والابار واما مياه الغدران والقلتان فان كان مقدارها الكر فانه لا ينجسه شئ الا ما تغير لونها او طعمها او ريحها وان كان مقدارها اقل منه فانه ينجس كل ما يقع فيها من النجاسة وحكى جماعة من الاصحاب عن المفيد والسلار حيث تمسكا بعموم النهى عن استعمال مياه الاوانى مع ملاقاة النجاسة سلموا ذلك وقد علمت انه ادعى عليه الاجماع والاخبار المستفيضة ونقل عن جماعة من اصحابنا فخروج البعض فلا يضره فى انعقاده فيجب المعنى المتواتر ودفع الكلام بقول الملك لعلام فى تلك المقام كما بطال الاحلام فمن يتبع الاخبار التزم المرام **فائدة** قال السيد المرتضى ره بنجاسة بورود النجاسة دون العكس وقال ايضا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد عليها الادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد الكر عليه وذلك يشق ثم قال لا نغير فيه لقلته والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى واجاب فى نقل انه منع من انه لا رفع فان الحكم بتطهير الثوب والنجاسة فى الماء بعد انفصاله عن المحل والجواب عنه فى ذلك بان ذلك يقتضى انفكاك المعلول عن علته التامة قالوا من علينا المنافات بين حصول الطهارة بالماء القليل ونجاسة بتلك الملاقات اذ غاية من الدليل المانع من التطهير بالنجس هو ما كان نجسا قبل التطهير لاما كان نجسا بذلك التطهير **اقول** دفعه فيه بان الموضع بانه نجس بملاقاته بالنجاسة حيث ورد عليها واذ لو كان نجس بذلك التطهير فينجس فلا يجوز التطهير به كما لا يخفى **فائدة** لم يفرق الجمهور القائلين بالنجاسة بالملاقاة لم يفرقوا بين قليلها وكثيرها اما عن الظ حكم بعدم النجاسة لما بما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره وخصه فى الاستبصار بالدم واستدل على ذلك بصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك قطعا صغارا فاصاب انائه هل يصح الوضوء قال ان لم يكن شئ يبين فى الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه واورد عليه انه ليس فى الرواية تصريح باصابة الدم الماء بل اصابة الاناء لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على الاصل الطهارة **فائدة** الظ لا خلاف بان القليل النجس يلقى الكر عليه دفعة فان زال التغير والا فكر وحتى يزول التغير والخلاف فى اشتراط دفعة وعدمه كذلك الامتزاج عدمه والظ خلاف من عدمه ورود حكم بتطهيره فى النصوص مطلقا والثانى المحققين وثانى الشهيدين على الاكتفاء بمجرد الاتصال بالاصل والثانى حصول امتزاج بمجموع الاجزاء المجموع لم يحقق وان اريد البعض لم يكن يظهر لبعض الثالث ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال فتطهر بالاجزاء التى تليها الاتصال لها بالطاهر كذلك فى بقية الاجزاء الثانى مع عدم الاكتفاء بمجرد الاتصال مع الامتزاج هل يشترط دفعة وقوع اجزاء الماء الكر على الماء النجس يشترط الدفعة العرفية ام لا بل يكفى تدريجا من غير انقطاع مختلف عند الاصحاب فصرح المحقق ره فى يع وتبعه فى اكثر كتبه وكذا الشهيد بل المشهور بين المتاخرين هو حصول الدفعة والطوى فى المعتبر وفى ط والشهيد فى الذكرى صرح بوقوعه دفعة بل تجافيها واعترضه المحقق الشيخ على قال وحصول اجزاء منه الى النجس يقتضى نقصانه عن الكر فلا يطهر ايضا بانه يكتفى فى الطهارة ببلوغ المطهر الكر حال الاتصال وان نقص انما يلاقى النجس لا يقتضى لنقصه الا بعد اكثر الاصحاب بدفعه لا يكون بحجة مع ان العلامة فى المنتهى والتحرير اكتفى فى تطهير الغدير القليل النجس بلوغه بالغدير البالغ كرا على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال قيل يكتفى الاتصال كيف كان وقيل لا بد من المساوات او علو المطهر قال الشهيد الثانى وغيره فاتلون بعد انفعال الوارد اختلف السطوح والشهيد الشيخ على رضية عنه فى احد قوليه يعتبر المساوات او علو الكثير لو كان الماء القليل فى كوز ونحوه لابد دخول المطهر عليه وفيما ذكره قال فى بقاء الظ عدم طهارته لعدم امكان تداخل الا ان يكون المطهر فوقه واقول يكفى فى تطهيره بالقائه فى الكثير واخراجه واهراقه **فائدة** لو فرق ماء الكر فى ظروف العديدة الفا ما كل منها على الماء النجس مع اتصال الانصباب الى الفراغ فالظ لا اختصاص اسم الكر بالماء المجتمع والثانى فلان دفعة العرفية عبارة عن الوقوع فى اقرب زمان انما يحصل مع الاجتماع لا مع التفريق **فائدة** اتمام ماء القليل النجس كرا بطاهر عن ق وابن الجنيد اكثر المتاخرين وعن المرتضى فى المسائل الرسية نعم يطهر واقتفاه ابن ادريس ويحيى بن سعيد صاحب الجامع وابن حمزة والثانى المحققين **اقول** واحتج القائل بعدم الطهارة الاول بانه ماء محكوم بنجاسته شرعا فتوقف الحكم بارتفاعها الى الدليل وليس فليس ونقل عن السيد بوجهين الاول ان بلوغ قدر الكر يوجب سلبها اكثر النجاسة فنسبة وقوعها قبل البلوغ وبعده الثانى ان وقوع الاجماع على الطهارة ماء الكثير اذ وجد فيه نجاسة ولم يعلم وقوعها قبل البلوغ الكر او بعده وما ذلك الا لتساوى الحالين اجيب عن الاول بالمنع وعن الثانى بان بناء على الاجماع انما هو على اصالة الطهارة حتى يعلم انه فقد وابن ادريس الاجماع بقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقوله لابى ذر قال ع اذا وجد الماء فامسح جسدك وبقوله اما انا فلا ازيد على ثلث حفنات رضى الله عنهما التسيبان ولهم فيها اخبار اما بالوزن وللمقدار ايضا المنقول عليه الاجماع وروايات اشهرها صحيح محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع الكر من الماء الذى لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل بكسر الراء المهملة على الافصح فيهما على ما نقله من غير خلاف بينهم بذلك فانما اختلفوا فى المراد من الرطل فى هذا الخبر بانه العراقى او المدنى وامارواية عبد الله بن المغيرة المذكورة ورواية الزيادة عن الباقر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او

كتاب الطهارة

مبتنة قال اذا انفسخ منها فلا تشرب منها ولا تتوضأ منها وان كان غير منفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة واذا اخرجتها طرية وكذلك الجب وانا الماء والغير ذلك من الاوعية وعينه انما الرجل الاول فحمله الشيخ ره في الاستبصار بعد المعتزهما نسبته قال ره ذلك من مذهب
كثير من العامة ثم قال عسى ان يكون مراده من القلتين هو المقدار الكر لان القلة عندهم هي الجرة الكبيرة في اللغة وجه الاول اصحاب الحقوق
بان المراد عندهم على القلتين كما ان المراد عندنا الكر كما ورد الخبر المتفق على صحته عندهم انه كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وحملة ره في
الثانية الاستبصار على ان الحب لا يمنع ان يسع من الماء مقدار الكر وحمل الجرة ايضا وكذلك الرواية والقربة واعرضوا عن تلك الاخبار جملة
المتاخرين من الاصحاب ره اما بناء على انه ضعيف السند فلا يبلغ قوة المعارضة لتلك الاخبار الصحيحة او الضعيفة المجبورة بعمل الاصحاب
عندهم والشهرة او بناء انها عندهم لا ينافي الكر كما قاله الشيخ ره ولو اغناني ما ذكر من بكر المسمى القلتين لكن نذكر قليلا اما في المصباح
المنير والقلة اناء العرب كالجرة الكبيرة الجب قال الزهري ورواية القلتين فلا الحجر والاحساء تسعة لا مراد سطر الرواية وعن ابن جريح
قال الخبر بي من راى قلال الحجر ان القلة تسعة قرب قال الموزاني والقربة تسع اربعة اصواع بصاع النبي ص الى ان قال ويجوز التعبير بقلال
الحجر فان ذلك الشعر يعرفه لهم ويعرفا الكل انه تسعة قربتين اقول لعل قربتها اقل فان ما يسع حبل اب في المزرعة واو بين شتر والاحساء اسم قرية
والقربة كل ليسع اربعة اصواع بصاع النبي ص وقال في كتاب مجمع البحرين القلة بضم القاف والتشديد بعين سمعه عيف اللام الماء العرب
كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر وداعر المحفوظة في المعتبر عن ابا على ابن جنيد قال في المختصر لكن قلنا انه يبلغ وزنه الف ومائتا رطل والحب
قال في المصباح والحب بضم الحاء وهي المعرب الخم بالفارسي وفي القاموس مختلف افرادها بصغيرها والكبر الا ان لا ابي العقل بانا الحب الذي
يبلغ الى الحد الكر ولا اجماع عليه ولا غيره لا نقل عنهم بل يعكسه نابده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن جب الف رطل وقع
فيه او قيه بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال ع لا يصلح اما لو كان نجسا فيه الف ومائتا رطل فوقع فيه ذلك لا باس من غير نكير عند
الخاصة والعامة مطلقا فمن له ادنى الذكاء بعد تتبع الاخبار جزم بما نحن فيه فرجع المعتمد ما نراه في الرطل مراد المشهور حمله على العراقي وغيره
على الثاني وهو الرطل المشهور عندنا كما قال به الشيخ ان المعروف قطب الاقطاب علامة الدوران الملقب بالشيخ ابو جعفر
الطوسي وشيخنا المفيد بالعراقي المشهور والمائة ومائة وثلثون درهما وعلى الذي لا يناسب ره شاذ الذي يوافق بعض العامة مائة وثمانية
عشرون واربعة اسباع درهم وعلى الثاني مائة وخمسة وتسعون درهما وعليه علم الهدى في المصباح بعضد الاول العمو قوله ع كل
ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وان فذا المتيقن هو الاقل والزائد مشكوك فيه فنفي بالاصل الثالث هو المناسب لرواية الاشبار الثلثة وكرانه
نابه من الجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال والكر ستمائة رطل بحمله على ارطال المكي ولم يأولها احد على ارطال العراقية
والمدنية بطلهم وطلان العراقيين فهو ذلك الف ومائتا الخامس ان الاصل طهارة الماء وما ثبت بذلك ارطال العراقية وخرج ما نقص
عنها بالاجماع منفي الباقي بذلك الدليل ويعضد ذلك العصابات المرسلة ابن ابي عمير من اهل العراق كما قال اهل العراق فما ارسلنا الا بلسان
قومه ومحمد بن مسلم من الطائف توابع المكة سيما الرطل عندهم فيحمل اليها كما مر ويحدث الكليني الكسائي عن غياث الذي ينبذ فيه التمر للشرب و
الوضوء وكم كان يسع قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال قال بالعراقي بارطال العراقي فاعلم ان وزن العراقي فهو مائة
وثلثون درهما وعليه الاصحاب نقل عليه وابن جعفر ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن ع وفيها ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
بالعراقي ثم اخبرني انه يكون الفا ومائتا وسبعين وزنه والوزنة الدرهم والمدني فانه مائة وخمسة وتسعون درهما وعليه وابن ابراهيم الهمداني
عن ابي الحسن المتضمنة ان الصاع ستة ارطال بالرطل المدني وان الرطل مائة وخمس وتسعون درهما والرطل المكي رطلين من العراقي والصاع
الشرعي عبارة عن ثلثة الاف با لاف المعروف في الاصطلاح واثني عشر مثقال من مثاقيل المعروف والمد الشرعي عبارة عن تسعة عباسية
وكل عباسي عبارة عن عشر مضروبان كل مضروب عاز مان وهو عبارة عن اربعة مثاقيل صيرفية تسع عباسيات سبعمائة منقالا
وعشر مثقال الشرعي رطل العراقي على ان رطل المدني نصف رطل المكي ورطل العراقي بالمثاقيل الشرعية عبارة عن احدى تسعين مثقالا
شرعيا الان كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل الشرعية والرطل العراقي بالمثاقيل الصيرفية ثمانية وستون مثقالا الا ربع مثقال لان
المثقال الصيرفي مثقال وثلثه من شرعي والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي وكل اربعة مثاقيل الشرعية ثلثة مثاقيل صيرفية والرطل
المدني بالمثاقيل الشرعية مائة مثاقيل وستة وثلثين مثقالا الا ربا النصف مثقال يتقرب لمتقدم وبالمثاقيل الصيرفية عبارة من مائة
مثقال الصيرفي والثلثة اثمان مثقال الاوعلم اما معرفته بالمساحة من الاصحاب ره المشهور عندنا الكل ما كان كل جهة من جهاته الا
الثلثة اشبار ونصف فمبلغ تكسيره وحاصله اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وعليه المشهور وعند القميين ره سبعة وعشرين شبرا
وقيل مائة شبر منقول عن ابن جنيد وقيل الثلثة عشرة ونصف منقول عن قطب الراوندي وقيل ستة وثلثين كذا المحقق في المعتبر اما الحجة
للمقلون بهاء وابن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفه في مثله ثلثة اشبار
ونصفه في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وفي الخبر الحسن بن صالح الثوري عن الصادق قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف

كتاب الطهارة

عرضها وصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق ع قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وايضا صحيحة الاخرى عنه ع قال
الكر ثلاثة اشبار في ثلاثة في ثلاثة والمجالس وروي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طوله في ثلثة اشبار عمقها وفي المقنع روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين
وشبر وروايته الاول مشتملة على الابعاد الثلثة اما بعدان منطوقا وثلثها اي البعد العمق باعادة الضمير في قوله مثله الى ما دل عليه قوله ع ثلثة اشبار
ونصف يعني في مثل ذلك المقدار والبعد الا انه وكذا في الضمير في قوله في عمقه يعني في عمق ذلك المقدار وكما في حبل المتين فثبت المقصود بعد
تمام ايضا بانه يشكل بعد فهم المخاطب فانه نفوا الاصحاب على قبولها وقد البعد الثالث من لم يرى تمام ذكرنا فلا كلام بعد العمل الاصحاب اما المخ
حصول ما او زدناه في صدر البحث هذا وقد شرحنا المقصد الحاصل منه في شرحنا المختصر الحسنا كما وكيفا وان احتجا البئر وبه فرجعه حصل كل
المقام وقد ذكرنا في ذيل الكلام في معرفته ما الكثير من الراكد في نجاسة ما البئر وهو ما نبتها اسم لما عرفها الشهيد ره بانه مجمع ما نابع من الارض
لا يتعدها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا ودفع كلام المعترض من ان القيد لا يخبر يعني عرفا موجب لاجمال التعريف بانه قد ثبت بالاصول
ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبت والا فعلى عرفه ما لم يعلم خاصة ان علم والا فعلى الحقيقة اللغوية والا فعلى العرف العام
اذا الاصل عدم النقل وضعية ما تقدم عليه عدم النقل عنه فكذلك فيما نحن فيه وجب الحمل على الحقيقة العرفية بالملاقات للنجاسات المغيرة
من دون تغير احد اوصافه اختلف الاصحاب على اقوال اشهرها قول انها تنفعل جميع من المتاخرين بالنجاسة والطهارة واستحباب النزح الظهر
وارجح عند المصنف المائل كما هو المشهور وعند القدما التنجيس لا يرى عليه الامر حقيقة في الوجوب خلافا لاهل زماننا هذه ومع ثبوت كونه للوجوب
وما يستفاد من الاخبار هي الطهارة واستحباب النزح الاول اصالة الطهارة عموما وخصوصا وعموما وان لنا من السماء طهورا وثبت
كل الماء من السما كاملا وصحيح بالاخبار بعد نجاسته منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن بئر ما وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ودلالته خبيرا بان العذرة مخصوصة بغاية الانسان في اللغة والمتبادر عند العرف ان
سلمنا بعد تخصيصها بقول بعده كالسرقين وكان ما لفاد سرقين ايضا ان الوقوع الزنبيل فيها يعني سقط فيها لا ينبغي ان يقع منه
مع حبط ولو خرجه قبل وصوله الى الماء وسقط في احد ادراره مثل ذلك الخارج عن المقصود وايضا وان وجب النزح وجبه ع اعلامه وان
يذكره لدفع الاغترار فلا تكون البئر الا كالكر مضافا الى ما ذكر صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب اعاد الصلوة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في البئر يقع فيها الميتة فقال
ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا ومنها صحيحة الاخ عن الصادق في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها فيصلي وهو لا يعلم ايعيد
الصلوة ويغسل الثوب فقال لا ومنها صحيحة ابان بن عثمان او موثقة عن الصادق ع قال سئل عن الفارة في البئر لا يعلم بها الا بعدما يتوضا منها
ايعاد الوضوء فقال لا منها موثقة ابي اسامة وابو يوسف وابي يعقوب بن عثمان عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح
سبع دلاء قلنا ما نقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به فانظر من نفي الباس عن عدم اللزوم اعادة الصلوة
الوضوء ومن الموثقة ابي بصير قال قلت للصادق ع بئر يستقى منها ويتوضا وغسل منها الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيه ميت فقال لا باس ولا
يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ومن الروايته محمد بن ابي القسم عن ابي الحسن ع في بئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر
يتوضا منها فقال ليس يكره من قرب ولا امر بعد يتوضا منه او يغتسل ما لم يتغير الماء ومنها مرسلة عن الصادق ع قال كانت في المدينة بئر وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذرة وكان النبي ص يتوضا منها ففعل عن ابعاد بئر حجر فان الذي بن سهلة ولا نلمو ابا يد يكم الى
التهلكة اما القائلون بالنجاسة احتجوا اولا بالاخبار منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن ع عن
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع
بخطه ينزح منها دلاء وصحيحة علي بن يقطين عن ابو الحسن موسى ع قال سئلته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى وصحيحة عبد الله بن يعفور وعنبسة بن مصعب عن الصادق ع قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلا تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسدها على القوم ماءهم فان الاستفساد
كناية عن النجاسة كما اعترفوا به اجتناب الطهارة وللطهارة لا يسوغ مع وجود الماء الطاهر والحسنة لزرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا
له ع بئر يتوضا يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة
اذرع او اربعة اذرع فلم ينجس ذلك شيء فان كان اقل من ذلك ينجسها وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسه وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منها والجواب عنها بان اخبار الاولى للطهارة كالنص بجانبها والتي للنجاسات مجمل بما
نحن فيه مقبولة كصحيحة عمر بن حنظلة كيف يسند بره وبترك ما به البيان ومعتضدة بموافقة الاصل والظاهر القران بقوله كالبقرة وكتابي
بانه وقع قبله الحمامة والدجاجة والفارة والكلب ما نوليها الاخر حو لخبار ما نقل عبد الله من ابي ان الفساد هي النجاسة ولا شاهد به
الحمل عسى ان تكون ما نزح منها كلها ووجود روايته ابي حمزة يجزي في الفارة من قوله ع فاذا انفسخ وانتشر نزح الماء كله ومحال الفرار الغائم

كتاب الطهارة

مع لما فيها من المرجحات المنصوصة في المقام التعارض مع ان عمل باخبار الطهارة كان عمل بها بخلاف العكس فتعين العمل بها هذا على سبيل الاجمال واما التفصيل فان الاخبار الاول بان الظاهر حمل على الطهارة فيه على المعنى اللغوي وهي النظافة كما يبقى بعد نزح المقدار بل الكراهة
بيع الاستعمال بل الكراهة ومن غيره غير مع انه فال الماء البئر واسع لا يفسده شي كما مر وايضا لاجمع ولذا مع ان لو وقع الكلب
اذ بين عندهم في الاولين وامر لبيان لعلي يكون بسبب تغير المفسد للشرب والطهارة كما مر اما الرابع من الاخبار ان عملها لزم طهران يفتو بنجس
بهما بتقارب بين غيره وصو ولو بلغ الماء بها ما نع والاقاصي عما ابتغاه وانه خبر بالاصل والظاهر القران والاجماع من المتقدمين المتاخر
بعدم النجاسة لكن فلابد من صوره الجمع وهو الحمل على الكراهة خبر الثاني بانه لو كان طاهرا بعد الملاقاة بالنجاسة لما ساغ التيمم لكن لنا ان يط
والمقدم يعني الطهارة الماء باطل واما بطلان الثاني فما في صحيح ابن يعفور والالزم جواز استعمال الماء قبل النزح او بترك الصلوة متوقع بما قلنا والثالث
استفاضة الاخبار بالنزح للنجاسة وعمل الطائفة فيه بما حققنا والواجب العمل بها اولا والعمل الطائفة فيها لا يكون حجة لنا والالزم تقليد
والترك المرجح مع ان عمل الطائفة الثابتة التي ادعيت لنا لاعلينا فحيث ثبتنا المقصود بالاصل والاخبار وعمل الطائفة وغيرها فذفع من
ذهب بالتفصيل ان شرط الكر [illegible] ومادل الاخبار منها ورواية الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الماء في الركن كرا لم
ينجسه شي فيما في فقه الرضوي حيث قال عليه السلام وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها وسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها او
بجامع ما مضى انفا اخبار الصحيح كصحيح اسماعيل المتقدمة وغيرها وضعفه في الكرية غير معتبرة وبنزح وجوبا عند المتقدم واستحبابا عند
المتاخرين بالموت البعير هو من الابل بمنزلة الانسان لا يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والثور ينزح المذكور وقيل الذكر للبقرة والاولى
في الاعتماد اطلاق اسم عرفا تصغيرهما بعبيرفية فيهم العرف لا شك فيه وكذا الانصباب الخمر فيها خلاف عند الصدوق فيه في قطرة منه عشرون
دلوا وكثيره من غير خلاف فيها والمرجح هو البئر وثابتها اسما عيان ما بها اجمع فلينزح جميعها في موثقة سماعة وان انتن حتى يوجد الريح انتن
في الماء نزحت البئر حتى تذهب الريح اوصحيح معوية بن عمار من قوله عليه السلام ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل ما في الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر وابن منها من قوله عليه السلام وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب الريح بعد مائة دلو فانزح
وقيل كر من ماء وهو ضعيف كما ترى وقال الشارح المحقق فما احسن ما قال من ان بوقع القطرة من الخمر لا يوجب نزح جميع الماء المعلوم لا طلاق الصب
عليه اقتصارا فيما خالف الاصل على المورد النص ومستنده بالخصوص غير واضح بقيل في قطرة منها بعشرين كما مر للخبر في الاخر بلثيره وهما
ضعيفان وكذا قال الثلثة وهم الشيخين الشيخنا المفيد والطوسي والسيد وغيرهم بل عليهم الاجماع في الغنية والسرائر في صب المسكرات
المايعة بالاصالة الحشيش الجامدة والمدارك غير مراد مطلقا لا يكون نجسا او باطلاق اسم الخمر عليها في النصوص قال عليه السلام ابا الحسن ما فعل فعل
الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وما نقلوا اصحابنا رضوان الله عليهم عن ائمتنا عليهم السلام كل مسكر خمر وما اسكر كثيره فقليله
منه خمر وقوله عليه السلام الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ويطلق على كلها بهما
خمر وعلى السبيل الحقيقة عند بعض اهل اللغة لانها يوقع واستعمال وحقيقة الشرعية عند بعض الاصحاب ومجاز عند البعض بصحة السلب
الاسم وصحة والتبادر نفي العنب الموصوف من علم صحته والحق الشيخ بالثلثة المذكورة الفقاع بضم الفاء لا طلاق الخمر عليه في النصوص
انه خمر مجهول وانه خمر استصغره الناس والحق الشهيد ره في البعض والذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان وقيل ذهاب الثلثين
ودم الحدث على المشهور وفي المختصر يراعي البيان والفردوس وكتبه فيها المني مما له نفس سائلة والدماء الثلثة الحيض والنفاس
والاستحاضة باسانيدها الحق كلها بما لا نص فيه وادعى في الكتابين الاجماع عليه نزح الجميع فان غلب الماء وكثرة فليتراوح من مقعد بنزح
جميعه بتراوح باربعة رجال كل اثنين منها بريحان الاخرين كما تشهد به فقها على وجوده مشهد الثاني ره ما زاد عن الاربعة بغلبة بطريق
اولى ولعدم شمول الرواية على لفظ اربعة ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ملفقا ولا يلفق منهما بل يوما كاملا من اوله الى الليل فق
هكذا في موثقة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ثم قال وان غلب الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل اما تراوح في النساء والصبيان والرواية خالية عنهما واقتصارا فيما
خالف الاصل على المتيقن كما عليه المشهور واحتمل الاجزاء بهن المصنف في المعتبر وتبعه في المنتهى اثنانا اثنان من تلك القوم اما الاول منهم
فلا وانهض بعلمهم المطلوب بان لم يصرح به المدقق المعروف على وفق النص وجوزه في المنتهى في الناهض المؤيد بعلمهم وعلل الجواز
بعض بفحوى الخطاب او لو انتسب الى النظر الاجتهادي كان له وجه جيد يوما من الشتاء او الصيف كاملا من اول طلوع الفجر الثاني الى الليل
المستقبل وقيل من طلوع الشمس واحتمل المدقق المعروف ادخال جزء من الليل متقدما او جزء منه متاخرا من باب المقدمة ايضا الامر بين من
يلفق فيهم ويجوز لهم الصلوة جماعة كما يفعل بنح التراوح لا جميعا الترك النزح وقيل يجوز ايضا القضاء العرفية لما يعدم المصادم
ممنوع هنا واحتمل ايضا مناسبة المعروف الحكم في اصله من اتفق عليه او الاجماع كما في الغنية وبنزح لموت الحمار والبغل منها كرا من
غير خلاف تمسكا صحا في العفيص عن الصادق عليه السلام في حديث طويل حيث سئل عن الانسان والفارة بقيمه حتى بلغ الى الحمار فقال كان وقع فيها

كتاب الطهارة

حمارا ينزح منها كر من ماء وينقل في المعتبر زيادة البغل وهو مجري في بعض النسخ بعد ذكر الحمار وكذا ينزح كرا كما قال الشيخ في
الموت الفرس المعتبر عنه بالدابة والبقرة ثم اشتهر حتى ادعى في الغنية الاجماع عليه ظاهر الاطلاق بلا تأويل وينزح لموت الانسان فيها سبعون
دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب او الاكثر استعمالا وادعى عليه الاجماع في الغنية والمنتهى والظاهر المعتبر وفي الفقيه عنه
انه يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا سوى فيه الذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر وان لم يوجب الجميع
بما لاقى بدنه الا ان ينزح الجميع ويختص بالمسلم الا ان الانسان هو نوع مراد لا نوع منه وشهد به القرآن المبين يا ايها الناس في لو
كان الميتة الموت فلنترح مثل ما مضى لو وقع فيها ميتة فحقيقة السبيل المعروف المدفوع على الله مقامه وينزح لوقوع العذرة الرطبة
وهي فضلة الانسان كما ثبت في لسان الشارع عشرة دلاء ولا خلاف فيه عند الاصحاب كما عن السرائر وادعى عليه الاجماع صاحب الغنية
والضرحال عن المبسوط وفي الفقيه عن حسين ابي اذا وقعت في البئر عذرة استسقى منها عشرة دلاء فان ذابت فاستسقى منها اربعون دلوا الى خمسين
دلوا اذا كرمت وبان اعم منها كما صحح به فان ذابت ونفذت او كانت رطبة كما عن النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح فان نجو
وخمسون كظاهر النصوص وعلمنا به وعشرة السبيل المدفوع بالسبعان وذلك خلاف لنا وما ذهب اليه المشهور من الاصحاب وفي المقدار
ما لما مر وما ينزح منها بوقوع الدم عشرة ثم الثلاثة فيها اقوال وما ادعى عليه الاجماع بينها في الغنية وعدم ظهور خلاف الاصل الا
المعتدة في السرائر خمسون للكثير ويفسر على الاشهر او بنسبه الى البئر على قول وعشرة للقليل ومثله في المقنعة عشرة في الكثير وخمس القليل
وفي المقنعة عشرة في الكثير وعن الشيخ في المصباح انه ينزح مطلقا ما بين دلو واحد الى عشرين والمقنع في القطرات عن الدم عشرة والمروي
في الصحيح دم ذبح الشاة ينزح منها من ثلثين دلوا الى اربعين وفي خبر سهل سئل علي بن جعفر اخاه موسى جعفر عن رجل ذبح شاة فا
اضطربت فوقعت في البئر او داجها يشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها
والمرتضى دلوا ثم يتوضأ منها الشيخان والمرتضى دلوا معتاد على تلك البئر فان اختلف فالاغلب او الاكثر وفي الصحيح في القليل
ذبح العصفور والدجاجة او الحمامة او دغاة كلما اصابته انه ينزح العرض منها دلاء يسيرة وهي الصحيح عن علي بن جعفر والصحيح محمد بن اسماعيل بن
قال الى رجل ان يسئل ابا الحسن عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر من البول او الدم الحديث فوقع عم بخطه في كتابي ينزح منها دلاء
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من اناء ان تشرب منه او يتوضأ او الوزغ اذا وقع في البئر ينزح منها ثلث
دلاء واذا ذبح الرجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر ينزح منها دلاء او قول يسرية بالعشرة او جبر لمن حمل الدلاء وخصصن بعينه
ويجعل لفظ يسيرة بنية لها وجعل التخصيص الفائدة مع كونها جمع الكثرة لعلم كانه تذلك اجتهاد في مقابل النص كما ذهب ابن ادريس
بن عمار وينزح لموت الكلب وشبهه اي شبهه في الهيئة والجثة اربعون على المعروف المشهور لا بنجاسة على ما عبر عنه والمراد بالنجاسة با
الاخر وجها والمسند ضعيف والمشهور جابره في المعتبر عن السنور اربعون والكلب في الاخر السنور وما كان اكبر منه ثلثين او اربعين و
الصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سئلته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والطير فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ومن الاخبار استبعاد نفذ الجميع مثل موثقة العمار عن الصادق قال سئل عن بئر وقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال ينزف كلها الحديث كاملا وكذا ينزح اربعون دلوا في بول الرجل للخبر المذكور في الفقيه الذي اوردناه انفا حتى يقال بال
فيها رجل استقي منها اربعون وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استسقي منها ثلثة دلاء وان كان رضيعا استسقي منها دلوا واحدا
الحديث ضعيف منجبر بالشهرة واما الاخبار التي اكتفى بثلثين في قطرة منه كما في المنتهى او النزح الجميع لصب البول مطلقا كما في بعض الصحاح
شاذة مع هجر الاصحاب غير منجبر واما بول المرأة فالحقوها ببول الرجل وادعى البعض تواتر الاخبار الائمة بعدل المرتبة لبول الانسان
وادعى الاجماع عليه ابن زهرة خلافا للاجماع والحق به الاول بموت الكلب وما شابهه الثعلب والارنب والشاة في المقنعة المشقية
اربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والطير وشبه ذلك وفي المقنعة قال اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور
او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه وفي المبسوط والمراسم والمراد من نجاسة بالموت فيها كامر والمسند ضعيف منجبر بعمل الاصحاب وفي
تبيين الجامع فيها البعير ويجب من ادبها الانسان نوع واحد يتحد الاحكام الا ما اخرجه الدليل مع انه داخل في الاطلاق صحيح محمد بن اسماعيل
المتقدم ذكرنا انفا بقوله عن بئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من البول او دم الحديث والاولى لم يفصل لدفع الاعراء ومن
انه حكم شرعي يتوقف على حكمه ان لا نقول العدم نفصل عنه حكم ومع ذلك للمروي في الشاة تسع او عشرة في خبر المروي عن
يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وهو دويبة بعير عنه بالفارسية سوسمار برزك وجدناه في البئر فقد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح
منها سبع دلاء الى الجفاف وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسع وينزح للسنور اي يؤمر فيها ايضا اربعون دلوا في
دوابه على ايضا والظاهر كونه من حمزة عشرون او ثلثون او اربعون وفي موثقة جاعة ثلثين او اربعين وفي صحيح علي بن يقطين يجزيك
ان تنزح منها دلاء وفي رواية عمرو بن سعيد ما لا ميتة لا ما يقع في البئر من الفارة فما السنور الى الشاة قال كل ذلك سبع دلاء وعليه

كتاب الطهارة

العلامة ره فكلاهما حسن لعدم تغيرها الا ببعض افضلية اولى وينزح سبع لموت الطير صرح في موثقة ابو اسامة وابو يوسف
يعقوب بن عثيم عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء كما مر والطير هو الحمامة كما صرح به
الشهيد الثاني في عدم الانفساخ من غير خلاف حتى ادعى الاجماع في الغنية ومعه فعشرون وفي الصحيح في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة طريق
جمعها في الاستبصار على طريقة الفسخ وعلمه الجواز والفضل وكذا ينزح سبع الدلاء لاغتسال الجنب مع خلو بدنه من النجاسة ومنه
النص بنجاسة الماء بذلك لا لاغتسال لا لسلب الطهورية الماء فيبنا عليه بطهره بدنه من الحدث شط تجزى والجنب وان كان مرتهنا بسبب الرابع
هو خبر الاول وهنا اتصال بدنه بماء او وصول الماء البئر او بوقفه على كمال الغسل فيه حكم بنجاسة ذلك البئر قال الشهيد الثاني ره هو
على وجهين والظاهر هو ما استفاده في رواية ابي بصير عنه ع حيث سئل عن جنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء او ذا
صغيرة وينزح منها الجنب المغتسل سبع دلاء فلا الكلام لزم بسبع من وجوه الثلث بدخول الجنب فيها او اغتساله او ارتماسه والثانية صحيح حلبي
عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثالث جنبا او دابة صغيرة فانزح منها سبع دلاء صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال اذا دخل الجنب في البئر نزح منها سبع دلاء الرابع صحيحة عبد الله قال ان سقط في البئر ما صرح به الماتن في كتبه وجماعة مطلق مرتمسا
الصحيحين او مرتمسا كما في كتب الشيخين وسلار وابن حمزة وابن ادريس والبراج والمعتبر الظاهر الاكثر اشتراط خلو بدنه من النجاسات مطلقا
سوى المنهى حيث اطلق للاطلاق الاخبار مع ظهورها بالغاية في مستصحب النجاسة مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع بنجاسة المنى ولو فرض
الكلب انزح الجميع فانتهى كلام صاحب المنتهى وينزح ايضا سبع لو وقع وخرج حيا خلافا للحلي فاد بعموم ان ما يدلهه الا يعين من موته
يدل على ثبوته هنا بطريق اولى وانت خبير ان طريق الاولى للنزح منها للفارة ان تفسخت كما ورد في الخبر وهو استفاده ويعوض عن العين
او تسلخت كذلك في خبر اخر سبع دلاء رواية ابي عيينة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الفارة في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء
واضعفه صاحب المدارك بان المصنف صاحب المعتبر حكى عن بعض المتأخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا لفقد ان الدليل
ومنع الغنية من الاجماع عنه بانه ثم اكتفا المصنف بالثالث مطلقا قال المراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وفي صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما
معها اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وصحيحة ابي يعقوب بن عثيم وابي يوسف وابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به فيما رواه على وجوب نزح لكن
موثقة الحماد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقال سبع حتى بلغت الحمار
والجمل فقال كر من الماء وزاد في المعتبر البغل وفي رواية ابي بصير سبع دلاء وفي صحيح علي بن يقطين بحرمات ان تنزح منها سبع دلاء وفي صحيح معاوية
عمار ثلث دلاء وفي بعض الروايات اكثر ذكره ابن ابي خديجة او بعون دلوا وفيه موثقة عمار سنا باطلاق نزح كلها فحاصل الكلام بعد ما ذكرنا
فاعلم المعروف لا يعتبر اختلافها وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير
قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح فعلى ذلك كلها على استحباب النزح لما وقع
فيها الا ما اخرج بالدليل بنزح كلها او بزوج في عدم تفسخه وانتفاخ الاكثر حملوه على التثليث بل في تلك الاحوال ايضا حيث قال في صورة
التفسخ وايضا صاحب المدارك في غير اقل منهما عدم تغير الماء طعما ولونا وريحا فيكفي بخمس الدلاء كما قيل وهو المعتمد وره ما احتج
في المقنع قيل وهو في المقنع قال لو لحمل على استحبابا وينزح لبول الصبي منه في الغز واطلق في العرف بعد كراهته يبلغ منه على الحولين
او ازيد وان لم يبلغ الحلم والتكليف في ظني والاكثر بالكل الطعام المنظم وضعا كان او غيره وغيره بالكل طعام او بالذي لم يغتذ
باللبن او اغتذى باللبن مع غلبته غيره في الذكرى واما الذي يغلب كله على الرضاع او ثناه او في حكمه وصرح العلامة الشهيد الثاني ره بسبع
دلاء ايضا اشهر وادعى الاجماع في الغنية والسرائر وفي رواية منصور بن حازم عن عدة من اصحاب ابي عبد الله ع قال ينزح منه سبع دلاء
اذا بال فيها الصبي واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية ابي بصير وصحيحه معاوية بن عمار الدالة على النزح البئر كلها وقال السيد
المرتضى ره عنه في المصباح وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ثلث هو ضعيف عن الصحيح لشهرة والعمل الاصحاب بما عليه قال الماتن اعلى
الله مقامه واسكنه الله بحبوحة جنانه وفي رواية رضوية ثلث دلاء الشهرة وعمل الاصحاب والاجماع المنقول يشهد وتضعف عن ابن حمزة
وجوب سبع في بول الصبي وجوب الثلثة فيه اذا اكل الطعام ثلثة ايام ثم الواحد اذا لم يطعم وفيه او كان الصبي رضيعا لو واحد للرضيع وربما
استدل له بخبر عن بول العظيم يقع في البئر فقال دلو واحد ضعف بعدم عمل الاصحاب والعمل بغيره يرفع على عدم الحولين
المدعى اعم منه وعن الحلبيين اصل الله مقامهما بالطفل الشامل للانثى ولكن ادعيا الشاذة وهذا عليه الاجماع والاحتجاج بما
في الصحيح لو وجب نزح الجميع العظيم بالبول وحمل عليها لم يصرح بواحد كلام وينزح ايضا لو واحد لموت العصفور بضم وهو اصغر من
الحامز باندس كان ماكول اللحم لا كل ما هو دون الحمامة في الجسم وفي الصحيح ان نزح دلو الموت شئ صغير فيها وبعضه مذهب ل

كتاب الطهارة

تغيير وادعى الاجماع على العصفور في المنتهى وايضا حصل الراوندي بها كول اللحم لحرازة الخفاش وانت مستغنى بذكره ما لم يجد نفعا بعد انه
في الشرع القانون امافرقها بالبالوعة التي يرمى بجرى فيها المياه النجسة مطلق فلا خلاف كانت هي محل النجاسات مطلق فلا خلاف بين
اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا الا ان يعلم تعدى مائها على البئر على اقوال بانفعالها بها او يتغير
ما البئر بها على المشهور وبدل عليه مضافا الى اصالة الطهارة واصل عدم الحاقها بالبئر خصوصا وعموما كما مر والخبرين احدهما في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وقد
حصوله بالعلم والظن قولان اقربهما الاول ثم اشتهر بين الاصحابة في الارض رخوة والصلبة لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة اذرع في
المراد بها هنا الذراع المحدودة في باب المسافر ان كانت الارض صلبة بضم الصاد المهملة والسكون اللام ضد رخوة كالجبال او ان
كانت الارض رخوة مع كون البئر فوقها والمراد بفوقية البئران يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان اعمق منها والا لم تكن الارض صلبة
بل رخوة وعدم فوقيتها عنها فسبع اذرع جمعا بين الاخبار منها ما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن البالوعة تكون
البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كان فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ومنها ما رواه ابن ابي زيد بن حماد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كانت سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجرى
ان كانت ارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن اثنى عشرة ذراعا وان كانت ارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع
في المختلف وابن محمد بن مسلم العقيلي عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون
كلها مع مهب الشمال فان كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة
فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاههما بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع والنظيفة اي محل القبلة ضعيف وهو
جدا قال كثير انه قال كان من غلاة الكبار وقال النجاشي ان محمد ضعيف جدا لا يعول عليه في شئ **فروع الاول** بان زوال التغير البئر من غير
النزح فعلى المختار من الطهارة وعدم النجاسة بمجرد الملاقات لا اشكال في طهارتها بذلك لمكان المادة وعلى القول بالنجاسة هل يجب
نزح الجميع نظرا الى انه ما محكوم بنجاسته وقد نقد نصا بطريق تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على النزح الجميع او يكتفى بنزح بقدر بزوله
الى انه ما بقاء التغير يكفى نزح القدر الذي به يزول لان به مع الزوال او لا قولان كلاهما للمحققين ونراه في ذكرى وثانيهما في
وفي المعالم الثاني بان البئر بعد النجاسة لو عار مائها ثم عاد فعلى من ذهب بعدم الانفعال بالملاقات فقد عرفت طاهر من غير اشكال
والقول بالنجاسة كما صرح به جملة من الاصحاب انه كذلك يعني لان المقتضي للطهارة وذهاب الماء وهو كما يحصل بالنزح يحصل بالغور ولا
ابان بان العائد هو الغائر او لا والاصل في الطهارة وبان النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته ولا يعلم بوجوده فلا يجب النزح
واعترض عليه بانها ضعيفتان الاول المقتضي النزح باعتبار انه يوجب جريان لما فتطهر ارض البئر وما بقي في الغور مفقود فلا يطهر
وهي فيه مع الفارق ويستحب نجاستها الثالث بان التعدد والرشا والمباشر يطهر كما بطهر البئر بالنزح وايده في المعتبر لو لم يطهر لما لو بعد
انها النزح لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحبا في النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه وكذا حكم في
المنتهى في الذكرى وقال في الحدائق ولا يخفى ان هذا الوجه جار ايضا والرشا والمباشر الا ان في الاجزاء ضعيف ولذا يدل عدم الدليل
بعد الفحص فيما يعم به البلوى من الاحكام واضح والاحد هنا بان الثمن من التكليف بتطهير هذه الاشياء بعد تمام النزح الا في تطهيرها
نيابه وبدنه الرابع لو تغير والدلو في النزح يصح جملة من الاصحاب الازالة التغير ولا في نزح الجميع ما الغرض منهما اخراج الماء هو يصلح
على اي وجه كان وكذلك في نزح الكر المقدار ان في نزحه بالدلو او يكتفي له نسح العدد فقرا ودفعات قولان المص في المعتبر والعلامة في المنتهى
والتحرير والشهيد في الذكرى وشهيد الثاني وثانيهما العلامة في اكثر كتبه والمعالم وغيرهم ثم حملي للثاني بان الامر بالنزح وارد على الماء والدلاء
مقدار فيكون القدر هو المراد وصرح لبل الاول كما في المعتبر من عدم الاتيان بالمامور به الخامس المشهور بين الاصحاب ايضا ان الدلو
التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها اذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة على القول بالحقائق الشرعية ولا عرف لنا بهم ع فالرجوع الى
العرف الموجود ان لم يخالف وضع لغة الثاني يرجع الى ما يصدق عليه الاسم صغيرا كان او كبيرا والدلو غير مختلف كالرطل وعدد من
والصاع وان قال في الفقه الرضوي واذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة دلو من دلاء
هجر والدلو اربعون رطلا الا ان الاصحاب قدموا كتب الاربعة اصلا او ما افاد بها في الشهرة السادس على القول بالانفعال يجب اولا اخراج
النجاسة قبل الشروع في النزح صرح المنتهى بانهم منه منفعة ونحظاهر اطلاقهم عدد الفرق وذلك بين ما لو مفقد او عدم الا انه في بعضها
قد فرق بينهما ومن الابحاث قال في المعتبر اذا جرى اليها اي ابئر الماء المنصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح اقول كذا اختلفوا
بغير النزح في المطهرات قال لو بطهر يطهر غيره وبنزح بحمار يجب للتراوح او بغير رجال غير ما هو المشهور بل نقل الاجماع عليه
من قال بنجس كما يوتفيه عمار الساباطي في زواية في قرب الاسناد كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها تجاهلي الوادي فلا

كتاب الطهارة

باب تعالى فالامر هين لان المقام مقام الاستحباب واعلم ان حاصل هذه المسئلة على ما عثرت من المتاخرين اربع وعشرون صورة لانه لازم الامتداد
البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او بينهما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه
ثمان ثم ان يستوي القراران حسا او يكون البئر اعلى او بالعكس فان كانت البئر في جهة الشمال فصورة ست الاول قرارها اعلى والارض
صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة والخامسة قرارا البالوعة اعلى والارض صلبة ففي كلها يستحب التباعد بينهما بخمس
اذرع السادسة الصورة بحالها والارض رخوة فيتباعد هنا بسبع فهذه صورة الباقية فاوضح ما ان الارض اما صلبة او رخوة
وعلى كل منهما اما ان يكون البئر على قرار واحد او ازيد او مساو فيجري ففي جميع ما بقي منها وهي باقسامها الثلثة وعلو قرارها على الكنيف في الرخوة المبنا
وخمسة وما عداه تسبع اذرع وهي سبع لانه لان البئر يكون في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب بالعكس ان يكون البئر في جهة
المغرب والبالوعة في جهة المشرق او بالعكس واذا علم بنجاستها لم يجز استعماله مطلقا وهو حرام كما صرح به النهاية في خاتمة الاخبار والا
اما المضاف فهو ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا حيث يسلب اطلاق الاسم وما الانصراف البه لفظ الماء على الاطلاق وفيه اى المضاف
ما اى شئ الذي يصح سلبه اى سلب الماء عنه عرفا كلها لفظا بتبدل الاسم باسم اخر اشهر منه فيقال له اجلى كالمعتصر من الاجسام والاثمار
كالماء العنب والمصعد من الانوار وماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق في الممتزج على وجه لا يسلب الاسم وان تغير لونه او طعمه او ريحه
بقطنة المعطرة والممتزج بالملح والزعفران كان كله طاهر بنفسه يشترط طهارة اصله ويدل عليه ايضا قول الصادق ع في موثقة عمار
كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ولا خلاف ايضا في انفعاله بملاقات النجاسة وان كثر وادعى الاجماع عليه جملة من المعتمدين الاصحاب ويدل عليه
ما رواه السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ويدل
عليه والامر باهراق المرق وغسل المرق لطهره ولانه على النجاسة كاللحم منتصح بالالية وروايه زكريا بن ادم المروية في ثلثة قلت سئلت ابا الحسن
عليه السلم عن قطرة نبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله الحديث
واسنده الى بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كانت جامدة فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت لكن لا يرفع حدثا مطلقا اختيارا او اضطرارا بلا خلاف وادعى الاجماع في الاستبصار وتبع المخالف
ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد فقال لا باس بالوضوء والغسل من الجنابة ولصحيح رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن قال قلت
له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضؤ منه للصلوة قال لا باس بذلك وهو ضعيف واجاب في التهذيب بانه خبر شاذ شديد الشذوذ وذلك
لاشتماله على سهل بن زياد وهو عامي المذهب ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد بما رواه محمد بن
عيسى عن يونس واجاب ايضا بان يكون المراد الذي وقع فيه الورد دون المعتصر منه ويحتمل ايضا ان يكون قطرة حيث لا يخرج عن الاطلاق
والمشهور الاول لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وجب التيمم عند الفقد ان الماء مطلقا لا غيره والثاني قوله ع
في رواية ابن ابي بصير في مسئلة عن الوضوء باللبن قال لا انما هو الصعيد او الماء نفي وان كان نفي الصعيد مطهرا والثالث الماء المطهر
وما بين لغير السماء بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اذ هو في معرض الامتنان فلو حصل ايضا الطهارة ومن غيره لكان الامتنان به
اعم واولى ولم يظهر التخصيص **فائدة** والتقريب ان اللفظ انما يحمل على الحقيقة ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده ومحمد
بن عيسى عن يونس غير مكافوة كما من الاسانيد المعتبرة من حيث يعتضد هذا الشهرة وما تقدم من الادلة وقول الصدوق وحيث جوز به مطلق
وابن عقيل حيث جوز التطهير به بالاضطرار ولم نقف على مستنده والطهارة ومحل الخبث بالمضاف قولان احدهما الجواز كما ذهب اليه
المرتضى ره في شرح الرسالة والمفيد ره في المسائل الناصرية الخلافية الجواز ازالة الخبث به المطلق اصحهما واشهر المنع مطلقا للاصل
ناشتغال الذمة والامر بغسل الثوب والبدن بالماء في الاخبار والايات وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه اذ الاصل في الاستعمال الا
الحقيقة وفي بعض المعتبرة قوله ع لا يجوز في البول غير الماء وقوله ع كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل اجنب في ثوبه وليس عنده غيره قال
يصلي فيه الى حين وجدان الماء ولم يفصل بين الماء وغيره لما عرفت واحتج السيد المرتضى ره باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك
فطهر ولم يفصل بين الماء وغيره وانما يغسل الثوب والبدن من المني والدم والطهارة والغسل ثم اعترض على نفسه بالمنع من تناول الطهارة
للغسل بغير الماء ثم اجاب بان التطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة منه وقد زالت بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وثاني
الثاني بان الاطلاق والامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم يغسل به في العادة ولم يقتض العادة بالغسل بغير الماء
واجاب عنه بالمنع من اختصاص الغسل بما يغسل به عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما
لم يجر العادة بالغسل فيه ولما اجاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا مع عدم اشتراط بالعادة وان المراد بالغسل بينا ولها سمي حقيقة
من غير اعتبار العادة وايضا منه قال من ان ما ذل العمل دليل العقل ما لم يثبت لنا نقل في الشرع في الادلة المنقلبة ما يمنع الامر استعمال
المايعات في الازالة والاما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ واجاب عن الاول على ما د

كتاب الطهارة

فى تفسيره بل تشبيها المقصود ان سلمنا ان المراد بطهارة المعرفة شرعا لا يلزم الطهارة باى شئ كان بل يحصل الطهارة والامتثال بالمطلق
قطعا وباى شئ كان بل يحصل الطهارة والامتثال بالماء المطلق قطعا ولا يحصل القطع لو حصلت بغيره و زوال الحسنا لا يزيل شرعا
ومن الاجوبة ايضا اخبار الائمة فى تفسيره لانه هو رفع النجاسة عن الثياب واستبعد فى غير الصادق عليه السلام قال الرشتم وصعتا وفى رواية
اى ارفعها والقياس يستمر هنا ولفظ المجمل يحتاج فى تعيين المراد منه وعن الثانى ان الغسل ينصرف الى ما هو المعتاد الجارى على السنة اهل
العرف هو الغسل بالماء المطلق لا غيره وعن الثالث بانا نفرق بين الماء والخل كما لا يخفى والرابع ان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة كما
يشهد به رواية حكم بن الحكيم الصيرفى قال قلت للرضا عليه السلام ابول فلا اصيب الماء فقد اصاب يدى شئ من البول فامسحه بالحايط والتراب ثم تعرق يدى
فامسح وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى قال لا باس به ورواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال لا باس ان تغسل الدم
بالبصاق واجاب عن خبر حكم بن حكيم مطروح لان البول لا يزول عن جسد بالتراب باتفاق اصحابنا ومنه يعلم خبر غياث يرمى بضعف الضعيف
عن المنجس للبس بحجة مطلق ومثله المقصود هو عدم طهارة للمسوس والمسى وعدم الزوال النجاسة بالبصاق على عدم العلم بملاقات
المحل النجس لو ان حصل الظن به لا عبرة كما للموثق اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك وما رواه عن مولانا
امير المؤمنين عليه السلام رش على ثوبه بعد خروجه عن الخلاء لاجل دفع لزوم الاجتناب البول لو فرض ملاقاته بعد الخروج معللا ونعلم بان بقاء
لو حصل الشك من ان هذا من ذلك والمحكى عن السيد فى الخلاف والمعتبر فى الازالة بالمايعات مطلق فى الجامدات ايضا كان النهى
بالحايط والتراب وغيرهما بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجب للنجاسة ما لاقاه فيطهر حكمها عند الملاقات ثم ترى النجاسة الممازجة
بالنجاسة المايع بعضه بعضا اما مع اختلاف السطوح فلا ترى كيف هو على مقتضى الاصل بعرفت ما بينهما فلا نحتاج الى تكرار ويجب
المضاف بالملاقات للنجاسة مطلق وان كان كثيرا اجماعا من غير خلاف واسند اليه فى المعتبر المعتمد بان من غير خلاف وكلما يمازج لما
المطلق ولم يسلبه الاطلاق والاطلاق عبارة تقتضى عند العرف بين ما اذا كان ذا المضاف مخالف للمطلق فى الصفات او موافقا له كماء الورد
والمسلوب بحر والحكم باعتبار الاسم لا الاول المجمع عليه بين الاصحاب واختلفوا فى الثانى من نوع الممازجة نقل عن الشيخ اعتبار الاكثر
المضاف مع جواز استعمال فى المتساوى وعن ابن براج منع من الاستعمال ما جوزه الشيخ رحمه فلعل الحاكم هو العرف فح لو كان مع المكلف ما لا
يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف صورة الممازجة لا يخرجه عن افادة التطهير مطلق وبهذا قال فى المدارك وجب عليه لذلك لان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فهو كما ترى ونقل عن الشيخ منع من وجوب التيمم منزل لغسل النجاسة وان غير احدا وصاف فح لو كان مع المكلف
ما لا يكفيه للطهارة من المطلق وامكن تمامه بما المضاف فى صورة الممازجة على وجه لا يسلبه الاسم الاطلاق فهو والا فلا فعن الشيخ جواز
استعماله وليس بواجب بل فرضه التيمم اذ ليس معه من الماء ما يكفيه واستضعفه العلامة فى المختلف باستلزامه التنافى بين الحكمين لان
جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج بان الطهارة بالمطلق
واجب ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله والطهارة به فيكون خلاف الفرض
وظهر التنافى بين الحكمين ثم قال والحق عندى وجوب المزج الذى على عليه اسم الاطلاق ومنع من استعماله انه لم يتوانتهى واجاب عنه فخر المحققين
فى الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب وقال فخر الفضلاء
صاحب الحدائق وانت خبير بانه لا خلاف بان الطهارة المائية مشروطة بوجود الماء كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فان وجوب المزج ونسبه البعض المتاخرين الى ان يقال اذا امكن حفر البئر مثلا لتحصيل الماء وجب فلا نزاع فيه فلم لم
يحكم بالوجوب فى هنا ويلوح اليه كلام السيد السند فى ذلك والحق ان الظاهر الفرق بين الوصول الى الماء الموجود بحفر ونحوه وتحصيل
بعد وجوده فى ذاته وبين ايجاده وان الماء المطلق الموجود قبل المزج فى حكم العدم لوجوب التيمم معه لو لم يكن المضاف موجودا
وقال صاحب الحدائق فالمزج نوع ايجاد لما يحصل له الطهارة المائية وبذلك يظهر رجحان كلام الشيخ وان ابا كلامه انما هو على عدم
صدق وجدان الماء فى الصلوة المفروضة فلا ريب فى وجوب تحصيل الماء ولو بالثمن العالى فى الاخبار وتحصيله باى نوع كان والمزج
وانت خبير بانه يظهر الفرق فى مطهريته مثل بعد امتزاجه واما ما يرفع به الحدث الاصغر كالوضوء طاهر ومطهر مطلق فالماء المستعمل فى
ازالة الخبث والحدث ومطلق الاول اما فى حدث اصغر كالوضوء المذكور انفا واكبر كالغسل الثانى غير الثلثة اما فى الاستنجاء او غيره
من الاخباث كازالة الدم والبول مثلا والثالثها غسالة الحمام فالكلام فى مسائل خمسة الاولى منها ما يرفع به حدث الاصغر لا خلاف
بين اصحابنا بارة بطهارته وطهوريته وصرح بما صرحناه الاصحاب وبدل عليه الاصالة الطهارة عموما وخصوصا عموم اخبار
الدالة على استعمال المطلق فى دفع الحدث وخصوص رواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال
الماء الذى لا يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباههم واما الماء الذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه
يده فلا باس به ان يأخذ غيره ويتوضأ به ورواية الزرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبى صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ من وضوئه ما يسقط به فيتوضأ

كتاب الطهارة

ومنقول عن ابي حنيفة الحكم بنجاسته حتى اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع من اداء الصلوة ونقل في س عن المعتدة يستحب التنزه عنه

وعن الشيخ البهائي في الحبل المتين الاستدلال بما رواه في الوافي عن محمد بن جعفر عن الرضا قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل

فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ثم قال اطلاق الغسل في هذا يشمل الغسل الواجب والمندوب قلنا نعم لكن مورده خاص حيث قال ع في

تتمة الرواية فقلت اهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب والزاني والناصب الذي هو شرهما

وكلما خلق الله تعالى ثم يكون فيه شفاء من العين فماء الحمام كلك فاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء حماما الذي يغتسل فيه المذكور

لا غير فضلا عن الوضوء وما استدل به عام والعام يدل على الخاص من حيث هو والثاني اختلف الاصحاب رض في الماء القليل المستعمل

في الطهارة الاكبر بعد اتفاقهم على الطهارة وصرح به الماتن بقوله ما يرفع به الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس وغيرها

من اغسال الواجبة مع خلو البدن عن النجاسة طاهر من غير خلاف فكما لا خلاف بينهم رض في الطهارة المستعمل في اغسال المسنونة والتجديد

كما سنبينها انه تعالى ايضا مع خلوه عن النجاسة واما الطهارة الاول يدل عليه الاصالة عموما وخصوصا وايضا ان التنجيس حكم شرعي

وثبوته موقوف بالدليل الشرعي وليس فليس في بدل عليه بل اخبار المستفيضة فمنها صحيحة فضيل بن يسار عن الصادق ع قال سئل عن الرجل جنب يغتسل فينضح

من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ولا خلاف ايضا في كونه مطهرا وهو من الخبث كما في السرائر و

المعتبر والتذكرة والمختلف والنهاية الاحكام وسيأتي انشاء الله تعالى ماذكروا اما الخلاف في التطهير به من الحدث ثانيا فالمشهور بين المتاخرين هو الجواز

والتوقف للمطلق في المعتبر وجعل وجه المقتضي عن الخلاف والاخذ بالاحوط وفي الشرايع ايضا علله بالاحتياط وهنا في جواز رفع

الحدث به ثانيا قولان الجواز والمنع الاول عادة عليه المشهور والثاني عن الشيخين والصدوقين وهو المروي في اخبار عديدة المنع منها رواية عبد الله

بن سنان السالفة والصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع وسئل عن احدهما الماء تبول فيه الدواب وتلوغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا

كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواية ابن حمزة ابن احمد عن ابي الحسن ع قال سئلته او ساله غيري عن الحمام فقال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل

من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد زنا والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم وصحيحة محمد بن مسلم

عن احدهما ع قال سئلت عن ماء الحمام فقال ادخل بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب

ام لا واحتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البرءة ولقول الصادق ع في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به

الثوب ويغتسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضى منه واشباهه والجواب يمنع والصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع

قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية ومستنقع او يغتسل عنه للجنابة او يتوضا منه للصلوة قال اذا كان لا يجد غيره والماء

لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء الى ان قال وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل يمنع الشك مع صدق الاطلاق

وعن الثاني بالطعن في سند الحديث والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن الاعضاء الطهارة فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل

بعدم ادتماسه رتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه والظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث وبه

ثانيا لا ازالة الخبث كما صرح به العلامة في المنتهى وولده في شرحه نقلا اجماع علمائنا على جواز رفع الخبث ونقل عن الشيخ والمصنف

الجواز وقيل لانه قوتر التسوية فالحق بالمضاف وهو ضعيف جدا ولا مانع بعد ماذكرنا فيما ينضح من الغسالة في الاناء وفي الصحيح عن رجل

الجنب يغتسل فينتضح من الماء في اناء واحد ورجح المحقق شيخ يوسف في القواعد بجواز رفع الحدث ثانيا واستدل بالاخبار المعاد فصحيحة

منها محمد بن مسلم ايضا عن الصادق ع قال قلت له ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب

ورواية ابن يعفور عن الصادق ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والناصب واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ع

ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا الا ان يجمع بما له مادة وغيرها كصحيحة محمد بن مسلم وان الشك والاحتمال لا يعارضا اليقين الطهارة

الاصل فلا بد من الخروج عن ظاهره الى الحمل على الكراهة وربما حمل عند الضرورة وغيره واستدل بصحيح اخر عن الغدير يجتمع ماء السماء

ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضا عن مثل هذا الا من ضرورة

اليه وقال السيد الشارح الكبير وظني ان التجوز في حال الضرورة هنا امارة كراهة والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين المكة الى المدينة

تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيه الجنب يتوضا منها وقال كم قدر الماء قلت الى انصف الساق والى الركبة و

اقل قال اذا توضا منه وربما جمع بحمل الخبث وغيره واستدل باخبار الواردة في كيفية غسل الجنابة بحيث يطلق على ذلك منها صحيح محمد بن مسلم

عن احدهما قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدو بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على راسك الحديث وفي الصحيح زرارة قال

سالته عن الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تبدء وتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث والصحيح ابن ابي

نصر قال سالت الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق وتبول ان قدرت على البول ثم ادخل يدك في الاناء ثم اغسل

ما اصابك منه وقال الشارح الكبير المستفاد من الاستقراء اشتراك الحائض في ... حكمها معه ينبغي الكلام في المستحاضة الكثيرة و

كتاب الطهارة

لعله قوى الاكثر الاصحاب كالغنية فى ثبوت الكراهة وعلمت ان الماء المستعمل الذى مورد الخبث بعد تمام الاستعمال اوفى اثنائه وعما ينفصل
من البدن ولو بتقاطر اوقد دما يعتد به ايضا الاخلاف فى خروج الاول وجواز رفع الحدث به لرواية ما تقدم ان لا اغتسال الرجل واله مع
العايشة من اناء واحد ومنها صحيحة زرارة وفيها انضرب يده فى الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب بها فانتقع فرجها ثم افاض هو وافاضت
هى على نفسها حتى فرغا فى الحديث وفى الفقيه لا باس ان تغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد لكن لا تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها والثانى
محل بحث من ظاهر كلام الصدوق خلافه مع منعه التطهر بغسالة الجنب وهو هذا وان اغتسل الجنب فنزل الماء من الارض فوقع فى الاناء او
سال منه فى الاناء فلا باس وعدم تعرض روايات لتى يدل عليه الثالث ايضا محل الحبث فعرفت ما فيه جزما وفى تنجيس ما يزول به الخبث
اذا لم يتغير بالنجاسة قولان بل اكثر منهما والانزاع لو غيره النجاسة بالاتفاق وما لم يتغير به اقوال فجملهم من ذهب الا شهرهما والراجحهما واوجههما
واشهرهما التنجيس منهم من ذهب الاقهم وذهب منهم نص الى النجاسة مطلق وان حكمها حكم المحل قبل الغسل فيجب غسل ما لاقيه العدد المعتبر فى
المحل وعليه المحقق والعلامة بل المشهور عند المتاخرين وفى المعتبر عنه رده بانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وما رواه عنبسة قال سالت
عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول او قذر يغسل ما اصابه واحتج العلامة فى المختلف برواية عبد الله بن سنان حيث
دلت على ان الماء الذى يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة ولا يتوضأ به واحتج بعضهم بايجاب تعدد الغسل والاهراق ماء الغسالة اولى
بالكلية ووجوب العصر فيما يجب فيه العصر وعدم تطهرها لا يخرج منه الماء الا بالكثير والجواب عن الاول بمنع كلية الكبرى وجعل عين النزاع
فيه مصادرة والروايتان ضعيفتان واجابه صاحب الحدائق ان الدليل على كلية الكبرى المذكورة فى الاخبار الدالة بمفهوم الشرط على النجاسة
القليل بالملاقاة وعن الثانى ضعيفها السند لعدم وجود الخبر المذكور فى شئ من كتب الاخبار وانما نقله الشيخ فى الخلاف والثانى القول با
لنجاسة لكن حكمه حكم المحل قبل الغسل فيجب غسل ما اصاب ماء الغسالة الاولى مرتين والثانية مرة بان الثانية المحل المغسول تضعف
نجاسته بحالها فالاولى فحكم ماء الغسلة حكمها والثالث حكمه حكم ما بعد الغسلة نقل عن الشيخ فى ف نقل عنه ايضا مخصوص فى الثوب
اما الاناء فلا ينجسها مطلق الرابع الطهارة مطلق وحكمه حكم كالغسل بعد الغسلة وعليه الشيخ فى المبسوط وجعل الاحوط فى التطهر النجاسة
النجاسة مطلق وكذا فى الاولى وظاهر كلام الشهيد فى كرى وابن بابويه فى الفقيه حيث ساوى بينه وبين رافع الحدث الاكبر ورافع الحدث الاكبر
طاهر اجماعا ونقل المحقق الشيخ على فى بعض حنياراته وسيد المرتضى ره بشرط ورود الماء عليها هكذا قال فى المسائل الناصرية لو حكمنا بنجاسة
ماء الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد الكر من الماء عليه والثانى باطل بالمشقة المنفية
بالاصل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الملاقى للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لانه نجس لم يطهر به فيبقى بحالها والطاهر
صاحب المدارك والامين الاسترابادى فى تعليقاته بان ما يبقى فى الثوب جزء منه وهو طاهر اجماعا فيكون المنفصل ايضا كك وغيرهم جماعة
من الاصحاب ايضا واجاب عن الاول بان ما يبقى من الثوب اعم منه فى الاولى والاجماع على طهارته وعن الثانى بانه لا يظهر للشروط وجه عند
القائلين بعدم النجاسة القليل الخامس القول بالنجاسة مطلق ولكن بعد الطهارة المحل بمعنى عدم الفائدة بعد المغسول بالنجاسة كل غسلة كمغسولها قبل الغسل وان ترامت بعد الاعتصار الى غير النهاية كما حكاه فى تعليقة الغنية عن بعض الاصحاب احتج بانه ماء قليل لاقى النجاسة
يعنى ان الطهارة المحل بالقليل على الخلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة رد بان موضع الحاجة هو المحل لا الماء فورده بحكم الشارع
بالطهارة عند تمام الغسل وايضا دفع بحرج المنفى والعسر غير المرضى من الاخبار بنا رواحد والشيخ اسهل وترصعب مضاف على ما مر كصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سالته عن الصلوة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وصحيحة ابو هيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصابه منه ومس من جانب اخر ان اصبت مس شيء
منه فاغسله والا فانضحه وما يستفاد بعدم النجاسة وما لدفع الدغدغة والوسواس الذى كانوا غير مسموع وغير المشروع والاخبار الواردة
بتطهير البدن من البول من غير تقييد باعضاء التسافل كصحيحة الحسين بن ابى العلاء قال سالت الصادق ع عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين بعد اطاعتك بها الابرار الاخبار وغيرها كيف يكون كل غسالة بوب نجس والمحل ايضا فعلم ما حققناه تقيد لك الكلام
لو حكمنا بالنجاسة الغسالة الاولى نكيف ما بقى فيه مع انه كله ممتزج بها فحكم بنجاسة المفصولة والطهارة ما بقى باى دليل يعتضد وان لم نحكم
بنجاسته فكيف مع كونه لاقى النجاسة وهو انه قليل بعد اثبات نجاسته بها اللهم الا ان نقول بنجاسته بعد تلاقيها بما مر صحيحة عبد الله بن سنان
وغسل البول وغيرها والطهارة ما بقى فى المحل ايضا للعسر والحرج المنفيان بالاتفاق مسائل منها الظاهر على تقدير القول بنجاسة الغسالة
الاكتفاء فى التطهير بالاتية المرة الواحدة وفاقا للمعالم وبعض مشائخنا والاصل البرائة عما ازيد به ومنها ادعى الاجماع فى المعتبر والمنتهى على
ان ما ازيل به النجاسة مطلقا لا يجوز به رفع الحدث احتج له بالاجماع مع الاجماع برواية عبد الله بن سنان المذكور والدالة على ان يغسل به الثوب
لا يجوز ان يتوضا به قال المحقق صاحب الحدائق بان ظاهر المرتضى ره فى الذكرى خلافه وبعض الاجماعات غير معتمد ونسبه محكى عن مولانا
الاردبيلى مايوء بهذه ايضا وعن الثانى بان رواية اخص من المدعى منها فان ازالة النجاسة يجوز ان تغير الاجماع والانا نحن فى الاولى على

كتاب الطهارات

قول ومطلق على قول كرافع الاكبر على قول وامر طاهر على النجاسة على قول والاولى بما الغسالة كمغسولها قبلها انتهى كل ذلك حرّ
ومنها ما في المدارك اختلف القائلون بعدم النجاسة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو عنه او الطهارة دون الطهورية او يكون
تابعه ما كانت بعين قبل بلاقيها معا من طهورية او حكمها حكم رافع الحدث الاكبر ثم قال ينبغي ان يقطع بعدم دفعه الحدث للاجماع عليه
كما نقله المص عليه الاستنجاء القبل والدبر لا للمحل الخارج بتبشر لبدلو رفع الحرج والعسر المنفيين بالآية فللما المستعمل في الاستنجاء
ومورد بحث في مواضع اولها عدم وجوب الطهارة من الثوب والبدن تدل عليه الاخبار فمنها صحيحة محمد بن النعمان عن الصادق ع قال قلت
له استنجى ثم يقع الثوب فيه وانا جنب فقال لا باس به ومنها صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت الصادق ع عن الرجل يقع ثوبه
على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك الثوب به قال ع لا ومنها حسنة محمد بن النعمان الاحول قال قلت للصادق ع اخرج من الخلاء فاستنجى من
الماء الذي استنجى به فقال لا باس به وفي بعض زاد للبس عليك شيء ومنها ما رواه الصدوق في العلل عن الاحول قال قلت للصادق ع فاربعت
على السائل فقال سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال اتدري لم صار لا باس
به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر ومنها خصوصية الثوب عند الاصحاب غير معتبرة فكل شيء وقع فيه جرى الحكم
عليه من باب تنقيح المناط القطعي والالزم لرجال الخاصة دون الخنثى والانثى لشابهها اختلفوا بعد اتفاقهم على عدم وجوب ازالته
كما عرفت في ان ذلك لطهارته او لكونه معفوا عنه ومما يشعر بالعفو عبارة عن الحكم بنجاسته مع الرخصة في مباشرته لرفع صعوبة
وثانيها ما في الذكرى كونه هنا هو بمعنى سلب الطهورية وظهر الثمرة في استعماله ايجوز دفع الحدث او الخبث به وعدمه وكذا ما
وعدمه الا ان نقول الاجماع على عدمه لجواز دفع بما زال به النجاسة مطلقا واسند لجماعة منا على الطهارة بلزوم الحرج والمشقة
لعموم البلوى وعدم الامكان التجوز عنه فهذا مقابل العفو ظاهر واجاب عنه على تقدير تسليمه يندفع بالعفو فلا وجه على طهارته
كدم القبل في الثوب والفرج مثلا فلا حرج في عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث والتناول الثالث وجه الرجحان القول با
لشهيد في الذكرى قال وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وانما تظهر الفائدة في استعماله ولعله اقرب لتيقن
البراءة بغيره انتهى واما الطهارة فهو مذهب الشيخين ثم وقال السيد في المصباح لا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن
وكلامه صريح بالعفو لا الطهارة **اقول** الحق البين انا نعلم ونحكم بنجاسته قبل الورود الخبر ولا يجوز استعماله مطلقا حتى لو انتضح
على الثوب والبدن نحكم بوجوب طرحه في الصلوة ثم وصلنا الاخبار بعدم الباس به فكيف نحكم بنجاسته مع الرخصة في مباشرته
الا انا لا نقول هو حد المتيقن وهذا ايضا نحدش مع صحيحة عبد الكريم حيث اينجس ذلك الثوب به قال ع لا وما رواه في العلل عن
الاحول فقال ع ان الماء اكثر من القذر والرابع قد اشترط الاصحاب رض في ثبوت ما تقدم من اي حكمين العفو والطهارة لذلك الماء
المذكور شروطا الاول عدم تغيره بالنجاسة في احد اوصافه الا ان العفو عند المتاخرين المتاخرين المعتمد لكون الحكم اجماعا وا
لا مكن المناقشة فيه اذ روايته الدالة على النجاسة المتغير عامة وهذه الرواية خاصة الثاني عدم ملاقاته النجاسة اخرى خارجية معه كالدم
او خارجة عنه كالمحل النجس قبل التخلية لان نفي الباس باعتبار النجاسة المخصوصة فاين ثبوت غيرها الثالث كون الخارج من المخرج الحدث
فلو كان غيرهما لم يحكم الحكم المذكور لعدم الصدق الاستنجاء على ازالة غيره ذلك الرابع عدم انفصال الاجزاء من النجاسة متميزة معه
الا كان حكمها حكم النجاسة الخارجة فينجس الماء مع مفارقة المحل اي بانجوز المحل الى غيره وله وجه لانه استنجا المحل الخامس اذ لا ينفك
ويجاز المحل بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء عليه السادس ما نقل عن بعض المتاخرين من سبق الماء والا فلو سبقت اليد تنجست وكانت في حكم
نجاسة الخارجة ورد بان الوصول النجاسة اليها لازم والروايات خالية عنه السابع في الذكرى والمنتهى يشترط عدم زيادة وزن الماء
عليها الا ان في شرح الجبيع المطلق لغسالة واضعف الجميع لصاحب الحدائق وقال ايضا في المسئلة الخامس بعد شرائط الاستنجاء عنهم
قال الاريب انما ادعوه عليه الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء انما يتم عند من يعول على هذه الاجماعات المنقولة والسكوت
على السنة ادلتهم والا فمقتضى الاخبار هم المذكورة الدالة على استثنائه من كلية النجاسة القليل بالملاقاة هو الطهورية مطلقا من
الحدث كان او من خبث به يشعر كلام المولى الاردبيلي في شرح ارشاد حيث قال والظاهر هو بقائه على الطهارة والطهورية للادلة
وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بما دل على النجاسة القليل للخبر والاجماع يبقى على حاله ولان النجاسة يخرج عن الطهارة
للادلة فكذلك الطهورية بطريق الاولى انتهى ولا يغتسل بغسالة الحمام وقد اختلف كلام الاصحاب في حكمه فقال الصدوق قد
يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد ع وهو شرهم وقريب منه كلام والده عن ابن بابويه
في رسالته اليه وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وابن ادريس فقال غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال
وهذا اجماع وقد وردت به من الائمة آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا اجد مخالفا فيها وفي المعتبر عندي ان لا يغتسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة كما في المختصر وقال العلامة بمثله في القواعد المنتهى المحقق عن الشيخ في النهاية لان العادة يقتضي

كتاب الطهارة

يمن علم انفكاك غسالة الحمام عن ملاقات النجاسة لهذا لا يجوز استعماله ومحاصل الكلام لا اختلاف في عدم جواز تطهيرها مالم يعلم خلوها منها وصرح به صاحب المدارك حيث قال فان الماء الا يفيح الطهارة به اجماعا بل ينتقل الى التيمم كما لا ريب في الطهارة مع علم بخلوها منها والبه مال جماعة من المتاخرين ومنهم محقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال الذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت بها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط في المنتهى بعد نقل الاقوال فالاقوى انه على اصل الطهارة ثم اسند الى ابن سلة الواسطي وفي نقل غسالة الحمام طاهر مالم يعلم خلوها من النجاسة فلا حينئذ اغتسال بعسالته الا ان يعلم خلوها من النجاسة للاصل والعمومات وضعف اخبار المانعة مع اختصاصها بما علم استعماله على الغسالة الابنية ومنع الاجماع المدعى ولاخبار المتعلقة بالمسئلة رواه منها ما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن قال سئلته او ساله عنيرى عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا وهؤلاء مطهر الى سبعة ابا ومنها غسالة الذهب وهو شرهم ومنها ما رواه ابن علي بن حكم عن رجل عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل بماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والنصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم ومنها ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم ومنها ما رواه ابن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ومنها ما رواه ابن الصدوق ره في العلل الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع في حديث قال وايا لك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم فبعد تلك الاخبار ايضا فيحين يجزم بالنجاسة القليل بالملاقات وان مورد الروايات في هذه المسئلة هو البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام وابن الدليل والحاق المياه المنحدرة في السطح الحمام بها ما لا دليل عليه بها مع ورود الاخبار الدالة على الطهارة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للصادق ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا مما لزق بها من التراب ومنها صحيحة الاخرى وموثقة زرارة قال رايت الباقر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي الكلام في الماء المشتبه فيه فوائد الاول اشتباه الطاهر بالنجس وبحث حلى الناحيث كان ما طاهر في اناء واشتبه بما النجس في اناء اخر ولم يتعين يجب اجتنابهما جميعا نقل الاجماع الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف واحتج في المعتبر بعد نقل الاتفاق بان يقين الطهارة في كل منهما معارض النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع واورد عليه صاحب المعالم بان يقين الطهارة في كل واحد بانفراده انما يعارضه لشك في النجاسة ولا يقين وعن صاحب المدارك قال نقله عن العلامة وقدس سره انه احتج في المختلف على ما نحن فيه ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فعرض عليه بان اجتنابه واجب ان كان معلوما محققا بعينه لا مع الشك فيه وقد يثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف الاصحاب في غير المحصور ايضا وقال الصاحب الحدائق التحقيق ان الشارع كما حكم بالنجاسة والحرمة فيما يتحقق كونه نجسا ادعوا ماكل على المشتبه بكل منهما في الافراد المحصور حكم ما اشتبه من النجاسة ايضا بخلاف غير المحصور فانه حكم بطهارة الجميع وحلية دفعا للحرج والمشقة وال حما يدل على حكم المحصور والمستند فيه عند الاصحاب قال الماتن وللموثقتين احدهما ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل معه اناء فيهما وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ما غيره قال يهريقهما ويتيمم اقول ام الاول يعني في المحصور لا يجوز به الطهارة بعدم اليقين في طهارتهما مع انها لا يحصل الا بطهارتهما المايقينا اذ لا يرتفع اشتغال اليقين الا باليقين وفي غير المحصور ايضا فدفع من قال ان احتمال ملاقات النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة واستشهد بما رواه التذكرة في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وكل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر والصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه سئل فقد سئلني عن طعام ثم اعطى عند درهما فقال يا غلام ابتع لنا ثم ادعى بالغداء فتغدينا معه فاتى بالجبن فاكل فاكلنا فلما فرغت قلت ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكله قلت بلى ولكن احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وما رواه في المحاسن عن ابي الجارود قال سئلت الباقر ع عن الجبن فقلت اخبرني من راى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرام جميع ما في الارض فما علمت ميتة فلا تاكل وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لا اعترض السوق فاشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذا البربر وهذه السودان ونعلم الرفع المشقة والعسر والحرج المنفيين ولا حرج والمشقة فيما نحن فيه ابدا لنا لا على الاحتياط لا يقين الاشتغال المذكور ايضا بعد الطهارة اما تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله الاستصحاب مضى فههنا باق على حالتها السابقة فلا ينقض اليقين الشك الفرق ظاهر وقالوا ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب بوجوب الطهارة لبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل منهما لعدم اليقين في اباحته واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب

كتاب الطهارة

الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما فظهر الفرق بينهما قالوا ولو استعمل احد الانائين وصلى لم تصح صلوته وتوجب غسل ما لاقى
المشتبه بالمتيقن الطهارة وعليه صرح جملة من المتاخرين منهم صاحب المدارك وجده كاملا لي ايع لو اشتبه اناء طاهر بيقينا باحد الملك
لحكمها من وجوب الاجتناب عند القائلين باجتنابه باجراء حكم النجس على المشتبه مطلق وصرح الشيخان على عدم الفرق في وجوب
الاجتناب مع الاشتباه بين ما كان في انائين واكثر كما يثبت نفاوا يضا ما يستفاد من كلام الصدوق في وجوه امرنا بالوجوب الذي
هو معنى الحقيقي للاصل وايضا قال في المعتبر لو تطهر باحدهما فصلى لم يغسل اعضائه بما لاقاه من الوضوء ثم يتوضا بالاخر و
استدل بانه ماء محكوم بالمنع منه فيجري استعماله مجرى النجس ويكره الطهارة وربما قيل مطلق استعمال وعليه النهاية والمهذب
ولما كان المقام مقامها لهذا مقيد بها مع ان اثبات شيء لا يثبت نفي عما عداها بما السخن بالشمس للتعليل فيهما بايراث البرص ففي
الخبر الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والنبوي فما وضعه فقمقمتها في الشمس ليغسل
راسها وجسدها لا تعود فانه يورث البرص فحمل على الكراهة كما في السرائر والجامع والخلاف من غير خلاف كما في المبسوط والنهاية
والمرسلة لا باس ان يتوضا بالماء الذي يوضع بالشمس وفي زوال الكراهة بزوال السخونة لان فظاهر الفتوى والنص والاصل العدم
ويكره ايضا الطهارة بما اسخن في النار في غسل الاموات اجماعا كما في الخلاف والمنتهى للنص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الحسن
لا يقرب الميت ماء حميما الا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر والمتعسر معه لتغسيل قيل في الوضوء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما
توقى به نفسك في الفقيه مرسلا وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة وربما الحق الضرورة التهيأ للمليين اعضاء
واصابعه تسهيل تنقل بعض العبارات واما الاسار واحدها السؤر والفضلة او بقية بعد الشرب كما نقل عن الجوهري في الصحاح وفي
مجمع البحرين المغرب وغيره ان سؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وقال في المصباح
المنير السؤر بالهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الانسان وفي الاصطلاح الاصحاب ماء قليل باشره جسم حيوان وكذلك باشره
من الحيوان ولما كان الغرض بيان الطهارة والنجاسة لا يضر المقصد ان كان الثاني ادلى لموافقة العلماء اللغة وعرف العام كما يستفاد
من الاخبار كالموثقة عن سؤر الحائض قال يتوضا منه ويتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد
كان رسول الله صلى الله عليه واله هو وعايشة يغتسلان في اناء واحد ولا يخفى ان يعم الحدائق وهو ان في السؤر اما ان يكون ادميا او غيره والاول اما
مسلم ومن بحكمه او كافر ومن بحكمه والثاني اما ماكول اللحم او غير ماكول اللحم والثاني طاهر العين ولانا الاقسام خمسة والسؤر على ثلثة
اقسام اما نجس وطاهر او مكروه اما الاول والثاني منها طاهر اما الاول الذي اتفقوا على طهارته سؤر المؤمن بل يستحب بما روي من
استحباب شرب سؤر المؤمن والوضوء من فضل وضوئه ومما اتفقوا بنجاسته سؤر الخوارج والنواصب هو المبغض لهم والغلات لنجاستهم
بنفسه لعنهم الله تعالى واما ما اختلفوا فيه عند الاصحاب المجسمة والجبارية نقل عن المبسوط والقول بنجاستهم والعلامة وفي المنتهى في
الاول والثاني والمشهور الطهارة وعند البعض الكراهة والحق بهم البعض السند الولد الزنا الا انه كافر والصدوق في فقيه حيث
قال لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام نعوذ بالله تعالى وذريتهم السؤر
تابع لذا السؤر فبعد ملم غيرت محل النزاع عن غيرهم فاعلم فكلها طاهر ولم يخالف في طهارته غير طهورية ما يؤكل لحمه لا خلاف في
طهارته وصرح بطهارة السائر بالاجماع في الغنية وعليه الاصل والعموم وان كره في بعضها بالاخبار ورواية عنبسة بن مصعب عن
الصادق ع قال السؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضا ورواية الحسين بن ابي العلا كالاول واجيب الثاني ويوفقه على ان المغيلين عن ابي الحسن
في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحائض قال ان كانت مامونة فلا باس وموثقة العيص بن القسم قال سألت الصادق ع عن سؤر الحائض قال فلا
يتوضا منه الحديث كما مر اما شربه فلا كلام له بعد بجوزه الحائض ما سمية كالوضوء الحائض والمتهمة من لا يتحفظ من النجاسات والمامونة هي
الحفظة من الدم والحلق الشهيد الاول في بيان بالحائض المتهمة كل متهم ورده الشيخ رة على بانه مصرف في النص والمحل الثاني سؤر
الكافر ومن بحكمه كانه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة سؤر اليهود والنصارى من تلك الاصناف سواء اصليا او ارتدا وكل في
نجاسة اسارها تابعهم اما هما فمحل خلاف بين الاصحاب والقائلين الطهارة كراهة اسارهم كما نص عليه في المعالم وغيره والاخبار فيه سيأتي
ان شاء الله تعالى والحاق طفل الكافر به عند الاصحاب واستشكل في مدارك بانه تدل على النجاسة الكافر المشرك واليهود والنصارى والولد
واما قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك الثالث منها سؤر غير الادمي من الحيوان الماكول اللحم لا خلاف في الطهارة كما صرح الاصحاب قالوا
يكره سؤر حيوانات الثلثة الخيل والبغل والحمر الاهلية غير الوحشية لا مستند له وسؤر مهم ورواية سماعة عن الصادق ع حيث قال
سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس ومفهوم الباس عام من التحريم فلا يدل على التحريم
الاباحة وما يدل على جواز غيرها الكلب صحيحة ابي العباس قال سألت الصادق ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والخيل والبغل
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله

في غسل الاموات

الثاني في كيفية فضل الطهارة

سؤر البغل والحمار ودخلهما في تبعية للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما

كتاب الطهارة

معوية بن شريح قال سئل الصادق ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال
نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس وصحيحة جميل بن دراج قال سئلت الصادق ع عن سؤر
الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس وعموم صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس بان يتوضأ مما يشرب
منه ما يؤكل لحمه ومثلها موثقة عمار وفيها كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب والمعارض ضعيف السند قاصر الدلالة والدجاج في
موثقة عمار عن الصادق ع انه سأل عما تشرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وبعد هؤلاء الاخبار المستفيضة
نجزم على الطهارة كلها الرابع سؤر غير الادمي من الحيوان غير المأكول اللحم عدا الكلب والخنزير والكافر مجموع والناصب فيه تفصيل
وهنا ايضا كان وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الفاضلان وجمهور من المتأخرين الى الطهارة وكل حيوان طاهر كما نقل عن
نهايته والخلاف واستثنى في المبسوط سؤر آكل الجيف من الطير وايضا عن المرتضى وابن جنيد استثنى ايضا الجلال وفي ظاهر كتابي اخبار الشيخ
المنع من السؤر كل ما لا يؤكل لحمه لكنه في ص استثنى من ذلك سؤر الفارة والبازي والصقر ونحوهما من الطيور ومحل الخلاف هنا ايضا
في اربعة مواضع الاول من قال بنجاسة السؤر يقتضي من كلامهم نجاسته ورد بصدق مثل الخمر والبول لم يتغير به والثالث في طهارة
سؤر ما لا يؤكل لحمه وقد مر الكلام فيه فقولان المشهور هو الطهارة مع شمية الكراهية للاصل والعمومات المعتبرة كصحيحة المنقد
نفاقي في الحمول الثلاثة منها في سؤر السنور ومنها في سؤر الفارة والصقر وعقاب وغيرها والرابع المسوخ ايضا مورد خلاف عند
الاصحاب فعند البعض نجس ولا يكون طاهرا والمشهور بين الاصحاب الطهارة على كراهية والحكم بطهارة عندهم جار وحكم المحقق هنا بطهارة
بظاهر كلامه وكذا في سؤر المسوخ خلافا لابن الجنيد حيث استثنى المسوخ من الحكم بطهارة ما لا يؤكل لحمه وفي المعتبر عن الشيخ القول بنجاسته
وبعضهم صرحوا بنجاستها وبعضهم لعابا فيه كما في رسالة السلار وفي الرابع آكل الجيف حكم الشيخ في النهاية بطهارة سؤر كل حيوان
طاهر الا آكل الجيف والمشهور الطهارة كما تقدم وحكم المائن ويعولون وكذا آكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة وعلم ايضا
المشهور بينهم الطهارة في الهرة بمجرد الزوال عن النجاسة سواء من الغيبة لنا ألزام لا يتصريح الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم والحق بعض
المتأخرين كل حيوان غير الادمي بها واستحسنه صاحب المدارك وقيل بالطهارة بالغيبة وذهب العلامة في النهاية وفي نجاسة الماء
لا يدرك الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة وتبيناه وبسطنا بحث فيما تقدم في تفصيل من الراكد وايضا ومنه علم مما تقدم
الشيخ به على نجاسته وادعى عليه الاجماع في ف والغنية وكره والمعتبر والنهاية الاحكام فقد فصلناه والمحقق هنا قوله ولو نجس
الاناءين ولم يتعين اجتنب ماءهما المجزئ فالمراد به يريقهما ويتيمم فمن اوجب لانه فرض لا وجه له لانه طاهر وكل ما اصل من الدليل حكم بنجاسته
استعماله حكم بنجاسته فعليه التيمم والكلام في الركن الثاني وكان اربعة في بيان احكام الطهارة المائية وموجباتها وهي اي الطهارة
المائية وضوء وغسل فالوضوء يستدعي بيان امور الاول منها في موجباته والمراد منها الخطاب المكلف بالطهارة وجوبا واستحبابا
بالمشروط بها فعلا وكما له ولا يكون له الا حدث يتبدل التكليف وهي اي الموجبات خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
المعتاد خروجه فهذا على قسمين اما وهذا مع عدمه وجو موضع اخر غير الطبيعي او غيره فعلى الاول يقع النقض منه وعلى الثاني ايضا على
قسمين الاول ما سد الطبيعي مع انفتاح غيره قولان احدهما المشهور هو عدم النقض الا مع الاعتياد والثاني النقض وهو منقول
عن الشيخ في المبسوط قال النقض بما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها بخروج هذه الاشياء الثالث مطلوب من فوق المعدة او تحتها
مع الاعتياد وعدمه ومنقول عن ابن ادريس الرابع عدم النقض مطلوب واليه بعض الفضلاء المتأخرين المتأخرين اما ما يدل على الاحصر
المسئلة من الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال قلت للباقر ع والصادق ع ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل والصحيح السالم ابن ابي الفضيل عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك او النوم وصحيحة عن الصادق ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وزكريا
زكريا بن ادم قال سئلت الرضا ع عن الناسور ينقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح الى غير ذلك من الاخبار
التي تدل على النقض الوضوء باحد المذكورات في صورة العلم وحصول اليقين فلا تدل بنقض الوضوء في صورة حصول الشك ايضا فالمناط
في النقض كما يستفاد منها هو العلم واليقين لا الغير فح لو شككت في ريح انها خارجة منك او لم تخرج فلا نقض بخلاف من تيقن بخروجها
منه فعليه الاعادة الوضوء سواء يجد ريحها او يسمع صوتها او لم يشم كما في رواية ابن علي بن جعفر حيث رواها في كتابه انه سال اخاه عن
رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما
صلى اذا علم ذلك يقينا فلو خرج الريح من ذكر الرجل ومن قبل المراة على قول لا النقض بها كما قطع في التذكرة وينقض بما يخرج من قبل
المراة لان له منفذا الى الجوف وعدمه وهو مختار العلامة في المنتهى لانتفاء الاسم عنه والحق هو الثاني لان النقض حكم شرعي فلا
تكليف الا بعد ثبات وصوله والتبادر لنا ليس فليس فعلم ان لفظ يخرج غير المذي والودي والمدي مما لا يخرج منها والقيء والرعاف

كتاب الطهارة

والرعاف والحجامة والفصد وغيرها مما ذهب اليه العامة الى نقضها والخبر صريح بما نطق به وفي رواية زكريا بن ادم المتقدم وموثقة ابي
بصير المرادي المروية في الخصال عن الصادق ع قال سألته عن الحجامة والقي وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك واما الذي اختلفوا فيه الاصحاب بحجة القول الاول على ما في الذكرى انه مع الغلبة عموم الاية والظاهر ان مورده
هو قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله صلى الله عليه وآله ينقض الوضوء بالحدث واورد عليه بالمنع شمول الاية له بخصوصه بل انهما المتعارف
والمعتاد كثر الناس وهو التغوط من الموضع المعتاد وحمله بنسبته اليه والى الاعم منه ومن المعتاد لبعض فعلى التقدير ين لا يثبت المدعى
واما الحدث فلان الاصل في الاضافة للعهد وكذلك الموصول فيكون اشارة الى الطرفين المتعارفين والانعام خرج منهما من سبيلين
وفي غيره للشفقة والثاني ما نقل في المبسوط عن الشيخ ره من ظاهر عموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو ما خرج من تحت المعدة ولا
ينقض ما يخرج من فوقها لعدم صدق اسم الغائط عليه والواجب الجواب للسابق وا ورد عليه المحقق في المعتبر بما قال بان الاسم ما هو فوق
لا يسمى غائطا انه ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن من الارض ثم نقل الى الفضلة المخصوصة فقد هضم المعدة الطعام وانتزاع اجزاء
الغذائية يبقى الثفل فكيف خرج يتناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين بان الظاهر يسمى به بعد انحداره من
المعدة الى الامعاء وتعلقه بالصورة النوعية كليبوسته التي كان عليها في المعدة اما قبله فليس كذلك انما هي كالقي فعلى ما في هذه الكتب
الذي كره فيتحد القولان الا ان القول المتعلق بنوع خلاف في الصورة النوعية وانت خبير بان الكلام بعد حصول الصورة والكيفية
الا ما في ها الشيخ ره فهو كما ترى فحجة القول الثالث عموم الاية والاخبار والجواب يعلم ما الاعتبار الذي يتحقق به النقض على ما اعتمد
عليه المشهور واقوال الحابان عبارة عن الكثرة مرتين فيعتبر بالثالث والثاني هو عبارة عن تكرر المثلث مرات فينقض في الرابعة والثالثة
الى العرف فذهب اليه قبل الاخر المحقق والكلام في النوم المشهور بينهم رضوان الله عليهم وجوب الوضوء بالنوم الغالب على حاستي
السمع والبصر على اي حال كان مخففا او مقيدا وادعى عليه الاجماع في التهذيب وربما ظهر الخلاف من كلام علي بن بابويه في الرسالة
وابنه في المقنع عدم النقض وهم وما يدل بكونه ناقضا صحيح عبد الحميد بن عواض من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي حال الا وفي
صحيحة زرارة حين سئل الصادقين عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وفي صحيحة ابن المغيرة حين سئل الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقوله ع
في حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقوله في رواية الكناني حين سئل عن رجل يخفق وهو يصلي
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء ولا اعادة عليه وقول احدهما ع
في صحيحة زرارة المضمرة حين قال له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد نام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لكن ينقضه بيقين مثله اخر وايضا مما يبادي بنقضه في صورة
العلم واليقين لا الغير صحيح عمرو بن خلاد قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاستنجاء والوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت الصادق ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان
ان الله تبارك وتعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
متعلق لذلك الاجماع وتلك الاخبار المستفيضة فيتقيد على عدم نقضه مطلقا وما يعارضها من الاخبار ومن استند بما يدل بظاهره على
خلاف ذلك كموثقة سماعة المضمرة في الفقيه حيث سئله عن رجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه الوضوء وما في
قرب مرسلا قال سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج ورواية عمرو بن حمزة انه
سمع عبدا صالحا موسى بن جعفر يقول لمن نام وهو جالس لم يجد النوم فلا وضوء وروايته بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سئلت الصادق
عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي ع يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه
الوضوء وانت خبير بالاخبار السابقة بانها اصح سندا واكثر عددا واشهر عملا عليه الاصحاب سيما بعدما صرح ع في صحيحة عبد الرحمن بن
حجاج بقوله الخفقة والخفقتان مع تعلقه بعد النوم وكذا وضوئه نسل بعد نسل وهو حجة ايضا الا انه عن عادي ع عدة من القرآن
ومنهم ع تعقله مع كونه البلوى مع انه لا يخفى ع عليهم وما رواه ابن بكير في الموثق قال قلت للصادق ع اذا قمت الى الصلوة ما يعني بذلك قال
اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا غلب على السمع ولا يسمع الصوت ونقل في المنتهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين عليه
ذلك فيحمل خلافه على التقية او على ما لم يبلغ الى ما يوجب ذهاب العقل كما في التهذيبين بعد المقصد ذكر ثم ان للطائفة مقصدا
احدها ان النوم هو بنفسه حدث كما نقل صاحب الحدائق عن بعض الافاضل المتاخرين وقال يفهم انه ظن انه هو المشهور بين الاصحاب
لا من جهة انه مظنة للحدث كما ذهب اليه العامة كما يظهر المراد من حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري المتقدم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم

كتاب الطهارت

والنوم حدث وما فى صحيحة زرارة حيث يعد عليه الاحدث قاما النوم الثابت لو شك فى النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شىء فلم يعلم
انه نام او حدث به النفس ولو تحقق بانه رؤيا انتقض انتهى كلام ثم نذكره فنقول فنرجع الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه ومن وجد النوم
قاما الى قوله فقد وجب عليه الوضوء الثالث روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع فى رجل هل ينقض وضوءه اذا نام
وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة وهو فى المسجد فلا وضوء عليه وذلك فى حال الضرورة وحمله الشيخ على عدم التمكن من الوضوء وانه علم
النيم فقال لا لانه ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة والوجه فيه ان يتيمم ويصلى العدم القدرة على الخروج من الزحمة الرابع ما زال
العقل من جنون او اغماء او مسكر وغيرها المشهور انه موجب بل اجماعى عند الاصحاب وفى المنتهى لا يعلم فيه خلافا والشيخ ره فى التهذيب اجماع
المسلمين بان المرض المانع من الذكر كالمرة التى تغير بها العقل والاغماء وقال بعض الفضلاء المراد بالمانع من الذكر ان لا يكون الانسان
معرضا لها لما يكون من حديث واما ذكر الجنون والسكر واستدل عليهما بصحيحة معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا
يقدر الحديث واورد عليه بان الاغماء اغلب بمعنى النوم فنقول انا نخفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء فى قوة قوله اذا خفى عنه الصوت
فى حال اغمائه فقد وجب عليه الوضوء فلا يتم الاستدلال على المطلوب واجيب بان كلامه اذا خفى عنه الصوت لمطلق فلا يتقيد بمقيده
الخاصة المذكورة ورد بان الحديث هو ذلك الرجل الذى عفى وهو ما عدا فلا يكون مطلق بل مقيد بالنوم وح فلا دلالة له على ما نحن
فيه وقال والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم فيرجع الى حاصله الى طريق الاولى اذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه
الحدث وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى وهذا وجه وجيه لو جعلنا النوم موجب للحدث لكونه بنفسه حدثا وانه خبيرته والحق فى
الاستدلال بالاخبار المستفيضة التى تدل بان المراد بالنوم هو ما يذهب به العقل كما فى صحيحة زرارة بقوله ع والنوم حتى يذهب العقل
والصحيحة المعتبرة الى قوله ع اذا ذهب النوم بالعقل والاغماء وغيره كل ذلك يوجب الوضوء اما فى غيرها ذكرنا فقد اختلف فيه الاصحاب بسبب
اختلاف الاخبار فمنها المذى وهو ما يخرج قبل المنى قال الجوهرى المذى ما يخرج عند الملاعبة والودى ما يخرج بعد المنى والودى ما
يخرج على اثر البول فنكشف بعضا والنزاع فى الشيخ والسبب ان المذى المشهور وعدم ايجابه وذهب ابن جنيد الى انه متى كان عن شهوة اوجب
وربما اشعر كلام الشيخ فى بعض ما ذهب اليه ابن جنيد اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد والا فلا لنا وجوه منها حسنة زرارة عن الصادق ع قال
البر المشهور وكثيرة منها الاخبار المتعددة التى تدل على الحصر فى الاسباب وقد علمت ومنها حسنة زرارة عن الصادق ع قال ان سال من ذكرك
شىء من مذى او ودى وانت فى الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وما
رواه زيد الشحام فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع المذى ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل فى الصحيح عن ابى الحسن ع قال سالته
عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه ثم قال ان عليا ع امر المقداد ان يسئل رسول الله واستحى ان
يسئله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس به وروى ان المذى والودى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب
ولا الاحليل وغيرها الصحيحة وابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا وحسنة بريد بن معوية وحسنة محمد بن مسلم وموثقة اسحق بن عمار و
رواية عمرو بن حنظلة ورواية عنبسة بن مصعب ومرسلة ابن رباط بان المذى مخصوص بما ذكر وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام
عن ابى عبد الله ع انه قال لو سيل من ذكرك شىء من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
ولا دم غير الدماء الثلثة للحصر المستفاد منها خلافا للشافعى وابن حنيفة حيث اوجب الوضوء بالدم الخارج من السبيلين واحتج ابن جنيد
بروايات منها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا ع عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه فى سنة من اخرى فامرنى بالوضوء
قال ان على بن ابى طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسئل النبى واستحى ان يسئله فقال فيه الوضوء ورد بان موثقة اسحق بن عمار المشتملة
انها عن الصادق ع تضمنت ان عليا كان رجلا مذاء واستحى ان يسئل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسئله وهو جالس فسئله
فقال ليس بشىء والاخبار المذكورة وعمل الاصحاب والشهرة بعضدها وما رواه وما استدل به بعينه ما فى صحيحة عن ابى الحسن الذى ذكرنا
الا انه قال ع لا باس به غابط الامر فما تضمن تلك الاخبار على الاستحباب ولا تصلح ان يستند بها ومنها صحيحة على بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل والمذى ايقضى الوضوء قال لا ان كان من الشهوة نقض ورواية ابى بصير قال قلت للصادق ع المذى يخرج من الرجل
قال احد لك فيه قلت نعم جعلت فداك قال ان خرج منك على الشهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء والاستدلال
على الوجوب لغسل يخرج المذى بهذه الروايات مشكل للزوم طرح ما تقدم والجمع اولى من الطرح والاقرب الحمل على التقية اذ العامة
كلهم الا الشاذ منهم على النقض وان اطلعت به والاستحاضة القليلة وهى دم الذى لم يثقب الكرسف وسيجىء تفصيله انشاء الله تعالى
فى بابه بان عليه تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة خلافا لابن عقيل قال لا يجب عليه الوضوء ولا الغسل والاسكافى اوجب بها غسلا واحدا
فى اليوم والليلة لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع فى المستحاضة قال تصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفى صحيح
عن سماعة بن عمار عن ابى عبد الله ع وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء فلا تغير بذكر لقد

كتاب الطهارة

القبلة بانا لضعف الاخبار لا يكون موجبا للانزال وما يوجب الوضوء منفردا كما قال في المعتبر رحمة الله عليه واما القولان الاخيران الضعيفان فسنبينك ان شاء الله تع وفي ايجاب الوضوء للصلوة من مس ظاهر وباطن الاحليل من محلل او محرم ولو في الصلوة و الحقنة والدم الخارج من السبيلين المشكوك في مصاحبته الناقض قولان المخالف ابن الجنيد احتج على الاول برواية ابي بصير عن الصادق قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد وعلى الثاني برواية المذكور وموثقة عمار قال سئل الصادق ع عن رجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء فان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء وعلى الثالث برواية سماعة قال سئلته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شئ تصبر عليه والضحك في الصلوة والقئ والرابع لم نجد له دليلا نقل حيث تسند اليه والخامس نقل في المختلف عن الاسكافي بانه تعلل خروج الدم المشكوك في ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة متيقنة والجواب بالاخبار المستفيضة السابقة الدالة على الحصر للاسباب الموجبة له وثانيا كصحيحة الحلبي قال سئل الصادق ع ينقض الوضوء قال لا بأس والصحيحة زرارة عن الباقر ع قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء ومثلها صحيحة زرارة اخرى عن الباقر ع حيث في هذا الصدوق قال من مس البشرة الانسان فليس بأن باطن دبره واحليله وصحيحة زرارة المذكورة وموثقة سماعة قال سألت الصادق ع عن رجل مس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده والصحيحة معوية بن عمار قال سألت الصادق ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا بأس ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيحة زرارة وعن الرابع على ما تقدم بان الاسناد ضعيف وعن الخامس بما ذهب اليه العلامة بان ذلك يرجع الى الشك في الحدث مع تيقن الطهارة بان من الاخبار ما يمكن ان يحمل على التقية لان كثيرا من العامة بل اكثرهم قائلون به كما يفهم من كلام كره ذكره قوله ولا قئ ولا رعاف ولا حجامة او شئ خارج من الدم من غير سبيلين او منها او غير مختلط بشئ من النواقض المذكورة وانشاد الشعر كان باطلا او حقا او بعض ابيات وغيبة المسلم ولا اخذ من الشعر والتقليم والمصافحة الكافر ومس الكلب وشرب البان البقر والابل والمذي الخارج بعد البول لما ورد في كلها نص بعدم وجوب الوضوء بهذه المذكورات من غير خلاف بين الاصحاب كما في المدارك بل ادعا عليه ما مر حسنة زيد الشحام قال سألت ابا الحسن عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا وعليه صحيحة سعيد عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله اخذ من اظفاري او من شاربي واحلق راسي فاغتسل قال ليس عليك غسل قلت لابي عبد الله فاتوضأ قال ليس عليك وضوء الثاني في بيان آداب الواجبة والمستحبة في الخلوة والمحرمة في الواجبات وفي الواجب المتخلي ان على غيره ايضا ستر العورة من قبل او دبر في حال جلوسه او تخليه او غيره عن الناظر المحترم اجماعا فتوى ورواية وان كان الاختصاص له في حال المتخلي ولما كان انكشاف العورة في لوازم الخلاء قيده هنا هذا الحكم فيه بخصوصه مما رواه ما رواه في المرسل عن الصادق ع عن قوله تع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه ومما رواه فيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء الارض فليحاذر على عورته والمرسلة لابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الماضي انه قال العورة عورتان القبل و الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولا ينافي ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت سئلته عن عورة المؤمن حرام على فقال نعم فقلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواية حذيفة قال قلت للصادق ع اي شئ يقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهبون انما عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما بل تلك الاخبار تعين الحرمة النظر اليهما بل تثبت بكل شئ الذي يعاب عليه واذاعه فظهر ستره بهما كانه قال ع كما يجب ستر عليهما فكذا ما نحن فيه كقوله المسلم من سلم الناس من يده ولسانه فحاصل الكلام ان العورة القبل والدبر لا سترة الى الركبة كما نقل عن ابي الصلاح وعن ابن براج لفقدان الدليل بل الدليل بخلافه ومرادعاهما فضل انما هو رواية المنبه بن حكيم قال لا اعلمه الا قال ابن الصادق ع او من رآه مجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة وغيرهما من الاخبار ولو كان في الاثنين على الاشتر وعليه العلامة في كغيره الاخبار وما يعتقد لابن براج من الاخبار رواية بشير النبال قال سئلت الباقر ع عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فعل فالحمل ذلك الخبر بعد ما مر من اخبار على الاستحباب اما كيفية جلوسه باي جهة تشاء من جهات سنتر سوى القبلة مطلق استدبارها واستقبالها فاختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ وابن براج وابن ادريس الى تحريمهما وكذا الماتن يقول بحرمة استقبال القبلة للمتخلي واستدبارها بتشبثه لي تفصيله ان شاء الله وقال ابن جنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض لاستدبار وعن سلار والكراهة في البنيان والمعتبر في المقنعة ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال في البنيان التي بني فيها مقعد الغائط على الاستقبال والاستدبار لم يكره الجلوس عليه فانما يلزم ذلك في الصحاري والمواضع التي لم يمكن فيها

لم يمكن

كتاب الطهارة

لم يتمكن فيها انحراف لو كان فى الابنية على الاشهر وعليه العلامة فى لف الاكراه فى الصحارى والاباحة فى البناء احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على ع قال قال النبى صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة على بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابى عبد الله وابى الحسن ع قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بغائط ورفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن ابى العلا وغيره قال سئل الحسين ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى مرسلا فى نهاية قال نهى النبى ص عن استقبال القبلة ببول او غائط وحسنة محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له ومن جوز فى الابنية لا الغير كالعلامة والسلار واحتج برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابى الحسن الرضا ع وفى منزله كنيف مستقبل القبلة خلافا فى المدارك قال بان هذه الاخبار كلها مشتركة فى ضعف سندا فنحملها على الكراهة فقط ويشهد له حسنة محمد بن اسمعيل المتقدم وفاضل المجلسى ره فى بعض كتابه بان استقبال القبلة واستدبارها بغوط مكروه نحو الكلام انا الكراهة الاستقبال القبلة واستدبارها لا ريب فيه اما ثبوت تحريمه بمثل تلك الاخبار فمشكل ولزم ان يحمل اغلب المكروهات على التحريم ان لم نقل كلها لنا ان نقول ايضا ان ذلك الفعل منهى عنه فى صورة العلم بها لا غيره حتى الوهم والظن والصلوة يكفيه الظن والاحوط هو الاجتناب عنه مطلقا فى حالة استنجاء العلة المذكورة قال ع اجلالا لها وتعظيما ايضا ينبغى ان الظاهر ان المراد بعدم الاستقبال والاستدبار هنا البدن بجمعه دون مجرد العورة حتى انحرافها لا المنع خلافا لبعض الثانى الحاق حال الاستنجاء برواية عمار الساباطى عن الصادق ع قال قلت الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط الثالث على القول بالتحريم يحمل الامر بالتشريق والتغريب بالاستحباب كما فى رواية عيسى بن عبد الله الهاشمى المتقدم وذهب بعض المحققين الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر الرابع على القول بالتحريم لو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد فى تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليه والا انتهوا والكراهة لما علمنا سبب من اسباب الخلوة كالستر العورة عن ناظر المحترم لا غير فلا يجب الستر عن الزوجة والطفل والجارية التى يباح وطيها ومن الاسباب الاستنجاء من البول يجب غسل بفتح ظاهر حلقة مخرج البول لا باطن مخرجها بالاجماع والظاهر النصوص ويتعين الماء خاصة لا زالته وعدم جواز غيره ثبت بالاجماع فتاوى وروايته فلا يجزى المسح بحائط وتراب وبيد ومسند بل وغير ذلك لو فى حال الاضطرار نعم غاية امر جاز دفع رطوبته عنه ومنع التعدى عن ثوبه وبدنه حتى دفع عنه العذر من غير نقاء وزكا وعليه موثقة ابن بكير عن الصادق ع فى رجل يبول فلا يكون عنده ماء فيمسح ذكره بالحائط فقال كل شئ يابس زكى وفى صحيحة زرارة ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة اما البول فلا بد من غسله وصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول صب الماء الخ وفى رواية بريد بن معاوية عنه ع ولا يجزى من البول الا الماء عليه وصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول صب الماء اما الاخبار التى تدل على وجوب غسله قبل دخوله فى الصلوة من غير استفصال منها صحيحة عمر بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ابول واتوضا وانسى ان استنجى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك وصحيحة ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصارى ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت لك الصادق ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه ولا ينافى الاخبار المذكورة ما رواه سماعة قال قلت لابى الحسن ع ابول ثم امسح بالاحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويل قال ليس به باس وموثقة حنان قال سمعت رجل سئل الصادق ع فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد على ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هو من ذاك الجواب عن هذه لضعف سندا ولا لعدم مقاومتها لذلك الاخبار صحاح وثانيا نفى الباس عن ذلك البلل الذى خرج منه وعن الثانى بان المسائل شكى انه ربما بال ولبس معه ما فيشتد عليه الامر بنجاسة ثوبه وبدنه فعلمه وجه الشرعية يستخلص بها من ذلك الحرج وهو المذكور لحصول الاشتباه وعدم القطع بحصول البول من المخرج فيبنا عليه يجرى عليه اصالة الطهارة فكل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر فالناس فى السعة ما لم يعلموا ولا ابالى ابول اصابنى ام الماء سبحانى وحكمه بان له دفع وسواس الشيطان لعنه الله وفى الاخبار مثلها كثيرة او تحمل الروايتين ومثلها على التقية اختلف الاصحاب فى الاستنجاء من البول كم يجزى من الماء فعن الشيخ فى المبسوط وغيره ان اقل ما يجزى مثلا ما على راس الحشفة وعليه المحقق فى كتابه المعتبر وشرايع وهنا واقل ما يجزى من الطهارة من يظهر من الماء مثل ما على الحشفة على الاصح عنده ره والعمل عليه وما قيل فى دفع الغسلتين مستغنى عنه بالغسلتين ما ازال العين عن راس الفرج وعن ابن ادريس اقل ما يجزى من الماء بغسله ما يكون نجارا ويسمى غسلا والشيخ احتج برواية نشيط بن صالح عن الصادق ع قال سئلته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال مثلى ما على الحشفة من البلل وهو ضعيف السند مع انه معارضة بما رواه فى هذا الباب عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال يجزى عن البول ان يغسله بمثله وما رواه فى مرسلا انه يجزى ان الغسل بمثله من الماء اذا كان

كتاب الطهارة

اذا كان على راس الحشفة وما رواه ابن المغيرة وفي حسنة عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والمحكى في المسئلة ما يستفاد

من الاخبار حصول النقاء انما يتحقق بتحقق من غير اجزاء على المرء على ما هو حول جراته وهو حصول نقاء فح لم يلزم على من العزم على مثل نقائه

بل الضوء وصوره الجمع في الاخبار حصول النقى ويشهد له اطلاق صحيح زرارة وجميل السابقتين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي

الحسن كما مر وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الوضوء الذي فرضه الله تعالى على العباد لما جاء من الغائط قال يغسل

ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ والغسلتين ايضا نوع من طريق الجمع واكمل للاستظهار والاحتياط وصحيحة زرارة قال كان يستنجي

من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرقة وشهيد ره في ذكر اعتبار فصل بين المثلين حتى يجفف بعد الغسل والثاني صحيح

المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى انه لو لم يوجد الماء لغسل البول وتعذر استعماله مخرج ونحوه وجب مسح بالحجر ونحوه لان

الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذر دون ازالتهما معا لم يسقط ازالة العين وعن بعض المتاخرين منقول انه فهم من هذا الكلام انهم

يرون وجوب تجفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالة النجاسة والثالث انه لذلك لا يجب عنه ع قال انه ليس يوسخ حتى يحتاج ان تدلك

وقال في الحدائق هذا اذا كان رطبا فلو كان جافا منزلها فلا يبعد الوجوب لعلم التنقي الا ازالته مع احتمال العدم وقوفا على

ظاهر اطلاق الاخبار منضما الى اصالة البرائة والاحتياط يقتضي الاول وكذا حكم بعض المعاصرين بذلك مع خروج المذي وانت

بصير بها الرابع في وجوب كشف البشرة على الاغلف في الاستنجاء والتطهير محل النجاسة او يكفي بغسل ما ظهر قولان وبالاول جزم المحقق

الشيخ على ره في شرح القواعد الثاني عن المنتهى والذكرى معللا له بالحاقه بالبواطن وقال صاحب الحدائق قدس الله روحه والذي وقف

عليه في الكتابين لا يطابق ما نقله قدس الله روحه عنهما فانه صرح في الذكرى بانه يجب كشف البشرة على الاغلف ان لم يكن يعني ان لم يكن مختونا

ولو كان مرتتقا ومثله في المنتهى فيما اذا كشفها وقت البول فهل يجب كشفها بغسل المخرج فانه استقرب الوجوب هنا ايضا الخامس اختلف

الاصحاب فيمن صلى ناسيا للاستنجاء بعد الصلوة وجوبا ام لا عند المشهور وهو وجوب الاعادة وقتا وخارجا الوقت للقضاء وعن ابن جنيد

اعادة وقتا والاستنجاء خارجا وعن الصدوق ره في رواية في البول لعادة دون الغائط ووردت فيها روايات منها صحيحة زرارة عنه ولم اغسل

ذكري ثم صليت فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وصحيحة عمرو بن ابي بصير المتقدم وغيرها كما مر وموثقة سماعة قال قال الصادق ع اذا

دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم يهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت فنسيت

ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وروايات مطلقة يدل على الاعادة

والقضاء وقتا وخارجا وما يدل على عدم الاعادة كرواية هشام بن السالم عن الصادق ع في رجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال

وصلى فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ورواية عمرو بن ابي بصير قال قلت الصادق ع تذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت فاغسل

فاعيد قال لا ومورد هما النسيان وموثقة عمار بن موسى ع قال سمعت الصادق ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم

يعد الصلوة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل ذكر وهو في الصلوة انه لم يستنج من الخلاء ويعيد الصلوة فان ذكر وقد فرغ

عن صلوته اجزاء ذلك ولا اعادة عليه وجمع الشيخ بينهما فالظاهر ان جنيد حيث خصص الوجوب بالوقت واكثر المتقدمين

على الاعادة مطلقا وعن الشيخ العدم مطلقا وفي الاستبصار وبعض المتاخرين بالاعادة في الوقت دون خارجه الحوم اختياره مما

في الاستبصار فلما يوافق الخبر والجمع بين الاخبار اوجه ولان المصلي اتى بما امر به عن التكليف ولا باس له في ذلك الوقت اي الوقت لانه ادى بما كلف

به والقضاء يحتاج الى امر جديد من غير معارض له هو مفقود والاحوط على ما ذهب المشهور ومنها الاستنجاء محل الغائط وكذا يتعين

لتطهير الظاهرة وغسل الظاهر المخرج الغائط بالاجماع وللموثق الذي نذكره انشاء الله تعالى ثم يعلى الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في حال التعدي

يتعين الماء ومع عدمه يتخير بينه وبين الاحجار ومعنى التعدي هنا بما صرح به الاصحاب انه عبارة عن تجاوز الغائط المخرج وهو الدبر

من غير بلوغه الى الاليتين وفي الاخبار الاستنجاء لا دليل يدل عليه بل هي مطلق نعم في طريق العامة عن النبي ص قال يكفي احدكم ثلثة احجار اذا

لم يتجاوز محل العادة والظاهر مستند اصحابنا الاجماع بتصريح بعض منهم نص في المدارك بانه ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة

الى محل لا يعتاد وصولها ولا يصدق على ازالتها في العرف اسم الاستنجاء فعلى اي حال فطهره لا بل بالماء المذكور انقاء وحده النقاء كما ان التحسن

قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقيها ثم من كمال النقاء العين ففي هنا مسائل هل يجب الا وكذا انه مع التعدي هل يجب غسل جميع الماء فلا يحصل

الطهارة بغيره والواجب غسل ما زاد عن المعتاد مما يظهر من عبارة القوم الاول الثاني الواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه من غير خلاف كما

مر وصحيحة ابرهيم ابي محمود عن الرضا قال في الاستنجاء ما ظهر منه على المقعدة ولا يدخل فيه الانملة وموثقة عمار عن ابي عبد الله ان يغسل ما

ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها الثالث تصريح جميع من الاصحاب بانه يجب في الغسل ازالة العين والاثر والاجزاء

المنفصلة كحسنة المغيرة وهو عبارة عن ازالة العين ازالة تامة وان بقي الريح فما يفهم منها النفي لقوله ع في خبر اخر قلت انه ينفي ما ثمة ويبقى

الريح قال الريح لا ينظر اليها واذهاب الغائط وموثقة يونس بن يعقوب يغسل ذكره ويذهب الغائط والغسل ولا عبرة بالون بعض

بعض

كتاب الطهارات

بعض الاصحاب واما ازال الاثر مع العين كما يصرح به المتن عنه معللا واسنده عند الاصحاب مع اضطراب كلماتهم فيه وقبل حده خشونة المحل
حتى يصون وان تحقق بها فيه وما في النصوص وان لم يتعد المخرج يتخير في تطهير المحل بين الماء والاحجار الثلثة اجماعا بكل جسم طاهر جاف
قالع للنجاسة الا ما استثنى كما سنبينه لك انشاء الله تعم وعن سلار انه لا يجوز في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وعن ابن جنيد انه قال ان يختص
الاحجار بسبع بالكرسف وما قام مقامه والسيد المرتضى ره انه جوز الاستنجاء بالاحجار او ما قام مقامها من المدر والخزف اقول من
الاخبار كصحيحة زرارة عنه ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والكرسف هو القطن وفي صحيحة زرارة قال سمعت الباقر ع يقول كان الحسين ع
يمسح بالغائط ثم بالكرسف ولا يغسل والموثقة والنبوي اذا مضى احدكم الحاجة فليمسح بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب
وروى زرارة ايضا في الصحيح قال كان يستنجي ثلث مرات من الغائط بالمدر والخزف والمراد من الاستنجاء هو غسل موضع النجو او مسحه
وبه صرح الجوهري ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب المتقدم بقوله ع ويذهب الغائط الحدث فلا يجوز استعمال واحد في ثلثة
حتى وان كان ذو شعب الاستنجاء بثلثة احجار ولا يصدق عليه ثلثة احجار وعن المعتبر وابن براج والعلامة والشهيد في الذكرى الا
امر له كل من الثلثة على المجموع المحل واجاب بكفاية التوزيع والحق هو حصول النقي باي وجه كان وان كان الاول اولى واما الاستنجاء بالروث
والعظم والمطعوم وما هو محترم في الشرع كاوراق القرآن والادعية وكتب الحديث والعلوم الدينية وتربة المبارك الحسين بن علي ع
قبل بلوغ الاثمان كما من بشرع وعمر هو لا احترم في ثلثة الاولى في المنتهى وادعى الاجماع على حرمة الاستنجاء بها وفي الذكرى احتمل انه يمكن اجهم
الا ولبن منها وكذا في الوسائل وفي المعتبر صرح بالاجماع فيهما واسند كبيرهما فيقيد برواية ليث المرادي عن الصادق ع عن الاستنجاء
الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص وقد رواه في دعائم الاسلام
فانهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وينضفه الا ان الظاهر مصنفه غير معتمد عليه اما المحترم كالتربة المشرفة فاكرامه واجب بها
نقل شيخنا المجلسي في البحار الاعلم احترم احد من المعاندين لعنة الله عليه فيهلك بوضع قضيع ونقله شيخنا صاحب الحدائق فيه المنفصل
وذكر بعض الاصحاب من استعمل بها ملك الجنيكاف في عوارض المقدسة ويقى الكلام هنا بقوله اما العظم والروث فطعام الجن
ان الطعام من حيث هو طعام محترم فاحترام البشر اشد احتراما وفي الجن ان قوم من السلف فعوا في المخمصة والطلاكر للضبع صغارهم
وعدم احترامهم له واما القرآن لانه كتاب الله والطرفا هل ينبغي وجوب احترامه وحديث المشهور عنه ص الزانيكم والظاهر قوله تعالى في
صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وقوله يتلوا صحفا مطهرة والكتب علوم الدين فلدخولها في شعائر الاسلام وقوله ومن يعظم شعائر الله
ما استنجا بما المغصوب لا ريب في الطهارة وانه يتصرف في الاحجار ولا يجوز اقل من ثلثة احجار او ما قام مقامها وان حصل النقي و
مضى سفصيل فيه دون نقي بما دونها اعتبر الاكمال الثلثة وجوبا على الاشهر والاظهر لبقى والاستصحاب النجاسة ولحصول البراءة اليقينية
ويستعمل الخزف وحدها الخزف وهو ثوب مشهور ونحوه بل الاحجار ولا يجوز استعمال الحجر المستعمل ولا اعتبار بحسنه ونقل صاحب
المدارك جوز المصدرة بذلك الحجر المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقي للاصل وعدم المخرج عنه وهو الحق لو لم يكن رواية
مرسلة محمد بن علي جرينة في الاستنجاء بثلثة احجار الابكار وقوله اذا جلس احدكم للحاجة فيمسح ثلثة مسحات ان علمنا به واسند البه في موضع
التابع الاستنجاء في احداثها ولا يعتبر زوال الاثر النجاسة وجوزه صاحب المدارك وغيره بعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء و
سنها ستر البدن كله في التغابط بان يتعبد المذهب فيدخل بيتا او يلج حجرة تاسيا بالنبي ص لعدم الناس حيث لم ير على غائط قط و
قال لم ار انه الغائط فيستتر وفي الخبر في المحاسن عن حماد بن عثمان او ابن عيسى عن الصادق ع قال ان لقمان قال لابنه اذا سافر مع قوم الى ان
قال اذا اردت قضاء حاجتك فباعد المذهب في الارض منها او يتبين موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير ففي
رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق ع قال كان رسول الله ص كان اشد الناس توقيا للبول حتى اذا اراد البول الى مكان مرتفع من
الارض او مكان يكون منه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه وفي رواية السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد
موضعا لبوله والتقنع عند الدخول لما في المرسلة البرقي عن ابن اسباط ورجل عن عثمان رواه عن الصادق ع انه اذا دخل الكنيف يقنع
راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله او بالله الحديث وفي رواية ابن عمار مسطور في بيت مرسلة قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء تقنع راسه
ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما نصرف عني من الاذى
والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
الرجيم لعنه الله وفي كتاب المجالس للشيخ في كتاب المكارم في وصية النبي ص لابي ذر قال يا اباذر استحي من الله تعم فاني والذي نفسي بيده
لا ظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي وفيها تغطية الراس عند الدخول ان كان مكشوفا فيه يخطى
من وصول الرائحة وقال المعتبرة من فعل ذلك لا يأمن تبيت الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ وهي سنة من سنن النبي ص
ومنها الطهارة والجماع الله نعم لكثرة نعمه على العبد فلا لشكر منه والصدقة في نفسه ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا

كتاب الطهارة

اقرارا بانه عبز عن نفسه من العيوب والمعنة والذكرى فلم نر اخبارا بخصوصه للتغطية احض منه والتسمية والدعا بالماثور ورواية معاوية بن عمار قال سمعت الصادق ع اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم لعنة الله الخبيث ورواية ابى بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم لعنه الله وما رواه فى الفقيه قال كان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم احط عنى الاذى واعذنى من الشيطان الرجيم الحديث وفيما وجدته الصدوق ره بخط الشيخ عبد الله مسندا عنه من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله واعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وللخبر اذا انكشف احدكم للبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ والمستفاد من الاخبار فى التسمية فى جهر او اخفات فيعمها مطلق كما عرفت وتقديم اليسرى فى حال الدخول واليمنى فى الخروج عكس المسجد فى البنيان وفى الصحارى ونحوها يقدم بهما الى موضع الجلوس وهو لغو ما يفعله ويظهر من كلام البعض اختصاص الحكم بالبنيان نظرا الى مسمى الدخول والخروج وعدم صدقه فى غيره ولم يذكره علما الحديث بضائقة بخصوص هذه الكيفية ولكن بلغ منهم انا خرجت فقل كما فى بقية ما رواه معوية بن عمار فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذى عافانى من الخبيث واماط عنى الاذى والصحيح لصحيحة ابى القلح عن الصادق ع عن ابائه عن على ع انه اذا كان خرج من الخلا قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى قوته واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلاثا والاستبراء مستحب عند المشهور للرجل والمراة وعند البعض مخصوص بالرجال وهو غير معلوم وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذى هو مسح ما بين المقعدة اصل القضيب ثم نتره ثم عصر الحشفة ثلثا والنتر خلافا للظاهر الشيخ فى ضيار مسندا الى صحيحة حفص البخترى عن الصادق ع فى رجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى والصحيح محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع رجل بال ولم يكن معه ما قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شى فليس من البول ولكنه من الحبائل واجيب بمنع الدلالة على الوجوب لعدم الطهور والجملة الخبرية فهو الحق وفاقا فى الحبل المتين والذى يظهر من اخر الحديثين ان غرضه عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا ارادة الاستنجاء صحيحة جميل عن الصادق ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ورواية داود الصرمى قال رايت ابا الحسن ع يبول غير مرة ويتناول كوز صغيرا يصب عليه الماء من ساعته وابن روح عبد الرحيم قال الصادق ع وانا قائم على راسه فلما انقطع يسبح البول قال بيده هكذا الى فيه ولنه فوضئا مكانه ويفصل ما ذكرناه اجمالا فى كيفية قال فى المقنعة الشيخ انه يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ويضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد عليه قوى من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول والنتر فى النهاية انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يضع اصبعه على القضيب وينتره ثلثا وعن المبسوط منقول فى المعتبر انه يمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتره ثلث مرات وفى التحرير يمسح منه الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى الراس الحشفة كذلك وينتره ثلثا ايضا ورواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع فى الرجل يبول ثم يستنجى فان بيا البحتى يبلغ الساق فلا ابالى الحسن فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم يستنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى والدعا بالماثور وعند الدخول وعند النظر وكان على ع يقول ما من عبد الا وله ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغى للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام الى ان قال وكان اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدى فاذا خرج منه مسح بطنه وقال الحمد لله الذى اخرج اذاه وابقى قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها والى ما فعل وعند الاستنجاء فى رواية عبد الرحمن بن كثير فى حكاية وضوء امير المؤمنين ع ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار وعند الفراغ كما فى رواية ابى بصير قال اذا فرغت فقل ومنها تعجيل الاستنجاء الحمد لله الذى عافانى من البلاء واماط عنى الاذى ولرواية الصرمى ورواية روح المتقدم والابتداء بالمقعدة قبل الاحليل لموثقة عمار الساباطى عن الصادق ع قال سئلته عن الرجل اذا اراد الاستنجاء فايما يبتدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل والتعليل به غير واضح والجمع بين الاحجار والماء اما الماء افضل منه وينطق به صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار قد احسن عليكم الثناء فما تصنعون قال يستنجى بالماء وصحيحة صعيدة بن زياد عن جعفر عن ابائه ع ان النبى ص قال لبعض نسائه مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبلغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير فالجمع بين المطهرين اكمل لمرفوعة احمد بن المفضل عن الصادق ع قال جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء والظاهر تقديم الاحجار لدلالة لاداود وابن لما فيه نوع من التنزيه لليد وغيره والاقتصار على الماء ان لم يتعد المخرج بالخبر المتقدم وعن النبى ص والتقديم لرجل اليمنى عند الخروج كما تقدم فى الدخول واتباع الاحجار من غير الطهور بعض منه ويكره الجلوس للتغوط فى اماكن منها فى المشارع جمع مشرعة وهى موارد الماء كشطوط الانهار والشوارع جمع الشارع وهو الطريق الاعظم والمراد بها لنا فذ المسلوك ففى صحيحة عاصم بن حميد عن الصادق ع المروى فى قال قال رجل لعلى بن الحسين ع

كتاب الطهارة

علي بن الحسين عم ابن يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن
قال ابواب الدور وتحت الاشجار المثمرة قولا بالفعل واحد وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم قال نهى رسول الله صلعم ان
يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها في نهاية العلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عم
ان لله تعم ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل وليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله تعم عز وجل ملك يحفظها وما كان
ولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض والنحلة وهو المثمر بالفعل الا من شأنه ذلك في فصله لان المشتق لا يشترط فيه صدق
بقاء اصله وبكثرة العرف وجواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت فاذا اطلقها على ما من شأنها من ذلك واوضحناه في دررنا الاصول
فقد ذكرناه اقول في كتابي درر اللآلي في الاصول تفصيله وفي الوجيزة تحاصلهما هذا هل يشترط بقاء المعنى في حقيقة المشتق فيما يلبس
المبدأ لاج بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقة وفي عدمه على اربعة اقوال الرابع فهو المختار وعليه الاكثر عدم الاشتراط بقاء المعنى
لان المشتق موضوع لمن حصل له المشتق منه مطلقا سواء كان في حال قيام مشتق منه وتلبسا او انقضى منه فاعلم انه لا نزاع عند الكل
في اطلاق المشتق حقيقة في حال الصدق مشتق منه وفي اطلاق المشتق مجازا فيما يصدق منه مشتق منه فخرج الاستقبال عن محل
فيه مورد النزاع في اطلاق المشتق فيما يتبوء منه مشتق منه على اقوال الحد الوسط شيخ ومن يكره عند الاثمار ومساقط الثمار
ومحل السقي من الاثمار كان منازل النزال وافنية المساجد الموارد السباء وفي رواية الكرخي عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم ثلاث
ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النازل والمانع الماء والمنابع الماء المسبلة والساد الطريق المسلوك استظهر من كلام
الاصحاب الكراهة في الجميع الا عن المقنع ابن بابويه بعدم الجواز وتحقق الجواز بان اللعن هو البعد عن رحمة الله وهو يحصل ايضا
بالمكروه ولو في الجملة فلا يحصل بالتحريم وهو جيد اللهم الا انه اشد كراهة واستقبال جرم الشمس والقمر بفرجه لرواية الكاهلي
الصادق عم قال قال رسول الله صلعم لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبله به وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلعم نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي خبر عن امير المؤمنين عم انه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
والقمر ظاهر هذه الاخبار عند الاصحاب الكراهة والمفيد التحريم في غير حيث صرح بعدم الجواز والظاهر ايضا كذلك الا انه خلاف ما
اشتهر بينهم رضي والحق هو الكراهة بخلو الاخبار المتقدمة عنه كالمرفوع عن علي بن ابراهيم بعد النهي عن الاستقبال القبلة واسند باره
قال في اخبارها اخرها وضع حيث شئت ومثله مرفوع عن عبد الحميد مرفوع عن محمد المتقدمين تضمنت السؤال عن الغائط واخلو كما
عن استقبال الحرمين ولم يذكر استقبالهما ووصوله كذلك بداعي بطنه وخص بعض المتاخرين بالبول واختصاص باستقبال دون
الاستدبار بهما نقل عن العلامة في نهاية والامر سهل والبول في ارض الصلبة لئلا يعود اليه وعما تقدم فما تقدم من الاخبار كرواية عبد الله
بن مسكان عن الصادق عم قال كان رسول الله صلعم اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان المرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب كثير
وفي مواطن واحدها وطن والمنزل وجحر بكسر الجيم وفتح الحاء وثاء المهملتين بيوت الهوام وهو المسمى سرابه وهي ح فضاء الدواب
جحارا والمكر فيه نهي وفي بعض الاخبار لانه لا يؤمن من الخروج حيوان يلسعه قال الشهيد في المدارك فقد حكي عن سعد بن عبادة بال
في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمع من الجن نوح عليه بالمدينة ويقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين منهم
لم يخط فؤاده وفي الماء جاريا او راكدا للنهي فيه وظاهر المفيد بل صريحه التحريم والاخبار الواردة فيها صحيحة محمد بن مسلم المتقدم صحيحة الفضيل
لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في ماء منقع التحريم وفي خبر علة العقر ان البول في النهر يورث النسيان ومرسلة المحسن
منه انه نهى رسول الله صلعم ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ورواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال
عن الصادق عم عن آبائه عن امير المؤمنين عم قال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار وان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي رواية عنبسة بن مصعب قال لا باس به اذا كان جاريا وموثقة ابن بكير وموارد الروايات
كلها البول خاصة والحق به الاصحاب الغائط بالطريق الاولى فظهر مستفاد من الاخبار في الراكد اشد كراهة واستقبال الريح
به واستدبارها كما في مرفوع عن عبد الحميد الى العاد المتقدم حيث سئل الحسن بن علي عم والحق به الاصحاب الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل القبلة ومثله مرفوع عن محمد ايضا ولا يظهر دون مورد النص ان في الغائط لمثل انهما معا في
الاعلب وان المراد من معنى اللغوي بالتفريق الذي كثيره في الدلالة قوله تعم او جاء احد منكم من الغائط فالتعميم ح مع ان في البول ما
يمكن التفوي لعوده اليه ومرسلة وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح برد البول على الثوب وربما لم يعلم
الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والاكل والشرب فان في المعتبر انما كره الاكل و
الشرب لما يتضمن من الاستذاذ الدال على مهانة نفس معتمدة ويستفاد مفهوم من مرسلة في نهاية عن الباقر عم قال دخل ابو جعفر الخلا فوجد
لقمة من خبز في العذرة فاخذها وغسلها ودفعها الى المملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عم قال للمملوك

كتاب الطهارة

وابن لقمة قال اكلتها يا بن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة واستحرم اني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وهو مسطور في العيون والاخبار وباسانيد عن الرضا وعن ابن عن الحسين بن علي ع مع فتسلم فلم اكل الحسين يفعل مثلما امر فتشعر بمن يجوحه عند الاكل في تلك الحالة فلا يخفى نوابها اقبل ما شرب في تلك الحالة مشهور وعند بعض الحنفية والسواك وهو كذلك المعروف لما رواه شيخ في التهذيب مضمرا وفي فقيه مرسلا عن الكاظم ع قال السواك في الخلاء يوجب البخر وهو نبتن في فيه وموجب طول الجلوس على الخلاء وهو ايضا منهي عنه لرواية محمد بن مسلم قال سمعت الباقر عليه السلم يقول لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال وكتب هذا على باب الحج وهو بالنون والسين المهملة علة لمعقد وفي بعض النسخ الباسور بالباء الموحدة جمع بواسير وهو على انسام شتى وكلاهما معروف والاستنجاء اي غسله موضع النجو ومنه الاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى عن ابي جعفر ع انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وعنه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسره لخلائه وما كان من اذى وما في بحرها يجزيه من الغسل والاستنجاء ما بلغ يمينك لدفع حرامه الكراهة وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع وهذا مع عدم التلويث اما معه فلا ريب في حرمته كما مضى سابقا بانه كالقرآن في الاخبار وما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تع ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تع ولا يجامع وهو عليه والحق بالاصحاب ما كان اسم لاحد الانبياء والائمة وهو ايضا تعظيم شعائر الله تع فهو لازم ايضا لا يسلب الكراهة ما في الخبر الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تع فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس او لا ضعيف ثانيا لعدم علما يعني الحرمة فقال ع لا يكون حرام فالكراهة يحالها الا انهم منعوا الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فضة من حجر زمزم كرواية علي بن الحسين وصحح به في قال قال ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم لا باس ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وهو ايضا مكروه ومنه خبر المروي في الخصال نقش على خاتم اسم الله تع عنها وهو فلينح للسيد الذي يستنجي بها في المتوضأ ومنها المروي في امالي الصدوق الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ولا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال ان جعلت فداك اوليس كان رسول الله وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه فقال بلى ولكن يتختمون في يد اليمنى واتقوا الله عز وجل انظروا لانفسكم ومنها ما روي في قرب الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وروى ابن حسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله ص قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل ذلك فقال ولا انك يتختمون في يد اليمنى وانتم تختمون في يد اليسرى والاخبار التي تدل على عدم الكراهة محمول على التقية مثلما شارح الكبير لرواية وهو بن ابي وهب عن الصادق قال نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها وفيه بان الاخبار التقية لاشتهار الاستنجاء التختم باليمنى ولم انكر السلف وهو مشهور ودعا على يسرى عامية بل من الذنب لرئيس علي جعفر بن محمد بتصريح العلماء الرجال او يحمل على التقية وانه لا بد له هو في يده اليسرى في حال الاستنجاء وايضا لا يلزم ان يستنجي بكل اصبعه والخاتم وراي اصبعه كما في بعض الاخبار انهم يفعلون ذلك وهو يدل على الكراهة لا عدمه على ما ذهب الله اليه وشارح كبير والكلام على الشيء في الخلاء الا ما استثني منه سيأتي انشاء الله تع لرواية صفوان عن الرضا قال نهى ان يجيب الرجل آخر وهو في الخلاء فان من تكلم فلم يقض حاجته والصدوق في فقيه مرسلا وفي العلل مسند عن ابي بصير ثم قال قال لي ايضا ثم لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم لم تقض حاجته واما ذكر الله تع وتحميده وآية الكرسي فلا باس به كصحيحة ابي حمزة عن الباقر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال الهي انه ياتي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال الله تع يا موسى ان ذكري حسن على كل حال اما التحميد في الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول الحمد لله ان عطس احدكم وهو في الخلاء فليحمد الله تع في تفسيره الثاني صحيح عمر بن يزيد قال سألت الصادق ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في كنيف اكثر من آية الكرسي فيحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين والرواية منه اشد كراهة والصحيح الحلبي تدل على نفي الكراهة عن الصادق ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرءون ما شاؤا وصحيحة محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت مناديا ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول فاو رواه او الضرورة لرفع حرج والضرر والمتقيان ومنها استصحاب الدراهم بنص عن مضمرة لرواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورة وذكر بعض ما يكون عليه اسم الله تع اولى لخوف التلف هو حسن ومنها استصحاب الخاتم فيه اسم الله تع قال لا ولا يجامع فيه ورواية ابي القسم عن الصادق ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تع حينئذ قال ما احب ذلك قال اسم محمد ع قال لا باس محمول على الكراهة وموثقة عمار الساباطي المتقدم ورواية علي بن جعفر ع المروي في قرب الاسناد عن اخيه ع عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله تع او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وحملوه على بعض الاصحاب على الكراهة ومنها التخلي على القبور بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لا يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو

عليه بعض

كتاب الطهارة

على بعض هذه الحالات ورواية ابراهيم عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون وعدّ منها التغوط بين القبور وسلّ في الخصاف وصنيع النبي ص لعلي منها سن ذكر يمينين فيه من سلّ قال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومروي في ذلك ومنها البول مطمحا به لرواية السكوني عن الصادق قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من سطح او من شيء مرتفع في الهواء وورد رواية تسمع عنه والمراد بالارتفاع الكثير الا ما يؤمن معه من الترشح الثالث من الامور التي يستدعي بيانها في الكيفية اي الوضوء والغسل والتيمم بعض الفروض جمع فرض وهو في اللغة التقدير قال الله تع فنصف ما فرضتم اي قدرتم وفي عرف العلماء الواجب والمحتوم الاول النية وهي من جملة افعال العقلاء الصادرة عن السهو والنسيان وتميز عن التحقيق والتبانات لجميع افعال العقلاء من العبادات وغيرها لا يمكن تجردها وخلوها عن النية والقصد بالكلية حتى لو كلفنا الله تع بعمل بلا نية لكان تكليفا بما لا يطاق ولا يمتاز بينها الا بالقصد مذهب الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات وحكى شهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب ويدل على الاصل قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وفي بعض رسائل عن النبي ص انما الاعمال بالنيات وقوله ع وانما لكل امرء ما نواه وقول علي بن الحسين ع في حسنة الثمالي لا عمل الا بنية وقول الرضا ع لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية والنية هنا المعنى اللغوي لاصالة عدم النقل يعني انما الاصل لاعمال الحاصلة بالمقصود والنيات وانما لكل امرء ما قصده كما يستفاد من تفسير كل الخبر منه ص فمن كانت هجرته الى الله تع ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى ما يطلبه وقال في الفرق ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما اشبهها مما ملتبس لخلو الاخبار عن هذا البيان فقول بانها وجبت في العبادات دون التروك كالصوم والاحرام وبان التروك فيها كالفعل بحكم وهو حسن اللهم الا ان يقال النية موقوف فيما كلف به لا غيرها كتطهير الثوب والبدن مقارنة لغسل الوجه لما قالوا النية شرعا مقارنة للغسل والوجه وفعل الوضوء فوجب ان يستمر مقارنة النية ولم تفارق نية ذلك العزم لا نية كما عرفها المتكلمون بانها ارادة من الفاعل الى الفعل المقارنة له واما الاصحاب فبعض في الصلوة النية اختلافه يشيد في محله انه تع المعتبر شرعا هو جزء من اعلائه ولا يسمى ما دونه غسلا شرعا مشتملة على قصد التوجه لو كان واجبا او لندبه في غيره ويتقرب الى الله تع وروداه في الحسن عن الصادق ع قال العبادة ثلثة قوم عبد الله عز وجل خوفا فتلك العبادة العبيد وقوم عبد الله لطلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبد الله تع حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة والاخر هو معنى التقرب وهو افضل الطاعات في ما عداهو لا وهو مانرا مما يقصد فيه الريا فهو باطل قطعا بقوله تع ولا يشرك بعبادة ربه احدا وان الشرك لظلم عظيم كقوله لعبا البصري ويلك يا عبا اياك والريا فانه اعمل لغير الله تع وكله الله تع سبحانه الى من عمل له وفيه ولا يشرك انه من صلى فيرائي للناس فهو مشرك وفي خبر اخر ايضا لو يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله تع انما يطلب تزكية الناس تشتهي ان يسمع به فهذا الذي اشرك بعبادة ربه وفي الصحيح الصلوة الشارب الخمر لا يستقبل اربعين صباحا او اربعين يوما وليلة هذا مع خلوه عن الريا ومن باب التعويات العقوبات هذا كما ترى ويجوز بل يستحب وصرح به القواعد يتقدمها اي النية عند غسل اليدين فهذا القيد يشعر انه في الوضوء لا غيره بانه في الوضوء مطلق وتلوه في المنتهى مستحب وجوزه ابن ادريس في الغسل دون الوضوء وخص الجواز فيه الى المضمضة والاستنشاق ويجب استدامتها حكما حتى الفراغ وصرح غير واحد من اصحابنا بنص وعلّة من جملة واجبات النية وادعى عليه الاجماع وان اعتبار النية في اصل العمل ومجموعه هو ظاهر في وجوب بقائه بتبعيتها الى انتهاء ذلك العمل فلزم بان لا ينوي ما ينافي النية ولا ومتى اخذ بطل الفعل الواقع ما بعد قبل ابتداء النية قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء وبعده واما قبل فوات الموالاة صح الوضوء لو نوع غيره في خلال الى النية وحققه بعض المتأخرين لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد التصور الداعي له وقد نقض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد الداعي في اثناء الفعل بحيث لو رجعنا الى وجداننا لوجدنا النفس باقية على ذلك القصد الاول لا نحكم على انفسنا ولا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول والغفلة غير منبئ بل من المعلوم انه اثره والداعي اليه يقين كان الحكم في العبادة كذلك اذ ليس العبادة الا كغيرها من الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرنا اعني عبارة عن القصد الى الفعل بعد التصور الداعي له واختلف الاصحاب في حكم النية الضمائم الملازمة في النية الظاهر ما عند المنتهى الصحة مطلقا وقيل بالبطلان مطلقا وهو ظاهر جماعة وقيل بالتفصيل بينها اذا كانت راجحة فتصح والا فلا ومن الثاني الشهيد وفخر المحققين محقق الاردبيلي في شرح ارشاد حيث قصر الحكم بالصحة على مجرد كون الفعل لله تع وحكم بان كلما ينضم اليه من لازم وغيره وهو مناف منافي لذلك واحتج من ذهب الى الاول بعدم منافات الضميمة لنية القربة وانه كيف الغازي للقربة والغنيمة وانها لكونها لازمة فيتبعها لا تريد اصل حصولها ومن تبعيض بالروايات فيه بانه يخرج بالدليل وبعض البنائي واحتج من ذهب الى الثاني بمنافات الضميمة لاخلاص له وقيل بانه مع عدم الرجحان التصحيح مسلم ومع الرجحان تم واحتج من ذهب الى الثالث بما ورد في الاخبار من قصد الامام بالجهاد بتكبيرة الاحرام الاعلام والى نية الصائم قصد الحمية ونحو الزكوة على انه اقتدى الناس به والنافلة التي يقصد بها الاطلاع والفريضة في المساجد اعلام الناس بانه مؤمن الى غير هؤلاء انما

كتاب الطهارة

تعلقت بها لو حجاها والامثل فيها نظر فى انها احتمال فى بعضها من حيث خلوه اى فى الرياء وهو الحق لرجحانية الرجحان فى جميع الاجزاء وبه
لمز البخاة والامان ومرضى حضرة الرحمن فيما صرح جماعة الاحتياط بانه لو نوى بعض الواجبات العبادة المنذرة عمدا او جهلا بطلت
ولو نوى بعض منه وابانتها الوجوب فاذا انتفت بالكثرة بطلت ايضا والامثل انه شديد فى محله انه تعم بانه لا يجزى احدهما عن الثانى
لتغاير الجهتين فيهما بان نوى بالواجب الندب عمدا بطلت لاخلال بالواجب على ذلك الوجه وعدم الاتيان بما مور به بقرينة اذا اجتمعت
اسباب المختلفة يوجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب لا يعتبر الى تعيين الحدث الذى يريد تطهيره منه كالصلوة المعزوضة والمندو
فيما به للمنافلة فالظاهر لا خلاف فى الدخول به فى الفريضة المطلق الامتثال واصالة البرائة من وجوب تعيين المحدث فان كان مما لا استباح
لا به كمس خط القران على المشهور والطواف المندوب بناء على المشهور كذلك والظاهر ابن ادريس المنع وعن المبسوط وان كان مما تستباح به
كسائر ما لا يستحب له الوضوء بما الاجماع مع حدث اكبر فهل يصح الوضوء مطلق من غير قصد للاباحة ويرفع الحدث ويجوز به الدخول فى الفريضة
ولا يرتفع به مطلقا او التفصيل بين النية ما يستحب الطهارة لا يجعل الحدث كالجريدة فيرتفع به الحدث ويجوز الدخول به فى الفريضة على
الاول دون الثانى اقوال ورجح الاول صاحب جد انوبان الوضوء المعدود كلها الاما شذ بلفظ الطهور او الطهارة ومن الظاهر
البين اعتبار معنى الزوال وكلاهما الا لازم هذه المادة ومتعديها لغة وشرعا فلا معنى لكون الوضوء مطهرة او طهورا او نحوهما الا
كونه مزيلا للحدث الموجود مثله والافلا معنى لهذه التسمية بالكلية ومن هذا صرحوا بان الطهارة لغة النظافة وشرعا حقيقة فى دافع
الحدث واما الوضوء المجامع للحدث الاكبر لا رافع به الحدث كالوضوء للحيض او فات الصلوة والنفساء والاستحاضة الكثيرة والمتوسطة
فغير نفسه البحو فيه موجود كالطالب الصلوة الجنازة وما حصل كلامه ان حينما امر الشارع به لا يكون الا رافع للحدث الا ما اخرجه الدليل
وهو الحق لانه ما مور الشارع فلا يحصل الا بناء وصل فلم يحصل الا الرفع الموجود فى لعضد الفرض الثانى غسل بفتح الغين المعجمة
الوجه بالكتاب والسنة والاجماع قوله تعم فاغسلوا وجوهكم الاية فالوجه المعتبر غسله فى الوضوء بجهته كو هو ما كان طوله من قصاص
الشعر الرأس فالمراد به هو ما بين منابت الشعر هو فى مقدم الرأس الى طرف الذقن بحسب طوله واما عرضه واما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس داخل فى الوجه ومن ادخله فى الوجه فغير وجيه لا يخفى بما فيه لطف فالنزعتان ربما يكون داخلة
فى الرأس فظهر ان الرأس مقدم وماخر والمراد هنا المقدم الى طرف الذقن بتحريك هو مجمع اللحيين الذين ينبت عليهما الاسنان
السفلى طولا او عرضه وما دارت وما اشتمل عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة عرضا وطولا لما فى صحيح زرارة عن الباقر العلو
عليه السلام قال اخبرنى عن الوجه الذى ينبغى ان يتوضا الذى قال الله تعم فقال ع الوجه الذى امر الله تعم بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن
ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلنا الصدغ من الوجه قال لا فعرف باستو
الانزع والاغم والمراد بصدغ هو ما بين العين والاذن على ما فسره اهل اللغة عن الصحاح وقال العلامة فى المعتبر والمنتهى شيخ
بالشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الاذن وينزل عن راسها قليلا او الذكرى ما حاذى العذار فادخلها الراوندى فى الوجه
وهو خلاف المشهور والنص والمراد بالعذار وهو الشعر النابت على العظم الذى على سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله
بالعارض والمشهور بين الاصحاب خروجه لعدم الشمول اصبعين له غالبا ولا تصاله بالصدغين وعن ظاهر الخلاف والمبسوط والمختلف
وابن جنيد دخوله وغسل ما بين الذى بين العذار والاذن فى كلامه بطريق اولا الثالث التحذيف بالذال المعجمة وهذا ما بين الصدغ
والانزعة وفسر البعض بما بين منتهى العذار والنزعة لا وجه له لا يكون داخل الرابع العارض وهو شعر المنحط عن محاذاة الاذن
يتصل اسفله بما يقرب من الذقن والاعلاه بالعذار وقطع فى المنتهى بخروجه الشهيد ان بدخوله بل ادعا الاجماع على ذلك وفى النهاية
قال بالتفصيل ما بين ما خرج عن حد الاصبعين فيخرج فلا دخل فيهما فيخرج ويدخل وهو مطابق النص وهو المعتبر ولا يجب ما استرسل
وهو الشعر الخارج من اللحية طولا او عرضا عن حد الوجه اجماعا فاجمع اكثر علمائنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى
الوجه لغة وعرفا ونصا ولا يجب تخليلها الى اللحية بل بغسل ظاهرها وقال فى المعتبر ولا يلزم تخليل اللحية والشارب ولا العنفقة ولا الاهداب
كثيفا كان او خفيفة بل يستحب وكذلك ظاهر الكلام وقال اشتهر فى كلام بعض الاصحاب فمنهم العلامة وتبعه ممن تاخر عنه ابنا الخلاف
فى وجوب تخليل اللحية الخفيفة وعدمها والشيخ المحقق ومن تبعهما وابن جنيد والمرتضى الوجوب قال ابن جنيد اذا خرجت اللحية فلم تكثر
فتوارى البشرة من الوجه فعلى المتوضى وجوب الغسل كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء اليها ولا اراه فى شك مما ذكر
والسيد المرتضى فى المسائل الناصريه وكذلك فى مسائل الخلاف وقال كلام الشيخ فى ط لا يجب تخليل الشعر اللحية سواء كانت خفيفة
او كثيفة او بعضها خفيفة فمن يرجع الى الانوار وكلام الاخيار ائمتنا الاطهار وصحيحة زرارة عن ابى عبد الله جعفر ع قال قلت له
ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى اليه الماء وصحيح محمد بن مسلم

عن اصولها

كتاب الطهارة

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة … فی الموثق … عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا فابين ترك التفصيل فيهما بين الخفيفة والكثيفة وفی الموثق اما عليك
ان تغسل ما ظهر وبعض ادعى الاجماع وربما يكون من اخلال اللحی والانف أيضا مذهب العامة بتصريح جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة
المروی عن كشف الغمة فيما كتب الامام الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين انما اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله تعالى
اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولو تعرض له تأبيا فامر بما امرنا الله تعالى وغسل
الوجه ما يوجبه فيتحتم لا يكون مع نصوص صحيحة السابقة والاغلبية ان يبين انه يستحب وغيره وفضلا عن الوجوب فقد يلزم تخليل مطلق
كام ولا حاجب لفرض الثالث من فروض المستفعة غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين لخلف الاصحاب رضي وجه
الابتداء بالمرفق وذكر في القاموس علی ما نقل عنه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مفصل الذراع والعضد مجمع العضد و
الذراع وعلى هذا شیء منه داخل في العضد وبالعكس فالمشهور وجوبه وجوب غسله خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس الى استحبابه و
جواز النكس على الكراهة عكسا باطلاق الاية واجاز شيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسير جوامع الجامع حيث قال دليل والاية على المرافق
في الوضوء لان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلهما وذهب البعض في المنتهى يعلم وجوب غسلهما بالاصالة انما هو من باب المقدمة و
لامر والامر مشكل ببعض النص فانكشف المقصود في وجوب غسلهما مع المرفقين اما الابتداء في المرفق عليه المشهور فلم يجوز بالعكس
خلافا في المرتضى ذلك وابن ادريس وانما اغسلوا كلما يحصل البراءة به يقينا وغيره مشكوك فيه وايضا والعمل بما عملوه والاخبار التي تدل
على الابتداء بالمرفق منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في حكاية الوضوء البياني قال فيها ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم على وضعه
على المرفق اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه فوضعه على المرفق اليسرى وامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقال قد سأل رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة
الى ان قال قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضيه الى المرفق
ثم يمسح الى الكف قلت له مرة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل والا فلا او حسنة زرارة وبكير
وروايتهما ايضا ورواية الهيثم بن عروة التميمي عن الصادق عليه السلام قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى المرافق فقلت
هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم امر يده من مرفقه الى
والتحديد بهما يستفاد من ظاهر الرواية للغسل دون المغسول اذ السائل لما توهم كون نحو كجر في الاية للانتهاء الغسل فمسح من ظهر كفه
الى المرافق فقال عليه السلام ليس كذلك تنزيل الاية انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه فاعلمه
بابتداء الفعل من الابتداء المنفقة الابتداء الفعل الغسل اليد والظاهر منه للوجوب في الرواية العياشي صريح في المقصود وفي آخر الرواية
انه قلت له يرد الشعر فالمراد من الرد الغسل والامر به منكوسا قال عليه السلام اذا كان عنده آخر فعل فأي معنى للآخر الا من لوم منه التقية فصار
المعنى العبارة لا يصح منكوسا الا في مقام التقية وحسنة زرارة وبكير ايضا مما يدل لان عليه بينة لا خلاف بينهم في وجوب غسل المرفق
هنا انما الخلاف في كونه اصالة او من باب المقدمة ويثمر في وجوب غسل جزء من مقطوع لو قطعت اليد من المرفق ولا يفهم من الاية وارد
الكلام مفصلا في بحث الاصول في مجمع الشلالات وصححناه بان الغاية لا يكون داخلا في المعنى ومنها والمقطوع اليد وجب غسل
ما بقي منه ويدل عليه صحيحة رفاعة برواية الشيخ عن الصادق عليه السلام عن الاقطع اليد الرجل قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وغسل العضو لك
وقع القطع منه برواية الكليني قال سألت الصادق عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه فالموصول في رواية الكليني وقع على الموضع العضو
فالمعنى فاغسل العضو الذي وقع القطع منه اما المحل القطع ايضا غير المعلوم من قاعدة المغرفة وايضا لا تكليف الا بعد حصول البينة
البينا الليس فليس انما الثاني من المرفق بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده بناء الى ان الموصول
للعهد اي الباقي من موضع الفرض ومن ظرفه مستقر على انه حال مؤكدة او لغو متعلق بيغسل و من ابتدائية او تبعيضية ومنها فانكوان
تحت المرفق الظاهر عند الاصحاب وجوب غسله من غير خلاف مما زاد على الاصل الخلقة الطبيعية من يد او اصبع او لحم وجل لكونه جزء من اليد
المأمور بغسلها وكونه ايضا في محل الفرض فيما بعده وكذا ما فوقه من يد غير متميز عن الاصلية باطها انهما اصل لمدخولها في مفهوم اليد و
صدق اليد اليهما بالسوية فتخصيص احد بترجيح بلا مرجح فوجب غسل الكل اما غير اليد فلا لعدم كونه كل منها وجوب تحريك ما يمنع من وصول
الماء الى المغسول كالملح وسواد والحلقة والخاتم وغيرها وتدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سأل عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا يجري الماء تحتها ام لا كيف يصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وحسنة ابن ابي العلاء عن الصادق عن خاتم اذا اغتسلت
قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وقيل يجب تخليل الشعر النابت في اليد كالحولة في المنتهى وبخلاف الوجه لا يجب تخليل ما نبت منه لانه قد
ما يواجه به فيصل به والحوج ما خرج وبقي الباقي بحاله وربما يناقش فيه بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان

كتاب الطهارات

ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء فهو بحسب العموم شامل لهما نحن فيه وربما يجاب بحمل اللام في شعر للعهد اشارة الى شعر الوجه منها
غسل الاضغاف اضغاف الظاهر لا خلاف في وجوب غسل ما لم يخرج عن حد البدن مرفقيل بالوجوب بعد تبيينها في العرف كيستر سل اللحية الا
ما يلي للخروج عنه اما ما نبع ما تحتهما من الاوساخ متى كان مانعا من وصول الماء الى ما تحته في وجوبه واحتمل في المنتهى عدم الوجوب ولكونه
علونه والده الاسترابادي برواية المنضمنة استحبابا بحب في غسل اليدين كونه امتداد بهما ونونكس بان يبتدا من ظهر الكف الى
المرفق فقولان كامر المشهور وجوب خلافه للسيد وابن ادريس استبهما وادعيهما بل من البينان المذكور وعنه الاجماع الاصحاب
عليه بل صرح الشراح الكبير وعنهم ان اي نكس لا يجوز للاصل والوضوءات البيانية كامر بتفصيله وانا قل الغسل بالفتح مطلقا يحصل
به مسماه بان ينتقل كل جزء من محله الى غيره بنفسه او باعانة غيره مثل وصوله للغير على ما قيل فيكفي ذلك ولو كان دهنا بالفتح مع
الجريان ولا يجزي ما دونه مطلقا على الاشهر الاظهر بل قيل كان ان يكون اجماعا وبه يفرق بينه وبين الغسل الظاهر الآية فاغسلوا
وجوهكم وامسحوا والنصوص المتفقة المستفيضة الامر بالغسل في الموضعين المسح ايضا كذلك فلا يجوز العدول عنها وخصوص ظاهر
الخبر منها الغسل من الجنابة والوضوء يجزي عنه ما يجري من الدهن الذي يبل الجسد ما في صحيحه زرارة عن الصادق ع ان الله تعالى وتر
يحب الوتر وقد يجزيك من الوضوء من الوضوء ثلث الى ان يقال ويمسح ببلة يمناك الحديث وسيفصل انشاء الله تعالى في محله فلا مناص الا الجمع
البراءة اليقينية والرابع مسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص عن المجاوزة بمده عن حده والواجب ما يسمى به مسحا والمندوب مقدار
ثلثة الاصابع عرضا ما اختاره المصنف خلافا للشيخ في النهاية وابن بابويه حيث اوجبا مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة في مقدم الراس
والمختار هو الاول لكن ذلك قوله في صحيحه زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم وعلمنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء كما وصل بين الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها
وما رواه هو واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر ع قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضى وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم الراس وان يحتج للشيخ بصحيحه زرارة فقال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان يمسح من مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاخر يستعمل في اقل الواجب وفي رواية معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع
وكذا الرجل والجمع بين الاخبار حملها على الاستحباب والظهر من الاخبار وجوب مسح المقدم من الراس لا كل ما انفق وبه على القدمين وادابه به اصحابنا
شهيد فما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال المسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدء بالشق الايمن
والحسنة زرارة عن الباقر ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك فان الناصية هي المقدم الراس بضم الميم وتشديد الدال ويقتضي المؤخر بالتشديد لا
اي جزء كان كما ذكره الشهيد الثاني في الفقيه في كل جزء بعد عبارة المصنف وفي سائر حواشيه والمحقق في شرح الدروس قال فلو مسح
المؤخر او وسط او جانبيه لم يجزه وعنه رضوان الله عليهم لا بد ان يكون ببقية البلل وبداوة الوضوء ولا يجوز الاستيناف ما جديد وهذا
هو المذهب الاصحاب سوى ابن جنيد لحجوا عليه الاصحاب بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي ص وقوله في صحيحه زرارة ثم مسح بقية ما بقي
في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وفي الصحيح زرارة واخيه بكير ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحه
زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي ببلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فالجملة خبرية بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب واحتج
العلامة في المختلف لابن جنيد على جواز الاستيناف لصحيحه معمر بن محمد فقال يا راسه نعم وموثقة ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن مسح الراس
قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وموثقة ابي بصير الجلاد قال سئلت ابا الحسن ع ايجوز الرجل ان
يمسح قدميه بفضلة راسه فقال براسه لا فقلت اما جديد فقال براسه نعم فلا لانها محمولة على التقية لعدم الخلاف بين الاصحاب رضوان
الله عليهم في جواز المسح بالنداوة بما يسمى به مسحا في العرف سواء بجزء من الاصبع على الممسوح او بجزئه لكن بمجرد الوضع الاصبع من
غير امرار كما عن البيان ومجمع البيان وروض الجنان لابي الفتوح الرازي واحكام القرآن للراوندي وابن زهرة العلوي الاجماع عليه
الاصل والصحاح المتقدم منها اذا مسحت بشيء من راسك او شيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولعدم تحقق
المسح بالوضع انا الوضع غير المسح والفرق واضح وهو المشهور وصحيحه محمد بن مسلم ابي نصر البزنطي لابي الحسن الرضا قال سالته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت له جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
فقال لا الا بكفه هذا ما العلامة في المختلف الشيخ في النهاية وابن بابويه حيث قال لا يجوز باقل من ثلث اصابع فلا دلالة لها على ...

كتاب الطهارت

لنا الاعلبنا دمل وهو الشيخ فى النهاية وابن بابويه كما مر قلنا اى المسح اللازم ان يمسح بمقدار ثلث اصابع مضمومة كما اخرج عن الشيخ بصحيح زرارة
قال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها الحديث و رواية معمر بن عمر عن ابى جعفر ع قال يجزى فى المسح على راس الحديث ثم انفاقا ولو استقبل الشعر
فى مسح يعنى نكس بان يمسح محل انبت شعره الى جانب القحف فالاشبه الجواز ولكن مع الكراهة اما الجواز فبظاهر كما هو المشهور ولاطلاق الاية
وخصوص صحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا خلافا للخلاف والنهاية للشيخ والانتصار للمرتضى بان
مسح الراس من غير استقبال واقع للحدث اجماعا بخلاف مسح الراس مستقبلا فيجب فعل المتيقن والشيخ فى كتابى الاخبار وذلك نظرا الى تخصيص
الصحيح المشار اليها بفحوى قوله الحسن فى رواية يونس الامر فى المسح الرجلين موسع فعلمت ما بر مع ان الشبلية جوز النكس فى الوجه واليدين
لاطلاق الاية اما الدليل الكراهة فلم اقف عليه فيجوز المسح على الشعر لاطلاق الادلة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم و رواية محمد بن مسلم ايضا عن
الصادق ع الى ان يقال المسح الى قدم واسك عن غيرها مما تقدم والبشرة ولا يجزى المسح على حائل كالعمامة والمنديل والقلنسوة وغيرها
اجماعا منا لعدم حصول الامتثال بما امور به واخبار المتقدم كما فى رواية حماد بن عيسى عن احدهما الى ان يقال العمامة قال برفع العمامة
بقدر ما يدخل الاصبع فيمسح على مقدم راسه وخصوص الصحيح عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليها والذى يختضب باسم
الحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء المروى فى كتاب على بن جعفر عن اخيه عن المراة هل يصلح ان تمسح على الخمار
قال لا يصلح حتى تمسح على راسها اما الصحيحين الذين يفيد الجواز لمسح على الحنامع شذوذه تحمل للضرورة او لو بنية ومنهم من جوزه على
العمامة وكل يجوزه على الرقيق الذى ينفذ منه الماء الى راس هذا ما كان على الاختيار واما الاضطرار فيجوزه اتفاق على ما حكى لعموم
الادلة بجواز المسح على الجبائر كما فى الحسن بعد ان سئل عن الرجل يكون به قرحة فى ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقة
ويتوضا ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الخامس منها مسح الرجلين اما الغسل فلا الا لضرورة من مذهبنا والاخبار المتواترة
وما يكون غير ذلك كان تقية والاخبار منها ما يفيد المقصود بقاعدة الاعراب كما فى خبر عن غالب بن هذيل قال سئلت الباقر ع
عن قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هى اى اللام فى ارجلكم ام على النصب قال بل هى على الخفض ام فهى على
الخفض فلا يحتج يكون عطف على الرؤس على مقتضى العطف فيشتركان فى المسح كما كان الوجه و وجوهكم وايديكم والمشتركان فى
الغسل وايضا على التقدير النصب يدل على المقصود لمسح ايضا بالعطف على المحل الرؤس كما فى مررت بزيد بالجر وعمروا بالنصب على انهما
مشتركان فى الموقع المرور ويعلم منه ان قراءة اهل البيت كان قراءة احد قراء السبع اما موثقة عمار عن الصادق ع ايضا فى رجل يتوضا
الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك فيحمل التقية وغيرها من الاخبار كصحيح ابو نوح قال كتبت الى ابى
الحسن اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح لا يجب فيه وعن غسل فلا باس فان منهم قال بالجزء ايضا وغيرها الاجماع والكتاب
الصحاح واحتمله الشيخ فى يب على التنظيف مستدلا عليه بصحيح ابى همام فى وضوء الفريضة فى كتاب الله تعالى المسح والغسل فى الوضوء
للتنظيف و رواه زرارة مضمر فى الصحيح قال قال انك توضات فجعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثم اخرت ان ذلك الفرض لم يكن فيه
لم يكن ذلك بوضوء قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض قال فى الوافى لعله
تكون فى موضع التقية فابدا اولا بالمسح لتتم وضوئك ثم اغسل رجليك فان بدا لك اولا فى الغسل فغسلته لم يبرء لك المسح فامسح
بعد الغسل حتى اثبت بالفرض فى الخوامر لها انتهى وقال فى الذكرى لو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ولو غسلهما
بعد الوضوء ينبغى له مسح بعد ذلك وكل لو غسلهما التنظيف و فى خبر زرارة قال ان بدا لك فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك
المفترض وطريقه يحسب الاستيعاب فى المسح الرجلين طولا وان اكتفوا بمسمى عرضا وما فى الانتصار الاجماع عليه وظاهر المنتهى حيث قال
المشهور عند علمائنا ايضا وفى الذكرى قال انه اجماع فقهاء اهل البيت عليهم وجوب الاستيعاب فى مسح الرجلين طولا ولو بمسماه عرضا
استنادا الى الظاهر الكتاب والاخبار البيانية ناطقة بمسحهم كلا اى الى الكعبين ويدل عليه ايضا صحيح البزنطى عن ابى الحسن الرضا
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى الظاهر القدم الحديث و راجح فى المعتبر الا وجوب
الاستيعاب الظاهر الاية بعد تردد فى ذكرى احتمل عدم الوجوب وقطع به فى المفاتيح وقال فى الحدائق لا يخفى لو يثبت الى هنا غاية
للمسح كما ذكروه لقوى الاعتماد على المشهور ولكن بثبوت جواز نكس مما يمنع ذلك فالاظهر جعلها غاية للممسوح الحاصل مما يستفاد
من كلامه انه اكتفى بمسح البعض من الرجلين كما شملها على المسح الراس فى بعض والمقدم واستدل بالاخبار التى تدل على عدم الشرط
الشراكين حال المسح كما فى حسنة الاخوين عن الباقر ع حيث قال ع ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وحسنة زرارة عنه ان عليا ع مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين وضعفه ايضا ان عليا ع توضا ثم مسح فعلية و لم يدخل يده تحت الشراك و رواية جعفر بن سليمان قال
سئلت ابا الحسن موسى ع فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك فقال نعم ويؤيدها ايضا
قوله فى صحيح الاخوين قال الله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم فان مسح شئ من راسه او شئ من قدميه ما بين كعبيه الى اخر اطراف الاصابع فقال

كتاب الطهارة

اجزه وفي صحيحها الاخرى انه قال يمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وان مسح بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقد اه وهي ظاهرة كما ترى في كون التحديد في الاية للمسوح لا للمسح والحق في الجواب ان ما في الكلام يظهر من بعض الاخبار بكيفية ان البعض وبعضها بظهر القدم وبعضها الى الكعبين فنقول ان البعض معلوم فلم يجد مستند هذا البعض من المعتمد والظاهر فالمراد به هل هو محل للمسح كالمقدم وفي الراس بحيث يجزي المسح على جزء منه لم يجب ايضا الى الكعبين فيه وجهان بل ينقلبان الى ان التحديد في الرجلين للمسوح او المسح وجه المص في المعتبر الثاني بعد تردده لا ريب فهو الاحوط او على هذا فهل يعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل نعم كالمنصرفين وان الغاية في المغيا وقيل لا بحث الاخوان المتقدم لعدم وجوب استيطان الشراكين وغيرها مما مر نحو لولم يثبت الاجماع كما به صاحب الحدائق ولكن ادعي عليه الى الكعبين في الانتصار والظاهر المنتهى وف وكره يجز واسنادا الى ظاهر الكتاب يجعل الى غاية المسح ولا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين بالاجماع لعدم التلازم وفي الخبر خبري عن زراي ابا الحسن يمسح بمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن كعب الى اعلى القدم الحديث ومثله ما تقدم فتعقيبه من اكتفى فيه بالمسمى بناء الى كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح عليه وتنوير بينه وبين معطوف عليه وللصحيح اذا مسح بشيء من فيحمو استيعاب الحديث ما البعض فقد تعلق الاجماع بعدم وجوبه منهم علامة في تذكرة والمنتهى يستحب بثلث اصابع مضمومة وقيل بالواجب في المختلف نسبه الى المشهور وبدل وعلى المشهور صحيحين الاخرين وحسنتيهما وروايات عدم استيطان الشراكين في المسح مع ان الاصل ايضا يعتضد بهما ويعلم وعلى قول نبل فظاهر الاية وصحيحة البزنطي المتقدم حيث قال بعد ما نقل فيها قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه كلها ويدل ايضا المطابقة في الاستيعاب ويؤيده موثقة عبد الاعلى قال قلت للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواية معمر بن عمر عن الباقر ع قال يجزي من المسح على الراس ثلث اصابع وكذلك الرجل فيحمل على الاستحباب وهما اي الكعبان اي فيه القدم ما جعل الله نعم عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواية معمر بن عمر عن الباقر ع قال يجزي من المسح على الراس ثلث اصابع وكذلك الرجل فيرتفع الاشكال بحمله على الاستحباب وهكذا عليه على المشهور واما ادخال الكعبين فقولان في المسح كما في المرفقين الا ان ظاهر صحيحين الاخرين واخبار عدم استبطان الشراكين والاحتياط اولى بوضوح الكعبين وهما المتقبا القدم ما بين المفصل والمشط وبه قال المشهور بل المدعى عليه الاجماع او ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل بين الساق والقدم كما عليه العلامة وعند للعوضية العامة مختلف واما العونية الخاصة فهم متفقون بالمشهور وذهب شيخنا البهائي في حبل المتين ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم المائل الى استدارة واقع في ملتقى الساق والقدم ذا نتان في الاعلاء بخلاف في حفرة قطعة الساق وذا نتان في اسفله بخلاف في حفرة العقب الرابع احد الناتئين عن يمين القدم والشمال وانه يجير بان الاول هو الذي عليه جمهور الاصحاب في الثالث الذي عبر عنه بالمفصل مجازا كما ذكره فبناء عليه فالثاني يرجع الى الثالث والرابع هو الذي عليه العلامة والجماعي المشهور والاصل عدم نقلي عما يقولون به اهل اللغة وقال في كنز محل المسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتيان في وسط القدم وهو معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم وعن الباقر ع وقيل فاين هو الكعبان قال هو ها هنا يعني المفصل دون العظم الساق والثالث الظاهر عند الاصحاب قال ابو الصلاح هما معقد الشراك والمعقد هما قبتا القدمين اما سائر ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي العقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب واورد عليه بانها خلاف ما نقوه اذعاه ما لطفه بان الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم والمفصل ما بين الساق والقدم لا يكون وسطا والشهيد في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بان الكعب هو المفصل والى المخالف للاجماع مع الاثر مع انه قال في رسالته بمقالته واحتج في المختلف بان الكعب هو المفصل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبين قال هي ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق وبما روى عن الباقر ع انه حكى وضوء رسول الله ص فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه اما عن الاول فبانها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر انه قال اذا مسحت بشيء من راسك وبشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وصحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلته عن المسح القدمين فقال هو هكذا وضع كفه على الاصابع ومسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فيجب الجمع بحمل الاولى على الاستحباب وقال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في النهاية وكل شيء علا وارتفع فهو كعب وقال المص في المعتبر وجوب المسح الى الكعبين بعد تردده في ان محل المسح هو ظهر القدم كالمقدم في الراس بحيث يجزي المسح على جزء منه اما ادخال الكعبين في المسح فيل نعم ايضا لما مر في المرفقين وقيل لا بحيث الاخرين المتقدم ويجوز المسح الرجلين كالراس منكوسا على الاقوى وفاقا للمشهور خلافا للمرتضى وابن بابويه وابن ادريس بصحيحة حماد عن الصادق ع قال لا باس بمسح القدمين مقبلا او مدبرا والصحيح يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن

كتاب الطهارت

ابا الحسن يمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى الاعلى القدم ونفوا الامر فى المسح الرجلين موسع من شاء
مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا ومن لم يجوزه لا بد على ايها انهما امسح منه بان اهل البيت اعلم بما فيهما وكذا من نزل به الكتاب اعرف بما فيه
ايضا ابهاذ واحتمال بين من ايهما غاية المسح والممسوح فما احدهما دون الاخرين ترجيح بلا مرجح اما الوضوء البيانى محمول على الانتها
جمعا بين الاخبار ولا بد من بلته ولا يجوز استيناف ماء جديد لعدم الرخصة فيه اما لو كان هو كثيرا حتى لو مسح يتحقق به الجريان او يجب
به التخفيف حذرا من الحلاق الغسل عليه وجهان بل قولان بان بين الغسل والمسح التباين والعموم من وجه فيجتمعان فى امرار البلل
وينفرد الاول بالثانى والثانى بالاول الاول لظاهر المشهور والى الثانى ما الجملة من المتاخرين والاقوى كما مضى سابقا هو الاول
وما وجل من البلة على الممسوح خارجة عن ماء الوضوء وجوب تجفيفه حذرا من لزوم المسح بما جديد عليه قولان والثانى
العلامة فى المنتهى بقل عن والده اما مع وجود رطوبة مطلقا او شرط غلبة ماء الوضوء عليها فهو ايضا على قولين بالثانى صرح الخال
والد دوس وبالاول صرح المض وابن جنيد وابن ادريس صرحا محقق فى المعتبر لو كان غسل وجهه بيده ومسح براسه والرجلين
لان بدنه لا ينفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان فى قدميه من الماء وقال الشيخنا الفاضل محقق البحرانى وظاهره جواز المسح فى الماء
يعنى من غير خروجه منه والى لا ادرك منه ذلك الا خروج تلك الرجل بصنو امن قوله ولم يضره ما كان على القدمين من الماء من البنعيط
اى بعض من الماء عليه بعد خروجه قال ابن جنيد من تطهر الا رجلين فقدمه امر يحتاج معها الى الخوض لها فيمسح عليها بيده
وهى فى النهى ان يطول خوضه وخاف جفاف ماء وضا من اعضائه ولم يجف كان مسحه بعد خروجه احب الى فلا حرج عليه لانه ماسح
اجماع والظاهر من الايات والاخبار منا ولم اقول ما الايات فلا فرق بين الغسل والمسح والا باطائل والاخبار خال بما ذكرنا
اما المسح فى كل منهما ولا يجوز على حايل كالعمامة والمنديل والاكليل وغيرها على الراس او الرجل من خفة وغيره كالموزه وغيرها
مما يستر ظهر القدم ومنه الشعر غير المختص لاجماعنا وفتوى فى زلابة ومثله المختص بالرجل عند الشارح الكبير على الاحوط اما على ما
نحن فيه من الاخبار الواردة فيه لذلك صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا يمسح عليهما ومن غوه
محمد بن يحيى عن الصادق ع فى الذى يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وما رواه على بن
جعفر فى كتابه عن اخيه قال سئلته عن المراة هل يصلح ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها وغير هؤلاء من الاخبار التى على
غير ضرورة اما معها مثل تقية او البرد الشديد او لجراحة او القراحة ونحوها فظاهر الاصحاب الاتفاق على الجواز ويدل عليه رواية
ابى الورد قال قلت للباقر ع ان ابا ضبيان حدثنى انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على خفين فقال كذب ابا ضبيان اما بلغكم قول على
فيكم سبق الكتاب الخفين قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او تقية او ثلج تخاف على الرجليك والرواية منجبر بعمل الاصحاب وما
رواه فى في عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عمير والاعمى قال قال الصادق ع يا با عمران تسعة اعشار الدين التقية ولا دين لمن لا تقية
له والتقية فى كل شئ الا فى النبيذ والمسح على الخفين نفية لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال الزرارة ولم يقل
الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا واول الشيخ فى التهذيبين اختصاص لنفى التقية بنفسه كما رواه زرارة عن غير واحد قال قلت للباقر ع
المسح على الخفين تقية قال لا اتقى فى ثلث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج قالوا
حمله على ما ذكرنا جمعا بين الاخبار والمنافى ورواية عبد الاعلى مولى السالم قال قلت للصادق ع عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على
اصبعى مرارة فكيف اصنع الوضوء قال يعرف هذا وما اشباهه من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه
ويدل على الراس ايضا صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق ع فى الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء عليه وايضا يدل عليه بانه لضرورة كما فى
المنفى والصحيحه عمر بن يزيد عنه عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال يمسح فوق الحناء ويمكن على لونه واخبار الجبائر ولذلك
على المسح على الجبيرة ومع تعذر نزعها سواء فى الموضع الغسل او المسح مثل حسنة كليب الاسدى عنه عن الرجل اذا كان كبيرا كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وقال فى حسنة الحلبى بعد ان سال عن الرجل تكون به القرحة فى الفخذ او نحو ذلك من
موضع الوضوء بعضها بخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده اخبار الدفع الحرج فى الدين اما شعر المختص فى ظهر
القدم قال بعض المحققين لم اقف فيه على تصريح فى كلام القوم عبارتهم المحتوية لفظ البشرة فى هذا الموضع يمكن مرادهم احترازا عن الخف
ونحوه لا الشعر كما هو الظاهر لصدق العرف لو مسح على شعرها انتهى وقال الشيخنا الشهيد الثانى ره فى شرح الرسالة بانه لا يجزى
المسح على الشعر فى الرجلين وان اختص بظهره بل يتحتم البشرة والفارق النص الدال بالدلالة على وجوب مسح الرجلين اذ الشعر لا يسمى
رجلا ولا جزءا منها وقال عدم التصريح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر فى الرجلين لندرة الشعر الحايل فيهما القاطع فاكتفوا
بلفظ البشرة وقيل يرد عليه اولا انه فيه تصريح نجم من الاصحاب بوجوب غسل الشعر النابت على اليد لانه فى محل الفرض وبانه من
توابع اليد والفرق بين ما هنا وهنا غير ظاهر وثانيا بان الظاهر من خلو الاخبار عن ذكره مع عدم الانفكاك الرجل عنه غالبا

جواز المسح

كتاب الطهارة

جواز المسح انتهى والحق ما حققناه بان الوضوء مستحبين والغسلين فاى قبل مسح بلد الراس كان من غير دلالة على المسح الرجل كذلك واى ظهر
ورد بينه بنحو ما بشرنا كانه لو زال السبب قبل فوات الموالاة وجب المسح لبقاء وقت الخطاب وهكذا مقتضى المبسوط والمعتبر والمنتهى
لو زال السبب من غير حدث وجهان بل قولان احوطهما الاول للتعارض اصالة بقاء الصحة وباصالة بقاء اشتغال الذمة بالمشروط
بالطهارة وعدم ثبوت ازيد من الاستباحة من الخبر المجوز له واصالة اشتغال بالرفع بوضوء المامور فاى في لبل بدل باعادة السادس
الترتيب وهو فعله بقانون المصطلح الذي ورد من الشرع كما ثبت فيه النص بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يبتدأ المتوضي بالوجه
وهو ما يوجبه عند المواجه بعد النية الغسل ثم باليمنى ثم باليسرى ثم المسح بالراس ثم المسح بالرجلين من غير خلاف في شيء من ذلك
منوي وروايته من الاخبار منها صحيحة زرارة عن الباقر ع قال تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم مسح الراس
والرجلين ولا تقدم من شيء بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى عز وجل به وبعض يجيء بما عرفت وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع في
الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد الايسار وهي دالة على الترتيب بينهما وموثقة ابي بصير عنه ع قال
ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم
اغسل الايسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك ما او توضأ بالمطر المتقاطر عليه وعن علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يغسل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه او في المنافيات يستفاد منها الجواز على نهج الترتيب مع القصد لا مطلقا واختلف الترتيب بين الرجلين وعدمه على اقوال ثلثة
الاول ما في المختلف الصدوق وابن جنيد وسلار هو الوجوب التقديم اليمنى على اليسرى الثاني ما هو المشهور من سقوط الوجوب
فيجوز كيف شاء مسحهما دفعة واحدة بالكفين او تقديم على اليمنى وبالعكس الثالث التخيير بين المقارنة والتقديم اليمنى دون العكس على
ما نقله في الذكرى وهو ظاهر البداية ما قرره الشيخ الحر ره من في الوسائل واختاره بعض فضلاء المتاخرين والمختار هو الاول
منهما هو المشهور عند الاصحاب بقضوا من اطلاق الاوامر وصدق الامتثال وهو غاية ما اعتمد عليه وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي
شماله فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وقال يعيد شماله ولا يعيد ما كان والا يعيد على ما كان يتوضيء وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا
تصريح في وجوب الترتيب فيحتمل لو نسي يعيد للاعادة فلم يتعرض لرجلين بان لو نسي فعليه ان مسح اليمنى قبلها وفي صحيحة زرارة المتقدم
فان غسلت الذراع قبل الوجه هكذا الى ان يقال وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأه الله تعالى فسكت
عن اعادة باليمنى لو مسح اليسرى قبلها وكذا صحيحة المنصور المتقدم والاستدلال بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال امسح على القدمين
وابدأ بشق اليمنى والنجاشي في الرجال باسناده عن عبيد الله بن رافع وهو كاتب امير المؤمنين ع يقال توضأ احدكم للصلوة فليبدأ
باليمين قبل الشمال من جسده وهو عام وعن خاتم الانبياء وسيدهم ص انه اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني مع هذا قوله ص هذا وضوء
لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به الشهيد ان ره وفاقا للصدوق والاسكافي وسلار وشيخ في الظاهر وادعى عليه الاجماع حمل على افضلية
والاستحباب وهو الاحوط والعمل على الاتم وكان ذلك في صورة عدم الاجحاف اما معه لا ريب في وجوب غاية السابع الموالاة لا خلاف
بين الاصحاب قدس الله تعالى ارواحهم في وجوبها بالنص والاجماع انما الخلاف كان في معناه وهو ان يكمل المتوضي طهارته وهي الوضوء
هنا قبل حصول جفاف في عضو الذي فرغ عنه واشتغل بما بعده وقيل انها مراعاة الجفاف بمعنى انه لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار
ما يجف ما تقدم وقيل انها عبارة عن المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا والمراد بوجوب هنا هو الشرعي خاصة لا شرطي بمعنى الاخلال
بالمتابعة المذكورة هنا موجب للاثم خاصة او للبطلان ايضا قولان فالمشهور هو الاول وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والمصنف ره في
المعتبر والظاهر المبسوط الثاني وفي المسئلة اقوال ثلثة وقال في المبسوط الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان تتابع بين الاعضاء مع الاختيار
وان خالف لم يجزه وان نقل الصدوق في بيته عن والده في رسالته اليه انه قال ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاو
بالماء فتمم وضوئك اذا كان اغسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك
الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك ام لم يجف فاي فرد من مراعاة الجفاف والتتابع حصل فهو كاف في الصحة فلو تابع بين اعضاء الوضوء
واتفق الجفاف لضرورة كان ام لا يكون لضرورة صح وضوئه ولو لم يتابع بل فرق بين الاعضاء العدة كان ام لا يكون روعي الجفاف
وعدمه فان حصل بطل وضوئه والا فلا والبرئ بالجملة فيصير في المسئلة قول رابع ورد الموالاة بهذا المعنى اعني المتابعة بين الاعضاء
يقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان فيكون الموالاة احد واجبات الوضوء فيترتب الاثم بتركها وبتصريح اصحاب
قولين والقائلين بمراعاة الجفاف صرحوا بانه مع تفريق بين الاعضاء حتى يجف ما تقدم ياثم ويبطل وفي القدوس باثم سيفر بوا اذا فرقوا

في بيان الوضوء

في بيان الموالاة

في ١٤ ذي حجه

كتاب الطهارة

في التاخير عن المعتاد وان لم يبطل الا مع الجفاف والقائلين بالمتابعة صرحوا بالاثم مع الاخلال بها وعدم بطلان الا بالجفاف وبعضهم بالاثم والبطلان اما في البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضاف الى الاجماع صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يلبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بوجوه منها صحيحة زرارة تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم مسح الراس والرجلين وقوله ع في رواية ابن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وقوله ع في حسنة الحلبي اتبع وضوئك بعضه بعضا وبان الامر بالغسل او المسح في الاية الشريفة للفور اجماعا وبانه ع تابع في الوضوء بيانا فيجب التاسي به والجواب عن الاول بان المراد بالاتباع الترتيب بين الاعضاء بتقديم ما هو حقه وعن الثاني بمنع الاجماع في موضع النزاع والقائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى نعلم منا بطلان بالجفاف الناشي عن التفريق المستفاد عن الخبرين المذكورين الى لو اتفق الجفاف لا مع تفريق فلا دلالة للخبرين على الا كما قال به الصدوق ومن تبعهما من انه لو تابع في اعضاء الوضوء صح وضوئه وان اتفق الجفاف لعذر كان من حرارة ونحوها وما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي حملهما الشيخ في التهذيب على الجفاف بالريح الشديد والحر العظيم **تنبيه** لو خالف الترتيب عمدا او نسيانا يجب عليه الاعادة على ما يحصل به اما معه فيجب عليه من الابتداء وقال في التحرير من راس وان لم يجف وعكسه في كره اي الاعادة مع النسيان من راس وان لم يجف اما الاخبار ما رواه ابن ادريس في المستطرفات السرائر نقلا من نوادر البزنطي عنه عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي جعفر وعن الصادق ع قال اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدات بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك وصحيحة منصور بن حازم المتقدم وموثقة ابي بصير المتقدم كلتاهما للاصحاب يجري في نحو الاعادة من تقديم ما حقه التاخير وتاخير ما حقه التقديم ولا يجوز ان يولي غيره لوجوب المباشرة بنفسه مع الامكان وعدم جواز التولية في كل من الطهارات انما المشهور بين الاصحاب وادعى عليه في الانتصار الاجماع وما نقل عن ابن جنيد من انه يستحب فلا ريب في ضعفه لان المتبادر من الامر بها مباشرة المتوضي بنفسه لان الفعل الاسناد الفعل الى فاعل هو الحقيقة وغيره مجاز وصارف عنه موجود ويدل عليه رواية ابن الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف فقال اما سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد فهي حقيقة في التحريم اما صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا به ذراعه الايمن وكفا به غسل ذراعه الايسر الحديث فجمع بين غيرها على الضرورة او بيان الجواز وجمع صاحب الحبل المتين بينها وبين غيرها ان التحريم التولية بحمل الصب فيها على الصب على اعضاء الطهارة بخلاف الجمهور وما عليه المشهور ومن الاستعانة فانه المكروه كما ذكره الاصحاب مثل طلب احضار الماء للطهارة منهم الشيخ لا ما يتولى عليه بصب الماء على يد متوضي لرواية ابن المذكور ويجبر ضعفه بعمل الاصحاب وربما قيل انه عبادة الله فلا يجوز اشتراك الغير فيه الا الضرورة اما طلب الماء واحضاره كما في حسنة زرارة قال حكى لنا الباقر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح ماء وفي خبر اخر فدعا بماء وفي خبر ثالث فدعا بطشت وذكرنا في رسالتنا مما كتبناه في شرح المفتاح ان مولانا امير المؤمنين ع دعا بولده حنفية ايتني باناء من ماء لوضوئه ع وغيرها من الاخبار المؤيدة الفرض في غسلات المتعددة في الوجه واليدين الذراعين المشهور عند الاصحاب والفرض في الغسلات المشهور بين الاصحاب الاستحباب في غسلة الثانية بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع اختلف الا على عدم تعدد الواجب بعد معين يعني ان المبادي الواجب لم يكتف الكف الاول والثاني هكذا حتى تادى كما في المختلف المشهور بين الاصحاب اول واجب والاستحباب في الغسلة الثانية وصرح الشيخ في فتاويه قال مسئلة الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة والثانية حسنة والثالثة بدعة ومنهم من قال الثانية التكلف ونقل جمع عن في كتابه قال الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا ابدع وعن البزنطي عنه في المستطرفات السرائر ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر الا التي في المرتين مرتين احدها باسناد مقطوع برواية ابو جعفر الاحول وذكر عمن رواه عن الصادق ع قال فرض الله تعالى الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنين اثنين فاي معنى لذلك يعني تجويزها الرسول ص عن حد الله تعالى وتعداه فهو غلط وقد ذكر ان الوحدة موجبة حد الله تعالى وان المؤمن لا ينجسه شي وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع ومن تعدى في وضوئه كان كناقضه والاجتزاء بالمرة الاطلاق في الاية الشريفة والاخبار المستفيضة منها الاخبار الوضوء البيانية ومنها قول الباقر ع في صحيحة زرارة عنه ع ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقول الصادق ع في جواب يونس بن

كتاب الطهارة

عمار حيث سئله عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وقوله ع في خبر ميسرة الوضوء واحدة واحدة وقول الباقر ع للاخوين في صحيحتهما فلا له
اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان باتيان على ذلك كله وقول الصادق ع
فيما ارسله عنه في خبر والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة وزاد في الاخرى وقال هذا لا يقبل الله الصلوة
الا به وقوله الصادق ع في موثقة عبد الكريم ما كان يتوضأ علي ع الا مرة مرة واما في المثنى قول الصادق ع في صحيحة معاوية بن وهب الوضوء
الا مثنى مثنى وفي صحيحة صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي رواية زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وقوله في موثقة يونس بن يعقوب
ذكره وتذهب الغائط ثم توضأ مرتين وقول الرضا في المستطرفات لسرائر عن جامع البزنطي انا لفضل في واحدة ومن زاد على اثنين
لم يوجر وروى الصفار في بصائر الدرجات بسنده فيه عن عثمان بن زياد انه دخل على الصادق ع فقال له رجل اني سئلت اباك عن الوضوء
فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسئلني عن هذه المسئلة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلثا ثلثا وخلل اصابعك
على التقية وهو ضعيف غير منجبر وفي العيون اسند لي بسنده عن فضل بن شاذان فيما كتب للمؤمنين عن محض الاسلام قال فيه ثم الوضوء
كما امر الله تعالى في كتابه غسل اليدين والوجه ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وفي الاخر مثله الا انه قال لمرة فريضة والثانية
سابغ وروى محمد بن عمر عن عبد العزيز الكشي في الرجال بسنده عن داود الرقي قال سالت الصادق ع فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما
ما اوجبه الله تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له قال فانا بعد
عنده فجاء رجل من اهل اليمن وكاد ان يدخلني الشيطان وابصر الصادق ع وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا الكفر او ضرب الاعناق
قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القى الى ابي جعفر امر داود انه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد
فقال ابو جعفر للمنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول فاطلع وداود
يتوضأ للصلوة فاسبغ داود زيد في الوضوء ثلثا ثلثا كما امره الصادق ع فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال
فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني
في حل فامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود الزربي عند الصادق ع فقلت له يا داود جعلت فداك حقنت دماءنا
في دار الدنيا ونرجوا ان ندخل بيمنك وبركتك بر الجنة فقال الصادق ع فعل الله تعالى بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال الصادق ع
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته فحدثته بالامر كله فقال الصادق ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل
بيد هذا العدو ثم قال لداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فان زدت عليه فلا صلوة لك ومثله ما رواه الشيخ المفيد
في الارشاد بسنده الى علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع يسئله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن فهمت ما ذكرت من الاختلاف
في الوضوء والذي امرك في ذلك ان تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى
المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب
الى علي بن يقطين تعجب بما رسم فيه مما اجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا
الحد ويخالف ما اجمع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن وسعي بعلي بن يقطين وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى
وضوئه ناداه كذبنا يا علي بن يقطين توضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك
وامسح بمقدم راسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلم اما اختلاف كلماتهم في الجمع بين الاقوال من
حمل الاخبار التثنية والمرتين على التثنية في الغسل وحمل الثانية على الاستحباب بعد الغسل وكذلك حمل المرتين في تلك الاخبار على البدعة بعد
ثانيا وعلى الغسلتين اخرى لا يجد مما براده الا البيان فهمت بما ظ عن داود وعلي بن يقطين وغيرهما بان الثانية اسباغ وسنة بل ادعا
عليه الاجماع في الانتصار والسرائر والغنية وفي المدارك قال ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد كمال
الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواحد بالغرفات متعددة لم يوصف بالاستحباب ولا بالتحريم الخ فحاصل الكلام لا يحصل المرتين وسنة
الا بغسلتين وبعد الغرفتين وفي رواية مومن الطاق وما في معناها بان الفريضة واحدة وزاد رسول الله ص والثانية لسنة الاسباغ
وفي رواية داود والباقي المتقدمة واضاف رسول الله ص اليها الثانية لضعف الناس فان الثانية يحصل الجزم والاطمينان بالاستيعاب
العضو بالغسل والثالثة بدعة بتصريح جملة من الاصحاب منهم الصدوق والشيخ في ف والمختلف ونقل عن المبسوط عن ابن جنيد وابن ابي
عقيل القول بعدم التحريم والمعتمد في عدم التحريم مما زاد على الثالث وجعل الثالثة كلفه والاطهر والمشهور هو البدعة كما علمته
بما يدل عليه من رسله ابن ابي عمير المتقدمة ونفى الاجر الذي هو ظ في التحريم ولا يهابه عبادة والاتيان بها بقصد ونا الاذن تشريع محرم
مع انه تصريح بالمنع ومن عدم اعتبار مشروعيته فلزم ان يفعلها مومن الشارع باختياره وهو ايضا كما ترى ان العبادة توقيفية تتم على
نقدير تحريم الثالثة وبدعيتها فهل يبطل الوضوء بمجرد فعلها او لا نعم ان مسح بمائها مطلقا او بخصوص اما اذا كانت الغسلة في يد

الرب

كتاب الطهارة

الثلثة اقوال اولها لابى الصلاح وثانيها للمفيد والثالث للقدوس والرابعها للعلامة فى نهية والمختار هو الاول كما يقتضيه كلام الشيخين
بقة الاسلام والصدوق فى الاخبار ورواية الكشى رحمه الله من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له ثم فى اخرها فال توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه
فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك وما رواه فى نهية مرسلا او فى العلل مسندا عن الصادق ع قال من تعدى فى وضوئه كان كناقضه وفى نهية
فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه من زاد عنه فعاص ومنتقل فى انه
لا يزد عنه فظهر فى التكرار الغسل ولا تكرار فى المسح وما على المشهور الكراهة التكرار فيه وما عن ظاهر الصدوق والمفيد التحريم وعن ابن الجنيد
عدة عن زوال المحرمة وعن ابن ابى عقيل انه جعله بدعة واحتمل فى كرى او يكون التكرار مرادهم التكرار مع اعتقاده شرعيته التكرار وادعى
فى الانتصار الاجماع بعدم جواز التكرار عندنا لا وجوبا ولا ندبا للنصوص والاصل الاخبار الوضوء البيانية والاخبار نوع عن ابى بصير
عن الصادق ع قال مسح واسح وحده ولا دليل على الزايد والاصل عدمه لانه حكم شرعى فاثباته يحتاج الى دليل خلافا للشافعى فانه يستحب
تثليثه فان لم ينته اوجب التثنية اما تكرار لحصول اليقين فى رفع المسح لا كلام فيه كما يظهر من كلام القوم ويجب ازالة ما يمنع من وصول الماء
تحريكا او بنزع ويخرج ما يمنع وصول الماء الى البشرة سواء فى موضع الغسل او المسح كالخاتم والحلقة والدملج والسوار ونحوهما ومنه الوسخ من الملبد
تحت الاصابع والطين الخارج عن العادة على الاحوط وجوبا لصحيحة على بن جعفر عن اخيه حيث سئله عن المراة عليها السوار والدملج فى بعض
ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وحسنة ابن ابى العلاء
عن الصادق ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفى الوضوء يديره ومن الاصحاب من يجب تخليل الشعر النابت فى البدن ان كسف
يغسل ما تحته نظرا الى ان المامور به غسل البدن التى عبارة عن العضو المخصوص بخلاف النابت عن الوجه لانه اسم لما يواجه به وقال
فى المدارك ويعلم من ذلك والحديث المذكور وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن فى حد البواطن
واحتمل عدم الوجوب فى المنتهى ولو لم يمنع وصول الماء قطعا حركه المذكور استحبابا اما الوجه فيه غير معلوم الا التعبدا او هو فرع
الثبوت والجبائر وهى اسم الالواح والخرق التى توضع وتشد على العظام المنكسرة ويحمله ما يضع على الجروح والقروح او ما يطلى
عليهما كما يظهر من كلام الفقهاء الاشتراك الجميع فى الحكم الواردة فى الروايات فيجب النزع مع الجبائر مع الامكان وتكرار الماء عليها على
وجه يصل الماء البشرة ويحصل منه غسل المعتبر شرعا وظاهرهم هذا بعد النظر بالنزع او لتطهير ما تحت الجبيرة ولو تعذر النزع
وامكن ايصال الماء البشرة الى تحت جبيرة او الغسل العضو فيه او بغمس العضو حتى حصل اليقين بوصول الماء البشرة ان امكن بلا اخبار منها
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن الكسر ان يكسر يكون عليه او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء او عند غسل الجنابة
وعند غسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل ظهر مما يلبس عليه جبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه سقط او تكون به الجراحة والا يمكن النزع من غير ضرر
مسح عليها الجبائر ولو كان فى موضع الغسل ما لغيره المجرمية ورواية العياشى فى تفسيره عن على بن ابى طالب قال سئلت رسول الله ص عن
الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها فى الجنابة والوضوء قال فان فى برد يخاف على
نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرا رسول الله ص لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ورواية عبد الله بن سنان او صحيحه عن الصادق ع عن الجرح
كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وقال فى الفقيه قد رواه فى الجبائر وعن الصادق ع قال يغسل ما حولها وحسنة الحلبى عن الصادق ع انه
سئل الرجل يكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها الخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيها
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيها الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به فى غسله قال اغسل ما حوله
ورواية عبد الاعلى قال قلت للصادق ع عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على ظفرى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه ورواية كليب الاسدى قال سالته عن رجل اذا كسر كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وحسنة الوشا قال سالت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدى الرجل ايجزيه ان يمسح
على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواية جعفر بن ابرهيم الجعفرى عن الصادق ع قال ان النبى ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح
كان وامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله تعالى الحديث وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع فى رجل
تصيبه جنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم وحسنة محمد بن مسكين وغيره عن الصادق ع قال قيل له ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوه فان الدواء العى السؤال وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت الباقر ع عن
الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل بان يتيمم ورواه فى نهية بلفظ القروح والجراحات وموثقة محمد بن مسلم عن
احدهما فى الرجل يكون له القروح فى جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم والصحيح ابن ابى العمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يتيمم المجدور و
الكسير اذا اصابتهما الجنابة وموثقة عمار قال سئل الصادق ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يجعل عليه ملكا قال لا ولا يجعل عليه الا

مالابد

كتاب الطهارة

الا يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وموثقة الاجرى في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل
الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ورواه الشيخ في موضع آخر عن اسحق بن عمار ومثله هذه الاخبار المتعلقة بها وقليل من الاصحاب
فصل ما انفصلناه لك فانما كانت الجبيرة طاهرة واما مع نجاستها وقال شارح الكبير فيجب وضع الطاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلا
للامر بالاقرب الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة وطلبا للبراءة اليقينية وهو حسن والمرجح الاستيناف الماء الذي به او الجواز الغسل
والمسح بما يحصل وانت خبير به الناس من الوجوب المباشرة بنفسه مع الامكان ولا يجوز ان يولي غيره من واجبات افعال وضوء كالغسلات
والمسحين اختيارا او عدم جواز التولية يتحقق بمباشرة غيره بافعال واجبي الوضوء من الغسلات والمسحات ولو بصب الماء في مغسولات
والممسوحات بحيث وقع الماء عليه لا بصبه في يد المتوضي ليغسل به فانه استعانة فلا يجوز اختيارا ابتضح بجملة من الاصحاب عليه الاجماع منهم
المنتهى الشيخ والمصنف السيد في المعتبر والذكرى ونهاية الاحكام وروض الجنان وكتاب الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والوضوء
البيانية كما رايت غيره مخالف الا ما حكاه عن الاسكافي في قوله بالجواز مع الاستحباب انت خبير بما مر من الكتاب والاجماع والسنة فلا كلام
في جوازه في الاضطرار وجواز التولية في كل من الطهارات مشهور عند الاصحاب حتى ادعى الاجماع عليه الاجماع في الاستحباب ونقل عن
ابن جنيد بانه مستحب لا ريب في ضعفه ان المتبادر من الامر المباشرة المتوضي بنفسه لفعل اذا الاسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة وغيره
مجاز وصاف غير موجود وبل عليه رواية الوشاء قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتوضا وقد عزم بقضيته ومن دام
به السلس البول وهو الذي يقطر البول منه لا يقدر على امساك بوله حتى يفرغ من الصلوة فيغتفر حدثه قال في المبسوط يصلي بوضوء
واحد عدة الصلوة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس فظاهره انه يفهم من كلامه يعني ان البول يتبسه لا يكون حدثا وتبعه بعض العلماء
في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهرين بوضوء وكذا بين العشائين بوضوء واحد والصبح بوضوء واحد فما عداها فيجب الوضوء لكل
صلوة واحتج على ما قال بصحيحة حريز عن الصادق انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل
فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وحسنة منصور بن حازم قال قلت للصادق يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي
اذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر يجعل خريطة ورواية فوجه والحلبي عن الصادق سال عن تقطير من البول قال يجعل خريطة وروا
اذا صلى وموثقة السماعة قال سئلته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فيضع خريطة فليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى
فلا يعيد الا من الحدث الذي يتوضا منه قال في الحدائق وكيف كان فهي ظاهرة في كون التقطير ليس حدثا بالنسبة اليه ولكن على المختار
حدث ويغتفر حدثه وذكر ان السلس البول قطرة ينقطع فيها التقطير تسع الطهارة والصلوة وجب لزوال المانع وقيل يتوضا لكل صلوة
وهو قال الشيخ في الخلاف بقوله يجب الوضوء والوضوء عليه نظرا الى انه يجدد الحدث فيصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط
بها الان لما امتنع اعتبار مطلقا التعدد الصلوة ح وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة المقتضي الحدث بحسب الامكان وقد عرفت
في طي وارجح امتثالا لكسر وقال ولا دليل على عفوه مطلقا وانت خبير بعد ما مر من الصحاح والروايات والموثقات مع انه قال الشيخ فان جعلنا
كالمستحاض فيكون قياسا وكذا في المبطون وهو من به داء البطن بخروج غائط او ريح عنه تمكن من حبسه بقدر اداء الصلوة وقال العلامة في
المنتهى مع تصريحه بجميع السلس البول بين الصلوتين صرح في هذه المسئلة بوجوب الوضوء لكل صلوة ومنع من الجمع معللا بان الغائط
حدث فلا يستباح الا مع الضرورة وانت تعلم كل ما ذكره جار في لسلس البول ايض وذكر جمع من المتاخرين في ذلك تفصيله هكذا اذا كان
له فترة تسع الطهارة والصلوة فيجب عليه انتظار حصول الفترة والا فلا يخ اما يستمر على حدثه بحيث لا يمكن من دخول في الصلوة على
الطهارة ام له زمان كك فعلى الاول يتوضا لكل صلوة ويغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء وان كان في اثناء الصلوة دفعا للحرج المنفي
وعلى الثاني من الثاني متى جائه في الصلوة فانه يتوضا ويبنى على ما بعده والمشهور هكذا ولو فجاءه الحدث في حال الصلوة يتوضا ويبني عليها
والذي تقتضيه الاخبار في المسئلة واحملوا عليه معظم الاصحاب موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال صاحب البطن الغالب يتوضى ثم يرجع
في صلوته ويتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن البكير وقيل فطحي وروي عن بعض الاصحاب انها صحيح والعمل متعين وان كان ضعيف لعنضه
بعمل الاصحاب المؤيدة بالاصل والروايات وموثقة محمد بن مسلم ايضا قال سالت الباقر عن المبطون فقال يبنى على صلوته وصحيحة المروية في
يه عنه قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبني على صلوته وهذه الروايات مطلقة خالية عن الدلائل مخصوصة والحق في المقام ان من لم يقدر
حفظ الطهارة الى اتمام الصلوة وان الصلوة مشروطة بها واذا كان ثمة فترة تسع الصلوة فعليه كما يفهم من كلام المفصل والا اذا
كان الحدث المذكور منكررا يجب بوكا اعادة الوضوء بعد الدخول في الصلوة الى العسر والحرج المنفيان والكثرة الموجبة لبطلان الصلوة
فالظاهر وجوب الاستمرار في الصلوة وعدم ايجاب الوضوء باجتناب السهولة او الحنفية واستغراب الغراء وكان الكلام في هذا المقام

فما

كتاب الطهارة

فيما لم يذكره شيخنا المانن تحصول هذه الاخلاف ظاهر في تحريم الوضوء بالماء النجس وانه عبر ما او المكلف مامور به ويدل عليه ما رواه في تفسير
عن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض
الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة الحديث ويدل عليه ايضا من الاخبار الواردة بالنهي عن الوضوء بالماء النجس واما
الخلاف المعنى التحريم بانه هو المعنى المتعارف يعني ما يترتب الاثم على فعله مع بطلانه وقيل انه عبارة عن مجرد البطلان والاول مختار
جماعة منهم المحقق الثاني الشيخ في شرح عده والشهيد الثاني في الروض وبسطه في المدارك وعللوه بان استعماله فيما يسمى طهارة في نظر
الشارع يتضمن ادخال ما ليس من الشرع ودفع بما قلناه انفا بان المراد هو الماء المطلق لا غير وقول اختاره العلامة في النهاية والاول
هو الاقرب وقال الشيخ في القواعد الاحكام الطهارة به تشريع البتة فيترتب عليه الاثم بلا اشكال ثم ان الابطال ووجوب الاعادة
وقتا وخارجا اذا كان عن عمد مما لا اختلاف ولا اشكال فيه والظاهر من كلامهم الطهارة به نسيانا في الحكم العمل ايضا والطهارة
به جهلا المشهور بين الاصحاب المتاخرين انه كذلك فيما يفهم من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج وهو صريح
ابن براج وظاهر كلام ابن جنيد في المختلف قال والوجه عندي اعادة الوضوء والصلوة والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت
باقيا ام لا سبقه العلم ام لا واستدل على ما ذهب اليه بالاخبار النهي عن الوضوء بالماء النجس مثل صحيحة حريز الدالة على انه اذا تغير الطعم
فلا تتوضا منه وصحيحة البقباق الدالة على السؤال عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال عليه السلام رجس نجس لا تتوضا بفضله وقال والنهي يدل
على الفساد ويبقى في عهدة التكليف لعدم الاتيان بالمامور به مثلا الخوئي ايضا الاختلاف بين الاصحاب في بطلان الطهارة بالماء المغصوب
مما عالما وهو لا اشكال فيه اما جاهلا الظاهر اتفاقهم على عدم التحريم والابطال الطهارة به لعدم توجه النهي اليه واما ناسيا فانه هل
يكون حكمه حكم العمد كما ذكروا في الناسي النجاسة بتوجه النهي اليه لان النسيان انما عرض له بقلة التكرار الموجب للتذكار وحكم الجاهل
لامتناع التكليف للغافل قولان قال في القواعد الثاني منها قال الشهيد الاول في الرسالة والشهيد الثاني في شرحه والمحقق الشيخ علي في
الرسالة الجعفرية وصاحب الحدائق فيه الفرق بين الجاهل المغصوب والنجاسة كما ذكره معللين بان لرفع النجاسة ذاتي فلا يعذر والجهل
بخلاف الغصب فانه عرض بسبب النهي عن التصرف في مال الغير ومع الجهل والنسيان لا يتحقق النهي لعدم التكليف وينتفي التكليف
جاهل حكم الغصب وناسيه فقيد الاصحاب في حكم العمد لوجوب التعلم فقصر في تحصيله فلا يكون تقصيره عذرا وقال في القواعد على معذورية
الجاهل اقام الدليل العقل والنقل وهو اعم من ان يكون جاهلا بالاصل او في كثير اشتراط طهارة اعضاء الوضوء من النجاسة ثم اجزاء الماء
الوضوء عليها او يكفي ماء واحد لازالة الخبث والحدث قولان وما في المشهور هو الاول كما يحقق لمن حقق له وجوب الطهارة الماء الوضوء
ونفصل ذلك الاتي تعالى في فصل غسل **مسئلة** المشهور بين المتاخرين اصحابنا ومن اشتراط اباحة المكان الطهارة فلو توضأ في مكان
المغصوب عالما عامدا اختيارا بطلت الطهارة للنهي عن الكون الذي هو ضرورة بان الفعل وقال في المعتبر بالعدم مع اختياره الاثم
في الصلوة مع اتحادهما عبادة واجتح في المدارك وتفصله في المحل الغسل والمكان نعوذ بالله الملك المنان والسنن المشهور بين الاصحاب
عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد كالاجانة والانهار والغدير والحب والقدح
والاوضع على يساره وصب منه على يمينه فاغتسل به روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب التيامن في كل شيء وبعضه في طهوره
تنعله وشانه كله وفي الحسن المروي في في باب علة الاذان فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين وقيل
بانه امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة وبانكل ورواية عايشة في صحيحة زرارة كان خالى ذلك قال ان ابا جعفر حكاه وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بعقب فيه شيء من الماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كان الكف طاهرة ثم غرف فملأها
فوضعها على جبينه الحديث لا ريب في غاية ما يفهم منها صد منه كان غير معمول به عند الاصحاب وان الاتيان شيء لا ينفي ما عداه
وما رواه الاصحاب واستدل به ان كان ضعيفا ينجبره العمل الاصحاب والشهرة من الاغتراف بها اي اليمين فيصبه على يساره ثم غسل
به ذراع الايمن واسنده الى المشهور مطلق والاخبار دالة منها رواية العبكي عن يونس عن الباقر في حكاية الوضوء البيانية قال فيها ثم
اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثلها موثقة الاخرى بعثمان بن عيسى على ما في تيب حيث قال فيها ثم غمس
كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل به اليمنى لقول ابي جعفر عليه السلام في حكاية رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم
غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر وغسله به ذراعه الايسر وحمله على الاستحباب والثالث التسمية ان يذكر اسم الله تعالى ان يجري بلسانه
بسم الله عند وضع اليد في الماء كما رواه زرارة في صحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء
لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعلني من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي
بالحسنى وارني الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وعن الصادق عليه السلام قال انما سميته في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم

كتاب الطهارة

يطهر الا انا اصابه الماء وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع عن النبي ص من توضأ باعادة وضوئه لما اخي ليسمي وفي صحيحة العيص الفاسد
عنه من ذكر لاسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل والرابع غسل اليدين من الزند للنائبين قبل ادخالهما الاناء ان لم يغسلهما من النوم
مرة ومن البول والغائط مرتين اما الاول فموثقة ابن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت الصادق ع الى ان قال فانه استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سئلته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا يغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ومنه علم التأبد على الثاني ايضا اروي عن
الباقر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا في المعتبر والمستند ويؤيد ما رواه الكليني في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء فقال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلثة من الجنابة والخامس المضمضة يعني ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف واستحبابهما هو المعروف عند الاصحاب
وفي نقع عن ابن ابي عقيل انه قال انهما ليسا عند الرسول ص بفرض ولا سنة والاخبار فيه مختلف ففي رواية عبد الرحمن بن كثير المروية
المشايخ الثلثة مسندا في تبع مرسلة في النهاية في حكاية وضوء امير المؤمنين ثم تمضمض فقال وذكر الدعاء ثم استنشق فقال الحديث
وفي رواية عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وموثقة ابي بصير حيث سئله عنهما فقال هما من الوضوء
الحديث وفي كتاب امير المؤمنين الذي كتبه الى محمد بن ابي بكر لما رواه مصر على ما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه فانظر الى الوضوء فانه من تمام
الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الحديث وغيره ومنهم التثليث فيهما عن العنية الاجماع عليه الى ان قال اني رايت رسول الله ص
يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وروايته عمر بن خالد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص فقال
تمضمض واستنشق الحديث وموثقة سماعة حيث سئله عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وروايته علي بن جعفر من
كتابه في الاستحباب اخاه عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم تعد لهما صلوة وفي الخصال في حديث الاربعمائة
قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور في الفم والانف هذه مما دلت على الاستحباب والسنة واجماعا واما ما على خلافه ففي موثقة ابن
ابي بصير قبل انه قال انهما ليسا عند الرسول ص بفرض ولا سنة وفي رواية حكم بن حكيم بعد السؤال عن المضمضة والاستنشاق من
الوضوء هي قال لا وفي حسنة زرارة وروايته ابي بصير حيث سئله عنهما قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وفي رواية الحضرمي قال ليس عليك
المضمضة والاستنشاق لانهما من الجوف وروايته زرارة قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
فظاهرهما المنافية ولكن يندفع بالجمع على وجوه الاول يعني انهما ليسا من واجبات الوضوء وان كانا من السنة وهكذا جمع الشيخ وايده
بشهادة ما كان في رواية حكم بن حكيم وحسنة ابي بصير ورواية الحضرمي وحسنة زرارة ولكن يخدشه ما روايته زرارة بقوله ولا سنة ويدافع
بوجه الثاني بحمل النفي كونهما من الوضوء مطلقا يعني ليسا من فرضه ولا سنته وانما على السنة يعني في نفسها انهما لا لاجل الوضوء والى
ذلك اجيب الشيخ صاحب الرياض المسائل ثم قال ليسا من سنة الوضوء بحيث يعلم من يعلم من الرسول ص واهل بيته قولا او فعلا او
تقريرا المواظبة عليهما غالبا وانت خبير بما مر من الاخبار باستحبابهما والثالث فللقائل ان يقال بالتفصيل بعد الفراغ من الطعام وبعده
بعلمه وكذلك النوم وعدمه الحوض في الجواب ما هو قاله الشيخ في الاول وما في بعضها ليس له سند ضعيف عن المجبر كما لا يخفى عليك والسادس
ان يبدأ الرجل في غسل اليد وصب الماء بظاهر ذراعيه من المرفق بكسر الميم بعكس المرأة بباطنهما لما رواه الشيخ المشايخ الثلثة عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومثله ما رواه
الصدوق في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن الباقر ع قال تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره الحديث هذا ما اختاره القوم
وقال بعض في سنده وروايته ابن اسماعيل اسحق بن ابراهيم بن هاشم وهو مجهول وحق قال لم اقف على مستنده وادعا على استحبابا كلا الا
في الغنية الاجماع ويتخير الخنثى بين البدأة بايهما شاء والثامن الدعاء عند كل غسل بل كل من الاعضاء الواجبة المسند وبرا بالماثور وفي
ابن بابويه في من يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع محمد بن حنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء
الوضوء للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علينا ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي في يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى من كل

كتاب الطهارات

مرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب ثوابه عز وجل له الى يوم القيمة فاذا فرغ المتوضى يحسب له ان يقال الحمد لله رب العالمين وفى رواية زرارة فى الصحيح عن ابى عبد الله ع والصدوق فى الفقيه وزكوة الوضوء ان يقول اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة ورضوانك والجنة وفى رواية عبد الرحمن بن كثير عن امير المؤمنين ع قال حين تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها والتاسع كون الماء الوضوء بمد بضم الميم والمد رطل ونصف والرطل بكسر الراء المهملة على افصح وفتح على قلة والصاع ستة ارطال والظاهر ان الرطل هو المدنى لان رطل البلد فيكون رطلين وربعا بالعراقى وهو احد وتسعين مثقال الشرعى اذ كل عشرة دراهم منه يقابل سبعة مثاقيل الشرعى والعراقى مائة وستين مثقالا او ربع مثقال الان مثقال الصيرفى مثقال وربع الشرعى والشرعى ثلثة ارباع الصيرفى والرطل مائة وثلثون درهما على الاشهر والدرهم ستة دوانيق بالاتفاق والظاهر لغة والدانق ثمان حبات من اوسط الشعير من غير خلاف منه ومن رواية على خلاف شاذ والمدينا على ربع من من لبتريزى والوضوء بمد اجماعى عند الاصحاب نصا وفتوى والاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبمرسلة قال قال رسول الله ص الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتى اقوام من بعدى يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى معه فى حظيرة القدس وقال الشيخ فى المدالا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الوضوء الاستنجاء كما تضمن رواية ابن كثير عن امير المؤمنين واستحسنه ويؤيده ما كان فى صحيحة ابى عبيدة الحذاء شعارا ذلك ايضا فانه قال وضأت اباجعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت كفا فغسل وجهه الحديث كما مر والعاشر من السنن السواك وهو دلك الاسنان بشىء بعود وعن عود كالاصبع لا خلاف بين الاصحاب ايضا باستحبابه مطلقا خصوصا للوضوء والصلوة لاستفاضة الاخبار منها ما يدل على الاول موثقة اسحق بن عمار قال قال الصادق ع من اخلاق الانبياء السواك ورواية ايضا عنه قال السواك من سنن المرسلين وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خفت ان ادرد واحفى وادرد واحفى بالحاء المهملة وادرد بدال بين مهملتين عبارة عن ذهاب الاسنان والسواك بالاصبع فى رواية سكونى عن الصادق ع السواك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وفى الصحيح فى رجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس عنده اى عند فعل الوضوء مجاز المشارفة كما قيل فيه نقل سلبه بل هكذا ورد النص فى صحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع فعليك بالسواك عند كل وضوء وان لم يفعل فبعد الوضوء للخبر فى رواية معلى بن خنيس حين سئل الصادق ع عن الاستياك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان يتوضأ قال قلت ارايت ان نسى حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وفى رواية محمد بن مروان عن الباقر ع فى وصية النبى ص لعلى عليك بالسواك لكل صلوة وغيره فى رواية القداح لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة معلوم بان المراد هو الايجاب والانفى الاستحباب الذى كان معه الحبا فلا مشقة فيه ومروى فى بيرمرسلا السواك شرط الوضوء من الموكدات فيه الى غير ذلك من الاخبار وذكر بعض المحققين بعض من السنن الذى لم يتعرض المحقق فيه ولم اطلق على غيره هنا من مصنفاته هذه منها فتح العين عند غسل الوجه ذكره الشهيد فى الذروس ورواه الصدوق فى بيرمرسلا وفى كتاب العلل والثواب الاعمال مسندا عن ابن عباس قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعله لا ترى نار جهنم ورواه ايضا فى نوادره باسناده عن كاظم عن ابائه قال قال رسول الله ص اشربوا عيونكم الماء لعلها الا ترى نارا حامية كلى فى دعائم الاسلام ومثله ومن دعائم الاجماع منا الشيخ فى ... على عدم الوجوب واستحبابه ويستفاد من بعض مشايخنا مجرد فتحهما الغسل بوجههما واحتمل البعض مشايخنا على التقية لما فى سند الاول جملة من رجال العامة والثانى ضعيف السند واستحبه الشافعى ولذلك تعرض لمان ومنها صفق الوجه بالماء كما نقله جماعة من متاخرين اصحابنا رض على بن بابويه فى رسالته ورواه فى بيرمرسلا وفى العلل مسندا فى الموثق عن عبد الله بن المغيرة عن رجل ومثله فى يب عن الصادق ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا وهو السنة بالكسر فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد وروى الكلينى والشيخ عن السكونى عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا وروى الحميرى فى قرب الاسناد بسند الصحيح عن ابى جرير الرقاشى قال قلت لابى الحسن كيف اتوضأ للصلوة قال فقال لا تعمق فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى الوجه يل الى اسفله الحديث وجمع بعض بينهما بحمل الاول على الناعس والبرد كما هو مورد الخبر والخبرين على ما عداهما او الاول على الجواز والثانى على الكراهة ويكره الاستعانة فيه اى بعض المقدمات التى ذكره الاصحاب منها طلب الاعانة وقبولها كصب الماء فى اليد ليغسل المتوضى به لا نفس العضو لانه محرم به واحضار الماء ويستجمع على الاول بل رواية الحسن على الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه الماء فكره ذلك فقال يا حسن فقلت له غاية ... وصحيحة محمد بن مسلم انه قال سالت اباعبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية منصور بن حلف قال رايت اباعبد الله وقد توضى وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه اما التجفيف بالنار والشمس فهل هو كذلك واختص البعض على المدلول لفظا وبمنديل اى ان يجفف اعضاء الوضوء بمنديل وغيره وقال الشيخ وبعض الاصحاب المستند فيه ما روى عن ابى عبد الله ع انه قال من توضا وتمندل كتب

كتاب الطهارت

لم يجز ومن توضأ ثم تمسح بمنديل حتى يجف وضوءه كتب الله له ثلثون حسنة وينقل عن العلامة رحمه الله في بعض رسائله انه على ما ذكره بعض المسيحيين المؤكدة المستفضة من تتمة الوضوء وروى الشيخ الفاضل المجلسي في البحار عن الفقه الرضوي وايضا عن كتاب الاختيار للسيد الباقي وكتاب بلد الامين ان من قرء بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمر بذنب اذنبه الا محصته وروى فيه ايضا عن كتاب الاختيار قال الباقر ع من قرء على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وقال النبي ص يا علي اذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك الرابع في الاحكام من تيقن منه اي جزم وقطع الحدث اي ما يوجب عليه الطهارة ولم يتيقن الطهارة بعده اي الحدث والطهارة وجهل المتأخر منهما وحالته السابقة عليهما تطهر بهما اجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وصحيحة زرارة عن الباقر ع في حديث قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر في الوضوء فان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ واطلاق تعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على امرين ولو تيقن الطهارة والشك والظن على تولد في الحدث بعد الطهارة او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه وفراغه عنه وان لم يقم من مورده كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما بنى على الطهارة اجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار صحيحة زرارة المتقدم اتفاقي بيان تيقن الحدث نصا بما مر وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الموثق عن الصادق ع قال اذا شككت في شيء من وضوء وقد دخلت في غيره فليس شككت بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وحمل في غيره الى الوضوء ويحمل رجوعه الى شيء واول وليسا ستعاما من اجزءه وفي صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وموثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه فما قد مضى فامضه وفي رواية ابي بصير كل شيء فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وموثقة ايضا اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك فمراد الشيء هو الوضوء لا الفعل مع الشك فيه بعد الدخول فيما بعده وفيما يليه لعدم قائل من الاصحاب في هذه المسئلة قال الظاهر ولا منافاة بين ذلك في صحيحة زرارة المتقدم وموثقة محمد بن مسلم لعدم صدق الشيئية على الافعال الوضوء لعدم قائل فيه فاضمر معنى الشيء في جميع هذه الاخبار على الوضوء فاستحبابا تجديد الوضوء مشكل اللهم الا ان يقوى ويجبر ضعفه بالشهرة من جهة الوضوء من غير صلوة تغفر الله تعالى ذنوبه من غير استغفار اما اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبره فيجب عليه الاعادة الوضوء بالاجماع كما عن الحلي ومفهوم المعتبرة منها صحيح وفيه بعد الامر بالاستبراء ثم ان سال حتى ان يبلغ الساق فلا يبالي ومثله الحسن وفيه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وفي الصحيح فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في صلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه لا شيء عليك في مثله الاخرى في المضمر قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء والعسر قبل انصرافه منه اتى به اي المشكوك فيه وبعد فراغه عنه اتى بما بعده وجوبا في الغسل مطلقا لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى عليك فيه وضوء لا شيء شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في بعض ما سمى الله عليك فان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء والشك في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء ولا ينافيه الموثق الذي ذكره ابن ابي يعفور وغيره لما ذكرناه لاجمال مرجع الضمير وقد مر بانه لا يرجع الى افعال الوضوء لعدم ظهور قابل الوضوء مرجعه كما لا يخفى وصرح جمع منهم الشهيد ره في ذكرى لو كثر شكه فالاكثر الحاقه بحكم كثير الشك في الصلوة دفعا للعسر والحرج كما في الصحيح زرارة وابي بصير فيمن كثر الشك فمن كثر شكه في الصلوة بعد الامر له بالمضي في شابهها لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطعموه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والصحيح ايضا قال ذكرت له رجلا عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت ايضا قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله واي عقل له وهو يطيع الشيطان لعنه الله فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء فانه يقول لك من عمل الشيطان ولو تيقن ترك بعض او كل غسل ومسح ايضا قبل انصرافه منه او بعده اتى على الحالين اي حال الوضوء او بعده وبما بعده ولو كان مسحا ان لم يجف الا بلل من الاعضاء الغسل او المسح ولو مع عدم الاعتدال الهواء على ما قال الشارح الكبير فان جف مع الاعتدال استانف الوضوء ومطلق على الاشهر عند الاصحاب خلافا للاسكافي حيث اكتفى بغسل العضو

كتاب الطهارة

المنزل خاصة ان كان دون درهم وما رواه عن النبي ص وزرارة عن ابي جعفر وابي منصور عن زيد بن علي ع ضعيف غير منجبر وما تقدم من الروايات

الدالة على عدم اعتبار الموالاة الا الجفاف عام وما يفهم من كلام المحدث الحر في الوسائل بقوله من شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه وجب

ان ياتي بما شك فيه وما بعده وان شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء يعني بعد ملاحظة الموالاة التي هي معلومة فلا يكون عاما كما اشتهر

في كتابه كتاب البداية كيف لا مع ما مر بانهم ذهبوا في تفسير الموالاة التي هي احد واجبات الوضوء عندهم الى مراعاة الجفاف مطلقا ولو لم

يبق على اعضائه الماسحة يعني لكفين نداوة وبلل اخذ من لحيته والكبير ان يكون عن مرسل عن حد الوجه كما عليه الاصحاب وهكذا الشهيد

في ذكرى او من حاجبيه ورواية مالك بن اعين عن الصادق قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه

يمسح راسه وان لم يكن في راسه عنصر وفي بعد الوضوء نعرف منه ولو لم يبق في الماسح ولحيته والحاجبين يفهم من النص بقوة باخذه من الوجه

وهما ايضا منه ويقتضي بجمعه في بعض الاخبار بنداوة ليسار بقاء الوضوء من اوله لعدم حصول المسح منضافا بما مر ورواية خلف بن حماد عمن

اخبره عنه قال قلت له الرجل ينسي مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه

او من اشفار عينيه وما رواه ابن بابويه في من نسي عنه ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكر حتى دخل في الصلوة قال فليمسح

من بلل لحيته عنه ع وروى ابو بصير سلام عنه ع قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك

عن نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك

ورجليك وان لم يبق بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وحسنة الحلبي عن الصادق ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك

المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح

راسك فتمسح به مقدم راسك في غير هولاء وبعد الصلوة حتما ولو ترك غسل احد المخرجين فللمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي

الصحيح عنه يمن بال ويتوضأ ونسي الاستنجاء قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك ومثله الصحيح الاخر والموثق اذا دخلت

الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء

فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فلا يخفى عليك بما مر في الاخبار

وباعادة الوضوء وحمله على الاستحباب والاسكافي حصر وجوب الاعادة بالوقت وباستحبابها في الخارج لعله هكذا جمع بين المعتبرة

والروايات ولا يجب ان يعيد الوضوء بترك غسل احد المخرجين خلافا لابن بابويه حيث قال من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء

لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في رجل يتوضى نسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فيه اولا بان سنده محل كلام والجمع

جيز عن الترجيح لا سيما في مقام بين اخبار كثيرة حيث لا يمكن على عدمه فحمله على الاستحباب اولى وفي ترك الاستنجاء فلا العلة للموثقة لو رجل ان يستنجي

ان تستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وما يدل على عدم وجوب الاعادة صريحا كصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سالته

عن رجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وصحيح عمرو بن ابي نصير قال سالت ابا عبد الله

عن رجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضى قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ولو كان الخارج من سبيلين احدهما فقط خاصة غسل مخرج

الذي خرج منه وجوبا للصلوة وندبا في غيرها مما يجب له دون مخرج الاخر اجماعا كما عن المعتبر وفي شرح الكبير وذكرى وللاصل والموثق اذا بال

الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل

المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وان وجدها موجب للوضوء لا احدهما اما الطواف الواجب والعلم خلافه في وجوب اعادة الوضوء للطواف

الواجب كما ادعاه جمع من الاصحاب والبه يدل صحيح محمد بن مسلم قال سالت عن احدهما عن رجل طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضى ويعيد طوافه

الحديث ويجب مسح كذا الصلاة العهد في وجوب مس كتابة المصحف للمحدث بالحدث الاصغر قولان اصحهما المنع لقوله تعالى انه لقران كريم في كتاب

مكنون لا يمسه الا المطهرون المفسر في رواية ابرهيم عبد الحميد الاعلى ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان

الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي بعض الحديث خط مكان خطه وروي مثله مرسلا في مجمع البيان عن الباقر ع حيث قال

بعد ذكر احتمال تفسير المطهرين بالملائكة او المطهرين من الشرك ومثل من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للحايض والمحدث مس المصحف

عن محمد بن علي الباقر ع وضمير عنه راجع الى القران لا الكتاب لان اهل البيت اعلم بما في البيت اما القراءة عن مفسر الموثقة ابي بصير قال سالت

الصادق ع عمن قرا القران وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عن اعين عن الصادق ع قال كان اسمعيل عبد الله عنده

فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأ ورواية علي بن جعفر ع بل صحيحه انه سال عن الرجل ايحل له

ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والمشهور هو الكراهة موافقا للمبسوط وابن براج والحلي للاصل وضعف سند

الاخبار فلا قائل على وجوبه ظ سوى المحدث الكاشاني وهو الملقب بالمحسن ومعاضة حسنة داود بن فرقد عن الصادق ع قال سالته عن التعويذ

عن الحايض قال نعم لا باس قال وقال اقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها اما في جواز مس الهامش والورق الخالي منه فلا خلاف فيه اما الغسل بضم

في حرارته

كتاب الطهارة

العين المجمة ففيه الواجب والمندوب فالواجب منه ستة على الاشهر بين الطائفة الاول غسل الجنابة ومحل النظر فيه في امور ثلثة اوّلها موجب
سببه وثانيها الكيفية وثالثها في احكامه وغاياته اما الموجب فامران الاول انزال الماء المني من اخرجه من الذكر كالادبب منه وهو وجوب غسل
الجنابة للرجل والمرأة باجماع الاصحاب مضى على وجه الذي يطلع عليه كل يجب عليهما بانزال الماء الاكبر يقظة ونوما على ما نطلع على مذهب
الاصحاب للصدوق في المرأة اذا انزلت باحتلام حيث قال وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروى ان عليها غسل اذا انزلت وهو
في الرجل مجمع عليه من الاخبار حسنة الحلبي قال سئلت الصادق ع قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر ورواية عنبسة بن مصعب عنه قال
كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا الماء الاكبر والحصر في هذه يدل بان غيره لا يكون له غسل ورواية عنبسة ايضا عنه ع قال كان علي ع لا يرى
في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا الماء الاكبر اما وجوب الغسل للمرأة فصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في رجل يجامع المرأة فيما دون الفرج
وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ورواية معوية بن حكيم عن الصادق ع فاذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها او لم يجامعها في نوم كان
او يقظة فان عليها الغسل وحسنة ابرهيم بن هاشم قال سئلت الصادق ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه
علة فقط منه ع علة يعني يمكن به ويفعلون ما اريد امر القبائح كان نعوذ بالله تعالى او خوفهم من البهتة عليهما والاخبار في الصحيح عن
الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد
له فترة ولا شهوة فلا باس وصحيحة عبد الله بن سنان واسمعيل بن سعد بن الاشعري وصحيحة محمد بن اسماعيل الاخرى واما الاخبار التي تدل على عدم
وجوب الغسل بذلك مطلقا فهي صحيحة عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت
انا وامنيت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت الصادق ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ورواية عبيد بن زرارة
قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا الحديث وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع كيف جعل على المرأة اذا
رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان دخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تؤمن وصحيحة اخرى والجواب في المقام العمل على الاول ولان تحمل
الطائفة المخيرة بعضها على العمل على الاول وحمل الثانية على التقية بتقريب فيجب غسل على المرأة لو علمت ان الخارج منها مني منها اما
لو كان الخارج منها انما هو من الرجل حتى قال او مشكوكا في مصاحبته منها لا يوجب الغسل يقينا في الاول وظاهرا في الثاني تمسكا
بالاصل لا سيما بعد الغسل ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للسؤال عن المرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تغتسل علله بان
ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ومثلها صحيحة منصور ويدل على الاول رواية عبد الرحمن الحجاج قال سئلت الصادق ع عن المرأة تغتسل
من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا مسئلة لو انزل من غير موضع المعتاد فهل يكون موجبا للغسل مطلقا مع
تيقن كونه منيا او يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به هناك فيشترط في حدثية الاعتياد
وانسداد الطبيعي وخلقي قولان للاول صرح به في كره والمنتهى وبالثاني الشهيد في كرى ويدل على الاول الاخبار وبه استدل صاحب
الحدائق الدالة على الوجوب للغسل بخروج المني منها انما الغسل من الماء الاكبر ونحوهما قال في المدارك يعتبر في خروج المني في الخنثى
خروج المني من فرجيه من الذكر والفرج معا وهو حسن الا ان لا يكون في احدهما اعتيادا دون الاخر وفي النهاية انه لم يعتبر الاعتياد والحق في المسئلة
ووجوب الغسل هو بخصوص العلم به بكيفياته المذكورة ولو خرج ونزل المني بلون الدم يجب له لعدم نضجه في البيضة لكثرة سرعة خروجه
قال في المدارك الاقرب الوجوب للغسل مع تحقق خروجه واحتمل انه لا يترتب في النهاية العدم قال الا ان المني دم فيستحيل في البيضة فلما
لم يستحل لم يكن مني فلا غسل له فيلحق بالدماء فيرجع الى مقام الاول لعلم الاخلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل مع التيقن كونه منيا وان
لم يكن على صفاته لو اشتبه المني بغيره اعتبر الرجل الصحيح بصفات الثلثة بالدفق والقوة والشهوة والانفتور الجسد فلا يجب مع عدم
ذلك فلا باس كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن رجل يلعب مع المرأة ويلعبها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس والشهوة فقط كصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى ينزل قال اذا انزل من الشهوة فعليه الغسل ومنها رواية محمد بن الفضيل قال اذا
جائت الشهوة فانزلت الماء فوجب عليها الغسل فحمل بحال الاشتباه كما في نهـ قال الحيض لا يجد الشهوة واعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا
يعتبر فيه الشهوة من دفقه فاذا وجد وجب عليه الغسل والا فعلم انه ليس بمني حسن لما يقال ويستشعر به ظاهر الوجب حمله على التقية اذ منقول
عن ابي حنيفة يقال ذلك واشهد كما مع الاشتباه كما في نهـ قال الحيض قال جمع من الاصحاب يعتبر في الصحيح بالدفق والقوة والشهوة واللذة والفتور
وضعف البدن كما مر ويكفي في حصول معرفة المني في المريض الشهوة واللذة وزاد بعضهم الفتور دون الدفق لان القوة المريض ضعيفة عن
عن دفعه وزاد في الذكرى والدروس لو اشتبه فعلم بواحد منها رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض اذا كان جافا و

كتاب الطهارة

سندل على الاول بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وفي المريض ايضا بما تقدم من الخبر بصحيحة عبد الله بن يعفور عن الصادق ع قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان كان مريضا فلا شيء عليه
قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع
عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وصحيحة زرارة قال اذا كنت مريضا
فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه و
رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل يرى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه
الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه وحجة عليه الغسل وفي ذلك فلم ير احد من الاصحاب ان يذهب اليه فلم يعمل به احد حتى ان يقال في وجوب
عليه الغسل بمجردهما من غير وجدان البلل اذ المعتبر في وجوب الغسل المذكور انما الدخول بقدر الحشفة او انزال الماء الاكبر من غير
حتى اللذة والشهوة بل الاخبار على خلافه ايضا منها خبر الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة
وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل فلم يتمسك به لا بدان يحمل وجود شيء مخصوص او
لطرح كيف مع اليقين بالطهارة فلم ار خلافا بين الاصحاب ان من نام في ثوبه احتلم ثم وجد بعد الانتباه وجب يغتسل ويغتسل
المستيقظ اذا وجد منيا في جسده وثوبه الذي كان نام فيه ويدل الاخبار المستفيضة يتعلق بهذه المسئلة منها موثقة سماعة قال
سئلته عن الرجل يرى في ثوبه منيا بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد الصلوة وموثقة اخرى قال
سألت الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في ثوبه انه احتلم فيجد في ثوبه على فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وما يرى من الاخبار بوضوء فلا بد ان
يحمل على النحو الذي يجمع بين الاخبار كما رواه ابو بصير قال سألت الصادق ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغتسل
ما وجد بثوبه وبتوضأ فحمل الشيخ على ما اذا شاركه في الثوب غيره جمعا بين الاخبار وربما جمعا بعض بعد النوم بغير فصل وعدمه
والحق في الجمع ان في صورة اولى حصول العلم من غير احتمال الظن بغيره بخلاف ما نحن فيه ونقل عن الشيخ القطع به والفاضلين
والشهيد وغيرهم وذكره عليه ادعاء الاجماع **فائدة** لو كان الثوب مشتركا بينه وبين غيره وجد فيه كالكساء المفترش والملتحف فهو اما
ان يكون معا او بينا وبان قال في المدارك ان الاول والاحتمل كون المني الموجود كان من غيره فلا يجب عليه الغسل لان الطهارة المتيقنة
لا ترفع بالشك في الحدث باجماع علمائنا وظن جمع منهم ثاني المحققين والشهيد الثاني فيخص الاشتراك الوجوب بسقوط بما كان على الغير
عملا باستصحاب يقين الطهارة ورواية ابي بصير قال ليغتسل ما وجد بتوضأ والثاني منهما بانه لو لم يكن محتملا الى غيره فوجب عليه
والثاني فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا قال الاظهر العدم لجواز التقدم السبق سقط عنه قطعا وعلى الاول لم يجب لا مع التحقق
واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقال في الحدائق فاوجبوا الغسل واذا احتمل
جواز التقدم ثم قال ان المسئلة لما كانت خالية عن النص فالواجب فيها الوقوف على مقتضى القواعد المقررة من جملتها عدم جواز نقض
اليقين بالشك وهو متفق عليه نصا وفتوى فالحكم بوجوب الغسل على صاحب النوبة مرفوع بعلم جواز الخروج عن اليقين والطهارة الا
بالعلم فنقول قد عرفناك الكلام بان الدليل الوجوب لا يكون الا النص والاجماع الاصحاب وهو القاعدة المذكورة فالاول لانه مفقود
فرجع الى الثالث بيد وغير هذا انه اختلف الاصحاب بعض في حكم المشترك في الثوب الموضوع مع عدم اختصاصه باحدهما بعد الاتفاق على سقوط
احكام الجنب عنهما مطلقا منفردا ومعا من وجوب الغسل بحيث لا يلبث في المسجد بحرمة قراءة العزائم فيجوز لهما مطلقا دخول المسجد وقراءة العزائم
والمسح سطوره مع الوضوء فظهر الفائدة في انعقاد الصلوة الجمعة بهما وامامة احدهما والثاني فيما يجب به الغسل على الرجل والمرأة بالايلاج
في القبل ولا خلاف عندنا فيه المحقق ولو في المنية اجماعا منا خاصة وان لم يتراها انعقد عليه الاجماع نصا وفتوى خلافا لابي حنيفة
الاخبار المستفيضة تشعر بوجوبه بعد تعلقه كل منها صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وحده اي وجوب الغسل فهو التقاء الختانين قال نعم وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع قال اذا
وجده فقد وجب الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخل فقد وجب الغسل والختانان اعلاه وبينهما مثقب البول وفي ذات ابن علي بن يقطين
اذا وقع الختانان فقد وجب الغسل وفي بعض الاخبار ما روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر محمد بن علي بن محبوب السجيع عن
محمد بن عذافر قال سألت الصادق ع متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب الغسل عليهما حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما
وظاهره لا يجب الغسل بالالتقاء الختانان بل يجب بالدخول وان كسل من الانزال ماء الاكبر واختلف الاصحاب في حكم الموطوء في دبر المرأة والعياذ
بالله نعم ثم العياذ بالله نعم في دبر الغلام نعوذ بالله العفو الرحيم اما الاول فالمشهور حكمه كذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع في
دبر المرأة ولو دخل المقدار المذكور او قدر الحشفة على الاشبه بل نقل عن المرتضى الاجماع انه قال لا اعلم خلافا من المسلمين في ان الموطوء في
الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الموطوء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم

في كتاب الطهارة

في بيان وجوب الغسل على الكافر

يكن انزل ولا وجد في الكتب المصنفة لاصحابنا الا ما سمعته من عاصرنا منهم من شيوخهم نحو من ستين سنة الا بعض ابن الجنيد اجماعا
من الكل الا في هذه الايام عن بعض المتشبعة تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب وعلى خبر في مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي ولم نعثر على شيخ
في الانتصار والنهاية وسلار عدم الوجوب وقال العلامة في المختلف بعد نقل هذا ان تسمية هذا يدل على ان الفتوى في هذا الحكم منصوصة
مشهورة في زمان السيد بل ادعى عليه الاجماع بقضية وجوب الغسل به لانه ضعاف ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء الاية وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفيهما
صحيح زرارة في قضية المهاجرين والانصار واختلافهم فيمن يجامع اهله ولا ينزل حيث قال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل بالاستفهام الانكاري على ان يثبت الحد والرجم مع ايجاب الغسل واستدل للثاني الذي على عدم الوجوب الاول بصحيح
الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو
فليس عليه غسل وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن البرقي رفعه عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
وان انزل فعليه ولا غسل عليها ورد بضعف المرفوعة مع رواية حفص المتقدمة وباحتمال الحمل على عدم غيبوبة الحشفة والثالث والرابع
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه الى الصادق عليه السلام في رجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها
وليس عليها غسل وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل وقال كل ذلك ضعيف السند لم يعمل بها ولا يقاوم الاخبار التي يعضدها الشهرة العظيمة التي ادعا عليه الاجماع او
كادت ان تبلغ اجماعا وضعف طرف المقابل وقال صاحب الحدائق وكيف كان فالاحتياط بان يغتسل ثم يحدث ثم يتوضأ سبيل النجاة عجل
الله فرجه وهو حسن وفي وجوب الغسل بوطي الغلام العنبا بالله نعم تردد الاصحاب وجزم العلم الهدى بالوجوب الغسل تعويلا على الاجماع
المركب يعني تردد للاصل وعدم النص ومطر ذهبوا على القولين لا يتجاوزنهما الى ثالث وفي الثالث اقوال ثالثها ان وقع متفق عليه
منع منه والا فلا فقال العلامة على ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر والنفي كذلك لما كان الوجوب في الاول
ثابتا فيكون ثابتا في الثاني وهو المطلوب واعترض عليه المصنف بان هذا الاجماع المركب لم يثبت عنده ورد المتاخرون بالاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة وكفى سندا لما قلاوما يرجح في النظر هو الوجوب لصحيح زرارة في قضية المهاجرين والانصار المتقدمة وظاهر اطلاق الحسن البنوي
من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ما الدنيا الحديث يظهر من فحواه ايضا وجوب الغسل والحق ما تقدم **تذنيب** اما بلاج الرجل
في الدبر الخنثى وصار اجب الغسل عليهما بنا على ما تقدم من الوجوب في الدبر ولو اولج في قبله واولج الخنثى في فرج امرأة لم يجب الغسل لاحتمال
الزيادة في احد هذين الفرجين وان يكون يجلس على الاول وانثى على الثاني فلا يتعلق به حكم وقال في ذكره بالنسبة الى الاول بعد ان نقل
عن بعض علمائنا عدم الوجوب لما ذكرناه ولو قيل بالوجوب لقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وما ذهب في صحيح زرارة وجوب الحد
انتهى وقال بالنسبة الى الثاني بعد ان افتى بالعدم ويحتمل الوجوب للعموم ولو وطي الرجل قبل الخنثى والخنثى قبل المرأة كان الخنثى جنبا
والرجل المرأة كواجد المني في الثوب المشترك وقال قدس سره من احتمال الحكم بالجنابة الجميع كله بالنسبة الى الخنثى المشكل **تذنيب** اختلف
الاصحاب في ايلاج فرج البهيمة قال في الخلاف والمبسوط لعدم النص واستحسنه المحقق وجمع من المتاخرين ومتاخريهم وهو المشهور خلافا
للعلامة في لفه وتمسك بصحيح ما نقلته مع ان المنقول عن سره الفخر بوطي البهيمة دون الحد مسئلة المقطوع الحشفة قد صرح الاصحاب
بوجوب الغسل بغيبوبة قدرها من الذكر واستدل عليه في النهي وتبعه ثانيا بعمر بصحيح محمد بن مسلم المتقدم بوجوب الغسل بمجرد الادخال و
ان تخير فافهم اما الكيفية قال لما تقرر في الشرايع الغسل يجب على الكافر عند حصول السبب لكن لا يصح منه في حال الكفر اقول الاول
مذهب علمائنا واكثر المخالفين للعموم لفظ المتناول لهم وعنرهم خلافا لابي حنيفة قال اذا الكافر غير مخاطب بشي من الفروع وفيه لزوم
ان لا يكون داخلا في ما عموم الناس لا كونهم من العباد فلا يصح ما قال اما عدم الصحة ثابت بالاجماع بل ادعى الشهيد الثاني عليه
الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وما في النصوص لا لزعليه فاذا اسلم وجب عليه صح منه ولا خلاف بين العلماء بان الارتداد لا يبطل
الغسل الذي قبله باعادته في الاسلام بحسب الوجوب والندب في غيره فواجبه خمسة امور الاول النية وهي القصد على فعله متقربا اما
الوجوب او الاستباحة او الرفع ما مر في الوضوء وجب على المشهور مقارنة النية الغسل الراس لانه اول فعل الواجب او نية البدء لحصول الامتثال
تناولا ومقارنة عند غسل اليدين من الزندين مترددا للصبر والتقديم النية عند غسلهما على طريق الجواز فقط او الاستحباب الاول هو ظاهر
قواعد غيره والثاني عن الاصباح المبسوطة السرائر والنهاية والثاني من خمسة استدامتها حكمها الى آخر الغسل يعني بان لا يغفل ولا
ينوي بانا في النية الاولى والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا ولا خلاف بين الاصحاب في وجوبه وقطع الاصحاب بانه يتحقق مع
جريان الماء على البشرة ولو بمعاونة اليد وجملة من الاخبار بذلك كقوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في اغتسال الجنب ما جرى
عليه الماء فقد طهر وقوله عليه السلام في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وغيرهما ولو كان

في وجوب الغسل على الكافر

في بيان النية

كانز

كتاب الطهارة

كالدهن كرواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزاء من الدهن الذي يبل الجسد ونحوها فحملوها على اقل ما يحصل معه الجريان او عوز الماء كما في فقه الوضوء حيث قال ع يجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدهن ومر ذلك في الوضوء الرابع تخليل وتغسيل ما لا يصل الى البدن الى البدن والبشرة الماء الا به وظاهر المعتبر وكري الاجماع على الحكم المذكور ودبما ظن من عبارة ما الخلاف في ذلك هلك قال واذا كان الشعر ملبدا حلله الا ان الشيخ في حملها على ما اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر الا بما حلله واما مع الوصول فلا يجب التخليل واستدل البعض بالاصل عليه اما في الاخبار الاخر بغسل الجسد الشعر لا يسمى جسدا وصحيح الحلبي عن رجل عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وهو حسن اما الوضوء وغسل ما في البدن فخرج بالدليل والثاني وما في صحيح حجر بن زائدة عن الصادق ع انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والمراد بالشعر ما هو قدر من الجسد بقرينة المجاورة او ما لا يصل الا به وتاكيد ما في رواية عنه مرسلا ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما في رواية جميل قال سالت الصادق ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال حدثني سلمى خادم رسول الله ص قال كانت اشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان نكفهن عن الماشطة قليلا فاما نساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وهذا ايضا من التاكيد وحمل البعض على وجوب غسله وفي شواذ الاخبار على ما يخالف ذلك وصحيح الغسل بحيلولة الخاتم في حال البنيان كما في الحسن الحسين بن ابي العلاء قال سالت الصادق ع عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وفي الوضوء قال تديره فان نسيت حتى تقدم الصلوة فلا امرك ان تعيد لو قيل حمل الاول في الترتيب قبل الفراغ والثاني ايضا وما في صفرة الطيب كما في الخبر كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وصحيح ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب راسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز ونحوه قال لا باس فحمل بما لا يمنع الوصول واما ما يمنع لا خلاف بين الاصحاب في وجوب وصول الماء اليه كما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها او لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه الحديث **ثم يلحقه** قال في المنتهى محل الغسل من ظواهر الجسد يجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن ويؤيده مرسلة ابي يحيى الوسطي عن بعض اصحابه قال قلت للصادق ع الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ورواية عبد الله بن سنان قال قال ع لا يجنب الفم والانف لانهما سائلان وروى الصدوق في العلل عن ابي يحيى الواسطي عن حدثه قال قلت للصادق ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا الباطن والفم من الباطن وروى في خبر اخوان الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن في ذا ومن البواطن الاذن والثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وجزم الشيخ علي في حاشيته للكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه وكما ترى الخامس وهو كما ترى الترتيب بين غسل الاعضاء ان كان مرتبا وهو ان يبدا بالراس اولا وادعى الاجماع الشيخ في خلافه والانتصار والسرائر وتذكرة والغنية والرقية صرح من غير خلاف يعرف بين الاصحاب ومن الاخبار ما يستدل عليها به حسنة زرارة حيث قلت له كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه قال ع ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره العبادة دخول الترتيب في عشر ودخولها في راس في الغنية والشرع ظ كما دون في الفقه وما في صحيح يعقوب بن يقطين عنه ع ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله فمن قبل عطف الجزء على الكل لا بد لبانه خارج عن الراس وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن غسل الجنابة ابدا يكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة عن الصادق ع ايضا قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومقطوعة حريز قال فيها وابدا براسه ثم افض على سائر جسدك الحديث وما يدل بعدم وجوب الترتيب مطلق كصحيح زرارة قال سالت الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرفقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته الحديث وصحيح احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى الى ان قال ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع فيهما ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه نعلى هذه الاخبار عدم وجوب الترتيب بين الراس والجسد فيه يقتضي الجمع بينهما ان يقيد هذه الاخبار المتقدمة وبان العمل بالاول لا يرفع الاشتغال اليقيني وبالاول يرتفع ولم يطرح الثانية ايضا وما في صحيح هشام بن سالم قال كان الصادق ع فيما بين مكة والمدينة فاصاب جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها الحديث واحتمل صاحب الرياض الشائل ليس هو عند الجنابة بل غسل الاحرام والحق بعده فامر واثبات الترتيب لا ينقض بقبله لعلها تركت الراس خطا منها ثم انه ع امر بغسيل راسها وفيه الركوب وغسل الجسد له وقد اخر في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على الصادق ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا

كتاب الطهارة

اوغم اذ هذا المكان الذي احبط الله تعم فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت صبوا الى الماء في الجنابة فذهبت الجارية بماء فاصطحظها
فاصبت منها فقلت اغسل راسك وامسحيه مسحا شديدا حتى لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسل جسدك ولا تغسل راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجك ومن ثم حمل الشيخ ومن تأخر عنه الخبر الاول على الوهم والغلط ووجوب الترتيب بتقديم اليمنى على
اليسرى كما في الاخبار وعلى ما هو مشهور بل ادعى عليه الاجماع الا ابن الجنيد على ما نقل عنه خاصة لهذا قال الماتن وعلى ما هو مشهور
ثم تغسل جانبه الايمن ثم الايسر مباشرة لوجوب ترتيب بينهما اجمع في الروض على وجوب الترتيب هنا بان هذه الروايات وان دلت على التقديم الراس
على غيره تعطف اليمين ثم اليسار بثم الدالة على التعقيب لكن تقديم الايمن على الايسر مستفيد من خارج الى ان قال اذ لا قائل بوجوب الترتيب في الراس
دون البدن والفرق احداث قول ولان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه فكل من قال فيه بالترتيب في غسل الجنابة والفرق
مخالف للاجماع المركب فيهما ومن الاخبار اعم من ذلك يحمل مطلقها على مقيدها انتهى وضعفه صاحب الحدائق يعني لا يدفع صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر ونحوه في صحيح زرارة وصحيحة على خلاف منه وان الارجح الثاني عند صاحب الحدائق قال سئلت الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تصب على
يديك الماء فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وصحيحة حكم بن حكيم قال
سألت الصادق ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب فرجك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك
وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان تغسل رجلك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث وغيرها
واستدل على وجوب الترتيب كما هو المشهور بالاخبار الواردة في غسل الميت الصريحة في الترتيب مضافا الى الاخبار الواردة بان غسل الميت كغسل
الجنابة مرة بالروايات التي تدل على ترتيب غسل الميت كثيرة كرواية يونس وعبد الله الكاهلي وعمار بن موسى وغيرها واما الروايات المتضمنة
ان غسل الميت كغسل الجنابة كثيرة ايضا كرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال غسل الميت كغسل الجنابة ورواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
عن الصادق في حديث قال ان الرجل سال الباقر ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها
كائنا ما كان او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة وفي حديث عن الكاظم وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر الحديث بقوله
بنزلنا اذا مات الميت سئل منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها بذلك ثم يغسل غسل الجنابة وروى فيه قال سئل الصادق ع لاي علة
يغسل الميت قال يخرج منه النطفة التي خلق منها من عينيه وفي العلل عن الباقر ع عن غسل الميت لاي علة يغسل الغاسل قال يغسل الميت لانه
جنب الحديث وغيره فيقبل الترتيب الثابت في المشابهة والمباشرة في غسل الاموات هما بعينهما الثابتان في غسل الجنابة معللا بان الميت جنب
حينئذ بالمفهوم وانت خبير بالمقدمة التي يعتمد بها الترتيب كما يشير على الذوق التسليم بل على مزيد تروح الى الاخبار والروايات الواردة
فيحمل اطلاقها الى مقيدها اما الغسل على غير ذلك لبيح فلا في سقط الترتيب الذي ذكر من بيت مطلق على اي كيفية وقع بالارتماس وهو
عند الاصحاب ان يدخل تحت الماء وشموا الماء الجميع لبدنه دفعة واحدة ومرجع والمصداق للدفعة الواحدة هي العرف فقال في ذلك لانه انما
يوقف ايضا الماء على التخليل من الشعر وغيره وما يدل لسقوط الترتيب مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القرآن الاخبار الواردة من اهل
البيت منها صحيحة زرارة عن الصادق ع قال في خبر المتقدم ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة
الحلبي قال الصادق ع يقول اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ورواية السكوني عن الصادق ع قال قلت الرجل يجنب ارتمس في
الماء ارتماسة واحدة والخارج يجزيه ذلك عن غسله قال نعم وصحيحة قال حدثني من سمعه يعني الصادق ع يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة
اجزاه ذلك من غسله قال الشهيد في الذكرى والخبر وان ورد في الجنابة لكن احدا لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال ومايدل رواية الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد فقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة
راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واجيب بان الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا بل يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس بادلة العقلية والنقلية
دلالة عليه وما يستفاد من الروايات اجزاء في الغسل بارتماسة الواحدة سائل البدن وسقوط ترتيب فيه وفي المبسوط عبر بوقوع الارتماس
الوقوف تحت الميزاب والمطر الغزير مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ومثل انه اجرى الصب في الاناء الشامل للبدن مجرى ذلك واستند بما رواه
بصحيحة علي بن جعفر ع عن اخيه عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال
ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن رجل عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على
جسده ايجزيه ذلك عن الغسل قال نعم قال في المعتبر بعد نقل صحيحة علي وهذا الخبر ينبغي ان يعتمد بالترتيب في الغسل وجعله في كرة احوط
تذنيب اختلف اصحابنا في غسل الارتماس في الماء الكثير الخروج عن الماء بالكلية ثم الغاء نفسه فيه دفعة ام يجوز وان كان بعضه في الماء
بحيث ينوي ويدفع نفسه الى موضع آخر تحت الماء فذهب جملة من المتأخرين ومنهم الفاضل الخراساني وبل عليه اطلاق الاخبار الواردة فا

كتاب الطهارة

اعم من ان يكون المرتمس خارجا كله او بعضه والثاني من ان الغسل المأمور به شرعا ليس الا عبارة عن غسل البشرة المقارن للنية والغسل
ليس عن جريان جزء الماء على جزء من اجزاء البشرة بنفسه او بمعاونة والحق هو الاول لعلم بجملته سوى الشيخ على سبط الشهيد الثاني **مسئلة**
فلا يظهر خلاف لنا من الاصحاب في عدم وجوب الموالاة في الغسل بشيء من التفسيرين المذكورين في الوضوء ويدل على المقصود صحيحة محمد بن
مسلم المتقدم الوارد في تفسيره اسماعيل وحسنة ابراهيم عمر اليماني عن الصادق ع قال ان عليا لم ير باسا بان يغسل الرجل راسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلوة وفي صحيحة حريز المتقدم في الموالاة الوضوء وابدأ ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم
قال نعم وما ورد في نقض الوضوء حيث قال ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة
ثم تغسل ان اردت ذلك الا ان الاصحاب صرحوا باستحبابها ولم افهم منه شيئا لعدم الدليل عليه مطلقا **مسئلة** المشهور عند الاصحاب
لو ترك الترتيب في الغسل الترتيبي فلم يمتثل بامر المؤمنين ع بترك الترتيب بين الاعضاء الثلثة فلو غسل المغتسل بدنه المعتبر من بدنه فقد صرح
الاصحاب انه كان الايسر غسلها وان كان الايمن فكل مع اعادة الايسر ليحصل الترتيب ومما يدل عليه صحيحة ابي بصير قال اغتسل في الجنابة
فقيل قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد استشكل في هذه الرواية من
حيث اباء العصمة واجيب عنه بانه لعل الترك لقصد التعليم لا خلاف عند الاصحاب في وجوب مباشرة الغاسل بنفسه الا ما ينقل عن ظ
ابن جنيد من جواز تولي الغير وظاهر الاخبار يرد عليه لظهوره في فعل المكلف بنفسه حتى يضطر الى التولية قال الله تعالى حتى تغتسلوا وقال
وان كنتم جنبا فاطهروا فالخطاب متوجه الى المكلف بنفسه فلا يجزي بفعل غيره وقوله فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وما في الروايات لو شاء حمل عليه قال الرضا ع على التحريم التولية بالاية المذكورة وان كان موردها في الوضوء الا انه يقال في اخوة
الوضوء الصلوة وهي عبادة ذكره ان يشرك فيها احد فالغسل عبادة فاكره ان يشرك فيها احد المقام في اداب قبل الغسل منها ما هو مقدم
ومنها ما هو مقارن الاول البول مع امكانه على المشهور بين المتأخرين كما صرح المرتضى وابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه وقول بالوجوب
ونقله في ذكرى عن جمع من نقلة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج في الكامل وابي الصلاح
وظ صاحب الجامع وفي من لا يحضره الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وفي
ذكرى مروي في الجعفريات عن النبي ص وفي عبارة جملة منهم كالمفيد والجعفي وابن بابويه وابن البراج في غير الكتاب المتقدم وابن جنيد امر به
ونقل في لف عن الشيخ انه احتج بالاحاديث المعصومة حيث تدل على الوجوب الغسل مع البلل واستدل بتقديم البول بما رواه الشيخ في يب
في الصحيح والحسن عن احمد بن محمد بن ابي بصير قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك الحديث وفي مضمرة احمد هلال المتقدمة في المقصد الثاني ثم سألته عن رجل اغتسل
قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وفي الفقه الرضوي فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد
ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظيف موضع الاذى منك فحمل على الاستحباب
لعدم صراحة جملة من الخبرية على الوجوب وخلو اخبار الكثيرة في بيان الغسل وقيل لو وجب البول امام الغسل في المني كل للعلة المشتركة
التي نص عليه الشارح فكيف كان يستحب للمنزل الا بول امام الغسل اما المولج بغير المنزل فالعدم سبيله الذي هو بقاء المني في المحل مع تبعض
الانزال والمني المشتبه ايضا فلا استحباب للمرية قولان الظاهر المقنعة والنهاية الاول حيث قال في القواعد ينبغي للمراة تستبرء نفسها قبل
الغسل بالبول فان لم تستبرء لها ذلك لم يكن عليها شيء وقال في ير تستبرء نفسها بالبول وكان يفعل المراة وظ ية ومن تأخر عنه هو الثاني قال في لف
بعد ان نقل عن الشيخ في الحمل تخصيص الحكم بالرجل لان المراد منه استخراج المختلف من بقايا المني في الذكر وذلك غير متحقق في المراة لان مخرج
البول غير مخرج المني فلا معنى في الاستبراء انتهى قال في الحدائق والاجود الاستناد في ذلك الى عدم الدليل على العدم ولا الحاق بالرجال
قياس مع الفارق وقال ان يقين الطهارة لا يرتفع بالشك وحل فقد خرج بالنص الصحيح الصريح فبقي المراة لعدم الدليل وح فما يجد المراة
من البلل المشتبه لا يترتب عليه الحكم فلنا دليل معها الا ان النساء والرجال مشتركان في الخطابات والاحكام وعلى ما ذكره من علم الترتيب لفا
عليه لتغاير المخرجين بانه يمكن ان يعصر البول لعل خروجه بخروج المني بمخرجه مع ان الحال في الرجل ايضا كذلك لان مخرج منيه غير مخرج بوله
الا انها اشد تغايرا من مخرج المراة انتهى اقول اندفع بما قاله قدس سره ما قاله بقوله واسند ومعنى ذلك الى عدم الخ فلنا دليل معها وانهما
مشتركان في الخطابات والاحكام كما مر انما يقين الطهارة لا يرتفع بالشك قلنا كيف في الرجل فان قلت خرج بالنص قلنا انهما مشتركان في
الاحكام كلها كما ترى في فتيي الغسل والوضوء وغيرهما معها الدليل فح ما يجده المراة من البلل المشتبه يترتب عليه الحكم الذي ورد في الرجال لئلا
يصح بصحة الصلوة بها لعدم حصول البراءة اليقينية ومن سننها عطف على فراجبها اي فواجب الكيفية الغسل الجنابة وسنن ونها على الا
المنسح مام بنعد احوى الاوضح منها وكيفية الاستبراء للمنزل المني والمذي معه مط هو ان يعصر بمسح ذكره من اصل المقعدة الى طرفه ثلث
القضيب الانثيين باصبعه الوسطى بقوة وسطى بقوة اوثلثا وقال في لك منه الى راس الحشفة ثلثا وينتره فاختلف الاصحاب في تنبيه

كتاب الطهارة

الابتدا وقال الشيخ ره في المبسوط باعتبار المستحا الستة قال في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم ينتره ثلث مرات
وهو لختياره المصنف رحمه هنا في المتن والمرتضى يستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات والشيخ في ط بلغ في الاستظهار والشيخ
في صبا مستند الى صحيح حفص بن البختري عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وصحيح محمد بن مسلم قال قلت
للصادق ع للباقر ع رجل بال ولم يكن معه ما قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من
الحبائل والاستحبا كامر والثاني غسل اليدين الذين خالبين من النجاسة قبل ادخالهما الاناء ثلثا كما هو المعروف في السلف وبه وردت الاخبار
واستحباب ذلك ثابت اجماعا فتوى وروايته ويجزي غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه اكثر الاخبار وهو المشهور ونقل في كري عن الجعفي
انه يغسلهما الى المرفقين ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع من غسل قال يبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث وفي موثقة ابي بصير قال
سألت الصادق ع عن غسل الجنابة قال تصب على يديك الما فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك الحديث وفي حسنة زرارة قال سألت الصادق ع
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الما فاغسلها الحديث والافضل في الغسل ما دون المرفق كما تضمنه موثقة سماعة عن الصادق ع قال اذا
اصاب الرجل جنابة واراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق او الى نصف الذراع والمرفق افضل كما في صحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
يبدأ بغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء وصحيح احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك فسيول الحديث وروايته وقريب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وما يدل على ثلث غسلات صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان
من الغائط وثلث من الجنابة وروى في الفقيه مرسلا قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وفي نقله الرضوي
وتغسل يدك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما بالاناء والثالث من سننه المضمضة والاستنشاق ادخال الما في الفم وادارته فيه وجذبه
الى داخل الانف كامر واستحبابهما قبل الغسل ثابت بل ادعى عليه الاجماع في كره ولا بد ان يكون بعد ازالة النجاسة وتضمنه العريج بالاخبار
احدها صحيح زرارة عن الصادق ع تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل شمالك فرجك وتمضمض وتستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث وروايته ابي بصير عنه تصب على يديك الما فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك
ثم تمضمض وتستنشق وامرار اليد على الجسد ادعى عليه الاجماع كظاهر المعتبر والمنتهى الا انه اخبار علمائنا اهل البيت في الثاني منه
مذهب اهل البيت صرح به خلاف وكره بماثبته والاستظهار والمبالغة في ايصال الما الغسل الى كله وما يظهر من كلام جميع عدم الوقوف
فيه على بعض مخصوصة وقد يظهر من فقه الرضوي المتقادم فقال بعد ان ذكر صفة الغسل وانه يصب على راسه ثلث اكف وعلى جانبه الايمن
مثل ذلك وعلى جانبه الايسر مثل ذلك الى ان قال الكلام ثم تمسح سائر بدنك بيدك وتذكر الله تعالى على غسله وعند وضوئه طهر بدنه كله
الحديث وفيه دلالة الا ربما قيل العدم ظهور قائل بل في صحيح زرارة عن الصادق ع ولو ان جنبا ارتمس في الما ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان
لم يكن يدلك جسده والتماس تخليل ما لا يصل اليه الما الغسل بان تدخل الما الى تحت المانع الى ان يصل الى البشرة استظهارا كما
الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين والسرة والحاجب والراس غصون والعفو في لحيته وخطوط الذي في السمين واطراف الانف والعين
ذي التسنيد وخشية الى عنه هذا الا الذي لا يقطع بعدم وصول الما اليه والا ما يصل اليه بدون التخليل فانه يجب تخليله كما مر وبه صرح الشيخ
المحقق في الحدائق الاخبار المستفيضة منها في حسنة جميل ثم قال يبالغ في الغسل وصحيح محمد بن مسلم يبالغ في الما وفي فقه الرضوي
والاستظهار فيه اذا امكن والسابع الغسل بصاع يكون بقدر صاع من الما وعليه اجمع علمائنا نص واكثر العامة وفي فقه الرضوي او
ابو حنيفة لمعه والضحاح مضا على الاجماع ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع
واذا كان بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وعن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وعن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح عن الباقر والصادق ع انهما قالا توضأ رسول الله ص واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من ما واحد قال زرارة قلت كيف صنع هو فقال بدأ فضرب بيده في الما قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو
وافاضت هي على نفسها حتى فرغ وكان الذي اغتسل رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به هي مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا
جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع فلا يكون واجب الاجماع والروايات الدالة على الاكتفاء بمجرد الجريان ولو كان كالدهن
منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة قال يبدأ بكفيه فيغسلهما الى ان قال ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما
جرى عليه الما فقد طهر وفي صحيح زرارة او حسنته قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال اذا لم يكن اصاب كفه شيء اليه فما جرى عليه الما فقد اجزاه وفي
صحيحه الاخرى وكل شيء امسسته الما فقد انقيته وفي موثقة ايضا افض على راسك ثلث اكف عن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وفي
حسنة هارون بن حمزة الغنوي قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك لتطهير باستحباب الصاع ايضا والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال وقال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وقال المفيد عطر والغسل بصاع من ماء وقدره تسعة ارطال

كتاب الطهارة

بالبغدادي وذلك السباع وذلك المد يجزي في الطهارة وقال في ط والاسباع تسعة ارطال وفي النهاية والاسباع يكون بتسعة ارطال من ما
وفي الفرض في الغسل ايصال الى جميع البدن وفي الوضوء على اعضاء الطهارة ولبس وكذا ولا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون بتسعة ارطال
والوضوء عليه وما الذي يتعرض له المصنف مع شهرتها كما عده غيره الدعية على ما ذكره جملة من الاصحاب واسنده في ذكرى الى الجعفي
وقال المفيد يسمى الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه ونحوه وابن براج في المهذب واسنده في ذكرى على المفصول بالطالب صحيحة زرارة عن الباقر
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعموم
كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر الثاني الدعاء لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال قال الصادق اذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر
قلبي من الكاظم تجوز دينى وتقبل عملي وتقول لغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ورواه في ف عن علي بن حكيم عن بعض
اصحابنا عن الصادق ع قال يقول في غسل الجمعة الحديث الا انه زاد في اخره وزك عملي وتقبل سعي واجعل ما عندك خيرا لي وفي المصباح تقول
عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على
كل شيء قدير وقال المفيد يعني في الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه واذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومما يستفاد منها القراءة والدعاء واستحبابها في حال الاغتسال وبعده كما في رواية عمار وزرارة
واما احكامه اي الجنب في حالة الجنابة قبل الغسل او قبل اتمامه لعدم حصول الطهارة وهي اما افعال المني يحرم صدوره للجنب ما دام متصفا بها فمنها
عليه قراءة احد العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها وبه صرح العلامة سيما في لو والمراد بها سورة التي فيها السجدات الواجبة
هي العزائم حم سجدة والنجم واقرأ باسم ربك وباعتبار ايجاب الله تعالى السجود فيها لله التي عند قراءته فابو جيبها او الحكم بالتحريم قراءة هذه
السورة وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى واحكام الراوندي وكرة وغيرها وللمعتبرة
ومنها الموثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة والاخبار ورواه محمد بن مسلم
ايضا قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة وبالوضوء لا بأس بذكر الله تعالى وقراءة
القرآن وان جنب الا العزائم التي يسجد فيها واحتمال التخصيص بالتحريم بالنفس السجدة فلم ار قائله ولم يحصل الامتثال بعضها الا بتركها كلها مع ما
في المعتبر بعد التعميم رواه البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع وصرح به الشارح الكبير وضعفه بعمل الاصحاب منجبر فلم يضر ومنها
مس كتابة القرآن بان يلاقيها عضو من اعضائه بجزء من البشرة اما الظفر والشعر فوجهان ويحرم مذهب اكثر الامامية بل ادعى عليه الاجماع في المعتبر
والمنتهى والظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والنهي عنه في الاخبار كما في النبوي في الوضوء لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء وغيره من الا
وفي خبر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في القرآن المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وقيل ايضا عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون في حمل على الحقيقة ولا
معارض له وان ضعف ابجزة الشهرة خلافا للشيخ في ط وابن جنيد هما على الكراهة وجه لذلك وقال ايضا لا يجب على الوالي ان يمنع الطفل
واجب المصنف في المعتبر والشهيد في ذكرى ولم يذكر كما ذكر في الشرايع من تحريم المس اسمه تبارك وتعالى عليه بما رواه عمار عن ابي عبد الله قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا على اسم الله تعالى ولا يبا فيه ما رواه في خبر عن ابي ابراهيم قال سألته عن الجنب والطامس بيسها بايديهما الدراهم
البيض قال لا بأس لعله لا يكون عليه اسم الله تعالى وما روى عن ابي عبد الله في جنب مس الدراهم وفيه اسم الله تعالى واسم رسوله ص قال لا بأس وهي
ضعيف غير المنجبر ودخول المساجد لا اجتيازا او لا عابري سبيل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا
في السلار حيث اكرهه لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا
قال ع لا يدخلان في المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول جنبا ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب ولا بأس
ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا
يجلسان فيه ولا يقربان المساجد بل الحرمين فلا الاجتياز للجنب والحائض مستفادا من ظواهر الاخبار الجواز عدا المسجد المسجد الحرام ومسجد
النبي ص في المدينة وهو مجمع عليه بين الاصحاب وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ع للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها
الا في مسجد الحرام ومسجد النبي ص والحق به الشهيد المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة عدا مسجد الحرام ومسجد النبي ص فيحرم الدخول
فيه مطلقا وادعى عليه الاجماع في المعتبر وظاهر التهذيب وكره والاخبار التي يستفاد منها المقصود مرتفعة فعلمت بها فيه بعد اجماعات المتفق
ولو احتلم فيهما نوما او يقظة تيمم بخروجه منهما ولم يقطعهما الا بالتيمم فلم يجوز الجواز بل قال في ك اما التحريم الجواز في هذين المسجدين فهو
قول علمائنا اجمع وجوب التيمم على المجنب فاخبار الشيخ واكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابي حمزة باستحبابه عدم.

في المساجد ولا وضع شيء فيهما في رواية الفضل عن أبي عبد الله قال سألته عن الجنب والحائض يمرّان ولا يمرّان في المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا كما مرّ ويكره قراءة القرآن ما زاد على سبع آيات اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في جواز
تلاوة القرآن للجنب على ما استثناه الجزء فذهب الأكثر على الأول وقد ادعا عليه السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف والماتن في المعتبر الإجماع
ونقل الشهيد في الذكرى عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج عن ما زاد على السبع آيات وقال السيد في المدارك بان تعدّى على الندب البناء
على الجواز ثم قال المعتمد الجواز المطلق لأصالة الإباحة وعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسّر منه والجمع على ما هو المشهور السبع وسبعين
فلا دليل على ما زاد عنها فاصل لثانوية بو فعو والعموم قوله تعالى ثابت الى زمان النهي والأخبار المستفيضة كما رواه عن ابن بكير قال سألت
عن أبا عبد الله عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وعن فضيل بن يسار عن أبي جعفر
قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وعن عبيد الله بن علي عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب
الرجل ويتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاءوا فعناه ما شاء من أي سورة سبع آيات وعبر بتي الشيخ في التهذيب رواه الشيخ في المبسوط عن
سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ فقال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية ويمس المصحف يعني من الحواشي
الجلد غير سطوره والكتابة القرآن والحكم بكراهة مس مذهب الشيخين وأتباعهما واستدلوا عليه برواية أبو هشام عبد الحميد عن أبي الحسن
الرضا قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى لا يمسه الا المطهرون تحمل الرواية على الكراهة لضعف سند
الرواية وقال عليه السلام في الفقه الرضوي ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء وعن المرتضى بالمنع لرواية عبد الحميد المذكور والنوم ما لم
يتوضأ ادعا عليه الإجماع في المعتبر والمنتهى والغنية لما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام
وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل أفضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى وقد يظهر عن بعض الأخبار استحباب التيمم من غير وضوء
كما رواه الصدوق في العلل بسنده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور
فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث الخامس الخضاب عند المشهور وذهب المفيد والشيخ والمرتضى قال في نفسه ولا بأس بان يختضب
الجنب روى الشيخ عن أبي سعيد قال قلت لأبي ابراهيم أيختضب الرجل وهو جنب قال قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال
يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه فجامع وعن كردين المسمعي قال سألت الصادق عليه السلام يقول
لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعن جعفر بن محمد عن يونس عن أبيه كتب الى أبي الحسن عليه السلام أول مسألة عن الجنب يختضب و
يجنب وهو مختضب فكتب لا أحب له وعن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا يجنب عليها الخضاب ولا
يجنب هو وعليه خضاب وهو جنب وروى فضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام
قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب او اجنب وهو في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد قال لا تختضب وانت
جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرهما عند ذلك اما النفساء فلا بأس به وما يدل على نفي الكراهة من الأخبار منها ما رواه في قرب الإسناد
درّاج عن أبي الحسن قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وقال في قرب وروى عن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب وما رواه
الشيخ علي أيضا انه روى أبو حمزة عن عبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال لا
بأس وفي الموثق عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان
يختضب الرجل وهو جنب فلا منافاة بين الأخبار بعد حمل الأول على الكراهة لا التحريم كما يدل عليه أخبار الجواز ولو رأى بللا بعد غسل
الجنابة أعاده الا مع البول قبله او الاجتهاد كما مرّ ونذكره ثانيا على نهج الإجمال من غير تفصيل عن القبل والقال هذا الإخراج الغاسل
غسل الجنابة اما ان يعلم انه مني او بول ويعلم انه غيرهما او لم يعلم شيئا يجب الغسل في الأول من غير ريب والثاني موجب للوضوء أيضا
والثالث لا يوجب شيئا والرابع فان بال قبل الغسل واجتهد والظاهر لا خلاف عند الأصحاب في عدم وجوب شيء عليه مطلقا من الغسل والوضوء
للعمومات الدالة على عدم النقض اليقين بالشك وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وفي صحيحة محمد
بن مسلم الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله والسقوط الوضوء بالاجتهاد كما في صحيحة جعفر بن البختري بتشره ثلث ثم انه
سأل الحق يبلغ الساق فلا يبالي وقدم في الاستبراء اما لو خرج البلل مع عدم البول والاستبراء المشهور عند الأصحاب انه بل ادعا عليه
الإجماع ابن ادريس يوجب الغسل في الفقيه والمقنع يدل على الوضوء وما استدل على المشهور والروايات منها الموثقة سماعة قال سألته عن
الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد الباقر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار وان لم يبل حتى

كتاب الطهارة

اغتسل ثم وجد بللا فبعد الغسل وما يدل على عدم الوجوب منه رواية جميل قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول
حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايضا قال قد تعصرت ونزل من الحبائل ورواية احمد بن هلال قال سألته عن الرجل يجامع اهله ثم
يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شئ بعد الغسل فقال لا شئ عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ورواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام
عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وجمع الشيخ في بعضها بالحمل على النزر البول
ناسيا وفي بعض بالحمل على من اجتهد قبل الغسل ولم يتات له البول وحملها جملة من المتاخرين بالاستحباب اقول ورد على الشيخ بان الاول مضمر
ورواية ضعيف السند مضافا بان التبات ان وقع في رواية الجميل الا انه ولا في كلام الراوي فلا يصلح لتقييد ثابتا ورواية زيد الشحام
مع عدم الدليل عليه في الاخبار ان عدم القدرة على البول لا يخرج عن كونه مثبتا لسقط وجوب الحكم وعن المتاخرين بحمل الوجوب على الاستحباب
مجازا لا يفهم الا مع القرينة من اهل العصمة في اختلاف الاخبار حاملة منها بان احاديث عدم الوجوب لا يعارضها اخبار المذكورة حين
المنافاة فاخبار الاعادة ارجح لصحة السند وكثرتها وصراحتها ولانه ومعتضد بعمل الطائفة والثالث خروج البلل بعد البول بدون
اجتهاد ذهب الاكثر على وجوب الوضوء خاصة ربما في منهو بعض الاخبار ويدل عليه بهمها فلا يبالي بعد الاستبراء ان يسيل حتى يبلغ الكعب
كما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الاستبراء منطوق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ايضا وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم
يغتسل قبل ان يبول ثم يجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواية
جميل قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان رأى بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل
فليعد الغسل فحاصل الكلام قال في شرح الحال هنا كما كان في الاستبراء من البول اذ هي فرد من افرادها ولا خلاف بين الاصحاب في
الوضوء في هذه الحالة استنادا الى المفهوم المتقدم وهو حسن اذ خرج البول قبله لخروج المني المتوهم عندهم كان في المجرى والاستبراء لخروج
البول كذلك فله الوضوء دون الغسل مضافا الى المفهوم المتقدم وما عارضه من صحيحة ابن ابي يعفور وحريز من الجواب وربما يظهر من كلام الشيخ
في غيره والتهذيب والاستبصار عدم الوجوب رابع خروج البلل المذكور بعد الاجتهاد خاصة بدون البول مع امكانه والظاهر من كلام الاكثر
وجوب الغسل وربما يظهر من كتابي الشيخ رفع هنا العدم وانت خبير به وخامس في حال عدم امكان البول الظاهر من كلام الاكثر منهم الشهيد
ه وعدم وجوب الوضوء والغسل كما قال في صورة الثالث احتجوا على ذلك بالاخبار المتقدمة في صورة الثانية الدالة على عدم البول محمولة
على عدم امكانه ومر الجواب ايضا والمحقق الثاني الشيخ علي في شرح القواعد ايضا على ذلك بان اصالة البراءة بعد العلم بكونه منيا قال
الاعادة فيما تقدم لتدليل لا يقتضي هنا وانت خبير بان اصالة البراءة يقتضي في صورة الاعلام والاخبار فيه تنبيه الصلوة الواقعة
بعد الغسل وقبل خروج تلك البلل الموجب لاعادة الوضوء ما يظهر من كلام الاكثر عدم اعادة الصلوة اذ وقعت الصلوة في حال الطهارة
الشرعية ذلك حدث جديد بنفسه الغسل بخروج المني الذي خرج من المجرى ويجري احيانا استتر في المجرى بطل وموجب الغسل خروج المني كان
عن تلك الحال ويظهر من بعض الاصحاب الميل الى البطلان الصلوة وهو باطل لبطلانه لبطلها ومن احتج به رسالة احمد بن هلال المتقدمة
على ان الغسل قبل البول لا اعتداد به قبل بجال العمل الحق في الجواب انه ضعيف لم يعمل به الاصحاب وان عدم اعتداد كان في حال
طهورا البلل لا غيره اما قبله فلا وقبل هو في صورة العمل لو احدث بحدث الاصغر في اثناء غسل الترتيبي ففيه اقوال اصحها الاتمام ولكن
فقيل يوجب الاعادة من راس وهو ما ذهب اليه الشيخ في نهاية ومبسوط وابن بابويه واختاره العلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني في
الذكرى وقال ابن براج يتم ولا شئ عليه هو اختيار ابن ادريس واختاره من افاضل متاخري المتاخرين مير محمد باقر الداماد والخراساني في الكفاية
وشيخ الجليل شيخ سليمان البحراني وقال السيد المرتضى انه يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة وما اختاره المحقق والفاضل
المحقق الاردبيلي وتلميذه في ذلك والشهيد الثاني جده وتلميذه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي وابنه الشيخ الفاضل البهائي
واحتج في كرى الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع الخلو الحدث عن اثره مع تاثيره بعد الكمال
وفي المختلف ايضا بان الحدث الاكبر ناقض الطهارة بكمالها ولبعضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه الاعادة الغسل لانه جنب
جنابة بغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر فيحاصل كلامهما هذا يعني باجتناب الدالة على انه لا وضوء مع غسل الجنابة
والثاني انما ان الحدث الاصغر مؤثر في بعض الطهارة بعد كمال الغسل من غير خلاف فلان يؤثر في نقض بعضها اولى اقول ان ذلك
الفساد انظر بين اجزاء طريق الاولى هو ما كان لانتفاء الجامع فيه للحكم بالفرع اقوى واكمله من الاصل والوجه انما المحقق الوضوء
به خاصة كما كان كذلك بعد اتمامه وانت خبير به وقال السيد في ذلك فقسناه ظاهر لمنع كونه ناقضا ومبطلا اذا المحقق وجوب الوضوء ثم قال
لعل استندهم ما رواه الصدوق في المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل يغسل يديه وفرجه ورأسه ويؤخر غسل جسده الى
وقت الصلوة ثم يغسل جسده اذا اراد ذلك فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما اغتسل رأسه من قبل ان يغسل جسده
فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا اني لم اقف عليها مسندة في الواجب يصير الى

كتاب الطهارة

اولا الى ان يتضح السند انتهى فبطل ما فى المبسوط ومستند له وما تستدل وابن بابويه ومن تابعهما والقول باتمام الغسل لابن ادريس وابن براج واختاره المحقق الثانى الشيخ على واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منتفى مع غسل الجنابة بالنص والاجماع واورد عليه بان الاجماع غير مسموع مع تنازع الاخبار غير مصرحة لتلك المسئلة ولا عموم لها حتى يتناولها فبطل من كلام اسند له باعادة الغسل من راس فيثبت لنا الثالثة وبتوضا للصلوة كما مر الكلام فيه آنفا اما فى الارتماس قال فى الذكرى ولو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بثبوت الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقات الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمى القصد فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله فى نفسه تفسيرا بتفسير الاستبصار امكن انتهائه بخبثه انتهى ابتائها بقوله بتفسير الاستبصار الى ما انكره الشيخ فى الاستبصار بعد روده الاخبار المتضمنة لوجود الترتيب فى الغسل واورد اجزاء الارتماس فقال ولا ينافى ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا واورد عليه فى له بان الترتيب الحكمى بمعانيه ضعيف لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه مع هذا التفريع لا يتمشى عليه كما لا يخفى على المتامل انتهى وقال الظاهر عدم الفرق فى غسل الجنابة بين كونه غسل الترتيب او ارتماس ويتصور ذلك فى غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل انتهى اقول لا نعرف للترتيب الحكمى بمعانيه فى الارتماس انه الترتيب ما يترتب عليه فانون المعروف لا غير والارتماس هو شمول الماء للبدن دفعة واحدة كيف هذا وقوله اذا خرج من الماء راسه الخ مع انه قال قيل ان شمول الماء للبدن الخ وليس شئ من الادلة العقلية والنقلية دالة عليه بوجه بل الدليل على خلافه اما العقلى فظاهر واما النقلى الصحيح الابلى زرارة المتقدم عن ابى عبد الله عم ولو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزء ذلك وان لم يتدلك جسده وصحيح الحلبى وغيرهما من الاخبار **تتمة** اما ماء الغسل هل المهنى فيه قال يجب على الزوج عينا وثمنا ام لا قال بعضهم لا مع غناها ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها للتنقل الى الماء او بنقل الماء اليها وقال الآخرون يجب عليه كما يجب عليه ما الشرب وفى الجامع ان كل واحد منهما لا بد منه وما اكثر الثانى الوجوب عليه مطلقا فان الماء الغسل على الزوج فى الاقرب لانه من جملة نفقة فعليه نقلها اليها ولو بالثمن وتمكينها ان لا تنقل اليه ولو احتاج الى عوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضا والتوقف فى الحد او لعدم النص الذى هو المتمسك **فى** يجزى غسل الجنابة عن الوضوء اما فى عدم وجوبه معه اجماعا اما فى استحبابه فقولان والمشهور العدم و الكلام هنا فى مقامين الاول وجوب الوضوء مع كل غسل وهذا ما ذهب اليه جل الاصحاب وقال المرتضى لا يجب مطلقا فرضا او نفلا ونقل فى المختلف عن ابن الجنيد ايضا احتج الاولون بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق انه شامل المغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع وبقى ما عداه وبما رواه فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن رجل عن الصادق قال كل غسل قبله الوضوء الا غسل الجنابة قال فى وروى انه ليس شئ من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروى اى وضوء اطهر من الغسل وما روى فى يب فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق عم قال فى كل غسل وضوء الا الجنابة وهذه ايضا رواها فى المختلف الحسن عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق عم وفيه ان سندهما فيه فى الكتب الاخبار عن حماد عثمان او غيره فهو لا يخرج عن الارسال وعن على بن يقطين فى صحيح الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويدل عليه ايضا فى المختلف الفقه الرضوى حيث قال والوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثانى ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزى سنة عن فريضة وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فاذا اغتسلت وتسببت توضأ واعد الصلوة انتهى فكيف يوجب الوضوء بعد ما اطلعت بما فيه من الصراحة والمبالغة فى الجنابة وسيظهر لك انشاء الله تعم اشد مما مر فى ابواب الاتية وفى غيره تردد الطهارة لا يجزى لاختلاف دوايات فيه ثم رجح فى غيره لعدم الجواز كما هو الاقرب ايضا وجوب تقديم الدالة مرسلة ابن ابى عمير بشار اليها على ذلك ومثلها خبر المرسل واصرح من ذلك ما فى الفقه الرضوى حيث قال فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ورواية ابى بكر الحضرمى الآتية انشاء الله تعم وفى خبر حكيم فى قوله ان الناس يقولون يتوضأ قبل الغسل وما يدل عليه على القول الثانى وهو ابتداء واستدل بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل وفى الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت الصادق عم عن غسل الجنابة قال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اى وضوء انقى من الغسل وابلغ وعن عبد الله بن سليمان قال سألت الصادق عم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن سليمان بن خالد فى الصحيح عن الباقر عم قال الوضوء بعد الغسل بدعة وعن الحسن على بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمدانى كتب الى ابى الحسن الثالث يسئله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء للغسل فى غسل الجمعة ولا غيره وعن حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق عم فى الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك يجزيه عن الوضوء فقال الصادق عم واى وضوء اطهر من الغسل

كتاب الطهارة

وعن عمار الساباطي في الموثق قال سئل الصادق ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا باس عليه قبل ولا بعده قد اجزائها الغسل وعن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل بدعة وبهذا الاسناد قال
الوضوء بعد الغسل بدعة ومما يعضده هذه الاخبار الواردة في الحيض والمستحاضة والنفساء وفي صحيحة زرارة قال فان جاز
الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ان كان صفرة فلتغتسل ولتصلي المغرب والعشاء تغتسل عند الصبح الى ان قال وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام
قروئها ثم لتغتسل ولتصلي وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ان انقطع عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلي وفي صحيحة معاوية بن عمار فاذا
جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله اذا لم يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلوة بوضوء وجمهور الاصحاب بعضهم لم يورد في مقام الاستدلال للقول الثاني الا بعضها وكلام الاصحاب في الجواب مختلف قال الشيخ
في التهذيب بعدما ذكر موثقة عمار ورواية حماد بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني حملها على اذا اجتمع هذه الاغسال مع غسل الجنابة
وفي الذكرى اورد مكاتبة الهمداني ومرسلة حماد بن عثمان ثم قال وهي دليل المرتضى وابن الجنيد على اجزاء الغسل من الوضوء ثم قال والحق
ان المرجح بالشهرة بين الاصحاب وكاد ان يكون اجماعا والروايات المعارضة بمثلها والحق ان ثبوت الوضوء قبل الغسل الا ان يثبت فيه د
سنا لزوم الاحتياط الا ما اخرجه الدليل كالجنابة ههنا ما اطلعت عليه اما الثاني غسل الحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
وهو في لغة السيل في القاموس حاضت المراة حيضا سال دمها او قوله حاض الوادي اذا سال فهو ولا استبعد كونه حقيقة في هذا
المعنى الذي محل الكلام للتبادر واصالة عدم النقل وعرفه الماتن في بعض اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة وتعليل
هذا الدم بمنزلة الجنس وتعلقه بانقضاء العدة في الحامل من الزنا وخرج النفاس بالقيد الاخير وهو لقليله حقيقتها ثم والنظر فيه د
في احكامه والثاني بسيانه ان شاء الله تعالى والاول وهو دم حصل من الغذاء وبسبب عدم الاستعداد والقابلية للتكون بغير البدن ولم
على ابتين في محله ويقذفه الرحم اذ بلغت المراة فصاعدا مقدار في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى اكله وتتم
بعد كذا ممن تغير لونه بلون اللبن فعند استغناء الطفل فيستقر في الرحم فيخرج على نهج المعروف ثلثة او عشرة وما بينهما لا ازيد منهما
ولا اقل من ذلك فقد يشتبه فاحتج الى صفات المعلومة فهو في الاغلب دم اسود واحمر كما في الثنج وكرة وفي بعض وعن المبسوط والنهاية
والوسيلة والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص والتحرير الاقتصار على الاول وعن الانتصار على الثاني غليظ حار عبيط له دفع د
الغليظ لغليانه والعبيط الطري لدفع القوة عند خروجه قال في الشرائع يخرج بحرقة اي له حرارة شديدة يحترق له لزع ومستند هذه
الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو
ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فان كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الحيض والاستحاضة
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع وهي طويلة قال في اخرها
دم الحيض ليس به خفا هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد فيحتمل يشتبه الامر فيرجع اليها وعن اسحق بن جرير في الموثق
قال سئلتني امراة منا ان ادخلها على الصادق ع قال اول دم وقع فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ع
ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان
الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام الحيض تختلف
عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ايام ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفا فهو دم اسود حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد فقال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة قال في رواية عن الصادق ع قال اول دم وقع على
وجه الارض دم حواء حين حاضت قال ابو جعفر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله بها وقد كان النساء في زمن نوح ع انما تحيض المراة في كل سنة
حيضة حتى خرج النسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن
مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر الحديث الى ان قال فكثر نسل
هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي ص ان فاطمة ع ليست كاحد منكن انها لا ترى دما ولا حيضا ولا نفاسا كالحورية وعنه ع في قوله
عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن شيء قليله من اصحابنا قال ابي رحمه الله في رسالته الى اعلم
ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة الى ان يقال اذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر
وروي في المراة ترى الصفرة انها اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو حيض من الحيض وان رات وان كان بعد الحيض بيومين فليس

أما الثاني غسل الحيض

كتاب الطهارة

من الحيض وقال السيد فى ذ بعدما عرفته بصفاته قد يكون بخلافه فلذا لان الحمرة والصفرة فى ايام الحيض حيض على ما سيجى ان شاء الله انتهى فان اشتبه الدم الحيض بالدم العذرة بضم العين المهملة والسكون الذال المعجمة بكارة غير المستفوبة بفتح البا الموحدة البحانى حكم بما اى العذرة وهكذا ذكر الشيخ ره وغيره من الاصحاب ومتى اشتبه الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بتطوق الدم الذى على القطنة وللحيض بغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقه قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض جارية او امرأته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى فان خرج منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم ع وهى طويلة وفى اخرها تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض وفى رواية عن خلف بن حماد قال قلت لابى الحسن الماضى جعلت فداك ان رجلا من مواليك سئلنى عن مسئلة فتاذن لى فيها فقال هاتها فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية لم تطمث ولم تطمث فى اول ما طمثت فلما افتضها غلب الدم فمكثت اياما وليالى فلم تدر القوابل بعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم قال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها وتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ فلتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض والحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة من الدم فهو من العذرة فان خرجت مستنقعة من الدم فهو من الطمث وفى فقه الرضوى فاذا افتضها زوجها فلم يرقا دمها ولم تدر دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض وقد يحمل رد قال ابو على هو بمعنى الجواز فعلم بذلك الاجتناب دم العذرة ولا يجوز التعويل كما الصحيح عن الشيخ ابى على الفارسى لبس يظهر فى كلام المصنف ره وهنا وجه تبع التوقف فى الحكم بانه دم الحيض مع الاستنقاع لشهادة انتفائه على الحكم للعذرة مع التطوق وصرح فى المعتبر فقال الاقرب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذا انقضى ابنه من العذرة مع التطوق قطعا وما تراه المرأة بعد سن اليأس ويتاس المرأة ببلوغ ستين وقيل فى غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة والقرشية هى من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار والمشهور عليه فلم ار خلافا بين الاصحاب فى عدم اجتماع الحيض مع رابنه بعد سن اليأس انما الخلاف فيما يتحقق به اليأس فالمختار المص فى يع بلوغ ستين مطلقا فاختار فى باب الطلاق ذلك التكا اعتبار خمسين كذلك وجعله هنا اشبه وابنين واختار فى المعتبر الفرق بينهما واعتبر فى القرشية الستين واكتفى فى غيرها الخمسين واحتج بمرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ورجح السيد فى ك واحتج بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال حد التى يئست من الحيض خمسون سنة وما رجح فى النظر هو الاول وعليه المشهور وبايده رواية الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق ع والقرشية هى كل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو نضر بن كنانة ومن اشتبه نسبها بنسبها الى غيرها استمرت واختلف الاصحاب بعض هل يجوز ان يجتمع الحيض مع الحمل مطلقا الاظهر والاشهر هو الاول كما يستفاد من المقنع والناصريات وقواعد ط وشرط فى قد السرائر والاصباح عدم الاستبانة عن الحمل وقال الشارح الكبير فيه الاول الاجماع عليه والثانى مما يظهر عن الاسكافى ان لا حيض مع الحمل وفى يع وظاهر المتن وقال فى النهاية وكتابى الحديث بشرط تأخره عن العادة عشرين يوما والحق هو الاول للجمع بين الحبلى ترى الدم انها تترك الصلوة قال ان الحبلى ربما قذفت بالدم والمشهور بين العامة انه لا يجتمع الحيض مع الحمل مطلقا ورواه السكونى وغيره وما كان الله ليجعل حيضا مع الحمل وغيره مطعون به عند الاصحاب وربما يحمل على التقية ادام ما فى الغالب واقله ثلثة ايام واكثره كاقل الطهر عشرة ايام بلا خلاف عند الاصحاب والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصى عشرة ايام ورواية صفوان بن يحيى فى الصحيح ايضا قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادنى ما يكون من الحيض ثلثة واكثره عشرة ورواية محمد بن مسلم فى الحسن عن ابى جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة واختلف الاصحاب فى اشتراط التوالى فى الايام الثلثة فقال الشيخ ره فى الجمل اقل حيض ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وفى النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضى عشرة فليس بحيض والحق هو الاول لنا ان الصلوة والعبادة ثابتان فى الذمة بيقين فلا يسقط التكليف الا بابراء بيقين مثله ولا يحصل البراءة الا بثبوت التوالى الذى يستفاد من قولهم ع فى حيض ثلثة ايام واقل الثلثة كونها متوالية فلو رأت يوما او يومين ولم تر الى عشرة فليس حيضا وادعى عليه الاجماع فى شرح الكبير وصرح به الرضوى بان رأت يوما او يومين فليس ذلك بحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات فلو كملت المرأة اليوم او يومين ثلثا وجملة العشرة من يوم رأت الدم ففى كونه حيضا قولان اشهرهما العدم كما حكى عن الصدوق فى رسالته والاسكافى والشيخ فى الجمل وط والمرتضى وابن حمزة وابن ادريس وللرضوى المعتضدة مضافا الى الشهرة العظيمة فكيف يقاوم المرسلة التى يستدل بها المحقق الماتن

كتاب الطهارة

مع انه لنا الاصل عدمه ودليل الاستصحاب ولا سيما بعد اثبات التوالي في الثلثة ايام والمروي في المرسل انه حيض فلدفع على تقدير القول

المشهور مع انه قيل بانه عبارة عن استمراره في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث وهو اختيار الشيخ علي ما في شرح القواعد

وقيل بالاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلثة وثانيها ما نقل في المدارك عن ظاهر الاكثر عملا بالعموم واختيار رض قال ظاهر النص الاكتفاء بوجوده

في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبه لصدق رؤيته ثلثة ايام لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وقيل يعتبر في اول وفي

اخر وفي اي جزء من الوسط فاذا رأته في اول جزء من الليل من شهر فلا بد من ان تراه في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه

موجودا في يوم الوسط يكفي اي جزء كان نسب هذا الكلام الي حسن السيد جعفر معاصر الشهيد الثاني فبعد هذه الاقوال واختلا

تفسيرهم فيه بعد اتفاقهم في اثباته في الثلثة يعمل بما في سلسلة المرجح عندهم فهم ائمة العالم فقد صرحوا الاصحاب وما تراه المرأة

بين الثلثة الي العشرة يعني لو رأت الدم ثلثة انقطع ورأته قبل العاشر كان الجميع حيض من الدمين وبعدهما الي تمام العشرة من

اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض واما النقاء الفاصل بين الدمين ايضا حيض لكونه اقل من الطهر وهي العشرة فقد

تقدم الكلام فيه وان اختلف لونه وكان بصفة الصفرة ونحوه او الحمرة يشعر بالقرح وغيره ما لم يعلم انه لعذرة مطلق الذي ذكره سابقا

او القرح والجرح للعموم ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سالت الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها

وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وموثقة معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام

الحيض ليس من الحيض حيض وفي مرسلة يونس عن بعض الرجال عن الصادق ع كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض

وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواية اسماعيل الجعفي عن الصادق ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها

لم تصل وان كان صفرة بعد ايام قرئها الي صلت غير ذلك من الاخبار وربما كاد ان يكون اجماعا بل ادعا الاجماع في المعتبر والمنتهى

اما احتمال ان يكون من القرح فاصل عدمه سيصرح الاصحاب فيه انه انقطع دمها على العاشر كان ذلك دم حيض فتقضي يوم

العاشر وان تجاوز عن العشرة ترجع ذات العادة اليها مطلقا وقيدته وعدديه للاخبار المستفيضة مضافا على ما تقدم صحيحة

حسين بن نعيم الصحاف فيها واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من

الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم والايام التي كانت تعدها قبل ذلك فلتغتسل

ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم يوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر

والعصر الحديث ثم قال كل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وموثقة سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم

في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فاعلم لو ان يكون

دم الذي يشتبه بالحيض مثل دم القرحة فالاولى فقد اختلف الاصحاب فيه في ذلك فقيل ان خرج الدم من جانب الايسر فهو من الحيض

وان كان من الجانب الايمن فهو من القرحة وصرح به في والشيخ في النهاية قال في نهايته ان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان

في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر

فهو من الحيض ومن ابن الجنيد خلاف ذلك لرواية في وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت للصادق ع فتاة منا بها قرحة في جوفها

والدم سائل لا تدري من الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان

خرج من جانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من جانب الايسر فهو من القرحة والشيخ نقل رواية المذكورة بعينها في يب الا ان في اخره

ان خرج من جانب الايسر فهو حيض وان خرج من جانب الايمن فهو من القرحة وربما رجح ما في يب لا ان عرف بالحديث في المبتدئة بفتح الدال

وكسرها وهي التي ابتداءها الحيض هكذا في المعتبر وقيل بانها من لم يستقر لها عادة او تقدمه اي الابتداء مع اختلافه عددا او وقتا

وما يتبدئه هو الاول كما يعرفه الاخبار احدها ما رواه في وفي والشيخ في يب عن يونس عن غير واحد سألوا الصادق ع عن الحيض والسنة

في وقته فقال ع ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي

اما احدى السنن فالتي ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ويبلغ عدتها

فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر

حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي وقال الصادق ع وهذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها

لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هو ولم يقل ان زاده يوما كانت مستحاضة وانما هو سن لها ايام معلومة ما كانت قليلا

او كثيرا بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام

اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال مثل المثعب قال الصادق ع هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو موافق

له وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت الا ايامها قلت او كثرت سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول

فى باب الحيض

فى حكم الحيض

كتاب الطهارة

الدم فوادت تنقضت حتى اغفلت عدتها وموضعها من شهر ان سنتها غير ذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صم فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صم ليس ذلك بحيض انما هو عرق فان اقبلت الحيضة فدعي الصلوة وان ادبرت فاغتسلي غسل الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلوا الماء وقال الصادق عم اما سمع رسول الله صم امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول في استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذه يكون من ريبة والاختلاط ولهذا احتاجت ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله اذا كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر ح اي الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صم قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذا امر ابي عم افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال الصادق عم واري جواب ابي عم ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأيت الدم شبه معنى قول النبي صم في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم فلتدع الصلوة وامرها ان تنظر لعددها اقبل وادبر وتغير البحراني شبه معنى قول النبي صم ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صم في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال الصادق عم واراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية الحديث ومثلها ما سيأتي ان شاء الله في محله من موثقي ابن بكير وسماعة فتقول في حيض المبتدئة بمجرد رؤية الدم او بعد مضي ثلثة ايام تستظهر بها بالعبادة قولان اولهما للشيخ والعلامة في المنتهى وثانيهما للمرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق والعلامة في بعض كتبه سنبينها لك ان شاء الله تعالى في مقامه فالمبتدئة بمعنى الذي ذكرناه والمضطربة فسرها في المعتبر بالتي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها والعلامة ومن تأخر عنه بانها التي استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها اقول وانت خبير بها وروايته الطويل المتقدم قال عم واما سنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر الخ والظاهر ان المضطربة هي ناسية العادة وقتا او عددا وتعرف هذه عند الفقهاء بالمتحيرة لتحير المرأة في حكمها والظم والاصحاب انهما رجعوا الى التمييز وقد قطع به الشيخ وجماعة بل ادعى في المعتبر الاجماع كما يجعل في المنتهى وعن صريح في ذكره الاجماع في المبتدئة للعمومات الدالة على اعتبار الصفات والنصوص منها الصحيح حفص بن البختري قال دخلت على الصادق عم امرأة تسئله عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وفيه في ظاهره كغيره فظهر من اخبار التميز هو الرجوع اليه في مقام الاشتباه الدم هذا بالنسبة الى العادة العددية والوقتية اما العددية خاصة ولو عارضها التميز كان عادتها مثلا اربعة او خمسة او زاده او نقصته فظاهر الكلام اصحابنا الرجوع الى التميز ومع فقده هذه اي التمييز ترجع المبتدئة الى عادة اهلها فلهم حوار ضه بعضهم الاقارب من الابوين او احدهما قيل ولا يعتبر هنا الا ان المعتبر المبتدئة وهي جارية من الطرفين لاخراج العصبة بالكلية والرجوع الى اشتاته ما بعد والحكم بالرجوع الى نسائها والاقارب الابوين او احدهما بعد فقد التميز طاهر الاحلاف فيه عندهم ويؤيده ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد يرفعه عن زرارة عنه عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كان مختلفا فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عم قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا يكون ضعيفان بان الاول مضمر والثاني في طريقها علي بن حسن الفضال وهو فطحي مع ان الشيخ قال في على الرواية اجماع الفرقة وهي حجة وطعن في السند لا يصلح حجة على المتقدمين غير المطلعين بهذا الاصطلاح عندهم بل الاخبار عند المتقدمين كلها صحيحة والصحيح والباطل انما هو باعتبار متونها لا اعتبار الاسانيد كما صرح به صاحب المنتقى فيه والشيخ البهائي في مشرق الشمسين وشيخنا المحقق البحراني ايضا هذا الحكم متفق عليه من ان المبتدأة مع فقد التمييز ترجع الى عادة نسائها

كتاب الطهارت

معروف في مذهب الاصحاب فان لم تكن لها اهل واقران او كن النساء لها واقرانها لكن هي مختلفات العادة صرح العلامة في نهاية فلا رجوع حتى لو كن عشرة فاتفق فيهن تسع رجعت الى اقرانها وقيل يمكن حملها على تقدير الرجوع الى جميع نسائها المتفرقين في البلد فيكتفي بالرجوع الى البعض ورواه الشهيد ره فقد رجح اعتبار الاغلب مع اختلاف هو كما ترى فان مستند الحكم الى مقطوعة سماعة وجب عليه القطع بانتقال كل النساء وان استنده الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قائل به جعفر هي اي المبتدأة والمضطربة التي ذكرنا ان لها عادة فنسبتها الى روايات بعد تعذر الرجوع الى مراتب المتقدمة وقد اختلف كلام الاصحاب في ذلك على اقوال منها انها تتحيض بين التحيض في شهر الاول ثلثة ايام وفي شهر الثاني عشرة وبين التحيض في كل شهر سبعة وهو مذهب الشيخ في موضع من مبسوط ومنها التخيير بين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الشهر الثاني ثلثة وهو ظاهر نهايته هكذا قال الشيخ تترك الصلوة والصوم في كل الشهر سبعة ايام وتصلي وتصوم وبقي ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي شهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل الحيض قطع آن من مذهبه فيه تماما هو التحيض بالسبعة دائما والعشرة والثلثة نسبها الى الرواية ومنها ما ذهب اليه العلامة والماتن في لمعة وهنا وهي الرواية التي تستفاد منها التخيير بين الستة من كل شهر او السبعة او الثلثة من شهر الاول والعشرة والاخرى من شهر الثاني واعلم انما استدل به الشيخ بين الستة والسبعة هو رواية يونس الطويلة المتقدمة قال تحيض في كل شهر في علم الله تعم سبعة ايام او ستة ايام مقتضاه التخيير بين ستة وسبعة ومنها موثقة سماعة ظ يدل على مذهب المرتضى وابن بابويه واستدلوا على تخصيصها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن حسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم بها تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك هو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت ومكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وتثبت العادة وهو مستقر من العود فما لم تعد مرة اخرى لم يصدق اسم العادة وهو اتفاق بين الاصحاب او اكثر العامة باستواء شهرين خلافا لبعض العامة في موثقة سماعة اذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك عادتها فتحيض في ايام رؤية الدم بمجرد رؤيته في الشهر الثالث وترجع عند التجاوز عن العشرة اليها فاعلم ههنا اقسام ثلثة الاول ان يتفق عددا ووقتا فتحيض بمجرد رؤية الدم وترجع اليه بعد التجاوز كما عند الاصحاب عن كانت تراه فتجعل سبعة في الاول الشهر ثم تراه في اول الثاني سبعة ايضا الثاني ان يتفق في العدد دون الوقت كما اذا رأت في اول الشهر سبعة ثم رأت بعد مضي اقل الطهر سبعة استقر عددها ولكن كانت في الوقت كالمضطربة عند الاصحاب فاذا رأت دما ثالثا وتجاوز العشرة رجعت الى العدد عندهم وهذه تستظهر عندهم في اول الدم لعدم استقرار الوقت بناء على قول باستظهارها المضطربة والمبتدأة الثالث ان يتفق بالعكس الثاني كما هي رأت سبعة في اول شهر وثمانية في اول الشهر اخر فتستقر بحسب الوقت فاذا رأت الدم الثالث في الوقت تركت العبادة فهل يكون مضطربة بحسب العدد فتستظهر بتحيض الثلثة او بثبت لها اقل العددين لتكرره قولان الاول مذهب المحقق الثاني واستجوده الشهيد ره قال لعدم صدق الاستواء والثاني مذهب العلامة في نهايته وشهيد في الذكرى ولا تثبت العادة في مرة وبرؤية الدم في شهر واحد من غير خلاف بين الاصحاب واكثر العامة خلافا لبعضهم حيث قال يثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لما سمعناه لك نفيا ولو رأت المرأة الدم في ايام العادة نحو صفرة او كدرة مثلها اي العادة او بعدها لكن بصفة الحيض لتصريح الاصحاب حيض بان ما تراه المرأة في ايام الحيض من الصفرة والكدرة حيض وما تراه في ايام الطهر طهر وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة للعموم منها صحيح محمد بن مسلم قال سئلت الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايام الحيض توضأت وصلت وموثقة معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواية اسماعيل الجعفي عن الصادق ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كان صفرة بعد ايام قرئها صلت وغيرها من الاخبار والايام في خبر الاول اي ايام عادتها المعهود وقيل اي هذا الكلام نوع اخر ترجيح التميز كما نسبت اليه نهاية والمبسوط والاصباح وضعفه ظ وتترك ذات العادة المستقرة الصلوة والصوم برؤية الدم وهو مذهب اهل العلم اذا المعتاد كالمتيقن لرواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة وغيرها من الروايات والاخبار كصحيح محمد بن مسلم قال سئلت الصادق عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير

كتاب الطهارة

ايامها نوضات وصلت وروايته يونس عن بعض رجاله عنه كلما رات الصفرة اوحمرة في ايام حيضها فهو من الحيض وعن زلك لاخبار فبلها ان تحيض بمجرد الرؤية من غير اشكال فيه واعلم ان الرؤية الدم لما في وقت العادة دمها او قبلها او بعدها لا اشكال في التحيض بمجرد
الرؤية الدم لا اعتبار اما قبل العادة فما يشتمل من كلام بعض الاصحاب حكموا بالحيض وان زاد على عشرة فلا وظاهر كلام المدارك
الاستظهار كالمبتداة والمضطربة قال اما القسم المتوسط وما تراه منفصلة وابن المبتداة والمضطربة ثم نقل عن المصنف في كتبه
الثلثة ان الذي يلوح منه وجوب الاحتياط الى ان العادة مطلقا ثم ان استظهر انما يحده المعتادة في العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا
وكذا التقديم والتاخر مع كمية صفة الحيض وبتعبد جملة من المتاخرين كصاحب الذخيرة وغيره فيها اقول ثالثة في المسئلة والحق في المسئلة
للقول الاول وهو التحيض بمجرد الدم لورود الاخبار وما يدل على التقدم العادة وانها تتحيض وبه قبل العادة وان
كان بغير صفة دم الحيض مثل موثقة السماعة قال سئلته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال ع فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل
بها الوقت وموثقة ابي بصير عن الصادق ع في المراة ترى الصفرة فقال ان قبل الحيض بيومين فهو من حيض وان كان بعد الحيض فليس من
الحيض ورواية علي بن يحيى قال سال الصادق ع وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد
الحيض فليس منه ورواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سال الصادق ع وذكره مثله وموثقة معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين
وبعده ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي نقل الزهري والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض
وصحيحة العيص بن قاسم قال قال سئلت الصادق ع في امراة ظمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وبعضهم ابقاه ملزوم
الحرج والعسر في الاستظهار وان تقدم العادة الاكثر غالبا فافهم المراد في حيض المبتداة مطلقا والمضطربة كذا انه كذلك للعادة نزد
من بيننا من الاصل المعروف من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم نصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الدم
كالموثقة المستفيضة احدها المراة ترى الدم اول النهار في رمضان تصوم او تفطر قال انما تفطر بها الدم وفي الصحيح اي صائمة
رات الدم تفطر الصائمة وغيرها وغير ذلك من اشتغال الذمة بالعبادة الا مع اليقين المسقط ولا اسقط وكذلك الايمن ثلثة
وبعد ما بينه معارضته بالاصل المتقدم وبعد تساقط يبقى ما عداه مما تقدم سليما عن المعارض وفيه احتياط ولكن لا يبعد
كون الاحتياط للعبادة وامتثال الى ان تحتها الرؤية اولى حتى تنقضي الحيض يمضي ثلثة وان كانت المبتداة اذا انقطع دون عشرة
تستبرء وجوبا كما المشهور عن الاكثر بل ادعي عليه عدم الخلاف اقول معضلة ان الاصحاب اختلفوا في ان المبتداة هل تتحيض بمجرد الرؤية
الدم كذات العادة المستقرة اولا الا بعد مضي ثلثة ايام تستظهر فيها للعبادة قولان اولهما الشيخ والعلامة في المنتهى والمختلف
والثانية المرتضى وابن جنيد وابي الصلاح وابن ادريس والمصنف والعلامة في بعض كتبه تفصيل فيه وان كان بصفة الحيض كما مر في لقد
وضران فانقل عنه وغيره ليس كذلك بل لما العموم من كلام جميع قال الشيخ ره المبتداة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين
كذات العادة وقال المرتضى لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي لها ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس وقال في ذو وضيلة
انه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد رؤيته لم يجب الصبر الى مضي الثلثة الى وصول اه
ينبغي على ايجاب الاحتياط بالثلثة على المبتداة والمضطربة وعدمه اي عدم والوجوب عليهما كما هو المختار المصنف في التعلم يجب هنا عليها
بطريق اولى وان اوجبناه كما اختاره المرتضى وابن جنيد والمحقق في المعتبر رجح مذهب الشيخ في التهذيب مذهب الشيخ ره انتهى
فعلم من ان المصنف رجح قول السبكي تردد هنا فقد اشتهر ذلك وتردده والمختار هو ما اختاره الشيخ وعليه يدل الاخبار المستفيضة
كموثقة سماعة قال سئلته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في شهر عدة ايام
سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها فهذه صريحة
دلالتها على المراد وموثقة ابن بكير قال اذا رات المراة الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام الحديث وموثقة اخرى
قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى
ذلك فهي عشرة ايام فعلت المستحاضة والمقصد حاصل وهو الترك الصلوة برؤية الدم ويؤيده الاخبار الطلاق كصحيحة منصور بن
حازم عن الصادق ع قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وقد مضى في موثقة محمد بن مسلم عن الصادق ع وقد سئل عن المراة التي ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
او زوال قال ع تفطر وموثقة ابن اعين عن الباقر في امراة التي تطهر في اول النهار في رمضان الى ان قال وفي المراة التي ترى الدم الخ و
نحوهما حسنة الحلبي فيها الدم ورواية ابي الورد قال سئلت الباقر ع عن المراة التي تكون في الصلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث وموثقة عمار وموثقة سماعة بن مهران فان الدليل على الاحتياط
بالثلثة في اول الحيض للاستحاضة فلا بد من التعلم عن الدليل على الاخبار على ذات العادة والمبتداة والمضطربة وذات العادة المستقرة
مع عدم تطهير ومع استمرار الدم ويتجاوز عنها تستظهر بترك العبادة اقول المستفاد من كلام الاصحاب رض من غير خلاف انه

كتاب الطهارة

متى تجاوز الدم ايام العادة فانها تستظهر ان كان عادتها اقل من عشرة ثم تعمل بعده اعمال المستحاضة فان انقطع الدم بعد الاستظهار
وعلى العاشر فالجميع حيض بمقتضى الضابط ان عملت الاستظهار الى عشرة وان تجاوز العشرة تحيضت بايام عادتها خاصة وقضت ما اخلت
بايام الاستظهار ولو اجتمع لها مع العادة او التمييز وتنجز قوال الاول اجمع الاصحاب رض على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز
دمها العادة اذا كانت هي دون عشرة والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما كانت عليه تسليم بوقوف الحيض بعد العادة فبعد
الاستظهار الغسل اما واجبا او مستحبا فعلى قولين نقل اقتضاء الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح والثاني في المدارك عن عامة
المتاخرين وقال الماتن في المعتبر بعد نقل القول بالاول عندك الجواز ويظهر من كلامه ان هذا قول ثالث في المسئلة وذكر في ذخيرة ايضا
بالجواز قولا ثالثا وظاهر من اختلاف الاخبار الواردة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في الحايض اذا رات دما بعد ايامها
التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة الدم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل في
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع عن الحايض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا
عن الطامث كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تجلس قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى ان قال قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع
عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي وعن سعيد بن يسار في الموثق قال سألت الصادق ع عن المراة تحيض ثم تطهر فربما رات
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وعن سماعة في الموثق قال
سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت واذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص
ثلثة ايام بعدما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الصادق
عن المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة استظهرت بالعشرة وان كان ايامها عشرة لم تستظهر وعن داود بن ابي المغراء عمن
خبره عن الصادق ع عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام فان استمر الدم
فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وعن زرارة في الموثق عن الباقر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين وروى المحقق في المعتبر
عن الحسين بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن الباقر قال في الحايض اذا رات الدم بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها
فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة وان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيبها زوجها اذا
احب وحلت لها الصلوة وتلك الاخبار تدل على الوجوب كما حققناه في كتابي الاصول اعني الحصول والفصول بان الامر هو حقيقة في الوجوب
ومنها ما رواه في الوافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن الصادق ع قال سمعته يقول المراة
المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الى ان قال لا باس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وعن سماعة في
الموثق قال سألت الصادق ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها وعن ابن ابي يعفور عن الصادق ع
قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت الحديث والثاني عند الاصحاب رض في ان الاستظهار واجبا كان او مستحبا
قال الشيخ في بعض تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وكذا ابن بابويه في المقنعة وقال الشيخ في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حيضها
نص عليه في المرتضى تستظهر عند الاستمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما عملت المستحاضة وهذا منقول عن ابن الجنيد ايضا
وفي التخيير بين اليوم او يومين والثلثة فالثلثة كانت منقطعة دونها على العاشر كان ذلك يستتبع الاستحاضة كان ذلك كاشفا عنها
حيضا فتقضي صوم العشرة فان هي قد صامت بعضها وان لم يتجاوزها انكشف عن كون الزايد على العادة طهرا فكانت صومها وصلوتها
بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين وعليها القضاء ان اخلت به مضافا الى ما في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف وفيها واذا رات الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعدما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر الحديث فذكر اعمال الاستحاضة الى ان قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك
اذهب الله تعالى بالدم عنها وموثقة سماعة قال سألته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام
التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة الرابع ان المراة لو اجتمع لها مع العادة التمييز فاما متفقا في الوقت والعدد فلا
اشكال وان اختلفا فان مضى اقل الطهر بينهما الاشكال من الاصحاب نظرا الى النصوص وتردد العلامة في النهاية بين تعويل على التمييز او العادة
الذي ابنه الخبر المعول على العادة مطلقا مضافا على ما مر من ثقة اسحق بن جرير المتقدم قال سألتني امراة منا ان ادخلها على الصادق
الى ان قال فتجوز ايام حيضها قال ع اذا كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة الحديث تستظهر بعد

كتاب الطهارة

عادتها يوما او يومين كما عرفت كما ذكرنا وقابل الاثنان والاخبار فتم تعمل ما بعد الاستظهار وجوبا كان او مستحبا على الاختلاف
وما تعمله المستحاضة من تغيير الخرقة والوضوء او الغسل واكثر على ما نبين لك ان شاء الله تعالى فان استمر الدم العشرة والا وان لم يتجاوزها
فهو نفس عليها فكلها حيض فتقضي الصوم وان صامت فيها دون قضاء الصلوة كما عرفت على الخلاف فيه واقل الطهر عشرة ايام كما
مضى انفا لا اول ولا حد لاكثره كما عليه بل قال في شئ عدم الخلاف فيه وفي الغنية وظاهر الحلي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب
عن انا حتمال ان يكون نظره بعيد المستمرة واما الاحكام فيما يحرم عليها امور الاول كما يشترط فيها الطهارة فلا ينعقد لها بدون
الطهارة صوم الا انه يجب قضائه ولا صلوة ولا طواف اجماعا فيهما فضلا على ما تقدم وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالت
الصادق ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده وروايات فيه منها ما رواه في
الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وما رواه في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ع قال اذا حاضت المراة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا تعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث
وفي كتاب نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن
فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمن
مواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق ع قال سالته عن المراة
يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل اتغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل الا ان الاصحاب استدلوا به بعد انه ينفي
الطهارة وعدم قضاء الصلوة فاجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار تعليل قضاء الصوم دون الصلوة انه محض تعبد بانه دليل على
القياس ورواية الحسن بن راشد عن الصادق ع لما ساله عن جهة الفرق بينهما قال اول من قاس ابليس ثم في بعضها انما هو في السنة مرة والصوم
والصلوة في كل يوم والليلة اما صحة صومها على الغسل ام لا قولان قال فلا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل الا ان الاصحاب
استدلوا به بعدم ارتفاع الطهارة ولا يرتفع ما حدث لو اغتسلت قال السيد في المدارك اجماعي بين الاصحاب وقال في المعتبر الطهارة
ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده ومن الاخبار مضافا الى قوله في حسنة محمد بن مسلم وقد سئل عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله
قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة الحديث خلافا لما يلوح في كتابي الحديث من كلام الشيخ ره جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة عمار
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين الحرمين اما الثاني منهما فقال في البحر
الحائض يحرم عليها اللبث في المساجد اجماعا الا من سلار ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح على المشهور عن محمد بن مسلم قال قال الباقر ع الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين ورواه الصدوق في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال
الجنب والحائض لا يدخلان المسجد الا مجتازين الحديث وسلار عن التمسك بالاصل لا دليل له غيره وكذا يحرم عليها وضع شئ فيها على الا
بل ادعي عليه عدم الخلاف الا من سلار قال بكراهة وعن سلار اللبث في المساجد للحائض ووضع شئ منها انما يستحب تركه ولم يفرق بين
المسجدين وغيرهما والذي يستفاد من الكلام انه متحقق للتحريم الا ان يقال الاجماع انعقد بعده ونقل عن سلار الكراهة والمشهور على
التحريم ويدل على المشهور صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة نقلها من العلل حيث قال فيها وياخذان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و
لكن لا يضعان فيه قال زرارة فقلت له فما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران
على وضع ما بيدهما في غيره الحديث وما رواه الشيخ الكليني والشيخ المفيد ره ايضا في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال سألته كيف
صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا
منه ويتم الخروج منهما اي المسجد ويحرم عليها قراءة سورة العزائم فصرح جملة المتاخرين بالتحريم على ابن العزائم
في الحائض والجنب وقال في ك بعد نقل كلام المصنف بقوله يكره لهما ما عدا ذلك ويستفاد من العبادة الكراهة السبعة المتقدمة للجنب
واستحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد بل الحجة عدم كراهة ما عدا العزائم بالنسبة اليهما الا على
الكراهة بطريق الاطلاق حتى تحتاج استثناء السبعة في التخصيص ورواية سماعة التي هي اصل الكراهة قراءة ما زاد على
السبع مختص بالجنب اقول قال بل يجب عدم الكراهة ما عدا العزائم بينهما ثم اثبت الكراهة ورواية سماعة على الجنب فقط وانت خبير
ومن كتابة القرآن اي امرار اليد على الخطوط على المشهور بل ادعى عليه الاجماع في والمنتهى البحر خلافا لابن الجنيد حيث
قال انه يكره ويحرم على زوجها وطيها او وضع الدم وهي الفعل اختيارا عالما لا يكون مختلفا بين الاصحاب في تحريم الوطي الحائض
في القبل لم ينقل جميع التعزير بكفره يعني تحريمه من ضرورات الدين قال في ك لا ريب في فسق الواطئ بل القبل وجو

كتاب الطهارة

تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وعن ابيه على ما له الشيخ تعزيره بثمن حمل الزاني وما حكم عنه والاخبار متكاثرة فيها منها ما رواه ثقة
الاسلام والشيخ عن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال
نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه
قال من اتى امرأته في الفرج في ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرين جلدة وان اتاها في اخر الحيض فعليه
بالخمسة والعشرين في اول الحيض واخره وروى الشيخان ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب
عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد
الزاني لانه اتى سفاحا الثاني قال في ذلك تثبت حالة الحيض فان كان زائدا على العادة مستمرة فاصل الاباحة واوجب عليه في المنتهى
الامتناع وفصل الشيخ البحراني في الحدائق الثالث الظاهر لا خلاف في قبول قولها في الاخبار بالحيض ما لم تكن متهمة خوفا وجهها لقبول
قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان والاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلام قال العدة والحيض الى النساء وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
وما يشير الى عدم القبول مع التهمة فهو ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن ابي زياد عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ورواه
الصدوق مرسلا وحمل الشيخ في المنتهى قال البعض الاصحاب على تقدير العمل الحصر بما لو ظن حسن الزوج كان لها لا ايجاب القول والبر الشهيد
الثاني والعلامة والشهيد على وجوب قبول قولها في الذكرى وشيخنا البحراني في القواعد الرابع ما اشتهر بين الاصحاب الوطي القبل و
جوزوا الاستمتاع بما عداه وقال السيد في شرح الرسالة انه قال لا يحل الاستمتاع منها الا ما فوق المئزر ومنها الوطي في الدبر احتج
المجوزون بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلا اثم في الاستمتاع كيف شاء
خرج منه موضع الدم بالنص وبقي الباقي على الاصل الجواز والاخبار الكثيرة منها موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت الصادق عليه السلام عن ما لصاحب المرأة
الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت للصادق عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ورواية معاوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ورواية عبد الله بن سنان قال قلت للصادق عليه السلام ما يحل للرجل من
امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج ورواية موثقة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال
لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وغيرها من الاخبار واحتج السيد المرتضى بقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله
الثاني بقوله الشافي الكافي فاعتزلوا النساء في المحيض والصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وقال في الحدائق ايضا مضافا الى ما مر ويدل عليه ايضا موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام سال
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين تخرج ساقيها وله ما فوق الازار ويؤيده رواية الخشاب قال سألت الصادق عليه السلام عن الحائض و
النفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس ثم تضطجع اجابه بها من وجواب هذا انها معارضة بما هو اكثر عددا واصح دلالة فيجب الجمع
بينهما بحمل هذا على الكراهة بما يحتاج ازار والثاني له الاستمتاع بما فوق المئزر وتقويه ودلالتها على التحريم بمفهوم اللقب ضعيف و
الثالث المراد بما يحل يعني ما يشاء والظرف المراد المباح ولا ريب ان نفيه لا يستلزم التحريم الجواز ارادة الكراهة وايضا ان الاخبار التي
تشعر بحمل على التقية بموافقة المذهب العامة فنقل في المنتهى التحريم عن ابي حنيفة والشافعي والمالكي وابي يوسف وذهب اليه الشهيد
الثاني عطي والشعبي والثوري وان قطع فانهم ولا يصح طلاقها من غير خلاف بين الاصحاب رض مع دخوله بها وحضوره او ما في حكمه وهو
قربه منها بحيث يمكنه الاستعلام حالها كالمحبوس والمجبوس ونحوهما اما غير مدخول بها فيصح طلاقها في الحيض وكذا مع المغيبة الزوج
ويجب عليها الغسل مع شرطه بالطهارة مع علمها بالنقاء او ما في حكمه وقضاء الصوم الواجب في ايامها بالجملة مثلو حتى المنذور وعلى
القول الاحوط دون الصلوة اجماعا نصا فيهما الا ركعتي الطواف مع فواتهما بعده والمنذورة المتفقة في ايامها على القول المشهور بين
الاصحاب وان مضى حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوتين ومع المعلم بقضائها ما يجب عليها ادائها بعد الطهر الطهارة ولو
لم يمض القدر المذكور لا يجب عليها القضاء ولا اداء العدم وقت يسع الطهارة والصلوة ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
قال في امرأة دخلت في الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم والثاني اعني اذا لم تمض بمقدار ما يسع الطهارة و
الصلوة ويدل عليه موثقة سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها
ولا تقضي الركعتين والسيد المرتضى اكتفى في وجوب القضاء بخروج الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ورده الاصحاب بعدم الوجوب

كتاب الطهارة

بما اخذنا اما التصلي فخبر قال لو صليت ركعتين من المغرب فحاضت قامت من مجلسها فاذا طهرت تقضي الركعتين لو وابن ابي الورد المروي في كتاب
وتب قال سألت الباقر ع عن المراة التي تكون في الصلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال
فان رات الدم وهي في الصلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها في المغرب المتمم هو
المذكور اما لو وسع الوقت الطهارة والصلوتين او احدهما وهي طهرت عن حيضها فيجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء للاخبار
ومنها صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال قال ايما امرأة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة اخرى فليس
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ومنها صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت
الغسل حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى ثم رات دما عبيطا كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وروى ابن منصور حازم عن
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر والظهر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وروى ابي الصلاح الكناني عن الصادق ع قال اذا طهرت المراة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا
طهرت المراة قبل المغرب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه رواية داود الدجاجي والا
ما هو ظاهر المنافاة منه صحيحة معمر بن يحيى قال سالت الصادق ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها
وبهذا المضمون عبادية لو طهرت عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي صلوة التي تطهر عنده فحملها البعض على الوقت
المختص جمعا بينها وبين ما تقدم اول المقبولة من الاخبار فانه يفيد قضاء الصلوة بعد الطهارة وسع الزمان بقدر ادائها فلها ان تفعلها
وعليها القضاء لو لم تأت ادائها ولكن ما كان تدل على الصلوة التي كانت هي في الدم حيث لو فرغت عنه لم يبق مقدار اداء ركعة ايضا فان
النص ولا المتقدمة كصحيحة عبيد بن زرارة وصحيحة ابي عبيدة الحذاء ورواية ابن المنصور حازم الا انها حملت انها طهرت قبل العصر اي قبل
وقتها الخاص يعني مقدار اداء اربع في الحضر فعليها الصلوتين وكذا رواية ابي الصلاح الكناني كما صرح به صحيحة عبد الله بن سنان
وهكذا حملت موثقة محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المراة ترى الطهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلوتان فيجب حملها على الوقت المختص والاشتغال في شانها السعي في تحصيل اسباب الغسل ورواية ابي همام عن ابي
الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت اداء العصر ثم تصلي الظهر يجب حملها على ما اذا طهرت في وقت يسع الظهر والعصر ثم توانت بالغسل
الى الوقت المختص وموثقة الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله تعالى عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر
وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها القضاء والشيخ في المط وبه جمع بين الاخبار المتقدمة بهذا الخبر
قال ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب قضاء الظهر والعصر معا وان طهرت بعد ان يمضي اربعة
اقدام فانه يجب العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس والبحث الثاني هل يجوز ان تسجد لو سمعت
اية السجدة قولان الاشبه نعم عنده وظاهر الاكثر لان الشيخ في التهذيب قال لا يجوز لها السجدة لانه يشترط في السجود الطهارة مدعيا
على ذلك الاجماع والمشهور الاظهر النصوص فمن احدها ما رواه في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عبيدة الحذاء قال سالت
الباقر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا صليت مع
قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او قال والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وعن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرأ ولا تسجد فحمله في الاستبصار على جواز الترك الثاني اختلف الاصحاب من وجوب سجود التلاوة في هذه المواضع وغيره هل هو
بمجرد السماع وان كان من غير قصد والاستماع قولان وتحريم على واختلف الاصحاب في وجوب الكفارة بوطئها اي الحائض واستحبابها
على الزوج روايتان والقولان واحوطهما عند الماتن الوجوب لا الاستحباب والمشهور بين المتقدمين ايضا هو الاول وبه قال الشيخ
في الجمل و ط والمفيد والمرتضى وابن بابويه وابن حمزة وابن ادريس والمشهور بين المتاخرين الاستحباب وبه قال الشيخ الطوسي في نهاية
اما الاخبار الواردة فيها فاكثرها على الوجوب وان كان باصطلاح المتاخرين ضعيف سند جملة منها والاخبار منها ما رواه الشيخ
عن داود بن فرقد عن الصادق ع في كفارة الطمث يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت
فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل

كتاب الطهارة

الى شئ من الكفارة فصرح فيها بما هو المشهور بتمسك بها وافتوا به وهو مقموم به وهي دينار في اوله ونصف الدينار في وسطه وربع في اخره
وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت الصادق ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله تع قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال الصادق ع
فليتصدق على عشرة مساكين وعن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تع وعن ابي بصير الموثق عن الصادق ع
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد الله بن علي الحلبي في الحسن عن الصادق ع في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه فقد حمل الاصحاب ما بعد الرواية الاولى على ما تضمنته من التفصيل في افراد الكفارة وفي المقنع روي انه
ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار مع انه خبير بانه في دوا
محمد بن مسلم الدال على انه يجب عليه في استقبال الدم دينار وفي استدباره نصف دينار ونحوهما وما يدل على القول الثاني ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عيص بن قاسم قال سألت الصادق ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تع ان يقربها قلت فان فعل
عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تع وعن زرارة في الموثق عن احدهما ع عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا
يعود وعن ليث المرادي قال سألت الصادق ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه وحمل المتاخرين الا
الاولة لضعف الاسانيد ولا يمنع الحقيقة لجريهما عن تنزيلها على الاستحباب لا تفاقنا الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة واعلم
ايضا ان العمل على المشهور غير الوجوب لان غاية ما يتمسك الخصم بعده هو ضعف الاسانيد فهو مطروح بعمل الاصحاب فيجبره فهكذا
الشيخ الشهيد في كرى وانه الاولى بالاحتياط وحمله على الاستحباب يفيد عن هذه الثواب حمل الشيخ اخبار الاخيرة على الجاهل بالحيض
والشيخنا الفاضل المحقق البحراني في الحدائق على التقية الى اختلاف الاخبار والاحكام الشرعية لانه مذهب جمهور المخالفين وقال
الشيخ في المنتهى بعد نقل القول بالوجوب بانه احد قولي الشافعي عن احمد واحد قولي الشافعي فقال القول بالاستحباب وهو قول مالك وابي
حنيفة فبطل قول من ادعى الاجماع باستحبابه لارتفاع الشرع وجبر الوجوه واسقطوا سواء العقوبة اعلم ان المراد باوله وآخره او الثلث الاول
منه وبوسطه الثلث الثاني وآخره الثلث الثالث فتح لذات الثلثة الثلث الاول هو يوم الاول الخ وذوات الستة اثنين لذات الاربعة
ومع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثه ولذات السبعة يومين الاولين مع الثلث الثاني ولذات الثامن مع تلثيه ولذات الثا
هما ثلاثة اولين ولذات العاشر هي ثلث الثاني كما في الوسط والاخر وسلار ان الوسط بين الخمسة الى السبعة وراوندي العشرة دون
العادة فيلزمها خلو بعض العادات عن الوسط والاخر ثم ان الثاني صرح الاصحاب بان المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المنة
الخالص وكانت قيمته في زمانه عشرة دراهم فلا يجزي القيمة كما في الكفارات ولا غير المضروب لعدم تناول النص وتعلقه في احد كتابه
قطع بعدم اجزاء القيمة وفي الذكرى قدر الشيخان عشرة دينار بعشرة الدراهم والمراد به ما يظهر من كلامهما المضروب فلا يجزي التبر
قال في البحر هو اجزاء التبر اول الاسم له لتالته قد قالوا الظ لا خلاف بينهم بان مصرف هذه الكفارة هم الفقراء المؤمنين و
المساكين ولا يجب ايضا ذل التعدد لاطلاق الخبر بل يكفي الواحد الحاقها الاجنبية المشتبهة والزانية بها وجهان فادخلها البعض لرواية
ابي بصير من قوله ع من اتى حائضا ومن مرادات العموم الرابع في تكرر الوطي فهل يتكرر الكفارة مط او لا مطلقا او تكررها مع اختلاف
زمان الاقوال الاول الشهيد الثاني في روض والبيان والثانيها ابن ادريس على ما هو منقول في لف والافعال المستحبة وصرح وابه ويستحب
لها الوضوء لوقت كل فريضة وتجلس وتذكر الله تع في مصلاها بقدر امتداد صلواتها وفي المختلف عن ابن بابويه بالوجوب بنقله
جملة من الاصحاب عن ابيه وقال في الفقيه الى قوله ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة الخ والمشهور هو الاستحباب
واستدلوا بما رواه زيد الشحام قال سمعت الصادق ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضا وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
بمقدار ما كانت تصلي وفي لفظ ينبغي ظ في الاستحباب وحسنة زرارة عن الباقر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان تتوضا وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تع عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلواتها ثم
تفرغ الى حاجتها واستدل في الفقيه قال وهو مع صراحته في الوجوب منقول في المدارك محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما المكروه
وقالوا يكره لها الخضاب وقراءة القرآن ما عدا العزائم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تختضب
الحائض ولا الجنب الحديث وعن ابي بكر رواه الصدوق في العلل عن الحائض وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق ع عن الحائض هل تختضب قال لا
يخاف عليها الشيطان عند ذلك ورواه الصدوق في العلل عن ابي الحسن موسى ع قال لا تختضب الحائض وحمل الاصحاب هذه الاخبار على
الكراهة لما ورد من نفي البأس عنه في عدة اخبار منها ما رواه الكليني عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تختضب
وهي حائض قال لا بأس به وعن علي بن حمزة قال قلت لابي ابراهيم تختضب المرأة وهي طامث قال نعم وما رواه الشيخ عن ابي المعزى عن العبد الصالح
في حديث قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس ومعتبرة سماعة في الجنب والحائض قال لا بأس به وقراءتهما القرآن عدا
العزائم مرة ورواه الصدوق وفي الخصال عن السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي

كتاب الطهارة

في ما يحرم على المحدث

الكتب في الحمام ومنهم الجنب الحائض والنفساء فقال بحمل الكراهة وادعا عليه الاجماع في ضمن ما تقدم في الجنابة ومنها حمل المصحف ومس حاشيته ومتى يورد في المصحف عن المكنونة وابراهيم عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا يمسه الا على طهر ولا جنبا او على يده

ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وللمشتهر الجنب الحائض بتجان المصحف ووراء الثوب وقد مر في الجنابة في لحمل ادعا الاجماع على الكراهة تعليقه والاستمتاع لزوج كالسيد منها بما بين السرة والركبة لخصوص مضافا الى تمام الصحيح الحال فانه يجل لزوجها منها فال تشد بازار الى الركبتين ويخرج ساقها الى ما فوق الازار وقد مر تفصيل من نصوص والاخبار والاقوال فيه

من عبراجاله تبيانها واذا حاضت المراة بعد دخول الوقت لم تصل مع الامكان الصلوة بمعنى تماما من اوله او تمعقد ارفعلها وبالدلالة موثقة يونس بن يعقوب وموثقة السماعة ورواية عبد الرحمن بن حجاج ورواية ابي الورد الى غير ذلك الذي قدم ذكرها في هكذا الواد بكثير من اخر الوقت قدر الطهارة وجب عليها نما من ادائها وادعا عليه الاجماع اهل العلم في الشرح الكبير وقد فصلنا الكل واوردنا الاخبار كصحيحة عبد الله بن زرارة وصحيحة ابي عبيدة الحذاء ورواية منصور بن حازم ورواية ابي صالح الكناني وصحيحة عبد الله ابن سنان وصحيحة معمر بن يحيى الى غير ذلك ولا يجب عليها الا لاعمال الاداء فعلها في القضاء تمام مضافا الى الاجماع الذي ادعاه الشارح المعروفة فتوى بعضا وتغتسل كاغتسال الجنب من الترتيب الارتماس في واجبات ومنه وبانه من اهب العلما بعض كصحيحة

منه موثقة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد لكن لا بد معه من الوضوء قبله وبعده وقد قال في ذلك اجمع علمائنا الا من شذ على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلفوا في غيره من الاغسال والمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان واجبا او سنة وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل ايضا وهو اختيار ابن جنيد احتج الاولون بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فبقي الباقي على عمومه وبما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي خبر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وفي لفظه يجيبان الاية مخصوصة ورواية قاصرة السند احتج الثانون بالوجوب بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل الجنابة وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غيره ذلك يجزيه من الوضوء فقال ع اي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكيم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة ثم وصفه الى ان قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وروى الشيخ في عدة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة ورواية في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او في يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزاها الغسل وحمله الشيخ اذا اجتمعت هذه الاغسال مع الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا تفردت هذه الاغسال وجب قبلها الوضوء وقال في التمسك في صحيحة نعم الصحاح عن الصادق ع فاذا انقطع الدم عنها بان كان فلتغتسل ولتصل وموثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي والصحيح زرارة فاذا جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وصحيحة ان نساء المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر والحق هو المشهور لوجوه الاول الجمع اولى من الطرح والاخبار التي تدل في سقوط كالصحيح محمد بن مسلم عام ويخصص اخبار المتقدمة بما رواه ابن ابي عمير وغيره وحمل على التقية مع ان تلك الروايات لا يقاوم الصحاح مع الاجماع واما المسئلة في المدارك انا بان شيء كما نرى لنا الى غسل الاستحاضة وهو في الاصل من الحيض يقال استحيضت المراة بالبناء للمجهول فهي لا تستحي اذا استمر الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ذكره الجوهري وبنائه للمفعول غير مسموع ثم استعمل للفظ الاستحاضة في دم فساد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وله صفات خاصة التي الى ذكره المصنف دمها في الاغلب اصفر وبارد رقيق يخرج بفتور وانما ذكره عليه الرحمة اغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا وبصفة الحيض استحاضة وقد يكون ايضا انقص عن الثلثة التي هي اقل حيض ما لم يكن دم او قرح ولا عذرة وما زاد عن العادة بعد الاستظهار كما عرفت عند الاصحاب بما زاد عن ايام العادة مع تجاوز عن العشرة وقد يكون تراه قبل البلوغ تسعا او بعد الياس والصفات المذكورة للاستدلال الاخبار اما الصفرة والبرودة فمن حسنة حفص بن البختري عن الصادق ع قال دم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة فرواه علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط ما زاد فان كانت صفرة اغتسلت والفتور هو خروجه ضعيفا مشهور بين الاصحاب في المطولات والمختصرات والمبسوط ومختصره والتبيان وروض الجنان والكافي والوسيلة والمراسم والعينة والمهذب والاصباح والشرائع والمعتبر ولكن ما تراه بعد تمامها هي الثلثة او اكثر الى عشرة ايام وايام الاستظهار ذلك ذكرناه مفصلا مستمرا الى تجاوز اكثر الحيض وبعد ايام النفاس وهو عشرة ان لم يتجاوز الايام العادة في الحيض وبعد السن الياس الذي ذكرناه هي الخمسين والستين في العرشية وغيره قبل البلوغ الى كمال تسع سنين ومع الحمل على الاظهر عنده فهو مستحاضة

في غايات النفاس

كتاب الطهارة

ولو كان صفات المذكورة مسلوبة عنها عبيط ومر في الحيض فيجب على المرأة بعد رؤية اعتباره فهي ثلثة اقسام فهي اما ان تثقب بها
الكرسف او لا فاما ان تسيل او لا فان لطخ الدم الباطن القطنة ولم يثقبها فقليلة ويلزمها ابدالها اذا تلوثت او تطهيرها وفاقا
للاكثر الا ابن ابي عقيل بل ادعا عليه الاجماع في الشرح الكبير نقلا عن الناصريات والمنتهى لذلك للاصح على عدم ثبوت العفو عن مثله وفي بعض الاخبار
في الكثيرة او المتوسطة وقال في بحر وبه بالاجماع المركب في الصحيح فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وفي الصحيح
هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل القطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل انتهى المشهور عند الاصحاب انه يجب عليها
عند كل صلوة تغيير القطنة والوضوء وعن ابن ابي عقيل انه لا غسل عليها ولا وضوء وعن ابن الجنيد كان عليها في اليوم والليلة غسل
واحد انقل في لف عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجب عليها الغسل عند الظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل وقال وان لم يظهر
على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء حجة المشهور بسبب تغيير القطنة بعدم العفو عنه في الصلوة قليلة وكثيرة قال في المنتهى لا
خلاف عندنا في وجوب الابدال واما الوضوء لكل صلوة لكل الصلوة فما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الباقر عن الصادق
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او بيومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء
ما لم يثقب الدم الحديث وقال في لك في خبر بالصحيح واورد الشيخ البحراني وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي صحيحة الصحاف وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ عند وقت كل صلوة وفي الفقه الرضوي وان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء والحديث
وعن المشهور وعن ابن ابي عقيل انه احتج بصحيحة ابن سنان عن الصادق قال المستحاضة تغتسل عند كل صلوة الظهر والعصر
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وتركها الوضوء يدل على عدم الوجوب
وانت خبير بما فيه لا يفهم منه الاعدم وجوب الوضوء مع اغسال الثلثة الواجبة في الكبرى هو بمعنى قرانها وكلامنا فيه وعن ابن
الجنيد انه احتج بموثقة سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا وللفجر غسلا وان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة واجاب عنه في لف بانه محمول على نفوذ الدم الكرسف والبه اشارة
ان لم يجز الدم الكرسف معنى انه انفذ الى ظاهره ولم يتجاوزه وافقه ادعى منه انه يستحب كما في الذخيرة ومن ادعى عنه انه مؤيد بما رواه
الشيخ عن اسماعيل الجعفي في القوي عن الباقر والمستحاضة تقعد في ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او بيومين فان هي رأت وان طهرت
اغتسلت واحتشت فلا تزال البدل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادة الغسل واعادة الكرسف فاذا ظهر اعادة الغسل و
اعادة الكرسف فاجاب ان روايته المذكورة وان كانت مجملة بالنسبة الى الوضوء لكل صلوة لكنها يجب حملها على الاخبار المتقدمة
المذكورة وان تثقب عنه اى القطنة ولم تسيل عنه اى الكرسف فهي متوسطة ولزمها مع ذلك من تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة
في النصوص الصحيحة وعرفت بها والمشهور انه يجب عليها مع ذلك غسل للصلوة الغداة فهو المشهور وقد تقدم عن ابن ابي عقيل
وابن ابي الجنيد انهما ساويا بين هذا القسم ومنهم الثالث في وجوب الاغسال الثلثة وبه جزم في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر
الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء وبتبعه في المنتهى وقال به في المدارك حيث نقل
عن المحقق الاردبيلي حيث قال عن شيخنا المعاصر فاشار اليه وكذا قال البه في ذخيرة والشيخ محمد البهائي واستدل في لك ايضا بما رواه الشيخ
في الصحيح ثم نقل صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة صفوان بن يحيى الا انه في القسم الثالث والمشهور ما رواه الشيخ
في الموثق عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء يعني وان ثقب
الدم الكرسف اى يسيل عنه فعبرت امرنا بالاغسال الثلثة وان لم يجز الدم يعني انه ثقب ولم يسيل عنه فعبر بها المقابل لما قبله وان كان صفرة
هي كناية عن عدم ثقب الدم وهي القليلة كنى عنه بالصفرة لقلتها وضعفها وما رواه في في والموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عن الصادق قال غسل
واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب فاذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث احتج المفصلون بصحيحة حسين بن نعيم الصحاف
عن الصادق حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما
لم تطرح الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف لم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وصحيحة
زرارة قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد واجيب عن الاولى بقوله فان طرحت الدم الكرسف هو عين محل النزاع فانه موضع النزاع ما اذا لم يحصل السيلان مع

كتاب الطهارة

لا اشعار فى التحريكونا الغسل للفجر فحمل على ذلك متحكم وعلى الثانية انها فاهره من حيث لتسمية با الاضمار فان الغسل لا يتعين كونه
لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة يجوز ان يكون المراد به غسل النفاس وان لم يثقب الدم وسال عنه وطا يظهر منه لا خلاف هنا بانها
لزمها مع ذلك الغسل القطنة والغسل للغداة ان كان قبل الصلوة والاوان تاخر الغسل عن الصلوة فكل الاولى انتوضو فى غير صلوة
والوضو لكل صلوة عن فرايض الخمسة غسل ايضا للظهر والعصر يجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهو مذهب علمائنا اجمع انما
الخلاف فى انه هل يجب الوضوء مع هذه الاغسال ليتعدد بتعدد الصلوة ام لا يجب بالكلام يجب الوضوء واحدا مع غسل اقوال
الشيخ فى المبسوط وغيره من المتقدمين والمرتضى وابنا بابويه وابن جنيد الى الثانى والى ادريس الاول والشهرة عند المتاخرين وفى
المعتبر الثالث قال تصلى بوضوء بها وغسلها الظهر والعصر على الاجتماع ثم تفعل ذلك فى المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك للصلوة
الليل والغداة والاخبار المتعلقة بهذا القسم روايات منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال المستحاضة تنظر ايامها فلا
تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل للصبح وتحتشى وتستثفر الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا فى ايام حيضها وروى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر والعصر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند الصبح وتصلى الفجر ولا باس بان ياتيها بعلها
اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وانه اولى اعم من السيلان الا
انه مخصوص بما قدمناه من الروايات الظاهرة فى انه مع عدم السيلان فليس الا غسل واحد والثانى وان كان مطلقة شاملة
باطلاقها الاقسام المستحاضة الثلثة الا انه يجب تقييدها باعتبار القسمين المتقدمين ومن روايات ما رواه فى الوافى ايضا فى الصحيح عن
صفوان بن يحيى عن ابى الحسن ع قال قلت جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك
تمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل القطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراده وهى مطلقة
يجب تقييدها اطلاقها بما مر سابقا وما رواه الشيخ فى الموثق عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها
وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى لصلوة الغداة فاذا حلت لها الصلوة وحل لزوجها ان يغشيها
ومنها صحيحة صحاف فقد مضى فى القسم الثانى فقد ظهر بها بعدم الوضوء مع انه مقام البيان مع عدمه كان عدمه واحتج قال بوجوبه لكل
صلوة لعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فاول انه مخصص بالقيام من حيث النوم كما عرفته من ذلك انه لمقيد
بدعوى الاجماع عن الشيخ والعلامة والثانيات انه ط ومعلوم تفضيل ذلك بالمحدثين مع ان الدم الخارج بعد الغسل على ذلك الوجه ولم يثبت
كونه حدثا الان فيها الاحكام الشرعية على التوقف وقال المحقق على ثانية وقطع جماعة المتاخرين بانه يجب عليها مع ذلك الاغسال وضوء
مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك من طائفتنا وعلى ما ذهب اليه المعتبر المحقق الى وجوب الوضوء مع الغسل حيثما كان الا غسل الجنابة
وصرح فى المعتبر والسيد المرتضى اكتفى بالغسل عن الوضوء فقوله ابدا احدها صرح الشهيد فى وجوب الاغسال الثلثة اذا استمر الدم
السائل الى وقت العشائين فلو عضت لعلة بعد الصبح فغسل واحد وبعد الظهر فغسلان لغاضة وايده الشيخ البحرانى فى
الحدائق الثانى صرح واحد من اصحابنا بان الجمع بين الصلوتين انما هو لاجل الاكتفاء بغسل واحد جاز بل استحب هكذا
فى ذلك والحدائق عن المنتهى بواسطة عدمه وقيل به رواية موثقة انها تغتسل كل صلوة الثالث وجملة من الاصحاب ذهبوا الى انه تشترط
معاقبة الصلوة للغسل بان يقع بعده بلا فصل اما بعض المشاغل كاشتغال بالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة والعلامة
فى النهاية والشهيد فى الذكرى ايضا استثنا انتظار جماعة ومع بعض ذلك لعدم الضرورة اما معاقبة الصلوة للوضوء فى الصغرى
قال الشيخ ره اذا توضات المستحاضة فى اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم يجز بها تلك الصلوة وجوزها فى الحدائق الرابع اعتبار كمية الدم
وقلة وكثرة بوقت الصلوة انه وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله او انه كثيرة من الاحداث متى حصل كفى فى وجوب موجبه قولان لها
الى الدروس والثانيهافى الخامس كلام اكثر الاصحاب وظاهر الاخبار المتقدمة ان المدار فى ثبوت كثرة الموجبة للاغسال الثلثة هو ثقب
الدم الكرسف وخروجه فيما اعم من ان يكون يخرج من الخرقة التى تشد لها الكرسف ام لا وظاهر عبارة المقنعة انه لا بد من خروجه من
الخرقة وسيل انه منها وجعل المتوسطة هى التى يثقب الكرسف ويرشح على الخرقة ولكن لا يسيل منها وهى الكثيرة عند الاصحاب السادس
لو رات الدم واذا رات الدم المتوسط والكثيرة التهجد فى الليل وكذا يجمع بين الصلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت ممن تغتسل
قدمت الغسل على الفجر وقال فى الذخيرة لا اعلم خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه وفى كلام ع فى الفقه الرضوى دال عليه اذ يثقب
الدم الكرسف لم يصل صلوة الليل والغداة بغسل ونحو ذلك عبر فى ذات الاغسال الثلثة انما هو معاقبة الصلوة للغسل
ظ صرح الاصحاب وضم فانها اذا فعلت ذلك الطريق الثلاث وظهر من الشارع هو الواجب عليها فى الاقسام الثلثة صارت ذات الدم لها

والشيخ

كتاب الطهارة

ويشترط في المستحاضة من الامور المشروط بالطهارة فتصح صلوتها وصومها ودخولها في المساجد ومس القران ويحوز للزوج وطؤها
اتيانها قبل الغسل خلاف فقيل بالجواز على الكراهة كما في المعتبر وجمع من المتاخرين منهم ثم فاضل الخراساني في الذخيرة وقيل يتوقف
على الغسل احتياطا وقيل يتوقف على الوضوء ايضا وقيل يتوقف على الجميع فانه يتوقف عليه الصلوة ولا يجمع بين الصلوتين بوضوء واحد
وقال في شرح الكبير الا في الكثيرة على الاقوى ويجب عليها الاستظهار والاحتشاء في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد غسل
الفرج وتغيير القطنة كما هنا وفي نهج والمنتهى والتحرير والتذكرة والبحر ونهاية الاحكام والبيان والمقنعة والمبسوط وفي الغنية
المتقدمة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم عن به السلس والبطن يستظهر
بقدر الامكان لعين التعليل المتقدم مضافا الى الخبر في الاول حمل كلام لا خلاف بين الاصحاب بانها متى خلت بما هي من افعال الواجبة عليها
من وضوء وغسل كما تضمنته الاخبار المتقدمة ما يدل على الحكم الاول واما حكم الثاني فاستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت في حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل
المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الكليني ايضا والصدوق وفي متن بطرق ثلثة فيها صحيح مثله
وهذا الخبر من مشكلات الاخبار والمعضلات الاثار احدها من ان بنته فاطمة نرى الدم مع ما تكاثر من الاخبار من انها لم ترى حمرة
قط من الدماء الثلثة والثانيهما والثالث انما اشتمل من حكم بعدم الصلوة مع الحكم بقضاء الصوم وربما اجيب عن الاول على نقله من صحة
هذه الزيادة بان نسبة يامر فاطمة ع ان يامر المؤمنات بذلك وايده بما في صحيحة زرارة قال سئلت الباقر ع عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي
الصوم فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يامر فاطمة صلوات الله
عليها وكانت تامر بذلك المؤمنات واحتمل البعض بان فاطمة بنت ابي حبيش المذكورة فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة وسؤال النبي
مسائلها وقال الشيخ في بعض كتبه قال فان لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها الكل صلوتين غسلا او لا ما تعلمها الا ما يلزم المستحاضة
فاما مع العلم بذلك الترك له على العمل بلزمها القضاء واعترض عليه في المدارك بانه يقتضي الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله
وان حكم بالمساواة بينهما وترك قضاء الصوم على حال العلم وعدم قضاء الصلوة على حال الجهل باسقاط والحوط لا يحتاج الى الدليل
عن ما تم الثالث قال في المبسوط اذا توضات المستحاضة وقامت الى الصلوة فان قطع الدم قبل دخولها في الصلوة ثابتا لان دم الاستحاضة
حدث فان انقطع وجب منه الوضوء فاذا انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها استيناف
الصلوة لانه لا دليل عليه واعترضه ابن ادريس بانه ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها القطع للصلوة واستيناف الوضوء قال واما
هذا كلام شافعي اورده الشيخ ان كلام الشافعي استحسنه وعندنا هو باطل غير صحيح وما يستحسنه من ان الغسل الدليل فهو الاجماع على
انهم اذا دخل في الصلوة وبعد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستحسان هذا كلامهما ومن قال الى كلام الشيخ في
مسئلة قال الشيخ في روض مثل انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة لا برء لها لا عبرة بها ذلك لان الاخبار خبير عارف فان رأى
الدم لا يؤثر في نقض الطهارة والشيخ انتقض به مطلقا واعتبر قصور زمان الفترة عن الطهارة والصلوة ولو طالت بعد ذلك فهما واو
الاعادة لم تمكنها بها كاملة فلو لم تعدها وصلت فاتفق عوده خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلوة لدخولها بها مع الشك
في الطهارة فهكذا لو شكت في الانقطاع هو للبراء لا فضل بطول زمانه بمقدار الطهارة والصلوة فيجب اعادة الطهارة لاصالة
عدم العود لكن لو اعاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة والوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلوة مع الحدث
مسئلة صرح اصحابنا على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وعليه تدل الاخبار منها صحيحة معوية
بن عمار وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد سائر جسدها خارج وصحيحة حلبي ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستذ
بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وفي موثقة زرارة ثم هي مستحاضة وتستوثق من نفسها وتصلي موضع اخر منه وتلجمه
والاستثفار بالسين المهملة ثم التاء المثناة من فوق ثم ثاء المثلثة وراء المهملة هو ردّ طرف الثوب بين رجليه الى الحجزة بضم الحاء والجيم
الساكنة او استثفر الكلب بذنبه جعله بين فخذيه او من ثفر الدابة بالثاء المثلثة جعل ذنبها واستثفر المصارع ازره بازاره اتزر ثم
رد طرفيه بين رجليه وقال في ضل المراد به هنا التلجم وبان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها من قدام
وتدخلها بين فخذيها وتدخل الاخرى خلفها بالاولى كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطنة والاستظهار على المبتوق
كاستظهار المستحاضة لو واثر الحجر عن الصادق ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه ثم صلى ويجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين الحديث وعلل ايضا باشتراك الجميع في النجاسة فيجب الاحتراز
منها بقدر الامكان في صلاة عبيدة بعد الاستظهار والصلوة لو خرج الدم والبول بعد الاستظهار والطهارة وان كان بتقصير منه واما

كتاب الطهارة

في باب غسل النفاس

فلا فحذ فامضى الرابع غسل النفاس بكسر النون ماخوذ من النفس وهي دم يستلزم الولادة يقال نفست المراة كفرح والولد منفوس وفي الحديث
لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا والمراة نفساء بضم الاول وفتح الثاني والجمع نفاس مثل عشار وعشاء وعن جوهرعن نفساء وعشراء ليس
في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال ويجمع نفساوات وعشراوات اما ماخوذ من النفس بمعنى الدم كما مر كما يقال ذو نفس السائلة
اي صاحب دم او من خروج النفس يعني الولد او من تنفس الرحم بالدم والاشهر عندنا للغويين هو الاول ولا يكون النفاس الا مع
الدم ومن لم ترى الدم فليس لها نفاس وادعى عليه اجماع في شرح كبير ولم الاصل ايضا وانقضاء الى العرف والخروج عنه على المتبادر المتيقن
وهو من الاخبار ولو ولدت تاما وللشافعي لعنه الله قولان ثم انه لا يكون دم الخارج قبل نفاسا واتفق الاصحاب على ان الخارج بعد الولد
نفاس واما عند الخروج الولد فما يظهر من كلامهم الخلاف فيه قال في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة ونحوه كلام
الشيخ في الجمل والخلاف ونص في المبسوط على انه الخارج عقيب الولادة او معها ومقتضاه ان الخارج مع الولد ليس بنفاس والاظهر
في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس قال الشيخ في الجمل محمول على الغالب لا يكون النفاس يجب ان يكون عقيب
الولادة وعلل بكونه نفاس بحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيشمله عموم ادلة والسند المرتضى بما رواه ثقة الاسلام
في الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق ع في المراة يصيبها الطلق اياما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها
فقاتها الصلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وما رواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى عن
الصادق ع عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى الصفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع قلنا اذا ثبت في المقرب بينهما انه اوجب الحكم بكون دمها قبل خروجه عليها حتى تلد والمتبادر من الولادة خروج الولد كلا
يوجب الحكم بكونه قبل خروجه دمها دم استحاضة لا دم نفاس وروى الشيخ ره في المجالس بسنده عن زريق الزبير الخزاعي قال سال رجل الصادق
عن امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها الطلق فرايته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي
فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركت من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها
قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج
بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع الصلوة في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في رحم
فهذه تدل على خلافه فاستدل بها السيد بحر بان دم النفاس فيجب حمل الخبر الى المتقدم على ما يرجع الى هذا الخبر جمعا من
حمل قوله ما لم تلد على خروج بعض من الولد حتى تراه اي الرائي وهي المراة ومرجع ضمير الولادة من غير خلاف او معها على الاصح الاقوال
للاخبار لا سيما ذريق بن الزبير منه فتدبر وقريب منه ما رواه الشيخ عن سكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال النبي ص ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تترك الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة و
القائلون بالاجتماع الحمل مع الحيض كما هو الحق لا يفرقون بين الدمين بل يقال الجميع حيض عندهم مع استكمال الشرائط الحيض وهو
ظاهر الاخبار واختلفوا في انه هل يعتبر اقل طهر ام لا قولان للاول انهم قالوا بان النفاس كالحيض بل هو حيض محتبس والى اشارة في بعض الاخبار
والثاني عدم كونه حيضا حقيقيا والمشابهة لا تستلزم اتحاد الحقيقة في بعض الموارد واستقرب العلامة في نهج فانهم لو رات الدم
ثلثة ايام واكثر مثلا ثم ولدت قبل مضي اقل طهر فهو مستحاضة على الاول لفقد الشرائط ما بين حيضتين وهي اقل الطهر فيه وفصل
الولادة ولم يثبت انه كاف عن الطهر وحيض على الثاني لعدم اشتراط فصل اقل طهر في هذا الموضع ويجزي المذكور ان ظهر قوة قول
الاول والمراد بالولد ما يسمى ولدا ومبدا نشوه ادمي ولو مضغة اما العلقة وهي قطعة من الدم الغليظ فلا العدم اليقين قال في المعتبر
اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معهما الحمل فيكون حكمه حكم الدم السائل ونحوه في المنتهى والحق في نهج العلقة بالمضغة بشهادة
القوابل وفي ذكري يقبل بشهادة اربعة قوابل بانها مبدا انسان كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لان نفي التسمية ومتى ثبت
النفاس ولا حد لاقل النفاس لا خلاف بين الاصحاب فيجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دما مطلقا للاصل العدم وتوقف
التكاليف الشرعية على البراهين القطعية ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن الصادق ع عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب
عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد والشيخ حمله على انه ليس له حد شرعي لا تزيد ولا تنقص بل لا ترجع الى عادتها وعن علي بن
يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سال عن النفساء فقال تدع الصلوة ما دام ترى الدم العبيط ونقل عن المحقق ره قال وقد حكي ان
امراة ولدت على عهد رسول الله ص فلم ترى الدم فسميت الجفوف وفي حد اكثره اقوال شتى وسبب اختلاف الاقوال شتى وسبب اختلاف
الاقوال بسبب الاخبار وروايات فقيل بانه عشرة فقد نقل في لف عن علي بن بابويه والشيخ ره قال وبه افتى ابو الصلاح وابن براج وابن
ادريس في المبسوط الى اكثر الاصحاب ويشعر بشهرته بين المتقدمين وظاهر اصح المحقق في كتبه الثلثة وذكر اشهرها انها لا تزيد على
اكثر الحيض وهي عشرة ايام وقيل انه ثمانية عشر ونقل في لف عن المرتضى والمفيد مذهبا بابويه وابن الجنيد وسلار الآن المعتمد

في باب حكم النفاس

كتاب الطهارة

في النفاس

قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل الوضوح وبعمل على الحج المتفصيل ان كانت
مبتداه اوذات عادة غير مستقر فعشرة ايام وان كانت ذات عادة فعادتها العلة هو المشهور عند المتاخرين فقيل ان كانت ذات عادة
فهي وان كانت مبتداة اوذات عادة غير مستقرة فثمانية عشر ايام اما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال
النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة كما رواه في الصحيح او الحسن عن الفضيل
بن يسار وزرارة مثله تامر ورواه الشيخ ره في القوي في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واستثفرت الحديث وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سمعت الصادق ع يقول النفساء تجلس
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن زرارة في الموثق عن الصادق ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين وعن يونس في الموثق والظاهر انه ابن يعقوب عن الصادق ع عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى
قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة والمراد بقوله بعشرة ايام
يعني الى عشرة ايام كما ذكره الشيخ وعن مالك بن اعين في القوي قال سألت الباقر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي على نفاسها من دم قال
نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها
ان احب وعن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس
ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله
وانقطع الدم عن المراة ورات الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المراة فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري وعن ابي بصير في الموثق
عن الصادق ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي و
تصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت
كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل وحمل بعض الاصحاب الاستظهار بمثل ثلثي ذلك على ما اذا كان العادة ستة فما نقص لئلا يزيد
ايام العادة والاستظهار عن العشرة وهذه الاخبار كلها تدل على النفس بايام العادة الحيض واما الاخبار التي تدل على ازيد فمنها
ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت الباقر ع عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله ص ان تغتسل
لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وعن زرارة في الصحيح عن الباقر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين اراد
الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر ليلة فامرها رسول
الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وفي الموثق عن زرارة عن محمد بن مسلم والفضيل عن الباقر ع ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك سألت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم يوم ولدت فقالت منذ ثمانية عشر يوما فامرها ان تغتسل
بيتر دفعه قال سألت امراة عن الصادق ع فقالت اني كنت اقعد في النفاس عشرين يوما فقال ع ... ثمانية عشر يوما فقال الرجل الحديث
روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ع ان اسماء سالت رسول الله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وما رواه في المنتهى عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد
بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن اذينة قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر
السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال
قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي و
اهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله احرمت
ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي
فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال الباقر ع انها لو سألت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء
قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيوم او يومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان
انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي وروى الصدوق ره في العلل عن حنان
بن سدير قال قلت للصادق ع لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال ع لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسط
خمسة ايام واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره وروي في عيون اخبار الرضا ع فيما كتبه للمامون قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة
اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمله المستحاضة وفي الخصال باسناده
عن ... عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل

كتاب الطهارة

عشر اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت للصادق ع كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين
يوما الى خمسين وعن علي بن يقطين فاذا رقى كانت اصفرة اعتدت [illegible] وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اعتدت [illegible] او كانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعن محمد بن يحيى
الخثعمي قال سألت الصادق ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها فلم تلد فيما فات اربعين الى خمسين وروى في كتاب نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع عن ابائه ع عن علي ع قال اكثر الحيض عشرة ايام واكثر النفاس اربعون يوما [illegible] والنفساء
تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روى ثمانية
عشر يوما وباي هذه الاخبار اخذت من باب التسليم وهذه اخبار التي رأيت في الكتب المعتبرة واعلم ان للاصحاب الاعراض عن روايات الاخيرة التي
تدل على الزيادة على العشرة والعمل بها في بعضها افتى بها المستدل بحيث اسما فالظاهر معلولة كلها او وردت للتقية لا يعمل بها اهل الخلاف و
الشيخ في [illegible] استدل الى ان اكثره باخبار العامة المتقدمة وقال المفيد في [illegible] وقد جائت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض
عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه عندي لا ريب في ان اقصى مدة الحيض وهي عشرة ولا ريب ايضا بان اخبارهم ع قد وردت بجعل اقصى مدة النفاس كذلك
وشاذة في اكثرها زاد على ما عرفته بها بانها كانت للتقية واخبار بالعشرة اكثر بخصوصه وهي المشهور بين المتقدمين كما مضى في اصل
المبحث وكذا العمل باخبار الاخيرة لزم طرح اخباره المظنونة المعمول بها عند الاصحاب فلا عمل الا بالعشرة وقال المحقق في كتبه النفاس لا
تزيد على اكثر الحيض وهي العشرة كامرة وتعتبر حالها عند انقطاعه اي الدم قبل العشرة فجميعه نفاس فان خرجت القطنة التي تعتبر واستبرئ
بها نقية اغتسلت من النفاس وان لم تو[illegible] القطنة النقاء او انقضاء العشرة ايام فلو رأت بعدها دما فهو المستحاضة وحكم النفساء
كحكم الحائض وهي في احكام الواجبة والمندوبة فيها اي حالة النفاس يحرم عليها قراءة العزائم ومس سطور القران والجماع فيها
وغير هؤلاء وما يكره كالخضاب وقراءة القران ما زاد على السبع وسبعين والتمتع بها بما يمر لانها دم الحيض محتبس وغسلها اي المرأة
النفساء كغسلها اي الحائض كيفية كالبنية ومقارنة الغسل الراس ان كان ترتيبا ومقدمة عند البدن ونحوه بما مر في استحباب تقديم الوضوء
على الغسل وجواز تاخيره عنه مثله على ما صرح بعض الاصحاب بان ذات التوأمين فصاعدا يتعدد نفاسها بالنسبة لانفصال كل من الولادتين
من الاخرى فلكل نفاس حكم بنفسه فان وضعت الثاني لدون العشرة امكن اتصال النفاسين ولو اخر ولادة الثاني بحيث يمكن انفصال
النفاسين ولو اخر ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به وقال المحقق في المعتبر في كون الدم الحاصل قبل الولادة
نفاسا بناء على مذهبه من عدم اجتماع الحيض والحبل ثم اختار كونه نفاسا لحصول مسمى تنبيه وهو التنفس الرحم بعد الولادة فيكون لها
نفاسان انتهى كلامه بقي الكلام في ولد الواحد لو تقطع وتعدد خروجه هل يحكم بتعدد نفاسا متعدد ام لا اشكال قال في كري لو سقط
عضو من الولد وتخلف الباقي فالدم النفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر كالتوامين فيبنا عليه لو خرج عضو
في كل عشرة عضو الى تعدد عشرات لزم تعدد نفاس والاخبار التي يتعلق بهذه بخصوصه الى الان عن نظر لنا وربما يمكن استنادا الى
العموم والله هو الهادي ومنه التوفيق **الفصل الخامس** غسل الاموات فالنظر والكلام في امور الاول الاحتضار هو السوق
اعاننا الله تع وحرس عقائدنا الصحيحة وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت والملائكة الموكلين به او لحضور الاخوان والاهالي وعياله
واهله عنده ونقدم بعض الاخبار المتعلقة بها وعن الصادق ع قال ان رسول الله ص رفع راسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال نعم
عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا في مصلى له كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته ولم يجده في مصلاه فعرجا
الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا
لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه وعن الباقر
عليه السلم قال قال رسول الله ص ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تع الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو الشباب
نشط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله تع ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمله من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل
بسقم في جسده كتب الله له تع ما كان يعمل من شر في صحته قال بعض الفضلاء وما احسن بما التي بان المؤمن لما كان من نيته المداومة على تلك
الاعمال فمتى عرض له عائق مثل المرض وغيره يكتب الله تع من احسانه وافرط الطافه ثواب تلك الاعمال وكذا الكافر يجازي بنيته كما ورد
في الخبر بان اهل الجنة والنار انما اخلدوا فيهما بالنيات اما الفضل في ابتلاء المؤمنين وما في اسقام عن الباقر ع سهر ليلة من مرض افضل
من عبادة سنة وعن الصادق ع قال الحمى رائد الموت وهي سجن الله تع في الارض وهي حظ المؤمن من النار وعن الباقر ع قال الحمى ليلة
تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت ان لم تبلغ سبعين سنة قال فلابيه

في بيان حكم النفاس

في بيان غسل الموتى

كتاب الطهارة

وامر قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال فان لم يبلغ قرابته قال فخيرانه وعن الرضا ع قال المرض للمومن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب
ولعنة وان المرض لا يزال بالمومن حتى لا يكون عليه ذنب وعن جعفر بن محمد عن ابائه فى حديث المناهى قال يا على انين المؤمن تسبيح وصياحه
تهليل ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد فى سبيل الله فان عوفى مشى فى الناس وما عليه ذنب وعن الباقر ع قال اجتمع
الله ان نظر اليه خاف ان ينظر اليه ابتغى واحده من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد وعن رسول الله ص انه تبسم فقلنا يا رسول الله تبسمت فقال
عجبت للمومن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له فى السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل وعن ابى ابراهيم ع قال قال رسول الله ص
للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويامر الله تعالى الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله فى صحته ويتبع مرضه كل عضو فى جسده فيستخرج ذنوبه
منه وان مات مات مغفورا وان عاش عاش مغفورا وعن الباقر عن ابائه عن على ع انه عاد سلمان الفارسى ره فقال يا سلمان ما من احد
من شيعتنا اصابه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له فقال له يا سلمان فليس لنا فى شىء من ذلك اجر الا التطهير قال على ع
يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله تعالى والدعاء له بهما يكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير
وكفارة وعن الباقر ع قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى
بها عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء الا اعتباط بالمهملتين اولا واخرا فى الموت بغير علة
والموم بضم الميم البرسام وعرف البرسام فى شرح الاسباب وغيره على اقسام منه الموم فهو الصدر وسام لفظ فارسى بالياء وعن الصادق
قال قال الله تعالى ايما عبد ابتليته فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وان ابقيته ابقيته ولا
ذنب عليه وان مات مات الى رحمتى وزاد فى خبر اخر مثله قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرا لم يذنب
فيها وعن الصادق ع قال المرض يبتليه فيقبلها بقول ما كتب الله تعالى عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه منها احدا
وعن الصادق ع وقد سئل عن حد الشكاية للمريض قال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما
الشكوى ان يقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابنى ما لم يصب احدا الحديث وعن الصادق ع قال لا عيادة فى مرض العين
ولا يكون العيادة اقل من ثلثة ايام فان وجبت فيوم ويوم لا فان طال بك المرض فعياله وعن بعض موالى ابى جعفر ع الى قال دلو
بعدما استقبلنا جعفر ع فى بعض طرق فقال اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده لنا فقوفوقفنا قال مع احدكم تفاحة او
سفرجلة او ترنجة او لعقة من طيب او قطعة عود بخور فقلنا ما معنى شىء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل
ما دخل عليه وعن الباقر ع قال من عاد فى الله مريضا يسئل مريض شيئا للعائد الا استجاب الله تعالى له وعن الصادق ع قال امير المؤمنين ع
قال ان اعظم العواد اجرا عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده وما له ذلك وعن جعفر بن محمد
عن ابيه قال قال على ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حياته قال وقال ع يلحق المومن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة ياخذ بها من بعده وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا فى مروته وعقله قيل يا رسول الله ص وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الخ والفرض كفاية فترى حال الاحتضار استقبال الميت بالقبلة هذا
هو المشهور عند الاصحاب مع عدم الاشتباه على الاحوط القولين كما فى يع وعن عمرو المراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح
للامر به خلافا للمقنعة فى المعتبر حيث نسب الى الاستحباب فالاول هو مذهب الجمهور خلافا لسعد بن المسيب فانكره وابن المحقق حيث
وصاحب الذخيرة ومستند المشهور فال الشهيد الثانى بعد ذكر الحكم المذكور ومستنده من الاخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد
بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت الصادق ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة وقال فى الروضة
من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه ورد ابنها وهو سليمان بن خالد فى توثيقه كلام اقول ما اسنده روى
عدا هاهنا من قسم الحسن وقد جعلها الشيخ البهائى ووالده ومولى المجلسى ووالده محمد تقى المجلسى وابنهم المحقق الفاضل البحرانى فى الحبل
اذ لا يخفى ان ما ذكره علماء الرجال فى حقه من انه او لا من نشر حديث الكوفيين يعم على التوثيق وقال بالجملة فاهل هذه الاصطلاح ع
على توثيقه وابنه واما سليمان بن خالد فانه نظم حديثه فى الصحيح فى واضع منها فى مسئلة خروج البلل المشتبه بعد الغسل الجنابة منها فى
قنوت الجمعة ومنها فى نوافل يوم الجمعة فى مبحث الوقت فى اخر وقت الصلوة الليل وانه المجرى الثانى ومنه ما رواه الصدوق فى بر
من ذلك وفى العلل مسندا عن الصادق ع عن امير المومنين ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو فى السوق وقد وجه الى
غير القبلة فقال وجهوه فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة الحديث فعلم منه بحره بها قارن فى المعتبر بانه قضية فى واقعة
فلا يدل على العموم وانه خبر عام لو كان كذلك لا يستند به باب الاسئلة لو لم لزم بها قال اليه الناس ووقع فى السرائر الجمهور شاة فقال

باب فى استقبال الميت

كتاب الطهارة

قال وايضا لو سئل الامام ع انى صلبت فى ثوبى بجاسته بنبتها فقال اعد صلوتك من الرواة ما رواه فى فقه الحسن بابرهيم الى ابرهيم الاشعرى عن واحد عن الصادق ع فى توجيه الميت يستقبل القبلة ويجعل قدميه مما يلى القبلة وعن معاوية بن عمار قال سالت الصادق ع عن الميت فقال استقبل القبلة بباطن قدميه القبلة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ذريح المحاربى عن الصادق ع فى حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبله بوجه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فانى رايت اصحابنا يفعلون ذلك ما يفعل ابو بصير بالاعتراض لعله كان للتقية فمن يتامل به بعد اطلاع باخبار خالية عن المعارض بان يلقى المستحضر على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه ورجليه الى القبلة لما تم من النصوص المستفيضة خالية عن المعارض وهنا الطائف معتنية فقد ذكره الاصحاب رض الاولى منها ما قال الشهيد فى ذكرى ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة وفى بعضها احتمال الدوام الاستقبال قال المحقق الاردبيلى والظاهر ابقائه على تلك الحالة حتى ينقل الى المغتسل وقال المحقق البحرانى فى الحدائق الوجوب فى حال الاحتضار هو مقتضى الدليل خاصة والمنعكس عنه يحتاج الى الدليل والاستقبال فى الاخبار الغسل والصلوة والدفن لا يقتضى الحكم به فيما بينها فتاملها والثالث منها لو اشتبه القبلة والظاهر لا يجب التوجيه الى جهات الاربعة فيسقط الوجوب لعدم الامكان الى ثلث احتمله فى ذكرى فينزل فى الاخبار بالمنع بحريك فى تلك الحالة الثالث قال فى الحدائق الظاهر لا فرق بين الصغير والكبير للعموم ومقام مشهود بل ادعى عليه الاجماع جمع من الاصحاب ان جميع الاحكام الميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه وتقبيره واجب كفائى على جميع من علم بموته من المسلمين ايضا هل ينبغى او نحو علم الى ان يعلم وقوع الفعل شرعا او يكتفى بظن قيام الغير به قولان صرح بالثانى العلامة وجماعة والمسنون فى باب الاحتضار نقله الى مصلاه وهو موضع الذى كان يكثر الصلوة فيه او عليه وينبغى ذلك اذا تعسر عليه الموت نعوذ بالله الرحيم واشتد عليه النزع لا مطلقا لرواية عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال اذا عسر على الميت نزعه وموته قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه وما رواه زرارة عن الحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه والاقرار بالشهادتين بالتوحيد بذكر لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بالنبى والائمة ائمتنا المعصومين للنصوص المستفيضة منها ما رواه فى فقه فى الصحيح او الحسن عن الحلبى عن الصادق ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعن محمد بن مسلم فى الصحيح او الحسن عن الباقر وحفص البخترى عن الصادق ع قال انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ومنها ما رواه وعن ابى بكر الحضرمى قال مرض رجل من اهل بيتى فاتيته عائدا فقلت له يا ابن اخ ان لك عندى نصيحة اتقبلها فقال نعم قلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على اليقين فذكر انه فقلت له قل اشهد ان عليا وصيه هو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على اليقين ثم سميت له الائمة رجلا بعد رجل فاقر بذلك فذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفى فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فعزيتهم عن احسنا فقلت كيف تجدون عزاءك ايتها المرأة قال والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسى لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا يعنى الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت ان اهلك ومنها ما رواه فى فقه فى الصحيح عن الباقر ع اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابى عبد الله ع بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وهو اقرار بالشهادتين كما عرفت وكلمات الفرج كما اختلف الاصحاب فى كلمات الفرج كلمات الفرج زيادة ونقصانا كما فى صحيح زرارة ورواية القداح ومنها رواية ابى بصير الواردة فى قنوت يوم الجمعة عن الصادق ع قال القنوت يوم الجمعة فى ركعة الاولى بعد القراءة تقول فى قنوتك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث فى ذكر المعتبر جمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد سلام على المرسلين مثل ما ذكر فى الفقه الرضوى حيث قال فى هذا المقام ويستحب تلقين كلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وما فى صحيح زرارة خالية عنها عن الصادق ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين من غير ذلك سلام على المرسلين صورة الجمع بينهما العمل بهما وترجع الى التخيير بالتذكرة وما يستحب عند الاحتضار زيادة على ما مر تلقين هذا الدعاء ما رواه فى فقه عن الرسول ص ان رسول الله ص قال له قل لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير انك انت العفو الرحيم فقال

كتاب الطهارة

اذا ترى ارى سوادين فرنا بنه خلا علينا قال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال ارى شيئا عنى لعدخل ابيضان وخرج الاسودان فما ارا
ى الابيضان منى باخذان بنفسه فمات رضا عنه والنقريب فيه وقريب لعل المراد بسواده هو اعمال السيئة والبياض هو اعمال الصالحة
والملكين العذاب والرحمة وان تغمض عيناه ويطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابن كهمش قال حضرت موت اسمعيل جعفر ع وابوه جالس
عنده فلما حضره الموت شد عينيه وغمضه عن غطاء عليه الملحفة ويمد يداه الى جنبيه على ما ذكره الاصحاب واخذ عنهم ع غير معلوم
الى المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا ع ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج ويغطى بثوب قاله في شرح الكبير مع شد
لحيا للخبر في المنتهى وان يقرا عنده القران قبل الموت وبعده التجنبا للتبرك والاستدفاع الكرب والعذاب سيما يس والصافات
عنهم رشد عليه النزع فراعنده والصافات وروى انه يقرء عند النازع اية الكرسى واثنان بعدها ثم اية السخرة ان ربكم الله الذى
خلق السموات والارض الخ ثم يقرا سورة الاحزاب عنده ع من قرا سورة يس وهو فى سكرات الموت او قرأت عنده جاء رضوان خازن الجنة
بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه ع ايما مسلم قرا
عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة ملك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون
غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه راى ابا الحسن ع يقول لابنه قم يا بنى فاقرا عند راس
اخيك والصافات حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب جعفر فقال كنا
نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بنى لم تقرا عند مكروب من الموت الا عجل الله تع راحته
وعن النبى ص من دخل المقابر فقرا يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الرضوى اذا حضر احدكم الوفات فاحضروا
عنده القران وذكر الله تع والصلوة على رسول الله والفضل فيه كثير وكلما الجزء وان يسرج عنده اذا مات ليلا كما عن المصباح والوسيلة
والمهذب والكافى والمراسم ويع ومع وكره ويه والاحكام والتحرير والمنتهى ذكره الشيخان واستدل عليه بما رواه انه لما قضى ابو
جعفر امر ابو عبد الله ع بالسراج فى بيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع وتعلم المؤمنين بموته للنصوص منها الصحيح ينبغى لاولياء
الميت منكم ان يؤذن اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر فيهم وفيما كتب للميت من
الاستغفار وفى الخبر عن الجنازة يؤذنون بها الناس قال نعم وفى الخبر المشهور عن رجل الى وليه والى جنازة فايهما افضل وايهما يجب
قال يجب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليتبع الوليمة فانها تذكر الدنيا وان تعجيل التجهيز لا خلاف فى استحبابها والاخبار منها ما
رواه فى حديث عن ابى جعفر الباقر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له نهارا
فانتظر به الليل لا تنتظروا موتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوهم الى مضاجعهم يرحمكم الله تع قال الناس وانت يا رسول الله وعن السكونى
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا فى قبره وما رواه الشيخ عن جابر قال قلت للباقر ع اذا حضرت الصلوة
على الجنازة فى وقت المكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل بالميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع
الشمس ولا غروبها وعن عيص عن الصادق ع انه قال اذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجل الحديث وروى الصدوق فى ره مرسلا قال قال رسول
الله ص كرامة الميت تعجيله هذا مع عدم الاشتباه فى موته والا مع الاشتباه فى موته فيحرم حتى يتحقق موته بمضى ثلثة ايام على ما قيل فان
فى دفنه قبل ذلك اعانة فى قتله كما روى عن على بن ابى حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابى
ابرهيم ع فقال مبتدأ من غير ان اسئله ينبغى للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجئ منه ريح تدل على موته فقلت
جعلت فداك كانك تخبرنى انه قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا فى قبورهم وما رواه فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن فى المصعوق
والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقال ماتوا شاهدا واحدا فى لسانه وقفة فسالته عن سببها فقال مرضت مرضا
واشتبه الموت فغسلت ودفنت فى ازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه باب الازج بعد ثلثة ايام او ليلتين اما زوجته او امه او اخته او ابنته
فتفتح عنه ساعة ثم تطبق عليه هكذا يومين او ثلثة ففتح على ففتحت فجائت امى باصحابى واخذونى من الازج وذلك منذ سبع عشرة
وهكذا منقول عن شيخ الطبرسى ره متى دفن فافاق فى القبر فنذر حتى خرج ثم وافى الاحتجاج فى اثبات الائمة فاخبر ثنائى فى ليلة الرابع اد
لنا انه تحرره الشيخ ره وعن اسحق عمار عن الصادق ع عن الغريق يغسل قال نعم ويستبرء قلت وكيف يستبرء قال يترك ثلثة ايام من قبل ان يدفن
الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وعن عمار الساباطى فى الموتى عن الصادق ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن
قال وسئل قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق يومين ثم يغسل ويكفن وعن اسماعيل عبد الخالق البشاب بن عبد ربه قال قال الصادق ع
خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدم والمدخن رواه فى بعض رسائل وزاد ثلثة ايام وقد حرر فى كتب الطب
كالقانون وشرحه والشرح الاسباب انه فى مرض سكتة نعوذ بالله تع عنها البنوس انه قال ان لا ابلغ صاحب سكتة الا بعد اثنين
وسبعين ساعة وهو عنه انفصر الحاجين وقال الكثير من اهل الروم دفنوا اولادهم ونسائهم من قبل الوقت الذى يجئ فيه اذا انهم ومن دفن

كتاب الطهارة

يستر له من عورته ولا علة لانه قبل ثلثة ايام يمض عليه فقد تلك الجدة وهو حي انتهى ويستدل على موته بان يوضع صوته منفوشة في غاية النعومة او دكسة بتجربة او يوضع انا مملوء ماء على صدره ويتفقد نفسه فان تحرك الصوفة والماء فهو حي والا فميت او يوضع اليد على الحضنين او على ما بين الحالب والاحليل او على ما تحت اللسان او يدخل الاصبع في الدبر مما يلي الظهر ويتفقد في تلك المواضع شرائين ينبض مدة الجنون فان وجد متحركة فهو حي والا فلا وان ينظر الى العينين فان كان مسترقا او دونه فهو حي او ينظر الى عينيه في موضع مضيء فيغمض في النظر فان راى الخيال فيهما فهو حي واما اذا انغمر فلا احتاج الى هذه الاستدلالات وجعلوا العلاج فيها السعي بين الراس بالشموم والعطوسات وقيل او يمد بشرته من جسده فان لم ينجل بصورته اطمئنا لانه حي وقال في الحدائق ومن امارات الحان صنعته وصل انفه وامتداد جلده وجهه وانخلاع كفه عن ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى الفوق مع تدلي الجلد وقيل ومنه زوال النور عن بياض العين والسواد والحق هو ما قاله الشارح ع الاستبراء بثلثة ايام غايته وان كان مصلوبا لا ينزل اذ يدل من ثلثة ايام فادعى عليه الاجماع في ف وفي برواية خبر قال رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن وكذا في يه بعض نسخ في وافي لا تقربوا بدلكه تقروا فلا دلالة فيه والاجماع المحكي هو العمدة ويكره ان يحضره جنب في حال الاحتضار هكذا قال في الجنس وفي يه الاحكام للاخبار الواردة فيه او حائض وادعوا الاجماع في المعتبر وفي تره وللنصوص فيهما منها ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يحضر الميت الا جنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بتاذي في لك ومنها الرضوي لا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا القبر فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ويحتمل في ذلك لو تمكنا غاية الكراهة دفعك وهما الشيخان وفي المهذب نسبه الى الشيوخ وادعى عليه الاجماع انه يكره ان يجعل على بطنه الحديد ذكره المفيد وقال الشيخ في يب ايضا سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ ره قال في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتب عنده في المحسنين وارفع درجته في العليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين وقال في يه واذا قضى ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وفي كتاب الراوندي كان زين العابدين ع يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي ع وكان عند رسول الله ص قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت وروى انه يقرء عند المريض والميت اية الكرسي وقل اللهم اخرجه على الرحمة منك ورضوانك اللهم اغفر له ذنبه جل ثناؤك ثم يقرا اية الكرسي واية سخرة وايات من لقمان لله ما في السموات والارض والاحزاب فنعوذ بك فرحمنا يا رب الارباب الثاني الغسل وفيه فضل واجر عظيم في الاخبار ومنها عن الباقر ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله تعالى له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله تعالى قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وعن الصادق ع قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وعن الباقر ع قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى ع ربه قال رب ما لمن غسل فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعن الصادق ع من غسل مؤمنا منه وكم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعن رسول الله ص في خطبة طويلة من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ص وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة وفيه مباحث اولها ازالة النجاسة العارضية عنه امام الغسل وقد صرح الاصحاب رضوان الله قال في المنتهى فانه لا خلاف فيه بين العلماء قال في المعتبر واما وجوب ازالة النجاسة الحكمية عنه فوجب ازالة العينية اولى لئلا ينجس ماء الغسل ويدل عليه ما رواه يونس عنهم ع امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ويدل على وجوب الازالة روايات كثيرة منها رواية الكاهلي عنه ع ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه فانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وزاد المفيد وابن البراج والمناقشة في هذا الحكم بان اللازم منه الطهارة المحل الواحد بنجاسته وهو غير معقول ويجاب فيه ايضا بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالاجماع والنص او يقال ان النجاسة العارضية انما يطهر بما يطهر غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها انما تزول بالغسل وقال في الحدائق ولا اثر لهذا الحكم الذي ذكره الاصحاب فيها من انه يجب ازالة النجاسة اولى فان اشتهر ذلك في كلامهم واستدلالا سيدنا السند على تقديم فرضنا بهاتين الروايتين عجيب منه اما الاول فان لما المذكور فيهما مضافا هو لا يزيل النجاسة واما الثانيا ما ذكره في جواب المناقشة من عدم الالتفات بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع ان النص لا وجود له واما الاجماع ففيه ما قد يعني لا عبرة به انتهى والحق في الجواب لو ثبت الاجماع اتم الكلام والنص ايضا كما يعلم ويظهر لدى المتتبع من عبر بكون الاصحاب رضي الله عنه وانت خبير به والثاني في كيفية الغسل واما واجب او مندوب او مكروه والاول تغسيله بماء السدر ويبتدا براسه ثم بالايمن ثم الايسر وغسله الثانية بعده ثم بماء الكافور على نهج المذكور ثم بالقراح مرتبا بالقراح مرتبا كغسل الجنابة هذا مذهب الاصحاب ولم اجد فيه مخالفا الا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد وعن ابن حمزة من عدم وجوب الترتيب المذكور وهما ضعيفان ولنا الحجج بالاصل وبالجملة بعد الاخبار ورواية علي بن ابراهيم حيث

كتاب الطهارة

في غسل الميت

قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد انما اريد الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابة ويدل عليه الاخبار فمنها ما رواه عن احدهما

او لا يتعلق بتعدد السبب وغسل الميت عندنا واحد وان اشتمل على الثلثة غسلات والترتيب فيها فتفق عليه الاصحاب واما الاخبار التي

تدل على الغسلات بالترتيب المذكور فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه

ثوبا يستر عنك عورته اما قميصه او غيره ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه

فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله

بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشئ من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته ومنها

عن الكاهلي قال سألت الصادق ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله

وان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى فابدأ

بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على

شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على بطنه وظهره ثلث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو

لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه وامسح يدك على بطنه ثلث غسلات ثم رده الى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت

اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على ظهره وبطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا

بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه

ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو

لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما

غسلت منه شيئا ادخلت يدك تحت منكبيه في باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول

الى الراس واللحية حتى تصنع كما صنعت اولا بماء القراح ثم اذره بالخرقة ويكون تحتها قطن تذفر به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على

القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر منه شئ واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه فان خفت ان يظهر

من المنخرين شئ فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المراة وعن يونس عنهم قال اذا

اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع

من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك

حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شئ وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى

نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على

جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل

به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيها حبات كافور

وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر

واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين

والآنية وصب فيها الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا

من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه و

ضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة و

تكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ومن الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن

الصادق ع انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تغسل الراس واللحية بسدر حتى

تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر فان غسلت راسه ولحيته بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه و

بجرة من الماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من الكافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه

الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على

يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت

فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف قال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية

بماء الكافور وتفت فيها فتا نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح ع عن غسل الميت

من وضوء الصلوة ام لا فكتب غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في

باب غسل الميت

كتاب الطهارة

قميص يدخل رجليه ويده ويصبّ عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح
مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم تغسل الذي غسل يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وعن عبيد الله بن عبيد قال سألت
الصادق ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضّأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور
ثم بالماء القراح يطرح عليه سبع ورقات صحاح في الماء وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت الصادق ع عن غسل الميت كيف يغسل قال
بماء السدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قراح قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين
يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الصادق ع
قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء
قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته و
قال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ولو تعذر الكافور كفت المرة بالقراح الظاهر الاصحاب على ما يستفاد من
اقوالهم الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما اذا عدم الخليطان وانما وقع النزاع في وجوب غسله واحدة او ثلث غسلات فقوله
وبالاول ذهب المحقق في المعتبر وهنا والسبط في ذ وبالثاني ابن ادريس والعلامة في القواعد والشهيد الثاني في الروض وتوقف
في المنتهى ولقد علل القول الاول كما صرح به في المعتبر بالاصل وبان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب
الميت وحفظه من حيث الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقي وقال في الحدائق في
التعليل الثاني فيه ان علل الشرع انما هو من قبيل المعرفات لا انها علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما ومثل بالعدة
الوفات ونحو ذلك ح غسل الجمعة حيث تأذى الناس بروائحهم فامر بغسل الجمعة لذلك مع ثبوت استحبابه او وجوبه على قول دائما
من آه اثبات الثاني ولا وجه له لان الشارع ع اوجب غسلات الثلثة بكيفية فاذا فقد الخليطان اللذان كانا شرطا فقد المشروط فان
قيل يوجب البدل كما في الوضوء قلنا ما خرج بالدليل وبقي الباقي من غير دليل والثاني استدل في ذكره بامكان الجزء فلا يسقط بفوات الآخر
الاصالة عدم الاشتراط معا فانه خبير بان الانزال لا يجري بعض الاخبار سقوط الغسل بالكلية مثل موثقة عمار قلت للصادق ع
ما تقول في قوم كانوا في سفر فيمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلى
عليه وهو عريان وليس عليهم فضل ثوب يكفنونه فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع لبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى
عليه ويدفن ونحوه خبر محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا
برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل كيف يصلون عليه وهو
عريان فقال اذا لم يقدروا على الثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعونه في لحده يوارون عورته باللبن او حجارة او تراب
ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره الحديث فلم يتعرضا للغسل وقال في ذ والظ لا وجه لسقوطه الا فقد الخليطين لا مكان لعدم
الاجماع المركب قول الثالث في وجوب الوضوء للميت لما الغسل قولان ما يستفاد من خبر عبد الله بن عبيد من الامر بالتوضؤ ما يدل
بظاهره على مذهب ابي الصلاح من القول بوجوبه وذكر المفيد الوضوء في صفة غسل الميت الا انه لم يصرح بوجوبه وقال في غسل
الميت كغسل الحي ليس فيه وضوء في اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله ولا خلاف في عدم المضمضة والاستنشاق الظاهر ان المشهور
بين المتأخرين الاستحباب كما قال به هنا الماتن وفي المعتبر والعلامة في لف والمنتهى والشهيد في ذكرى ودل روايات زيادة على ما مضى ما
رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث وعن ابي خيثمة عن الصادق ع قال ان ابي امرني
ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم تبدأ فتغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلوة الحديث وقال في ف فلا وجه للاستحباب لان تلك الاخبار ظاهرة في الوجوب نعم ما قال الا ان اخبار المتقدمة
يعارضها مع انه لو تقدم الظاهر على الاصل والاطلاق ولو خيف من تغسيله تناثر لحمه اي تفتت جسده فلا غسل له الا انه يمم كما لو كالمحترق
والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب قال في بيان به قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي اما المجدور وما تضمنه رواية عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه
وعن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع وسئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء قال في بيان والمجدور
اذا مات يصب عليه الماء صبا انه اخيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والذي به القروح وعن علي بن الحسين ع
عليه السلام ان المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وما في فقه الرضا حيث قال ع وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت
ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه انتهى يعني مع عدم الخوف الواجب فيه
الصب دون المس باليد فان تناثر بالصب فالحكم بالتيمم وهو ظ المعتبر وقال يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك

في غسل الحيض والنفاس

رجحت انه مجدد او مجز فالاولى الاحتياط مسئلة في موت الجنب والحايض والنفساء والظاهر من مذهب الاصحاب كفى غسل الميت لا يجب غسلان بل ولا يستحب وفي المعتبر انه مذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للغسل الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وروايته شيخ الكليني في الصحيح الى الحسن مثله وعن عمار في الموثق عن الصادق ع انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف يغسل قال مثل غسل الطاهر وكذا الحايض وكذا الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وعن علي بن ابي ابرهيم عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وعن ابي بصير عن احدهما في جنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة واما ما رواه الشيخ عن عيص عن الصادق ع عن رجل مات وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك وعن عيص القاسم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك فاجاب الشيخ بحملها على الاستحباب بعد ان طعن فيهما بان الاصل فيهما عيص وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم قال التوجيه فيه العسل الاخير الى الغاسل كما هو ظ الخبر الاخير ويكون ذلك غلط من الراوي او الناسخ اي جعل يغسل في مكان يغتسل وسنه ان يوضع الميت على لوح وهي الساحة التي مطابق اللوح وهو خشب مخصوص واستحبابه لصيانة الميت عن التلطخ فينبغي على مرتفع ويكون مجرد رجليه احفظ حتى لا يجتمع الماء تحته والمشهور ايضا بين الاصحاب استحباب الميت في حال الغسل موجها الى القبلة كحال الاحتضار وفي لف وعن ظ القول بالوجوب المستحب قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم للامر به في عدة اخبار وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ط وجوب الاستقبال ويجيء المحقق والشيخ على رد محتجا بورود الامر به ثم قال لا ينافي خبر يعقوب بن يقطين لان ما تعسر لا يجب وفي ال به في الحد انه يجب ان يغسل تحت الظلال وكون الميت مظلل مستو في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي وان ينزع قميصه وفتق جيبه ان احتيج اليه وينزع من تحته ويوتر بنفسه ما ذكره الشيخان ومن تابعهما لان اخراج القميص عنه على ذلك الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي جسده قال في لك لا يخفى بانه لذلك مشروط بان الوارث فلو تعذر لصغره او غيبته لم يجز وقد رجح تغسيله في القميص افضل عن تجريده عنه مستو العورة لصحيح ابن مسكان وان استطاع ان يكون عليه قميص ان يغسله من تحته وفي حسنة سليمان وان استطعت ان يكون عليه قميص يغسل من تحته وفي الصحيح يعقوب بن يقطين ولا يغسله الا في القميص وظ هذه الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر وان يستر عورته لان العسل النظر المحرم والدلالة الاخبار عليه ويلين اصابعه برفق لقوله ع في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله ع في خبر طلحة بن زيد لا تغمز له مفصلا وحمله الشيخ على ما بعد الغسل وقال في لك وهو حسن ويغسل راسه وجسده برغوة السدر قبل الغسل لما في رواية الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وروى الكاهلي عن الصادق ع انه استقبل القبلة بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ووجهه فاغسله برفق حتى ينقى واياك والعنف فاغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بما من فرقه الى قدميه الحديث وفي خبر يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الحديث وان يغسل فرجه بالحرض اي اشنان كما عن المقنعة والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر وباضافة السدر للمهذب والوسيلة وتبع رواية الكاهلي صريح فيه ولم اقف على مستندهما سواه وان يبدأ بغسل يديه كما عن الغنية والانتصار والمصباح والمتهى والسرائر والغنية بماء السدر كما عن رؤس الاصابع الى نصف الذراع وظ البعض يغسل الفرجين في كل غسلة بما يناسبها كما في رواية يونس ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه وفي رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي تذكرة جمع من الاصحاب زيادة الاستحباب الى الغسل الاول وقال في المنتهى ويستحب ان يصب الماء لا ينقطع بل يصب متواليا ومنها اغتسال الغاسل قبل المغتسل ذكره بعض من الاصحاب ومنها ما يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة كما في صحيحة عبد الله بن مسكان والذريرة فهو قصب يجاء من الهند كانه نشاب كما ذكره الشيخ وقال في ط بالعين بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة وفتح القاف واسكان الميم وقيل نبات طيب عن طب المعهود نشي القمحان بضم والتشديد ثم يشق راسه الايمن ثم بالايسر وادعى عليه الاجماع في المعتبر وكره والخبر الكاهلي وابو يونس لقوله ع فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثنى بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه الخبر وان يغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة وادعى عليه الاجماع ايضا والمعتبر ثلث كره وكرء كالخبرين المذكورين الكاهلي والبوتس ونحوها الرضوي يبدأ لغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء السدر ثم يغسله مرة اخرى بالماء الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح

كتاب الطهارة

مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات غسلتين كل مرة خمسة عشر صبة الى الحرة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين بالسدر والكافور
لرواية الكاهلي ويونس قال في المعتبر ويمسح بطنه امام الغسلتين الا الحامل قال في البيان ولو اجهز بعد الله يفعل به
وبيانه والمقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت فان مسح بطنه بخروج ذلك لاسترخاء الاعضاء وخلوها من القوة الماسكة وانما قصد
ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤدي الى الكفن ولا يمسح في الثالثة بخروج وهو اجماع فقهائنا انتهى اه خلافا لابن ادريس حيث قال اعتد
عنه لو خرجت منه نجاسة بعد المسح في الاثناء او بعد تمام الغسل فالمشهور بين الاصحاب وهو الصحيح ان الغسل وعلم انه قاصر اما حو
ازالة النجاسة خاصة للامتثال كما مر في خبر يونس وان خرج منه شيء فانقه وما رواه الشيخ في الموثق عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق ع قال
ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وما رواه في خبر بعض اصحابه ره وغيره وعن ابن ابي عقيل وجوب اعادة
الغسل ومنها ان يقف الغاسل على يمينه ذكره جملة من الاصحاب لقول الصادق ع في رواية عمار عنه لا يجعله بين رجليه بل يقف على جانبه كذا
استدل عليه في بيره ويستحب ان يحفر للماء حفيرة او يكون في البالوعة ولا يجعل في كنيف ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى
محمد هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في البلاليع وقال علي بن الحفرة بولاء في
حسنة سليمان بن خالد كل اذا غسل يحفر له من موضع الغسل تجاه القبلة ويكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة في كتاب الفقيه
ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بئر البلاليع لا ينال فيها او حفيرة ومنها ان يجعل
في دبره شيء من القطن تا ان تيسجت ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وان حشيدة وزاد في العمل من المراة واضاف
الى القطن من المراة واضاف الى القطن الذي بين كل ذلك بعد ما يا من معهر نزول شيء من الجوف ويشف بثوب بعد الغسل لقوله ع في
صحيحة الحلبي او حسنة فاذا فرغ من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته وفي رواية يونس او موثقة عمار وعبارة كتاب فقه الثانية اما المكروهة
في هذا الغسل المشهور بين الاصحاب وصرح به بقوله ويكره اقعاده وادعا عليه في الخلاف اجماع الفرقة وعملهم ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي العباس وهو الفضل بن عبد الملك البقباق عن الصادق ع قال سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن الحديث وحملها الشيخ ره على التقية وما يدل على النهي عن الاقعاد في رواية الكاهلي واياك ان تقعده او تغمز
بطنه وجملة من اصحابنا انما استندوا في ذلك الى حسنة ابن حمران ورواية عثمان بن النوا في الرفق بالميت حيث ان الاقعاد لا رفق
الرفق به وعلى ما ولينا مما يدل على الاقعاد هو رواية العباس المتقدمة فلم ار قائلا في المسئلة سواهما وكيف كان فحمل هذه الرواية ونحوها
على التقية حسن حيث ان العامة عليه متفقون على استحباب الاقعاد والحق في خلافهم ويكره ايضا قص جزء وتقليم اصفاره على المشهور
وحكم ابن حمزة بالتحريم ونقل الشيخ الاجماع على عدم جواز قص الاظفار ولا تنقيتها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وهو
مقتضى النهي في الاخبار الواردة بذلك ومن جملة الشعر وهو تسريح لو انقطع يرد فيما ينفصل من شعره معه وجوبا قال به في شرحه
الدمشقية منها ما رواه في الوافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط
منه شيء فاجعله في كفنه وعن غياث عن الصادق ع قال كره امير المؤمنين ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت الصادق ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وعن طلحة بن زيد
عن الصادق ع قال كره ان يقص له شعر او يحلق له عانة او تقلم له مفصل وما رواه في كره عن ابي الجارود انه سئل الباقر ع عن الرجل يتوفى
يقلم اظافيره وينتف ابطه ويحلق عانته ان طالت به المرض فقال لا وفي كره انه يخرج الوسخ عن الاظفار ثم رده بانه
بالنقل الاجماع ويكره ايضا جعله بين رجلي الغاسل لرواية عمار عن الصادق ع لا يجعله بين رجليه بل يقف على جانبه كما مر وما رواه
الشيخ عن علي بن سنان عن الصادق ع قال لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضبطه
برجليك لكيلا يسقط لوجهه فحمله في التهذيب على الجواز والاجود تخصيصه بحال الضرورة وارسال الماء في الكنيف للبول والغائط
وفاقا للمعظم بل ادعى عليه الاجماع في كري وللمكاتبة لصفار المتقدم في الصحيح على مولانا العسكري ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي
يصب عليه يدخل الى البئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بئر البلاليع بر ظهر بانه لا باس بارسال الماء بالبالوعة وفاقا للفقيه واشترط ذلك
في بره وط والوسيلة المهذب ببر الاحكام وكره تعمد اتخاذ حفيرة وانه حفيرة ولم يذكر غسله بالماء المسخن بالنار وحكمه في المختصر والاجماع
على الكراهة وقال الشيخ ره لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة والمفيد بالقليل والصدوق فان في حال شدة البرد والاخبار
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال الباقر ع لا يسخن الماء للميت وفي الصحيح عن عبد الله بن مغيرة عن رجل عن الباقر او الصادق
قالا لا يقرب الميت ماء حميما وما رواه في في عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق ع قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له بالنار ولا يحنط
بمسك في حديث الاخر الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي بنفسك قال في المعتبر لا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره
عند الغسل واستحبه الفقهاء ورده الشيخ البحراني لاستحبابها بنوع بنوعها على دلالة الشرع والمشدد عليها الاتق بذلك لرفع الرائحة

كتاب الطهارة

الكراهة لا انا نقول للمسلم لا تجمر انما اجمع برواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسّوا موتاكم الطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقال باستحباب التخمير عند العامة بل قال ان علاقة عندهم فخذ بخلافهم الحق لكن هذا الكلام في بيان احكام
الكفن والواجب منه واستحبابه لا خلاف فيه نصا وفتوى من كافة المسلمين بقول فيه تفصيل كثير وجزيل الروايات منها ما رواه في في الصحيح عن
سعد بن طريف عن الباقر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ورواه الشيخ ره مثله ويستحب اعداد الانسان كفنه لما رواه
في في عن السكوني عن الصادق ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وعن محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع قال قال رسول
الله ص اذا اعد الرجل كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه وغيره من الاخبار المشهور بين الاصحاب ان الكفن المفروض
ثلثة قطعات مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يكون من صدره الى قدميه وقميص ما يصل الى نصف الساق ويجوز
الى قدم باذن الورثة او وصية الميت النافذة وازار بكسر الهمزة ثوب شامل ويستر جميع البدن شده من قبل راسه ورجليه والواجب عرضا
ان يشمل البدن وزيادة بحيث يمكن ان يجعل احد جانبيه على الاخر قال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع عدا سلار واكتفى بثوب واحد يستند
في ذلك موثقة سماعة قال سئلته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب انما كفن رسول الله ص في ثلث اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحار
تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب والعمامة ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وابو جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال
ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء فالفريضة خمسة اثواب احدها رداء الحبرة كان يصلي فيه الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لا
لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعمم بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما
يلف به جسده وصحيحة الحلبي عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله في ثلثة اثواب في ثوب برد احمر حبرة وثوبين صحاريين
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن المفروض قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب لا اقل منه يوارى فيه جسده كله
فما زاد فهو سنة الا ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة واعلم ان بعض المتاخرين قد نصر جواز ان الكفن المفروض انما هو ثوب ثان
قميص او ثلثة اثواب وانما ذهب اليه الاصحاب من المئزر الذي يربط من السرة او الصدر الى الركبة او الى القدم لا مستند له في الاخبار وكل ما
في ك ولم اقف في روايات على ما يقتضي ذلك ولهذا اورد عليه الشيخ في بقا ان الظاهر ان الازار شرعا ولغة انما هو ما عنا به عما يستند في وسط
الانسان وان المئزر بمعناه وقال في مجمع البحرين وقد تكرر الحديث في ذكر الازار بالكسر وهو معروف يذكر ويؤنث ومعقد الازار من الحقوين وفي الصحاح
وغيره المئزر وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار ويريدون به غيره وفي الخبر ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا جناح فيما بينه
وبين الكعبين وفي الاخبار الدالة على معنى المعروف منه ومنها ما رواه في مسنده الى الصادق ع قال قال رسول الله ص وفي خبر مرسل قال
قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله تعالى واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وروى في في عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم ثم ساق الخبر الى
الحسن الى ان قال ما تقول في الحمام قال لا يدخل الحمام الا بمئزر الحديث وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن ع قال سئلته او سئله غيري عن الحمام قال
ادخل بمئزر وفي يب عن امير المؤمنين انه ع نهى ان يدخل الرجل الا بمئزر وعن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن
عبد الملك يدخل الحمام مع جواريه في الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازار ولا يكونون عراة كالحمير الحديث وفي يب عن عبد الله بن مسلم
قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث وروى في الموثق عن حنان بن سدير عن
ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل الكوفة من اهل العراق فقال
واي عراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله قال عورة
المؤمن حرام فقال فبعث الى ابي كرة باسه فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم ساق الخبر الى ان قال سالت عن الرجل فاذا هو علي بن
الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع والمشهور في كلام المتاخرين من الفرق بين المئزر والازار الاول ما يشد في الوسط والثاني ما يكون شاملا
لجميع البدن والوجه غير معلوم لا من الاخبار ولا من اللغة ويؤيد كلام المشهور ما رواه الكليني والشيخ عن معوية بن وهب عن الصادق ع قال يكفن
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقي فضلها على صدره ومنها ما رواه
في في في الصحيح عن محمد عن الباقر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وهذا ايضا يعين
المشهور لانها واذا جعلت في كفن الرجل ثلثة اثواب لا ايها فضلت في كفن المراة في اثواب الخمسة ولا ريب في تساوي المراة والرجل في الواجب
والواجب من هذه الخمسة القميص المعبر عنه بالدرع والازار المعبر عنه بالمنطق بكسر الميم والازار لفافة ولفافة الاخرى مما انفردت به المراة
وايضا من الاخبار التي يستفاد منه هذا المعنى كثيرة منها ما رواه في ايضا عن يونس عنهم في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور
على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رجليه الصلوة فيه للرجال اما مما لا يجوز الصلوة كالحرير المحض الظاهر لا خلاف في عدم جواز التكفين
به قال في المعتبر هذا الحكم ثابت باجماعنا وفي العذرة عن الوسيلة يحرم من الذهب والحرير المحض للميت وما رواه وما رواه في في عن الحسن بن

كتاب الطهارة

راشد قال سئلته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن فيه اكثر من القز فلا باس ورواه في بر مرسلا قال سئل ابو الحسن ع من ثياب تعمل بالبصرة الحديث وروى في نبيه عن الحسين بن عمار عن الباقر ع عن رجل يشتري من كسوة الكعبة شيئا هل يكفن به الميت قال لا ورواه عبد الملك ورواه ابن عيينة الهاشمي وقال في الفقه الرضوي لا تكفنه في الكتان ولا ثوب ابريسم واذا كان ثوب معلم مما قطع عليه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا باس في ثوب صوف انتهى وما رواه عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن حمله على التقية لموافقته مذهب العامة والظاهر انه لا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور وقال في كري ع عليه اتفاقنا ونقل عن العلامة في النهاية انه احتمل كراهته للمرأة للاباحة في حال الحياة وفي جوازه في الجلود تردد بل الاصالة الجواز وعدم اصدق الثوب عليها عرفا فان المتبادر منه هو المنسوج وبه صرح جملة من الاصحاب وابدا وذلك بوجوب نزعه عن الشهيد فحكم باو لو تبنيه نزعه هنا اما ما يتخذ من الشعر والوبر فظاهر المشهور الجواز لصدق الثوب عليه وانتفاء المانع كما صرح به في المعتبر ونقل عن ابن الجنيد المنع منه ومع الضرورة اللفافة لا خلاف بين الاصحاب في انه لو تعذرت الا من الاثواب الثلاثة ولم يوجد الا ثوب واحد فانه يكفي فيه قالوا لان الضرورة تبيح دفنه بغير كفن فبعضه اولى انه يمكن لو لبس عورته بين خلصته وقال في بر ويجب اجماعا لاصالة بقاء الوجوب فان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى وقال في الحدائق اما الوجه في محل اشكال لان الواجب انما هو ثلثة المتعددة ومع فقد بعضها فهل يجب ما امكن من الباقي ام لا وجهان للاول مفهوم جملة من الاخبار الدالة على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ونحوها من الادلة العامة والثاني عدم وجود نص في المسئلة والاحتياط ط وقال المانع يجزي اللفافة واحدة اما التحنيط فالمشهور عند الاصحاب انه يجب ان يوضع الكافور على المساجد السبعة عن الشيخ في دعوى الاجماع الفرقة عليه واضاف المفيد طرف الانف الذي يرغم في السجود واضاف الصدوق في ذلك السمع والبصر والفم والمغابن كل واحد منها معنى كسجدة هي الاباط واصول الافخاذ وابنيه وقال في بر ويجعل الكافور على بطنه وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر سجوده منه فان بقي منه شيء يجعله على صدره وقال في المختلف الى ذلك القول يدل روايته منها ما رواه في في الصحيح او الحسن على المشهور عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة وفي رواية يونس من قوله ع ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح الكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى ان قال ولا يجعل في منخريه ولا بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وموثقة سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين وفي موثقة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت الصادق ع عن الحنوط للميت فقال اضع به قال يوضع في المنخرة وفي موضع سجوده ومفاصله وفي موثقة عمار المتقدم واجعل الكافور في مسامعه اثر سجوده منه وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق ع لا يجعل في مسامع الميت حنوط وفي صحيحة عبد الرحمن بن سنان قال قلت للصادق ع كيف اضع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار سجوده ومن وجهه ويديه وركبتيه وفي رواية زرارة عن الباقر ع والصادق ع قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومسامعه ومفاصله فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدا بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره في وسط واحده ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقالا لا اقل من ذلك لمن وجده انتهى والطريق الجمع بين هذه الروايات عند المشهور يحمل اخبار النهي على الكراهة وحمل الشيخ جمع بينها بحمل في الدالة على الوضع في مسامعه وبصره وجمع جملة من متاخري اصحابنا في هذا المواضع على التقية لشهرة الاستحباب عند العامة ثم يسن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه بعد مستحب ان ينشف بثوب طاهر بعد الفراغ من الغسل كان صونا للكفن عن البلل كما في خبر يونس المتقدم ثم تنشفه بثوب طاهر وخبر عمار بجففه بثوب نظيف وفي خبر الحلبي اذا فرغت من غسله جعلته في ثوب ثم تجففه بجففه ومنها ما ذكره الاصحاب من انه يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء وممن ذكره ذلك قدس قال بعد ذكر الغسل والتنشيف ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ط المنتهى واعترض عليه جمع من المتاخرين بعدم مستند فيه بل ظاهر خلافه ويدل على المقصود صحيحة يعقوب بن يقطين قوله ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل في حديث عمار عن الصادق ع ثم تغسل يدك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قلت الذي يغمض الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل اما الوضوء فقال في الذكرى لم يرد في النص ما يدل عليه صلاة وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني منها وعبرية ثوب منسوب الى العبر وهو جانب الوادي قال في المعتبر هذا مذهب علمائنا وانكره من علم الاجماع واستدل عليه بما رواه ابي مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب

كتاب الطهارة

برد احمر حبرة وان علينا كفن سبحل جيد في برد احمر حبرة وفا رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم كتبت هذا فقال اخاف ان تغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما بعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة في الموثق قال سئلته عن
ما يكفن الميت فقال ثلثة اثواب انما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة والحق ما يستفاد
من تلك الاخبار استحباب كون الحبرة احد الاثواب الثلثة لا الزيادة على الثلثة كما ذكره الاصحاب وصرح ابن ابي عقيل قال السنة في
اللفافة ان تكون الحبرة احد اثواب الثلثة وقريب منه عبارة ابي الصلاح قال الافضل ان تكون الملاء في الثلثة احدها حبرة يمانية
كونه مطرزا بالذهب قال المائن في المعتبر انما اشترطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد قال الشيخ في
النهاية والمبسوط واما النمط فيأخذ الحبرة في التكفين فيها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال البرد لا يلف فيه لكن يطرح عليه طرحا
فاذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وخرقة يشد بها فخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصف ما في عرض شبر يشد طرفاه على حقويه ويلف ما
استرسل منها فخذاه لفا شديدا بين ان يجعل بين اليتيه شيئا من القطن ان خاف خروج شيء فلا باس وصرح به في المدارك ان يحشى في دبره هذا
حجة محرمة لشيء الحال في قطع الحاجة وقطع في استحباب الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
الميت يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس
عنهم ع قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في
فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى جانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله قال ثم قال اوفره الخرقة وتكون القطن تحتها في دبرها ازفارا وقطنا كثيرا ثم
تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء وان كان هذه الاخبار ضعيفة ولكن ضعفها ينجبر بعمل الاصحاب وعمامة
تثنى عليه محنكا ويخرج طرفاه العمامة من الحنك ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة فقد عرفت وفي المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب
وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال وعممه بعد بالعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال رسول الله ص بالعمامة وعمم النبي
واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في العمامة للميت فقال حنكه واستخراج طرفي العمامة من
تحت الحنك على صدره ورواية يونس عنهم قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن ويجعل على صدره هذا
هو المشهور بين الاصحاب اما غير المشهور ورواية معوية بن وهب عن الصادق ع وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمان النوا عن الصادق ع
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة
عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ويستحب ايضا ان يكون الكفن قطنا هذا طريقة علمائنا كافة وفي المعتبر
ويدل عليه رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ويستحب كونه الابيض لا
حبرة لقول ابي جعفر كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وقد عرفت ما تقدم ويطيب بالذريرة و
بنثر ويبدد على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وهي الحب المسحوق كما في المعتبر ويدل عليه اخبار فما رواه في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال
ان كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وموثقة سماعة عن عمار ويطرح على كفنه ذريرة والذريرة وقد مرت بيانه سابقا انه
قصب الطيب يجاء به من الهند كانها قصب النشار قال في المبسوط بالفتح بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وقال في المعتبر وقد
اتفق علماؤنا كافة على استحبابه ويكتب على الحبرة والقميص اللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وقال في
المدارك ولو ذكر الائمة ع وعدهم الى الخزم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع رواه ابن بابويه قال حضرت اسماعيل ع وابو عبد الله ع
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئة فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية كفنه اسماعيل
يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب المكتوب عليه ولا باس به وايضا ذكر الاصحاب استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة
والجريدتين وزاد ابن جنيد ان محمدا رسول الله وزاد الشيخ ره في النهاية وقد ابن البراج واسماء النبي والائمة ومما يظهر من الخلاف دعوى
الاجماع عليه وذكر ان الكتابة بتربة الحسين ع ومع عدمها بالطين وبالماء مع عدمه بالاصبع اولى وقد ورد من الاخبار بوضع التربة الحسينية
عليه لتسلم مع الميت لعله يكتفون به اذ هو نوع من المأمور وروى الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في
اجوبة مسائل الحميري انه سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه
ان شاء الله وسئل فقال روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر
ام غيره فكتب يجوز والحمد لله وايضا رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن صاحب الزمان والمراد بالطين

كتاب الطهارة

هو لمبن فبر الحسبن وابضا ذكروا استحباب استكتاب على الكفن بجوشن الكبير كما قال ابن كفعمي في كتاب جنة الامان رواه عن السجاد القرآن لتمامه انا ابكن والابمان بشر منه رواه الصدوق في العيون سئل عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر ع كفن بكفن منه حمزه استعملته يبلغ الفين وخمسمائة دينارا كان معه والقرآن كله ومنها ان يجعل في الميت قطن قال في كيفية التكفين في الحدائق انه يبتدئ بخرقة الفخذين يشد بها بعد ضع القطن في دبر الميت وقبل المراة ثم يود دعليها كما يود ذلك ثم يلبسه القميص ثم بلفه باللفافة ثم الحبره التي هي المستحبة عندهم قال في المدارك بعد ما قال و بلفها استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بعد الميت شيئا من القطن وان خشي خروج شيء منه فلا باس ان يحشي في دبره هذه الخرقة تسمى خامسا والمستند فيه ما رواه عن يونس عنهم ع قال واحشي القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر الحديث وروايه الكاهلي عن ابي عبد الله قال ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن يذفر بها اذفارا وقطنا كثيرا ثم تخذ على القطن بالخرقة شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء كما ان من المستحبات ما شرع و عن يزاد للمراة لفافة اخرى على كفن الرجل لثديها ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض صحابه رفعه قال سالته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها هذا الذي يزيد عليها منه وايضا مما يزيد نمطا صرح به جمع من الاصحاب هكذا و تزاد للمراة نمطا وهو في اللغة ضرب من البسط او ثوب خطط ما خوذ من الانماط وهي الطرق وفسره ابن ادريس بالحبرة لذلك انه يشتمل على الزينة وما على المشهور النمط مغاير للحبره واسند لو ادلها عطيها في خمسة ذرع على استحبابه للمراة بقول باقر العلوم ع بصحيحه محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين و قال في المدارك ليس فيها دلالة على المطلق بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس و ليس فيها ذكر للنمط قول وقد ذكرنا سابقا ان الكفن الواجب على المشهور قميص وازار ولفافة عند المتقدمين والمتاخرين وقد عبر في رواية عن القميص بالدرع وعن الازار بالمنطق كما مضى و به صرح في كري في خبر متين واحد لفافتين هي احد اجزاء الكفن الواجب و لفافة اخرى بمنطق وان عبر بلفظ لفافة عن لفظ نمط لهذا اجمع الشيخ مستحبا لها فافهم ومن المستحبات ويبدل بالعمامة للمراة القناعة وعليه الاصحاب و يدل عليه صحيحة محمد بن المتقدمة عن ابي جعفر ع قال قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة ادرع ومنطقه وخمار ولفافتين والخمار بدل العمامة وسمي به لانه يخمر الراس ان يستره وغيرها من الاخبار و يسحق وهو الدق والمراد به هنا والدلك بخصيص لسجوده المبدع الشيخان الكافور باليد وان فضل عن المساجد السبع القي على صدره هكذا ذكره جماعة من الاصحاب والمشهور عند الاصحاب بل عن الشيخ في دعوى الاجماع الفرقة عليه واضاف المنيف طرف الانف الذي يرغم في السجود واضاف ق السمع والبصر والفم والمغابن وقد مر الكلام فيما سبق مما قالوا الفقها و يمكن ان يستدل عليه الحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار سجوده منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط قال سبط المدارك لاختصاصه بالفاضل ونحن فصلنا لك سابقا فاغننا عن ذلك وان يكون مقدار الكافور المحنط درهما او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وهكذا قال في المعتبر وكذا ذكره كل الخمسة واتباعهم بل اظهر الاصحاب فيه قال الصدوق ره في فقيه والحنوط السابع للميت ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي ع وثلثا لفاطمة ع فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافور احنط الميت باربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده ونقل الشهيد عن الشيخين الاقل مثقال والاوسط اربعة دراهم في ذكرى عن جعفي اقله مثقال وثلث قال ويخلط مع ذريرة الحسين ع واما الارادة المتعلقة عليه احدها ما رواه في الوافي عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث قال ان جبرئيل نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعون درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ورواه الشيخ ره في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن مختار عن الصادق ع قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن الصادق ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف مثقال والوسط على بعد به انه اربعة مثاقيل كما وقع في عبارة ابن بابويه يدل عليه حسنة الكاهلي والحسين بن المختار و اربعة دراهم كما يدل عليه عبارة كتاب الفقه وما يستفاد من النهاية والارشاد ابن الطاوس انما هو المثقال الشرعي هو عبارة عن الدينار وهو ثلثة ارباع المثاقيل الصيرفي والصيرفي مثقال وثلث من الشرعي وقد فصلناه لك في مبحث الكر وايضا المشهور بين الاصحاب ان كافور الغسل خارج عن هذا المقدار الذي ذكر في الحنوط و قيل داخل فيه وان تحنط بالاخبار وقال في الوافي الحنوط لكل طيب يحنط للميت الا انه سنة جرت ان يحنط بالكافور كما ورد عن اهل بيت هو طيب معروف يكون في اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبه ابيض وهي انواع ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد قيل بعض موضع يقع من الشجر في اثر افا فتنفر ابيه يطرح في قدر يغلي ويمتزج التراب انتهى كلامه ثم في فقيه ومنها ان يجعل معه جريدتان وهذا الحكم مجمع عليه الاصحاب والجريدة هو العود الذي يجرد عنه الخوص ما دام الخوص فيه فانه يسمى به سعفا

كتاب الطهارة

الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدة ان الله لما اهبط آدم من الجنة الى الارض استوحش في الارض فسئل الله ان ينزل اليه شيئا من اشجار الجنة يانس به فانزل عليه النخلة فلما راها عرفها واتس بها واوى اليها فلما اجمع الله تعالى بينه وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء الله تعالى ان يقيم وولد ها ثم حضرته الوفاة جمع ولده وقال يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزول هذه الارض فانس الله تعالى بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري فاذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدة فشقوها باثنين وضعوها في اكفاني ففعل ذلك له بعد موته وفعلته الانبياء بعده عليهم السلام ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وشرعه ووصى اهل بيته واستعماله وهو سنة الى ان تقوم الساعة انتهى وفي نسخة معتمدة ذكره عن شيخنا انتهى ان يوضع احديهما من الجانب الايسر بين القميص والازار والاخرى مع الترقوة من جانب الايمن يلصقها بجلده والاخبار التي وردت في فضلها ويدل عليها منها ما رواه في الصحيح قال قلت للباقر عليه السلام أرأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب الخ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن زياد انه سال الصادق عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وعن يحيى بن المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسئل الباقر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة قال وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وفي الوافي انما كان المخضرون يوم القيمة لان المخالف للشيعة لا يخضرون موتاهم وهم الاكثرون مع انهم ورد في فضله اخبار كثيرة وفي في عن رجل عن يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشاره بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروى في معاني الاخبار هذا الخبر في الصحيح بزيادة في اوله عن يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة قلت للصادق عليه السلام واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى ترقوته تلف مع ثيابه وروى في الوافي في الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر ومنها ما يدل ايضا على الخضرة مضافا على ما مر ما رواه في يب عن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان يوضع معه في حفرته فقال لا يجزي اليابس الظ لا خلاف في استحباب ان تكونا من النخل انما الخلاف في بدلهما لو تعذرتا وقيل كل شجر رطب نقل عن ابن بابويه والجعفي والصدوق وابن براج وابن ادريس وقيل من الخلاف في بدلهما عند والامر الخلاف في السدر والاقرب شجر رطب نسب الى المفيد وسلار وقيل من السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب نسبه في الشرائع الى الشيخ في نهايته وط وقال في المدارك وهو المشهور وزاد الشهيد في ذكرى الرمان بعد الخلاف وعول المتعلقة بها ما رواه في عن عدة عن سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلت فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل وان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ويه يشكل بقول ثالث الذي قال في ذ هو المشهور وروى في يب قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب يدل على قول الاول وروي في الوافي عن علي بن بلال انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم تجد يجعل بدلها غيرها في موضع لم يكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية يعني عن الرسول صلى الله عليه وآله وفي في بعض في رواية علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها ورق الرمان به قال الشهيد واختلفوا ايضا في مقدار الجريدة فالمشهور هو مذهب الشيخين وعلي بن بابويه انه قدر عظم الذراع كامر الخبر وفي طول كل واحدة منها عظم الذراع وان كان قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس وابن ابي عقيل مقدارها كل واحدة اربعة اصابع الى ما فوقها الاختلاف الاخبار وايضا اختلفوا في محلها فالمشهور انه يجعل احدهما من جانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب الايسر بين القميص والازار مذهب الصدوق في بعض والشيخان وجمهور المتاخرين وعلي بن بابويه غير يغير الى جعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده ويجعل عليها قميصه والايسر عند وركه بين القميص والازار وذهب الجعفي في رواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وفي صحيحة جميل او حسنته بابراهيم قال سالته عن الجريدة توضع من دون ثيابه ومن فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسئلته من اي جانب فقال من جانب الايمن باسناد معتبرة دلت عليه روايات الثلثة وايضا فلم يفرقوا الاصحاب من الاخبار عدم الفرق في استحباب وضعهما مع الميت بين كونه صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا اقامة للشعار وايضا فقد صرح الاصحاب بانه لو كانت الحال تقية وضعها حيث يتمكن ويدل عليه مرفوعة سهل بن زياد قال قيل جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث امكن وايضا اطلاق كلام اكثر اصحابنا يقتضى استحباب كونهما غير مشقوقتين وبعض قال

باستحباب

كتاب الطهارة

باستحباب الشق المحدث البنوي والمكروهات منها ما يكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق قال الماتن في المعتبر ذكر ذلك الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق وقال في كرى ما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهة للاصل والاستفادة التخصيص بالريق باخبره وغيره ومنها ان يعمل للمايبتدا من الاكفان اكمام اذا خاف الاكمام للقميص المبتدا اما اذا كان للبسا فلا باس وبدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع قال قلت له الرجل يكون له القميص ان يكفن فيها فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبسا فلا يقطع منها الا الازرار وروى في التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع قال انزع ازراره وروى قدس سره مرسلا عن الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وروى في كره في العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في حديث قال ان فاطمة بنت اسد جائت الى النبي فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه فقال كفنوها فيه واتصاله في ذلك الكتاب بسنده عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله ص وفي فاطمة بنت اسد كفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وروى في المجالس بسنده عن عباس بن ربيعي وعبد الله بن عباس في حديث فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين قال قال النبي ص لعلي ع خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها فمن تلك الاخبار ظهر جواز في القميص الملبوس بازراره حيث لم يتعرض فيها الذكر قطع الازرار قال في ذي ومنها ان يكفن في السواد قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه ما رواه عن الحسين بن مختار عن الصادق ع قال لا يكفن الميت في السواد وعن الحسين بن مختار قال قلت للصادق ع يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به ورتبها عدى الحكم الى الصبغ كما بهم في كرى ع وكذا منع الممتزج بالحرير وبما فيه ابريسم او طراز من حرير والقميص المبتدا اذا خيط قال قدس سره الامر الا كراهة للاصل والصحيح والصلوة الخبر الحسين بن ابي راشد عن سواله عن الثياب التي تعمل بالبصرة على القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق ع قال لا يكفن الميت في كتان ومن المكروهات ايضا بجمير الاكفان او تطييبها بغير الكافور والذريرة المشهور بين الاصحاب مستمسكا كان او غيره وظاهر جوازه بل استحبابه قال في ذي بعد ذكر الحديث يكفنني النبي ص ودفن انه حنط بمثقال من مسك سوى الكافور وروى في خبر انه سال ابو الحسن الثالث هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم والخوف الكلم ان الطيب للميت مشهور عند العامة فانه يجب حمل على التقية وروى ذي بسنده عن الصادق ع قال غسل علي ابن ابي طالب ع رسول الله ص بدا بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه وما رواه في ذي عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه في العلل والخصال ايضا بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع مثله وما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الله الجعفري قال رايت جعفر بن محمد بكم المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وما رواه في في عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق ع قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك في وروى في الصحيح عن داود بن سرحان قال قال الصادق ع في كفن ابي عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال هو ما فالى العقيق الوصي وروى ان لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور يجعل في بدنه ومسامعه وبصره وراسه ولحيته والمسك على صدره وفرجه فنسبة ما من تلك الاخبار الكراهة كان طريق الجمع منها او يكتب عليه اى الكفن بسواد قال الشيخ في النهاية والمبسوط في المعتبر وقال في المدارك وهو حسن بسنتباع ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا متوقفة على الدلالة ومنها ان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور وهذا ما ذكره الاصحاب للاخبار والمتقدم التي دالة على النهي والجواز على الكراهة كما في خبر ابن يونس ولا يجعل في منخريه صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا يجعل في مسامع الميت حنوطا وقيل وهي الشيخ ابن ادريس وغيره والزيادة الغريبة وقال في بب سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ وكان عملهم عليه قال المحقق في المعتبر بعد ذلك قلت يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع هنا مسائل لو خرج النجاسة من الميت بعد الغسل المشهور يجب ازالتها خاصة اذ ذلك في جسده ولا اعادة الغسل بخلاف ابن ابي عقيل للتابين ان كان مع الكفن قبل وضعه في القبر الصلوة وقيل والاكثر وجوب الاعادة مالم يطرح في القبر وفرضها وما رواه في في في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما كفن فاصاب الكفن فرضه وما رواه الشيخ عن الكاهلي عن الصادق ع قال اذا خرج من منخر الدم او الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرضه عنه استدلوا هنا المشهور كلك في ذو الذخيرة بان نقرا منه فاللما الدهو ومنهي عنه فيقتصر على محل الاتفاق واعترض في الذخيرة بجواز تخصيص ما دل على تحريم اتلاف المال العموم الاخبار الدالة على الفرض انتهى الثالث بعد ما عرفنا الاتفاق هنا على الفرض من الكفن اما الجسد الظاهر من كلام اصحابنا المتقدمين نجاسة الجسد في هذه الصورة اما نظهم

كتاب الطهارة

جسد الميت في قبره او اخراجه منه وتطهيره فلا تعرض له فيها الرابع في الدفن وهو فرض على الكفاية اذ قام به البعض سقط عن البعض بغير خلاف
في المنتهى انتهى والفرض فيه مواراته في الارض على وجه يكتم رائحته عن السباع على جنبه الايمن موجها الى القبلة وقال في المعتبر
وعليه اجماع المسلمين ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله كذلك والاخبار المستفيضة سند كون ذلك على الايمن حيث ذهب الى الاستحباب الاصالة والرأي
بعد المشهور على ما حرر في كتب الفقه من جمع من المتاخرين ومتاخريهم للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به السنة
وقال في الذخيرة بعد نقل ذلك وفي الحجية تامل وبعضده ما رواه في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني
عبد المطلب فلما انزله قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال ويجب
استقبال الميت حال الدفن ويتفرع على ذلك مواضع منها انه لو اشتبه القبلة ومنها انه لو تعذر كالموت في بئر او فعر من غار ونحوه وتعذر
اخراجه وجعله الى القبلة وكذلك لو تعذر الدفن وكان الارض صلبة او لكثرة الثلج او كان في البحر وتعذر فقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب
بانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر ان امكن وان تعذر لم يتربص وثقل به بعد ان يرمى في الماء او جعل ويوضع في وعاء او خابية
ونحوها وشد رأسها وارسل ويلقى في البحر والمحقق في المعتبر جوز ذلك وان لم يتعذر البر واخبار فقد وردت بالامرين المذكورين
مما رواه في التهذيب في الصحيح عن ايوب بن حر قال سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا رأسها
ويطرح في الماء وذكر الصدوق مرسلا مقطوعا وما يدل على التثقيل فما رواه في التهذيب عن ابان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وعن سهل رفعه عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة
ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء وروى في التهذيب عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال
امير المؤمنين اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه الفر في البحر حجر ويرمى به في الماء وفي فقه الرضا عليه السلام وان مات
في السفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر والاصحاب جمعوه بالتخيير ولو كانت امرأة غير مسلمة حاملة من مسلم قيل وهو الشيخ
واتباعهما انها تدفن في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اما الولد فلان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في
مقابر اهل الذمة وايضا لم يجز اخراجه مع موتها نزل كما ذكره في التهذيب واستدل في التهذيب بما رواه في احمد بن اشيم عن يونس قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له جارية يهودية والنصرانية فيوقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها وماتت
وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وعدها
في المعتبر ضعيفا جدا او قال على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ ولو دفن في التابوت في الارض قال ابو جابر ونقل الشيخ الاجماع
على الكراهة واما سننه وهي امور الاول اتباع الجنازة او مع جانبها او التشييع ففيه اجر عظيم وثواب جسيم كما روي في الكافي عن ابي بصير قال
سمعت الباقر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان و
القيراط مثل جبل احد وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراطا باتباعه اياها
وقيراطا بالصلوة عليها وقيراطا بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا بالتعزية وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى
كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعن ابي جارود عن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى
به موسى عليه السلام ان قال يا رب ما لمن يشيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن الجابر عن
الباقر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره يودي الى ان اول تحفة ان الجنة الاولى مثلك اشغلك المغفرة وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اول ما
يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وعن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن الصادق عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل
الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وعن ميسر قال سمعت الباقر عليه السلام يقول من
اتبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وفي الفقه الرضوي وقد روي عن الصادق
ان المؤمن اذا دخل قبره ينادى الا ان جنائك الجنة والا ان اول حبائك المغفرة حتى قال ولا تترك تشيع جنازة المؤمن ان فيه فضلا
كثيرا وصرح الاصحاب جمع منهم المازني كما ترى بان السنة للتشييع هو المشي وراء واتباع الجنازة او الى احد جانبيها اما التقدم عليها قال
في المعتبر هو مباح وفي كرهي كراهة المشي امامها من كثير من الاصحاب قال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها
لما روي عن الصادق عليه السلام يستقدم سريرا بيننا اسمعيل بلا حذاء ولا رداء ولا خبار فيه ما رواه في التهذيب في الموثق عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وفي التهذيب بن دينه لا باس ان يمشي بين يديها ورواه مرسلا في نهاية كما عن جابر عن الباقر عليه السلام قال
مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتها يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن مازن من الاخبار ...

كتاب الطهارة

المجلسي ره في البحار المشي وراء الجنازة افضل من المشي قدامها قول علي بن ابي طالب ع مذهب رابعي وابي حنيفة ومالك والشافعي المشي قدامها افضل ومما يدل ما افضل في الوراء الجنازة التفكر فيها ما الرد فيه ... امره الى غير ذلك مما يكره التفحل كما في خبر عجلان بن ابي صالح قال قال لي الصادق ع يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فاذكر كانك المحمول وكانك سئلت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجبت لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون وقال في كري يكره الضحك والتهور وروي ان عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب فال السيدة ومن الناس من يسبب هذا الكلام الى رسول الله ص والواجب الحمل كيف اتفق وافضله ... وهو الحمل باربعة رجال من جوانبه واكمله دوران الحامل في الجوانب الاربعة وفيه فضل عظيم روي في الصحيح عن جابر عن الباقر ع قال من حمل جنازة باربعة رجال من جوانبه واكمله دوران الحامل في الجوانب الاربعة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وفي خبر مرسل قال الباقر ع من حمل الميت بجوانب السرير الاربع محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر وفي مسند ابن سليمان بن خالد عن رجل عن الصادق ع وفي خبر مرسل عن الصادق ع قال من اخذ بقائمة غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا اربع خرج من الذنوب وفي خبر مرسل عن الصادق ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وفي خبر جابر عن الباقر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع واما كيفية فضيلته فكلام الاصحاب في ذلك مختلف فالسنة ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى هذا ما ذكره الشيخ في مبسوط وادعى عليه الاجماع وهو المشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع من المتاخرين وفي ف يحمل مياسرة مقدم السرير ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم والمياسر مما هو بالنسبة للمشيع فاصل الكلام ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتف الايسر ثم يضع قائمة التي تلي رجله اليمنى كتفه الايسر ثم يضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على الكتف كتفه الايمن وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسئله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع وما خف على الرجل يحمل من اي جانب شاء فكتب من ايها شاء وعنه ذلك من الاخبار في تلك المسئلة وحفر القبر قدر قامة وافضله الترقوة صرح به الشيخان وفي كتاب جملة الاصحاب ره في كتابه والاخبار التي تدل عليه ما رواه في في عن السكوني عن الصادق ع ان النبي نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال لما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا الي وابلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات ع وروا في في عن سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة الحديث وفي الفقيه مرسل قال قال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ومنها ان يجعل له اي للميت لحدا قال في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرة واسعا قدر ما يجلس فيه جالس وكذا ذكره الشيخان ره في مبسوط وغيره قال في كري اللحد افضل من الشق لقول النبي ص اللحد لنا والشق لغيرنا وايضا ما رواه في في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لحد له ابو الحسن الانصاري ورحج في بوزة بان حديث الاول عام به كما اشار اليه المعتبر فقد ورد في رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال الباقر ع حين حضره اذا انامت فاحفروا لي وشقوا شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وفي حديث الحلبي قال ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض شقا من اجل انه كان ... وفي رواية فعن الرضا وفي العيون في الصحيح او الحسن عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث انه قال لي يحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشقوا لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله تع سيوسعه ما شاء الحديث وقد جمع ... بين الشق واللحد قال في البحار بعد نقل حديث تعليل شق الباقر ع لعل اختياره لعدم امكان التوسيع اللحد له بحيث يسع جثته الشريفة لرخاوة ارض المدينة وبعض جمعها بالتخيير وان يتحفى النازل اليه ويخلي حليه ويكشف راسه اي النازل في القبر وفي بعض الاخبار التقا ورداء وحذاء عن النعلين ولما رواه في في عن ابن يعفور عن الصادق ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وعن علي بن يقطين في الصحيح او الحسن قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولتقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدرت ان تحسر عن خده وان يلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال النعلين والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية لما رواه في يب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رايت

كتاب الطهارت

ابا الحسن ع دخل القبر لم يحل ازاره وعن سيف بن عميرة عن الصادق ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت

فالخف قلت لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة ويدعو النازل عند نزوله لما رواه في في الصحيح او الحسن عن الصادق ع قال اذا

اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم

افسح له في قبره والحقه بنبيه ص وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر

له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه

وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك

لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد تضع على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد ص نبيك والقران كتابك وعلي امامك

ورواه في يب فتضع فمك على اذنه كما في الاخبار وعن محمد بن عجلان عن الصادق ع قال فسله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن

اولى ما يلي راسه وليذكر اسم الله ثم يصلي ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي

وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه اما ما ذكره من وضع فمه على اذنه فما رواه

عن محفوظ الاسكاف عن الصادق ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى

يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم

واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ولا يكون فيه ذكر ما وافقت عليه لا يناعده بالطلاقة وهي ما رواه في في عن عبد الله بن راشد

عن الصادق ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وفي الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عنه عن الصادق ع قال يكره للرجل

ان ينزل في قبر ولده ومارواه في يب عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق ع قال الولد لا ينزل في قبر والده والوالد ينزل في قبر والده فورد كلها

انما هو الكراهة نزول الوالد في قبر ولده وعلم بعكس لعل التكثر منه بعد الصبر مع فرط حرقته له لا يؤمن ان يخرج على ابنه حين يكشف

عن وجهه ويضع خده على التراب والابن لا يكون بهذه الحرقة فيه فقد القوم الحكم الى غيره من ذوي الرحم واتفقوا في المراة الافضل نزول

الزوج في قبرها او المحارم ويدل عليه ما رواه في الوافي عن السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المراة

لا يدخل الامن كان يراها في حياتها وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وقال في فقه الرضوي فاذا ادخلت

المراة القبر وقف زوجها من موضع يتال وركها وفي خبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين قال يكون اولى الناس في موخرها فان لم يكن

والزوج اولى من المحرم بالمراة ولو تعذر فامراة صالحة والا فاجنبي صالح وان كان شيخا فالذكرى فهو اولى من غيره ويجعل الميت

عند رجل القبر ان كان رجلا كما في الاخبار منها ما رواه في الموثق لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها

من قبل الرجلين الخبر وهو كما ترى عام في مطلق الميت ووجه التخصيص غير معلوم وفي الفقه الحسن اذا اتيت بالميت فسله القبر من قبل الرجلين

اللهم الا ان يقال اختص كيفية وضع المراة فعلم وجه تخصيص المتن لما ذكر الرجل ايضا ويحصل عمل الاستخارة استحبابا وجعل جنازة

المراة قدامه اي القبر ان كانت امراة مستفادا من الرضوي وفيه بالامر حيث قال وان كانت امراة تجد بها بالعرض من قبل اللحد يأخذ

الرجل من قبل رجليه فيسله سلا ومنها ان ينقل الميت مرتين او يضعه على الارض في كل مرة ويصبر عليه ثم ينزل في الثالثة على

وظ لبا لبس القبر للخبر بن احدهما الرضوي وان حملت الميت الى قبره ولا تفاجي به القبر فانما للقبر اهوال عظيمة ونعوذ بالله سبحانه من

هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر وامر عليه ليأخذ هيئته ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر بامره ولي الميت ان شاء شفعا و

ان شاء وترا الخبر وتا بقا بر اسه ان كان رجلا كنحو جنا الى لا يما فطع بر الشيخان بل ادعى عليه في الغنية الاجماع وان يكون برفق للمعتبرة المروية

احدها في العيون وان كانت المراة ينبغي اخذها عرضا في المشهور بل عن الغنية وما لم به الاحكام والمنتهى وكره الاجماع ويفيد اخبار

السلع انما بعضها بالرجل مضافا الى المرفوع المنجبر بالعمل الاستخارة اذا دخلت الميت القبر اذا كان رجلا سل سلا والمراة عرضا وتبرز

نقل انه يسل الرجل سلا تستقبل المراة استقبالا لانه قد صنعه في القبر وقال في تر وقد صرح في الرضوي بالامرين وان يحل عقد ففوا زاره

كفنه بعد صنعه في القبر وقال في تر وهي اجماعي وكذا في الغنية ومنها رضوي ثم ضعه في قبره مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده

على التراب وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن محفوظ الاسكافي عن ابي عبد الله

قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره من عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض وذكر ابن ابي عمير

في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره وقال في المعتبر هذا مما

عليه الاصحاب في اجابة عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فيبنا عليه فلا يخالف ولا فساد والعقد اولى اصولية

وادعا عليه الاجماع في الغنية وتر واسبابه قال في الذكرى لنهاف كان يكون متواترة الاخلاف في تلقين تلفه عند اصحابنا واكثر الفقها

الاربعة ومارواه المشايخ الثلثة عن يحيى بن عبد الله قال سمعت الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير

قلت كيف يضع قال اذا افرد الميت فيتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادى باعلى صوته يا فلان بن فلان يا فلان بن فلانة هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من فى القبور
وان عليا امير المؤمنين امامك فلان وفلان يعنى فلان يعنى الائمة حتى ينتهى الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال الملكين قد لقنا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه وفى الفقه الرضوى ويستحب ان يتخلف عند راسه اولى الناس بعد انصراف الناس ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفى المسئلة وفى العلل بسنده عن ابنه عن على بن ابراهيم عن ابيه رفعه الى الصادق قال ينبغى ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة فى قبره وزرارة فى الصحيح عن ابى جعفر قال اذا وضعت الميت فى لحده فقل بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرء آية الكرسى واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلى اماما وتسمى امام زمانه وروى محمد بن مسلم فى الحسن عن احدهما قال اذا وضع الميت فى لحده فقل بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم هذا عبدك وابن عبدك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته فى اعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين يا رب العالمين ومنها ان يجعل معه جريدتين وهذا الحكم مشهور بين المتقدمين قال فى المدارك ذلك ذكره الشيخان ولم نقف على المستند اقول اما بدعة عن الصدوق لعلها لو يوضع معه لدفع ما به من المخاوف وقال المفيد فى المقنعة يوضع تحت جسده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقال فى كفنه وقال فى والكل عند كجابر ونقل ان امرأة قذفها القبر لانها كانت تزنى وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله تعالى بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين فاستقرت انتهى اقول لعل ذكر الشيخ فى ابواب المزار من ست قال الحميرى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى ورواه فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن صاحب الزمان عج وروى الشيخ فى المصباح عن عيسى انه سأل ابا الحسن يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من طين ولا يضعها تحت راسه والمراد بالطين وفى الخبر بن هو تربة الحسين وفى شرح اللحداء نفذه باللبن والطين وبا على جهة الذى يمنع دخول التراب روى الصدوق فى العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال ان رسول الله ص قيل ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله وقام اصحابه فحمل وغسل على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على السرير وتبعه رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولنى حجرا وناولنى ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ص انى لاعلم انه سيبلى ويصل البلى اليه ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث وفى الصحيح عن ابان بن تغلب قال سمعت الصادق يقول جعل على قبر رسول الله ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل عليه الرجل آجرا هل يضر الميت قال لا وروايته اسحق بن عمار ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته الدعاء ومنها يخرج النازل من القبر روى عن سكونى عن الصادق قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وعن سهل قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وفى رواية اخرى قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وباب القبر مما يلى الرجلين فاذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين يخرج الميت مما يلى الرجلين وقال ابن جنيد فى المرأة يخرج من عند راسها لاتساعها عرضا ولا بعد عن عورة فلا وجه له لاطلاق الاخبار خصوصا لكل بيت بابا الخ ومنها ان يهيل ويحثون الحاضرون التراب فى قبره بعد تشريح داعيا بالمأثور وروى فى الصحيح عن داود بن نعمان قال رأيت ابا الحسن يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس وعن عمر بن اذينة عما الصحيح قال رأيت الصادق يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرح ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسئلته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثتك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة وعن السكونى عن الصادق قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثتك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال امير المؤمنين سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت قال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة وعن محمد بن مسلم قال كنت مع مولانا الباقر فى جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلى راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى افضل ان تكون بظهور الاكف للاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن اصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن وهو فى جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وفى الفقه الرضوى ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك قال هذه الكلمة كتب الله له بكل

كتاب الطهارة

دزه حسنة وذلك الخبر من كون الاها لن يطهر الكفن وقال جملة من الاصحاب يطرح الكفن كما في صحيحة عمران بن اذينة لانه ع كان يمسكه في بدنه
ممن يقرب بالنخير والحق في الجمع ما مر واما ما يدل على الكراهة الدفن بغير تراب القبر فهو ما رواه في نية مرسلا قال الصادق كلما جعل القبر
من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت عن السكوني عن الصادق ع نهى ان تزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعن ابن الجنيد لا يزاد من غير قبره
الدفن ولا باس بذلك بعد الدفن منه حجيز وممنذكر بن بذكر قوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون قال في الدلالة والترجيع في ذلك
الحال لم اقف على النوم ابن بن بحر ايضا ورواه في ويبني في الصحيح الاول والموثق في الثاني عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله الدعا الى ان قال اذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته الدعا الى ان قال فاذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين وعن اسحق بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول اذا انزلت في قبره فقل بسم الله وبالله
الدعا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك الدعا الى ان يقال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن و
الطين ثم يقول اللهم صل وحدته الى ان يقال ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون الدعا كما مر انما قول ان الذكر
المذبور بعد الخروج لا يحصل القطع بكونه مرة واحدة فيكرره ويهيل ويطرح التراب في القبر كما هو ظ وخبر المتقدم كنت مع ابي
جعفر ع الحديث ولا يهيل ذو الرحم ويكراها اللبنة لما في الموثق عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع
ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما تقدم ابوه نطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذو رحم
فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد وذو رحم على ميته التراب فقالوا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال
انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه اما اداب المتاخرة بعد
تم تطم القبر والتسوية ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل عليه كما في المرسل وفي خبر النبي ص ان النبي نهى ان تزاد على القبر تراب لم يخرج
منه والاسكافي قد خصص الكراهة بوقت الدفن فلا باس به بعده ومنها ان يرفع القبر مربعا اذا اربع زوايا قائمة يرفع عن الارض
مقدار اربع اصابع مفرجات كما في بعض الاخبار او مضموما كما في اخر وقد يشبر في بعضها او بينه اختلف عند الاصحاب قال المعتمد
اربع اصابع مفرجات لا ازيد بذلك وابن ابي عقيل مضمومات وابن زهره وابن براج التخيير بينهما او بين شبر وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما ع عن الميت قال تسله سلا من قبل الرجلين وتلزق القبر الارض الا قدر اصابع مفرجات وتربع قبره وفي خبر الاعمش
عن قوله ع والقبور تربع ولا تسنم وما رواه في العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن الصادق ع قال قلت لاي علة يربع القبر قال العلة المثبت
لا تنزل لغيرهما والتسطيح فقال لي كره لكن مستحبا بالاجماع عندنا نقله الشيخ لان رسول الله ص سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رايت
قبر النبي ص والقبر من عنده مسطحة لا مشرفة ولا عليه لا هلية منطوحه ولان التربيع يدل على تسطيح ولان القبور المهاجرين والانصار بالمدينة
مسطحة يدل انه امر متعارف واحتج في في بما رواه ابو الهياج قال قال علي ع على ما بعثني عليه رسول الله ص لا ارى مشرفا الا سويته والا مثالا
الا طمسته وخبر زرارة وعن جابر عن الباقر ع وسوى قبره واما رفعه عن الارض بمقدار المذكور وهو ما في رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ويرفع القبر
من فوق الارض اربع اصابع وموثقة سماعة عن الصادق ع قال يرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة ويصب عليه الما ويخلى عنه
ورواية ابراهيم بن علي بن جعفر عن ابيه ع ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص رش القبور ورواية عقبة بن بشير عن الباقر
عليه السلم قال قال النبي ص لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش القبر بالما حسن صحيح
حلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالما حسن الحديث ومنها ان
يصب عليه الما من راسه وادعى الاتفاق في المنتهى والعينية للاخبار كما عرفتها عليه الاخبار المذكورة بقي الكلام في كيفيته والافضلية فيها
فلا افضل ان يبدا من راسه ويدورا فان فضل ما صب على وسطه كرواية موسى اكيل بضم الهمزة وفتح الكاف النميري عن الصادق ع قال السنة
في رش الما على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند راسه الى عند رجليه ثم يرش على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر
فكذلك السنة وقال سيدنا الرضي في كتاب العقيقة فاذا سوى القبر صب عليه ما ويجعل القبر امامه وهو مستقبل القبلة ويبدا ويصب
الما من عند راسه ويدور على قبره ثم اربع جوانب القبر حتى يرجع من غير ان يقطع الما فان فضل من الما شي فصب على وسط القبر وبهذه
العبارة عبر في التذكرة من غير اسناد الى احد وفي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في رش الما على القبر قال
يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومنها ان يضع الحاضرون الايدي عليه مفرجين وهو مذهب الاصحاب وزاد مستقبل القبلة
بالماثور وروي في الصحيح عن زرارة قال قال الصادق ع اذا فرغت من القبر فانظم ثم ضع يدك عند راسه وتغمزه كفك عليه بعد النضح
نفله ورواية محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع قال ثم تبسط كفك على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه الى اخر الدعا وفي كتاب العقيقة
على لحى العبارة المتقدمة في رش ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض
عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت

كتاب الطهارة

وبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة وفي خبر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع انا اصحابنا يصنعون شيئا اذا
حضر والجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افاديد فى الميت قال انما ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وعن محمد بن
اسحق قال قلت لابى الحسن الرضا ع شئ يصنعه ايديهم على القبر واذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة
فلا وفي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الباقر قال كان يصنع من مات من بني هاشم شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسئلته كيف اضع يدي على القبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها
عليه ثم رفعها وهو مقابل القبلة فانه مستحب مؤكد ومنها ايضا تلقين الثالث الذي علمته لا خلاف فيه بين الاصحاب واما الرابعة
فاكره الاصحاب وتلقين وبلفظه الولي بعد انصراف لهم هذا تلقين ثالث مارواه مشايخنا الثلثة عن يحيى بن عبد الله المتعلم قال سمعت
الصادق ع يقول ما على اهل الميت ان يدرؤا عنه منهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال ان فرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به
فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان ويا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا ص عبده ورسوله وسيد المرسلين وان عليا ع امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء محمد ص حق
وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال ع فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ومارواه في خبر عن
جابر وقد عرفت اطلاقه اما تلقين الاطفال ونحوهم ظاهر بعض حيث قال لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين لاطلاق
الخبر ولا ينافيه بدفع العذاب كما في عموم كراهة المستمر ويكره فرش القبر بالساج الامع الحاجة اما الكراهة عند انتفاء الضرورة فلان
ان المال عن ماذون فيه من الشرع واما انتفاؤها مع الضرورة لرواية علي بن محمد القاساني قال كتبت على بن بلال الى ابي الحسن انه ربما
مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقال في الذكرى اما فرش عليه
فالحلل والحصية فلا باس فيه بغم روى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء وروى ذلك الكليني رحمه بسنده الى يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع يجوز ذلك فانه قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة وكذا ايضا تجصيص اي القبر وهذا الحكم
ثابت وادعا عليه الاجماع في ك وسنده الى التذكرة ومما يدل عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البناء على القبر والجلوس عليه
ولا تجصيصه لا تطيينه من ط كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء وبعد الاندراس الا الشيخ حيث
قال انما المكروه واعادتها بعد اندراسها وتجديده بعد اندراسه مستند مارواه عن امير المؤمنين ع انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج عن حدود الاسلام فاختلف الاصحاب في معنى هذا الحديث قال في الفقيه قال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا
غير وشيخنا محمد بن حسن بن احمد الوليد ره قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول وعن سعد بن
عبد الله ع قال انما من حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا ونبش القبور والصلوة عليها وروي عن سماعة انه سال عن الزيارة
القبور وبناء المساجد فقال زيارة القبور لا باس بها ولا يبنى عندها مساجد اقال النبي ص ولد رسول الله ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابن جنيد لا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ودفع ميتين في قبر
الواحد هذا مشهور عند اصحابنا ره بالكراهة ابتداء احتج عليه في ط بقولهم لا يدفن في قبر واحد اثنان ولان النبي ص افرد كل واحد
بقبر وقال والامع الضرورة تزول الكراهة بان يكثر الموتى وتعسر الافراد لما روي ان النبي ص قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا و
عمقوا وجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا كلها في الابتداء اما لو دفن اولا ثم نبش القبر ودفن اخر فيه فاكره
نبه بعض في ط وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فقال في ك ان الكل في اباحته نفس الدفن مع لا نبش وعدم
تسلم ثبوت الاولى الخ وانت خبير به ومنها نقل الميت الى غير بلد موته قال في المعتبر يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع انتهى
ودليل عليه بعد الاجماع وللقول النبي ص عجلوا هم الى مضاجعهم فيدل على الاقتصار على المقبرة المعهودة بها بالدفن واما غير المكان
الشريفة فصرح بتصريح كلام الفقهاء الا الى مشاهد المشرفة فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى زماننا هذا ولا نكير فيه
ان نفصل بين النقل الغسل عن اهلية الشفاعة وله روايات منها مارواه في ك بسنده عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت
بعرفات يدفن او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ومارواه الشيخ في خبر عن علي بن محمد بن سليمان قال
كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الميت يموت بمنى او عرفات الوهم مني ثم ذكر مثل الاول ومارواه الديلمي في ارشاد القلوب بسند عبد الكريم
بن سيد احمد طاوس في كتاب فرحة الغري عن حبة العرني الذي قدم بابه على الناصر الى الغري قال في الخبر انه كان امير المؤمنين ع اذا
اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم مشرف على نجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن راكبا على ناقة قدامه الى جنازة
فحين رأى عليا ع قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه الكلام فقال ع من اين قال من اليمن قال فما هذه الجنازة التي معك قال جنازة
ابي لادفنه في هذه الارض فقال له ع لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك قال انه يدفن هنا رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر

كتاب الطهارة

فقال ع اتعرفونه قلنا لا قال انا والله ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام فدفنه في جميع البيان عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في حديث قال لما مات يعقوب حمله يوسف ع في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ورواه الراوندي في كتاب قصص الانبياء باسناده الى الصدوق وبسنده الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع مثله وبعضه فانه متقدم من حديث نقل آدم ويوسف فانه منع جاز نبعه الله من حيث بطريق اصيلي وما رواه الكشي في كتاب اختيار الرجال عن العياشي قال سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا ع بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال هذا مولى لابي عبد الله كان يسكن العراق وقال لهم احفروا له في البقيع وان كان لكم اهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع فدفن في البقيع واما ما رواه في دعائم الاسلام عن علي انه رفع اليه رجلان مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار ليحملوا قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديا فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها ففيه اولا ان كتاب المذكور غير معتمد ولا مشهور وقال مولانا المجلسي ره في البحار كتاب دعائم الاسلام فقد كان اكثر اهل عصرنا يتوهمون انه تاليف الصدوق ره وقد ظهر لنا انه تاليف ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام دولة الاسماعيلية وكان مالكيا اولا ثم اهتدى وصار اماميا وثانيا انه يمكن حمله على الحصول التغير من مسافة توجب تغير الميت وانفجاره ويمكن ان يقال ان الكوفة ليست من الاماكن التي يستحب النقل اليها والنهي الرسول ع عن نقل قتلى احد فهو مما صرح به الاصحاب ايضا فانهم استثنوا من هذا الحكم الشهيد كما به الشهيد الثاني ره اقول فقد ورد استثناء في نقل الموتى وما يلحق بالمقال الى اماكن الشريفة كما صرح في كتاب المشهور ويلحق بهذا الباب مسائل مفيدة متمة للمقسم الاولى كفن المراة واجب على زوجها ولو كانت طا ما كان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فيه بل ادعى في ت الاجماع وكذا في نهاية الاحكام وظ المعتبر والمنتهى والتذكرة وعلله في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة من ثم حل تغسيلها ودفنها فيجب مؤنتها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك ويتعلق من غير مقبول الا الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت وروى الصدوق في يه مرسلا قال قال ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت قال في المدارك اذ ما رواه السكوني ضعيف في الاجود في الاسناد لا بما رواه الصدوق ره في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ثمن الكفن من جميع المال وقال الصادق ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت وفي في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسن بن محبوب الى اخر سنده خاليه من هذه الزيادة وكلام الاصحاب كاطلاق الخبر يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها قال في بر فان كان اجماع والا فهو محل كلام لعدم الخلاف فالاقصر الى نحو المتمتع بها والناشزة والحق في الاول كذلك اما الثاني فيطلق عليها الزوجة لتبادر وعدم صحة السلب وقال في بر يشمله الدليل وكذا المتمتع بها مسئلة وذكر الاصحاب وجوب الكفن او المؤنة كلها على الزوج مشروط بيساره ولو بما يرثه من تركتها وانه لم يكف ماله عن قوت يوم والليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها صرح به ومنها بر او وصية اما الكفن الواجب كفن من الثلث على ما قال الروايات الزوائد يعني او بعضه او غيره وسائر المؤنة الواجبة مثل حنوط وسدر وغيرها من ظاهر الكلام حيث قال ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت بدلالة الاصل خلافا للمحكي عن ظ والسرائر ومنها في نهاية الاحكام مثل حنوط والكافور وسدر ويقدم الكفن على الارث ولا وجب على المسلمين بذل الكفن لها ولغيرها وادعى عليه الاجماع وايضا في وجوب الكفن المملوك على مولاه عن يق اما الواجبة النفقة فلا سوى المملوك للاجماع مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا وام ولد ولو يجز منه شي ما البتة والثاني كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية بتصريح الاصحاب انه مقدم تمام على الدين وادعا عليه الاجماع في ير اجماع الطايفة واكثر العامة وعليه وابان علية منها صحيح عبد الله بن سنان وما رواه المشايخ الثلثة عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك وعن سكوني عن الصادق ع قال اول شي يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولو لم يكن له مال دفن عاديا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن له وانما يستحب ويجوز تكفينه من الزكوة نص عليه جمع من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في الرجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة فقال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شي صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم ويستحب ان يكون الكفن من مال الخالص الاموال لما رواه في يه مرسلا وفي العيون مسندا السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى ع اسالك ان تدعني ان يكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ورواه المفيد في ارشاده وزاد فيه وعندي كفني الثالثة لا يجوز التكفين الظاهر بالحرير المحض ولا خلاف بين الاصحاب في تحريم التكفين وادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى وكره وكري ونهاية الاحكام واستدل في الوسائل على تحريم التكفين باخبار

كتاب الطهارة

الواردة بقطع يد النباش وان خبر بان القطع لوقوع سرقة الكفن لا نبش منها ما رواه في فقيه عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وعليهما يحمل ما
اطلق مثل صحيحة حفص بن البختري قال سمعت الصادق يقول حد النباش حد السارق وفي رواية اسحق بن عمار ان عليا قطع نباش القبر فقيل
له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وهو ظاهر في كون القطع لسرقة ولذلك الاجماع والاصحاب قد استثنى
هنا صورا منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه الاولى ما بقي في القبر مال المعتمد به صرحوا بجواز نبشه للنهي عن اضاعة المال قالوا
ولا يجب له قبول القيمة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وان كره النبش لاجل القليل قال في كري ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر
رسول الله ثم طلبه ففتح موضع منه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله اقول مروي عن مولانا علي تكذيبه في دعواه
ذلك كما في يب وان المغيرة بن شعبة من المنافقين في السقيفة فلا يكون حاضرا في دفن رسول الله الثانية اذا دفن في ارض المغصوبة او
تركة بغير اذن الشريك او الوارث فلهما قلعه لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى الهتك الحرمة لان الحق الحي احق ولو رجع المالك بعد الاذن
جاز ايضا ما لم يبطله لا بعده الثالثة اذا كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لتخليص المغصوب مع طلب المالك ولا يجب عليه ايضا اخذ القيمة وفرق
في المنتهى بين الارض والكفن حيث قال في الكفن المغصوب لم يكن لصاحب الكفن قلعه واخذ كفنه بل يرجع الى القيمة ورده في كرى بضعف
هذا الفرق لو كفن بحرير فهل هو كالمغصوب قيل انه اولى هنا بالمنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الادمي الرابعة الحاملي المبت مضاد مما
قالوا فانه يجوز نبشه لدفن غيره او المصلحة الثالث يختلف ذلك باختلاف التراب فلو ظن رميما مبعد النبش ظهر عظامه دفنها وجوبا
قالوا ومنه علم صبر في سر بعينها لم يجز تصوة القبر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم للدفن فيه الخامس نبش للشهادة على عينه لثبوت الامة
المرتبة على موته من اعتداد زوجته واخذ التركة وغيرها السادسة اذا دفن بغير كفن او صلوة او غسل او الى غير القبلة قطع في بعدم النبش
لاجل الغسل ونحوه في المعتبر قال لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة وقال في كرى الى نبش اذا لم يؤدى الى الفساد لان الغسل واجب
فلا يسقط بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة السابعة اذا دفن في ارض ثم بيعت قال في تجاز للمشتري نقله لكن منها والافضل تركه ورده
الفاضلان بتحريم النبش الا ان تكون الارض مغصوبة ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم صرحوا به لتحريم النبش واستدعائه الهتك ولو كان الى
احد مشاهد المشرفة وذكر في كرى جوازه ايضا والشيخ في النهاية وقد ورد في رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد المشرفة سمعناه مذاكرة
وقال في بو وكذا ايضا على الاشهر كما في عده والمنتهى وتخليص في كره وللقديمة الاحكام والغرية والسرائر والاصباح وكري وبيان ولا دليل
عليه سوى اصالة امر النبش المحرم فقال الجواز اقوى فافا للظ والمصباح والمختصر المنتهى وقال ابن ادريس انه بدعة في شريعة الاسلام
سوا كان النقل الى مشهد او غيره وابن حمزة القول بالكراهة ونقل بعض عن الشيخ وجماعة الجواز نقله الى المشاهد المشرفة وكذلك في
بو قال الظ عندك هو الجواز بان مستند تحريمه انما هو الاجماع على تحريم النبش وهو غير ثابت في محل النزاع والثاني فلما روى في بير
قال قال الصادق ان الله تعالى اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل
له هنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتى بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال اخبرني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني
خصالا تطلق رجلي وتعيد الى بصري وترد الى شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي على عطائه
ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل
اهل الكتاب موتاهم الى الشام ومثله نقل النوح عظام الادم في تابوت الى الغري ودفنه فيه فاجاب بعض المتاخرين بان شرعنا غير
شرعهم كما صرح به المحدث تقي المجلسي في شرحه على الفقيه الثالث نقل جمع من علمائنا بعد منهم مثل المفيد ثم نقل بعد اخراجه من داره
الى جوار الامامين فاني الحمد لله عرفت المؤمنين لزيارته كما زينه بعليكم بزيارته وزيارة المورعين العلماء السعادة الاسلام في ستر
بمجهد ناسيد نصير من شيعة الكاظمين والمرتضى ره اخرجه من داره ثم نقل الى جوار امام الشهيد سيد الشهداء الامام حسين الرابع
فان الاصل هو الجواز اما قبل الدفن فالظ انه لا خلاف بين اصحابنا اما الروايات منها ما رواه في يب بسنده عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اساله
عن الميت يموت بعرفات يدفن او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وغيره مما ربما ياتي في يب فقد نقلنا
سابقا في مسئلة المذكورة فاد جعل المفضل سبيا برهه منه انه صرح جملة من الاصحاب بتحريم شق ثوب الاعلى لا الاب والاخ وهذه مطلوق
الحاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين الرجال والنساء وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا قال في كري في النهاية الفاضل نحو هذا يجوز
الشق الثوب للنظم وفي الخبر ايماء اليه وارادة بالخبر بما اتى من شق الفاطميات على الحسين عليه السلام وابن ادريس ذهب الى تحريمه مطلقا وفي رواية الحسن
الصيقل لا ينبغي الصراخ على الميت ولا شق الثياب يحمل على الكراهة قال في ذلك بعد ورود هذا الخبر الاصل الجواز ان لم يثبت النهي

كتاب الطهارة

عن ضلعه المال على وجه العموم انتهى اقول هو عندي ومن الاخبار ما رواه في باب قال وذكر احمد بن داود القمي رة في نوادره قال روى محمد بن عيسى
عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت الصادق ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او
قريب قال لا باس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها
واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها
او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة
حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وقال في بوق ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين
بن علي ع وانت خبير بان ترو ذ البكاء عليه ما دام العمر مستحب مؤكد واشده افضل ثوابا من اوهن فيه امارواية في شق روايته ما روا
في تسنده عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن والحسين الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب ابي الحسن ع يعزونه الى ان قال
اذ نظر وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف ومن قدام وقد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه الحديث فال وكان اقبض علي بن محمد العسكري
راى الحسين بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف ومن قدام وروايته الزهري المتعبد على بن محمد الاردبيلي طاب ثراه في كتاب
كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب
الله ابن عون من رايت او بلغك عن الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد يا احمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون الكلام
في التعزية والعزاء ممدودا الصبر فيقول لهذا احسن الله تعالى عزاك يعني رزقك الله تعالى الصبر والمراد به طلب التسلي عن المصيبة روافي به مرسلا
قال قال ع كفاك من الثواب التصاحب المصيبة اما الاخبار التي وردت باستحباب التعزية فمنها ما رواه في عن وهب بن وهب عن الصادق ع قال قال
رسول الله ص فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن اسماعيل بن جرير عن الصادق قال قال رسول الله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها وعيسى عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين من عزى الثكلى اظله الله
تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعن سكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها روا ه
الصدوق في المجالس والعيون بسنده عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن موسى بن جعفر ع قال راى الصادق ع رجلا قد اشتد جزعه على
ولده قال يا هذا جزعت للمصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له
اعظم من مصابك بولدك وروى المشايخ الثلثة في اصولهم وفي ثواب الاعمال عن دفاعة بن موسى النخاس عن الصادق ع انه عزى رجلا بابن
له فقال له الله تعالى خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله فما لك به اسوة فقال انه
كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلا يفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى
والتعزية جائزة قبل الدفن وبعده لما رواه المشايخ الثلثة بذكره مفصلا ان شاء الله تعالى لما رواه مشايخنا الثلثة رضي الله عنه في الصحيح
عن هشام بن الحكم قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده اما بعد الدفن فالتعزية مشهور لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وعن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن الصادق
قال التعزية الواجبة بعد الدفن اقول قول الوجوب هو التاكيد في الاستحباب وروى مرسلا قال التعزية الواجبة بعد الدفن وقال
كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وروى في عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا
يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فائدة الثانية في حد المعزية قال في ط الجلوس للتعزية يومين او ثلثة ايام مكروه اجماعا وانكره ابن
ادريس حيث قال لم يذهب من اصحابنا المصنفين الى ذلك والشيخ استدل على كراهيته بالاجماع والقول بالثلثة ايام لنقل الوعز الباقر
عليه السلم يصنع للميت مأتم الثلثة ايام من يوم مات ونقل عن الصادق ع ان النبي ص امر فاطمة ان تاتي اسماء بنت عميس نساءها وان يصنع لهم
طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها فانها تحد حتى تنقضي عدتها
قال واوصى الباقر بثمان مائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله امر باتخاذ الطعام لال جعفر الى غير ذلك لتالته
المنهى قال يستحب التعزية لجميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم لما روى في الفقيه الرضوي قال وعن وليه فانه روى عن الصادق ع قال من
عزى اخاه المؤمن كسي في الموقف حلة الى ان قال ع وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على راسه فقد روى عن النبي ص انه قال من مسح يده على راس
اليتيم وحمله كتب الله تعالى بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وان وجدته باكيا فاسكته بلطف وفوقه فانه روى عن العلم انه قال اذا بكى اليتيم
اهتز له العرش فيقول الله تعالى من الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد مؤمن الا اوجبت
له الجنة الرابعة الافضل في التعزية ما اتى بالماثور وذكر الشهيد الثاني في كتاب مسكن الفواد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع عن ابيه
عن جده قال لما توفي رسول الله ص جاء جبرئيل ع والنبي ص مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين ع فقال السلام عليكم يا اهل
بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الا ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك د

كتاب الطهارة

ودركالماءات فيها الله عز وجل فنقول فاباه فادجوا فان الحسامن جرم وهذا اجود واظهر من التنبه وعبرة لك ما تقدم في رواية رفاعة وابن
موسى وعبرة الخامسة لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الاطعام عن اصحاب المصيبة ثلثة ايام وعلى ذلك الاخبار المتضافرة منها
ما رواه في الصحيح والحسن عن هشام بن سالم عن الصادق ع لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس
ثلثة ايام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا وفي الصحيح والحسن عن زرارة عن
الباقر ع في مثله قال يصنع للميت الطعام للماتم ثلثة ايام بيوم مات فيه وعن ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا
الطعام عنه ثلثة ايام وعن عمر بن علي بن الحسين ع قال لما قتل الحسين ع لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا
برد وكان علي بن الحسين يعمل لهم الطعام للماتم ومعلوم انه بعد رجوعهم من الشام قال في ذكرى لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع
من البر ويلحق تواتر انتهى فرع اولى يكره الاكل من طعام اهل المصيبة لما روي في مرسلا قال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل
اهل الجاهلية والسنة ارسال الطعام اليهم كما بعث لجعفر عن ذلك اذ لا يشتد لهم والثاني بدليل الثاني قال في المنتهى لا يستحب ان يصنعوا
طعاما ويجمعوا الناس عليه ايضا لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبيها باهل الجاهلية الثالث قال في الكتاب المذكور لو دعت
الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضرهم اهل القرى الرابع الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الامر بالاطعام في الثلثة يوجه الجيران المبتلى واقاربه
الكلام في البكاء عليه الظاهر لا خلاف نصا وفتوى في جواز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده وعليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه في الخصال
والمجالس بسنده فيها الى محمد بن سهل البحراني رفعه عن الصادق ع قال البكاؤن خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين اما آدم
فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل تفتؤ تذكر حتى تكون حرضا او تكون من
الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي بالليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي بالنهار وتسكت بالليل
فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة ع فبكت على رسول الله حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا قد اذيتنا بكثرة بكائك فكانت تخرج الى
مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين ع فبكى على الحسين عشرين سنة او اربعين سنة فما وضع بين يديه طعام
الا بكى حتى قال له مولى له اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع بني
فاطمة الا خنقتني لذلك العبرة وروى في فرائد بصير عن احدهما قال لما ماتت رقية بنت رسول الله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه
قال وفاطمة ع على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث وعن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى الصادق ع وجدا وجدته على
ابن لي حتى هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا ابلك من هذا فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن ابن فلاح عن الصادق ع في حديث قال لما مات
ابرهيم بن رسول الله همت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال النبي ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون
ورواه في موثق في بريد بن مرسلا تمام الا انه زيد فيه وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع من خاف على
نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ان النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل
بيته كثر بكاءه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وفي بيت بسنده الى محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق ع ان ابرهيم خليل
الرحمن سال ربه ان يرزقه بنتا تبكيه بعد موته واما بكاء الملائكة على المؤمنين رضوان الله عليهم وبقاع الارض ايضا كما في خبر في الصحيح و
الحسن عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض وكان يعبد الله تعالى عليها وابواب السماء
التي كانت يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمن حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها وحمل رواية
الشيخ الطوسي في اماليه معلومة بن وهب عن الصادق ع في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع على
الظاهر الكره من هنا بمعنى عدم الترتيب ولا اجر عليه الا لكراهة الموجبة للزم اقول ويؤيده ما قال المولى مولى المجلسي في البحار الرضا
انه قال الراوي ابكي على من يحزن فليبك عليه فمن فلم يرث الدماع فيجعله لخوف الله تعالى واما ما رواه في ان البكاء اهل الميت يوجب عذابه فهو
من روايات العامة قال الشيخ الجليل في ذكرى الثالثة لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا او محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي خبر عبد الله بن عمران النبي ص قال يعذب الميت ببكاء اهله وفي رواية اخرى ان الله تعالى يعذب الكافر ببكاء اهله عليه
فالبكاء عند الاصحاب لا خلاف فيه انما الخلاف نصا وفتوى في جواز النوح فالمشهور بين الاصحاب جوازه ما لم يستلزم جوازه محرما من فريه
وما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال لي ابو جعفر ع وقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى
الايام منى قال في ذكرى المراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وكذا ما في في خبر عن الثمالي عن الباقر ع قال ماتت الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي
ان ال المغيرة اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وكانت حسنها كانها جان وكانت اذا قامت ارخت شعرها جلل جسدها
وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو
الى طلب الوتر قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها رسول الله ص ولا قال شيئا وفي بريد بن معاوية في الصحيح عن ابي بصير

كتاب الطهارة

لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت في خبر مرسل قال سئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص ثم قال ابن بكير
النائحة انما تصدق وفي خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروي عن حذافة قال سألت الصادق ع عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب
يديها على الاخرى وروى في كمال الدين بسند الصحيح الى حسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح
عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله ع أيناح في دارك فقال ان رسول الله قال لما مات حمزة
لا بواكي عليه وقال في النهاية في خبر انه لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا ولم يسمع من دار عمه حمزة
لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على الميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه الى اليوم على ذلك فظهر الجواز منها وما يدل على
عدمه منها ما رواه في خبر جابر عن الباقر قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة
فقد ترك الصبر واخذ في غير الطريق الحديث وروى في معاني الاخبار بسنده عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا الحسن وابا جعفر ع يقولان في قول
الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله قال لفاطمة ع اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل
ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله تعالى عز وجل ولا يعصينك في معروف وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع
قال سألته عن النوح على الميت يصلح قال ع يكره وفي الخصال بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص
اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيمة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وظن بعض الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار وتأويلها على النوحة المشتملة على شيء من المحرمات
والنواهي اقول لطريق الجمع بين الاخبار الجواز ما دام لم يتعرض من النوح الى المنهي وتسليط الشيطان عليه او يوجب هلكة او مرضا او بط
براءته وفي منقول عن علي ان فاطمة ع اخذت قبضة من تراب قبر النبي ص فوضعتها على عينيها ثم قالت شعرا ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان
غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا وتسليم بما قلناه الوفق التسليم الكلام في زيارة اهل القبور
هي مستحبة من غير خلاف اجده وفي بعض النصوص وفتوى الاتحاد المحفوظة وجماعة من المتأخرين عنه خصوه بالرجال وكرهوه للنساء وروى الجمهور عن النبي
انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
للصادق ع الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم وما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق ع في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وعن اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن ع قال قلت المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن
قبره وحشة وعن مفضل بن عمر عن الصادق ع وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم
وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وما رواه باسناده عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى ع بلغني ان المؤمن
اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش قلت في اي من اهل الميت قبره يعني لا يستوحش من انصرافه لو كان غير اهل الميت
اما زمانه روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما
لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص وههنا كان المشركون
وما رواه الشيخ عن يونس عن الصادق ع قال ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له قال في الوا
بعد ذكر هذا الخبر كان في حيوة ابيها ورواه ابن قولويه في المزار عن صفوان الجمال قال سمعت الصادق ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملأ
من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا الحديث ويستحب وضع
الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا والدعاء بالمأثور روى في عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي
بن بلال الى قبر محمد بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امن من يوم الفزع الاكبر او يوم فزع ورواه في عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت الصادق ع
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة وغير هذا من الاخبار فروع قال في المعتبر
الكراهة للنساء فلان تشرو الصيانة اولى لهن واستحبه احيانا مع انك تعلم بانها اي فاطمة ع تأتي قبور الشهداء الثاني لا ذلك في وضع
اليد معا ولا قائل به وظاهره اليمين الثالث تأكد الاستحباب في ايام الثلثة المتقدمة وان جاز في سائر الايام ايضا الرابع قال ويستحب
خلع النعال اذا دخل القبور ولو لم يفعل لم يكن مكروها الا ان النبي ص قال اذا وضع الميت في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم
وان كان خلع النعال اقرب الى الخشوع الخامس من ظهر من الاخبار قراءة القدر سبع مرات خاصة وظاهرا استحباب الدعاء المذكور ايضا
خاصة كما في عبارة الفقه والجمع بينهما اولى السادس يكره الضحك بين القبور كما روي عن النبي ص قال ان الله كره لامتي الضحك بين القبور
والتطلع في الدور وقال رسول الله ص ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة

كتاب الطهارة

والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وابنان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور السابعة قال في المنتهى يكره المشي على القبور وموضعه غير معلوم الكلام في الصبر على الموت الاولاد ونعوذ بالله ثم نعوذ بالله من حرقة القلوب وغسقهم الكلام اللهم احفظنا بمحمد وعترته الطاهرين وما فيه من الاجر فنقول بلسان خبر الحافظين ففي خبر ابي اسماعيل السراج عن الصادق ع قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولد يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل في سبيل الله وعن ابن مهزيار في الصحيح قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يشكوا اليه مصابه بولده او شدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعن جابر عن الباقر ع قال دخل رسول الله ص على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت در دريرة فبكيت فقال اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان يجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وعن ابي بصير قال سمعت الصادق ع يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه وعن ابن ابي بكر في الموثق عن الصادق ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وعن السكوني عن الصادق ع اذا قبض ولد المؤمن والله تعالى اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تعالى للملائكة اخذتم ثمرة قلبه وعينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وعن جابر عن الباقر ع قال اذا مات طاهر ابن رسول الله فنهى رسول الله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت علي الدرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة انظفها مكانا وبالاسناد عن جابر عن الباقر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله تعالى وروى وقرب له فقال ع ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله تعالى وروى في ثواب الاعمال عن منصور عن الصادق ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم وفي المجالس بسنده عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب فلا يسرك ان لا تأتي بابا الا وجدت ابنك الى جنبك آخذ بحجزتك يشفع لك الى ربك فقال بلى فقال المسلمون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما للعثماني قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث والبكاء جائز عليه واما منع ص خديجة فلعله لغرض ان يكون تشتغل بالبكاء يخرجها من فيض صحبته ص اللهم فاحرسني من تلك المصيبة بحق ائمتي الكلام في ان الثواب يلحق العقاب بما تقدمه من بعض الاعمال وما يهديه اليه من الاهل والاخوان وغيرهم كما قال في المنتهى ففي الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته وهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته وهي تجري بعده وصدقة مبتولة لا تورث وسنة هدى يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له قال في كيفية المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات والآبار وحياض والقنوات في الطرق وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت للصادق ع ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم قال في المراد بحج المستحب وعن ابي كهمش عن الصادق ع قال ستة تلحق الميت بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروي في خبر عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع ايصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله تعالى عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال قلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع ان الميت ليفرح عنه بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية اليه وفي المقنعة مرسلا قال قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وفي التهذيب عن عمر بن يزيد قال كان الصادق ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر الرابع من المسائل المذكورة التي ذكره المص منها الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه المقتول في المعركة فتال امر به النبي او وصيه الامام من الاثني عشر ع وذكر في المقنعة والمراسم وبرا ونائبهما كما عن ط وئر والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى اذ لكل جهاد حق صرح به في المعتبر والعتبة والاشارة وظ الكافي ومحتمل ير الاحكام وكره اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن قال في المدارك اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن بجميع ثيابه اصابها دم اولا والظ كذلك الا المخالف فيه سعيد المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت الا بجنب وهذا اجتهاد في مقابل النص والاصل فيه قول النبي ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق ع في رواية ابان بن تغلب قد سألته عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه بدمائه ثم قال وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال قلت له كيف الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه قال دفن رسول الله حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه

كتاب الطهارات

ندعا بالخرو طرح عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرا وروى في التهذيب بسنده عن ابان بن تغلب في الصحيح قال سمعت

الصادق ع يقول الذى يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص في حق حمزة ولم يغسله كما مر وذكر جماعة انه اذا جرد يكفن وبعض المتاخرة جرد ثيابه واما ما يجب عنه وجوه

مختلف عند الاصحاب في الخلاف قال الاجلود ولا غيره في طائفة فى مع وجميع ما عليه الا الخفين والمفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل

والفرو والقلنسوة اذا لم يصبهما الدم والا دفن معه وهو رواية عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام والمائن هيهنا

قال ينزع عنه والفرو وقال في المعتمد وجوب نزع ما لم يصبه عليه الاسم الثوب لان ما دفن ما عداه بالثياب تضييع لم يعتبره الشرع

واستشكل في ثوب العموم الجلد من صدقة المتيمم ومن ان ثياب المعهودة الثياب المنسوجة وفي الخبر ينزع عن الشهيد الفرو و

الخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حله فنسبه

الاحتمال عموم ضميره الى الاخيرة مضافا الى ضعف سنده ويخالفه عموم الصحيح اقول نفصل في الاخبار الواردة في هذه المسئلة مضافا

على ما مر منها ما رواه في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سالت الصادق ع عن الذى يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن

كما هو في ثيابه و يصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة لانه كان بردا وما رواه في سنده عن الحلبي عن ابان بن تغلب في الصحيح او الحسن قال

سمعت الصادق ع الذى يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن و

يحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وما يدل على النزع قال ينزع من الشهيد الحديث كما تقدم وما رواه

في وتبع عن ابى خالد قال اغسل كل شئ من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل

والا فلا وعن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن آبائه عن على ع قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه

وان بقى اياما حتى يتغير جراحته غسل وقال في الفقه الرضوى وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله تعالى لم يغسل ودفن في ثيابه

التى قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شئ الا انه لا يترك عليه شئ معقود مثل وتحل تكته ومثل المنطقة والفروة وان اصابه

شئ من دم لم ينزع عنه الا ان يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت

وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شئ ومن ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت من ثيابه وان كان قتل في معصية الله تعالى

غسل كما يغسل الميت وضم رأسه ويغسل مع البدن والكلام هنا وقع في مواضع الاول من قتل في معركة الجهاد السابع ولو مع غير

الامام كما از دهم على المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام فاتقى بعضهم من جملة الاخبار فهو شهيد والشيخين يقيدان ذلك بما

اذا كان مع الامام او نائبه ويتبعهما ما على ذلك اكثر الاصحاب الثانى اطلق جمع من الاصحاب انه قال الغدا طلقت الشهادة في الاخبار على

المقتول دون اهله وعلى المبطون والغريق والظاهر ان هذا يتبينه على الفضل الشهادة كالا لاحكام كما هو ظاهر الاخبار الثالث عن بين

الشهيد بين وجوب تغسيله في المعركة وبه رمق ثم مات بعد ذلك غسل والا فلا او شهادة سعد للشهيد في زمن رسول الله ص الرابع

الاغسل تعقيبا لا يدفن مع الشهيد عن لباسه وقد فصلناه سابقا الخامس ما اشتهر بين الاصحاب من عدم الفرق في سقوط الغسل عن الشهيد

بين كونه جنبا او غيره لاطلاق الاخبار وعن ابن جنيد انه يغسل ونسب ايضا الى المرتضى احتجه بخبر النبى يغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لانه

وهذا الخبر عليه لا يكون له بان التكليف للملائكة لا يدل على تكليفنا منها صحيحة زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما

يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه بجنابته ويغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة السادس يحسب الاقتضى

بالاخبار لا يفرق في الشهيد الذى لا يغسل ولا يكفن بين صغير والكبير ولا رجل والمراة ولا حر ولا عبد ولا مقتول بالحديد وغيره

عادى السلاح وغيره بظاهر الاطلاق فيقتل في يد واحد عن اطفال الحارث بن نعمان وعمرو بن ابى وقاص قتل في كربلا مع الحسين ع ولده

على الرضيع ولم يغسل لا لعدم الماء بل لكونه مع الشهداء وروى ان رجلا اصاب نفسه بسيفه فلفه رسول الله بثيابه بشره ودماه وصلى عليه

فقالوا يا رسول الله الشهيد هو قال نعم وانا له شهيد والخلاف في من وجد جاما من اثر القتل فحكمه وجماعة وقبلهم الشيخ السابع ذهب

جملة من الاصحاب عدم تكفين الشهيد كما ورد مشروط بيقا ثيابه كما يدل بالاخبار ومن قولهم يدفن بثيابه والا فلو جرد وجب تكفينه

واستدل على ذلك بصحيحة ابان بن تغلب وان النبى ص كفن عمه حمزة لانه كان جرد الثامن ما يدل على عدم الغسل لحديث عمار عن امير المؤمنين

لم يصل على عمار وحمله الشيخ على الوهم الراوى التاسع اتفاق الاصحاب من ان الدفن بثيابه من غير غسل انما هو لمن يدرك به رمق

والا وجب تغسيله كغيره العاشر الامر بحل ما كان معقودا عليه من اللباس كالسراويل والخف ونحوهما الحادى عشر من قتل في معصية

انه يغسل ويضم مع راسه الى عنقه ورواه الشيخ في يب بسنده عن العلاء بن سيابة قال سئل الصادق ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع

راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين

والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب في كل موضع الراس وهو الرقبة ويجعل من القطن شئ كثير او يذر

عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت وان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل قال اذا غسل البدن بدأ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن ولا يغسل من قتل من بغاة من العدل صرح به في نه لان عليا عليه السلام لم يغسل عمارا وهو قتل من يد البغاة ولا يكفن ولا يغسل لانه عندنا كافر قال في ط وفي يق الثاني قطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم اذا قتلوا لا يمنع هذه الاحكام قال في بق المعتبر الثالث لو تيقن المسلمين الكفار في غير شهيد قال في بق وكره وجب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه وبالقرينة عمل بها الرابع صرح في المعتبر لو وجد ميت فلم يعلم مسلم او كافر فان كان في دار الاسلام جرى عليه احكام الاسلام وان كان في دار الكفر وعليه ظاهر من ذاهلة وفي لق هذا مذهب اصحابنا واما لو كان له علامات الاسلام لا علامة تبارك فيها بعض الكفر الخامس اذا مات ولد الحامل في بطنها فان امكن باسقاطه من غير قطع مفاصله بانواع علاج فعل والا قطع اعضاء واخرج نقل الشيخ ره في الخلاف الاجماع واسند بروايه وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء والرضوى ان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه قال المانن ره في المعتبر بان وهب ضعيف لانه عامي لا يعمل بما ينفرد به ويعمل الاصحاب ما متجانس بان النساء يدلك فقدمهن من الرجال قد ذكر بعض الاصحاب ان يتعذر فالمحارم المحارم وان تعذر ينولية غيرهم للضرورة ولو ماتت هي دونه يبقيها شق جوفها وجوبا عند المشهور لحفظ نفس المحترم عن جانب الايسر واخرج الى يوصل الى البقاء الحي ولا عبرة بكونه مما يعيش به عادة به صرح في المدارك للاخبار ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها حي في بطنها يتحرك قال تشق عن الولد فقد عرفت باطلاق الرواية وهذا يقتضي عدم الفرق بين الايسر الا ان الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر وقال في المدارك ولا اعرف وجهه اقول والوجه في بعض الاخبار بان يتوقع الزوج على الايسر زوجته وانه اقرب من الرحم والوصول اذا ماتت المراة وهي حاملة وولدها حي يتحرك في بطنها شق من جانب الايسر واخرج الولد وكذا قال في ط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص والنهاية الاحكام ويتعين الايسر وفي رواية يخاط بطنها بعد قطعها فقد علمت انه ليس في هذه النصوص الامر بخياطة المحل القطع الا وهو صحيحة حسين بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما الصادقين عليهما السلام انه سئل يشق بطنها ويخرج قال نعم ويخاط بطنها رواه الشيخ في يب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة مقطوعا وهو مقطوعا واولى مسندا الى الامام عليه السلام وارسالها غير ضار لاتفاق العصابة في الراوي على تصحيح وافتى به الشيخ في المقنعة والنهاية والسرائر وط والمهذب والجامع وتبع السادس اذا وجد بعض الميت كان فيه صدر عن المشهور بين الاصحاب والظاهر عدم خلاف فيه كما في بق وكان الصدر وحده كما في كتب القوم في الحكم كان كما لو وجد كله ان صدر الميت كالميت في جميع الاحكام يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه كما في يع عن صريح النهاية وط والمراسم والسرائر وظ جماعة والخلاف والوسيلة والمعتبر قال في المنتهى ولو وجد بعض الميت فان كان فيه وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن وان كان فيه صدر صلي عليه ثم اسند الى ابه بصحيحة علي بن جعفر ولو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وان كان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا البحث لو بينت القطعة من الحي انتهى وقال في المعتبر اذا وجد بعض الميت فيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد في مقنعته ثم قال والذي ظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد فيه القلب او الصدر او البدن او عظام الميت ثم استدل له بصحيحة علي بن جعفر والفضل بن عثمان الاعور وفي كري او فيه الصدر يغسل لمرفوعة البزنطي ثم قال وكذا يغسل قطعة فيها عظم ذكر الشيخان واحتج عليه في ف باجماعنا وبتغسيل اهل مكة واليمامة يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طائر وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه ثم حسبت الاشتراك فقال محمد بن عقيل في رسالته قال في لق اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن بغير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة وهذا هو المشهور بين علمائنا والاخبار تستفاد منها هذه المسئلة منها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لهذه امرء على ابن بابويه فان كانت الميت اكل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها في نبه زاد وان كان الميت نصفين صلي على صدره والذي فيه قلبه ولا رواه في يب عن الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام في رجل يقتل فيوجد راسه وسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وروى المحقق في المعتبر عن البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال في المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهذه الاخبار كلها دلت على وجوب الصلوة او الصدر او العضو الذي فيه القلب ووجوب الصلوة مستلزم لوجوب الغسل بطريق اولى وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ودفن ما فيه عظم وهذا هو المشهور وكل اطلاق العلامة في جملة من كتبه وفي المنتهى فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا كامر ويؤيد قاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور خرج منها الصلوة

كتاب الطهارة

بدليل وبقي الباقي وفي الحاق العظم المجرد به قولان وجعل في ح بر هو الاحوط واما العظام التامة والناقصة قال في الذكرى في بلوح ما ذكر في
السنجان من خبر علي بن جعفر وهو غير جيد لو نحو حملها على التامة ولو سلمنا انها دليل للناقصة لا بنتم بها الاستدلال بها الممان من الميت قطع
في المعتبر بدفنه بغير غسل محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واستغرب الشهيد في الذكرى ساوينها كلعمب اجاب عنها بمنع في
بان الجملة لم يحصل منها الموت بخلاف القطعة واضعف في ك واستدل في بق بما رواه الشيخ المشايخ عن ايوب بن نوح في الصحيح عن بعض اصحابنا
عن الصادق قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه قال اذا ثبت اطلاق الاسم ميتة الانسان على القطعة المذكورة شرعا ثبت لها الاحكام المتعلقة بميت الانسان الا ما
اخرجه الدليل ثم قال اللزوم وجوب غسل المس بوجوب غسل الميت ثم ساق الكلام الى ان قال وبالجملة فالاحتياط في امثال هذه المقامات
جيد وفي خرقة ودفن ما خلا من عظم هكذا في بق والقواعد عن سلار قال لمستنده غير واضح وقال في ح بر والقواعد يوجب التكفين
كسائر الاحكام دون الصلوة وهو متعين وانه لم يجمع على خلافه قول وهو جيد لاطلاقه الاصل الا في بق بعد ما ذكره ما استشكل
الشهيد في تحنيط حيث قال ان كان محال الحنوط موجود فلا اشكال في الوجوب والا فلا اشكال بحمد الله الملك المتعال بعد ورود ذلك
في الاخبار الاول ومنها ما رواه في في الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا قال يقول قال ابو جعفر ان النطفة تكون في الرحم اذ بعين
يوما ثم تصير علقة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ثم ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا وانثى ثم ذكر
الحديث وعن محمد بن اسماعيل وغيره قال قلت للباقر جعلت فداك ندعو للحبلى ان يجعل الله تعالى ما في بطنها سعيدا قال تدعوه ما
بينه وما بين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ثم ملكين خلاقين
الحديث فكل ذلك يدل بتمام الاربعة وما رواه الشيخ عن محمد بن فضيل كتبت الى الباقر اسال عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه
في موضعه وحملها الشيخ على ما نقص عن الاربعة اما بعد الغسل وجوب التكفين او يلف بخرقة ويدفن قولان قال في الذكرى الاول والحق
على الثاني مع التابعين الكلام في غسل المخالفين لعنهم الله مما فهم عبارة كثير من الاصحاب الاجلاء والجواز بمعنى عدم مراد قال شيخنا
صاحب رياض المسائل في وجوب تغسيل المخالف عند المحكوم بكفره كالناصب ونحوه خلاف والاكثر على الوجوب في بعض الاعتبارات
الجواز فعل كراهة ولا مستند عدا اشتهر من قولهم الزموا هم الزموا انفسهم ولا باس به انتهى والقائلون بالمنع بكفرهم الكلام واهل الذمة
الا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز هم تغسيلهم ولا تكفينهم ولا تدفينهم ولو كان من قرابة الاباء والام ونحوهما الاخبار التي ستدل
عليها منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ورواه في باسناده وكليني مثله وفي المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى انه روى عن
يحيى بن عمار عن الصادق النهي عن تغسيل المسلم قرابة الذمة والمشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلوذ به وروى احمد بن ابي طالب الطبرسي عن الحجاج
بن كبشان معاوية قال للحسين هل بلغك ما صنعت بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال الحسين وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم
وصلينا عليهم فضحك الحسين فقال الخصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ودفنا
ولو كان اطفال المسلمين دونها اي اربعة اشهر لف في خرقة ودفن من غير حاجة الى غسل وكفن المتعارف قال في المعتبر انه مذهب
علمائنا خلا ابن سيرين وفي صريح الرضوي كما ظهر من مفهوم الاخبار والمخالف فيه غير ظاهر بل في الرضوي واقتصر على الدفن بدم السابق شرط
في الغاسل المماثلة او المحرم بحم لا يغسل الرجل هذا هو المشهور بين الاصحاب وكذا المراة وادعا الاجماع في المعتبر لا يغسل الرجل
ليس بمحرم ولا المراة من ليس لها بمحرم الا ما استثنى منه وقال الشيخ في به وط وف سقوط التيمم والحال هذا وقطع به في المعتبر قال لان مانع
من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع في الثاني اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وعن المفيد وجوب الغسل من وراء الثياب وهكذا
ابن زهرة وابي صلاح الا انه اوجب تغميض العينين والاخبار في تلك المسئلة في غاية الاختلاف اكثرها دل على القول المشهور ومنها
ما رواه في في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق انه سال عن المراة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في
ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وعن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه سئل
الصادق يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفننه ولا يغسلنه وما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ومنها صحيحة ابي الصلاح الكناني وحديث
داود بن سرحان ومنها ما رواه في يب عن رجل جابر عن الباقر في رجل مات في معه نسوة وليس معهن الرجل قال يصببن الماء من خلف الثوب
ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب
ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون وعن ابي بصير قال الصادق عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم وقال يغسل
منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وعن جابر عن الصادق قال قال الماء الا انه تغسل كفيها وعن عمر ابن خالد عن زيد بن علي عن ابائه

كتاب الطهارة

عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم قال كيف صنعتم قالوا اصببنا عليها الماء صبا فقال اما
وجدتم امراة تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها وعن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال
ليس لها فيهم ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا تكشف شيء من محاسنها التي امر الله
بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وعن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا
يسئل عن الصادق ع عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها وغير هما من الاخبار التي تدل عليها مع الاختلاف والاضطراب فحملوا الشيخ الاخبار الاخيرة على الاستحباب وظ المحقق في ذهبه
اليه المشهور المسئلة بغيته المشهور بين الاصحاب انه مع فقد المسلم والمحرم يجوز ان يغسل الكافر المسلم وهذه التي يغسلها تغسلها
تغسلها الكافرة اذا لم تكن مسلمة ولا محرم ولا يكون ذلك بعد اغتسال الكافر والكافرة واستدلوا على ذلك بما رواه المشايخ الثلثة
مطلقا في الموثق عن عمار عن الصادق ع قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء
مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم
من ذوي قرابتها ومعها امراة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها الحديث وفي رواية عمرو
بن خالد عن زيد بن علي ع ما يدل عليه ايضا ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال ع وان مات بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله
الرجال النصارى بعدما يغتسلون وان كان الميت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها قال في المعتبر هذا الخبر
الاولين وعندي في هذا التوقف والاقرب فيهما من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا يصح معه النية العربية ثم طعن
في الحديث بسنده كله فطحي اقول لو ضعف سنده ينجبر بعمل الاصحاب ولا اعرف مسئلة قال في الذكرى لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل
الاختياري فلا اعادة في غير غسل كافر للامتثال والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية لا يخفى انه على ما هو من حكم نجاسة
اهل الكتاب واما مع قول بطهارتهم فلا اعادة كسائر افراد الاضطرار وانه من عدم وجوب الاعادة هكذا قال في بق وتغسل الرجل بنت
ثلث سنين مجردة اختيارا والاضطرار ويطرنوا اولي وكذا المراة تغسل صبيا له ثلث سنين هذا مما استثنى من هذه القاعدة عند القوم
الا الشيخ قال في يه ذلك بعدم وجود المماثل وقال في ط الصبي كل من يحكمه حكم الرجال سواء وان كان نجارا وهكذا قال في النساء قال المفيد
وان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن
عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه وهكذا قال في صبيته ومثله قال سلار وفي المعتبر منع تغسيل الرجل الصبية
مطلقا وجوز للمراة تغسيل ابن ثلث سنين اختيارا واضطرارا والاخبار منها ما رواه المشايخ الثلثة عن ابي نمير مولى الحارث المعتبرة قال قلت
للصادق ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله قال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع انه سئل عن الصبي تغسله
امراة فقال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها الرجل اولى الناس بها وما رواه في يب عن محمد بن
احمد مرسلا قال يروى في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل قال المحقق في المعتبر والشهيد
في الذكرى بان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن قال في الجامع محمد بن حسن اذا كانت بنت اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
واسنده في كتاب المدينة فاتى الجامع الى الحلبي عن الصادق ع فظهر بانه يغسل النساء ابن ثلث سنين من غير اشكال والاتفاق جرى ابن نمير
وعمار عليه بحمل اطلاق خبر عمار المقيد عن ابن نمير مع اتفاق الاصحاب واما تغسيل الرجال بنت ثلث سنين فيغير ما في الجامع وبعضه الجواز
العمل تابع لجواز واما تغسيل الرجال النظر في حال الحياة واللمس وهما كالنوى جوازه ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب في كلمة الاعلام
تغسل محارمها من وراء الثياب بفقدان المماثل شرط الظاهر لا خلاف فيه بين الغاسلين المعلوم مع الاخبار التحريم النظر واستثنى من ذلك
ايضا الزوجين والاماء والاطفال المذكورة واستثنى ايضا وجود المحرمية والمراد بها على ما جمع من الاصحاب في كتاب النكاح وهنا من يحرم
نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فخرج بذلك التابيد من لم يكن كذلك كاخت الزوجة وبنت غير مدخول بها فليست من المحارم
لعدم التحريم المؤبد بل هما الحكم الاجانب الحاصل كلا خلاف ظ في جواز المستعمل مع المحرمية والمعروف من كلامهم من وراء الثياب بل قال
الشيخ البهائي ره بان الاصحاب قطعوا به وفي صاحب المدارك قال بخلاف ما قال الشيخ وانما اختلفوا في انه هل يشترط في ذلك فقد المماثل اولا
بل وان وجد المماثل قولان والمشهور وهو الاول وابن ادريس والعلامة في المنتهى على الثاني ولا الواردة فيها والمانع منها موثقة عبيد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري وموثقة عمار عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته
وخالته وطن مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم
نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انهما عليها درع ومنها موثقة سماعة
قال سألت الصادق ع عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة

مات

كتاب الطهارة

ما اشمع الرجال او لبس معها امرأة ولا محرم فلا تدفن كما هي بثيابها وان كان ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ظ في عدم المماثل
ومنها حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم يكن امرأته غسلته اولاهن به وتلف
على يديها خرقة ظ في عدم الوجود المماثل وموثقة زيد الشحام قال سألت الصادق ع عن المرأة تموت وهي في موضع ليس معهم امرأة
غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها
من غير ان ينظر الى عورتها وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا
يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وهي ظ في عدم الوجود المماثل وفي رواية عمرو بن خالد عن زيد
علي ع عن آبائه عن علي ع انه قال اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرونه ويصببن عليه الماء صبا وعن جسده ولا يمسسن فرجه ومنها صحيحة
المنصور وحمل مطلقها على مقيدها على كون ذلك من وراء الثياب بشرط عدم وجود المماثل والقول بضمون هذه الرواية بعيد و
القول هو المشهور واما انه من مات محرما كان كالمحل المشهور بين الاصحاب وقيل حتى ستر الراس الذي يستفاد من الاخبار لكن لا يقرب الكافور
صرح به الشيخان واتباعهما وعن ابن ابي عقيل والمرتضى في الرسالة انه لا يغطى راسه ولا يقرب بالكافور وحجتهم على المشهور روايات
منها ما رواه في ح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال
وذلك في كتاب علي ع وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني مثله الا انه اسقط ويغطى وجهه وما رواه الشيخ في ح عن عبد الله بن سنان في
الصحيح قال سألت الصادق ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعن محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر ع والصادق ع مثله وما رواه في ح عن ابي مريم في الموثق عن الصادق ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم
وهو محرم ومعه الحسين والحسن ع وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وهكذا قال وكتاب علي ع
وعن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يكفن ويغسل ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب فعند عدم في تلك الاخبار التي
تدل على القول المشهور وفي المعتبر منقول في المعتبر عن المرتضى ره انه احتج بما رواه عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر
ذلك للنبي ص فقال ص اغسلوه بماء السدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيامة ملبيا وفي المختلف عن ابن ابي عقيل
انه احتج بان المغطى الراس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت والاول منتف واعترض بان ما استدل به ابن ابي عقيل كان
اجتهادا في مقابلة النصوص المستفيضة وعن الاول كيف يقاوم الصحاح المستفيضة هذه الرواية فالعمل بما هو مشهور بين الاصحاب
بان الطرح الرواية اولى من الطرح الصحاح وههنا فوائد الاولى ان بعض الاصحاب قد صرحوا بعدم الفرق في هذا الحكم احرام بالحج
ولا العمرة وهو مفردا كانت ام المتمتع بها الى الحج للعموم الخبر لا يخرج بين كونه موته قبل الحلق او التقصير او بعده قبل الطواف الزيارة
لان تحريم الطيب انما يزول به اما لو اتفق الموت بعد التحريم فقد اشكل الغرض في اطلاق المحرم عليه ومن حل الطيب له حيا فكان ههنا
اولى وعبر صرح في بقية صدره في بره فحل يوقف الثاني قال لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة بعدة الوفاة ولا المعتكف من جنس يحرم
عليهما الفقد الدليل عليه وبطلان القياس عندنا الثالث قال الشيخ في به وط ومن قطع يحنط ما فيه عظم قال وان كان موضع الصدر
صلى عليه ايضا فظهر ان حكم الاعضاء التي يجب تغسيلها من الصدر والقلب ونحوهما حكم جميع البدن كما مر التاسع لا يجوز للمسلم ان
يغسل الكافر ولا ان يكفنه ولا يدفن الكافر مطلقا بين مقابر المسلمين تماظهر من كلام القوم انه لا خلاف بينهم وان كان الميت ذميا
او من قرابته ابا او اما ونحوهما وقد نقل في الذكرى عن ابن الاثير وتشهد به الآية قوله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم واما الاخبار
منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله ورواه شيخنا الكليني ره مثله الى قوله ولا
يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق في اسناده عن عمار ايضا مروي في المعتبر عن شرح الرسالة السيد المرتضى ره انه روى عنه عن
حماد بن يحيى عن الصادق ع النهي عن تغسيل الميت المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به وروى احمد بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين ع ابن علي هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي شيعة ابيك واصحابه قال
وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم
ولا غسلناهم ولا صليناهم عليهم ودفناهم اعلم ان مفهوم بعض عبارات الاصحاب في غسل المخالف هو الجواز على كراهية حيث انه
صرحوا بانه يجوز غسله وصرحوا في المكروهات بانه يكره وقال شيخنا صاحب رياض المسائل في وجوب تغسيل المخالف غير المحكوم

كتاب الطهارة

بكفره كالناصب ونحوه خلاف والاكثر على الوجوب فظهر ان المراد بحيث هو معناه الاعم كما يفهم من عبارات كثير من اصحابنا المشهورين من الاصحاب الامامية والواجب على من توجه اليه الخطاب من المسلمين الموجودين هذا الميت المسلم بهذه الكيفية المخصوصة من حكم باسلامه فكما انه لا فرق بينه وبين المؤمنين في حال الحياة في تلك الاحكام وكذلك بعد الممات والقائل بالمنع حكم بكفره وهو ظ فلم يجوز عليهم الغسل ولا غيره وقد اشرنا سابقا الغاشية لو لقى كفن الميت نجاسة خارجة عنه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه منقول عن الصدوقين واكثر الاصحاب عدم وجوب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده وعن الشيخين وجوب قرضها مط ومن الروايات ما منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الكاهلي عن الصادق ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او شيء بعدما غسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما كفن فاصاب الكفن قرض منه ورواه الكليني عن الكاهلي ايضا مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن الص ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما كفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وانما اسند لو اهنا للقول المشهور كما في ك والذخيرة بانه في القرض اتلاف للمال وهو منهي عنه قال في ك بعد نقل القول بالتفصيل وهو حسن قال في الذخيرة الجمع بين هذه الاخبار واخبار الدالة على غسل ممكن بوجهين اول تخصيص اخبار غسل بما لم تصل النجاسة الكفن حمل المطلق للمقيد والثاني على التخيير قال الفاضل في هذا المقام اسند الى نقد الرضوي حيث قال ع فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومد احد الثوبين على الاخر وكذلك قال ق في النهاية وفي المقنعة عن علي بن بابويه القول بذلك فقد ظهر الاتفاق على القرض هنا الكلام في نجاسة البدن والجسد اما تطهير جسد الميت في قبره او خارجه منه وتطهيره فلا تعرض فيها قال في نو شيخنا البحراني ره انهم لم يتعرضوا للكلام فيها وكذلك عبارة الفقه الرضوي انتهى اقول قد مر ايضا انه ع بانه قال فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل الحديث ثم قال فيه ايضا والروايات الدالة على الغسل كانها محمولة على الغسل كانهم كانها عندهم على ما قبل الوضع في القبر كما هو ظ سياقها فقد عرفت ما ينه الشاسع غسل على من مس ميتا المشهور ودوابه وفتوى نه يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وعن المرتضى ره في شرح الرسالة والمصباح القول بالاستحباب وظ كلام الشيخ في الخلاف وجود تامل بذلك على المشهور ويدل على اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت تغمض عين الميت عليه الغسل قال لا اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فيغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم الحديث وما رواه في الصحيح او الحسن على المشهور عن حريز عن الصادق ع قال من غسل ميتا فليغتسل قلت وان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت الانسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت يغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله قال لا انما يمس الثياب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد قال سئلته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مست جسده حين يبرد فاغتسل وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح قال دخلت على الصادق ع حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد فعليه الغسل وروى عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت للصادق ع الذي يغسل الميت عليه الغسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير اذا مسها عليه الغسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه الغسل به او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع عن الرجل يمس الميتة ينبغي ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في رجل يمس ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فحمله في التهذيب على الاستحباب قال في الحدائق ويمكن تقييد الاولى طرح الخبر المذكور ورده الى قائله ولا سيما مخالفا الى الاجماع المسلمين انتهى وايضا لو لم يطرح لزم طرح الاخبار التي وردت في فعله وهي من الصحاح والطرح الرواية الضعيفة عن المعتبرة وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وظاهره ان الوضوء يجزي عن الغسل من مس الميت ان كان الغسل مفضل فحمله الشيخ على التقية لان ابقيا وجوب الغسل على من غسل ميتا هذا موافقا للعامة انتهى قال في نو وبعضده ان رواة الخبر من العامة والزيدية لا يخفى ان الامر حقيقة في الوجوب هو ما بيناه في محله والثاني لو لم يكن الامر الوارد في الاخبار على الوجوب لا يخرجه سقط التكليف وارسال الرسل وانزال الشرايع عبثا هو لا يكون الا كفر محض كما الصريح به في نو وما

كتاب الطهارات

روى الشيخ عن سعد بن ابي خلف قال سمعت الصادق ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وفي ما رواه عن القاسم
الصيقل كتبت اليه جعلت فداك اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجاب النبي ص طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين
فعل وجرت به السنة وعلى انه طاهر مطهر كيف يقاس به سائر الابدان البتة فان الاصالة المذكورة باقية بحالها والخروج عنها بالدليل
وايضا الزم يحمل السنة على الوجوب بغسل الحيض والنفاس والاستحاضة والذي يقع بالنذر وكما يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم
سواء ابينت من حي او ميت هذا هو المشهور بين الاصحاب رض وادعى في الخلاف الاجماع وقد استدلوا به على ذلك بما رواه ايوب
بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من يمسه الغسل
وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وباطلاقها شاملة للمبانة من الحي او ميت وايضا يدل عليه ما في الفقه الرضوي ع وان مسست شيئا من جسد
اكيل السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وما يظهر من عبارة الاصحاب لم يكن مخالفا
الحكم المذكور الا المحقق في المعتبر والشهيد في المدارك قال في المعتبر والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها
قليل ودعوى الشيخ في الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية
انتهى في المدارك هذا كله وهو في محله اقول بان الخبر منجبر بعمل الاصحاب وان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما بيناه في محله اما
عظم المجرد متصل او منفصل على القولين اشهر العدم قال في الذكرى وفي الدروس الوجوب فان الغسل معه وجودا وعدما ويمنع حجية الدوران
بل علة هي المجموع المركب من اللحم والعظم وان العظم طاهر في نفسه حيث انه مما لا تحله الحياة فلا يوجب النجاسة فهي عرضية ومع
الاتصال فالظاهر وجوبه في بقي نحو وجوب الغسل بمس الميت صادقا فيمس جزء منه ونحوه ايضا من شعره والظفر اشكال ينشأ من ان مس
الشعر والظفر لا يسمى مسا للميت عرفا سيما اذا طال لتخلفه العظم والضرس لانطباق صدق مس الميت بهما والاحتياط يقتضي الغسل
بمس كل هذه الاشياء المذكورة حال الاتصال اما لو عظم الذي وجد في المقبرة ان كان مقبرة المسلمين فلا غسل لان الظاهر انه تقدم غسله
العسل حمل افعال المسلمين على الصحة وان كانت من الكفار وجب الغسل لعدم العبرة بغسل الكافر وهو اي الغسل لمس الميت حد المتقدم
من جملة احداث الموجبة لنقض الطهارة المتوقفة ارتفاعها على الغسل كغسل الحائض كوجوب الوضوء على المشهور وصرح به والشهيد
في القبر حيث عده من النواقض والشيخ ره في النهاية حيث قال ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات وهو ظ ايضا في الذكرى والدروس وتمام تشقيقه ظ كلامهم لا خلاف بينهم فيه والتوقف في المدارك
حيث صرح واما الغسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند
من اوجبهما لقائل ان يقول بان كون المس من النواقض لو ثبت وجوبه ثم قال الاستدلال عليه بعموم قوله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
ورده بانه مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب انتهى اقول فما نقل على انه ناقضا للوضوء ما في
فقه الرضوي عنه ع قال في باب غسل الميت وتكفنه بعد ذكر غسل المس وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك
في بوتي بعدما ذكر قول صاحب المدارك ورده بما قلنا ودفع كلام بعض المشايخ المتاخرين حيث قال لا يثبت هذا الكتاب عندنا حكما
بان اعتماد الصدوق في عدة على ذلك الكتاب والاتيان بعباراته وتوجيهها على النصوص الصحيحة المستفيضة قالوا انه كتاب الاصول المعتمدة
التي لا تنقص عن المستند به قال في البحار كتاب فقه الرضا ع اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه فقد اتفق في بعض سني
مجاورتي بيت الله الحرام اذا اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وقال كان عليه خطه ع
وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تاليف الرضا الامام الثامن عليه السلم فاخذ
الكتاب وصححته واخذته والذي واستنسخته وصححته انتهى وقال في الذكرى وفي هذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا لما سلف ولو احدث تعله ولو
المقدم اعاده ولو تعلل بعد الغسل المقدم الوضوء لا غيره وفي اثناء الغسل الاقرب حكمه حكم المحدث في اثناء غسل الجنابة وقال في التذكرة
لو احدث في اثناء غسله اتم وتوضأ تقدم او تاخر وقال في الدروس لا يمنع هذا الحدث شيئا من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب نعم
لو لم يغسل العضو اللامس حيث سريانه اليها اشار الى المسجد حرم الدخول والا فلا انتهى اقول والاصل يعضده والعدم الدليل
المخرج عنه كابنه المرجوم وغيره فمن تقدم غسله على موته مع فقد الخليطين فانه يجب الغسل بمسه ولا اشكال قال في بقي اما من تقدم
كالمرجوم وان دل عليه رواية مسمع كردين عن الصادق ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه الا انها مع ضعف سندها معارضة بالاخبار
المستفيضة بل المتواترة بمعنى دالة على ان العلة وجوب غسل الميت انما هو خروج النطفة التي خلق منها بالموت بذلك يغسل عند
الجنابة وتخصيص تلك الاخبار بما هي عليه من الكثرة والصحة والصراحة بهذا الخبر الضعيف مشكل ثم قال ولولا
اتفاق الخاصة على هذا الحكم سلفا وخلفا لكان الاظهر الوقوف على تلك الاخبار وكيف كان فالاحوط عند اعادة غسله ثانيا لا

في عدد الاغسال

كتاب الطهارة

مع تسليم العمل بالرواية المذكورة والحكم بصحة هذا الغسل والاكتفاء به من غير غسل ثانيا فان سحاب احكام الغسل الصحيح المتعارف الى هذا الغسل ممنوع ثم قال وجواز المس بعد الغسل انما ينصرف الى غسل المتكرر المتعارف اقول لهذا قال شيخنا البحراني حسن لولا الاتفاق على العمل به لذلك لكن قال المحقق في المعتبر الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعمل قبل الاصحاب واما عدم وجوب تغسيل من هذا شانه بعد ذلك بر فظاهره لعدم مشروعية المتعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد وان في العلم لان غسل يجب بمس الميت قبل الغسل وهذا قد غسل انتهى وانت خبير بما فيه بعدما اوضحنا للسابقا لما شرحنا تلك الاغسال المفروضة التي اوجبها الله تعالى واعرف الله تعالى تبركهم ويوم في الدارين وقد عرفنا بما فيه من الاخبار فاعد لك عن ذلك فقال المسئلة باب من الاغسال وهي على قسمين اولهما المشهور ومنها ما بين الاصحاب ثمانية وعشرون غسلا هذا ما يستفاد من الاخبار ومن كلام الاصحاب فقد ورد في الاخبار الاستحباب العسل لعيد من لك وذكر الشهيد في النفلية خمسون اقول روى في بيت في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم العرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول يوم شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه قال غسل دخول الحرم واجب يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغيرهما من الاخبار التي لا مجال لذكرها لا شك ان غسل الواجب من الاغسال على الاشهر انما هو هي سنة المذكورة وما عداه فهو مستحب وبدل عليه الاخبار من الوجوب فاتفق الاصحاب على استحبابه والمراد بالوجوب هو انه تاكيد كما هو محمول عندهم منها غسل الجمعة قال في المدارك اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف عند الاصحاب في الوجوب والاستحباب المشهور وقال في بيت وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر ثم قال وغسل يوم الجمعة سنة واجبة وقال في باب وجوب غسل الجمعة ثم اورد اخبار المتضمنة للوجوب والى ذلك قال في المبين ونقل القول بالوجوب ايضا عن والد الصدوق والبه ذهب شيخ سليمان بن عبد الله البحراني والاخبار التي تدل على مطلوبه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين عن عبد الله بن معيرة عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن ع عن عبد الله بن معيرة عن ابي الحسن الرضا ع ومثله ما رواه ثقة الاسلام عن منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر ورواه في موضع اخر وزاد عليه وليس على النساء في السفر قال في رواية اخرى ورخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن زرارة عن الباقر ع قال لا تغتسل فحدثت الغسل في الجمعة واجب تمام الجرد وروى في الخصال عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال الغسل في الجمعة واجب تمام الجرد وروى في العلل في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص في النساء السفر لقلة الماء وما رواه الكليني عن حريز في الحسن او الصحيح عن بعض اصحابنا عن الباقر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصة للعليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النساء عليهن غسل يوم الجمعة قال نعم وما رواه ق والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق انه سال عن الصادق ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء فكلها تدل على الوجوب وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع في يوم الجمعة والفطر قال سنة ليس بفريضة وعن زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر او الضرر وعن علي والظاهر انه ابن حمزة قال سألت الصادق ع عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وروى المفيد في المقنعة مرسلا قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر فمن ذهب من الاصحاب في الوجوب يتمسك بظاهر اخبار الاخيرة يحمل سنة منها على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب وهذا هو اصطلاح الصدوق كما يشعر به كلامه في ان العسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة ويستفاد ذلك من اخبار الائمة ع كما رواه في بيت عن الرضا ع بطريق عبدك اذا اغتسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يريد ان فرضه عرف من جهة السنة لا القرآن لا يدل على الفرض غسل الميت كما رواه عن سعد ابي خلف قال سمعت الصادق ع يقول الغسل في اربع عشرة موطنا واحد فريضة و الباقي سنة كذلك قال في لغا المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة وبعكس يحمل السنة على الوجوب ليس بابعد عن حمل الوجوب في قوله ع الغسل واجب يوم الجمعة وقوله انه واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد على المبالغة في الاستحباب مع كون الوجوب حقيقة شرعية في مصطلح

غلبه

كتاب الطهارة

عليه بين الفقهاء بانى مثله فى السنة واما ما ذهب اليه المشهور وعمل بظاهر الاخبار الاخرة من حمل السنة على معنى المستحب والوجوب فى الاخبار
التى استند اليها الخصم على المعنى اللغوى اى الاكيد الاستحباب العدم ثبوت كون الوجوب عندهم ع حقيقة شرعية فى المعنى المصطلح الآن
العرف متقدم على العرف فى الزمن النافع التالي بالظاهر ان الله يدل على المعنى الحرفى بهذا اللفظ بتحقق فى ذلك الوقت فيقبل ابناء الائمة
فى مثله بقيد الوجوب فلما كان فيه مع دعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة ان يحمل على الندب بتعين لفظتين من الالفاظ المتشابه
فى الاخبار فلا يجوز العمل على احد المعنيين لا مع القرائن ومدعى الوجوب فى اخبارهم على الوجوب والسنة بهذا المعنى الاصطلاحى
يكاد يوجد كرسالة محمد بن عيسى الواردة فى ذلك ايضا ومنها الا ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة ورواية التقابل الواردة فى
ومنها اذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفريضة بدأ بالفريضة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة اعاد صلوته ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته وما رواه الحسين بن النظر الا ومن الواردة فى
اجتماع الميت مع الجنب فى السفر وفيها قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذه سنة قال الشيخ ره كما استفاضت من اخبارهم
ان الوجوب فى عرفهم ع اعم من هذا المعنى الاصطلاحى والثانى رواية ابى حمزة لاحتمال حمله على السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة كما ادعى
الخصم لان الاصل السؤال تردد بين كونه واجبا او سنة والسنة هى التى تقابل بالواجب يتعين حملها على المستحب والثالث انه لم يصح على
بطلين المتقدم ايضا وجوب غسل الجمعة ومنها ان غسل الضحى والفطر فاجاب عن الجميع بانه سنة وليس بفريضة وغير المتفق عليه عند الخصم ان غسل
الفطر مستحب فيكون غسل الجمعة ايضا والالزم الاشتراك بين الحقيقة والمجاز او بين معنيين لو امتنع اى من المجاز عن كتاب جمال الاسبوع
لابن طاوس فى حديث رواه مرسلا عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع عن النبى ص قال لعلى ع فى وصيته يا على على الناس فى كل يوم
من سبعة ايام الغسل فاغتسل فى كل جمعة ولو انك تشترى الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شىء من التطوع اعظم منه فيصرح بها الخامس
ورواية حسين بن خالد الصيرفى قال سالت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة وصيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان فى ذلك من سهو او تقصير او نسيان فظهر المقصود بما
علمت به ان الوجوب فى بعض الاخبار هو معنى اللغوى وقد نبههم فى جملة من المستحبات التى فى رواياتهم ع كقول الصادق ع فى صحيح هشام بن الحكم
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وقول الباقر ع فى الصحيح زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك يقول من اصحابنا بانه سمعته باسمه الجنب وقول الرضا ع فى كتاب الفقيه وعليكم بالسنن يوم الجمعة
وهى سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمى واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى شىء من هذه السنن
نابت منهن وهى الغسل فان معناه الغسل يوم الجمعة فضيلة يوم السبت وبعده من ايام السبت بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل
يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور فى سائر الايام من النقصان انتهى كلامه ع ويذكر للنسائى ليتم كما فى صحيح منصور بن حازم وجواز تركها فى الحضر
كما رواه فى الخصال عن جابر الجعفى عن الباقر ع قال ليس على المرأة غسل الجمعة فى السفر ويجوز تركه فى الحضر وهذا ايضا ظاهر فى استحبابه
وروى الشيخ عن الصادق ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وال محمد واجعلنى من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ووقت اداء غسل المذكور على ما صرح به الاصحاب ما بين طلوع
الفجر الى الزوال والظاهر ان هذا الحكم اجماعى وصرح به وادعى الطهور فيه فى تعوق الاجماع منها ما رواه فى عن زرارة والفضل
قال قلنا له ايجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ع وذ رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل
وزرارة مثله عن الباقر ع وح بندفع عنه عن الاضمار اذ هما لا يعتمدون على غير الامام ع وفى فقه الرضوى ويجزيك اذا اغتسلت بعد
الطلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل وفى ز وابن زرارة عن احدهما اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة الحديث اما الواخر وقته عن الزوال فى المعتبر عليه اجماع الناس فيشعر بذلك لدعوى الاتفاق المرتضين وحسنة زرارة عن الباقر
عليه السلام يدل عليه ع قال لا تدع الغسل الجمعة فانه سنة ويؤيده ما رواه الشيخ ره عن محمد بن العزيز عن الصادق ع قال كانت الانصار
تعمل فى نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاء فتاذى الناس بارواح اباطهم اجسادهم فامرهم رسول الله ص بالعسل يوم الجمعة فجرت بذلك
السنة وكذا رواه فى باب غسل الجمعة وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن الصادق ع فى رجل يغتسل فى يوم الجمعة فى اول النهار قال
يقضيه من اخر النهار فان يقضيه يوم السبت والقضاء معلوم من التبادر فهو فعل شىء خارج عن وقته واحتمال مجرد الفعل وان امكن
الا ان الظاهر يبعده والظاهر ان لفظ القضاء فى الموضعين بمعنى واحد بخبر المذكور واستدل فى المعتبر بذلك القضاء وبه يظهر انه ما ذكره
بعض الفضلاء المتاخرين من متاخرى المتاخرين من انه لولا الاجماع على الحكم لامكن القول بامتداده الى الليل لاطلاق اليوم فى الروايات
فظهر امتداده الى الزوال الحاصل وما رواه الفاضل المجلسى فى البحار عن قرب الاسناد انه روى فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن الرضا ع قال كان ابى يغتسل للجمعة عند الرواح وقال ره يعلم قبل الجمعة الرواح العشاء او من الزوال الى الليل فذكره فى رد زيادى

كتاب الطهارة

ولم يتعرض للجواب عن الخبر اقول هذا الخبر مطلق بانه ع يفعل بنية القضاء ام اداء او اعلم الغير بالجواز فيجب تقييده بما ذكرناه بما مر من الاخبار سيما حسنة زرارة فائدة من فاته الغسل قبل الزوال فالمشهور بين الاصحاب قضائه بعد الزوال وفي السبت عمدا كان او نسيانا او ظ في بيه اشتراطه بالنسيان اولعله منه او لعله فليغتسل قبل العصر او يوم السبت و يدل عليه مرسلة حريز عن بعض اصحابنا عن الباقر ع قال لا من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد و يدل على القول المشهور موثقة سماعة بن بكير عن الصادق ع قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وفي فقه الرضوي وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل ثم قال وان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة والمراد بالجمعة هنا الاسبوع كما وقع الاطلاق بذلك الجملة قال في بق فجواز القضاء في ايام الاسبوع اشد الامر قال بد للدي حبر اخر عنه ع غير معلوم ظ ما رواه ذريح عن الصادق ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا قال الظ نفي الوجوب الجميع الثالث في جواز تعجيله يوم الخميس الظاهر لا خلاف بين الاصحاب لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة والاصل فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين ع عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه ايضا عن الحسين بن موسى بن جعفر ع عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة هنا كلام قال الصدوق رضي الله عنه يجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل والمراد بالرواح الجنابة والغرض من التشبيه بيان كيفية غسل الجمعة واعماله بانه مثل الجنابة الا ان فيه الوضوء قبل الغسل فيل انما المراد انه يجزيه فيه غسل الجمعة وفي بعض النسخ بالراء المهملة والحاء وهو ما بعد الزوال مقابل الصباح كما مر فاعلم ان المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء في جميع هذه الاغسال ما عدا غسل الجنابة متى اراد الدخول فيما يشترط بالطهارة كالصلوة ونحوها وقد مر في محله ومن الاغسال المندوبة غسل اول ليلة من شهر رمضان وادعى الاجماع في الروض والمعتبر وموثقة سماعة عن الصادق ع قال غسل اول ليلة من شهر رمضان وروى في يب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة الى ان قال ع وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الحديث وذا سيد العابد الزاهد رضي الدين بن طاوس في اقبال قال ره روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال السيد ره في باب قال ابو محمد جعفر بن محمد بن احمد القمي عن الصادق ع قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار وصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى الشهر الرمضان من قابل وكذا يستحب الغسل في يوم الاول من شهر رمضان كما عن سعد عبد الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال من اغتسل اول يوم من سنته في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول شهر رمضان ومنها ليلة النصف منه لرواية ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان المتقدم قال و ليلة النصف منه وكل قد ذكره جملة من المتاخرين لما وجدوه في كلام المتقدمين و قال في بق وذكر بعض مذهب المتاخرين منه قال لم يقفوا على نص فيه وفي ان الغسل في هذه الليلة مذهب الثلثة واتباعهم ولم نقف فيه على نص ولعل الشرف تلك الليلة باقترانها بالطهر حسن والحق بما وقفت من الخبر هو رواية ابن ابي قرة كما ذكرناه عن المفيد وعن في رواية عن الصادق عليه السلم انه يستحب الغسل ليلة نصف من شهر رمضان و الشيخ ره قال في المصباح غسل في نوافل رمضان مستحب والشهيد سوى اولى وتسع عشرة واحدة وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل الليلة سبع عشرة منه وتسع منه واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وادعى الاجماع في المعتبر وفي كلامه وما رواه في يب عن محمد بن مسلم في الصحيح كما تقدم عن احدهما قال الغسل في ثلثة ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين الحديث وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت الصادق ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين و يستحب في ليلة ثلث وعشرين مرتين في اول الليل واخره وايضا منه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبع عشرة موطنا الليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين الحديث وغيرها من الاخبار ومنها غسل ليلة الفطر لرواية حسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان المفاد يجاء انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث الركعات فارفع يدك وقل تمام الحديث ومنها غسل العيدين الفطر والاضحى قال في بق بلاجماع العلماء كافة حكاه جماعة كالمعتبر والمنتهى وتعز سماعة من انه سنة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن عمار وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن علي بن ابي حمزة قال سالت الص ع عن غسل العيدين واجب هو فقال سنة فقلت فالجمعة قال هو سنة قال الشهيد في الذكرى الظ ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد

في غسل اول ليلة من شهر رمضان

غسل العيدين

نهوظ

كتاب الطهارة

رهوط الاستخارة وقال في بق هذا ضعيفا الا انه يمكن ان يؤيد بما نسبه الظاهر اصحابنا بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار ساباطي عن الصادق ع
عن رجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويصلي صلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
فظهران مما يستفاد منه انما هو للصلوة لليوم كما اشتهر بينهم ومنها غسل يوم العرفة الظاهر انه مجمع عليه عند الاصحاب كما في ك والمعتبر ويدل عليه
ما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم العرفة عند الزوال وايضا صحيحة محمد بن
مسلم المتقدم عن احدهما ع عد الاغسال حتى يعد ويوم الزيارة ويوم عرفة الحديث وايضا ما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع حتى
بق وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعين فهولاء منها وغسل كل ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة
والجامع والاصباح ووجهه في المعتبر شرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وهو كما ترى ويستفاد في الاقبال انه روى عن النبي ص من ادرك
الشهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من شهر
الرجب وهو مشهور ومحكي عن جمل الشيخ ومصباحه وفي اقتصاده ورد مولانا المجلسي في البحار ومنها ليلة نصف من شعبان لما رواه الشيخ
عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه قال في سنده احمد بن هلال وهو ضعيف
وفي اخرى في المصباح عن سالم مولى جنيد يحيى عن رسول الله ص وسلم من تطهر ليلة النصف من شعبان واحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال يقضي
له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته رآني ومنها غسل يوم الغدير قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب وان قال الشيخ في التهذيب اجماع الفرقة
وفي ير باجماع الطائفة وفي الفقه الرضوي المتقدم والغسل ثلث وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل الجمعة وساق الكلام
وغسل يوم الغدير ثم الفرض من ذلك الجنابة الخ وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام يوم غدير خم يعدل صيام
عمر الدنيا الى ان قال من صلى فيه ركعتين ثم يغتسل عند الزوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال
الله تع حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت وفي الاقبال اذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل اصلها
ده ومنها غسل يوم المباهلة وهو رابع عشر من ذي الحجة الحرام وقيل خامس عشر ويدل عليه ما رواه الشيخ في يب المتقدم عن سماعة قال
سمعت الصادق ع عن غسل الجمعة فقال واجب والى ان يقال ع وغسل المباهلة واجب الحديث وقد عرفت معنى الواجب هنا بانه ما كد الا
وادعى الاجماع في الغنية وفي غرايب مسروق عن الصادق ع ساق الحديث الى ان قال فقال لي اذا كان ذلك فاغتسل عمهم الى مباهلة قلت كيف
اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى جبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه الحديث
نظر المقصود ومنها غسل للفعل وهي سبعة احدها غسل الاحرام قال الشيخ ره في يب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب
ونقل المرتضى عن كثير من الاصحاب واختير انا الواجب من الاغسال لا يكون غير ما ذكرناه وما عداها سنة كما في السنة وعليه المشهور حتى قال
المعتبر على ما نقل عنه في لف غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وقال في يب انه سنة بغير خلاف واستدل في المدارك
بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
انشاء الله تع فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك الى ان قال ثم اغتسل والبس ثوبيك قال ره والظاهر ان الغسل للاستحباب
كما تشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف قال في بق ما عداه خارج من دليل الخارج فبقي الباقي فيما لم يدل عليه الدليل على
الاصل مقتضى الامر وهو الوجوب او نقول قبل ورود الخبر لا يكون واجبا لا بعينه انه بجاله كما في اوامر قبله مع عمل الاصحاب لوجوب الامارة والعمارة
لنا ولهم قال في المعتبر لعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى بن يونس عن رجاله عن الصادق ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن
بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به وما يستفاد من كلام الاصحاب في من الاجتناب لا فرق بين الاحرام ما بالحج والعمرة لعدم وجه المخصص
في الدليل كان احدهما من عن اخر ومنها غسل زيارة النبي ص والائمة ع وعليه الاصحاب قال صاحب ناضر المسائل انا لم نقف عليه عموما
نعم ورد بخصوص بعض الموارد كزيارة علي بن الحسين ع والرضا احاديث كثيرة وظ الاصحاب وعليه انه الله تع ضمن يدل دليل على التعميم والمنصوص
في زيارة كل واحد من الائمة انتهى ومما يدل على التعميم ما رواه في يب عن العلا وابن سنان عن الصادق ع في قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد
وقال الغسل عند لقاء كل امام وهو دال بعمومه على استحباب الغسل للدخول عليهم احياء واموتا على التخصيص وما رواه ابن بابويه في
كامل الزيارة في زيارة كاظم ع والجواد عن محمد بن عيسى بن عبيدة ذكره عن ابي الحسن ع وفيه قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ع ومحمد بن علي ع
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وما رواه ايضا في الكتاب المذكور في زيارة ابي الحسن ع وابي محمد ع قال روي عن بعضهم ع انه
قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي ع تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما والا اوبت بالسلام من عند
الباب الذي على الشارع الحديث وغيره مما رواه المجلسي في البحار من غسل طهر العلقمة ومشى الى قبر الحسين ع فله كل الى عشر للعمرة وسماعة عن الص ع
قال وغسل الزيارة واجب محمول على التاكد ومنها غسل القضا صلوة الكسوف مع تركها عمدا او احتراق القرص صرح به الشيخ وابن ادريس

كتاب الطهارة

واكثر الاصحاب وذهب المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح الى وجوبه وعن الشيخ ايضا القول بالوجوب ايضا وعن المفيدة وكمى في المصباح القول بالاستحباب والاقتصار على ذكر مستحبا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق قال في لف قولان ومما يدل على المسئلة روايتان روى احدهما حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح وهو طويلة قال في اخرها وغسل الكسوف اذا احترق كله فاغتسل ولا يشعر في الخبر بكون الغسل للقضاء وروايته ولى قاصرة من حيث سنده وخالية من قيد الاستيعاب والثانية فانه اعترف ايضا بما ذكره في المدارك بان ظاهر وجوب الغسل في الاداء مع الاحتراق الا انه غير معمول عليه بين الاصحاب فينبغي حمله على الاستحباب والمحقق الخوانساري في شرح ما رواه في يه مرسلا عن الباقر ع قال ابو جعفر العسل في سبعة عشر موضعا الى ان قال الى ان قال اخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة والحق ما ذهب اليه المشهور للاصل ولقوله من فاتته الصلوة فليقضها كما فاتته كما لا يجب في ادائه الغسل وفي قضائه ايضا وبما في الاخبار مما يدل على الاستحباب الصادق مع ثبوت ما من في الحصر من الاصحاب من ان نظر الاخبار المسئلة اختصاص بالقرد واستدل بعضهم على الشمس لعدم قائل بالفصل فيجب الحكم فيهما وهو كما ترى لكن ذكر في الفقه الرضوي قال ع وان كسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل واذا لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل ومن ذكر من جملة ومنها غسل التوبة لما رواه في في عن مسعدة بن زياد قال كنت عند الصادق ع فقال له رجل اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله تع يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل بلى والله كاني لم اسمع بهذه الاية من عربي ولا عجمي لاجرم اني لا اعود ان شاء الله تع واني استغفر الله تع فقال له قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله تع واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا من كل قبيح والقبيح دعه لاهله وما يظهر من كلام المعتبر الاعتماد في هذا الحكم على فتوى الاصحاب دون الخبر المذكور لضعفه عنده وقال في يه قال روى عن الصادق ع ثم قال بعد نقل الرواية هذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون اولى فقال الغسل الذي بنيه قال في نو وهو في اعلى مراتب الصحة نقلناه عن علي بن ابراهيم فحاله في الوثاقة ظاهرة واما هو مسلم وقال النجاشي انه ثقة وجه ومسعدة ابن زياد ايضا انه ثقة فلا رواية في اعلى مراتب الصحة وثانيا انما ذكره من انها متناولة لمورد معين فلا يتناول غيرها مردود بان مورد الرواية وان كان اسماع الغناء الا ان استدلال الامام ع بالاية وسياق الرواية مشعر بان العموم لكل معصية حصل الاصرار وظاهر الاصحاب هو التعدية الى ما عدا موضع السؤال عن باب تنقيح المناط القطعي ما لم يعلم الاختصاص بموضع السؤال والاصحاب صرحوا بان التوبة التي يستحب الغسل معها الغسل للفاسق والكافر اولى ولان التعليل على امره بالاغتسال بما يدل بعلية من حيث المعهود لان النبي ص امر قيس بن عاصم لما اسلم بالاغتسال بما او سدر فقد يجب عنها بانه يجوز ان يكون امره ثم بالغسل انما هو لحدث الجنابة في حال الكفر وانت خبير بان الكافر في حال الكفر غير مخاطب بالفروع وظاهر الاكثر التوبة عن الذنب معا وقيدها المفيد بالكبائر والحق مع الاول وان كان صغيرة اذ لا صغيرة مع الاصرار ومنها غسل الصلوة الحاجة وغسل الصلوة الاستخارة مثل ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاحد الصلوتين الحاجة والاستخارة بل المراد به للصلوة المخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها او بعدها والذي اطلعت عليه من الاخبار به للطلب ما رواه في في عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على الصادق ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعا فقال له دعني اختراعك اذا نزل امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم ساق الخبر مشتملا الى كيفية العمل الى ان قال الصادق ع فانا الضامن على الله تع ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وعن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تع مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال في الامر يطلب الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي وتلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الى ان قال ثم اذا وضعت سلسه للسجدة الثانية استخرت الله تع مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله تع بما شئت الحديث وفي الفقيه مرسلا عن مرازم العبد الصالح موسى بن جعفر ع اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم تلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله تع مائة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله تع بما شئت الحديث وما رواه في في عن جميل بن دراج قال كنت عند الصادق ع فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يكن شيئا اجدد

كتاب الطهارة

مبين هنيك ثم حركه ولم تجري بك الحداثا لعفعلت تحركه فاذا هو قد بكى فنادوه في قبره والشيخ في تهذيب عن صفوان بن يحيى واحمد بن
سهل عن اشياخهما عن الصادق ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله تع عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم
الجمعة ان شاء الله تع فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى البيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل الحديث
فظهر ان بغسل الحاجة الاستحباب لخلو بعضها عنه وبعضها امر بالصلوة والدعا خاصة وبعضها امر بهما مع انه هم طالبوه لا يكون من اوامر الله تع
والمراد بالاستخارة في اخر الروايتين استخر الله تع انما هو طلب ان يجعل الله تع له الخيرة في امره الذي يطلبه وان يختار له لانه عليم
ثم وهي احد معاني الاستخارة لا بمعنى المشاورة ومن الاخبار التي يدل على المعنى المتبادر منه من المشاورة لم اطلع عليها ومنها غسل
للمكان وهي جملة منها الغسل لدخول الحرم وادعى عليه الاجماع في الغنية وح يرومنها الغسل لدخول المسجد الحرام وادعى الاجماع ايضا
فيهما ما يدل عليه قول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم واذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى اذا اردت دخول مسجد الرسول
ومنها غسل دخول الكعبة صرح في بعض الاخبار كما رواه ثقة الاسلام في الصحيح المتقدم عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال الى ان قال ويوم
تزور البيت ويوم تدخل الكعبة الحديث وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع فعد الاغسال الى ان قال واذا اردت دخول المسجد
رسول الله ص ومنها غسل الدخول المدينة الطيبة شرفها الله ورزقنا الله تع زيارتها وقال ابن بابويه فيه اجماعا وكذا في الغنية في خبر
المذكور عن الباقر ع قال وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت يوم العرفة الحديث وفي الحسن اذا دخلت المدينة
فاغتسل قبل ان تدخلها ومنها غسل الدخول مسجد النبي ص وادعى عليه الاجماع في الغنية والخلاف ومنها الغسل للمولود حين الولادة لما
تقدم في موثقة سماعة من قوله ع وغسل المولود واجب وذهب بعض منا على الوجوب الظ الحجة المشهور هو الاستحباب والوجوب على مرتبة
التاكيد كما قلناه وليس هو غسل النجاسة كما توهم البعض كما صرح به في ما استدل به صاحب الوسائل به بما رواه في العلل بسنده
عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتاذى به الكاتب
واورد عليه بان هذا من جملة غفلاته فان الغمر ههنا انما هو بمعنى دسومة اللحم والدهن ومورد الخبر انما هو استحباب غسل الدسومة عن الصبيه
اذا اكل شيئا فيه دسومة وكذا الرجل انتهى اقول الغمر لا يحتاج الا غسل بضم بل يترتب الغسل بفتح وفي الغسل فوايد فاوضح تمه وواحد
منها الغمر الذي يزيل من الغسل الذي يعتد المطلوب غيره وذكر الغمر فيه لا يجعلها اسند له حيث قلت ما ... وترك الاغسال المندوبة
المتعلم بتعرض المص في هذه المسئلة المختصرة مع كثرة الفوايد فيه الغسل من قتل وزغا اقول بما دل عليه من الاخبار ومنها ما رواه في
عن عبد الله بن طلحة قال سالت الصادق ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وقد روى في مرسلة قال الراوي انه من
قتل وزغا فعليه الغسل وعند الاصحاب منه بت في حديث عبد الله بن طلحة حيث نقله في الوافي في ذكر احوال بني امية لعنهم الله تع قال فانه قال
في نسخة الباقية من ذلك الاخر وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري ما يقول
هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من ههنا قال وقال ابي ليس يموت
من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده
ولده فلما ان فقدوه عظم عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا
الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه من الناس الا انا وولده وورد مثل هذا الخبر في طرق العامة كما في كتاب حيوة الحيوان و
في مستدرك الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي ص فيدعو له فادخل عليه مروان الحكم فقال هو
الوزغ بن الوزغ الملعون ومن الاغسال المندوبة السعي الى رؤية مصلوب عامدا وقيده بعضهم بكونه بعد ثلثة ايام والاتيان لذلك لما رواه في
مرسلة قال وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وابو الصلاح انه حكم بوجوبه نظرا الى لفظ الوجوب وقيد
بعض الاصحاب بكونه بعد الثلثة من صلبه ومن هو به والخبر مطلق وقالوا لا فرق بين مطلوب الشرع وغيره ولا بين كونه على الهيئة المعتبرة شرعا
او عدمه كل ذلك لاطلاق الدليل قال في المدارك ورد ابني غسل المولود وغسل رؤية المصلوب بضعفهما سندا وقال ان الاستحباب حكم
شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الشرعي كسائر الاحكام قال في نقي في الجواب فقد صرح جملة من الاصحاب في الاعتذار عن جواز العمل بالاخبار الضعيفة
في السنن بان العمل في الحقيقة على الاخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب
كان له وان لم يكن كما بلغه وفي في الصحيح او الحسن بابرهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء من العمل فصنعه
كان له وان لم يكن على ما بلغه وفي بعض الاخبار من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله الحمد لله الرب
الثالث في الطهارة الترابية تنقسم مائية وترابية تسمى الاولى اختيارية والثانية اضطرارية والتيمم وهي لغة القصد قال الله تع ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون اي لا تقصدوا المراد من المال تنفقون منه وقال الله تع عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن الله يريد ليطهركم وليتم

كتاب الطهارة

نعمته عليكم لعلكم تشكرون والمراد من لمستم جامعتم ففي تفسير العياشي عن الصادق ع قال هو الجماع ولكن الله تع يحب الستر ولم يسم كما يسمون نحو عن الباقر ع ما يعني بهذا او لمستم النساء الا المواقعة في الفرج ونظيره وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وهما بمعنى واحد كما صرح به اهل اللغة لا بمعنى مطلق المس لغير محرم كما منقول عن الشافعي لعنه الله وقيل انه من مذهب العمر وحضر ما لك اذا كان عن شهوة فلم تجدوا راجع الى المريض والمسافر جميعا فتيمموا ولعل مخافة الضرر من استعمال الماء هو في حكم العدم ومثله فيمن وجد الماء في بئر بعيد وصول البلد او يباع ولم يقدر على شرائه او وجد الماء مع انه للبس كذلك وادعى عليه الاجماع في المنتهى كان المراد يوجد انه ما امكن استعمال الماء شرعا صعيدا الصعيد يسبح الوجه واليد بن على الطريق المعهود في التشريع وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين كافة والصعيد فقد اختلف كلام اللغة قال الجوهري هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه تراب خالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونبأ عليه قال المرتضى والتيمم بالتراب الخالص على ما فسره الا ان مفهوم من كلام الاكثر الا ابا عبيد عن الزجاج في مجمع البيان قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة بان الصعيد وجه الارض ثم بوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان تراب اولم يكن وقال في المصباح المنير الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وقال المطرزي في المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وفي القاموس الصعيد التراب ووجه الارض وبعيده قوله تع فيصبح الارض صعيدا زلقا اي ارضا ملساء الي باستنباط شجرها ونباتها وقوله تحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة وفي الجمهرة وافقه في معاني الاخبار والطرز في امور معه التيمم من الاسباب الموجبة للتيمم في المنتهى الى ثمانية وهي فقد الماء والخوف من استعماله لاجل الاحتياج الاعطش والمرض وفقد الالة يتوصل بها الية والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة وضيق الوقت عن استعماله وجعل ارجاع الثمانية في بعض الى ثلثة وهي عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف في الذكرى الى واحد وهو العجز عن استعمال الماء وذكر تفصيلها في او بعض الاولة فيما هو في شرع شرط في صحة التيمم كان عدم وجود الماء بعد طلبه على وجه المعتبر وادعا عليه الاجماع في ح بويل عليه مضافا الى الاية اخبار المستفيضة منها ما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا الص اما قوم اصابتهم جنابة وليس معهم ما يكفيه الغسل يتوضا بعضهم ويصلي قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تع قد جعل التراب طهورا وزاد في تية كما جعل الماء طهورا ونادوا واه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت الص ع عن رجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل فقد اجزائه صلوته التي ونادوا واه في ق عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت الصادق ع عن المراة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي الحديث وتفصل في المدارك عن بعض العامة ان الصحيح الحاضر اذا عدم الماء لا يتيمم في الصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه الاية وان كنتم مرضى او على سفر فاجابه في المدارك بان تعلقه لان ذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر الى اخر كلامه اما شرعية التيمم لا يتحقق الا بعد الطلب للماء وظاهر الخلاف فيه بين الاصحاب وقد صرح به الاصحاب عن واحد منهم قال في المنتهى يجب الطلب عند اعواز الماء فلو اخل به التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع قال في توجيهه تيسير الية قوله تع فان لم تجدوا ماء وعدم الوجدان انه لا يتحقق الا بعد الطلب ثم يستدل بالخبر الذي عندهم لا يدل لان يطلوبه اما الاية لا تدل بمجرد عدم وجدانه من غير طلب وهو مظن يصدق بدونه ومنه لا دلالة فيه على الطلب كما يصدق العرف وللثا ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد الماء المسافر فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء وليتوضأ لما يستقبل وقد عرفت ما فيه وعليه لا الية حيث قال ع اذا لم يجد الماء المسافر فليطلب وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين ولا يطلب اكثر من ذلك وفي ما يعتمد به ويستدل به هو عدم الخلاف وعدم حصول البراءة بدون طلب وما رواه الشيخ عن زرارة عن داود الرقي قال قلت للص ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع عن يعقوب بن سالم قال سالت الصادق ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع عن علي بن سالم عن الصادق ع في حديث قال فقال له داود الرقي اما الطلب يمينا وشمالا لا اطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضو وان لم تجده فامض فتلك الاخبار محمول على الخوف كما هو ظ الخبرين الاولين فلا تنافي الاخبار المتقدمة وقد اختلف الاصحاب في حد الطلب فالحافظ والطلب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن شماله وعن بين يديه وخلفه رمية السهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين الارض سهلة او حزنة وقال المفيد ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت سهم و قال ابن زهرة ولا يجوز فعله الا بعد طلب الماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض سهلة رمية سهمين يمينا وشمالا وقال ابن ادريس اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد وقال المص في المعتبر والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان جماعة عملوا بها والوجه انه يطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق وروايته زرارة تدل

كتاب الطهارة

على انه يطلب دائما مادام فى الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند كما في المغنى انتهى اقول ومقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة ويمكن ما تضمنته رواية زرارة على الاستحباب مع ان ضعف رواية السكونى منجبر بعمل الاصحاب وصرح عليه العلامة وهو المعروف

لما ذكر فروع من الاول قال فى المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم ثم اذا قال امكن تجدد الماء فى موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وقال فى نق ان عمل الاصحاب انما هو على خبر السكونى ولم يذكر احد منهم حسنة زرارة فى المقام سوى صاحب المعتبر ومثله السيد وقال ره فى المنتهى مع اقتفائه كلام المعتبر غالبا ولم نقف فى ذلك على حديث واحد وفى سند قول ويمكن عليه الاعتضاد بالشهرة الثانى الظ مما يظهر من كلام الاصحاب انما يجب الطلب مع التيقن الاصابة فى جهة من الجهات او مظ ومع تيقن عدم الاصابة كل ذلك لانتفاء الفائدة وفى نق والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب حتى من القائلين بوجوب التاخير فى التيمم كالشيخ واتباعه فان وجوب التاخير فى التيمم كالشيخ واتباعه فان وجوب التاخير عندهم لدليل اقتضاه وعن بعض الغاية القول بوجوب الطلب ان قطع بعد الماء ورد بان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الحكيم وهو اما لو ظن عدم الاصابة فظ القولين نقل الاول عن ابن الجنيد وبعض المتاخرين من ان قيام الظن مقام العلم فى الشرعيات ولعدم التناول الادلة وجوب الطلب الظ ان العدم وقيل بالثانى وبه صرح فى المنتهى وصاحب المدارك وعللوه بجواز كذب الظن الثالث لو تيقن وجود الماء فى السعى اليه لازم لزم حتى مادام الوقت سواء كان الماء قريب او بعيد واما فى جواز الاستنابة فى الطلب عدمه ظ الشيخان فى عدم ذلك شرط عدالته وقال فى نق وعندى فيه اشكال لان ظاهر الاخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء نفسه فقيام غيره مقامه فى ذلك يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد من النيابة نقله وحمل اليه فلا اشكال فى جوازه اقول قال بدل الطلب فى قوله تعم فان لم تجد الماء وهو ايضا توجه اليه فتيقنه فيسقط الطلب عند حصول علم الاصابة ولا يسقط هنا للحصول اليقين بحرمة الرابع لم يجب الجهاد الماء الطلب لو خاف على نفسه او ماله او رفقائه المحترم اللازم وجوب الطلب بدل على ما تقدم من روايتى المتقدم داود الرقى ويعقوب وباية فما رواه الحلبى فى الصحيح انه سال الصادق ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الصعيد فتيمم الخامس المشهور بين الاصحاب ان الاخلال بالطلب حتى ضاق الوقت فانه قد اخطاء وصح تيممه وصلوته فان الاخلال بما وجب عليه من الطلب لزمه الخطاء من ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت فيصح تيممه وصلوته وعن طرف علم صحة التيمم والحاهل هذا فى المعتبر قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه وقال فى تذروس قال ولو وهب الماء او اراقه فى الوقت واتبرء فى الطلب اعاد وانت خبير بان الكلامين الشيخ والشهيد ره لعل الوجه فى كلام سوان الصلوة قد وجبت عليه واستقرت فى ذمته بطهارة مائية وتوقف من قبل نفسه بغير مسموع مثل هذا العذر فيجب الاعادة وفيه انا لتكليف باق والماء مفقود فيجب عليه التيمم وظ الاصحاب انه اثم باراقته مع علمه بعدم الماء كمن اخل بالطلب السادس لو صلى بتيمم فى ضيق الوقت بعد اخلاله بالطلب ثم وجد الماء فى محل الطلب من الغلوات ومع اصحابه او الباذل بين له او فى رحله فحكم بصحة ما فعل من التيمم والصلوة او يجب عليه القضاء فقولان احدهما عدم الوجوب ووجهه ما تقدم من ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت فيجب على المكلف فى تلك الحال والمشهور وجوب القضاء استنادا الى ما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سئلته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر انه معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد لا يخفى ان ظ الخبر هو النسيان وهو الاخص من المدعى ثابتا ان تيمم وقع فى السعة وهو غير مفروض السابع لو نسى الماء فى رحله وتيمم وصلى قال فى المعتبر اجزاه ومع علم المحقق وقال الشيخ انا جهلت طلبه لم تعده الاعادة والحق ما تقدم الثامن لو اراق الماء او مر بماء فلم يتطهر قبل الوقت مع انه لا اثم تيمم وصلى ولا اعادة وادعى الاجماع فى نق والمنتهى واما بعد الوقت فقد عرفت التاسع من اخل باستعمال الماء الموجود عنده حتى ضاق الوقت عن استعماله فينتقل الى التيمم ويؤدى لو بادى التى تطهر بالماء فاختلف الاصحاب على القولين اقواهما العلامة ره فى المنتهى استنادا الى قوله ع فى الصحيح حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه فى احكامه ولا ريب فى انه لو وجد الماء ويمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا ما لو وجد ما ساواه قال فى المدارك بعد نقل ذلك فلست ادرى على ما فيه فحوى قوله فى صحيح الحلبى ان رب الماء هو رب الارض وفى صحيح جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ثم قال لا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط انتهى وثانيهما ما اختاره فى المعتبر لان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ من العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد الماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم انتهى كلامه ره اقول التحقيق فى الكلام هو ما قاله العلامة من ان المكلف مأمور بان الصلوة غاية الامر مشروط بالطهارة المائية لو امكن والا فبالترابية واما عدم استعمال الماء الاستلزام استعماله خروج الوقت كما يسقط السعى اليه لو خرج الوقت فالتيمم بالاتفاق العاشر لو يكفه الماء لطهارته من غسل او وضوء كان والغسل الظاهر انه فى حكم العدم لتصريح المنتهى الى علماءنا ره وكلما تذكره وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه ومنا فى المعتبر والمنتهى وكذا عدم ذكر المخالف الا عن الغاية له وقطع العلامة فى النهاية والمحدث لو وجد الماء لا يكفيه للطهارة لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل فى الجنب مسلما وانه والخوف فى المسئلة هو ما ذهب اليه المشهور واستدل على ذلك بقوله تعم فان لم تجدوا ماء ولا الاخبار المستفيضة الخ

كتاب الطهارة

الدلالة في المدعى منها ما رواه الشيخ في في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال الصادق ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء
الوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح انهما
سالا الصادق ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم
الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا او رواه الشيخ في الصحيح مثله الا انه ترك بعضهم وما رواه الشيخ عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت الصادق ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى
انه جعل عليه نصف الطهور لو احدث بالاصغر بعد تيممه عن الجنابة فالمشهور وعليه التيمم بدلا عن الجنابة والاصغر منقول عن المرتضى ره
لاح من الخبر الحلبي والحسين بن ابي العلاء اذ هب اليه المشهور اوّل التيمم اما يقام مقامهما او لم يكن والثاني باطل بالاتفاق والاول لو قام
مقامه لكان مقام عنه فلا اعادة بدلا عن الغسل كما يغسل بالحدث الاصغر والجزان اللذان يدعى البدلية او لكلامه وعن مقصود
المسائل وعن ما نحن فيه قال في المعتبر حكاية عن طاوس انه لو تضرر ببعض اعضائه بالغسل كان نجسا او لا ينقذ على طهارته بالماء غسلها وتيمم
كان احوط واضعفه صاحب الحدائق ثم قال لا يجزيه تيمم ببعض وغسل بعض لان الطهارة عبارة شرعية موقوفة على التوظيف من الشارع
والذي علم منه اما الماء في الجميع او التراب في الجميع ولم يرد عنه التبعيض الحادي عشر لو يكفي الماء الطهارة بما زجه بالمضاف على وجه
لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج وعليه التيمم اختلف الاصحاب فذهب جمع من المتاخرين منهم العلامة
واتباعه الى الاول وجمع من المتقدمين كالشيخ واتباعه الى الثاني قول المحقق القولين اما الشيخ واتباعه انه غير واجد الماء فيصير فرض
عليه التيمم واما العلامة من ان المراد بوجدان هو عدم التمكن ويصير ممكن فيجب عليه وبعض المحققين هذا القولين على ان الطهارة
بالماء في الصورة المفروضة هل هو من واجب المطلق او انها واجب مشروط بوجود الماء فعلى الاول واجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو مقدور فهو واجب الثاني مقدمة الواجب المشروط غير واجب الثاني عشر صرح في المعتبر والمنتهى والتذكرة بانه لو كان
في بدن المصلي او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي او الطهارة يجب التقديم لازالة النجاسة مما يظهر من كلام الاصحاب انه الحكم بين للاتفاق
عنهم كما صرح في كتاب ثلثة المتقدمة وعلل بان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بخلاف ازالة النجاسة فيجب صرفه ليها ويتيمم جمعا
بين الحقين قال في بوقحاصل ان الشارع المقدس جوز التيمم بعدم الوجود للماء والماء هو موجود والبدلية ثم وغاية ما يفهم من الاخبار بثبوت
البدلية مع فقد الماء او تضرره باستعماله وكلاهما مفقود في محل النزاع على ان البدلية معارض بجواز الشارع الصلوة مع تعذر
ازالتها او عاريا على خلاف في المسئلة وتقديم احدهما في استعماله هذا الماء الموجود على الاخر يحتاج الى دليل ولا اعلم لهم دليل
وراء الاجماع انتهى اقول هو حسن لو لم يثبت الاجماع وانحصر به او عدم الوصلة اليه مع وجوده فعدم الوصول الى الماء لرطوبة
اما لضيق وقته بحيث لا يدرك معه بعد الطهارة ركعة على الاشهر والاظهر موافقا له خلافا للمعتبر ونحوه بعيدا لفقد الآلة
التي يتوصل بها كما في بئر او يشق فانه وادعى في المنتهى الاجماع وهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه في
الصحيح عن حسين بن سعيد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال الصادق ع عن رجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ع ان يدخل الركية لان رب
الماء هو رب الارض فليتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن الصادق ع قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الارض ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وما رواه
ثقة الاسلام في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت الصادق ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء
هو رب الارض فليتيمم او لعدم قوة الحركة لكبر او لمرض او في محل يخاف لسعي اليه من النفس وطرفا او محترما او بضع عرض او ذهاب عقل بنا
على استلزام بالتكليف بتحصيل الماء في تلك الصورة العسر والحرج المنفيين ما جعل عليكم من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وروايته يعقوب بن سالم قال عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوهما قال لا اراه ان يضر
بنفسه فيعرض له لص او سبع وحسنه في المدارك او لحصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق على النفس ان يتحمله اما وجوب تسخين الماء
في التضرر بالبرودة واستعماله على وجه يامن الضرر وجب لم يجز له التيمم ولو احتاج الى شراء حطب او استيجار وجب مع المكنة وخوف الشدة
باستعمال الماء اما بخوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه او شيئا او لجميع البدن او موضع خاص ويدل عليه الاية عموما وقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع دون
الطاقة روى العياشي في تفسير هذه الاية لا يكلف الله نفسا فيما افترض عليها اي الا ما يسع فكل منها فضل ورحمة وقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى وان كنتم مرضى اي مرضا يضر معه استعمال الماء وعموم قوله ع بعثت بالحنيفية السمحة
وقوله لا ضرر ولا ضرار وقال ابن الاثير الضرار لا يضر الرجل اخاه بنقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضرر اي لا يجازيه على اضراره بادخال
الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت

في كيفية التيمم

مع داخلة

كتاب الطهارة

بر والضرر او تضره من غيران ينفع وقوله ع ان دين محمد اوسع ما بين السما والارض انا الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك

والاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت الباقر ع عن الرجل يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل و

يتيمم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا ع تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل و يتيمم وصحيحة داود بن

سرحان عن الصادق ع تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه عن البرد قال لا يغتسل و يتيمم وفي ع عن محمد بن مسكين وغيره قال

قيل له ان فلانا اصابته وهو مجدور فغسلوه فمات فقال الا سالوا الا يمموه ان شفا العي السؤال قال وروى ذلك في الكبير والمبطون يتيمم

ولا يغتسل وقد رواه ابن ادريس في المستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ورواه مرسلا عن رسول الله عن ابن ابي عمير عن بعض

اصحابنا قال ان سال الله محمد راصابته جنابة على جرح كان به فامر فغسل فقتلوه الا سالوا فان دواء العي السؤال وعن جعفر بن ابراهيم عن الصادق

عن الرسول ص على جرح كان به فامر بالغسل فكوى فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وروى في

الصحيح عن محمد بن مسلم سال الباقر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق ع يتيمم المجدور

والكسير يومهان ولا يغتسل انا قول المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين المتعمد الجنابة وغيره خلافا للشيخ والمفيد في المقنعة فقال ان اجنب

نفسه اوجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجز التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزاه بغير غيره متعمدا فوله دينا

ينظر مضمونه روايه التي رواه في بترسل الصادق ع عن محمد واصابته جنابة فقال ان اجنب هو فيغتسل وان كان احتلم فيتيمم ومنها

ما رواه ثقة الاسلام مرسلة اصحابنا عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب نفسه الحديث وصحيحه محمد بن مسلم قال سالت الصادق ع عن

الرجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الما وعسى ان يكون الما جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من

البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والصحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سئل وهو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل

كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه فظهر بما ارى الضعف والقصور وظهر قوة قول المشهور والعمل بتلك الاخبار لزم نسخ

قوله تع وان كنتم مرضى في لم يقل به احد كل ذلك يوجب ابقاء النفس الهلكة وان يقتلوا انفسهم دلو تدم تكليف بما لا يطاق وان يحمل بالعسر

والحرج وكون دينه اصعب شايرا الاديان ثم لم يوجد الما الا ابتياعا عن ما لكه وجب ابتياعه وشرائه واكثرة الثمن زاد على المثل

اضعافا وصرح في خ بر اجماعا ونقل عن ق ويدل عليه الاخبار صحيحة صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة

وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم فهو واجد له يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل قد اصابني مثل

هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير ورواه في بر مرسلا عن الرضا ويدل عليه ايضا ما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين

ابي طلحة قال سالت عبدا صالحا عن قوله تع او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان يجد فشراء وعن شراء

ان وقد روضوه بما يبلغ الف وكم يبلغ قال ذلك فقد وجده في دعائم الاسلام حيث قال وقالوا في المسافر اذا لم يجد الما الا بثمن قال

ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في رفع الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتري ويتيمم بالصعيد

ويصلي وقال الشيخ علي بعد في نقي كتبه الثلثة كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال وهو قوي علماءنا وقوي فقهائنا الجمهور وهذا

ظاهر اطلاق المرتضى بعد والقائل المشهور انما يجب ما لم يضر به المكلف في الحال الشراء وزمان الحال في مقابلة الاستقبال او حال المتكلف هذا

الاجزاء او نقول بادلة الشرط من نفي الضرر والعسر والحرج بقاء على مثل كونه ضررا وهو انما ذهب اليه الفضل واشتراط هذا الشرط

واشتراط هذا الشرط اشبه واحسن لما مر بان الشيخ قال وهو قوي علماءنا وقوي فقهائنا الجمهور وعن المنتهى انه لو احتاج الى الثمن

للمنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا قال في خ ير بعد قوله وهو ١ شبه واشبه بمن فرض به بالاشهر لا وجه له كانه قال قبل المشهور

ما لم يضر به المكلف في الحال ابتياعه واجب وهو اي قول المشهور الاشهر ومنهم من فرد مضافا الى ما ذهب اليه قيل المشهور الا يجد

مضافا لو كان معرا في المكلف بالطهارة ما على تقدير الكفاية الطهارة وخشي وخاف العطش باستعماله الطهارة لا خلاف بين الاصحاب رحمهم

الله لو لم يكن عنده ما الا ما يضطر اليه لشربه ويخوف العطش حيث استعمله في الطهارة المفروضة قال المانن ره في المعتبر وهو مذهب

اهل العلم كافة قال في خ يو مراد بان استعماله خشي العطش سوا على نفسه او على رفقته ممن يتضرر بفقده مطلقا ولو كان كافرا او لم يتضح

بها الكنه نفس محترمة او حيوان بالدلة عنه لو بر او قطعا وبعده وعلى اشكال في خ يستقل من الوضوء الما به مع وجوده الى الطهارة الترابية

يتيمم ان لم يكن منه سعة عند الضرورة يدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور اخبار مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد

الحلبي قال قلت للصادق ع يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش يغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء

عن سماعة في الموثق قال سالت الصادق ع عن الرجل يكون معه الما في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الما فان الله عز وجل

جعلهما طهورا الماء والصعيد وعن ابن سنان والظاهر انه عبد الله في الصحيح عن الصادق ع انه قال في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس

معه الا ما قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي و

كتاب الطهارة

رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابن سنان مثله ورواه في الحسن عن ابن ابي يعفور قال سألت الصادق عن رجل يجنب في سفر ولا يجد الماء
فلا رما يكفيه لغسله اتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور وهنا مقاصد الاولى لو خشي العطش على نفسه
او على دوابه قال في المعتبر وشرح المنتهى انه يجب التيمم ايضا مستندا في الاول الى ان حرمة اخيه المسلم كحرمته وان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة
وفي الثاني الى ان خوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم وابدى في الحدائق جواز قطع الصلوة لحفظ المسلم من الغرق والحرق
وان كان في ضيق الوقت وان حرمة المسلم عند الله اعظم من حرمة الكعبة وكذا الحكم فيما يأتي تمام من انه لو كان على جسده او ثوبه الذي
يتم الصلوة فيه نجاسة غير معفو عنها في الشرع ومعه ما يكفي لازالتها تيمم وادعى عليه الاجماع المحقق في المعتبر وصرح في المنتهى وكذا قال الصادق
المذكور من البحث في وثيقه وكذا من معه ما لا يكفيه للطهارة مطلقا اي غسلا كان او الوضوء وقد مر تفصيلها ايضا وقال فيها
من غير وجوب بما زجر فقط تيمم لتصريح قوله نعم وان لم يجد واما الا نعيد حذرا عن التكرار فانه فرض في الوضوء قطعا وجماعة في الغسل
كان على الامر كما بل حكي عليه الاجماع صريحا واذا لم يوجد تلبس الاذم يغسله كالمسلمين ماء بل يتيمم كالحي العاجز عن استعماله ونفد عن
الماء منهم وكذا للمزاحمة في الجامع وقد صرح الشيخ بان من منعه من الزحام يوم الجمعة او يوم العرفة عن الخروج للوضوء يتيمم ويصلي ثم
اعاد وما خذه في المسألة ما رواه الشيخ ره عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه سأل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم العرفة
لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وعن سماعة في الموثق عن الصادق عن ابيه عن علي ع انه
سأل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم العرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من الزحام قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف فظ كلامهم ومن تبعه وجوبها وقد استشكله جملة من كلام محققي المتأخرين ومتأخريهم بان الامر يقتضي الاجزاء
وقد ادى الصلوة بتيمم الصحيح حيثما امر فلا تتعقبه الاعادة ومن احتاط للحمل الامر باستحباب الاعادة وقال في المعتبر قال يتيمم ويصلي لان
وقت الجمعة ضيق ثم قال فهل يعيد الوجه لا لانه صلى صلوة مامورا فيها مستجمعة الشرائط حال ادائها فتكون مجزية او رد عليه في نوى لا
ريب ان المقتدي بهم من الشيعة لا يصليها جمعة وانما يصليها ظهرا فلا يتم التقريب الذي ذكره من ان وقت الجمعة ضيق انتهى قال في نوى انما هو
على ما ذكرنا لا اشكال وقال ان الجمعات والجماعات في زمنهم ع انما كانت للمخالفين ثم قال وذلك الحديث لا يمكنه الخروج للزحام
ولا يدرك الصلوة معهم للتقية قلنا بعيد ح والوقت غير ضيق فوابناء على ما قررت عدم قابلية الامر بتيمم مع انه خلاف لا في انتفاء الى التيمم
في الصلوة المذكورة مع انك قابل بانه مما لا خلاف فيه ولو صح فالاعادة وما صحح غير مسموع كما ترى وقد استدل بما رواه الصدوق عن
معلى بن صدقة ان قائل قال لجعفر بن محمد ع اني امر بقوم ناصبة قد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم على ما شاء وان
يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت فقال سبحان الله اما يخاف من يصلي على غير وضوء ان يأخذه الارض خسفا والتقريب فيها انه ع
منع عن الاتيان بصورة الصلوة وان كانت باطلة باعتقاد صاحبها انتهى اقول هذا لنا لا علينا لانه ع قال من ان الصلوة في حال التقية
صلوة مقبولة وهو مكلف بها كما في مورد عما نحن فيه فكيف يصلي بما لا يكلف بها على نحو الاستهزاء فالحق ما قاله المتأخرون من الاصحاب
عليهم من غير وجه طلب الثاني فيما يجوز به التيمم به وما لا يجوز وعندنا الاصحاب يختلف في هذا المقام في مواضع الاول ان مجرده ما صدق
اسم الارض او يشترط خصوص التراب قولان فذهب الشيخ ره بعدم الجواز الا بما وقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او
حجر او غيره لذلك به صرح في ط والجمل وف ونقل عنه في المعتبر ومذهب ابن جنيد والمرتضى في المصباح والمحقق والعلامة وهو المشهور بين
المتأخرين وجوزه الشهيد قال لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه
الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواع رخاما وبراما وغيرها يعني الاصفر والاحمر وغيرهما من الملونات والثاني من القولين هو
وهو التراب الخالص كما عن المرتضى في شرح الرسالة انه قال لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كا
لزرنيخ والكحل وانواع المعادن ونقل هذا القول عن ابي الصلاح وظ المفيد ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين اهل اللغة
في تفسير الصعيد في الاية وقد مر ما يدل للمشهور من الاخبار منها قول الصادق ع في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض ويصلي وقوله ع في صحيحة الحلبي اذ رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم يفتك الارض
عن ذلك سيتبين اشتماله في كيفية التيمم ويأيده ما يفسره اهل اللغة الارض بالصعيد كقوله ع فتصبح الارض صعيدا زلقا اي ارضا ملسا
وقوله ع يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة وقد يؤيد المتن ويعارض هذه الاخبار بما ورد عنهم بلفظ
التراب كما في صحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ع في صحيحة له اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم من غبارة او شيء مغبر وفي رواية علي بن مطر عن الرضا ع سألته عن الرجل
لا يصيب الماء والتراب يتيمم بالطين قال نعم وغيرهما من الاخبار دون ما سواه اي سوى الارض الذي لا يقع عليه اسم الارض كالاشياء
في المستحيلة المنطبعة مدفنة كالاشنان والدقيق قال في خ تر بل حكي عليه الاجماع منا جماعة وللتيمم في الجزء عن الدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ

كتاب الطهارة

قال فخر بروعليه الاجماع فى المنتهى لعدم صدق الارض عليه اقول كيف الاجماع وان المخالف ابن ابى عقيل كما نقله الاصحاب عنهم حيث ذهب الى جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو مذهب ابى حنيفة لعنه كما فى المعتبر المشهور لعدم الاطلاق الارض عليه مورد النزاع مع انه قال الله تعالى بالصعيد فتصريح بان الصعيد هو الارض والتراب وهما لا يطلق عليه الارض ولا التراب فى كل بالرماد ولا باس ان يتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق هذا هو المشهور بين الاصحاب ومنع ابن ادريس التيمم به مع عدمها انهما معدن واعتبر الشيخ فى يه فى جواز التيمم بها فقد التراب اورد الاصحاب بالضعف لصدق الارض وامنع المعدنية واما بعد الاحراق فذهب الشيخ الى المنع من التيمم والظاهر انه هو المشهور لخروجها به عن اسم الارض وعن المرتضى فى المصباح وسلار الجواز قال فى المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن على انه سأل عن التيمم بالجص قال نعم فقال بالنورة قال نعم فقال بالرماد فقال لا انه لا يخرج عن الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكونى ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء قال فى نق والمسئلة اقوال ثلثة ثالثها ما اختاره فى كرى ونقله عن المنتهى ومرجعه التوقف فى الحكم حاصل كلامه ان ما صدق عليه الارض جاز التيمم والا فلا وقال هذا مناسب لما قال فى السجود على الخزف حيث قال ثم ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابى الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه قال فانه يدل بظاهره على الجواز السجود على الجص والخزف فى معناه ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا وسكون وهى ارض المالحة النشاشة وما لم يعلها ملح والرمل الحكم بجوازه هو مشهور بينهم وعن ابن جنيد المنع من السبخ وما يدل على الجواز لصدق اسم الارض عليهما فان اجزاء بعض الكثيف حارة او جنبها التيشت والسبخ ارض الكثيف خولة تغير فى الكثيفة لا يخرج عن حقيقة الارضية وحيث صدق عليهم الارض جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الاية وبنص المفيدة خلافا لبعض العامة فى الرمل ويدل الاول بما رواه فى يب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الماضى سأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما لى ان سأله عنه فكتب لى لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهو ممسوخان قال بعض مشايخنا المحدثين يعنى حولت صورتها ولم يبقيا على صحيحهما ومما يكره التيمم به التراب الطريق والذى يوطؤ عليه كما رواه برجاله فى فى عن غياث بن ابرهيم عن الصادق قال قال امير المؤمنين لا وضوء من موطئ يعنى ما يطأ عليه برجلك وعن غياث بن ابرهيم عن الصادق قال نهى امير المؤمنين ان يتيمم الرجل بتراب من تراب الطريق والاصحاب يتيمم الرجل بتراب من تراب الطريق وقال الاصحاب انه يستحب التيمم من تراب الارض وعوالها لتفسير الصعيد فى جواز التيمم بالحجر الخالى من الغبار والتراب تردد فى الجواز وعدم منشاه الاختلاف فى معنى لفظ صعيد فقيل بجواز التيمم به مطلقا وهو قول المبسوط وقيل بالعدم مط وهو منقول عن ظاهر ابن جنيد حيث قال ولا يجوز من السبخ لانما اصل من معنى الانقض المخلوقة بالسطح والبحر خاصة وقيل بالتفصيل حالى بين الاختيار والضرورة فيمتنع على الاول ويجوز على الثانى وبالجواز قال الشيخان الطوسى والمفيد قال الشيخ فى يه ولا باس بالتيمم بالاحجار وارض الجص والنورة اذا لم يكن يقدر على التراب وقريب منه كلام شيخنا المفيد فى المقنعة حيث قال وان كان فى ارض صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بها وجهه وكفيه كما ذكرنا فى تيمم بالتراب وليس عليه حرج فى الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ورده بعض جملة من الاصحاب بان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه وان لم يصدق عليه اسم الارض امتنع كابن جنيد فلا وجه للتفصيل ومن اجاب بانه اذا يجوز التيمم عند فقد التراب للاجماع عليه لا لدخوله فى الصعيد كما جاز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا فى الصعيد اجماعا فمردود بان الاخبار قد صرحت بدخوله فى الصعيد ففى يه وابن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها الطين ما يضع قال يتيمم فانه الصعيد الحديث ومرسلة على بن مطر عن بعض اصحابه قال سألت الرضا عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور تعرفنا انهما دالا على ان الطين داخل فى الصعيد الذى يتضمنه الاية ومن ادعى ان استثناء التيمم بالحجر بالاجماع ممنوع كيف وجوّز المخالف ومع فقد الصعيد مط وحينئذ الحجر لانه داخل فى مصداق الصعيد كما اوضحناه لك هو من هيكل الاكثر كما عن الحجر ويدل كرهه وظهر جماعة او التراب خاصة وان وجد الحجر كما عن ظاهر مد ويستحب يتيمم بغباره عرقت لك انه اقول كذلك روى الشيخ رة فى يب التيمم من اتيته فاوليها تراب فان فقده فالحجر فان فقده يتيمم بغبار دابته اولبد سرجه فان لم يكن معه دابته يتيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شئ من ذلك يتيمم بالوحل وقال المفيد اذ احصل فى ارض عرق وحله وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرفة دابته ان كان راكبا لبد سرجه او رحله فان خرج منه شئ من ذلك عبره يتيمم بها وان لم يخرج منه عبره فليضع يده على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظ كفيه وقال علم الهدى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب قال ابن ادريس بعد ذلك الوحل الا اذا فقد التراب لا يعدل الى غبار ثوبه الى اعراف دابته ولبده سرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه وبالجملة

كتاب الطهارة

فان ظ عبارا نهم الاتفاق على تقديم الغبار على الوحل واما الاخبار في المقام فنها صحيحة زرارة قال قلت للباقر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيه غبارا او يصلي ورواه في مستطرفات السرائر نقل عن كتاب حريز مثله المرافقه كما نك لفظا ومعنى وظ الخبر المذكور انه لا يجد الاغبار في الحال المذكورة ولا ريب في صحة التيمم به و صحيحة رفاعة عن الصادق ع قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه او عرف دابته فيتيمم من غباره او في شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس بان يتيمم منه وموثقه الاخرى عن الباقر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به وما رواه في غرر عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به قال في رواية اخرى صعيد طيب ماء طهور دلت على صحيحة رفاعة وموثقة زرارة على انه اذا لم يجد الا الثلج و الغبار فالغبار مقدم على الثلج وهو من المقطوع به في كلام الاصحاب رض فعلم من الاخبار انه اذا لم يجد الماء ولا التراب ولا غبار فيتيمم مع فقده بالوحل كما صرح عليه صحيحة رفاعة عن المتقدمة وموثقته الاخرى عنه وما في ذيلها قوله لا تقدر الا على الطين وصحيحة ابي بصير انه لم يكن معه ماء وابن زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها الطين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او على البرذعة ويتيمم ويصلي ورواية علي بن مطر المتقدمة وعن بعض اصحابه قال سالت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وظاهرهما تقديم الطين على الغبار فاولتا بوجهين الاول ان دلالتهما على ان الطين صعيد فيقدم على الغبار والثانية انهما مصرح رواية زرارة بالامر بالطين او لا ومع تعذر النزول عليه وعدم امكان التيمم به بالطين ولقائل ان يقول ان الخبرين المذكورين مسئول عنهما ع في الجواز التيمم بالوحل ام لا فاجاب ع بما راده وهذا لا ينافي ما ذكره الاصحاب وما في رواية زرارة من الزيادة ولا يمكنه النزول الخ فباعتقاده قبل السؤال انه بسط منه فاجابه ع بما سئله ثم بنا هذا واجاب في المنتهى عن رواية زرارة المذكورة بضعف السند ثم قال مع ان هذا الخبر مثل لما ثبتناه في الرواية الاولى فلعم كلام المفيد انه يضع يده على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى فيها نداوة فليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وقال الشيخ ثم ينفضها ويتيمم ونقل في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ قال يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به ثم قال والوجه ما ذكره الشيخ عملا بظاهر الرواية وقال في بق هذا المفصل قول ثالث في المسئلة وانت خبير بان اخبار المتقدمة ظاهرة انما هو يتيمم بالطين يعني الوحل المركب من الماء والطين والتقييد بالتخفيف كما ذكروه لا اثر له انتهى كلامه اقول الحق ما قال صاحب الحدائق ويعضده الاخبار لئلا خالية عنه ولكن لا يفهم من كلام الشيخ ره انه واجب لانه اراده الاستحباب وذلك لا ينافي لما في الخبر فانه فقد بعد ما ضرب يده في الارض فكيف بالوحل فيفهم التاسعة اختلف كلام الاصحاب في التربة في مواضع الغبار وعدمه فظاهر الاكثر يفهم التخيير بين المواضع كالثوب او اللبد او لبساط وغيرها التالية صرح المفيد وسلار وابعنا وظاهر عبارة ابن جنيد بوجود النفض ونحوه ليخرج الغبار على وجهه ثم يتيمم منه بعد ذلك وعبارة الاكثر الاصحاب مطلقة حيث قالوا يتيمم بغبار ثوبه ونحوه لله او اكثر الاخبار مطلقة بخلاف صحيحة ابي بصير الرابع ان ظن كلام المرتضى بجواز الانتقال الى الغبار مع وجود التراب بخلاف المشهور بل ادعى عليه الاجماع بانه لا يجوز والحق ما هو عليه المشهور لا طلاق الصعيد ولرواية ابي بصير المتقدمة واما ثالث الخامس تيسر في الغبار هو غبار ما يتيمم به من تراب و نحوه بخلاف الدقيق والاشنان السادس صرح الاسبا وعليه المشهور بتقديم الحجر على الغبار لانه من الارض قال سلار اذا وجد الثلج او الوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم وان لم يمكنه التوضي من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل او الثلج والحجر ويتيمم به وهو ظاهر ضعف مسئلة معتبرة من ان يتيمم بثلج جائز في حال من لا يجد الا الثلج فعند الاكثر منه مختلف فقيل بسقوط فرض الصلوة ونقله السيد في المدارك عن اكثر الاصحاب وقيل بالتيمم وهو ظ المرتضى وابن جنيد وسلار وقيل بالوضوء او الغسل به وهو مذهب الشيخين وما اختاره العلامة في لف والتحرير وظاهره في القواعد وجوب تقديم الثلج على التراب ان حصل منه من الماء ما يسمى به غاسلا والا يتيمم به مع فقد التراب وما في معناه قال الشيخان وضع عليه يده باعتماد حتى تتنشف ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالمداواة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية واما من الاخبار فمنها صحيحة رفاعة وموثقة زرارة ومدلولهما انه لا يجوز استعمال الثلج مع وجود الغبار وهو ان كان كذلك وظ كلام الاصحاب بل قيل في نفي ظاهره الاتفاق عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم به ولم ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ومنها رواية محمد بن مسلم قال سالت الصادق ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وهذه الرواية بظاهره ما ذهب اليه الشيخان من الوضوء والغسل بالثلج وبه استدل في لف واما صحيحة محمد بن مسلم فقيل دليل لما ذهب اليه المرتضى وسلار وابن جنيد قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم به قال في نق تظهر فالاظهر عندي هو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار ثم قال الظاهر انه لا وجه للقول

فوائد

كتاب الطهارة

باب التيمم

بتيمم بالثلج كما ذهب اليه المرتضى وغيره بان التيمم لا يكون الا بالتراب او الارض ما بالثلج فيد خل في شيء منهما فان لوجب اما الغسل به او الوضوء ان امكن الا وجوده كعدمه اقول لا يخفى انه قال في ي ان الدليل ما ذهب اليه المرتضى وغيره ما استدل به بصحيح محمد بن مسلم مع هذا كيف اورد عليه بما اورد لانه قال يتيمم به فكيف يتوضئ او يغتسل مع امره بتيمم ومن المسائل المعتبرة منها التيمم بالنجس فصرح الاصحاب بانه لا يجوز قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعم فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر لجيده في انه ان ثبت كون الطيب هو الطاهر شرعا لكن ينبغي الكلام في اثبات ذلك انتهى انما وما في الاخبار في جملة من الاخبار جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو مروي في عدة اخبار منها ما رواه في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن الصادق ع قال ان الله تعالى اعطى محمدا صلعم شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض والطهور وروى في بيته مرسلا قال قال النبي صلعم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وروى في الخصال بسنده عن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم فضلت باربع لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة ولم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنايم وارسلت الى الناس كافة وما رواه فيه في الصحيح عن محمد بن سنان عن ابي منذر وابي الجارود عن عبد الحميد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الخ ما قاله وما رواه في المحاسن عن الصادق ع عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا وقد مر ان الطهور بقول المصنف هو الطاهر المطهر فعلم كل موضع دل النص على التطهير بالارض من حدث كان او خبث يجب ان يكون طاهرا حيث ما سبق لما ان الاشتراك الجميع في الوصف بالطهورية منها تيمم المغصوب فصرحوا بانه لا يجوز ولا يصح التيمم به النهي عن المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ليس بمباح ولا مأذون فيه صريحا وضمنا ومنها التيمم بالارض المبتلة والتحقيق فيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن الصادق ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اخف موضع تجده فتيمم عنه فان ذلك توسع من الله عز وجل وقد ذكر الاصحاب التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه النجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع وقالوا ايضا يجوز التيمم بتراب المستعمل في المسوح به منها التيمم بالرماد لا خلاف بينهم في عدم الجواز التيمم به كما حكاه في المنتهى والظاهر انه لا فرق بين الرماد التراب وغيره واستقرب في نه جواز التيمم برماد المتخذ من التراب قال في كره المعتبر ما يقع عليه الارض وعدمه ظاهر ايضا التوقف قال في نه الرماد يصدق عليه هذا الاسم باعتبار عدم النار الحقيقة الاولية واضمحلالها وانقلابها الى النوع المسمى بالرماد ولهذا جعلنا النار من جملة المطهرات من حيث الاثر قال ان عملت في الاجسام كالشجر مثل من ذهاب الحقيقة الاولية الى حقيقة اخرى بعينه يسمى رمادا الا ربابه نحكم حكم الرماد والا فلا وما دل هو تراب فهو حسن ومنها اختلف الاصحاب لو فقد اشياء التي يجوز التيمم بها او حبس في مكان نجس او نحوه فقيل يجب الصلوة اداء وقضاء قال في ك لعله قال في ط وعن المفيد في رسالته الى ولده قال ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة ولم يتعرض للقضاء احتج القائل بوجوب القضاء بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول الباقر ع في صحيحة زرارة ومتى ذكرت الصلوة فاتتك قد ذكرنها ادتبها الحديث قال في ي يسقط التكليف بالصلوة لقوله ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور فكذلك المشروط لا لزم التكليف بما لا يطاق ثم قال ظاهرهم الاتفاق على ان الطهارة من شروط الصحة كالقبلة وستر العورة والطهارة والساتر ونحوها لا من شروط الوجوب انما الشرط الوجوب منها الوقت خاصة التيمم بالحجر وعن ابن الجنيد عدم جوازه قال في المعتبر تحرز وجه بطبع عن اسم الارض وقيل بجواز للشك في خروجه عن اسم الارض وقال في ي وقد قطع جملة من الاصحاب بجواز السجود عليه من غير نقل خلاف حتى العلامة في التذكرة استدل على عدم الخروج عن اسم الارض بجواز السجود عليه وهو مؤذن بكون السجود عليه امرا متفقا عليه مسلما بينهم فالامر بتيمم والسجود واحد فعلم ان المشهور هو الجواز التيمم به اما الكلام في بيان كيفية وهي مشتملة على النية ووضع الضرب بهما على الارض ومسح الجبهة والظاهر الكفين والترتيب وما يتحقق به ويتعلق بها بانه لا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضييقه وما يتقارب من اقوال الفقهاء الا خلاف بينهما كما في ي اتفق الاصحاب وفي ح ر اجماعا في المقامين وبنصوصا في الاول والثاني قال الشيخ في ط والمصنف في المعتبر لو دخل الوقت وهو متيمم فيجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة الخوي عنه في الرجل يتيمم قال يجزيه عنه الى ان يجد الماء وعمل بالثاني لان المقتضي التاخير لوجود الماء في الوقت فهو كما ترى وفي صحيحه مع السعة قولان احدهما الجواز اما مط كما عن الصدوق وهو له في المنتهى والتحرير وكما من ابن الجعفي نقله الشهيد واستعربه في المدارك وقول الاخر عدم الجواز الا في اخر الوقت وهذا اليه الشيخ في اكثر كتبه وكعلم الهدى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقله المعتمد في لف المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لا تصح بتيمم وان كان اسا من الماء في اخر الوقت اقوالهما ما صرح المص بقوله قولان مع انه قولا بالتفصيل ثم تعرضهم وهو ان علم او ظن

كتاب الطهارة

في وجوب التيمم وقت الصلوة

علم وجود الماء الى اخر الوقت جاز التقديم والا فلا لنا في لفت عن ابن حنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطلب مع الطمع في وجوده والرجاء لسك
ولجب على كل واحد الى اخر الوقت او طلبه كالتيمم وصلوته في اول الوقت اجالى اوكثير من الاخبار يدل بالطلاق ومنها ما يدل بصريحه
والصريح رواية على بن سالم عن الصادق ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي الوقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو
رب الصعيد ورواية ابن حنيف قال سالت الصادق ع عن رجل في السفر لا يجد الماء تيمم ويصلي ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته
فان رب الماء هو رب التراب وموثقة اسباط عن عمه عن الصادق ع في رجل تيمم ويصلي ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته و
التطهر وموثقة ابي بصير قال سالت الصادق ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
ورواية يعقوب بن سالم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته فليتطهر وصحيحة زرارة قال قلت
للباقر ع فان اصاب الماء وهو في وقت قال تمت الصلوة ولا اعادة عليه واجاب الشيخ ره عن صحيحة زرارة وما مثلها في المعنى بحمل قوله
وهو في وقت قال تمت الصلوة ولا اعادة عليه واجاب الشيخ ره عن صحيحة زرارة وما مثلها في المعنى بحمل قوله وهو في وقت على انه صلى في وقت
لا الى اصابة الماء ولا يخفى على ما فيه من البعد والتجشم البين قال سالت الصادق ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا
يعيد الصلوة هذه الرواية مما تدل باطلاقها على عدم الاعادة مع بقاء الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت الصادق ع عن الرجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد فان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين والصحيح عبد الله بن الحلبي انه سال
عن الصادق ع عن رجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد واذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة الحلبي قال سمعت
الصادق ع اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ويصلي فاذا وجد الماء فقد اجزائه صلوته التي صلى وفي معناه صحيحة عبد الله
بن سنان طهرح انه لو تيمم في السفر وصلى ثم وجد الماء وقت بان فلا اعادة عليه ويعارضه ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اذا اما انا
فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فقال الحمل الاحتما على الاستحباب والثاني منهما قد خصصه ع بنفسه لو كان حكما كليا لما
حسن التخصيص واستدل جمع من الاصحاب بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله عز وجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا
الرحمن عز وجل اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام عند الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بتضيق الوقت وبما اجاب
المرتضى في الانتصار بانه اول كلام ونحن نخالفه فيه واجاب عنه بعد تسليم التجريد ارادة في الاول الوقت لا يلزم منه عن وجود الصلوة
فاذا وجد وجب المشروط وهو ايجاب التيمم ورجح المصنف والثاني بقوله الحوطهما التاخير قوي وبدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة عن احدهما
ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم فليصل في اخر الوقت ولا قضاء ويتوضأ لما يستقبل
وموثقة ابن بكير عن الصادق ع في حديث قال فيه فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض ورواية محمد بن حمران
قوله ع في اخرها واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وموثقة ابن بكير المروي في قرب الاسناد قال سالت الصادق ع عن رجل
اجنب فلم يصب الماء ايتيمم قال لا حتى اخر الوقت فان فاته الماء لم تفته الارض وقوله ع في فقه الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت
او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة قال في ك لفظ ينبغي ظاهر في الكراهة فهو مبني على العرف الجاري بين الناس وقال في بو الاخبار
قد اشتملت على الامر بالتاخير للبعض والامر حقيقة في الوجوب والنهي عن التقديم في البعض وهو حقيقة في التحريم اقول على ما قال
الشيخ الفاضل المحقق البحراني لزم ان لا يلزم الفرايض بدخول اوقاتها لعدم وجود الشرط الذي قرره في الكتاب والسنة والاجماع
والعقل والا لزم الذكر الشرط نعوذ بالله والا لزم اداء ما يلزمه في اوقات لزومه وهو المط والثاني يلزم الطرح الاخبار التي بالجواز
التيمم بعد الدخول لعادتها مع سعة الوقت كما مضى لا سيما بعد حصول العلم بعدم وجوده مسئلة القائلون بوجوب التاخير الى اخر
الوقت كما هو المشهور واعم من ان يكون السبب في التيمم عدم وجود الماء او عذر او نحوه وهو مشكل الا ان ظاهر اخبار المضايقة وقوله ع في
جملة منها كما عرفت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وهو يختص بالاول ولعل كذا حسنة زرارة الثالثة منها صرح الاصحابة جمع منهم
من عليه فاية فالاوقات كلها صالحة للتيمم لعموم قوله ع متى ما ذكرت الصلوة فاتك صليتها وابدء في بق نظيم وروايات المضايقة بمنزلة
الاختصاص بالتيمم لصاحبه الوقت كقوله ع فاخر التيمم الى اخر الوقت وغيرها ولا عموم فيها على وجه ثم قال فان اصل الخلاف على
اليومية المؤداة في الوقت واما الصلوة المقضية فلا تدخل في هذا المقام بالكلية فيجب التيمم لها في اي وقت مسئلة قال جمع بعض
الاصحاب كالمحقق وتذكرة غيرهما والمتاخر عنهما بانه يجوز التيمم لصلوة النافلة المرتبة بدخول وقتها كصلوة الليل وكذا المبتدأ
عند ارادة فعلها وقال في المدخيرة وهو حسن للعموم الادلة وظاهر هو الجواز كان في اوقات المكروهة وبعضهم فصل بين الاوقات

في وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت

المكروهة

كتاب الطهارة

المكروه هنه وعنرها فقطع بعدم الجواز في الاول لهي كما في المعتبر وردده في المدارك وان كان في اوقات المكروهه مسئلة منها الضاف
بضيق الوقت لا مادة فضل بعد التيمم ثم انكشف فساد ظنه فهل يجب الاعادة لا قولان والاول لظاهر الشيخ في كتب الاخبار والثاني
صرح المحقق في المعتبر قال في نوى ويقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها فيكون مجزيا الا بقي شرط
التيمم الضيق لانا نقول الشرط لم يكن شرطه في ضيق بشرطه ظن الضيق مسئلة التيمم للاية الكسوف بحصولها والجنازة بحضورها
لانه وقت الخطاب بالصلوة ويمكن الدخول وقت وقت لصلوة الجنازة تبعيتها لاباحته وانه تبهيا للصلوة بل يمكن دخول
وقتها بموته هكذا قاله في كره وكل للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى وقال والاقرب جوازه الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات
يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث انتهى مسئلة قال في المنتهى لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا او قراءة العزائم او مس كتابه
القران او الطواف فالاقرب بانه يصح له الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة يتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فساغ له
الصلوة وقال في نوى لو تيمم لمس المصحف او قراءة القران فالظاهر استباحة ما يتوقف على الطهارة صحته او كماله الاحتج دخول الصلوة انتهى
اختلف الاصحاب وقد اختلف الاصحاب في مسح الجبهة هل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح منه وفابثان في الاستيعاب وعدمه نقلا
الاول على ما نقل عن علي بن بابويه مسح الوجه باجمعه كما في نوى واختاره في المجالس مذهبا ابيه الى الرواية وقول يدل عليه منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن داود بن نعمان قال سالت الصادق ع عن التيمم فوضع يده على المسح قال ابن عمار ابن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك
الدابة فقال رسول الله ص وهو يهزا به يا عمار تمعك كما تمعك الدابة قلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا ومنها ما رواه في في الصحيح الى ابي ايوب الخزاز عن الصادق ع قال سئلته عن التيمم فقال ان عمارا مثل يا مرو فوق
هذه في الثاني بمعنى بمرح معرلان سحر بشر عنه مناسب في خفه ومنها ما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن زرارة قال سمعت الباقر ع يقول وذكر
التيمم وما صنع عمار فوضع الباقر ع يده على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين شيء ومنها ما رواه في الحسن عن الكاهلي قال
سئلته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة عن الباقر ع
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم رفعهما فتنفضهما وتمسح وجهك ويديك ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ومنها ما رواه في نيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه و
اليدين ومنها ما رواه في نيب في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة وتضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ومنها ما رواه في
نيب في الموثق عن سماعة قال سالت الصادق ع عن التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ومنها ما رواه في نيب عن
ليث المرادي عن الصادق ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك هذه الاخبار التي تدل
بظاهرها على وجوب المسح كله قال في لا يمكن الجواب بالاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين
فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن واما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف على مستند له
ومن هذا يظهر ان المراد بطرفي الانف الاعلى الاسفل في النصوص وورد بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف
بخصوصه واما الاخبار التي تدل على الجبهة منها ما رواه في نيب في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ومنها ما رواه في نيب عن الحسن عن عمر بن ابي المقدام
عن الصادق ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما فمسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وهذه هي المشهور بين
الاصحاب ورجح مضافا الى اعتضاده بما في الفقه الرضوي حيث قال ع صفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو
ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها
اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى والاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد
من قصاص الشعر الى طرف الانف المعبر عنه بالجبهة عن الناصريات والانتصار والغنية وقال في نوى والظاهر في الجمع بين هذه الاخبار هو
رد اخبار الوجه والجبين الى الجبهة وان عبر عنها بهذين اللفظين توسعا وتجوزا فان باب المجاز واسع والا لاضطربت الاخبار ولزم
خلو القول بالجبهة الذي هو المشهور بل المجمع عليه ظاهرا من دليل ثم قال وتفصيل هذه الجملة على وجه البسط ان يقال ان لفظ الجبين
الواقع في هذه الاخبار لا يخلو اما ان يراد معناه لغة وعرفا وهو ما اكتنف الجبهة من جانبيها مرتفعا عن الحاجبين الى قصاص
الشعر ويبعد ارادة البعض لانه يخفى مع استلزامه ترك الجبهة المتفق على تخصيصها بالمسح ثانيهما ان يراد به ما يشمل الجبهة والجبينين انه وفيه
انه خلاف ما عليه الاصحاب لتخصيص ... يكون ... المستند ... اشكال الاول

كتاب الطهارة

الا انه غاية البعد الثالثها وهو الظ ان يراد به الجبهة خاصة لمجاز المجاورة ثم قال فعلى هذا الوجه يتم كلام الاصحاب والظ ما هو ناشئ منه من الاخبار المشار اليه قال لا وجه لضم الجبينين الى الجبهة ونفيها اذ لا دليل عليه وبها هذا الوجه اطلاق لفظ الجبين ع الجبهة في اخبار السجود كما في حسنة عبد الله بن مغيرة وموثقة عمار الدالتين على انه لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وعلى هذا يحمل اخبار الوجه وانما اريد بها الجبهة خاصة صحيحة ابي بصير وحسنة حماد الدالتين على استواء موضع السجود وموضع القيام قال في الاولى اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي وفي الثانية فيمن يسجد على موضع مرتفع قال يرفع وجهه على الارض من غير ان يرفعه وبالجملة والمراد في جميع هذه الاخبار وانما هو الجبهة خاصة انتهى والحق الصدق في الجبين ولا دليل يعتد به في الرضوي قد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه وهذا مرسل لا عبرة كما فيه بعد علمت من التفصيل في البيان والاخبار مسئلة المشهور بين الاصحاب في وجوب الابتداء في المسح بالاعلى وعلله في الذكرى اما لمساواة الوضوء البياني فيتبعا واما تبعا للتيمم البياني ورده في المدارك بان ضعفهما ظ قال في ق اما التعليل الاول فلا ريب في ضعفه لانه لا يخرج عن حجة القياس والثاني هو جيد لو هو حسن والمسح اشبه بها اختصاص المسح بالجبهة كما عرفت بالتفصيل بظاهر الكفين اما الروايتان المذكورتان بظاهر الكفين من الزندين الى رؤس الاصابع والزند مفصل الكف والذراع ويسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة والمشهور فلو عكس بطل ولا دليل مفقود الاتيان الذي بينه الشارح وذكر بعضهم في المسالة للوضوء كما صرح في الخبر عن الكاهلي المتقدم قال ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى في ما رواه الشيخ عن زرارة عن الباقر ع وعن حماد بن عيسى في الصحيح المتقدم وغيرهما من الاخبار التي مما صرح بان الممسوح عليه ظهر الكف فما كان مطلقه يحمل اطلاقه عليه بل حكى عليه الاجماع عن الناصريات والامالي او الغنية وما قال ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من الاصول الاصابع الى رؤسها وضعفه ظ والمشهور هو المنصوص بالاخبار اختلف الاصحاب قال في ق فروع المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى رؤس الاصابع فلو نكس فلا كما هو ظاهر والثاني ايضا والمشهور محل المسح الظهور الكفين بل ظ هو مجموع عليه بالثالثة تقديم اليمنى على اليسرى ولعله يفيد ويثبت في للعذر ان كان بالواو لا يفيد الترتيب الرابع وجوب المسح بباطن الكف دون ظاهرها للتبادر الا مع العذر من المسح به فيجوز مع الظ اعمال النوبة الخامس انه ليدل الزيادة كان في محل المسح والاقل السادس لو كان على اعضاء الممسوح وغيره جابرة من الوجه واليدين ان امكن رفعه عنهما فيهما والا فالمفهوم النصوص على ان الجبيرة قائمة في الجسد عند تعذر حلها السابع لو كان مواضع المسح نجسة ومتعذر تطهيرها فالظ وجوب المسح عليها اذا اشتراط طهارته مع الامكان لا غيره حتى حال التعذر فهو مما لا يطابق لنا من استيعاب الممسو منها وذلك لا خلاف فيه المعروف فقال في المنتهى انه قول علمائنا واكثر العامة وعلله بان اخلال المسح لبعض اخلال بالكيفية المنقولة وفي المعتبر اخلال في البعض بين القليل والكثير انها الماسح فلا نلصد في الاسم المسح المامور به وزند ذلك عن صحيحة زرارة الدالة على المسح البعض جبينه باصابعه سياهد عليه وفي عدد الضربات في التيمم في بدل كل من الوضوء والغسل فقال الشيخان عدد بعد وط ضربة للوضوء وضربتان للغسل وما اختاره في يه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال المرتضى في الشرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع هو مختار ابن جنيد وابن ابي عقيل والمفيد في مسائل الغرية واختاره جمع من المتاخرين منهم السيد في المدارك وعن المفيد في انا الضربتان في الجميع حكاه هكذا في المعتبر والبيان والمنتهى في لف وعن علي بن بابويه على ما نقله في كرى ثلث ضربات قال فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل والاصل في الاختلاف بين هذه الاقوال الاختلاف الروايات فقد عرفنا ان خير اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان وجعا بين والظاهر ان مستند المشهور هو الجمع بين الاخبار المرة والمرتين يحمل ما دل على المرة على الوضوء وبما دل على المرتين على الغسل وبذلك الجمع الشيخ في كتابيه بين الاخبار وتبعه الاصحاب واحتجوا على هذا التفصيل بما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين قال في ق لا يخفى ان الخبر المعتبر احدهما ان المراد بقوله ضرب واحد للوضوء والغسل اي نوع واحد للطهارتين المذكورتين كما يشتمل الطهارة على الضربتين ما بينه وترابيه ثم بين ان الضرب على الارض مرتين وثانيهما ان يكون الضرب بمعنى الضرب في استدل في المنتهى على ذلك ايضا بعد هذا الخبر بما رواه يعني الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ولا يخفى ان هذا الخبر مما لم نقف له على وجود في كتب الاخبار ولا نقله ناقل والحق في الكلام لو هو المحقق ما ذكره الشيخ في الحدائق ونسبه الى شيخنا المجلسي قال رحمه الله والاقوى عندي حمل الاخبار مرتين على التقية لانه قال الشيخ في شرح حديث عمار في الخبر فوائد منها ان في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب علي عليه السلم وابن عباس وجمع من التابعين واكثرين وذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين واكثر من فقهائنا الى ان التيمم ضربتان انتهى انتهى فظهر من هذا القولين المشهور بين المخالفين الضربتين بان ضربة مشهور عندهما من مذهب امير المؤمنين ع كعمار تابع له في جميع

الاحكام

كتاب الطهارة

الاحكام وابن عبد البر الموافق لها في اكثرها فظهر ان اخبار الضربة ارجح واخبار الضربتين محمولة على التقية مسئلة ظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب باحدى يديه ثم اتبعها بالاخرى لم يجز ففي صحيحة زرارة ثم اهوى
بيديه فوضعهما على الصعيد وفي حسنة الكاهلي فضرب بيديه على البساط وفي صحيحة اخرى لزرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض وفي
الموثقة وغيرها من الاخبار التي اطلعت عليها مسئلة قد اجمع الاصحاب بحسب الظاهر على وجوب شرطية الضرب باليدين على الارض وح لو استقبل
العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزه ذلك لان العبادة الشرعية مبتنية على التوقيف عن الشارع مسئلة اعلم انما
يظهر من كلام الاصحاب تعين الضرب ولا استدلال باطلاق الاية على الاكتفاء بمجرد الوضع كما صرح في ير ويمكن تقييدها بالاخبار
الكثيرة الدالة على الضرب الموصوف ولا بد ان يكون بباطن الكفين للاخبار المستفيضة وخلافه تشريع محرم او من له عذر فقط جواز
النفا التكليف مسئلة قال السيد في المدارك لو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف
الطهارة على النقل والمنقول خلافه وقال في الذخيرة لا يبعد ان يكون مجزيا في الضرب لحصول الامتثال وفصل في ير فقال انه نفض
على هذا التراب الذي في موضع المسح ويجزي بذلك فالظاهر انه غير مجز والحق فيما ذكره في لة وان كان انه يقصد نقله عليه يمسح به فالظاهر
انه لا مانع منه كما في سائر البدن فاذا اراد التيمم من التراب الذي عليه فالحق فيما ذكره في الذخيرة فالصحيح هكذا في الذكرى مسئلة
اختلف الاصحاب بعد عنه انه هل يجب علوق شيء من التراب باليدين او يكفي مجرد الضرب بهما والمسح وان لم يعلق بهما شيء المشهور الثاني وعن ظ
ابن جنيد نعم واستدل في ذ على القول المشهور بوجوه الاول عدم الدليل على العلوق الثاني اجماع علمائنا على استحباب نفض
بعد الضرب وورود الاخبار الثالث ان الصعيد هو الارض لا التراب فيسقط اعتباره جملة الرابع ان الضربة الواحدة كافية
مطلقا ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة في اليدين قال في ير اقول
اما الجواب عن الاول فان الدليل على انه معتبر اعتبار العلوق وهو صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وببعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله تع لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم
الى قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه كله لانه يعلق من الصعيد
المضروب عليه وهو مدلول عليه في الرواية قال ولا يخفى ما فيه من الاشعار بالعلوق اقول قال ع لانه اي التيمم يعلق من الصعيد لا يكون
حجة دالة على الوجوب علوق اليدين بالتراب كما قال السيد بل قال ع ان الغالب كما يكون مع ورود الخبر بالنفض لرفع القباحة المنظر كما
لا يخفى لمن تدبر فالحق هو ما قاله المشهور مسئلة يجب الضرب باليدين مع الامكان فلو سقطت احديهما بحيث لم يبق من محل الفرض
شيء سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها واما لو بقي من محل الفرض شيء ضرب به ولو قطعتا معا فان بقي
من محل الفرض شيء فهو كما تقدم وان لم يبق شيء بالكلية سقط الضرب بهما وما يفهم من كلام الاصحاب ان الواجب ح هو مسح الجبهة
بالتراب لان سقوط احد الواجبين لعذر لا يستلزم سقوط ما لا عذر فيه وما يظهر من المبسوط سقوط التيمم والصلوة في الصورة
قال ره في لف وقال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم انتهى اقول قال في لمعة عليه بوضع
جبهته في التراب وهو حسن اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وما يشتمل الكيفية التيمم منها النية كما قلناه واعلم ان الواجب فيه النية على الفرض
اجماع العلماء كافة والوجوب والندب والاستباحة كما في المائية دون الرفع الحدث لا يجوز نية الرفع في التيمم وانما ينوي فيه الاستباحة
عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عن رفع المنع مبنيا عليه بمنع التيمم رفع من التيمم ودائم الحدث لاستمرار المانع وقصد الاباحة
لها الدخول فيها لا يجوز قبله قال في المعتبر التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة ثم احتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند
وجود الماء بحسب حدث السابق ثم قال ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع وقال في ير وذهب جمع من المتاخرين الى عدم الفرق بين الرفع
والاستباحة بل هما بمعنى الواحد والشهيد في قواعده والشهيد الثاني في شرح الفقيه بل المش الثانية اختلفوا في وجوب النية البدلية
في التيمم وعدمه نقل عن بو الوجوب بتمييز احدهما عن الاخر واجيب ان التمييز في موضع اجتماعهما معا والخطاب بهما كان اما لو كان المخاطب
به انما هو التيمم عن احدهما فلا ضرورة وقيل العدم مط وما يستظهر من كلام انه هو المشهور بين المتاخرين الثالثة اختلفوا في محل النية
في التيمم وبه قطع في المنتهى ولو تاخرت الى مسح الوجه بطل التيمم لخلو بعض الافعال عن النية وقطع العلامة بالاجزاء في نية الاولى ونزله
بمنزلة الطهارة المائية الرابعة وجوب استدامة حكمها حتى الفراغ بل لا ينوي فيه الخلاف والثاني في النية الاولى كما مر في الوضوء
لان العمل موقوف عليها فكل ما هو خال عنه فلا يكون معقولا فيكون كعمل الساهي والغافل ويجب الترتيب بين الترتيب المذكور يبدأ
بمسح الجبهة بعد النية التي وقع عند الضرب على الارض كما مر عند المشهور ثم بظاهر اليمنى ثم مسح ظاهر اليسرى الظ انه لا خلاف بين
الاصحاب وقد صرح بالاجماع في المنتهى وكره واحتج عليه في كره بقوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء

كتاب الطهارة

الرابع في احكام التيمم

وبان الترتيب لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا وبانه مرتب في مقابلة الامتثال فيكون واجبا وقال المرتضى كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا والتفرقة منتفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك قال في بق كل من لا يجتزي فانه يجمع من القصور وعدم الصلاح الناسب حكم شرعي والحوان بق يثبت الاخبار المستفيضة المتقدمة ويحمل مطلقها من باب الاخبار على مقيدها فتبين المفصل في احكامه مسئلة والظ لا خلاف بين الاصحاب في ان المباشرة بنفسه وصريح الاية وقوله تعم فان لم تجدوا ماء فتيمموا فان الخطاب فيه للمكلفين المامورين بالتيمم والصلوة وحقيقة الامر طلب الفعل من المامور الا عند التعذر مرضا كان او غيره فالظ جواز التولية مسئلة اوجب الاصحاب ايضا الموالاة وفي المنتهى اسنده الى علمائنا موذنا بدعوى الاجماع واستدل بقوله تعم فتيمموا عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه فيجب علينا عقيب الارادة بقدر الامكان ورده في ك بان التيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا بتيمم الا بالشرعي وقال في بق المراد به المعنى الشرعي وهو القصد الى التراب للمسح على الوجه واليدين على الوجه المامور به وفيه خفى. مسئلة ذكر جمع من اصحابنا مراعاة بان الطهارة مواضع المسح واجب من النجاسة ونسب عليه في كره بان التراب ينجس بملاقاة النجاسة فلا يكون التراب طيبا وبمساواته اعضاء الطهارة المائية واورد عليه في ك بان الاول اخص والثاني اخص بان في بق وهو جيد يؤيده عموم الادلة واطلاقها الرابع في احكام اى التيمم الاول لعله المشهور بين كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه لا يعيد ما صلى بتيممه صحيحا شرعيا اما بعد الخروج الوقت قال في المعتبر كل موضع حكمناه فيه بصحة التيمم والصلوة لا توجب قضاها مع وجود الماء قال الشيخ ومذهب جميع الفقهاء الا الطاوس وفي المنتهى قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة باجماع اهل العلم ثم قال الخلاف عن طاوس خاصة فانه يعيد ما يصلي بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل نقض حكم البدل انتهى واعلم انه يدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الله بن علي الحلبي انه سال الصادق ع الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وحسنة الحلبي قال سمعت الصادق ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض ويصلي فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة العيص قال سالته عن الرجل الجنب يتيمم بالصعيد يصلي بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة علي بن اسباط عن عمه عن الصادق ع في الرجل يتيمم ويصلي وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر اما على تقدير المشهور يعني عدم جواز التيمم مع السعة فلو تيمم وصلى فانه لا يعيد وهو المشهور ويدل عليه اخبار المتقدمة وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد القول بوجوب الاعادة لعل مستندهما صحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يتيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء يتوضأ ايعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم يعيد اذا وجد الماء قال اما انا فاني كنت اتوضأ واعيد ومنها مسئلة التي نقله السيد رض في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له على دليل ويدل عليه العمومات وجملة من الاصحاب لعل مستنده الى الخبرين المذكورين ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف مع وجوده وادعى عليه الاجماع في ح ثم مع تمكنه من استعماله بالضرر فان خشي التلف تيمم وصلى الاخبار المستفيضة المتقدمة وفي وجوب الاعادة الصلوة التي فعل بالتيمم تردد ناش من عموم الادلة النافية لها عن الاصل والصحاح المستفيضة الماضية اشبهها انه لا يعيد الصلوة خلافا للشيخ ره حيث يقول يعيد اذا وجد ماء واحتج على ذلك بما رواه جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق ع قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال التيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة قال في ك وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من التقييد من كون الجنابة وقع عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من التعمد منهم ايضا والاجود حملها على الاستحباب اقول ما تدل اذا العام الجواب يتلو كما تناول الخاص السؤال وكذا لا يعيد من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة تيمم ويصلي صلوة الجمعة وقد فصلناه لك والحقه في ح بالظهر اذا ضاق وقتها بلا خلاف في الظ خلافا للشيخ فط ويه وفي الاعادة قولان ناش من الخبرين المتقدمين الموثقتين سماعة ما رواه الشيخ عن سكوني وعن الاصل والعمومات وتعليل في بعض الصحاح المتقدمة بان رب الماء رب الصعيد مسئلة قال الشيخ اذا لم يكن مع المكلف الا ثوب واحد نجس ولم يتمكن من نزعه يصلي فاذا تمكن من الماء ونزعه وغسله اعاد الصلوة مستندا الى ما رواه الموثق عن عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء غسله واعاد الصلوة الثالث يجب على من فقد الماء الطلب قال سيد في ذ لجمع علمائنا واكثر العامة على من كان فرضه عدم الماء الا بعد التيمم

الاعد

كتاب الطهارة

الا بعد الطلب اذا امن من الاصابة وكان في الوقت سعة حكي ذلك المصنف في المعتبر وشرح المنتهى ويدل عليه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدمه للاصابة ويدل عليه من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في
السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك والغلوة بفتح الغين المعجمة مقدار رمية من الرامي
بالآلة المعتدلين فان اخل بالطلب فتيمم ويصلي ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الصلوة قال الشيخ في ط ويق لو اخل بالطلب مع
سعة الوقت فتيمم ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في الدروس والبيان واستشكله المصنف في المعتبر بانه مع ضيق الوقت
يسقط الطلب ويصح التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب في سعة الوقت لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها و
في الصلوة ما امع انه اتى بها ولو وجد المتيمم الماء ويمكن من استعماله في السعة من دون الطلب الظاهر انه لا خلاف في الاعادة قطعا لعدم صحة تيممه
لفقدان الشرط الذي هو الطلب في السعة فقد عرفت مفصلا الثالث لو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله قبل الشروع في الصلوة انتقض تيممه
ويجب عليه ان يتطهر به مع عدم تضيق الزمان من ان يخاف فوت الوقت على الاصح كما في ح ر وقبل مضي اجماعا لما ذكرنا فلو فقد
بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم صرح في المعتبر وهو اجماع اهل العلم ولو كان انما وجد بعد فراغه من الصلوة فلا اعادة عليه اي المصلي
بطهارة الترابية كما مر بانه قد ادى صلوة صحيحة مامورة بها ولكن ينتقض تيممه السابق لوجوده كما في المعتبر وهو وفاق بين اصحابنا
ولو كان وجد الماء في اثناء الصلوة قولان في الصحة والعدم اصحهما البناء وصرح به الشيخ ره في ط والخلاف يمضي في الصلوة ولو كان
تلبس على تكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني
محمد بن سماعة عن احمد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وقول آخر عن الشيخ في النهاية انه يرجع ما لم يركع
وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر ابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد
ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مشتملة طريقها الى الصحة قال في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم
والعدالة من عبد الله بن عاصم ومنها انه اخف والبرء اراد الله تعالى انتهى ومنها ان العمل برواية محمد العمل برواية عبد الله بن عاصم با
لتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل قلت يا اليه في المدارك مطلقها المقتضي والاصل والعموم الدالة على
تحريم القطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في الرجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم و
صلى ركعتين ثم اصاب الماء ايقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم ويصلي و
التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة في المنتهى عن رواية زرارة وعبد الله بن عاصم
بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان بقوله فلم يركع ما لم يتلبس في الصلوة ولو تيمم
الجنب ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه كبيرا او صغيرا للاجماع المدعى من الشيخ والمحقق في المعتبر في
ط ونه والجواهر والسرائر والاصباح والجامع ويدل على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح به الاستباحة دون الرفع كما علم
بروح فمتى احدث زالت الاستباحة وعاد حكم الحدث الاول فيجب عليه ما كان وهو التيمم بدلا من الغسل ويجد الماء للوضوء ولم يجد بدل
صحيحة زرارة عن الامام الباقر ع بقوله متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل لهذا القول
في لفظ صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفره ومعه ما قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعن المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب
ان تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء توضأ به فان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقال لو وجد من الماء
ما يكفي لها يجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه انتهى فبنا المشهور بدعوى الاجماع وهذا القول مردود كما مر بان التيمم لا يرفع الحدث فقوله
ان الحدث الاكبر قد ارتفع مردود الا على خلاف المختار فيجوز عليه من الرفع بالتيمم وان كان الرفع بما هو الى غاية وجود الماء الخامس لا ينقض
التيمم الطهارة المائية كالحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها من النواقض لان الطهارة ينتقض باحد النواقض ومع وجود الماء مع التمكن
من استعماله وقال في ح ر باجماعنا المؤنثة بعد ذلك ويجب عليه الاجماع في المعتبر والمراد من التمكن ان لا يكون له مانع حتى من تقلبه على الماء
وصحيحة زرارة قلت فان اصاب الماء ورجا على ما اخو وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر ذلك قال ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم وفي رواية
السكوني لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء وروى الشيخ عن الحسين بن العامري عمن سأله عن رجل اجنب ولم

الثالث في كيفية التيمم

الرابع في [illegible] التيمم

كتاب الطهارة

بدء على الماء وحضرت الصلوة فيتيمم الصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل فانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل في وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت التيمم ويصلي بها تيمم الاول اذا انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وروى العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن الصادق عم قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من الماء اليس الله تعم يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت فيصلي بالتيمم اخرى قال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وقال عم في الفقيه ومن تيمم ثم توضأ وقد كان تيمم وصلى في اخر الوقت وهو يرى بقاء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مروره بالماء نقض تيممه فتحاصل الكلام ان هذه المسئلة لاخلاف فيه ولا اشكال بل الاشكال في انه بعد وجود الماء هل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه قولان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها واليه مال في المدارك وظ المنتهى والثاني انه لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بسبب ظ وجه الثاني في نوا الشارح يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء وادعى عليه الاجماع في ف وتذكرة والمنتهى منقول في ح بر ذكره الشيخ ره في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه عن سماعة قال سئلته عن رجل مرت به الجنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم واستشكله في المعتبر بان الاجماع لا يعلم والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فواتها مع الطهارة بها كان حسنا لان الطهارة بالماء لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوات لا باس بالتيمم والحق المشهور ويدل عليه استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئلت ابا عبدالله عم عن رجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب في هناك يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص به الميت او الجنب فيه قولان اشهرهما يختص به الجنب اقول انه ان كان مشتركين فيه والا لكان للمالك ولم يكن له بذله للغير مع مخاطبته باستعماله لوجوبه صرفه في طهارته مباحا واجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته اختص لمن حازه ولو وردا دفعة اشتركا اوهم كانوا مشتركين في رواية لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن ابي نجران انه سئل ابا الحسن موسى عم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم ميت والثاني جنب والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز واحتج القائلون بتقديم الميت بان الجنب يستدرك الطهارة وبما رواه محمد علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت واجاب عن الاول بان لا اعتبار لا يقام النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت ولان للجنب غاية يعني استباحة الصلوة و الطهارة بدنه من الحدث ثم للميت الثانية لا عبرة عن الرواية بالطعن في سنده بالضعف والارسال والاضمار ولا تصح لمعارضة خبر الصحيح الثامن روى فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة سهوا ووجد الماء قطع والتطهير وابتنى قال في نوا المشهور الابطال مط وانه لا فرق بين العمد والسهو وعليه يدل اطلاق جملة من الاخبار وقيل بعدم الابطال مط بل يتطهر ويبني وعليه يدل ايضا جملة من الاخبار فحمله على التفقه قبل ان يكون معذورا وهو متيمم نظهر ويبني والا وجب عليه الاعادة ونزلها الشيخان في عمرو بن وظ على النسيان وابن ابي عقيل الا انه كثر لها النسيان فظ آت في نبوا الفوايد لك ايضا حيث نقل فيه صحيحه زرارة واليه المحقق ره في المعتبر وسيد في المدارك والمحقق الخونساري في الذخيرة وهو الحق والمستند الذي ذهب اليه الشيخان هو ما رواه في تهم صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة حيث قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم وصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته الذي صلى بالتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال المص في المعتبر من صلى بتيمم ثم احدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه يخرج ثم يتوضأ او يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية باسانيد مختلفة كانت متكررة وراويها محمد بن مسلم وفيها اشكال لان الحدث يبطل الطهارة وبطلان الطهارة يبطل الصلوة وا ظهر الشيخان بعد تسليمها الى التنزيل لها على المحدث سهوا وقال في نوا والذي قاله حسن لانا اجماع على ان الحدث يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية فيتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ولا باس بالعمل على حد الذي ذكره الشيخان انتهى اقول ما الاجماع الذي ندعيه بانه يخرج الرواية من اطلاقها كيف مع المخالف كثيرة كما قلت ابن ابي عقيل ايضا المحقق في كتابيه المختصر والمعتبر والتهذيب والسيد في ذ وصاحب الذخيرة بل فلم ادر احدا ان ينزلها على المحدث سهوا الا الشيخان فان قلت قد اجمع الاصحاب في ابطال الطهارة بالحدث مط لا كالمبطون فان قلنا لا انا نخرج بالخبر فلا نخالفه ثم فان الاجماع في ابطال مثل ذلك واما ما قال الاسترابادي من التشنيع على المعتذرة في الفوائد المدنية الى جواز التمسك للصلوة من دخل بتيمم ثم يسقطه الحدث فاصاب ماء يتوضأ ويبني بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء يسقطه الحدث فانه يتوضأ ويستأنف الصلوة مع انه يتواتر الاخبار ثم قال وغفل عن احتمال ان يكون من اطر السائل هذا الاحتمال الظاهر الخ وكل قال في ذكر من

في جواز التيمم لصلوة الجنازة

اشعار الما

كتاب الطهارة

امطار السماء ونحوه من استحباب وجدان الماء والكافر عن مسئلة بالجنب شايعة في كلامهم ع فما ورد على الاول فما قاله الامين ان دعوه تواتر
بجازية فالمعلوم ورد. ذلك في جملة من الاخبار والاياء فانها من الاخبار وايضا ما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة لقول ابو
على معنى الذى حمله الامين لا وجه به لظ كبعد المقامين كما نرى مسئلة في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء والظاهر انه لا خلاف فيه
عند الاصحاب وتدل عليه ما رواه الشيخ عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء
فتيمم على دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في الصلوة ما ذكر الله تع وفي رواية محمد بن مسلم المروية في الخصال والعلل لا ينام
المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور وان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تصعد الى الله تع فيلقاها فيبارك عليها
الحديث ورواية محمد بن الفضل في قرب الاسناد بالنسبة الى قراءة القران قال لا بأس متوضئا للصلوة عن مانح بن حكيم المروي في المجالس
بالنسبة الى استحباب الوضوء لدخول المساجد قال فرائض ها منظهر اطهر ما بيد من الذنوب في مر لمنة بمر طوبى العبد تطهر في بيته وزاره في
بيته فعرف بان التيمم بدل عن الغسل المستحب صريح في استحبابه وباستحباب الوضوء ايضا في تلك المواضع في عبارة الاصحاب بلفظ الطهارة
والوضوء نشرع في الطهارة من النجاسات واحكامها واحكام اواني والجلود فنذكر بعون الله الملك العلام والاحسان بعدما سمعت
ما في الثلثة من الاركان واعلم انما الركن الرابع وهو في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي النجاسة وجنسها عشرة الاول والثاني
البول والغائط المشهور بل ادعى عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى عن العلماء كافة عدا . شذوذ من العامة والبول والغائط مما لا يؤكل
لحمه اذا كان نفس سائلة والنفس السائلة مثل ما هو مذكور في اللغة الدم الذى يجمع في العروق ويخرج بقوة ودفع اذا قطع شيء منها
وهو احد معانيها واما الذى لا نفس له يخرج على نهج رشح كالدم السمك واما الاخبار التي تدل على نجاسة البول والعذرة من الانسان منها
صحيح محمد بن مسلم قال سئلته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيح ابن ابي يعفور قال سئلت الصادق ع عن البول يصيب الثوب
فقال اغسله مرتين وحسنة الحسين بن ابي العلاء قال سالت الصادق ع عن البول الجسد قال اصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قال وسئلته عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث وحسنة الحلبي قال سالت الصادق ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء وان كان قد عقل فاغسله
غسلا الحديث وحسنة ابي اسحق عن الصادق ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواية حسين بن زيادة قال
سال الصادق ع عن الرجل يصيب بعض جسده من بوله قال فيصلي ثم يذكر انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيحة محمد بن مسلم
قال سالت الصادق ع عن الثوب يصيبه قال يغسله في مركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة واكثر هذه الاخبار ان كان مطلقة
الا ان المتبادر هو بول الانسان والغائط من الاخبار الاستنجاء وقد عرفت مفصلا في محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع قال سالت الصادق ع عن رجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد الصلوة قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
ومفهومه وجوب الاعادة في كون العلم وهو دليل النجاسة وهذا المفهوم حجة عند المحققين وفي الصحيح عن محمد بن القاسم عن علي بن محمد قال
سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا
باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاج والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر الحديث وما مر منها في باب البئر ورواية ابن مسكان عن ابي بصير سئلته عن العذرة تقع في البئر فقال
ينزح منها عشر دلاء وفي رواية علي بن حمزة عن الصادق ع قال سالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون وصحيحة زرارة قال قلت للباقر ع رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان تقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي رواية جعفر بن عيسى عن الصادق ع فيمن وطأ عذرة يابسة فمسح حتى لم ير منه
شيئا فقال لا باس ورواية موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن الباقر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس وكذلك
اذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن جلالة الحديث وحسنة محمد بن مسلم قال لي مع الباقر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه
فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وغيرها
واما ما يدل على بول وغائط ما لا يؤكل زيادة على الاجماع وعموم جملة من الاخبار المتقدمة ورواية ابي يزيد القمي عن الحسن الرضا
ع انه سال عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف ان لا تصلي فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وما رواه سماعة عن الصادق ع قال
اذا اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله ويؤيد ذلك ما رواه الزرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من شيء
يؤكل لحمه وما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال لا باس ببول ما يؤكل لحمه وفي الموثق عن عمار عن الصادق
قال فلا باس ما يخرج منه وما رواه علي بن جعفر في المسائل عن اخيه قال سئلته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع
الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فاطرحه وما رواه في دعائم الاسلام قال سال الصادق ع عن خرء الفارة يكون في الدقيق
قال ان علم به اخرج منه وان لم يعلم به فلا وروي في لف نقله عن كتاب عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا باس به هو مما

كتاب الطهارة

يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجابك واوى الى منزلك فكل طير استجابك فاجره قال في المدارك انا لا نرجح بتقديم(?) في الوجود واضعا الجمع بتقيد العموم ويحتمل وجوب الغسل في الثوب والبدن وجب في عنزه(?) اذ لا قائل بالفصل ولا وجب غسل الملاقي لم يبق سائر الابعاض النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاتها الى منضما الى اجماع المنقول في اكثر الموارد انتهى وهو حسن والمفهوم من كلام الاصحاب اكثرهم البناء على قاعدة بين الاولى ان كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس الا انه اختلف في مواضع منها رجيع الطير من قاعدة الثانية فذهب الصدوق الى طهارته مطلقا قال في بئر لا باس بخرء ما طار وبوله وهو ظ في اطلاق القول بطهارته وكذا منقول ايضا عن ابن ابي عقيل والجعفي الا انه استثنى منه الخشاف قال بول الطيور ودروقها كله طاهر الا الخشاف وقال ان ما اكل يقذره طاهر وما لم يوكل فقذره نجس وعليه الجمهور واعلم ان هنا فروع فلذكره بعض الاصحاب الرجيع ما لا نفس له كالذباب في نحوه الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في طهارته والمخالف العامة كما في كره الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف واحتج في تذكره بان الدم ما لا نفس له ومنه طاهر فرجيعه ايضا كذا اما الاستدلال باصالة الطهارة فجيد قال في يق وفيما لو لم يكن من باب القتال بل من حيث انه منهم وسيما اسند الا الى الاصل وفي المعتبر اما الرجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد واشبهه انه طاهر لانه منه ولغايره دمه طاهر فعبارته فضلاته كعصارة النبات والثاني المشهور عند الاصحاب هو نجاسة رجيع الطير غير الماكول اللحم ومنه الخشاف والشيخ في ط استثنى الخشاف ودليل المشهور رواية ابن داود الرقي قال سالت الصادق عن بول الخشاشة يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال غسل ثوبك هو مستند الشيخ واجاب في لم مع ضعف سندها معارضها بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف قال في يق السند وذو حمل على التقية وقال في يق انه خبر بما فيه فاني لا اعرف هذه الا وصحته سندا ولا اظهر منه لا انه وجها بل الروايتان متساويتان لم يرجح الثانية بما رواه في البحار عن كتاب الراوندي بسنده فيه عن موسى بن جعفر عن ابيه قال سئل على بن ابي طالب عن الثوب الذي فيه ابوال الخشاشيف فقال لا باس الجمع بينهما ورواية ابن داود حملوه جمع من الاصحاب على الاستحباب وقال في يق الظهر هو الطهارة والاحتياط بالعمل المشهور وسيندرج في تحريم اي ما لا يؤكل لحمه مما يؤكل من الجلال اذ لا كلام كما يستفاد من كلام الاصحاب في خرء والبول مما لا يؤكل ان يكون محرما باصالة كالسباع والانسان ونحوها او العارض كالجلال ما لم يستبرء وموطوء الانسان واشارب اللبن الخنزير حتى يشتد عليه لحمه وعظمه وبظهر من كره انه اجماعي قال فيها رجيع الجلال من كل حيوان وموطوء الانسان نجس وانه لا نعلم انه غير ماكول وفي الف ادعى الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال والاصل في المسئلة الطلاق الاخبار المذكورة للحق وتذكر لك انشاء الله ثم مواضع اخرى يكون في محله يكون لها مجال الثاني بول الرضيع المشهور بين الاصحاب اعلى الله مقامهم انه لا فرق بين الصغير الانسان وكبيره في نجاسة بوله وعن المرتضى دعوى عليه في لف وعن ابن الجنيد انه قال بول البالغ وغير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يؤكل اللحم ليس بنجس وفيه بحتج القول المشهور مضافا الى اكثر اطلاقات المتقدمة سيما صحيح الحلبي وحسنة قال سالت الصادق ع عن بول الرضيع قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله واحتج في لف لابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وقد اجيب عن الرواية اولا بالطعن في سنده وثانيا بالقول بموجبها فان انتفاء الغسل لا ينافي الحكم بالصب اوله شاهد في الفقه الرضوي بمضمون صحيح الحلبي حيث قال ع وان اصاب بول ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء الراكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين انتهى واما ما افتي به الرضا في هذا مما عرفت بما فيه خلاف هذه الرواية عن بعض العامة عنه فاقتصر على نقلها لعدم ردها بعينه واما ما رواه في البحار عن كتاب النوادر للقطب الراوندي باسناده فيه عن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي ع بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله ص قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه والتاويل يكون لم يغسل وان صب عليه الماء وايضا لم يصل الينا انه صلى مع ذلك الثوب ونحن بذلك ورد في البحار ايضا عن كتاب الملهوف للسيد رضي الدين بن طاوس بسنده عن ام الفضل زوجة العباس انه جائت بالحسين الى رسول الله ص فبال الى ثوبه فقرصته فبكى فقال لمهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني والظ ان المراد بغسل المصب للجمع مع الاول فالعمل على ادلة القول المشهور مع اعتضادها بعمل الطائفة فلنبهما مسئلة في خرء والدجاج والجلال المشهور بين الاصحاب طهارته وعن الشيخين القول بالنجاسة وما يظهر عن الشيخ في بعض الاستبصار الطهارة بخبر الجلال في المفيد وما يعتضد القول بالطهارة للاصل وقوله ع في الموثقة عمار بن موسى ع كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وقول الصادق ع في موثقة زرارة الواردة في الصلوة في الجلود الا ما يؤكل وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز الحديث

رواية

كتاب الطهارة

ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فما يدل على قول الشيخين ما رواه الشيخ في
بيع عن فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وردها الاصحاب بالطعن في الراوي فانه مذموم جدا
فان فارس المذكور هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة في بيع فسد مذهبه وقتله
بعض اصحاب ابي محمد العسكري ع وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل ابن شاذان انه ذكر انه من الكاذبين المشهورين الفارس ابن حاتم
القزويني قال في المعتبر بعدما الطعن في الروايتين المذكورتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا
يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا قلنا بتقدير ان يكون التنجس ثابتا اما اذا كان يمزج عليه فانه يستحيل اما عنهما
او صحيح بالحقوق لاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بنجاسة النجاسة لساير النجاسة لسرى النجس الى لحمها ولما حصل الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم
بنجاسة النجاسة على رجيعها انتهى كلامه قال في نو قال ما ذكره هنا من انه متى كان رجيعه مستحيلا عن عين النجاسة فانه نجس احد القولين
في المسئلة وهو مذهبه في كتاب الاطعمة من يع على تردد فيه مع انه قد صرح هنا بنجاسة الدم بان الدم يطهر باستحالته قيحا وهو لبنا
ولحما والمشهور وهو الطهارة اما ابوال الدواب الثلثة وارواث الخيل والحمير والبغال فقد ذكر فيما ذكرها المشهور الكراهة انتهى
والمني هو الذي يخرج بقوة مع الشهوة فاما ان يكون مني الانسان او غيره من الحيوان ذي النفس السائلة وغيره وان ثبت خروجه عنه ولا
لا خلاف في نجاسته نصا وفتوى في الاجماع والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله وموثقة سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او
كثيرا وصحيحة الحلبي او حسنته عن الصادق ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال ذكر المني
فشدده فجعله اشد من البول ثم قال اذا رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
ولم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار فبعد الاتفاق الاصحاب الا ما خبر الا
ذكرها اما مخصوص بالانسان لا انبار دوهو ظ وصرح البعض من العلماء بذلك الثاني من الحيوان ذي النفس السائلة فعند الا
حكمه حكمه ولم ار فيه خلاف يعرف في هذا قال في نو وادعى الاجماع في ذكره على نجاسة مني الانسان وفي المعتبر والمنتهى ان الحجة على نجاسته عموم
الاخبار المتقدمة وقال في المعالم وعندي في تحقق العموم بحيث يتناول غير الادمي نظر ويمكن ان يحتج له بجعله اشد من البول في صحيح
محمد بن مسلم قال فانه وان شهدت القرينة الحالية في مثله بارادة مني الانسان الا ان فيه اشعار بكونه اولى بالتنجيس من البول فكما حكم بنجا
بوله ينبغي ان يكون المنيه بهذه الحالة وربما كان هذه القدر كافيا مع الاجماع المنقول مع عدم ظهور المخالف فيه انه في يع المني
هو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم قال في ذ اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي النفس السائلة سواء في ذلك الادمي وغيره
الذكر والانثى حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحا وفي المنتهى ينبغي ان يجعله بحسب الاطلاق في الاخبار مع اجماع المنقول مع عدم ظهور
المخالف فيه قال في نو ويمكن الاستدلال على الطهارة بعموم موثقة عمار عن الصادق ع قال كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وموثقة
عبد الله وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز الا ان في الخروج عما ظاهرهم الا
عليه سيما او فقه بالاحتياط الثالث من غير ذي النفس السائلة يظهر من كلام جملة من الاصحاب الطهارة وتردد في المعتبر ونحوه
في المنتهى ووجه التردد لعله وعموم الاخبار حيث انهما لا نفس له لعدم تخصيص بذات النفس السائلة وعلم ان الاخبار التي لا يخ من
اشكال مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة
رطبة فان جفت فلا باس فقد عرفت اتفاق الاصحاب على نجاسة المني الانسان لهذا حمله الشيخ في الاستبصار على ما اذا لم يجفف بما بالموضع
الذي فيه المني لئلا يصيبه المني واورد عليه بعدم الفرق بين الرطبة واليابسة او جاف والحق في الجواب انه للتقية كما ذهب اليه بعض
العامة الى عدم نجاسة المني اذا كان جافا ومنها ما رواه في ذ في الصحيح او الحسن ع المشهور عن ابي اسامة قال قلت للصادق ع تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله
وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم فحمله ايضا على التقية وقال في ذ في الصحيح الموثق عن ابي اسامة قال سال
الصادق ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتى يبتل قال لا باس فاحمل بما حمل ومنها ما رواه الشيخ في يب عن علي بن حمزة قال سال
الصادق ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره فقطب الصادق ع في وجه
الرجل قال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به كما هو مع انه يحتمل ان يكون اجنب في ثوبه بمعنى جامع فيه لا بمعنى امنى فيه باعتبار توهم في نجاسة
بدن الجنب فيتعدى فيه مسئلة المشهور عند الاصحاب الطهارة جميع ما يخرج من الذكر سوى البول والمني وعن ابن الجنيد انه قال ما كان
من المذي ناقض الطهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميع كان احوط وقد ادعى الاجماع في لف بقوله اجماع الامامية
على طهارته وعلى القول باخبار الصحيحة الصريحة مما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال ليس في المذي

كتاب الطهارة

من الشهوة ولا من الالفاظ ولا من القبلة ولا من حسن الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعن حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ان تنقض الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة الحديث عن اسحاق بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قال سئلته عن المذي فقال ان عليا عم كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صم بمكان فاطمة عم فامر المقداد ان يسئله وهو جالس فقال له ليس بشيء وعن زيد الشحام في الحسن قال قلت للصادق عم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ولا ينافي هذا ما ورد من الامر بغسله وغيرها من الاخبار ويعضده باصالة الطهارة واجماع الاصحاب سوى ابن الجنيد حيث استدل بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت الصادق عم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وروى اخرى ايضا قال سالت الصادق عم عن المذي يصيب ثوبي قال لا تغسله ولا تتوضأ وحملهما الشيخ على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار اقول بعض كلام المشهور بقوله ولا تتوضأ كيف ينقض وصرح بعض الاصحاب بان جميع الرطوبات التي تخرج من القبل والدبر وهي طاهرة عدا البول والغائط والدم والمني والحيض تمسكا بالاصل والسالم من المعارض وعليه ما يدل ما رواه الشيخ عن ابرهيم ابن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن المراة وليها قميصها وازارها يصيبه بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما قوله وطاها اي بل جسدها مع رطوبة بلل الفرج قال في نور ولا اعلم خلافا وقد مر في المبحث الثوب فلا يخفى عليك الامر والميتة وقد اجمع الاصحاب على نجاسة ميتة ما له نفس سائلة تندرج في ذي نفس الادمي وغيره مما له نفس والانسان وما لا نفس له من غير استثناء وربما يظهر اعم من البر والبحر قال في ان مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس بخلاف الشافعي قال المحقق في المعتبر الميتات مما له نفس سائلة نجس وهو اجماع الناس وقد في المنتهى الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان ادميا او غير ادمي وهو مذهب علمائنا اجمع ونحوه قول الشهيد وابن زهرة قال في المعالم وقد تكرر في كلام الاصحاب ادعى الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة ثم قال في عدة روايات معتبرة الاسناد المنع من اكل السمن والزيت اذا ماتت فيه الفارة وظاهره الحكم بنجاسته وهذا الحكم خاص ايضا كما لا يخفى فلا يمكن جعله دليلا على التعميم والحجة في اثبات التعميم هو الاجماع المدعى في كلام جماعة انتهى واعلم انه قال لا ينهض باثباته جملة ما وقفنا عليه قال الفضلو هاهنا مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال الصادق عم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه فقال ان الامر بغسله لا يتعين يكونه للنجاسة بل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر قوله وصل فيه وبالجملة والروايات متضافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الاستقاء به مطلق النجاسة فلم اقف فيها على نص اعتمد به مع ابن بابويه روى في اوايله مرسلا عن الصادق عم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتوضأ واشرب لكن لا تصل فيها اقول وورد ما عليه ولا عدم يجوز عم في الصلوة تدل عليه ان علمنا به وخبر الاول يدل عليها بقوله فاغسله وقوله ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة به فاوردنا بما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك منها صحيح زرارة او حسنه بابرهيم على المشهور عن الباقر عم اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ومنها صحيح الحلبي قال سالت الصادق عم عن الفارة والدابة تقطع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ومنها صحيح سعيد الاعرج قال سالت الصادق عم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت بالسمن والعسل فقال قال علي عم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به ومنها رواية محمد بن وهب عن الصادق عم قال قلت له جرذ مات في السمن او زيت او عسل فقال اما سمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به ومنها رواية السكوني عن الصادق عم عن امير المؤمنين عم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ومنها رواية سماعة قال سئلته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن انية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها رواية جابر عن الباقر عم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له الباقر عم لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي ان اترك طعامي من اجلها فقال له الباقر عم انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله تعالى حرم الميتة من كل شيء فلفظ التحريم هنا النجاسة يصح للتعليل والا لا يوجب عدم اكل الزيت الذي مات فيه الفارة كما يشعر به ما رواه في الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبال يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعون الياتها فقال حرام قلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال الم تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو

اذ لا دليل

لا يخفى عليك ان عدم جواز
الصلوة في صورة العلم
في بعض اعضاء الميت او
الثوب الا بعد الغسل

في ما يعفى من النجاسات والمائعات

كتاب الطهارة

اذ لا ريب بمقتضى سياق الخبر ان الحرام هنا هو بمعنى النجس والظاهر وابن الحسين على المذكور وعدم الجواز الانتفاع بالبان الميتة او
البانه من حى حيطم ولو بالاسراج وهو المشهور بين الاصحاب وبه صرح جملة من الاصحاب منهم الشهيد الثانى قال فى تعليقه قول المصنف يجوز بيع
الادهان النجسة التى كانت بالعرض اما التى بالذات فلا كالبان الميتة المقطوع عنه والبانه من حى او ميت فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع
بها وقد ادعى الاجماع كما نقل عنه فى بوق ثم نقل الشهيد عن ابيه جواز الاستصباح بها تحت السماء قال وهو ضعيف اقول لقد روى ابن ادريس
فى السرائر عن جامع البزنطى عن الرضا قال سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهى احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها
ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها قال ابن ادريس لا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف
فيها بكل حال الا اكلها فى المضطر غير الباغى ورواه فى قرب الاسناد عن عبد الله الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر مثله
وقال فى البحار بعد نقل الخلاف والجواز عندى اقول لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالاصل على الجواز المستثنى من تحريم الميتة اكلها والاجماع اسمى
واورد عليه فى بوق ان فى بعض طرقه الى الكاهلى فى حديث عن الصادق فيه عن اليات الغنم قال فى الكتاب على ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع
منه به والحق فى الجواب لو ثبت الاجماع فلا كلام والا فالعمل بما رواه الدلالات وخبر الصحيح نقيد ما هو مطلق يرجع الى ما نحن فيه ومنها
منها صحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ او ينفسخ الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء ومنها موثقة عمار عن الصادق
فى الفارة التى يجدها فى انائه وقد توضأ من ذلك مرارا او غسل ثيابه او اغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال الذى كان رآها فى الاناء
قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة الحديث وغيرها من الاخبار التى متشتتة فى كتب الاخبار وعن الثانى بقوله لم يقم دليل على نجاسة جلد الميت بل يحتمل ان
يكون الازالة الاجزاء المتعلقة من الجلد المانعة من الصلوة فيه بان روايات هنا مختلفة فيه فى جلد الميت طهارة ونجاسة والقول بالطهارة
منقول عن ابن الجنيد وان كان يشترط فيه الدباغ ويطهره بذلك وما يدل على الطهارة ما رواه الشيخ فى الصحيح الى الحسين بن زرارة وان كان فى
كتب الرجال مهمل الا انه يمكن استفادة مدحه من دعائه الصادق والخبر الحسن عن الصادق فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم قال يدبغ وينتفع به ويصلى فيه الظاهر ثم قال صرح به فى كتاب الفقيه حيث قال ولا بأس ان يكون الصوف فى
الوبر والشعر والوبر من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا بأس به وكذلك الجلد فان دباغه طهارته وقد ذكره الصدوق
ذبحه وذكره الجلود الميتة الدباغ واما الدليل المشهور المنصور ما رواه فى ح عن فتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن قال كتبت اليه اسئله
عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ان ذكى فكتب لا ينتفع من الميتة بشئ باهاب ولا عصب الحديث وما رواه فى ح فى الصحيح عن على بن ابى المغيرة
وهو ثقة قال قلت للصادق جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشئ قال لا قال بلغنا ان رسول الله صلعم مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل
هذه الشاة ان لم ينتفعوا باهابها وقال كانت تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوجة النبى صلعم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع منها بشئ
وهو واضح الدلالة فاجاب اراد التذكية قبل الموت فينتفعوا باهابها وان لم ينتفعوا بلحمها وهو صريح بمدعى ومنها ما رواه فى بب
فى الموثق عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها اذا رمى وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنها ما رواه فى بب
عن ابى القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل اغماد السيوف وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها
نحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها و
مسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلى فى ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك فى المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليه فقال عم اجعلوا ثوبا
للصلوة الحديث موضع الثانى فى النجاسة ميتة الادمى فاجمع الاصحاب على ما نقله غير واحد منهم بعد برده وقبل تغسيله فان المعتبر
وعلمائنا يطبقون على نجاسته بنجاسة عينية كغيره من ذوات النفس السائلة وعليه الاخبار منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذى يلى جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عم اذا اصاب
بدنك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وحسنة الحلبى عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم بن ميمون قال سألت الصادق عم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت
فلا تغسل ما اصاب ثوبك ثم روى الطبرسى فى الاحتجاج والشيخ فى الكتاب الغيبة التوقيع الخارج عن الناحية المقدسة فى اجوبة مسائل
محمد بن عبد الله الحميرى فانه روى عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخر و
يتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد وعنه قال كتبت اليه وروى عن العالم ان من مس
ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل واعلم انها هل هى عينية المحضة وعلى هذا ينجس ما يلاقى الميت برطوبة كان او يبوسة
وتتعدى بنجاسته ذلك الملاقى الى ما يلاقى برطوبة او مع الرطوبة خاصة والا فحكمه بمعنى انها مع اليبوسة انما ينجس الماس خاصة دون
ما لاقاه ولو برطوبة او عدم تعديها مطلقا وجب غسل الملاقى تعبدا وانها عينية محضة مع الرطوبة خاصة واما مع اليبوسة فلا اثر لها

كتاب الطهارة

كغيرها من النجاسات هي فهذه اربعة الاول لمنهاء سبتما وابنه صاحب المعالم على التقييد القول بالتعدي مع اليبوسة والثاني منه في المنتهى
بقوله عدم التعدي مطلقا وان وجب له غسل الملاقي بعيدا الثالث كلام ابن ادريس على ما نقل عنه فيلبا الا في جسد الميت الا وجب
غسله ولولا في ذلك الا انا عاينا لم يتنجس الملاقي لانه لم يلاق الجسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم
الدليل الرابع ما ذهب اليه المحقق الشيخ علي وانه يتنجس بما يتنجس من غير المذكورين بنظير الدلالة على القول الاول وعليه ما في حسنة
غير مضمون حسنة حلبي فقال يعني اصاب بيده جسد الميت فليغسل ما اصابه الثوب منه ويقوي الاول ان قوله في موثقة عبد الله
بن بكير كل يابس زكي المعتضد بجملة من الاخبار الدالة على عدم التعدي للنجاسة مع اليبوسة مما يمانع العمل بالاطلاق ويمكن حمل خبر
ابو هيم بن ميمون على الاستحباب سيما مع عدم ما ذهب اليه الجمهور والاصحاب من النجاسة قبل البرد وفعلم قوة قول الرابع هي مع الوطون خاص
لا عن رواية ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله
وليصل فيه وقال الفاضل الكاشاني النجاسة الميت والكافر ونحوهما هي خباثة الباطن دون معنى الشرعي الموجب لغسل الملاقي لم اطون
هو من صنفه ما انه قال في بوق وظاهر ان منشأ الشبهة عنده هو انه لو كان نجسا كالاعيان النجسة لم يقبل التطهير كما يفهم في المفاتيح وذلك
دليل للشافعي من عدم النجاسة الانسان بالموت قال اذا كان نجسا قبل التطهير بالغسل كسائر النجاسات وقال في المنتهى والشهيد انكره
وظاهر بجسا الماء مرا بالغسل واورد عليه في بوانه يمكن ان يكون الغسل انما هو للنجاسة الحكمية كنجاسة البدن الجنب والحائض لا العينية كما في
الخبر ان العلة في غسل الميت انما هو لخروج النطفة التي خلق منها حال الموت فهو جنب فلا منافاة والحق في الجواب ان يكون النجاسة والطهارة
منحصرة في قاعدة بل الامر التعبدي لا بد ركن العقل عام الثالث ميتة ما لا نفس له سائلة وعلى الطهارة ادعى الاجماع قال في المعتبر انه على
النجاسة فاما هذا شانه وانتفاء التنجيس مذهب علمائنا اجمع وقال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له من الحيوانات لا ينجس بالموت
ولا ينجس ما يلاقيه وقال الشيخ في بئر كل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس بالموت الثوب ولا البدن ولا الشراب اذا وقع فيه سوى
الوزغ والعقرب بغلق في لف عن ابن براج قال اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب هو نجس ونقل في بوق عن ابي الصلوح انه لما نزح البئر ثلث
دلاء واجب فعند الشيخ النجاسة الوزغ كالكلب والعقرب بغلق في لف عنه الاستدلال عليه برواية ابي بصير عن الباقر قال سئلته عن
الجنب يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه واجاب عنها بانها غير دالة على ذلك لجواز اسناد الاراقة الى وجود السم
في الماء لا النجاسة العقرب هو حسن ومثل ذلك عمار رواه سماعة في الموثق قال سئلت الصادق عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال
القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من غيره فالقول هو المشهور للاصل والاخبار والفتوى وموثقة ابي بصير صحيحة
عن الصادق قال سئلته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس ورواية ابن مسكان قال قال الصادق كل شيء يسقط
في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وفي قرب الاسناد عن عبد الله الحسن عن جده علي عن اخيه جعفر انه سال اخاه موسى
عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس هنا فائدة نقل الماتن ره وغيره الاجماع على النجاسة ميتة
ذي النفس السائلة مما مر من غير سبق فيه فرد وظاهر انا اعم من ان الحيوان كان من البر او البحر قال في فان مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه
مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان قلنا انه لا يؤكل فانه ينجسه دليلنا ان على اصل الطهارة والحكم بنجاسة يحتاج
الى دليل وروي عن ائمتهم قال اذا مات فيما هو فيه حيوة لا ينجسه فيتناوله لذلك الموضع وقال الصادق في المعتبر بما له نفس من الحيوان الماء كالتمساح
واجمع له بانه حيوان له نفس سائلة وكان موته منجسا ثم قال الاجود لهم في قوله في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان التحليل مخصوص
بالسموك قال في المعالم بعد قول المحقق ولا حجة لهم الى القائلين بالطهارة هنا من العامة وقال في نوع الاجماع المدعى انما هو على عين
الحيوان المائي لعله الاقرب فانه لا يخفى ما في نقل المحقق والعلامة الاجماع في اصل المسئلة على النجاسة ثم نقلهما خلاف الشيخ وانت
خبير بما قال فائدة مما يستفاد من كلام الاصحاب الاختلاف بينهم ان كل ما له نفس سائلة وينجس بالموت فما ابين من حي سواء كان او ميتا فهو
نجس قال في المعالم المدارك لا يعرف فيه خلاف وانه مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج في المنتهى بان المقتضي النجاسة بالموت هو موجود في
الاجزاء ولكن يرجع الى الاخبار وهي والاخبار المتعلقة بها منها ما رواه في بنه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن عن عبد الله قال قال الصادق
ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ومنها ما رواه في وبئ في الصحيح والحسن بابراهيم عن محمد
بن قيس عن الباقر قال قال امير المؤمنين ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم
اسم الله تعالى عليه ومنها ما رواه ايضا عن الوشاء عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا
فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكيتم كل منه في بئ بكوز وكل منه ومنها ما رواه في في عن عبد الله بن سليمان عن الصادق
قال ما اخذت الحبالة وانقطع به شيء او مات فهو ميتة ومنها ما رواه عن زرارة عن الباقر قال ما انا اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا
فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكيته ثم تاكل منه ومنها ما رواه الشيخ الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه الى الصادق قال اذا قطع

مراجعه

كتاب الطهارة

من الرجل فقطعه فهو ميتة ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن الحسين بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن ع فقلت له جعلت فداك ان رسول الله ص
اذا اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب
اليد والثوب وهو حرام وعن الكاهلي قال سال رجل الصادق ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك
ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وعن ابي بصير عن الصادق ع قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة ويعلم
من تلك الاخبار بان اجزاء المقطوع من الحي انها ميتة فيستفاد نجاستها مما تحله الحيوة الا ما استثني فيخرج هنا كلام هو ما صرح في المنتهى الافراد
من طهارة ما ينفصل عن بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة واعترض
من عليه في المعالم حاصله لزم تناول دليل المبانة من الحي هذا ويجب بان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما الاجماع او الاخبار
ولم يعرف حيث في المساواة الجزء للكل وجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولا لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه وسند كلا
واستحسنه صاحب الحدائق واستدل في المدارك على الطهارة ايضا بالاصل السالم عن المعارض وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن
الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل قال وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم واعترض عليه لذلك الخراساني
الظاهر من صحيحة المذكورة الى السؤال فيها ليس عن طهارة ما يقطع من البدن الثالول او نجاسته بل عن كون هذا الفعل في الصلوة من المنافيات
لها ام لا فانه سئل قبل هذا السؤال فقال وسئلته عن الرجل يتحرك بعض اسنانه هل يصلح له ان ينزعه ويطرحه قال ان كان لا
يجد ما فليتزعه ولنرم به وان كان دم فلينصرف قال وسئلته عن الرجل به الثالول قلنا ان المقصود هو السؤال والجواب فقد حصل
وهنا الفائدة نذكرها في لباس المصلي والظاهر لا خلاف عندنا الاصحاب على الطهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة عن نجس العين وهي عشرة
العظم والصفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى كذا في المعالم والمدارك والمنتهى ولكن ذكر
الانفحة من هو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب اما الاخبار المتعلقة فما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فعلم به على الطهارة ما لا تحله الصلوة الحيوة
والصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال سئلته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس
فلت والصوف والشعر والعظام الفيل او الجلد والبيض يخرج من الدجاج قال كل هذا لا باس به والجلد في الخبر السابق به والظاهر انه من
من سهوه قال الشيخ ره صرح في بوه ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز قال الصادق ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب وكل شيء يفصل من الشاة والدابة وهي ذكي واذا اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن ابي اسماعيل عن ابي
مرازم عن يونس عنهم ع قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة في الجبن المجوس والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل
الجبن كله مما عليه مسلم او غيره وانما يكره سوى الانفحة في الجبن المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وعن الحسين بن زرارة في الموثق
ابي الحسن ع قال كنت عند ابي عبد الله وابي سئل عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيض من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي وقال في
في الصادق ع وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن الصادق ع قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال و
مسئلة عن البيض يخرج من بطن الدجاج الميتة كلها وما رواه في عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع في حديث طويل قال فيه قال لقتادة فاخبرني
عن الجبن عن الباقر ع ثم قال وجعت مسائل الي قال ضلت عني فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها عروق
ولا فيها دم ولا فيها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانا الانفحة منها بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تاكل البيضة قال
لا ولا امرنا باكلها فقال الباقر ع فقال ع لم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها
دجاجة تاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال ع فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين
عن ايدي المصلين ولا تسئل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وما رواه في في عن الفتح ابن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسئله
عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر
والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله وما رواه في يب في باب الذبايح والاطعمة في الحسن عن صفوان عن زرارة عن الصادق ع عن جلد الشاة
الميتة يدبغ قال الحسين وسئل ابي عن الانفحة يكون في بطن بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال حسين وسئل ابي وانا حاضر
عن الرجل يسقط سنه فياخذ من انسان ميت فيجعله مكانه فقال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شيء منها فقال لا باس بيعها وقال الصادق ع
العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وسئل عن البيضة يخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها فعلم مما
خرجت من الحكم المذكور بالاخبار والانفحة نفي الباس عنه لخلوه عن العروق مما تحله الحيوة واما الدم فهو مما فيه الحيوة ولذا يطلق عليه النفس
كما صرح به اهل اللغة ودفع بغسه في كلام الفقهاء من قولهم ذي النفس السائلة اي الدم الجاري من العرق بعد قطعه بقوة المشهور بين

كتاب الطهارة

الاصحاب لا فرق بين الحكم في الطهارة الصوف وشعر والجز والقلع الا انه يغسل موضع الاتصال فائدة في اللبن في ضرع شاة الميتة صرح به في المقنع والشيخ في يب وبه واكثر من الاصحاب الطهارة حتى نقل عن ت وابن زهرة في الغنية دعوى الاجماع بل لك وقال في السرائر اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا صرح بان دليل فيه وقال الاخبار تابع في ميتة فلا مس لطاهر وقال وما ورد في نهاية وابنه شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعتضد هاسته مقطوع عن هذا والاجماع وتبعه جماعة من الاصحاب قال الفاضلين قال في المنتهى في الاستدلال على النجاسة لنا على التنجيس انه مايع في وعاء نجس فكان نجسا وذهب ابوه بالطهارة من المتاخرين ومنا خرابهم الشهيد ره في ذكرى وصاحب المدارك فيه والشيخ حسن في المعالم وفاضل الخراساني في الذخيرة والحق بعد اثبات الطهارة الا نجس فكيف يعرض اللبن بعد اخبار المتقدمة وهي صحيحة زرارة وحسنة حريز وموثقة الحسين بن زرارة او حسنه واما الحجة زيادة على الدليل المتقدمة بوا وهب وهب بن جعفر عن ابيه ان عليا سئل من شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال ع ذلك الحرام محضا قال في يب جوابا عنها بانها رواية شاذة لم يروها غير وهب وهب وهو ضعيف جدا من اصحابنا الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب العامة لانهم يحرمون كل شئ من الميتة ولا يجوزون استعماله على حال انتهى وقال في المعالم والبحر فيه بعد تفسيره انفحة باللبن المستحيل في كرشه بطهارتها للاخبار مثل الدلالة على ذلك مع نحو وصف المايع فيها كيف يجعل اعتبار الدلالة هنا من عطف نصها من الخبر انتهى فائدة في المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعدا التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة وقال في الذكرى المسك طاهر اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى وقال العلامة مثله في نهاية فائدة المسك اذا انفصلت من الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة وانفصلت بعد موتها فالاقرب ذلك ايضا للاصل وفي ذكره مطلقا سواء انفصلت من الظبية في حال حيوتها او بعد موته وان كان وهو خلاف ما ذكره في المنتهى وسبيل سبيلنا المدارك قال والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في التذكرة للاصل وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى ع قال سالته عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطهارة مع ان المنع من استصحابها في الصلوة ولا ينحصر وجهه في النجاسة انتهى قال في يب بعد قوله ولقائل ان يقال الى قوله اما صحيحة علي بن جعفر فلعل منشأ السؤال فيها عن فارة المسك انما هو من حيث توهم نجاسة المسك باعتبار ان اصل الدم كما قبل المسك بعضهم الغزالي وح فنفي الباس يرجع الى طهارته بالاستحالة فهي اليه من جملة المطهرات الشرعية ولما عرفت النجاسة المبينة في ذي النفس السائلة ان كان ماكولا جمع الاصحاب سوى ما نقل عن ابن الجنيد وظاهره عن النجاسة قليله كان او كثيرا قال في ذكره الدم من ذي النفس السائلة ان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي النفس السائلة اي يكون يدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام وعن المص في المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته الابهام الا على لم ينجس الثوب انتهى ومما دل على نجاسته مضافا على الاتفاق معظم الاصحاب اخبار عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شئ من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت تحضر الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على اليقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شئ ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وانما اوردنا هذه الرواية بطولها لا ثمنية النفع وفي في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم قال قلت الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك فلا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رايته قبل او لم تره فاذا كنت رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالت الصادق ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد الصلوة بالشئ كالرهم اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع ما لم يعلم ايعيد حين يرفع قال لا ولكن يستانف وعن عبد الله بن سنان في الحسن قال سالت الصادق ع عن الرجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث وعن علي بن جعفر في الصحيح عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته قال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله الحديث وغيرها من الاخبار التي نذكر بعضها ان شاء الله تعالى

كتاب الطهارة

في الحكام النجاسات واما ما ورد في شذوذ منها على الطهارة حمل على التقية وان لم يظهر لنا قائل عليه من العامة في خبر عن حسن على الوشا في الحسن قال سمعت ابا الحسن يقول كان الصادق ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ويمكن حمله النفي على لنقاء بالغسل الاستنجاء فلا منافاة وعن عبد الله الاعلى عن الصادق ع سئلته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن بنغضته لما نهى عن الغسل للمنجس نفسه فيعتمد ان يحمل على ان الحجام يتنفر يعني ما بالغسل ثم في بوق الحديث ظاهر في طهارة دم الحجامة بمجرد عينه بالتنضيف عن ابي حمزة قال قال الباقر ع اذا دخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائل للبس برعاف فغمزه بيدك واعلم انا الانفسا انما يستعمل في الدم البائر لا لسائل فلعله الذي كان في الجرح غير سائل وعن الحلبي قال سالت الص عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك عن الصلوة فقال لا فان كثر فلا باس يصا بيتهم من الرعاف فضحه ولا يغسله وما رواه في الزيادة عن عمار عن الصادق ع قال سئلته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة فاحمله بالقيح الخالي من الدم والعفو عن دم القروح لا بنعدك بنجاسة البدعة فالمخالف ابن جنيد نقل عنه في المختلف قال النجاسة ونقت على ثوب فكانت عينها مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم الذي كان كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سوا انتهى وبعدنا الطلعة بالاقوال والاخبار التي تدل على نجاسة وفي ذلك في جزء قال وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون الحيض فانه يجب الغسل للثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا ويعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم انتهى لعله عمل برواية مثنى بن عبد السلم الواردة في المسئلة وهي ما رواه عن الصادق ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم لعله فقال اذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله والا فلا فضعف بالاخبار ونجاسة دم ذي النفس السائلة مطلقا فايدة في ان الدم منها المسفوح وهو في اللغة المصبوب يعني الذي ينصب على الارض وما يظهر من الاقوال بين علمائنا الاختلاف في نجاسته اما في دم رسول الله استشكل فيه حيث قال في نجاسة دم رسول الله ص اشكال ينشا من انه دم مسفوح ومن انه ابا الجنبة الحجام شربه ولم يكره عليه وكذا في بول النبي ص حيث انه بول ومن ان ام ايمن شربته انتهى ولا تلحق بالناس من الذي اذهب الله عنهم الرجس مع الفضولى فكيف يغرمه من يعرف الله تعم فايدة الثانية الدم يتخلف في لحم الحيوان الماكول بعد الذبح وهو طاهر حلال من غير نقل واتفاق عند الاصحاب وصرح في بوق استثني من المتخلف ما يجذب الحيوان بنفسه لي بالمنه فانه نجس حرام ولا دليل على الطهارة فايدة الثالثة ما يتخلف في الحيوان غير الماكول اللحم مما يقع عليه الذكية وما يظهر من الاصحاب نجاسته بحصرهم الدم الطاهر في افراد معينة ويرتد في المعالم من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسته ما له نفس هذا عيار الاتفاق عليه وهذا بعض افراده ومن ظن قوله تعم او دما مسفوحا حيث دل على عدم المسفوح وهو يدل على طهارته فقال ويضعف الثاني بان ظاهرهم الاطباق على التحريم ماسوى الدم المتخلف من الذبيحة والدم السمك والمتبادر من الذبيحة الماكول فايدة الرابعة مما لا يتخلف بعد الذبح كدم السوك والعشرة ونحوهما من ذي النفس السائلة تلك الغايه كانت بوضيحا فافهم فايدة الخامسة مما لا ريب في طهارته ثم كان دم السمك الاصل السالم من المعارض مع فقد الشرط تنجيس عند الاصحاب ذي النفس السائلة وادعى عليه الاجماع على طهارته جمع من المحققين الاصحاب كما نقل عن الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمص في المعتبر والعلامة في المختلف والشهيد في ذكرى قال في لقا ان ظ بعضهم الشيخ للدم في ط والجمل بعض حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث مع انه لا يجب ازالته قليله ولا كثيره استدل في المنتهى على الطهارة الدم السمك بقوله تعم احل لكم صيد البحر وطعامه يعني ان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وايضا بقوله تعم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا يعني ان الدم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما وما قيل هو حل بما يعهد اكل كالحم لا الدم فيه منضما على الاجماع فاستقامه بين الاثنين هو الحل ولم يدل الدليل على تحريم شيء منه وانتجس بان ظا الاية وما يستفاد من الاخبار بان الوزكوة السمك خروجه عن الماء حيا فيجوز اكل بغير ذبح وقال في بق لا ريب في ذلك مالم يخرج منه دم ثم قال وبالجملة فالحكم بكون تابع الاسم فمع وجود الدم يتعلق به الحكم الدماء وقال الحنبلي ما يقتضي الوقوف على هذا الوجه الى ان يقوم دليل واضح على احد الحكمين في الدم غير السمك مما لا نفس له فقد نقل الاجماع على طهارته جملة من الاصحاب منهم الشيخ في ف وبعضده الاصل وصحيحة الحلبي عن ابن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت فا تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ورواية الحلبي قال سالت الصادق ع عن دم البراغيث في الدم هل يمنعه ذلك عن الصلوة قال لا وان كثر ورواية محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر افضل اما العلقة فجنح العلامة على نجاسته باجماعهم بان ما دل على نجاسة العلقة وقال المص في المعتبر العلقة التي يستحيل اليها وان نطفة الادمي نجسة لانها دم حيوان له نفس سائلة وكذا العلقة التي توجد في بعض الدجاجة وشبهه وقال في الذكرة بعد ذلك الدليل منع بكونها في الحيوان لا يدل انها منه مع انه قال في الدروس والدم من ذي النفس السائلة وان كان بحرا كالتمساح او كان علقة في البيضة وغيرها واستشكل في بوق في شمول العلقة للدم الموجود

كتاب الطهارة

في التبصرة وكذا في المعالم فانه لو اشتبه ما يكون في الثوب من الدم ولم يعلم انه من الطاهر او النجس فمقتضى الدليل الطهارة لقوله ع في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر نعم فيما رواه منه في الفقيه لا بأس بالي بول اصابني انه ما اذا لم تعلم وبين الاصحاب خلاف في الكلام في الصديد فقال المص في المعتبر بعدما نقل عن الشيخ الحكم بطهارته وعندي في الصديد تردد واشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا اما القيح ان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل عن الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وجهنا في الطهارة وجوابا كما تقدم انما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على الطهارة انتهى والكلب والخنزير فنجاستهما اتفاقي عندنا ولا خلاف فيه قال في المنتهى الكلب نجس العين بحمل اللعاب نجس السؤر وباجماع الفرقة وان الخنزير نجس بلا خلاف فيه كما صرح به في المعتبر لا في الكلب والخنزير ثوبا او جسدا وهو رطب فموضع غسل موضع الملاقاة وجوبا وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في المنتهى والكلب والخنزير نجسا عينا عند علمائنا اجمع وقد وافقنا في تلك المسئلة اكثر العامة والاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال الصادق ع اذا اصاب ثوبك عن الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فصب عليه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلوة كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته من خنزير يشرب من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات وفي الصحيح عن حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وعن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه ان كان يابسا فاغسله ان كان رطبا وعن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر عن الصادق ع وانا عنده عن السنور قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس وصحيحة ابي الفضل البقباق قال سألت الصادق ع عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وفي الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الصادق ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك يتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه حمل الشيخ اذا كان الماء بلغ مقدار الكر واستشهد بما رواه ابي بصير عن الصادق ع ومنها لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زياد الهندي عن زرارة قال سألت الصادق ع عن الجلد الخنزير يجعل دلوا يستقى منه ومنها ما رواه في الصحيح به قال لا بأس وحمله الشيخ في التهذيب على شيء حمله في نفي الباس باستسقائه الى البئر وهو بعيد السواد من استقى كما هو بعيد منه ونقل وما يستفاد من كلام الاصحاب والمشهور لم نجد فيه خلافا في نجاسة جميع اجزاء الكلب والخنزير الا ما ذهب اليه المرتضى ره في المسائل الناصرية حيث حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة من اجزاء الكلب على ما نقل عنه في بوقا قال شعر الميت طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير وما صوفه هذا صحيح هو مذهب اصحابنا فاعلم ان الشافعي قال ان ذلك كله نجس والحنفية واصحابه بطهره واستدل الشافعي بقوله نعم بعد الاجماع ومن صوافها الى ان قال الشعر لا حيوة فيه فيه وبسط الكلام فنحن نختصر وبما اجمع التحرير احدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى منه به الماء من البئر او يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وفي الموثق عن الحسين بن زرارة عن الصادق ع قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من الماء البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها قال لا بأس به فظاهر تمسك بهذين الخبرين ثم تمسك بعدم القائل بالفرق بينهما وبين المتولد بينهما قال فحصا بابنهما في الاسم اما المتولد احدهما في جواز ظاهر فانه يتبع في الحكم الاسم سواء كان لاحدهما او لغيرهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما ولا غيرهما وما هو معلوم الحكم فالاقرب بقيه الطهارة او يحرم واستشكل العلامة في نهاية المتابعة في المنتهى في المتولد منهما الكلب والخنزير بجزء لانه بعضهما وان لم يتبع عليه اسم احدهما على الاشكال بمنشأ الاصلية السالمة عن المعارض النص ثم توقف في التذكرة فقال الحق ان المتولد منهما نجس النجاسة مطلقا واعتبار اسم احدهما وصاحب المدارك جزم بالطهارة مع مبالغته على اصالة الطهارة حيث قال ان النجاسة معلقة على الاسم فمن انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من الطهارة الاشبا والاصح عدم النجاسة فيه لا يصدق عليه اسم نجس العين انتهى وجده وصاحب الحدائق بعد اثبات الاصل المستند اليه فاية ويشتهر بين الاصحاب نجاسة كلب والخنزير البريين ما البحري والمائي المشهور الطهارة والمخالف ابن ادريس والدليل الصالح الاسم قال جملة من علمائنا الاعلام من اطلاق ينصرف الى افراد الشايعة المتكثرة دون افراد النادرة قال مد وفي بركة البحريان لفظ الكلب حقيقة في المعهود مجاز في غيره وقال ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة فالحاصل ان خلاف ابن ادريس ضعيف لا يلتفت اليه والكافر نجس وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة والاول الكفر اصلي او ارتدادي كتابيا او غير كتابي والثاني كالغلاة والخوارج والنواصب وقد نقل الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه عن المرتضى والشيخ ابن زهرة والعلامة في جملة من كتبه الا المص وقد قال الكفار قسمان

في نجاسة الكلب والخنزير

بطهره

كتاب الطهارة

يهود ونصارى وممن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ في كتبه قطع بنجاسته وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه والمفيد قولان احدهما النجاسة احتج القائلون بالنجاسة بقوله تعالى بالاية الاولى كما الثاني بالاخبار الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فاورد عليه ان النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به الا مع تقدير كلمة ذو ولا دلالة معه بجواز تشبيههم بالنجس عدم الانفكاك لهم عن النجاسات العرضية لانهم لا يتطهرون والمدعى نجاستهم ذاتا واجاب عنه لا ريب في صحة الوصف بالمصدر لا انه مبني على التاويل بكلمة ذو او بجعل الوصف مضافا لا المصدر فانه المضاف اليه مقام المضاف بعد حذفه او على جهة المبالغة باعتبار تكثر الفعل من الموصوف كرجل عدل واورد عليه ايضا بان النجس في اللغة المستقذر وقال بعضهم ضد الطاهر والمراد بالطهارة في الطائفة معناه لغوي يعني النضافة ولا دلالة على معنى المعهود في الشرع متوقف على الحقيقة الشرعية والعرفية وفي الثبوت نظر واجيب عنه بان النجس في اللغة وان كان كل ما ذكر عرف الخاص مقدم وهم لا يعلم الا المعهود واورد عليه ثانيا انه على تقدير تسليمه فالاية مختص بمن صدق عليه عنوان الشرك بثبوت المدعى اعم منه اجيب عنه بصدق عنوان الشرك على اهل الكتاب بقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والى قوله تعالى عما يشركون فلا فرق بينهم ومن الكلاب على النجاسة الكلب والخنزير والثاني الاخبار فمنها ما رواه عن سعيد الاعرج انه سال الصادق ع عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وعن ابي بصير عن الباقر ع انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوسي فقال لا تاكلوا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم الذي يشربون فيها الخمر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا في مسجده ولا يصافحه قال سالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هو هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه حتى يغسله وما رواه في قرب عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وروايه هرون بن خارجة قال قلت للصادق ع اني اخالط المجوسي واكل من طعامهم فقال لا ورواية سماعة قال سالت الصادق ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ومنها صحيحة علي بن جعفر ع انه سال اخاه عن موسى عن نصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه اقول قوله الا ان يضطر يعني الا ان يكون للتقية واما ما استدل على القول بالطهارة بوجوه الاولى بالاصل باصالة الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة وهو مدفوع بالاية المذكورة والثاني قالوا بقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصها بالحبوب خلاف الظاهر اقول تخصيص الخنطة منصرح جملة اهل اللغة ونحوها من الحبوب ما حقيقة او تغليبا على استعماله فيها وطعامنا حل لهم وغير مورد النزاع والثالثة بالاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سال الصادق ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان طعاما مثل سالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود ايضا قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس وصحيحة علي بن جابر قال قلت للصادق ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وحسنة الكاهلي قال سال رجل الصادق ع وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ورواية ذكريا بن ابرهيم قال دخلت على الصادق ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهل كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد فادنهم فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى وقد سال عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ويتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه واجيب عن الاخبار بالاخبار فمنها صحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع في قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص ونحوه اقول ونحوه نحوه من الحبوب كما قال في بق ومنها صحيحة قتيبة قال سال رجل الصادق ع فقال الرجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي يقول انما هي من الحبوب وفي رواية ابن ابي جارود عن الباقر ع الحبوب والبقول وقال بعض اهل اللغة ان الطعام البر خاصة وذكر حديثا كنا نخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله ص صاعا من طعام وقال في المغرب الطعام اسم لما يوكل وقد غلب على البر وفي الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر ولنا ايضا على خلاف مذهب العامة والثالث اتفاق الاصحاب الا شاذا لنادر وادعى الاجماع كانهم لم يعتبروا الخلاف المحكي امام المفيد انه موافق لاحد قوليه وابن الجنيد فالمشهود عنه العمل بالقياس فلا التفات بخبر نقل في بق عن المعالم انتهى منا فرع فلا يخرج عن نفي اولى

وامام الكفار فعلى الطهارة

كتاب الطهارات

فى باب الحكم بالاسلام والنجاسة

النظر مما يظهر من كلام الاصحاب في عموم النجاسة من الكافر لما تحله الحيوة منه وما لا تحله الحيوة الا المرتضى على ما نقل عنه في نوع من حكمه بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كما مر في بحث الاقوال في بول ما لا يؤكل لحمه اولا ان الاخبار الواردة دالة على نجاسة اليهود والنصارى في قال هو عبارة عن الشخص والرجل المنسوب الى هذين الدينين ولا ريب ان الشخص والرجل عبارة عن المجموع الذى حصل به التشخص الوجود الخارج ولا ريب ان هذا عنوان على جميع اجزاء البدن وجملة كصدق الكلب على اجزائه ومتى ثبت الحكم في العموم في اهل الكتاب ثبت في غيرهم وثانيا انه قد روى الكليني في الحسن عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك سؤر الناصب ولا اشكال ولا خلاف في ان المراد من كراهة هنا هو التحريم والنجاسة فائدة مما اشتهر بين الاصحاب المتاخرين هو الحكم بالاسلام المخالفين وطهارتهم وخص الكفر والنجاسة بالناصب كما نبهت في الصيد المجث وذهب في المنتهى بكفر دافعوا النص وقال في الصلوة في شرح كتاب بعض الياقوت من مصنفات الشيخ بن نوبخت وهو من متقدمي اصحابنا حيث قال دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم الخ قال فيما شرح شرحه اما دافعوا النص على امير المؤمنين ع بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان انتهى وقال في كتاب الزكوة الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوته من النبي ص ضرورة والجاهد لها لا يكون مصدقا للرسول ص في جميع ما جاء به فيكون كافرا انتهى وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلى عليه وقال في باب ان المخالفة لاهل الحق كافر فيجب حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل وقال ابن ادريس في السرائر بعد ما نقل قول المقنعة قال و بعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا واما مذهب المرتضى في تكفيرهم لعله مشهور وهو ما ذهب الفاضل الطبرسي الشيخ محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول واصل من اصوله وقال المحقق الشريف القاضي ره في كتاب احقاق الحق من المعلوم ان الشهادتين بمجردهما غير كافيتين الا مع الالتزام بجميع ما جاء به النبي ص من احوال المعاد والامامة كما يدل عليه ما اشتهر من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه فهو مات ميتة جاهلية ولا شك ان المنكر لشيء من ذلك ليس بمؤمن ولا مسلم لان الغلاة والخوارج وان كانوا من فرق المسلمين نظرا الى الاقرار بالشهادتين الا انهما من الكفار نظرا الى جحودهما ما علم من الدين وليكن من اعظم اصوله امامة امير المؤمنين واولاده وكذلك المحقق ابو الحسن الشريف ابن محمد طاهر في شرحه على الكفاية حيث قال ليت شعري اى فرق بين من كفر بالله تعالى ورسوله ومن كفر بالائمة مع ان كل ذلك من اصول الدين وقال لعل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقيا وهو توهم فاسد يخالف الاخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين في النار ثم ذكر اخبار الشيخ وقال شهيد الثاني في بحث السؤر ومن روض الجنان حيث قال بعد ذكر المصنف نجاسة السؤر الكافر والناصب من الفطرة والمراد به من نصب العداوة لاهل البيت او لاحدهم وروى في ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ص لكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انك تتولانا وانكم من شيعتنا ومن صرح بالنصب من المتاخرين منهم السيد نعمة الله الجزائري في كتاب الانوار النعمانية قال واما الناصبي واحواله واحكامه ثم قال معنى الناصب الذى ورد في الروايات انه نجس وانه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وانه كافر بالاجماع الامامية رضي الله عنهم والذى ذهب اليه اكثر الاصحاب ان المراد من نصب العداوة لال محمد ص وتظاهر ببغضهم الخ في ذلك صعف اشد بما رواه عيص بن قاسم عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد اذ لا انا نختلف في سفر وعرة وان تعلمه ع عن افعال عمرة فائدة مما ظهر من اقضى النصوص المستفيضة خلاف ما فسر به النواصب من انهم الخوارج خاصة ويدل على معنى الذى صنع الاصحاب ما رواه جملة من المشايخ عن الصادق ع قال الناصبي شر من اليهودي فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله ص فقال ان الناصبي يمنع الامامة واما الاخبار التى تدل على الكفر المخالفين فمنها ما رواه في الكافي بسنده عن مولانا الباقر ع قال ان الله عز وجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه فهو مؤمن ومن انكره فهو كافر ومن جهله كان ضالا وروى عن ابي ابراهيم قال ان عليا باب من ابواب الجنة فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله عز وجل فيهم المشية وروى فيه عن الصادق ع قال من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذى افترض الله تعالى عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على ضلالته يفعل الله ما يشاء وروى في ثواب في عقاب الاعمال قال قال الباقر ع ان الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه وليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا وروى البرقي في المحاسن مثله وروى فيه ايضا عن الصادق ع عليا باب هدى من خالفه كان كافرا ومن انكره دخل النار وروى في العلل بسنده عن الباقر ع قال ان العلم الذى وضعه رسول الله ص عن الباقر ع قال ان العلم الذى وضعه رسول الله ص عند علي ع من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا وفي كتاب توجيه كتاب اكمال الدين وتمام النعمة عن الصادق ع علي بين عز وجل وبين خلقه من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا

كتاب الطهارة

وروى في المحاسن بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحذيفة اليماني يا حذيفة ان حجة الله عليك بعدي علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه الكفر به الكفر بالله سبحانه والايمان بالله سبحانه والشرك فيه الشرك بالله سبحانه والشك فيه الشك في الله سبحانه والالحاد فيه الالحاد في الله سبحانه والانكار له انكار بالله سبحانه والايمان به ايمان بالله تعالى لانه اخو رسول الله صلى الله عليه وآله وامامه امته ومولاهم وهو حبل الله المتين وعروته الوثقى الحديث وروى في بسنده الى الصحاف عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فمنكم مؤمن ومنكم كافر قال عرف الله تعالى ايمانهم بموالاتنا وكفرهم بها انا اخذ عليهم الميثاق وهم في صلب ادم عليه السلام وروى فيه بسنده عن الصادق عليه السلام قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله تعالى جهرة واهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وروى فيه عن ابي مسروق قال سألني الصادق عليه السلام عن اهل البصرة من حيث وقد بز حرورية قال لعن الله تعالى تلك الملل الكافرة المشركة التي تعبد الله على شيء من الكلام يحكم بكفر المخالفين بعد استبصاره ومروزه لتلك الاخبار مع انه اكثرها علمت به في ما في بحار الانوار يكفر اشد بل شر من الكفار واما ما يدل على نجاسة المخالفين الضالين الا المستضعفين ما رواه في بسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله تعالى لم يخلق شرا من الكلب وان الناصب لنا اهون على الله تعالى من الكلب وما رواه فيه بسنده عن خالد القلانسي قال قلت للصادق عليه السلام الغى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها وعن الوشاء عمن ذكره عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وعن علي بن الحكم عن رجل عنه قال لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وما رواه في العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودي والمجوسي والنصراني قال والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه فرعا ان الدلالة ما ذكره في بعض الطرق من اعلان بعد اثبات النجاسة فلضرورة التقية على المخالفين او رفع الحكم وجواز المباشرة دفعا للضرر كما او جبته شريعة التقية وقال حيث قال التقية فحكم النجاسة باق على حاله فيجب ازالتها اذا لا مانع من ذلك من حيث شيوع الشياع المباشرة وبحوه نهوه لها والا فما الى من فرق للمعرجا بشرعا وقاله عود الحكم بالنجاسة على وجه يوجب التطهير بعد ذلك يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عندك من نوع التوقف لعدم الدليل الظاهر في ذلك والاحتياط فيها ظاهر والله يعلم اقول بعد ما اثبت النجاسة بالاخبار والاقوال فلا تعرف الاحتياط الثاني جميع من خرج عن فرق الاسلام الاثني عشر من افراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية ونحوها فان حكمهم كحكم النواصب لانه منكر احدهم عليهم السلام كمن انكر كلهم بالاخبار الدالة على المذكور منها ما رواه الثقة الجليل ابو عمر الكشي في كتاب الرجال باسناده عن ابن ابي عمير عمن حدثه قال سألت محمد بن علي الرضا عليه السلام عن هذه الاية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة قال وردت في النصاب والزيدية والواقفية وما رواه فيه بسنده الى عمر بن يزيد قال دخلت على الصادق عليه السلام فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا منهم شر من الناصب فقلت جعلت فداك اليس ينتحلون مودتكم ويتبرؤن من عدوكم قال نعم قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم قال قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى وما رواه ايضا قال ان الزيدية والواقفية والناصبة بمنزلة واحدة وروى قطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى الصادق عليه السلام من اهل الجبل يسئله عمن وقف على ابي الحسن موسى اتولاهم ام اتبرأ منهم فكتب عليه السلام اترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه انا الى الله تعالى بريء منهم ولا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء جحد اماما من الله تعالى او زاد اماما ليست امامته من الله تعالى وجحد او قال ثالث ثلاثة ان الجاحد امر اخرنا جاحد امر اولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا وكان هذا السائل لا يعلم ان عمه كان منهم وقال المفيد من اصحابنا كانوا يسمون ذلك الحقر لعرف بالكلاب الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر مبالغة في نجاستهم فابدء حكم ولد الزنا المشهور عند الاصحاب دخل في الخبر نقل ابن ادريس القول بكفره ونجاسته وفي لقا القول بكفر عن المرتضى وابن ادريس نقل ايضا جملة من الصدوق في القول بالنجاسة والكفر وقال في لمعة في باب السؤر وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك جعله كالكافر واما باقي علمائنا باسلامه فالحق في نقول وهو الحق عندك وسيأتي مما بينه وقال المصنف في المعتبر وربما يعلل المانع بعني من سؤر ولد الزنا بانه كافر ونحن نمنع ذلك ثم قال في نقول ايضا ومطالبته بدليل ولو ادعاه الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كان منعا البته فانا لا نعلم ما ادعاه وفي المعالم بعد نقل الاقوال قال ان المعتمد عندك هو القول بالطهارة لكونها المقتضى الاصل والمخرج عنه غير معلوم وكذا حكم بالطهارة في الذخيرة حيث قال الدليل في الطهارة بالاصل ولكونه محكوما بالاسلام ظاهرا وان سؤره طاهر لما اشتمل البئر من العموم ولزم العمل لعدم القائل بالفصل انتهى والحق في المنتهى في القول بكفره بمسئلة الوشا المتقدمة قال لا نريد بلفظ الكره المعنى الظاهر له وهو النهي عن الشيء هي تنزيه لقوله والبهودي ولنا الكره في ذلك على التحريم فلم سوى المراد الا كراهة التحريم فلا يجوز ان يراد معاوا الا لزم اشتراك في كل معنيه استعمال اللفظ في معنيين الحقيقة والمجاز باطل الى انه في المسئلة ان تدخل الايمان في قلبه

كتاب الطهارة

وافرّ وصدقه بجنانه ولسانه وعمل باركانه واحسن فى قلبه محبة على واولاده مؤمن و يدخل الجنة كما عرفت انه اكثر الاصحاب عليه والاظهر انه يكون مؤمنا ولا يدخل الجنة كيف لا مع ان عليه اخبارا كثيرة منها قوله ولا يعصلنا عليا الا ولد الزنا وبعض على سبيته لا ينفعها حسنة وفى خبر يتضمن قوله ان الله تعالى حرم الجنة على كل فحاش بذى قليل الحياء لا يبالى بما قال ولا بما قيل له فانك اذا فتشته لم تجده الا لغية او شرك الشيطان قيل يا رسول الله وفى الناس شرك الشيطان فقال اما تقرأ قول الله تعالى عز وجل وشاركهم فى الاموال والاولاد ويعوله ولد الزنا شر الثلثة وبما قلنا اجاب الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى فى بعض تحقيقاته فاعلم ان لم يعتقده فى القلب كافر ومن اقر بلسانه فقط منافق والمنافق فى درك الاسفل من النار والظاهر الحكم باسلامه وفى المشهور ان دية دية المسلم واما الاخبار التى لا ادخل الجنة منها ما رواه فى العلل بسنده عن سعد عن الجلاب قال قال لى الصادق ع ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها الا ما طابت ولادته وقال الصادق ع طوبى لمن كانت امه عفيفة وعن ذلك الكتاب الى محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه رفع الحديث الى الصادق ع قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبى فما كان لى فى امرى صنع قال فيناديه مناد فيقول انت شر الثلثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر وما رواه فى وعيره عن ابى خديجة عن الصادق ع قال لو كان احد من بنى اسرائيل يجيء يجيء ساح من بنى اسرائيل فقيل له ما ساح من بنى اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله تعالى منه عملا قال فخرج يسيح فى الجبال ويقول ما ذنبى وما روى البرقى فى المحاسن بسنده عن سدير قال قال الباقر ع من طهرت ولادته دخل الجنة وروى بسنده منه ايضا عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال خلق الله الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته قال فى نوع منع من الجنة انما من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر او قول ايتبر منه روح الله تعالى وجهته انه غير كافر وانت خبير بان الايمان بالله تعالى وروى لا يقع فى نحل جنبة جثة لا يحل فهو كافر ولا يدخل الجنة وان داخل العرب لا ينبغى البناء وانه قال يقا لا يقبل الله تعالى العمل منه وروى فى المحاسن ايضا بسنده عن ابى بصير الحرمى عن ابى بكر قال كنا عنده ومعنا معنا رجل يعرفه ما يعرف فيتوفى من ولد زنا فقال له ما تقول فقلت انه للدليفا قال فقال ع ان كان ذلك كل منى له بيتا فى النار صك يرده عنه وهج جهنم ويوتى برزقه قال لبعض المشايخ يعنى رحمهم ولعله ورد فى بسنده عن ابى يعفور قال قلت للصادق ع ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا اجزى به وان عمل شرا اجزى به قال فى نوع هذا الخبر موافق لقول المشهور واقول هذا لا يكون موافقا له لا احتماله لانه ع العلم امر باخباره يعنى اخبر بعلمه ان شر فشر وان خير فخير واجماله لا يعارض الاخبار المفصلة وما رواه فى عقاب الاعمال والبرقى فى المحاسن بسندهما عن ابى بصير ليث المرادى عن الصادق ع قال ان نوحا حمل فى السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل ولد الزنا والناصب شر من ولد الزنا وما رواه فى ثواب الاعمال فى الموثق عن الصادق ع قال سمعت الباقر ع يقول لا خير فى ولد الزنا ولا فى بشره ولا فى شعره ولا فى لحمه ولا فى دمه ولا شيء منه اى كل ولد الزنا فاعلم من البين لم خير يمكن ان يمكن فيه الايمان ويدخل الجنة مستثنيا نعم اولاد الزنا احدهما اولهما ان ظاهر من كلام جملة من الاصحاب ان ولد الكافر ابن يتبعهما فى النجاسة والذاتى يعنى خلافا لذكرهم الحكم من غيران يتعرض لسياديته كما هو الشائع فى كتب التى لا مجال للاحتمال فيها هكذا قال فى المعالم حيث نقل عنه فى نوع ممن ذكر مسبحى ما ذكره كره واما فى البيان اشار الى نوع خلاف فيه واحتمال فقال والاقرب اولاد الكفار التبعية لهم والاستدلال بانه حيوان متفرع من حيوانين نجسين كالكلب والخنزير مشكل اذا المقتضى لثبوت الحكم فى التولد هو صدق الاسم كما مر نعم يمكن الاستدلال للقول المشهور بما مر تابع فى الكفر بالاخبار منها ما رواه فى بشر فى الصحيح عن جعفر بن بشر وطريقه اليه فى المستند صحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت الصادق ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغون الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وروى فيه عن وهيب وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال ع اولاد المشركين مع ابائهم فى النار واولاد المسلمين مع ابائهم فى الجنة وروى فى الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات فى الفترة فترفع لهم باب فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تعالى هذا قد امرتكم فعصيتمونى وروى فيه ايضا عن سهل عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله تعالى واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان فى علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان فى علمه سبحانه انه شقى امتنع فامر الله تعالى بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعون فكيف ولو ارسلت رسلى بالغيب اليكم ولا ينافى تلك الجنة الاخبار ومثلهما او كلها اندل دخول الجنة بل فى النار كابائهم والتابعيهما هو منقول عن المعتبر عن الظ انه حكم بنجاسة الخبرة والمجسمة من فرق المسلمين ولم يرتض بل ذهب الى الطهارة محتجا بان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيتوقف على الدلالة وادعى دلالة ظواهر بعض الاخبار على الطهارة ورد قول الشيخ فى المجسمة جماعة من الاصحاب منهم المحقق الشيخ على ره والشهيد الثانى فى شرح الرسالة والعلامة فقال فى المنتهى ان المجسمة والمشبهة سائر النواصب والقائلين بالاتحاد اعتقاداتهم اما الاولين لانكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمجسمة انهم المعتقدون ان الله تعالى جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث فحكم حكم الكافر واستغرب فى كره والنهاية القول بالطهارة وكذا وقع من الشهيد فى الذكرى واضعف كلام الشيخ ونفى البيان عد المجسمة بالحقيقة والمشبهة كل من اقسام الكافر المنتحل للاسلام وهو بعض ضرورة بانه دين من الملوك بنجاسة

كتاب الطهارة

في بيان تنجيس المسكر

لحسنهم لم يفيده بالجعفي قال صاحب الذخيرة فيه انا العمدة في اثبات نجاسة الكفار على اصحابنا هو الاجماع وهو غير جار في محل النزاع
ثم قال لا يبعد القول بعدم جار في محل النزاع ثم قال لا يبعد القول بالطهارة تمسكا بظاهر ما رواه ابن بابويه في كتابه حيث قال لا تغسل على ابن وضاء
وفضل وضوء جماعة المسلمين احب الي الله من وضوء بعض المجوس فيه الا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله تعالى
الحنفية السمحة والسهلة اذ هذه الرواية معتضدة بالاصل الا ما خرج بالدليل اذ يلزم منه طهارة سؤرهم ثم عموم الحكم اذا الظاهر عدم
القائل بالفصل انتهى اقول غاية ما يظهر منها هو الطهارة سؤر المسلمين وهو اول الكلام واما الاصل المدعى فكيف يبقى الاصل مع ما ذكر
حد الضرورة وبان كيف هذا مع انه لا خلاف فيه عند اصحابنا الامامية وما ذهب واعتقد عليه المجسمة فيه مفاسدهم عظيم كما لا يخفى
على المسند بر المحسن وكل مسكر والفقاع في تنجيس المسكر خلاف والمراد به هنا المائع بالاصالة لان الجامد بالاصالة طاهر قطعا و
الاصحاب اختلفوا في نجاسة الخمر وما يستفاد من كلامهم في المشهور عندهم الاكثر هو القول بالنجاسة حتى نقل عن المرتضى انه لا خلاف بين
المسلمين في نجاسة الخمر الا ان يحكى عن شذوذ الاعتبار بقولهم وعن الشيخ انه قال الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر و
الحق اصحابنا بذلك الفقاع وعن ابن زهرة منقول الخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به ونقل ابن ادريس اجماع المسلمين عليه وقال في نهاية والمقنع
لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها ومن
ابن ابي عقيل قال ان اصابه ثوبه او جسده خمرا ومسكرا لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وعن قول الى جعفر
في ابن ابي عقيل قال في المعالم بعد هؤلاء الثلثة ولا يعرف هذه لسواهم من الاصحاب احتج القائلون بالنجاسة اولا بالاجماع كما مر انا الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فانه رجس على ما ذكره
بعض اهل هو النجس كما مر والاجتناب عبارة من عدم المباشرة ولا معنى للنجس الا هذا الثالث الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا باس بان يصلى فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان
صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وما رواه يونس عن بعض من رواه عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك او نبيذ مسكر فاغسل ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صلى فيه فان الله تعالى انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصلى فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس
ورواه في باب مثله وقال في بعد نقل الخبران قال سالت الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده
اصلي فيه قبل ان تغسله وما رواه في باب الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وما رواه في عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم كثير ومرق كثير قال يهرق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم فاغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى قلت
خمر او نبيذ قطر في عجين قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك
المنزلة اذا قطر في شيء من طعامي وعن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا
غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل
يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال
ابي الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان تغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله واحمله الشيخ
على الاستحباب قال لان الاصل في الاشياء الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف
هذا الخبر وارود الخبر الاتي وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابي الصادق عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه
يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير ويرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولا تستيقن انه نجسه
فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وموثقة عمار
عن الصادق عليه السلام قال لا تصلي في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت
فيه فاعد صلوتك وصحيحة الحلبي قال سالت الصادق عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله لا احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
وفي بعض الروايات بمنزلة الميتة وفي رواية ابي بصير وهي حاوية عن الصادق عليه السلام في النبيذ والسؤال انما الداء العبد به من يتداوى به قال ما
بل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت الباقر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم الذي يشربون فيه الخمر وعن عمر بن حنظلة قال قلت للصادق عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه

كتاب الطهارة

الماء حتى يذهب عاذبته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة يقطر منه في حب الا اهريق ذلك عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في الرجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ومنها النزح البئر واما الاخبار ما يدل على القول الاخر بعد الاصل منها ما رواه الحسن بن ابي سلمان في الصحيح قال قلت للص ع انى اعار الثوب الذمي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال لا باس انما التوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سئل رجل وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا باس به وقا في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن الرئاب قال سالت الص ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله واصلي فيه قال لصلي فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى حرم شربها وروى الحسين بن موسى الحناط قال سالت الص عن رجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس وروى ابن ابي بكر الحضرمي قال قلت للص ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام قال في الذخيرة وحمله الاكثر على القائل بالفصل وحمل الشيخ على نبيذ الحلال وهو حسن وروى ابن حسن ابي سارة قال قلت للص ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس ندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصيب ثيابي الخمر قال لا باس الا ان تشتهي ان تغسله وروى ابن بابويه مرسلا قال سئل الباقر والصادق ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عندها لكها فنكنها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه وصلوة فيه وروى في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن رجل مر في ماء المطر قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به وروى الحديث كما ذكر في العلل وروى علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عبد عيسى الص ع وكانت صالحة فقالت اني نطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس وفي الفقه الرضوي لا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر الا ان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته واعلم ان الشيخ ره والفاضل السبزواري في الذخيرة والمحقق الخوانساري وغيرهم فذهبوا الى القول بالطهارة واجابوا عن الاجماع بعد ثبوته بعد تحقق الخلاف من هولاء الاجلة بالاصالة واجابوا عن الاية باجوبة واسعة بعضها وابراء ما ليس في تعرض بها وحملوا اخبار النجاسة على التقية فيما وجدنا الموجب للنظر مناخر للعلم بكونه مذهب اهل السنة فان صاحب مذهب كل مذهب بعلم بعد موته بعض شيعته الاخذين باقواله والمقتفين لاثاره ولا سيما الشيعة منها لكن على ما بعد مذهب ائمتهم المانعين من الاخذ منها فاذ ذلك الى العصبية في الدين الذي هذا احد المرجحات الشرعية في مقام اختلاف الاخبار كما يدل عليه رواية الواردة في الطرق الترجيح والتخيير وقد استدل في حمل اخبار الطهارة على التقية الى تحجير علي بن مهزيار المتقدمة حيث قال بعض الاسناد لا اعرف هذا الخبر على ان تلك الاخبار اي اخبار الطهارة وارده على التقية انه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على انفراده والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله ع مع قول الباقر ع خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واخرى وحسنه في المعالم ثم قال ... القدر من الدليل الدلالة في الحديث الصحيح كاف في الاستدلال لا لا ان اعتضاده بما تقدم من الاخبار واتفاق اكثر علماء اهل الاسلام مع ما في التنزه منه من الاحتياط للدين كما ذكره المحقق فان القول بالنجاسة هو المعتمد انتهى ثم لكن المقام في حكم جميع الانبذة المسكرة ما يظهر من كلام الاصحاب حكم الخمر في التنجيس كما في المعتبر والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر وبينا وله حكم الخمر انما الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطاء وروى ابن سنان عن الباقر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال في المعالم ولا نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب واعترض ما استدل به المحقق من محققي المتأخرين كالشيخ في المدارك وصاحب الذخيرة وغيرهما وقال في المعالم لا انظر من كلام جماعة من الائمة اللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب ولا نعرف لهم شيئا عدة وقال بعد اثباته منه لم يدل استعماله بعده ذلك في غيره على كونه حقيقة في ذلك الغير ايضا وكون الاصل في استعماله الحقيقة انما هو مع عدم استلزام الاشتراك او النقل لكونهما على خلاف الاصل وقال في مجمع البحرين لفظ الخمر على المطلق المسكر لا يدل على كونه حقيقة واعتبار الذي ذكره من جهة التسمية ليس بشيء واذا لم يثبت كون لفظ حقيقة فيه لم يتم الاستدلال الا ان اراد الحقيقة الشرعية فيقال الحقيقة الشرعية عبارة عن استعمال اللفظ في كلام الله تعالى او رسوله مجردا عن قرينة المجاز وهذا اللفظ ان وقع مجمل الا ان الاخبار قد فسرته بالمعنى الاعم يظهر ذلك لمن تأمل وان كان اهل اللغة ايضا ظاهر في المعنى الاعم وما يدل على كونه حقيقة الشرعية في المعنى الاعم من كلام الله عز وجل ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره هذه الاية عن ابي الجارود عن الباقر ع في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من اهل البدر فسمع النبي ص فقال اللهم امسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما انزل الله تعالى تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في مسجده ثم دعا بانيتهم التي كانوا

كتاب الطهارة

بنبذ بين فيها فكفا ها كلها خمر وقد حرمها الله تعالى وكان اكثر شيء يشبه كفى في تلك اليوم عن الاشربة الفضيخ ولا اعلم انه كفى يومئذ من خمر العنب شيئا الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ في المدينة منه شيء حرمها الله تعالى قليلها وكثيرها وبيعها و شرائها والانتفاع بها الحديث ونقل في مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير هذه الاية قال يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر وقد قال رسول الله ص الخمر من تسع من البتع وهو العسل والعنب من الزبيب من التمر ومن الحنطة والذرة والشعير وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواية علي بن اسحق الهاشمي عن الصادق ع مثل ما تقدم وروى الشيخ الكليني الى الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين ع قال الخمر من ستة وزاد على خمسة المذكورة الذرة فظهر تطابق بين كلام الله تعالى ورسوله من الاخبار ان الخمر اعم مما ذكروه من التخصيص بالمتخذ من العنب في كتاب الغريبين للهروي في قوله تعالى ويسئلونك عن الخمر والميسر وقال الخمر ما خامر العقل اي خالطه وخمر العقل ستره وهو المسكر من الشراب وعن ابن الاعرابي الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بشراب العنب فثبت ان اللغات الا سند لا يكتفى لا يثبت على ما قال في المدارك والذخيرة وفي رواية في الكافي علي بن حمزة عن ابرهيم عن الصادق ع قال ان الله تعالى لما اهبط ادم ع امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غرس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس ائذن لي ان اكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند اخر عمر ادم ع وساق الحديث الى ان قال ثم ان ابليس بعد وفاة ادم ع ذهب فبال في اصل الكرم والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله تعالى فمن ثم يخمر العنب والتمر فحرم الله تعالى على ذرية ادم كل مسكر لان الماء جرى في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله تعالى فانضم قول الانصاف حيث صار كل منه خمرا على المعنى الاعم والفقاع بضم الفاء وتشديد القاف والمراد المتخذ من الشعير كما ذكره في الانتصار المرتضى في المسائل الناصرية لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة من قال بنجاسة الخمر ونقله في شرح المنتهى اجماع العلماء بناء على ذلك وقال في المعتبر عن الشيخ انه قال والحق اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في نجسه هذا مما تفرد به الطائفة قال المحقق ويمكن ان يقال ان الفقاع خمر فيلحقه احكامها اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى رض قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الطائي عن ضمرة قال هذا الغبيراء التي نهى النبي ص عنها هي الفقاع قال عن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن حفص قال قلت للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشاء قال كتبت يعني الى الرضا ع اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو الخمر استصغرها الناس قال ابن الجنيد بتحريمه من جهة نشيشه وضرورة اباه ذكره فيه العملا يقال الخمر عن الستر وهو العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول تسميته ثابتة شرعا ويجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو ما يحرم للنشيش وعليا انه واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فالمطلب حكم الفقاع هنا انتهى اقول ان هذا الاطلاق حقيقة شرعية ومن الاخبار الدالة على ما دلت عليه الروايتان المذكورتان في كلام المحقق قول ابي الحسن ع في جواب مكاتبة ابن فضال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وقول الصادق ع في موثقة عمار هو خمر وقوله في رواية الحسين القلانسي لا تقربه فانه خمر وفي رواية محمد بن سنان هو الخمر بعينها وقول الصادق ع هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر لهذا قال في الذخيرة الانصاف ان من هذه الاخبار يتبين منه انه مثل الخمر في جميع الاحكام ثم قال والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب بل رواية ضعيف السند جدا نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصرح به في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه انتهى وانت خبير بان اتفاق الاصحاب على حكم المذكور يضعف مع ان الاصحاب لم يفرق بينه وبين الخمر ولم يستثن منه شيء في جميع الاحكام الا انه غير مختص فهم وان مفهوم كلام الاصحاب ان الحكم بالتحريم والنجاسة تابع للاسم فحيث ما صدق الاسم تعلقت به الاحكام واعلم ان المراد بتحريمه والنجاسة هو بعد الغليان وبعد حصول النشيش كما صرح به بعض الاصحاب منه في نوع قال اقول المفهوم من الاخبار ان الفقاع على قسمين منه حلال طاهر وهو ما لم يحصل فيه الغليان والنشيش ايام ينبذه ومنه ما هو حرام نجس وهو ما يحصل فيه قال كما اشار ابن جنيد ولختار كل ثم ويعضده بالخبر كصحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ورواية عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر انيته او كان جديدا واعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل واتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك والمستفاد منها ان الفقاع الذي يتعلق به التحريم وخرجت الاخبار بالمنع عنه وانه خمر هو الذي يغلي وغليانه عبارة عن هيجانه واغلامه ولان من الفقاع ما لا يكون كذلك والحل الروح فاطلاق اصحابنا القول بالتحريم وجعلهم التحريم دائرا مدار صدق الاسم الفقاع ليس في محله ثم ان ظاهرهم ايضا كما تقدم في عبارة المحقق انه لا يشترط فيه بلوغ حد الاسكار

في باب المسكرات

في باب الفقاع

كتاب الطهارة

وظاهر الاخبار ان مدار الفرق بين الحلال والحرام من عصير التمر انما هو الغليان وعدمه اللهم الا ان يدعى انه بالغليان يكون مسكرا كما في سائر الاشربة المسكرة ولم اقف هنا على دليل قاطع اقول وحاصل الكلام ان المدار في الفرق هو اسم كما يشهد به العرف والاخبار فحيثما صدق الاسم فهو حرام لانه فقاع وعكسه تبعه العصير العنبي عند جمع من الاصحاب المسكر انه في النجاسة اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه وظاهر الاكثر من علق الاصحاب الحكم على مجرد الغليان وبعضهم على الاشتداد قال المصنف ره في المعتبر وفي نجاسة العصير العنبي بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا انتهى واعلم ان المراد بغليانه انقلابه وصيرورة اسفله اعلاه والاشتداد الغلظة والثخانة وحما يستفاد من كلامهم لا ريب بانه ثبت التحريم على مجرد الغليان من غير خلاف نصا وفتوى وانما وقع الخلاف في النجاسة والظاهر من كلام كري والمحقق الشيخ علي ان الاشتداد مسبب عن مجرد الغليان فالتحريم والنجاسة متلازمان والذي عليه الا هو ما صرح به المحقق والظاهر من كلامهم ان القول بالنجاسة هو المشهور وصرح بالمعتبر بالنجاسة وقال في يع بعد ذكر المسكرات حكم بنجاستهما قال في حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد وكذا قال ره في المنتهى والقواعد تعلق الحكم على الغليان وفي الاشتداد وفي كره والعصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه هل يحسن بالغليان او يقف على الشدة اشكال الصريح تحرم بالنجاسة وانما توقف في خصوصها بمجرد الغليان ان لم يتوقف على الاشتداد وصرح في الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثه بالنار او من نفسه يحسن ذهب اليه اكثر علمائنا كالمفيد والشيخ ابي جعفر والمرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس ثم نقل الخلاف عن ابن عقيل وقد ظهر من ذلك تعلق من نفسه او بالنار او بالشمس المشهور هو نجاسته لنسبة القول بالنجاسة الى الاكثر ومنهم هؤلاء المذكورون قال في المدارك انه نقل عن ابن ابي عقيل التصريح بالطهارة وقال الا الشهيد في الحواشي عليه وقد صرح الامين الاسترابادي في تعليقاته على كتاب الاخبار القول بالنجاسة واستدل عليه صحيحة محمد بن عمار قال سمعت الصادق ع عن الرجل من اهل المعرفة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قال واطلاق الخمر يقتضي لحوق حكمه وقال في بق هذه الرواية بهذا المتن واهلا في وفي بيع عن معوية بن عمار عمار وما ذكره عن محمد عمار الظاهر من سهو قلمه وايضا في سند الرواية يونس بن يعقوب وحديثه عندهم معدود في الموثق لتصريح جملة منهم بكونه فطحيا وان وثقوه ثم ذكر المتن في الى بق فاصل الطهارة اقوى متمسك حتى يقوم الدليل بقيته الكلام الظاهر مما يستفاد من كلام الاصحاب الاختلاف في الطهارة عصير التمر وعدم نجاسته بالغليان نعم لم اقف على قائل بالنجاسة هنا ويدل لذلك ما في التذكرة والحدائق ايضا قال في الذخيرة بعد حكم بنجاسة العصير العنبي هل يلحق به عصير الزبيب اذا غلا في النجاسة بذلك قال اما بالتحريم فالاكثر على عدمه وقال الشهيد الثاني بعد النجاسة العصير العنبي ولا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاصح ما لم يحصل به خاصية الفقاع للاصل وخروجه عن مسمى العنب وذهاب ثلثه بالشمس قال في شرح الرسالة ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على الاصح لقولين للاصل وضعف متمسك القائل بالالحاق ويعلم انه لا خلاف في عدم الحاق العصير التمري وغيره والخلاف انما وقع في الزبيب ما التحريم والحد في كل منهما يتضح بتوضيح الاول مما يستفاد من الاخبار ان العصير اسم لما يؤخذ من العنب والزبيب اسم لما يؤخذ من التمر والنقيع اسم لما يؤخذ من الزبيب فالعصير لجميع ما يؤخذ من الزبيب وربما يطلق النبيذ على ماء الزبيب والعصير لجميع ما يؤخذ من الاجسام التي فيها المائية لاستخراج مائها كالعنب والرمان والبطيخ ونحوها ولاء والنقيع لما يحصل خراجها الطلبة وغيره التي يكون المقصود استخراج حلاوتها وحموضتها نحو السماق والتمر وغيرها حيث قال في المصباح المنير عصرت العنب ونحوه حصرا من باب ضرب استخرجت ماله وقد نقع استقعت الدواء وغيره انقاعا تركته في الماء حتى انتقع وهو نقيع بمعنى مفعول وكلما في غير ذلك الكتاب فما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر ونحوها واما في الاخبار اللفظ العصير مطلقا حمل على المقيد في هذا القاعدة مشهورة ومقررة لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه وقوله ع في حسنة حماد بن عثمان لا يحرم العصير حتى يغلي ونحوه وابن حماد ايضا لما سئله عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه وفي رواية ابن الهيثم نحوه وابن محمد الهيثم عن رجل عن الصادق ع قال سالته عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وامثال ذلك فانه يجب حمله على العصير العنبي حمل المطلق على المقيد فمن ذلك ما رواه في الكافي عن ابي الربيع الشامي قال سالت الصادق ع عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم ع لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله تعالى عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اثمرا واورقا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال ادم ع ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بروح القدس ع فلما انتهيا اليه قص عليه ادم ع قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم ع انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح القدس ع اما ما ذهب فحظ ابليس وما بقي فلك يا ادم وعن حسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن الصادق ع مثله وفي

في نجاسة المسكر

كتاب الطهارة

الحسن عن زرارة عن الباقر ع قال لما هبط نوح في السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم
ان نوحاً ثم عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل ع فاخبره ان ابليس قلعها فقال
نوح لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرساً احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا
ادعها حتى اقلعها فقال اجعل لي منها نصيباً فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح ع ان يزيده فقال جبرئيل
يا رسول الله احسن اليه فان منك الاحسان فعلم نوح ع انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح ع الثلثين فقال الباقر ع اذا اخذت
عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذلك نصيب الشيطان المراد من الحبلة بضم الكرم واصل قضبانه بتصريح اهل
اللغة وايضاً روى في الكتاب المذكور في الموثق عن سعيد بن يسار عن الصادق ع قال ان ابليس لعنه نازع نوحاً ع في الكرم فاتاه جبرئيل فقال
له حقاً فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه فاعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال
احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال وروى في العلل بسنده عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال كان ابي يقول ان نوحاً حين
امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال له نوح ع كذبت فقال ابليس فما لي منها فقال نوح لك
ثلثان فمن هنا طاب الطلاء على الثلث وغير ذلك من الاخبار الدالة بان المراد بالعصير الوارد في الاخبار ويحرم بالغليان هو عصير العنب
ولا يحل الا بذهاب ثلثيه لا كل عصير واختصاص الموجبة للحرمة والمأخوذ من العنب يوم جديد فاما ما اخذ من غيره على الاصل الحلية لا ما خرج
اما المسكر منها بالنص كان حراماً كما مضى فالعصير هو المراد وتارة يعبر عنه بالطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب وتارة بالبختج بالباء
الموحدة ثم الخاء المعجمة ثم التاء المثناة من فوق وآخره جيم هو العصير من العنب المطبوخ هو معرب پختة فعلى الاصل فما مر من الاخبار
الواردة في ابواب البيع صحيحة البزنطي قال سالت الصادق ع عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه
يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس واما اذا كان عصيراً فلا يباع الا بالنقد وفي رواية ابي بصير ع قال سألته عن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه
ليطبخه او يجعله خمراً قال اذا بعته قبل ان يكون خمراً فهو حلال لا بأس به وفي رواية يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله ع بيع العصير بتأخير
صحيحة رفاعة بن موسى ع قال سئل الصادق ع عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال لسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً تنبيه بأنه قد
يطلق النبيذ على ما يؤخذ من الزبيب مع انه اسم مخصوص بما يؤخذ من التمر كما عرفت من الاخبار منها ما رواه الكليني لشأنه قال سألت الصادق
عن النبيذ فقال حلال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه تلك الخمر المنتنة لحديث وروى حنان بن سدير قال سمعت رجلاً
وهو يقول للصادق ع في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني
عن المسكر قال ثم قال الصادق ع ان المسكر ما اتقيت فيه احداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال
له الرجل جعلت فداك ان هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فكان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل
فيه زبيباً فيغسله غسلاً نقياً ثم يجعله في اناء ثم تصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه
بالعشي وكان يأمر الخادم يغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهو النبيذ فعبد لا لهنا والظاهر انها على ان
النبيذ المذكور يجمع انواعه الا المسكر منه وروى الكليني قال الحلال الا انه اخبره بان يجعل فيه من المسكر ونحوه مما يصير خمراً ومسكراً
فاجاب بانه محرم ما روى ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد او يسأل الصادق ع عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العسكر فقال ع
بئس الشراب ولكن انتبذوه غدوة واشربوه بالعشي الحديث وحسنة عبد الرحمن بن حجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال
حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العسكر فيغلي حتى يسكر فقال الصادق ع لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ
فقال حلال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وروى ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا ع فقلت يطبخ فيه زبيب فاكله
ثم اخذني الحبن فشكى الي معدته وعطشت فاستغثت فقال يا جارية اسقيني من نبيذ فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فوجدته احلى
من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا من صدقة النبي ص يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية
واشربه على اثر الطعام لسائر النهار فاذا كان الليل اخذ الجارية فسقيته اهل الدار فقلت له اني اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال
وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قلت للاذي قلت بوني بها من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ثم يسكر
ثم يشرب فقال هذا حرام وفي خبر لحوي وما اللاذي قلت ثفل التمر الى قوله ثم يسكر ويشرب فقال حرام لحكم بتحريمه لسكره فيصير
خمراً بما منع فيه في الاخبار كما مر والاعتدام لغير الاستناد فعلم ان العصير العنبي على قسمين منه يغلي وما لا يغلي والاول منه ما يكون محرماً
وهو ما غلى قبل ذهاب ثلثيه وما يكون حلالاً وهو قبل الغليان وما بعد ذهاب الثلثين والثاني هو طال مكثه حتى صار مسكراً واما التمر
اذا غلى ولم يذهب ثلثاه قال في نور المشهور بل كاد ان يكون اجماعاً بل هو الاجماع هو القول بحليته فانا لم نقف على قائل بالتحريم مما تقدم
من الاصحاب قال المصنف في كتاب الحدود ومن تبع قال وعاء التمري اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والا شبه بقائه

كتاب الطهارة

في نجاسة عرق الجنب من الحرام

على التحليل حتى يبلغ الشك انتهى في بق واما ما كان فالاعتماد عندنا في الاحكام على الادلة الواردة في المقام لا على الخلاف او الوفاق من العلماء الاعلام ومما يدل على الحلية في هذه المسئلة الاصل والايات والاخبار كقوله تع خلق ما في الارض وقوله تع قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية وقوله تع انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تع يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الاية وقوله تع وطعامكم حل لهم ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم و والثاني تخت العموم وقول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله تع ورسوله في كتابه وقولهما ع في صحيحة زرارة انما الحرام ما حرم الله في كتابه وقول الباقر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ليس الحرام الا ما حرم الله تع في كتابه ومما استدل على تنجسه ابو الحسن علي التحريم في العصير والتمري والزبيبي بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال وقد روى ايضا الخشوعية عنه ع اي عصير اصابته النار فهو حرام فاجيب بان هذه الدعوى ممنوع انه لم تنفرد بمسند يعتمد عليه واستدل بها في هذا المقام مجازفة محضة الكلام في ماء زبيب قبل ذهاب ثلثه فهو بان المشهور هو الحلال لادلة السابقة قبل التحريم واما ماء الحصرم حلال العنب لم يخ ولم يذهب ثلثاه يجب بمقتضى الاصل والعموم من الايات والروايات المتقدمة والتسمية العرفية لاخط بما من الاخبار والايات لا يبقى له ريب لا اشكال في نجاسة عرق الجنب من الحرام خلاف عند اصحابنا من الجلال قال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وعرقه العرق في ثوبك وانت جنب كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه وكذا ابنه في الفقيه وقال المفيد في مقنعته لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصاب من عرقه وقال في مختصره وعرق الحائض لا ينجس الثوب في كل عرق الجنب من حلال فان كان اجنب من حرام غسل ثوبه منه وقال في عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرام الصلوة فيه وفي النهاية لا باس بعرق الجنب في الثوب واجتنابه افضل الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وعن ابن ادريس القول بالطهارة واسناده الى الا والروايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سالت الصادق ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض وجنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء فيقال بعدم الاستفصال في المسئلة يشعر العموم ولو لم يكن في اللفظ ما يدل لقلبه وعن حمزة بن حمران عن الصادق ع لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل الثوب وعن ابي بصير قال سالت الصادق ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليغتسل ونحوه مما ورد وايات في المعالم اخبار الطهارة والاحتجاج على ذلك بجملة من الاخبار المتقدمة وما رواه من محمد الحلبي في الصحيح قال قلت للصادق ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وقال الشيخ في تب بعده ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه والحديث الثاني رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت الصادق ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه واذا كانت الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر نوع ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ثم قال الاستنان في هذين الخبرين في اثبات الحكم من التعسف في كتب بعد نقل الخلاف اختيار القول بالطهارة واستدل عليه بروايتي اسامة المتقدمة واما الشيخ في تب استدل على نجاسته بما رواه في الصحيح عن محمد بن حليم ثم نقل حجيته والحق في المقام من تلك الاخبار المذكورة لا يثبت النجاسة ليس بصريح الدلالة فالاولى بالنقل في الاستدلال بما رواه في عن علي بن حكم عن رجل عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا الحديث وما رواه فيه ايضا عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال ع كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما الحديث والقول بالصريح منها ما رواه قول مولانا الرضا ع في الفقه الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغتسل ومن هنا كل عبارة اخذ علي بن الحسين بن بابويه المتقدمة وكذا ما في بر وما ذكر في ذكرى قال روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى عن عهد ابي الحسن ع فاراد ان يسئله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه وان كان من حرام فلا يصل فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن ع بمقرعة فقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ومنها ما رواه المحدث في البحار من كتاب المناقب لابن شهراشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن ع لباد وعلى فرسه والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتلي حتى غرق بالمطر وعاد ع وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو

كتاب الطهارت

الامام فلما قرب مني كشف عن جهده ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت الجنابة من حلال فلا
باس فلا يبقى من نفسي بعد ذلك شبهة فلم يعرف في المنتهى بين ان يكون رجلا او امرأة ولا ان يكون جنابته من زنا او وطي بهيمة او وطي ميتة
وان كانت وجبت سوا كانت مع الاجماع انزل ام لا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في الحيض ففي الصوم فالاقرب الطهارة العرق فيه
وفي المظاهر اشكال واشكل في الوطي في الصغر جنبا انتهى ثم قال في المنتهى نقل عن المعالم عن ابن جنيد قال عندنا الاحتياط ان كان جنبا
من حلال ثم عرق في ثوبه غسل ثوبه قال في المعالم لا نعرف لهذا الكلام وجها ولا دليلا انتهى ثم يغيب الكلام صريح المص في المعتبر الحائض
والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال اذا دخل الثوب من عرقهن النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا ويدل على ما ذكره مضافا الى ما ذكره من
الاخبار الواردة في الجنب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة قال سالت الصادق ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وما رواه في قرب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سألت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرق في ثوب
تلبس قال ليس عليها شيء فقال ان الحيض والجنابة ليس في العرق فلا يغسل ثوبيا وعن عمار الساباطي في الموثق عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غيره للغسل فتغسل الموضع الذي اصابه بعينه وعن سورة بن كليب قال
سألت الصادق ع عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي تلبسها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت وقد عرق
فيها قال ان العرق ليس من الحيض في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه
فلا احب ان تصلي حتى تغسله وما رواه الشيخ في الموثق قال قلت للصادق ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان
دون الدرع ازار فانما يصيبه العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالظ حمله على الاستحباب لاحتمال المباشرة الدم بالعرق واختلف
الاصحاب في عرق الابل الجلالة فقال المفيد في المقنعة يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات وذكر الشيخ في
ئه مثله فقال اذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب غسله ازالته وحكي في لف عن ابن البراج انه وافقهما في ذلك وقال ابن
زهرة والحق اصحابنا بالنجاسة عرق الابل الجلالة وقال سلار عرق جلالة الابل اوجب اصحابنا ازالته وهو عندي ندب في حكم في لف
بطهارته قال انه المشهور ونقله ابن ادريس وسلار وفي المدارك عن سائر المتأخرين انه لو لا الاخبار التي وقفت في بدل البئر ما ذهب
الى ذلك الشيخان وابتاعهما صحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله وعن حفص
بختري في الحسن على المشهور والصحيح عند شيخنا البحراني المحقق البحراني الشيخ يوسف في ق والصحيح عندي عن الصادق ع قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله واحتج في لف بالطهارة بان الاصل الطهارة وان الابل الجلالة ليس بنجس
فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة وكالجلال من غيرها وقال المص في المعتبر قال الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه
الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب من خالفنا وربما يحتج الشيخ برواية هشام بن سالم ثم ساق الرواية ثم قال وما اشار سلار
الى الاصل فانه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد ويحمل الرواية على الاستحباب
والظ المدارك التوقف هنا والحر في الوسائل وافق المشهور وعنون الباب بباب الكراهة وحمل الخبرين وقال في ق على انه يجب اجتناب
عن الشيخ فكيف الاصل لا يصح للتمسك الا مع عدم النص الموجود للخروج عنه والثاني ان الحمل على الاستحباب كان مع وجود المعارض
والثالث البناء على التشبيه بهذه الاشياء المذكورة لا يصح سيما مع وجود نص الصحيح لعتاب المسوغ وذوق لدى آخر المتن بين الاصحاب
القول بطهارته وعن قبا القول بنجاستها وعن ق في لف موافقته الى سلار وابن حمزة ورجح في ق حيث قال ويدل على القول المشهور
وهو المعتمد مضافا الى اصل الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت الصادق ع عن فضل الهرة والشاة والبقر
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
الحديث في لف وغيره ان الشيخ احتج على النجاسة بتحريم بيعها ولا مانع من البيع سوى النجاسة وربما استدل على تحريم بيعها برواية مسمع عن الصادق ع
ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى او يباع والجواب بالمنع من تحريم البيع اولا فان الرواية الدالة على ذلك مع كونها ضعيفة السند
مختصة بالقرد خاصة وثانيا بالمنع عن كون المقتضي لتحريم البيع هو النجاسة فلا بد من اقامة الدليل على انحصار المقتضي فيها واعلم ان
الروايات قد اختلف في انواع الممسوخ وزيادة ونقصانا فمنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال ان الضب والفار
والقردة والخنازير مسوخ وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا
والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من
بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا بها فتاهوا فوقعت
فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هو الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وما رواه
في الوافي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحم

كتاب الطهارة

ناشل بن منصور هادي عن ابي سهل القرشي قال سألت الصادق ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرة
كل ذلك يقول هو نجس وعن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا كابر امرأة رجل مؤمن يحبه فوقع
بها ثم راسلته فمسخهما الله تعالى طاووس انثى وذكر فلا تاكل لحمه ولا بيضه وعن الكليني انبأ بن عن الصادق ع عن الجري فقال ان
الله تعالى مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير
والوبر والورك وما سوى ذلك وروي في بن مرسلا قال روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذا مثل لها فنهى الله تعالى عز وجل
عن اكلها وفي العلل بسند معتبر عن علي بن معمر عن الصادق ع عن ابيه عن جده ع قال المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا منهم القردة و
الخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت قال والسهيل
والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا وروي في الكتاب المذكور ايضا بسنده نوى على رجع عن اخيه موسى قال المسوخ
ثلثة عشر صنفا الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة
والسهيل فسئل يابن رسول الله ص ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما الفيل فرجل جبار والوطواط لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب
وكان رجلا دبوثا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من الحيض والجنابة ولا غير ذلك واما
العقرب فكان رجلا هما لا يسلم منه احد اما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها
واما دعموص فكان رجلا نماما يقطع من الاجر واما الجري فكان رجلا دبوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا
سارقا يسرق الرطب على رؤس النخل والقردة فان كانوا اليهود اعتدوا في السبت والخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد
نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما السهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فكانت امرأة تسمى ناهيل وهي التي يقول الناس

انها افتتن بها هاروت وماروت اما ذوقا لدجاج فقد ذكرنا فلا نطول العدم المجال الى ذلك اعمال المقال والثعلب والارنب
والفارة والوزغ اختلف الكراهة الطهر فاوجب الشيخ في بن غسل ما يصيب الثوب والبدن برطوبته وفي نهاية في هذا الحكم مع الكلب
والخنزير مع انه نفى الباس عما وقع فيه الفارة الماء الذي في الانية اذا خرجت منه وافضى المعتبد في غسل الفارة والوزغ نجسهما
كالكلب والخنزير فغسل الثوب اذا مساه برطوبته وانه ميتة وفي لف نقل عن ابي الصلاح نقل انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب وهو قول
السيد ابي المكارم بن زهرة ايضا نقله وفي المعالم نقل عن ظاهر الصدوق في القول بالنجاسة الوزغ وفي لف ايضا عن ابن براج انه اوجب
غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغ وكره الفارة وعن سلار حكم بنجاسة الفارة والوزغ ومنشأ الاختلاف الاختلاف الدروايات
فيها بصحيحة الفضل الى العباس المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في
الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
وفي صحيح عن سعيد الاعرج قال سألت الصادق ع عن الفارة وتقع في التمر والزبيب ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله وفي الصحيح عن اسحق
بن عمار عن الصادق ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ وروايته هرون بن حمزة
الغنوي عن الصادق ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب
منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وروى الحميري في قرب الاسناد
عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال لا باس بسؤر الفارة ان يشرب منه ويتوضأ فعلمنا بان ذلك الاصح في الطهارة
وبها استدل القائل بالطهارة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت على
الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وما رواه في الصحيح ايضا عن اخيه قال سألته عن
الفارة والكلب اذا اكلا من خبز او شبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويوكل الباقي وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن الصادق ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عن عمار الساباطي عن الصادق ع في حديث طويل قال سأل عن الكلب والفارة اذا اكلا من
الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن قال ان فيها سما قال في العظاية ونحوها كصيبا
ابرص والترجيح بين الاخبار الطهارة لاعتضادها بالاصالة الطهارة وكثرتها وصحة اكثرها وصراحتها وللبس للاخبار الدالة
على النجاسة الا صحيحة علي بن جعفر ع حمل على التنزيه اقول نجاسة الحديد القائل بنجاستها غير معلوم نعم يشعر من بعض الاخبار الا
ان بعض يجتنب عن البخيع المقطوع به اما الاخبار الدالة عليها منها موثقة عن الصادق ع عن رجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ
من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سألته يصلي ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الماء ويعيد الصلوة
وان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وان عمار في الموثق عن الصادق ع قال الرجل يقرض من شعره

كتاب الطهارة

باسنانه المسيح بالمامل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد اقول خادم المؤمنين سيد محمد رضا الموسوي مصنف هذا الكتاب قد ذكر في باب خواتيم الوافي عن الحلبي بسبب عن الصهيم قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهر كف فيها خاتم من حديد وفي التهذيب مرسلا قال قال ع ما طهر الله يدا فيه حلقة حديد اما الاجماع الاصحاب على الحكم بالطهارة فلما و حديثا والاخبار التي مضافا اليه ما رواه في بتر عن اسمعيل بن جابر قال انه سئل الصادق ع عن الرجل عن رجل باخذ من اظفاره وشاربه ايمسح بالماء فقال لا هو طهور وما رواه في بتر ايضا في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انه قال الرجل يقلم اظفاره ويجز الشارب ويأخذه من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوئه وقال يا زرارة كلها هذه سنة الى ان قال ان ذلك ليزيده تطهيرا ورووا الشيخ في الصحيح عن سعد بن عبد الله بن ابي عرج قال قلت للصادق ع اخذ من اظفاره وشاربي واحلق راسي فاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح وعن وهب عن وهب عن جعفر بن محمد ان عليا قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما وما رواه في في عن حسن بن جهم قال ارانى ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام قال كان لابي ع فاكتحل به واكتحلت به وما روي عن موسى ع اكل بهري عن الصادق ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم الرجل لبسه والصلوة فيه واجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين لعنهم الله وحرم على رجل مسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو واقل باس به ثم قال ع لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ في بعض حواشي والمراد بهما الشارة فاذهبوا اهل الكيميا ان المعدنيات المنطبقة كلها قابلة للذهب في صار بعضها الجزام فصار حديدا واخرى برص فصار نحاسا وبعضها اليهق فصار فضة فاذا انه اصلها حقيقة الكيميا وقد ذكرنا بعض هذه المسئلة في كتابنا الموسوم بمداين الوضوء بجامع العلوم فاطلبه واما الاحكام النجاسة فنقل ان كل نجاسة عينية فهو موثرة في تنجيس ما يلاقيه برطوبة واما ما يلاقيه مع اليبوسة فلا الا انه فقد وقع الخلاف في تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة فذهب جملة من الاصحاب المتقدمين كان لهم فيه اقوال يغسل ما باشرها مطلقا قال في المعالم وصريح كلام ع ثم به وظاهره في مواضع لحوم كثيرة في بعض عبارات المحقق نشأ به قال في قول وهو صريح والده في حصر النسبة الى النجاسة الميتة الانسان حيث قال بعد ذكر حكم الحلي وابراهيم لا يبين وقيل بعدم تاثيرها ما بدون الرطوبة كغيرها النجاسات اصرح بعض المتاخرين الظاهر انه المحقق الشيخ علي ما ظاهر من كلام الاصحاب كما نقل المحقق البحراني في بق انه صرح بذلك وقيل بالتفصيل بتنجس مطلقا باليبسا وعدمه ان كان ادمي فوافق الاول وبعدم التاثير لو كان يابسا في ميتة غير الادمي وعليه جماعة من الاصحاب منهم في كذا والشهيد في كرى قال المحقق الشيخ علي في ح عدد التحقيق ان النجاسة المتنبات قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة فنجاسة الماس تعينية بالنسبة الى عضو الذي وقع فيه المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فغسل العضو ثم الغسل اقول على قول بنجاسة مطلقا مع كل الرطوبة واليبوسة في فاختلفوا فيه بان النجاسة الذي عينية محضة التي لا تتعدى الا مع رطوبة او لا بيبوسة والحكمية التي لا تتعدى الى الملاقي لها مطلقا انما يوجب غسل ذلك لا في بدن الميت خاصة فظ الاكثر على الاول واليه ما الا محقق الشيخ علي كما مر والثاني ظ المنتهى كما عرفت و ان قلنا انما تتعدى مع الرطوبة وهو الاصح فمعها تثبت نجاسات وبدنها تثبت نجاسة واحدة وهي شاملة لجميع البدن انتهى والثاني ظ المنتهى ميت الادمي لو مسه لحيا يجس بنجاسة عينية لما تاتي من ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالوجه النجاسة حكمية فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت و طبا لم يؤثر في تنجيسه وثبوت الاصل الدالة على الطهارة انتهى وعليه ظ ابن ادريس واما غير الادمي من ذوات النفس فقيل انه يتعدى مع الرطوبة لا غيره فذهب اليه المحقق الشيخ علي والشهيد في كرى وعلامة في كره والثاني التعدي مع اليبوسة ايضا قال مه في المنتهى حجة القول الاول الاخبار المتقدمة في نجاسة الميتة الدالة باطلاقها على تعدي مط وحجة القول الثاني عدم التعدي بها مع اليبوسة مع الاصل فقوله ص في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي يعضده الاجماع على عدم التعدي بها مع اليبوسة واختصاص في ميتة غير الادمي بالمتعدي بالرطوبة **فائدة** لا خلاف بين الاصحاب بالقبول قول المالك في الطهارة والنجاسة في اللباس والانائه واذا استند الى سبب شرعي كشهادة عدلين واخبار ذي اليد وان لم يكن عدلا بل وهو قول جماعة في الاصحاب منهم مه في المنتهى وقال محدث الكاشاني في باب المتنجس اذا زالت عين النجاسة بالتمسح عنه فانه لا يتعدى الى ما يلاقي موضعها ولو مع الرطوبة ايضا بلا خلاف بين الاصحاب لو اشتبه محل النجاسة وان كان موضع الاشتباه محصورة وجب الاجتناب عما حصل فيه الاشتباه وهكذا في الاناء بالمحرم وان كان الموضع الاشتباه غير محصورة لم يظهر النجاسة اثر فالاصل الطهارة كما صرح به المحقق البحراني ره في عشرة فيما يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن لدخول الصلوة وما يعفى عنه الاول كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين بلا خلاف عند الاصحاب سوى ابن الجنيد حيث قال في مختصره كل نجاسة وقعت على الثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعة كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى اقول المؤنث المنصوص هو قول المشهور بين الاصحاب بدل عليه اخبار الكثيرة المتضمنة للغسل من النجاسات

كتاب الطهارة

ومن الظن ان الغسل للبس ولجبا التفسير بل لاجل العبادة وقد وقع التصريح في جملة من الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر والدم فيما زاد على الدرهم وعذرة الانسان والسنور والكلب ولحوم الخنزير مطلقا قليلها وكثيرها وقد تقدمت في اصناف النجاسات وسنذكر جملة منها ان شاء الله تعالى وما ذهب اليه ابن جنيد من انه لا يجب على مستند في الفاحش لم بالقيام على الدم ولجاب بعيد بان نجاسة المذكور اغلظ من نجاسة الدم فقياس حكمها على المني اولى انتهى وقد نقل الاجماع بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد عن جميع من الاصحاب منهم الشيخ في ...

فانه قال لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسة وعن ابن ادريس انه نقل اجماع الامة وظاهر جمع منهم الفاضلان انه لا فرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها حتى قال في الذكرى لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلوته واستدل بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وما يستفاد من كلام الاصحاب الاتفاق بينهم على عدم جواز الصلوة ومع انه ملبس به عدا الدم المسفوح فقد عفي عما دون الدرهم ونقص عن سعة الدرهم البغلي الذي لم يكن من احد الثلثة ولا دم الجروح والقروح معفو عنه ولكن ما زاد منه على الدرهم ما لم يعف عما زاد عنه وما يدل على الاول الاجماع المدعى من جميع الاصحاب كالمنتهى في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية والذكرى والاخبار الآتية على النجاسة الدم كما عرفت والاخبار الآتية الدالة على العفو عن تناقض في عدم العفو عما زاد اما الاشكال في الخلاف فيما بلغ مقدار درهم وسعة الدرهم مجتمعا فذهب الاكثر ومنهم الصدوقان والشيخان والفاضلان والشهيدان الى ايجاب ازالته وعن المرتضى وسلار عدم الوجوب موجب الاختلاف الاخبار ظاهرا وابانة اشهرهما الوجوب لا ازالة وعليه الاكثر مسئلة اقول انا خادم المؤمنين محمد الرضوي هذه المسئلة هو المشهور واستدل عليه بوجوه احدها ان مقتضى الدليل وجوب ازالة النجاسة قليلها وكثيرها وقوله عليه السلام ان ما يغسل من الثوب هو البول والمني والدم وغير ذلك للاخبار المتقدمة في نجاسة الدم مما هو دال على الوجوب بتطهير الثوب من الدم واعادة الصلوة فيه وانما خرج ما خرج بالاتفاق على العفو عنه وهو الاقل من الدرهم وبقي الباقي وكذا قال في المعتبر الثاني فثبات طهره قال في بوقيا وجه للاستدلال بها هنا لعدم ورود تفسيرها بنوع خاص اقول هكذا ما قلت ولكن يلزم الازالة وان لم يكن صريحا فافهم الثالث صحيحة ابن يعفور وابن جميل بن دراج المتقدمة دلالتهما على ذلك واما ادلة قول الاخر على وجهين احدهما قال في المختلف حكاية عن المرتضى قال قال المرتضى انه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر بتطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل النجاسة لكان ذلك زيادة واجاب في المختلف عنها بان الاية لا تدل على الاباحة عند التطهير للاعضاء الاربعة وثانيهما حسنة محمد بن مسلم بطريق شيخ المنفقح واجاب شيخ في المختلف عن الحسن بانه لم يسنده الى الامام والكلام حاصل كيف كان ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت للصادق عليه السلام في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقطة الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون الدم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره وفي الاستبصار حذفه ورواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وروى ابن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر عليه السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا وقال الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم والوافي ما يكون وزنه مقدار درهم وثلثا ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس فيه الصلوة وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم انتهى كلامه وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن يتبين ان المورد في الاخبار هو الثوب لا الاصحاب ضموا اليه البدن لاشتراكهما في المشقة قال في المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده رواية مثنى عبد السلم لانه مع المشقة موجودة في البدن بل ابلغ الخ وقال في المعالم بعد ذكر الحصة ولا بأس في المنتهى انه لا فرق بين ذلك ثوبا بين الثوب والبدن واسنده الى اصحابنا لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدر وزنها لا سعتها وهي تقرب من سعة الدرهم انتهى والحق ان التعليل لا يصلح للتمسك بحكم الشرعي الا ان المقصود حاصل من كلامه وقال في المدارك مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب انتهى وكذلك الدم ولو كان متفرقا لم يجب ازالته قال في ... والوسيط وان زاد عن مقدار الدرهم وتفاحش وفاقا للطبرسي والحلي وابن سعيد والتلخيص وفي كري ... الثوب والبدن الذي لو جمع لبلغ الدرهم اختلف الاصحاب بناء على القول بالعفو ولم يجمع لان حكمه حكم المجتمع ان بلغ قدرهما وجب ازالته والا فلا نقل عن سلار من المتقدمين واكثر المتأخرين وقيل يجب الازالة مطلقا القائل ظ وابن حمزة والبراج فقد نسب في ... السرائر الدرة ...

كتاب الطهارة

بشرط ان لا يكون متفاحشاً نقل عن الشيخ في ط انه قال ما نقص عن الدرهم اذا لم يكن متفرقاً كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون
اقل من مقدار الدرهم قلنا اذا كان الحال هذه لو جمع لكان بمقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وعن ابن ادريس اطلاق القول
بعدم الوجوب لا ازالته واختاره المحقق قال في بق فقد ظهر من ذلك ان الاقوال ثلثة وقد علمت بان الاقوال تعبّر بغيره وبل على قول الثالث
الذي كان مذهب ابن ادريس والمحقق في يع والشيخ في لم وصاحب المدارك صحيحة ابن ابي يعفور والمتقدمة احتج القائلون المنسوبون بوجوه منها
ان الحكم على مقدار الدرهم في خبر محمد بن مسلم وفي رسيمها ورواية الجعفي وهو اعم من المجتمع والمتفرق ومنها رواية ابن عبد الله بن ابي يعفور
ايضا ومنها الاصل وجوب الازالة وبقوله تعالى وثيابك فطهر خرج ما نقص عن الدرهم فبقي الباقي مندرجاً تحت الاطلاق ومنها التجاسة
لا بالغير وهذا معينا لا ينفاوه الحال اجتماعها وتفرقها في المحل واجاب عن الاول بان الخبر مخصوص بالمجتمع لقيام المخصص كما هو ظ
رواية ابن ابي يعفور ومرسلة جميل وعن الثاني بان الرواية المذكورة وان كانت مفروضة في نقط الدم الا ان يكون الظاهر كون السؤال عن النقط
باعتبار مجموعها او باعتبار كل نقطة منه مكانها وعلى تقدير كونه مجتمعاً خبر ليكون ومقدار اسمها فكانه ع قال في الجواب فلا يعيد صلوته
باعتبار شيء من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً وعن الثالث بما هو اشهر المتقدمة الطهارة ازالة النجاسة فاللفظ المتشابه
في القران لا يجوز استدلاله به الا بعد ان يرد تفسير عن اهل البيت وقد اجاب بان الاية مخصص النبي ص ضعيف كما قرر في الاصول بان الخطاب متوجه
الى الحاضرين في زمانهم والمتحا الحكم الا من سبو جد بعد ذلك مستندا الى الاجماع وان كان في مروي عن ابي بصير عن الصادق ع قال لو كان
اذا نزلت اية في رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب والسنة ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وفي العلل عن الرضا
عن ابيه عن رجل عن الصادق ع ما بال القران ولا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال ان الله تعالى لم يجعله لزمان دون زمان
والناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة وغيرها من الاخبار ثمرات الاولى التفاحش المذكور قال في
المعتبر انه ليس له تقدير شرعي وقال بعض فقدر شبر وبعضهم بالتفحش في القلب قال قدره ابو حنيفة بربع الثوب ثم قال المرجع فيه العادة
قال في بق اخبار ناخالية منه الثانية قال في هذا حكم الدم المتفرق في الثوب الواحد اما المتفرق في الثياب المتعددة وفيها وفي البدن فهل
الحكم فيه كذلك او لكل ثوب حكمه كذلك فلا يضم بعضها الى بعض ولا الى البدن اوجه فاعتبار الاول اوجه واحوط الثالثة قال في ذكرى لو اصاب الدم
المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب التنزه ولا الاصل
السالم عن المعارض الرابع قال جماعة من الاصحاب اذا اصاب الدم وجهي الثوب فان كان عن التفشي من جانب الى جانب فهو دم واحد والا
فدمان وفصل في ت فقال لو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان قال في ذكرى وبعض مر في المنتهى الخامس قال فيه لو
كان الدم اليسير في الثوب غير ملبوس او في متاع او ابتر او النهر فاخذ بذلك بيده وصلى وهو حامل له احتمل الجواز لعموم الرخص والمنع
لا نتفاع المشقة وكذا في المنتهى قال في المعالم في كل الوجهين نظر السادس لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب
العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة ولم يتعرض لبيان الوجه في الحكمين المذكورين وقد يعلل بان مبنى على القاعدة
المقررة في اشتباه الشيء المحصور وغيره وهو الالحاق بغير المحصور حيث ان الحصر على خلاف الاصل وفي موضع البحث لا حصر في الدم
عنها نقص عن الدرهم منه اولا في الدم الطاهر قال في المعالم هذا الكلام متجه بالنظر الى حكم الاول الثاني من احكام العشرة دم الحيض يجب
ازالته وان قل في النهاية ان قل فضل عن الدرهم اتفاقا كما يحكى عن بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسله كالنبوي
الامر باسماء الحتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء واستصحاب الشغل الذمة المحتاج الى البراءة اليقينية في محل الشبهة وللخبر المروي في ربيب مسند
الى الصادقين ع لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وضعفوا سنده بالعمل والاجماع
مجبور والرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وغيرها ثم ان الحق الشيخ تبعاً للمرتضى بل وغيره من القدماء
بل ربما يستفاد من طرقه وصريح الغنية الاجماع عليه وعن حلبي نفي الخلاف عنه دم الاستحاضة والنفاس واعتضا الثاني في المعتبر بانه
دم الحيض المحتبس في ارحام النسوة وانه حيض في الحقيقة وعن ابي حمزة وقطب الراوندي والبحر بن الحاق دم نجس العين كالكلب والخنزير ايضا وعن ت في جملة من
كتبه التعميم لمطلق دم نجس العين الشامل لهما وللكافر والميتة لا دليل عليه سوى الاصل المتقدم السالم عن معارضة وعن اخبار العفو المحصورة لما
مر وعفي دم الجروح والقروح التي لا ترقى ولا ينقطع في الثوب قليلا كان او كثيرا قال في ح بل اجماعا والنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل
يخرج فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال ع يصلي وان كانت الدماء تسيل اقول ما نظهر من كلام الاصحاب انه لا خلاف بينهم في اصل العفو عن دم
القروح والجروح كيف كان من القلة والكثرة وانما الخلاف بينهم في حد العفو فمنهم جعل الحد في ذلك البرء ومنهم من جعله الانقطاع فالقول
بين المصنف لذلك ومقيد بكونه في زمان لا يتسع لاداء الصلوة فاطلاق المعتبرة في بعض كتبه والتهذيب فيما سوى كرى والتقييد المعتبر
كرى قط وصر في غيره والعفو يحصل المشقة الازالة وهو ظاهره في بره ومثله المص في يع نقل المحقق الثاني ره في بعض تصنيفاته ان الشيخ
نقل الاجماع على عدم الوجوب فلو عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرء هذا بخلاف المستحاضة

كتاب الطهارة

والسلس والمبطون ان يجب عليهم احتياط فى منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان واطلق الشيخ فى نهاية وغيرها من كتبه الحكم بعدم وجوب ازالة النجاسة
دم القروح الدامية والجروح اللازمة قل او كثر وهو ظ فى موافقة القول الاول وهو مختار البراهنة لذا نقول لعل الامر فى التعبير هنا
بعبارة الشيخ فقال وعفى فى الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة والتقييد بهما محمل فى ض كلامه بان المراد باللازمة استمرار
الخروج وعدم تخلل الانقطاع لم يبرأ واعترض عليه بان ض هذا البس من مذهب وابدال الاول من الاقوال فى نوع وهو حسن الاطلاق من غير تقييد بما
منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان
كان الدماء تسيل وفى الصحيح عن ليث المرادى قال قلت للصادق ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه
بمنزلة جلده قال يصلى فى ثيابه ولا شئ عليه ولا يغسلها ومنها ما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت للصادق ع الجرح يكون
فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال ع دعه فلا يضرك الا يغسله وعن سماعة بن مهران فى الموثق عن الصادق ع
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وروايته ابى بصير قال دخلت على الباقر ع وهو يصلى
فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دما قال ع ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى يبرء وموثقة
عمار الساباطى عن الصادق ع قال سالته عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع
الصلوة فعلم بذلك الاخبار بان امتداد العفو الى البرء كما هو صريح موثقة سماعة وروايته ابى بصير بل وفيه صحيحة محمد بن مسلم وروايته عبد الله
بن عجلان وغيرهما فيحمل ان المفهوم اولى بالحكم من المنطوق وفى القروح والجروح الذى لا يرقى فاذا رقاه وينقطع الدم عنه فيه السعة
الدرهم من غير اعتبار كونه دم القروح والجروح يعفو قليله وكثيره واعتبر فيه المشقة كما تقدم وانت خبير بانه لا دليل عليه والاخبار بعكسه
بل الدلالة التى يستفاد منها هو العفو عن هذا الدم مشقة ازالة النزام لا وسؤال فيه ام لا يفسد الصلوة ام ومطلقا ام لا وقد صرح فى
النهاية والمنتهى والبحر بانه يستحب لصاحب القروح وغسل ثوبه فى كل يوم مرة واحتج فى المنتهى برواية تقيد بطهير مشقة نعم موثقة الكلام ان
سماعة قال سئلته عن الرجل به القرح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعة وما روى فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب البزنطى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة او الجرح
يستطيع ان يربطها ولا يحبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة واعترض فى ذلك بان فى اسناد ضعفا لكن تنبيه ويجاوز الدم محل
الضرورة من الجروح والقروح فى الثوب والبدن فى سراية العفو وعدمه وجهان ثانيهما قال فى المنتهى واستقربه فى المعالم وذهب الشهيد الى
الاول لاطلاق النص وعدم انتفاء المشقة ولو لاقى هذا الدم جسم طاهر ثم جسم آخر يكون صاحب الدم او ثوبه ففى ثبوت العفو فيه
كلام وعدم احتمال الانا استقرب ثانيهما مرة فى نهاية والمنتهى ومن غيره لم نطلع الا انه ذكر وانظره فى الحلاف فى الدم القليل العفو عنه كالاول
من دريهم واختار جمع منهم ثبوت العفو وايضا منقول عن ذلك لولاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو ولصاحبه ما يعم الطاهرة كالعرق ونحوه
قال فى نوع فالاظهر بهيرانا لعفو البرء لاطلاق النص وحصل الحاجة واستقرب فى المنتهى الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا
مع نجاسة كالتكة وهو ما يشد به السراويل والجورب والقلنسوة والخف والنعل يعفى عن نجاسة كائنة ما كان وقال فى نوع كالدم الحيض وبحث
العين وانما الخلاف فى تعميم الحكم فيما تعلق حكم به وعدمه وبل مضاف البه الى الاجماع الذى ادعاه فى الانتصار والحلاف والسرائر وظ
كثير الاخبار منها ما رواه الشيخ فى الموثق عن زرارة عن احدهما ع قال كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشئ مثل
القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ومن حماد فى الصحيح عن زرارة عن
الصادق ع فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس وعن ابرهيم بن البلاد عمن حدثهم عن الصادق ع
قال لا باس بالصلوة فى شئ الذى لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه قذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن زرارة قال قلت للصادق ع ان
قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها فوضعتها على راسى ثم صليت فقال لا باس وعن الحلبى عن الصادق ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار فيكون فى السراويل ويصلى فيه وقال الرضا ع فى الفقه الرضوى ان اصاب قلنسوتك
او عمامتك والتكة والجورب والخف منى او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم فى شئ من هذه وحده والاصحاب
اتفقوا فى اصل الحكم ولكن اختلفوا فيه من جهة المتعلق فبعض المتاخرين كالمحقق والشهيد الثانى فى اكثر كتبه والشهيد الثانى فى تعميم
الحكم فى كل ما لا يتم الصلوة فيه من الملبوس ومحمول فى محلها كانت تلك الملابس ام لا وخص ابن جنيد الملابس وبتعميم العلامة فى نهاية والمنتهى
لو كان معه دراهم نجسة وغيرها لم يمنع صلوته ومثله الشهيد فى البيان وزاده فى اكثر كتبه اعتبار كون الملابس فى محلها فصرح فى المنتهى
بانه لو وضع الكلمة التكة على راسه او الخف فى يده وكانا نجسين لم يصح صلوته ووافقه فى ذلك ايضا والقطب الراوندى خص الحكم على
الملابس وزاد تخصيصها بخمسة المذكورة وهى القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وما تستفاد من الاخبار وظ قول الاول

لاطلاقها

كتاب الطهارة

لاخلل فيها بعمومها شاملة للملبوس نحو عمن في محله وعن محله وكذا المحمول لعدم وابن عبد الله بن سنان فلصحته بالعفو عن المحمول وبا
لخصوص من المال كان او غيرها انه ينبغى ان في عدم النقض للصلوة بمقتضا المذهب بحمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص
وفيها بول او نجاسة لا بل صحابنا فيه بعض فاسد ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي على حيوان طاهر في جوفه نجاسة نقل المصنف في المعتبر
عن الشيخ انه جزم بالبطلان ما صورته والوجه عندى الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف ثم قال والدليل على الجواز انه محمول لا يتم
الصلوة منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة كما تبينه الجملة من الاصحاب انه اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر وجب قلعه
ما لم يخف تلفه او المشقة وادعى عليه الاجماع واحتمل في ذكرى عدم الوجوب اذا كسى اللحم لا لتحاقه بالباطن واستوجهه في المدارك وجزم في
طبطلان الصلوة لو اخل بالقلع فابدته في ذكرى لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرورة واعادة كل صلوة صلاها مع
ذلك قال في ذكرى ويشكل بحر وجبر عن حد الظاهر وبصيرورته كجزء من دمه واولى بالعفو قال في الذخيرة ونحوه ظاهر البدن واما الملبوس
فليس في الادلة ما يقتضي وجوب تطهيرها الثابتة قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة نفي وجوب القي فيه نظر اقربه الوجوب
لان شربه محرم فاستدامته كذلك قال في الذكرى احوط اولى ويمكن الاستدلال عليه بما رواه في في الموثق عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو
الحسن غلاما له يشترى بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار فقال فدعا بطشت فتقيا
نقاءه واما بطلان الصلوة لو اخل به فيه لا دليل عليه الرابعة يغسل الثياب والبدن من البول مرتين على المشهور بين الاصحاب بوجوب
مرتين عن ظاهر المعتبر الاجماع عليه حيث قال وهذا مذهب علمائنا ونقل في المعالم الاكتفاء فيه بالمرة والاظهر هو المشهور للاخبار الصحيحة
الصريحة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت الصادق عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين الثوب قال
غسله مرتين ومنها ما رواه الشيخان في في وفي يب في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت الصادق عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء فليلا
مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب الماء قليلا ثم تعصره وعن محمد بن
مسلم في الصحيح قال سالت الصادق عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن
الاجانة التى يغسل فيها الثياب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن ابي اسحق النحوي
في الصحيح عن الصادق قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وزاد ابن ادريس في المستطرفات السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد
محمد بن ابي بصير قال سألته عن البول دون يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
وفي الفقه الرضوي وان اصاب بولك في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وقد علمت الوجوب
المرتين في البدن مما لا ينبغي فيه خلاف بينهم الا عن آن والمعالم واكتفي بالمرة ورواية الحسين بن ابي العلاء وابي اسحق النحوي بضعف اسناد فيه
قال في بوان الاولى حسنة والثانية صحيحة او حسنة وبعضده رواية ابن ابي بصير واما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم
عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه
اصابه او ينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه الحديث فغايته مطلق فيقيد بما مر من الاخبار اعتضد في المعالم بان المنتهى فذا اقتصر بالثوب
في العبارة التى حكم فيها بوجوب المرتين وكلت ضعيف يجزيه فكيف كان فالمدار هو النصوص وقد عرفت بها بوجوب المرتين الا بول من
الصبي فانه يكفي صب الماء عليه والمستفاد من كلام الاصحاب عدم ظهور خلاف في صب الماء في بول الرضيع من غير غسل واعتبر في المعتبر والمنتهى
بالصبي الذي لم ياكل بلغ الى الشهوة والارادة ونقل عليه فيه اجماع الفرقة وكلت عن ظاهر المعتبر وبعضده الاصل السالم عن المعارض
وما رواه الشيخ في الحسن على المشهور او الصحيح عندنا الاصطلاح الجديد عند جملة من المحققين كالشيخ المحقق البحراني في بوق عن الحلبي قال سألت
الصادق عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ولعله بعضهم بروايته السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل
منها الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام من العضدين وقد وقع الاشكال عام في هذه الرواية وقال في الفقه الرضوي وان كان
بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء الا انه قد روى الشيخان والكليني والطوسي في الحسن
عن الحسين بن العلاء قال سالت الصادق عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ودعوى الشيخ في الموثق عن سماعة قال
سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وظاهر الخبرين كما ترى المنافاة قال الشيخ في
الاستبصار جوابا عن خبر الثاني يحمل الغسل على الصب او من اكل الطعام والثاني وجه واما حسنة الحلبي الحسين بن العلاء فقد دفعها ذلك بعدم
الموثق الراوي والثاني يحمل الاستحباب والثالث باخراج عين النجاسة قال ذلك واجب عندكم واعلم بعض الاصحاب بعدها فرض الحكم بول
الصبي بنيه بان بول الصبية كالصبي اذا بول الصبية قبل الغسل واجب فكانت كالكبير عندهم كما ذكر في المعالم عن ظاهر كلام علي بن بابويه
في رسالته عدم الفرق بين الصبي والصبية بعد انه فرض الحكم اولى في بول الصبي ثم قال والغلام والجارية فيه سواء وابنه هكذا في

كتاب الطهارة

حيث قال الغلام والجارية في هذا سواء ثم اعلم ايضا بالمراد بالرضيع والصبي حيث بعضهم من كان جملة من المتاخرين كالشيخان في غير من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقد علمت ان الاخبار كانت خالية عن هذا البيان وقال ابن ادريس في السرائر بول الرضيع وحده من لم يبلغ سنتين نجس اذا اصاب الثوب يكفي ان يصب عليه الماء من غير عصر وقد طهر وبول الصبي والصبية لا بد من غسلهما بالعصر وان كان الصبيان دون الحولين فاذا تم للصبي حولان وجب عصر الثوب من بوله ان الرش مغايرة بالصب كما عن كره وبما يدل على زيادة النضح والصب قال في لك الصب لا يستوعبا لما اصابه البول لا انفصال على ما قطع به الاصحاب اول قال في الصحاح النضح الرش قال في نضح البيت رشه واما الصب لغة هو بمعنى اراقه وسكب في يكفي ان المزعين بالنجاسة ولكن بقي اللون والريح هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نقاء عن المعتبر انه ادعا عليه الاجماع العلماء كافة والنصوص منها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسين قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وان كان الحكم في الاستنجاء انه لا يبعد في تعدية الحكم الى جملة النجاسات بطريق التنقيح المناط القطعي بالاجماع المركب فيهم فصون قايليه بالاجماع المركب عندي في المراد بضرك انوه عن الرضا عن الرجل يطي في الحمام وفي رجله شقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الذي وطي بها اتجزيه الغسل ام يخلل اظفاره فيستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال ع لا شي عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي الخبر نعم الجص الذي لم يذهب اثره صبغ بالمشق هو ما رواه علي بن ابي حمزة عن عبد الصالح قال سئلته امرأة وانا عنده عن الثوب ساله عن شي وانا استحيي قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم حيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره عن عيشي ابي منصور قال قلت للصادق ع امراة اصاب ثوبها من دم حيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط والمشق بالكسر قال في الصحاح والقاموس المغرة والامر بالاستحباب عند الاصحاب ويجوز ازالة الاثر ومر في بيرتو وجوب ازالة الطعم لانها سهلة ضعيفة في المنتهى بلزوم ازالة اللون مع الامكان قال في ح بر ولطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صبوغ في تغير في الازرق وعدمه وان قيد بالاول فهو احوط كما نقل بن بنت قال المرتضى على ما نقل عنه جملة من الاصحاب الحكم بطهارة الصقيل بعد ذوال عين النجاسة واحتج له بان حصول النجاسة في هذا الجسم معلوم والحكم بزوالها يحتاج الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على زوال هذا الحكم بما قالوه فيه ان خبير بان الاستصحاب النجاسة فيه ما ينبغي الكلام بعون الله الملك العلام في مبحث الحكم تطهير الشمس نعم بان النجاسة قد ثبت بما نقل ان عين النجاسة برطوبته فالحكم بالطهارة ما لا فيه يحتاج الى دليل سواء كانت نابية اولا لانه بعد مطهر شرعي وهو مما لا خلاف عنه نصا وفتوى فلا يخفى الحكم فيه الخامسة اذا علم موضع النجاسة غسل ذلك الموضع المال في خاصة من غير اشكال لكن جهل ذلك الموضع وكان في تلك المحصور اغسل كلما يحصل فيه الاشتباه من الثوب ونحوه وجوبا في البحث بالاصالة والباب من باب المقدمة لتحصيل البرائة اليقينية العز الحاصلة مقدارا ما دفع عليه النجاسة بالضرورة والاجماع المحكي عن المعتبر بانه مذهب علمائنا اجمع وفي المنتهى وكره وصرح بجماعة والمخالف جماعة من العامة واذا كان الاشتباه في ثوبين وجب تطهيرهما معا وعند التعدد يصلي صلوة واحدة فيهما مرتين ويدل عليه بعد التعد لجملة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال في المنتهى يصيبه الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل كله وصحيحة زرارة وهو طويلة قال قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انها قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك واعترض عليه في المنتهى بانه لم يسنده الى الامام فلا يحتج فيه ان الشيخ رواه في الصحيح وقد في العلل في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع ومنها حسنة الحلبي او صحيحة عن الصادق ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن في الحسن والصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال وسئلته عن ابوال البغال والدواب والحمير فقال اغسله وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سئلته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله وان خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا قال قليل النجاسة من ثوب النجس الذي غسل نصفه فنجس المغسول الطاهر وقال الشيخ هذا ان الحل لا يهملها انه لا يتعدى نجاستها البدن لا يخفى عليك الامر ولو نجس احد ثوبين ولم يمكن غيرهما ودخل وقت الصلوة وتعذر التطهير صلوة واحدة في كل واحد منهما على حدة كما مر ان وبا فيهما الوجوب على ما ظنه عند الطائفة والدليل الذي يدل على الصلوة منهما ما رواه في الصحيح او الحسن عن صفوان عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسئله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال في التهذيب على الانفراد وقيل فقط هو نجاز ادر انه نقله عن بعض الاصحاب انه يطرحهما ويصلي عريانا عادما لانه يجب ان جزم وقطع عند الافتتاح الصلوة الواجبة وبكونها هي الواجبة وهي منتفية في كل منهما واجاب عنه باسقاط هنا للضرورة وقيل لو تعدد ثياب في صنو الوقت عن التكرار او يصلي ما دابا التعدد العلم بالصلوة في طاهر اليقين وقيل يتعين الصلوة في احدهما امكان كونه طاهرا ولا عتقاد النجاسة عند التعدد اذ لها السادسة اذا لاقى الكلب والخنزير او غيرهما من انواع النجس العين كالكافر المجوسي وغيره ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع

كتاب الطهارة

الملاقات المرطبة وجوبا عند الصلوة اجماعا ممن عدا من خالف نصا او فتوى في نجاستها عينا وتقدم الكلام في نجاستها الا ما نقل
عن ق عن الكلب الصيد خاصة فاوجب له رش عند ملاقاته مع الرطوبة وان كان تلك الثلثة المذكورة يابسة رش الثوب الملاقي
استحبابا على الاشهر وادعا عليه الاجماع في المعتبر ومر مس الكلب جافا وظاهر الحكم بجميع النجاسات اذا لاقاه يبوسة فالكل نجاسة
اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها انما يستحب النضح الثوب خلافا لابن حمزة حيث اوجب استنادا الى الاوامر الواردة فانها
حقيقة في الوجوب ورد في ذلك بان النجاسة مع يبوسة لا تتعدى اجماعا والا لوجب غسل المحل فتعين الحمل على الاستحباب كما قال ع
اذا احتك ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحته جافا فاصبب عليه الماء وقال في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكره وهو في الصلوة كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن قاسم عن علي بن محمد وهو مشترك قال سألته
عن خنزير اصاب الثوب وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضح بالماء ثم يصلي فيه والصحيح معاوية بن عمار في ثياب سابرية
يعملها المجوس البيهاو لا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث التاسعة من علم النجاسة غير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى فيه ومعها
عامدا عالما بما شاع اعاده بلا خلاف فيه عند الاصحاب في بطلانها ووجوب الاعادة عليه في الوقت وبعده صرح المانن في المعتبر وهو
اجماع ممن جعل الطهارة والبدن والثوب شرطا وصرح بعضهم بعدم الفرق في العالم بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا فان
كالعالم في البطلان لان شرط التكليف مكان العلم فيكون مكلفا بما يشترط في الصلوة وعدم المعرفة تقصير منه مستندا الى تفريطه
نضم تفريطا الى الجهل بنقل الشهيد في الذكرى وغيره انهم صرحوا بان الجاهل الحكم العامد لان العلم ليس شرطا التكليف ثم اعترضه
بانه مشكل بفتح التكليف الغافل وفصل الشيخ في نقل ان يراد به الغفلة عن الحكم شرعي بالكلية وهو حال النساج وهذا هو الذى
يجب القول بمعذورية الجاهل ولان يراد الجهل العالم وان كان شاكا او ظانا فهذا هو الذى ياتي بعدم المعذورية وعليه الحمل
اخبار الدالة على عدم المعذورية الجاهل ولاعادة الجاهل يقتضى الثاني تدل عليه الاخبار بصحيح عبد الرحمن الحجاج وغيره وما رواه
الكليني عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى الصادق ع ما القى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل
لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تعالى جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيمة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم
الم تروا صلوته الم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة الله عليهم في القيمة وعن معوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول ان الرجل منكم
ليكون في محلة فيحتج الله تعالى يوم القيمة على جيرانه فيقال لهم الم يكن فلان فيكم الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون الله تعالى عليهم فيعذر
مما على الدلالة على ان الله عز وجل يحتج الى الجهال فيما يأتونه لجهلهم من عبادة او غيرها بالصلاح الذين اظهرهم وعبادتهم
ومسكنهم فينبغي لهم الاقتداء بهم والسؤال عنهم لتخلصوا منهم وفيما لا يعلم التوقف كما قال الصادق ع في رواية حمزة والطيار لا يسعكم
فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه
الحق فعلم بعد هذا بحث آخر لا يخلو من نفع يصل اليه الحكم نظهر وجهه وهو المختار بعد علم الحكم والنجاسة لباسا او بدنه وتنبيها بمن ملبس
بها في حال شروعه في الصلوة فحكم ببطلانه وعدمه روايتان اشهرهما ان عليه الاعادة في الوقت وخارجه هذا هو المشهور بين المتقدمين
وقيل يستحب الاعادة واليه ذهب جماعة من متاخري المتاخرين كالسبط في المدارك اما المتقدمين الاعادة وقتا وخارجا حتى ادعى ابن
ادريس عليه الاجماع وحكى ما في كرى عن الشيخ في بعض اقواله عدم الاعادة مطلقا وفصل الشيخ في الاستبصار بين الوقت وخارجه وبه ذهب
المتاخرين وهو المشهور بينهم مطلقا سواء كان الاستنجاء وغيره ولعل ما يظهر عن الحلبي وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي الاجماع على
الاعادة مطلقا وقتا وخارجا والاجماع المنقول والاخبار المنصوص المستفيضة تدل على الاعادة مطلقا منها حسنة محمد بن مسلم الواردة في
الدم حيث قال ع وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وروايته
ابي بصير في الدم ايضا قال فيها وان علم قبل ان يصلي ونسي فعليه الاعادة ورواية السماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة للنسيان وصحيحة الجعفي للدم قال وان كان اكثر من قدر درهم ايضا
قال وان كان اكثر من قدر درهم وكان رآه ولم يغسله حتى يصلي فيه فليعد صلوته ورواية جميل بن دراج في الدم ايضا قال وان كان قد
رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر درهم وصحيحة ابن ابي يعفور في نقطة الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر
بعدما يصلي ايعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته وصحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم
رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد ورواية ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى الصادق ع مع ابراهيم بن ميمون قال قلت اسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر

في بيان النجاسات المعفو عنها

عفى عن دم القروح والجروح ... فيما دون الدرهم ... القصور ... واستحبابها عقيب الفصول ...

في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم وبعض العالم في مسجد تضاعف بعشرين وفي الجامع بمائة ... الف ... وروى ان ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وتجب في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير ... نكتة

كتاب الطهارة

نكتة من بوله فصلى فيه ثم يذكر انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شئ وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة والدليل على عدم الاعادة في هذه الصورة صحيحة العلاء عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال في المعتبر بعد نقل هذه الرواية عندي ان هذه حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها اقول لما يعضده المشهور وفي الاخبار الكثيرة وتعددها واعتضادها بالشهرة بين المتقدمين وعمل الاكثر والاجماع المحكي موافقه للاصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل واستفاضة الصحاح وصراحة بعضها وتمرة تلبسا رفع المؤاخذة ويحمل عليه ما دل على رفع القلم عنه وما اختاره في المعتبر ضعيف لخلو هذا القول عما في الاول مع ان الشيخ حكم بشذوذه ومخالفته الاصل واما ما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار الى ما ذكره من التفصيل بين الوقت والخارج مع انه قد وافق الاصحاب في جميع كتبه على ما نقله ابن ادريس في السرائر وانه قد جمع بين الاخبار على ما ذكره واستدل عليه بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد الى ما قال ع كاما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق الى ان قال فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات قال السيد في ك وهي مع نظرية لضعف البيان من حيث السند بجهالة المكاتب جملة المتن باضطراب ربما افاد بظاهرها عدم اعتبار طهارة محل الوضوء وهو مشكل الخ اقول والحق في هذا الجمع محل كلام اولا بان جملة الاخبار وجوب الاعادة مثل حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرهما الا انهما لا يعملان لتفصيل الثاني بان ما استند اليه على وجوب الاعادة في الوقت من صحيحة علي بن مهزيار المذكور في غاية الاشكال المانع من الاستناد بها في الاستدلال كما لا يخفى الامر في المضمر المستبصر لا يشتبه الامر عليه والله العالم ولم يعلم بالنجاسة المذكورة الى ان يصلي وخرج الوقت ثم اعلم بها فلا قضاء على الصلوة مع انه صلى بلباس او البدن النجس على الاظهر والاشهر بل ادعى عليه الاجماع في الغنية والسرائر والمهذب وهو ظ في كرى ح هو الحجة فيه مضافا الى النصوص ولو لم يعلم بها الا بعد الفراغ فقط هل يعيد يجب مع البقاء الوقت او لا فيه قولان اشبههما واشهرهما انه لا يجب عليه اعادة مما نقله للاخبار ومنها صحيحة عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق ع رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شئ عليه ومنها صحيحتا محمد بن مسلم والجعفي المتقدمتان وصحيحة زرارة عن الباقر ع وفيها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه الحديث وحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال في رواية الكليني ان كان لم يعلم فليس عليه اعادة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وصحيحة العيص بن قاسم قال سألت الصادق ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وهذه الاخبار التي وقفت بها تدل على القول المشهور قال في مع بالنسبة الى النجاسة المظنونة والفرق بينها وبين المجهولة جهل اسار جاحش فضل انه في صورة الظن بين الاجتهاد بالنظر وعدمه فاوجب الاعادة على الثاني دون الاول ولا عرض عليه في ذلك جملة من المتاخرين منهم السيد في ك واما ما استند عليه الشيخ روايتان احدهما ما رواه في الصحيح عن وهب عبد الله وبرهن الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم الثانية ما رواه عن ابي بصير عن الصادق ع قال سئلته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وقد لا ظ على الجماعة لكن لا يعارضان الاخبار المتقدمة لقصور سند الثاني وقرب احتمال سقوط حرف نفي من اولهما بملاحظة الشرط في ذيله مع كثرة الاخبار التي تدل على عدم الاعادة والشهرة العظيمة المعتضدة بعمل الطائفة وحملهما البعض على الاستحباب وبعضهم على استفهام الانكاري بحذف الهمزة وبعض بزيادة حرف النهي والتوهم الراوي ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة فان لها ان يعلم سبق النجاسة او لطرح عنه وما هي فيه والقاء ذلك النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وهذا هو المشهور بين الاصحاب وبه قطع الشيخ في يه والمبسوط وغيرهم وصرحوا بانه ما ذكر يجب وان لم يتمكن بل يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها واستيناف الصلوة واما ان لم يعلم فيها قبل الصلوة والحكم كالحكم السابق فيها عند الاصحاب نقل في المدارك عن المصنف في المعتبر انه قطع بوجوب الاستيناف هنا بناء على القول بالاعادة على الجاهل في الوقت ثم قال السيد هو مشكل اقول اما الاخبار الدالة على المقصود منها صحيحة زرارة المذكورة قال في اخرها قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وظ هذه الرواية يشعر بانه ان كان قد حصل له الظن بالنجاسة قبل الدخول في الصلوة وصلى وحاله هذه فانه يجب عليه الاعادة ينبغي تقييده بما اذا لم ينظر في الثوب بعد ظنه وان لم يحصل له الظن بالنجاسة

اثناء الصلوة في النجاسة

كتاب الطهارة

بل كان هو خالى الذهن فراى فى اثناء الصلوة فالحكم فيه ازالة النجاسة والبناء على ما صلى وفى حكمه القاء الثوب الذى فيه النجاسة والاستتار
بغيره ان امكن والحكم فى صورته اولا لا يكون عليه الاصحاب المضى فى الصلوة بعد طرح النجاسة او غسلها ان امكن الحاق الروايه
النجاسة فى الاثناء مع الجهل بها سابقا وفى حسنة محمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال له الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة قال
ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
فان كان اقل من درهم فليس بشىء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم قال ع المنى فشدد فيه فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المنى قبل
بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول هكذا رواه فى التهذيب وفى
الى قوله فاعد ما صليت فيه وقال فى التهذيب ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشىء من زيادة الواو وحذف جملة
فان كان اقل من درهم والحاصل انه يدل صدر الخبر المذكور على انه اذا راى الدم فى الثوب وهو فى الصلوة وان كان عليه ثوب غيره
طرح الثوب النجس واتم صلوته وهى لا خلاف فيه بين الاصحاب الا انه خير وان لم يكن عليه ذلك الثوب النجس بين ازالة النجاسة و
القائه والستر بغيره وان علم سبق النجاسة بعض القرائن المفيدة لذلك ايضا تقدم عند الاصحاب وان لم يكن عليه ثوب غيره ولا
يمكن ازالته كما ذكره الاصحاب ولا اثر عليه صحيحة زرارة ولا استند الى مضى فى صلوته بذلك الدم الذى فى الثوب اذا كان الدم مما يعفى
عنه بان لم يزد على الدرهم والمستفاد من المفهوم اذا لم يكن مما يعفى عنه فانه يقطع الصلوة ويعيدها من راس واطلاق الخبر يعم
من العلم المتقدم اولم يعلم موافق لما افتى به الاصحاب فى هذه الصلوة اما المنى فليس من قبيل سائر النجاسات التى يحتمل وقوعها عليه فى
اثناء الصلوة فلا يحتاج الى التقييد المذكور الثالث موثقة ابى بصير عن الصادق ع فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم
به قال ع ان يتم الصلوة ويحمل على من علم بها ثم صلى فيها ناسيا على الاستحباب الرابع ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان عن الصادق ع
فى الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما قال يتم وحمله الشيخ على ما اذا كان الدم مما يعفى عنه كالاقل من درهم وهو حسن والخامس ما رواه ابن
ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن على بن سنان عن الصادق ع قال ان رايت فى ثوبك دما وانت تصلى ولم تكن رايته
قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رايته بعد وانت فى صلوتك فانصرف
فاعد صلوتك فشان من الاخبار التى تدل على خلاف الاخبار المستفيضة التى تدل على ابطال او فى وجوب ازالة النجاسة او طرح الثوب
النجس والاستبدال والمخالف لما عليه العلماء الطائفة المحقة كما تدل عليه ظاهر الخبر الخامس صحيحة على بن جعفر ع عن اخيه ع قال سالته
عن رجل يصيبه خنزير فلا يغسله فذكر وهو فى الصلوة كيف يصنع به قال ان دخل فى صلوته فليمض وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فليغسله ومن قوله ع فليمض لما كان فرضه كونه من اليبوسة اما لو كان علم بالنجاسة المعلوم سبقها
فى اثناء الصلوة ولكن الوقت مضيق من الازالة والاستيناف فهل يجب الاستمرار فى الصلوة او يزيل النجاسة وان لزم القطع
قولان بالاول وقال البعض فى كرى موجها له باستلزام القضاء المنفى هذه المسئلة تستشكل لعدم خصوص الدليل واجاب عنه فى بوق (?)
ان صحتها مشروطة بشرط كاستقبال القبلة وستر العورة والطهارة السابقة وغيرها من الشروط الصحيح انما يعتبر مع الامكان فان
تعذر شىء منها لم يوجب لسقوط الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها الى ان يحصل الشرط ثم ياتى بها قضاء بعدها فالقصر حوام عنه
خلاف يعرف لا ريب ان ما نحن فيه من هذا القبيل فلو جاز تاخير الصلوة من وقتها للاشتغال لازالة النجاسة ثم صلوته قضاء لجاز
لفاقد القبلة والستر والطهارة تاخيرها الى ان يحصل الشرط المذكور ثم يصلى قضاء ولا قائل به ولا دليل عليه بل الادلة والاجماع
على خلافه فان فاقد القبلة يصلى الى اربع جهات وفاقد الستر يصلى عريانا وفاقد الطهارة يصلى مع النجاسة او عريانا على خلاف
المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف فى العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبى ذات الثوب الواحد نهارا فى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
الا اجزات لها الصلوة بذلك الثوب اذا غسلته يغسله فى اليوم والليل مرة واستدل الماتن فى المعتبر وشرح المنتهى بما رواه الشيخ عن
ابى حفص عن الصادق ع قال سال عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة وان
تكرر البول يمنع التمكن من ازالته فيجرى مجرى دم الجروح الذى لا يمنع من استصحابه فى الصلوة قال المصنف يجب اتباع الرواية هنا دفعا
للحرج فى الازالة فى كل ... قال فى المعالم الرواية ضعيفة السند فلا تنهض لتاسيس حكم شرعى واعتبار الحرج يقتضى اناطة الحكم بما يندفع معه
لا بالزمان المعين والالحاق بدم القروح قياس وجيد فى توقف ... بعد الطعن فى السند الا ولى وجوب الازالة مع الامكان ونفوها
مع المشقة الشديدة دفعا للحرج واقول الحق فى المسئلة الاتفاق الاصحاب على العمل به واما المورد من الخبر هو المولود فهل يشمل
للصبى والصبية وهكذا صرح جملة من الاصحاب وصرح فى المعالم عن الشهيد واكثر المتاخرين وبه جزم السيد فى المدارك ... فى
المعتبر وتبع فى الصبى وكذا ... فى المنتهى والشهيد فى ... بعد ذكر الصبى ذكر الصبية الحاقا كما ذكر المرئى الحاقا بالمربية وظ كلامه فى ...

كتاب الطهارة

العموم من حيث التعبير بلفظ المولود الوارد في النص المذكور وفي المعالم ادعى المتبادر من المولود هو الصبي وانه خبير بان المتبادر بخلافه ثم قال ولا يخفى من هذا بيننا انتصر الشهيد على مورد النص المذكور البول فلا يتعدى الى غيره وصرح في الذكرى في ذلك

امر المحقق في المعتبر واستشكله في النهاية وكذا نظر الشهيد الثاني في الحاق الغائط بالبول كما هو في عدة العرب في

الكتابة قال في التحقيق مجرد هذا الاحتمال لا يكفي ولقائل ان يقول لا ريب ان البول اشد في النجاسة ويجرى الحكم في الغائط بطريق اولى وايضا

الحق بعض الاصحاب بالمربية المربي كاعم والمولود الواحد المتعدد للاشتراك في العلة وهو المستقرب وايضا قال في الذكرى لو احتاجت

الى اكثر من ثوب واحد لبرد وغيره فالجمع في حكم الواحد والا فلا تلحقها في الرخصة لزوال المشقة بابدال الثياب ثم يحصل الثوب

غيره او استيجاره او شراء او استعارة في الوجوب تردد بيننا من اطلاق النص المذكور في المعالم استقرب الثاني الجماعة

بل نجس جعفر والشيخنا السيد على ابى الصائغ ثم قال والاول اقرب وهو جيد اما اذا تنجس البدن فيجب الغسل عندهم

مع المكنة لعدم النص والمستقر في الثوب لتوقف على الملبوس والبدن لبس كذلك والمراد بالصبي هو الذي لا يطعم قال العلامة في النهاية

وجوب الغسل فلا يكفى الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عنده كل نجاسة والحق بما يظهر من العبارة الموبوء

انه منه لا يخفى المقصد وصرح اكثر الاصحاب بان المراد في الخبر اليوم ما يشمل الليل وايضا قال جمع من الاصحاب بان افضل ان يجعل غسل

الثوب اخر النهار لتوقع الصلوة اربع على الطهارة وفي وجوبه اشكال لعدم صراحة في الخبر وعدم اولوية بنسبه الى طهارة واحد

مسئلة فيما يتعدد ازالته من النجاسة التي في البدن من اى نوع كانت الظ لا خلاف في عفوه واستدل في التحقيق بالاخبار الواردة في السلس

والمبطون مثل حسنة المنصور اذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر وفي الموثقة سماعة فليتوضأ وليصل انما ذلك بلاء ابتلاه

به وغيرهما من الاخبار واختلفوا في الثوب النجس فذهب الشيخ وابن براج وابن ادريس في اكثر كتبه وايضا هو المشهور الى عدم العفو

ووجوب الصلوة عاريا الا ان يظهر الى لبسه فيجوز للضرورة والشيخ منفردا بايجاب اعادة الصلوة فيه حال الضرورة وما

ذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد وجماعة من المتاخرين الى ان العفو ثابت الطهارة بالسلام لم يظهر وان المصلي فيه مخير

بين الصلوة فيه وعاريا وزاد الشهيدان وجماعة ان الصلوة فيه افضل كابن جنيد من المتقدمين في مختصره واحتج الشيخ باجماع الفرقة

وبعدم العفو ووجوب الصلوة عاريا قال في ق بان النجاسة ممنوع في الصلوة فيها وبما رواه سماعة قال سئلته عن رجل يكون في فلاة

من الارض ليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وفي الاستبصار ويصلي عريانا قاعدا

ويومي وما رواه محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه

ويجلس مجتمعا ويصلي عريانا ويومي ايماء واحتج الى ما قال من جواز الصلوة فيه بما رواه من عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن

رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وفيها

خلاف وما ادعاه لانه بالاعادة في صورة التيمم دون الوضوء والمدعى اعم منه ومما يدل على العفو مط وعليه قول الاخر صحيحة

علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا قال

ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة محمد بن علي الحلبي عنه ع وابنه انه سئل الصادق ع عن الرجل يكون له الثوب

الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عنه ع انه سئل عن الرجل الجنب في ثوبه وليس معه ثوب

غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوب وليس

معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه والشيخ قد جمع بينهما بحمل هذه الاخبار والاجزاء على الضرورة من برد والاخرون قد جمعوا

بين الاخبار بالتخيير وبعضهم بافضلية الصلوة في الثوب النجس عن الصلوة عاريا مسئلة في المعالم نقل حيث نقل عن بعض الاصحاب

المتاخرين وجوب ازالة النجاسة عن الكل من البدن او الثوب لو تعذر عن الاخرى ولو اختصت باحدهما وكانت متفرقة وامكن ازالة بعضها

وجب مقيدا واجتماعها وامكن تقليلها بحيث ينقص من مقدار الدرهم وجب ايضا والا ففي وجوبه نظر فائدة فقد علمت ما في المشهور

من وجوب الصلوة عاريا فهل يصلي جالسا موميا براسه للركوع والسجود مط او قائما او يفرق بين المطلع وعدمه على اقوال اشهرها ثانيها

مسئلة المضطر اذا صلى فيه لبرد ونحوه في الصلوة صحيحة الظ لا خلاف فيه انما الخلاف عند الاصحاب في وجوب الاعادة والمستند هو

موثقة عمار المذكور ومسئلة ذهب بعض الاصحاب الى العفو عن نجاسة ثوب المربية الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة منهم الشهيد في

الذكرى وشرح اخرج بالحرج والمشقة مع ما رواه الشيخ الى سعد بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اسأله عن خصي

يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة واعترضهم بعض المحققين من المتاخرين المتاخر

بان في طريق الرواية ضعف لجهالة سعدان وعبد الرحيم والمحقق قال في المعتبر بعد الخبر المذكور ولا اعمل على رواية ورد بها غير البهادي

للحرج ربما يحمل ان يكون كنايته عن مسلمة ونظر بالبنا المجهول وجوه قائل بمضمونها ان العلة فيه هو الحرج دون الجنة العاسة

كتاب الطهارة

زائی من المطهرات الذی ذکره من الاصحاب الشمس اختلف الاصحاب المشهور بین المتاخرین لو صابت الارض نجاسة رطوبة ولم یکن
عین کفی فی طهارتها اشراق الشمس علیها الی ان جففت البول او غیره فاذ بلت الرطوبة بوجه غیره طهر من الارض والحق بالارض فی هذا
الحکم کل ما لا ینقل ولا یحول عن موضعه مثل الابنیة والابواب المثبتة والاشجار والاوتاد الداخلة والفواکه على الشجرة و
المنقول البواری والحصیر لا غیر خلافا فی الصلوة علیه الثانی من الاقوال الحصر بالبول قال فی المنتهی لا اختصاص بنجاسة البول وکذا
منقول عن ظاهر التخصیص بالبول ایضا بالموضع فیکون عفوا الثالث من الاختلاف ما تجففه الشمس هل هو طاهر حقیقة کما یظهر
بالمآم یکون مخصوصا بجواز الاستعمال مع الیبوسة فیکون عفوا لا طهارة حقیقیة فی لف نقل عن ظاهر الراوندی ابن حمزة الآ
والنباتیة والحصر هذه الثلثة فحسب انما اصابها تجففها الشمس حکمها حکم الطاهر فی جواز السجود علیها ما لم یصر رطبة ولم
یکن الجبین رطبا وقال الماتن فی المعتبر ان الراوندی وصاحب الوسیلة ذهبا الى الارض والبواری والحصر اذا اصابها البول وجففتها
الشمس لا یطهر بذلک لکن یجوز الصلوة علیها ثم هو جید قال فی لف بعد ما نقلنا عن الراوندی وکان شیخنا ابو القاسم جعفر
بحثا ذلک والکاشانی ذاهب الى ما القول فی عفوه ومما یظهر من السبب فی کا التوقف واری من الاختلاف فی الاقوال کانا الاختلال
الاخبار الواردة فنذکر تلک الاخبار التی وافقت الیها منها صحیحة زرارة قال سالت الباقر ع عن البول یکون على السطح او فی المکان الذی
اصلی فیه فقال اذا جففته الشمس فصل علیه فهو طاهر فمورد الخبر هنا هو النجاسة البولیة خاصة مع خصوص الارض وهو مما لا
خلاف فیه وظاهرها بالطهارة کما علیه المشهور والمناقشة فی الطهارة بالحمل على المعنى اللغوی عن النظافة لعدم ثبوت کون الخبر
المعنى المصطلح علیه حقیقة عرفیة عندهم ع الا ان فی هذه الشبهة الظاهرة الدلالة على ان المراد بالطهارة هی الطهارة الشرعیة لا
کانت معتبرة فی احکام الصلوة مکانا کان او لباسا خصوصا کان السؤال بالنجاسة والاطلاق لامر بها یوید بعد التجفیف
الشمس ومنها روایة ابی بکر الحضرمی عن الباقر ع قال یا ابا بکر ما اشرقت علیه الشمس فقد طهر وظاهره على القول المشهور من طهارة
ما لا ینقل ولا یحول بعینه اطلاقها بما ذکروه اذ ما یحول وینقل لا بد من غسله بالادلة الواضحة منها الذی یظهر ما فی فقه الرضوی
قال ع ما وقعت علیه الشمس من الاماکن التی اصابها شیء من النجاسات مثل البول وغیره طهرتها واما الثیاب فانها لا تطهر الا بالغسل
وهی ایضا ظاهرة الدلالة على القول المشهور وفی المنتهی خص النجاسة وفی روایة اولی بالبول وقد علمت ما فی الفقه الرضوی قال ع
وعن الثالث صحیحة محمد بن اسماعیل بن بزیع قال سالته عن الارض والسطح یصیبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غیر ماء
قال کیف یطهر من غیر ماء وهذا مؤید لما ذهب الراوندی ومن حذا حذوه من عدم الطهارة وقد اجاب فی لف بانها منا ولة بحمل
الیبوسة من غیر الشمس وعن الاستصحاب الذی یقتضی الحکم بالنجاسة بان الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا
والرابع من الاخبار صحیحة الحمیری عن اخیه قال سالته عن البواری یبل قصبها بماء قذر یصلی علیه اذا یبست قال لا باس الخامس صحیحة علی
سأل عن البیت والدار لا یصیبهما البول او یغتسل فیهما من الجنابة یصلی فیهما اذا جفا قال نعم فقال شیخنا البحرانی فی ... بحمل التجفیف
على کونه بالشمس فو احد قول هذا خبر ان المقصود هو حکم لا بالطهارة حتى یحکم بصحة السجود علیه اذ هو مشروط عندهم کان ینزل
بموضع او ظاهرهم الاتفاق علیه وما فهم من الاخبار المذکورة اعم من ان یکون الجفاف بالشمس او بدونها فی لزوم بحمل التجفیف بالشمس
السابع ما رواه ... الحکم الازدی فی الصحیح قال قلنا لابی عبد الله ع السطح یصیبه البول وسال فی ذلک الموضع فقال ان کان
یصیبه الشمس والریح فلا باس الا ان یتخذ مبالا لا ... لا یمکن الاستدلال به قال المحقق فی المعتبر ... ما قال ویمکن ان الاستدلال
بما رواه ابو بکر الحضرمی وبان الشمس من شانها الاسخان والتسخین تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة على
مفاد ... فیها المحل والباقی یسیر یحیل على الارضیة فیطهر ولقول الصادق ع التراب طهور انتهی واعلم ان الاصحاب القائلین بتطهیر الشمس
کما علیه المشهور ان الجفاف بغیرها لا یثمر طهارة بل قال فی المنتهی لو جف بغیر الشمس لم یطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفیة وزاد
الشیخ لو جف ثم قال فی ق الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت علیه الشمس او هبت علیها الریح حتى زالت عین النجاسة
فانها تطهر ویجوز السجود علیها والتیمم بترابها وان لم یطرح علیها الماء واحتج باجماع الفرقة وقیل ایضا قال الموضع الاحرار اذا جف بغیر
الشمس لم یطهر علیها على ما نقل عنه فی المنتهی ولف وربما یشعر من کلام المنتهی ان الشیخ رجع عن کلامه فی الاول قال فی ... اقول کیف
الرجوع مع ادعاء الاجماع على الاول کما یخبر به بکلامه فی الثانی فیفهم استقلال المنقول وغیرها الى حالة اخری مثل حجارة النجس بعد ... هذا
الجدار یطهر بالماء دون الشمس والطین النجس طین الجدار والسطح یطهر بالشمس وعن العلف المحققة ... بانه جوز عموم الحکم فی النباتات
وان انفصلت کالخشب والالات المتخذة من النباتات قال فی ... یمکن ان یکون مراده انها کانت اخذ ابوابا ونحوها ... لفظ
الالات وایضا المراد بتطهیر الشمس ... النجاسة فلو اشرقت علیه الشمس بعد الجفاف الرطوبة لم تفد الطهارة بل المشهور
عند الاصحاب لو بلها فاشرقت علیه الشمس وجففته طهر قال فی الذخیرة ان المشهور بین المتاخرین الطهارة وفیه خبر زرارة وایضا

كتاب الطهارة

ثم جملة من المتأخرين بان الباطن فيما يطهر بالشمس كالظاهر فيطهر اذا جف الجميع بها وكانت النجاسة متصلة كالارض التي دخلت فيها النجاسة اما مع الانفصال كالحائط يطهر ظاهرها وباطنها يطهر من كلا مرتين في المنتهى باختصاص الطهارة بالظاهر والنجاسة ذات الجرم لا يطهر بالشمس ما لم يزل جرم النجاسة وايضا انه غير خلاف في نقل عن احد في المدارك عن ابن الجنيد انه قال لا يطهر الكنيف والمجزرة بالشمس قال هو حسن المخالطة اجزاء النجاسة ترابها واطهره اذا زيلت بكف فحصل التجفيف بالشمس قال في نق لا يطهر الحصير بالتجفيف بان كان احدهما على الارض فيطهر الاعلى دون السفلى وقد علمت مفصلا ومن المطهرات ايضا عند الاصحاب النار وهل يطهر النار ما احالته رمادا او دخانا ام لا قال في كتاب الاطعمة والاشربة قال ان النار تطهر ما احالته رمادا او دخانا على تردد وصرح هنا بقوله اشبهه هو المشهور وادعى في ف الاجماع على الطهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا وبصحيحة الحسن بن محبوب انه سئل ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وكلما قال في ح بل الاجماع في دخان الاعيان النجسة كما في المنتهى ذكره ورمادها كما في ق وقد علمت به وظاهر معا منهما وعن ظاهر السرائر وغيره وهو الاصل مضافا الى اصالة الطهارة السالمة عما يعارضها الادلة سوى الاستصحاب النجاسة واما المحقق قال في المعتبر ما قال في احتجاج اشكال اما بالاجماع فهو اعرف به ونحن لا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا عنه وقال في المنتهى قال في يو جوابا على اعتراض على الشيخ فقد ثبت في اصولهم ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ثم قال ان المستفاد من ظاهر السؤال هو ان العذرة تحرق على الجص ويختلط رمادها به عرض السائل معرفة بعد الاحراق بانه وامثاله هل يبقى على النجاسة فيلزم تنجس المحل بها لملاقاته مع الرطوبة بالمزج بالماء وغيره الشايع لا يخرج الجواب عنه ان ما يطهر بالاحراق والاستحالة رمادا فليس على الجص منها باس وهي معنى لا غبار وعليه ويؤيده في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس وقال في ك بعده ما استدل بما رواه الشيخ في الصحيح مرتين قال وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير بها الى الماء حقيقة والى الماء مجازا او يراد منهما معنى المجازي فيكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فيه انتهى فقال الفاضل البحراني في ق ونعم الكلام لا يخفى عليك ان العلة الحقيقية في الطهارة انما هي الاستحالة سواء كانت بالنار او بغيرها لان الاحكام الشرعية تابعة لصدق الاسم فمن انتقل الشيء عن حالته الاولى وحقيقة اخرى وصدق باسم ما صدق عليه افراد الحقيقة الثانية انتقل الحكم ايضا مما كان عليه الى حكم اخر واعلم ان صاحب المعالم قال بعد هذه المسئلة قد وقع كلام اكثر الاصحاب في هذه المسئلة كما في النص عم بعضهم على وجه يتناول الخبز ايضا نظرا الى ان الثبوت في تلك اعيان النجاسة ان يقتضي ثبوته في المتنجس بها بطريق اولى وهو جيد واعلم انه في المسئلة الاولى بعد الشهرة هو الاجماع مضافا الى النص المذكور واما في المتنجس فليس لا بطريق اولوية اما الفحم الحق بعض المتأخرين بالرماد محتجا بزوال الصورة منه والاسم قال في المعالم بعد ما ذكرناه وتوقف والد ره في ذلك وكلام المتقدمين خال عن التعرض له والتوقف في محله ان كانت استحالة عن عين النجاسة اما اذا كانت استحالة عن متنجس كالحطب النجس فليس يبعد طهارته نظرا الى ما قلناه في استحالة هذا النوع رمادا انتهى قال ق هو حسن فيهما كما قلناه فايدة قال الشيخ في ف وصرح به في ير ومنتهى والشهيد في البيان وصاحب المعالم فيه بان الطين النجس اذا طبخ بالنار طاهر بعد ما صار خزفا او آجرا والمخالف فيه الشهيد الثاني والمتوقف المحقق في المعتبر وهو في موضع من المنتهى والسبزواري في المدارك ان الشيخ استدل على طهارته في ف بالاجماع وصحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة وقال في المعالم لنا اصالة الطهارة بالتقريب السابق في التطهير بالشمس وملاحظة كون مدرك الحكم بالتنجيس في مثله يعلق هنا بالعين الاجماع على ثبوت التنجيس وقد علم ان الاستصحاب ولا ريب في انتفائه بعد الطبخ كيف وقد احتج الشيخ للطهارة باجماع الفرقة فلا اقل من دلالته على نفي الاجماع على ثبوت التنجيس وقد علم ان الاستصحاب فيما مر كما الاجماع مطرح واذا لم يكن على الحكم بالنجاسة فيما بعد الطبخ دليل فالاصل يقتضي برائة الذمة من التكليف باجتنابه ويظهر ما بل ما في رطوبته لاجل فعل مشروط بالطهارة انتهى واجاب في يو عن استدلال الشيخ فهو اعرف به واما الرواية فلا دلالة لها فيها على ما يدعيه بالكلية اقول اما الاجماع فلا يكون كلام فيه والرواية بما ادعاه اذ المدعى الطهارة الفحم بالنار كما صرح صحيحة المذكورة بقوله ان الماء والنار قد طهراه وبما تحرق النار وصار فحما وايضا وقد قلنا في المسئلة السابقة متى انتقل الشيء عن حالته الاولى او حقيقته لسانا الى حقيقة اخرى الى قولك انتقل الحكم ايضا ودفع به ايضا بما قال الشهيد في ض على ما ذهب اليه من النجاسة بعدم خروج الخزف عن مسمى الارض كما لم يخرج الحجر عنها مع انه اقوى تصلبا منه مع تساويهما في العلة وهي عمل الحرارة في الارض صابها رطوبة ومن ثم جاز السجود عليهما مضافا بما مر ان العرف كذلك وقد قال العلامة في المعالم وعنك ان ادعاه عدم الخروج عن الاسم هنا توهم ثم قال في المعتبر

كتاب الطهارة

ان الخزف يخرج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح التيمم به فائدة المعجون بالماء النجس المشهور لا يطهر بخبزه قال الشيخ في المبسوط في باب المياه فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين العجين به وخبز به لم يكن باس باكل ذلك الخبز وفيه ان النار قد طهرته وقال في باب الاطعمة وقد روى رخصة في جواز اكله وذلك ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه وفي الاستبصار افتى بالطهارة وفي نيب بعد يتهاو

في المعالم احتمال القول المشهور قال لنا اصالة النجاسة اذ المفروض كون الماء نجسا والنار لا تخرج من العجين المعجون جميع الماء وانما تجفف بعض رطوبته فيفتقر الحكم بالطهارة بانتفاء الرطوبة الى الدليل الى قوله واما احتمال الطهارة فانا صادفنا اجزاء اشياء فانما يضعفه فرض الانحصار في القولين اذ لا مساغ لاحداث الثالث على ما يقتضيه الاصول الاصحاب وقد بينا في مبحث الاجماع من مقدمة الكتاب انتهى اقول الحق ينبغي الرجوع الى الروايات الواردة هنا فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وما احسبه الا عن ابي عبد الله

بن النجري قال قيل للصادق في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير ايضا عن بعض اصحابه عن الصادق قال يدفن ولا يباع وما رواه ثقة الاسلام في كتاب المشارب والشيخ عن ذكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن في خمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه ويمضوا هذه في الفقيه

ولم يسنده الى الامام وعن عبد الله بن زبير قال سالت الصادق عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله فالخبران اللذان استدل بهما الشيخ على الطهارة الخبز رده المتاخرون بضعف السند

وثانيا بالطعن في الدلالة بان الماء اعم من الطاهر والنجس ولا دلالة في الخبز على كونها من ذات الانفس المنجسة بالموت والذي وثانيا فهو موقوف على القول بنجاسة البئر والا فهو طاهر فيها فحاصل الكلام ان القول المشهور وهو المعتمد لاصالة بقاء النجاسة حتى يحصل المطهر الشرعي على ما عليه جملة الاصحاب بقي هنا البيع فجمع بينهما بحمل النهي عن البيع على المسلم من غير اعلام اما معه فلا ريب ولا اشكال في جوازه بل ظاهر لا خلاف كالدهن النجس ونحوه وثانيهما ان الرواية اولى بباع على اهل الذمة وبه صرح الشيخ في نهاية وهو ظاهر عند الاصحاب ومنع ابن ادريس مطلقا على ما نقل عنه بان الروايات الواردة بذلك شاذة فلا عمل عليها لانها مخالفة لاصول المذهب لان الرسول قال اذ حرم لمحرم شيئا حرم ثمنه ونقل اختيار الشيخ القول واجاب عنه بان هذا في الحقيقة ليس بيعا وانما هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا انتهى اقول ان الكلام في بيعه على عدمه فاذا كان المثمن لا يكون قابلا فكل الثمن فكيف كان الخروج في الجواب ان يقول مملوكه فيجوز الانتفاع بها نفعا محللا كالدهن النجس للاستصباح وغيره فاي مانع منع من بيعه لكن الاصحاب قد فرقوا بين المسلم وغيره الاول يوجوب اعلامه وحينئذ ومع الترديد بل غير معلوم واما غيره فلا يتوقف على الاعلام نعم لزم الاعلام المسلم انه اعلمه انما

من استحله فلا غرابة مع ان حسنة الحلبي وصحيحه عن الصادق انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة وعن النجس الخبر يعطيه هذا ونحوه وصحته فما رآه يجمع انه الجمع لا طرح طريق جمعها بان ما نقل عنه مطلقا وهذه الاخبار نظائرها وصحتها خاصة فيجب تقييده بها كما هو القاعدة المقررة

والله يعلم والمبين ومن المطهرات ايضا الارض لا خلاف فيه بانه مطهر الا انهم قد اختلفوا فيما يختص بما يطهر بها باطن الخف والنعل والقدم وكونها مع زوال العين النجاسة وبين من لم يذكر القدم وبين ما عدا ذلك كالنعل من خشب مثل القبقاب ويرجع الى كل ما يوطئ به ولو كان خشبة الاقطع وبعد اشتراط الطهارة الارض وبعض جزم بالعموم وبعض اشترط جفاف الارض والبعض علله بشرط كون المشي خمسة عشر ذراعا وبعضه عدمه واما المشهور بين الاصحاب ظاهرا هو الاول قال السيد في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب

اقول والحق هو ما قال السيد من انه من تراد عليها لا يتوقف لا يترك الثلاثة المذكورة مع ان المعتمد فالي عنها راس الانسان يحتفر او نعله بنجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك قال السيد في رسالته ان النجاسة على اربعة اضرب واحدها ما يمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف واستشكل الحكم في النجس في القدم وقال ابن جنيد في كتابه المختصر الاحمدي اذا وطئ الانسان برجله او

ما هو وطئ بها نجاسة رطبة وكانت رجله او النجاسة يابسة او رطبة فوطأ بعدها نحو من خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرا يابسة ما مسّ النجاسة من رجله فالوقالها لو غسلها كان احوط ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاء اذا كان ما مسحها طاهرا انتهى

قال ابن فهد في موجزه الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والصندل وكذا حكم الخف والخاتم والظلف قال الشهيد في ذكرى حكم الصندل حكم النعل لانه مما ينتقل به اقول بعد ما اطلعنا على اختلاف الاقوال فلنرجع الى الاخبار الواردة التي كانت بها محل الاقوال كلها فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت للباقر رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها انتقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها قال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الاحول عن الصادق قال في الرجل يطأ على موضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة

كتاب الطهارات

عشرين ذراعا ونحو ذلك عن المعلى بن خنيس قال سألت الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال
اليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد بن الحلبي في الموثق قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد
زقاق قذر فدخلت على الصادق عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له فقال لا باس ان
الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة وصفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت للصادق عليه السلام اني وطأت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة
فيه فقال لا باس ومنها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد بن علي
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس
تمشي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا باس انا
والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وفي الحسن او الصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت مع الباقر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت
ثوبه فقلت جعلت فداك وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا
هذا فاعلم ان ذلك الاخبار بعد اختلاف الاقوال فصحيحة زرارة الاولى ومنها رواية المعلى بن خنيس وكذا رواية الحلبي المنقولة في السرائر
وقد تضمن بالمس القدم وحصر بانه مما يطهر بالارض وبذلك صرح وعده الاشكال في موضع والتوقف في اخر من تعميم الحكم في
ما يوطأ به من خف او نعل ولو من خشب الاقطع استند بموثقة الحلبي وصحيحة اخرى له لا لها على ابو طابر وربما يمكن في جملة اخبار المتقدمة
ان الارض يطهر بعضها بعضا استفيد منه تطهير اسفل العصا والرمح مسئلة فعلمت ان في بعض الاخبار حصول التطهير بمجرد كونه بالمشي
او المسح ولذلك صحيحة زرارة اولى تدل على الاكتفاء بالمسح كذا الثانية الواردة في الاستنجاء وورواية حفص بن عيسى صريح المسح
ومنقول عن ابن جنيد انه اشترط المشي خمسة عشر ذراعا فايدة قال الشهيد في الذكرى باشتراط طهارة الارض وكذا عبارة ابن الجنيد
المتقدمة وما ذهب الى عدمه الشهيد الثاني مع بل بان النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهر وغيرها اقول
نعم النصوص مطلقة في ذلك الاصحيحة الا حصر باشتراط ذلك حيث انه سأله عن الرجل الذي يطأ الموضع الذي ليس بنظيف ثم
يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا فاعلم بل لو ران يشترط ايضا مشي مقدار المذكور
فايدة ذهب ابن الجنيد الى اشتراط جفاف الارض التي يمشى عليها وكل جملة من المتاخرين الاصحاب رحمهم الله ذكره في المعالم ونقله العلامة في
... وقال الشهيد الرطوبة اليسيرة التي لا تنفك عنه فاحتج على القولين قال في المعالم احوط وقال في ذلك لا باس طاهر الحجر بن المنقد بين
قول الاول يعم من اطلاق الاخبار فان منه كان احوط اذ لو قلنا بوجوب تقييدها بما لزم تقييد غيرها وجعلنا قوله وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وهذا كما ترى ولهذا والذي يتصرف البال الاطلاق وما اكتفى بالمسح ولو بحجر او نحوه وكما منقول عن ابن الجنيد فيحمل على
المشي من كون المسح بالارض مع انه قد صرح في صدر عبارته بالارض ويؤكده وهو المعروف بين الاصحاب رضي من غير خلاف يعرف قال ... هو
الوقوف عليه الاصحاب وهو يقتضي ولم ينقل غيره وقيل كما عن ظاهر وفاق السرائر في الذنوب بعد لو ما يلقى على ارض النجسة بالبول انما يطهر مع
بقاء ذلك الماء على طهارته للبئر وعما يظهر به ... عامية ضعيفة فقد اقامة الدلالة مع انه يعرض بما تضمن تلك المسئلة الرواية انه صلى الله عليه وآله امر
بالقاء التراب الذي اصابه البول نضب لنا على مكانه فالرجوع في تطهيرها الى مقتضى القواعد اولى وفاقا لاكثر متاخري اصحابنا ما لم يظهر
بجوهر بالجواب ذلك النظر في الاواني وفي الانتحكم تطهيرها وبيان ما يجوز استعمالها او يحرم منها من جهة الاستعمال وآنية الذهب
والفضة منهي في الاكل كان او غيره وما يظهر من الاصحاب هو عدم خلاف بينهم في الاكل والشرب كذا الاستعمال كالتطيب وغيره وادعى العلامة
في التذكرة وغيرها والشهيد في الذكرى ... في اواني الذهب والفضة الاجماع ونقل في البحر وقد ذكره المنتهى في غيرها ايضا والشيخ
في ... قال يكره استعمال الذهب والفضة وحمله الشيخنا البحراني في توقف النصوص في الاولين مستفيضة من طريق الخاص والعام
وروى الجمهور وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن علي عليه السلام انه قال
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ وعن الحلبي في الحسن او الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا تاكل في آنية مفضضة وعن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن
آنية الفضة وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وفي خبر رواه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله
وفي خبر بطريقه الى ابان عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة وعن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت
مع الصادق عليه السلام فاستسقى ماء فاتى بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سألته
اذهب او فضة وفي خبر المناهي من ... قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة وفي قرب الاسناد
عن مسعدة بن صدقة بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع ومنها الشرب في آنية الذهب والفضة وفي ... بن ... في الموثق

كتاب الطهارة

عن الصادق ع كره الشرب في الفضة والقدح المفضض على بضمه عن موضع الفضة وغيرها من الاخبار وما يفهم من عبارة الاصحاب بان متعلق
النهي والتحريم هو الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة انما ينصرف الى الاخذ والتناول منها ثم يرد ونقابها فلا يكون هو
متعلق النهي ولا التحريم قال في ط من اكل او شرب في انية الذهب والفضة فانه قد فعل محرما ولا يكون نفس الاكل محرما اذا كان ما كول مباحا
لان النهي عن الاكل فيه لا يتعدى الى الماكول والمشروب على هذا ممن تاخر عنه وفي كتاب المقيد تحريم الماكول والمشروب قال ولو استدل
بقوله ع انما يجرجر في بطنه نار جهنم ثم اجيب عنه بان الحقيقة غير مراده والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول جهنم
وهو لا يستلزم نفس الماكول والمشروب بالنهي اقول مما يبعد الكلام بان اختصاص النهي بالاولين من غير تعدى الى غيرهما مع مخالفتهما
الاصل يحتمله الخصوص سوالا او بعضها مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن انية الذهب و
الفضة فكرهها فقلت له قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس
حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة نحو ما يعمل للصبيان يكون من فضة نحو من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع انه فكر وهو العذرة من
المهملة والذال المعجمة بابن بمعنى الاختبار نحو عند الغلام اختاره والخبرين المذكورين احدهما نهي عن انية الذهب والفضة وثانيهما
فامر عن موسى بن بكر عن الحسن ع انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون مع قصور سندها وان امكن اجيب بانها انصرفا الى
المنهي فيها الى اغلب الاستعمال منها في العرف والعادة وهو الاكل والشرب خاصة في بعض الصحاح المروي في المحاسن خصص المنع في شرب
خاصة من في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المراة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما
يشرب به قال وسالته عن السرج واللجام فيه الفضة وكيف به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا يركب به وروى
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اسم النبي ص الى ان قال كان له درع يسمى ذات الفضول ولها ثلاث حلقات فضة حلقة من ورائها
وحلقتان من خلفها الحديث في المحاسن بسنده عن عمر بن ابي مقدام وذكر في غير الفضيل بن يسار عن الصادق ع عن السرير فيه الذهب ايصلح
امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا وان كان ماء الذهب فلا باس وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق ع قال سالته عن التعويذ يعلق
على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن ذي الفقار سيف رسول الله ص قال
نزل به جبرئيل ع من السماء وكانت حلقته فضة وجعفون عوض حلقة حلية من فضة وعن يحيى بن ابي العلا قال سمعت الصادق ع يقول درع
رسول الله ص ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقد لبسها علي ع يوم الجمل ولا سيما الاخبار
المحكية والشهرة العظيمة حيث يحرم فيهما الاجبار وممن ذهب الى حرمة نفس الاتخاذ منه وقت الاستعمال بالمرة لا بقام مما ادعاه
الاصالة الاباحة فائدة قال الشيخ في ط وصرح المحقق في المعتبر بان نفس الاتخاذ دون الاستعمال بالمرة لا يقام لو تطهر من انية الذهب
والفضة لم يبطل وضوئه ولا غسله ونقل في المعتبر عن بعض الحنابلة المنع معللا بان استعمالها في العبادة باشر محرم كالصلوة في
البيت المغصوب واجيب عنه بان انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة
ونقل في المنتهى الاجماع على التحريم الاستعمال في الوضوء لا يستلزم بطلان الوضوء كما ذكره بل غايته حصول الاستعمال الخاص هذا
بخلاف النهي عن الاكل والشرب كما حققناه انفا نعم اذ عن الوضوء عن انية الذهب لتوجه القول بالبطلان وهذا كان غير ذلك قال في المعتبر
ونقل عن الشيخ من غير نقل خلاف عن الشافعي في اتخاذ الاواني المذكورة وان كان للقنية والادخار واستدل في عدم جوازه بان تزيين
تعطيل للمال فيكون سرفا للعدم الانتفاع به وروى ابن محمد بن مسلم المتقدمة للنهي عن المرض عن انية الذهب والفضة وهو على الملازمة
اعم من الاتخاذ والاستعمال اما جواز استعمال الاواني المفضض فقولان في ان حكمها حكم اواني الفضة والذهب في ذهب في ط الى الجواز لكن
وجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار عامة المتاخرين ومتاخريهم وكان المانع من الشهيدان منهم وما نقله الشيخ استدل بحسنة
الحلبي وصحيحة المتقدمة عن الصادق ع قال لا تاكل في انية فضة ولا في انية ذهب مفضضة والدليل المشهور هي حسنة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال لا باس ان تشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة اقول ووصفها بالسند في المبادي
بالصحة حمل الاخبار الدالة على الكراهة جمعا بينها وبين الحسنة المذكورة اقول والاظهر والاشهر عندي هو قول المشهور من الجواز على الكراهة
للاصل وللاخبار المذكورة وما قيل ان ما في رواية الحلبي بان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الذهب فيثبت المعطوف
فيكون فيه التحريم ايضا وما في رواية بريد كونه الشرب في الفضة وفي القدح المفضض والمراد بالكراهة في الاول التحريم فيكون في الثاني
كذلك لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه والا لزم استعمال لفظ المشترك في كلا معنييه الحقيقة والمجاز وهو ما لا يجوز او يحمل
الواو للاستيناف وعلى تقدير انها للعطف يحتمل ان يراد بالنهي المعنى المجازي العام لان المعطوف والمعطوف عليه اشتركا في مطلق
النهي وذلك يكفي في المساواة وبالاول يفهم منه التحريم بسبب القرينة النهي التحريم والاخر النهي كراهة وكذا عن الرواية الثانية فلا منافاة
ولا محل كلام بينهما في حصولها جمعا بين الادلة واواني المشركين وغيرهما مما يستعملونه من الجلود الغير المعلوم تذكيتها فهو طاهرة

كتاب الطهارة

لايكون في الشرع التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم وملاقاة النجاسة لها فظاهر انه لا خلاف بينهم الا ما نقل عن ظاهر النهي عن استعمالها
وادعى عليه الاجماع ومخالفته غير ظاهرة لاحتمال ارادته من الاطلاق صورة العلم بنجاستها اما بمباشرتهم اياها ولعله لذا لم يذكر في الخلاف
عنه في المسئلة وان الاتفاق مقرر ويعتضد الاصل عليه العمومات والصحاح المستفيضة نحوها المتقدمة كصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع منها اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه واختصاصها في
مورد لا يضر بعد العموم مع التعليل العام فيه بعضها واخبار المطلقة للمنع عن استعمال اوانيهم وثيابهم مثل قوله ع لا تأكلوا في
آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها وعنه ع صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي الصادق ع عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله محمول على الاستحباب والعلم بالمباشرة بعد
الاصل والاتفاق والاصحاب مع عموم قوله حتى تعلم انه قذر وغيرها من الاخبار التي يعتضد المقصود وبابد المطر ولا يستعمل شيء من الجلود الا
ما كان طاهرا في حال حيوته او مذكى فاستعمال الجلود بجلد العين لا يجوز مطلقا مذكى كان ام لا كما قلناه بان كل اجزائه نجس في جميع الاحوال
وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ ام لا قال في ح وبلا خلاف اجده في الاول وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت الصادق ع عن الثياب
السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت
قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من سابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
وروى ابن ابي جميلة عن الصادق ع انه سئل عن الثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم انا نشتري الثياب السابرية
فنلبسها ولا نغسلها وروى عبد الله بن جعفر ع في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ان عليا ع قال لا بأس
بالصلوة في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوسي قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون بايديهم فينسجونها ولبس ثيابهم التي
يلبسونها وفي الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من المني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي بيان كان مضمرا الا انه مروي عن ابي جعفر كما صرح به العلامة كان صريحا في
حلية الكلية الحكم المذكور وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت الصادق ع عن الباقر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم
اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لا تعلم فكله حتى تعلم انه حرام والمراد بالحرام هنا النجس الذي يلزمه الحرام اكله وصحيحة
اخرى في ب قال سألت الصادق ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وصحيحة الحلبي المروية
في قال قلت للصادق ع الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وروايته
الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قال اني اضيق من
هذا قال ترغب عما كان ابو الحسن يفعله ورواية سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر ع في الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ورواية المعلى بن خنيس قال سمعت الصادق ع يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي تعمل المجوس والنصارى
واليهود وروي في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق فيشتري الخف
لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وبهذا الاسناد
عن الجبة الفراء قال نعم ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم لا منه نوع خلاف وروى في المستطرفات من كتاب البزنطي قال سألته
عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ورواية محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس قوله ع هذا يعني ضمن البايع ورواية عبد الرحمن
بن الحجاج الى قوله قال لا ولكن لا بأس ان يبيعها الخز قال في الاستبصار بعد ذكر خبر عبد الله بن سنان هذان الخبران رويهما عبد الله
بن سنان والحكاية منهما جميعا في مسئلة ابيه عن ابا عبد الله ع ولا يجوز ان يثبتا فضلا ان يقول تارة صلي فيه وتارة لا تصل فيه
الا ان يكون لا تصل فيه على وجه الكراهة دون الحصر انتهى والحاصل ان كل ما نرى من هذه الاخبار نحمله على الاستحباب كما يحملوه وعليه
تدل رواية علي البزنطي عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان يغسله
احب وصحيحة الحلبي قال سألت الصادق ع عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء ورش هو النضح اقول فتلك الاواني اما معلوم النجاسة
او معلوم الطهارة لا ريب في عدم استعمالها في الاولى والجواز في الثانية ومشكوكا فيكون استعمالها مكروها وفي ذلك المجوس

ومن لبس

كتاب الطهارة

ومن ليس من اهل الكتاب والذمي وابنانا سمرها ومذاهب العامة فيعمر والمشهور عن الاصحاب ملك الاول انه طاهر ما لم تعلم النجاسة وفي المعتبر ما لم يعلم مباشرتهم ولا يستعمل شيء من جلود الا ما كان طاهرا في حال حيوته او مذكى فاستعمال الجلود النجس العين لا يجوز بلا مذكى كان او لا كما مر بان كل اجزائه نجس قابل التطهير في جميع الاحوال مشروطا بالطهارة كان كالصلوة ام لا وكذا الميتة من طاهر العين مذكى دبغ ام لا قال في خ بلا خلاف احده في اول واستجنه بما مر عن السيد مفصل في بحث المشهور من كلام المتاخرين اصحابنا نجاسة الجلد لو وجد مطروحا وان كان في بلاد المسلمين جديدا او عتيقا مستعملا او غير مستعمل للاصل ونحوه اللحم فان الاستصحاب يقتضي عدم التذكية وهذا الاستصحاب يقتضي على عدم المذبوح فيوجب الحكم بنجاسته ولان المذبوحية لازم الامرين اما الحيوة او الموت حتف انفه فظهر المقصود على المتامل المنصف واعلم ان الجلد الميتة هو مما طاهر في حال حيوته لا يطهر بالدباغ وقال في المنتهى ولعله اجمعي والمخالف فيه ابن الجنيد حيث نسبه اليه وكذا الشهيد في كرى الا انه لم يستثني احد كانه قال لا يقدح خروج معلوم النسب مع انه موافق العامة وظ ق ره في بر ابصار وى في بترمرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال ع لا باس وهو ظاهر في الطهارة قال في المعالم احتج الشيخ والفاضلان على عدم الطهارة بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة بعود على تناوله بجميع انواعه من الانتفاع واستصحاب النجاسة لثبوتها قبل الدبغ فكذا بعده ويلوح من الشهيد التمسك بالاجماع كما عرفته ثم بان المتبادر من الاية وهو بحسب العرف كان تحريم الاكل والاستصحاب موقوف على الدليل الحكم وكونه عاما في الازمان وان العمدة في نجاسة الميتة هو الاجماع فلا استصحاب واما الاجماع فلعدم ثبوته على وجه يصح الحجة ثم قال ان الاخبار التي احتجوا بها لعدم الطهارة كثيرة منها ما رواه علي بن مغيرة قال للصادق ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء منها قال لا قلت بلغنا الحديث ثم ذكر رواية الشيخ ابن يزيد الجرجاني ثم روايات اخرى لا دلالة لها في الحقيقة ثم قال بدلالة على الطهارة حديث رواه الشيخ باسناده ثم نقل رواية الحسين بن زرارة ثم قال فالتعارض الاخبار كلها واقع بينها وبين اي بين الخبرين الاولين وخبر الحسين والترجيح من جهة الاسناد منتف لان رواية الفتح ضعيفة والخبران الاخر مشتركان في جهالة حال راويهما وح يمكن ان يجعل وجه الجمع حمل الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل الرواية الطهارة على التقية ويرجح الثاني رعاية موافقته لما عليه اكثر الاصحاب ويوبد الاول موافقته لمقتضى الاصل من براءة الذمة وقول الاستصحاب في محله لان الاخبار المذكورة يدل على النجاسة الميتة ومنها الجلد وهي مطلقة عامة شاملة بجميع الازمان حتى بعد الدباغ فالاستصحاب بعموم الدليل كما هو المدعى مع ان القواعد الاصولية وان الاخبار ان كان الضعيف بنحو الشهرة هو حجة وايضا يعتضد بان العمل بالاجماع المنقول حجة وقد ادعاه هنا في المنتهى ولقد استثناه ابن الجنيد عنهم ضم مع انه لا يستثني بعد الا دعاء في كرى قال لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماع من غير استثني فائدة حصول الطهارة بدباغ مشروط بما يدبغ به طاهرا كالقرض والسبت والملح والتراب فاذا دبغ بشيء من النجس لم يطهر كالذرق فيها دبغ بخرء الكلاب كهذا في المنتهى فلعله ذكر الشيخ في نـ وتبع عن الساباطي عن ابي يزيد القمي عن الحسن الرضا ع انه سال عن جلود الدلاء شيء الذي يتخذ منه الخفاف فقال لا تصلي فيه فانها تدبغ بخرء الكلاب في كلام جملة من الاصحاب انه لا يجوز الدباغ الا بما كان طاهرا قاله في ط وابن ادريس وصرح في المنتهى اما اشتراط الجنس فلا يجوز استعمالها في الدباغ اما في حصول الطهارة وعدمه قال في نـ اما عندنا فان الطهارة حصلت بالذكية فكان ملاقات النجس موجبه للتنجس المحل ويطهر بالغسل وعند القائلين بالتوقف الطهارة على الدباغ فذهب بعضهم الى العدم كابن جنيد وبعض الجمهور لانها طهارة من النجاسة ان كان كراهة حتى يدبغ ولا يكون حراما كما ذكره الشيخ والمرتضى بل الاشبه والاشهر عند المتاخرين كما ذهب اليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى قال ره اما الجواز فلا يحصل بالنجس كالاستجمار والغسل قال نقل رواية ابن يزيد القمي منقدمه و لفظة الشث بالثاء المثلثة قال الجوهري في عن انه جلد معروف فغا بنة فعلمت القول المشهور بان الجلود الميتة يبقى على النجاسة بعد الدباغة وصرح في المنتهى والمعتبر والشهيد في كرى بعدم جواز الانتفاع بها في الياهس وعلله في المعتبر بعموم النهي عن الانتفاع ونحوه والمستهجن بعموم اية المذكورة حرمت عليكم الميتة ومنهم حكم فائدة ما يستفاد من ظاهر الاقوال انه لا خلاف عند الاصحاب ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة يقع عليها الذكوة عند الخلاف وعنده كان يعد التذكية هل يشترط في الانتفاع بجلده الدباغ ام لم يفتقر والاول هو المشهور قاله في كرى الاصح الاقوال وقوع الذكوة على الطاهر على حال حيوته كالسباع لعموم الامام ذكيتم وقول الصادق ع لا تصل فيما لا يوكل لحمه ذكوة الذبح او لم يذكر فيطهر بالذكوة ولا يجوز استعماله في المشهور حتى يدبغ عند الفاضلان مستحب لطهارته والا لكان ميتة ولا يطهره الدباغ نقل في المعتبر ولقد في المنتهى عن الشيخ والمرتضى في كرى هو المشهور الجواز استعمال تلك الجلود فيما عدا الصلوة اذا كان مما لا يوكل لحمه ان كان على كراهته حتى يدبغ ولا يكون حراما كما ذكره الشيخ والمرتضى على الاشبه عند المتاخرين كما ذهب اليه الفاضلان في المعتبر في المنتهى قال ره اما الحيوان الطاهر واكثر المتاخرين الجواز استعمال تلك الجلود فيما عدا الصلوة اذا كان مما لا يوكل لحمه وان كان على كراهة قال ره اما

كتاب الطهارة

الحيوان الطاهر حال حيوته ولا يؤكل لحمه كالسباع فانه يقع عليه الذكوة ويطهر الجلد بها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشيخ لا بد بالدباغ وابن قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز مطلقا فظهر من هذا الكلام ان الخلاف في الطهارة لا في الاستعمال واحتج في ف با الاجماع على جواز عدم استعماله قبل الدبغ ولا دليل قبله وقال في التنقيح ومنه منع ظ لظاهر الادلة بالجواز ومنها ما رواه في يب والشيخ في يب عن سماعة في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سال الصادق ع عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه قال في البحار المنجبر الحجر بل هذين الخبرين بل ان على كون السباع قابلة للتذكية يعني جواز الانتفاع بجلودها لطهارتهما كما هو المشهور بين الاصحاب قال في الفقيه الوضوء ولا يجوز الصلوة في السنجاب او سمور او فنك فاذا اردت الصلوة فانزع منك وقد روي فيه رخصة واياك ان تصلي في ثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة انتهى ويتبعه لك انشاء الله نعم من الاخبار من جواز الصلوة في الخز والفنك والسنجاب والسمور والثعالب والارنب على خلاف في ذلك يدل على اصل اللبس فانه ظ في الجواز وكذا يكره استعمال الاواني في الخمر ما كان منه صلبا الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر والمغضور وغير الصلب بانواعه كالقرع والخشب والخزف غير المغضور والمخالف في الثاني على ما نسبه في المعتبر والمنتهى كابن جنيد وفي المختلف ابن البراج بعد الجواز ايضا فحكم بعدم الاستعمال والمراد بتلك الاناء غير المغضور ولا يجوع على الاظهر والاشهر الاقوال وللاصل وعموم الاخبار الدالة على جواز استعمال بعد التطهير والاسكافي والقاضي العدم بنفوذ النجاسة في الاعماق فلا يقبل التطهير والابدان تنتج للخمر الواردة منها ما رواه في يب عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن نبيذ الى ان قال وسئلته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها وفي يب قال الحنتم هو الموجود في العجمية واعلم ان الدبا القرع والزفت هو الاناء الذي اشير اليه ايضا يطلى بالزفت بالكسر هو القير والعصا وبالفتح الطبق الازرق الاخضر والحنتم ثم بالحاء المهملة ثم النون ثم التاء المثناة الفوقانية كما في النهاية جرار الخضر مدهونة المنسع فيها فقيل في الحنتم كلها حرام واحدة حنتمة فقيل ارض لمنع من عملها وفي ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والزفت والحنتم والنقير فقلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدناء والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف يتبذون فيها وما رواه في في عن جراح المدائني عن الصادق ع انه منع مما منع هيكون الشراب يكله وفضح النبيذ الذي الحديث وما رواه الشيخان في يب عن عمار قال سالته عن الدن يكون فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وقال في الخبر او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات الحديث وما رواه في في عن الاربع عن حفص الاعور قال قلت للصادق ع اني اخذ الركوة فقال انه اذا اجعل فيها الخمر فتخضخضه ثم تصبه ويجعل فيه البختج فقال لا باس اقول قال في الذكوة بتثليث المعجمة زق الشراب والذي في كلام لعز بالراء المهملة في بحل للخمر وما استدل عليه القول المشهور بامرين احدهما ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل وتحصيل هذا القدر ممكن واما الا يعلم من النجاسة لا يجب تتبعه والثاني بهما وفي ابن عمار المتقدمين والدليل للقول الاخر ايضا بوجهين احدهما صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع الشامي المتقدمين والثاني انها ان للخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية لها فاذا لم يكن الانية مغفوزة صلبة دخلت اجزاء الخمر في باطنها فلا يناله الماء عن الاول اجيب فبان النهي لا يكون معينا كونه لنجاسة لاحتمال بقاء شئ من اجزاء الخمر فيه فيضر فمع ما فيه من الماكول والمشروب فيحمل على النهي الكراهة وعن الثاني بان الماء بان النفوذ الماء اشد من نفوذ غيره اختلفوا في طريق تطهير الاناء من ولوغ الكلب بالماء القليل المشهور وجب تطهير الاناء عند استعماله من ولوغ الكلب فيه ثلث مرات اولهن بالتراب اما ما قال المص وادعا عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية والنظر المنتهى وكري هو الحجر قال المفيد في المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف والمرتضى والشيخ في ق انه يغسل ثلثا احداهن بالتراب كذا في يب بعد نقل ذكر الاناء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتان بالماء ثم يجفف وابن الجنيد في مختصره والاولى اذا اجنب بولوغ الكلب فما جرى مجراه غسله سبع مرات اولهن بالتراب ومن الاخبار المتعلقة بتلك المسئلة صحيحة ابي الفضل البقباق المروية في يب عن الصادق ع قال سالته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وما رواه الشيخ في الموثق عن الصادق ع في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال ع تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وظ ابن الجنيد اقول المورد في الخبرين هو الشرب والولوغ على ما في الصحاح شرب الكلب بطرف لسانه وفي القاموس ادخال لسانه في الاناء وتحريكه وعند بعض المتاخرين ان لطع الكلب الاناء بلسانه صرح في يب على انه لو حصل اللعاب

بعض الروايات

كتاب الطهارة

بغير الولوغ فالاقوى الحاقه بان المقصود قطع اللعاب من غير اعتبار السبب فالعمل يجري على عرفه وتشاطره باثره واجزائه وفضلته مجرى لعابه
اشكال الاقرب للمكان فيما اصقه من غيره ولهذا كانت نكهة الطيب من غيره من الحيوانات تعلمت ان رواية الشيخ خال من وجوب لفظ
المرتين فيها مع ان الاصحاب في المشهور عندهم من غير خلاف يعرف وهو وجوب المرتين بالماء مع ان ما في الجمع من اجله تلك العبرة
في ذلك وابضا من الجلالة وجملة من اصحابنا العسل ثلثة احدهن بالتراب ذكر بعضهم تقديمه للتعفير وبعض جعله متوسطا اما التأخير
العلم وظاهر تقوى على عدم جوازه اما التوسط مستنده غير ظاهر اللهم الا ان يقال يستفاد من الصحيح البقباق وحسنه قال واغسله بالتراب
اول مرة ثم الماء كما لا يخفى اما المتزج التراب بالماء وعدمه الاولى لو اوثق وابن ادريس وقد في المنتهى قال البيد على القول المشهور
العلم صرح الشهيد في دروس وبيان وهو ظاهر تلك ايضا بالاجزاء الا انه في ذلك اشترط بان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه قال في لف
عسله بالتراب ثم يغسله بالاناء اولا مرة لان الحقيقة الغسل جريان المائع على المحل اقول لنا المستند الاخر وهو كما ترى خال عن المزج
وان للتراب الممزوج لم يسم غسلا حقيقة بل ممزوج تبع التعدد فيحمل الى قرب المجازات هو اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب
وحده كما قاله في كره ان قلنا بمزج الماء بالتراب هل يجزي لو صار مضافا اشكال وعلى التقدير هل يجزي عوض الماء الورد وشبه اشكال
قال في النهاية على ان التعفير هل يحصل تعبدا واستظهار في القلع بغير الماء فعلى الاول يوقف عليه مع ظن المقلاع على الثاني يجزي عوض
الماء غيره عن المايعات كالخل وماء الورد لا يقتضي خروج الماء عن الاطلاق بالمزج بطريق اولى واستهى والظ ان الامر بالتعفير انما هو للتعبد
اما طهارة التراب في عدمه بعض جمع من الاصحاب اشتراطها وادعا عليه الاتفاق لان المطلوب منه التطهير والنجس لا يطهر واحتمل في تذكرة
اجزاء النجس ووجهه بان المقصود من التراب الاستعانة على القلع بشيء اخر وشبهه في ظ كلام صاحب المعالم ولذلك والجواز بالنجس الى الاطلاق
النص لكن قال في المعالم اراد الطهارة بالتبادر الى الفهم عند الاطلاق واقول غايته في المقام الا اطلاق في متناول الافراده الطاهر
وغيره ولكن خرج فرد النجس منه والا لزم ترجيح مرجوح وهو بالاتفاق فباطل بيانه انه اما مساوي الطهارة او ادرج اما الاول فيجب مردود
بالاتفاق والثاني اعني للتسوية فلا بد كونه من جميع الوجوه اولا الاول كالاول والا لزم التيمم جوازا بالتراب النجس والثاني كالاول
لعدم الفرق كونه مطهرا لبعض دون بعض مع انه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا المتناول الحدثية والخبثية وقد مر ان ذلك
الصيغة الطاهر والمطهر والمطهر يتحرى الى فرد الكامل ما قام مقام التراب كابن جنيد على ما نقل عنه انه يجزي في الغسل الاولى في جنس
بدل على عدم التحتم التراب عنده والحمل منه على ما نقل عنه من العمل بالقياس مع ان ما قال مخالف النص وجمهور الاصحاب وايضا قال
على ما حكاه عنه اضطر على الماء بفقدان التراب فان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزاه قال في المعتبر على ترجيح الاشنان
ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان اولى ثم تردد فيه ومنشاء التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة الناشئة من التعبد باستعماله
التراب لو حصلت بالاشنان وشبهه فضلى استعماله مع وجود التراب قال في جملة كثيرة باجزاء الماء وحده عند عدم التراب بشبهه
وكذا الشهيد اختار في القواعد الثلثة ووجهه في القواعد والتحقيق اختاره الصدقات والمعتبر ما اعترضوه منع بالاصل
وما يفسد باستعمال التراب قبل حكمه كحكم فقدان التراب من المرتين او وجوب الثلثة كما نقل عن المنتهى والتحرير وكره الا انه قال فيهما بالاول
بالماء من غير ذكر عدد وفصل في التحرير بالماء الممزوج في الاناء لطيف وفيما يفسد اكتفى بالماء وجهه في الذكرى وفي ولوغ الكلبان واكثر
قال في فلم يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات وقال جميع الاصحاب لم يفرقوا بين الواحد والمتعدد الا من شذ من العامة فاوجب لكل واحد
العدد بكماله واحتج الشيخ بخلو النص عن الفرق وللمنتهى ان قليل النجاسة وكثيرها التراد في الحكم الاولى وجبد في بوق وابده بالخبر الذي
اسول عن الجنس حيث قال قبيد سالت الصادق ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله الحديث والولوغ في الاثنا قال في ض
الولوغ قبل تطهيرها خل وفي الاثنا يستانف ولا يجب التعدد في الغسل الثوب والبدن من الماء الذي ولغ الكلب قال في ق وقال اوجبه
بعض العامة فالدليل لو حملنا على الاناء فيا سلك المحقق والعلامة الاناء عند الاصحاب ظ كساير النجاسات كما قال في المنتهى بان حكم
المحل غير معتبر فيها خلافا لبعض واحتمال الولوغ في الاناء في الماء الكثير المشهور عند الاصحاب سقوط التعدد في الغسل وكذا كل نجس يحتاج
الى العدد الى من تقدم التعفير في اناء الولوغ الا ان قال الشيخ في ف ط لا يطهر الاناء بذلك الثاني الدالم فلا بد له للتخصيص من دليل
ودرج الطهارة في لفظ الكلام كان تعدد التعفير المنصوص كما مر اما ولوغ الخنزير قال في ف ان حكمه حكم الكلب والمحقق جعله كحكم سائر
النجاسات والمشهور بين المتاخرين وجوب السبع مرات واحتج الشيخ بوجهين وجهين ان الخنزير كلب في اللغة فيتناوله الاخبار الواردة في
الولوغ الكلب والثاني ان الاناء يغسل ثلث مرات من سائر النجاسات والخنزير من جملتها واجيب عن الاول بمنع الصدق حقيقة وعن الثاني
مع تسليم هو العموم والصحيح خاصة وجب تقييده والدليل المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح على ما نقول عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والخمر قيل بالسبع ايضا البر جمع من الاصحاب منهم المفيد والسلار وابن الشهيد

كتاب الطهارة

في اكثر كتبه والثلثة في بعض كتبه والسبعة تدل على ما نقل عنه في تهذيبه في بوقه صرح الماتن هنا وغيره الا المعتبر من وجوب غسل الاناء من النجاسة الخمر ثلث والى هذه الرواية اسند اصحاب القول بثلث بموثقة عمار الاخرى ايضا انه سال عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات ثم سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واستدل من قال بالسبع بموثقة عمار بن موسى عن الصادق عم في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وما من آكتفى بالمرة فانه رد الخبرين بضعف السند واعتمد بان ما لها على المفضو الامر بالغسل الحاصل بالمرة المزيلة للعين وظ من قال بخبر الثلثة حمل خبر الثلثة حمل خبر السبع على الاستحباب جمعا ومن قال بسبع فلا لا الطرح وذابه الثلث للهم الا ان يقول القائل بالسبع وما يحصل يوجب العادة الشيخ ذهب الى السبع لما في المعتبر وجملة من كتبه وقيل بالمرة ويه قال في المعتبر وهو في اكثر كتبه وقيل بالمرتين كما في المعتبر والمعتبر كالمختار ذلك في اذا لنا لنجاسة الخمر وفي سائر النجاسات كلها الا الولوغ ومن قال بالسبع بموثقة عمار عن الصادق عم قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبعا والبه ظاهر الدلالة على مذهب الشيخ وانا بعبر اقول جواذ بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة ضرب من الفار وامااذا النزاء لنجاسة هماعن الاواني التي وغابه فسبع افضل من الثلثة وفصلنا الكلام في تلك المقام لحصول المرام واما في غسل الاناء من غيره لذلك في سائر النجاسات فهل في الثلثة فما عدا الولوغ قال الشيخ في ف وابن جنيد في مختصره كل كرى في س على ما حكاه عنه وقال في المعتبر مرة واحدة وسعه في ن وص ومن هنا ايضا مرة واحدة على الاشهر والاظهر والثلث غسل الا انه احوط الحمد لله رب العالمين واحتج الشيخ على ما ذهب اليه بطريق الاحتياط بغسل الثلثة يحصل العلم بالطهارة وبموثقة عمار الساباطي عن الصادق عم قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طهر وقال يغسل الاناء الذي يموت فيه الجرذ ميتا سبع مرات ورده المتاخرون بان الاحتياط ليس بدليل شرعيا ورواية ضعيف السند من قال بالمرة يحصل الامتثال بالمرة وسمي الى ان يحقق مها وظ القائل بوجوب اعتبار مفهوم الموافقة على اعتباره في غيره من النجاسات كازالة البول عن الثوب والبدن ولان الحمر ما يفهم من مفهوم كلام الاكثر كلها فانه لا يطهر الذي لا ينتفع مثل الصفر والرصاص والحجر والمغفور وغيرها من الاناء صلبة غيره كالقرع والخشب والخزف غير المغفور الا انه يكره استعماله بعد الغسل وظ في غير الصلب وصرح الفاضلان المخالف ابن الجنيد حيث ذهب بعدم الطهارة غير الصلب بانواعه وفصلنا الكلام فيه مع الاخبار الواردة مفصل في استعمال تلك الاناء مع الكراهة فوجع اليه فلما شرحنا الكلام في بيان الطهارة وبسطنا على طريق الجازم من غير اطناب اقول تماما لجملة من الاصحاب في الاستطابة روي في تهذيب عن شيخ عبد الله الهاشمي عن جده قال دخل علي عم وعمر الحمام بكثرة فيه العنا وقيل بئس الحبا فقال علي عم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وروي في فقه عن محمد بن مسلم الجبلي جعفر قال قال الصادق عم قال امير المؤمنين نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين عم الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين وروي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الصادق عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن سماعة في الموثق عن الصادق عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وروي في تهذيب مرسلا قال عم من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وروي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الصادق عم قال قال رسول الله صم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن الصادق عم قال قال رسول الله صم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظر الى عورة الولد وقال رسول الله صم لعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وفي تهذيب قال عن الصادق عم انه قال كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة الذي من ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار وروي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عم قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وروي في تهذيب باسناده الصحيح او الحسن عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها الى اربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيه فلما كان كان في البيت الحار عمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صم قد خضب فهو خير من علي عم وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عم وفي تهذيب عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال قيل انا لسعيد بن عبد الملك يدخل ومعه علي جوار الحمام قال وما باس اذا عليهم الازار ولا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض وفي تهذيب عن سعد الاسكاف قال كنت في الحمام الى ما قال فقلت لشيخ في الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عم فقلت كان يدخل فقال نعم فقلت كيف كان

بدخل

كتاب الطهارة

بدخل بيتا فيطلى بها امسرو قال لبهاشم بلغ ازاده على طرف احليله و يدعوني فاطلى سابر بدنه فقلت له يوما من الايام ان الذي تكره ازاده فقد رايته فقال ان النورة ستره فلذلك لا اخبار قالوا العلماء بستحب الاستحمام لدخول النبي صم حمام الجحفة فدخوله على ع و الباقر ع وما اشعر بمنع دخول النساء فلم ار بعضهم نهاه ثبل وحملوا الاخبار المنع في لو كان ذ ببره فان هن ضعفا العقول نزيغ قلوبهن باره في ذراع او مختضا بتلك الزمان او انكشاف شوا انهن وقد يجب على مستعمل الحمام ستر العورة عن الناظر المحترم ومع العدم الناظر فلا باس لما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت الصادق ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس و روايه ابي بصير عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن امير المومنين ع اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيضع عليه فاستتروا والاخبار من الامر بعض فيه و قد الا الذي كان عليه بم ازار قال في الجماد ظ الاياث عموم والاخبار المذكور والجواز النظر الى العورات الكفا يمكن تخصيصها برد ذهب جماعة كصا المعالم حيث قال الشهيد في ذكرى الى الجواز النظر الى عورة الكافر لظاهر الخبر هذا من غير الشهوة اما معه لا شك في حرمته ثالث يونس كراهة دخول الرجل مع ابنه فلم يثبت والخبر بان الخبر المذكور وفعله الباقر ع مع ابيه ع واعلم لو غسل الرجل مع وجود الناظر المحترم عاد باصرح الاصحاب بصحة غسل وان فعل محرما قال الشهيد في ذكرى لو بدا الستر متعمدا فالاشبه صحة غسله الامتثال و يستفاد من الخبر بكراهة السلام على من كان في الحمام هو ما رواه في عن محمد بن الحسين بعضه قال كان الصادق ع يقول ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت الحمام وعن التسليم ايضا ما رواه الصدوق في الخصال عن الباقر ع قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على الغائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق من المسلمين فحملوه على الكراهة يعني اقل الثواب لا للحرمة ولا معدوم الثواب هذا ما علمت من الاخبار والاقوال بعون الله الملك العلام فنستعين منه باتمام كتبه الباقية الوافية من مسائل الفقهية بعونه وتوفيقاته تم من تحرير هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب في سنة ثلث وخمسين وماتين بعد الف الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين الائمة المعصومين وسلم تسليما كثيرا كثيرا من تصنيفات فخر المحققين وزبدة المدققين سمي امام الناس اقا سيد محمد رضا ابن مرحوم المغفور اقا سيد اسماعيل روحي روحه فداه شيرازي الاصل وطهراني المسكن في اللهم زد توفيقاته

تحرير اله العايد بعد عشر الاول سنة ١٢٥٣ [illegible]

هذا

كتاب شريف

مشتمل على جل المطالب

معظم المقاصد المأثور تبة المقدمين والمتأخرين كتب

التي تضمل ثريا قلوب سيابحها غير تكدرات الهموم في

فرائض الموقتة ويواقيت الخمسة في عبادات الله من

منبع رشحات الفضل والافضال ناشر اثار الائمة

الطاهرين سلالة خير المرسلين الراجي الى الله الغني محمد رضا الموسوي

كثر الله امثاله عن فضله وشكر الله سعيه بمحمد واله

الطاهرين في بيان حلل من شرح الشرائع ما سماه

بعون الله تعالى بانوار الرضوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بلغنا الدين الاسلام والشرايع ونور قلوبنا بانوار الايمان والاحكام والمنافع واوضح لنا المشاكل والمصابيح ارتفع عنا صعوبات والشبهات بوجيز البرهان المختصر النافع الشايع والصلوة على من بلغ مبلغ المرام وعلم المفروضات والندب والمستحبات والحرام محمد صلى الله عليه واله هو المقصود في ايجاد فطرة الانام وعلى اله الائمة الراشدين واصحابه الاجلة الاخيار الهادين وحشرنا الله تعالى ممن اقتفاهم في هذا بنهج الدين **وبعد** فلما علمنا ان الداني غير العالي والهادي غير الضال والغوي غير الذكي والشاكر غير الشاكي والسقيم غير الحكيم والعالم غير الجاهل كما قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اللهم اجعلنا من الهادين والمجتهدين المتقين واعلم انه لما رايت كثيرا من رجال الافاضل انهم يجتهدون في تسويد بعض مطالبها وبعضهم في ضنايع والمضيقات صرف الله عنهم بوائق الزمان وحرصنا الله تعالى معهم عن طوارق الحدثان اني رعيت في شمرت الى انشاء رسائل المسائل الفقهية من باب مشابهتهم وقوم من تشابه بهم فهو منهم وكثيرا ما يختلج في فؤادي ان اعرض ما يشتمل في ضمن مهمات مختصر النافع المنسوب الى الامام العادل العلامة ركن الدين قايد اخبار الانام في ذكر الحلال والحرام افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال الملة والدين خير المحققين والمدققين شيخ المشايخ ومدرس المدرسين ومؤيد شرع مولانا امير المؤمنين علي الشيخ ابو القاسم الحلي افاض الله تعالى عليه شآبيب الغفران وجعل الله الماواه في فراديس الجنان فتذكر فيها اراء المتقدمين ومنطويا على دقائق ونكات افكار المتاخرين في فروع الدين فنقول عن بوائق العصبان وحرب احد وذو الخذلان بعون الملك المنان شرعت بشرح كتاب عزيز على نمط عجيب لم يتعرض مثله احد من الاولين ولم يسمح فريحة احد من المتاخرين بحيث ينتفع به كل احد على قدر طاقته ويستضئ به كل من اراد رفع ظلمة سميته بانوار الرضوية بيد قاصر محمد رضا الموسوي الشيرازي ابن اسمعيل ابن ابرهيم بن صالح بن ابو علي نصير بن ابو القاسم بن نور الدين ابن ابو علي بن محمد بن فتح بن اسحق بن هاشم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن يسيب بن نبت بن همسيع بن قيدار بن اسمعيل بن ابرهيم بن تارخ بن ناحور بن شارع بن ارغو بن فالغ بن عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن ادريس المسمى باخنوخ بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم على نبينا وعليه وعليهم السلام كما اوردنا هم في كتابنا المشهور قصص الرضوي فمن يتعب فرجع اليه كتاب الصلوة وهي لغة الدعا وشرعا عبادة مخصوصة بكيفيتها المومورة واثبات الحقيقة هذا وضحنا هل في الاصول والنظر في هذا الكتاب على ما هو جيد في تلك الاحوال يقع في المقدمات والمقاصد ونذكر فضل الصلوة

اليوميّة اذ هي افضل اعمال الدين اذ بها تقبل ساير الاعمال كما ستطّلع عليه من اخبارنا منها ما رواه ثقة الاسلام والصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبّ ذلك الى الله تع ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وروى المشايخ الثلثة نور الله تع مضاجعهم في الصحيح عن معاوية بن وهب عنه ع قال له لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وروى في عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احبّ الاعمال الى الله تع الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع الله تع وعصيت وسجد وابيت وروى في عن الوشاء قال سمعت الرضا يقول اقرب ما يكون العبد من الله تع وهو ساجد وذلك قوله واسجد واقترب وفي عن زيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزل عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في صلوته ما انفتل وروى في عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وروى المشايخ الثلثة باسانيدهم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة قربان كل تقي وروى الشيخ في يب بسنده عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات اكان يبقى في بدنه شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وروى الصدوق في الفقيه قال قال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله تع له حتى يفرغ من صلوته وروى الشيخان في في ويب بسندهما عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والصدوق مرسلا قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء الفسطاط بالفارسية خيمه والطنب ريسمان خيمه والعناء پرده وروى الشيخ في يب بسنده عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله العمود بالفارسية ستون وروى في ومثله في يب عن ابي قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تع يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله تع واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله تع اقول السهو يعني ذهل عنه في صلوته ولم يقبل عليه بقلبه فهو لا يرتفع له ولا يحسب منها غير ان الله تع يتمم بالنوافل وروى الشيخان ثقة الاسلام والشيخ الطائفة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وروى في عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وروى في الفقيه ولكافي عنه ص قال لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وروى في قال قال ابو الحسن ع لما حضر ابي الوفاة قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بصلوته وروى في ويب في الصحيح عن العيص عن الصادق ع قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وروى في في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة الى ان قال ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله تع يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء يوم غفر له وان شاء عذبه وروى في في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع اذا ادى الرجل صلوة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة انما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وان لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وفي الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما يقبل قبلت وان كانت مما لا يقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له اف لك ما يزال لك عمل يعييني وروى في الفقيه بسنده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة

لانها تعلم ان تارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصد اليها
وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قاصدا لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وقع الكفر ومنها ما رواه في عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا
بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما الى ان قال فقلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبرام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عدت
ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ومنها ما رواه الصدوق
في كتاب ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن بسندهما عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وروى ايضا في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله ع عن جابر قال قال رسول الله ما بين الكفر
والايمان الا ترك الصلوة والمفهوم من كلام الاصحاب اطلاقات احدها كفر جحود ولا خلاف في ايجابه القتل وثبوت الارتداد به الدال
للصوفية وثانيها كفر النعمة وعدم الشكر عليها وثالثها كفر البراءة كقوله عز وجل حكاية عن ابرهيم كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء اي تبرانا وايضا قوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله اني كفرت بما اشركتمون والرابع الكفر بترك ما امر الله تعالى من كبائر الفرائض
كما عليه جملة من الاصحاب فاعلم ان ربي لك حماه وقع بيننا وبين احد من مدعي العلم حيث ذهب بان تارك الصلوة والزكوة وقاتل
المؤمنين من غير الجرم والشارب المسكر وكل فاعل كل من الكبائر المعاصي حين هو شاغل غير مؤمن متعمدا يطريق الاولى نكلما او
لك وانمنا البراهين القاطع فيظهر بالبين ضميره ثم بان حقانيته عند علمائنا العلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين وغيرنا ويسئل
من اخبار المعصومين اللهم انصرنا وايد بابن خاتم النبيين وسيد المرسلين وفي ادرك المؤمنين وجعل فيما وقد ربنا الى يوم
الدين امين يا رب العالمين وهجر عنا المطلوب المشتبه المميز لعين نذكر كل الاخبار في ان اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي وصغيرة من
صغائر المعاصي التي نهى الله تعالى عنها كان خارجا من دار الايمان ساقط عنه اسم الايمان وعليه يبقى اسم الاسلام واستغفر فما دام عليها
كان ويشهد به صحيحة ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد
العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليه اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وقال في المنتهى
ان تارك الصلوة مستحلا كافر اجماعا وان تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر وانما يستحق القتل بعد ثلث صلوة وفي حديث الفلاح
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه
ملة الاسلام وقال في البحار كما يشير اليه الاستاد مسعدة بن صدقة قال قيل لابي عبد الله ع ما فرق بين من نظر الى امراة فزنى بها او
فسق بها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي يفرق بينهما قال
الحجة ان كلما ادخلت نفسك فيه ولم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنى وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى
ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه فهذا فرق ما بينهما والمراد بالكفر على ما يظهر هو كفر الحقيقي كما صرح به في بوق
والمحدث الحر العاملي حيث قال في الوسائل باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها واستخفافا وما رواه في
عن عبيد قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يترك
الصلوة من غير سقم ولا شغل وروي في كتاب عيون الاخبار عن الرضا عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة يدعى
العبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زخ في النار قال قال رسول الله ص لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته
حشر مع الفرعون وهامان كان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته
قال في بوم جملة التنقيح الناخر الى وقت الثاني من غير عذر والمقدمات سبع الاول في بيان الاعداد الصلوة وهي اما واجبة
او مندوبة والواجب على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور بادراج الكسوف والزلزلة في الايات منها
الصلوة الخمس الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو من ولي الميت عنه روى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة قال خمس صلوة في الليل والنهار قلت هل سماهن الله تعالى او بينهن في كتابه قال نعم قال الله
تعالى عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوة
سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وهي الصلوة
الظهر وهي اول صلوة صليها رسول الله ص وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر والثاني منه صلوة الجمعة والثالث
منه صلوة العيدين والرابع منه صلوة الكسوف والخامس منه صلوة الزلزلة والسادس منه صلوة الايات والسابع منه صلوة
الطواف والثامن منه صلوات الاموات والتاسع منه ما يلتزمه يعني كل صلوة يلتزمها الانسان بنفسه وشبهه من العهد واليمين والمنذور

بالعبارة

بالاجبارة اما صلوة الاحتياط يدخل في اليومية لكونها كانت مكملة لما يحتمل فواته منها او في المناسخ وجه والظم الجلي وصيح كرعي على ما
نقل عنهما بان اطلاق الصلوة على الصلوة الاموات حينئذ عدها في انها شبه بطريق الحقيقة وقيل انه مجاز لعدم التبادر وازالمبا
ذات الركوع والسجود انما قام مقامهما منها عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة مما لا تخرفيهما ولا طهور و
الحكم بتحليلها بالتسليم بنا في الحقيقة بنا على ان الاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الخارج عن الكمال وسنبين ذلك انشاء الله
نعم الصلوة الوسطى وما سواه من المذكور ان من الصلوة مسنون ومندوب في كل منهما اما بالشرع او بسبب من المكلف الاول
كاليومية فرايضها ونوافلها والجمعة والعيدين والصلوة الطواف والثاني كالمنذورات والاستيجارات والاحتياطات ولا منه من
الخوف كصلوة الايات والصلوة الشكر والاستسقاء وامكانها في الحاجات فما قد يجب وقد يستحب صلوة العيدين والصلوة
الطواف فما يجب علينا ونحن اخرى وبحرم بحرم اخرى صلوة الجمعة على خلاف بين الاصحاب والاطلاق الصلوة عليهما على القول
بحرمتها مجاز قطعا واعلم قد وقع الخلاف في المراد بالوسطى من الخمس المذكورة وللعامة كل وحيث قال بكل من الفرايض الخمس قائل و
اما في كلام اصحابنا واخبارنا المستفيضة حصر في القولين احد الظهر كما هو المشهور وعليه اتفاق ثانيهما على ما حكاه عن المرتضى و
جماعة منها العصر وعلى الاول ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول صلوة انها صلوة الظهر وعن علي ع انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في ساير الايام وروى ثقة الجليل علي بن ابراهيم
في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله
قانتين الحديث ومما يدل على مذهب المرتضى ما ذكره في فقه الرضا ع قال الصلوة الوسطى صلوة العصر ويشير اليه ما رواه في الفقيه في باب علة
وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت في حديث نفر من اليهود سالوا النبي ص عن مسائل كان منها قال ص اما الصلوة العصر فهي ساعة التي
اكل فيها ادم من شجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله تعالى ان يامر ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهو احب الصلوة
الى الله تعالى واوصاني ان احفظها من بين الصلوة واول الخبر في حملها في بوعلى التقية وما ظهر ان الصلوة الوسطى هو الظهر وعليه
اكثر الاصحاب وهو المشهور المنصور وهو المنظور واعداد صلوة الخمس من اليومية سبع عشرة ركعة في الحضر مع ضميمة النافلة احد وخمسون
ركعة كما روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الفضيل اليسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة وهو قائم والفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربعة وثلثون ركعة ونذكره انه لك
الاخبار فالمجموع احد وخمسين على الاشهر في الروايات منها ما روي في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به الصلوة
تمام الخمسين وايضا في الصحيح عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله ع قال وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول
الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربع بعد المغرب
العشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر والصلوة الغداة ركعتين الحديث وروى الشيخان وكذا بن عمر
احمد محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في الصلوة التطوع بعضهم يصلي اربع واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحد وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد
الظهر وثمان واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام
وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة وذلك احد وخمسون واحدى عشرة ركعة في السفر قال ع في كتاب فقه
الرضا ع اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليل احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة واربعة وثلثون
ركعة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان والنوافل في الحضر
مثلا الفريضة لان رسول الله ص قال فرض علي ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي واهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين بدل
الفرايض ما بالحضر من التفضيل والتمام منها ثمان ركعات قبل الزوال الشمس وهي الاوابين وثمان بعد الظهر وهي صلوة الخاشعين
واربع ركعات بين المغرب والعشاء الاخرة وهما صلوة الذاكرين وركعتان بعد الصلوة الاخرة في جلوس تحسب بركعة في قيام وهي
صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر
وهي صلوة الحامدين والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلث عشر ركعة صلوة الليل
مع ركعتي الفجر وان يفوتك بالليل قضاها بالنهار او من قابله في وقت صلوة الليل او من اول الليل ونوافلها اي صلوة اليومية في الاخبار
مختلف منها ومنها ما دل على انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وفي الصحيح عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله يقول
كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم في وبع عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة
المتقدم قال تمام الخمسين بسقوط ركعتان بعد العتمة جالسا وروي في وبع عن حنان قال سال عمرو بن حريث المتقدم لما عبد الله ع

من عنه ذكر ركعتين بعد العشاء ورد في الشيخ في خبر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فان زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل
وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة وآخر وقت المغرب
اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر واما صلاة الغداة قال وفي كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث عن الوتيرة قال قلت هل صلى رسول الله
هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل
لم يصلها وامر بها ومنها ما دل على تسع وعشرين باسقاط اربع قبل العصر ورواه الشيخ وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد
الظهر قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذه ليس
بكافر ولكنها معصية منه خروج عن الدين معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه البتة منه خروج عن الدين انه ع
قال ان تهاون وتركها بالمرة من عدم اعتناء الكل كان معصية ومنها ما دل على انها تسع وعشرون وما روي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر
ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل ومنها ما دل على انها اربع وثلثون ركعة على الاشهر بين الاصحاب بل ادعى عليه
الشيخ الاجماع في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة
تسمى الوتيرة وثمان بالليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة كما مر مفصلا عن احمد محمد بن ابي نصر وغيره ويسقط
في السفر نوافل الظهرين اقول لا خلاف بين الاصحاب في سقوطها فلذا هاتين الصلاتين في السفر وما يستفاد من ظاهر كثير العبائر
الاجماع وعليه تدل الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب وعن حذيفة بن منصور في الصحيح عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
وبعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وعن ابي الحي الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في
السفر تمت الفريضة في سقوط الوتيرة وهي مصيح وتشهد بد المعنى فعند الاصحاب فيه خلاف وظاهر فيه قولان فالمشهور بين الاصحاب
سقوطها ايضا ونقل ابن ادريس فيه الاجماع والثاني جواز فعلها كما هو منقول عن الشيخ في النهاية حيث قال يجوز فعلها وربما كان مستند
الشيخ ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعتها لانهما زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بها كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال وهو قوي لو صح السند ثم قال لم يثبت
توثيقهما اقول والظاهر بماذهب به في ترتيبنا استحبابها في السفر كما في الحضر لعدة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في كتاب العلل
والاحكام بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بالوتر قال قلت يعني ركعتين بعد العشاء
الآخرة قال نعم فانهما تعدان بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر في آخر الليل
وعموم ورد من ان الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل وفي العلل ايضا عن زرارة بن اعين في الصحيح قال قال ابو
جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وما صرح به الفقيه الرضوي والنوافل في السفر اربع ركعات الى ما قال وركعتان
بعد العشاء الآخرة من جلوس الحديث ورواية رجاء ابن ابي الضحاك المروية في العيون المتضمنة لفعل الرضا ع في السفر كما حكى وقواه
الشهيدان ايضا في الذكرى والروضة والمحقق البحراني في نوادر الموثق لا تعد هما من الخمسين والاخبار الدالة على انها ليست من الرواتب
ولا استدراك بها فضل صلاة الليل وقواه سيد ح برو ان ادعى الاجماع في السرائر والغنية حيث حكي عنهما على السقوط على
ان اجماع الامالي يعارضهما مع رجحانه عليهما من وجوه والتوقف فيها الفاضلان هنا والتحرير والمحقق المقداد والصيمري قال في
ح بر الاحتياط بقتضي الترك ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو النصوص والفتاوى وصريح الشيخ في كتابي الحديث عدم
الاستحباب فيكون فعله بقصد القربة تشريعا محرما اقول انه خبير بما فعله من الاخبار حيث اكد بفعله مع ان الله العالم ولكل
ركعتين من هذه النوافل المذكورة تشهد وتسليم على الركعتين الا المفردة الوتر وصلاة الاعرابي بل نقل الشيخ في ف وابن
ادريس دعوى الاجماع عليه اخصنا واعلم انا نقل عن النبي ص واهل بيته ع وقال الشيخ في ف ان فعلها خالف السنة واحتج عليه باجماعنا

وبما رواه ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم نقل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ثم قال فدل على ان ما زاد على مثنى فلا يجوز وظاهر كلامه عدم مشروعيته وانعقاده وللوتر بانفراده التشهد والتسليم ولا يجوز الركعة الواحدة في غيرها الا بها توقيفية وصرح بالمنع في المدارك والمنتهى وفي المعتبر اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله ولرواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن البتيراء يعني ركعة واحدة ولرواية ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وفي كتاب قرب الاسناد ما رواه عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة يصلح ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم في كل ركعتين قال الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلوة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرأ في الركعتين الاولتين الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم ولم يذكر مستندها وتتمة الصلوة الضحى بدعة باتفاق الاصحاب وصرح به الشيخ في ف لا يجوز فعلها وقال في المنتهى واستدل فيها بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقال لا ان النبي صلى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان الصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة انتهى ويدل عليه ايضا ما روي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال قلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر يعني بعد وقت الظهر وهو الزوال وخالف جمع من الفقهاء في ذلك فقالوا انها سنة واما قال ان الشيخ ادعى الاجماع وروايات في ذكر كثيرة فضلا على ما مر ما رواه في الصحيح عن سيف عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا والنحر بالكسر ضرب بها كما في القاموس وسيأتيك انشاء الله صلوة الغفيلة مفصلة في المواقيت واحدها الوقت والمراد بها هنا مواقيت الصلوة الفرايض ونوافلها والنظر فيها تارة في تقديرها وتعيينها وتارة في لواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة بعد ما اجمعوا على ان كل صلوة الخمس موقتة بوقت لا يجوز التقديم والتاخير عنه واعلم ان المشهور بين اصحابنا بل كاد ان يكون ذلك اجماعا بان لكل صلوة وقتين اول منهما والاخر اخرها مطلق الصلوة سوى في ذلك المغرب وغيرها الا ان الخلاف كان في المحلين الاول منهما فانقل في لف عن ابن البراج انه وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب والثاني من الاول ان لكل فريضة وقتين ولعل المستند للقول الاول وهو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقت وجوبها يعني سقوطها كقوله تعالى اذا وجبت جنوبها اي سقوطها ومرجع الضمير هو الشمس بقرينة المقام ومن اديم الحر في الصحيح قال سمعنا ابا عبد الله يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وروي في الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام وقتها سقوط الشفق قال وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ووقت المغرب حين يغيب الشمس ان تشتبك النجوم ومحصلها والروايات هو قول المشهور بين المتاخرين من المدارك والعلامة ومن تاخر عنهما وهو المنقول عن المرتضى وابن ادريس الوقتين لكل فريضة من الخمسة الاول للفضيلة والثاني للاجزاء ومنهم من قال ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن براج ومن متاخر المتاخرين صاحب الوافي الا ان الاعذار السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه كما في ط والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض تطهر ورجح الاول في ك لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان واول الوقتين افضلهما والافضلية تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز واختار الثاني في بو لروايته ما رواه في عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وما رواه ايضا عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام حتى يدخل وقت الظهر الحديث الى قال وقت العصر الى ان تغيب الشمس منها رواه في يب عن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتر اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتر قال لا يكون له اهل ومال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وروي ان لكل صلوة ثلث اوقات اول ووسط واخر فاول الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله واخره غفران الله فالمشهور الذي يقربه الاصحاب اختصاص الظهر عند الزوال من اول الوقت

بمقدار ادائها تامّا وقصرا بحسب اداء الافعال وشروط بالقلّ واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار صحيح وامر بهذا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها ثم تشترك الفريضتان في الوقت والظهر مقدّمة على العصر قال في ح ير فائدة الاشتراك لو قدّم العصر ناسيا في تلك الحالة فيصح العصر لو صلّيها قبل الظهر او قبل اداء صلوة الظهر ناسيا ثم وسيتضح ذلك قال لا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز التقديم العصر فيه عمدا فلو قدمها ناسيا او بناء على انه صلى الظهر فانها تقع صحيحة انفاقا حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر قبل الغروب على نهج المتقدم فيختص به العصر ثم يدخل وقت اداء صلوة المغرب فاذا مضى الزمان مقدار اداء هامن اول مثلث ركعات بكيفية المذبور فتشترك الفريضتان في ذلك الزمان والمغرب مقدمة الا في مسئلة المذكورة واستثنا المسطور حتى يبقى الانتصاف الليل مقدار اداء العشا من اخر الوقت باربع ركعات بنحو الذي مضى فيختص به العشا الا ما نقلوا عن الصدوق في الفقيه القول باشتراك الوقتين من اول الوقت الى اخره مع ان كلامه في غير صريح في اختصاص اخر الوقت بالفريضة الاخيرة كما هو مذهب المشهور وعليه كثير من القدماء والمتاخرين كافة ونقل عن السرائر الاجماع عليه قال في ح ير له شهرة عظيمة كادت تكون من المتاخرين اجماعا في الحقيقة كما في السرائر وعن الغنية ونقل المرتضى في المسائل الناصرية بعد ما قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر قبل العصر والتحقيق في هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطولها والظهر مقدمة ثم اذا بقى للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر وعلى هذا التفسير قال على هذا في لفظ الاخبار الدالة بما نسبوه الى الصدوق فما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر فاذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشا الاخرة وعن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى في بعض قال سالت مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر حتى بدا وعن هذه الاخبار الدالة على القول المذكور وما يدل على القول المشهور المنصور منها ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج الظهر ودخل وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد خرج وقت المغرب ويبقى وقت العشا الاخرة الى انتصاف الليل وفي لفظ القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع فيكون باطلا ومن الاجوبة رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند الغروب الشمس قال ع ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاته جميعا وغيرها في الاخبار وايضا ما ذكره المص في المعتبر انه نقل عن ابن ادريس انه نقل عن بعض اصحابنا في بعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه وجعله ضد الثواب فاعرض المحقق وتشنع عليه استناد الى الاخبار المتقدمة ثم بينا لذلك على وجوه منها ان هذه يدل على ان الاشتراك بعد الاختصاص والثاني بان اطلاقها مقيد برواية داود بن فرقد والاخبار الائمة فا يدل كما قد فرعوا الاصحاب هنا فروعا منها من قدم صلوة العصر في الوقت المختص بالظهر ساهيا ثم الظهر ووقوع العصر في الوقت المختص بالسابق او ظنا فظهر خلافه فعلى القول باشتراك العصر يصح ويصلي الظهر بعدها والاخلال بواجب سهوا لا يضر وعلى القول باختصاص بطل العصر ويجب ادائها بعد الظهر وكل من ظن الوقت الا عن العصر فينبغي اللاحق فقط فكذا الكلام في المغربين فاذا طلع الفجر انما لا باس ان تحقق الفجر الاول علم ان ضوء النهار من ضياء الشمس حيث يستضيئ بهما ما كان كوري في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيئ من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيئ بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط مستضيئ منها بها فان الظل يدل للهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا اشتد ضعفا فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقرب الاجزاء المستضيئة في حواشي الظل الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركها البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء ما باب الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب شبهها بذنب السرحان لدقته واستطالته واول الكاذب لكون الافق مظلما ثم يزداد ذلك الضوء الى ان ينحط ولا عرضا فينبسط في عرض الافق

الافق كنصف الدائرة يسمى بالفجر الثاني وصحاصاً فاو هكذا نقله العلامة في المنتهى انتهى نحاصله هو المستنير يعني منتشر في الافق لا

يزال في زيادة بخلاف الفجر الاول اجيث يبدء وكذنب السرحان دخل وقت صلوة ويمتد احتى يطلع الشمس والمستند ابين الاخبار المستنيرة

منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف

مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست

اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح

وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء فكتب ع بخطه وقرائه الفجر هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض

صعداء فلا تصل في السفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

من الاسود من الفجر والخيط هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة وما رواه الشيخ في

عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وعن علي بن عطية عن ابي عبد

الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء قول نحو بنوى موضع بالعراق من ارض بابل كما في صحاح وعن هشام

بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله

قال لا يعني الفجر حين يبدو وحين يضيء فالحكم عن خالي في نصا وفوي اما الخلاف في اخره مما اشتهر بين الاصحاب ان اخره لطلوع الشمس

وهو ما قاله السيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ المفيد في رسالة وابي البراج وابو صلاح وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتاخرين

وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية للمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان الاول الاول

والثاني الثاني في ط وف اما الاخبار المتعلقة بها فمنها ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع

الفجر الى طلوع الشمس وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر

ما بين ان يطلع الشمس وذلك المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعن عبيد بن

زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة الى ان قال ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وما رواه في الصحيح

ابو الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن

شغل او نسي او نام وما رواه في باب الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما

ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام

ورواه الصدوق في بنه في الصحيح او الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام

والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة

الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان اول القبطية ثياب بيض فا

من كتان يتخذ بمصر كما في صحاح وفي كتاب فقه الرضا ع قال ع اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض نهار

اخر وقت الفجر ان يبدو الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وفي كتاب دعائم الاسلام

وعن جعفر بن محمد قال اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق واخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو اول قرن

الشمس من افق المشرق شيء ولا ينبغي تاخيرها الى هذا الوقت لغير عذر واول الوقت افضل وكذلك ما رواه الشيخ في باب في الصحيح

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع كما مر عاد وراه عن ابي ليث المرادي الا ان هنا فقلت لست في وقت من

تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله

وصبيانه هذا ما وقفت به من الاخبار فلا بد من الجمع بين معتبرها ومطلقها كما هو سبيل اخبار واصحابنا الابرار وبنا على المشهور

المنصور الاوقت الاول للفضيلة والثاني اعني طلوع الشمس كان للاجزاء وعلى القول الاول المختار والثاني الذي للاعذار و

الاضطرار ووقت نافلة الظهر حين الزوال قال الشيخ في ط والجمل وقت نافلة الظهر عن الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل

شخصه بعد النصوص وعبارة الاصحاب الاول على ما مر رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اول الوقت افضله فقلت كيف اصنع بالثمان

قال خففها ما استطعت وما رواه في باب صلوة الزوال ع بقوله فاذا زال صلى ثمان ركعات هي صلوة الاوابين تفتح السماء

في تلك الساعة ابواب السماء وتستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه وغيرها من الاخبار اما الاقوال المعروفة في جواز التقديم

بين الاصحاب الاشهر هو العدم الجواز على الزوال الا في يوم الجمعة وفي جملة من الاخبار الجواز واستدل على ذلك بان الصلوة وظيفة

شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوتها للعذر الشارع والثابت هو بعد الزوال وما من الاخبار الدالة على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح

عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى

ينتصف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لا يصلى من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى من النهار
حتى تزول الشمس وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص الحديث كما مضى هذا ما قلت به على العدم والجواز
الذي يدل على خلافه جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ا
يعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها وروى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان النافلة
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وروى الشيخ في التهذيب في الحسن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى
ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة
ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وعن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار
النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن اسمعيل بن جابر في
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني
ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال قلت الم تخبرني انه
كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر وحمل الاخبار عند الشيخ على الرخصة
لمن يعلم انه لم يتمكن من قضائها واما مع العلم فلا يجوز التقديم واستدل عليه بصحيحة اسمعيل بن جابر المذكورة ورواية محمد بن مسلم المتقدمة
والبرقي مال جمع من متاخري المتاخرين منهم صاحب الوافي وصاحب الذخيرة والفاضل الخراساني وظاهر الشهيد في الذكرى الى ترجيح الاخبار
التحديد بالاذرع والاقدام اقول لا نقول في ان اوقات النوافل كانت عليها محدودة لا يستقيم تعليله لا يتوجه حتى لا يكون اجتهادا في مقابلة
النص كما يأتي غايته في الباب ان يجعل في وقت المعين كان افضل كما يشهد به ما رواه قسم بن الوليد فما لا مانع لو تقدم كما عن سيف انما
النافلة مثل الهدية متى اتي بها قبلت وايضا من يقدم النوافل ان لم يعلم وجهه كان اما العلم حضور قلبه في كسالة او عدم
الطهارة او عذر من الاعذار فلو وجد او يفعل في اول النهار او وسطه واخره كمرسلة علي بن الحكم والاخبار المحددة بالاذرع والاقدام
لا ينافيها بعدما قررناه ومنها حتى يصير الفيء على قدمين اقول ظل الشاخص المستوي قبل الزوال يسمى ظلا وبعده يسمى فيئا من
فاء اذا رجع لرجوعه الى المكان عليه من قبل شيئا فشيئا وصلوة الاوابين اول وقتها نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء قدمين اي
مقدار سبعي الشاخص اذ الغالب ان قامة كل شخص سبعة اقدام باقدامه ووقت اداء نافلة العصر بعد اداء فريضة الظهر ممتد وقتها الى
ان يزيد الفيء اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص اقول كما يظهر من العبارة وهو عدم الخلاف في ان اول وقت الظهر زوال الشمس عن
دائرة نصف النهار وحكى الاجماع في المعتبر والمنتهى على ذلك دلوك الشمس في الاية هو الزوال كما نص عليه اهل اللغة ودل عليه حديث
زرارة عن ابي عبد الله ع قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ووقت الظهر كما علمت وقت الزوال
وما روي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
والاخبار المنافية كصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع مثله تاما ونحوهما فانها محمولة على الوقت المتنفل وايضا اعلم
ان اول الزوال شروع الظل في الازدياد بعد الانتقاص او الحدوث بعد الانعدام فان الشمس كلما ارادت ارتفاعها زاد انتقاصه حتى
اذا بلغت غاية ارتفاعها في ذلك اليوم بلغ غاية انتقاصه فيه وان عدم وذلك في وصولها دائرة نصف النهار المنتصف بين المشرق
والاسكانات الانايم عن تلك المحاذات مختلفة الا فانه مختلفة الاوضاع حيث يكون جنوبيا عن سمت الراس او شماليا عنه وقد تكون
مسامتة عن رؤسهم لا ينعدم الظل الا في الاخر عند الزوال وفي الاولين بحسب بعله عن درجات التي يدخلها الشمس كما بين في محله
كتاب نهج البلاغة في كتاب امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر اذ يقيم وقت الصلوة فصل لوقتها ولا تعجل بها قبل الفراغ ولا تاخرها
عند الشغل فان رجلا سال رسول الله ص عن اوقات الصلوة فقال ع اتاني جبرئيل وقت الصلوة حين زالت الشمس على حاجبه الايمن
ثم اتاني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لحديث غاية امتداد النوافل القدمين واربعة اقدام في الظهر و
العصر على الاشهر وللاخبار المستفيضة كما قيل فيما يكون عرضه فاتقلن مسافا بالتبليغ يخلو من الخلل وما حققنا اياه بما نقل
عن الشيخ المفيد من ان وقت الظهر بعد الزوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص فاستدل عليه بما رواه ابن بابويه والشيخ
في الصحيح عن فضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة

عن زرارة

عن ابي جعفر قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس قال ومنع دلالة

الروايتين على خروج وقت الظهر بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه

قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل

الذراع بالفريضة وتركت للنافلة وروى محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع يقول ان وقت الظهر بزوال الشمس ولخروجها فاحذر

من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل

رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذراعا اقول ايضا بعد ما عرفناك وقتين لكل صلوة من الفريضة فتأخيرها من الفريضة عن اول وقتها بمقدار ما يصلي

نافلتها يستحب كما علمت من الاخبار والاقوال وصرح به الشيخ في النهاية واما من لا يصلي النافلة فلا ينبغي له تأخيره عن وقت نافلة الظهر وتسمى

صلوة الاوابين من الزوال الى ان يصير الفيء قدمين اي بمقدار سبعي شاخص بنا على الغالب فان كل شخص سبعة اقدام وبعض بامتداد ما

الفريضتين فنافلة الظهر الى ان يصير الفيء مثل شاخص والعصر الى مثليه والمشهور عند الاصحاب لا يجوز الاعتماد على الظن بدخول الوقت مع القدرة

على تحصيل العلم فحينئذ فلا التعويل على الاخبار العدل الواحد بالوقت ولا على الاذان ح بل وان كان المؤذن عدلا لامكان تحصيل العلم

لمن المانع وجوز في الاخير في المعتبر ووقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الحمرة المغربية هذا هو المشهور بين الاصحاب في المعتبر عندنا انتهى

علما بانه ذهب مذهب الاصحاب لم نعلم فيه مخالفا بان وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وعن المائز في المعتبر يستحب

التأخير للعشاء وكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض عن النافلة ويؤيده ما رواه عمرو بن حريث

عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يصلي ثلث المغرب اربعا بعدها ولم بان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روى من منع النافلة وقت الفريضة

روى في للجماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا دخل وقت الفريضة فلا يقع تطوع واعترض ح ان النهي عن التطوع وقت الفريضة

انما يتوجه الى غير الراتبة لقطع باستحبابها في اوقات الفريضة والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث

ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع ثم قال الى الدعوى خالية عن الدليل انتهى قال في ما ذكره جيد الا ان قوله ان النهي

عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة محل نظر ثم استدل باخبار الدالة بان وقت الظهر انما هو بعد الذراع او قدمين اه اقول فيما

قال في ح حسن كما جيد صاحب الحدائق الا ان المستثنى محل كلام انه من ظن ان وقت الزوال وقت الظهر الى اربع ركعات ثم يشترك

على الاشهر بين الاصحاب مع انك تقول بنافلة المغرب صحيح فكيف كان المتعلق النهي هو الرواتب مع ان الاصحاب اشتغلها في ذلك الاوقات

فينبغي ان يتوجه النهي الى غير الراتبة وهذا نوع جمع بين الاخبار وقد جمع الشيخ ومن تأخر عنه بين الاخبار الاختلاف الاخبار الاول على من

يأتي بالنافلة من اول الزوال والثاني على من يعتادها ويأتي بها فان وقتها بعد مضي هذا المقدار في الزوال وقال اعتبار الوقت اعتبار

المنقول وغيره وانتجر بان الاول اوجه والاخبار التي تدل على عدم الجواز التطوع بالنافلة بعد مضي الذراع مثل رواية ابن اسحق بن عمار وزرارة

اسماعيل يحمل على الكراهة وغيرهما المحدث بالاذرع اللهم الا ان يثبت هنا اجماع وظ هو في الكل تم واما نافلة المغرب بعد مغيب الشفق

كما اكثر المتأخرين حيث اعتمد في منع النافلة كذلك للاجماع المدعى في المنتهى والمعتبر ومنعه ايضا في ح بر وقال في الذكرى لو قيل بامتداد وقتها

بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها فلا تبطل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة وكذلك جملة من المتأخرين كما علمت من السيد في الجنة

قال ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما

ثم صليت بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة قال في ح لا دليل على التوقيت بالتحديد بغيبوبة

الشفق سوى الاجماع المدعى مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور فان غاية الدلالة على ان ما قبل ذهاب الحمرة وقت النافلة ولا

دلالة فيه على ان ما بعد الذهاب ليس بوقت وبالجملة فالاظهر عندي القول بالامتداد مثل هذه الاجماعات لا تخرج المجازفة في

الاحكام الشرعية انتهى من الفروع الذي يبتنى على القول المشهور انه لو زالت الحمرة المغربية ولم يأت بشيء من النافلة اشتغل بالفريضة

ثم اتيان بالنافلة الا ان يكون في ركعتين منها فيتم ركعتين سواء كانتا الاولتين او الاخريين وعن ابن ادريس منقول انه قال لو شرع

على الاربع يتمها وان ذهب الشفق اما الوتيرة فظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت فريضة العشاء ظاهرا اجماعي كما في ح هكذا صرح في المعتبر وكذا

في المنتهى والوتيرة وبعض لم يجعله النافلة العشاء كما في ح قال لم اقف له على دليل والمص هنا يقول ركعتا الوتيرة يمتد وقتهما بامتداد

وقت العشاء ادعي عليه في ح بر عدم الخلاف بل عليه الاتفاق قول هو جيد الا ان في المعتبر قال ركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء

وعليه علمائنا لانها نافلة العشاء فتكون مقدرة بوقتها وكذا في المنتهى اللهم الا ان يطلق عليه على سبيل المجاز بقرينة المجاورة والا

حالية وجعلها من نافلتها ابن بابويه بما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن شاذان عن الرضا انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس بترك

ركعتاه لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين في التطوع ويشير اليه ما رواه حسين الحلبي قال سألت ابا عبد الله

هو قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل اقول يذكر بالحصاة في تددد دة كثيرا

باستحبابهما ان نصليهما المؤمنون بين المغرب والعشاء لم يتعرض بهما المصنف مع كثرة فضيلتهما العله لاختصاصه المقسم من المختصر او شرحه وهي سنة بنتين ركعتين لعقيلة وركعتي ساعة الغفلة ومن الاخبار ما رواه الشيخ في كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي وتعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وال محمد صلى الله عليهم لما قضيتها وسال الله تعالى حاجته الا اعطاه الله تعالى ما سال ونقله مثله في كتاب فلاح السائل عن هشام بن سالم عن سيد رضي الدين بن طاوس ره الا ان فيه فان النبي ص قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ابين العشائين ومن الاخبار فيها ما رواه الصدوق في مرسلة ويروي في كتاب العلل مسندا وفي الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وقال في خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة وروى الشيخ في نسبتنده عن وهب الشكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص تنفلوا الحديث الى قوله دار الكرامة ثم زاد وقيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وذكر ايضا هذه الرواية ابن طاوس في كتاب فلاح وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال يقرأ فيهما الحمد وحده قيل يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء وروى في خبر عن الباقر ع ان ابليس لعنه الله انما يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر ان النبي ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة قال شيخنا البهائي ونحو ذلك اوضحناه في شرحنا للمفتاح حيث قلنا وفيها بين غروب الشمس الى غروب الشفق وظاهر الاخبار كانه يعين ساعة وقال الشيخ ايضا ان هاتين الركعتين مقصورتان بعد نوافل فيهما وايضا قيل انه يكفي في اداء الوظيفة الاتيان بنافلة المغرب في ضمن الحقيقة بالامتناع على الحمد وحدها مع ان ما في رواية هشام بن سالم من استحباب قراءة الايتين المذكورتين وفي هذه الساعة روى الشيخ ره في كتاب المصباح عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال اوصيكم الله بركعتين ما بين المغرب والعشاء تقرأ في الركعة الاولى الحمد ثلث عشر مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشر مرة فانه من فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل يوم كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى ومنها الجالس صلوة اثنتين ركعتين عليه تسلم الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة اية وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وادعى عليه الاتفاق في المنتهى وعن المعتبر وعدم الخلاف في الخلاف وقال في المنتهى وذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل الاول الاخبار المستفيضة منها صحيحة فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة وروى في ضرعينه عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعن زرارة عن ابي جعفر ع في صلوة رسول الله ص وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى الصدوق في مرسلة عن ابي جعفر ع في صفة صلوة رسول الله ص ثم اوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل ثلث ركعات من الليل ثلث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثلثة التي يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم وقد تقدم ما يدل على ذلك عن هذه الاخبار ما يدل على ان وقتها بعد انتصافه واما اثبات حكم الثاني الاجماع والاية وسند الاول منقول عن المعتبر والمنتهى وفي الاول علي ذلك بقوله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون وقوله والمستغفرين بالاسحار والسحر ما قبل الفجر على ما نص اهل اللغة وايضا رواية اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسئلته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسئلته عن الوتر بعد الصبح قال نعم كان ربما اوتر بعد الفجر القبيح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استيقظ فقال لا تستيقظ من ثم فصلها اول الليل فاذا همت بقضائها في النهار استيقظت اما صلوة النبي ص فما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ما صلى فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ويقوم الى مسجده فيصلي اربع ركعات ثم كلما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ويتلو الايات الى ما ثم يعود الى فراشه ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات كما مر الى المسجد فيوتر ويصلي بركعتين ثم يخرج الى الصلوة يستن اي يستاك اما تقديم صلوة قبل انتصافه المشهور بين الاصحاب الجواز في اوله للشاب لعابفة

رطوبة ردما عن الانتباه وكذا المسافر بمنعه السير وقال البر في لف وابن ادريس على ما نقل في لف وابن ابي عقيل وافقه في المسافر خاصة
وعن زرارة بن اعين المنع مطلقا قال كيف يقضي وفيها ان وقتها بعد انتصاف الليل وينقل اليه في رواية محمد بن مسلم على الاول اخبار
كثيرة الدالة منها ما رواه في الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول
الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في سفر او في البرد فيعجل صلوة الليل فقال نعم ودوى
في بعض عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى ع قال صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وفي وعن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر او البرد يعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا عجلني الجمال صليتها في المحمل وعن ابي بصير
او لضعيف عن ابي عبد الله ع اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وفي بعض
عله صحيح في موضع كذا وعن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل في اخر فقال من حين يصلي العتمة الى ان
ينفجر الصبح وفي الصحيح عن ليث قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعن يعقوب الاحمر
في الصحيح قال سالته عن صلوة الليل في الصيف عن الليالي القصار في اول الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره
نعم وعن حسين بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتبت عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز وروى في الذكرى
قال وروى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سنان قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل فكتب فضل صلوة
المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل وغير هذا من الاخبار الاصحاب بان المراد الامر بين المقيم والقضاء فالقضاء
افضل وبذلك تفارق رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكوا الي ما يلقاه من النوم فقال
اذا اراد القيام الى الصلوة بالليل يغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت لصلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله
لم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل فان من نسائنا ابكار والجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل ان ضعفن وضيعن القضاء وعن محمد وهو ابن
مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام
يعجل الوتر اول قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وعن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر
والخمس عشر فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وزرارة كيف يقضي ولم يدخل
وفيها الا بعد نصف الليل ومنه في لحج فلا يفعل قبل ومنها العلة بعينه كغيرها وصحيحة معاوية بن وهب ونقل عن الشيخ بانه معتقد بجواز
محافظة على السنن اقول ان المبينات الواضحة فاذا لم يمكن الاداء والقضاء فيقدمها محافظة منهم والاخبار بانه تطوع فلا يخفى لمن لم يروى
اما اخره فيها المشهور بين طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس ما دبع منها فله ان يبدأ بالفريضة وركعتي الفجر على خلاف وعن المرتضى
اخره فيها الفجر الاول والاول اوجه كما علمت من الاخبار منها ان اسمعيل بن سعد الاشعري سال ابا الحسن ع عن افضل ساعات الليل
فقال في الثلث الباقي وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر والمشهور بين الاصحاب اولهما عند الفراغ منها وان كان ذلك قبل الفجر
الاول وقال المصنف تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول ومنقول ايضا عن السيد الشيخ طروة في الارشاد قال اعادها بعد الفجر في عدولها اخر
من وفيها هو كان تاخيرها حتى يطلع الحمرة فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة وقيل بامتداد وقتها الى طلوع الفجر الثاني وهو المنقول
عن ابن الجنيد واختاره في بيان وفيهما بعد صلوة الليل ان كان افضل تاخيرهما الى بعد طلوع الفجر الاول وينتهي بطلوع الفجر الثاني فلو
طلع ولم يصلهما بدأ بالفريضة فعلى الاول اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي بصير قال سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما
صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح قال قلت لابي الحسن ع متى اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة
الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده والمراد بالفجر الاول لاخبار السابقة وفي الموثق بابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام
وان شاء ذهب حيث شاء وفي الموثق بابن بكير ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث وثلث عشر ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر وفي
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وبعدما انتصف الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وغيرها من الاخبار وحكم الثاني على افضليته
الوتر بعد طلوع الفجر الاول واستدل في ك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وقول مثلها صحيحة يعقوب
بن يزيد البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقراهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وحكم
الثالث ما دل من الاخبار بعدم خول الوقت الفريضة منهما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر

او بعد الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة الليل الزيدان انقابس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر الركعتان قبل الغداة وعن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في وصف صلوة رسول الله وفيها ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها الركعتان الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى الشيخ في ت عن الفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل ركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك الخبر واسند آل الشيخ في ذلك ايضا الى بعد الاسفار وطلوع الحمرة والخبر صحيح على بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وانت خبير بان المفهوم ظ ومما يدل على القول المشهور بلا اشكال واضح الظهور رواية اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ورواية الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور الغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ورواية ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصدع ومما يظهر في هذه الاخبار بعد ما يصلوة الوتر والصلوة الليل وقوعها كما عرفت اولا اوانها قبل طلوع الفجر الثاني وتلك الركعتين كانت بعده لا بعد الفجر الثاني كما قال ابن العاملي صح مذهبهم فيرى السيد او عن بعض الاصحاب منقول عن الشهيد في الذكرى الميل الى امتداد وقت فلك الفجر بامتداد الفريضة لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سالته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تركع الغداة انهما قبل الغداة وحمل صحيح على بن يقطين المتقدم على الفضيلة **فايدة** قال الشيخ وجماعة من الاصحاب استحباب اعادة الركعتين المذكورتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله لصحيح حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وعن زرارة في الموثق بابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله تع قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وحضصهما في بوق على مورد هما النوم فاعادة عنده لا مطلقا كما هو المدعي وانت خبير لا يكون علته لا عادة الركعتين ويظهر من هذين الخبرين عدم الكراهة في النوم بعد الصلوة الليل قبل الصبح قال في ي وهو رد الشيخ وجملة من الاصحاب بالكراهة بما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وبما رواه ثقة الاسلام في في في الموثق عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب اي انه لك لا يشق عليه بل يسهل يسر وعن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوة جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس ودعا وان شاء نام وذهب حيث شاء اقا ما لو احوني في هذه المسئلة المذكورة مسائل الاولى في معرفة الزوال العلم حصول الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه ونحن قد اوردناه في اوقات قبل الزوال من الاقوال والنصوص والمراد بالظل هو المبسوط الماخوذ من المقياس القائم على السطح الافق لا الظل المنكوس الماخوذ من المقياس الموازي للافق يعني وقع ظل طويل من عمود القائم على سطح الارض في جانب المغرب ينقص حيث ترتفع الشمس حتى يبلغ كبد السماء ويصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع دائرة الافق على نقطتين فيهما نقطتا الجنوب والشمال او قطبها وتوضيح الكلام من اخبار الائمة ع منها ما رواه سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الظهر قال فاقامه يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فقال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ورواية علي بن حمزة عنه ع عن زوال الشمس فقال ع تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الشمس وروى الصدوق في الفقيه مرسلا بيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح العظام وقال المص في المنتهى علم نقص الظل علامة للزوال الخ ان في الاول صح جماعة من علمائنا وابطلنا ما رواه في في عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال قلت له ان بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك قلت جعلت فداك كيف هو قال ان الله تع يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود ونذر للشمس ركود ونوع عن الجريان وهو غاية نقصان الظل ومنها ما رواه في الفقيه قال سئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله تع جعل يوم الجمعة اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم بحرمته عنده ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة من اهل العراق وقد ذكرت لذلك اشيا منها في كتاب نهج البلاغة فيما كتب امير المؤمنين حين قال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس على حاجب الايمن

دلعل

ولعله اشارة بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وذكر جماعة من الاصحاب تخصيصه بمن البشرى في طرف الاطراف العراق الشرقية التي قبلتها نقطة الجنوب مثل بلد الموصل وما والاها اذ يكون دائرة نصف النهار في تلك الحال بين العينين فاذا زالت الشمس عنها نحو المغرب مالت بالضرورة الى الحاجب الايمن وبهذا يعلم عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن مضى الزوال بعد ان عين قبلة بلد بسبعة القبلة مثل اطراف العراق الشرقية وما والاها من اوساطها من تبلغ قبلتهم عن نقطة الجنوب نحو المغرب تتفاوت في ذلك زيادة ونقيصة عند ميل الشمس الى نحو في اوساط العراق كان قبل بحسب انحرافه ومنها الدائرة الهندية على ما اورده بعض الاصحاب هكذا ان يسوى موضعا ما شاء في الارض تسوية صحيحة خالية من الانخفاظ والارتفاع ثم يدار عليه دائرة الان حيث يراد سهولة معرفته فاوسعها احسن ثم ينصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس يكون طوله بقدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث من جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع او اكثر فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم توجد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة من نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه تعين عليه علامة ثم توجده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه علامة وفصل بخط ما بين العلامتين بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ويفصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخط بخط وهو خط نصف النهار فاذا التي المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار وكانت الشمس في وسط السماء اهل الهيئة في معرفة خط نصف النهار وجهة القبلة ان تسوى الارض بحيث ان ينصب عليه ما يشتمل من كل جانبه بشيء وللتسوية الارض يضع الزمثلث متساوي الساقين وعلى منتصف قاعدته علامة ومن رأس مثلث كان شاقولا لا يكون سطح الارض مستويا ان يدور المثلث بكل طرفيه كان شاقولا مواجه لتلك العلامة فيرسم في الارض دائرة وعلى المركز ايضا دائرة مقياس ظل كان منتصبا وهذه الدائرة موسومة بهندية هكذا صورتها عند اهل وخط الواقع على نصف النهار وهو خط الاعتدال حيث نصف الموسين الحادثين من خط نصف النهار هو خط الاعتدال الاخر بنقطة مغرب اما طريق معرفة المغرب فخلاف بين الاصحاب ان اول صلوة المغرب هو غروب الشمس قال الماتن في المعتبر هو باجماع العلماء انما الخلاف في ما به يتحقق الغروب هو المشهور يعرف الغروب الذي هو وقت اعاء المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس الى ناحية المغرب على الاظهر وعند الاكثر المتفقة بين المتأخرين وهو المرجح الآن حصول اليقين من الشرع بعد فتوى ورواية اخبار المستفيضة وبطهر الرجحان بعون الله سبحانه وضعف ما قال بعضهم عبارة عن غيبوبة القرص عن العين في الافق مع عدم الحائل منقول عن الشيخ فقط والمرتضى وابن الجنيد بتصريح في كتاب العلل وظاهر كتاب عنه بحضرة الفقيه حيث اقتصر على الاخبار الموافقة لهذا القول والاخبار الموافقة لهذا القول والاخبار على القول المختار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا قمت الرأس الى ناحية المغرب فقد جب الافطار وسقوط القرص وما رواه بطريقين عن القسم بن عروة والشيخ في ثبت بطريقين احدهم عنه ايضا عن بريد بن معوية عن ابي جعفر قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وما رواه في غرائب ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا وما رواه عن جمع عن علي قال صحبت الرضا في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله قال انما امرت الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب فما بهذه الاخبار الواردة في الامامة منهم فان المحدث ذه بعد غروب الشمس ففي الموثقة يونس بن يعقوب المرادي في قال قلت لابي عبد الله حتى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشارة بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وما ذكره الرضا في كتاب الفقه حيث قال اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق واخر وقتها غروب الشفق وفي موضع اخر منها وقت المغرب بسقوط القرص الى مغيب الشفق وقال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق في الغيم سواد المحاجر والسواد المحاجر ايضا هو سنة الافق من جميع جهاته تدل كلها على القول المشهور المبدء المضي من غير ريب في قوة وما ذهب اليه قبل فمن الدليل ما رواه الشيخان في وسبق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء اعلم ان المدعى هو استتار القرص عن النظر مع عدم الحائل يتوقف على زوال الحمرة المشرقية ووصلها الى المغرب والجزان كانا حجتين وان صح سندهما وما اشتمل به لكن لهذا القول بعض زيادة عن ابي جعفر قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت



اصبتشن ومو ثقة ابى اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال اخطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها
على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص فيه بان هذه وردت فى مقام الاشتباه بغيم والبناء فى دخول الوقت على الظن بكانه قال اذا حصل لك بغيبوبة
القرص فان رايته بعدئذ فلك اعدت الصلوة الحديث وما رواه فى الفقيه فى الموثق عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى المغرب انا ربما صلينا
ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه قبل ايضا عن زيد الشحام
قال صعدت على مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لى ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة وانما
عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا اقول ان ما فى القولين الاول بذهاب الحمرة المشرقية والثانية هو غيبوبة القرص
عن العين عند الحائل فهذين الخبرين لا ينطبقان على شئ منهما وقال فى البحار بعد ذكر هذين الخبرين لعله لم يقل به احد بغيبوبة الشمس
خلف الجبل وان لم تغرب عن الافق ومن ذكرى لا يثبت لنا هذا القول والاولى حمله على التقية لمن ضينه ما رواه الشيخ فى بيت عن علي
بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال
قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وما رواه فى كتاب المجالس عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا
كنا بوادى الاجفر اذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا فى انفسنا فجعل يصلى ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة
ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتيناه فاذا هو ابو عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا
ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلى فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وما رواه
فى كتاب المذكور عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى المغرب ويصلى معه حى من الانصار
يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم بل عليه صحاح والجواب هو
ما مر بالحمل على التقية لو قلنا الاجتناء الامر بعض الاخبار على مذهبهم والاخذ بالجلالة بما يعملون بل وصل الينا اذا لم يكن فى البلد
من يستعين فى الحكم فاستفت من قاضى العامة واعمل على خلافه مع انه نقل فى البحار ورد بحو خبر محمد بن يحيى الخثعمى من طرق المخالفين
وسيأتى احب بضعف القول المشهور الاستاد بدلة انه لا يخلو من قوة وجعله ما قابلا احوط فيه الميل الى المشهور واما اخره ففيها عند
الاصحاب مختلف المشهور وهو ما مر الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فى الحضر وركعتان فى السفر هو ما اختاره السيد المرتضى
فى الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق ونجيب الدين ابن عمه وسائر المتاخرين وقال الشيخ اخره فيها غيبوبة الشفق العرضى
للمختار وربع الليل مع الاضطرار وكل عليه ذهب ابن حمزة وابو الصلاح وما فى الخلاف اطلق ولم يقيده بالعرضى وكذلك ابن البراج
ونقل فى المبسوط حكاية عن بعض اصحابنا قولا بامتداده من المغرب العشاء الى طلوع الفجر وظاهر ان المصنف نقل فى المعتبر فذهب الى امتداد
العشائين الى طلوع الفجر للمضطر فيه ستعرف ذلك جملة ممن تاخر عنه واختلاف الاقوال للاخبار اما ما انه على القول المشهور ما رواه الشيخ
فى بيت عن عبيد الله بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وعن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل
فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب واما ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
وقت المغرب حين تغيب الشمس وعن اسمعيل بن جابر فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وفى صحيحة بكر بن محمد الازدى يحدد اول الوقت برؤية الكوكب ثم قال عليه السلام هذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وفى رواية
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام واخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وتحل وقت العشاء الاخرة وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعن عمر بن يزيد فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل وفى نسخة
الى ثلث الليل قال وفى فى الصحيح الى ثلث الليل قال وفى رواية الى النصف للليل وعن القاسم بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب ثم قال
انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس فى مكان كذا فصلى المغرب بالشجرة بينهما ستة اميال فاخبرته بذلك فى
السفر فوضعه فى الحضر وعن على بن يقطين فى الصحيح قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب فى طريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا
باس بذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك شيئا لعله مراده بعد غيبوبة الشفق بقليل اقول يفهم من هذه الاخبار ان وقت المختار
ضيق والمضطر والمسافر موسع ونحوها عن جميل بن دراج فى الموثق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما سقط
الشفق فقال لعلة لا باس وعن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد

قامت الصلوة فاذا انا انزلت اصلي معهم لم اتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت
ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب
وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وعن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده وعن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وحملها الشيخ في تهذيب على الضرورة وعن
عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان
كانت له حاجة قضاها وايضا هذه الاخبار الواردات بالنسبة الى المغرب على ثلثة اقسام الى مغيب الشفق والثاني الى الربع او الثلث
الليل والثالث الى ما قبل انتصاف الليل بقدر الصلوة العشاء وصورة الجمع بين تلك الاخبار فحمل الاول على الفضيلة او الاختيار على
حسب الخلاف المذكور والوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور عند الاصحاب او الاضطرار وكل الثالث الامر للاشد ضرورة
كنوم ونسيان وحيض او الاجزاء والاخبار التي تدل بامتداد الظهرين الى الغروب كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع فيما بين زوال الشمس
الى اخره حيث نقل عنه في الذخيرة وفيه نظر لانه لا يمكن حمل الخبر على ان المجموع الوقت وقت لمجموع الصلوة الاربع وروى ابن زرارة
عن ابي عبد الله ع لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر و
لا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة الحديث وروى عبد الله بن
سنان ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلوة المغرب والعشاء وروى ابن ابي
الوجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب
والعشاء وروى عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر فلا يبعد الناس الحكم الشرعي بل حمل على التقية كما في تفسير العياشي باسناده الصحيح عن الباقر ع انه سئل عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات بالليل والنهار فقيل هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى ووقتهن وغسق الليل انتصافه
ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه خامسة وروى ابن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اقم الصلوة الى غسق الليل ان الله افترض
اربع صلوات الى ان قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل فروى المشايخ الثلثة والعياشي بان هذه الآية
فقد جمعت اوقات الصلوة كلها وقد ورد عنهم ع من عرض الاخبار على القران فما خذ بما وافقه وما خالف القران فيضرب به عرض الحائط
والحق بعد ثبوت الاوقات وانتشار الاخبار عليه لا يحتاج الى بسط وايضا بدر انه لو نام عن صلوة العتمة الى انتصاف وامر بالقضاء بعد الانتصاف
وامر بصيام ذلك اليوم والاستغفار ومنها ما رواه الصدوق في مرسله عن ابي جعفر ع قال ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة
الى نصف الليل فلا انام الله عينه ورواه في كتاب العلل بسند فيه الصحيح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع الا انه
فيمن نام عن العشاء وروى الشيخ بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وروى في مرسله قال وروى فيمن نام عن العشاء
الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة فانما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان
رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر الله وفي الصحيح عن
عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما والسيد
المرتضى ذهب الى وجوب الصوم مدعيا عليه الاجماع وتبعه العلامة وظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع والمسند غير عن ط والثانية علم اذا مضى
من غروب الشمس قدر ثلث ركعات المشهور بين الاصحاب هو وقت العشاء واليه ذهب السيد المرتضى والشيخ في الاستبصار والجمل وابن بابويه
وابن الجنيد ابو صلاح وابن البراج ابو زهرة وابن ادريس ومن تأخر عنه ونسبه العلامة الى ابن عقيل ايضا واحتج عليه جماعة من الاصحاب
بما رواه في عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وغيرها
في الاخبار وقيل والقائل الشيخان ونسبه في لف الى ابن عقيل وسلار وهو احد قولي المرتضى على ما حكاه عنه انه لا يدخل وقت العشاء
حتى يذهب الحمرة المغربية واحتج الشيخان على ما نقله في ك ولف بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق

والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل
وزاد في لف نقله عنهما ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل
دخول الوقت ولانها موقتة ولا بد من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق فعلّقت على ما استدل ويجوز للمصلي ان يصلي قبله
الا مع عذر قال في نو ظاهره ان مراد الشيخين ان غيبوبة الشفق هو الوقت الحقيقي للعشاء وان صلوتها قبله كصلوة المغرب قبل
الغروب والظهر قبل الزوال وهو عندي محل نظر اقول مما يبادي بطلان هذا الكلام اخبار مستفيضة الصادرة من الائمة ع الدالة
على دخول الوقتين بغروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ونحوها والاخبار التي تدل على جواز صلوة العشاء قبل غيبوبة الشفق والثاني
قال الشيخ في يه جاز تقديم عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار حيث قال وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق و
اخره ثلث الليل ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار والشيخ المفيد
في المقنعة ولا باس بان يصلي العشاء الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات وجوز في يب تقديمها اذا علم او ظن انه لم يصل في هذه
الوقت لم يتمكن منها بعده وابن حمزة ان الوقت الموصوف هو المقدم عليه الا المعذور ومع ان لنا الاخبار ما تدل على جواز من غير عذر ولا
علة نحو موثقة زرارة المتقدمة وما رواه الشيخ في الموثق الذي هو كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول
الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في
جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة
قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس ورواه في يه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ويؤيده اطلاق ما رواه في يب في الصحيح عن رهط منهم
زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين والظاهر حمل هذه الاخبار
على الرخصة كما يشعر بقوله انما فعل ذلك رسول الله ص وان كان الافضل الانتظار الى غيبوبة الشفق كما يستفيد من جملة الاخبار
فانا لنا تاخير الى ذلك الوقت وعدم الصلوة قبله من مذهب العامة فذهب اوحد بنا والصلوة قبله الاظهر الكراهة في تقديمها عليه
لحرم جميع الشبهة الناشية من اختلاف الفتوى والروايات وان خبرة لا كراهة بعد قاحمل المانع منها على التقية كما ذهب اليه من ذهب الجمهور
كافة ولا سيما تعلق تلك الاخبار المذكورة والله العالم الثالث يجوز ان تقدم صلوة الليل على انتصافها بقضيه الاصحاب وقدم في
توقيتها به الا الشاب يمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاها افضل عن قبل انتصاف الليل للاخبار المستفيضة كصحيحة الفضيل عن
احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وما رواه في يب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال قال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل
الى اخره الى غير ذلك من الاخبار والثاني هو المشهور بين الاصحاب جواز تقديم صلوة الليل في اوله للشاب الذي تمنعه رطوبته رقاده عن
الانتباه والمسافر الذي يمنعه جدا سيره نقل عن زرارة بن اعين المنع مطلقا من تقديمها قال كيف تقضى الصلوة قبل وقتها كذا ابن ادريس
على ما نقله في لف والبه قال في لف ايضا ويؤيد المشهور اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصلوة الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم ما رايت ونعم ما صنعت وما في يب عن الحلبي عنه ع في اول الليل
في السفر اذا تخوف البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ذلك الى غيرها من الاخبار الرابع اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة وقيها يتم نوع
وقتها انها مقدمة على الفريضة وكذا العصر قول المشهور بين الاصحاب بل يفهم من بعض العبارات عدم الخلاف فيه تقديم الفريضة ثم قضيه
والنافلة لو خرج وقت الموصوف للنافلة ولم يات بها والفاضل والشهيدان وغيرهم في المتاخرين ان تلبسها ولو بركعة اتمها مخففة
وتزاحم بها الفريضة وكما في السرائر وعن يح المهذب وعزي ذلك الى الشيخ وما يدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم
الصلوة حتى يتم ثمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي نوافل
العصر ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر فالمراد فيه صريح والمراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة بالحمد وحدها والتسبيحة الواحدة
في الركوع والسجود كما قاله الوالد وامّا نوافل المغرب فيمتد بذهاب الحمرة المغربية التي هي اخر وقتها ولم يكلها بل ابتداء العشاء هذا هو المشهور بل قال
المحقق في المعتبر انه مذهب علمائنا وقال في الذكرى ان هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ان اول وقت نافلة المغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة المغربية وقال في المعتبر ويكن ان يقال يمتد وقتها بامتداد وقت فضيلة تأخير العشاء وكان اقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يبقى
الاشتغال بالفريضة فلا يصلي النافلة ويؤيد ما رواه عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص صلى ثلث المغرب واربع بعدها

تدل على انه آخره وفيها ذهاب الحمرة فاروي من منع النافلة وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت
الفريضة فلا يتطوع وقال في لك انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرايض والا لم تشرع نافلة المغرب عندهم قال
بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب الى وجيده في نق واكثر المتاخرين منع النافلة بعده بذهاب
الشفق الغربي واعتمادا على الاجماع المدعى في المنتهى والمعتبر وظاهر الشهيد في كرى الميل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة حيث قال لو
قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها والى ميل الجمع من متاخري المتاخرين جماعة منهم اولهم السيد السند في لك
قال ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى العشاء الآخرة وقال في نق والاظهر
في الاستدلال على ما اختاره من الحيثية تاكيد على نافلة المغرب انها تصلى في السفر والحضر ما ورد في الاخبار من امتداد الفريضة على انه
يكفينا في الدلالة على الامتداد اطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب عدم الدليل على التوقيت والتحديد
بغروب الشفق سوى الاجماع المدعى مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور وايضا فان غاية الدلالة على ان ما بين هذا
الحمرة وقت النافلة ولا دلالة فيه الى ما بعد الذهاب ليس بوقت بالجملة فالاظهر عندك القول بالامتداد اقول لا يكون لنا في ذلك الا
ادعى الاجماع وهو ثابت بعد ثبوته وعدم مخالف وانت خبير به ويتفرع على القول المشهور حرام الاتيان بالنافلة لو زالت الحمرة
يهنه ولم يات شئ من النافلة اشتغل بالفريضة الا ان يكون في اثناء ركعتين منها فيتم ركعتين سواء كانت الاوليين او الاخيرتين
قالوا والنهي للابطال العمل الحاصل اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت وقت صلوة النافلة الليل عند ركعتي الفجر اقول المشهور بين
الاصحاب ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع منها بدا بالفريضة او ركعتي الفجر على الخلاف سبق الله
انه تم والمرتضى اخرها طلوع الفجر الاول وهو مندفع اولا بشهرة بين الاصحاب فيه في الثاني والثاني فان اسمعيل بن سعد الاشعري سال
ابا الحسن ع عن افضل الساعات الليل فقال الثلث الباقي وغيرها من الاخبار المذكورة ونحن نقتصر به لوضوحه وعدم الحاجة الى اكثر مما
علمت اذا انه الظهر يحتاج الى البيان ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات وزاحم بها صلوة الصبح ما لم يخشى فوات الفرض اتمها
مخففة ويدل عليه ما رواه الشيخ في بعض مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع وفي كتاب الفقه الرضوي ان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع
الفجر ام لم يطلع الفجر الاول وروى الشيخ ايضا عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر
ابدا بالوتر واتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وقد جمع الشيخ ومن تاخر عنه بحمل هذه الرواية على
الافضلية وقد صرح الاصحاب بانه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلوة الليل كاملة قدم الوتر فانه يكتب له بها صلوة الليل وقضاء توابع
الصلوة بعد الصبح وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ابيداه بالوتر
يصلي صلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك في صحيحة معاوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل فحمل الشيخ في نق لو نعا
الامرين اتمام الثمان ركعات وبين الوتر بمعنى انه لا يسع الا احدهما فامره بتقديم الوتر وتاخير الركعات حتى يقضيها وطلع الفجر
ولم يتلبس باربع ركعات فلا يتح فلو تلبس بها دون الاربع طلع الفجر بدا بالفريضة وقضاء نافلة الليل اختصاصا في محل الرخصة على
مورد الرواية المقبولة والتم منهم الاتفاق على ذلك في المعتبر ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدا بالفريضة وهو مذهب علمائنا او
لم يتلبس بشئ منها فيدل عليه صحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا والتفريع انه اذا امتنع الوتر بعد
الفجر امتنع ما قبله بطريق الاولى اقول كيف يجري مع انه يجري باذاء هذه الصحيحة اخبار كثيرة الدالة على الجواز الصلوة الليل بعد
الطلوع الفجر وان لم يتلبس بشئ منها ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال
فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة عمر بن
يزيد ايضا قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت
الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت وقد
طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وروى
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر فحمل الشيخ هذه الاخبار
على الرخصة قال هذه رخصة لمن اخر اشتغالا بشئ من العبادات وقال المدايني في المعتبر اختلاف الفتوى دليل التخيير بالفريضة و
النافلة استحسنه السبكي في ذا اقول وقد علمت انه قال بعد صحيحة عبد الله جابر لو امتنع الوتر بعد طلوع الفجر فامتنع ما قبله بطريق
اولى فلم يجز بالعكس يعني بعد ثبوت ذلك الاخبار بجواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر مع انه لم يتلبس بشئ منها كيف لا من تلبس بها دون

الاربع ثم طلع الفجر اللهم الا ان يكون الفارق هو الاجماع وانت عالم بان الشارع يجوز ان يصلى الفريضة اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت
الحاضرة فتقديم الثانى على الاول والاول على الثانى فى خيال الشيعة والصنيع والظاهر انه عن خلاف على ما صرح به بحيث قال الجماعة
فى المقامين وفى جملة من العبارة وهو الحجر لو ثبت لعموم ما قوله فى الذكرى وقت قضاء الفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة
لقوله تعالى اقم الصلوة لذكرى اى لذكرها قال كثير من المفسرين انها فى الفائتة لقوله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان
الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى وروى زرارة عن ابى جعفر اذا فاتتك الصلوة فذكرتها فى وقت اخرى الخ فقال لا ان تلتفت لو ثبت بالنكر
ونحو القضاء وتقديمه على الحاضرة مع اتساع ثم ذكر حديث المذكور عن النبى وقال فيه دلالة على ان وقت قضاء الفائتة ونحو القضاء
اقول كلام الاصحاب فيه مختلف المتقدمون على القولين الفور فيه هو ما ذهب اليه الاكثر الا انهم صرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع
سعة الوقت بين مطلق والقول بالموسع وهو مختار الصدوقين وفى تقديم الحاضرة فى السعة على ما نقل عنهما مستحب والمتاخرين
منهم على تلك الاقوال المشهور هو مذهب الصدوق ثانى من الموسع الا انهم يستحب تقديم الفائتة الواحدة والمتعدد فيجب التقديم
فى الاول دون الثانى وهو مختار المائن والبيرمالى ومنهم من فرق بين يوم الفوات وغيره فيجب تقديم الفائتة اذا ذكرها
فى يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضرة متحدا كانت ومتعددا يجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى عرض ذلك
اليوم جاز له فعل الحاضرة فى اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء متحدا كانت او متعددة يجب الابتداء بتقديم سابقها على لاحقها ولا
ان يتضيق الحاضرة ذهب اليه فى لف واختلاف الاقوال الاخبار والارجح هو قول المشهور وبين المتقدمين على المتيقن قوله تعالى اقم
الصلوة لذكرى وقد فسره بقضاء الفائتة ساعة ذكرها ومما يدل على ذلك الاخبار مستفيضة منها ما رواه فى فى الصحيح او الحسن ابن هاشم
هاشم عن زرارة عن ابى جعفر قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوة فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة
اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى
الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هى اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها
ركعتين فانوها الاولى فصل ركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب لم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فان كنت ذكرتها وقد
صليت العشاء الاخرة ركعتين او قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى
صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت فى ركعة الاولى او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كنت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء الاخرة ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها قال الشيخ فى ق بعد نقل هذا الخبر هذا الخبر مفسر للمذاهب كلها ومنها
صحيحة زرارة عن ابى جعفر قال فيها من نسى شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وما
رواه الشيخ فى ... عن زرارة عن ابى جعفر قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى اخر وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الله
تعالى يقول واقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى انت فى وقتها ثم اقم الاخرى وهاتان لم يرد ابيات
ندرة الناس على تعيين الابتداء بالصلوة الفائتة وفى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى لم يصلها او نام
عنها فقال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضى الفريضة كلها وما رواه عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسى صلوة حتى دخل
فى وقت صلوة اخرى فقال اذا نسى الصلوة ونام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها فى صلوة بدأ بالتى نسى وان ذكرها مع الامام
فى صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب
اتمها بركعة ثم صلى المغرب فيكون الصلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك وفيها ما رواه عن ابى بصير عن رجل نسى
الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذا الصلوة ابدأ بالتى نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتى انت
فى وقتها وما رواه فى الصحيح عن الحلبى قال فليجعلها الاولى التى فاتته وليستأنف بعد الصلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم
وما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها

بتراه

قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وقد علمت دلالة الاخبار على ان القضاء واجب على من هو ممنوع في الساعة المذكورة ولم يذكر الاتحاد وغيره ولكن
العموم وفي صحيح معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لم تترك على كل حال اذا طفت بالبيت فاذا اردت ان تحرم
وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل
صلاة ساعة صلاة فاتتك متى ذكرتها اديتها الحديث وغير ذلك مما يؤكدها المبادرة والظاهر كلها يدل على المضايقة الا ان اجابة
الذكرى عن خبر خمس صلوات من غير دلالتها على الجواز ووجوب المضايقة حيث اشتمل على الصلوة الكسوف والجنازة والاحرام
ولم يقل احد بوجوبه نقدبها على الحاضرة وقد اسند اليه المتاخرون كالشهيد في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما
على طريق الذي التزموه من القول بالمواسعة اخبارا مستفيضة منها صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نام الرجل او نسي
فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وروى ابن ابي بصير والظاهر انه يحيى القاسم بغير بن شعيب
عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما
فليصليهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم عشاء الاخرة قبل
طلوع الشمس فان تطلع الشمس تفوته فليصل المغرب ثم العشاء بعد العشاء وروى ابن حسين بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال هذا ليس مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة و
رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي
هو فيه فانه لا يؤمن الموت فيكون قد ترك الصلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وصحيح علي بن جعفر ع المروية
في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل نسي حتى دخل عشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وموثقة عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل تفوته المغرب حتى حضرت العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فاحب ان يبدأ با
ثم يصلي المغرب بعدها او ثم استدلوا ايضا على مدعوهم بزيادة على ما مر وذكره في الذكرى بوجوه منها فضيلة الاصل حتى يثبت الخروج
عنه ومنها ايضا للزوم الحرج والعسر المنفيين بالكتاب والسنة ومنها عموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق فقد يشتمل من عليه الفائتة
وغيره ومنها تسويغ الاذان للقاضي مع استحبابهما وزاد في كبريات المذكورة على جواب المنافل لمن عليه فريضة فقول لمن القواعد
المقرر بين الاصحاب من ورود اخبار المتعارضة فما دام يصلح للجمع لا يجوز الطرح فتحمل اخبار الدالة على التقديم على الاستحباب لكنا
على الجواز والسعة مضافا الى اخبار المتقدمة وغيرها مما ذكره السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس في رسالته صنفها منها دلالة
صحيح سعد قال قال الرضا ع اذا دخل وقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وصحيح محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتضمنين لسقوط
عن ابي صلوة النهار وقال بعضها انشا بعد المغرب او انشا بعد العشاء ظاهر ان ايتان بالقاضية مستحبة في وقت الحاضرة وايتان بالحاضرة
جائزة والاجماع الذي يدعيه عطر الله مرجعه في كلام المحرز وغيره كما عرفت المخالف مع كثرته وعبارات الاصحاب وكل يجوز الصلوة
النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت فريضة وقد علمت مما مر انه مشهور بين الاصحاب بل انه لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت الموظف للنافلة
ولم يات بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وان تلبس ولو بركعة اتمها مخففة يعني في قراءة السورة ويزاحم بها الفريضة بل على الحكم بن مارد
الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من
الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان الحديث فاختلفوا في انه يجوز صلوة
النافلة مبتداة او قضاء عن ابنه بعد دخول وقت الفريضة ام لم يجز الشيخان جزما بالمنع والمانع في المعتبر واسنده الى علمائنا يؤذن
بدعوى الاجماع عليه وتبعه في جملة من كتبه وصرح الشهيد الثاني في شرح حيث قال بانه مشهور بين اصحابنا المتاخرين وصححا يؤوا الشهيد في
الذكرى الجواز وظاهر الشهيد في الروض وقال بمقالته جملة من جملة من المتاخرين منهم الصاحب المدارك والمفاتيح والذخيرة وعلى الاول
تدل منها اخبار صحيحة زرارة وقوله ع فيها تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة وصحيح الثانية عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وصحيحة الثالثة لزرارة اوردها في الذكرى وقال فيها اذا دخل وقت المكتوبة فلا صلوة
النافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وصحيحة الرابعة لم ينقلها الشهيد نقلها في شرح وسنده لسندك والشيخنا البهائي في الحبل المتين بحجة وما رواه
زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو
كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وروى ابن
زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضر المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وحسنة نجية

قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها علي فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وما
رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فاذا
دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث اربع مائة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت
الفريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون الى ان قال ان يقضي النافلة
في وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك وروايتي ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع
ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة بها وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في
غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع قال السيد في ك بعد نقل هذه القول وذكر روايات والاجابة في الجميع بقصور
من جهة السند باشتمال السند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري في عبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم توثيق ابي بكر الحضرمي
نعم رواه زرارة في الصحيح الحديث صحيح الرابعة المذكورة ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة اقول تختص هذه الاخبار بمن فرضه
صلوة القضاء وكيفية اوقات النوافل في وقت جوازها لا يخفى لطف ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو
حق الله تعالى ثم ليتطوع بما شاء وقال ويمكن الجمع بينهما ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد حضور وقت الفريضة بما اذا كان
المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروى انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت
فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه انتهى وما استدل
في الذكرى لما اختاره من القول الثاني بموثقة سماعة المذكورة وما رواه في غ عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ثم بروايتي ابي بكر الحضرمي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام والجواب
عما تعارض بعارض الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة في هذا النص ينبغي الصلوة الكاملة في خبر ثمانية وتذكر بان قاضي
الفريضة يصلي امامها نافلة ركعتين وان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قال الكليني وفي رواية نام النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح انتهى
اقول فما نرى من الحكمين الجواز والعدم فيحمل كل منهما بوجه وتطرح اخرى والطرح المذموم ما امكن الجمع فهو افضل من ان التقدم
النافلة عليها جائز ما لم يضر بالفريضة وان كان تقديمها عليه احوط في دفع ايضا ما استدل به لقول المثبت بقول النبي لا صلوة
لمن عليه صلوة وخبر زرارة الذي ذكره في الذكرى وعلى الجواز رواية سماعة ورواية اسحق بن عمار المتقدم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله قد
غلبت عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم ذكر صحيحة زرارة المذكورة فحمل الاخبار النهي على الكراهة
جمعا السابعة هو ما اتفق الاصحاب على كراهة ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وتنتشر شعاعها
وعند غروبها يعني ميلها الى الغروب اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها يعني كونها في وسط النهار
على دائرة نصف النهار حتى يتحقق الزوال الا يوم الجمعة ومما يستفاد منهم الاتفاق على استثنائه سند كره
انتهى وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس والمشهور تخصيص الكراهة بالنوافل المبتدأة
او عمومها للقضاء وذوات الاسباب او احدهما دون الاخر والمنقول عن الشيخ في ط والمبسوط ذهب المتاخرون وحكم في النهاية بكراهة
النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب لم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في ب وجزم الشيخ المفيد بكراهة النوافل المبتدأة
وذوات السبب عند الطلوع والغروب ولنرجع الى الاخبار الواردة فمنها ما رواه في في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني الشيطان وما رواه الشيخ في يب في الموثق عن علي بن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقال لا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف

النهار الا يوم الجمعة وعن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسئله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل
بعد الغداة ما شئت وروى في الفقيه عن يحيى بن زيد في خبر المناهي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواها في المجالس هكذا وروى في كتاب العلل بسند قوي عن سليمان بن جعفر قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني الشيطان فاذا ارتفعت
وصفت فارقها فتستحب الصلوة في ذلك الوقت والقضا وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت
لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل المنصري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان يونس كان يفتي الناس عن آبائك عليهم السلام انه لا باس بالصلوة
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي ونقل المحدث البحراني
في البحار عن كتاب ابن بابويه عن علي بن مزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة
القدر وروى الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا عن ابي جعفر محمد الاسدي والصدوق في كتاب اكمال الدين مسندا عن محمد بن احمد السناني
وعلي بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما
ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار وفي الاحتجاج الى صاحب الزمان اما ما سالت عنه من
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء مثل الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ولعل بعض هذا الاخبار دال على المنع من صلوة الفريضة في هذه الاوقات كصحيحة
محمد بن مسلم وموثقة الحلبي وغيرهما بحسب اطلاقهما الا انه يجب تقييدها بالاخبار الدالة على قضاء الفريضة وجوازه كصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة و
الصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها ورواية النعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام خمس صلوات
يصليهن الرجل في كل وقت عن الصلوة الكسوف والصلوة على الميت والصلوة الاحرام وصلوة التي تفوت والصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وصحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال
اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة واما في البعض الاخبار
كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل المغرب والعشاء الاخرة فاستيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما ... قضاهما ... العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ظهر يجلسه في اثناء العصر بعد ولو ذكر المغرب في اثناء العشاء فعل المغرب بعدها وله
بعد لان العصر ليس بعدها صلوة وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس حمل كلها
الشيخ على التقية وهو حسن حيث يدل على امتداد وقت الصلوتين الى قبل الفجر حيثما يخرج التقية عن النوافل المرتبة وما لا سبب
حيث ضم مطلقها الى مقيدها فانه يستفاد منه جواز قضاء النوافل في هذه الاوقات من غير كراهة كما صرح به رواية علي بن بلال
باستثناء القضاء وعليها يحمل الظاهر اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان على انه يصلي بعد العصر من النوافل ما شاء وبعد الغداة يعني قضاء
ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من الليل او نهار و
رواية حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك وعن جميل بن دراج
قال سالت ابا الحسن الاول عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد عليهم السلام
المخزون وروى الشيخ عن سليمان بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد العصر قال نعم انما هي من النوافل فاقضها
متى شئت وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن ابن
ابي يعفور في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وهكذا يظهر
ما في كلام الشيخين في المقنعة والنهاية من الحكم بكراهة قضاء النوافل في هذه الاوقات الثلثة عند الطلوع والغروب والقيام فينبغي
الاشكال فيما عدا القضاء من ذات الاسباب الظاهر القول المشهور بالجواز من غير كراهة وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة
والاستخارة والحاجة والاستسقاء التحية للمسجد الشكر الى غير ذلك وعليه عامة المتاخرين وادعى الاجماع عليه في الناصريات وذلك
علمت ما في الاخبار المستفيضة بقضاء النوافل في اي وقت شئت واما ما رواه علي بن اسماعيل ومحمد بن موسى جميعا عن حماد بن عيسى

قال

قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ومضى ولم يصل فحمله على التقية كما في قرائن الطوسية وقال في الذكرى والاقرب القول بالكراهية استثناء ما له سبب لان شرعيته عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع فليحمل الكراهية على غيرها وانما قلنا وجب الجمع فان مثل قوله النبي ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل سبب اقول نعم الكلام فيما قال ما عدا جواز تخصيص هذه الاخبار وابقاء اخبار المنع على عمومها لرجحانها باخبار قضاء الفرايض والنوافل وبعموم ما دل على مشروعية الصلوة في اي وقت شاء المصلي ق

الوقفة في الفقيه التاسعة الافضل في الاتيان كل صلوة تقديمها في اول وقتها بلا خلاف عند الاصحاب في استحباب المبادرة بها في اوايل اوقاتها للاخبار المستفيضة منها ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلها وما رواه الشيخ في بيته في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اولى مني وروي في بيته مرسلا قال رسول الله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وروي في في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه وان قل وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله تعالى وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله ص قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل بنحو هذا من الاخبار الا انما تستثنى في مواضع انشاء الله تعالى اقول احدها تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى ان ياتي بالمزدلفة وان مضى ربع الليل فدل عليه اخبار وسياتي انشاء الله تعالى في كتاب الحج بحول الله تعالى وقوته ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وثانيها من تلك المواضع صلوة العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق المغربي كما تقدم وثالثها المتنفل يؤخر الظهر الى بعد نافلة او الذراع والذراعين على ما اختلفوا فيه كما قيل في العصر للمتنفل مضي مثل ورابعها المستحاضة تاخير الظهر والمغرب الى اخر الوقت فضيلتها لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء وخامسها تاخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية على القول بدخول وقتها باستتار القرص سادسها المشتغل بقضاء الفرايض الفائتة وسابعها تاخير صلوة الصبح اذا طلع الفجر عليه وقد صلى اربعا في صلوة الليل وثامنها تاخير الصائم للمغرب اذا نازعته نفسه او منتظره للافطار وتاسعها الظان دخول الوقت مع عدم العلم لما يدل عليه موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سأله عمن صلى الصبح مع الظن بطلوع الفجر قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع فهو يعزل عما يجزيه وعاشرها المدافع للاخبثين لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة للحاقن ولا للحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه الحاقن بحبس البول والحاقب بحبس الغائط ورواية الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وحادي عشرها تاخير الصلوة الليل الى ثلث الاخير والثاني عشرها تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول كما مر والثالث عشرها تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي النافلة للاحرام وان الاحرام في دبر الفريضة والافعل سنة الاحرام ورابع عشرها تاخير من فرضه التيمم الى اخر الوقت وبناء على القول بوجوب التاخير لا على قول الجواز التيمم مع السعة وخامس عشرها تاخير السلس والمبطون المغرب الى العشاء الجمع ايضا وسادس عشرها تاخير اصحاب الاعذار كفاقد لساتر الطاهر او الطهور او فاقد القبلة ونحو ذلك ليستحب لهم التاخير وعن سيد المرتضى وسلار وجوب تاخير صلوة الى اخر الوقت ونقل عن الشيخ الجواز وقواه وسابع عشرها قضاء صلوة الليل في صورة جواز التقديم كما هو المختار ومضى مفصلا وثامن عشرها تاخير الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة شهر رمضان واستحباب تاخيرها وختم بها كما في صحيحة زرارة وحسنة من قوله وليكن اخر صلوتك من ليلتك والمراد بها هو الوتيرة وتاسع عشرها تاخير المربية ذات ثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل ثوبها والعشرون منها تاخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلوة الى ان يدخل وقته كما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه الوقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وحادي عشرين منها انتظار الامام او المأموم او كثرة الجماعة لقوله ع وبلغني لبعض الطالبين وفي المأموم عن معلوم الخبر وان جوزه الشيخ في جوابه عن خلة نوم النبي ص عن صلوة الصبح بتقديمه ركعتي نافلة الفجر على الفريضة لانتظار الجماعة وثاني عشرينها تاخير الحاجة واتيان بالصلوة على وجهها في التوجه الاقبال كما في رواية عمر بن يزيد ينفي بعضها عن ابي عبد الله ع في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ورابع عشرينها تاخير صلوة الظهر في الحر للمصلي في المسجد هو المعبر عنه بالابراد لما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن ياتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وروى الشيخ في بيته في الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في

فی القبط فلم یجبنی فلما ان کان بعد ذلک قال لعمر بن سعد هلا ان زرارة سألنی عن وقت الظهر فی القیظ فلما اخبره فخرجت من ذلک فاقرءه منی السلام وقل له اذا کان ظلک مثلک فصل الظهر واذا کان ظلک مثلیک فصل العصر وروی فی کتاب العلل بسنده عن سعید بن مسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا اشتد الحر فمن فیح جهنم واشتکت النار الی ربها فاذن لها فی نفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف فشدة ما تجدون من الحر من فیحها وما تجدون من البرد من زمهریرها ثم قال قوله فابردوا بالصلوة ای عجلوا بها وهو مأخوذ من البرید وفی بعض النسخ من التبرید وقال فی النهایة الابراد انکسار الوهج والحر وفیح النار فی الصحاح النار سعرها وغلیانها

فی الصلوة قبل الوقت قوله لا خلاف بین اهل العلم کافة فی عدم جواز الصلوة قبل دخول وقتها قال المصنف فی المعتبر وهو اجماع اهل العلم وقال فی المنتهی لا یجوز الصلوة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم کافة الا ما روی عن ابن عباس فی مسافر صلی الظهر قبل الزوال یجزیه وبمثله قال الحسن والشعبی لنا الاجماع علی ذلک وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض فلا یعول علیه انتهی وقال فی المنتهی وقال فی الخلاف اجمع اهل العلم کافة علی انه لا یجوز الصلوة قبل دخول وقتها اقول اما ما یدل علیه من الاخبار فمنها ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال من صلی فی غیر وقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابیه قال لان اصلی الظهر فی وقت العصر احب الی ان اصلی قبل ان تزول الشمس فانی اذا صلیت قبل ان تزول الشمس لم یحسب لی وعن عبد الله بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السلام مثله وروی فی الفقیه مرسلا قال ابو جعفر علیه السلام لان اصلی بعد ما یمضی الوقت احب الی ان اصلی وانا فی شک وقبل الوقت وروی الشیخ فی الموثق عن سماعة قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام فانک تصلی فی وقت العصر خیر لک من ان تصلی قبل ان تزول وعن زرارة فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل صلی الغداة بلیل غره من ذلک القمر ونام حتی طلعت الشمس فاخبر انه صلی بلیل قال لا یعید صلوته وروی فی الصحیح او الحسن عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال لیس لاحد ان یصلی صلوة الا لوقتها کل الزکوة الی ان قال وکل فریضة انما تؤدی اذا حلت وعن زرارة فی الصحیح او الحسن قال قلت لابی جعفر علیه السلام الرجل قال اذا مضی ثلث لسنة قال لا ایصلی الاولی قبل الزوال وعن زرارة قال قال ابو جعفر علیه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأیته بعد ذلک وقد صلیت اعدت الصلوة واما ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صلیت فی السفر شیئا من الصلوة فی غیر وقتها فلا یضرک وایضا عن الحلبی فعند الشیخ محمول علی خروج الوقت فیکون قضاء وقال بل یحمل علی وقت الاختیار عند الی وقت الاضطرار وذوی الاعذار فکیف کان فحکم المدعی انتفاء اقول فی ذلک المصلی فلا یخ اما عامدا اوجاهلا او ناسیا اوصنا ما لها الاول فلا ریب فی بطلانها للاجماع والنهی المتقدم فی الاخبار السابقة وقال الشیخ فی نهایة ومن صلی الفرض قبل الدخول لوقت عامدا او ناسیا ثم علم بعد ذلک وجب علیه اعادة الصلوة والثانی الناسی فی مراعاة الوقت فی الذکری قال اعم منه وجمایظهر عن عبارة انه لا خلاف فی البطلان لو وقعت الصلوة کملا فی خارج الوقت اما لو لم یکن کذلک بل بعضها وبعضها بالوقت فعند الاصحاب مختلف وقال فی تبر الصحة وفی لف نقل انه منصوص ابی الصلاح وظاهر ابن البراج وقال السید المرتضی لا نص ونقل فی لف انه منصوص ابن ابی عقیل وظاهر کلام ابن الجنید البر فهیه وهو المشهود بین المتأخرین واستدل فی لف بروایة ابی بصیر المتقدم الدالة علی ان من صلی فی غیر وقت فلا صلوة له والثانی لانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فیجزیه غیر کما لو فعل باجمعها فی غیر وقت لان نسیان لا یکون عذرا کما فی التقدیم والثالث لیس بعذر فی الجمع وکل فی البعض والشیخ احتج بان الناسی معذور وعن محاطبة کالظان والجواب المنع فی المقدمتین واختار الشیخ البحرانی فی ما ذهب الیه المشهور وهو الحق لتعمیم وابن ابی بصیر واما خروج مثل هذه عنه مفقود الدلیل ولان التکلیف ثابت بالضرورة من الدین وسقوطه بالصلوة علی هذا الوجه یحتاج الی الدلیل لو اتفق وقوعها فی الوقت فظ الشیخ فی الذکری البطلان الثالث ان یکون جاهلا یعنی بدخول الوقت کما تقدم او جاهل الحکم یعنی وجوب المراعاة والظاهر انه لا خلاف فی بطلانها لو وقعت کلها فی غیر وقت والمختلف بینهم اذا وقعت فی الوقت کلا او بعضا فالمشهور البطلان ایضا فی الموضعین والمنقول فی لف عن ابی الصلاح صحة صلوته لو دخل علیه الوقت قال فی بق والظاهر انه ههنا هو المشهور وقال بسبب انه لو صادف الوقت صلوة الناسی او الجاهل بدخول الوقت ففی الاجزاء نظر من حیث عدم الدخول الشرعی ومن مطابقة العبادة ما فی نفس الامر وان لم یکن عالما بحکمه وفی الذخیرة لانه لم یات به علی وجهه لا من غشاء والاطاعة ان قیل بعدما اشتراط ذلک فی الصحیح وسقوط التعلیم بعیدا لقول بصحة ههنا واستند الشیخ فی بق الی الاجزاء علی مطابقة الحکمة وامتثاله وانه لم یکن عن علم ومعرفة من الاخبار وروایة عبد الصمد بن بشیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل یلبی حتی دخل المسجد الحرام وهو یلبی وعلیه قمیصه فوثب علیه الناس من اصحاب ابی حنیفة فقالوا شق قمیصک واخرجه من رجلیک فان علیک بدنة وعلیک الحج من قابل وحجک فاسد فطلع ابو عبد الله علیه السلام فقام علی باب المسجد فکبر واستقبل الکعبة فدنی الرجل من ابی عبد الله علیه السلام وهو ینتف شعره ویضرب وجهه فقال له ابو عبد الله علیه السلام اسکن یا عبد الله فلما کلمه وکان الرجل اعجمیا فقال ابو عبد الله علیه السلام ما تقول قال کنت رجلا اعمل بیدی فاجتمعت لی نفقة فجئت احج ولم اسأل احدا عن شیء فافتونی هؤلاء ان اشق قمیصی وانزعه من قبل رجلی وان حجی فاسد وان علی بدنة فقال

لمن لبس فيصلي بعد قبل البيت قبل ان الفعل انا نبي فقال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بعد لبس عليك الحج من قابل ان كنت ابتدأت بجهالة لا شيء عليه طف بالبيت سبوعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وفيهما من الاخبار التي تدل على معذورية الجاهل وحجة عبادة الرابع ان يكون ظانا الوصول ظانا دخول الوقت ثم تبين انه لم يدخل الوقت فسد ظنه بوقعها كلا قبل الوقت اعاد وجوبا لظهر انه لا يكون نخلف ما بين الاصحاب وقال ح براجماعا فتوى ومضا ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة فيمن صلى الغداة بليل غيره القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروايه ابي بصير المتقدمة الدالة ايضا على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيحة زرارة قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وما تم الخامس فيمن دخل عليه الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم فحاصل انما وقع من الصلوة قبل الوقت اجمع كلها باطل الا ان يدخل الوقت وهو لا يتم الصلوة وهو متلبس بها فدخل الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم فيتمها على ما هو مشهور وصحتها لانه متعبد بظنه خرج عنه ما اذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص والاجماع المتقدمين وبقي الباقي ويؤيده رواية ابن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ودخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ونقل عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد البطلان كغيرها واختاره م في لف وسد في السنة له لوط المائن في المعتبر التوقف واحتج في لف بروايه ابي بصير المتقدم وهو كما ترى مع علم ان المشهور بين الاصحاب مع امكان العلم لا يجوز له الصلوة بدون ذلك في علمه وفي لزوم اجتهاده تحيث الوقت التعويل على الامارات المفيدة للظن او يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت قولان الاول هو المشهور واستدل في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطى والظن لا يؤمن معه الخطى ويرد ما يؤمن منه الخطى فيتبع عقلا قال في بني احكام شرعية يؤيد لا يصح للعقل فيها بوجه فيما هي منوطة بالنصوص والادلة وايضا وسلط ببرهان العلم للعنيم ويحوه في وجوب عليه حتى يتيقن الوقت او يجوز له الاجتهاد المشهور الثاني ومنقول عن ابن الجنيد لا يصلي الصلوة الا بتيقن الوقت في اخر الوقت خبر من صلوته مع الشك لانه مال في ذلك احتجا الاولون بروايه سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار واذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل هذا اشتمل الاجتهاد في الوقت والقبلة فاورد عليه بانه ضعيف مسئلة في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة فالاكثر على المنع كما اختاره م في لف اكثر المتاخرين وقيل بالجواز ونقل عن الصدوق وابن الجنيد والشهيد واقول للطرفين اخبارا اما المجوز فمما استدل منه الخبر ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وما رواه بطرق عديدة منها الصحيح وغيره من نومه ص عن صلوة الصبح حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتي الفجر ثم صلى الصبح بعدهما وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد نادى ساعة فركع ركعتين ثم صلى الصبح الحديث ومنها ما رواه الشيخنا الشهيد في الذكرى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت الصلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت الى ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا فان ذلك كان قضاء من رسول الله ص وقال في فوايده منها استحباب ان يكون القوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ان الله تعالى انام نبيه ص ليعلم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك ومنها ان العبد ينبغي ان ينتقل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خيره وغيره ولهذا قول النبي ص من مكان الى مكان اخر ومنها استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه بعض المتاخرين ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله ص وجوب التاسي به وقوله ص فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان ابا بالاكثر هنا لك انتهى بعض صلوة الفائتة اقول النعرس النزول للقوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون قال في بني الاظهر عندي هو القول المشهور واستدل بحديث زرارة المتقدم عن ابي جعفر ع قال لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلنا يوتر او يصلي ركعتين قال بل يبدأ بالفريضة اقول بزغت الشمس بزوغا اي طلعت كما في الصحاح وصحيحة زرارة اصلي النافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة الحديث وقضية النظر بقضاء شهر رمضان فانه صريح بالمنع الجواب عن هذه الصحيحة بالحمل على الاداء خاصة واما تنظيره بشهر رمضان فلان المراد

عدم الجواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان هو الذي عليه اتفاق الاصحاب وارتكاب هذه الاحتمالات لا تستلزمه المعروفة
بعيدة مسئلة واعلم انه استقر وجوب الصلوة بادراك الوقت على صفة الكمال ومضى مقدار ادائها مخففة مع شرائط ويجب القضاء
لو اهمل والحال هذه ايضا انه لا خلاف بين الاصحاب فيه والا لم يكن كلفا قضاء على الاشهر فيقضى ادراك الطهارة وركعة من اخر
الوقت وجب الاتيان بها ولو ادرك بعد الطهارة خمس ركعات لزمه العصر الخلاف فيه والثاني لزوال المانع وبقى من الوقت ما
وسع الطهارة ونحوها من الشروط فالظاهر ان هذا الحكم مجمع بين الاصحاب ومنقول في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم قال
الاصل فيه ما روى عن النبي انه قال من ادرك ركعة في الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة وفي الموثق عن عمار ساباطي عن ابي عبد الله ع قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة فقد جازت
صلوته وقال ان ضعف سندها ان عمل الطائفة عليها الثالث الركعة عبارة من الركوع والسجود على المشهور بين الاصحاب اما بتمام
لذكر السجدة الثانية او برفع الراس منه قولان نقل عن الشهيد انه احتمل الاجزاء بالركوع للتسمية عرفا ولغة ولانه معظم ورده في ك
بانه بعيد وظاهر ما قال الشهيد هو ظاهر اختيار الذاكر في المسائل البغدادية في المسئلة الشك بين الاربع والخمس لا ولها هو المشهور مسئلة
بان هذه الركعة المذكورة في اخر الوقت هل يكون موديا او قاضيا او بالتوزيع اقوال المنقول في الشيخ انه نقل هذا الخلاف الاول
هو المشهور بينهم واختار الشيخ في ق ومن تاخر عنه وادعى عليه الاجماع وروي عن النبي من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال وكل من روى بمثناة ذكر في ك
القول بقضاء الجميع عن السيد المرتضى معللا بان اخر الوقت يختص بركعة الاخيرة فاذا وقعت الاولى وقعت في غير وقتها ولا يبقى بقضاء
العبادة الا ذلك تام ذهب من التوزيع بمعنى ما صادف الوقت فيه يكون اداء لوجود معنى الاداء فيه وما وقع بعد خروج الوقت
يكون قضاء اذ لا يكون لمعنى القضاء الا ذلك لا يظهر الخلاف في النية مسئلة المدرك للفريضة قبل الغروب وقبل انتصاف الليل احد
الفريضتين لزمته واحدة خاصة ثالوا الاستحالة التكليف بهما معا في وقت لا يسعهما قوله لا يخفى ما ضعف الخلاف بالاشتراك في الوقت
نزاوله الى اخره كما عرفت في تقديم الظهر والمغرب لو جوز تقديم على الحنا الذي هو المشهور من الاختصاص فالواجب الثانية اما لو
ادرك خمس ركعات في الفريضتين صرحوا من غير خلاف بلزوم الفرضين كما تقدم من ادرك ركعة فقد ادرك كله واستشكل في بوق
قال العدم نص او قول كيف مع وجود التكليف لتنوحل المذكورة مع انجباره مع صراحته بقوله من غير خلاف نعلم مسئلة اذا ادرك
بادراك الركعة مع تحقق شرائط الطهارة وغيرها وظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك المسئلة المفروضة فيها على الواجب في لو طرو
بعرض عليه عايق كالجنابة او الحيض ونحو وجب القضاء اما الاماكن التي يتخير بين القصر والاتمام في كيفية بالقصر او الاتمام او يتعلق
الحكم بما قصده وجهان في الاول والثاني رجحه في بوق مسئلة لا يفرق في الذكرى بين الكافر والمسلم المعتقد بين لان الكافر لا يتوجه
بما تركه في حال الكفر وقيل كون الكافر لا يكون معتقدا للمحتاط فيه بالاسلام المفيد فيجب القضاء اذا ادرك الوقت وضعفه بقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي ص الاسلام يهدم ما قبله مسئلة وايضا قال في الذكرى حكم اثناء الوقت
حكم اوله في ذلك ولو افاق المجنون او جن او اغمي في اثناء الوقت او اغمي عليه في الوقت اعتبر في ذلك الا فانه ادرك جميع الشرائط والا
والمجنون افاق ثم احاضت انتهى وبه للتصريح في المنتهى مسئلة اذا بلغ الصبي المتطوع في اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة كالسن
والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فانه يجب عليه الاستيناف على المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ في ف وجملة ممن
تاخر عنه بانه مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعل في الاول لم يجب والشيخ في ط الى انه يتم واستدل له في لف
بان الصلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب تمامها سقط بها الفرض اجاب عنه في لف الابطال
هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الا
المقدمة الثالثة في القبلة اما ماهيتها وما يتبعها قبل القبلة لغة الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء ثم نقلت في
العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلوة والمراد هنا بالقبلة الكعبة المشرفة المعظمة بالضرورة من الدين وان اختلف بالنسبة الى
البعيد عنها في الجهة والمسجد الحرام الا انه راجع اليها بطريق الاخرة وتدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه في الصحيح والحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال
اما اذا كان بمكة الى بيت المقدس خلف ذلك واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وروى ثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي باسناده
الى الصادق ع ان النبي ص صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك
ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ص ويقولون انت تابع قبلتنا تصلي الى قبلتنا فاغتم رسول الله ص وخرج في جوف الليل ونظر الى

افاق السما ينتظر من الله في ذلك امرا فلما اصبح حضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم فقد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل اليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وفي الفقيه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس فيصلي اليهما واما ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف الله رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وغيرها من الاخبار ولا مقام لذكرها واتفاق المسلمين بالضرورة من الدين تدل على وجوب التوجه اليها وعليه اخبار ايضا منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وروى المشايخ الثلثة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومرسلا في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك الاية واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد فتح اعلم فيما يجب استقباله عند الاصحاب خلاف فالسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر وهنا المختصر النافع والعلامة واكثر المتاخرين الى انه عين الكعبة واكثر المتاخرين مع الامكان كالمشاهد لها ومن حصل العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في الدور المكية والا يتمكن للمصلي بالبعد عنها او تعذر مشاهدتها لمرض او حبس او نحوهما من الموانع فجهتها وان بعد المصلي عن الكعبة ولاهل المسجد ان كان في المسجد وقيل وهما الشيخان وسلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في الشرايع الى الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا من بعد ورواه في دروس وفي الذكرى الى اكثر الاصحاب ونسبه في المختلف الى ابن زهرة وظ في كتاب الغنية وفيه ضعف لاتفاق الفريقين كما صرح جماعة على ان فرض الثاني هو التعويل على امارات المتفق عليها بينهم لاهل كل اقليم لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد ومن هو في حكمه كالمصلي في بيوت مكة وان خارج المسجد من اصحابه قول الثاني الشيخ فقد صرح في ط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية والمص الاجماع عليه وظاهر الشيخ على عدة غير قد بخلاف ذلك واستدل في المعتبر على وجوب استقبال العين للقريب باجماع العلماء كافة فان ثم فهو الحجة والا امكن المناقشة في ذلك اذ الاية تدل على استقبال الشطر المسجد الحرام وروايات خالية عن هذه التفصيل واحتمل بعض الاصحاب والذي يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وفي خبر مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في كتاب العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن الحجال الى اخره وعن بشر بن جعفر عن ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه الصدوق ايضا في كتاب العلل بالسند المتقدم ايضا في كتاب العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن هشيم بن ابي البلاد عن ابي عزة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة والمكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا واوردوا على هذا القول من ان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة اهل البلاد المستطيلة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعض عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله وبيانه معلوم نفي المحقق في المعتبر وانه في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة تفاوت واجاب الشيخ وتلقاه بالقبول جملة من الاعلام من ان ذكر المسجد الحرام اشارة الى جهة قال وذكره على تقريب الى الافهام المكلفين واظهارا للسعة وان لم يكن ملتزما انتهى قول

لا يجب

لا بعد ان يعرض اختلاف لعدم تمرة كما لا يخفى لانهم قبلا وجبوا على البعيد الرجوع الى علامات والقرائن التى ذكرها علما الهيئة
الى سمت الذى تدل عليه وكان الاولى تعريف الجهة اعلم الظن المعتبر كما تقدم الاجماع بانه يجب على المكى المتمكن فى مشاهدة عين
الكعبة الصلوة اليها ولو بالصعود الى سطح لقدرته على العلم فلا يجوز له البناء على الظن ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت
صلوته اليه دائما لتيقنه والاجتهاد بالعلامات لا يجوز لانه رجوع الى الظن مع امكان العلم وهو غير جائز نعم لو كان محبوسا
وغير جائز له واعلم الظ ان القبلة محل الذى شاغله الكعبة لا نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى اعنان السماء فمع
غماض عن البنية وصلوته الى جهتها متى البراءة فمن يصلى على من هو اعلى من الكعبة الى جهة المسامتة وكذا حال من انخفض من موضعها
ومما يظهر هو عدم الخلاف فيه عند الاصحاب وتدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الموثق عن ابى عبد الله
قال سألته عن رجل قال صليت فوق جبل ابى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن
خالد بن ابى اسماعيل وابن اسماعيل قال قلت لابى عبد الله ع يصلى على جبل ابى قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس اما الصلوة فى جوف
الكعبة ووسطها استقبل فى نحو جدار منها شيئا الاخلاف بين الاصحاب فى جواز صلوة النافلة وكذا الفريضة مع الاضطرار و
ادعى الاتفاق من اهل العلم فى المعتبر والمنتهى واختلفوا فى الفريضة مع الاختيار الشيخ فى النهاية والاستبصار الجواز وفى ف على التحريم
وتبعه ابن براج واحتج المجوزون بان القبلة نفس العرصة وكل جزء من اجزائها ان المحاذاة المصلى بازائها متى غير ممكن الا فيه بل لابد
الباقى خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما فى خارجها وما رواه يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لابى عبد الله ع
اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا فى الكعبة فاصلى فيها قال صل فيها ويعضده قوله سبحانه وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتى
للطائفين والعاكفين والركع السجود والظ منها التعميم الاذن والترخيص فى اجزاء البيت باسرها واحتج فى ف من التحريم باجماع الفرقة
وبان القبلة هى الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلى فى وسطها غير مستقبل للجملة وبما رواه فى الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابى عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة فى جوف الكعبة فان رسول الله صلعم لم يدخلها فى حج ولا فى عمرة ولكن دخلها فى فتح مكة فصلى فيها
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصلى المكتوبة فى الكعبة وفى فى الصحيح الى ان قال يصلى
الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروى الشيخ فى الصحيح الى ان قال اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها فى جوف الكعبة واجيب
فى ف عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو قال فى كتبه بالكراهة وعن الثانى بعدم التسليم كون القبلة هى الجملة لاستحالة استقبالها
باجمعها بل المعتبر جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبله يبدنه ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة وقال والمناقشة
الى هذا الحمل بقصور الروايتين الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند يشكل الخروج بهما عن ظاهرهما وان كان الاقرب فى ذلك
الاعتبار سند الروايتين وشيوع استعمال النهى فى الكراهة بل ظهوره اللفظ لا يصح كما لا يخفى واجاب فى نوع عن الصيد مما لا دليل عليه
ثم قال نعم اللازم من ذلك محاذاة البدن بجزء من اجزاء تلك الجهة واحدها غير الاخر قول بعد اقامة ما قام السيد لتسديد قوله بان
ما قال مما لا دليل عليه غير مسموع واما ما قال واحدها غير الاخر ايضا غير ظاهر كما لا يخفى على من تكلم اجاب عن الثانى انه من العجب العجاب
عدوله عن طريقته التى جرى عليها فى هذا الكتاب على من له انس بكلامه انتهى اقول بعد هذا التقدير لا يكفى عن الجواب واعلم ان ظ كلمة الاصحاب
هنا الاتفاق على ان الصلوة فى جوف الكعبة انما هو باستقبال اى جدار منها شئنا مع انه قال رواه الشيخ فى بيت بسنده عن محمد بن عبد
الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته الصلوة الفريضة وهو فى الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة
قال يستلقى على قفاه ويصلى ايماء وذكر قول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولقائل ان ما رواه مفقود فالصلوة من استقبالها اى جدار منها
استقبال الركن الذى فيه الحجر كان مستحبا على ما ذكره الصدوق وغيره من الاصحاب واما لو صلى على سطحها فهل يصلى قائما ويبرز
بين يديه واماه من سطح الكعبة شئ فيصلى اليه ولو كان ما يبرز قليلا او لا يصلى كذلك بل يستلقى على قفاه ويصلى الاول هو
المشهور ومذهب الشيخ فى ظ وقيل والقائل الشيخ قال فى ف وابن بابويه وابن البراج الا ان البراج قيده مع عدم امكان النزول
من السطح ابن بابويه وابن البراج بل يستلقى ويصلى موميا اقول المراد بالايماء بالعين لا غير حتى يراد منه بالراس حيث استدل فى ف
فى جواز المشى للمصلى المضطر صحيحة عبد الرحمن ابن ابى عبد الله ع قال بكبر ويومى براسه سنذكر الكتاب الاتى بل هو كما يظهر مما رواه
الشيخ عن على بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال فى الذى انه ذكر الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة
ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه
واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والى بيت المعمور واستدل الاولون فى وجوب الصلوة قياما
الى ادلة الدالة على الوجوب القيام والقعود والركوع والسجود فى الصلوة كما يصلى فى داخلها واحتج الشيخ فى ف على ما ذهب اليه
بالاجماع وبما رواه عن على بن محمد المتقدم وهذا الخبر عند المسند لبين الاول ضعيف فى الترجيح لقول الاول لا ثبات بالواجبات و

ذهب عليه الاكثر حتى المتقدمين وكثرة الاخبار التي تدل عليه وشهرتها ذكره في الذكرى وجملة من الاصحاب ايضا بانه لو استطال صف
المؤمنين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت صلاة الخارج لعدم توجهه الى جهة الكعبة ولو استدار صح للاجماع عليه
عملا في كل عصر من الاعصار الى الان نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى البيت من الامام هكذا دونوها ولم يتعرضوا
بعنوان البحث عنه مسئلة دون في الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة بأسره وقد دل عليه النقل بانه كان منها في زمن ابرهيم
واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي ص ونقل عنه الاهتمام بادخاله
في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه للعامة خلافا
في كونه من الكعبة بجمعه او ببعضه وليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله
في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن
انتهى بمعناه وفي ذروس ان المشهور كونه من البيت ولا يخلو عن قوة وعن العلامة في النهاية على ما حكي عنه انه جزم بجواز استقباله مع ان
وفي نوع هو انه لما ورد في النصوص من انه ليس من البيت قال ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور
الانبياء وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وفي الفقيه مرسلا عن النبي
والائمة قال صلى الناس يطوفون بالامام اسمعيل دفنت في الحجر بقبرها فطيف كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء
وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وقال وما قال في الذكرى ان الحجر كان من البيت في زمن ابرهيم واسمعيل فلم نقف عليه في اخبارنا وانما عن
جملة من علمائنا الامر بحر في التذكرة انه كان ملصوقا بالارض وفيه مرقد اسمعيل قبل مبعث النبي ص بعشر سنين واعادة قريش عمارة على ما كان
وقصرت الاموال الطيبة عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت فقطعوا ركني الشاميين عن قواعد ابرهيم وضيقوا عرض الجدار
من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان وهو الذي سمي الشاذروان انتهى ما في التذكرة وفي نحو والظاهر
ان الرواية عامية فانهم رووا عن عائشة انها قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت
ولو سلمت فهذه عبارته واختلافها لا يصلح للمصلي ان يستقبله لعدوله من اليقين الى الظن واما ادخاله في الطواف فادعي عليه الاجماع على
وجوبه واعلم ان الاصحاب الاكثر المذكور علامات حيث يعرف بها الكعبة واركانها والظاهر اخذوها من الارصاد معرفة قبلة البلاد بحيث توجه
اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فذكروا لاهل العراق الذي قال هنا فاهل المشرق ومنها ولاه علامات ثلثة الاولى منها للركن
هو الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل المغرب الى غربي واهل الشام الى شامي واهل اليمن الى اليمني واما احدى العلامات
لاهل العراق والمشرق يجعلون المشرق الى المنكب [illegible] هو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن واكثر الاصحاب قيد ذلك با
لاعتدالين لعدم انضباط ما عداهما والثانية جعل الجدي [illegible] وربما يصغر لتمييزه عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين
حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب وهو بصورة السمكة الجدي رأسها والفرقدان ذنبها
ويقال شهيد الثاني اقرب الكواكب اليها نجم لا يكاد يدركه الحديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك
علامة لقبلة العراقي وبعض بلاد الخراسان اذ جعل خلف المنكب الايمن وبخلفه الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض
وانما اشترط ذلك لكونه تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا
لعضو المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب الثالث جعل الشمس عند
الزوال المحاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف لان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار متصلة بنقطتي الجنوب والشمال
فتكون حينئذ في تلك الحال المستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت الى طرف الحاجب الايمن وظهور الاختلاف بين علامة
الاولى والثالثة يقتضيان بينهما بما يحقق بعض المحققين قسم العراق الى ثلثة اقسام فجعل الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية
كالموصل وسنجار وما والاها وعلامة الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد والحلة والمشاهد المقدسة واما اطرافها
الشرقية كالبصرة وما والاها فمحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب لذا حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن قال بعض المتأخرين
هو الموافق لقواعد الهيئة قوله وبعض علاماته ابعادها جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة
احدى وعشرين من كل شهر عند طلوع الفجر والمستند في هذه العلامات قول بين علماء اهل الهيئة لانها مفيدة للظن الغالب بالعين
والقطع بالجهة لا يكون لهم نص بخصوص علامة الثانية لاهل العراق منها الموثق حيث سئل عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل
ومنها المرسل اكون في السفر ولا اهتدي الى الكعبة بالليل فقال تعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت
في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها ما روي عن تفسير العياشي في تفسيره عن اسمعيل ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر

اما جعل الاصحاب قبلة هذا باهل العراق مع اطلاقها بقرينة الرواة لكونهم من اهل العراق ومع ضعف اسناد الروايات عن معتمد ا.
المعتمد لك هو مشهور بين الاصحاب ثم والطائفة المحقة هو استعمال القوانين الهيئية فيما علينا فنذكر ان منهم من قاله ان
الاقاليم السبعة المسكون وما فيها من البلدان كلها في نصف شمالي من الارض تحت الاستواء المقاسم للافق المنصف شمالي وا
جنوبي ونصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء الحرارة والماء عليه والنصف الشمالي المعمور ايضا انما هو نصف المتصل بخط الاستواء
وهو الذي يقع فيه الاقاليم السبعة ونصف خراب لشدة البرد واثبتوا لهذه الاقاليم السبعة طولا وعرضا فالطول عبارة عن طرفي العمارة
عن جانب المغرب وهو ساحل البحر الى منتهاها من الجانب الشرقي وهي كيلك جملة ذلك من الجزائر مائة وثمانون جزء اقسام نصف دائرة
عظمى من دوائر الفلك لان كل دائرة منها مقسومة ثلاثمائة وستين جزء وتسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في جهة
الجنوب الى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال وذلك تسعون جزء دائرة عظمى فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من
جانب الغربي وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء فاذا ساوى طول البلد طول مكة وعرض ثانيا البلد اكثر فسمت قبلة الـ
البلد نقطة الجنوب وان كان اقل فقبلتها نقطة الشمال وان تساوى العرضان وطول البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب وان
كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج الجهات الاربع على وجه الارض وان زادت
مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت فيهما فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب ان زادت من
البلد طولا ونقصت عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال واكثر البلدان
كلها على الانحراف ولنذكر جملة منها مما ذكروه من البلدان المنحرفة وقدر انحرافها من البلدان المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب
فبلاد البحرين بسبع وخمسين درجة وثلث عشرة دقيقة والاحساء بتسع درجات وثلثين دقيقة وهجرة بثمان وثلثين درجة
وواسط بعشرين درجة واربعين وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلثين والحلة باثني عشر درجة والمدائن بثمان درجات
وثلثين دقيقة وبغداد باثني عشرة درجة واربع وخمسين درجة واربعين دقيقة وكوفة باثني عشرة درجة واحدى وثلثين
دقيقة وسر من راى بسبع درجات وست وخمسين دقيقة وكاشان باربع وثلثين درجة واحدى وثلثين درجة واربع وخمسين
دقيقة وساوة بتسع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة واصفهان باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة ومراغة بست عشرة
درجة وسبع عشرة دقيقة واستراباد بثمان وثلثين درجة واربعين دقيقة والطوس والمشهد الرضوي بخمس واربعين درجة وا
وست دقائق ونيشابور بست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربع واربعين درجة واثنين وخمسين دقيقة وبلاد
شيراز بثلث وخمسين درجة وثمان وعشرين دقيقة وهمدان باثنين وعشرين درجة وست عشرين دقيقة وتون بخمسين
درجة وعشرين دقيقة وطبس باثنين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة واردبيل بسبع عشرة درجة وثلث عشر دقيقة وهرا
باربع وخمسين درجة وثمان دقائق وقاين باربع وخمسين درجة وثلث عشر دقيقة وسمنان بست وثلثين درجة وسبع عشر
دقيقة ودامغان بثمان وثلثين درجة وثلث عشر دقيقة ولاهيجان بثلث وعشرين درجة واملة بثلثين درجة وست وثلثين دقيقة
وقندهار بخمس وستين درجة وري بسبع وثلثين درجة وست عشرين دقيقة وكرمان باثنين وستين درجة واحدى وخمسين
دقيقة وتفليس باربع عشر درجة واحدى واربعين دقيقة وشيروان بعشرين درجة وتسع دقائق وكلشماخي وسجستان بثلث وستين
درجة وثمان عشرة دقيقة وطالقان بتسع وعشرين درجة وثلث وثلثين دقيقة وبلخ بستين درجة وست وثلثين دقيقة وبخا
بتسع واربعين درجة وثمان وثلثين دقيقة وبدخشان باربع وستين درجة وتسع دقائق وسمرقند باثنين وخمسين درجة
اربع وخمسين دقيقة وشقر ابثمان وخمسين درجة وست وثلثين دقيقة وبتنبست وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وهر
موز باربع وسبعين درجة وابهر باربع وخمسين درجة وخمسين دقيقة وكاذران باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة
وجرفادقان بثمان وثلثين درجة وخوارزم باربعين درجة والانحراف عن الجنوب الى المشرق فالمدينة المشرفة كان انحراف قبلتها عن
نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين درجة وعشرين دقيقة ومصر بثمان وخمسين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقسطنطنية
وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة وموصل باربع درجات واثنين وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة و
خمسين دقيقة والانحراف عن الشمال الى المغرب فاكرة بتسع وثمانين درجة وسرانديب بسبعين درجة واثنتي عشرة دقيقة وجبة
بخمس وسبعين درجة وسومنات بخمس وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة وما كان من الشمال الى المغرب صنعا بدرجة وخمس
عشرة دقيقة وعدن بدرجات وخمس وخمسين دقيقة وجرمي دار الملك حبشة بسبع واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسد
البلاد القريبة بعرضها المقابلة وقيل وصرح بعض المشايخ في شروط وفي الوجوب المشهور تستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا
قالوا لان البعد لكثرة يوم من انحراف الفاحش بالميل اليسير ومع ذلك هواي هذا الحكم بناء اي مبني على توجههم الى الحرم والاصح

في الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام منها ما رواه في عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار
فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وروى الصدوق
باسناده عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
وفي الفقه الرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية وقال السيد لو ثبت
كانا ضعيفان السند جدا والعمل بهما لا يعطى الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسيرا انتهى وفي تخيير ما قاله هو
الحق الا انه منجبر بعمل الاصحاب فبعد ثبات اعتبار الاخبار تبين ان المراد من انه لا يعمو من الانحراف الفاحش كان اجتهاده في مقابل النص وانضم
لو علم يقينا انه في زمانه وزمان امير المؤمنين عليه السلام لا يظهر اخطاء الائمة غير معلوم بل يدل بعض الاخبار على تغييره وتغيره كما رواه الشيخ
في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الطريق عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث يذكر فيه
عن المسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمه وويل لمن سهل هدمه وويل لبانيه بالمطبوخ المغير قبلة
نوح طوبى لمن شهد هدمه مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة وقال في ايجاد كون المحاريب لمبنية في زمان الخلفاء
الجور ولا سيما مسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم عليهم السلام اظهار خطأ هؤلاء الفساق وشيعتهم على التياسر عن تلك
المحاريب في ابدائه ما رواه محمد بن ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة عن ابن عقدة عن علي بن الحسين عن يحيى عن الحسن ومحمد بن يوسف عن سعدان بن مسلم عن
صباح المزني عن الحارث بن ابي حصيرة عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط
يعلمون الناس القران كما انزل فاما انه اذا قام كسره وسوى قبلته ويؤيده ايضا ما ورد بان مسجد غني قبلته لقاسط فهو يومي الى ان سائر
المساجد في قبلتها شيء ومسجد غني مغفور وغير ظاهر واذا فقد العلم بالجهة الظاهر ان المراد بالعلم هنا هو الظن المتاخم بالعلم والا
فكيف يحصل العلم من الاجتهاد الذي غايته الظن اللهم الا ان يقال هو يحصل من محاريب المحصلين المعصوم عليه السلام فيه ان يثبت صلوته فيه على
الهيئة التي هو عليها كالمحراب قال شيخنا الشهيد في الذكرى والاجتهاد في محاريب رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر
فانه بمنزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعل بازاء الميزاب لان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يتصور منه الخطاء وقال
وكذا في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن والتياسر مثل ما قلناه في مسجد النبي لوجوب عصمة الامام عليه السلام وقد نصبه امير المؤمنين عليه السلام
وصلى ابنه الحسن والحسين واما محراب مسجد البصرة فنصبه عقبة بن غزوان كسائر محاريب الاسلام وقال في البحار انا علم ان الامام عليه السلام بناه
ومعلوم انه لم يبنه وصلى فيه مطولا من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظاهر بعض ما نقلنا من الاثار القديمة عند تغير المسجد في
زماننا يدل على خلافه انتهى فلو اجتهد بدل التوسع بعد فقد العلم بالجهة ويعمل بظن يظنه الناشي عن التحري ويدل عليه الاخبار منها
ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم باشارة القوم وغير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
قد تحروا وايضا صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف
يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وربما يظهر من كلام الشيخ في المقنعة وط عدم
العمل على الظن والصلوة الى اربع جهات اولا لو اجتهد ثم لم يخبره موثوق معتمد به فبني بناء على اجتهاده او رجوعه اليه قولان فالشيخ
وابناء على الاول لا نظر هو المشهور وقيل بالثاني اذا افاد ظنا زائدا ما ادى اليه اجتهاده واليه المحقق والشهيد وجملة من المتاخرين
وايضا لو اخبره ثقة فهل يصلي الى اربع جهات ام يعمل بقوله قولان في اذا افاد الظن وان كان فاسقا او كافرا والله العالم واذا
لم يحصل العلم والظن يصلي الفريضة الى اربع جهات هذا هو المشهور بين الاصحاب انه معنى التعليق الظني بالقبلة يصلي كل فريضة
ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة بغيم او ريح او ظلمة فلما يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة
عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وكذا ظاهر كلام ابن بابويه ونفى عليه المعلقة في المخ وقال البر في الذكرى واختاره جملة في
بني واختاره التبني والنابعين من اصحاب القول المشهور رد رواية الاخرى المذكورة ورده القائلون بالقول الاخر بضعف السند با
متروك من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية مع دلالة الاخبار المتقدمة عليه قال ابن الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية
من ان قصده انما هو مجرد رد على المخالفين فيما ابتدعوه من الاجتهاد الذي يبنون عليه الاحكام الشرعية وقد ضعف سنده
النصوص المعصومية وقال وهو المصير الى العمل بالاحتياط الذي يحصل بالصلوة الى اربع جهات الا انه مراده عليه السلام نفي الاجتهاد
في القبلة بالكلية مع دلالة اخبارهم عليه كما مر وهو معنى الصحيح الاخبار ومن ادلة القول الثاني سالم عن المعارض ومنها ما
رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي

الصحيح

الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروى في الصحيح عن عمار قال قال الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المغرب والمشرق قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وفي دلالته واستدل به بعض الفقهاء واحتمل نزول هذه الاية من كلام الصدوق في المتحير وبعض انها نزلت في النافلة وجواز صلوتها الى غير القبلة ويدل عليه ما نقل عن مجمع البيان ما رواه الطبرسي عن ابي جعفر في هذه الاية انها ليست منسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر وروى الشيخ في ثم عن الصادق في قوله تعالى فاينما تولوا الخ قال هذا في النوافل في حال السفر خاصة فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة وكذا ما رواه الثقة الجليل علي بن ابرهيم في تفسيره ولله المشرق الخ قال العالم فانها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت ان كنت في السفر واما الفرائض فقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الفرائض لا يصليها الا الى القبلة وفي تفسير العياشي عن الباقر انزل الله تعالى هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا الاية وصلى رسول الله ايماء على راحلته اينما توجهت حيث خرج الى خيبر وحين خرج من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا الاية وحمل بعض من الاصحاب بين الاخبار المتقدمة بحمل رواية الصلوة الى جهة شاء على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وينبغي رواية اخرى على ظاهرها وبحمل رواية الصلوة الى اي جهة شاء على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وعلى اي حال وبناء على القول المشهور يعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وهذا التفصيل في بعض كتب القوم غير موجود ومع الضرورة لو ضيق الوقت عن الاربع صلى الى اي جهة شاء وبما امكن ولو كانت واحدة ففي المعتبر لو منعه ضرورة من عدو وسبع او مرض

فائدة واما ما لا يتمكن له الاجتهاد في القبلة كالاعمى والعامي مع ضيق عن التعلم والعالم مع خفاء العلامات له لعارض من الغيم ونحوه فيجوز له تقليد ما يظهر من كلام جملة من الاصحاب وظاهر كلام الشيخ في المنع مطلقا ووجوب الصلوة الى اربع جهات واحتج الاولون بان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان ظن اقوى منه لقوله تحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج في قبول الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات كصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس ان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيحة زرارة او حسنته عن ابي جعفر في حديث قال قلت له خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم اما لو كان القبلة مجهولة يحتاج الى الاجتهاد ففي جواز للعمى رجوع الى من يعرف القبلة بالاجتهاد او يجب عليه الصلوة الى اربع قال السيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة بان التقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين بظاهر شامل لما ذكرناه المقام الاول فائدة في بعود على قبلة البلد مع عدم العلم بانها بنيت على غلط والمراد بقبلتها محاريب قبورها وتوجههم لها في اوقات الصلوة وفي التذكرة او نقل الاجماع وذكر تعليل بعد اجتماع الخلق الكثير في المدن المتطاولة على الخطأ ومما يقتضيه من كلامهم عدم الفرق بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين المصلي متمكنا في معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او بتقفي الامارات ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد في الوقت وبعده اجماعا لعدم اتيان بالمامور به على وجهه مضافا الى انها المفسد للعبادة فكانه ما اتى بها فيصدق الفوت كما اذا ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة باعادة الصلوة بترك القبلة كما في خبر مع ما مر سابقا ان التوجه لها واجب بالادلة على اتفاق المسلمين بل الضرورة من الدين بما مر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وحديث سأل الصادق عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ونحوها من الاخبار المستفيضة من ترك عمدا وجب عليه الاعادة من غير ريب فلو كان صلى الى القبلة ظنا بحرمتها او يضيق الوقت عن الجهات الاربع او لاختيار المكلف بناء على القول بتخيير المتحير او ناسيا وفي جعله كالظان في الاحكام الاتية خلاف قيل نعم وبه قطع في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقيل لا لان الخطأ مستند الى تقصيره بخلاف الظان قال في ك كل في جاهل الحكم ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف انتهى قال في الذكرى قال الناسي كالظان في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع الحديث وضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن الناس اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الامكان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهله الى تقصيره ووجه المساواة الناس في السعة ما لم يعلموا انتهى وقد ثبت في المسئلة اشكال فهو ان على التوقف الا انه يظهر بعد فعلها وضيحا الكتاب في الناس خلاف مع انه لم يتعرض لنفي حكمه وبين المخالف فجعله كاحكام الظان لعلم لعينه بجعله بوقوف مدعاه كالمص وقال ناسيا وبين الخطأ وظهر الانحراف عن القبلة فلا يخلو اما في اثناء او بعد الصلوة والانحراف اما فيما بين اليمين واليسار او الى محضها او الى دبر القبلة اما ظهور الانحراف في اثناء الصلوة ويكون الى ما بين اليمين واليسار لا خلاف بانه لم تبطل الصلوة ولم يعد فلان يستدير الى القبلة ويبني الى ما مضى لقوله ما

بين المغرب والمشرق قبلة وبما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم ليحول وجهه الى
القبلة ثم ليفتتح صلوته ورواية القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت
ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها بارجاع الضمير الى القبلة لا الصلوة فح علم انه يعيد ما كان بين المشرق والمغرب ما لو انحرف
عما خرج عما بين المشرق والمغرب اليمين واليسار اعم من ان يكون الى محضرهما او الى دبر القبلة الحكم عند الاصحاب فيهما الاستيناف في
الوقت حيث صرح الماتن هنا ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق او المغرب في الوقت لا ما خارجه فقد وكذا الثالث لو استدبر القبلة
ويدل عليه موثقة عمار المذكورة والثاني محض لليمين واليسار فاسدة واباخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب
ولانه موجب لا يستثنا منه كما انه تم بعد الفراغ كذا في اثنائها لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ابانه في ذكر ورواية القاسم بن الوليد المتقدمة
وارجاع الضمير في يستقبلها الى الصلوة وحمل غير القبلة على ما خرج عما بين اليمين والشمال والى الاول فقط نظره في المنتهى والشيخ في ط
حكم بحكم ما بين اليمين واليسار قال وان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها وان
كان مستدبر القبلة اعاد من اولها بلا خلاف وان خبر بما قال عليه السلام معارض وضعف ايضا المحقق البحراني في بعض كلماته فيقطع ثم يبني
الانحراف الى دبر القبلة فعلم ان المشهور بين المتاخرين وبه قال سيد المرتضى والمحقق واكثر من تاخر عنه ان حكم هذه الصلوة كسابقها
من الاعادة في الوقت خاصة دون خارجه وقيل والقائل الشيخان وتبعهما جمع من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وابن زهرة يعيد
في الوقت والقضاء ان خرج الوقت واستدلوا الاولون باطلاق صحاح الاخبار المذكورة بانه كما دلت باطلاقها على حكم اليمين
واليسار دلت على حكم الاستدبار لصدق الصلوة الى غير القبلة في الموضعين فيجب العمل بها على اطلاقها الى ان يقوم المخصص
وليس فليس ونقل عن الشيخ انه احتج بموثقة عمار المتقدمة في الصورة الاولى وهو صريح في الوقت نعم يمكن الاستدلال على ما ذكره
البعض برواية معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها واجيب عنها بضعف السند وعدم المعارضة لما تقدم من الاخبار الصحاح
المتضافرة المتعاضدة الدالة على عدم الاعادة ايضا فيجب حمله على الاعادة في الوقت جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة فايدة
اشتهر بين الاصحاب عدم جواز تعدد الصلوة بتعدد الاجتهاد الا ان حصل الشك في الاجتهاد الاول ونقل في ذكر عن الشيخ في ط انه اوجب
التجديد لكل صلوة ما لم يحضر الامارة لسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد
لا يكون الا لامارة وهو كما ترى فايدة وفي ذكر لو تحير المجتهد في اثناء الصلوة او تغير اجتهاده ومن لم يبلغ موضع الاعادة لم
الاعادة لو تغير اجتهاده بعد بعد ما صلى الاعمى بتبين الخطأ وفي المنتهى قال لا نعلم فيه خلافا ايضا في ذكر لو خالف المجتهد جهته
وصلى فصادف القبلة لم يصح لعدم اتيانه بالمامور به وذهب الشيخ في ط الى الاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به واول المعتبر بناء
على اجتهاده المامور من الشارع ولم يفعل فكان مخالفا لكن خالف في حال علمه القبلة وقال في يق بل ينبغي كتاب ط فلم اقف على هذا القول
منه اولا مثل السيد السند لا ينقل الخلاف عن الشيخ بل الجميع هكذا العلامة لا يجريها متبعين الشيخ والغلط من الناسخ فافهم ومن الفروع
قال في الذكرى لو اختلف المجتهدون صلى فرادى لا جماعة لان المأموم ان كان محقا بالجهة فسدت صلوة امامه والا فصلوته فيقطع بفساد
صلوة المأموم على التقديرين والفاضل احتمل الصحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل
كل واحد جهة الاخرى لجماعة قال في يق جامله ان الفرق بين المصلين الى النواحي الكعبة وبين المجتهد بين ط القطع بان كل جهة قبلة و
القطع بخطأ واحد هنا وكذلك نقول في الصلوة شدة وان كل جهة قبلة فرع في المنتهى لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برايه ولم يستند
الى امارة بعلمها فان اخطأ اعاد وان اصاب فالشيخ قال لا يعيد قال الشافعي لعنه الله يعيد قال الشيخ اما لما امر به اما ما الحرم من التوجه
نحو المسجد الحرام فيكون مجزيا ولان البطلان الصلوة حكم شرعي على الدلالة وهو مفقود احتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به وهو رجوع
الى القول فجرى مجرى عدم الاصابة وكلاهما قويان انتهى وظ توقف في المنتهى وكذا ظ المعتبر وظ كلام الاصحاب ان دخوله في
الصلوة غير مشروع لكونه بالتقليد لم يفرق بين بينهما اما الصلوة على الراحلة ولا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز فريق بين
الفريضة والنافلة صرح به قال الماتن هنا ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا قال في المعتبر في عدم جواز الفريضة على الراحلة
انه مذهب علماء كانه سواء كان في ذلك الحاضر والمسافر وادعى عليه الاجماع ايضا في المنتهى وكرى ولكنه قال اجماعا واطلقه
الاصل في ذلك كان دلالة الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا
مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفريضة راكبا قال لا الا من ضرورة وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يصلي

لا تصلي ثنا المفروض راكبا قال النظر في حد بالله الان نكون مريضا نفل في الرواية الاولى في رواية عبد الله بن سنان المذكورة
وجعلها في الموثق مع ان احمد في سنده هادو هو ضعيف غال والثانية هي الموثقة بغير المتن الذي نقله واما ما يدل على الجواز مضافا
الى ما صرح من الرواية ما رواه الشيخ عن احمد عن اذن قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من
القيام عليها والسجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل يجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان
امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الذي يجد بين الانسان على نفسه بصيرة وعن جميل بن دراج
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وعن عبد الله بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صلى الرسول على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال في خبر كان رسول الله ص يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وعن الحميري في
هو عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن ع روى جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في
يوم مطر ويصيبنا المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على
دوابنا الفريضة ان شاء الله تعالى فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه
وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي ان يلبث شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا
ذلك اياما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة وقال في كتاب فقه الرضوي ان صليت فريضة في ظهر
دابتك استقبلت بتكبيرة الاحرام ثم حيث توجهت بك دابتك فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على
شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار جدا ولا تفعل فيها مثله اذا صليت ما شئت الا النافلة اذا اردت
السجود سجدت على الارض واما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سال احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة
فنعم اما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخون فاحتمل بفراشي
فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي في محملي فحمله على الاستحباب والاقرب حمله على المرض بحيث يتمكن من الوضع على الارض كما حكاه الامام ع
ورسم من العوائد منه ان الماشي المضطر الى الصلوة مع ضيق الوقت يستقبل القبلة بما امكن من صلوته ويسقط مع العجز فلو صرح الاصح
هكذا يستقبل اليه وفي ذلك استدل بقوله تعم فان خفتم فرجالا او ركبانا وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن الرجل يخاف من السبع
او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه والحق انا لا نسلم لاعم من المدعى ان يعم وافقه في محله نعم بنا الا اذا خاف فصوله بسبع السبع
بلزمه والمشي والظهر منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي خافة
السبع فان قام يصلي في ركوعه وسجوده السبع السبع امامه على غير قبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف تصنع قال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان على غير القبلة والاسد والخبر لا دلالة له على ضيق الوقت اذ الاول العذر
هو الخوف وكذا في بعض من قوله يخاف من سبع او لص وبعض فلا يستوي ان يلبث فالاحسن من الضيق الوقت الا ان يقال في جميع ذلك الا
والاسد لا لكان الظهر ما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء
وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وكذلك ما رواه الشيخ في باب في
الصحيح عن يعقوب بن شعيب وما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر ع انه قال لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل
قال في بق وان بنا منه للنافلة لكنه شامل للفريضة ايضا اقول الامر بالعكس اذ السؤال والجواب في كل الاخبار هو الفريضة كما صرح
فيه فكيف في ذلك بعد جعل النافلة والفريضة بل يقول للنافلة كانت يطرق اولى في صورة حصول العذر والمقيد يجد للسير في الراكب و
الاضطرار في الماشي قال في بق في من الحمل على الفريضة اذ لا يشترط شيء من ذلك في النافلة كما سيجيء انتهى ثم ذكر ولو امكن الركوع
والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير فايدة مما يظهر من كلام الاصحاب انه يفرق في الصلوة المفروضة بين النوع
وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل والعارض كما صرح في الذكرى حيث قال لا تصح الفريضة الى ان قال ان كانت منذورة سواء نذرها
راكبا او مستقر الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وفي ذلك فرق بين الاصل والعارض بوجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي
بن جعفر ع عن اخيه موسى قال سالته عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر فقال نعم ثم
قال في ظهر ابو محمد احمد العلوي لم يثبت بوثيقه سيجيء تمام البحث في ذلك انشاء الله فايدة اوجب الاستقبال بما امكن من صلوته حيث
يفهم من عبارة الاصحاب بقوله دولوا وجوهكم الايه وفيما يتعلق بهذا الحكم صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع
يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته اقول المواقفة المحاربة بضم الميم ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما
دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه كذا في الفقه الرضوي اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من السبع

او لص

او لص او عبر في ذلك فلتكن صلوتك على ظهر دابتك تستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح
ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتنحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس
لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت ومن الفوايد الراكب المتمكن الركوع والسجود وفرايض الصلوة في الكعبة او بغير المشهور لا لدلالة
الاخبار المذكورة على المنع الصلوة راكبا والشهيد الثاني عمم الجواز ووجهه عمومها الاستثنا المذكور فيها وقال سبط السيد
السند ان هذا العموم كان في الفاعل حاصل مسئلة اختلف الاصحاب في صلوة السفينة ابن بابويه وابن حمزه على ما نقل عنهما الى
الجواز وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه نقله وفي ظاهر الخبار والبيع ما اليه في ك ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس المنع الا لضرورة واستقر
في الذكرى ونقل عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز ولما الدالة منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة الفريضة
في السفينة فيها مثل الجدد فاخرج فاصل قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح اقول الجدد بضم والتشديد شاطي النهر كذا الجدة كما في مجمع
البيان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج عنها غير ان يخاف السبع او
لصوص ويكون معه قوم لا يجمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما يؤمن ان يستطاع ان يصلي
قائما فهو افضل فان لم يستطع صل جالسا وقال لا عليه ان يخرج فاني سالته عن مثل هذه المسئلة رجل اقتال ترغب عن صلوة نوح
وصحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما
فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه اقول القفر بضم القاف وسكون الفاء شيء يشبه
القير وقيل نوع منه كما في ئ وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فان
استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي والمجوزين بتلك
الاخبار واستدلوا في ك ثم نقل عن المانعين بانهم احتجوا بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزم
للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يجوز الا مع الضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في
السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تفعل وافصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة اقول الجدد وجه الارض وشاطي النهر والبحر وتحروا الاجتهاد وتحصيل الظن كما في وافي وعن علي بن ابرهيم قال سئلته
عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه
الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت قال واجيب عن الاول بان الحركة عرضية وقال ايضا ويمكن الجواب بان ذلك يغتفر بالنص وهو الجواب
عن الثاني وعن الروايتين بعد التسليم وقال في ئ بان مثل القيام وغيره واجب الا في عدم التمكن منه وان دارت به حركته واضطربت ما
النافلة تستحب الاستقبال بالقبلة لا ينبغي انه يجوز فعلها الى غيرها وان كان المصلي مستقرا على الارض بل على حذا الاستحباب الوضوء لها
والقراءة من حيث انها مشروطة في صحتها ولكن لا يتصف بالوجوب مع ان اصل النافلة مستحب ومن بعض العبارات جواز فعلها الى غير القبلة
وان مستقرا في الارض لكنه بعيد لتوقفه على الشرع المقدس من النقل اما في السفر فعلها في غير القبلة لا خلاف في جوازه اذ قال في المعتبر
انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا او في الحضر فقولان المشهور الجواز وعن ابن ابي عقيل المنع وجوزه في الحدائق مطلقا الى غير القبلة
راكبا وماشيا سفرا او حضرا ضرورة واختيارا او خص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة اقول من ان الصلوة النافلة عبادة توقيفية
متوقف على اذن الشارع الشرع المبين المقدس ومما يستفاد من الاخبار هو الجواز مطلقا من الركوب بالسفر والحضر اما مستلفيا فلما اطلع
على جوازه من الاقوال والاخبار اما الاول منها صحيحة الحلبي وابن الشيخين في ي وتب انه سئل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير
والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها وكذا فعل الرسول
وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
فقال نعم لا باس وعن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل في النهار على راحلته اينما توجهت وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال
قال لي ابو جعفر ع صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال فوقع ع موسع عليك باية عملت وفي الفقه الرضوي
اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل راس دابتك حيث توجه بك مستقبلة القبلة او مستدبرها يمينا وشمالا وادي الصدر
في يتجه عن يعقوب بن شعيب انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا
نعم واما اذا اومى وجهه للسجود فليكشفه حيث اومى وان بر الدابة قال في الوافي لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة محل
القراءة انتهى في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل قال صل متربعا
وممدود الرجلين وكيف ما امكنك لا يفهم منه ان يجوز الصلوة قائما مع الامكان جلوسا والمشي ونحوه وروي في عن سماعة في الموثق
له لا يستطيع قائما الى ان قال وليكن راسه حيث يريد السجود واخفض من ركوعه وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان

بالليل

يصلي

وهو يمشي ولا بأس ان تقضي صلاة الليل

ان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر ان يقضيها في النهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه
الى القبلة وركع وسجد ثم مشى فعلم من الاخبار الجواز النافلة ان يفعلها مطلقا الا ما خرج والمخالف ابن ابي عقيل ويدل عليه
حجتنا عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان مؤيدا باطلاق جملة من روايات المسئلة ولم نجد لابن ابي عقيل دليلا اما الفريضة فيجب
استقبال القبلة حين اراد ان يبتدئ بتكبيرة الاحرام كما مر ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما في صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
والله العالم الرابعة وقع كلامهم في بيان احكام لباس المصلي فيما يشترط في الصلاة وفيما يجب ستره وما يتعلق به واعلم ان ستر العورة
واجب في الصلاة اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في حال الصلاة ويدل عليه مضافا الى الاجماع من الاخبار ففي بعضها تلويح
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قطع عليه او سرق ما عليه وبقي عريانا وحضرت الصلاة
كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم ومنها ما رواه في
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كان
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما
ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما الحديث وغيرها من الاخبار العراة والامام يجلس وسط نصف يتقدمهم ركبتيه ثم الخلاف
هنا في مقامين احدهما انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة او مطلقا صرح في المعتبر والمنتهى بالاول قال لو انكشف العورة ولم يعلم
سترها لم تبطل صلاته قطعا وان كانت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان انكشف وقليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم انتهى وفي
المنتهى لو انكشف عورته في اثناء الصلاة ولم يعلم صحت صلاته لانه مع عدم العلم غير مكلف به واليه مال السيد في ل ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته
ورواه ابن ادريس في المستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب وعلى ما نقله ابن الجنيد عنه في لف لو صلى وعورتاه مكشوفتان
عن عامدا اعاد ما كان في الوقت فقط يعني انه القضاء واجب بالامر به لا بلبس فيلبس كما نقل عنه في الاحتجاج واعترض عليه بان الستر
شرط للصحة مع العلم والتذكر لا مطلقا وهو جيد ثم اعلم ان ما يجب سترها في الصلاة عن الناظر المحترم وعن غيرها والمشهور انها
عبارة في حق الرجال عن القبل والدبر والمراد بالقبل الذكر والبيضتان وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخرج وعن ابن البراج جعلها
بين السرة والركبة وعن ابي الصلاح جعلها من السرة الى نصف الساق والمحقق ادعى الاجماع على ان الركبة ليست من العورة واما
ما عليه المشهور اجتماعيته منها ما رواه ابي يحيى الواسطي عن بعض صحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر
مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة ورواية المثنى عن محمد بن حكيم قال لا اعلم الا قال رأيت ابا عبد الله ع
او من رآه متجردا على عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة فيه ما يخالف القولين وما استدل به ابن براج من غطى الركبتين والسرة
على الوجوب لا يفيد لامكان حمله على الاستحباب هي رواية بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم فأمر
باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام يطلي جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج
عني ثم طلى اطرافه اجليله وبيده وقيم الحمام فيطلي سائر بدنه اذ لا صراحة بكون ما لف عليه الازار عورة والصحيح المطلق هو المروي في كا
عن الاستاد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة
وظاهره رواية الذي كان مستندا اليه المرتضى فيما تقدم والاظهر حملها على التقية ان نسب العلامة في المنتهى الى مالك والشافعي و
اكثر الفقهاء بان الحسين بن علوان عامي فعورة الرجل البيضتان وحلقة التي هو نفس المخرج كما علمت يجب سترها عن الناظر المحترم
مطلقا في الصلاة وغيرها واما بالنسبة الى المراة الحرة فجميعها عورة عدا الوجه والكفين والقدمين واما ابن الجنيد على ما نقل عنه في
لف والذكرى انه ساوى بين الرجل والمراة بان العورة انما هي القبل والدبر وظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح
وابن زهرة ان بدن المراة كلها عورة حيث قال في الاقتصاد فاما المراة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها قال في الاقتصاد فاما المراة الحرة فان
جميعها عورة يجب عليها سترها في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط واجمع العلماء في لف على وجوب ستر البدن للحرة بما رواه زرارة
في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وكذا استدل بها في المنتهى
وزاد التعليل بان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وادعى في المنتهى ولف ذلك في الكفين
الكفان عندنا ايضا بالاجماع ثم روي ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة قال والدرع هو القميص
تزاد للرأس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين انتهى وفيه بعد اسنده لان صحيحة محمد بن مسلم المتقدم استثناء ان العورة الوجه
والكفين والقدمين وقال في الدرع لا يستر البدن والقدمين بل ولا عقبين غالبا انتهى اقول والحق في المسئلة ما يظهر من اخبارهم ان
الوجه لا اشكال في استثنائه لا لما ذكروه كما روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن

موضع السجود فلا باس وانا سعرنب فهو افضل واما استثنا الكفين والقدمين فالذي يقوى استثناهما فلا يجب عمن عموض بل الظاهر منها العدم وانت خبير بما مر من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي جعفر قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص وهو لا يستر اليدين والقدمين وكذلك المقنعة وموثقة سماعة عن تصلي متقنعة قال اذا كشفت عن رئة اسها فاشكال من صحيحة علي بن جعفر عن اخيه المروية في قرب الاسناد انه سال اخاه موسى عن المراة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا باس واما الاخبار التي تدل في الثلث مثل ما رواه في الموثق عن عبد الله تصلي المراة في ثلث ثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بتسند الاصحاب تحمل على الاستحباب الحصول الستر هنا بالدرع والخمار ولا باس بما يستحب لرجل بعد تغطية الراس بالقلنسوة ونحوها العمامة والشيخ قال في الاقتصار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج سالنا ابا عبد الله عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وحمل ذكر الملحفة على الاستحباب والفضل واما من ذهب الى قول الخمار كعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال لا باس بالمراة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس حمله الشيخ على الصغيرة او على حال الضرورة واطرحه في المعتبر لضعف عبد الله بن بكير لصحة اخبار الصحيح المتفق على مضمونها وقال في بق المراد بكشف الراس ستر القناع في القناع عرفا زيادة على الخمار الذي يلف به الراس اقول قد علم مما تقدم انما هو بالنسبة الى بدن المراة وجسدها وجوب سترة كله سوى الثلث المعروفة واما شعرها فالذي تحاصله عدم وجوب ستر شعر الراس لعدم تعرض الاصحاب اكثرهم لوجوبه بل ربما ظهر منها انه عنوان لعدم دخوله في مسمى الجسد بل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا ينقل الا بالدليل ولم يثبت في الذكرى استقرب الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمار ليس اكثرهما وارى شعرها واذنيها مع تسليم سنده لا يدل على الوجوب بستر الشعر وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضا انتهى اقول وقد يظهر من اللغة ومن عبارة بعض عبارات الاصحاب هو الوجوب كما قال امين الاسلام شيخنا الطبرسي عطر الله مرقده مجمع البيان والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء الراس للمراة المسدل على جبينها امرن بالقاء المقانع على الصدر ومن تغطية بجيوبهن ثم قال وقيل انهن امرن بذلك لستر شعورهن وقرطهن واعناقهن قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها انتهى الترائب عظام الصدر وقال في القاموس بين الثديين والترقوتين او البدان والرجلان والعينان او موضع القلادة كما في ق والسالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى الترقوة في ق والاتر قولة بتم ولا يبدين زينتهن وهو عين زينتها كما منقول عن الصادق ان لشعر يضعف حسن هذا الكلام في باب لباس المصلي فيما يجوز وما لا يجوز والثاني واعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة فصح الاصحاب واجمعوا بانه لا يجوز الصلوة فيه ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ حتى من ذهب بطهارته بالدباغ والاخبار عليه متكاثرة مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع والشسع بالكسر ما يشد به النعل وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وروى في كتاب الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر بن محمد لا تصل في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد قال لا تصل بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلي بجلد الميتة وان دبغت وغيرها من الاخبار واما ما رواه في خبر مرسل وفي العلل مسندا في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت فقد اجيب عنه بالحمل على عدم علمه بذلك والحق في الجواب انما هو ما رواه في كتاب كمال الدين في خبر طويل عن سعد بن عبد الله دخوله على الامام ابي محمد العسكري مع احمد بن اسحق وعلى فخذه ابنه القائم عجل الله ظهوره انه سئل له عن مسائل فقال الرسل قرة عيني واومى الى الغلام فكان فيما سأله قال اخبرني يا ابن رسول الله عن امر الله تعالى لنبيه موسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انهما من اهاب الميتة فقال من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطيئتين اما ان يكون صلوة موسى جائزة فيها فقد اوجب على موسى انه لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه وما لم تجز وهذا كفر قلت اخبرني يا مولاي عن التاويل فيهما قال ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك وكان شديد الحب لاهله فقال تعالى فاخلع نعليك اي انزع حب اهلك عن قلبك ان كانت محبتك خالصة الحديث فانهم في صورة العلم مبطل للصلوة يقينا اما لو شك قال في الذكرى لا فرق علما او شك اذا وجده مطروحا الاصل عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر او في سوق المسلمين في يد من مستحل بالدبغ وهي لا يخبر عن ابيه بحجره بانه ميتة فيجتنب لا عتضاده بالاصل بعدم التذكية انا خبره بالتذكية قال في بق الاقرب قبول لانه اغلب كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولو سكت على حمل على اغلب من التذكية او على الاصل من عدمها وروى في الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فيصلح لي ان ابيعها على

انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت فما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يكتفوا ان لا يقولوا ذلك الا على رسول الله ص وعن ابي بصير عنه ع كان علي بن الحسين ع رجلا صردا
اقول بفتح الصاد وكسر الراء المهملة من يجد البرد سريعا كما في مجمع البحرين فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى
العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل
العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وفي هذه الادلة على المنع في غير الصلوة ايضا فتامل اقول القرظ
بالتحريك ورق السلم يدبغ به الاديم كما في مجمع البحرين اقول الحاصل ان الشك بالعلم من كونه مطروحا او في يد كافر او في السوق هو المشهور
وحكم الطهارة في كتاب الطهارة في بحث الجلود واعلم ان ما يظهر من عبارات الاصحاب سيما المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والسبك في الذكرى
بل الاجماع حمل ما ذكر فيها احوط وعن غيرهم اختصاص المنع لميتة ذي النفس وابيه في ذلك بالاصل وانتفاء ما يدل على المنع خلافا لشيخنا البحراني
في ق وحبل المتين قال لا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيرها سواء كان ما كول اللحم اولا
انتهى انته خبير بان المتبادر بادي خلافه واما جلد السمك قال الشهيد الثاني في شرح الرسالة مستندا الى الاصل من الطهارة خال
الحيوة وان الموت غير منجس وابده ايضا بان المص واكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان غير ماكول اللحم وغير مذكى
تجوازها في جلد السمك اولى وقال الشيخ علي في شرح الالفية عن المص في الذكرى انه نقل عن المعتبر دعوى الاجماع الاصحاب على جواز الصلوة في جلد
السمك وان كان ميتة ونقل الشيخ في ق لا اثر لذلك في الكتابين والحوالة للشيخ المحقق الثاني اما وجد في ذلك الكتاب او انه ذلك
الكتاب غير كتاب المعتبر ثم اعلم انه يفرق في ذلك في الثوب بين كونه ساتر العورة ام لا ومن كلامهم يجري استصحاب غير الملبوس ايضا القول
لا يصلى في شيء منه ولا شسع وقال في ق ان الظاهر انما يطلق على ما يتخذ من القطن او الكتان او الابريسم ونحوها لا على الجلود ولا قطع
كقطع الثياب وقال في استصحاب غير الملبوس فلا يخلو من اشكال وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ وكذا لا يجوز
الصلوة في صوفه وشعره ووبره وريشه اجماعا من غير خلاف على ما نقله جمع من الاصحاب من غير ذكر خلاف عدا ما استثني وعليه الاخبار
المتكاثرة منها ما رواه في الموثق عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من
الوبر فاخرج كتابا وزعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام والصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه
وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله تع اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك
يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه اقول الفنك دويبة
برية غير ماكول اللحم يؤخذ منه الفرو وفروها اطيب من جميع انواع الفراء وهو ابرد من السمور واخر من السنجاب صالح بجميع الامزجة
المعتدلة هكذا قال في مجمع البحرين ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها وموثقة سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل البرمكي رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا يجوز
الصلوة في الشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وروى فيه ايضا عن الحسن بن علي الوشاء رفعه قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء
لا يؤكل لحمه وروى ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
لا يجوز الصلوة فيه وروى ابن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا
فيما كان منه ذكيا قال قلنا او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال اذا كان مما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم وليس مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
فقال اي فراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى فيها قال
لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وروى ابن مقاتل قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي الفقه الرضوي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه
والصوف منه ولا يجوز الصلوة في السنجاب والسمور والفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد روي فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب
ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة على كل حال اقول اما وبر الخز الخالص
عن المخالطة لوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا يصح الصلوة فيه جائز والظاهر انه غير خلاف كما صرح في المعتبر وبه وابن زهرة والشهيد
وغيرهم وفي ق ايضا انما الخلاف في جلده وفيما يستفاد من كلام المتاخرين ان الحكم بالجلد حكمه والمخالف فيه ابن ادريس فنفى عنه الكلام
وتبعه في المنتهى على ما نقله في الذخيرة الاظهر الجواز والدليل على الاول الاخبار مستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله

الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عم اذا اخرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس قال في نق هذا الخبر ما يتا بيد ما اشتبه من الاستدلال اذ ليس فيه تصريح بالصلوة اقول المراد استدل له كان في لبس لباس من الوبر فاستدل بهذا الخبر الذي يدل على ان ليس بطريق هو جواز في الجلد ولا يكون ايضا ان حكمه كحكم الخز حتى يقال ان ليس فيه تصريح بالصلوة اذ المراد من سؤاله هو جواز اللبس في الصلوة ام لا ومنها ما رواه ق والشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عم يصلي في جبة خز وما رواه في التهذيب عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني كساني جبة خز وذكر انه لبسه على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عم كان يلبس كساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل من ثوب قد عبدت الله فيه وما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال خرج ابو جعفر عم يصلي على بعض اطفاله وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر اقول المطرف بكسر الميم وفتحها ومنها رداء من خز مربع ذو اعلام كما في مجمع البيان وعن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمراد هكذا وما يدل على ان في هذا الحكم مضافا بما مر ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عم عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده واستدل به ذلك ايضا والاصل مضافا الى روايته المذكورة بعد ثبوت الاجماع واقوال يشكل من ذهب واستدل بما في كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم انه قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه لا تصل في شيء مما لا يؤكل لحمه ولا تشرب لبنه وقال ولا يجوز في الخز والعلة انه يصلي في الخز انه الحرم كلب الماء وهي مسوخ الا ان يصنع ويتقى وقال والعلة لا يصلي في السنجاب والسمور والفنك فلا اشكل المحقق البحراني في نوع مضاف على عدم الاعتماد على كتاب العلل المذكور وقال في المجمع البحرين ايضا شيخنا الشيخ فخر الدين طريحي في الخز انه دويبة بحرية سبع في البحر وياوي في البحر فايدة اما جلد السنجاب ووبره فالصلوة فيه عند الاصحاب مختلف ذهب الشيخ في ط وبه واكثر المتاخرين الى الجواز حتى قال في ط اما السنجاب والحواصل فانه يجوز الصلوة فيها ونسبه في المنتهى الى الاكثر وفي كتاب ق وفي اطعمة من يه الى المنع وهو مختار ابن البراج وابن ادريس وظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وابن زهره وابن حمزة الى الكراهة الاظهر الجواز ويدل على القول بالجواز مضافا على ما مر روايته ما رواه في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وغيرها من الاخبار التي تدل على الجواز واما ما يدل على المنع هو الخبر الذي لا تصل فيما لا يؤكل لحمه وعلى الخصوص موثقة عبد الله بن بكير حيث منع من السنجاب بخصوصه اختاره المص في المعتبر الجواز وهو المشهور واجاب عن الخبر ابن بكير بان الخبر على رسالة خاص والخاص مقدم على العام بان ابن بكير مطعون فيه ولبس كك علي بن راشد فائدة مروي في عن ابي حمزة الثمالي قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عم عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه اقول السبلة بالتحريك الشارب النابت علة هي سبلة وحلاله يجب المفهوم ما ليس له سبلة والظ اتفاق على تحريمه مطلقا والسنجاب على ما ذكره في مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعرة في غاية النعومة وقال السمور كسنور دابة معروفة وقال القتيبي انه اسود لامع واشقر قال ايضا الفنك كعسل دويبة بري غير ماكول اللحم يؤخذ منه الفرو اما الثعالب والارانب فعلمت مما مر في موثقة ابن بكير وصحيحة علي بن راشد فيها نهي عن الثعالب وعن الثوب الذي يليه والرواية بن مقاتل نهي عن الثعالب في الفقه الرضوي ايا كان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وايضا رواية الوليد بن ابان نهي عن الثعالب وان كانت ذكية ورواية بشر بن بشار لا تصلي في الثعالب وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وغيرها من الاخبار اما اخبار الجواز صحيحة الحلبي المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال ان كانت ذكية فلا باس قال لا باس بذلك وصحيحة عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة

فی جر و محض وان کان الوبر زکیا حلت الصلوة فیه وفی روایة ابن الحسین شیئا حیث سئل عن جلود الثعالب فی کثیر ایصلی فیها قال لا غم
ورواية عبد الرحمن بن الحجاج سالته عن لحاف من الثعالب والجرز منه ایصلی فیهما ام لا اذا کان زکیا فقال لا باس الجرز بکسر الجیم ونقد
الراء المهملة بعد المعجمة من لباس النساء فان فی ذلک والاستدلال علی الجواز بصحیحة علی بن یقطین والحلبی دنقد دکلام المحقق د
المسئلة قوی الاشکال من حیث صحة اخبار الجواز واشتهار القول بالمنع بین الاصحاب بل اجماعهم علیه بحیث الظن وان کان ما ذکره
فی المعتبر لا یخ من قرب والخروج فی المسئلة بما یرشدنا الله تعالی بعونه وتوفیقه بحسب مقتضی القاعدة المنصوصة المنصوصة المشهورة
عن ائمتنا العصمة بعرض الاخبار عند الاختلاف علی مذهب العامة والحق بخلاف ما علموا فالحق هو المنع المؤید باتفاق الاصحاب
علیها سلفا وخلفا مع ان صحیح المذکور بین دلیلنا علی جواز فی جمیع الجلود ما لا یؤکل لحمه فلا استثنی منه شیء فهذا عبرة ما نفقد
علیه الائمة فائدة الحواصل جوز الشیخ فی ط الصلوة فیه حیث قال اما السنجاب والحواصل فلا اختلاف فی انه یجوز الصلوة فیهما
وفی الدروس وفی الحواصل الجواز دمیتة وابنه بالجواز منه وکذا واشارة الی روایة بشر بن بشار بدل علی الجواز خصیصه ومنع من ذلک
الشیخ فی یه وهو ظاهر الاکثر لعدم تعرضهم له ونقل فی البحار عن کتاب الجرایح حیث قال فانه لم یکن له ما تصلی فیه فالحواصل خیار لک ان
تصلی فیه وفی کتاب حیوة الحیوان الحواصل جمع حوصل وهو طیر کبیر له حوصلة عظیمة یتخذ منها الفرو وقیل هذا الطیر بمصر کثیرة
وانه خبیر بها مع الضرورة قال الشیخ لا یجوز الصلوة فی القلنسوة والتکة اذا عملا من وبر الارانب بکره اذا عملا من حریر محض
وابن ادریس وقتی فی لف وهنا صرح ایضا ولا یجوز ولو کان قلنسوة او تکة وتردد الشهید فی الدروس وقال الشبیه منع وما
تدل علی الاول صحیحة علی بن مهزیار قال کتبت الیه ابو هیم عقیم عندنا جوارب وتکک تعمل من وبر الارانب الحدیث ونحوه روایة احمد بن
اسحق الابهری وبعض ذلک روایة ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الیه یسقط علی ثوبی الوبر والشعر مما لا یؤکل لحمه من غیر تقیة
والضرورة فکتب لا یجوز الصلوة فیه ویدل ایضا ما دل علی النهی عن الصلوة فی ذلک خصوصا وعموما ونقل فی لف عن الشیخ لا استدلال
علی الجواز کما ذهب الیه فی ط فقال بانه قد ثبت للتکة والقلنسوة حکم مغایر الحکم الثوب من جواز الصلوة فیهما وان کانا نجسین او من
حریر محض وکذا لو کانا من وبر الارانب وغیرها والجواب ان الاخبار متعارضا فلا بد من الجمع بحمل اخبار الجواز علی التقیة لاستفاضة
الاخبار بالمنع عموما وخصوصا واما شعرات الملقاة علی الثوب ولا یکون لباسا فقطع الشهید صاحب المدارک ومن تبعه باختصاص
المنع بالملابس والاکثر الی عموم المنع کما نقل فی البحار واما الاخبار المتعلقة بذلک ما تقدم فی موثقة ابن بکیر من قوله وکل شیء حرام اکله
فالصلوة فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وکل شیء منه فاسدة الحدیث فذلک شاملة للشعر الملقی علی الثوب وروایة
ابرهیم بن محمد الهمدانی المتقدمة فی صدر هذا المقام صریح فی عدم الجواز الصلوة فی الشعر والوبر والملقی علی الثوب وصحیحة محمد بن عبد الجبار
المتقدمة وفیه دلالة صریحة علی الجواز الصلوة فیه اذا کان زکیا والشهید فی ضرائه مستنده فیما ذهب الیه من الجواز فی هذه المسئلة هو
الجمع بین الروایات المذکورة قال الطریق الجمع حمل روایات المنع علی الثوب المعمول منه والدالة الجواز علی ما طرح علی الثوب من الوبر ونحوه
فی بوق الاظهر حمل الجواز فی صحیحة محمد بن عبد الجبار والتقیة علی انه کیف یتم له الجمع بذلک وصحیحة محمد بن عبد الجبار المذکورة قد تضمنت جواز
الصلوة فی التکة المعمولة من وبر الارانب اما فضلات الانسان من شعره وریقه وعرقه ونحوها فی حکم فضلات غیر ماکول اللحم
فالاقوی الاظهر عندی عدم دخوله وکذا فضلة غیر ذی نفس السائلة فانها غیر داخلة ایضا استدلوا بان المتبادر من غیر ماکول اللحم
فی تلک الاخبار المقابل فی کثیر منها لموثقة ابن بکیر وغیرها بما کول اللحم انما هو ما کان من سایر الحیوانات ذی النفس السائلة التی وقع
ذکر جملة منها بالتفصیل فی تلک الاخبار الخز والسنجاب والفنک ونحوهما وبعد بعض الاخبار قد اشتمل علی هذه العنوان وبعضها
قد اشتمل علی حیوانات معدودة وبعضها قد اشتمل علی امر بین فیحمل مطلقها علی مقیدها ومجملها علی مفصلها والثالث ما رواه
علی بن ریان فی الصحیح قال کتبت الی ابی الحسن اسئله هل یجوز الصلوة فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل
ان ینفضه ویلقیه عنه فوقع یجوز والصحیح الاخری قال سالته ابا الحسن لنا عن الرجل یؤخذ من شعره واظفاره ثم یقوم الی الصلوة
من غیر ان ینفضه من ثوبه فقال لا باس والاول شامل لنفسه ولغیره والثانیة شعر نفسه ومنه یفهم غیره من الفضلات اذ العلة واحدة
اقول الفرق واضح اذ المراد من حمل الفضلات لغیره لا من نفسه وقال وبعضده ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن الحسین بن علوان عن
الصادق عن ابیه انه سئل عن البزاق یصیب الثوب قال لا باس به اقول وهذا اعم من نفسه وغیره قال ونفی الباس شامل لما نحن فیه ولما
استلزام ذلک المنع من ثوب یعرق الانسان فیه لنفسه وغیره او ثوب یحط فیه والمنع من المصافحة والمعانقة فی البلاد الحارة مع
العرق فیهما او احدهما واللوازم کلها باطلة منتفیة بالاتفاق للزوم الحرج والعسر واما ما لا نفس له لا یتنا وله المتبادر من تلک الفتوی
المذکور والاصل حتی یقوم الدلیل وان الاحکام الشرعیة ینصرف الی افراده الشایعة المتکررة دون النادرة اقول دخول فضلات
الانسان من شعره ونحوه فی حکم فضلات غیر ماکول اللحم لا یکون الا عموم الاخبار فیتناول العموم فاخراجها منها یحتاج الی المخصص

والمختص هو الخز والصحيح اما لو شك في كون لباس الصوف او شعر او الوبر من ماكول اللحم قال في المنتهى لم تجز صلوته فيه لانه مشروط بستر العورة مما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي شك في المشروط وانكره في يه وقال والمنع منه لكونه موقوف على معلومية كونه مما لا يؤكل لحمه فما لم يعلم فلبس بداخل تحت تلك الاخبار فيبقى تحت اصل الصحة ويعضده الصحيح في ان كل فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه والحل اعم من الاكل وحل الانتفاع وما ذكره احوط من الفوايد لو نسج من صوف ما لا يؤكل لحمه ومما يؤكل قال يه في المذكرة لم تصح الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال يحتمل اباحته المنسوج من الكتان والحرير ومن كونه متخذا من غير ماكول كذا لو قطعا وخيطا او لم يبلغ كل واحد منها ما يستر العورة ويجوز استعماله اي استعمال كل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره باقسام الاستعمال ولبسها لكن لا في الصلوة مط ولو اخذ منه الا انا بحسب العين وكان الماخوذ منها جلده ولو كان كل من تلك المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله ولبسه في الصلوة وغيرها مط وبما عدا جلده بشرط التذكية فيه كما علم من الا المفقه منها فلت لابي جعفر ع الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة وغيرها ولو اخذ من ميتة جزا او قرضا او قلعا او نتفا اما الاول فظ انه غير خلافي بين الاصحاب والثاني مع غسل موضع الاتصال ايضا والظ هو المشهور بتصريح البعض وصحيح المفقه لقوله ع وان اخذته بعد ان يموت فاغسله يعني منه غسل موضع الاتصال خاصة او المجموع مع امتزاج بعضها ببعض وعلل ايضا زيادة عليه بان باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة مع ان بعضهم يجعل الملاقي للميتة مط والمخالف على ما نقل ابن حمزة وفي الصيد والذباحة من يه والمهذب في كتاب الماكل والمشروب من الاصباح فقالوا لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا حملا في السراير والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه لا بغسله موضع الاتصال وقيل قد يوق ان نقلنا في باطن هذه الجلدة تكون صوفا او شعرا او وبرا وضعفه ظ وعن الوسيلة اشتراط ان لا يتنتف من حي ايضا وهو مبني على استصحابها شيئا من ذابة قلت نعم وقال في كون ما دونه جزء لم نظر بل الظ كونه فضلة الا ان يحيى ما ينفصل شيئا في الجلد او اللحم معه كيف ولو صح لكان الم يصح الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية اليابسة لانها لا تنفك عن انفصال شيء من الحواجب اللحي ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص عن المخالط والامتزاج بوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا تصح الصلوة فيه جايز والظ انه لا خلاف فيه كما صرح في المعتبر ومجمع المنتهى وابن زهرة والشهيد وغيرهم انما الخلاف فيه ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ووبر غيره مما لا يجوز ولا يصح فيه الصلوة فيه والمشهور المنع من الصلوة فيه ويدل عليه ما رواه في الفقيه عن احمد فقد عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغيرها مما يشبه هذا فلا تصلي فيه وقد مر في كتاب الفقه الرضوي وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وروى في كتاب العلل في الصحيح كما نقله عن ابو ابن نوح رفعه قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص ليس به باس واما الذي يخلط فيه الارنب وغيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومقابل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار هو ما رواه الشيخ في يب عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وعده الشيخ في موضع وكذا الصدوق في يه عن داود ابا الحسن الثالث الحديث ثم حمله الشيخ في النهاية الى الشذوذ وقال المحقق في المعتبر انها المغشوش بوبر الارانب والثعالب فيه روايتان احدهما رواية محمد بن يعقوب ثم ساق من رفعه الى احمد المفقه وروايتا ابوب بن نوح والثانية رواية داود الصرمي والوجه ترجيح الروايتين الاوليين باشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونها النهي والخوما رواه المروي المنافية محمول على التقية كما هو مذكور في محله ومما مر هنا في فقه الرضوي وفي جواز الصلوة في فرو السنجاب قولان قد ذهب الشيخان في ط في كتاب الصلوة من يه واكثر المتاخرين الى الجواز حتى قال في ط واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيها وفي نسبه في المنتهى الى الاكثر وذهب الشيخ في ط في يه وفي كتاب الاطعمة من يه الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس وهو ظ ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح بل ظ ابن زهرة كما مر وفي جواز الصلوة في فرو الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع فعلم مما مر في موثقة ابن بكير وصحيحة علي بن راشد فيها نهى عن الثعالب عن الثوب الذي يليه ومن تفصيل والكلام في الحرير لا خلاف عندنا مما يستفاد من العبارات الكلام الفقهاء في تحريم لبس الحرير وكذا لا خلاف في عدم جواز الصلوة في الحرير المحض والخالص للرجال وبطلان الصلوة فيه قال المانن في المعتبر ما يحرم لبسه للرجال يغلبه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو من مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اقول حاصله على التحريم مضافا الى الاجماع المدعى اخبار المستفيضة من طرق الخاصة والعامة اما من طرق الاصحاب ما رواه في يه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن النبي ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله لحم جلدك يوم تلقاه اقول القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم لعله رداء المصبغ به من رداء ابليس قال في الفقه المنتهى عنه هو ما كان من ابريسم محض كما في الوافي واما الميثرة فبتقديم المثناة التحتانية على المثلثة بالكسر غير مهموزة شيء يحشى بقطن او صوف يجعله الراكب تحته وصلة الواو والميم كما في مجمع البحرين وعنا رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال لا يصلح

قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس وعن داود بن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي قباء خز وبطانته
خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو فقلت طيلساني هذا قال وما بال الخز فقلت سداه ابريسم
لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه الشيخ في باب
وفي وجه عن يوسف بن محمد بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا انما يكون للرجل وفي روايه في
في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس الحرير والديباج الا في الحرب والديباج على ما في الوافي الحرير المنقوش
فارسي معرب وكان الحرير يطلق على الديباج غليظ وجمع بين الكلامين بان الغليظ هنا الغش وعن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع
ان رسول الله ص كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج بها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وعن سماعة في
الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج قال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وغيرها ولا نم الاخبار اما
ما تدل على الثاني من تحريم الصلوة فيه وبطلانها فمنها صحيح المتقدم محمد بن عبد الجبار من قوله لا تحل الصلوة في حرير المحض ومنها
ما رواه في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار ايضا قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا
تحل الصلوة في حرير محض وعن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وما رواه الشيخ
في باب عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي الرجل فيه قال لا وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كلما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واما ما رواه
عن محمد بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فقد اجاب عنه الشيخ بالحمل
في حال الحرب او على ما اذا كان سداه او لحمته غزلا او كتانا او حمله في نوع التقية ومن الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه
في عن سفيان بن السمط قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن يسئله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس بالصلوة فيه وروي
في باب كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به وروي في
الصحيح عن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن ع منه
جبابات جمع جبة والقز بالفتح في المصباح المنير معرب قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وفي الوافي القز بالفتح و
التشديد نوع من الحرير فارسي معرب وفي الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض واذا كان لحمته
سداه ابريسم ولحمته قطن وكتان او صوف فلا باس بالصلوة فيه انتهى الوشي بالتشديد بفتح الواو وسكون الشين نقش الثوب كما في
القاموس وفي المصباح وشيت الثوب وشيا من باب وعد رقمته ونقشته فهو موشي والاصل على المفعول نوع من الثياب الموشية تسمية
بالمصدر فهم وعلم من هذه الاخبار احكام الاول بطلان الصلوة بان الصلوة منهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولاستحالة
كون الفعل الواحد مامورا به ومنهيا عنه وانت قد علمت ان الاصحاب قد اجمعوا على بطلان الصلوة في الحرير المحض وفي ظاهر الاصحاب
لا فرق بين ما كان ساتر العورة ولا غيره ونسبه ما اثر في المعتبر وصرح المنتهى الى الشيخين والمرتضى واتباعهم ولم يفصل ما استدل به ومن
في وقال الفساد انما هو من حيث الاستلزام عدم الامتثال لامر الشارع الثاني ابطال الصلوة مع الاخبار فلا يجوز للرجال
لبسه الا في اضطرار او مع الضرورة والظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في لبسه لبرد او حر او نحوهما من دفع مرض من امراض البدن كما علمت
من الاخبار ونقل الاجماع عليه مضافا على الاخبار جميعا والا في حال الحرب في سبيل الله ع عند الضرورة ونقل عليه الاجماع المنتهى
وعن الشهيد في روض الجنان والذكرى ويدل على الاول مضافا على الاجماع المحكي عموما والاخبار كقولهم ليس شيء مما حرم الله تعالى
الا وقد احل لمن اضطر اليه وقولهم كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا
يطيقون ونحوها والثاني بما رواه موثق ابن بكير وسماعة المتقدمين ومثلهما ما رواه في عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد
الله ع عن رسول الله ص قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في حال الحرب وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد بسنده عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وظهور المنافات في هذا الخبر
وخبر سماعة المتقدم من حيث نفي الباس عن الحرير خاصة ومع بعض الكراهة وهذا الخبر نفي الباس عنهما او يحمل على عدم الصلوة
فيه ومن الاصحاب من استثنى لبسه للقمل قال المصنف في المعتبر يجوز لبسه للقمل لما رواه عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى رسول الله ص عن القمل
فرخص لهما في قميص الحرير وصرح في المربع لم يرخص لبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف فقال ويبقى عنك عدم تعديه الى غيره انتهى وكل
خبر فيه بتر الثالث المستفاد من الاخبار تحريم كون ثوب حرير محض مضافا على عدم الخلاف كما دل عليه صحيحنا محمد بن عبد الجبار
وفي رواية يوسف بن محمد بن ابرهيم وعليه يحمل مطلقها وقال في المعتبر الا ان فيه اشكالا بحيث يصدق على الثوب انه حرير محض كما يشير في صحيح
البزنطي واما القز اكثر من النصف المذكور بعيد في القز على القطن الذي فيه وموثقة اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع في ثوب يكون

الحرير وقال اذا كان فيه خلطا فلا باس قال في يوقف الاحتجاج ونحو ما السداة واللحمة يمكن حمله على التمثيل هذا في الرجال وهل يجوز لبس
للنساء من غير ضرورة فيه واضطرب فيه قولان اظهرهما الجواز اول في جواز لبسهن الحرير في غير الصلوة الظاهر انه غير خلافي بل نقل عليه الاجماع
الفاضلان والشهيدان وغيرهم انما الخلاف في لبسهن في الصلوة فهو على القولين احدهما الجواز واليه ذهب اكثر الاصحاب والثاني
منقول عن الصدوق قال في الفقيه وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه ووردت في لبسه للنساء
ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في ابريسم المحض على العموم للرجال والنساء بخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن
للبسه انتهى يتعاد بانه ردة وردنا الرخصة لهن في لبسه جواز الصلوة فيه وقد يدعى عليه انه يكفي في صحة عمله من العموم تماما والثاني بان في بعض
الاخبار كان المورد السؤال الخاص صحيح محمد بن عبد الجبار المتقدمين ستأتي في القلنسوة هي من لباس الرجال مع انه قد ورد الجواز كما في موثقة
ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي خبر داود بن يوسف ابو هيثم انما يكره من لا
للرجال ولا يكره للنساء الا انه لم يصرح في جواز الصلوة وروايته المرادي امر رسول الله ص اسامة ان يقسمه للنساء فيفيد عموم جواز
لبسهن في الصلوة وغيره اما الجواز الصلوة للرجال فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا من الحرير كالتكة والقلنسوة من الحرير بحيث لا يكونا
ساترا للعورة فقد وقع اختلاف المشهور الجواز وعن المعتبر وق وابن الجنيد المنع واليه مال جملة من الاصحاب المتأخرين منهم صاحب المدارك
وصاحب البحار والمحقق الخوانساري في الذخيرة وصاحب المفاتيح وفقهاء عصر لف وقال هو الاقرب في المنتهى بعد ما استشكل فيه وما يدل على المنع
والثاني صحيحا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان وعموم الاخبار ايدهما والاصحاب حملوا الصحيحين على الاستحباب والاظهر الاشهر الجواز الذي ذهب
اليه في النهاية وط وابن ادريس والحلبي والفاضلان في المع وشيء وخص وكره والشهيدان في جميع كتبهم وض وط منه وكري وتردد الفاضل في يوقف
المائن في يع وهنا قبل الصحة مع الكراهة لشبهة الاختلاف الناشئة في الفتوى في صحيحي المذكورين والجواز للاصل ورواية الحلبي وقوله
كل ما لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه بل لهما احتياط الذي
يخاط به الثوب ويجعل علما فيه وغيرها الصدوق المنع من جميع الاصحاب الجواز والافتراش هل يجوز الركوب والافتراش والقيام عليه المشهور
بين الاصحاب هو الجواز ومع تردد المرتضى نعم والمعتبر وهنا استناد الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت ابا
الحسن عن الفراش الحرير ومثله من ديباج والمطلي الحرير وهل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه ويقام عليه ولا يسجد
عليه قال منشا تردده عموم التحريم على الرجال عدد في الذكرى بان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية وفي الفقه الرضوي لا تصل
على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه قال في يق والاحوط المنع ولا باس بثوب مكفوف واستدل عليه الفاضلان بما رواه العامة عن عمر
ان النبي ص نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله ع كان يكره القميص
المكفوف بالديباج وقابل الى ما عدا ذلك وروايته يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا انما
يكره الحرير المبهم للرجال اما ما فيه في هذا خبر في موثقة ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصل فيه
حملها في الذكرى على الكراهة قايل لا المشهور وعليه التحريم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير وصرح به الفاضلان في المعتبر والمنتهى واستشهد
في المعتبر بقوله ص حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري ولا يتسببه عند الكراهة لا ان الصبي لبس بمكلف
فلا يتناوله الحرز وفعل الجابر كان على المبالغة انتهى ونقل في الذخيرة قول بالتحريم استنادا الى ما تقدم فائدة لو لم يوجد المصلي الا الحرير
ولا ضرورة في لبسه عند الاصحاب يجوز كما يصلي عاريا والعامة جوزه بل اوجبه لو لم يوجد الا ثوب النجس والحرير واضطر الى لبس
احدهما لبرد وغيره الاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي وابد الاخبار الدالة على جواز لبس الثوب النجس اذا لم يجد غيره في الصلوة ولبس
في لبس الحرير كذلك والبرد المغشوش ولا يجوز الصلوة في ثوب المغصوب مع العلم اتفاقا كما يظهر من كلام الاصحاب ونسبه في المنتهى الى علمائنا
مؤذن بالاجماع عليه وهو النهاية حيث قال لا يصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع والاطلاق اكثر عباراتهم
شامل لغير الساتر العورة وغيره وبه صرح في جملة كتابه والشهيد في ن قال لا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل مع علم
بالغصب قال السيد في ك بعد نقل كلام الاصحاب واحتجوا على بطلان الصلوة مع ذلك المغصوب الذي كان غير ساتر بان الحركات الواقعة في
الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة التي هي القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة مفسد لان النهي في العبادة
يقتضي الفساد فلا تكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى المالك فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا
للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد فاجاب عن الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه بنداوة
وهو امر خارج من الحركات من حيث هي حركة في القيام والقعود ونحوهما فلا يتعلق بها بل امر خارج للبس منها ولا جزء ولا شرطا للصلوة في
ارتفاع النهي ينفي البطلان بخلاف ما كان المغصوب ساترا او مسجدا في مكانا يعني انها شروط مفاد بعضها او بعض اجزائها يفسد
المشروط وينتفي بكل وعن الثاني من ان الامر يقتضي النهي عن ضد العام الذي هو نفس الترك والكف لا الاضداد الخاصة الوجودية فمتعلق

بعض

بعض الافاضل من ان الانسان اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا يخفى من ان الحركة الى الركوع حركة واحدة شخصية لكونه
حركة للشئ المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء الصلوة واعتبار جهتين فيها لا ينفع في صحته بكونه متعلقا
للوجوب والحرمة معا مطلقا وبما قيل بان الحركة المنهي عنها اي حركة كانت غير المشعر به حركة متغيرة غير اصيل فح لزم تكليف الغافل
وتدنيم المحققين مثال الثاني كمن كان حامل خيط مغصوب فسعى في نجاة مظلوم ومجروح ومغروق وغيره فلزم نعم لتصرف في
المغصوب وعمل بما هو غير منصوص وان فرق فاي فرق في تجويزه لا غير وجعل حكمه كحكم الساترة لا يكون الا قياسا مع ان بعض الاصحاب
لم يباح الباس كفضل بن شاذان من قدماء الاصحاب وخواص اصحاب الرضا حيث قال وكل لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا واحدة
وليس بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جايزة وكان عاصيا في لبسه لك الثوب لان ذلك ليس من شرايط الفرض الله الا ان فقال انه
اجماعي اما غيره حتى يتناول بطال الصلوة الحامل الخيط المغصوب فلا مع في المعتبر على ما نقل عنه لو كان مختاره من بطلان الصلوة
ان كان ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ببطل المشروط لفوات ذلك فاما فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة
يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة انتهى
فالقول الماتن في المعتبر كالمتن والشيخ اخص وسبطه في ك وقواه في كرى والدليل على ابطال الصلوة مع لباس المغصوب مضافا الى الاجماع
المنقول مثل ما رواه شيخنا المجلسي في البحار للحسن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن امير المؤمنين ع في وصيته لكميل انظر فيما
تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من حله وحرمه فلا قبول ومنها ما رواه في ق مرسلا والكليني مسندا عن الصادق ع قال لو ان الناس اخذوا ما
امرهم الله تع به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منه ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله تع به ما قبله منهم حتى ياخذ
ومن حق وينفقوه في حقه ذكر **فروعا** قال في المنتهى لا فرق بين الساتر وغيره وبان فوق الساتر او تحته على اشكال ولكم
وجه الاشكال لما تقدم في المعتبر من تخصيصه التحريم بالساتر او ما يقوم عليه او يسجد عليه والجواز فيما عداه لك الثاني قال فيها ابن
بل تبطل الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة فيه تردد واقرب البطلان ومنشأ التردد ظ هو كلام
الماتن في المعتبر انه جزم بالصحة في الخاتم المغصوب ونحوه مما لا يستر العورة ورجح مع القول المشهور الثالث لو جهل احد العقد فيه
انهم جزموا بالصحة الصلوة لعدم توجه المنهي ولزوم تكليف ما لا يطاق الرابع لو علم بالغصب وجهل الحكم التحريم الصلوة في المغصوب
عند المشهور العالم بالعالم في عدم المعذورية وقال في الذكرى بانه جمع بين الجهل في التقصير في العلم وقال في ك انه ذكر جاهل الغصب
لا تبطل صلوته لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد
الخامس قال في المنتهى لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه
غيره ابطل الصلوة وستر عورته ثم استيناف في نوب الساتر لو علم بالغصب ثم نسي فان نسي الحكم من تحريم الصلوة في المغصوب مع تذكره
الغصب فظاهر الاصحاب عدم المعذورية وعلله في كرى بانتسابه الى التقصير في التحفظ وان كان ناسيا للغصب فظ المنتهى المعذورية قال لو
تقدم علم بالغصب ثم نسي حال الصلوة فصلى فيه صحت صلوته لقوله ص دفع عن امتي الخطأ والنسيان والقياس على النجاسة باطل انتهى ونقل
في لف وكرى عن ابن ادريس في السرائر وجود قائل بالاعادة مط واختاره في لف الاعادة في الوقت لا في الخارج وقال العلامة فخر ان تفتقر
الى دليل مغاير الدليل التكليف التابع لو اذن المالك لغاصب غيره جازت الصلوة لكل من يدخل تحت الاذن بلا اشكال بل الظ عدم
تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لانا الاستيلاء في تلك لا عدوان فيه ولو اذن مط لا يدخل الغاصب عند الاصحاب
بقيام العادة اما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في بطلان الصلوة وظ المحقق في المعتبر العدم حيث قال
لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد واقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية موسى بن اكيل
النميري عن ابي عبد الله ع قال جعل الله تع الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه انتهى وقال ان النهي عنه لبس عن فعل
من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها والحق يرجع الى الحبا زيادة على ما مر ما رواه في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه
من لباس اهل الجنة وما رواه في كتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان
تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وروى في عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الذهب
ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال في كتاب فقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب
في انية الذهب والفضة ولا تصل على شئ من هذه الاشيا والتحقيق بان الاخبار اتفقت على النهي عن الصلوة في خاتم الذهب والنهي
عن العبادة موجب للفساد من غير خلاف مصرح بابطال الصلوة في الذكرى قال ورابعها الذهب والصلوة فيه حرام على الرجال ولو موه
به الثوب فصلى فيه بطلت بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته قال الفاضل لقوله ع القول الصادق ع جعل الله الذهب حلية

الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وقد يظهر في كتب الثلثة جعل المموه بالذهب خاتما وغيره كالذهب لصدق المموه في الذهب
وحينئذ فيه نظر ويمنع ما نقول عن الصلاح ما يؤذن بالكراهة بالذهب ما لو اوعن الضرورة الى شد الاسنان به لما رواه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وروي المفضل ابن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشد بالذهب وان سقطت تجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع
مكانها ثنية شاة بعد ان يكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها
بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان يكون ذكية قال في نق ان السن مما لا تحله الحيوة
فلا مانع من جعله فانه طاهر اجماعا ثم استدل بما رواه في كتاب المكارم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته وانا حاضر عن الرجل
يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ولا تصح
عنه بحث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق كالشمشك بضم الاولين وضم الاول وكسر الثاني على الخلاف
والنعل السندي وشبههما اجمع صرح هنا وبع والفاضل في د وعد والشهيد في س وغيرها ونسبوه الى النهاية والمقنعة والقاضي
الديلمي وغيرهم من القدما بل ادعى شيخنا في ض والروض كونه مشهورا وفيه نظر بل يود وخبره بما كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة ونقله
بجهلهم دون ما فرده الفاضلان وضعفا احتجوا بان دعا به اسندل في المعتبر على التحريم بان النبي ص والتابعين فانهم لم يصلوا
فيه في هذا النوع وروي بان شهادته نفي غير محصور فلا يسمع وان سلم لا تدل على عدم الجواز لعله غير معتاد لهم لا تحريم لبسه وقوله
ايضا انه ص انه لم يبلغ ما ارسل به مع ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل الشرعي قال في خ يرجح على اثبات الكراهة لا يصح بها
فكيف بها التحريم وللتعرض عن الفتوى بها المتاخرون او اكثرهم كما في ك والذخيرة وغيرهما ولكن قالوا بالكراهة وفاقا للمبسوط
والاصباح والوسيلة في الشمشك والنعل السندي خاصة وللتحرير والمنتهى في كل ما يستر ظهر القدم وفي الغنية للشيخ الطايفة فيما
من التوقيع مولانا صاحب الزمان ع الى الحميري فيما كتب اليه يسئله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط ولا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع
جائز والبطيط راس الخف بلا ساق كما في القاموس كانه يشبهها الرباط وعما ماله ساق كالخف والجرموق فانه يجوز الصلوة فيه من
غير خلاف وفي خ بل الاجماع والظ صرح في التحرير والتذكرة وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات لسلامته هنا عن المعارض
ولو على الكراهة بل كلية واما فيما يستحب فيكره الاولى انه يستحب الصلوة في النعل العربية عند اصحابنا الاجمع والمخالف فيه غير ظاهر وتدل
عليه الاخبار منها ما رواه في يب والشيخ في يب في الصحيح عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي يب انه من السنة وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في
نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال رايت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف
المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وما رواه في ف عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المذري قال سمعت الرضا ع يقول افضل
موضع القدمين في الصلوة النعلان اقول المذري بكسر الميم والذال المهملة كالمنبل يتخذ في قرن او فضة يحك به المراة شعرها وروي
في كتاب العلل في الصحيح او الحسن قال لو كان رسول الله ص اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما ولم ترى من قرشي من هذه الاخبار
قبل العربية اذ هو اعم لعله فهم في الخارج من المنة بان في المتعرض بها لمص هنا استحبا الطيب بالمسك وغيره وروي في ف عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كنت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته وعن
الحسن بن علي ع قال كان يعرف موضع السجود ابي عبد الله ع بطيب ريحه وعن علي بن ابراهيم يرفعه عن ابي عبد الله ع قال في حديث قال التطيب
افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين ع قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الصلوة اخذ منه
فتمسح به وروي في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق ع ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها
غير متعطر او يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وايضا الكسا وتدل عليه اخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في ف عن احمد بن
محمد رفعه عن ابي عبد الله ع عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في الثلثة الخف والعمامة والكساء وعن حذيفة بن
منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعى بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه
فقال ابو عبد الله ع اما اني البسه وانا اعلم انه من لباس اهل النار اقول الممطر بكسر هما ثوب من صوف كما في القاموس وروي في يه
مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروي باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع قال
اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا ملابس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي
وقال ايضا في عيون الاخبار بسند اخر عن علي بن ابي طالب ع عن رسول الله ص لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ
المسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمارماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلس من السمك والارنب والضب والثعلب وما

لم يكن

لم يذكر من الطبريه فانه ان سوطر ماه من البيض والدبا من الجواد وهو الذى لا يستقل فرط الطيران والطحال ومسالك الاعدا مواضع التهمة و مجالس شرب الخمر ومجالس التى فيها الملاهى ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التى تغاب فيها الائمة والمؤمنون ومجالس اهل المعاصى والظلم والفسا انتهى ومن ابناء المكروه هنا فى ضمن هذا الخبر كالنهى عن برطلة لانها زى اليهود اقول البرطلة بضم البا الموحدة واسكان الراء والضم الطا المهملة والمشدد باللام المفتوح خرد بما خلفت قلنسوة طويلة لما رواه فى الوافى فى الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع انه كره لباس البرطلة والشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلى وعليه البرطلة فقال لا يضره والجمع عليه لكراهة النهى واسند العداء لانه من زيهم وشم برجنتى الصوف لانه من فعل اليهود ومجوس والاكل بالملاعق كما يفعله الروم وجر الثياب على الارض اما السواد فانه ابى عبد الله الحسين ع ترى فى البحار عن البرقى فى كتاب المحاسن عن ابن زين العابدين ع انه قال لما قتل جدى الحسين ع المظلوم الشهيد لبس نساء بنى هاشم فى ثياب السود ولم يغيرنها فى حر وبرد وكان الامام زين العابدين ع يصنع لهم الطعام فى الماتم وكان اشد منه كراهة فى القلنسوة السوداء لما رواه فى في عن الحسن بن احمد عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال قلت له اصلى فى قلنسوة فى السود فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار واما الوان غير السواد فعلى مرسل الفقيه قال يكره الصلوة فى الثوب المصبغ المشبع المفدم اقول المفدم تاكيد لمعنى المشبع والمفدم فى اللغة شديد وبمعنى المتقدم من الحمرة ولما رواه فى ب عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله ع انه كره الصلوة فى المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران اقول المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة كما فى الصحاح وصرح فى الوافى والمكره هنا على الصلوة فى ثوب الذى يكون تحته اى الثوب و بر الارانب فى الثعالب لعدم فوقه والظاهر مما يحكى من كلام المعتبر يوذن بدعوى الاجماع على الجواز وانه خبرية بما مر من الخلاف لتهى فى اخبار المستفيضة المتقدمة كموثقة ابن بكير المنع عن الثعالب بخصوصه مع المنع من كل ما لا يؤكل لحمه وصحيحة ابى على بن راشد نهى عن الثعالب عن ثوب الذى يليه وعنه ع فقد الرضا ع اباكان يصلى فى الثعالب ولا ثوب يحته جلد ثعالب وروايته وليد بن ابان قال قلت كانت يكره ورواية بشر بن بشار لا تصل فى الثوب عن الثعالب وصحيحة محمد بن مسلم ما احب ان اصلى فيها ورواية جعفر بن محمد بن ابى زيد فقال لا تصل فيها ولما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه ع لا يصل فيه وصحيحة على بن مهزيار عن رجل سال الماضى ع الى ان قال لا تصل فى الثوب الذى فوقه ولا فى ثوب الذى تحته بالنسبة الى الثعالب اما الارانب فصحيحة على بن مهزيار الى ان قال لا يجوز الصلوة فيها الى غير ذلك لانه تقدمه و يظهر من تلك الاخبار وغيرها ان الوجه انما فالمرتضى والشيخ فى انهما يذهبان الى حرمته ويكره اشتمال الصماء فى ثوب واحد للرجال الرضوى ع الا يحكى ما تحته من العورة للرجال فى غير خلاف يعرف للنصوص المستفيضة ففى الصحيح يصل الرجل فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس وفى الاخر بعد السوال ويجوز له ان كان عليه قميص صفيق او قبا الطويل الفرج فلا باس بظاهره لروض عدم الكراهة اذا كان كثيفا نقل فى المنتهى خلافا لبعض اصحابنا والمراد من الثوب لساتر البدن لا ان العمامة والسراويل ولو حكى ما تحته اى الثوب الملبوس الحاكى لما رواه فيه لم يجز من غير خلاف صرح به ولو كان يستر العورة ولو بهما حاكيا للزوم سترها وكذا حكى حجمها وخلفها على الاحوط ويكره ايضا ان يفعل الصلوة مع اتزار يزر فوق القميص عليه المشهور وذكره الشيخان وغيرهما وعليه ندل لما رواه ثقة الاسلام فى في فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن يعقوب عن ابى عبد الله ع قال لا ينبغى ان توشح بازار فوق القميص وانت تصلى ولا تتزر بازار فوق القميص فى انت تصليت فانه من الجاهلية فلفظ لا ينبغى تدل على الكراهة وبما رواه الشيخ فى الصحيح عن موسى بن قاسم البجلى قال رايت ابا جعفر الثانى ع يصلى فى قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلى وفى الصحيح عن موسى عمر بن يزيد قال قلت للرضا ع اشدوا الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلوة فقال لا باس و رده صاحب المدارك وكذا غيره من المتاخرين وابى بصير عنه ع ايضا قال لا ينبغى ان توشح بازار فوق القميص اذا انت فى الصلوة فانه زى الجاهلية وطهذا اعترض بانها غير دال على المدعى مما يدل على كراهة التوشح فوق القميص هو خلاف الاتزار وانه خبير بانهما فى الكاهن واحد منهما ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال الارتداء فوق التوشيح فى الصلوة مكروه والتوشيح فوق القميص مكروه ومنها ما رواه فى عن زياد بن المنذر عن ابى جعفر ع انه سال رجل حاضر عن الرجل يخرج من الحمام و يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلى وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له ان يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر الحديث ومنها ما رواه الشيخ فى ب ايضا منها موثقة عمار عن ابى عبد الله ع سئل عن رجل يؤم بقوم ويجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلى الرجل وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وما رواه ابن ابى عمير عن يونس عن جماعة من اصحابه عن ابى عبد الله ع انه سال ما العلة التى من اجلها لا يصلى الرجل وهو متوشح فقال لعلة التكبر وغيرها من الاخبار قال الجوهرى على ما نقل عنه يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه فتقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب انما ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم هكذا بتفسير العنوق فى المصباح المنير حيث قال وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وبين كالاول فى توشح الرجل بثوبه ونقل عن مثل بيان فى كتاب المغرب ومن المكروه فى الصلوة ان يشتمل الصماء وايضا الاخلاف عند الاصحاب فيه والاصل فيه ما رواه ثقة

الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في كتاب معاني الاخبار عن القسم بن سلام باسناده متصلا بالنبي انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الصادق التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وقال في المنتهى قال علماء اهل اللغة هو ان يجلل جسده بثوبه نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ثم قال الصادق التحاف الصماء وقال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده والمشهور التحاف سنن المنكب وقال ابن ادريس في بيان كراهة السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه هذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى وتفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد فغرضه من كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء وخلاف ما عليه الاصحاب ان السدل انما هو ارسال احد طرفي العمامة على الصدر ومن المكروه في الصلوة مع عمامة لا حنك لها هذا هو المشهور بين الاصحاب حتى قال في المعتبر وعليه علماؤنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال في مشايخنا يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك ويستند في ذلك المستفاد من الاخبار الكراهة وكذا غيره من الاصحاب والذي تدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال من خرج من منزله في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال في الفقيه وقال اني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو متعمم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقال نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وقال شيخ البهائي لم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال في الذكرى استحباب التحنك عام واشكل عليهم من حيث قال باستحباب التحنك دائما اشكال وان كان ظاهر الاخبار المتقدمة كذلك لا ان هنا جملة من الاخبار ظاهرة المنافاة لذلك لان المستحب للمتعمم دائما هو الاسدال لعدم التحنك واستدل بما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا في قوله مسومين قال العمائم اعتم رسول الله فسدلها بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها بين يديه ومن خلفه وعن ابي عبد الله قال عمم رسول الله عليا بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة ونقل عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول الامر فبعث اليه المامون انما اريد بذلك ان يطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضلك فلم يزل يراده الكلام في ذلك فالح عليه فقال ان اعفيتني فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وامير المؤمنين وقال المامون اخرج كيف شئت الى ان قال فلما طلعت الشمس قام واغتسل واعتم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر وغيره ذلك من الاخبار واستشهد باقوال العلماء سيما المجلسي بان التحنك لغة وعرفا بتصريح العلماء انما هو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك في احد الجانبين الى الاخر واسدال انما هو ارسال طرف العمامة كما مر في قول عبارة في نهيه عن الاقتعاط وامره بالتلحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها ومن العمة الطابقية هي الاقتعاط وان يؤم الامام في الصلوة بغير رداء وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب والمخالف فيه غير ظاهر واستحباب التهيد ان للمصلي مطلقا وقال في الحدائق يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب لا يستر منكبيه ولا يكون صفيقا وان ستر منكبيه لكنه في الامام اوكد والكراهة للامام بغير رداء ايضا مشهور واحتجوا عليه في ذلك بصحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها فذلك يدل على كراهة الرداء في القميص وحده مطلقا واكده قول ابي جعفر لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء ثم نقل عن جماعة انه استحب للامام وغيره من المصلين واحتج عليه بصحيح زرارة عن ابي جعفر انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيح محمد بن مسلم قال اذا لبس السراويل فيجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وصحيح عبد الرحمن بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وقال لا يخفى في هذا الاستدلال من ضعف في الجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد يحتاج الى الدليل واعترض عليه في ذلك انه لا اختصاص له بمصل ولا غيره فضلا ان يكون اماما او غير امام والمستفاد من الاخبار استحبابه للمصلي اماما او غيره اقول لا يخفى ان ليس فيه يصل وغيره قال يستحب للمصلي اماما كان او غيره ومن المكروه هنا ان يستصحب المصلي معه في الصلوة حديدا ظاهرا وبارزا غير مستتر كما عليه المشهور وربما قيل حرام قال الشيخ في نهايته ولا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك ونقل في المختلف عن ابن الجنيد عدة في جملة ما لا تصح الصلوة فيه على حال ثوب انسان

اذا كان سلاح مشهر مثل سكين او سيف فان ذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان دراهم السود الا ان يلفه بشيء اقول
الاخبار الواردة هنا منها ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع انه قال في الحديد انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والانس والشياطين فحرم على الرجل المسلم
ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه سكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من حديد فانه نجس ممسوخ
وروى في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار
الحديث وعن ابي المفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال في الذكرى ويمكن القول بانتفاء
الكراهة نظرا لضعف المستند انتهى وقال في بق فالحكم بصحة الاخبار ولا يرى العمل بهذا الاصطلاح الحديث لا ينبغي الاشكال الا ان
ظاهر التعليل المذكور في خبر النميري ان العلة في المنع عن الصلوة فيه انما هو من حيث انه نجس ممسوخ وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح طهارته فترجح تضعيف
العمل بتلك الاخبار ويقوى القول بالاعتماد على الجواز ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب الى صاحب
الزمان عجل الله فرجه انه سئل عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز وروى
في كتاب العلل باسناده عن عبيد بن حسين قال كان لعلي بن ابي طالب ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصرة والحديد الصيني
لقوته وعقيق لحرزه اقول قال في القاموس النبل بالضم الفضل الحديث وكذا يكره الصلوة في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقي النجاسة
وكذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسة على المشهور بين الاصحاب كالشيخ في ير حيث قال اذا عمل المجوسي ثوبا للمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا
بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب الخمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل ولا اثم يصلي فيه وقال الشيخ في المط اذا عمل كافر
ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا صبغه لان الكافر نجس وسواء كان كافر اصلي او كافر ردة او كافر ملة والظاهر هو
في التحريم وعن ابن الجنيد فان كان استعاره من ذمي او ممن الغالب على ثوبه النجاسات اعاد خرج الوقت او لم يخرج ويؤذن بقول الشيخ
في ط وقال الصدوق في لف والمستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يتقي النجاسة من ثوبه والتنظيف بجسده وقال ضمنا لهم وما اسفل في ثيابهم التي
يلبسونها ويجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه فيبني الكل على منافاة والا ان يحمل كلامه الاول على الاستحباب والاخبار الدالة
على الطرفين اما ما يدل على قاعدة المتفق عليها فصحيح معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وصحيحة عبد الله بن سنان
قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ورواية معلى بن خنيس
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود وغيرها من الاخبار وما يدل على الخلاف
من بناء الظن بالنجاسة كما في ط وابن ادريس صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابي بصير المتقدمة ويدل
على الاستحباب رواية ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس وان
تغسل احب الي وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء والتقريب في هذا الخبر يدل على استحباب
الرش في موضع الطهارة ان الغرض ما يؤذن بظن النجاسة او نحو ذلك كما في الكلب والخنزير باليبوسة وروى الشيخ الكليني والشيخ عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ورواه الشيخ ق عن
العيص بطريق آخر صحيح والخبر صحيح وكذا يكره الصلوة في قباء وثوب فيه تماثيل او معه خاتم فيه صورة على المشهور وقال الشيخ في ط
اذا كان فيه تماثيل وصور لا يجوز الصلوة فيه وقال فيه ايضا لا تصل في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم فيه كذلك ونحوه ما ذكر في النهاية وعن
ابن البراج انه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة وعند الاكثر عدم الفرق في المثال بين صورة الحيوان وغيره ونقل عن ابن ادريس
وانه قال تكره الصلوة في الثوب الذي عليه صورة والتماثيل من الحيوان وفي غيره فلا باس وفي كرى لعله نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون
له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقيل اهل البيت انها كصور الاشجار اقول الاخبار المتعلقة به منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن تماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجليك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا وعن عبد الله بن سنان بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل

وعن عمار بن موسى في الموثق انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب علمه مثال طير قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وروي في خبر قال نهى رسول الله ص ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وما رواه ايضا عن عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منه بينه وبين القبلة وعن
محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يسجد على صورة ولا على
بساط فيه صورة ويجوز ان يكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو
يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت
رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليه ثوبا وصل وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا وغيره من الاخبار
تدل على الجواز مثل صحيحة محمد بن مسلم الدالة على نفي الباس عن صلوة الرجل وفي ثوبه دراهم وفيها تماثيل وصحيحة البزنطي عن الرضا ع [illegible]
خاتم ابي الحسن ع فيه وردة وهلال في اعلاه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بتماثيل الشجر وكذا صحيحة ابي حمزة الاخيرة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم تكن شيئا من الحيوان مضافا الى ان التنافي الجمهور وحمل الكراهة فالقول بالتحريم
لا قوة له ومن الظاهر ان اكثر الاخبار عموم الكراهة في الصلوة من ذوي الارواح وغيرها الا ان في الصحيح زرارة وصحيحة محمد بن مسلم نفي
التماثيل الشجر والقمر والشمس وبعض الاخبار الدالة على التحريم مخصوص بتسوية الروح لا غير او رواه عن ابي جعفر ع في تفسير قوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون ويكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح وفي الحديث المناهي المروي عن النبي ص في
صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وغير ذي روح فلا كثير ويحو قال المطرزي في المغرب التماثيل هو صورة ذي روح وغير
عام وشهد به الاصل وانه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره لذلك فقال انه قطعت في البيس منها تماثيل وفي رواية لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او
تصاوير كانه شك في الراوي وفي المصباح المنير في ثوبه تماثيل اي صور حيوانات وفي الفاشي في الصحاح عن ابن عباس حيث قال للرجل في صو
هذه الصورة فيه فقال سمعت رسول الله ص يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم فقال ان كنت
لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع في التماثيل في البساط لها عينا والحلبية وتكره المرأة ان تصلي
وكان في رجلها خلخال له صورة اما لو لم يكن له صورة بل كان اصم الظاهر انه جاز من غير كراهة وما تدل عليه ما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى ع انه سأل عن الخلخال هل يصح لبسها للنساء والصبيان قال ان يكون صما فلا باس وان كان له صوت فلا يصح ولا اختصاص
للرواية بحال الصلوة كما يظهر من عبارة الاصحاب واما بحسب الاطلاق فله وجه وعن ابن البراج لا يصح الصلوة في خلخال النساء وان كان
له صوت ويكره ايضا ان تصلي متنقبة اذ النقاب للمرأة داخل في حكم اللثام للرجل ويدل عليه صحيحة موثقة سماعة عنه ع متذكر فيما
سبق انه قال فيها وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا انكشف موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل اقول فيه [illegible]
وافضل تدل على الكراهة فيكره بنص والفتوى للرجال والمرأة اللثام والحق الشيخ المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل وحمله في المعتبر
على ارادة الكراهة هل في صورة عدم المنع عن القراءة والا ان منع القراءة حرم ويلبسه لم يكن حراما للاخبار الواردة على الجواز منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك ان سمع الهمهمة واصحابنا الا انه
كانت عبارة حكموا بانه مع عدم سماع همهمة يحرم ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا الحسن ع هل يقرأ الرجل في
صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك وما رواه الشيخ في يب عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا باس بان يقرأ
الرجل في الصلوة وثوبه على فيه ومنها ما رواه الشيخ ايضا في يب عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو
متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل فهذه صريح على الكراهة وما رواه في يه وير في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وحمل الشيخ رواية نفي الباس على ما اذا سمع الهمهمة لصحيحة
الحلبي المتقدمة وغيرها ونقل العلامة الشيخ المفيد في المقنعة يكره الصلوة في قباء مسدود والمصنوع قال لانها لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه
قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحلله فيجوز ذلك للاضطرار والظاهر التحريم الا انه ذكر جملة من الاصحاب الكراهة الصلوة
فيه وعن صاحب الوسيلة انه حرمه قال الشيخ في يب ذكر ذلك علي بن الحسين بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا و
قال في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي ص انه قال لا يصلي احدكم وهو متحزم وهو كناية عن شد الوسط بانه فاسد لان شد القباء غير

التحزم

لتحرّم اقول التحزم بمعنى شدّ الوسط بحبل كما في الصحاح اللهم الا ان يوقعهم بالكتابة فمثله لا يجري في الاحكام الالهية ولعلّه لهذا انسبه المص
الى بتلك لعدم الدليل وفي البيان منقول عن الشيخ الكراهة شدّ الوسط ومن الاصحاب من حمل القباء المشدود على القباء الذي شدّ ازراره
وقد ذكروا بكراهة حدّ ازراره في الصلوة وانه من عمل قوم لوط كما عليه الجماعة ينحصر الكراهة الازرار بالقميص الواسع الجيب ومن المكروه
الصلوة في الحضا ولم يتعرض له المص فقد ذكره الشيخ من يتعرض منها ما رواه الشيخ بما يصح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالخضاب بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وعن رفاعة قال سألت ابا الحسن
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم ان كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا واما حجة المنع مثل ما رواه في ع عن ابي
بكر الحضرمي في الصحيح عن ابا عبد الله ع تعلل لبول لا يصلي وهو عليه وما رواه في كتاب العلل في الحسن عن مسمع بن عبد الملك قال سمعته
عنه ع يقول لا يصلي المختضب قلت لم قال لانه محصور اقول الحصر بالتحريك ان يمنع عن القراءة لعدم القدرة عليه كما في ق فحمل الحمل الكراهة
عند الشيخ وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصلح لهما ان يصليا
وهما مختضبان بالحنا والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وههنا مسائل ثلث الاولى ما يصلي فيه المصلي لا بد ان يكون مما ينبت فيه الصلوة
مما لا يكون من المذكورة كجلد الميتة وغير المأكول لحمه وصوفه وشعره ووبره على ما مضى من استثنائه وان لا يكون حريرا محضا للرجل ولا
في الذهب ولا في المغصوب فيجوز فيما عدا ذلك وشرطه ايضا الطهارة من النجاسة غير المعفو عنها وقد تقدم الكلام فيه في الطهارة وان يكون
مملوكا عينا ومنفعة خاصة وموزونا فيه لصلوة فيه او مطلقا بحيث يشمل فيهما الاذن صريحا او فحوى وبشهادة الحال اذا افاد علما
بالرضا به في التصرف فيه من غير اذن شرعا فلا في ثوب المغصوب كما مر تفصيله الثانية يجزي الرجل ستر قبله ودبره وقد عرفت مما
تقدم ان الرجل يجب عليه ستر العورتين سواء وجد الناظر المحترم ام لا لانها عورة المؤمن على المؤمن حرام وهو شرط في الصلوة
عند علمائنا اجمع واكثر العامة كما صرح به كما سيأتي انه في صلوة فلو اخل به والحال كذلك ولو لحظة في اثناء صلوته بطلت الصلوة انما
الخلاف في وقوعه سهوا فقط كلام باطل كما مر والعورة هو القبل والدبر لا غير ما ستر ما بين السرة والركبة افضل لبعض الاخبار
التي تقدم مثل رواية ابن بشير النبال عن الصادق ع فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرّته الحديث فيحملوا على الاستحباب ستر هذا الموضع وعلى
الافضلية وقال في الذكرى ستر جميع البدن افضل والرداء اكمل والتعمم والتسرول اتم لما روى عن النبي ص اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان
الله تعالى احق ان يتزين له وروى كعب بسار وبل يعدل الا بعا بعيره وكلّه في البحار قال في البحار ان هذه الرواية عامية والاحوط عدم
الاستحباب وما في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر ع عن ابيه اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين سرته الى
الركبة فمحمول على التقية كما عليه الشافعي والمالكي وستر جسده كله في الصلوة مع الرداء اكمل وقد عرّف لظاهر الشهيد عن استحباب الرداء للمصلي
وفي البحار يظهر اهتمام من الاخبار الرداء مستحب للامام وغيره اذا كان من ثوب واحد لا يستر منكبيه وعليه صحيح سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة الحديث في البحار ان الرداء ثوب معلوم
كما يؤدي به ويشتمل مثل القباء والعباء ونحوهما ومنها ان لا يستتر بكون عرض الثوب بحيث يصل الى الاليتين وطوله بقدر ما يصل الى
ثدييه وفي الزمان الصادق ع انه يجر على الارض وجواز ترك سنته ان كان معهودة بين الناس يفهم كل ذلك بما رواه في سنده عن سنده
عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال ان عليا اشترى ثلث اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى
ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله والاسدال الرداء مكروه قال في الذكرى يكره
السدل وهو ان يلقى طرف الرداء والذي يوضع على المنكبين ومثله في نه ولا الحرة الانثى درع وخمار ومقنعة ساترة جسدها عدا الوجه
والكفين وقد عرفت ان المشهور بين الاصحاب ان بدن المرأة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين الا ما نقل في كرى عن ابن الجنيد التسوية
بين الرجل والمرأة بان العورة هي القبل والدبر وقد علمت مما ذكرنا سابقا ظاهر الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح وابن زهرة ان بدن المرأة
كله عورة واخبار السابقة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع والمرأة كلها عورة واخبار السابقة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة الدرع القميص والقميص لا يستر القدمين حيث قال في المنتهى ولذا قال في لك بعد اسناده لا الى صحيحة المذكورة
فالدال على وجوب ستر الرأس يدل على استثناء الوجه والكفين وقال الشيخ في الاقتصاد احاصله ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا
منع كشف القدمين باطنا وظاهرا وبهذا الاختلاف بين غير مستثنى ثم رد الامر الاشبه الجواز الصلوة في غير وجوب سترهما وعليه عامة
المتاخرين في الاصحاب وفاقا للمبسوط والجمل وادعاء عليه الشهرة والاصل وصحيح علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد انه سأل اخاه موسى ع عن المرأة
ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا باس وهذا كما
يؤذن بحصول الباس مع الامكان غيرها لو كان بنفسه لا به ولا بد من ان يتبين الا ما ظهر منها بان الوجه والكفان وزينة في بعضها
القدمان وايضا ظاهر الكليني القول به على ما نقل عنه حيث فسر بان الوجه والكفين والقدمين من مواضع زينة الظاهرة وبالجملة فما

عليه المتاخرون كالفرقة في غاية القوة سيما مع اثباته بعدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين كما يستفاد من تتبع الفتوى سوى المنتهى فتأوّ

سواه ولقائل ان يقول يجري الجواز الكشف الى بطن القدمين وليوا والامة والصبية غير البالغة بجزاين تستر الجسد اذ لا خلاف بين الاصحاب

في جواز كشف الراس لهما في الصلوة وقد نقل عليه الفاضلان والشهيد الاجماع من علمائنا الاسلام الا ما نقل عن الحسن البصري حيث اوجب

على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها لنفسه ولعلنا ما الى قلناه مضافا الى الاجماع المدعى عدة اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وعن محمد بن مسلم في

الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله

انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان

تختمر وعليها الصيام وما في كتاب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس

وما رواه في وبر عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول ليس على الامة قناع ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت

عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تادي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلها فعلم ان الصبية لم تذكر

في احد القاعدة والاستثناء هاهنا محتاج اليه واستدلال بعض الاصحاب باصالة عدم التكليف واكثر الاخبار كما علمت يقتضي عدم

الفرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تادي من مكاتبتها شيئا وام ولد اجماعا ومنها صحيحة محمد بن

مسلم تعمومه في ذلك لا ينفع وجوده ونهي كالحرة في وجوب الستر والتمام في بيان وفي استحباب ستر الراس مع ذلك اي ستر

الجسد كما نقل وصرح في المعتبر هل يستحب لها القناع قال نعم وكذلك هنا الفاضلان والتحرير والمنتهى ونقل عن صريح ابن زهرة

وابن حمزة والجامع وشرح الكتاب وكرة وظاهر المهذب والمراسم ولم يستحب الباقون لما رواه ان عمر كان ينهى الاماء والاماء يذل

عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لال انس راها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر والاولى التستر بالحضر وكثرة

الجناة ولم اذكر ذلك لما رواه احمد محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عن المملوكة

تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم يصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وروى الصدوق في كتاب العلل

هذا الحديث ايضا والشهيد في كرى عن البزنطي في كتابه باسناده الى اللحام عن الصادق في المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا الحديث

وقال الذكرى عن اسمعيل الجعفي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان

شاء لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر قال في بق هذه الاخبار من الدلالة على خلاف ما اختاره في المعتبر

لعل العذر له في عدم الوقوف عليها اولا والحق العذر عنها الاعراض المحصل لعل المصنف ذهب على خلافه اذ ذهب اليه اهل الخلاف ومع

دلالته على التقنع مع وجود القرينة الواضحة لقوله ان شاءت فعلت وان شاء لم تفعل سمعت الحديث فكيف يخلو ما قاله ابن مع ان

المشهور بين الاصحاب حمل اخبار الضرب الظاهرة في التحريم على التقية كما نقله عن عمر قال في المعتبر وكذلك الشيخ ابن جنيد على

الامة ستر ما عدا الراس وانت خبير استثنى من غير ذلك جواز كشف الراس وبدنيها وقلبها كما في الحرة فيه وبجب على الامة المعتوق بعضها

ستر راسها لعدم دخولها تحت الاخبار المقيدة صرح في بق اما الخنثى المشكل قال في المنتهى يجب عليه ستر جسده اجماعا وان كان

احد ما زاناه فهل يجب ستر جميع بدنه كالمراة فيه تردد بين من اصالة البراءة الذمة اليها ومن العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع لانه

الثاني لان الشرط بدون حصول الجميع لا يتيقن حصوله والى ما ذكرنا اختار الشهيد في الذكرى فقال والا قرب الحاق الخنثى بالمراة

بيتك في وجوب ستر اخذا بالمبرئ للذمة واعترض الفاضل الخوانساري في الذخيرة بان الاشتراط انما يثبت في حق المراة لا مطلق فيهما

كان اطلاق الامر بالصلوة باقيا من غير تقييد يقتضي ذلك عدم الوجوب قال في بق بعد نقل الكلام لا يجوز حمله لرجل ولا المراة

ولا ورد نص فيه بخصوصه فينفي الحكم مشكلا ثم رجح قول الشهيد ان قال ان الحكم في هذا القسم هو الاخذ بالاحتياط في العمل

وهو عندنا واجب في نحو هذه الصلوة وان كان عند اصحابنا الاصوليين مستحبا فما ذهب اليه الشيخان المذكوران هو الحق في المسئلة

اقول لا شك ان الخنثى من المكلفين ولزمه الصلوة وغيرها يقينا الا براءة الا باليقين فلزمه ستر جميع جسده ومن تتمة المسئلة قال الشيخ

ان عتقت الامة في اثناء الصلوة وهي مكشوفة الراس وعلمت بذلك وان قدرت على ثوب تغطي راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس

وان لم يتم ذلك الا بان تمشي خطا قليلة من غير ان تستدبر القبلة صليت كما هي ليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها انتهى ما حرره في ط

والبر مال في المنتهى فقال وما ذكره في ط هو الاقرب قال في الذكرى انا افتقرت الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت وتمت لا لتعذر

شرط فتصلي بحسب المكنة قال في بق هو يرجع الى ما في ط وانت خبير بان غير ذلك لان ما في ط عدم جواز ابطال الصلوة لو حصل احد سبب

الابطال كالستدبار وغيره ومع السعة وغيرها وهذا ابطل مع السعة واستانف وقال في ف تستمر المقتنعة على صلوتها والطلوع لان

دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه قال في الذخيرة بعد نقل ما في ف وهو ظاهر المحقق في المعتبر قال في بق ظلبس بل الظاهر انما

هو ما ذكره الشيخ في ط أقوى والحق ما يظهر من الأقوال ما ذكره في ط هو القول المشهور والذي صرح به في المعتبر والذكرى ونقل في الذخيرة و
الذكرى ونقل في الذخيرة قول بأنه يجب عليهما ستر رأسها وأنا متفرد به إلى فعل كثير استنادا بنفسه فظ القائل به مفقود إلى الآن ولم اطلع
عليه الثالثة يجوز الاستتار في الصلاة من غير خلاف بكل ما يستر العورة مما أمكن من الأثواب والأعيرة كالحشيش ونحوه من ورق
شجر والطين اختلف بين الأصحاب مع وجود الثوب هل يكفي بالحشيش ونحوه المشهور التخيير بين الثوب والحشيش ونحوه وإليه ذهب الشيخ
وابن إدريس والفاضلان والشهيد في س و ن والبس شيء من هذه الثلاثة معتبرا بحال الضرورة وكذا قال في بحار الأنوار وظ عبارة في
المعتبر والمنتهى التخيير في الأربعة المذكورة وقال في س إلى وجوب الثوب مع تعذره فكلما يستر العورة ولو بحشيش وورق ومع
المتعذر فبالطين وفي كري إلى التخيير بين الثوب والحشيش والورق فإن تعذر فبالطين ففي المسألة أربعة أقوال واحتج المتعلقة بها
منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال إن أصاب حشيشا
يستر به عورته أتم صلاته بركوع وسجود وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم فالقائلون بالتخيير بين الأربعة احتجوا بحصول المقصود
من الستر بها والمذكورة وحديث النورة سترة كما في كتاب الطهارة وكلما قال الشهيد الثاني في روض واستضعفه في لك بأن هذه
الأشياء يجوز مع التعذر والثوب ورواية النورة سترة ضعيفة مع إغماض عن ضعفها فإطلاقها إنما يحمل على إرادة السابغة في العرف
النادرة ورواية علي بن جعفر لا دلالة لها على التخيير مع وجود الثوب أقول احتج بأن المقصود حصول الستر بأي شيء كان لو فرضنا أن ينسج
ثوب من الحشيش فيستر به العورة فيجوز ستر عن تعذر من غير خلاف فرق بين النسج وعدمه في الشرع ورواية النورة سترة إن قلنا بجمع
فنجبره بعمل الأصحاب فإطلاقها وصحيحة علي بن جعفر عن غير الحشيش مع دفنه حيث يحصل به الستر فكيف لا مما أنور الذي له وطول وأي
رجحان في أصل الستر من دون تكونه في غيره فرع الستر بالطين مع عدم وجود غيره ففي جواز الصلاة قائما بركوع والسجود أو إيماء
عند التعذر والثياب وما يجري مجراه كالحشيش في ق الأول فإن الشرط في الصحة في الصلاة كل استناد إلى أخبار النورة وإلى الثاني ذهب
في الذكرى قال بأن الإخبار هو أنه ينتقل إلى الإيماء ما لم يجد ساتر العورة ومنها صحيح علي بن جعفر عن أخيه وفيها وإن لم يجد شيئا يستر به
عورته أومأ وصحيحه المتقدمة فإنها صريحة كما ترى في العاري فقال في ق وهو عار فما الدليل على إجماعه هل يشترط خفي اللون ذكر
معالم يكفي خفاء اللون ظاهر في كرى الأول وقيل بالثاني وجه الثاني في ق الثاني قال الأصحاب لو لم يجد العاري حفيرة يمكنه الركوع
والسجود فيها وجب عليه ذلك واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال العاري الذي ليس
له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع قال الماتن في المعتبر فقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع أو سجد في
الشيخ لم يذكر السجود والركوع قال بل يدخلها قائما ومتعرج بأن الساتر ولا يلصق بجلد المصلي فيجري مجرى عدمه وأوجب بأن الإلصاق
لا يكون شرطا بل المراد من الستر عن المشاهد هو حاصل ويؤيده ورواية المذكورة هنا ما قاله في المعتبر فأورد عليه بلزوم ح أيجوز الصلاة
في البيت المغلق أو بيت مظلم الأمر إذا احد والظ أنه لا خلاف في عدم الجواز ذلك أقول عدم جوازه فيما أعرض من النص والإجماع و
جوازه في مثل ذلك من النص والخبر ومنها الثالث اختلف الأصحاب لو وجد العاري وحلا هل يجب تركه لمراد الاستتار أم لا قال المحقق
لا وزاد أو ماء كدر قال لأن فيه ضررا ومشقة لو قال في روض ولو وجد وحلا أو ماء كدرا المشهور وجوب الاستتار بهما وفي كرى و
لو ضرره فيه واختلفوا القائلون بالوجوب فقيل بتقديم الوحل على الماء وإن لم يستر الحجم لأنه داخل في مسمى اللباس وأشبه بالثوب والطين
وقيل يتعين بها على الحفيرة وقيل بالتقديم الحفيرة على الماء الكدر على الحفيرة مطلقا وفصل الشهيد الثاني في الروض وانتج بيان
هذه بهذه الكيفية خالية من النصوص فإنها يحصل الستر والركوع والسجود وهو مقدم على غيرها فلو لم يجد ساترا من المذكورات
صلى عريانا لا يسقط عنه بفقد الساتر إنما الخلاف في أنه هل يصلي قائما مطلقا أو جالسا مطلقا أو قائما مع موميا من المطلع ومع
عدمه بل كونه ووجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود والأشهر هو الثالث عن السيد المرتضى قال إنه يصلي جالسا مربعا
أمنا من المطلع وعن ابن إدريس أنه يصلي قائما موميا كما صرح المحقق هنا الأمر قال في الحالين وسبب اختلاف ظواهر الأخبار
منها ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان إيماء ولا يسجدان ولا
يركعان فيبدو ما خلفهما يكون صلاتهما برؤوسهما قال وإن كان في ماء أو بحر لجي لم يسجد عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئ في ذلك
إيماء ورفعهما بوجه ووضعهما وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وروى في يه مرسلا قال روي في رجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما إن لم يره
أحد فإن رآه صلى جالسا وروى الشيخ عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في رجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال
يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد وإن رآه أحد صلى جالسا وروى أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن في الصحيح عن عبد الله بن مسكان

عن ابي عبد الله ع في رجل عريانا ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما قال في الجامع الرضوية انه رواه باسناده عن موسى
بن جعفر عن ابيه في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وروى في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن الصادق ع عن ابيه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي
ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وفي رواية سماعة عمن ليس معه الا ثوب وجنب
واجنب فيه انه يصلي عريانا قاعدا ويومي وكذا في رواية ق وينبغي حمل تلك الاخبار بعد رفع الاختلاف الاقوى ما صرح الاصحاب انه يجب
شراء الساتر بثمن المثل او ازيد مع التمكن ولو اعير وجب عليه القبول لحصول المكنة التي هي المناط في الوجوب وعدمه والظاهر انه
عن خلاف ولو وهب له فعن الشيخ منقول وجوب القبول وضعفه ره في التذكرة بانه يستلزم المنة ورده جملة ممن تاخر عنه باضعف
لحصول المكنة كما مر الثاني قال في المعتبر والمنتهى لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت وجب التاخير وقال في ك اذا لم يظن ذلك
فالمشهور عدم وجوب التاخير وقد صرح به الشيخ واتباعه مستندا الى فضيلة اول الوقت واوجبه المرتضى وسلار بناء على اصلهما
من وجوب التاخير على ذوي الاعذار وايده في ق برواية ابي البختري المتقدمة الثالث لو لم يجد الا ثوب حرير او ثوبا مغصوبا
او جلد ميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه لم يجز الصلوة في شيء منها كذا صرح الاصحاب ايضا بانه عار بالنهي عن الصلوة في هذه
الاشياء وممن حبله في ق قال كما عذا ثوب المغصوب لوجوب الاخبار التي ادعوها في المغصوب كما عرفت الرابع صرحوا جملة من
الاصحاب بدعوى الستر من جوانب الاربعة ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو صلى على طرف سطح فترى عورته من تحته فاشكل بان
الامكان التي جرت العادة بالنظر اليها انما الوجوب الستر لتلك الامكان المستورة من ان الستر من تحتنا ايضا يعتبر اذا كان
الصلوة على وجه الارض فهو غير منصوص وذهب بوجوبه في ق قال بان الاعتبار بعدم الرؤية فيها الا بوجوب اعتنائه فيما
يحصل فيه الرؤية الخامس قال في ق لو ثقب الثوب ولو كان فيه خرق فان لم يحاذ العورة فلا اشكال فلو حاذاها بطلت صلوته لاخلال
بشرطها ولو جمعه بيده بحيث يحقق الستر بالثوب فلا اشكال بصحته ونسبه الى الاصحاب وان وضع يده عليه او يد غيره
في موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر انما استند الى اليد فقد صرح جمع منهم بالبطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق
الساتر استفيد به في ق قال لانه مع عدم النص مشكل ثم قال ويمكن ان يقال بالصحة لحصول الستر به والمطلوب هو الستر وعدم
رؤية الناظر باي نحو كما نرى السادس لو وجد الساتر لاحد العورتين صرح بعض الاصحاب بوجوبه وورد بعض الاصحاب
ان الاولى صرفه الى القبلة لقوله بعض الاخبار والدبر مستور بالاليتين السابع الواجد الساتر في اثناء الصلوة قال في ق
فان امكن الستر من غير مناف وجب فهل يجب لقطع الصلوة مع سعة الوقت والصلوة في الساتر او يستمر وجهان والثاني
الصحة لدخوله كان مشروعا ويحتاج الى دليل وللاول ان الصلوة عاريا انما جازت لضرورة فقد الساتر وبوجوده عنده مرتفع
وبزوال الضرورة قال والاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة في الساتر لازم على كل حال مسئلة مفيدة في استحباب جماعة العراة
رجالا او نساء وذكره الشيخ في الذكرى قال يستحب للعراة صلوة الجماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وفضلها وانما
الخلاف في كيفيته والمشهور وهو ما صرح به الشيخ المفيد والسيد المرتضى انهم يجلسون صفا واحدا ويتقدمهم الامام ويصلون
جميعا بالايماء وهو اختيار ابن ادريس وادعا عليه الاجماع انهم وقد علمت ما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة و
قال الشيخ الامام يومي ومن خلفهم يركعون ويسجدون وعليه تدل موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطعوا
عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة فكيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
ايماء بركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وظاهر ما قال به العلامة في المعتبر حيث نقل ذكر الرواية
وقول الشيخ قال هذا وجه من غير التفات الى اجماع بخلافه وطعن في سندها عبد الله بن جبلة واسحق بن عمار فطحية ولا يحسن
وصفها بالحسن وقال به ايضا في ق بان معنى المصطلح في تقسيم الاخبار الى ادلتها كان بعد عصر المحقق ات جنبية الخامس
في مكان المصلي وعرفه الشهيد الثاني وهو اجود من تعريفاته بالنسبة الى الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او
يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة انه ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه المشهور المنصوص بين الاصحاب اشتراط
الاباحة في المكان بمعنى ما يقابل الغصب فيصلي المصلي في كل مكان اذا كان ذلك مملوكا او عينا او ماذونا فيه بجميع اقسام
من الاذن الصريح خصوصا كان او عموما او كان باذن بالكون فيه او بالفحوى كمن اذن الضيف للمضيف للضيافة ونحوه
او شاهد الحال كالخانات والرباطات والصحاري وتحت الاشجار الموقوفة والماذونة والحمامات ونحوها ولا تصح الصلوة
ولا يجوز الصلوة ايضا في المكان المغصوب عينا او منفعة مع العلم به او بغصبيته ذلك المكان وادعا عليه الاجماع في جملة
من الكتاب الفتاوى كالناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى وعن المحقق الثاني وفي ك والتحرير نفي الخلاف عنه

بين الاصحاب وفي المدارك اجمع جميع العلماء كافة على التحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والجنون علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا به ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وهو الحجة وقد عرفت ما ذكرنا في لباس الغصب مفصلا وعامة من الجنس من قوله لا يكمل النظر الى فيما يصلي ويعلم ما يصلي الحديث ثم يفرق بين الفريضة والنافلة صرح في الخ به وقال صرح به جماعة و نقضته اطلاق الفتوى وصريح الرواية وكثير من الاجماعات المحكية خلافا للمحكي عن المالك بصحة النافلة لان الكون ليس جزءا منها يعني بصحة ما شبهه مومى الركوع والسجود وعن المرتضي وابي الفتح الكراجكي بالتحرز في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كان الحال شاهدة به من الاذن ولبس فيه مخالفة وفيه بان الدليل عام لا يخصص به وصرح جمع ببطلان الطهارة في المكان المغصوب به وكذا الوادي المذكورة وقراءة القران والجاهل بالحكم المشهور فيه عدم المعذورية واما الجاهل باصل الغصب لا خلاف في معذوريته والظاهر ذهب المحقق الاردبيلي الى معذوريته جاهل بالحكم ايضا واما الناسي للغصب فظاهر الاصحاب كحكم لباس المنسي وقد مر والمشهور بين الاصحاب هو عدم وضع الفرق في عدم جواز الصلوة في الملك المغصوب بين ترتب لوامر الاذن بالكون في المكان صريحا او فحوى بالخروج قبل اشتغاله بالصلوة والوقت متسع فلم يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير باذنه فكيف مع النهي صريحا ايضا انه عنه خلاف فلو اشتغل بالصلوة والحال هذه بطلت الصلوة لتوجه النهي الى العبادة الموجب لفسادها انما الخلاف فيما اذا اشتغل بالصلوة قبل الامر بالخروج ثم في الارشاد وجماعة يجب عليه الخروج وبينها وهو خارج ولا يقطعها على الصلوة بانه جمع بين الحقين الخروج لله وامره باتمام العمل وعدم ابطال العمل وبين حق المالك واورد عليه بانه يشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرائطها مع امكان الاتيان بها كاملا الثاني ما اختاره في الذ والقطع مع السعة الوقت مع ضيقه انها يشتغل بالخروج الاول لعدم جواز تصرف في الملك الغير والثاني انها حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان الثالث انه يستمر مطلقا وهو مختار الشهيد في كري متمسكا بمقتضى الاستصحاب وارد عليه ان متعلق النهي المنافي لصحة الرابع فرق بين الاذن بالصلوة وبالكون المطلق فيتم بالاول مستقرا وكذا احتمل الاوجه الثلثة في عد وكري في به واستقرب بطلان مع ضيقه الخامس الفرق بين الاذن في الصلوة او الكون المطلق و بشاهد الحال او فحوى فيتمها في الاول ويخرج في الثاني مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة واجوده في ض مسئلة صلوة تحت السقف او الخيمة المغصوبين مع اباحة المكان في بطلانها وعدمه اشكال قال الشهيد الثاني ان الاقدم بعد تقريبه لمكان لا باحة المكان قال لانتفاء اسم المكان فيهما قال اما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فينبني على منافاة الصلوة لحق الادمي هل يعيد ببطلانها ام لا بل يمكن بناؤها على الحكم الصلوة في المستصحب المغصب غير الساتر وقد مر الكلام فيه مسئلة في الشاهد الحال الدلالة التضمنية او لا بد من العلم قولان الظاهر المشهور السيد السند على الثاني واكثر الاصحاب فسره بما كان اذا هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره وهو اعم من العلم ويمكن ان يؤيد القول المشهور بعمومات الاخبار جعلت لي الارض مسجدا فان المراد به محل الصلوة كما فسره به الاصحاب واطلق السجود على الصلوة تسمية باسم الجزء في بعض الاخبار ان الله جعل لي الارض مسجدا وطهورا اينما كنت منهم من يرتبها واصلي عليها وفي البحار الانوار جواز الصلوة في كل موضع لا يتضرر به المالك بالكون فيه وكان المستعار بين الناس عدم المضائقة في امثاله ومع طهوره الكره لا يجوز واختلف الاصحاب في جواز صلوة المراة الى جانب المصلي ومع تساوي الرجل والمراة في موقف الصلوة وكلا مع تقدم المراة مع عدم الحائل قولان احدهما المنع وهو مذهب الشيخين وابو الصلاح وابن حمزة والظاهر انه المشهور بين المتقدمين وانه في نفي سواء صلت بصلوته او منفردة سواء كان محرما او اجنبيا والاخر من القولين الجواز على كراهية هو مختار السيد المرتضى في المصباح حيث قال يكره وغير مبطل لصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس هذا هو المشهور بين المتاخرين فنحن نرجع الى الاخبار اذ موجب الاختلاف والاخبار حيث به اختلف افكار والانظار منها ما رواه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة كانت مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها حتى يسجد وهذا ما استدل به في ذلك على الجواز والحق انا لتعليل غير ملائم وغير منطبق وقد اخذ به بعض الاصحاب ومنها ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل يصلي والمراة تصلي بحذائه قال لا باس وهو صريح على الجواز ومنها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وهذا ايضا مما استدل به على الجواز في ذلك واعترض عليه بان فيه هو بهذا الاحتمال مما يمنع من الاستدلال به في الاستدلال يعني حصول التقدم الرجل بهذا المقدار على المراة كاف للجواز اقول بان مثل هذا لا يمنع الاستدلال بل يستشام منه رائحة الكراهية لا المنع كما لا يخفى فلا يضر بالاستدلال ومنها صحيح معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد

فقال

فقال ان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وقال في يع هذه الرواية مما استدل بها في لف ايضا على الجواز وانه هو حملها على ما حمله عليه سابقا من تقدم الرجل اقول الجواب بما مر عليك سابقا ومنها صحيح عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وفيه انه محمول على الفضل او الاستحباب ومنها صحيح محمد بن مسلم ايضا قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذائه في زاوية اخرى قال لا ينبغي له ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه قال في لف فلفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة واستدل بها الشيخ على التحريم ومثل هذه الرواية ما رواه ابن ادريس في المستطرفات ومنها صحيح جميل وحسنة عن ابي عبد الله في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس وهو ما يجعل على البعير كالسرج للفرس وهو يقرب من الذراع ومنها ما رواه ابن ابي بصير عن ابي عبد الله ع والرجل والمراة يصليان في وقت واحد المراة عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة قال في يع وهي ظاهرة في التحريم كما اخترناه كيف مع القرينة على الكراهة وصحيح ادريس عن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعنده امراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا وروايه عبد الرحمن عن ابي عبد الله البصري قال سالت ابا عبد الله عن الرجل والمراة يصليان بحذاء يمينه او يساره قال لا باس به اذا كانت لا تصلي وموثقة ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا سجد ركوعه فلا باس وان خبر وابن ابضا تدل على الجواز لان وقوع سجودها مع ركوعه لا تدل على تقدم الرجل لا يشعر بتقدمه على مقدار شبر او ذراع وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيبه ثوبه الحديث فانه دال على وجوب تقدمه بل افضلية تقدم الرجل بقرينة عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وفي كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمضي في صلوته قال في لف ومن يشعر من المنافين من ان هذه الاخبار اشير كما في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشرة واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار كمثل على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان المراتب في الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف دليل الاستحباب انتهى اقول والحق بعد ما نرجع الى المانع فلا نرى منهم دليلا يحيث يعتمد به مثل يقال لا اختلاف بين الاخبار المذكورة بل كلها متفقة الدلالة عدا ابن جميل المتقدم مع ان الطلب باختيار كلها منها موثقة ابن بكير بقوله اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وموثقة عمار الساباطي لا حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فمحمول حتى قوله ع امراة تصلي بينها عشرة اذرع قال لا باس مع ما مضى في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع لا باس ان تصلي الرجل بحذاء المراة وهو يصلي فانا ابني الحديث كما نه قال لو لم يكن المانع الا كونها امام الرجل فلم صلى رسول الله ص وعائشة مضطجعة امامه بحيث يغمز رجلها وقت السجود ليس فليس وغيرها من الاخبار مع التنافي في بعضها اثبتنا اللبس الدليل الاخبار فلا يرجع الا ما نفر عنه واما من ذهب الى جواز على كراهة المرتضى والحلي ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة على استحباب وبعضها على التاخير بعد المصنف هنا وبعض من يلي ويشعر كلام الماتن هنا على تردد حيث نقل القولين ولم يرجح هذا كلام على الوجوب والاستحباب كان مع التعذر اما مع ضيق الوقت سقط الوجوب او الاستحباب وصرح به جملة من الاصحاب ومن ثمرات حيث قال جملة من الاصحاب هذا الحكم في هذه الاخبار فلو صاق الوقت فلا كراهة ولا تحريم والبصائر ونحو في كتاب العلل في الصحيح عن الفضل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة لانها تبك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان وهذا اللفظ يعني يزدحمون وظ ولم يات بهذا المعنى في هذه اللغة الا بمعنى القطع لقوله نعم فليبتكن اذان الانعام يعني قطعها وهذا لا يناسب المقام وهذا بل الكراهة من غير تحريم ولا كراهة في المكة ولو كان بينهما حائل ستر دون الظلمة وفقد البصر وقال الشهيد الثاني يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الرؤية وظ كلام سيد في لف يعتبر كونه جسما كالحائط والستر وسائر من مطلق كان كلامهم اقوال والحق في المسئلة اسراعهم لم يصل الينا بهذا البيان الاخبار بل امر بالعكس كما رواه ثقة الجليل علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد حيطانه كوى قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها قال لا باس وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن علي بن جعفر ع عن اخيه قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراته قائمة تصلي بحيالها

وهو

وهو برا بها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس اقول الكوة ثقب البيت والجمع كوات بالمد وكوى ايضا مقصور مثل بدرة وبدر والكوى بضم الكاف والجمع كوى على ما في الصحاح اما الاعمى ومن غمض عينيه والظلمة بمنزلة الحائل نظر من علم النص فيه ومن بعضهم الحائل قال الشهيد في الروض وفي تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اظهره المنع وادنى بالمنع منع صحيحة نفسه لابصار واستوجه شرح البحر المصنف في الاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه او تباعد عشرة اذرع من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح من المحاذاة والحاكم هو التبادر وقال والشيخان في الروض مبدأ التقدير في العشرة في موقفه الى موقفها كما في رواية ابن عمار رسالة باطنا بانها تضمنت اكثر من عشرة اذرع وكانت متاخرة عنه اي المصلي ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذى جزء منها جزء منه او بقع المنع صحت صلوتهما وادعى الاجماع في المعتبر والمنتهى وصرح في شرح المعتبر المستفيضة المتقدمة صحة صلوتهما وتبنها اذ الاخبار الصحيحة المتقدمة ولو كانت نكان لا يمكن منه تباعد عن سمل الرجل فيه او لاتم المراة او بالعكس لرفع الكراهة على المذهب المجوز او الحرام على المانع والمشهور بين الاصحاب انه لا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس لانه لا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد النجاسة خلافا لابي الصلاح على ما نقل عنه انه شرط الطهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة مكان المصلي وربما قيل انه اعتبر طهارة ما يلاقي البدن وان لم يسقط البدن والدليل من القولين غير ظاهر و الثاني احتج بنهي عن الصلوة في المجزرة فهي المواضع التي تذبح فيها الانعام والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة واجيب عنه بان النهي عنه يكون نهي تنزيه فلا يلزم التحريم والحق في هذين القولين الاخبار الدالة على الجواز منهما ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سال عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة فيصلي فيهما اذا جفا فقال نعم ومنها ما رواه والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذ تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس قال في الوافي والشاذ كونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه انتهى ومنها ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ومنها ما رواه الشيخ عن ابي جعفر ع في الصحيح قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال اذا يبست فلا باس ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاذ يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ومنها ما رواه حميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع مثله فحمله الاصحاب على الكراهة ويحتمله الحمل على تعدي النجاسة فكيف كان فلا يبلغ قوة المعارضة للاخبار المذكورة

نقل من الاخبار والفتوى والاصحاب عدم اشتراط طهارة المواضع المذكورة ولا طهارة مواضع المساجد خلافا لابي الصلاح عدا موضع الجبهة ثم والظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط موضع الجبهة ونقل الاجماع عليه جمع منهم في المنتهى والمختلف والشهيد في الذكرى وابن زهرة في الغنية وما نقل عن الراوندي مما نقل عنه في الذخيرة حيث قال في المسئلة وتطهر الشمس وذهب صاحب الوسيلة على ما في النسخ الموجودة عندي الى انها اي الارض لا تطهر بذلك اي الشمس ولكن يجوز الصلوة عليها اذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها فالمخالفة للاجماع منحصر في الراوندي والخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه لا من علمهم مع انه حجة مضافا الى النصوص الكثيرة الناطقة بجوازه اتخاذ الحشوة كالمسجد اذا صلي انا لو عليه من التراب ما يواريه ففي الصحيح عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فوق الوعلية من التراب حتى يواري فذلك يطهره انتهى و يستحب صلوة الفريضة والمكتوبة في المسجد عليه الاجماع كما صرح به جمع وعليه الاخبار وبعض المستفيضة سيما في انها تتم الا في الكعبة كما علمت والنافلة في المنزل افضل كما عن النهاية وط والمهذب والجامع وفي يع وعلى شرحه المحقق الثاني وروض والمشهور على ما قال في الذخيرة وفي المعتبر والمنتهى انه فتوى علمائنا والنصوص النبوية منها في وصيته لابي ذر يا ابا ذر صلوة في المسجد تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذه صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر تفضل الصلوة النافلة في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وفيه كما في الذخيرة تامل ذهب الشهيد الثاني انه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة قال وقد وردت اخبار كثيرة دالة عليه في المسئلة المتقدمة كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة معاوية بن عمار ورواية هرون بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية بحر بن حكيم ورواية الاصبغ والعمومات الكثيرة وما في الصحيح دل على النبي صلى صلوة الليل في المسجد اقول قال في السرائر ان الصلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل ولعله النصوص الدالة على ان امير المؤمنين اتخذ مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتلم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي ولعله النصوص الدالة وقال الشهيد الثاني لو رجح بصلوة النافلة في الملاء اقتدى الناس به ورغبهم في الخير وامن على نفسه الرياء ونحوها يفسد العبادة لم يبعد زوال الكراهية كما في الصلوة المندوبة بالبيت ما رويناه

محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا باس ان تحدث اخاك اذا تعنى بالعمل اذا رجوت ينفعه ويحثه واذا سالك هل قمت الليل او صمت
فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقل رزقنا الله تعالى ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب وفى الفقيه ان خير مساجد النساء البيوت و
الصلوة المراة فى بيتها افضل من صلوتها فى صفتها وافضل من صلوتها فى صحن دارها وصلوتها فى صحن دارها افضل من صلوتها
فى سطح بيتها وعن ابى عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت ولهذا ذكر بعض الاصحاب ان المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون
ذلك اقرب الى استتارهن وهو المطلوب وان كان ظاهر الفتوى والرواية يقتضى عدم الفرق فى استحباب المكتوبة فى المسجد ما لو كان المصلى
رجلا او امراة الا ان بعض الاخبار يفهم خلافه ومن فتوى البعض كما علمته وقد اتفقت كلمة الاصحاب للاخبار على المنع فى الصلوة
فى مواضع والمنع فيها منع كراهة منها تكره الصلوة فى عشرة مواضع روى فى بحر مرسلا وتهذيب الاسلام وفى مسندا عن عبد الله
الفضل عمن حدثه عن ابى عبد الله ع قال عشرة مواضع فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج وما ذكره الاصحاب منها الصلوة فى الحمام المشهور بينهم كراهة الصلوة فيه ونقل عن ابى الصلاح انه منع
فى الصلوة فيه وتردد فى الفساد والاظهر الاول لمرسلة المتقدمة ولما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة فى بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس بحملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما تقدم ونفى الشهيد ان ينفى
الكراهة فى المسلخ وقال فى الخصال انه ليس بحمام والحاصل ان المسلخ والسطح الحمام لا يكره كما صرح به ولا يحتاج الى التعليل حيث قال
فى به بانه ماوى الشياطين لعدم الظهور من الاخبار ومنها الصلوة فى بيوت الغائط والظاهر انه البيت المعد للخلاء ومواضع البراز وظ
الشيخ المفيد فى المقنعة التحريم حيث قال لا يجوز الصلوة فى بيوت الغائط وحمله الاصحاب على ارادة الكراهة لعدم ما يوجب التحريم
اذ ليس الا انها مظنة النجاسة وغايته ما يوجب ذلك الكراهة ومما استدل لو به الاصحاب ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مروان
عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتانى فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال
فيه وعن عمرو بن خالد عن ابى جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل فى بيت فيه صورة الانسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وما رواه
الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفى رواية او حمام فالكراهة
لمظنة النجاسة كما هو ظ وقد يظهر كراهة اخرى مثل ما رواه فى الفقيه عن فضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله اقوم فى الصلوة فارى
قدامى فى القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت او انه ابعد من بيوت الغائط ومنها الصلوة فى مبارك الابل وعبر بعضهم بمعاطن
الابل وفى الصحاح المعطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهو مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل وفى القاموس
العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض وعند اهل الشرع اعم لم يختص مبيركها دون تجرد له كما صرح به ابن ادريس فى
السرائر ولعلهم بنوه على عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره ومن الاخبار زيادة على ما مر صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله ع عن الصلوة فى اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة فى مرابض الغنم و
صحيحة على بن جعفر المروية فى كتابه عن اخيه قال سالته عن الصلوة فى معاطن الابل ايصلح قال لا الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه
ثم انضح بالماء ثم صل وسالته عن معاطن الغنم ايصلح الصلوة فيها قال نعم لا باس به وموثقة قال سالته عن الصلوة فى اعطان وفى مرابض
البقر والغنم قال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا وحملها الشيخ فى به على الضرورة
والخوف على المتاع وصحيحة الحلبى انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صل ولا تصل فى اعطان الابل الا ان تخاف على
متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ويكره الصلوة ايضا فى مساكن النمل ومر فى خبر عبد الله الفضل المتقدم بقرى
النمل وهى جمع قرية وهو مجتمع ترابها حول جحرها ولما رواه مصنفا على ما مر فى كتاب المحاسن بسنده عن عبد الله بن عطا قال ركبت
مع ابى جعفر ع وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا قلت الصلوة جعلنى الله فداك قال هذه ارض وادى النمل لا يصلى فيها حتى بلغنا
موضعا اخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الجرة لا يصلى فيها ورواه العياشى فى تفسيره الا ان فيه هكذا فسرنا حتى زالت الشمس بلغنا
مكانا قلت هذا المكان الاحمر فقال ليس يصلى هيهنا هذه اودية النمل وليس يصلى فيها قال فمضينا الى ارض بيضا وقال هذه
سبخة وليس يصلى بالسباخ قال فمضينا الى ارض حصباء قال هيهنا فظ ومنها كراهة الصلوة فى مرابط الخيل والبغال والحمير
كما مر على سبيل التفصيل ومنها جعفر بطون الاودية ومجارى المياه وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء وقد تقدم فى كلام
فى تعليل النهى بانه لا يامن ان يجرى الماء به وهو فى صلوته ويدل عليه خبر عبد الله بن الفضل المتقدم وروى الشيخ فى به عن
ابى هاشم الجعفرى قال كنت مع ابى الحسن فى السفينة فى دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلى فى الجماعة فقال لا نصلى فى بطن
واد جماعة هذا الخبر على صدق الوادى على المجرى من حيث الشاعة ويكره الصلوة فى ارض السبخة بفتح الباء واذا كانت نعتا
للارض اى الارض السبخة فهى بكسر الباء كما نقل عن الخليل فى كتاب العين قال فى روض السبخ بفتح الباء الموضع السباخ وهو شئ

الذى

الذي يعلو الارض كالملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء وهي الارض ذات السباخ فيكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى
الصفة كمسجد الجامع زيادة على ما مر موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع
مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ قال لا باس وصحيحة الحلبي
وفيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وروى العلل عن الحسين بن السري عن ابي عبد الله ع
اكرم الله نعم الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا يتمكن عليها حملها الاصحاب على الكراهة ويكره الصلوة في الثلج اذا لم يتمكن الجبهة من
السجود عليه مع وجود الارض اما مع عدم التمكن من الارض فلا اشكال في جواز السجود عليه مع الضرورة فمن ان الكلام فيما يكون
الاثما لا يصح السجود عليه لحمل النهي لسجده ووضع الجبهة ومن الاخبار المتعلقة بها داود ابن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع قلت اني اخرج
في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد فان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواية
منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه
شيئا قطنا او كتانا وصحيحة معمر بن خلاد قال سألته ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج وموثقة عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا وان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وغيرها من الاخبار الدالة على الكراهة
وسند كذلك مما يكره الصلوة فيه من الاماكن ولم يتعرض لها المص وبعض من الشراح في هذا المتن الكتاب هي هذه الصلوة في الطين
للقلم ذكره في خبر عبد الله بن الفضل والمراد بالطين هنا الوحل الذي هو طين وماء ممتزجان والا فالطين اليابس لا مانع في
الصلوة وعلله قيل النهي هنا التحريم ان يستلزم ثمة منع شيء من واجبات الصلوة كالاستقرار في السجود واستشهد بروايته عمار في الموثق
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم يثبت على الارض فلو اضطر الى الصلوة
فيه او فيما ذكره الاصحاب اقول الكلام في الطين الذي لا يتكيف بهذه الكيفية المذكورة بل الكلام في حد الذي لم يستغرق الجبهة وهذا
غير ما عليه الاصحاب لا بما يضطروا عليه فاذا اضطروا عليه فيلزم الايماء للسجود لما مر وموثقة عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع
اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وعليه
عمل اكثر الاصحاب واوجب الشهيد الثاني الجلوس ومنها الصلوة في الماء زيادة على خبر عبد الله بن الفضل ما رواه الشيخ في ت
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان
كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال لابي عبد الله ع وقد سأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو
في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله تعم فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي ان
يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وحاصله بانه لم قال لا يجوز الصلوة الا للمضطر
الخائف والمجاهد في سبيل الله فليصل فيه بالايماء ولم يقضيا لاجل ذلك غيرهما حيث صلى فيلزمهما القضاء بعد الوقت و
بعد الفراغ عن ذلك ومنها مسان الطرق كما في ق وسنن الطريق وفي المغرب سنن الطريق معظمه والطريق لعله السجادة او معظمه
والمشهور عند الاصحاب الكراهة فيها وظ ق والشيخ المفيد التحريم ومن اخبار المسئلة صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصلوة في السفر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فلا تصل فيها وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد وموثقة الحسين بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال
كل طريق يوطأ فلا تصلي عليه ورواية محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة
فيه من هذين الخبرين يعلم تعميم الحكم لطريق ومنهم من خص الحكم بالجواد وهي العظمى من الطرق التي يكثر سلوكها والمشهور القول بالكراهة
ومنها مواضع بين الحرمين احدها البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة وانما سميت بذلك لانها يبيد جيش السفياني ولذلك
سميت والاخبار المتعلقة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش و
وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وصحيحة ابن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم انه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في
المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس
النبي ص قلت واين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلثة اميال وغيرها من الاخبار الثاني ذات الصلاصل جمع صلصال عن ابن
ادريس هي ارض البيضاء تصوت ودوى كما في المنتهى وقيل الطين الحر المخلوط بالرمل فكان يتصلصل به وبه فسر الشهيد وعن
الجوهري نحوه الثالث وادي الشقرة روي في بعض مرسلا قال لا تصل في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة

ولا وادی ضجنان ومارواه فی الصحیح عن احمد بن محمد بن علی بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال لا یصلی فی وادی شقرة فان
المراد به ما یکره الصلوة فی وادی الشقرة بفتح الشین وکسر القاف واحده الشقر موضع بعینه مخصوص سواء کان فیه شقایق نعمان
ام لم یکن الرابع وادی ضجنان وضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجیم الساکنة اسم جبل بناحیة مکة روی فی کتاب بصائر
الدرجات بسند صحیح عن علی بن المغیرة قال نزل ابو جعفر ع فی ضجنان وذکر حدیثا یقول فی آخره انه واد من اودیة جهنم وروی
فی کتاب الخرایج والجرایح عن علی بن مغیرة قال نزل ابو جعفر ع وادی ضجنان فسمعناه یقول ثلث مرات لا غفر الله لک فقال له
ابی لمن تقول جعلت فداک قال مر بی الشامی لعنه الله تعالی یجر سلسلة التی علی عنقه وقد دلع لسانه یسئلنی ان استغفر الله له فقلت
لا اغفر الله لک وعن عبد الملک القمی عن اخیه قال سمعت ابا عبد الله ع یقول بینا انا وابی متوجهین الی مکة فتقدم ابی فی موضع
یقال له ضجنان اذ جائنی رجل فی عنقه سلسلة یجرها فاقبل علی فقال اسقنی اسقنی فصاح بی لا تسقه لا اسقاه الله قال فاذا رجل
یتبعه حتی جذب سلسلته وطرحه علی وجهه فی اسفل درک من النار فقال ابی هذا الشامی لعنه الله تعالی اقول والمراد بالشامی فی الخبر
کما قیل هو معاویة بن ابی سفیان لعنه صاحب سلسلة التی ذکرها الله تعالی فی سورة الحاقة وکذا یکره الصلوة فیما بین المقابر الا
مع الحائل مع ان المشهور بین الاصحاب الکراهة فی مطلق الصلوة علیها والیها وبینها وعن الشیخ المفید قال لا یجوز الصلوة الی
شئ من القبور حتی یکون بینه وبینه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روی انه لا باس بالصلوة
الی قبلة فیها قبر امام ومنقول فی المنتهی عنه ق والظاهر انه اشارة الی ما ذکره فی التهذیب حیث قال واما القبور ان یتخذ قبلة ولا مسجدا
ولا باس بالصلوة بین خللها ما لم یتخذ شئ منها قبلة انتهی وعن ابی الصلاح القول بالتحریم وانما تردد فی ابطال واما اخبار الامام ع فیه
یظهر المرام ویکشف غشاوة ریب فی قلوب الانام منها ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الرجل یصلی بین
القبور قال لا یجوز ذلک الا ان یجعل بینه وبین القبور اذا صلی عشرة اذرع من بین یدیه وعشرة اذرع من بین یدیه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن یمینه وعشرة اذرع عن یساره ثم یصلی ان شاء وعن علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن الماضی عن الصلوة
بین القبور هل تصلح قال لا باس وما رواه فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع انه سئل عن الصلوة بین القبور هل تصلح قال
لا باس وعن شعیب واقد عن الحسین بن زید عن الصادق ع عن آبائه وفی حدیث المناهی قال نهی رسول الله ص ان یجصص المقابر او یصلی
فیها ونهی ان یصلی الرجل فی المقابر والطرق الحدیث وعن یونس بن ظبیان عن ابی عبد الله ع ان رسول الله ص نهی ان یصلی علی قبر او یقعد
علیه او یبنی علیه وما رواه فی الصحیح عن محمد بن عبد الله الحمیری قال کتبت الی الفقیه ع اسئله عن الرجل یزور قبور الائمة ع هل
یجوز ان یسجد علی القبر ام لا وهل یجوز لمن صلی عند قبورهم ان یقوم وراء القبر ویجعل القبر قبلة ویقوم عند راسه ورجلیه وهل
یجوز ان یتقدم القبر ویصلی ویجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقیع ومنه نسخت اما السجود علی القبر فلا یجوز فی نافلة ولا فریضة ولا
زیارة بل یضع خده الایمن علی القبر واما الصلوة فانها خلفه یجعله الامام ولا یجوز ان یصلی بین یدیه لان الامام ع لا یتقدم
علیه ویصلی عن یمینه وشماله وما رواه فی خبر سماعة قال النبی ص لا تتخذوا قبری قبلة ولا مسجدا فان الله تعالی لعن الیهود لانهم اتخذوا
قبور الانبیاء هم قبلة وروایة ابی الیسع المنقولة فی الامالی قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع قال اذا اتیت قبر الحسین ع ا
اجعله قبلة اذا صلیت قال تنح هکذا ناحیته وقدم واما الطبرسی فی کتاب الاحتجاج عن الحمیری انه کتب الی الامام القائم ع سئله انه هل یجوز
لمن صلی عند بعض قبورهم ان یقوم ویجعل القبر قبلة ام یقوم عند راسه ورجلیه وهل یجوز ان یتقدم القبر ویصلی ویجعل القبر خلفه
ام لا فاجاب ع اما الصلوة فانها خلفه ویجعل القبر امامه ولا یجوز ان یصلی بین یدیه ولا عن یمینه ولا عن یساره لان الامام لا یتقدم
ولا یساوی وروی فی کتاب العیون الاخبار فی الموثق عن الحسن بن علی بن فضال قال رایت الرضا ع وهو یرید الوداع للخروج الی العمرة
فاتی القبر من موضع راس النبی ص بعد المغرب فسلم علی النبی ص ولزق بالقبر ثم انصرف حتی اتی القبر فقام الی جانبه یصلی فالزق
منکبه الایسر بالقبر قریبا من الاسطوانة التی دون الاسطوانة المخلقة التی عند راس النبی ص فصلی ست رکعات وروی جعفر بن
محمد بن قولویه فی کتاب کامل الزیارة عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع فی حدیث زیارة الحسین ع قال ثم صلی خلفه صلوة واحدة برید بها
وجه الله تعالی یوم یلقاه وعلیه من النور ما یغشی کل شئ یراه الحدیث المشهور الجواز فی المتقدم علی قبر الامام کما فی س وفی المنتهی المراد
بعدم الجواز الصلوة بین یدیه الکراهة لا الحرمة وظاهر عدم المخالفة فی الحکم لعدم نقله من قول الخلاف کما هنا عن طریقهم متا
المحاذات القبر لم یفهم بطریق الاولی حیث جوز الاصحاب المتقدم فالمحاذات بطریق اولی ویدل علیه اخبار بل تدل علی استحباب
عند راس الحسین ع ففی خبر جعفر بن ناجیة عن ابی عبد الله ع وروایة ابی حمزة الثمالی عن الصادق ع الی ان قال وصلی عند راس الحسین ع
رکعتین الی ان قال ان شئت صلیت خلف القبر وعند راسه افضل وفی روایة صفوان عن الصادق ع وقال ثم فصل رکعتین عند
راسه ع فروع قد ذکره الحق جمع من الاصحاب بالقبور القبر والقبرین قال المجلسی فی البحار ومستنده غیر واضح الثانی بعد ما عرفت بعد

حکم

حكم الاصحاب بالكراهة وشيخ المفيد بالتحريم انه حكم بزوال به بالحائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واشكل عليه البعض بان الخبر بعد عشرة اذرع من جوانب الاربعة الثالث قال في المنتهى لو بنى مسجدا في المقبرة لا تزول الكراهة لعدم خروجه عن الاسم انتهى قال في روض يكره من غير تحريم الا ان يعلم بنجاسة ترابه وهذا ايضا انا مر بدهي وكذا يكره الصلوة في بيوت المجوسي وعلله بعدم انفكاكها عن النجاسة يعني هي ح من هذه الحيثية ايضا منها ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل والاصحاب قطعوا بزوال الكراهة بالرش للجدران وقد صرحوا الاجماع بكراهة الصلوة في بيت الذي فيه المجوسي وان لم يكن بيته ويدل عليها ما رواه في في عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا يصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني ويكره ايضا الصلوة في بيت نيران وهي ما اعد لاضرام النار فيها كالفرن والاتون ومر في جملة من كتبه تشبيها بعبادها فيه

قال في ذ وهو ضعيف والاصح لحصول الكراهة بموضع عبادة النيران لانها ليست موضع الرحمة والخبر فيه نظ ويكره الصلوة في بيوت الخمور واحدها الخمر ويدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله ع لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر او في فقه الرضوي حيث قال ولا تصل في بيت فيه خمر محصور ويكره الصلوة في جواد الطرق كما فسر انه اي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها وقد مر مفصلا ويكره الصلوة وبين يديه نار مضرمة ومشتعلة وبعض ذكره مطلقا بل النار مط والخبر ظاهر عام وعليه العمل وانه غير خلافي ومما يتعلق ما رواه في د الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها من قبلته وعن الرجل يصلي وقبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا او يقع كا شبر الا يصلي بحياله والمشهور ان النهي في هذين الخبرين محمول على الكراهة واما ما يدل ما رواه الشيخ وق عن عمر بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله لا باس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ونسبه في التهذيبين الى الشذوذ وقال في نبه بعد نقل صحيحة علي بن جعفر المذكورة هذا هو الاصل الذي ان يعمل به ح قال بعد نقل كلام في شهادة منه بصحة الروايات قال في ق اقول غير شاعر بالشهادة بصحة الجميع الروايات لان جميع اصحاب الاصول معروفون عنده معلوم وان حصل الابهام من برمي بالضعف والمجهولية ونحوهما والمراد شهادة هنا هو الحسن على الكوفي وتقدم في سند العلل المتقدم ويكره ايضا الصلوة وبين يديه مصحف مفتوح وزاد بعضهم الانسان المواجه والباب المفتوح فاسنده في اول الى رواية عمار عن ابي عبد الله في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وفي ق والحق مكتوب منقوش وجعله في نوع للمسامحة في ادلة السنن اقول وظ مستندها ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها والثاني المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه قاعدة او قائمة قال يدرعها فان لم يفعل لم يقطع صلوته وان كان المورد اخص لكن خصوص المرأة ويؤيده ما رواه في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم والثالث مستنده غير معلوم ولم يذكر احد وحائط ينز من البول او عن البول والغائط وظ انه لا خلاف فيه الا من الحلي فحرم مع التردد في الفساد بظاهر النصوص النهي محمول على الكراهة مع الاصل ويدل عليه ما رواه في في عن البرقي عمن سأل ابا عبد الله عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه البالوعة من غير ذلك فلا باس ففي الغائط بطريق اولى وغيرها من الاخبار ولا باس بالبيع ومعابد اليهود والكنائس ومساجد النصارى ومرابض الغنم ان يصلي فيه وعليه المشهور ونفي الباس عنهما في النصوص المستفيضة كما نقله وظ المنتهى الاجماع عليه في الاولين ولا نعود اي التفصيل فما جعله بل يكره الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل هو الحلبي حيث حكاه عنه الاصحاب مؤذنين بعدم الوقوف كما اشرنا انفا والظ من الخبار الدالة عليه مفقود بخصوص اما غيره مثل انه انسان لرفي الاول اما استحباب السترة النشرة ممن يمر بين يديه ولو بعود او عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب الكومة بضم والفتح قطعة من التراب مسئلة استحباب السترة بضم السين في قبلته نقل عن المنتهى الاجماع عليه عن كافة اهل العلم وعليه يدل الجملة من الخبر منها ما رواه الشيخ والكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعان وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص جعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال العنزة بفتح عين المهملة وتحريك النون وبعدها زاء عصاء في اسفلها حربة في الصحاح انه اطول من العصا واقصر من الرمح وما رواه في يب عن غياث عن ابي عبد الله ان النبي ص يضع قلنسوة وصل اليها وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة

بل يجعل بين يديه مثل مؤخرة قال فان لم يجد نحرا فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه قال في الوافي مثل مؤخر الرحل يعني بذلك المماثلة
ارتفاعه من الارض وما رواه في علي بن فضال قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله قال رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه
فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي
والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابة ان الذي كنت اصلي له اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد قال فضمه ابو عبد الله الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا يقطع
الصلوة شيء من الكلب ولا الحمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء واذا كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وعن غيرها من الاخبار
فاستفاضت منها استحباب السترة للمصلي قال في الذكرى يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صح من خبر سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي وبين الجدار ممر
شاة انتهى وروي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ما يكون مربط فرس الشاس فيما يصح السجود عليه ويجوز ان يسجد عليه و
عليه المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز السجود اختيارا على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا يخرج باستحالته وتغيره عن اسم
الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والدر والمرمر والياقوت والملح والعقيق ويجوز لك مضافا الى الاجماع وادعا
عليه الاصحاب الضرورة من مذهبنا بل النصوص المتواترة بان السجود لا يجوز الا على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او
ملبوسا بالعادة مضافا على الاجماع بل الضرورة لما روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن الفضل بن ابي العباس قال قال ابو عبد الله لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على شيء من الحيوان و
على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله قال له اخبرني عما
يجوز السجود عليه وعما لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وروي في العلل بسنده عن هشام بن الحكم قال
قلت لابي عبد الله اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له
جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود هو خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا
بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في الخضوع لله عز وجل وروي في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز وعن الاعمش عن الصادق قال لا
يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان وقال الرضا والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد في كتاب الفقه
الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على الثياب القطن والكتان و
الصوف والشعر والوبر وعلى الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة وقال ايضا
في كتاب المذكور ولان سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنية لان
سيورها من الجلود ولا تسجد على الشعر ولا على الوبر ولا على الابريسم ولا على الزجاج ولا على ما يلبسه الانسان ولا على الحديد ولا على الحلد
ولا على الصفر ولا على شبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على الآجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره
من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيه الصورة والتماثيل وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق
او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من القطن او كتان فعلمت مما لا
يجوز السجود عليه في حال الاختيار وفيما يجوز السجود عليه وعلمت ايضا ان في الكتان والقطن روايتان احدهما فضل بن ابي العباس
عن الصادق وروايتي ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين قال الا الماكول والقطن والكتان وما في الفقه الرضوي
قال ولا على الثياب القطن والكتان الحديث والثانيهما ما في الكتاب المذكور قال فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان
اشهرهما المنع والمشهور عند الاصحاب عدم الفرق قبل النسج او بعده بل في لفظ انه قول علمائنا اجمع والمخالف في ذلك المرتضى في المسائل
الموصلية مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وظاهر المائن في المعتبر الميل الى جواز على كراهية ايضا
وهو ظاهر صاحب الوافي وعن نقل عن السيد احتج بانه لو كانا السجود عليهما محرما محضورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة لا
استنادها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم احد ينتهي الى ذلك جوابه منع لزوم وبل عليه الاخبار مثل ما رواه الشيخ عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر انا نكون بارض باردة منها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن هاوا جاب الشيخ

عن جميع

عن جميع ذلك الحمل على الضرورة او التقية فتبلوا الا هو المنع الا في حال الضرورة والتقية لسقوط التكليف في الحالين ويدل
عليه اخبار متضافرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط
قال لا باس اذا كان في حال التقية وزاد في موضع آخر ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية كما في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
وما رواه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس به وعن عيينة بياع القصب
قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم شديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس
وعن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ولا يجوز ان يسجد على شيء
من بدنه مع وجود الثوب فان منعه الحر سجد على ثوبه كما وقفت باخبار المتقدمة اما مع عدمه ومع تعذره صرح جملة من الاصحاب
منهم الماتن في الشرايع قال ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن صلى على كفه على ما
نقل عنه ولم يحضرني الان يع وبه يدل خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وفي كتاب العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع
عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد
المساجد فيستفاد من روايتي ابي بصير الاولى نصا والثانية تلويحا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوه مع
الارض وما ينبت منها فان لم يكن شيء من ذلك فعلى كفه لخصوص المستفيضة ففي خبر [illegible] مكلف ان لا يسجد على الثلج غلبة وان لم
يمكنك فسوه واسجد عليه وفي القير ففي صحيحة زرارة المتقدمة النهي عن ذلك والمروي عن الشيخ في [illegible] عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج [illegible] وقيل ضرب من القير وقيل المغلي عنه [illegible]
في الصحيح قال سال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن السجود على القار قال لا باس به وروى عنه في الصحيح عن منصور بن حازم انه قال القير نبات
الارض وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا باس وفي الصحيح
عن معوية بن عمار قال ع يصلي على القير والقفر ويسجد عليه وروى الشيخ في [illegible] عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد
الله ع وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به وحمل الشيخ هذه كلها على الضرورة او التقية هذا هو الجواز لعله
على ما نقل في البحار انهم متفقون على الجواز والامر سهل لانهم للاخبار عدم الجواز الا على الارض وما انبتت والسجود او ظهر الكف على الكف
تقدم مفصلة المراد بما يؤكل ما يطرد اكله ويعتاد لا مؤكل نادرا في مقام الضرورة الاحتياط في تركه اما الجواز لا شيء من النباتات
الا له خاصية للنفع مرض فبناء عليه لا يجوز السجود في شيء منها ولا يشترط في الماكول كونه ماكولا بالفعل بل يكفي بالقوة كالتبن على عزل و
نسج وخياطة والطحن والطبخ الى حنطة والشعير نقل في كره والمنتهى الجواز السجود على الحنطة والشعير وعلل في المنتهى بانهما غير ماكول به
عادة وفي كره بان القشر حائل بين الماكول والجبهة وتقدم المنع في الاخبار فلا يجوز اجتهادا في مقابل النص فائدة في وضع شيء مما
يجوز سجوده عليه تحت عمامته ولو كانت قلنسوة من النبات [illegible] الملبوس عادة يسجد عليها [illegible] اشكال في صحة السجود
كان ونقل عن الشيخ المنع على ما هو حائل له نحو كور العمامة طرف الرداء قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق
وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر ع ورواية احمد بن عمر الدالة على السجود
المحمول والظاهر انه الحق اذ لا يخالف العرف ولا ريب في افضلية السجود على الارض روى الشيخ عن اسحق بن الفضيل انه سال ابا عبد الله ع
عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب
لك ما كان رسول الله ص يحبه وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال السجود على الارض افضل فقال لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وافضل افراد الارض في السجود عليه
تربة الحسين ع روي قال قال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر
الحسين كتب مسبحا وان لم يسبح بها وفي الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه
يسئله عن السجود على لوح من طين قبر الحسين هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وروى الشيخ في كتاب المصباح عن معوية بن
عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد
عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع وفي كتاب الارشاد عن حسين بن محمد بن التبلي قال كان لا يسجد الا على
تربة الحسين تذللا لله واستكانة والحق به سلار في استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبورهم وبه اعترف الشهيد الثاني في شرح
النفلية وايضا قال فيها الا نرى في التربة المباركة بين ما شوي منها بالنار وغيره لشمول التربة عليه ويكره السجود على المشوي انه يلح

حد الخزف واتول فى الخزف خلاف فى خروجه بالطبخ عن الارضية والمشهور بين المتاخرين جواز ومن غيره ترددوا استشكله فى كرة علم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز سجوده ومنعه فى المعتبر من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وجوز سجوده عليه قال لانه يجوز على ما ليس بارض كالكاغذ ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن ابن محبوب عن ابى الحسن انه سأله عن الجص والخزف وعليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص المسجد ايسجد عليه فكتب عليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه واوجب الاحتياط فى نفى الجص والنورة قبل الاحراق وبعد الاحراق وقدم فى باب التيمم فائدة الطهارة موضع السجود واتفاقى فلا يجوز السجود على النجس وان لم يتعد الى المصلى وعلمه ورايتنا ان المشتبه بالنجس فى حكم النجس فى مواضع المحصورة ح امتنع السجود فى حصول الاشتباه فى موضع المحصور ولا باس بان يسجد القرطاس لا خلاف فيه ظ بل عليه الاجماع فى ظ جماعة وشهيد الثانى فى المسالك وضرورة على ذلك تدل صحيحة على بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ولفظ الكراهة هو معنى المشهور وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع فى المحمل يسجد على قرطاس فيه ما يتمكن من السجود انما يستدل هذه الاخبار على الجواز بسجود بالقرطاس مطلقا سواء اتخذ من القطن والابريسم وغيرها ونقل عن ه فى كره انه اعتبر كونه ماخوذا كونه من غير ابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها ويظهر من الشهيد فى كتبه الثلثة التوقف قال فى ن ويشكل باجزاء النورة وفى س ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز وفى الذكرى الى ان يقال فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة يجوز له والحق فى الجواب انه لا خلاف بين الاصحاب فى استثناء القرطاس وهكذا بهذه الاخبار عن قاعدة وجميع ما ذكره تقييد للنصوص من غير دليل واضح وصرحوا بانه يكره منه السجود على ما كان فيه كتابة مطلقا بسواد وبغيره تدل عليه صحيحة جميل المتقدمة ولم يفرقوا فى ذلك بين ان يكون القارى والامى الا عما نقل عن الشيخ وابن ادريس حيث خصصا بالقارى لمبصره والنص مطلق وبرعى فيه اى فيما يصح السجود ان يكون مملوكا ولو منفعة او ماذونا فيه كما عرفت خاليا من النجاسة اتفاقا بانه لا يجوز السجود على النجس وان لم يتعد النجاسة الى المصلى ومن قواعدهم ايضا ان المشتبه بالنجس فى حكم النجس فى مواضع المحصورة فامتنع لو حصل الاشتباه فى موضع المحصور المقدمة السابعة فى الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام ونحوه الاذان منه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى علموا بكسر الهمزة وعلى قراءة المداى اعلموا من وراءكم بالحرب فالمد يفيد التعدية وفعل الاذان باذن للتعدية وحده فى شرع اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول وقت الصلوة والاقامة مصدر اقام الشئ اى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وتاء عوض عن الواو ولان اصله اقوام وشرعا اذكار مخصوصة عند اقامة الصلوة والفضل فيه كثير وروى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن معاوية بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع قال اذا اذنت ومنه يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه روى الكلينى فى الصحيح والحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى مرسلا ان حد الصف بين المشرق والمغرب كذا عن امير المؤمنين وقال ع لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ فى بيته فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن زكريا صاحب السابرى عن ابى عبد الله قال ثلثة فى الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وروى فى وثيق عن ابى عبد الله قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة وكان يقول لبلال يا بلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان قال الله تعالى وكل بالاذان رياحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله تعالى عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروينا فى كتابى المذكور بن عن هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابى الحسن الرضا سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها فى نفسى وجماعة خدمى وعيالى فلما سمعت من هشام عملت فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل وفى الصحيح عن سليمان ابى جعفر الجعفرى كانى كنت ابنى وما لى احد يجيبنى فلما سمعت من هشام عملت فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل وفى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعته يقول اذان فى بيتك فانه يطرد الشيطان لغير الله ويستحب من اجل الصبيان وروى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه ومنها ما رواه ق فعطر الله مرقده فيمن لا يحضره الفقيه فى خبر مبسوط عن عبد الله بن على قال حملت متاعى من البصرة الى المصر فقدمتها انا فى بعض الطرق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله ص فاخذت الواحى فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك فقلت يرحمك الله حدثنى بما سمعت رسول الله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله ص فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكى

ثم قال يا غلام من اى البلاد قلت من اهل العراق بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المسلمين المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله الا اعطاهم ولا
يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور السما قلت زدني رحمك
الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله تع مع ابرهيم خليل الرحمن في قبته
او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل
يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها ما بلغت ما بلغ ولو كانت مثل جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل
واحتسب سمعت رسول الله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تع غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله قال حدثني باحسن ما سمعت
من رسول الله ويحك يا غلام قطعت نياط قلبي وبكى وبكيت حتى والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة
من نور ومعهم الوية واعلام من النور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وعقيتها المسك الاذفر يركبها المؤذنون و
يقولون عليها قياما يقودهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم
بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون
اذا قالوا لذلك سمعت لامتي ضجيجا فسال اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال التسبيح والتحميد والتهليل واذا قال واذا
قالوا اشهد قال لا امتي اياكنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ص وقال هذا اذانا كنا
بها امنا برسالة ربنا جل الرواية فلم نره فيقال له هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين وحقيق على الله ان
يجمع بيننا النكرة فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم التفت الي فقال ان استطعت ولا
قوة الا بالله ان لا تموتن الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني محتاج وادلي ما سمعت من رسول الله
فانك قد رايته ولم اره وصفه لي كما وصفه لك بناء الجنة فقال اكتب الحديث و النظر في المؤذن وما يؤذن وكيفية الاذان
واحدة فصرح جملة من الاصحاب انه يشترط في المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولم يعتبروا اشتراط البلوغ فالصبي يؤذن ويكفي
مع كونه مميزا وادعا عليه الاجماع فهي كره فيهما معا وهو الحجة مضافا الى العموم مع اذان بلال لا يحتاج الى استدلال و
يدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب مسندا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله يقول كان لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وفي دعائم الاسلام عن
جعفر بن محمد انه قال لا باس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم وقال شيخنا المراد من المميز ان يعرف الضر من الضار والنفع من النافع
واني وفقت من الله المعين المبين بالاذان الى الان الذي سني عشرين او ثلاثين كخفا التاريخ الاعلى الحق الخفي وكان ما كان
من بركات اجدادي الطاهرين والتوفيق الطاعة ورد ان جدي امير المؤمنين يؤذن للمسلمين خمس سنين المراد بعارف العارف
بالامانة كما في الاخبار اقول فادعى على اشتراط الاسلام جملة من الاصحاب الاجماع مصرح في المعتبر وكره وهي وح وكري ودوض
الجنان ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان المؤذنين امناء الناس على دينهم ومنها حديث المذكور عن البلال والكافر
ليس له اهلية الامانة وما رواه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سال عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال
لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى
به الحديث وفي بعض حديث يسمح ولا يعتد به اما الايمان في المؤذن ظ عبارات اكثر الاصحاب اشتراط مجرد الاسلام فيكفي اذان
المخالف بناء على حكمهم وقيل لو ترك الاذان احتياطا لم يعتد باذانه لرواية ابن سنان عن ابي عبد الله اذا نقص المؤذن وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو ما من اذانه وبه استشهد المحض بعدم اشتراط الايمان عند الاصحاب وقال فان الناس عنه
من المؤمنين لا يترك منه شيئا بل لو ترك احتياطا لم يعتد باذانه ثم قال والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي
يؤذن لكم خياركم خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق ع لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف لكونه ايمانا
ن قال المانع الخلاف دستره في تو اي كونه مخالفا عن مومن وحيئذ في تق واما صيرورة الكافر متلفظا بالشهادتين في الاذان
مسلم يعتد باذانه ام لا المنقول عن العلامة في كره نعم لانه صرح باسلامه وقد قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

فاذا تاولوها عصموا منى دماءهم واموالهم واورد عليه بانه غير مكتفى لو نوى من غير العارف بمعنى اللفظ كالاعجمى او على جهة من الاستهزاء
او الحكاية او الغفلة او التاويل كالنصارى واما اشتراط كونه عاقلا فلان غير المجنون ولرفع القلم عن المجنون فلا اعتداد بعبارته و
هو ظ واذان المراة جاز بان يؤذن المراة للنساء او المحارم خاصة بلا خلاف فى اعتداد النساء باذان المراة طن فى كرى الاذان مشروع
للنساء فيعتد باذان المراة لهن عند علمائنا وكذا لو اذنت للمحارم انما الاشكال للاجانب فى اذانها ولعل ما اشترطه الاصحاب
من ان الصوت المراة عورة فلا يجوز لها اسماعها فلا يجوز لها اذان الاعلامى ويجوز فى ظ اسماعها الاجانب ولا اعتداد
به ومن تاخر عنه وقال فى نوء والذى يثبت عندى من تتبع الاخبار كثرة الدال على تكلم النساء فى مجالس الائمة وتكلم فاطمة عليها
السلم مع جملة من اصحابه ودخولها وقال الظاهر جواز اذانها للاجانب ولولا اذان ثم قال من ان الاذان الاعلامى عبادة تشرع
مبنية على التوقيف فول اما ما قال فى عدم عورة المراة واستدل بالاخبار لا يثبت المدعى اذ المدعى عام وذكر الخاص لا يدفع
العام لان تكلمها ونساء فى المجلس الائمة من كان فى حال الضرورة وقد صرح الاصحاب باستحباب اتصاف المؤذن فى قطع الاصحاب
سوى ابن الجنيد بصحة اذان الفاسق لكونه عقلا كاملا والثانى ان يكون صيتا يعنى رفيع الصوت يحصل غرض الاذان
وهو الاعلام لما فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر قال لا يجزيك عن الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء
وصل على النبى ص اذا ذكرته او ذكره ذاكر عندك فى اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك فى ذلك اعظم وثالثها ان يكون حسن الصوت ولم يعترضه المانن مع اهمية وذكره جمع منهم وعللوه بامالة
القلوب على استماعه واورد عليه بان الاستحباب حكم شرعى يحتاج الى دليل غيره من الشرع ولو ادخله باتحاد الدليل بتلاوة
القران كان حسنا والرابع ان يكون بصيرا ليتمكن منه معرفة الاوقات وفى كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال لا باس
بان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله ص اقول لعل خص باذانه اذانا بعد اعتماد به فلذا قال رسول الله ص
اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن بليل واذا اذن بلال فامسكوا رواه فى البحار خامسها ان يكون فصيحا قال الشهيد الثانى
يعنى خلوصه عن اللكنة والتغير فى اللسان بان يبدل الراء غينا والسين ثاء وكما فى الصحاح وفى دعائم الاسلام عن على ع انه قال
ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم السادس ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليامن من الغلط ويقلده ذوو الاعذار
وسابعها ان يكون متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر هذا الاختصاص له بالاذان الاعلامى بل يكون جاريا فى المؤذن لصلوته
وحده قال فى المعتبر وعليه فتوى العلماء واستدلوا بقوله ص حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وقالوا ولانه من شرائط الصلوة
فا لخبر عامى مع دليل وخبر الجواز منها ما رواه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع انه قال يؤذن وانت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما
او قاعدا واينما توجهت لكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعن ابى بصير فى الموثق قال قال ابو عبد الله ع فى حديث ولا باس ان يؤذن على غير وضوء
وعن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله ع ان عليا كان يقول فى حديث لا باس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وما رواه
عبد الله جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن حسين عن على بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المؤذن يحدث
فى اذانه او فى اقامته قال ان كان الحدث فى الاذان فلا باس وان كان فى الاقامة فليتوضا وليقم اقامته وغيرها من الاخبار الدالة
فى عدم صحة الاقامة الا متطهرا وهى صريحة عن المصباح عن السيد ره فى المنتهى بوجوب الطهارة فى الاقامة والمشهور انه مستحب
كالاذان والدليل هو الاصل وحمل هذه الاخبار على الطهارة فى الاقامة ثامنها ان يكون قائما لما رواه الشيخ عن حمران قال
سالت ابا جعفر عن الاذان جالسا الا راكبا او مريضا والمشهور بين الاصحاب ان حكم الاقامة ايضا كذلك وقال الشيخ المفيد فى
المقنعة لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجها الى القبلة مع الاختيار وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع
قال لا باس فى المسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله يؤذن
يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم تاسعها ان يكون قيامه على مرتفع هذا هو مخصوص بالاذان الاعلامى
لاعلام وتنبيه الناس وتدل عليه ما تقدم فى رواية ابن سنان من امر النبى ص بلالا ان يعلو جدار المسجد يؤذن وروى على بن جعفر
قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عن الاذان فى المنارة سنة هو فقال انما كان يؤذن النبى ص فى الارض ولم يكن يومئذ منارة
وقال الشيخ فى ط لا فرق بين ان يكون الاذان فى المنارة او على الارض مع انه قال غير مستحب ولعله لعدم استحباب الاذان فيه
ولا رواية سكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا مر على منارة الطويلة فامر بهدمها ثم قال لا يرفع المنارة الا مع حائط
المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لمكان لا يامر بهدمها عبثا والثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال كان
طول الحائط الحديث عاشرها ان يكون مستقبل القبلة ونقل عليه الاتفاق وسيما فى التشهد لقوله ع فى صحيح محمد بن

مسلم وقد سأله عن الرجل وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس والمشهور كذلك في الاقامة وعن المعتبر قال
لا يجوز الاقامة الا متوجها الى القبلة ونقل في لف عن المرتضى في المصباح والجمل وفي الذخيرة انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة و
ترتيب المرأة عطف على قوله علانية على من قال بعدم كون صوتها عورة كما تقدم كالشيخ والشيخنا البحراني في بق او مطلقا مع عدم الاجانب
ومع وجب تحسين صوتها عند المشهور ويكره الالتفات يمينا وشمالا خلافا لابي حنيفة حيث قال يستحب ان يدور بالاذان في المؤذنة
اي المنارة والشافعي عند قوله حي على الصلوة يستحب ان يلتفت يمينه وبساره عند حي على الفلاح حول وجهه بتنبيه صحيح
جملة من الاصحاب بتقديم جامع الصفات واكثرها على فاقدها وجامع الاول فان استوى فالاشد محافظة على الوقت وشيخ في ط
اذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا
قاله في كره يقدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد معرفة عليه فالمحقق الثاني ح عد فيمن قدم من عليه الصفات
وغيرها ايضا فلتصر حافا ضلان بجواز اجتماع في الاذان دفعة واحدة من جماعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر
وقال بعض الاصحاب الافضل لسعة الوقت لذلك بامتداد الوقت الى اخر الوقت الاجزاء ونقل عن انه قال لا ينبغي الزيادة
على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رواه بان اذان الثالث بدعة وولده الشيخ ابو على في ح نهاية والده الزائد على اثنين
بدعة باجماع اصحابنا وفي ط يجوز ان يكون المؤذنان اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد اما اذا اذن واحد
بعد واحد فليس ذلك مسنون ولا مستحب ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم بين الزاوية المسجد لانه لا مانع انتهى اما
الاجرة على الاذان عند الاصحاب مختلف عن الشيخ وجماعة لا يجوز لما رواه سكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ورواه
مرسلا عن علي انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي انه قال يا علي انه صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على
اذانه اجرة وعن السيد المرتضى القول بالكراهة وظ المعتبر والشهيد في الذكرى اقول وقد روى في خبر مرسل قال الى رجل امير
المؤمنين فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال تبغي في الاذان كسبا وتأخذ تعليم القرآن اجرا و
روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي انه قال من السحت اجر المؤذن وقال سيد السند وبالجملة فالمتجه على قواعد الاصحاب هذا الا
في المجتهد هو القول بالكراهة لضعف الاخبار المذكورة اما ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا ولم يتنبه حتى صلى فيستذكره تداركهما
تداركها استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو لم يكن ساهيا وناسيا بل تعمد لا يجوز ان يرجع مضى في صلوته قال المرتضى
في المصباح والشيخ في ف انه ان كان متعمدا مضى في صلوته وان كان ساهيا رجع ما لم يركع والشيخ في نه من ترك الاذان والاقامة متعمدا
او دخل في الصلوة ثم ذكره مضى فينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة
ثم ذكره مضى في صلوته ولا اعادة وبه قال ابن ادريس وهو عكس الاول واطلق الشيخ في ط فقال متى دخل منفردا في الصلوة
من غير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع والاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت
ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وعن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
وسئله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل قال ان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في
صلوته ولا ينصرف وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سئلته عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة حتى انصرف ويعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وعن داود السرحان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس له شيء وعن عبيد بن زرارة عن ابيه في الصحيح عن قال سئلت
ابا جعفر عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وعن علي بن يقطين في الصحيح
قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة وقال افتتح الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت
الصلوة وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال في الرجل ينسى الاذان والا
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي فليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين
ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم
على النبي ثم يقيم وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت
في الصلوة فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك قل قد قامت الصلوة امض
في قراءتك وصلوتك فقد تمت صلوتك هذه الاخبار التي تتعلق بهذه المسئلة فرجح على سبيل استحباب الاذان والاقامة حد
ما لم يركع حيث يستفاد من ضم بعض هذه الاخبار الى بعض واما ابن ابي العقيل ذهب الى وجوب الاعادة بترك الاقامة لعله يستند

صحيحة علي بن يقطين الا ان مورد رواية بن شيبان وكلام ابن العقيل مقيد بالتعمد فلا يمكن جعلها مستندا له وقال قد في لف بان المراد ما قبل الفراغ ما قبل الركوع والسجود والشيخ حملها على الاستحباب اولى وحاصل الكلام ان اصح الخبر هنده لا يبلغ قوة في معارضة اخبار المذكورة الدالة على صحة الصلوة والاقوال غير الفتاوى واما ما يؤذن له ويقام في الصلوة الخمسة اليومية المفروضة لا غير اداء وقضاء لجملة المصلين استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع انما الخلاف في انهما في جميع هذه المواضع والوجوب او في بعض دون بعض قال الشيخ في ف انهما مستحبان للنساء بواجبين في جميع الصلوة جماعة صليت فرادى او لم قال السيد فيهما انهما يجبان في الصلوة الجماعة وهو ايضا مختار ابن البراج والمسائل الناصرية وكذا ذهب ابن ادريس وسلار وط هذا هو المشهور بين المتاخرين وابن البراج وابن حمزة توجبهما السيد المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة في جماعة في حضر او سفر واوجبهما عليهم في السفر والحضر وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة للرجال في كل فريضة وفي ط قال متى صلى في جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابن الجنيد والاذان والاقامة واجب على الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوة المكتوبات التي تحتاج الى تنبيه على اوقاتها اقول لا يكون هذه الاختلاف الا باختلاف الاخبار الاول ما رواه في في عن ابي بصير عن احدهما قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم تجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوة الثاني ما رواه الشيخ في يب عن صباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله عم لا تدع الصلوة في الاذان كلها فان تركته في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ما رواه ايضا عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ما رواه ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه اذا كان صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوة بالاقامة والاذان افضل احتج الشيخ في يب بما يدل على الوجوب في الجماعة هذا هو الشيخين واخبار غيرها في ذلك بضعف سند وثانيا يحمل على الاستحباب ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب هذا ما استدل به على الوجوب في المغرب والغداة الثامن ما رواه في الصحيح عن عمران بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد التاسع ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر انه في ما يجزي من الاذان يصلي بذلك الاذان ويفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوة واقامة بغير اذان العاشر ما رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عم قال عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم الحادي عشر ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سمعه يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي فيه اقامة واحدة الثاني عشر ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم قال يجزي في السفر كما يقصر الصلوة اقامة واحدة الثالث عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به الرابع عشر ما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما قال يجزيك اقامة في السفر الخامس عشر ما رواه عبد الله جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سئلت ابا عبد الله قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم السادس عشر ما رواه ق في كتاب العلل في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله في حديث قال لا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر تجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوة افضل ويعلم ان خبر الثاني والسادس والسابع والتاسع والسادس عشر يدل على الوجوب الا انه يعارضها انه جملة من الاخبار عموما وخصوصا نحو خبر الثالث والرابع والخامس والثامن والخامس عشر والجميع تدل على ان الاذان خاصة دون الاقامة وهذا الجمع بالاستحباب انما هو وخاصة بل لا يخفى لمن له ذوق بعد حصول الجمع بين هذه الاخبار هو الاستحباب الاذان مطلقا والاقامة ايضا على ما هو المشهور كما يشهد الجمع الاخبار ايضا والمستند استحبابهما الى الاجماع المركب في هذه باستحبابه ووجوبها لم يجز اللزوم خرق الاجماع المركب اما مشروعيته للنساء فاجماع الاصحاب الا انه لا يتاكد في حقهن بحيث يتاكد في حق الرجال قال ره ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف خلافا لانها عبادة شرعية يتوقف توجههما بالتكليف بها على الشرع ولم يرد بجواز ان يؤذن النساء ويعتدون به مذهب اليه علمائنا وقال علمائنا ان اذنت المراة اسرت بصوتها لئلا تسمع الرجال وهو عورة وقال الشيخ يعتد باذانهن الرجال وهو ضعيف لانه اقول اما مشروعية الاذان في حقهن بن

الاخبار

الاخبار والطلعة عليه ما رواه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزاها وان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعن زرارة فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله
النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعن جميل الدراج فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن المراة عليها
اذان واقامة فقال لا ورواه فى عن ابن ابى عمير فى الصحيح مثله وعن ابن مريم الانصارى فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله يقول
اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومرسل فى نهاية ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت
ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال الصدوق ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة
الحديث وباسناده فى اخر كتابه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه فى وصية النبى لعلى قال ليس على
المراة اذان ولا اقامة وفى العلل فى الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر فى مسئلة السابقة وفى كتاب الخصال فيما اوصى به
النبى عليا يا على ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وفى ذلك الكتاب بسنده عن جابر الجعفى عن ابى عبد الله
قال ليس على النساء اذان واقامة فيستفاد من تلك الاخبار الاكتفاء بالشهادتين بعد التكبير وعليهن استحباب الاذان
الاذان والاقامة فى الجملة اما فى النوافل والفرايض غير الخمس فلا وقال المحقق فى المعتبر انه مذهب علماء الاسلام والخوان الاذان عبادة
شرعية فلا يجوز بدل كيفيته وكميته وتجاوز الاعلى مورده عمن اذن وامر بهما نعم قيل بان يقول الصلوة ثلثا وقد ورد فى صلوة
العيد خاصة فيقل عموده نعم فى الذكرى روى ابن بابويه عن الصادق اذا تغولت بكم الغول فاقول اى الشيطان فاذنوا
وفى الجعفريات عن النبى اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة اقول وفى دعائم الاسلام عن على قال قال رسول
الله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلوة قال فى النهاية الاثيرية فيه لا غول وصفر الغول احد الغيلان وهى جنس من
الجن والشياطين اقول كانت العرب تزعم ان فى البطن حية يقال لها الصفر يصيب الانسان اذا جاع ويؤذيه فابطلها تعالى
الاسلام ذلك ومن المستحب الاذان فى المولود الاذان فى اذنه الايمن والاقامة فى اليسرى كما ورد على النبى ومنها من ساء
خلقه وروى فى كتاب المحاسن عن هشام بن سالم فى الصحيح او الحسن وروى عن ابى الواسطى عن ابى عبد الله قال ان لكل شى
قرما وان قرم الرجال اللحم يجزئ ك لشدة اللحم ومن لم ياكل اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا فى اذنه اليمنى وروى فيه ايضا
عن حفص الابادى عن ابى عبد الله عن ابائه عن على قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم وله ينبت اللحم ومن لم ياكل اللحم اربعين يوما
ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا فى اذنه الاذان كله وعن سليمان بن جعفر المتقدم قال سمعته يقول
اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان يمكنه حمله على اذان الصلوة والله هو العالم وبالجملة استحباب الاذان
فيما يجهر فيه من الصلوات كالغداة والمغرب والعشاء الاخرة ولاسيما اكده فى الصلوة الغداة والمغرب لغرض تاكيده فى
الاعشاء الاخرة بل قال ع تجزيك الاقامة فى الظهر والعصر والعشاء الاخرة اللهم الا فى تفضيله تغليبا اما فيهما كالخبر المتقدم
المستفيضة بقوله تجزيك الاقامة الا الفجر والمغرب الفجر فانه ليس فيهما تقصير وغيرهما مما تقدم ويستحب ايضا القاضى
الفرايض الخمس اليومية يؤذن ويقيم للاولى صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة والدعاء عدم الخلاف فى خ بل
بل يقول بلا خلاف للصحيحين والرضوى وغيرهما مع انه قال فى المنتهى استحباب الاذان والاقامة لكل فريضة واستدل
عليه بقوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ومن الفائتة استحبابا تقديم الاذان والاقامة لها فكذا قضاها ورواية
عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم والمعترض فى كل بان فى
الرواية بين ضعفا من السند وقصور من جنب الدلالة اقول كما عارضه ما رواه الشيخ فى يعقوب عن موسى بن عباس قال كتبت اليه رجل
يجب اليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة واما الاكتفاء باذان واقامة واحدة فى اول ورده ثم الاقامة فى كل صلوة
فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين
والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم فى اولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة بغير اذان ثم حتى يقضى
صلوته وعن زرارة فى الصحيح الحسن عن ابى جعفر قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوة فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة كل صلوة واحتج فى الذكرى فقول بان الافضل الاذان لغير
الاول بما رواه ان النبى شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقى من غير اذان و
هو حسن من طرف المخالفين لان اصحابنا ادعوا الاتفاق على عدم الجواز ذلك عليه لفضل النبى والجواب بانه جاز لعدم تمكنه
على ذلك ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان من ان يؤذن ويقيم للاول من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة

افضل هو المشهور بين الاصحاب من غير خلاف فيه ممن يعتد به واعاد عليه الاجماع في الناصريه والخلاف واجماع المنقول حجة كما ثبتناه في الكتاب مضافا الى اخبار المستفيضه عموما وتقدم بعضها احدها من فلاح فيه فراجعه كما فاته ورواه عمار سا باطي عنه هل يعيد الاذان والاقامه قال نعم وما في الموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامه قال نعم وكل من نظر ويسعى فيه مندل عليه ويستحب ان يجمع يوم الجمعه بين الظهرين باذان واحد واقامتين فاطلق الشيخ سقوط الاذان العصر وهو ظاهر المفيد في المقنعه على ما نقله الشيخ في نبه قال الشيخ في تبره انه عن جابر وقال ابن ادريس انه يسقط عمن صلى الجمعه دون من صلى الظهر ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل وعن المفيد في المقنعه واحتج على ما حكاه عن المقنعه المقتضي السقوط المستفيضه بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينه عن رهط منهم الفضيل وزراره عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعه بدعه قال بتوجه عليه الروايه الاولى فاسد لعلى جواز ترك اذان العصر والعشا مع جمع بين الفرضين في يوم الجمعه وعرفه وهو خلاف المدعى لما روايه الثانيه فضعيف السند قاصر المتن بل نص المعارضه الاخبار الصحيحه المتضمنه المشروعيه الاذان في الصلوة الخمس بينهى اقول المراد في هذه المسئله هو اثبات المدعى هي بان يوم الجمعه فان السنه فيه هو الجمع بين الصلوتين باذان واقامتين وعلم تفريق بنافله ولا زمان وح وما نقله السيد عن عبارة المقنعه من ذكر الاذان العصر في العبارة المذكوره يمكن على حصول تفريق بالوقت كما هو ظاهر العبارة من اشتغال بالاعمال والاذكار بعد لصلوة الظهر الى دخول وقت العصر واما ما نقله السيد عن الشيخ استحباب الاذان يوم الجمعه مطلقا ولو في صورة الجمع فهو بالحمل بصحيحه المذكوره وعن هذا وما يدل على سقوط الاذان الثانيه في صورة الجمع زيادة على صحيحة الرهط المتقدمة رواية صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا في الحضر من غير العله باذان واقامتين اما موثقة محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن تطوع بينهما فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي روايه اخرى له ايضا قال سمعت ابا الحسن يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع ومن هذه الاخبار علم انه لا يسقط الاذان للثانيه بالنافله وظاهرها حصول بالتاخر الى الثانيه كما يفهم من كلام الشيخ وجماعه بل حصوله بالفصل بما يعتد به سيما مع تخلل بعض العوارض الخارجه الغير المرتبط بالصلوة كما اختاره المحقق الخراسانى في الذخيره وفي الذخيره وفي الذكرى لم يفرق بين الحاضر والمسافر بسقوط الاذان عن الثانيه في صورة الجمع وقال المشهور ان الاذان في الثانيه قال ابن ابي العقيل والشيخ وجماعه سواء جمع بينهما في وقت الاولى والثانيه واحد لان الاذان اعلام بدخول الوقت فتحصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى ان جمع بينهما في وقت الثانيه اذن للثانيه ثم اقام هذا مسئله في سقوط الاذان عصر عرفه وعشا المزدلفه ويدل عليه مضافا على عدم الخلاف الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال السنه في الاذان يوم عرفه ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشا بمزدلفه وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين الى ذلك من الاخبار الآتيه ان شاء الله تعالى في محله وآداب الحج واختلفوا في حكم سقوط في حال الجمع مطلقا خصوصا عصر الجمعه وعرفه وعشا المزدلفه هل هو على سبيل الرخصه وان كان مستحبا او الكراهه كما في سائر المكروهات في العبادات او انه محرم العلامه وجمله من الاصحاب الى التحريم في تلك الاخيره واطلق الباقون قول سقوطه مع مطلق الجمع مطلق نفي الذكرى توقف في الكراهه في الثلثه المشار اليهما استنادا الى عدم وتوقفه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهه وجزم باقتضاء التحريم فيها بنفي الاستحباب في الجمع بغير الثلاثه المذكوره وفي س ربما قيل بكراهه في الثلثه بالغ من قال بالتحريم وفي ن الاقرب ان الاذان في الثلثه حرام مع اعتقاد شرعيه وتوقف في غيرها والشهيد الثاني في بعض والروضه هو التحريم في المواضع الاربعه قال هل سقوط الاذان في هذه المواضع رخصه فيجوز الاذان ام عزيمه فلا يشرع وجهان من ان عبادة توقيفيه ولا نص عليها هنا بخصوصه والعموم مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين ... ثبا بغير فاتح باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والتقا الجمع لا خصوصيه البقعه ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصه استشكل في وجه الثاني بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوص العبادة لا في مطلق الذكر الى ان قال بعد نقل الخلاف والظاهر التحريم فيها لا اجماع على استحبابه فيها لما ذكرنا انتهى وفي ك هل سقوط الاذان على سبيل الرخصه او الكراهه او التحريم اوجه ذهب الى كل ذاهب والاصح التحريم كما اختاره في المنتهى والتهذيب في ن لانه مخالف السنه فيكون بدعه وقد صح عن الصادق عليه السلام انه قال كل بدعه ضلاله وكل ضلاله سبيل الى النار وقال التحريم في بوق الاظهر عندك في هذه المسئله ما رجح شيخنا الشهيد الثاني من التحريم في المواضع الاربعه المتقدمه

الرابعة في التعليق الى مطلق الجمع اما اولا فلانا لعبادة توقيفية منبئة على التوقيف من الشارع ولم يعلم منه الاذان للثانية في صورة
الجمع مطلقا بل المعلوم خلافه من الاخبار ثم استشهد بصحيحتي ابن رهط وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية جمال ومثله وابن عبد الله
بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم
امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله
عن ذلك قال نعم قد كان رسول الله عمل بهذا ثم قال اما الثانية فصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة والتفرقة بينهما ايضا
كما صرح به جملة من الاصحاب ان ترك الاذان فالصواب بين المذكورين لسل الا بخصوص الجمع لا الى البقعة والله العالم ولو صلى في المسجد
جماعة ثم جاء اخرون بعدما ادوا الصلوة جماعة او فرادى لم يؤذنوا ولم يقيموا وبنوا على الاذان جماعة السابقة واقامتها ما لم يتفرق
بل ما دام الصفوف باقية ولو لم يكن صفوف باقية بل انقضت ووقع تفرق بينها اذن الاخرون واقاموا منقول عن الشيخ انه قال
الاذان اعلام بدخول الوقت فلا معنى للاعادة والحق في المسألة الاستناد الى النصوص لا عبرة لا نه عبادة مثل هذا التعليل عليل
لا تبتنى الاحكام اما الاخبار المتعلقة فما رواه الشيخ في بيته عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا
في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض بالتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو
عبد الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت ان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد
ولا يبد ولهم امام وما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه
ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وما رواه في بيته عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق
الصف اذن واقام عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا دخل الرجل على المسجد وقد صلى اهله فلا
يؤذن ولا يقيمون ولا يتطوع حتى يبدؤا بالصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وفي كتاب زيد الطوسي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له ادركنا الجماعة وقد انصرف القوم ووجدنا الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزاك
اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس اجزاء اقامة بغير اذان وان وجدتهم و
قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك في ذلك قال بعد ذكر رواية ابي بصير الثانية ورواية اخرى لابي علي وعندي
في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ
التعلق بهما انتهى اقول وقد ينجبر بعمل الاصحاب وبعضدان بالاخبار لو لم تنهضا وبالاخبار الظاهرة المناقضة لهما وغيرهما
من الاخبار مع انه موجود بل يقتضيه الان متداول معمول عند القوم فكيف لا يجبر ومن الاخبار في عدم السقوط ما رواه
في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
وما رواه في بيته ابصار عن معوية بن شريح في حديث قال من ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك
الجماعة وليس عليه الاذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة والمحدث الكاشاني في الوافي حمل على التفرق
وانت خبير بانه بعيد حيث انها اشتملت على انه ادركه حين سلم وتفرق الناس فائدة احتج فرقة في عدم جواز جماعتين في
مسجد في صلوة واحدة بجريان على المتقدم وبعد صاحب الوافي لان قوله لا يبدؤا او يبدؤا بالاختلاف النسخ يبعث لا يظهر
وهو كناية عن عدم الصلوة الجماعة ومع ان من عند الاصحاب الجواز من غير ظهور خلاف يتعرض الثاني خصوص التفرق ولكن كان
الحاكم هو العرف لانه حكم وضعي وظ يصدق بذهاب بعضهم من غير بعض وح يؤذن ويقيم الثالث بان الحكم مقصور
المسجد ام عام له ولغيره وجهان بل قولان الاول مختار الماتن في المعتبر وهنا ظ لعدم تقييده والشهيد الثاني وصاحب
المدارك عملا بمدلول روايتين وقال في الذكرى انه لا فرق بين المسجد ذكره في الرواية على الاغلب والحق ان المورد الاخبار
كان في المسجد وغيره يحتاج الى الدليل وهو مفقود الرابع ان من بعض الاخبار شمول الحكم للجامع والمنفرد كرواية ابي علي و
السكوني وغيرهما وظ الاصحاب وعن ابن حمزة انه خصه بالجماعة الخامس في تخصيص الحكم بالفريضة المؤداة او يعم لو دخل
الداخل وان يصلي القضاء واشكال في ذلك من اطلاق النصوص وانت خبير بان الخبر وارد المؤداة بقرينة الحال ولا انه جواز
من الملتزم واجو يفسر على الصلوة كلا ولم يتقدم على الصلوة مطلق الصلوة المكيف بتلك الكيفية وحكمها باطل ايضا لفقد
الدليل والضرورة الباطل ولو اذن المنفرد بنية الانفراد ثم اراد صلوة الاجماعة والاجتماع الصلوة استحب له الاستينا
اذانه واقامته الظ انه من غير خلاف عند الاصحاب ويدل عليه النصوص المستفيضة من يخبر على المقصود وهي ما رواه الشيخ في

الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ويصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ورواه الكليني مثله وطعن في المعتبر فيه بضعف السند لان منهم فطحية وقال في المعتبر مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله تعالى وهو ذكر الله حسن وابدأ المقداد رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله تعالى صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك قوله والخبر لو ضعف ينجبر بعمل الاصحاب والمقام في تقديم الاذان والاقامة كثيرة فلا يجوز ان يؤذن لفريضة الموقتة لا ابعد دخوله وقتها الا خلاف بين الاصحاب في تقديم الاذان في الصبح فالمشهور رخصته في تقديمه على دخول وقت صلاة الفجر لكن يعيده بعد دخوله وهو طلوع صبح الصادق للاخبار عنهم ع نقل المحدث المجلسي في البحار قال كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان رسول الله يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب منع ادريس في تقليبه في الصبح ايضا واختار المرتضى في المسائل الناصرية ونقل عن ابن الجنيد ابي الصلاح والجعفي قال السيد رضي اختلاف الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها وعلى كل حال فروي انه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة وقال المفيد الاذان الاول لتنبيه النائم وتهيئة للصلاة بالتأهب وتطهر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على التقدم ما رواه الشيخ في باب الصحيح عن عمر بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا ركعتان وعن ابن ان قال ان هذا قبل طلوع الفجر ان ذلك ينفع الجيران يعني قبل الفجر وروى عن معاوية بن وهب عن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تنتظر اذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة واحدا واقامتك بعد وكان لرسول الله ص مؤذنان والآخر ابن مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح كان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن مكتوم يؤذن في الليل فاذا سمعتموه اذانه فكلوا واشربوا حتى يسمع اذان بلال فغيرة العامة بانه قال ان بلالا يؤذن في الليل اه منع ذكره في ذكرى بعدم حد للتقديم الاذان السدس الضعف للليل يحكم وركوان بين اذاني بلال وابن مكتوم نزول الاول وصعود الثاني ولم يفرق بين الرمضان بقوله ويستحب لمن يقدم الاذان قبل الوقت اعادته اما فصول الاذان فباختلاف الاخبار اختلف كلام الاصحاب في عدد فصول الاذان قبل الوقت وفصولهما على الاشهر والاظهر والاقوال بل صرح بانه مجمع عليه بين الاصحاب على الاظهر تم ما يستفاد من كثير من العبادات الاصحاب خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصل التكبير اولا اربع ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتين في كل منها والاقامة سبعة عشر في كل اي من الاولى الاذان والاقامة مثنى عددا باسقاط تكبيرتين من الاربع وابدلهما بقد قامت الصلوة مرتين وحذف تهليل من اخره التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة قال في المعتبر وفصولها على اشهر الروايات خمسة وثلثون بتفصيل ما تقدم وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب بانه جعل فصول الاقامة كفصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان والاجتماع بابي بعد الاذان بل الى بر من عن ذكر اذان تنح لا اله الا الله في آخرها وقد روي سبع وثلثون فصلا وفي بعضها ثمان وثلثون بزيادة الى ما قدمناه لا اله الا الله وفي بعضها اثنان واربعون بجعل آخر الاذان التكبير اربع وفي اول الاقامة اربع مرات وفي آخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في آخر الاقامة والجمع بين الاخبار التخيير في جميع والاخبار الواردة في المسئلة احدها ما رواه ثقة الاسلام عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمس وثلثون مرة فهذه واحدة عن واحد الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا فهذه على مذهب المشهور ويؤيده المشهور ايضا ما رواه عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الحديث منطبقا على القول المشهور بالنسبة الى الاذان وما رواه في باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا ورواه الشيخ عنهما ايضا عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

والاقامة كذلك وهذه مخالف المشهور في الاذان موافق المشهور في الاقامة والاقامة زاد تكبيرتين في الاولى والثاني نزل قد قامت الصلوة بالكلمة الثالثة بازاء التهليل في الاخر والمخالف للمشهور بالنسبة الى الاذان ما رواه الشيخ في بعض الاخبار عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال لما اسري برسول الله فانتهى الى البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله قال فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ساق بالاذان كما تقدم ثم قال في الاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله فعلمت هذه مخالف المشهور في الاذان بنقصان تكبيرتين من اوله وفي الاقامة بزيادة التهليل في اخرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فيخالف القول المشهور في الاذان من حيث نقص التكبيرتين من اول الاذان وحملها الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وغيره حمله على الاجزاء اقتصار عليه لا جمع لا ذم بين الاخبار وطريق الجمع هو القول المشهور لرواية اسمعيل الجعفي حيث عدد الاذان ثمانية عشر والاقامة سبع عشر وجاز ان يعمل بها ايضا اخبار المخالف ايضا بحسب ما ورد وربما انقص مما ذكر لقلة الجمال لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل رجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان اركع المقيل فقد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فظاهر هذه الرواية هو الاجزاء من الاقامة عن هذا الوقت عن الاتيان بها كملا والحاصل ان قول المشهور هو المنصوص وعمل بها الاصحاب حتى ادعى عليها الاجماع وان لم يكن الشهرة من حيث هو الحجة لكن مؤيد فظهر الاذان وابتداء الاقامة ما في فقه الرضوي من وحدة التهليل في اخر الاقامة وان كان قد جعل تكبير في اولها اربعا فجعل فصولها تسعة عشر وفي كتاب دعائم الاسلام عن ابي عبد الله قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة فهذه منطبقا على القول المشهور ثمرات قال في ر ... بر بعد ذكر خبر حضرمي وكليب لا سك قال المصنف هذه الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وال محمد خير البرية وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من يروى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله مرتين وانه امير المؤمنين حق وان محمدا واله خير البرية ولكن ليس ذلك اصل الاذان اقول قد لقائل ان يقال ان نتمسك بعموم بعض الاخبار بذكر امير المؤمنين علي بعد ما رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن القسم بن معوية قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله راى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم قال ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب على قوائمه لا اله الا الله محمد رسول الله علي امير المؤمنين ... واللوح وجبهة اسرافيل وجناحي جبرئيل واكناف السموات والارضين ورؤس الجبال والشمس والقمر ثم قال فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين فيدل له عموما والاذان منه من تلك المواضع والخبر بانه لا يفصل ورد فيه من هذا الحديث يعني بهذه الخبر المذكور بعد ذكر اسمه ذكر اسم علي ع الثاني بتصريح جملة من الاصحاب يفتقران الاذان والاقامة مع العذر وفي السفر وينقل عن ابن الجنيد اذا فرد الاقامة من الاذان شيء لا اله الا الله وان اتى بهما معه فواحدة وقال لا باس بالمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها وافتتاحها فانه مرتان انتهى الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدة واحدة والاقامة واحدة واحدة قال عن النعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك عن الاقامة طاق طاق في السفر الثالث الاقتصار على الاقامة بغير اذان جائز جماعة او فرادى لعذر او غيره لما رواه عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق ع في الصحيح قال يجزي في السفر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وما رواه الشيخ في الصحيح الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل هل يجزيه في الحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وغيره من الاخبار والترتيب فيهما الشرط وكذا بين فصول كل منهما الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال لانهما عبادة شرعية فاتيان بها لا يكون الا على الوجه الذي ورد به مضافا على ما ذكرنا تدل عليه ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مضجعه عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره

ورواه

ورواه الشيخ عن زرارة عن عمار الساباطي في الموثق سمعت أبا عبد الله وسمعته يقول إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى أخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة الحديث وروى أيضاً عن عمار الساباطي في الموثق أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام الرجل ينسى من الأذان حين فرغ من الأذان والإقامة قال يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله قال إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها وإن ذكر بعد الفراغ في ركعة أو ركعتين مضى في صلاته وأجزأه ذلك ثم يعلم منه أنه محمول على الرخصة بخلاف الإقامة فإنه لا رخصة في المضي ما لم يدخل في الصلاة ومن السنة والاستحباب تأنيه أي كل من الأذان والإقامة والوقوف واحدها الوقف على آخر فصوله وصرح عليه جملة الإجماع جملة من الأصحاب ويدل عليه ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن زرارة قال قال أبو جعفر إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء الحديث وعن زرارة قال قال أبو جعفر الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء وعن خالد بن نجيح عنه عليه السلام قال الأذان والإقامة مجزومان قال وفي آخر موقوفان وأيضاً صحيح زرارة عن أبي جعفر قال لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك وأفهمته وأفصح بالألف والهاء الحديث وعن النبي لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الألف والهاء في الصلاة من حي على الصلاة وقال في المنتهى يكره أن يكون المؤذن لحاناً ويستحب أن يظهر الخطأ في لفظ الله والصلاة والحاء من الفلاح ومن السنة تثبتاً وبأصالة الوقف على أواخر الفصول في الأذان وخلافه يعني حادر أو سريعاً بقصير الوقوف على كلمة في الإقامة لا ترك الكلام إذا عرابها لما مضى بلا خلاف يعرف عن كره منصفاً على قائم وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان أجهر وارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك ولا إقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحدر إقامتك حدراً وما رواه في عن الحسن ابن السري عن أبي عبد الله قال الأذان ترتيل قوله يعني تأني والإقامة حدراً أي أسرع يعني أن يجعل الوقف على آخر الفصول في الإقامة أقصر منه ومن السنة فيه أيضاً الفصل بينهما بركعتين قائماً أو جالساً أو كالفصل جلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب فإنه لا يفصل بين أذانها إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة قال في المعتبر وعليه علماؤنا ونحوه في المنتهى صريح بدعوى الإجماع عليه على ما نقل عن المع وكره وقال الشيخ في يه ويستحب أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسة أو خطوة أو سجدة وأفضل ذلك السجدة إلا في المغرب خاصة فإنه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة وابن إدريس من صلى منفرداً فيستحب له أن يفصل بين الأذان والإقامة بسجدة أو جلسة أو خطوة والسجدة أفضل إلا في الأذان للمغرب خاصة فإن الجلسة والخطوة السريعة فيها أفضل فإذا صلى جماعة فمن السنة أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء من نافلة ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها إلا صلاة المغرب فإنه لا يجوز ذلك فمن الأخبار وما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام لا بد من قعود بين الأذان والإقامة وما روي في عن أحمد محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن قال القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها وعن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح قال سمعته يقول افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين وعن إسحاق بن يحيى عن أبي عبد الله قال من جلس فيما بين الأذان والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً وما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده عن يزيد قال سمعت أبا عبد الله يقول إن من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل بركعتين بينهما في صلاة الظهر والعصر وما رواه السيد الزاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن جميل زياد عن الحسن عن محمد بن سماعة عن معاوية بن وهب عن أبيه قال دخلت على أبي عبد الله وقت المغرب فإذا هو قد أذن وجلس فسمعته يقول هو يدعو بدعاء ما سمعته قبله فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعته قبله قط قال هذا دعاء أمير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله وهو هذا يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه إله يتقى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرماً وجوداً يا من لا يزداد على عظيم الجرم إلا رحمة وعفواً صل على محمد وآله وافعل بي ما أنت أهله فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة وأهل الجود والكرم وتعليم عن جملة هذه الأخبار عدا رواية ابن سيف بن عميرة ظاهرة الدلالة في الفصل بالجلوس بين الأذان المغرب وإقامتها ويعضده ما رواه الشيخ بسنده عن زريق وبقي المتقدمة والمشهور بين الأصحاب الاستحباب الفصل بالركعتين مط ولعلهم يحملون هذه الروايات على أن كذا الفصل بالركعتين في هذه المواضع الثلاثة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما

اذاناً وبعدهما فهذه تدل على افضلية الفصل بركعتي الفجر في الجماعة ومن السنة ما رواه السيد المتقدم في كتاب فلاح السائل
ايضا بسنده عن ابي بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يقول لاصحابه من سجد بين الاذان
والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن في قلوب
عبادي المؤمنين هيبته في قلوب المنافقين وما رواه ايضا فيه بسنده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله قال رايته اذن ثم اهوى
للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله تعالى له ذنوبه كلها قال من اذن
ثم سجد فقال لا اله الا انت سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه ومنها ما ذكره في كتاب المقنعة المفيد قال
وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضل كثير وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة
برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة و
من المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك هذا الدليل خطوة التي ذكرها المتقدمون ومنها ما رواه ق والشيخ في الموثق عن عمار
عن ابي عبد الله قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بتسبيح او بكلام وزاد في يب قال
بم الذي يجزي بين الاذان والاقامة وروى الشيخ في يب عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله الى ان قال ما الذي يجزي من التسبيح
به الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله فالعمل بجميع حسن وان تفاوتت في الفضل وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال رايت
ابا عبد الله اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ويكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة بلا خلاف الاستحباب
الامر الفاضي فكرهه في الاقامة خاصة بعد ان ثمة في الاذان وقريب منه الفاضل في المنتهى فقال ولا يستحب الكلام في اثناء الاذان الى
ان قال ويكره في الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور الاستحباب ترك الكلام في خلال
الاذان ومستنده غير واضح اقول اما في الاقامة فالمشهور الكراهة وقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخان في المقنعة ويب والمرتضى في
المصباح وابن الجنيد واختاره المحدث الكاشاني ويدل على من ذهب بالتحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عمير قال سالت ابا
عبد الله عن الرجل يتكلم عن الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وما رواه في يب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله اذا اقام المؤذن
الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والدليل قول المشهور صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
في الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وروى ابن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ايتكلم في اذانه واقامته قال لا باس وعن حسن بن شهاب قال سمعت
ابا عبد الله يقول لا ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ايضا ونقل عن ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي
بن جعفر بن بشير عن حسن بن شهاب عن ابي عبد الله يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ايضا وهو حسن وحملوا
ما دلوا على التحريم على الكراهة الشديدة وحمل الشيخ هذه الرواية على الضرورة وما روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وروى في مثله والقول بالتحريم منقول عن الشيخ ابن الجنيد والمرتضى
وفي بعض الاخبار امر باعادة كما رواه في الزيادة في الصحيح قال قال ابو عبد الله لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة غاية تقييد لتاكيد في ترك الكلام ثمرة ففي المجالس عن ق بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال
قال رسول الله ص ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى يقضي الصلوة ونهى عنه الثانية ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال اذا اذن المؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه اول قامته يدل على اجزاء
السماع الاذان المتروك منه بعض الفصول وحكى لي بعض الافاضل المتقدم قال صلى ابو جعفر في قميص من الملاء والنص ما الفتوى
بعلم انه بعدم الفرق في كون المؤذن اماما او مسجدا او منفردا واستشهدا لثاني حض الاولين منع عن الاجزاء
باذان المنفرد ويكفيه يتنبيه الثاني في ان قال في ذلك لا فرق في المؤذن بين الامام والمنفرد وقال اذا ثبت اجتزاء الامام سماع الاذان
فالمنفرد اولى انتهى الثالث اعادة الاذان والاقامة هل كان مستحبا للمستمع المنفرد على القول به اوللامام او المؤذن في الجماعة ام لا وجهان
اقربها نعم لظهور صحيحة ابن سنان وظ سباد وابن ابي مريم الرابع عن الشيخ في ط اذا اذن في المسجد فقد الصلوة بعينها كان لكل من يصلي
ان يصلي هذه الصلوة في ذلك المسجد يجوز له ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال في يب من احدث في الصلوة ينطهر
واعادها ولا يعيد الاقامة وان يتكلم انتهى الخامس من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت الركعة اقتصر على قد
قامت الصلوة مرتين وعلى التكبير والتهليل مرة لما روى الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله قال اذن خلف من قرات خلفه وفي موثقة
عمار حين سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم

الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجزه اذانه ولا اقامته ولا يفتتك به والثاني اعني ان خشي فوت الركعة يدل عليه ما رواه في عن معه اذن
كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع
فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وعبارات الاصحاب فيه قد اعترض في
كتابيها ضعيفة السند ويكره ايضا الترجيع اختلف الاصحاب في حقيقته والثاني في الكراهة والحرمة الثاني الشيخ في ط وفي انه غير
مسنون وابن حمزة وادريس انه محرم وهو ظ الشيخ والحزوين الى الكراهة قال في المنتهى يكره ذهب اكثر علمائنا وهو مشعر بالاتفاق
على الكراهة والاول انه تكرار وفعل زيادة على الوصف وقال الشيخ في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال في المنتهى
انه تكرار الشهادتين مرتين وذكر جماعة من اهل اللغة منهم صاحب ق والمغرب انه تكرار الشهادتين انه جهرا بعد اخفائها وقال بجميع
منهم فسره به دينا الفقهاء والدليل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان مؤذنا
اعاده في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن
به بأس ويمايدل على انتهى ما في الكتاب الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر فصول الاذان وعد هذا ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا على جهة
الغناء الا تكرارها الكلمات كلا او بعضا وقال في التذكرة لا ريب في تحريمه لان الاذان عبادة شرعية وملتقاة من الشرع فالزيادة بدعة
انهاما منهما تشريع محرم اقول بانه عبادة شرعية فيرجع الى الخبر وقد علمت وقد عرفت في صحيحة المتقدمة قال اذا كان اماما الى قوله لم يكن به بأس
وما في الفقه الرضوي وهو ترجيع الصوت لا ترديده على جهة الغناء الا تكرار الكلمات الخبر فعلى اي وجه كان من الكراهة والدليل الحرمة
عن ط بل ذكر الشيخ جمع من الاصحاب ره بل قال عليه في لقاء الاتفاق انه لو قصد بالترجيع اشعار المصلين فلا منع منه وبعضده صحيح
المتقدمة فاشارة المحقق هنا الا الاشعار المصلين فانه غير مكروه ويكره التثويب في حقيقته خلاف والمشهور بين اصحابنا الامامية
هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم وصرح به الشيخ في ط وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وغيرهم قال في المنتهى التثويب في اذان
الغداة وغيرها من غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي والجمهور اكثر الاصحاب الجمهور
على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فروايتين احدهما ما قلعرو والثانية ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين
اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين قال الشافعي قال محمد بن الحسن التثويب الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة
بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات وقال الشيخ في ب التثويب تكرير
الشهادتين والتكبيرات فانه على العلى الوصيف الموقف شرعا وكلام اهل اللغة وقال في النهاية الاصل في التثويب ان يجي
الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ودعا مثوب فقيل لما سمى تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى
الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها واذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه الى
المبادرة اليها وافوق بمعان منها الصلوة خير من النوم واخبار المتعلقة بها منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال لا نعرفه وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بالتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير
من النوم وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وعن ابي بصير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال اذا كنت في الاذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم منقول عن الشيخ انه حمل الاخبار على التقية واما الحوقلة فمن السنن التي
يلحق به حكاية اي حكاية الاذان عند سماعه انه مستحب بلا خلاف كما ذكره في المنتهى ويدل عليه ما رواه في في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال كان رسول الله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وروى في العلل بسنده في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله تعالى وقل
كما يقول المؤذن وروى في يه مرسلا قال روى انه من سمع الاذان وقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى في العلل عن زرارة
في الصحيح قال قلت لابي جعفر ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكروا الله تعالى مع كل ذاكر وفي كتاب العلل ايضا بسنده عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله اذا سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان
ذكر الله حسن على كل حال ثم قال لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله تعالى يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال
وروي في العلل بسنده عن سليمان بن مقاتل قال قلت لموسى بن جعفر لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول
المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق

باسناده عن سعيد علاقة عن امير المؤمنين عليه السلام قال اجابته بلى الرزق وروى عن مسلم في الصحيح عن عمرو بن معاوية ان رسول الله قال اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله كذا واشهد ان محمدا رسول الله وحي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا
اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة الثاني لو سمع الاذان قال الشيخ يقطع كلامه ان يتكلم ان كان يقرأ القرآن فيقطع
فيقول ما يقول المؤذن فيقطع بيرمة في كره الا انكره قال لا تبطل الصلوة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين المحض
وان قال بدل ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته وتبعه جمع من الاصحاب الثالث نص جملة من الاصحاب والشهيد عنه بانه
لو فرغ من الصلوة ولم يحكه سقوط الحكاية لفوات محله وقال الشيخ في ط انه مخير واختاره في كره وقال في ق انه يأتي به لا من حيث انه اذان
بل انه ذكر الرابع صرح في الذخيرة لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك الصلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا قاله المصنف
الخامس ان يكون الاذان مشروعا والا كاذان العصر يوم العرفة ويوم الجمعة والمجنون والصبي غير المميز لم يكن كذلك و
من السنة ان يقول المستمع قول المؤذن ما يخل به ذلك المؤذن من فصوله عمدا او سهوا ليحصل الاذان الكامل وحديث الصحيح
المتقدم اذا اذن المؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتمم ما نقص من اذانه ومن السنة الكف عن الكلام بعد قول
المؤذن قد قامت الصلوة الا ان يكون مما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وقد عرفت هنا مسائل ثلثة الا
لا خلاف بينهم انه اذا سمع الامام اذان جاز ان يجتزي به عن اذانه في الصلوة الجماعة ومن الاخبار الدالة عليه ما رواه الشيخ كما مر في
مسئلة ما يكره الكلام مسئلة الثانية من احدث في الاذان والاقامة تطهر وبنى بعد الطهارة وقبله اذا لم يقع فصل فاحش ولا يستأنف
بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل الاعادة في الاقامة لما كان الاستحباب فيها الاتيان والمتقدم منها اما في قرب الا
عن المؤذن يحدث في اذانه وفي اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس فان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة ولو احدث في الصلوة
اعادها اي الصلوة ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلوة ان قلنا بوجوب الاعادة مع الحدث في الاقامة كما في
الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام لعدم الاعتداد باذان المخالف والنصوص منها مضافا على ما تقدم اذن
خاصة من قرأ خلفه ولو خشي فوات الصلوة خلفه من حصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وقبله تكبيرا والتهليل مرة
لما روى الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع واعلم ان الاذان عند اهل البيت عليهم السلام وحي نزل به جبرئيل على رسول الله واذن
له في صلوته واتفق المخالف بما رواه عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الناس الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير
من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الى آخر الاذان ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى
آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيته
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله فلله الحمد وقد قاص من الاخبار الائمة بان الاذان
والاقامة وحي من الله عز وجل وقد قال ابن ابي عقيل من متقدمي علمائنا الطبقة الشيعة على ان الصادق ع لعن قوما زعموا ان النبي
اخذ الاذان من عبد الله بن زيد دعوى تعني الاسلام فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد و
نفى الاسلام عما في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله كان رأسه في حجر
علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه
وروى في بطريق الى منصور بن حازم وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله الى السماء فبلغ البيت
المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص الى غير ذلك لدلالته على
الصلوة النبي بالملائكة بالسماء اقول وفي بعض الاخبار مثل ما رواه السيد المعتمد الزاهد الرضي الدين في كتاب الطرائف عن
ابو داود بن ماجه ذكر في كتاب السنن ان النبي ص هم بالبوق وامر بالناقوس فأرى عبد الله بن زيد في المنام رجل عليه ثوبان اخضران
فعلمه الاذان وفي بعضها عن ابي بن كعب هو كذا وقد مر في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله قال ما يروي هذه النواصب فقلت
جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا ان دين الله
اعز ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك فقال ابو عبد الله ان الله لما عرج بنبيه صلوات الله
عليه السموات السبع الحديث بتمامه في العلل المأمور به وروى في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا
قال فان قال اخبرني عن الاذان لم امر به قيل لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل

في الصلوة وليكون ذلك داعيا الى العبادة الخالق عيانها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام موذنا لمن ينساها
وانما يقال موذن لانه يوذن بالصلوة فان قال فلم بدأ بالتكبير قبل التهليل قيل لانه اراد ان يبدأ بذكر اسمه لان اسم الله تعالى في التكبير
في اول الحرف وفي التهليل اسم الله في اخره الحرف فبدأ بالحرف الذي اسم الله في اوله لا في اخره فان قال فلم جعل مثنى مثنى قيل لان يكون
مكررا في اذان المستمعين موكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
فان قال فلم جعل التكبير في اول الاذان اربعا قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة وربما بغير الهمزة وليس المستمع له فجعل ذلك تنبيه
للمستمعين لما بعده في الاذان فان قال لم جعل بعد التكبير شهادتين قيل لان اول الايمان انما هو التوحيد والاقرار بالله عز وجل
بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتين في الاذان
كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فاذا اقر الله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو
اقرار بالله ورسوله فان قال فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء بالصلوة قيل لان الاذان انما هو نداء الى الصلوة وفي وسط الاذان فقدم
المؤذن قبلها اربع التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتح بذكر الله فان قال فلم جعل في
اخرها التهليل ولم يجعل اخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير قيل لان التكبير قبل لان التهليل اسم الله وفي اخره احب الله ان يختم با
كما فتح باسمه فان قال فلم جعل بدل التهليل التسبيح او تحميد مع ان اسم الله تعالى في اخرها قيل لان التهليل هي اقرار الله تعالى بالتوحيد وخلع
الانداد من دون الله تعالى وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد اقول المراد بقوله مع ان في اخرها اسمه مع ذكر المضاف اليه
لا نفس الحمد والتسبيح بل هو سبحان الله والحمد لله اقول لهذا الخبر ايما ماذهب اليه في قول المشهور في الاذان بتمامه لم يترك لفظ خير العمل
عندهم في الاذان وروي في العلل بسنده عن ابن ابي عمير انه سئل ابا الحسن عن حي على خير العمل لم ترك في الاذان فقال تريد العلة الظاهرة
اما الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة ولعل ابدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة اما الباطنة فان خير العمل
الولاية فاراد من ترك حي على خير العمل من الاذان لا يقع حث عليها ودعا اليها وقيل او لبائه عنه اعنه بسبك في تحريم متعة الحج من قوم
كرهوا ان يخرجوا الى الحج وروسهم تقطر من نسائهم وترك حي على خير العمل اراد ان لا يتكل الناس الى الصلوة ويدعوا الجهاد كذلك
حذفها من الاذان وروي في كتاب معاني الاخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر الذي قال تفسير حي على خير العمل قلت لا قال
دعاك الى البر اتدري بر من قلت لا قال الى بر فاطمة وولدها وبتحريمها الاشياء من شئ الا الله فهذا معنى الله ودلك المعرفة بهم وبهم
الحديث ومعنى اكبر اي اكبر من ان يوصف في الاول واكبر من كل شئ لما خلق شئ الى ان قال حي على الصلوة اي حث على الصلوة ومعنى حي على
الفلاح حث على الزكوة وحي على خير العمل حث على الولاية والعلة خير العمل ان العمل بها افضل كلها والتي معاوية من اخر الاذان
محمد بن علي الاقامة قد قامت الصلوة بمعنى قد وجبت الصلوة والاقامة هي الاجابة والوجوب والعلة علم جواز الاذان والاقامة في
الصلوة بين الصبح والمغرب لحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار وقال في بحار لعل البحث على الزكوة في الاذان تكون قبول
الصلوة مشروطا بها وشهادة بالرسالة في اخر الاذان فيه لعل اراده في غير هذا الكتاب بصورة في بعض ادعيته بعد ذكر الاذان
لمن يسمعه وروي في كتاب ثواب الاعمال والمجالس والعيون بسنده عن عباس مولى الرضا قال سمعته يقول من قال حين يسمع الاذان
الصبح اللهم اني باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته تلك مات تائبا وفي الفقه الرضوي يقول بين الاذان والاقامة
في جميع الصلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآله الى يوم القيمة وآله امين رب العالمين اللهم
اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدي حوائجي كلها واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابة وتتوب علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين في جميع الصلوة وان تجلس بين الاذان
والاقامة فافعل فيه فضل كثير وقال الشيخ في المصباح يستحب ان يقول في السجدة بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا وفي كتاب بلد الامين ورزقي دارا وعيشي قارا واجعلني عند قبر
نبيك محمد صلى الله عليه وآله والكلام في الصلوة اليومية وما يلحق بها من افعال الصلوة وهي واجبة مثل النية والقيام والتكبيرة
الاحرام وقيام متصل به وغيرها مما سيذكر ومندوبة كاذكار المستحبة فالواجبات من افعال الصلوة ثمانية نعلم اولا جملة من اخبار
المتعلقة بافعال الصلوة وادابها نحو ما رواه المشايخ الثلثة في تهذيبه ومجالس ورواه في الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى قال
قال له ابو عبد الله يا حماد تحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يأتون الصلوة بحدودها تامة قال حماد فاصابني بالنفس الذلة فقلت جعلت فداك فعلمني

تعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلثة اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع وقال الله اكبر ثم قرأ الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن في القيام قال سمع
الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ثم سجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
في الركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذه ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتمد عنقك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وتفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب
الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة فتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
بسطا وان كان تحتهما الثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرج اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا
قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتيك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض وفرج بينهما واياك والقعود على
قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء الاول
الثانية من افعال الواجبة في النية اقول حقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن وقصد بها الى امور اربعة الوجوب و
الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ما لفظه ما صرح به وقال شيخنا في الذكرى وتحقيقه انه اذا اراد نية الظهر مثلا
فالطريق اليه احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى وليس فيه ترتيب
فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ لضرورة بيانها لذلك اقول فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر النية وان المعتبر
فيها قصد الفعل المعين طاعة لله خاصة ولهذا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان
تكليفا بما لا يطاق وسبقه الى ذلك بعض المحققين المتقدمين من علمائنا يقولون اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه و
اول واجبات الصلوة التكبيرة الاحرام ان المعتبر في النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد ليس بنية لعدم ورود نية في
شيء من العبادات على الخصوص بخصوص الاخبار في صفة وضوء النبي وغسله وتيممه وكتعليم الصادق لحماد الصلوة حيث قال
بها انه قام واستقبل القبلة ولم يقل فكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك وقال بعض المتأخرين عرفوا النية شرعا بانها القصد
المقارن للفعل لو تقدمت عليه ولم تقارن سميت في ذلك عزما لا نية اقول هذا ايضا لا دليل له وبطلانه الكيفية بل المراد بها القصد
العبادة المعتبرة المميزة هذا هو الذي لا ينفك عن العمل ثم اختلفوا في المقارنة فيما بين من فسرها بامتداد النية بامتداد التكبير
وفيما بين من فسرها بجعل النية والتحريمة واذا فيما بين من فسرها بان ياتي بالنية او لا ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل بينهما فحاصلها
اصل فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله فظهر ان حقيقة النية هو ما ذكرناه وهي ركن بمعنى ما تبطل الماهية مع بطلانه
الصلوة بتركه عمدا وسهوا كالركوع والسجود وربما قيد بالامور الوجودية المتلاحقة ليخرج الترك لكن الحديث في الاثنا
كما كان عندهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط ولكنه بعيد وخلاف المصطلح عليه بينهم
وان كان بالشرط اشبه ولو صح الركنية بهذا المعنى وبينهم لما كان بينهما وبين الشرط منافاة فلا وجه لجعلها مقابلا للركنية و
كيف كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة
على اعتبار الاخلاص في العبادة وانه لا عمل بلا نية والمناقشة في الدلالة واهية واختلفوا في كون النية شرطا او جزءا الاول هو

مختار المحقق هنا وكثير من الاصحاب قال في المنتهى لان شرط ما يقع عليه اسم الموالاة وما يقع عليه صحة الفعل فانها ليست مقارنة لما
كانت نية امر قلبي من نصوبه الفكر على الوجه المتقدم في المشهور وغيره فلو تلفظ بلسانه بان قال اصلي صلوة الظهر مثلا اداء لوجوبه
قربة الى الله ثم يقارن بها التكبير فانه يلزم احد محذورين على تقدير التدرج الذي يحصل به المقارنة اما قطع همزة الله فيلزم مخالفة
القانون اللغوي لانها همزة وصل واما وصلها فيلزم مخالفة القانون الشرعي لان المنقول من الشرع قطعها ادرجها قبل تحريم
التلفظ بالنية الاستلزام احد المحذورين تخلل نفع بين النية واول جزء من الصلوة اعني تكبيرة الاحرام مفارقة فلا بد من تخصيصها
القربة يعني قرب الشرف لا قرب الزماني او المكاني لتنزهه عنهما والتعيين وتميز العمل عمن عداه مثل الظهر وغيره والوجوب او الندب
وغيره والاداء او القضاء في الخارج والاعادة اذا كان اولا باطلا ولا يشترط نية القصر والاتمام مطلقا ولو كان المصلي اثنتا او عليه بالقضاء
مخيرا بينهما فيما جزم به كثير من الاصحاب على المصحح به ذكره واستدل عليه في المنتهى فقال اما في مواضع لزوم احدهما فلانه يقتصر الى نية لان الفرض
متعين له واما في مواضع التخيير كالمسافر في احد المواطن الاربعة احدها بل جاز له على ان يقتصر على التخيير على الركعتين وجاز
ان يتم فلا يحتاج الى تعيين وفيه نظر كلام المحقق الثاني حيث يتعين استحضارها عند جزء اول لان كل فعل يتعين ان ينوي اول جزء
منه لئلا يلزم فعل لا بنية وكان اول جزء من الصلوة او الجزء من التكبيرة الاحرام خاصة على الخلاف في ان يمتد بامتداد النية بامتداد التكبير
او بين الالف والراء وتبدله متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه بعد اتفاقهما على لزوم اصل المقارنة في الجملة على المعتبر
في كلام جماعة ونقل عنه في ذكرى الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير وقد تقدم ما في كتاب الطهارة في نية الوضوء
وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ لئلا يلزم عبثا والثاني من الواجبات التكبيرة الاحرام لا خلاف بين اكثر علمائنا الاسلام
بانه جزء من الصلوة وكان هو ركن في الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا كان او سهوا ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيده وما رواه في عن ابي العباس البقباق وابي
ابي يعفور عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وما
رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال
يعيد الصلوة وعن محمد بن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
وعن ذريح في الحسن عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وعن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه في الصحيح
قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وفي الموثق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عن
رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث فهذه الاخبار صريحة في الدلالة على المطلوب
ومما يدل على خلافه فمن ذلك ما هو رواه الشيخ وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى دخل في الصلوة
فقال اوليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه في الصحيح عن الصادق انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزاه وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق او الضعيف او الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة
فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وما رواه في الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له
الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير
قبل القراءة او بعدها قلت ان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه الشيخ اجاب عن هذه الاخبار كلها بالحمل على
من لا يتيقن الترك بل يشك فيه وحملها شيخنا المحقق البحراني في ... باليقين وصورة التكبيرة صورة التلفظ الله اكبر مرتبا بتقديم الله
نقل عليه الاجماع في الاستغناء والمنتهى وعن الغنية تاسيا بصاحب الشرع وانه ولا ينعقد التكبير بترجمته عند ... وكذا
لا ينعقد مع اخلال بشيء منه ولو بحرف يغير عند ... المعاني ومع التعذر من تحرير ... سواء بجزء منه بهمزة الجلالة او غيره تكفي
الترجمة من معناه وعن بعض المتاخرين يحتمل سقوط التكبير وفاقا لبعض العامة العمياء وكونه مذهب علمائنا ويجب على
المتعذر التعلم ما امكن تعلمه من غير خلاف ... لتوقف الواجب عليه والاخرس الذي يفهم التكبير او يسمعه لا يقدر ان يتلفظ بها
وكذا العاجز عن التلفظ اصلا كان او لعارض يتلفظ بالممكن منها ويتلفظ بها ويعقد قلبه ويستقر قلبه مع الاشارة باصبعه كما
النية اشار خبر السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وربما
من غير خلاف في اعتبارها واما ما زاد عليها من عقد القلب خلاف خاصة كما هنا وفي ... والارشاد وعن النهاية او زيادة
تحريك اللسان كما في عد وروض الجنان وعن التهذيب ... والاكتفا بالاشارة عن غيرها واستدل ... وعلى اعتبار الاشارة
وجوبه مع القدرة على التلفظ فلا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين وقال في ... ولا بد من اعتبار ما عدا تحريك لعدم الخلاف

دالقيمة فيها ثبات طال الزمان اذ لا يجب لموالات

بنه على النص المصرح في بعض العبائر واما اعتباره فهو احوط بل الظهر واما اشتراط التي شرطها الاصحاب في الصلوة فما يظهر من عبائر
الاصحاب يشترط بنها اى في تكبيرة الاحرام جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام في موضع ونحو
ذلك فلو كبره هو الى الركوع كما يتفق عن المأموم او اخذ في القيام قال في الذكرى فالاقرب البطلان لانا لا نحتاج التسمية ما
حقيقيا وهل يعتقد النافلة الاقرب المنع لعدم بنيتها ووجه الصحة حصول التقرب بالقصد الى الصلوة والتحريم بالتكبيرة لانها
بها هي من خصائص النافلة انتهى ولا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام من غير خلاف فيه في المفروضة الا انه وقد تقال ان كبر
المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع اوفى بعض تكبيره منحنيا صحت صلوته واستشكل فيها الاصحاب حكموا بصحة هذه
التكبيرة وانعقاد الصلوة من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او يأتي منحنيا فمن ادعى البطلان هنا يحتاج الى الدليل اقول بان الحق فيه
بان العبادة متلقاة من الشرع زيادة ونقصانا وهيئة وكيفية ولو تغير لبطل للاصل وعدم الاذن الشارع ووجوب الاختراع
ولزوم البدعة والمشهور بين الاصحاب استحباب التوجه في اول الصلوة بست تكبيرات مضافة الى التكبيرة الاحرام وكيفية التوجه بالجميع
ان يكبر ثلثا ثم يدعو بالمرسوم ثم اثنتين ثم يدعوا ثم اثنتين ثم يتوجه والمشهور بين الاصحاب تخيير المصلي في تخيير من السبع نوى بها تكبيرة
الاحرام وكل قال في ك ايها شاء اوالكان وغيرها قال لان الذكر والدعاء الاتيان الصلوة ثم نقل عن الشهيد في ذكرى ان الافضل
جعلها الاخيرة ومنهم من يعترف له دليل وصرح لبل الجزائري الفاضل المحدث بتعين الاولى ومن الاخبار الدالة على ذلك صحيحة الحلبي عن ابى عبد الله
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وقد يدل عليه ايضا صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء الى ان قال ولا يدور الى القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ومنها صحيحة زرارة
الواردة في علة استحباب السبع بابطاء الحسين عن الكلام حيث قال عنه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله تكبيره
عاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك وروى السيد الرضي في كتاب فلاح المسائل عن الحسن
قال في جواب سؤ حاملة على نقيته ووصفه الناس خلف ابى امامة غير منبر فكبر رسول الله وافتتح الحديث وعن الشيخ في بيت في الصحيح عن حفص
والمطر ابن البختري عن ابى عبد الله قال ان رسول الله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله ولم يكبر الحسين
التكبير ثم كبر رسول الله ولم يكبر الحسين ولم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يجر حتى اكمل رسول الله سبع تكبيرات فاجاب الحسين
التكبير السابعة فقال ابو جعفر فصارت السنة في الوانه المحاوره المجاورة التجارة ذو التجارب لم يفصح بها الا في السابعة واستنابة
النطق بحكمه وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد ومن غير اشباع حركتي الهمزة والباء واحدهما يجب يؤدي الى زيادة الالف
والا فهو مبطل كما في السرائر وح دبر وفي ط في اكبار لان اكبار جمع كبر وهو مبطل وتبعهم جماعة من الاصحاب ومن سننها اسماع الامام
من خلفه التكبير والمؤمنين ويستحب من المؤمن اسراره ويستحب للمأموم الاسرار الحكم بكونها وعليه اخبار صحيحة الحلبي عن ابى عبد الله قال
اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا وروى في كتاب عيون الاخبار والخصال باسناده عن ابى الحسن بن راشد
قال سألت ابا الحسن الرضا عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روى عن النبي كان يكبر واحدة فقال يجهر بها ويسر ستا وفي رواية البصري
قوله اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ويدل على حكم الثاني في موثقة ابى بصير انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول وللمأموم ان لا
يسمع الامام شيئا مما يقول والاعراب في اخر التكبير فلما ذكر عن النبي انه قال التكبير جزم فمنها ان يرفع بها او بالتكبير يديه مجاز ف
المشهور استحباب الرفع يديه بالتكبير ونقل عن المرتضى انه اوجب رفع اليدين بالتكبير في جميع الصلوة ونقل عنه وانه احتج باجماع الفرقة
قال في ك وهو اعلم بما ادعاه قال في بق لو رجع السيد رده الى الاية والاخبار لوجدها ظاهرة الدلالة ثم قال مما يدل على القول
المذكور قوله تعالى فصل لربك وانحر لورود الاخبار بان المراد بالنحر هو رفع اليدين بالتكبير في الصلوة والامر عندهم من قرينة
الوجوب الا انا قائل الدليل على خلافه والاخبار منها صحيحة الحلبي المتقدمة وفيها اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم كبر
ثلث تكبيرات ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله في قوله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ومثله قد روى امين الاسلام الطبرسي
في كتاب مجمع البيان في تفسير الاية المذكورة قال النحر هو رفع يديك حذاء وجهك روى عنه ايضا عن جميل قال قلت لابي عبد الله فصل
لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة اقول لما اعتمد عليه واستند به بانه مما يدل
على الوجوب فيه ان يصير بابها مجملها يدل على الاستحباب لا سيما مما شهد به ما روى فيه عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباته عن امير
المؤمنين لما نزلت هذه السورة قال النبي لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني ربي قال ليست بنحيرة ولكن يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان
ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع فاذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان
لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد استدلوا على عدم الوجوب ببعض متأخرين صحيحة علي بن

جعفر عن اخيه موسى ع قال على الامام ان يرفع يده فى الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده فى الصلوة قالوا ولا قائل بالفصل بين
الامام وغيره وبعدم وجوبه على غير الامام يوجب بعد الحكم به وبهذا ذكر الشيخ ان فعل الامام اكثر فضل واشد تاكيدا من فعل
فعل الماموم ايضا نبه انتهى بما عليه هذا ايضا نوع من فائدة الاستحباب اقول لحد رفع اليدين اختلف عبارات الاصحاب في حده الشيخ في
المعتبر في تكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذى بيديه شحمتى اذنيه وابن ابي عقيل قال يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه
وابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والفاضلان في بحث الركوع في المعتبر والمنتهى في تكبير الركوع يرفع يديه
حيال وجهه هكذا قال هنا ايضا والشافعى الى منكبيه وهو رواية عن اهل البيت اقول لنا ان نرجع الى اخبار المتعلقة بهذه المسئلة ففى
صحيحة معاوية بن عمار تكاد تبلغ اذنيه وفى صحيحة الثانية اسفل من وجهه قليلا وصحيحة زرارة ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال
وجهك وصحيحة صفوان مثل صحيحة معاوية بن عمار الاولى وصحيحة عبد الله بن سنان حذاء وجهك مثله رواية جميل وفي صحيحة حماد بن
عيسى رفع يديه حيال وجهه وفى رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى فاذا افتتحت
الصلوة فكبر ثم لا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك فى المكتوبة يجاوز بهما راسك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله افتتح الصلوة
ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله يرفع يديه حيال وجهه حين
استفتح وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن احدهما قال ترفع يديك فى افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كثيرا وروى ابن ابي عقيل قال
جاء عن امير المؤمنين ان النبي ع مر برجل يصلى وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها
اذان خيل شمس وهي جمع شموس وهي النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته انتهى والعامة حملوها على رفع الايدى فى التكبيرة
لعدم قولهم شرعيته فى اكثر الصلوة وتبعهم الاصحاب وفوايدا لباقيه منها المشهور بين الاصحاب انه يبتدئ بالتكبير بابتداء رفع يديه
وينتهى بانتهائه ويرسلهما بعد ذلك قال فى المعتبر وهو قول علمائنا وهكذا فى المنتهى وعللوه بانه لا يتحقق رفعهما فى التكبير الا بذلك
وعلى ذلك فى الذكرى والذخيرة مع انه فى المسئلة قولين اخرين احدهما يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما وقيل انه يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر
عند تمام الرفع ثم يرسل يديه هذا هو الظاهر صحيحة الحلبى او حسنته المتقدمة اذا افتتحت الصلوة اى اذا اردت افتتاح الصلوة كقوله تعالى
اذا قرات القران اى اردت قراءة القران واذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم افتتاح الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات واجاب عنه العلامة عن هذه الرواية بحمل ثم على السلاخ من معنى التراخى واما ما تمسك به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك ففى
فى بقى لو وجدت هذه العبادة فى شئ من الاخبار فائدة الثانية ذهب جملة من الاصحاب باستحباب ضم الاصابع حين الرفع ومن الفاضلان
والمرتضى والجنيد بتفريق الابهام وضم الباقى ونقله فى الذكرى عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وجعله اولى اقول ضم الاصابع فيما
عدا الاصابع اما الخلاف فى الابهام ضما وتفريقا ومن قال بانضمامها استند بخبر حماد وانت خبير بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين
فى التكبيرة الاحرام فضلا ان يرفع اليد مضمومة الاصابع فائدة ثلثة فى استحباب اضافة ست تكبيرات للافتتاح اختلفوا الاصحاب
فى عموم حكم الفرايض والنوافل بعد اتفاقهم فى الفرايض الاول ما عليه فى المعتبر والعلامة وابن ادريس وسنده فى ذ والمستفاد عن الاقوال
انه المشهور بينهم وعن المرتضى فى المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وعن ابن الجنيد خصها بالمنفرد والمفيد فى سبع صلوة
اول كل فريضة واول كل ركعة من صلوة الليل وفى المفردة من الوتر واول ركعة الزوال وفى اول ركعة من نوافل المغرب وفى اول ركعة
من ركعتى الاحرام هذه سنة التى ذكرها على بن الحسين فى رسالته وزاد الشيخ المفيد الوتيرة اقول كما رواه على بن الحسين لفظ ما خذه
فى الفقه الرضوى ثم افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة فى ستة صلوة وهى اول ركعة من ركعة صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب اول من ركعتى الزوال واول ركعة من ركعتى الاحرام واول ركعة من ركعات الفرايض
انتهى والمختار هو ما اول بالاطلاق الاخبار من غير تقييد ثم والدعاء بينهما كما فى صحيحة الحلبى وحسنته روى فى غيره عن ابي عبد الله قال اذا
افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى
فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت
لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهى للذى فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب بيان لبيك وسعديك
قال فى النهاية اى اجابتى لك يا رب وهو ماخوذ من لب بالمكان والب اذا قام به وقيل على كذا احب اللباب اذا كان خالصا مخلصا
ومنه لباب الطعام ولبه وسئل رضى الدين بن طاوس ره فى كتاب فلاح السائل بسنده عن ابن بحران عن الرضا ع تقول بعد
الاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخرها وقد بسطها فى شرحنا للمفتاح الفلاح الدعوة التامة وهى الاذان والا

تمهاد عوه الى الصلوة والاقامة الى يوم القيمة فائدة قال في ذكرى قال ابن الجنيد بعد التوجه استحبابا تكبيرات سبع سبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى ائمة وروى زرارة عن الباقر اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت تكبير الاحرام اجزاك انتهى اقول لم نر من قول الاصحاب لي ما نقل عنه الشهيد قال الشهيد الثاني في شرح النفلية ولم نقف عليه وكذا اعترف المصنف في الذكرى بذلك لا يعتبر فا رواه في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال زرارة فقلت لابي جعفر كيف تصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ وعن ابن الجنيد ذكر التهليل سبعا والخبر المذكور خال عنه الثالث القيام الثامن افعال الواجب وهو ركن في الصلوة من اخل به مع القدرة عمدا او سهوا بطلت صلوته قال المصنف في المعتبر وعليه اجماع العلماء في تعيين الموضوع والموضوع ضيع الركني اقول الشهر انه حكم بركنيته كيفما اتفق وفي الموضع الذي لا يبطل الصلوة بزيادته ونقصانه يكون مستثنى بالنص وقيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع وقيل انه تابع لما وقع فيه ومنقسم بانقسامه فيه في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القرائة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن وسجد ناسيا لم يبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب واستشكل المحقق الشيخ علي بانه متصل بقيام القرائة كانه قيام واحد اقول هذا واضع البطلان ان يكون كل قيام في الصلوة كان ركن قبل الركوع وبعد الركوع في حال الاذكار المستحبة وغيره وقال الشهيد الثاني في روض على ما نقل عنه العلامة اما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا ولولا لامكن القدح في ركنيته لصحة الصلوة مع زيادته ونقصانه ولا يبطل الا مع اقترانه بالركوع كان في البطلان انتهى فرجع الان الى الاية والاخبار المتعلقة بهم الاول قوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما فروى الكليني في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر في هذه الاية قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وروى العياشي في تفسيره عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سمعته يقول في قوله تع الذين يذكرون الله قياما وقعودا يعني المريض وعلى جنوبهم قال اعلّ ممن يصلي جالسا واوجع وفي تفسير النعماني بسنده عن علي في حديث قال فيه واما الرخصة فهي الاطلاق بعد النهي الى ان قال ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا يصلي مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جائت بعد العزيمة واما الثاني فمن الاخبار الواردة ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر في حديث ثم استقبلها فان رسول الله قال من لم يقم صلبه في صلوة فلا صلوة له وروى مثله في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين من لم يقم صلبه فلا صلوة له وروى البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله وهذين الخبرين على الركنية بجواب لاانتصابهما من غير ابتنا واتحاسن فاذا الطلب هو عظم من الكاهل الى العجز وهو الذنب فيستلزم بانتفاء انتصاب فالاخلال به مطلوب سهوا كان او عمدا يوجب بطلان الصلوة ولفظ لا صلوة تدل على نفي الصحة التي هي معناها الحقيقة لا لكمال العدم القرينة لرمظ فركنيته في الجملة ثابتة ما يتعين موضع الركن منه ظ غير معلوم الا ان يعلم من اقوال الاصحاب فانهم متفقون على البطلان في المقامين كما شفر عن تعيين وعن ركنيته فيهما هكذا صرح في خ ثم الا ان في خ في القيام حالة التكبيرة شاذ والاستقلال واجب القيام يعني لا يستند الى شيء بحيث لو ازيل اسناد سقط ونقل عن ابي الصلاح انه جوز الاسناد على نحو المذكور وان كان يكره هما استدل القائلون بالقول المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله لا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما وراءك من شجر ونحوه واضافوا الى ذلك الا هو المتبادر من معنى القيام ودليل التاسي وصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في تعليم الصادق والثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل يكون في الصلوة فريضة ويقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة الفريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس فعلى القول المشهور حملت هذه الاخبار بانه اعم مما فيه اعتماد ولا اعتماد فيحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا بين الاخبار ومن عمل بهذه الروايات الاحمل صحيحة عبد الله على الكراهة وايد في نوق الثاني فقال الويد يحمل الاستناد في تلك الاخبار على ما فيه اعتماد ثم قال ان الاتكاء لغة يطلق على ما فيه اعتماد قال الهروي في كتاب مصباح المنير اتكاء وزن افتعال ويستعمل بمعنيين احدهما الجلوس المتمكن والثاني القعود مع تمايل معتمدا على احد الجانبين وقال البيضاوي في مادة وكاء وتوكاء على عصا اعتمد عليها ثم قال في ق

الاتكاء حقيقة في الاعتماد فلو اوجب الحمل عليه حتى يقوم قرينة المجاز للترجيح عنه ثم قال فدعوى انه اعم ممنوعة لما عرفت من كلام اهل
اللغة واقول الحق ان الاتكاء في الصلوة امر زايد فيحتاج الى الدليل وهذه الاخبار لا يقاوم لها المعارض بالاخبار المشهور فيعابط
ما فيها اشتباه فالاصل عدمه وههنا فقد ذكر فروع جملة من الاصحاب منهم السيد السند في المدارك بوجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام
وفي الذخيرة بان المتبادر من الامر بالقيام ذلك منقحا في الذكرى بعدم الاستقرار وللتاسي بصاحب الشرع واعترض على الاول بعدم ثبوت
لو على التقليل والثاني بمنع ثم والثالث بان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما بل يكفي على واحدة واما التاسي لا يكون دليلا
للوجوب كما صرحوا با الاصول لانا نعلم اعم منه اقول وقد في رواية مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن
الحسين في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث ما رفع
احد الرجلين من الارض بالكلية وثبوت اخرى قال لانه في ثبوت فلا اشكال في البطلان لو توقع على خلاف الوجه المتلقى من صاحب الشرع ابعد امر
وفعله الا انه روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص بعد ما عظم او ثقل كان يصلي
وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها في الواجب حملها على النسخ بالاية المذكورة وقد
روى في تفسير الاية كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورمت فانزل الله طه ما انزلنا عليك القرآن ثم نسخ ذلك على الرجلين معا
كما عليه الاتفاق الاصحاب الثاني لو اخذنا بالاستقلال على ما ذهب اليه المشهور فالظاهر من كلام الاصحاب بطلان الصلوة لو تعمد
ذلك المنهي عن الصلوة والنهي في العبادة موجب للبطلان الثالث يجب مع الاستقلال نصب فقار الظهر بفتح الفاء وهو عظام
المنتصب المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها ويحصل الاخلال به لو لا الانحناء والميل الى اليمين والتنا
على وجه لا يعد منتصبا عرفا وما يدل عليه خبر حماد قوله فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا والاطراق الرابعة لا يخل بالانتصاب
والافضل اقامة الخبر كما في مرسلة حريز من قوله في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر الاقامة اعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه نقل
عن ابي الصلاح استحبابا ارسال الذقن الى الصدر والدليل مفقود الرابع التباعد بين ما بين الرجلين لا يجوزون الاصحاب بما يخرج
عن حد القيام المستند في ذلك العرف اقول يؤيده صحيحة حماد ان النهاية التباعد بينهما الى قدر شبر ولو تعذر الاستقلال الاعتماد ثم
لا اشكال في جواز الاستعانة والاعتماد على شيء مقتضيه كما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ونقل عن المحقق في ... ان جعل حكمه
كحكم الاستناد في حال القيام والدليل عليه ظ ولو عجز عن القيام فان مكن الصلوة قائما معتمدا في جميعها او بعضها الى بالمكن فانه
وجب لو عجز اصلا انتقل الى الجلوس فيصلي قاعدا وادعى عليه الاجماع علماؤنا كافة المحقق ره وقد دل عليه الاخبار مثل
صحيحة جميل المتقدمة وحسنة ابي حمزة المتقدمة وما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم عمن اخبره عن الص ع قال يصلي المريض قائما وان لم يقدر
على القيام يصلي جالسا واسنده في الفقيه الى الصادق ع ونقل مرسلا عن رسول الله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى
جالسا اما الحد العجز المسوغ للقعود خلاف فالمشهور ان حد العجز عن القيام اصلا وقال الشيخ المفيد ره حد العجز انه لا يتمكن من المشي
بمقدار زمان ... وما ذهب اليه المشهور من صحيحة جميل المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عمن اخبره انه سئل ما
حد المرض ... رواه الكليني في الصحيح عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والذي يدع صاحبه
فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه وهو اعلم بنفسه وما رواه في الصحيح عن زرارة الى ان يقال الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وما استدل على ما ذهب اليه الشيخ المذكور وما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال
الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى حالة التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما ورد هذا بضعف
السند بجهالة واجيب عنه بان المتقدمين لا اثر لهم بهذا الاصطلاح وفي خدشة ذلك تحير قوله ان المشهور الذي قال الواحد لا
يقدر على القيام والثاني قول الشيخ قدر على المشي وعدمه ذهب الماتن الى قول المشهور ويرجح بعض ... تمكن
وعدمه لو وجد القاعد خفا وقطوره بحصول قام لو رفع العجز المانع عن القيام فيما صلوته ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على
الجانب الايمن على الايسر وقيل بالتخيير بينهما الركوع والسجود وكذا الحكم اللاحق السابق لو عجز عن الاضطجاع يصلي مستلقيا و
يظهره ويدل عليه مضافا الى الاتفاق عليه من الاخبار منها ما تقدم في تفسير الاية الشريفة الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجعا و
ليضع على جبهته شيئا ان يسجد انه يجزي عنه ولن يكلف الله تعالى ما لا طاقة له وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم
يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي
بالصلوة فان لم يقدر على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وروى المحقق في

المعتبر

لله مستلقيا كالمصلي في حضور قال فاضطره لمرض باغ ولا عاد فلا اثم عليه وموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله
المعتبرة قال روى اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه
الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وقال النبي عليه السلام المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن
فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وفي حسنة محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم
يسبح فاذا سبح فتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وغيرها من الاخبار والاصحاب
على الانتقال الى الاضطجاع بعد تعذر القعود انما الخلاف في الموضعين في الكيفية الاضطجاع الذي ينتقل اليها وظ كلام
الاصحاب التخيير بين الاضطجاع على الجانب الايمن والايسر صرح به الشيخ في ط وظ المحقق في الشرايع وههنا وصرح في المعتبر ولو اضطجع
على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظ التخيير وبه قطع في النهاية الا انه قال الايمن افضل واشهد وهو ناظر عنه جزم بوجوب
تقديم الايمن على الايسر والحق ان القول هو ما ذهب اليه المشهور لاطلاق الاية وخلو تقييد ما عن الفتيد وبعضه الاصل الا ان الاولى
في بعض ما دل على الايمن فيصير افضل فائدة المشهور انه يجب الايماء في حال الصلوة مضطجعا على جنبه او مستلقيا بالراس
الا فبالعينين لكل من الركوع والسجود متى كان الايماء بالراس فليكن الايماء للسجود اخفض من الركوع وروي في الصحيح
او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على
الارض احب الي وما روي في الموثق عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء الى
الصلوة لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومي براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم
براسه نحو القبلة ايماء الحديث وبالعجز عنه فبالعينين كما مر فائدة الظ من كلام الاصحاب عدم الخلاف في انه لو قدر المريض على
رفع موضع السجود والسجدة عليه وجب ذلك بصدق عليه شرعا وان تعذر بعض شروطها الشروط صرح في ك انما يجزي الايماء
اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل سجدته على شيء مرتفع يضع جبهته عليه وفي الذكرى ولو امكن تقريب مسجده اليه ليضع
جبهته ويكون بصورة الساجد وجب ويدل عليه صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة والكرخي المتقدمة وما رواه الشيخ في الحسن عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله قال لا يصلي على الفريضة الا المريض يستقبل بوجهه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه بالفريضة على
ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او
على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء فائدة انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون
الله وانا لا نعبد غير الله قط قالا يسجد على المروحة او على عود وعن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه
قال لا الا ان اكون مضطرا وليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه فائدة الثالثة في وجوب
وضع الشيء على جبهته خلاف فيما اذا الايماء قبل بالاول الظ ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وما رواه الحميري في كتاب
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو
مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع جبهته ويكبر الحديث قال في الذكرى بعد ما نقل سماعة ان اراد به مع الاعتماد لا ينبغي
وفي علته علته اقول انت خبير بان الاعتماد يحصل بوضع على شيء لا بالعكس وقال في ك انه مستحبا واحتج بصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عن الرضا كما في المتقدم ويضعف من ذهب الى الوجوب به مسئلة مصرح عند الاصحاب حاصله هذا فكل من يجد به للعجز في مرتبة عليا
انتقل الى ادناها ثم انه متى كان يجد العجز قبل القراءة فانه يقرأ قاعدا وان كان في اثناء القراءة فلا اشكال فانه يبني على ما ان به من
القراءة حال القيام والاشكال في حال الانتقال هل يقرأ في تلك الحال الظ انه قولان المشهور الظ هو الاول علل وه بالمحافظة على
القراءة في المرتبة العليا فيما امكن لان حال الاهوى اعلى من حال القعود فيكون اولى بالقراءة ليكون اقرب الى ما كان عليه وقيل باشتراط
لاشتراطها بالطمأنينة والاستقرار فيترك القراءة الى ان يستقر والشهيد ممن وافق المشهور وصرح به في الذكرى واستشكل
فيها الروايات المسكوت عن الصم يتوهم للمصلي بريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية
وانتهى واجاب في روض عنه بان الاستقرار في القراءة مع الاختيار الامطر وللرواية فعلى تقدير الالتفات اليها الا حجة فيها على محل
النزاع بوجه لان الحالة التي منعها من الاختيار بخلاف المتنازع انتهى الثاني من وجهين يمكن الاول انه يجد القدرة من جهة [illegible]
دبما ان يعلى في لو انتقل اليها فان كالقراءة ان كانت القراءة في اثنائها او قبلها ويبني على ما قرأ من حال الدنيا وقيل يجوز لا ستيفا
بل هو افضل لحصول القراءة في الحالة العليا ويستشكل باستلزامه زيادة ما الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض بما الى به

اولا ولو خلف رجع بعد القراءة وجب القيام للهوي الى الركوع لمن ركع عن القيام اقول لا اخلال فان الركوع واجب فيجب عليه القيام لمن ركع عن قيام من ان القيام المقارن للركوع ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه فيجب الاتيان به ولو آنا ما لا يجب الطمانينة في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاصل القراءة وقد اتى بها وصرح به الشهيد في الذكرى وغيره اما الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي قال في الذكرى قال الفاضل لا يجب انما يجب بها لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب ولا السنة دونه كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون الى آخر هذه التعليل انه خارج عن مورد البحث اذ الكلام من حيث ترتيب صحة الصلوة عليه لا من حيث حصول الفصل بين الحركتين المتضادتين لا مدخل فيها او يستحب للمصلي ان يتربع القاعد حال كونه قارئا سورة المباركة الفاتحة ويثني رجليه عليه عطف قوله ان يتربع راكعا حال من فاعل يثني اي يثني رجليه المصلي حال كونه كذا المراد بتربع على ما فسرها بان ينصب فخذيه وساقيه كهيئة جلوس المراة في الصلوة وتثنية رجليه بان يفترشهما تحته ويجلس على صدرهما بغير اقعاء واما اخبار المتعلقة بها ما رواه الشيخ عن مهران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وما رواه في عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن مغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع عن الرجل يمد احد رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا امكنك غيرها من الاخبار وقيل والقائل الشيخ في ط يتورك في تشهده واتبعه جماعة من الاصحاب لعموم ما دل على استحبابه مع عدم ظهور خلاف فيه الا من ط المصنف هنا لشهادته لفظ القيل يستشعر بضعفه او تردده فيه والوجه فيه غير معلوم لنا الى الان اقول التورك هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض في الذكر والانثى فيرفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع المسئلة في المستحبات في هذا المقام بالنسبة الى القائم فامور منها ما تقدم التفريق بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر فيها اقامة صلبه ونحره وقد مر ايضا في تفسير فصل لربك وانحر انه الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ومنها النظر الى موضع سجوده تخشعا لخضوع لا نظر لقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة وليكن نظرك الى موضع سجودك ما دمت قائما ومنها ما ذكره الشهيد فيما ذكره في النفلية وهو عدم التورك وهو الاعتماد على احد الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى عده في الذكرى من المستحبات وفي الرضوي لا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى ومنها لزوم السمت الذي توجه اليه فلا يلتفت الى احد الجانبين لما روي عنه ع من قوله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار ومنها ما رواه المشايخ الثلثة عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورة ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وروى في عن احمد بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك بين يدي حاجتي واتوجه اليك في طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورة ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله ع استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت ما سمعت جعلت فداك ما سمعت هذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله تعالى اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله الرابعة في القراءة والنظر في واجباتها ومستحباتها ولواحقها فالواجبات الاول منها الاخلاف نصا وفتوى في وجوبها وهي متعينة بالحمد عينا في الصلوة الواجبة وفي وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم المشهور الوجوب به صرح الشيخ في كتابي الاخبار والجمل وهو مذهب اكثر السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وغيرهم واكثر المتاخرين والشيخ اختار في النهاية الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار ومال اليه في المعتبر والمنتهى وجمع من المتاخرين كالسيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما ولكن لم اختلفوا من الفريقين احد من انه كالحمد كان في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وعليه عمل النبي ص والائمة ع من بعده وعليه اخبار المستفيضة بعلمنا ان وجوبها كان اتفاقي في وكيفية وعدمها خلاف فالمشهور ادعى عليه الشيخ في ف الاجماع على العدم ونقل في ط عن بعض اصحابنا القول بركنيته على المشهور يدل لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت ولا شيء عليه وروى في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع مثله ورواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا ينقض السنة الفريضة وما رواه في الصحيح عن معاوية بن العمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر

في الركعتين الاخيرتين انه لو يقرأ قال لا تم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة الدالة على صحة الصلوة مع نسيانها وربما استدل على القول بركنيتها بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وحمله الاصحاب على ترك القراءة عمدا جمعا بينها وبين ما تقدم واستدل في يه على وجوب الاية بعدها قال وعندي في المقام اشكال بانه لا يدل على الامر بالقراءة في الصلوة قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن فاقرؤا ما تيسر منه واستدل بعض الاصحاب بها على وجوب السورة حيث قال الامر للوجوب وما تيسر عام فوجب قراءة كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة نفي بالاجماع فبقي وجوب السورة سالما من المعارض قال العلامة في يه الى الركعتين نظرا الى دلالة هذه الايات فتكون من قبيل الركوع والسجود لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا وفرائض الصلوة الا ان الاخبار كما عرفت قد صرحت بانها ليست بفريضة فان الصلوة لا تبطل بتركها سهوا كما تبطل بترك الفرائض انتهى اقول لنا الانقياد والتسليم اليهم فليس لنا غير الاخبار والاخبار خالية عن الدلالة عليها ومن الاخبار ومن الوجوب برواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وروى ق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا ولا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد قال الرضا انما جعل القراءة في الركعتين الاولين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الرسول وروى محمد بن الحسين الرضي في كتاب المجازات النبوية عنه ص قال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ولا تقع الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف من غير خلاف بين الاصحاب وكذا الاعراب حتى التشديد وترتيب آياتها وسند الاخبار الدالة ان شاء الله تعالى لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم مع الاخلال بالاجزاء الاخلال بها ومن الحروف التشديد في مواضعه فانه حرف وزيادة احدهما الاخراج ادغام في حرف آخر والادغام بمنزلة الاعراب لا يجوز الاخلال به فالاخلال بالادغام … ولو فكه بطلت وان لم يسقط الحرف لزوال الادغام وعدم وقوع القراءة على الكيفية المنزلة وكما تبطل بالاخلال بحرف تبطل ايضا بترك الاعراب والمراد به ما يشمل الحركات البنائية ولا فرق في الاخلال بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او كفتح دال الحمد وحكى المحقق في المعتبر عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة وقال في … وهو منسوب الى المرتضى في بعض مسائله ثم قال ولا ريب في ضعفه ثم قال ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع قال العلامة على ما حكاه في الذكرى عن بعض اصحابنا انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشرة ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال الشهيد الثاني في شرح الرسالة الالفية مشيرا الى القراءات السبع فان الكل من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على سيد المرسلين تخفيفا على الامة واعترض عليه في نق اولا بان هذا التواتر المدعى ان ثبت فانما هو من طريق العامة وانما نقلها هنا عنهم واخذوها منهم وثانيا ما ذكره الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال اتفق الاكثرون على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر وفيه اشكال لانا نقول ان هذه القراءات منقولة بالتواتر وان الله تعالى خير المكلفين بين هذه القراءات فان كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم والثالث بعد ما ذكره ثقة الاسلام في عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف من قبل الرواة وروى فيه ايضا عن فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ومن الحديث ما رواه في صحة القراءة جميعا مع اختلافها كما تروونها … في الصحيح عن معلى بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال ابو عبد الله ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ثم قال ابو عبد الله اما نحن فنقرأ على قراءة ابي قال واعلم ان العامة قد رووا في اخبارهم ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها شاف وادعوا تواترها عندهم واختلفوا في معناه الى ما يبلغ اربعين قولا اشهرها حمل على القراءات السبع وبعضها بقراءة … وبعضها بقراءة هذيل وبعض بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في حرف واحد سبعة اوجه ويظهر من الاخبار ايضا وهو وجوب القراءة بقراءة المشهورة لا من حيث ذكروه من ثبوتها وتواترها فانه روي في الكافي بسنده الى بعض الائمة ع

عن بعض ابي الحسن ع قال جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما سمعناه عنكم فهل ناثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم انتهى وقد يظهر من هذه الاخبار جواز القرائة بقرائة القرآن وخصوصاً عند بعضها الى بعض لجواز القرائة بتلك القرآن وخصوصا كما قال الشيخ الطائفة في التبيان من هيبة الامامية والمطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القرائة بما يتداوله القراء وانما الانسان مخير بان قرائة شاء قرأ وكرهوا تجريد قرائة بعينها انتهى وقال الشيخ امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القرائة المتداولة بين القراء وكرهوا التجريد بقرائة مفردة والشايع في اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد انتهى ونعلم ان ما صرح به الشيخان في مقابل ما تدعوه اصحابنا المتأخرون من تواتر السبع او عشرة اقول ان ما كان يمكن ان تدعوه استفاضة الاخبار بالتحريف والتبديل في جملة من الآيات من كلمة باخرى زيادة على الاخبار المتضافرة بوقوع نقص في القرآن منه عليه جملة من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين وما ورد في قوله ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة رفع في تفسير العياشي عن الصادق ع انه قرأ ابو بصير عنده هذه الآية فقال ع ليس هكذا انزلها الله انما انزلت وانتم قليل وفي الاخرى وما كانوا اذلة وفيهم رسول الله ص ومن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار في الاحتجاج عن الصادق ع وفي المجمع عن الرضا لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والقمي عن الصادق ع هكذا انزلت وغيرها واخبار القسم الثاني من ان كل ما قرأت به القراء السبعة وورد منهم في اعراب او كلام او نظام وهو الحق الذي نزل به جبرئيل عن رب العالمين على سيد المرسلين وكذا البسملة في الحمد وفي غيرها خلاف بين الاصحاب في ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة تجب قرائتها معها ما عدا سورة برائة وعليه تدل اخبار كثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام في ق عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قال فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ابا عبد الله عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت اذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه في ق عن يحيى بن ابي عمير الهمداني قال كتبنا الى ابي جعفر جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب من سورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي ان حمل على رجل مشهور صاحب تفسير المشهور وهو محمد بن مسعود العياشي فينبغي تخصيصه بكونه للثاني او لامره فانه كان من فضلاء العامة ثم استبصر ورجع الى مذهب الشيعة فالحمد لله بل لا تقرأه عن بعيد روى في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن اعمى بن عمر قال سألت ابا عبد الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد هي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين وعنه عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال عرفها اكرم آية من كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول قال وقال رسول الله ص ان الله تعالى من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة من بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله تعالى فيها واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا والحمد لله رب العالمين دعوا اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب مالك يوم الدين قال جبرئيل ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل سمواته اياك نعبد اخلاص واياك نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم صراط الانبياء وهم الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى ونقل عن ابن الجنيد انها في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها وهي متروكة واثباتها في المصاحف مع كل سورة خال عن الدليل واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال لا يضره ولا باس به فحمل على التقية ومنها ما رواه عن زكريا بن ادريس السلمي القمي قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر هو صريح في التقية وغيرهما من الاخبار ولا يجوز الترجمة من غير خلاف عند الاصحاب بانه لا يجوز القرائة بغير العربية فلا يجوز الترجمة لان الترجمة مغايرة للمترجم ولقوله عز وجل انا انزلناه قرآنا عربيا ووافقنا اكثر العامة قال ابو حنيفة تجزي الترجمة وقوله سبحانه لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وفيه اولا ان اخبارنا دالة على ان المراد بمن بلغ الائمة فهو عطف على الفاعل في قوله لانذركم ثانيا انه مع تسليم عطفه على المفعول فان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل لفظه بعينه مع امكان المعنى بالترجمة بصيغته فانه ابتداء بخلاف موضع البحث ولو عجز عن العربية في القرائة ولم يمكنه الا الترجمة انتقل الى الذكر بالعربية بان عجز ايضا فالاولى وجوب الترجمة

وفي اي ترجمة قولان ذح بعض ترجمة القران لانها اقرب اليه من ترجمة الذكر واتفقوا ايضا على وجوب الترتيب في كلماتها وآياتها
على الوجه المنقول ولا ريب لتعلق الاوامر بالقراءة على الكيفية التي نزلت تعالى بها صاحب الشريعة ولو خالف عامدا اعاد الصلوة
على ما قطع به الاصحاب وجيده في لك ان لم يتدارك بما قبل الركوع لا مطلقا لانا المقرؤ على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة
لكن لا يخرج به لذلك عن كونه قرانا انتهى ولو ضاق الوقت عن ما يحسن منها وكان آية تامة والظاهر لا خلاف في قرائتها كما ذكره غير واحد منهم
أن يعوض عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الآية او بغيرها من القران او الذكر مع التعذر الاول قولان ظاهر الفاضلين في المعتبر و
المنتهى الاول واختاره في لك تمسكا بمقتضى الاصل الا السالم عن المعارض واختار العلامة في بعض كتبه على ما عنه التعويض ونسبه
الشهيد الثاني في روض الى المشهور بين المتاخرين واحتج بعموم فاقرؤا ما تيسر منه قال ح ما اتفق على عدم وجوبه واحتج الدليل بنفي
الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض فاتحة الكتاب انتهى ثم انه على تقدير وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا القول و يجب التعلم
ما امكن اتفاقا من كل واجب من واجب القراءة قال في ح بركما في المنتهى لتوقفها عليه فيجب من باب المقدمة ولو عجز عنها قرا من غيرها
من القران ما تيسر له منه اما لو كان ان يحسن بعض الفاتحة وكان آية تامة والظاهر انه لا خلاف في قرائتها كما ذكره غير واحد من الاصحاب
اما في اقتصاره على الآية التي يأتي بها او يعوض عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الآية او بغيرها من القران او الذكر مع التعذر الاول ظاهر
اللفظ الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاول وذهب اليه في المدارك تمسكا بمقتضى الاصول السالم عن المعارض ومنه في بعض كتبه على
ما حكي عنه التعويض والشهيد الثاني في روض على عدم وجوبه بالدليل وبنفي الباقي ولا دليل ببعض الفاتحة مكررا بحيث يساويها ام
يأتي ببدله من سورة اخرى قولان وعلل الاول بانه اقرب اليها من غيرها والثاني بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا فيحسن
بعض آية وفي قرائتها عليه هنا اقوال الاول الوجوب لما روي عن النبي فان كان معك قران فاقرأ فان لم يحسن قراءة غير الفاتحة
ايضا والثاني عدم الوجوب استنادا الى قوله النبي امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله لبعض الآية ولم يامره بتكرارها
واستحسنه في المعتبر الثالث وجوب قرائتها ان كان قرانا وهو المشهور بين المتاخرين والثالث انه لا يحسن شيئا من الفاتحة الكتاب ويحسن
غيرها من القران والمشهور وجب عليه قرائتها بدلها وقيل انه يتخير بينه وبين الذكر وهو اختيار الماتن في يع وظ انه استدل لما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام
ثم لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ثم انه هل مساواة ما يأتي به من غيرها لها من العدد ام لا مشهور المتاخرين الاول
وظ والمعتبر الثاني اما المساواة في الحروف او الآيات او فيهما اقوال والالم يحسن قراءة شيئا من القران لعدم القدرة ان يحسن شيئا
من القران المشهور سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة قال الشيخ في الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتهليل وما في الرواية
السابقة التي هي المستند هذا الحكم والتكبير والتسبيح قال في كري ولو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه
ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين وجعله في لك احوط اقول الاخيرتين كان المكلف به مامور ولا يجوز حمل عليه النص بل فرادا المستند
فيه هي صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ذكر الاصحاب من غير بان لو قدر ان يتبع القراءة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف على الشراء
او استيجار او استعارة وجبت لذلك تحصيل للواجب بقدر الامكان واعلم من واجبات القراءة اخراج الحروف من مخارجها المقررة
وظ لا خلاف بين الاصحاب بانه من واجبات القراءة قال الشهيد الثاني في روض ويستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخرج والاعراب
وعدم وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والترتيل والوقف والتفخيم والترقيق
ونحوها لا يجب بل مراعاة ذلك مستحب وعن ابن ادريس منقول انه استحسنه ثم قال في موضع اخر لا يجوز الاخلال بحرف ولا حركة
بنائية واعرابية ولا تشديد ولا مد واجبا كان تبديل الحروف علم اخراجها من مخارجها لعدم صدق القراءة فتبطل الصلوة وكذا
كلام غيره اما اختلف المخرج يختلف المعنى كمثل الظالمين بالضاد من الضلال وظ اخت الظاء بمعنى الظل بفعل كذا للسان
تعلم بها راد بجر الاخرس لسانه مهما امكن بالقراءة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية
الاخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولو تعذر داءها من جميع معانيها افهم البعض قال في ذكرى
بعد ذكر الخبر المذكور قال والتمام والفافاء والالثغ والاشج وجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة في السعة
الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب الايتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة
والمراد لعقد بها قلبه ان يعقد كون هذه الحركة لسانه بدل عن حركته في غيرها كانه حركة اللسان اعم من القراءة هو حسن ان
لم الاخرس وفي وجوب السورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع السعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب لا خلاف بين
الاصحاب بانه يجوز الاقتصار على الحمد في النوافل والفرائض على حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت بحيث ان قرا السورة خرج
الوقت وكذا مع امكان التعلم انما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فالمشهور الوجوب حتى صرح به

الا عن واحد فيتقلوع الجحود لو بتعدد الا الصور ولو تاتى من بعيد علىه المتن و وابن البراج

الشيخ في كتابه وفي كتابى من الاخبار والجمل وكذا اختاره السيد المرتضى وابن ابى الصلاح وابن ادريس وغيرهم وعليه اكثر المتاخرين وذهب الشيخ في بعض كتبه الى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وقال به في المعتبر والمنتهى وعليه جمع من متاخرى المتاخرين كالسبزوارى في المدارك والمحقق الخراسانى في الذخيرة منقول الاخبار المتعلقة التى استدل بها على استحبابها ما رواه الشيخ عن على بن رئاب في الصحيح عن ابى عبد الله قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله فقال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وعليهما اعتمد في ذلك لصحتهما وصراحتهما فان في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم المعهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادتها ولا للعهد الذهنى لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق انتهى والشيخ قد حملهما على حال الضرورة دون الاختيار وهو اقرب لما رواه في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ويمضمونها حمل على الاخيرتين الاولين عمله وكذلك حمل العلامة في المنتهى على الضرورة والاستعجال ومنها صحيحة سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا قال سالته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف السورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر رجل قرأ سورة في ركعة فغلط يدع المكان الذى غلط فيه ويمضى في قراءته او يدع تلك السورة او يتحول عنها الى غيرها قال لا باس به وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما انى انما اردت ان اعلمكم ونحوه للخطار رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت مارواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات هى لما فيه باكثر من ثلث ايات لا يظهر له معنى الا بحمله قسم السورة في الركعتين واصرح منه مارواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن احدهما قال سالته هل يقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلى الرجال بها في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست ايات فليقرأ بالنصف منها في الركعة الاولى او النصف الاخر في الركعة الثانية نقلها المحقق في المعتبر والعلامة نقلها عن ذلك بجوبره وصحيحة على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك فلا باس به في النافلة فاطلاق جملة منها قابل للحمل على النافلة وما هو صريح في الفريضة او ظاهر فيها محمول على التقية فرهيبه مرتبته بالجملة فان اتفاق العامة على استحباب السورة وجواز تبعيضها كما ادى هذا الاشتهار اليها واضعف الاعتماد عليها وما يفيده معنى الوجوب فمنها الاية اعنى قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر فان الامر حقيقة في الوجوب ومنها صحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما اجاب في ذلك عن الاية بانه لا دلالة لها لان التهجد بالليل ربما يقال في جوابه لا كلام في المورد لحصول المراد منه وقال في الرواية ضعيف السند بمحمد بن عبد الحميد وبعمل الاصحاب ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع حتى انه يفهم من بعضهم وجوب قراءة قل هو الله احد في هذه الصورة ومنها ما استدل به المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى في الوسائل على الوجوب من صحيحة محمد بن اسماعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فنزل للصلوة في موضع فيه الاعراب نصلى المكتوبة وغيرها على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلى على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وان قراءة الحمد والسورة احب الى ولا ارى بالذى فعلت باسا فعلمت صراحة الخبر لولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من قيام وغيره انتهى وقال في نفى استدل باخبار الدالة على التحريم العدول الى التوحيد والجحد وقال وانفاق جمهور الاصحاب على ذلك ومن تلك الاخبار صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا فتحت فلتفتح صلوتك بقل هو الله احد انت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون يوم القيمة الحديث وصحيحة ابى بصير قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الى غيرهما لانه لولا الوجوب للسورة لما حرم العدول لعدم وجوبها يمكن ان يجاب بان عدم الجواز العدول في الفرائض يلزم وجوبها في النوافل ايضا وهذا كما ترى فروع الاول يجب الترتيب بين الحمد والسورة بتقديم الحمد فلو اخل اعاد السورة بعدها او غيرها ويحل الاختلاف في موضعين الاول لو قدم السورة عامدا فهل تبطل الصلوة ام لا ويجب الاستيناف السورة او غيرها وتصح الصلوة قولان صرح جملة من الاصحاب بالاول منهم الشهيد في كتبه الثلث والشهيد الثانى في المسالك وغيره في المنتهى وعند هذا فالظاهر هو المشهور والثانى مختار السبزوارى في ك وقال الطلاق العادة يقتضى عدم الفرق في ذلك بين العامد وكذلك جزم الشارح قدس سره ببطلان الصلوة مختار السيد في ك وقال اطلاق العامة يقتضى عدم الفرق مع العمد وهو غير واضح اولى تخصيصه المخالف بالشارح لا وجه له اذ لا يختص له به بل المخالف كثير كما علمت وقال في المنتهى بانه منقول عن النبى ع والائمة الترتيب في هذا الامور انما يثبت توقيفا انتهى ضرورة انه لا يستلزم بطلان الصلوة لامكان تداركه قبل الركوع فيجب عليه قراءة السورة اللهم الا ان يقال ان الكيفية بهذا الترتيب من الشارع فاختلافه وتغيره يوجب البطلان لعدم حصول الامتثال الثانى لو قدمها ساهيا فالظاهر منهم الاتفاق على عدم اعادة الصلوة انه يجب اعادة السورة

اعتبرها

او غيرهما بعد الحمد انه التخيير في انه هل يجب اعادة الحمد ايضا ام لا قولان قال المحقق الشيخ علي في ح عليه بعد قول المصنف شيئا منا
يستانف القراءة وقال كعبارته في التذكرة وبه استيناف القراءة من اولها يعيد الحمد والسورة وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد
السورة كانت قراءة صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل يبنى عليها ويعيد السورة خاصة انتهى وجهه في نحو ولا يجوز بقصد مع
الاصحاب ان يقرا في الفريضة عزيمة من العزائم الاربع على الاظهر الاشهر قال في ح بل لا خلاف فيه بين القدماء الا من الاسكافي حيث
قال او قرا سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرا في الفريضة او قال بل على خلافه الاجماع ثم حكاه عن الانتصار وقد يا لعلامة وح
الفاضل كل السبقة نهاية الاحكام وكره وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا في احدهما بان السجود زيادة في المكتوبة و
اما النصوص المخالفة فمع ضعف السند اكثرها غير صريح فيها الا ان ما بين مطلقة للجواز كالصحيح الرجل يقرا بالسجدة في اخر سورة قال
يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد بنحوه غيره من الصحيح غيره وهي محتمل للحمل على النافلة او الفريضة على المبعض الوجوه
ومصرحة بقرايتها امام اما كالصحيح عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقرا غيره فيتشهد ويسجد ويصرف وهو
الله يمنت صلوتهم وبنحوه غيره وهو محمل على الصلوة النسيانا وغيره الاعذار والموجب للخروج من ظواهر الاخبار رجحان الخبرين
المانعين بالشهرة العظيمة بل الاصحاب الجائرة لضعفها لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد المستفاضة التي كل منها في حكم
رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة وقال لكن التحقيق مع ما ذكره من الهنا انتوقف على كون مراد الاصحاب المنع من قرا
العظيمة مط حتى ابعاضها او محصله المنع من الشروع فيها وهو غير متعين وان لزم القائلين بلزوم صورة الكاملة والمنع عن القران مط
حتى بين السورة وابعاض اخرى بل يحتمل كون مرادهم المنع من قراها بتمامها كما يومي اليه تعليلهم الذي يعني التعليل اصل الخبرين
المانعين ولا يجوز ايضا سورة ما يفوت الوقت بقرائتها فلتصرح الاصحاب بعدم جواز قراءة سورة طويلة مع علمه بان الوقت لا يسع
لها فلو ان كان عامدا ابطل صلوته لثبوت النهي عن قوائها المقتضي للفساد اذا خرج شيء من الصلوة وان قل عن وقتها وان كان
ناسيا بان قرا سورة طويلة بظن طول الوقت ثم تبين ضيق الوقت وجب العدول الى غيرها وان يجاوز النصف محافظة على فعل
الصلوة في وقتها اقول هذا القول عن ذهب الى الوجوب لسورة والتحريم ما زاد عليها واما المنع لا يتجه على القول باستحبابها يجواز
قطعها اختيارا وعلى القول بالوجوب مع تجويز الزيادة فلانه يعدل الى سورة قصيرة ما اتى به من القراءة مغتفرا ويلزم تعلم السورة
منه لم يحسن السورة على تقدير الوجوب فلو تعلم بعضها وضاق الوقت عن حوابه ما يأتي بما تعلم ويشترط من غيره يعوض عن الفاء
بقرائها واذكر لسقوطها اعتبارا مع الضرورة وتتخير المصلي في كل ركعة التزوالرابعة من الفرائض لجنس التو منه قراءة الحمد وحدها
او التسبيح خاصة اقول اتفق الاصحاب على الواضع المسا اليها بين التسبيح قراءة الفاتحة وانما الخلاف في الافضل من الامرين المذكورين
على اقوال احدها القول بافضلية التسبيح مط وتختار ابن زهرة وابن ابي العقيل والصدوقين وابن ادريس وجملة من المتاخرين
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي والثاني على القول بالقراءة مط ذهب اليه ابو الصلاح بعض ابن نجم الدين المجلسي والشهيد في المعتبر
واليه يشير في الثالث القول بالتخيير مط من غير تفصيل واليه الشيخ في ب والجمل وطوط العلامة في الارشاد والمحقق الاردبيلي
في شرحه على الارشاد وخامسها القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح الثابع بافضلية التسبيح للامام اذ يتفق ان البر معه
مسبوق ما الاخبار المتعلقة الاولى منها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تقران في الركعتين الاخيرتين من
الرابع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع الثاني ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال عشر
ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتان من الصبح وركعتان المغرب وركعتان العشاء الاخرة لا يجوز الوهم
فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا او فوض الى محمد فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس
فيهن قراءة انما هو التسبيح والتهليل والتكبير ودعاء والهم انما يكون فيهن الثالث ما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال كان الذي
فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله سبعا وفيهن وهم وليس
فيهن قراءة الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام اقض الركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة
لا يقرا فيها الا في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة في الاخيرتين لا تقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما القراءة
وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسورة ثم تعقد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة فافضلية التسبيح غير منوقفا الصحر هذه الاخبار الصحاح بل حصل بعينه مطلقا من الامام وغيره سيما الا في غير حنه صحيحة الاولى
نعم بعيد التخيير بين القراءة والتسبيح بعض الاخبار مثل ويكثر افضلية التسبيح ايضا مثل ما رواه في ير بسند صحيح الى محمد بن عمر
ادم مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الرجل يقرا السجدة فنسيها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم السابع عن عبد الله في الصحيح

العجلي انه سئل ابا عبد الله لای علة صار التسبيح في ركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث المعراج وصلوة الملك بكر خلعت الى ان قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة السادس ما رواه في العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله لای شيء صار التسبيح افضل للتسبيح من القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك لعلة صار التسبيح افضل من القراءة فلا يخفى عموم افضليته بجميع المصلين من امام ومأموم السابع ما رواه في عن الرضا ونحوه في العلل عنه قال انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبما فرض عنه من عند رسوله والتقريب بعبرنا تقدم التعليل العموم الحكم بجميع المصلين الثامن في رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله سبحان الله و الحمد لله والله اكبر هل ما في الاستبصار سقوط لفظ الاخيرتين فاذا حرف شرط وجوابه فقل ان طلب القراءة بالفاء وقوله لا تقرا نفي لا يكون نهي والجملة حالية من الضمير البارز في قوله اذا قمت اي حال كونك غير قاری لا في المعتبر التاسع ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال ان كنت خلف الامام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين هي ما نقلها ابن ادريس في منظومات المسرائر وعلم انه نهي عن القراءة خلف الامام اذا دخل في اوليه والامر بالانصات لقراءته العاشر ما رواه في عيون الاخبار بسنده عن الضحاك انه صحب الرضا من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخيرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع وربما يسقط من بعض نسخ لفظ والله اكبر كما نقلنا وما رواه في المائن في المعتبر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الاخيرتين من الظهر قال سبحان الله والحمد لله واستغفر لذنبك وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يجزی من القول في الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويركع فما في هذه الاخبار في افضلية التسبيح مطلقا واما ما رواه الشيخ بسنده عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك هذا هو التسبيح للامام وما استدل به في حبل المتين على استحباب التسبيح للمنفرد هي ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يسهو في الركعتين فيتذكر في الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها قال ابن ابي عقيل كما يدل على عدم الوجوب لقراءته فانه دال على الاولوية للتسبيح ايضا وما يدل على القول الثاني فرواية محمد بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فهذه لعدم اعتضاده لا يعارض مع الاحتياط والضعف بسنده كيف يعارض على ما تقدم من الاخبار الصحاح بل الحمل المتعين حمل على التقية لو ان ما نقل عن الشافعي والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين وجوب القراءة في الاخيرتين وعن مالك وجوبها في معظم الصلوة وعن الحسن في ركعة وعن ابي حنيفة القول بالتخيير مع افضلية القراءة وما يدل على القول الثالث هو التخيير مطلقا رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب فان شئت فاذكر الله فيهما سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فهي ايضا لضعفه فلا تصلح المعارضة خبر واحد من تلك الاخبار الصحيحة ويجهر من الصلوة الخمس واجبا في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويسر بالاخفات في البواقي اقول المشهور بين الاصحاب من متقدمين ومتاخرين وجوب الجهر فيما ذكر والاخفات في البواقي فان عكس عامدا عالما وجبت اعادة الصلوة وعن ابن الجنيد انه قال يجوز العكس ولكن يستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح والى هذا القول مال جماعة من فحول المتاخرين كالمحقق اولهم صاحب المدارك وانتهى مال اليه جمع ممن كان بعده وما استدل به السيد في الوجوب ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه فان النقض بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبي ص والتاسي به واجب واعترض عليه بان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله واحتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب لقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصلوة عنهما بل المراد ما ورد عن الصادق ع في تفسير الاية وهو تعلق النهي بجهر العالي الزائد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع بل الامر بين وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه الا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنهما الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة وانما في بيان الدليل وجوب الجهر انه يصح زرارة اخرى عنه قال

فلينه رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا
او ساهيا فلا شيء عليه وما رواه في ... عن علل عن الرضا ع عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات
مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هنا جماعة الحديث وما رواه في حكاية صلوة النبي ص بالملائكة في ابتداء الصلوة قال
سأل محمد بن عمران ابا عبد الله ع فقال لاى علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وعشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات
الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبي ص لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه
الملائكة يصلون خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي
بالقراءة لانه لم يكن وراءه احد الحديث قال ونعم ما قال بانا وامره الله تعالى ونواهيه عز وجل للوجوب فيتحتم بلا خلاف انما الخلاف
بينهما في السنة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فمن يثبت في حقه ثبت في حق امته بدليل استدلال ص
وما رواه ثقة الجليل علي بن ابرهيم في تفسيره في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال الجهر رفع الصوت والتخافت ما لم يسمع نفسك واقرأ بين ذلك وغيرها من الاخبار وروى العياشي في تفسيره عن زرارة وعن
زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ولا تجهر بصلوتك الاية قال كان رسول الله ص اذا كان بمكة يجهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون
فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الاية عند ذلك ونحوه جملة من الاصحاب ره فذهب جماعة مثل المحقق وابن ادريس والعلامة والشهيد وغيرهم
بان اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح تحقيقا او تقديرا والاخفات ان يسمع نفسه لو كان سامعا وقال هنا الماتن وادناه واقل منه ان يسمع
نفسه وادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع قال في المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع
لا يعد كلاما ولا قراءة وعن ابن ادريس في السرائر وادنى حد الجهر ان يسمع من عن يمينه او شماله ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل
صلوته وحد الاخفات ان يسمع اذناه القراءة وليس له ادنى حد بل ان لم يسمع اذناه القراءة فلا صلوة له الخ فعرفت في اخبار المنقولة
عن تفسير الاخفات ... ما في الصحيح عن الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا حرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه
قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة واما ما دل على جواز من غير ان يسمع نفسه مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما
فحملها الشيخ ره على من يصلي مع قوم لا يقتدي بهم واستدل عليه بما رواه عن ابي حمزة عمن ذكره اعلم ان ما حمله الشيخ حسن لعل ما اخذه كان
بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به يصلي والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس المشهور من كلام الاصحاب ره انه لا تجهر المرأة في صلوتها الجهرية بل الحكم مختص بالرجال وادعى
عليه الفاضلان في الشهيدان اجماع العلماء فيكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا واما لو جهرت ولم يسمعها الاجنبي وصرحوا
بصحة صلوتها لحصول الامتثال واما لو سمعها فالمشهور عند الاصحاب ره البطلان للنهي في العبادة المستلزم للفساد واعترض الشهيد
الثاني في روض والظاهر مرادهم بالنهي هنا هو ان صوت المرأة عورة فنهى عن اسماعها الاجنبي وانت خبير بانه لم يثبت عندنا فلابد الحمل بما ادعوه
... الاخبار الدالة على التكلم فاطمة ع مع الصحابة في مواضع عديدة وقد ثبتنا بان صوتها عورة اما الاخبار فما رواه الشيخ
في القوي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر
ما تسمع وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى مثله وما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاده
سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها فهذه صريحة بما ذكره
واما الاخفات عليهن فالظاهر من كلام الاكثر وجوب عليهن في محله فائدة لا يجب الجهر في شيء من اذكار الصلوة سوى القراءة بالاصل ولما رواه
في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر وظاهر ذكر هذه الاشياء في الرواية انه على وجه التمثيل فيكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلوة الا ما اخرجه الدليل
من الفوايد المعدودة ... الجاهل هنا احد الموضعين الذين خصوهما بالاستثناء في كلامهم ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة
ولو ذكر في الاستثناء لم يجب عليه الاستيناف كما صرح به بعض الاصحاب لاطلاق صحيحة المذكورة ... التعليل والناسي فلو خافت في موضع
الجهر او جهر في موضع الاخفات جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وصحت صلوته ولا يجب بالاخلال بهما سجود سهو لاطلاق الرواية وقال
في ... ولا خلاف في جميع هذه الاحكام ومن الفوايد ان حكم القضاء حكم الاداء في ذلك الجهر بلا خلاف كما ذكره في المنتهى سواء كان قضى
في ليل او نهار وقال في المنتهى فقد اجمع اهل العلم على الاسرار في صلوة النهار اذا قضيت في ليل او نهار وكذا صلوة الليل جهرها واذا
قضاها بالنهار جهر بها عندنا اما القاضي لو اختلف حكم والمقضى عنه مثل الرجل يقضي عن المرأة والمرأة تقضي عن الرجل فالمقتضي

القاعدة انه يقتضيها اخفاتا لان القائمة كانت كذلك فمقتضى الفتوى الاصحاب القائل بوجوب الاخفات والجهر عليها واطلاق الاخبار الدالة على الوجوب الجهر في هذه الصلوة عملا بالاطلاق اذ المخصص المذكور عن اسماع صوتها غير موجود هنا ولم اطلع عليه كلام احد من العلماء الافاضل التحرير البحراني في حيث قال والاقرب بالقواعد هنا الاعتبار بحال القاضي لا المقضي عنه لما عرفت في تعليل كل من المسئلتين هذا كله بناء على قواعد الاصحاب في تحريم سماع صوت المراة واما على ما ذكرناه فاختاره ما قلنا اشكال وعن المستحب في الصلوة الجهر بالبسملة في موضع الجهر والاخفات مرافق للحمد والسورة فعند الاصحاب مختلف والمشهور استحبابه في اول الحمد والسورة في الركعتين الاولتين في صلوة الاخفات للامام والمنفرد وقال ابن ادريس باختصاص ذلك في الركعتين الاولتين دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيها ونقل عن ابن الجنيد اختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما تخافت به واطلق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في كل من الحمد والسورة واختار السيد الاول واحتج عليه بما رواه في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقال وقد تقرر في الاصول الاستحباب المناسب فيما لا يعلم وجوبه بدليل من الخارج وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم ع ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث قال علامة المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وما رواه في تفسير ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمراد بقرين الامام الملك على ما صرح في الوافي وقال في بيان المراد به الشيطان الموكل به لان لكل مكلف شيطانا وملكا موكلين به هذا كلامه وهذا يقوى لا انسب بسؤال الشيطان فلا يخفى ما في مراده هنا اذ انه من امور الغيبية والعالم ما في القلب هو الله الواحد القهار والامام والمفتي والموجه فكيف يعتمد عليه فافهم وما رواه بسنده الى الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب وفي كتاب عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوة الليل والنهار ونقل عن ابن الجنيد على ما نقل عنه بالاصل ووجوب التخافت بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل والجواب بان الاصل عدمه ولو سلمنا خرج ما خرج بالدليل وما عن ابن ادريس باختصاص الحكم بالاولتين عرض عليه بانه الحكم الا ما قام الدليل عليه ومنقول عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار بسنده عن ابي بصير قال سئل جابر الجعفي ابا عبد الله ع عن تفسير قوله عز وجل وان من شيعته لابرهيم فقال ان الله لما خلق ابرهيم كشف له عن بصره فنظر فراى نورا الى جنب العرش فقال الهي ما هذا النور فقيل له هذا النور نور محمد صلى الله عليه واله صفوتي من خلقي وراى نورا في جنبه فقال الهي ما هذا النور فقيل هذا علي بن ابي طالب ع ناصر دينه وراى الى جنبهم ثلثة انوار فقال الهي وما هذه الانوار فقيل له هذا نور فاطمة صلوات الله عليها فطمت محبيها من النار ونور ولديها الحسن والحسين فقال يا الهي وما هذه الانوار وراى انوارا تسعة قد حفوا بهم فقيل يا ابرهيم هم هؤلاء الائمة من ولد فاطمة عليهم السلم فقال الهي ارى انوارا قد احدقوا بهم لا يحصي عددهم الا انت قيل يا ابرهيم هؤلاء شيعتهم شيعة علي امير المؤمنين عليهم السلم فقال ابرهيم وبما تعرف شيعة امير المؤمنين ع قال بصلوة الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين فعند ذلك قال ابرهيم اللهم اجعلني من شيعة علي بن ابي طالب قال فاخبر الله في كتابه فقال وان من شيعته لابرهيم وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المختصر نقلا عن كتاب السيد ابن كبش باسناده الى الصادق ع قال اذا كان يوم القيمة يقبل اقوام على نجائب من نور ينادون باعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجز لنا وعده الحمد لله الذي اورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء قال فتقول الخلائق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من عند الله عز وجل هذه شيعة علي بن ابي طالب ع هو صفوتي من عبادي وخيرتي فتقول الخلائق الهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة فاذا النداء من قبل الله عز وجل نالوها بتختمهم باليمين وصلوتهم احدى وخمسين واطعامهم المساكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم بالصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم اللهم اجعلني من ولدانهم ودحابهم كما جعلتني من ذريتهم وبنيهم واجعلني من شيعتهم وشيعة بنيه كما جعلت من شيعته لابرهيم اقول ومن المستحبات استعاذه قبل القراءة في الركعة الاولى من كل ركعة ويدل عليه ما رواه في الصحيح او الحسن والحلبي عن ابي عبد الله ع وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب المشهور انها مستحبة قال الشيخ في ق هو الاجماع منا وقال امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة والشيخ ابي علي بن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوبها تعويلا بالامر به وانت خبير بان الامر هنا للندب اتفاقا وقد نقل عنه والده في

الاجماع

الاجماع وقد روى الكلينى عن ابى جعفر قال اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان لا تستعيذ الثانى المشهور فى كيفيتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الشهيد الثانى فى شرح النفلية بعد ذكر المصنف لها وهذه الصيغة محل وفاق ورواه ابى سعيد الخدرى عن النبى ص كان يقول قبل القرائة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن المفيد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن ابن البراج اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم اقول نقل فى الذكرى عن البزنطى عن معاوية عن الصادق ع فى الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى الشيخ عن سماعة فى الموثق قال سئلته عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع فتمسكا بهما وروى الحميرى فى قرب الاسناد عن حنان بن سدير فى الموثق خلف ابى عبد الله ع المغرب فتعوذ بالله باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون الحديث وغيرها من الاخبار الثالث منقول عن الشيخ فى ف دعوى الاجماع عليه هو استحباب الاخفات بالاستعاذة قال فى الذكرى يستحب الاسرار بها ولو فى الجهرية قال الاكثر ونقل الشيخ فى الاجماع منا اقول وقد مر فى خبر حنان مع الامام صحيحه صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله اياما فكان يقرأ فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك المذكور فدخل فى عموم ما سوى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكذلك التسبيحات والتشهدات والقنوت وغيرها من الاذكار الرابع فى المغنى قال الجوهرى عذت بفلان واستعذت به اى لجأت اليه اما الاستعاذة ان السين والتاء فيهما للدلالة على الطلب فورد بانه فى الامر بها انما تطلب التعوذ فاستعيذ اى اطلب من ان يعيذك فامتثال الامر ان يقول اعوذ بالله استغفر الله فان المغفرة من الله فحسن طلبها واستجير الله يعنى اطلب جيرته واستقبل اى اطلب اقالته فظهر الفرق بينهما ومن السنن ترتيل القرائة وقد اجمع العلماء كافة على ما نقل فى المنتهى على استحبابه فى القرائة فى الصلوة وغيرها لقوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا وروى الشيخ باسناده فى الصحيح عن ابى عبد الله ع البرقى وابى احمد يعنى محمد بن ابى عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل فى قرائته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار يسأل الله الجنة ويتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا لبيك قال فى الصحاح الترتيل فى القرائة الترسل فيها والتبيين من غير بغى اقول كانه ترتيل فى القرائة اذا تمهل فيها ولم يعجل كما فى مجمع البيان يعنى النحو ذم فاتونة وحده وفى النهاية الثانى والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وقولهم ثغر مرتل مفلج مستوى البنية حسن التفصيل اقول الفلج فى الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وفى ق وتنل حسن التنضيد ...عوان وفى الكشاف لتبيين الحروف واشباع الحركات اما الفقهاء قال فى المعتبر هو تبيينها من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف قال الشهيد فى النفلية من المستحبات قال هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وقال الشهيد الثانى التام هو الذى لا يكون قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن الذى يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى والمستحبات قرائة سورة بعد الحمد فى النوافل من غير خلاف بان الصلوة النافلة يجوز الاقتصار على الحمد ولا فرق بين الرواتب وغيرها وفيه ما ...ها وصف السورة وعدم تأثير الوجوب بها شرطا فى الاولى وعدمه ... اختلفوا فى تعيين الفاتحة فى النافلة الاظهر والاشهر ذلك لان صلوة متلقاة من الشرع فيجب الوقوف فيها على ما ثبت نقله عن الشارع خلافا عن ... فى كره حيث نقل عنه لا يجب قرائة فيها للاصل وقيل ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح الشرعى فهو الحق لان الاصل اذا لم تكن واجبا لم يجب اجزائه وان ما يعم الوجوب الشرطى يجب بالنافلة بدون القرائة وهو فى كلامه فهو ممنوع وقد يعرف كيفية القرائة بان الاصحاب صرحوا بان لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت وامكن الصلوة ماموما او القرائة من مصحف ان يحسن ذلك وجب وقيل بجواز القرائة من المصحف كما فى ... صرح به الفاضلان ... الواجب مطلق القرائة ومنع الشهيد واستدل على الاول بما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابى عبد الله ما تقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك وروى الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلى قال لا يعتد بتلك الصلوة فاجاب فى الذكرى على الكراهة جمعا بين الاخبار وقوى الاول ويحمل البعض يحمل الاول على النافلة والشهيد فى كرى بعد احتماله المنع محتجا بان المعهود من القرائة عن ظهر القلب اذ هو المتبادر ثم يجزى عمارة ما هو مارواه عبد الله بن ابى اوفى ان الرجل سأل النبى ص فقال انى لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلو جاز القرائة من المصحف لامره بالقرائة من المصحف ومن المستحبات فى الصلوة حينئذ كره جمع منهم من انه يستحب ان يقرأ فى الصلوة بسور المفصل وهى من سورة محمد الى آخر القرآن فيقرأ حينئذ من المفصل الاقتصار فى الظهرين والمغرب على قصاره هى من الضحى الى آخر القرآن عند الاصحاب من المفصل وفى الصبح يقتصر على طواله التى هى من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى عم وفى العشاء على متوسطاته وهى من سورة عم الى والضحى وانه يستحب فى غداة الخميس والاثنين بسورة

هل اتى وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة الاولى الجمعة وفى الظهر من يوم الجمعة بها اى بالجمعة والمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر والاشهر بل عليه عامة المتاخرين بل لا اصل بحد وانما ورد من لزوم العسر والمشقة المنفيين وفى نوافل النهار بالسورة القصار ويسر بها وفى النوافل الليل بالسور الطوال ويجهر بها وان يقرأ فى اول ركعتين صلوة الليل بقل هو الله احد ثلثين مرة اقول استحباب القراءة فى الصلوة بسورة مفصل مروى عن العامة العضب بعد الله ليس فى اخبارنا له مستند لذلك ايضا ليس فى اخبارنا تعبير بهذا الاسم ولا تحديد والجمهور وانما رواه عن عمر بن الخطاب انتهى وكلام العامة ايضا هنا مختلف والمشهور فالفائق المفصل كما نظم القرآن من الحجرات الى آخره فى الاصح او من الجاثية او من القتال اوق قال فى مجمع البيان فى فضل الحديث فضلت بالمفصل على قيل سمى بكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية كسور منذ كر من الاخبار المتعلقة بها مثل تخصيص بعض السور ببعض الصلوة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع فى الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين فقلت له فاى السورة تقرأ فى الصلوة قال اما الظهر يقرأ فى الصلوة او العشاء الاخرة بقراءة سواء العصر والمغرب واما الغداة فالطوال واما الظهر والعشاء الاخرة سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعن ابى فى الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلى الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلى الظهر بسبح اسم ربك والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما فى الظهر والعصر بنحو المغرب وفى الفقه الرضوى وقال العالم اقرأ فى الصلوة والغداة المرسلات واذا الشمس كورت ونحوهما من السور وفى الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفى العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفى المغرب التين وقل هو الله احد ومثلهما وفى يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفى بعض الاخبار بافضلية بعضها منها ما رواه الكلينى ره عن على بن راشد قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن فرج تعلمه ان افضل ما يقرأ فى الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفى حديث عمر بن اذينة عن ابى عبد الله ع فى كيفية الصلوة قال صلى ان الله تع اوحى الى نبيه ليلة الاسرى فى الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتى ونعتى ثم اوحى الله تع اليه فى الثانية بعدما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وروى محمد بن قال حكى من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرأ فى الصلوة فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وفى العيون بسنده عن ابى الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا الى خراسان فما زاد فى الفرايض على الحمد وانا انزلناه فى الاولى والحمد وقل هو الله احد فى الثانية وكلما رواه سيد رضى الدين فى فلاح السائل بسنده عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل يسئله عما يقرأ فى الفرايض وعن افضل ما يقرأ بها فكتب ع ان افضل ما يقرأ فى الفرايض انا انزلناه فى ليلة القدر وقل هو الله احد وفى كتاب الغيبة والطبرسى فى الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى الى صاحب الزمان ع يسئله عما روى فى ثواب القرآن فى الفرايض وغيرها ان العالم قال عجبا لمن لم يقرأ فى صلوته انا انزلناه فى ليلة القدر كيف يقبل صلوته وفى عيون اخبار الرضا بسنده عن رجاء بن ابى ضحاك قال كان الرضا فى طريق خراسان قراءته فى جميع المفروضات فى الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد الا فى الصلوة الغداة والظهر والعصر فى جميع المفروضات فى الاولى الحمد انا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد اليوم الجمعة فانه كان يقرأ فيهما الحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فى الاولى الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسبح اسم ربك وكان يقرأ فى الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس فى الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفى الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى فى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال من مضى به يوم احد فصلى فيه خمس صلوة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفى عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال كان ابى يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وفى ثواب الاعمال بسنده عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله قال من قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى فريضة من الفرايض غفر الله له ولوالديه وان كان شقيا محى من ديوان الاشقياء واثبت فى ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا فائدة استحباب الجهر بالظهر فى يوم الجمعة اماما كان او منفردا مختلف عند الاصحاب فى استحبه فى نوع مط وقال هو المشهور وعن ابى جعفر ابن بابويه قال يجهر ان كان منفردا فيها بالقراءة وكذا فى التهذيب من صلى الجمعة جماعة يجب جهر بالقراءة وقال السيد المرتضى فى المصباح والمنفرد يصلى الظهر يوم الجمعة فقد روى انه يجهر بالقراءة استحبابا والمانع فى المعتبر نقل عن الاصحاب المنع من جهر فى الظهر مط قال ان ذلك اشبه بالمذهب واما نوافل النهار اخفات وللليل جهر قال فى المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع وكذلك فى لع وكرى وح وعد وغيرهم واما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ عن الحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال السنة فى صلوة النهار بالاخفات وفى

صلوة

صلوة الليل الاجهار وتمّا يدل على جواز الجهر في النهار ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يجهر بقراءته في التطوع
بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام واصحابه من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلم اجماعا من العلماء كما في المدارك والمنتهى وغيرهما وللصحيح
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولعمومه يشمل ما عدا القراءة ايضا وكذلك الشهادتان في التشهد بل وجميع الاذكار التي
لم يجب اخفاتها نعم يتاكد فيها للصحيحين السابقة في مبحث الجماعة والاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجب الجهر والزائد ما يتحقق
به الاصل بالجهر وقد ذكر المصنف هنا ان بعض مسائل الاول يحرم قول امين في آخر الحمد مختلف عند الاصحاب فقيل بتحريمه
كما قال هو وقيل بطلان الصلوة به وهو المشهور بل نقل عليه الاجماع وهو منقول عن الشيخين صرح في ف والامالي والسيد في
ابن زهرة والعلامة في النهاية والمنتهى وابن ادريس وغيره ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى
وقيل هو الاسكافي وابن الجنيد انه يجوز ويكره التامين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه في المعتبر ونقله في المدارك عن شيخه المعاصر
والظ .. محقق الاردبيلي اما الاخبار الواردة فمنها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن او الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال كنت
خلف امام فقرأ الامام الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا وعن محمد بن الحلبي
الحلبي المذكور وجعفر حلبس المذكور وعن جميل بن دراج في الصحيح قال قلت جعلت فداك لابي عبد الله عن قول اليهود والنصارى امين
في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال اذا قرأت فاتحة الكتاب فقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة الحمد لله رب العالمين وفي كتاب
دعائم الاسلام وروينا عنهم انهم قالوا ايضا بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قالوا وحرموا ان يقال بعد
القراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما كانت النصارى يقولها وعن عز ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تزال
امتي بخير وعلى شريعة من دينها وحسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن ضجة بامين
بغلي قوله حرام لان النهي يحمل على الحقيقة اما المحقق قال في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل ثم ذكر صحيحة جميل لنا اما الثانية ثم قال ويطعن في الروايتين الاولى لان ابي الحلبي بان احد هما دوا بن محمد بن سنان
وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سنده هاهنا الطعن و
رجحانها ثم لو تساوتا الروايتان في الصحيح جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع يحمل منع المنفرد والتجمة
فتضمن الجماعة ولا يكون في احدهما منعا في الاخرى ويتران رواية جميل المذكورة الدالة على النهي معتضدة بالروايتين
المذكورتين فقد وجد الطعن فيهما فرواية الرخصة لا يكون مرجحا بل الترجيح لرواية المنع المعتضدة بالروايتين المذكورتين
وغيرها الاستماد رواية ما في دعائم الاسلام لصراحته مضافا الى الشهرة بين الاصحاب حتى انه ادعى عليه الاجماع جملة من الاصحاب
كما نهت هذا هو المطلوب المخالف للعامة القائلين بالاستحباب فانه اقول اما السكوت بعد الحمد وقد تقدم في رواية حماد
وحكاية الصادق ع تعليم انه قال بعينه ثم قرأ الحمد بترتيل فقل هو الله احد ثم سكت هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر قال
في كري يستحب السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة فيهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان رجلين من الاصحاب دسول
الله اختلفا في رسول الله فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت سكتتان اذا قرأ ام القران واذا فرغ
من السورة وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي ع ان السكتة الاولى بعد
تكبيرة الاحرام والثانية بعد الحمد ثم قال ويخ الظ استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى
فائدة صرح الاصحاب بان من واجبات القراءة الموالاة فلو قرأ خلالها من غيرها فان كان عمدا فظاهر الشهيد في كرى بطلان
الصلوة ما نقل عنه طاب ثراه انه تبطل القراءة ولا تبطل الصلوة ولو كان ناسيا استأنف القراءة وفي س قال يمنع الشيخ في استيناف
القراءة في صورة العمد وفي العلامة دليل لهم على وجوب الموالاة الا انه مفهوم من القراءة وانه هو الناسي عندهم وعن الائمة على
ما زاد بعضهم مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي والمراد بالموالاة هو ان لا يقرأ في خلالها من غيرها ولا يسكت بحيث ان يخرج من كونه
قاريا واشكل على بطلان الصلوة في نوع لعدم النص مسئلة الثانية منها المشهور من اصحابنا المتقدمين وبه صرح الشيخان وق
والمرتضى ان من السور القران كان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة والمشهور بين المتاخرين
ومنهم المحقق ورهما كانا ولهم خلاف في المعتبر بعد البحث في المسئلة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم يكونان سورتين
وان لزم قراءتهما في ركعة واحدة على ما ادعوه فطالبه بالدلالة في كونهما سورة ولينبغي قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك
وقد تضمنت رواية المفضل تسميتها بسورتين ويحقق بيننا ان يجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة

انتهى وقال السيد في الذكرى روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وفيه نظر لانه يجوز افرادهما بما عرضنا جمعهما
في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر نا صورتي ما ذكر المصنف ولم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله في كتب الاستدلال
والذي اتفقت عليه في ذلك روايتان احديهما رواية زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
واحدة والاخرى رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة
الفيل ولايلاف ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل ولا على وجوب قرائتهما في ركعة اما الاولى فظ لانها تضمنت انه قرأهما في ركعة
وتاسي فيما لا يعلم وجوبه مستحب لا واجب اما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السورة من النهي عن الجمع
بين السورتين في ركعة والنهي هنا للكراهة فيكون الجمع بين هذه السورة مستثنى من الكراهة واستثناء الكراهة اعم من الوجوب وقال في يق
اشتبهت هذه المسئلة على المتاخرين اولا لان انظارهم مقصورا على الكتب الاربعة المشهورة وهي خالية من هذه الرواية اشارة الى
المحقق حصل لهم الاشكال في ذلك وثانيا لوجود البسملة في كل من السورة المذكورة في المصاحف وثالثا لحكمهم بكراهة القران دون
تحريمه كما سيظهر لك من صاحب المعتبر وك وهل تقرأ البسملة بينهما قيل لا والقائل الشيخ وصاحب المدارك كما عرفت وهو عند المان بصرا
اشبه قال الشيخ في الاستبصار ان هاتين سورة واحدة عند ال محمد ع ينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم
الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال في يب لا يجوز قرائتهما الا في ركعة واحدة ثم روى في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وحملها في يب على قرائتهما في النافلة قال في يق الاقرب حمله على جواز التبعيض
فيكون سبيلها سبيل ما دل على التبعيض في السورة بغير هذا من الاخبار وقال في يب عدم الفصل بينهما بالبسملة ونقل في مجمع البيان عن ابي بن كعب
من عدم الفصل بينهما بالبسملة ونقل في مجمع البيان انهما ثابتان بالبسملة في مصحفه اقول نحن مامورون بظاهر وبتلاوة تلك القران لاجمع على امير
المؤمنين ع لا في كل المصاحف مثبوتة ومسطورة بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وايضا لحصول الاختلاف لوجود بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يكن
كذلك فلا نزاع بل من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بينهما التالت فيهما يجوز ان يعمل في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب وقد
مر ان الاصحاب اتفقوا على التخيير في مشاركتهما بين التسبيح والحمد انما اختلفوا في الافضل من الامرين المذكورين على سبعة اقوال من مفصلها
من انه لو اختار بدل الحمد في اواخر التسبيحات اربع صور منها كل ان يقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر هذا ما ذهب اليه
الشيخ المفيد في الاستبصار وجمع من المتاخرين منهم في المنتهى والشهيد الثاني في الروض حيث قال هذا القول اصح الاقوال ويدل عليه اخبار
ومنها يظهر لك مذاهب السبعة المذكور وحيث استدلوا في افضلية من الامرين من قراءة الحمد والتسبيح فمنها ما رواه في يب بسند الصحيح الى
محمد بن عمران العجلي انه سأل ابا عبد الله ع لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث المعراج وصلوة الملائكة
الى ان قال فصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ذكر ما رأى من عظمة الله تعالى عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وما رواه في العلل عن محمد بن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء
صار التسبيح افضل من القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فلذلك لعلة صار التسبيح افضل من القراءة وما رواه في في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع ومنها ما رواه الشيخ بسنده لا يبعد صحته عن سالم بن خديجة عن ابي
عبد الله قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاخيرتين ومنها روى تسع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكررها ثلث مرات ذهب اليه ثلث مرات وهب
اليه الصدوق وابن بابويه واسنده في المعتبر والذكرى الى حريز بن عبد الله سجستاني من قدماء الاصحاب ونقل في المختلف عن ابن بابويه انه قال يسبح
في الاخيرتين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا قال فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات
ورواه ايضا فيمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح انتهى وقيل ان القائل هو السيد المرتضى والشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس و
وسلار وابن البراج انها عشر بزيادة تكبير على التسع المذكورة ويقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله مرتين ويزاد في مرة
ثالثة تكبير وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ورواية التي كانت تدل عليه وبذلك غير موجود ولم اطلع عليه
اربع عشر وجملة من الاصحاب وقيل القائل الشيخ في يب والاستبصار ومنقول عن ظ ابن عقيل الا انه قال على ما نقل عنه في لفظ السنة في الاولى
التسبيح وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقد اعترض جمع من الاصحابة بعدم
الدليل عليه ورد بما استدل عليه بما رواه ابن ادريس في السرائر في باب كيفية الصلوة ورد بما قال مكن استدلال بما رواه الصدوق في العيون
الاخبار عن ابن ابي الضحاك انه عن الرضا انه كتب الى خراسان فقال كان يسبح في الاخيرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ثلث مرات ثم يركع والمجلسي لم يذكر لفظة البحار وقال زيد في بعض النسخ في آخرها والله اكبر اقول يدل على ذلك ما قال في الفقه الرضوي
وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ها في كل ركعة
منها ثلث مرات فهو اي الذكر المرتب على النهج المذكور اثني عشر كان احوط عند الماتن اقول وله قول خامس منقول عن ابن الجنيد في
ان اقلها ثلث تسبيحات عشر مرتبة قال والذي يقال في مقام القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء واستدل بصحيح عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبيح وتحميد تستغفر لذنبك ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد
ودعاء هذه الرواية اسندها المصنف في المعتبر الى زرارة ولم يذكر فيه ان شئت ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن
وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهو الى محمد فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات هي السنة ليس فيهن قراءة انما
هي التسبيح وتكبير وتهليل ودعاء والوهم انما يكون فيهن التاسع التخيير بين الصور المذكورة في الاخبار واختاره السيد الجليل احمد
بن طاوس صاحب البشرى والماتن في المعتبر قال اختلف الرواة ايهما افضل ففي روايتهما سواء وقال عندك القول بالجواز في كل ذلك ان رجح
وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم انتهى اقول اليه مال في ك والشيخ حسن في انتهى وصاحب
الذخيرة وصاحب المفاتيح في الفقه وشيخنا البحراني في ق وقال هو قوي وان كان الاول لكلمات الاولى فيمن نسي القراءة والاولتين
هل سيق يجزي في الثالث والرابع المشهور نعم قال الشيخ في ط ان نسي القراءة في الركعتين او لتين لم تبطل تخيره وقال ابن ابي العقيل لان نسي
القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين قال في الذكرى اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين والحديث صحيح لم
نظفر بعم روى محمد بن مسلم عن الباقر قال من نسي الفاتحة لا صلوة له وهذا كما ترى وقال الشافعي يجب قراءة الحمد في كل ركعة وقال لا يجب
القراءة في معظم الصلوة وقال داود واهل الظاهر انما يجب في ركعة واحدة دليلنا اجماع الفرقة ويدل على ذلك ايضا ما يذكر التكرار
ثاني وقال لا تبطل التخيير مع النسيان استدل بما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وفي قال احوط القراءة لرواية الحسين بن حماد عن ابي
عبد الله قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك انتهى الكلمات الثانية التخيير بين المجمع عليه في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح والمفهوم
من كلام جملة من الاصحاب ان ما بينا عدا الاخيرتين المأموم في الرباعية واخيرتين في الثلاثية اختلفوا اهنا ايضا على المأموم وهذا الخلاف
الشيعة من الخلاف في اولتي المأموم وجوب القراءة فيهما وبين التسبيح ثالثها استحباب الحمد والجهرية والاخفاتية نقله الشيخ الى كتا
الثالث التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح قال في روض وهو ظاهر جماعة منهم على ان رابعها سقط القراءة والتسبيح صرح به ابن ادريس
خامسا التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وافضلية اولى وهو قول ابن حمزة في الوسيلة وسادسها استحباب التسبيح في نفسه و
حمد الله وقراءة الحمد مع كلمات الثلثة فعلى قول بالتخيير بين الصور المتقدمة قال في كتب الفقه هيئة يوصف الزائد بالاستحباب لا الوجوب
مجيبا عليه بجواز تركه والواجب لا يجوز بذلك اورد عليه كيف حكمهم بوجوب بتخيير الزائد بالاستحباب حكمان متقابلان واجاب عنه
جمع منهم الشهيد الثاني بحمل الاستحباب على عيني قال بعد ان جزم بالوجوب التخييري يبقى اطلاق الاستحباب على الفرد الزائد محمولا على
استحبابه عينا بمعنى كونه افضل الفرد بين الواجبين فلا ينافي وجوبه تخييرا من جهة تأدي الواجب به وحصول الامتثال انتهى كلمات
الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في التسبيح وظاهر القائل بالتخيير العدم ووجه كل منهما ظاهر فلا نطيل الكلام الخامسة
المشهور بين الاصحاب وجوب الاخفات في التسبيح الاخيرتين بل الاجماع واحتج جملة من اصحابنا منهم الشهيد في الذكرى بالتسوية بينه
بين البدل وقال لعل فقهاء ابن ادريس للاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط انتهى
وفي المدارك قال وذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما
ذكر انتهى قال في ق اقول اما ما ادعوه من وجوب التسبيح بدلا عن القراءة وهي اخفاتية فيجب الاخفات في البدل ايضا قال اصالة التسبيح
في الاخيرتين وان القراءة فرع عليه وخصوصه لا العكس لتكلف مع تسليم وجوب التساوي في البدل والمبدل منه واما ما ادعاه من عموم الا خفات
في الفريضة كالنص قال المتبادر منه القراءة لا التسبيح ثم قال لعله يشير الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأ فلا بأس والظاهر ان المراد بقوله يصمت هي الاخفات
اشارة الى السنة الاخفات في الاخيرتين وقال هذا الذكر كسائر الاذكار التي يتخير فيها المصلي فيها الجهر والاخفات اقول ما يظهر من الاخبار
الاخفات فيهما لقوله ما في القرآن في الجهرية اخفات فهذا حكم تخرج ما خرج بدليل وعمل الاصحاب بقي الباقي وايضا اجماع المنقول
حجة ثم ان اما الرجوع الى الخر بعد شروعه الى التسبيح والحمد قال في ذكري لا على الاقرب لانه ابطال للعمل وفي ك الظاهر تخيير كل منها خصوصا

الاخفات ادعوه الذكري في عين فتلك

مع كون المعدة لا بد فضل اقول المكلف مخير بين رابطا الخ يحتاج الى الدليل فهو مفهوم ثمرة الثانية قال في الذكرى لو كان قاصدا
الى احد بعينها فيجري لسانه الى الآخر فالاقرب انه يتخير بين ومنها قال فيها ايضا يجب ضم الموالاة الواجبة في القراءة وقال للبسملة بسملة لانها
جزء من القراءة لا من التسبيح فائدة صرح جمع من الاصحاب بانه لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر الزيادة فلا باس فايدة قال
في الذكرى المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثني عشر وقال ابن ابي عقيل سبعا او خمسا ادناه ثلث في كل ركعة فلا باس باتباع هذه
الشيخ العظيم الشان قال في بوق نعم ما قال الشيخ امر شرعي يتوقف الى الحكم الشرعي الرابعة في الاربعة المذكورة ولو قرأ المصلي في الصلوة
النافلة احدى العزائم الاربعة المنهية في الفريضة جاز من غير خلاف وقال في ح بل لو قرأها او يسمع اليها يوجب السجود بها يسجد عند
ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى للعموم وخصوص الاولوية من النصوص فيتم ما بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة اذا لم يكن سجود في آخر
السورة ولو كان السجود في آخرها قام بعد السجدة العزيمة وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة كما في الصحيح وغيره وان لم يكن فيهما التعليل ولا
مصرح بالاستحباب بل الظاهر منها الوجوب احوط وقد علم ما تقدم ما رواه الشيخ في ن في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل
عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحديث قال في ذكري من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا
ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع الحديث قال في ذكري لو قرأ من العزائم في الفريضة فهل الرجوع ما دام لم يتجاوز النصف
وجهان ثم جوز الرجوع كان له ابدا ولجوازها ايضا وجهان اما قرائتها في التطوع جائز لموثقة عمار قال قرأ في التطوع فاما السورة
في الفريضة مختلف عند الاصحاب الشيخ شرط قال به المنع بل قال انه مفسد للصلوة ونحوه مرتضى والمرتضى قال المرتضى في الانتصار
ونقل عليه اجماع الفرقة ولكن نقل في كره عن القول بالكراهة للقران ويدل على التحريم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الرجل يقرأ
السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وصحيحة منصور بن حازم قال ابو عبد الله لا تقرأ في المكتوبة باقل من السورة ولا باكثر
هذه المشهور بين الاصحاب جواز العدول من السورة الى اخرى ما لم تبلغ نصفها او يتجاوز لانه اخبار منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ السورة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع وقل يا ايها الكافرون
فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والثاني ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله رجل
قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها قال فلا باس الا قل هو الله احد لا يرجع
منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون الثالث عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يريد ان يقرأ سورة
فاخذ في اخرى قال فليرجع الى سورة الاخرى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل
هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة السادس ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت
تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى يوم الجمعة والمنافقين منها السابع رواه عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ورواه علي بن جعفر عن اخيه كما رواه في كتاب المسائل
قال سئلته عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى سورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون وسئلته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله
احد فاقطعها من اولها وارجع اليها الثامن ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي وابي الصباح الكناني وابي بصير كلهم عن ابي عبد
الله في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره التاسع ما رواه
الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف العاشر
ما رواه الشهيد في الذكرى عن كتاب البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله الحادي عشر ما ذكره في كتاب فقه الرضوي منها ثم يذكر قبل
ان يركع قال لا باس في تقرأ في صلوتك قال وقال العالم لا تجمع بين السورتين في الفريضة وسئل عن الرجل يقرأ في مكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ
في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا باس وتقرأ في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم
ربك الاعلى وان نسيتهما او واحدة منهما فلا اعادة عليك فان ذكرتها قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها
الا ما بعد قرائة نصف سورة فامض في صلوتك الثاني عشر ما رواه علي بن يقطين في كتاب دعائم الاسلام قال وبلغني كتاب المسائل عن
اخيه قال سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطي فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم قال لقد اخطأ له هل ان يرجع في الذي افتتح
وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض الثالث عشر ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال و
روينا عن جعفر بن محمد انه من بدأ بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها وياخذ في غيرها فله ذلك ما لم ياخذ في نصف السورة
الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فليقطعها وكذلك الجمعة او سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعها الى غيرها وان بدأ بقل
هو الله احد فليقطعها ويرجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة يجزيه خاصة فالمشهور بين الاصحاب جواز

العدول عن سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها او يتجاوز نصفها على الخلاف نعم يحرم بعد البلوغ الحد المذكور الا السورتين المذكورتين

في الاخبار حيث استثناهما بحرم العدول عنهما بمجرد الشروع فيهما او يكره الا الى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فيجوز العدول منهما

المذكورتين ما لم يبلغ النصف وظاهره او يتجاوز على الاشهر واعلم ان ناسا ساووا سورة الجحد بالتوحيد فقيل بجواز العدول في

صورة المذكورة ما لم يبلغ النصف وظاهره وان بلغ النصف وهو قول الشيخين والفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيره من كثير وعليه

جملة من الاصحاب بل صرح في الذخيرة باشتهارهما وسلفه شيخنا المجلسي في البحار فقال بانه مشهور وقال ان التحديد بمجاوزة النصف

بلوغه غير موجود في النصوص لكن الاقوال كيف مع ما عرفت بما رواه في الذكرى من كتاب نوادر البزنطي عن العباس قال يعني وان بلغ

النصف مع انه ذكر في البحار عنه ومافي الرضوي فاقرأ في المكتوبة بنصف السورة وحدها التامة هل يصلح له ان يقرأ نصفها

ثم يرجع الى سورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد الخ يوق العجب هذا الشيخنا المجلسية نقل عبارات هذا الكتاب بسنده

كلمة كلمة كيف لم يتنبه على ذلك والثاني ان المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز العدول عن سورة التوحيد والجحد الى غيرهما صرح الشيخان

والمرتضى وابن ادريس وغيرهم ومتى شرع فيهما وجب تمامهما وقال المرتضى والانتصار اجماع الفرقة عليه وخالف المحقق في المعتبر

فذهب الى الكراهة وتوقف فيه في المنتهى وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا التوقف فيما يدل على المشهور من الروايات الاولى

والثانية والثالثة والسادسة والسابعة وقال المحقق في المعتبر بعد ان نقل عن السيد القول بالتحريم الوجه الكراهة فان ما تستر

ولا تبلغ الروايات قوة في تخصيص الاية واضعفه في تقي ولا لاجمال الاية بعدم جواز الاستدلال بمجملات القرآن والثاني مع تسليم

الروايات لصحتها وصراحتها موجب لتخصيص الاية فرع على ما اشتهر بين العدول فخالف وعدل الى غيرها فهل يبطل صلوته او

يتربت عليه الاثم خاصة امامه يخالف النص والاخبار ولا كلام الاصحاب صرح المحقق الفاضلان رحمه علي والشهيد الثاني في

بان جواز العدول منها مشروط بان يكون قرائتها على وجه السهو والنسيان فلو كان عمدا فانه لا يجوز له الرجوع عملا باطلاق الاخبار

وظ مستند هم الروايات الخامسة في الركوع وهو في اللغة الانحناء يقال ركع الشيخ اي انحنى من الكبر وفي الشرع انحناء مخصوص قال في

في ركع المصلي ركعة وركعتين وثلث ركعات محركة وصلى والشيخ انحنى او كبر على ظهره وانه بعد غنى او انحط حاله وكل شيء يخفض

راسه فهو راكع والركوع في الصلوة ان يخفض راسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه او نهي ثم تنبه انه واجب بالنص والاجماع

في كل ركعة من الا في الصلوة الايات سنذكره انشاء الله ثم في محله وهو ركن في الصلوة تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وكذا

زيادته الا ما استثني والاخبار المتعلقة بها والدالة على ذلك منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الفرض

في الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا اجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلي وفي الصحيح عن رفاعة قال سئلته

عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحاق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل ان يركع قال يستقبل

حتى يضع كل شيء موضوعه عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن

الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وروى في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما

قال ان الله تعم فرض الركوع وروى الشيخ في الصحيح باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله فرض من الصلوة الركوع

والسجود الحديث وروى الصدوق في الصحيح باسناده عن زرارة قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث وروى الصدوق

في الصحيح باسناده عن زرارة عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وعن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع

عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة و

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن نسير عن ابي جعفر في حديث ان امير المؤمنين ع كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع والسجود قيل هل نزل

في القرآن قال نعم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وعن سماعة في الموثق قال سئلت عن الركوع والسجود

هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الخبر قال ق هذان الخبران ظاهران في وجوده الحقيقة

الشرعية ردا على من انكر اقول ربما يقال لا يثبت بل يتوقف يقرأ بن الخارجة فانهم وركنية الركوع مشهور اما الشيخ في ط قال انه ركن

في الاولين وفي الثلثة المعروفة وفي غيرهما ومع انه يثبت ركنية الاجماع ليصح حرمة قال وفي الاخيرتين من الرباعية اجماعا

الامر ط فقيه اشهها لا يبطل بتركه منها سهوا ان ذكره بعد السجود ان يسقط السجود ويركع ثم يسجد والواجب فيه خمسة اشياء الاول

الانحناء قدر ان يصل معه اي مع الانحناء وكفيه ويمكن وضعهما على الركبتين ولا شك في وجوب الانحناء لما عرفت ركنيته لغة

وشرعا فما لم يحصل الانحناء لا يصدق الاتيان بالركوع اما التحديد بما ذكر فمنقول عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد ان

عليه اجماع العلماء كافة الا ابي حنيفة وما استدل به هو على وجوه احدها ان النبي صم كان يركع كذلك فيجب التاسي به وثانيها

صحيحة حماد المتقدمة حيث قال فيها ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من الماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات الحديث وثالثها صحيحة زرارة المتقدمة ايضا قال فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وما قاله في ذلك من ذلك الاصول التي عنده وفي المعتبر والمنتهى عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك قال ذلك الاصول التي عنده ولكن البناء الاعم منه مرفوع بان عدم الوجدان لا يدل على عدم وجوده اما الوضع الذي عليها مستحب ان شاء يضع والا فلا وادعى عليه الاجماع على ذلك بل المعتبر الا وصول بهما بحيث لو اراد الوضع لوضعهما والخلاف وفي المعتبر قال في البحار ان الانحناء الى ان تصل الاصابع الركبتين هو الواجب والزايد مستحب واتبعهما عليه الشهيد والشهيد في نه حتى يبلغ الغاية لا يكفي الاطراف الاصابع وفي التذكرة وصول الراحتين والمحقق والشيخ ظ عبارة المعتبر وصول الكفين الركبتين وادعى عليه الاجماع الا ان ابن جنيد والراحة هو الكف واكتفى في بلوغ رؤس الاصابع واستدل بما بين المتقدمين وبما كان مستحبة ارادة بالافضلية في وضع الكفين الى ان قال فكيف كان فالاحتياط في الانحناء الى وصول الكف والراحة فوائد منها الاصول وان يكون بالانحناء اما لو لم يكن بالانحناء بل بانخلاع او بان يخرج ركبتيه وهو قابل منتصب فانه لا يجزيه وكذلك لو جمع بين هذا قاله الشيخ والمحقق والماتن في المعتبر جزم الاجتماع في الانحناء الثاني يستحب ان يزيد الانحناء من كان هو زكعا خلقته او لعارض ليفرق بين قيامه وركوعه هذا اختاره الشيخ واختار الماتن في المعتبر وجزم المصنف في يع وهو جملة كثيرة بالوجوب للفارق بين الحالين ورده في بعض الوجوه لانه حمل العاجز والمسئلة خالية عن النص والاحتياط فيها اقول فلو لم يكن تحديد فالاحتياط لان القايل اذن بوجوب الاحتياط وفي تعليله لعدم النص الثالث ان يقصد باهواءه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة في النافلة او غيره لنقل الجهة او قضاء حاجته فلما انتهى الى احد الركوع جعله ركوع لا يجزي ويجب عليه انتصابا ثم هو يقصد الركوع الرابعة لو عجز عن الانحناء اقتصر على قدر الممكن ولا يسقط لان الميسور لا يترك بالمعسور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يمكن اصلا اومأ برأسه لما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومي برأسه نحو القبلة ايماء وان كان من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكن ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء والسادس لو كان يداه طويلتين يبلغ بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء او يداه قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الانحناء او المقطوعتان فينحني بقدر ما ينحني مستوي الخلقة السابع لو شك بعد انتصابه في الاكمال وعدمه احتمالان ذكرهما في دروس والشهيد احدهما العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق ع في رجل شك فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواية عمران الحلبي وثانيهما العدم لان الظاهر منه الاكمال الركوع ولانه شك بعد الانتقال اقول الحق ما يظهر من رواية الحلبي عن الصادق ع ذلك وما رواه في الموثق قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع انما هو من لم يأت بالانحناء بالكلية وشك في ان قيامه هذا هو قيام قبل الركوع والانحناء فيجب ان يركع عنه او قيام بعده فيجب ان يسجد عنه فانه يصدق عليه انه شك في المحل فيجب الاتيان بالمشكوك فيه اما لو انحنى وشك بعده في بلوغه المقدار الواجب في الانحناء يدخل تحت قاعدة الشك بعد الدخول في الغير وتجاوز المحل والثاني منها الطمأنينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهو عبارة عن السكون الاعضاء واستقرارها على هيئة الراكع بقدر الذكر الواجب في الركوع لا خلاف في وجوبها بهذا القدر ونقل الاجماع عليه الفاضلان وغيرهما وقع الخلاف في الركنية قال الشيخ في ق انها ركن والمشهود لعدم حجيته والحق المشهور وهو المنصور لعدم البطلان الصلوة بتركها سهوا والاحكام بذكر ورد ليست الاجماع اقول لا ورود نقله الاسلام في الصحيح عن الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب فلئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي ذكرى تمام رواه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله ص جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال ص وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال ص اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اما المريض فساقط عنه لو لم يمكن له لان الضرورات تبيح المحذورات واما الخلاف لو تمكن من مجاوزة الانحناء عن اقل الواجب والاتيان بالذكر عند بلوغه حده وكماله قبل الخروج منه فهل يجب ام لا بل نعم استنادا الى ما ذكره واستحسنه في الذخيرة وفي ح لتجعله اولى وقيل لا ورد كمالية المشهور والشهيد في الذكرى الثالث منها الذكر وقع الخلاف على الموضعين احدهما انه هل الواجب في حال الركوع والسجود هو التسبيح خاصة كما عليه المشهور الشيخ في ط والجمل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وأكثر المتأخرين وادعى السيد في الانتصار والشيخ في ... وابن زهرة في الغنية الاجماع والظاهر المشهور بين المتقدمين الا ان

الشيخ قول القنا بقال بدل التسبيح في الفريضة لا اله الا الله والله اكبر مع انه قال لا تسبيح في الركوع فريضة من تركه عمدا فلا صلوة له ثم

اختلف اصحاب القول بتعين التسبيح فيما يجب منه على اقوال احدها القول بجواز التسبيح مطلقا منقول عن السيد المرتضى تارة بتسبيحة وتسبيح واحد كالمصنف هناهي سبحان ربي العظيم وبحمده وهو قول الشيخ في بعض كتبه وثلث صغريات هي سبحان الله ثلاثا سبحان الله وبقدر

ايضا عن ابن بابويه وهو ظ ب كما ذكره في كره وثانيها وجوب تسليمة مع الحمد واحدة على المعتبر منقول عن ابي الصلاح كما في لق

انه قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وصحح المان هنا ومع الضرورة تجزي واحدة الصغرى وخامسها

وجوب ثلث تسبيحات كبريات منسوب في التذكرة الى بعض علمائنا فلنشتغل انشاء الله الاخبار الجارية في هذه الاقوال بعد قولما بيان في موضع

الثامن هو الشيخ في ط والجمل والحسين الا ربعة وعليه جملة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني وسبطه في ثبوعزها بالتبري مطلق الذكر

والاخبار المتعلقة منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في كتابيهما عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله قال قلت له ايجزي ان اقول مكان

التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله ومثلها رواه في الصحيح ايضا

عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع ان اقول مكان التسبيح

لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله هذان الخبران ما رواهما ابن ادريس في المستطرفات

السرائر من كتاب النوادر وايد هذا القول في الذكر بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله قال

يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وجمع بعضهم بين الاخبار

ان التسبيح هو الافضل مط الذكر ووقع حفظه كما يشير اليه فيحمل روايات التسبيح على الافضلية وروايات الذكر على الرخصة والاجزاء

واما ما يدل على الثلث وسائر الاقوال الاول فما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن التسبيح في الركوع

والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في السبع

الثاني ما رواه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في ركوعكم الثالث ما

رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة

تجزي الرابع ما رواه عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة

اذا امكنت جبهتك من الارض قال في الوافي الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التام الخامس ما رواه عن الحسين بن علي بن يقطين

عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال

ثلث وتجزيه واحدة السادس ما رواه عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله قال يجزيك من القول الخبر وقد تقدم في المقام الاول السابع

ما رواه عن سماعة في الموثق قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران الخبر الى ان قال فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما

ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا الحديث الثامن ما رواه عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله

اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله التاسع ما رواه عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله

قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن العاشر ما رواه عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في

الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات الحادي عشر ما رواه عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر اتدري اي شيء حد الركوع والسجود

قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة

نقص ثلث صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الثاني عشر ما رواه عن ابان بن تغلب في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله وهو يصلي

فعددت له في الركوع ستين تسبيحة الثالث عشر ما رواه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله وعنده قوم

فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع

والسجود الرابع عشر ما رواه في العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي

العظيم وبحمده قال لما اسري بالنبي فصار من ربه قاب قوسين او ادنى رفعت له الحجب فنظر الى عظمة الله فارتعدت فرائصه فخر على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل

اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع فخر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبحان

ربي الاعلى سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة الخامس عشر ما رواه ابراهيم بن محمد بن ثقفي في كتاب الغارات عن عباية

قال كتب امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها وكان اذا قال سبحان

ربي العظيم وبحمده ثلث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سمواتك وملء ارضك وملء ما شئت من شيء فاذا

سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات السادس عشر روى الصدوق في الهداية مثل ما مر في خبر عقبة الا انه قال سبح

في ركوعك ثلثا سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات الحديث السابع عشر في كتاب العلل

محمد بن علي بن ابي حمزة رفعه ثم قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى سبحان ربي العظيم وبحمده الثالث عشر قال عليه السلام في الفقه الرضوي قال فاذا ركعت
فمدّ ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الخبر بعد الدعاء سبحان ربي العظيم وبحمده ثم
ساق الكلام في السجود الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ومعنى انزه ربي عز وجل عما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده وسبحان
مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بالفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما
جوّز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى يستجيب لكل من حمده وعدّي باللام
لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة بل فيه انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء
جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده هكذا قال في حبل المتين في رفع الراس منه حتى يقوم منتصبا
فلا يجوز الهوي للسجود قبل الانتصاب الا لعذر ويدل عليه ما تقدم في صحيحة حماد بعد ذكر الركوع ثم قال ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده الحديث وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك
كلها الى المكان ثم اسجد والطمانينة في الانتصاب ولا حد لها بل يكفي مسماها وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون ولا خلاف
في وجوبها بل ادعى عليه الاجماع كما نقل عن جملة من الاصحاب ... ذهب الشيخ الى ركنيته ويرد بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا
تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق في ذلك
بين الفريضة والنافلة وحكي عن العلامة انه لو ترك الاعتدال في الركوع او السجود في صلاة النفل عمدا لم تبطل لانه ليس ركنا في الفرض
فكذا في النفل واعترض عليه بان جميع ما يجب في الفريضة فهو شرط في صحة النافلة فلا معنى للتخصيص نعم خرج منه السورة
على القول بوجوبها واما السنن في الركوع وهي اشياء منها ان يكبر له الركوع على الاشهر بين الاصحاب وعن ابن ابي عقيل القول بوجوب تكبير
الركوع والسجود وهو اختيار سلار وتردد الشيخ في ط والماتن في يع وقال في لك وجه تردده من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر
في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه ثم يكبر ويركع ومن اصالة البراءة من
الوجوب واشتمال تلك الاخبار على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال تكبيرة
واحدة والمسألة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب الاستحباب انتهى اقول انما الكلام والسؤال انما هو بالنسبة الى
التكبيرات الافتتاحية لا تكبيرات الصلاة بل ليشمل تكبير الركوع والسجود كما ظنه كما في رواية ابي بصير عنه اذا افتتحت الصلاة فان
شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا الحديث وفي صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح تكبيرة تجزي
قلت فالسبع قال ذلك افضل وان يرفع يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان
تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الحديث وفي صحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع وتسجد
فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي صحيحة حماد المتقدمة ان الصادق عليه السلام رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ
في ف ويجوز ان يهوي بالتكبير قيل فان اراد الجواز مطلقا فهو المتجه وان اراد المساواة في الفضيلة فهو ممنوع ...
وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن ابن ابي المسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى الى الركوع والسجود
وكلما رفع راسه من الركوع والسجود قال هي العبودية قال في المعتبر رفع اليدين بالركوع مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع
من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وقال باستحبابهما ابنا بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل فقد صرح في الخبر المذكور
وظاهر ان الاقوال في المسألة ثلاثة احدها نفي الرفع كما هو مذهب ابن ابي عقيل ومن تبعه وثانيها اثباته كما دل عليه الخبران وثالثها القول با
لرفع واضافة التكبير ومنها ان يضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع ويرد ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه وان يدعو داعيا
بالمأثور امام التسبيح مسبحا ثلثا كبرى فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويدل
على كل ما ذكر جملة من الاخبار وفي صحيحة حماد ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك و
تضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وبلّغ بالعين المهملة اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها

ركبتيك وانصب صلبك ومد عنقك ولكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير ثم تخر ساجدا وكل في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
تماد عليه خبر حماد فمن استحباب التغميض حال الركوع فما دل عليه صحيحا زرارة عن استحباب النظر الى ما بين القدمين جمع بينهما
بالتخيير والى ذلك اشار الشيخ في يه الثاني صريح خبر حماد انه عم كبر للسجود قائما وظاهر زرارة كونا لتكبير في حال الهوي للسجود
وما في عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله يقول كان علي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بالتخيير والثالث قال في
الذكرى عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل المانن في المعتبر
الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وروى ايضا باسناده عن محمد بن مسلم عنه قال الامام
سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل المانن
في المعتبر عن الشيخ في ف انا الامام والماموم يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة بعد سمع الله قال وهو مذهب علمائنا
ثم نقل عن الشافعي يقول الامام والماموم ربنا لك الحمد اقول هكذا قال لان سمع من الافعال المتعدية بنفسها عدي هنا باللام
لتضمنه معنى استجاب في الذكرى رفع الصوت في الركوع للامام مستحب لاسماع الامام المؤمنين وايضا قال انها تجوز الصلوة على
النبي ص في الركوع والسجود بل تستحب ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة
راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي ص كهيئة التسبيح والتكبير وهي عشر حسنات يبتدرها
ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة انتهى وفي كتاب ثواب
الاعمال عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له ذلك
بمثل الركوع والسجود والقيام ونحوه وفي ك الشيخ في يب الا ان فيه وصلى الله على محمد وال محمد الخامس القراءة في الركوع والسجود
وهو وفاق لما رواه علي ان النبي ع نهى عن قراءة القران في الركوع والسجود في ش قراءة القران في الركوع والسجود وكرهه في لك
الشيخ القراءة في الركوع وكذلك يكره عنده في السجود السادس روى الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه
في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع السنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك قال لعل المراد انه ليس بسنة موكدة
السابع قال الشيخ في ط ومن تابعه من مكروهات الركوع ان يداه تحت ثيابه وقال وقالوا يستحب ان تكونا بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد
لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه ثوب اخر مئزر او سراويل ويمكن الاستدلال على ما ذكره برواية عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس والثاني عشر روى في المستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن المحبوب
عن يزيد بن العجلي قال قلت لابي جعفر ع ايهما افضل في الصلوة كثرة القران او طول اللبث في الركوع والسجود قال كثرة اللبث في الركوع والسجود
افضل اوما تسمع لقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه انما عنى بالقيام طول اللبث في الركوع والسجود ولو لا دعاؤكم السادس في السجود والسجود في اللغة الخضوع والانحناء وشرعا عبارة
عن وضع الجبهة على الارض وما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس فهو خضوع وانحناء خاص فيكون مجازا لغويا او حقيقة شرعية والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم ووجوبه في الصلوة ثابت بالنص والاجماع قال الله تع واركعوا واسجدوا ونقل على وجوبه وركنيته
في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في الركعة الواحدة عمدا وسهوا قال في المعتبر انه مذهب
العلماء قال في ذ والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتضي لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق
الامتثال ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وينبه هنا
كلام الشيخ في ط ايهام ركن في الاوليين وثالثة المغرب مبنيا على ان تاسيهما في الركعتين الاخيرتين الى كرا يعيد بخلاف الركوع وبعود
اليهما سيجئ انشاء تع في احكام السهو والمشهور بين الاصحاب ان الركن من السجود هو المجموع السجدتين لزوم بطلان الصلوة
بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء وهو خلاف النص والفتوى واجاب الشهيد بان الركن مسمى السجود
وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة ومجموعهما ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا لحصول المسمى بالواحدة واعترض عليه في يوق ان فيه
خروجا عن محل البحث فان الكلام مبني على كون الركن مجموع السجدتين كما هو المدعى اولا وثانيا لزوم البطلان بزيادة السجدة الواحدة
لحصول المسمى وهو خلاف النص والفتوى ولا يتحقق ولا مناص في الجواب بعد القول بركنية المجموع الا باستثناء هذا الفرد المذكور واقول
الحق في الجواب انه قد علم بطلان الصلوة لنصوص وما يدل على الصحة الصلوة مع نقصان السجدة منها صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله في الرجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ذكر بعد ركوعه انه
لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله وهو ابن المرادي بقرينة رواية
عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدها فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم

لم يركع فانه كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا سلم قضاها ولبس عليه سهو وغيرهما قال ابن ابي اثعيقل على ما نقل عنه الى ركبتيه السجدة

الواحدة وان الصلوة تبطل بالاخلال بها ولو سهوا واستناد الى المعلى بن خنيس قال سئلت ابا الحسن الماضي عن رجل ينسى سجدة من صلوته

قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في

الاولتين والاخيرتين سواء والجواب بالمعارضة بما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة ومعلى بن خنيس عن الكاظم اشكال الوقف

في هذا المقام لم اقف على من نبه له وهكذا وان معلى بن خنيس قتل في زمن الصادق والسجود له واجب ومستحب والواجب سبعة منها سجود

على اعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين هذا هو المشهور بل انه لا خلاف فيه وقال في التذكرة انه مذهب

علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن المرتضى انه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين وكذا صرح بذلك ابن ادريس

في السرائر قال ويكون السجود على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين وعظمي الركبتين وطرفي الابهامين الرجلين و

الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من سنة الاكيدة انتهى اقول ومما يدل على قول المشهور ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح

قال قال ابو جعفر قال رسول الله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين ونرغم بانفك ارغاما فالفرض

فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي وما تقدم في صحيحة حماد بن عيسى قوله يسجد على سبعة اعظم الكفين والركبتين

وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكر الله عز وجل ان المساجد لله فلا تدعوا

مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وما رواه جعفر بن حمزي في قرب الاسناد

عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد قال يسجد ابن ادم على سبعة اعظام يديه ورجليه وركبتيه وجبهته

ورواه الفضل بن حسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال روى ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عن وان

المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وروى العياشي عن ابي جعفر الثاني انه سئله المعتصم

من اي موضع يجب ان تقطع يد السارق فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال

قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق

لم يبق له يد يسجد عليها فان الله يقول وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع الخبر وفي كتاب تبرئة وصية امير المؤمنين لابنه محمد ابن محمد

قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع الخبر وفي كتاب الهداية في وصية امير المؤمنين لابنه

محمد بن حنفية قال الله تعالى وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقول المخالف فلم اقف على مستند

وكذلك قال في نقل ولم نقف للمرتضى في اعتبار المفصل على حجة ونذكر هنا فوائد منها يكفي فيما عدا الجبهة من اعضاء المذكورة كما يظهر من كلام

الاصحاب من غير خلاف يعرف ما يصدق به الاسم ولا يجب الاستيعاب قال السيد السند في المدارك ولا نعرف فيه خلافا وفي الذخيرة و

لم يجد فيه خلافا في ذلك ثم قال ويدل عليه مضافا لحصول الامتثال بذلك عموم صحيحة زرارة المشتمل على حصر ما يعاد منه الصلوة

مضافا الى الاصل الثانية في جواز السجود على ظاهر الكفين قال في بعض الطلاق الاخبار ويدل على ذلك للفظ اليدين في بعض وقال

المتبادر هو الكفين اقول وما اوصل البنا كان بباطن السبعة ولم يحصل لنا سبيل الا به وقال فيه والاعتبار في الكفين بباطنهما للتأسي

الثالث الظاهر من اطلاق الاخبار ويكفي في الابهامين بالباطن والظاهر وان كان على رؤسهما افضل الخبر حماد وقال ابن ادريس

بطرفي ابهامي الرجلين والشيخ في ظاهر ان وضع بعض اصابع رجليه اجزاء وقال ابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وقال ابو الصلاح مع

اطراف اصابع الرجلين الرابعة صرحوا بوجوب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقله عليها فلو تحامل عنها لم يجز وعلل في الطمأنينة

لا تحصل الا بهذا لقد وقال في نقل للتبادر من الامر بالسجود على اعضاء واستدل بروايته علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل

يسجد على الحصى ويمكن جبهته على الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه الخامس قيل يجب ان يجافي بطنه عن الارض

فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزه بتصريح جماعة لانه لا يسمى سجودا والثاني فيجب وضع

الجبهة على ما يصح السجود عليه ومما لا يجوز ان لا يكون موضع مواضع السجود عاليا بل تساوي موضع جبهته موقفه وان تزيد كان بما لا

تزيد على لبنة كاللبنة بفتح لام وبكسره وسكون الباء والمراد بها ما كانت معتادة في زمن الائمة وصرحوا بتقديرها الاصحاب باربع

اصابع وقال في مولبنه ان بني عباس يبنى في شبر وراي فان اجر الذي في ابنيتها بهذا المقدار يقرب بما قال في المعتبر والمنتهى صرح الشيخ

قال في المنتهى هو مذهب علمائنا يشعر بالاجماع عليه وكذا في الذكرى اسنده الى الاصحاب وفي المعتبر بما يعتد به مع الاخبار وعلم علمائنا

لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشريعة انتهى ومما يدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سئلته

قال سئلته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا من موضع قدميك قدر لبنة فلا باس ومفهومه ثبوت

الباس مع الزيادة على قدر اللبنة وفيه نظر لان مفهوم الشرط حجة واعترض عليه بان في طريقها النهدي وهو مشترك بين الحج

ولم يثبت توقيفه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله عن موضع الجبهة للساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا

وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا قال في نقد الرجال هو المثنى بن مسروق يعرف بقرينة محمد بن علي بن محبوب نقل عنه وهو

ممدوح في كتاب الرجال وحده ثقة معتمد ذمي في الحسن وله كتاب يرويه عنه جماعة من الاجلاء منهم محمد بن علي بن محبوب ونقل ابن عبد الله

ومحمد بن الحسن الصفار وبه اشتهر العمل بين الطائفة وقال ويشير الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله

عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجدة فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ورواه المجلسي في البحار وانه بمنزلة ضع

الموثقة عمار قال فيها ان كان اكثر من ذلك فلا اجر المذكور فوائد الاولى صرح الشهيد باجراء الحكم المذكور جميع المساجد في ذلك

قال في الذخيرة والاحتياط فيه الثاني رفع الجبهة على ما يصح السجود عليه في حال سجوده مما هو ازيد من لبنة ارتفاعا او انخفاضا ثم الى

ما او غيره يصح السجود عليه ومن اراد افضل السجود يكون اراد رفع راسه من التراب الى تربة الحسين ع يجري بجبهته ولا يرفعها لئلا

يلزم زيادة السجود كما يفهم من كلام الاصحاب من غير خلاف نعرفه الا من ذلك قال لو انه بعد من اللبنة فقد قطع المصنف وغيره بانه يرفع راسه

ويسجد على المساوي يجري جبهته ولا يرفعهما لئلا يلزم زيادة السجود كما يفهم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من ذلك ما لو زاد بعد

من اللبنة فقد قطع المصنف وغيره بانه يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود لرواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله

اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وسندها الاولى اجرها مع الامكان لصحيحة معاوية بن عمار قال قال

ابو عبد الله اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض اقول النبكة بالنون والباء الموحدة التل الصغير وهو اكمة محددة

الراس وقيل التلال الصغار وقال في مجمع البحرين النبكة بالتحريك وقد تسكن الاكمة التي فيها حزونة وصعود والتل الصغير

وقال في ذلك وجمع المصنف في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على ما يصح معه السجود فيستحب الجر لئلا يزيد في السجود اقول واوضح

عند النظر هو عمل ما ذكره الاصحاب لانه اوفق بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية وصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة علي بن جعفر

المتقدمة عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته فقال يحرك جبهته ولا يرفع راسه وهو محمول على حصول

السجود الواجب بمجرد وضع الحصى واستقرار الجبهة عليه فلذا منعه من الرفع وروى ابن الحسين بن حماد ايضا عن ابي عبد الله ع قال قلت له

اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وبه

قال في المعتبر ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة والشيخ الطبرسي في الاحتجاج ما قاله الحميري عن الحضرة محمد بن داود بن احمد القمي قال

بان تجاده ويضع على جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه واجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فقال ع ما لم يكن

جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة لا يخلو من الاشكال لو جوز الاجمال ولو تعذر الانحناء للسجود ان يضع جبهته عليه

ان يضع جبهته على ما يرتفع ما يسجد عليه لانه مقدور له ولا يسقط الميسور بالمعسور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها للخبر المتقدم

ما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال

يومي براسه نحو القبلة ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد عليها فان لم يمكن فليوم براسه نحو القبلة ايماء والمشهور بين الاصحاب

بانه لو كان المصلي بجبهته او في موضع سجوده دمل او جراحة او ورم يمنع من السجود عليه احتفر حفيرة او يعمل شيئا من الطين او

خشب او نحوها ليقع السليم من الجبهة على الارض وعلى ما يصح السجود عليه ولو تعذر الاستقرار الجبهة بالمرض او غيره فلان يجب لا

يمكن ذلك المذكور فيسجد على احد الجبينين والا يمكن ذلك ايضا لعذر المذكور فيسجد على ذقنه قال الشيخ في ظني ان هناك دمل

او جراحة لا يتمكن من السجود عليه سجد على احد جبينيه فان لم يتمكن يسجد على ذقنه وان جعل الموضع الدمل حفيرة يجعلها فيها كان جائزا

وفيه تصريح بعدم الوجوب الحفيرة ونحوه في به وقال ابن حمزة يسجد على جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه وقال

الشيخ علي بن بابويه يحفر حفيرة ذوا الدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود فعلى قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته

فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه كذا قال ابنه الصدوق ويحتج باجتناده المتعلقة بها منها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق

عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج لي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من

اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض وما رواه

في في عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى

يقول يخرون للاذقان سجدا وما رواه ثقة الجليل علي بن ابراهيم في كتابه في الموثق عن ابي بكر الحضرمي عن اسحاق بن عمار قال قلت

لابي عبد الله ع رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن

فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرا كتاب الله تعالى ويخرون للاذقان سجدا وقال الرضا

عليه السلام في كتاب فقه الرضوي فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان

على جبهتك على الانفد رعلى السجود جاز لهما فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليه فعلى قرنك الايسر فان تعذر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا فتعلم ان الرواية مصادقة تدل على الحفيرة خاصة كما استدل به في المعتبر وتبعه في ذلك ولا يكون مرسلة مضمونا لكليني مجمع عليه عند الاصحاب قائلون بالحفيرة وقال في الذخيرة لا زيب بين الجبينين لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم والمراد بالذقن مجمع اللحيين صرح الشيخ الشهيد الثاني بحب كشفه لاجل السجود عليه ليتصل ببشرته على ما يصح السجود عليه وقيل لا يجب لاطلاق الخبر فما اختاره بسطه في ذلك والمراد بالعذر المشقة الشديدة التي لا تحتمل عادة وان امكن تحملها بعسر ولو عجز عن جميع ذلك فينتقل الى الايماء راسا كما تقدم في بحث القيام الرابع في واجبات الذكر فيه وتقدم الكلام في ذلك في الركوع فاستوفاه الاحوط والاختيار في هذه المسئلة بما تقدم وهو التسبيح كالركوع للاخبار المتقدمة ولا اليها فان كان مرتبة فارجعها والخامس منها الطمانينة بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي وايات حريز وزرارة المتقدمة السادس رفع الراس مطمئنا وسكون عقيب السجدة الاولى قال في المعتبر هو مذهب علمائنا كافة ونقل عليه الاجماع جملة من الاعلام ويدل عليه نصوص قولا وفعلا اما حد هذه الطمانينة لا يكون مقدرا بل بما يحصل بمسماها العرف والسنن والمندوبات السجدة منها التكبير للاولى قائما وقبل السجود للفوائد في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الباب فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وفي رواية معلى بن خنيس يكبرها بادر وقد تقدم والهوي بعدا كما لدارفع منه على المشهور وقد تقدم البحث في ذلك في فصل الركوع والخلاف الخلاف والدليل في المتقدم التحقيق فيه ان يبدا سابقا بيديه يضعهما على الارض قبل ركبتيه نقل عليه الاجماع ويدل عليه قوله في صحيحة زرارة المذكورة وابدا بيديه تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وصحيحة اخرى عنه قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبتدئ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه فحملها الشيخ في التهذيب على الضرورة والحق حملها على الجواز لان المقام مقام المندوب وان روي في رواية ابن عمار يضع اليمنى قبل اليسرى والمشهور المنصور ومنها ان يكون موضع السجود مساويا بالموقف لقول الصادق اني احب اذا صنع وجهي موضع قدمي وكره رفع الجبهة عن الموقف وقد مر الكلام فيه ويجوز في حال الضرورة في المكان علوا كالسجود في الحفا والمثل او سبيل الماء ومنها ان يكون حال السجود مجنحا بالجيم ثم بالنون المشددة والحاء المهملة يعني انه رافع مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجناحين والاجماع به على ما صرح به منقول عن الاصحاب على استحباب التجنيح والاخبار تدل على استحبابه ايضا كما في صحيحة زرارة ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وفي حديث حماد ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض قوله ولم يضع اي عطف يفسر لقوله مجنحا وروي عن حفص الاعور عن ابي عبد الله قال كان علي اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه قال انهم انا سجد خوى اي جافى بطنه على الارض وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك ومنه حديث امير المؤمنين علي اذا سجد الرجل فليتخو واذا سجدت المراة فلتحتفز وقال في القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه وهو التجنيح الذي دلت عليه الاخبار المذكورة وروي في البحار عن جامع البزنطي نقلا عن بعض الافاضل عن الحلبي عن الصادق قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه لكن جنح بهما فان رسول الله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه ومنقول في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال لو يجنح الرجل كان احب الي وهو محجوج مدفوع بالاخبار المذكورة ومنها مباشرة كفيه على الارض حال سجوده لقوله في الصحيح المشار اليه وان كان بينهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه ان النبي قال ضعوا اليدين حيث تضع الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وما رواه عنه في غير السكوني عن الصادق عن ابيه اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله تعالى يرفع عنه الغسل يوم القيمة وروي في بيت عن ابي عبد الله عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وهو محمول على الجواز ومنها ضم الاصابع بعضها الى البعض مستقبلا بها الا بان تسجد بين كفيك القبلة حال وضعهما على الارض لقوله في الصحيح المذكور ولا تفرج بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي الصحيح حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وفي الذكرى عن ابن الجنيد يفرق الابهام عنها واستقبال القبلة بالاصابع فقد ذكره الشيخان وابن الجنيد وغيرهم وروى الزيدي النرسي في كتابه عن سماعة بن عمران انه راى ابا عبد الله اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه فحمله على الجواز للجمع ومنها السجود على الارض لاظهار التذلل والخضوع ولا سيما على تربة الحسينية ومنها الارغام بالانف فيستحب لمن يرغم بالانف يعني الصاق الانف بالرغام وهو التراب وفي خ

فى فيمن لا يحضره الفقيه الوجوب قال الارغام سنة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له قال فى المدارك فدل على الاستحباب مضافا الى الاجماع صحيحة
زرارة وحماد المتقدمتين وموثقة عمار عن الصادق ع عن ابائه عن على انه قال لا تجزى صلوة لا تصيب الانف فيها ما يصيب الجبينين وهى
محمولة على نفى الاجزاء الكامل انتهى واعترض عليه بحيث نوقش فلا يرجع اليه لا سيما فى الاخبار المتقدمة فظاهر الاصحاب هو الاستحباب وصرح به الشهيدان
ومن تأخر عنهما ويظهر من الاصحاب ان الارغام بالانف غير السجود على الانف الظاهر انهما سنتان وانهما يشتركان فى ان يحصل ارغام بفتح
الراء بالانف باصابة اى جزء من الانف ونقل عن المرتضى ره اعتبار اصابة الطرف الاعلى الذى يلى الحاجبين وهو صريح الكلام ابن ادريس
وابن الجنيد طرفا الانف وحد به اذا امكن للرجل وظاهر الاصحاب يشترط فى سجود على الانف ما يشترط فى الجبهة مما يصح السجود كما فى بوق
واحتمل بعض مشايخنا المحققين من متاخرى المتاخرين الاكتفاء بما يقع عليه سائر المساجد فهو الحق ويدعو ابل التسبيح فى حال السجود
ولاسيما بالماثور وروى الكلينى عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابى عبد الله ادعوا وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة وعن عبد الله
بن عجلان قال شكونا الى ابى عبد الله تفرقوا اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى
الله عز وجل هو ساجد قال قلت فادعوا فى الفريضة واسمى حاجتى فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ص فدعى على قوم باسمائهم واسماء ابائهم
وفعله على ع بعده وعن الحلبى فى الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات
فاذا رفعت راسك فقل بين سجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجرنى وادفع عنى انى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروى
ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن على بن محبوب عن زيد الشحام عن ابى جعفر قال ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وانت ساجد
يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقنا وارزق عيالنا من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم وعن ابى عبيدة الحذاء فى الصحيح قال
سمعت ابا جعفر يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد ص الا كفيتنى مؤنة الدنيا والاخرة وكل هول دون الجنة وقال فى
الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما غفرت لى الكثير من الذنوب والقليل وقبلت منى عملى اليسير ثم قال فى الرابعة اسالك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتنى الجنة وجعلتنى من سكانها ولما نجيتنى من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد
واله الطاهرين اوله السفهاء للنار والسموم واذا تجنبه تفخا ليس بقصير نسبا للبشرة كما فى مجمع البحرين وزيادة على التسبيح الواحدة للاخبار
المتقدمة منها ابان بن تغلب فى الصحيح وفيها اربعا او ثلثا او تلثين فى الركوع ولم يعرف والتكبيرات الثلاث احدها للرفع من السجدة
الاولى فاعدا معتدلا لانه التكبير للسجدة معتدلا لا بضا ثم التكبير بعد الفراغ من الثانية كما فى الصحيح حماد المتقدم قال ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد الى قوله ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وسجد الثانية قال
كما قال فى الاولى وعن اهل اللغة الصحاح والدعاء بين السجدتين بعد الجلوس من السجدة الاولى قال فى المنتهى انه اذا سجد جلس عقيب سجدتها
فى المنتهى لنا سجد عقيب سجدة الاولى دعا مستحبا انه هيبة علمائنا وقد تقدم انه فى صحيح الحلبى او حسنه اذا رفعت راسك فقل بين
السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى انى لما انزلت الى من خير فقير ثم اسجد الثانية وصحيح حماد وقال استغفر الله ربى واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية ومنها استحباب زيادة التمكن فى سجود ليحصل اثر الذى مدح الله تعالى بقوله سيماهم
فى وجوههم من اثر السجود روى السكونى عن الصادق ع انى لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق بن مفضل
عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وروى فى العلل عن الجابر عن ابى جعفر عليه السلم قال ان على بن الحسين
كان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى سجادا و روى عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر ع عن ابيه عن ابائه عن الباقر ع قال كان لابى
فى موضع سجوده اثار ثابتة وكان يقطعها فى سنة مرتين فى كل مرة خمس ثفنات فسمى ذا الثفنات لذلك وروى فى عيون
الاخبار بسنده عن عبد الله بن فضل عن ابيه فى حديث انه دخل على ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال فاذا بغلام اسود بيده مقص ياخذ اللحم
جبينه ومن كثرة سجوده منها انه يستحب للمراة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كانت تصيب بعضها الارض لزيادة التمكن لما رواه على ابن جعفر
فى الصحيح عن اخيه قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض هذا مما دل على عدم الوجوب استيعاب الجبهة بالسجود
بل يكفى المسمى كما مر بيانه ومنها كشفه باقى الاعضاء قال فى ط ولم نقف على سنده والوجه فلا ريب فى وجوب كشفها منها نظره فى حال سجوده
الى طرف انفه وقال فى الذكرى قاله جماعة من الاصحاب ولم يذكر المستند فظ لم نقف عليه كتاب الفقه الرضوى قال ع ويكون بصرك
فى وقت سجودك الى انفك وبين السجدتين فى حجرك وكذلك فى وقت التشهد والظاهر الاستناد اليه كما ذكره المتاخرون ومنها ان يكون نظره
فى حال جلوسه بين السجدتين الى حجره قاله المفيد وسلار والحلبى وابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى ولم يذكر المستند ومنها وضع اليدين
حال السجود حيال المنكبين لقوله ع فى صحيح زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك يعنى اجعلهما
ذلك وفى صحيح حماد وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده الحديث والقعود

بعد السجدة الثانية متوركا كالجلوس بين السجدتين ويشهد جلسة الاستراحة بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى الارض كما فسره الشيخ وتابعه والمصنف في المصباح ويجلس على الورك الايسر مع ذلك
اليسرى الى الارض واما فخذه اليمنى على عرقوب الايسر مع ظ وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا
القبلة وان الجلسة بين السجدتين انه يضع اليد على بطن قدميه الايسر ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب
الطمانينة عقيبه ويعتبر الثانية على المشهور وقال علي بن بابويه لا باس ان يقعد الناظر كذلك ذهب لم يمض له وجوب جلوس هنا
محتجا بالاجماع والاحتياط واحتج له بما في لف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في ركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم قال الامر في الوجوب اعترض عليه بانه معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال
رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله اذا رفعا راسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وسنده منفار بان يحمل على الاستحباب
مضافا الى ما سبق وصحيحة عبد الحميد بن عواض انه راى ابا عبد الله اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم
يقوم انتهى واما ما رواه الشيخ في بيت بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين اذا رفع راسه من الصلوة قعد حتى يطمئن ثم يقوم
فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال انما
يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس انما هذا من توقير الصلوة وما رواه في الخصال بسنده معتبر عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال امير المؤمنين اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا وروى الشيخ
في بيت عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون قال في بوق والظاهر عندي ان السائل في هذه الرواية
من المخالفين فلذا منعه من هذا التكليف هؤلاء ائمة عن تكليفنا فدل على المطلوب هو السنة والدعاء بعد الجلوس من السجدة الثانية
عند القيام ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وظ هو تمام الاخلاف فيه بين الاصحاب والذي يدل عليه من الاخبار ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في حديث لتسابق اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه في الصحيح والحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض قال
في الوافي لعل المراد ترك الاقعاء وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد فان عليا كان يفعل ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال اذا قمت من السجود قل اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض وكيف يضع ما شاء صنع ولا باس وفي
المستطرفات للسرائر من كتاب نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين عليه السلم من
القبل تبرئ كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وغيره من الاخبار اما الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين فقد
حققنا انه اجماعي تعليه دلالة الاخبار وكذا برفع الركبتين قبل اليدين والمكروه انقباضهما عند القيام ويعتمد عليها كما في دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيدك يعني تعتمد عليها وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا و
اعتمد عليهما وانهض قائما وعن علي انه كان يقول اذا نهض من السجود الى القيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد ومن المكروهات فيها
يكره الاقعاء بين السجدتين وقد صرح الاصحاب بكراهة الاقعاء في جلوس الا انه قد وقع الخلاف في حكمه وكيفيته فالمشهور بين الاصحاب
هو القول بالكراهة بل ادعى الشيخ في ف عليه الاجماع ونقل القول بالكراهة والمصنف في المعتبر عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم من المتقدمين
ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى في عدم الكراهة فانه في ط قال الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا
كان ايضا جائزا الا انه في موضع اخر على التورك المسنونة قال ولا يقعي بين السجدتين وقال في ية لا باس ان يقعد متربعا او يقعي بين
السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي ف الاقعاء مكروه وقال في ف لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا بين الاولى والثانية والثالثة
والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس
لا باس بالاقعاء بين السجدتين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد كراهة في حال الجلوس للتشهدين وظ فيه
كراهة قال في الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليته على عقبيه
بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره
ولا يبعد اكثرية لظهوره عند الاصحاب واقول وما يدل على الكراهة ما رواه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله لا تقع بين السجدتين
وعن النبي قال قال رسول الله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين ولا اقعاء ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه الدليل على ان النفي هنا للبس للتحريم ما رواه عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على اليتيه وعن بعض الاصحاب اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمنصوص هو الاول المفسر الفقهاء فانهم متفقون على تفسير الفقهاء الاقعاء بما ذكرناه وبين انه معمول عليه بينهم روى في كتاب معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يقع الرجل البتة على عقبيه في التشهد فاما الاكل في موضع يجب ان يقوم فيه فتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يقع الرجل البتة على عقبيه في تشهده فاما الاكل مقعيا فلا باس لان رسول الله ص قد اكل مقعيا والجمع بين الاخبار بما ذكره الشيخ من حمل الاخبار الجواز على الرخصة والجواز وان كان خلاف الافضل اقول ومن المكروه هنا في السجود هو ما صرح به جملة من الاصحاب من النفخ في موضع السجود في الصلوة ومن الاخبار في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة قال لم يؤخذ عنا وعن اسحاق بن عمار في الموثق عن رجل قال سئلت ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه غبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروى فيمن سئل قال رجل سئل الصادق ع وذكر الحديث ثم قال وروى عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك حشية ان يؤذي من الى جانبه وروى باسناده الى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في موضع سجوده وفي كتاب العلل عن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي فينفخ موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وروى في كتاب المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهيكم عنها الى ان قال وكره النفخ في الصلوة وروى في قرب الاسناد باسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد مثله وعن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينفخ الرجل في موضع السجود ولا ينفخ في طعامه ولا شرابه ولا تعويذه واطلاق صحيح محمد بن مسلم يمكن ان يقيد باخبار المقيدة بخبر الحضرمي ومرسلة الصدوق وصحيح ليث المرادي وان كان في ثم حيث اسئلة امرا نا احد يشعر بعدم الكراهة من حيث الصلوة الا ان المتبادر منها هي من حيث الصلوة السابع التشهد وهو واجب في غير الثنائية مرتين بعد الركعة الثانية وفي غيرها من صلوة الثلاثية والرباعية مرتين احدهما بعد الثانية وثانيهما بعد الثالثة في الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية وصرح بالاجماع في ذلك ونقل الاجماع عليه عدة من مشاهير الاصحاب منهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم والاخبار مختلفة في كيفيته ووجوبه واختلافه واضطرابه والاخبار المتعلقة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كانوا يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك الثاني ما رواه في الصحيح عن بكر بن حبيب ايضا قال قلت لابي جعفر ع اي شئ اقول في التشهد والقنوت فقال احسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس الثالث ما رواه في الصحيح عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان الرابع ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته الخامس ما رواه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان السادس عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه السابع عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم الثامن عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت له كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات لله قال هذا اللطف من الدعا يلطف العبد ربه التاسع ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف فقد اجزاه العاشر عن الحلبي في الصحيح عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحادي عشر عن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فان التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد الثاني عشر عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم فان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته الثالث عشر عن محمد بن مسلم في الصحيح

عن ابي عبد الله في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان كان في بيت بنى على صلاته يعني تحتسب ... فان كان فيها رجع الى مكانه فليتشهد وان احب فيتشهد حيث قال ثم ليتشهد في الصلوة الرابع عشر ما رواه في المحاسن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف الخامس عشر ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان السادس عشر ما رواه في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال امير المؤمنين اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته السابع عشر ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد عليه سجدة السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأ في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلوة اقول فظهر من بعض هذه الاخبار يدل على الوجوب في الجملة منها خبر الثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر وعلمت ان خبر الخامس من الاقتصار على الشهادة بالتوحيد فقط في التشهد الاول والشهادتين في الثاني فيمكن ان اثبات شيء لا ينفي ما عداه كما في المعتبر ليس فيها نفي من وجوب الزيادة ولعل ما يتضمن الزيادة اولى وكذلك ما في المنتهى والاخبار التي تدل على عدم ما ذهب اليه المشهور نحو خبر الاول ولعل الثاني من الاكتفاء بكل ما يقول وانه ليس بشيء واجب وانما حمله الله اجزاك فحمله في المدارك على الضرورة او التقية وكذا حمله غيره جملة من الاصحاب المشهور بين الاصحاب ان التشهد الواجب هو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على محمد وآله سواه مندوب في قبل ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد اقول لوجود هذه الصورة في روايات الرابع والثامن والسابع والسادس عشر مع قاعدة حمل المطلق على المقيد هذا وحملها على مفصلها فهو الاقرب الاحوط واما ما دل على الصحة بالحدث قبل التشهد فعند الاصحاب حملوها على ان خبر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر انها محمولة على التقية كما في الذكرى لانه مذهب جماعة كثيرة من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك لعدم الوجوب للتشهد الاول عندهم وثانيها ما قال الشيخ انما ينبغي وجوب ما زاد على الشهادتين ونحن نقول بموجبه ظ وثالثها حمل بعض قال ان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى ... يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي عليه السلام الاخبار غير ذلك لوقوع بان في هذه الاخبار ربما كيفية التشهد في الصلوة غير تشهد البيان داخلة في كيفية ما هي واجب او تعليم التشهد لان ذكر احد من الواجب لا يكون مانعا لغيره وخبر سابع عشر حيث قال فليتشهد وعليه سجدة السهو قال في البحار لم ار به قائلا من الاصحاب بل المشهور قضاء التشهد وسجدة السهو وما قال ابن ادريس ايضا خلاف المشهور حيث قال انما كان التشهد المنسي التشهد الاخير واحدث ما ينقضها قبل الاتيان به يجب عليه اعادة الصلوة يمكن الحمل عليه والاظهر حمله على الاستحباب فاعلم ان كل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدر الشهادتان والصلوة على النبي كما ذكرنا هذا هو المشهور بين الاصحاب واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بعد ذكره اسمه بالصلوة على النبي وآله اقول افضل التشهد في التشهد الاول لما ذهب اليه المشهور وذكره الشيخ وغيره في افتتاح التشهد بسم الله وبالله وخير الاسماء الحسنى كلها لله وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله اذا جلست في موضع ركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا وزاد في كتاب فقه الرضوي اسماء الحسنى كلها وقال ابو عبد الله بعد ذلك ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام على انبيائه ورسله السلام على جبرئيل

نعم بابل

وميكائيل والملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم
قال الشهيد الثاني في النفلية اختصاص الحجاب بالتشهد الثاني موضع وفاق من الاصحاب فلا استحباب للاول اجماعا فلو اتى بها التقريبية
منقولا لشرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لا يعتقد باستحبابا فلا بحث اثم من حيث الاعتقاد والشهيد الاول توقف في الذكرى
في البطلان واستحسنه في الفقيه التحيي من سلام وثناء قال في النهاية جمع تحية قيل المراد به السلام يقال حياك الله اي سلم عليك
فروع اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله عبده ورسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو وبغير ترتيب قال في البحار فلا يبعد الاجزاء والاحوط العدم الصلوة على النبي بحيث يضاف
الصلوة عليه كما هو المشهور الى المشهد واقتصر في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي ثم قال اقل ما يجزي من التشهد
ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم سلم نقل في الذكرى عن والده في التشهد الاول ثم قال القولان شاذان لا يعدان
ولا يعارضهما الاجماع الامامية على وجوب فايدة اعلم ان المشهور بين الاصحاب استحباب الصلوة على النبي نقل في المنتهى والمصنف في
المعتبر الاجماع عليه وقالا انهما لا يقال ذهب الكرخي الى وجوبها من عمر الصلوة في العمر مرة واحدة وقال البحاري قلت الاجماع سبق الكرخي
والطحاوي فلا عبرة بحرفهما وفي الذخيرة لم اطلع على مصرح الوجوب من الاصحاب الا ان صاحب الكنز العرفان ذهب الى ذلك فانه قال
في الكشاف الصلوة على رسول الله واجبة قد اختلفوا فيها من اوجبها كلما جرى ذكره وفي حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي
فدخل النار فابعده الله وروي انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال هذا من علم المكنون
ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم بيان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله
وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ومنهم من يقال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره سيما القاطس ذلك في كل دعاء في اوله
واخره واختار الوجوب ثم في حق والمشهور استحبابا اما باسم العلم او لقبا وكنية وما لم وجدت من تصريح احد من الاصحاب الا في
المفتاح الفلاح حيث قال سواء ذكر اسمه او لقبه او كنيته وحمدنا الكاشي اما ذكر الدعوة بحيله والمستفاد من الاخبار بدخولها و
الكيفية الصلوة عليه وذكر ابهما الان وروي في عبد الله ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو
يقول اللهم صل على محمد والمحمد فقال له ابي لا تبتريها ولا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد وال محمد اهل بيته وسند كرتعض
الاخبار في فضل الصلوة عليهم وسنن في التشهد ان يجلس متوركا وهو ان التورك ان يخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض
وظاهر اليمنى على بطن اليسرى والدعاء بعد ذكر الواجب كما مر من الشهادتين والصلوة على النبي وقد مضى استحباب التورك وكراهة
الاقعاء في فصل السجود وذكر الاصحاب يستحب حال التشهد النظر في حجره ولا جملة من المتأخرين ومثلوا بهم عدم وقوف فيه على
النص والنص في هذا الحكم علمت ما في الفقه الرضوي في السجود واستحباب النظر في طرف الانف فايدة نقل في خبر الخثعمي السابق ولم
يعلم شيا لم يبعد وجوب جلوس بقدر التشهد حمد الله تعالى كما اختاره الشهيد واورد عليه في بي انه غير معمول به عند الاصحاب
والشيخ حيث نهم منهما اي من خبرين منها خثعمي الاجزاء بذلك عن التشهد الواجب حملهما على التقية وعلى ما حققناه محمولان
يعني خبر الاول والسادس على ان كان يجيئه فانه يجزي لو كان بهذا المقدار وقال في الذخيرة والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة
ياتي منه بقدر ما يعلم شيا لا يبعد وجوب الجلوس بقدره حامدا لله بقدره كما عن بالشهيد ويستحب ان يسمع الامام من خلفه
في خلف الشهادتان وقد تقدم في مبحث القراءة من الاخبار والاقوال مفصلا ما يرجع اليه التامن التسليم وهو في موضع خلاف
الاول في وجوبه واستحبابه والثاني في دخوله في الصلوة وخروجه والثالث في كيفية اداء على اي نحو كان الاول من تلك المواضع
الوجوب والاستحباب قال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي العقيل والقطب الراوندي
وصاحب الفلج ابن زهرة والمحقق الوجوب لتصريحهم وهو ولاجب في اصح القولين وصاحب البشرى وصرح في المنتهى والشهيد و
صاحب بق بقوله وهو المختار اما شيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واليه جمهور المتاخرة والمذكور في وجوبه هو
الامر وجوب وقوع الامر الذي هو حقيقة في الوجوب في الاخبار المستفيضة بصحيحة المتقدمة ابن اذينة وحسنة من حديث المعراج
قال الله تعالى لنبيه صل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والامره للوجوب بلا خلاف لا ما اخرجه الدليل وبالمتقدمة الاخرى وتقدم
بي بصير المشتمل على التشهد الطويلة ثم تسلم في الفقه الرضوي ثم تسلم عن يمينك ومن الذين قال بالاستحباب في ذلك بعد ما نقل
عن جملة من الاصحاب قال ان الوجوب زيادة التكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار و
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم
وانصرف واجزاء في حصول الفضيلة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى وقد سالته عن الماموم يطول الامام فيعرض له الحاجة

قال يتشهد ويسلم ويقعد مع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت
ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك
استقبلتهم فقلت السلام عليكم واجاب عن الاول بانا لا نسلم الا بالاصل صحيح لان الامر يجب الخروج عنه بالدليل وهو
هنا الاوامر الواردة بالتسليم اي هي حقيقة في الوجوب باعترافه وهي في الاخبار كثيرة اكثر من ان يأتي عليها وعن الثانية بالصحيحين
المذكورين اولا لا يفهمون بدلالتهما على وجوب الصلوة على النبي في التشهد مع اجماعهم على ذلك فكيف والثاني بان صحيحة
الفضلاء الثلاثة نص في وجوب التسليم وان كان قد يمت صلوته بالتشهد وهو ما اختيرناه وعن الثالث صحيحة زرارة لم ينقلها
على وجهها كانها نقلها بالمعنى وحرف لفظ التسليم الى التشهد وصورة الرواية قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد
فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعن الرابع من موثقة يونس بانه ليس فيها نوع حجة
بل هي بالدلالة على ما يدعيه اشبه وذلك ان الغرض من السؤال ان المصلي بعد ان صلى بالقوم واتم صلوته وسلم لم يلتفت الى القوم بوجهه وسلم
عليهم ولم يلتفت الامام الى المؤمنين بوجهه الم تسلم وانت جالس يعني لم تأت بتلك الصيغة بعدما تشهدت فقلت بلى فقال لا بأس عليك
لاتيانه بالواجب المحلل واعني السلام اليهم بوجهه امر مستحب ومن الادلة التي احتج به القائلون بالوجوب ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه
مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الكليني
مسندا عن علي بن جعفر محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص الحديث و
اجاب في ك ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا واعم منه فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ بمعنى الذي صدق عليه انه تحليل
للصلوة يصدق عليه انه التحليل كذا قرره في المعتبر وجوابه اولا بضعف هذا الحديث وثانيا ان ما قرروه في افادة الحصر غير تام لان
مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم ثم ان الاضافة كما يكون للاستغراق يكون للجنس وللعهد الذهني والخارجي ورد بان الطعن بذلك
لا يضر المتقدمين اقول عليه لا يضرهم لانه مجبور بعمل الاصحاب والثاني استفاضة الاخبار بذلك لا يعبد بها الضعف السند فان تكررها
في الاصول المعتمدة وايراد اجلاء المشايخ العصابة لا يقصر عن خبر صحيح ففي حديث فضل بن شاذان المروي في العلل وعيون الاخبار انما جعل
التسليم تحليل الصلوة بدل له التكبير او تسبيحها او ضربا اخر وفي المناقب لابن شهر اشوب عن ابي حازم قال سئل علي بن الحسين ع ما افتتاح
الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم وفي عيون الاخبار فيما كتبه الرضا للمأمون قال تحليل الصلوة التسليم وفي العلل بسنده عن
المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى غير ذلك من الاخبار
واحتج ايضا القائلون بالوجوب بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قال
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فيتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم واجاب في ك بضعف السند باشتراك
ابي بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة رجالها عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا بمنع الدلالة وثالثا انه متروك الظاهر
لا نعلم بمضمونه قائلا واجابوا عليه جوابه على وجوه اقول اما الطعن فيه مدفوع بعمل الاصحاب القائلون بوجوب التسليم وهم جمع غفير اعلى
الله مقامهم ويمنع منع الدلالة فان من يسمع هذه العبارة يفهم ان تمام الصلوة يعني بالتشهد والتسليم والثالث انها متروك
فانا داود من حيث اشتمال الخبر على الخروج وغسله ثم رجع فقدم في غيره من الاخبار ولم يتسلم البطلان حيث يقطع الصلوة و
يزيل النجاسة ثم يرجع في صلوته ويبني على ما مضى والمراد قطع الصلوة لازالة النجاسة سنذكر الاخبار بعون الله الواحد الفهار
بذلك ان شاء الله تع وما قلنا في موضع بانه واجبا خارجا اما وجوبه فقد عرفت مفصلا اما خروجه فمن ذهب من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد
الثاني في قواعده حيث قال صحيحة زرارة في المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة
بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منها على عدم وجوب التسليم وانما يدل لان على جزئية انتهى والمقداد وكان من ابرزه
واعترضه في شرح النافع بلزوم خرق الاجماع المركب لان القائل قائل بانه واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا حصر الواجبات في ثمانية
او غير واجب فيكون واحدا منهما بانها والقول بكونه واجبا غير جزء خرق الاجماع فلا يتم حمله انتهى وكذا قال في الذكرى عن الجعفي صاحب
المفاخر انه حكم بعدم البطلان الصلوة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم والبه قال الفاضل ابو الفضائل احمد بن طاوس الحسيني
صاحب البشرى على ما نقل عنه ان التسليم واجب وان تحصل الخروج من الصلوة قبله بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومال
اليه صاحب المفاتيح والشيخ البحر العاملي وهو المختار لشيخنا البحراني وفي بوحيث سند صحيحة الفضلاء الثلاثة المتقدمة وصحيحة
ابن يعفور المتقدمة عن ابي عبد الله ع فيمن نسي التشهد الاول حيث قال فليتم صلوته ثم ليسلم وصحيحة سليمان بن خالد في ذلك ايضا حيث
قال ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليتم فان الاعطف في الاول على تمام الصلوة فلا وجه بقوله والثاني حتى اذا فرغ فليسلم
اوضح دليل على ذلك والتشهد بقول للتخيير حيث قال واختاره القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتاخرين الاصحاب بل

التسليم

التسليم جزء من الصلوة ام خارج عنها قال المرتضى لم اجد لاحد من اصحابنا نصا بقوى عندى انه من الصلوة والظ هو الثانى ثم قال وعن على بن

الحسين بن ابى العلاء قال سالت اباعبد الله عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فى الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد

سجدتى السهو وهو جالس قبل ان يتكلم اقول لعلنا يستفاد من الاخبار هو حرمتها والا لم يكن السلام محللا او كان مستغنى عنه

او فاستشهد به صاحب الذخيرة لا يكون له تسبيح مع قوله فليتم ثم يسلم فمن لم يذق العويرة وفهم السلم بيديه بان من قال تمت

الصلوة بعني بها اجزائها حتى السلام لا صلوة من غير ركوع او غير قرائة او تشهد او سلام وهكذا بفهم من الاخبار مطهرة لا تكون قطعه

الصلوة لرعاف او غيره وليل الى انه لا يكون جزء او لا لزم الكل من قطعها العدد فى اى حال عن الصلوة المبطلون ومن السلسل البول وغيرها

فمسائل باطل بالمقدم مثله من المواضع المزبورة فى الصيغة الواجبة التى بها يخرج من الصلوة وهى صورتين هى السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايتهما بدء كان الثانى عندهم مستحبا على المشهور وبين الاصحاب ان صيغة الواجب

فى التسليم انه السلام عليكم قال فى الدروس وعليه الموجبون وقال فى ن ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل

بوجوب التسليم يجعلها مخرجة والمحقق وغيره من هنا كلامه وكذا فى يع والمعتبر والتخيير بين الصيغتين وان الواجب منهما ما يتقدم

وكذلك التمر وانكره الشهيد فى الذكرى من وصاحب الجامع وعزلى بسعيد الى وجوب السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين بعينها

الخروج من الصلوة قال فى الذكرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله والجعفى صاحب الفاخر قال هو السلام عليك

ايها النبى ورحمة الله وبركاته وهو ظ الشيخ المقداد فى كنز العرفان واما ما يخرج به المكلف عن فبل يتعين الخروج السلام عليكم

وعليه اكثر القائلين بالوجوب التسليم ومنهم على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان وجب الاتيان السلام عليكم بعد

ذلك والبه ذهب صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس من اصطلاح وقواه فى بوقفا الرواية رواه ابن ادريس عن الصادق ع فى

وصف الصلوة النبى ص فى اسماء انه لما صلى امران يقول الملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الان بها لانه الامام دون

غيره قال ومما يؤكد وجوبه برواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا فى امر

يخاف ان يفوته فسلم وانصرف فاجزأه والماتن والعلامة والشهيد فى اللمعة والرسالة الى التخيير بينهما وانه يخرج بكل منهما ولو جمع بينهما

الخروج بالمتقدم منهما وقد علمت انكار الشهيد ومن فى الذكرى و فى بعض الاخبار مثل موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت

اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة

ثم يؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك الحديث اقول وصح نفى بعض الاخبار جعل

خاتم السلام منها موثقة المتقدمة عن ابى بصير قال ثم تسلم فكذا فى الفقه الرضوى من قوله ثم تسلم عن يمينك الى الحجرة لذلك وفى بعض السلام

عليكم كصحيحة المتقدمة عن ابن اذينة وحسنة من حديث المعراج فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفى بعضها السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين كما مر ايضا كصحيحة الحلبى قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله والنبى ص فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا و

على عباد الله الصالحين فقد انصرفت يحمل مطلقها على مقيدها والمقيد فاخيرا بهما شئت والسنة فيه ومندوب فى حال السلام للمصلى

ان يسلم للامام المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومى بمؤخر عينيه والموخر الى يومى عن طرفيها الذى يلى الى يمينه والامام بصفحة الى

وجهه الى يمينه اما المأموم فانه يسلم بتسليمتين عن الجانبين اذا كان على يساره احد يومى بوجهه يمينا وشمالا والا فعن يمينه وابن الجنيد اذا

كان الامام فى صف سلم عن جانبيه ونقل عن فى ن انهما جعل الحائط عن يسار المأموم كافيا فى التسليمتين يمينا وشمالا اما الاخبار

منها ما رواه ثقة الاسلام فى ى فى الصحيح عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت فى صف تسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك قال

ابو عبد الله عن الرجل يقوم فى الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم واحدة عن يمينه الثالث ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن

جعفر قال رايت اخوى موسى واسحق بن جعفر عليه السلام يسلمون فى الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرابع عن عبد الحميد بن عواض فى الصحيح عن ابى عبد الله قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين

وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة الخامس عن منصور بن حازم فى الصحيح قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراه

يسلم اثنين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة من عبد الكريم عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة

عن يمينك فائدة ذكر الشهيد حاصل فى المسئلة السلام قال الحق منه امور منها التسليم بعينه هو مذ اكثر القدماء وبناه

نواتر النقل عن النبى ص بقوله السلام عليكم من غير بيان الندبية مع ان امتثال الامر واجب وثانيها وجوبه بعينه ما السلام عليكم

للاجماع الامة وللاخرى للاخبار عن المنكرة و ثالثها وجوب السلام علينا على عباد الله الصالحين علينا وهو خروج عن

الاجماع من حيث لا يشعرون والرابع وجوبا السلام عليكم علينا الاجماع الامة وبما فيه مما دل على الانقطاع وخامسها وجوب

الصيغتين بخبر جمعا فادل على الانقطاع السادس وجوب السلام عليكم او المنافي بخبرانه شغل الثاني قال ايضا في الذكرى يستحب ان
يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والماموبين لذكر اولئك وحضور هولاء والصيغة صيغة الخطاب والماموم يقصد بالاولى
الرد على الامام فيحتمل على الوجوب لعموم قوله اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل على سبيل الاستحباب
لانه لا يقصد به التحية لان الغرض منه الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سالت ابا
عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يستحبان في رد الماموم اخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه واله ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض الثالث يخرج على القول بوجوب التسليم هل يجب الخ ظهر انعم لتكميل على ذلك
وكلها صريح به جملة من محققي متاخري المتاخرين وقال في المنتهى لم نجد للاصحاب نصا شاعرا في بعض الاخبار الذي عدناك في صدر
المبحث في فضل الصلوة عليهم لاسيما الابتداء منها ما رواه في في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدعا
محجوبا حتى يصلى على محمد وال محمد وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دعا ولم يذكر النبي ص رفع الدعا على راسه فاذا ذكر النبي ص رفع
الدعاء وعن صفوان الجمال في الصحيح عن ابي عبد الله قال كل دعا يدعى الله تع محجوب عن السما حتى يصلى على محمد وال محمد وعن ابن جمهور
عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله من كانت له الى الله حاجة فليبدا بالصلوة على محمد واله محمد ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة على
محمد وال محمد فان الله تع اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وال محمد لا تحجب عنه وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعل
لك كلها فقال رسول الله اذا تكفى مؤنة الدنيا والاخرة وعن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول جاء رجل الى عبد الله
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى
قال رسول الله صلى الله عليه واله كفى هم الدنيا والاخرة اقول قد فسره الاصحاب بان المراد بالصلوة هنا هو الدعا ومثله خبر
زرارة فقال رجل اصلحك الله تع كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله لا يسئل الله شيئا الا ابتداء بالصلوة على محمد وال محمد
وفي كتاب ثواب الاعمال بسنده عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين ع قال الصلوة على النبي ص امحق للخطايا من الماء والنار والسلام على
النبي افضل من رقاب وحب رسول الله ص افضل من مهج الانفس وقال ضرب السيوف في سبيل الله وعن جابر عن ابي جعفر ع قال ان عبدا
مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سئل الله تع بحق محمد وال محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى الله عز وجل
الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه قال يا رب وكيف لي بالهبوط في النار فقال الله تع عز وجل اني امرتها ان تكون عليك بردا وسلاما
قال يا رب فما علمي بموضعه قال انه في جب في سجين قال فهبط جبرئيل على النار ولكني حتمت على نفسي ان لا يسالني احد بحق محمد واهل بيته
الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص ذات يوم لامير المؤمنين
الا ابشرك فقال بلى بابي انت وامي فانك لم تزل مبشرا بكل خير فقال اخبرني جبرئيل انفا بالعجب فقال له امير المؤمنين وما الذي اخبرك رسول
الله قال اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السما وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب
خاطئ ثم تحاتت عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون
عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبع مائة صلوة فاذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السما سبعون حجابا
ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي صلى الله عليه واله عترته فلا يزال محجوبا
حتى يلحق بها اهل بيتي فهذا عليه فللمصلي دخول الاول في الصلوة عليه وعن الرضا ع لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة
كثرة الاجمال عن الصلوة على محمد وال محمد فانها تقلع يهدم الذنوب هدما اللهم صل على محمد وال محمد لعبده على فالفضل في ذكر
الصلوة كثرة لا مجال في تلك المقالة نقل الكلام في سجدات القران من خلاف العلام وهي خمس عشرة منها اربع عزائم فمن الاخبار الدالة
ما رواه في في وفي يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
لكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك الم وان كانت المراة لا تصلي الثاني ما رواه ايضا
عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر
القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد الثالث ما رواه ايضا عن عبد الله بن سنان قال سالته يا عبد الله عن رجل
يسمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في
ناحية اخرى فلا تسجد اذا سمعت الرابع ما رواه في الصحيح ما رواه في الموثق عن سماعة قال ابو عبد الله ع اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر
حتى ترفع راسك الخامس ما رواه ايضا في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم
الصلوة فيها قبل الغروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا تسجد الرابع ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن

بتيلي

الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعدة الواحدة قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد التاسع ما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل مستجير الثامن ما رواه في بعض الاخبار قال العلامة في المنتهى روي انه يقول في السجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا ولا مستنكفا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرا انسان السجدة كيف يصنع قال يومي براسه قال وسالته عن الرجل يكون في الصلوة فيقرا اخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء العاشر ما رواه في المستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن محبوب عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة الحادي عشر ما رواه بسنده عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا قرا العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود السجود في العزائم الاربع المذكورة واجب بقراءتها واستماعها مما انعقد عليه اجماع الاصحاب ويدل عليه ما تقدم من رواية من رواية ابي بصير وموثقة سماعة وصحيحة محمد بن مسلم وخبر علي بن جعفر ع قال فيقرا اخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع الجزء الثاني عشر ما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقرا السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به دابته فان رسول الله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه في المستطرفات السرائر عن كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال فيمن قرا السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وما رواه من ابيها من كتاب المذكور في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله يقرا الرجل سجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كان من العزائم وما رواه في المستطرفات السرائر نقلا من النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال عن الرجل يقرا بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم الاربع الم تنزيل وحم سجدة والنجم واقرا باسم ربك وكان علي بن الحسين ع يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال مواضع السجود في القران خمسة عشر موضعا اولها اخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يريد وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم سجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي اخر النجم وفي السماء انشقت واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اخر اقرا باسم ربك وروينا عن ابي جعفر ع قال العزائم من السجود في القران اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك قال وهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد قال وكان علي بن الحسين ع يعجبه ان يسجد فيهن كلها قال المحقق الخراساني في الذخيرة بان اصل عدم وجوب هذه الاخبار وان لم تكن مصرحة بالوجوب كما بيناه عليه كثيرا لكن انضمام على عمل الاصحاب او فهمهم يقتضي المصير الى الوجوب اقول ان عمل الاصحاب وفهمهم انما نشا من الاخبار عندهم من غير نكير وكيف كان كما ان الاجماع انعقد على الوجوب في هذه المواضع الاربعة انعقد ايضا على الاستحباب في باقيها ويدل عليه ما رواه في كتاب مجمع البيان روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال العزائم الم تنزيل وحم سجدة والنجم واقرا باسم ربك وما عداها في جميع القران مسنون وليس بمفروض وما تقدم من كتاب المستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد حيث عد العزائم وما رواه في كتاب العلل بسنده عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابي ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرا اية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك ويؤذن به ما قاله السيد السند في المدارك واما استحباب السجود في غير هذه المواضع الاربعة من المواضع الخمسة عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على النص بعينه انتهى اقول الاولى ان سجدات القران خمسة عشر انه من غير خلاف عند الاصحاب كما نقله في دعائم الاسلام وادعى عليه الشهيد الاجماع قال في الذكرى اجمع الاصحاب على ان سجدات القران خمسة عشر ثلث في المفصل الخ ونقل عن الصدوق ابن بابويه انه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة بناء عليه يدخل ال عمران لقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها الثاني لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت وانما وقع الخلاف في الوجوب على السامع من غير انصات فذهب الشيخ الى عدم الوجوب عليه ونقل عليه الاجماع في الخلاف وذهب جملة من الاصحاب منهم المائن في نهج وتعم في المنتهى وقال ابن ادريس انه يجب على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب ويميل كلامه في الذكرى من صرح في ذلك ونقله الاكثر من الاصحاب هو الارجح كما يستفاد من الاخبار الثالث قد صرح جملة من الاصحاب بان الظاهر ان موضع السجود في هذه الاربعة بعد الفراغ من الاية وذهب المص في المعتبر الى انه موضعه في حم سجدة عند قوله واسجدوا لله واعبدوا وافق الشيخ وقال في الذكرى موضع السجدة عند التلفظ به في جميع الايات والفراغ من الاية فيلزم السجود

عند يعبدون وهو الذي ذكره في ق وط واجمع عليه بالاجماع وقال تفسير الانوار قال المائز في المعتبر عن ابن مسعود قولهم واسجدوا لله
وحاصل ما ابسط من ان السجود بعد تمام الاية وابده بخبر الرابع عشر هو ما نقلا بمثنا ان السجود في السورة يصلى عند قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وما ذكره صاحب عائم الاسلام من السجود بعد تمام الاية مشتملة على لفظ السجدة وقال في نق ان ظاهر الاخبار
التي قدمناها هو السجود بعد ذكر السجدة لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة او قراءتها او استماعها والمتبادر ثم قال الان
ظ الاصحاب الاتفاق على ان محل السجود بعد تمام الاية كما عرفت انه البر يشير اخر عبارة الشهيد اقول ظ من عله النفاق في المسئلة ثبوت
ما عليه الاتفاق الرابع الظ كما يستفاد من جملة من الاصحاب ان الطهارة من الحدث غير شرط في هذه السجود ويدل عليه رواية ابي بصير
حيث قال اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القران
انت فيه بالخيار وما مر في المستطرفات السرائر من كتاب النوادر لاحمد كما تقدم وايضا ما رواه في كتاب المذكور في الصحيح عن الحلبي وما
مر من كتاب دعائم الاسلام قال مواضع السجود في القران خمس عشرة وموثقة ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزائم تسجد ان سمعتها ومنع الشيخ عن سجود الحائض وفي الذكرى منقول عن ابن الجنيد ان ظاهره اعتبار الطهارة ويدل
عليه الخبر تام من ما رواه في المستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن غياث في ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد حمله الشيخ في الاستبصار على جواز
الترك وحمله على استفهام الانكاري عن بعيد بمعنى انه لا يجوز لها قراءته وحملها في نق على التقية قال في المنتهى عن اكثر الجمهور انه اشتراط
الطهارة من الحدث اما ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة فظ الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها كلها قال في الذكرى
وقال ايضا وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب عن النجاسة لاطلاق الامر بها فلا تتقيد بخلاف الاصل انتهى قال في نق يتمسك بما مر
ودعائم الاسلام التفصيل بين ما اذا قرأها وهو جالس بانه يستقبل القبلة او قرأها وهو راكب يحتمل توجهه قال لا تصلي ذلك
الكتاب للاستدلال الخامس في تعيين المساجد غير الجبهة مختلف عند الاصحاب وكذا في السجود على الجبهة هل يجب على ما يصح السجود
عليه في الصلوة ام لا بل يكفي على اي شيء كان والاخبار المتقدمة كما عرفت مطلقة لا اشعار فيها بالتفصيل قال في الذكرى يعني اشتراط السجود
على اعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه السجود المعهود من صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة من
التعليل هنالك بان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون وهو مشعر بالتعميم انتهى اشارة بما رواه في الصحيح عن هشام بن حكم انه قال لابي عبد
الله اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود قال عليه السجود لا يجوز الا على الارض او ما ينبت الارض الا ما اكل او لبس فقال جعلت
فداك فالعلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون ما يأكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في السجود على ما معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقال في نق وعندي
فيما ذكره من التعليل في كل موضع نظر اما ما علل به اشتراط باقي المساجد من انه السجود المعهود على الطلق فهو نعم معهود بالنسبة الى
الصلوة لا مطلقا وبالجملة فانه قد اعترف بصدق السجود بمجرد وضع الجبهة هو كاف في التمسك باطلاق الاخبار المذكورة والخبر المذكور
مورده هو السجود الصلوة والعلل لا يكون من قبيل العلل الحقيقية التي يدور المعلول معها وجودا وعدما فيجب اطرادها فان هذه
العلل انما هي معرفات وبيان الحكمة الشرعية ومناسبة جليلة لتقريبها الى الافهام وبالجملة فاصالة البراءة اقوى دليل السادس في التكبير
لها المشهور بين الاصحاب عدم وجوبه واكثر العامة بوجوب على وجوب التكبير قبلها اما عند رفع يستحب التكبير وظ مذهب الشيخ في ف وط
وكلام الشهيد في الذكرى الى الوجوب اقول والمستفاد من خبر الاول على التكبير فانه قد تضمن انهما التكبير قبل السجود والخبر الرابع لا تكبر حتى
ترفع راسك والثامن يرفع راسه ومن رفع راسه ثم يكبر والتاسع عشر ولكن يكبر حين يرفع راسه ومن ذهب الى الوجوب لعله لفظ الامر به في هذه الاخبار
الرابع في الذكرى ويستحب فيها ظ بما يتيسر كما مر في خبر الدعائم الاسلام ما تيسر من الدعاء وظ خبر حادي عشر انه يقول ما يقول في السجود
الصلوة او يقرأها في الخبر السابع والثامن وقد مر قال وتبر في العزائم الاربع فليسجد يقول امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واز
الثامن في ظ خبر جواز فعلها في الاوقات كلها كما قال مر في المنتهى وان كانت يكره فيها النوافل وعليه الشافعي اه اقول خفقد تقدم سيما
رواية دعائم قال فيها من قرأ السجدة وسمعها سجدها اي وقت كان ذلك مما تجوز الصلوة او لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها وخبر
الخامس عشر في ذلك الساعات واحتج مر في المنتهى باطلاق الامر بالسجود المتناول للاوقات كلها وانكانت يكره فيها التاسع نقلوا الاجماع
على فورية السجدة واما بعد ما عرفناه هل يعد بسببه تمام الاية بعد صيغة السجدة وقد مر فانه لم يفعل فهل يكون اداء او قضاء قال
الشهيد في الذكرى يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاؤها مما قال الشيخ في ط وف لتعلق الذمة بالواجب والمستحب فيبقى على الشغل
الذمة وهل ينوي القضاء الظ ذلك لتحقق القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت فاعترض لانها واجبة على الفور فوقتها وجود
سبب فان فات فعلها في غير وقتها فلا يعني بالقضاء الا ذلك انتهى العاشر في تعدد السبب قال في الذكرى يتعدد بتعدده سواء تخلل السجود الى

القيام يسبب احتماله عدم التحلل الداخل ويدل محمد بن مسلم وهو ما نقدمناه سابقا وجعلناه مستندا وقد تقدم مسئلة التداخل وكلا

في السجدة الشكر عقيب الصلوة مندوب عند الصلاح والتقوى مرغوب قال في كرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه

من الاخبار ما يكاد يبلغ حد التواتر المعنوى ومنها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابى عبد الله ع قال سجدة الشكر

واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب عليه

ملائكتى ماذا لعبدى فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة وتقول ملائكتى الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له عندى قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى

وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الناس عبدك قال فتقول الملائكة يا رب جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى

ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الله تبارك ثم ماذا فتقول الملائكة كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا له فلا يبقى

شئ من الخير الا قالته الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب يا ملائكتى ثم ماذا له فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تعالى لا

شكرن له كما شكر لى واقبل اليه بفضلى واريه وجهى قال في نبيه بعنى مكان وجهى في الفقيه من وصف الله تعالى بالوجه فقد كفر واشرك

ووجه انبيائه وحججه وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله تع والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم صلم في يوم القيمة ثواب

عظيم يفوق كل ثواب وروى الشيخ في يب وتوق في يه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران عليه

اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع اوحى الله تع

الى موسى بن عمران اتدرى لما اصطفيتك بكلامى دون خلقى قال موسى لا يا رب قال يا موسى انى قلبت عبادى ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم

احدا اذل لى نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وروى في ق عن جعفر بن على قال رايت ابا الحسن ع قد سجد بعد

الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه في الارض في ثيابه اقول الجؤجؤ بعض الاصحاب قد عشروه هكذا وعن هذه

الصلوة وعن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض

فسالته عن ذلك فقال كذا يجب وفي ق وفي يب عن ابن جنيد قال سالت ابا الحسن ما صنع الماضي عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف

اصحابنا رضى الله عنهم فقال قل وانت ساجد اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله

ربى والاسلام دينى ومحمد صلى الله عليه واله نبيى وفلان وفلان وفلان الى اخرهم ائمتى بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم انى انشدك دم

المظلوم ثلثا وفي بن زاد اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين ثم اشترك الكتابة في

قوله بعد ذلك اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك ولاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وال محمد وعلى

المستحفظين من ال محمد وفي الفقيه ثلثا ثم اشترك اللهم انى اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول

يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت يا بارئ خلقى رحمة بى وقد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد وال محمد وعلى

المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودى ثلثا ثم تقول يا حنان

يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله وفي الوافى قال

صرح في الفقيه باسماء الائمة دعاها هكذا وعلى امامى والحسن والحسين وعلى بن الحسين عليهم السلم وقوله انشدك يعنى اسالك بحقك

ان تاخذ بدم المظلوم يعنى الحسين ع وينتقم من قاتليه ومن اسس اساس الظلم وعن ابيه واخيه يوضح والايواء المنشأة الغضا تنبره

والمدا العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل والمفعول يعنى تحفظ الامام اى حفظوها واستحفظهم الله تع اياها يا كهفى حين

تعيينى المذاهب يعنى يا ملجاى حين تعيينى مسالكى اى الحلول وتردد لى طلم في تحصيل بغيتى وتدبير امرى تعيينى بيا بين مشتاين

من تحت من الاعيان او بنوين في ق عن سليمان بن حفظ اولها مشددة بينهما مثناة تحتانية من تعيينه بمعنى الايقاع في العناء

وحبنا اى سبقتها وما مصدرية في وعن سليمان بن حفص قال كتبت الى ابى الحسن في السجدة الشكر فكتب الى مائة مرة شكرا شكرا وان شئت

عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابى الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر

ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لاخرستنى وعصيتك ببصرى ولو شئت وعزتك لو

شئت وعزتك لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولو شئت وعزتك لاصممتنى وعصيتك بيدى ولو شئت وعزتك لكنعتنى وعصيتك

برجلى ولو شئت وعزتك لجذمتنى وعصيتك بفرجى ولو شئت وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التى انعمت بها على

وليس هذا جزاؤك منى ثم قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو ثم قال الصق خده الايمن بالارض وسمعته يقول بصوت

حزين بؤت اليك بذنبى عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاى ثلث مرات ثم الصق خده الايسر

بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه وفي كتاب المجالس بسنده عن ابى بصير عن ابى

عبد الله ع قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله يسير مع بعض اصحابه في بعض الطرق في المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر

ساجداً فأطال ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب فقال له أصحابه يا رسول الله رأيناك نزلت عن دابتك ثم سجدت فأطلت السجود فقال
إن جبرئيل أتاني فأقرأني السلام من ربي وبشرني أنه لن يخزيني في أمتي فلم يكن لي مال فأتصدق به ولا مملوك فأعتقه فأحببت أن أشكر ربي عز وجل
وفي كتاب معاني الأخبار والعلل والعيون في الموثق عن علي بن حسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكر الله
تعالى على ما وفّق له العبد من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقول شكراً لله تعالى شكراً لله شكراً لله ثلث مرات قلت فما
معنى قوله شكراً لله قال يقول هذه السجدة مني شكر الله عز وجل على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة فإن كان في
الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل يتم بهذه السجدة وما رواه الشيخ أبو جعفر شيخنا الطوسي في كتاب المجالس بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أوحى الله إلى موسى بن عمران أتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك بكلامي فقال لا يا رب فأوحى الله تعالى إليه إني اطلعت إلى
الأرض فلم أجد أحداً أشد تواضعاً منك لي فخر موسى ساجداً وعفّر خديه في التراب تذللاً منه لربه عز وجل فأوحى الله تعالى إليه ارفع رأسك
يا موسى وأمرّ يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء وآفة وعلة وعاهة وتعليل الخبر
الجميل يدل على استحباب وضع اليدين بعد السجود على محل السجود وفي كتاب مكارم الأخلاق عن إبرهيم بن عبد الحميد أن الصادق عليه السلام قال
للرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمرّ يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن ثم
قل بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة وهو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن قلت قال الشيخ المفيد عطر في
المقنعة يضع باطن كفه الأيمن موضع سجوده ويقلبها يمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه ثم يمرّ بها على باقي وجهه ثم يعيدها
على صدره فإن في ذلك سنة وسعادة وعن الصادقين أن العبد إذا سجد امتد من أعطاف السماء عمود من نور إلى موضع سجوده فإذا رفع أحدكم
رأسه من السجود فليمسح بيده موضع السجود الحديث وفي الذكرى يستحب أن يرفع رأسه أن يمسح وقال فيها أيضاً في سجود الشكر تكبيرة
الافتتاح ولا تكبير السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود أثبته في ط وقال شيخنا البهائي
في حبل المتين اتفق علماؤنا على استحباب السجود للشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا جاءه شيء يسره خر
ساجداً أقول لهذا هو ما تقدم في رواه عن أبي بصير أنها أطال السجدة مستحب فروى في خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله أطاعوه وعصيت سجدوا وأبيت وروى في كتاب العلل عن أبي بصير قال قال أبو
عبد الله يا أبا عبد الله يا أبا محمد عليك بطول فإن ذلك من سنن الأوابين إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وقد مر عنه أخبار عن
الصادق عليه السلام أن العبد إذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال الله عز وجل لبيك ما حاجتك ومندوبات الصلوة خمسة الأول التوجه
بسبع تكبيرات واحدة منها واجبة بينها ثلثة أدعية بتكبيرتين ثلثاً ثم يدعو ثم اثنتين ويتوجه كما تقدم مفصلاً في محله الثاني منها القنوت
وهو لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والإمساك عن الكلام نص في ذلك في القاموس وقال ابن الأثير في النهاية
معان أخر كالخشوع والصلوة والعبادة والقيام والجوهري القنوت الطاعة وقال الله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي في الصلوة
قنوتاً والمراد هنا ذكر مخصوص في موضع معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا ربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين كما في الصلوة
والمشهور بين الأصحاب أن محله في كل ثنائية بعد القراءة قبل الركوع وعليه علماؤنا بل ادعى عليه الإجماع في المنتهى الإجماع والمائل في المعتبر
الميل إلى التخيير من فعله قبل الركوع وبعد الركوع على ما حكاه عنه وإن كان الأول أفضل لما روي للشيخ عن إسمعيل الجعفي ومسلم بن محمد عن أبي
جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده وأجاب الشيخ عن الخبر أنه محمول على حال القضاء والتقية على مذهب العامة في الغداة
وجعله الشارح صاحب الحدائق لعارضته بما هو أصح سنداً وأكثر عدداً وأما عليه يدل على داخبار منها ما رواه في خبر الحرث بن المغيرة قال
قال أبو عبد الله عليه السلام اقنت في الركعتين ثم بعضهن ودانيه قبل الركوع وما رواه في أيضاً في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبد الصالح عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر
فيه قبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعرف قنوتاً إلا قبل
الركوع وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت قبل الركوع في أي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت قبل الركوع وبعد
القراءة وموثقة أبي بصير عنه عليه السلام في كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فكيف ينهض خبر الضعيف الذي قاله المائل بمقاومة هذه الأخبار
بل ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة عمار ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع وهكذا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا في كتابه
إلى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة فالمعتمد هو ما ذهب إليه المشهور كما علمت من الأخبار الصحيحة الصريحة الجمهور
وعلمت أيضاً أنه من نسي القنوت قبل الركوع أتى به بعده وظاهره لا خلاف في كونه أداء وقضاؤها عليه في المنتهى تصريح قوله لا خلاف
عندنا في استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله وأما أنه هل هو أداء وقضاء ففيه تردد ثم قرب كونه قضاء والشيخ المفيد
في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ونحوه قال الشيخ في به أيضاً أقول وما يدل على استحباب الإتيان

به بعد الركوع في صورة النسيان الجماعة منها ما رواه الشيخ في الصحيح فانه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع في الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه
لم يقنت انا دفع رأسه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينسى الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر
حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال الشيخان انه يأتي به بعد الصلوة لو فات محله ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير
قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قلت بعد ما ينصرف هو جالس وهو يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا
قال في الفقيه من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه بالركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم
يقنتون بعد الركوع ورواية فيه مرسلة قال سئل معوية بن عمار عن ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع اذا نسيت اقنت اذا
رفعت رأسي قال لا وهذه الرواية لا تشمل الغداة فيشكل ضم فيه فعلمت انه سند وبه هو المشهور بين الاصحاب وقال الصدوق في تاركه
سنة واجبة من تركه عمدا اعاد ونقل عن ظاهر ابي عقيل القول بوجوبه في الصلوة الجهرية والى مال الشيخ ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
فاحتمله بسبب اختلاف الاخبار فنذكر منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القنوت
في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله بعد ذلك فقال اما ما جهرت فلا تشك ومنها ما رواه في عن ابي
بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله في القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها
فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومنها ما رواه ايضا عن الحرث بن المغيرة قال
قال ابو عبد الله ع اقنت في كل ركعتين فريضة ونافلة قبل الركوع ومنها ما رواه ايضا عن عبد الرحمن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له ومنها ما رواه في عن محمد بن مسلم قال قال في القنوت في كل صلوة فريضة والتطوع ومنها ما رواه في عن وهب في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والعشاء هنا المغرب
ومنها ما رواه في في الموثق وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ومنها ما رواه في الخصال
بسنده عن الاعمش عن الصادق ع في جميع الصلوة سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال فرائض الصلوة سبع الوقت
والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ومنها رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عن القنوت قبل الركوع
او بعده قال لا قبله ولا بعده ومنها رواه في الصحيح عن سعد عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن القنوت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها
بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت
في اي صلوة اقنت قال لا تقنت الا في الفجر ومنها رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا
تقنت قال ابو الحسن ان كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ومنها رواه عن سماعة في الموثق قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام
فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ومنها رواه عن
عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثاني بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد ومنها رواه
الشيخ وتلته عن صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها اقول
فهذه الاخبار في ظاهرها مختلفة والجمع بينهما يمكن بالعمل باخبار الاستحباب بحمل اخبار الوجوب على التأكيد ويعكس بحمل الاخبار الاستحباب
على التقية والاول اوجه واولى القرائن الالفاظ تلك الاخبار ومن تخصيص الصلوة بالجهرية بل في بعض او تشريك بين الفريضة
والنافلة في بعض وتخصيص بعض الافراد الجهرية وايضا لا يمكن اجراء بعض الاخبار الاستحباب على التقية كصحيحة احمد بن محمد بن ابي
نصر فانه وموثقة يونس بن يعقوب حيث يدلان على التخيير وايضا ما في بعض الاخبار انه سنة ولعله وقد عرفت ان سنة ما هو والواجب
ما هو فلعل المراد بالوجوب هنا تأكيد الاستحباب اما الذكر فيه والدعاء اقل ما يجزي فيه اقسام منها ان يقول سبحان من دانت له السموات
والارض بالعبودية وفي رواية حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر قال يجزيك عن القنوت خمس تسبيحات في ترسل وفي رواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس واما استدل به الشيخ على الوجوب بالآية قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال قدس الله سره قال في مجمع
البيان قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو مروي عن ابي جعفر ولا وجه لتخصيصهم عن الآية بالوسطى
كما اجاب عن الشيخ بعض الاصحاب لانه قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر يقنت فيها وتركها على حالها في السفر
والحضر الحديث كما ترى صريح فان القنوت المأمور به في الآية وقع في آخر وسطى وهذا القائل انما استنده الى هذا النص الصحيح
فقابلته بالاستبعاد بقولهم مع نقله لا يصح بالاستدلال او مقابلة للنص بالاجتهاد وهو مرجح عن الرشاد فائدة في افضل ما يقال في

المعضلة

القنوت ذكر الشيخ في اكثر الاصحاب هي كلمات الفرج وعن ابن ادريس ورواتها افضل واعتمد جملة من محققي متاخري المتاخرين كالسيد في ك
والفاضل المحقق المجلسي في البحار ربما لم يقفوا في ذلك على خبر يدل على انها وردت في الصلوة نعم وردت في قنوت الجمعة ومفردة
الوتر خاصة روى الصدوق في الفقيه في باب غسل الميت قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل على رجل
من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول
الله الحمد لله الذي استنقذه من النار قال ق هذه كلمات الفرج فرايت دخول سلام على المرسلين فيها واما ما رواه في الكافي من زيادة
كما نقله عنه باعتبر وخالية عن سلام على المرسلين وفي كتاب الهداية الذي جمع فيه متون الاخبار في تلقين الميت فان تلقينه عند كلمات
الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم وساقها كما في الفقيه وكذا كما في الفقه الرضوي وما عن كلمات الفرج روى الكليني والشيخ عنه في الصحيح
او الحسن عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شيء قدير وروى في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله الحمد لله رب العالمين
خاتمة سلام على المرسلين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك
وخلقته لجنتك وتحنن من ناك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واختار ابن ابي عقيل والجعفي وكشيخ
اقله ثلث تسبيحات واختار ابن ابي عقيل ايضا الدعاء بما رواه عن امير المؤمنين في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت
الايدي ومدت الاعناق وقال في بق للبراهين في هذا الدعاء في ساير الروايات اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين فايدة
الثانية جواز في القنوت بالفارسية ومختلف فيه منعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره ابن بابويه والشيخ في نهر و
الفاضلان وغيره لصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وقال ابن بابويه لو
لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله ونقل
عن الصادق ع مرسلا كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام فلم يرجح في ك عن الفاضلين انهما علل جوازه بالفارسية فضلا على ما مر بصدق اسم
الدعاء عليه واختاره وذهب اليه سعد بن عبد الله بن المنع والنحريم واجاب عن صحيحة علي بن مهزيار بانما المراد هنا التكلم بكل شيء من المطالب
الدينية والدنيوية لا باعتبار اللغة المختلفة فعلمت ان المشهور المنصوص ان القنوت بعد القراءة قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده اقول هذا هو المشهور وقال ق في المقنع على الامام قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع في الثانية بعد الركوع
وقال في ق في الفقيه قال ابو جعفر الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام منها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي
الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلوه وحده عليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وبطله الروايتين عن زرارة وقد ذهب اليه
مشايخنا وانتم رضوان الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وقال ابن
ادريس في السرائر ومحله بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت واحد بعد القراءة قبل الركوع في الصلوة وروي ان في الجمعة
قنوتين والاظهر الاول لان هذا مروي من طريق الاحاد والقنوت الواحد مجمع على استحبابه والمفيد في المقنعة ولسنا نعرف عن جمع
من الاصحاب ايضا ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو ظ ابن الجنيد وعن ... وكذا اختاره في ... هو المعتمد
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وظ السيد المرتضى انه قال في الجمل وعلى الامام قنوتين في الاول قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وظ
ابي عقيل وابي الصلاح وانهما قبل الركوع في كل من الركوع تعلم هنا اقوال المشهور هو المشهور والثاني ما ذهب اليه ق وقد علمت هو قنوت
واحد في الركعة الثانية ثالثها الشيخ المفيد وابن الجنيد قنوت واحد في الاولى قبل الركوع الرابع المرتضى توقف الخامس ابن ابي عقيل وابي الصلاح
اما الاخبار المتعلقة منها ما رواه ثقة الاسلام في في والشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وما رواه ثقة الاسلام في في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وما رواه الشيخ
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسول الله في هذا اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم و
حدانا ففي الركعة الثانية وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن ابي بصير في الموثق قال

القنوت فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وعن عمر بن یزید فی الصحیح عن ابی عبد الله قالوا اذا کانوا سبعة یوم الجمعة فلیصلوا فی جماعة ولیلبس البرد والعمامة ویتوکا علی قوس او عصی ولیقعد قعدة بین الخطبتین ویجهر بالقراءة ویقنت فی الرکعة الاولی منهما قبل الرکوع بتلک الاخبار تمسک ما ذهب الیه الشیخ المفید واقتصر علی ایراد الاسند لال منها الصحیحی معاویة بن عمار وسلیمان بن خالد وایدهما ایضا بقوله فی صحیحة معاویة بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الرکوع ومنها ما رواه الشیخ عن ابی بصیر فی الموثق قال سال عبد الحمید ابا عبد الله وانا عنده عن القنوت فی یوم الجمعة فقال له حدثنا بعض اصحابنا انک قلت فی الرکعة الاولی فقال فی الاخیرة وکان عنده ناس کثیرة فلما رای غفلة منهم قال یا ابا محمد هو فی الرکعة الاولی او الاخیرة قال قلت جعلت فداک قبل الرکوع او بعده قال کل القنوت قبل الرکوع الا الجمعة فان رکعة الاولی القنوت فیها قبل الرکوع والاخیر بعد الرکوع وعن سماعة فی الموثق قال سالته عن القنوت فی الجمعة قال اما الامام فعلیه القنوت فی الرکعة الاولی بعد ما یفرغ من القراءة قبل ان یرکع وفی الثانیة بعد ما یرفع راسه من الرکوع قبل السجود الحدیث ومنها ما رواه فی کتاب العلل والعیون بسنده عن الفضل بن شاذان فی العلل التی رواه عن الرضا قال فلم جعل الدعاء فی الرکعة الاولی قبل القراءة ولم جعل فی الثانیة القنوت بعد القراءة قیل لانه احب ان یفتتح قیامه لربه وعبادته بالتحمید والتقدیس والرغبة والرهبة ویختم بمثل ذلک الحدیث ومنها ما رواه فی کتاب الخصال عن محمد بن حسن الولید عن محمد بن حسن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن ابی نجران والحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر قال انما فرض الله عز وجل من الجمعة الی الجمعة خمسا وثلثین صلوة واحدة فرض الله فی جماعة وهی الجمعة ووضعها عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمریض والاعمی ومن کان علی راس فرسخین والقراءة فیها جهارا والغسل فیها واجب وعلی الامام فیها قنوتان قنوت فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی الثانیة بعد الرکوع فهذه الاخبار تشهد بعضها ما ذهب الیه المفید ومن تبعه وبعضها علی ما ذهب علیه القول المشهور ویظهر علیه انی فی قولنا فی یتروابن ادریس حیث قال لا قنوت واحد بعد القراءة قبل الرکوع من الضعف القصور لان ما رواه مطلقه فی القنوت والعمل بها یوجب طرح هذه الاخبار مع انها صحیحا وکثیرة وما ذهب الیه ابن ادریس اخبار احاد خارج عن سبیل السداد وادعا الاجماع هو فیما عدا الجمعة کما تشهد به ما فی کتب الفقهاء کیف مع کثرة اختلاف الاقوال والنزاع فیها کما فی کتاب المعتصم عن محدث الکاشانی والمحقق البحرانی فی تری ولو نسی القنوت قبل الرکوع اتی به قضاء علی خلاف عند الاصحاب او اداء کما من فصلا ممن صرح فی المنتهی لا خلاف عندنا فی استحباب الاتیان بالقنوت بعد الرکوع مع نسیانه قبله واما انه اداء او قضاء تردد ثم قوی کونه قضاء وکذا قول شیخنا المفید فی المقنعة ولو لم یذکر القنوت حتی یرکع فی الثالثة قضاء بعد الفراغ والصحاح المقدمة کصحیحة زرارة ومحمد بن مسلم عنه عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع قال یقنت اذا رفع راسه والکلام فی یقنته مستحبا منها الجهر فی الجهریة والاخفاتیة او امام منفرد وللمؤمنین افضل الاخفات به وعلیه المشهور خلافا للمرتضی والجعفی قال انه تابع للصلوة فی الجهر والاخفات وقال ابن الجنید ویستحب ان یجهر به الامام لیؤمن من خلفه علی دعائه والقولان محل ضعف والاخبار التی تدل علی ما ذهب علیه القوم المشهور فیها ومنها ما رواه فی الصحیح عن زرارة قال قال ابو جعفر القنوت کله جهار وروده ابن ادریس فی المستطرفات السرائر من کتاب حریز نقلا عن زرارة مثله وباسناده عن ابی بکر بن ابی السمال قال صلیت خلف ابی عبد الله الفجر فلما فرغ من قراءته فی الثانیة جهر بصوته نحوا مما کان یقرا وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فی الدنیا والاخرة انک علی کل شیء قدیر اما الماموم استحبابه علیه الاخفات لما فی روایة ابی بصیر من عن انه ینبغی للامام ان یسمع من خلفه کلما یقوله ولا ینبغی لمن خلفه ان یسمعه شیئا مما یقول ومثله روایة حفص بن جعفر یجزی عن علی او من جعله ان کان تابع الصلوة کالمرتضی والجعفی استدلا بعموم قوله صلوة النهار عجما وصلوة اللیل جهرا واعترض علیه بان ما استدلناه خاص یجب ان یخصص له العموم المذکور واما ما رواه الشیخ فی الموثق عن علی بن یقطین قال سالته علی ابا الحسن الماضی عن الرجل هل یصلح له ان یجهر بالتشهد والقول فی الرکوع والسجود فقال ان شاء جهر وان شاء لم یجهر وغیره فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی قال سالته مثله فهو محمول علی الجواز فلا ینافی الاستحباب ومنها تطویله لما روی عن النبی قال قال النبی اطولکم قنوتا فی دار الدنیا اطولکم راحة یوم القیمة فی الموقف وکذا ما فی کتاب ثواب الاعمال عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عن ابائه عن ابی ذر عن النبی قال قال النبی اطولکم قنوتا فی دار الدنیا اطولکم الحدیث عن ابی ذر وفی الذکری عنهم افضل الصلوة ما طال قنوتها ومنها التکبیر له لما رواه فی الصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله قال التکبیر فی الصلوة الفرض الخمس خمس وتسعون تکبیرة منها تکبیر القنوت خمس ورواه بطریق اخر منها خمس تکبیرات للقنوت منقول عن الشیخ المفید قال الشیخ فی الاستبصار بعد هذه الاخبار ینبغی ان یکون العمل بها علیها وکان یفتی شیخنا المفید بها ثم عن له فی اخر عمره ترک العمل بها والعمل علی رفع الیدین بغیر تکبیر والاول اولی لوجود روایات بها وما عداه لست اعرف به حدیثا اصلا انتهی ما فیه ومنها رفع یدیه تلقاء وجهه مبسوطتین لیستقبل بباطنهما وظهورهما علی الارض بتصریح الاصحاب والمفید حیال صدره وفی المعتبر قول المصنف یجعل قوله یجعل باطنهما علی الارض وذکر ابن ادریس انه یفرق الابهام

الاصابع

عن الاصابع قال يستحب نظره الى بطونهما وعن الجعفى انه وجه بسره وجه بيليه وعن هما على الجبهة وصدره وما للاول صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله في الصحيح قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
انه مورده خاص وقاصره عن المقصود من جعل باطنهما الى السماء وما رواه في النهاية عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين ع في اخر الوتر وهو
قائم ربنا سبحانه ظلمت الى ان قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول الدعاء وعلى المشهور قال في الذكرى وصاحب الذخيرة في الذكرى يرد
عبد الله بن سنان عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتلقى بباطنهما السماء واما ما ذكره الشيخ المفيد من جعلهما
حيال الصدر وكذا ما نقله في المعتبر والجعفي عن ظ في الاخبار رغم التوضيح المروي عن صاحب الزمان ع على ما رواه الشيخ طبرسي في الاحتجاج فاجاب
رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض الثالث النظر ... حال سجوده وكونه قائما الموضع سجوده بلا خلاف وللصحاح
المتقدمة في القيام نظره بخشوع لا تنظر يخذ يتوالي والصحيح زرارة المتقدمة ولكن نظرك الى موضع سجودك وفي الرضوي بصرك في موضع سجودك
ما دمت قائما كما تقدم وقاعدا الى باطن كفيه هذا هو المشهور وقيل جمعا بين الخبر بن الناهي احدهما عن النظر في الصلوة الى السماء ثانيهما عن التغميض
بينها وراكعا الى ما بين الرجلين على المشهور وللصحيح والرضوي خلافا للنهاية فيستحب التغميض كما في الصحيح لفعلي ويتعر الحلي وربما جمع بينهما بالتخيير كظ هم وهو ضعيف الترجيح الاول بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا او جالسا بين في بصرك في
سجودك الى انفك وبين سجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد السابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه والساجد الحذاء
اذنيه ومتشهدا على فخذيه كما في الصحاح والمشهور وعمل الاصحاب وقد تقدم مفصلا كل منها في مواضعها التي كانت تتعلق بها الخامس التعقيب
قال في القاموس التعقيب الجلوس بعد الصلوة للدعاء وفي المصباح المنير التعقيب في الصلوة الجلوس بعد قضائها الدعاء او مسئلة او نحوه
هذا ما عليه اهل اللغة وعن بعض فقهائنا انه فسره بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبهه للفظ اعتبار الجلوس كالنهاية والشيخنا البهائي
في حبل المتين ثم الظهر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لا يصرف البه اقول
فقد ظهر معناه ما لحصرح به اهل اللغة واهل الشرع فيصرف الى ما هو المشهور المقصود وفضله كثير قال الله تع فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب في معناه قال في مجمع البيان فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه وروي في عن زرارة عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وروي في وتر في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في
طلب الرزق من الضرب في البلاد الضرب بالسفر للتجارة مع ما ورد الى ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى مرسلا قال قال الصادق ع الجلوس
بعد الصلوة الغداة حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني الارض وفضله كثير لا تحصى له وافضله تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام قال في المنتهى افضل الاذكار تسبيح الزهراء وقد اجمع اهل العلم على استحبابه والاخبار من طرقهم كثيرة ولكن بينهم اختلاف
في ترتيبه ومن الاخبار ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مضاجعهم عن ابي عبد الله ع الآن شيخنا الكليني والشيخ روينا في الصحيح عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال قال ابو عبد الله من سبح تسبيح فاطمة صلوات الله عليها قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير قال في
النهاية اراد قبل ان يصرف رجليه عن حالته التي هو عليها في التشهد وفي عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال من سبح الله في دبر الفريضة
بتسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له وعن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح
فاطمة عليها السلم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة الزهراء ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
تسبيح فاطمة صلوات الله عليها في كل يوم في عقيب كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل وعن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له ابي عن
تسبيح فاطمة من الذكر الكثير الذي قال الله تع اذكروا الله ذكرا كثيرا ما طريق ذكره وعن محمد بن عذافر في الصحيح قال دخلت مع ابي عبد الله
فسألته ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان
الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة صلوات الله عليها تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين
مرة ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع اذا اخذت مضجعك فكبر الله
اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين وسبح ثلثين الحديث وعن هذه الاخبار فالاصحاب متفقون على التقديم التكبير
والخلاف في التقديم والتحميد ثم التسبيح هو المشهور ونط والمبسوط في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وعلي بن بابويه بتقديم التسبيح
وكذا ابو جعفر وابن الجنيد والاسفار انتهى وافضل ان يكون التسبيح بالتربة المباركة ابي عبد الله الحسين ع روى الشيخ في المصباح
عن الصادق ع من ادار الحجر من تربة الحسين استغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة واذا مسك تسبيحه ولم يسبح بها ففي
كل حبة منها سبع مرات وروى الشيخ عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه

فضل فاجاب فرأيت التوقيع ومنه نسخت نسخة فما شئت من التسبيح افضل ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح
وقال ابن بابويه في النهاية وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبع ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب
مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منها بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة انتهى وقال في البحار عن مكارم الاخلاق
من مسموعات السيد ابي البركات المشهدي روى ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله كان سبحتها من خيط صوف مفتل معقود
عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح ان قتل حمزة ابن عبد المطلب فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعمل
الناس فلما تديرها بيدها وتكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت قتل الحسين عليه السلام عدل الامر اليه فاستعملوا تربته
لما فيها من الفضل والمزية وان حور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه التسبيح والتراب
من قبر الحسين عليه السلام وعن الصادق عليه السلام ادارها مرة واحدة بالاستغفار وغيره كتب له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروى
في الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم عليه السلام يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل من طين القبر وهل فيه فضل فاجاب يسبح به فما من شئ من
التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وسال هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسرى اذا سبح
اولى يجوز فاجاب يجوز ذلك انتهى قول ومن قال بان التسبيح بالاصابع على تقدير محل نظر مدخول بالجواز المراد هو الذكر وان وجد في
بعض ايات الذكر بنوع من اشتراط مزية الفضيلة لا عدم الجواز فيجوز الكل فما يسبح به سواء كان الحصا او اللالى فايدة اخرى من التعقيبات
المندوبات التكبير ثلثا كما في العلل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر
ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثم اقبل الى اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير
وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من الشكر لله تعالى على تقوية
الاسلام وجنده وفي فلاح السائل بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا في كل مرة الى ان تبلغ
فخذيه او قريبا منهما بالمفيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه بباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا
ثلثا انتهى ومنها ما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال يسال الله الجنة ويعوذ بالله من النار وعن داود العجلي مولى ابي المغراء قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد فقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك
قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذا
قالت الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل ومنها ما في الخصال
عن النبي صلى الله عليه وآله وفي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين
تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم
في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين مرة نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما
فيه كان من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وآية
الكرسي وآية الملك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم
ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وفي المجالس عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله الى ان قال لم يبق على بدنه من الذنوب شئ الا تناثر وعنه
ذلك ايضا عن الحرث بن مغيرة عشر مرات قال اربعين مرة قبل ان يثني رجليه لا اعطى ما سال الله وروى ثقة الاسلام في في عن الحسين بن ثوير
وابي سلمة السراج قال سمعنا ابا عبد الله وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم
وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية اقول هكذا طريق اللهم العن ابا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وهند زوجة ابي سفيان وام
الحكم وعايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر لعنهم الله وباسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف
لعن بني امية لعنهم الله وروى الصدوق في يه والشيخ في يب بسندهما عن امير المؤمنين عليه السلام قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب من الكدر ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم
بسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر المطهر المبارك ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبا مما علمني
رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام وفي قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام كيف

صبوة

صلوة على الرسول بعد المكتوبة وكيف السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وروى في بعض سلام المكي قال اتى رجل عن النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعف قوتي عن عمل قد كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء الثامنة قيل المراد بقبضهن عدهن بالاصابع وضمها بهن قال في بوذ للاصبا الغز في حفظه لهذه الكلمات كلها حسن خاتمة من قواطع الصلوة وسهوها وشكوكها الاول يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة لا خلاف بين الاصحاب في بطلانها بترك الطهارة عمدا او سهوا وظاهره اجماعي كما مر في بحث نصا وفتوى كما لا خلاف في بطلانها باحد من المبطلات الطهارة من حدث اكبر او اصغر اذا كان عن عمد نقل عليه الاجماع جماعة من الاصحاب منهم من مر الا ان من كلام ابن بابويه ما يشعر بخلافه حيث قال ان شاء الله ثم من ترك الركعتين من الصلوة ساهيا فانه يأتي بهما وان بلغ الصين خلافه فيقيل يمكن الحاقه بالسهو ايضا على نحو مسئلة من تكلم في الصلوة عامدا بعد التسليم بناء على تمام صلوته ثم ظهر نقصانها فانه يتمها ويكون صلوته صحيحة بلا خلاف الاجماع المدعي اما لو كان الحدث ساهيا ففيه خلاف المشهور البطلان بل ادعى عليه الاجماع كما منقول عن الناصريه ونهج الحق والتذكرة وامالي الصدوق والشهيد في الروض وفي شرح الارشاد قال في التذكرة انه مبطل للصلوة اجماعا وقال في بتر لو شرع متطهرا ثم احدث ذكرا للصلوة او ناسيا بطلت صلوته اجماعا اذا كان عن اختياره ونسبه اما في المعتبر الى خمسة وظاهرهم لا تخرج من اجماع فان نظر كلامهم ان محل الخلاف في المسئلة من احدث في صلوته ساهيا والمتبادر من هذا انه احدث ناسيا على انه ليس في الصلوة بل سهى عن كونه فيها فهو في الحقيقة متعمد للحدث في الصلوة وعن الشيخ انه اعاد الوضوء والبناء واما هو فيمن سبقه لكنه ساهيا فان كل من دل لعمو يحمل الا انه سهى من كونه في الصلوة مع ان القول المحكي عن المرتضى في المصباح وعن الشيخ انه اعاد الوضوء والبناء وانما هو فيمن سبقه الحدث يعني خرج منه من غير اختياره قال في المنتهى اما الناسي اذا سبقه الحدث وجب اعليه الاستيناف بعد الطهارة والشيخ في ق والسيد المرتضى في المصباح اذا سبقه الحدث تطهر وابنى وهذه غير مذهب الشيخ في باب التيمم بانه مخصوص بالمتيمم اذا احدث في صلوته لا عن عمد ثم وجد الماء فانه يتوضؤ ويبني فرجع الخلاف الاخير الى ما نقول لنا هو المنصور وعليه المشهور وغيره ما ذكره جملة من الاخبار ان الطهارة شرط في صحة الصلوة فيكون انتفاؤها موجب لانتفاء الصلوة قضية للشرطية ويدل عليه ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ويشمل القهقهة رواه ثقة الاسلام في الموثق وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سال عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا كان في صلوته ومن العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واما رواه الشيخ عن الحسن بن جهم قال سالته يا ابا الحسن عن رجل صلى الظهر والعصر واحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعيد ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عليه السلم وهو في كتاب المسائل عن اخيه قال سالته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه فان كان عليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء ولا اعادة وما رواه في يب عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان فحمله في نوع على ما من لا يستبرئ قبل الوضوء او لو فلزم لا يكون مبطلا للوضوء جاء ولا بل لا فرق في كونه مستبرئا ولا حيث علم انه بول اللهم ان يقال ان فائدة الاستبراء كما في الغسل فما عليه قول المشهور وان ضعف سند هذا الا انها هي الاوفق بالعقول ومؤيدات لقواعد الشرعية والاصول ومنجبرة بالعمل والقبول وهذا الطريق لدى العقول واما ما يستند به من اخبار القول الاخر بن لا يخلو من الخلل والقصور الزائد على المطلوب بما فيها من المخالفة للاخبار المشهورة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال

انصرفت ثم توضأ وابن على ما مضى فى صلوتك فلم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شى عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلت وجهه عن القبلة وعن المرتضى لو لم يكن الاذى والغمز قاصدا لم يامره بالانصراف على ما نقل عنه اقول هذه صحيحة فضيل بن يسار فابن دلالتها منها على مورد النص فلا لظم من له اذى وضربان ومن غمز فليس يحل شد ولا قائل به احد وما نقل عن السيد المرتضى انه قال ناقض لكونه حدثا وما فى كتاب الانصراف كنا نعمى قضاء الحاجة ليس ثابتة منه المدعى فحمل على التقية ومثله ما رواه الشيخ عن ابى سعيد القماط قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عن رجل يجد غمزا فى بطنه او اذى او عصرا فى البول وهو فى الصلوة المكتوبة فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصابه شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك موضع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى ركعة او ركعتين من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته وبما رواه الشيخ الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحال او لا يصلى قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وما هو فى الفقيه الوضوء فان كنت فى الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة اقول فهما مطلقان فغايته ما يفهم من مفهومه على ما قيل جواز القطع اما انه يبنى على موضع القطع بعد الطهارة من الابن بل المراد الطهارة والشروع من اول الصلوة واما ما يدل بما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل فى الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى صلوته التى صلى بالتيمم وانه خاص بالتيمم وقد قال الشيخ حسن فى المنتقى حمله على انه هى صلوة التى صلى بالتيمم تامة عن هذه الصلوة التى احدث فيه وما رواه الكلينى فى الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابى جعفر فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخرة قبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وغيرها من الاخبار فقد تبناه ما فى مبحث التشهد فان الصلوة باطل يعلمه لاعادة ومن المبطلات للصلوة الالتفات عن القبلة دبرا او الى الخلف لكلام الاصحاب والنصوص قال المانى فى المعتبر الالتفات يمينا وشمالا لا ينقض ثواب الصلوة والالتفات على ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلوة فالالتفات بكله مفوت لشرطها وقال العلامة الالتفات يمينا وشمالا مع بقاء جسده لروايات الحلبى يعنى لا يكون الى ما وراءه بجميع البدن عامدا وساهيا وكذا الى محض اليمين والشمال لا يوجب البطلان وقال فى الذكرى يحرم الالتفات يمينا وشمالا وان كان يسيرا فلو فعل عامدا ابطلها وان كان ناسيا وان كان بين المشرق والمغرب فلا ابطال وان كان مستدبرا فقد اجراه فى المقنعة والنهاية مجرى الظان فى الاعادة فى الوقت اذا كان اليهما ومطلقا اذا استدبر ونوقف فيه لتقاصلات الى ان ثم قال واعلم ان الالتفات الى محض اليمين واليسار كله كالاستدبار كما انه يحكم فى الصلوة مستندا الى اصل اقوى لقول بن و هو خلاف ما يفهم من كلام الاكثر من تخصيص الابطال بالالتفات الى ما وراءه كما مضى من كلام المصنف واما الالتفات بالوجه خاصة اما الى الخلف او الى احد جانبيه وبين القبلة والظاهر انه يبطل بتعمد الالتفات الى ما وراءه وظاهر المعتبر حيث خص الالتفات المبطل بكل البدن عدم الابطال وان استلزم به صرح فى المنتهى وكره وبه لا يخلو من اضطراب وشهيد فى الذكرى ويكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وقد بسط فى الذخيرة صورة السهو واما الاخبار فالاول ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابى عبد الله انه سئل الرجل يرعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ويبنى على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال القى مثل ذلك واما ما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح انه سمع ابا جعفر يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله الثالث ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح زرارة عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يلتفت فى الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ما رواه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر فى حديث ثم قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه فى الفريضة فول وجهك الحديث الكلام فى هذا المقام يقتضى الاهتمام لحصول المفصل المرام من حيث انا تم فنقول انحراف القبلة لا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا وعلى كل منهما اما ان يكون الالتفات بالبدن كله او بمحض اليمين واليسار او الى دبر القبلة او الى ما بين اليمين واليسار الثالث الظاهر الاول يقتضى بالابطال عمدا الى ما بين اليمين واليسار هو الابطال لانه انحراف عن القبلة متعمدا فى الصلوة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدم خبر الرابع صحيحة زرارة المتقدم عن ابى جعفر ويدل ما رواه الكلينى صحيحا او حسنا المتقدم عن زرارة وايضا ما رواه فى قرب الاسناد عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سال عن رجل دخل مع الامام

في صلوته فقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة واجيب بحمله على ذلك انه لم يحوّل وجهه فاذا حوّل
فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا والثاني الى محض اليمين واليسار ومن الاخبار عرفت وانكشف الاستظهار وصورة الاولى اما
كان الى دبر القبلة فهو اولى بالبطلان للاخبار المتقدمة منها ما رواه الكليني والشيخ والحلبي والحسن عن ابي عبد الله ع اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وصحيحة الحلبي او حسنته انه لم يقدر على الماء حتى
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال ان كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به
وان كانت نافلة لم يقطع ذلك مثله ما رواه في المستطرفات السرائر من جامع البزنطي قال سألت الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته
فيظن ان ثوبه او جانبه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت قال لا يصلح له ان ينظر يمينا او يسارا لمن كان في المقدم وما رواه الشيخ عن عبد
الحميد عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة القطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وما رواه في الخصال باسناده
عن علي في حديث الاربع مائة الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبتدأ الصلوة بالاذان والاقامة واما صورة الثانية
الرابعة هي كونها الالتفات بالبدن سهوا الى ما بين اليمين والشمال وقد مر في مسئلة القبلة الظ انه لا يكون باطلا لموثقة عمار من صلى الى غير
القبلة فعلم وهو في الصلوة ان يفرغ وكان متوجها بين المشرق والمغرب فيحول وجهه حين يعلم الحديث فقد لهذه الارض على ما من كان في
الصلوة اما صحيحة ما علم بعد الصلوة فصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة وقد مر في القبلة انه قبلة ايضا للمتعمد الخامس ما كان الالتفات بالبدن سهوا
المحض اليمين واليسار فظ وظ عليه الاعادة من غير اشكال في وجوب الاعادة في الوقت لموثقة ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعده وان فاتك الوقت فلا تعد وغيرهما مما تقدم اما وجوب قضائها
لشكل الظواهر الاخبار السابقة فمقتضاها الابطال لعمومها لذلك خرج صورة الرابعة بالدليل وبقي الباقي ودلالة الموثقة عمار
عبد الرحمن وخص الاعادة في الوقت فظ كره عن المقنعة والنهاية وظ كرى القول بوجوب القضاء وهو الاحوط والسادس الالتفات بالبدن
سهوا الى ما بين اليمين واليسار من خلفه لا خصوص دبر القبلة حقيقة فظ س ان المشهور عدم البطلان ونقل عن الشيخ في النهاية الابطال
وهو ظ المص في المعتبر قال في كرى يجوز ان يستدل على البطلان الاستدبار مط بما رواه زرارة عن الباقر ع قال الالتفات يقطع الصلوة
اذا كان بكله فانه يشمل باطلاقه العامد والناسي الا ان يعارض بحديث رفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العامد انتهى قال في بقي هذا
الاثبات في البطلان اما وجوب القضاء فلا ان ظ في التذكرة العدم وظ المقنعة ونهاية هو الاعادة مط اما الالتفات بالوجه خاصة فهي ايضا
الى محض اليمين واليسار المشهور الجواز على كراهة بل فخر المحققين اجماع العلماء على نقل عنه في كرى قال القاطع للصلوة فهي قال البعض الحنفية
لما روي عن النبي ص لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت قال ويحمله على الالتفات بكله وعن زرارة عن الباقر ع الالتفات يقطع
الصلوة اذا كان بكله الصورة الثامنة الى ما بين يمين وشمال الظ الصحة لرواية عبد الله الحميد بن ما للتحقيق قال ع لا يقطع ولا احب
ان يفعل ويحمله على هذه الصورة ولما رواه في ثواب الاعمال عن الحضرمي عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد الى الصلوة
اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه حمله ايضا بهذه الصورة في
قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله
تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تعالى يا ابن ادم عمن تلتفت ثلثة فاذا التفت الرابعة اعرض وروى البرقي
في المحاسن قال وفي رواية ابي الفلاح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال للمصلي ثلث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى عنان السماء والبر
ينثر عليه من راسه الى قدمه وملك قائم عن يمينه وعن يساره فاذا التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير من تلتفت يا ابن ادم لو يعلم المصلي من يناجي ما
انفتل وهذه الاخبار تدل على القطع والحق انه كراهة الثالثة الاستدبار بالوجه والظ البطلان اما مع العمد وقد صرح في
ضرو اختاره جماعة من الاصحاب البطلان مع بلوغ وجهه الى الاستدبار وعليه تدل صحيحة حسنة الحلبي فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا مما يصير الى الاستدبار اقول وان كان الفرض بعيدا ويدل عليه خبر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر اذا كانت الفريضة والتفت
الى خلفه فقد قطع الصلوة وغير هذه من الاخبار واما ما اضطر اليه ووقع سهوا فعلى الوجهين من الاستقبال الشرط فينتفي المشروط بفوت الشرط
ولا فرق في غير الطهارة بين الحالين الا ما اخرجه النص ومن انه رفع التكليف عن الناسي ومما اضطر اليه كما هو ظ ومنها الكلام بحرفين فصاعدا
عمدا مما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر وظ انه اتفاقي وصرح باتفاقهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم ويتعلق الاخبار ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في
الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد اخر صحيح وكذلك الكليني عنه باسناد صحيح وزاد وليس عليه

الرابع

الوضوء وما رواه عن معمّل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلّ ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وفي بعض الاخبار بعينه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وهنا حقايق ينبغي تحقيقها منها انه عند الاصحاب الكلام بما تركب من حرفين فصاعدا ونقل الاجماع عليه بان حرفا الواحد غير المفهم لا يسمّى كلاما ونقل الاجماع عليه في التذكرة والشهيد في الذكرى قال في ك انه مقطوع به عند الاصحاب ونقل عدم البطلان الصلوة بالحرف الواحد لانه لا يسمّى كلاما في العرف بل ولا في اللغة ايضا لاشتهار الكلام اللغوي والمركب من حرفين كما ذكره بعض النحويين وانه ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة انتهى اقول فيندفع من ذهب الى انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر مضافا الى تمام ما يرد من الاجماعات على ما نقل ان ما يبطل ما تركب من حرفين فصاعدا فنوع من الشهيد وان حرف واحد غير المفهم لا يسمّى كلاما باجماع المنقول كما ذكره في الذكرى وصرح به في ك بقي الكلام في حرف الواحد المفهم منه الكلام مثل الافعال المعتل الطرفين مثل ق من وقى يقي و ل من ولي وغيرها فظاهر الاصحاب الصدق عليها لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه الاسناد المفيد فيدخل في مدلول الاخبار المتقدمة فيهم والثاني من تركب من حرفين فصاعدا عندهم اعم من ان يكون موضوعا او مهملا فالمتكلم بالالفاظ المهملة مبطل اجماعا بالتقريب المذكور والثالث في الحاق بحقيقة ما لا يشتمل على حرفين نحو التنحنح والتاوه والانين والنفخ والنبصق وغير الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه غير مبطل لعدم صدق التكلم بذلك لغة وعرفا وتدل عليه من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من في الباب لتنظر من هو قال لا باس به وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وعلم البطلان لعدم تسميته كلاما وظ بعض الاطلاق تضمنه حرفين وفيه بكذبه العرف لانه حكم بتنحنح لا تكلم والتضمن حرفين لا مدخل له لابطال الصلوة وصرح به في التذكرة وظ التذكرة قال في المعتبر لا استحسن وتجوز كذلك من خوف الله تع وكذلك في ك من تذكر المخوفات واعترض عليه في ق بان الخصوصية غير معتبر بانه لو كان كلاما فلا يغني منه شيء والا فلا تخصيص بخوف الله تع غيره فهو جيد الرابع لم يعرف الاصحاب ظ في بطلان الصلوة بين ان يكون الكلام لمصلحتها او غيره كان قال اذا الصبي والاعمى ان احتف عليهما يرديه في بئر و وقوع في نار او نحو ذلك وعلى نقل عن المعتبر والمنتهى انه اجماعي وفي التذكرة غير مبطل وظ الاول وعلى رواية الشيخ عن سماعة بن زياد عن جعفر عن ابيه انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم الخامس يجوز عند الاصحاب التنبيه بالتكبير بالدعاء او القراءة لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق في تتمة الرواية عن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته ولا يريد الا ان يستيقظ الرجل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه وسألته عن الرجل يكون في الصلوة فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وعن امير المؤمنين ع قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن وعلى غير ذلك من الاخبار الدالة على الجواز واما الجواز في القران فيصححه معاوية بن وهب على قراءة امير المؤمنين ع في جواب ابن الكواء ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين الى ان كان في الثالثة فقرأ امير المؤمنين في جوابه واصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وبعض الاصحاب شرط في الدعاء الطلب لبعض عدمه وحملوا الدعاء بها على القنوت السادس التكلم على نحو السهو المشهور انه لا يبطل الصلوة بل نفي عنه الخلاف جملة من الاصحاب عليه ويدل لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعده وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وكلما تقدم في صحيحة فضيل بن يسار وان تكلمت في الصلوة ناسيا فقل اي شيء عليك وروى في التهذيب باسناده عن عقبة بن خالد انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل دعا رجلا هو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا ويقول والحق به كالقول بوهما او ظن الفراغ من الصلوة فيتكلم والشيخ في ه الى البطلان لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في الرجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال

نعم بنى ما بقى من صلوته تكلم ولم يتكلم ولا شئ عليه وعن زيد الشحام عن رجل الى ان قال ع ان النبى ص صلى بالناس ركعتين ثم نسى حتى انصرف
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام واتم
ما بقى من صلوته وروى ق والشيخ فى الصحيح عن على بن نعمان الرازى قال كنت مع اصحابى فى السفر وانا امامهم وصليت المغرب فسلمت فى
الركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمونى فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكنى لا اعيد فاتممت بركعة ثم مضينا
واتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذى كان فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدرى ما صلى وعلى ما نقل عن الشيخ
بانه حمله على جهل المسئلة قال انا الجاهل هنا فحكم الناسى والمراد بافضل التفضيل من اصوب انما هو معنى احد الفعل كما هو شايع
الاستعمال لا بمعنى فعلهم صوبا على حاله فى بوته وتصويبه للامام عنهم انما هو بالنسبة الى اصل الحكم فى المسئلة يعنى من سلم ساهيا على
الركعتين فان حكمه الاتمام فالمرتبات بمنافى خارج بعد الاعادة من راس ولا تعرف … على البطلان كما عليه الشيخ السابع اما التكلم
مكرها ففى ابطاله تردد وهكذا فى المنتهى ظ لهو نشا فى كون النبى ص جمع بينه وبين الناس فى العفو ما الاقرب الابطال لانه تكلم بما
ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد انتهى ما فى المنتهى وفى الذكرى وجهان نعم بصدق تعمد التكلم ولا لعموم ما استكره هو
عليه نعم لا يأثم قطعا وفى التذكرة يبطل لانه مناف للصلوة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو مشكل مع الفارق فان نسبة
الحدث مبطل لا الكلام ناسيا قطعا انتهى والابطال فى بوته لما ذكره بين الاخبار المتقدمة وظ دلالة الاخبار واعم من عمدا وسهوا واكراه
تخرج ما خرج فبقى ما عداه وخبر وما استكره هو عليه فغايته رفع الاثم وظ كرى التوقف ولذا فى كره قال فى كره وجهان احوطهما الاعادة
ومنها ومن المبطلات القهقهة وهى فى اللغة الترجيع فى الضحك او شدة الضحك به صرح فى القاموس وقال فى الصحاح القهقهة فى الضحك
معروف وهو ان يقول قه قه قال فى الروض بعد نقل كلام اهل اللغة انه ترجيع فى الضحك او شدة الضحك والمراد هنا مطلق الضحك
كما صرح به المص فى غير هذا الكتاب والحكم بتحريم القهقهة وابطالها للصلوة مما لا خلاف فيه وحكى اجماعهم عليه جملة من الاصحاب الفاء
فى المعتبر والمنتهى والتذكرة والتهذيب الذكرى وغيرهم من الاصحاب ويدل عليه الاخبار منها ما رواه فى فى ويب فى الموثق عن سماعة قال سألته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهى تقطع الصلوة وما رواه ايضا فى الصحيح او الحسن عن
زرارة عن ابى عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وروى فى يه مرسلا قال لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها
القهقهة ولا تنقض الوضوء وروى الصدوق فى الخصال عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن امير المؤمنين ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها
القهقهة فترتيبا القطع بهذه الاخبار على القهقهة فترتيب القطع بهذه الاخبار على التفسيرين اولا مطلق الضحك لانه مخالف
الاخبار وكلام اهل اللغة ومنها تعمد الفعل الكثير الخارج عن الصلوة فلا خلاف بل ما يظهر عنهم كافة العلماء على ما حكاه ذلك
الفاضلان وغيرهما بقوله ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل
العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا والقليل لا يبطل بالاجماع الى قوله كلما ثبت ان النبى ص والائمة فعلوه وامروا به فهو من حيز القليل
كقتل البرغوث والحية والعقرب كما روى جمهور عن النبى ص انه كان يحمل امامة بنت ابو العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها
هذا ما صرح به فى المنتهى واقول التعيين فى القليل والكثير … بخلو النص … بل اعدى العرف فقليل وكلما عد فكثير ولذا تعين الموضوع
الشارع نكلام الاصحاب لا يخ من اضطراب فى تحديدهما فمنهم من قال ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ومنهم من قال ما يسمى كثيرا عرفا
وفى السرائر ما يسمى فى العادة كثيرة مثل الاكل والشرب واللبس … قال اختلف العلماء فى حد الكثرة والذى عليه علماؤنا البناء على
العادة فما يسمى فى العادة كثيرا فهو كثير والا فلا وقال وقال فى العمامة وحل الازار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة وعقد
السراويل فهو كثير ويرجع الى اخبار المتعلقة منها ما رواه الشيخ فى … عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع يسوى الحصى فى موضع
سجوده بين السجدتين وروى فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعد
به وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابو لبيد قال كنت جالسا عند ابى عبد الله فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلنى الله فداك ان
الرحى الطحين فيها ربما قمت فى ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم وانت فى طاعة الله تطلب
رزقه وعن عبيد الله الحلبى فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال سألته يمسح الرجل جبهته فى الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان
ابو جعفر ع يمسح جبهته فى الصلوة اذا لصق بها التراب وعن اسحق بن عمار عن رجل من بنى عجل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان
يكون عليه الغبار فادعوه فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروى الكلينى والشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يمس انفه
فى الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به بلا باس وفى دما كثيرا وفى … عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله
انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة بينى وبينها
خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء وروى فى يب فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع

قال لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي في الصلاة أو ترضعه وهي تتشهد وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد أن يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وما رواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر واركع فإذا رفع رأسه واسجد مكانك فإذا
فإذا قام فالحق بالصف فإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف وروي في بعض الأخبار أنه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى ومثله
أخبار عديدة بذلك في بعض وفي الموثق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال إن
كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا وروى في المنتهى عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يرى الحية والعقرب وهو
يصلي المكتوبة قال يقتلهما وفي صحيحة زرارة عنه عليه السلام يرى العقرب والحية والأفعى يقتلها قال إن شاء فعل ونحوه من قرب الإسناد وكتاب المسائل
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك
صلاته وسألته عن الرجل هل له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنملة والقارة أو الحلمة أو ما أشبه ذلك قال أما القملة فلا يصلح له ولكن
يرمي بها خارجا من المسجد ويدفنها تحت رجليها وسألته عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وخلفه ماء هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتى
يتناول الماء فيغسل أنفه قال إذا لم يلتفت فلا بأس وسألته عن المرأة تكون في الصلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة
هل يصلح لها أن تتناوله وتقعده في حجرها فتسكته وترضعه قال لا بأس وروى المجلسي في البحار عن ابن إدريس عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلي بالناس فأخذ النعل وضربها ثم قال بعدما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا إلا آذيته
قال ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا غيره وروى علي بن
جعفر في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله وتحمله
وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة قال بعض مشايخنا لا بد يستلزم زيادة الركن أي الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك وسط الأصحاب اشتراطها
وفي الذكرى نقل رواية ذكرها الأعور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائما وإلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها
فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه من الصلاة فهو الإمام لتناوله الشيخ عصا قال هذا
الخبر يدل على الجواز وعلى اشتراط النية تحمل هذا على الفريضة والكراهة وخبر الأعور على النافلة أو على الجواز والأول أظهر انتهى
وعنه عليه السلام عن رجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في الصلاة أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم وغيرها والمشهور أن إبطال الفعل الكثير مخصوص
بصورة العمد كما صرح به جمع قال في الذكرى عليه علماؤنا مؤذنون بدعوى الإجماع وفي الذكرى نسبته إلى الإجماع وقال في لك البطلان قال لم
أقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الفعل الكثير والمتن في المعتبر فيما خالف الأصل على موضع الصلاة الوفاق ولم يفرق
بين العمد والسهو والناسي بعمد البكاء لأمور الدنيا من ذهاب مال أو فوت عزيز وإن وقع بغير اختيارنا إلا أنه لا يأثم به صرح
به الشيخ ومن تأخر عنه وظ بطلان الصلاة في صورة العمد من غير خلاف يعتد به بل ظاهرهم الإجماع كما في الذكرى واستدلوا عليه
بأنه فعل خارج عن حقيقة الصلاة فيكون قاطعا لها كالكلام والخبر منها ما رواه الشيخ عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن كان ذكر ميتا له فصلاته
فاسدة قال في لك فيه وسنده ضعيف فيه بأن الخبر مجبور بشهرته بين الأصحاب وعدم الخلاف فيه وفي نهج روي أن البكاء على الميت
يقطع الصلاة والبكاء بذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الحسنة والشهيد الثاني في روض أن البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل
على الصوت لا مجرد خروج مع احتمال الاكتفاء به في البطلان وجه احتماله الاختلاف معنى البكاء على الغير مقصورة وممدودة على ما ذكره
الجوهري البكاء يمد ويقصر إذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها فاستشهد بقول
الشاعر حيث قال بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى وذهب بعض إلى استحباب الصحة والمتبين بما اشتمل على
الصوت وضعفه ظ قال في بوع ما يفسد الصلاة إنما هو قوامها لا طلبها لظ الخبر الذي هو مستند هذا الحكم وأما الأخبار الذي تدل على
عدم إبطال الصلاة للأمور الأخروية بل أما الأول فقوله تعالى إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي في جملة وصيته
والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة وما رواه في الكافي عن منصور بن يونس بن بزرج أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله قال إذا كان ذلك فاذكرني عنده وعن الشيخ عن سعيد بياع السابري قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب وما رواه ثقة الإسلام عن محمد بن مروان عن أبي
عبد الله قال ما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا الدموع فإن القطرة تطفئ بحارا من نار فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا
ذلة فإذا فاضت حرمه على النار ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا وعن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عين إلا وهي باكية يوم

الفيمة الا عينا بكت من خوف الله عز وجل تلك الامة بكاؤا وذلك العبد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة احب الى الله من قطرة الدموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الحسن عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن عن رجل عن اصحابنا قال قال ابو عبد الله اوحى الله عز وجل الى موسى لم يتقرب الى المتقربون احب الي من ثلث خصال قال يا رب ما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله تع يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك وفي وضع اليمين على الشمال في حال القيام فوق السرة او تحتها وهو مسمى بالتكفير والتكتف المشهور بين الاصحاب التحريم بل في الانتصار وغيره الغنية الاجماع عليه ونقل عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبا وعن ابي الصلاح انه جعل فعله مكروها وهو ما ذهب اليه المصنف في المعتبر محاصله قولان اظهرهما واشهرهما الابطال وهو ما عليه المشهور واستدل بالاجماع المنقول وبالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة عن الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وعن حريز عن الرجل عن ابي جعفر ع قال لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس ونحوه قوله في حسنة زرارة المتقدمة لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس اقول والخبر عنهما ما رواه الصدوق في الخصال عن ابي عبد الله عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه قال امير المؤمنين لا يجمع المؤمن يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله بالتشبه باهل الكفر يعني المجوس وروي في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن اسحق عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال قال علي بن الحسين وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وروي عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعيه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وبهذه الاخبار يفرق بين ان يضع اليمين على الشمال وبعكس لقوله احدى يديه على الاخرى قال المصنف في المعتبر الوجه عندي الكراهة اما التحريم فمشكل وقال اما الاحتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة عن الشارع فلنا حسن لكن لا يثبت تشريع وضع اليمين لم يحرم وضعها واما الاجماع المنقول بحجة ونصوص المستفيضة شاهدة اما التحريم ابطال الذي ذهب الشهيد الثاني في روض ورده بانه احداث قول ثالث يخالف ما اجمع عليه الفريقان واجاب الشهيد في الذكرى عن المحقق بان نقل خبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما للتحريم على ما اختاره معظم الاصوليين والتشبه بالمجوس لم يدل على شرعيته ولكن الدليل الا انه على الشرعية واما وضع الشمال على اليمين فظ الشيخ دعوى الاجماع عليه وهو ظ كل من استدل بانه فعل كثير كالمرتضى وغيره وان تردد في المنتهى لضعف دعوى الاجماع اما معنى التكفير في لغة هو الخضوع وان ينحني الانسان ويطاطئ راسه قريبا من الركوع وعند الاصحاب مختلف عن الفاضلين انه وضع اليمين على الشمال كما في التذكرة والمنتهى والشيخ لم يضع فرقا بينهما في كيفية موضعهما وتبعه ابن ادريس والشهيدان وقد عرفت من الرواية وقال في بق وظ انه لا فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها وبين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين ان يكون الوضع على الزندين او على الساعدين وقد صرح الجميع جماعة من الاصحاب واستشكله الاخوة وقد عرفت في رواية علي بن جعفر الثاني عن قوله يضع يديه على الاخرى بكفه او ذراعه تتمة روى العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايضع الرجل يده الى ذراعه في الصلوة قال لا بأس ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلوة دخلوا متماوتين كانهم موتى فانزل الله تع على نبيه خذ ما اتيتك بقوة فاذا دخلت الصلوة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلب بقوة وفي بوحمل نفي الباس في التحريم على التقية واشار بان التكفير يحصل بوضع اليد على الذراع ويحرم على الذراع ويحرم قطع الصلوة لا بخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي الطفل وقيل في التذكرة يقطعهما وقد مر مفصلا في الاخبار الا وظاهرهم متفقون عليه من الجواز في صورة خوف الضرر يترك القطع مشارا اليها بنزول القطع بقوله الا لا كل قال في ح يريد به على الموثق الواردة فيها اي الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فقلت فليس كيسه او متاعا يتخاف ويخاف منفصيه وهلاكه قال لا يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فيفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا بأس يقطع صلوته ويحرزه ويرجع الى صلوته وفي رواية عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في الرجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت فتفسد الشيء قال ينصرف الى الشيء ويحرزه نحوه

ربعی

و يبنى على صلوته فالم يتكلم و يستحب الاجزاء الاذان والاقامة وصوت الجمعة والمنافقين فى الظهر الجمعة والاهتمام بالامام للاصل
قال فى كره اذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الوقت سقط سابق والتسليم انما يجب للتحلل
بر فى الصلوة النافلة اما قطع النوافل فظاهر الطلاق العبادة واكثر الفتاوى وعدم الادلة خلافا للقواعد واستحسنا الشهيد الثانى وتعمد
الاكل والشرب الا فى الوتر لمن عزم الصوم وتحفه واصابه عطش على المشهور واصل الحكم المذكور وادعى الشيخ فى ف وط الاجماع
ويتعد عليه اكثر من تاخر عنه ومنعه المحقق فى المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك وجيله فى نوع فانه لم يقف على ما يدل عليه من الاخبار
والى ذلك مال جملة من افاضل المتاخرين ومتاخريهم وفى الذكرى اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماها بل بالكثرة فلو ازدرد
ما بين اسنانه لم يبطل اما لو وضع لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها فان كثر ترك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة و
قال فى التذكرة تبطل لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة اما لو وضع لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها
فان ذلك اعادة ابطل وان كان لقمة او شربة وقال فى التذكرة لا تبطل انتهى قال فى المنتهى لو ترك فى فمه شيئا يذوب كالسكر فالذائب
فابتلعه فى الصلوة لم يفسد صلوته عندنا وعند الجمهور يفسد لانه لا يسمى اكلا اما لو بقى بين اسنانه شئ من بقايا الغذاء وابتلعه فى الصلوة
لم يفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز وكذا لو كان فى فيه لقمة ولم يبلعها الا فى الصلوة لانه فعل قليل انتهى وبالجملة انما البطلان
لحصول الكثرة وكذا المشروب ولم يسند الحكم الى النافلة مطلقا بتصريح الشيخ بذلك لقول المشهور وخالف فى المعتبر قال فى ط روى
لا باس بشرب الماء فى الصلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه فى الفريضة بالاجماع وقال الشافعى لا يجوز فى نافلة ولا فريضة
ثم استدل برواية سعيد الاعرج ثم ساق الرواية ثم قال المص وقوله معناه فى الفريضة بالاجماع لا نعلم اى اجماع اشار اليه ولو كان
تدل على الوتر خاصة بهذا خصصه هنا الا فى الوتر لمن عزم الصوم وتحفه عطش كرواية سعيد الاعرج المذكور قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة
وبينى وبينها خطوتان او ثلث قال اسع اليها واشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء وشرط فى التنقيح ما فى الخبر كون الماء امام وبعد
عنه خطوتين او ثلثة وفى المنتهى واعتبر القبلة وفى جواز الصلوة والشعر معقوص والمعفو قولان اشبههما الكراهة وقال المفيد
والحلبى والديلمى وحلبى وعامة المتاخرين للاصل وضعيف لقبل المانع وهو الشيخ فى ير وط وف مدعيا فيه الاجماع قال الاخرى رجل يصلى
صلوة فريضة وهو معقوص الشعر و عن نيته فى مصابه وقال فى القاموس عقص شعره صفره وفتله ورد ابن ما فى دعائم الاسلام عن على
عليه السلم قال نهانى رسول الله ص عن اربع تقلب الحصى فى الصلوة وان اصلى وانا عاقص راسى من خلفى وانا حاقن وانا صائم وان اخص
فى يوم الجمعة بالصوم ونقله محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل الى التحريم وابطال هذه الرواية الكراهة كما هو المشهور ومنها
اللثام تعبدا وتيما الا عند اكثر الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى انه يحرم ويبطل وقد حققناه سابقا ومنها التثاوب والتمطى
والعبث باللحية ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع التاوه ونحوهما للنصوص منها ما رواه فى الصحيح زرارة عن
ابى جعفر ع قال قلت اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك
ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوسى ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا
على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان فى الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا فانه من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يرائون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
والتثاوب هو مصدر تثاوبت الاسم الثوباء انما جعله من الشيطان كراهة له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه
وميله الى الكسل والنوم واضافته الى الشيطان لانه الذى يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من سبب الذى يتولد منه
وهو التوسع فى المطعم والشبع فيستثقل عن طاعة الله تعالى وكذا قال فى المنتهى والتمطى وهو معروف وقيل اصله من التمطط وهو
التمدد وروى الشيخ فى الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتثاب فى الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملك
لكلامه المفسر ونقد الكلام فى التكفير واللثام اما الاحتفاز وفى نهاية من التحفز الحث والاعجال وحديث ابى بكرة انه دب الى الصف
وهو قد حفز النفس وانه عليه فى الصلوة انى يتم يجعل بعضه هو متحفز اى مستعجل مستوفز القيام وحديث على ع اذا صلت
المراة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل اى تتضام وتجتمع انتهى فى مجمع البحرين لا تلثم ولا تحتفز اى لا تتضام
فى سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر وهذا القيام سريعا بحمل كونه بمعنى التضام فى السجود اى لا تتضام فى حال سجودك
وفى بعض النسخ ولا تحتقن والمراد به مدافعة الاخبثين اما العبث فى الصلوة وروى فى الوافى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابى عبد الله
ع قال اذا قمت فى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا باس به وروى الشيخ
فى يب عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدى الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك

ولا يمطي ولا نتثرب ولا تنفض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة الحديث النفض بالقاف والطاء المعجمة قال في القاموس نقض اصابعه ضرب بها لتصوت وفي مجمع البحرين نقض الاصابع تصويتها وفرقعتها والتورك الاعتماد على الورك ما يسنون به في الفقه ولا تتورك فان الله تعالى قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة انتهى قال البرنطي فانه بلغني عن ابي عبد الله ان قوما عذبوا لانهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلوة انتهى وفي المنتهى يكره ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام لا تتورك في الصلوة وفسر بان التخصر مكروه بعد تفسير الاول قال اما المكروه فان يضع يده على وركه في الصلوة وهو قائم مذهبي عنه والتخصر يقبض خصره بيده وروى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وعن الكليني عن سميع ابي الحباب عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اما انه خطب من صلوته ومدافعة الاخبثين وروى الشيخ عن بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصلي وانت تجد شيئا من الاخبثين وهما البول والغائط والريح وعلله بانه مما يسلب الخشوع والتوجه والاقبال الذي هو روح العبادة والجزء بما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم الحكم عن ابي عبد الله قال لا صلوة لحاقن ولا الحاقن وهو بمنزلة من هو في ثيابه وروى في الخصال في الصحيح عن احمد بن ابي عبد الله البرقي رفعه الى ابي عبد الله قال قال رسول الله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قيل يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة ولبس الخف ضيقا وروى الصدوق في المعاني الاخبار والمجالس عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي له البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي به ضغطة الخف ويجوز للمصلي تسميت العاطس بتصريح الاصحاب به نقل عن الجوهري التسميت ذكر اسم الله تعالى على شيء وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وعن ابو عبيدة الشين اعلى واكثر في كلامهم وقال بعضنا كل داع لاحد بخير فهو مسمت ومشمت والاخبار الدالة منها ما رواه المشايخ الثلثة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم وفي في واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم وفي ثبت في الصحيح الحلبي عنه عليه السلام اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وعن هذا الاخبار اما وجوب الرد على العاطس فالذي له الاظهر لا وفي يوقف على الجواز واستدل بما رواه في الخصال قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم الله قال الله عز وجل فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وهو ظاهر الدلالة في المطلوب ظاهر عدم وقوف هؤلاء القائلين على خبر مسار اليه اقول هو اعم من المدعى لا يجوز الاستدلال به قال المصنف في المعتبر وصرح في المنتهى يستحب التسميت بشرط كون العاطس مؤمنا وفي الذخيرة يحتمل الجواز في المسئلة مطلقا عملا باطلاق الروايات وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله تعالى وقد مر التثاؤب هو الكسل والفترة كفترة المعاس قال عياض التثاؤب شدة الفترة وعن ابي داود تاب الرجل فهو مثوب اذا استرخى وكسل وفي المجمع البحرين التثاؤب فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه يعني اذا انفتح فاه وتمطى من الكسل او فترة بيان فضيلة وبه عن محمد بن مروان رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس وعن ابن الفضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وجع الاضراس ووجع الآذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤا بالحمد لله وعن زيد الشحام قال ابو عبد الله عليه السلام من سمع عطسة فحمد الله وصلى على النبي واهل بيته لم يشتك عينيه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه وهذا مناف ظاهر على ما تقدم من الاخبار والادنى وخبر الجراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن اسحق بن يزيد ومعمر بن خلاد وابن رئاب قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله اذا عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعا وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس يمكن يعوق الاخبار المنقولة على اشتراط الايمان وعن مصدق بن ابي صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العطاس للمريض دليل العافية والراحة ابتداء عن حذيفة بن منصور قال قال يشمع للمبتلى ما لم يزد على الثلث وان زاد على الثلث فهو داء وسقم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا عطس الرجل ثلثا فسمته ثم اتركه وعن ابي بكر الحضرمي قال

سالت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة اقول العطسة القبيحة هي المشتملة على الصوت المكره والمنكر وعن القسم عن جده عن ابي عبد الله ع قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي واله خرج من منخره الايسر مثل اصغر جراد واكبر من الذباب حتى يطير تحت العرش يستغفر له الى يوم القيمة اقول قصبة الانف ما ارتفع القصبة فاصل بين المنخرين وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رواه عن رجل من العامة قال كنا جالسين عند ابي عبد الله فلا والله ما رايت مجلسا ابتل من مجالسه قال فقال لي ذات يوم من اين يخرج العطسة قلت من الانف قال فقال لي اصبت الخطا فقلت جعلت فداك من اين يخرج فقال من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل ثم قال اما رايت الانسان اذا عطس نفض اعضاءه وصاحب العطسة يامن الموت سبعة ايام اقول قد روى عن القائم عليه السلم قال امن ثلثة ايام وهنا قد علمت سبعة ايام وعن السكوني عن ابي عبد الله قال رسول الله تصديق الحديث عند العطاس وبهذا الاسناد عنه اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق وعن المحدثين يعني ان العطسة من الله نعمة للعبد فلا تزال مجلس يكذب به فاذا قارنته لم تزل على صدقه ورد السلام مثل قوله سلام عليكم لاخلاف في جواز السلام على المصلي للاصل ولعموم قوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا ولموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبينه ولا ترفع صوتك وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ع ونحو ما رواه في يه عن عثمان بن سماعة وكذلك في يب وروى الشيخ في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له فلم ارخلافا في جواز الرد من المصلي بل وجوبه وعليه تشهد موثقة عمار المذكورة وصحيحة محمد بن مسلم ايضا وروى في يه في الصحيح قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصابعك ومنها ما رواه في يب في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وما رواه في يه قال قال ابو جعفر ع لا كان قال ان السلم اسم من اسماء الله عز وجل وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم فيشير اليه باصبعه وما رواه ق في الخصال عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود والنصارى الى ان قال ولا على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلام لان من التسليم تطوع والرد فريضة ولا على اكل الربا ولا على الرجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام وروى في كرى عن البزنطي عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله فان عمار بن ياسر مر على رسول الله الحديث وروى ق في الخصال في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الثاني ع قال بينهما امير المؤمنين في الرحبة والناس عليه متراكمون فمن مستفتي ومن مستعدي اذ قام فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر عليه امير المؤمنين بعينيه هاتيك العظيمتين فقال له عليك السلام ورحمة الله وبركاته الخبر اقول الرحبة بكسر الرا لفتح غلط وهي محلة من محال الكوفة وموضع ببغداد وقرية بدمشق والاول اشهر والانسب وعن حسين بن منذر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس فيقال يرحمكم الله وان يكن معه غيره والرجل سلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره كان والمراد بالغير الملائكة الموكل بهم الحافظون والكاتبون وغيرهم وعن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال امير المؤمنين ع بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين ع لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم ع انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب يبدء الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وعن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة لاخلاف في وجوب الرد في الصلوة كما تم لا والاول الاصل لا الاخبار المذكورة فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والمراد بالتحية في الاخبار السلام عليك كما تقدم وفي القاموس التحية السلام وفي المصباح المنير وحياه اصله الدعا في المرحباة تحية كيف بمعنى ابقاه بقيته ثم سمي ما يحي به من سلام وعن الشيخ الطبرسي في مجمع البيان التحية السلام يحيى تحية وقال في تفسير الاخبار امر الله المسلمين برد السلام كما تقدم وفي القاموس يوجب السلام على اسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا او الا فليقل وعليكم ولا يزيد على ذلك وعن ابن عباس قال اذا قال المسلم السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته فقد حيّيته باحسن كما هو هنا مشهور رد السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سلم عليكم السلام اهل الكتاب فقولوا وعليكم
وذكر علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر وذكر في الحسن ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام
عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال النبي صلى الله
عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك فقيل يا
رسول الله صلى الله عليه وآله زدت للاول والثاني في التحية ولم ترد في الثالث فقال انه لم يبق لي شيئا من التحية فرددت عليه مثله انتهى كلامه اعلم
ان المشهور بين الاصحاب ان الرد من المصلي بمثل كلمة سلام عليكم او السلام عليك ونحوهما وخالف فيه ابن ادريس في اعتبار المثل
فجوز الرد بقوله عليكم السلام ويشهد على القول المشهور الاخبار المذكورة وظاهر الآية في عدم وجوب الرد بالمثل ايضا وخالف
ابن ادريس ايضا بالنسبة الى غير المصلي فجوز الرد بالمثل فايدة لا خلاف في ان الرد واجب كفاية لا عينا وكذا استحباب الابتداء به كفاية
لا عينا وفي التذكرة عليه الاجماع وعليه الاجتناب مضافا الى الاجماع ما رواه في الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سلم
من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم وعن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم
اجزأ عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ويسقط برد من كان داخلا في المسلم وعليهم
ولا يسقط من لم يكن داخلا فيهم وبرد الصبي المميز الداخل فيهم اشكال واستظهر في ذلك العدم وفي الذكرى وجهان من بناء افعاله على التمرين
او لا وفي الروض ايضا الارجح ان افعاله تمرينية فلا يجوز رد سلامه فايدة في وجوب اسماع تحقيقا او تقديرا او لا نعم لعدم صدق
التحية عرفا ولا رد بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر على ما نقل عنه في ذكره وحجة السيد السند لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور
بن حازم عنه ثم قال في روايتين ضعيفتين فلا تعويل عليهما وقال في الذخيرة ولم اجد احدا صرح بخلافه في غير حال الصلوة فايدة فاعلم ان
الاصحاب من مواضع التي يقتصر جوابها بافضلية المستحب على الواجب وتكثرت الاخبار باستحباب الابتداء بالسلام ورد في عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السلام تطوع والرد فريضة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال البادي بالسلام
اولى بالله وبرسوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان سلمان يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين والمراد بافشاء
السلام هو ان تسلم على كل من يلقاه من المسلمين ولو كان ظالما وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب افشاء السلام وعن معوية
بن وهب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل قال البخيل من يبخل بالسلام وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تسلم على كل من
تلقيت فايدة اخرى في الوجوب الرد المشهور عند الاصحاب انه فوري فالو اخر المبادرة بالرد والفاء الدال على التعقيب بلا مهلة في الاية
وربما يمنع ذلك في الفاء الجزائية باتم نادركوا في بقي منه مثل سائر الحقوق وتامل فيه بعض الاصحاب الا ان يكون اجماعيا وقيل ان الفورية
المعتبرة في رد السلام انما يتحقق لا بعد بمحيث لا يعد تاركا للرد عرفا وجيد في بق ومن الفوائد السلام من وراء ستر او حائط وفي كتاب ارسل
رسول فانه وجب الشاء عليه لان تحية الغائب انما يكون بالمكاتبة وغيرها وقال قال الله تعالى واذا حييتم بتحية الاية على ما قاله في التذكرة و
انكره في الذخيرة لعدم شمول الاية للصورة المذكورة لنا ما يدل عليه من الاخبار ورواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد الجواب الكتاب واجب لوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله
اقول ويظهر من بعض الاخبار من يبلغ ان يرد السلام عليها كما روى ايضا ثقة الاسلام في عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله يقول
يقرئك السلام وقال عليك وعليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله فاقرأه السلام وقل له الحديث فايدة اخرى فمن لم يرد السلام من المصلي و
اشتغل باتمام الصلوة باثم اما البطلان فقيل نعم للنهي المقتضي للفساد وقيل ان ادى بمضي من الامكان في زمان الرد بطلت وقيل حكم
ببطلان موقوف على مقدمات اكثرها بل كلها في محل منع ولكن الاحتياط يقتضي اعادة مثل تلك الصورة وجيد في بق فايدة اخرى
في سلام المرأة على الاجنبي المشهور بين الاصحاب التحريم وعللوه بان صوتها عورة فاسماعه حرام وتوقف جملة من متاخري المتاخرين
اقول وقد مر الكلام في اصوات النساء اما السلام فنرجع الى اخبار الائمة عليهم السلام فيها ما رواه ثقة الاسلام في في الصحيح او الحسن او
الصحيح مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن
وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيكون ورد في ثم قال سال عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال
المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم ويدل على النهي حمل على الكراهة جمعا مثل ما رواه في في عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المرأة وعلى القول المشهور من تحريم السلام على الاجنبي فهل يجب الرد قيل يحتمل ذلك للعموم الدليل ومن
الفوائد ما قاله في تذكرة ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء وان سلم بيان ذمي ويرد بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك
واطال الله بقاك اقول وقد علمت مما مر من الاخبار في رد السلام على اهل الذمة ما رواه في عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وكذلك عن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهودي

النصارى والمشركين اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم قال يقول عليكم ومن فوايد الكراهة ان يخص ما نعف من الجميع بالسلام وفي تصريح الاصحاب رضي الله عنه وجواز التسليم على المصلي بل استحبابه والبه صرح جملة من الاصحاب وفي مصنف وابنه الحسن المتقدمة عن مسعدة بن صدقة قال فيها لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على النرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي الحديث الدعاء عطف على المصلي في احوال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم قال في ح ولو دعا به بطل الصلوة بل الخلاف فيه وعن التذكرة الاجماع عليه بصورة العلم بالتحريم المدعو به والاول اصح لعموم الدليل والجهل ليس بعذر ثم حضوصا في الصحة والبطلان وعن كري يع الصحة على حكاه عنه وقد تقدم مفصلا مسئلة في قطع الصلوة لاختيار المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف هو التحريم وعن جملة من الاصحاب منهم كرى بعض كتبه بالعزيمة واحتج عليه بوجهين الاول بان الاتمام واجب هو ينافي القطع محرما الثاني قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم واعترض عليه بان الاول مصادرة والثاني لانه من الاجمال المانع من الاستناد عليه في الاستدلال وكل صرح به جملة من المحققين المتاخرين انهم لم يقفوا على دليل معتمد عليه وجوز بعض القطع الصلوة لاختيار او يجوز له في الشكوك وقال في يق على انه بعدم جواز بقوله ان الدليل على ذلك ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان تحريم التكبير وتحليلها التسليم فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير الا ما كان يحل على المصلي قبل التكبير فانه بالدخول فيها بالتكبير يحرم عليه تلك الامور من الاستدبار والكلام عمدا والحدث عمدا ونحو ذلك الا ما يستثنى ثم قال ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف تعجيلا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الشيخ لا باس انا الامر بالصلوة بالصبر الذي هو حقيقة في الوجوب ظاهر في التحريم القطع اقول انما يدل على تحريم القطع الاوامر التي وردت في فعل الصلوة كثيرة من اشتغل بها فمامور باتمامها من غير فصل بينها بشيء والثاني قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم من الاعمال الصلوة فيبطل باحدى القواطع المعروفة والثالث من الاخبار ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وان الصلوة معهودة منهم بقوله في حديث حماد المتقدم وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي الى غير ذلك المقصد الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة والواجبات منها الجمعة وهي ركعتان تمت الكتاب بعون الملك الوهاب وهذا المجلد الثاني من الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة للعالم الرباني

بعون الملك الوهاب وهذا الجلد الثاني

من الحدائق على الجناب المحقق

العالم صاحب الالباب

فضايل

وكمالات انتساب

جامع المعقول والمنقول اعلم العلماء

وافقه الفقهاء قدوة المجتهد ملاذ المومنين وملجأ

الفقراء والمساكين مجتهد العصر والزماني آقا آقا محمد رضا

الشيرازي دام ظله وإقباله العالي والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على

محمد وآله الطاهرين

سنة ١٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر اللوح والقلم وعلم الانسان ما لم يعلم ومنّ بالرضيع والهم وختم النبوة والرسالة بفخر اولاد آدم محمد المصطفى صلى الله عليه واله سيد الامم واولاده مصابيح مكرمون وقل سلام مسوف تعلمون والصلوة عليهم وصحبهم اجمعين ونوله تم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين اما بعد فيقول المحتاج الى الله البارى سيد محمد رضا الموسوى بعدما فرغ من تسويد جلدين الطهارة والصلوة شرع في جلد الثالث في وجوب ما بقى منها وما يتعلق بها كالترددات كم رد السلام ووجوب رد السلام تحقيقا او تقديرا في الصلوة كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى عملا بعموم ما دل عليه وحملا للصحيح والموثق الدالين على الامر اخفاتا كما في الاول فيما بينه وبين نفسه كما في الثاني على التقية هكذا بين في برديع ويجوز للمصلى الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا او راكعا او ساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان غير مأثور وفي خ يراجماعا وكذلك في جمله من العبائر وللمعتبرة المستفيضة التي كانت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بالفارسية قيل نعم وفي المنتهى عن التضاوه عن المتيقن الحصول الرخصة منه نصا وفتوى وليس الا عربيه ويظهر منه كون الدعاء المسؤل المباح في الدين والدنيا دون المحرم فان الدعاء به بطل الصلوة والظاهر انه من غير خلاف وعن التذكرة الاجماع عليه وتقييد بصورة العلم بالتحريم الدعاء به وفي الاول في خ بر لعموم الدليل والجهل ليس بحصول للتعذر مطلقا في الصحة والبطلان وتنظر فيه شيخنا في من قال من علم وصنف بالنهي وتفريط بترك التعلم ثم حكى في التحريم عن كرى ترجيح الصحة قال وقطع المص بعدم عذره ثم قال ولا يعذر جاهل لان تكليفه ترك وجهله تقصير منه وكذلك الكلام في سائر المنافيات فلا يخرجها الجهل بالحكم من المنافيات انتهى قال قيل الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا وجهله تقصيرا منه ووجهه في خ بر **الفصل الثاني** قال المقصد الثاني في بيان بقية الصلوة وهي على قسمين واجبة ومندوبة الثاني منهما سيذكر ان شاء الله تعالى فالواجبات منها اي الواجبة التي قسم منها الصلوة الجمعة على من اجتمعت فيه شرائطها الآتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وما تقدم المقدمة في طائفة في فضل ذلك اليوم وليلته لعله لا ينحصر في حقه وكان المشتمل على البصيرة ما روي في عن ابي بصير قال سمعت الباقر ع يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن احمد محمد بن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله تعالى فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام هو يوم مزيد الله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه ومن طلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن ابان عن الصادق ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم فان الله تعالى يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة و

الدعاء

والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم وظ وقوع التقديم و
التاخير في الخبر يوم مثل ليلة سهوا من بعض النقلة كما في وبق والمراد من نزوله تعالى الملائكة ويشير اليه قوله الرضا ع لعن الله المحرفين الكلم عن
مواضعه نحو ما مثل كل ما به يقوم السموات والارضين كما في الاخبار وعن ابن ابي يعفور عن الباقر ع قال قال رجل كيف سميت الجمعة قال ان
الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه خلقه فيه عن الباقر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال
ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس لها وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى عن النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل بيته
كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الباقر والصادق
ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطرفية ذا لقى بعضها بعضا سلاما سلام يوم صالح وعن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا ع قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة وان كلام للطرقية ذا التي بعضها اقصر الى ايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذلك
قال الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس عذاب ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود
رفع الله تعالى عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وروى الصدوق في يه مرسلا قال سال الصادق ع كيف تركد كل يوم
ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال ان الله عز وجل جعل يوم الجمعة القيامة ضيق الايام فقيل له لم جعل الضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين
في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى ق في يب يه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه
من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه
قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه واخرج عنه قبل الطلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن
مظلوم يسئلني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر واما ما وعدنا انفا لانه
اجل من ان يتحيل بتلك الحبالات علوا كبيرا وروى في يه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ما تقول
في حديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا في كل ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فقال ع لعن الله
المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير ليلة
الجمعة في اول الليلة فيامره فينادي مناديه هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا
يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله ملكوت السموات حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله ص واله وسلم وروى
في كان يوم الذي نصب فيه امير المؤمنين ع بغدير خم في يوم الجمعة وقيام القائم يكون في يوم الجمعة ويجمع الله تعالى فيه الاولين والاخرين قال
الله تعالى ذلك يوم مشهود وروى محمد النجفي ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي الى السحر ليلة الجمعة وكذا في رواية ابن
سرحان عن الصادق ع قال الشاهد يوم الجمعة قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى وشاهد ومشهود فيه اقوال الاول الشاهد يوم الجمعة
والمشهود يوم عرفة وفي الاخبار ايضا قد ورد مثله وروى الصدوق في يه عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال من وافق يوم الجمعة فلا
يشتغلن بشيء غير العبادة فان بها يغفر للعباد وتنزل الرحمة واصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع وقال من ليلة الجمعة الليلة الغراء ومن يومها
اذ هي من مات ليلة الجمعة كتب براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وفي الصحيح عن هشام عن الصادق ع باستحباب
عمل الخير في يوم الجمعة فان عمل يوم الجمعة يضاعف وعن ق في الخصال عن النبي ع قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة
لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين
لاعدائنا والثلاثاء لبني امية لعنهم الله والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتضعيف وهو عيد المسلمين وهو افضل
من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو ثامن عشر من ذي الحجة يخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيمة يوم الجمعة وما
من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وال محمد اللهم صل على محمد واله الطيبين الطاهرين المعصومين وعجل فرجهم واهلك اعداهم
وانصر شيعتهم باكرم ينبغي ان يشعر هنا ايضا كلام التحديد كرفيها من الوجوب وجوبا عينيا والتخيير وهل يشترط الامام المعصوم ع او نائبه
ام لا الثاني هل هذا شرط في الانعقاد او الوجوب للثالث ومخصوص بزمان الحضور او اعم منه الرابع والنائب هل هو الخاص او العام
يتناول الفقيه حال الغيبة والاعم الشامل لامام الجماعة الخامس ان وجوبها على اشتراط الغيبة عيني وتخييري فلكلها قائل فنقل فيه الكلام
بعون الله الملك العلام وكيفيتها الواردة هي ركعتان كالفريضة الصبح يسقط منها الظهر بالنص والاجماع فلا يجمع بينهما فيحيث تقع يوم الجمعة
صحيحة تجزي عنها لما تقدم ووقتها ما بين زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على الاشهر والاظهر وفي نعلي ما حكي عنه وفي اصحابنا
من جاز اعرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى قال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن الشيخ غلط ولعله شيخنا سمع عن المرتضى فيما
لانه ما يوجد في مصنفاته لم يخالف المشهور بحيث لم يجوز ايقاعها قبل تحقق زوال الاخر فالمشهور بين المتاخرين ان وقتها يمتد

يمتد الى ان يصير ظل كل شئ مثله وقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وفي المبسوط بقي من الوقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحة الجمعة وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره الشمس الدين عطر في كتابه س ن وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار قلنا ان نرجع الى الحق حيث يظهر من كلام اهل الحق والحافظين الدين الى يوم اليقين فذلك الكلام وتلك المقام الاخبار الابرار التي يستشام منها عطر اليا خير فيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت الباقر ع يقول ان من الامور امور مضيقة وامور موسعة بان اول وقت الجمعة التي يتنوع من انه عبارة عن الخطبتين والركعتين كما مضى عليك فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت الباقر ع يقول ان الامور المستفيضة وامور الموسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه سعة فيها عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الصلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول وقت العصر يوم الجمعة ووقت صلوة الصلوة الظهر في ساير الايام وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال وقت الصلوة الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قالت اذا زالت الشمس صليت الركعتين ثم صليتها قال فقال ع اما انا اذا زالت الشمس لم ابدا بشئ قبل المكتوبة قال قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة يوم الجمعة وعن ابن سنان قال قال الصادق ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وعن الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر ع قال ان من الاشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيها تقدم مرة وتاخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الباقر ع وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت صلوة العصر يوم الجمعة وقت الاولى في ساير الايام وروى فيه ايضا قال قال الباقر ع وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها الخبر وعن سفيان السمط قال سالت الصادق ع عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة وفي فقه الرضوي ووقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة وفي كتاب المتهجد روى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت الصادق ع عن الجمعة قال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة فان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليها بعد الفريضة وعن اسماعيل عبد الخالق قال سالت الصادق ع عن وقت الصلوة فقال جعل الله تعالى لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه ع وقتها اذا زالت الشمس ساعة وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان الحديث وعن حريز عن زرارة عن الباقر ع قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس ساعة فحافظ عليها فان رسول الله فقال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وعن حريز ايضا قال سمعته يقول اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدات بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن اصليها فعلمت الوقت المطلق بانه هو زوال الشمس فيجب المبادرة اليها فيه حتى ان الركعتين لا تزاحمها بل تقدم في وقت الشك في الزوال ومن تحقق بدا بالوجوب فان وقتها مضيق فيجب الشروع فيها بالاذان ثم الخطبتين ثم الركعتين الخفيفتين فيخرج ذلك المقدار خرج وقتها فلزم الاتيان بها ظهرا في الغنية الاجماع عليه وما اورده المحقق لدفع ذلك الكلام بعد ما صرح به ابو الصلاح لم يكن واردا منه لزم تاخير عن الزوال بالنفس الواحدة وان النبي ص كان يخطب في ظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل الناس وهو دليل على الجواز تاخير صلوة الجمعة لقدر قول جبرئيل ونزوله ودعائه امام الصلوة ان كان مضيقا لما جاز ذلك اقول لو كان بمثل ذلك الدليل يجوز الجوز التاخير لزم ما لزم لان ما اوحى الله تعالى عليه لا يكون مثل ما يتكلم به غيره وكيف ايضا تصدق عليه ع في حال وفات الرسولة حيث علمه ع عليه انما قال بل المراد انه زالت الشمس اي مال الى الصدار وكان وقت الذي اوقعها الامثل ما قاله المص لا يحتاج الى مزيد كان مراده حصر الحقيقي فيها لا يخفى ما فيه لعلة واما ما قال الفاضل السبزواري في رده ما قال ابو الصلاح بعد رد ما قال المحقق نعم يمكن دفعه بالاخبار الدالة على الجواز بعد الدخول الوقت الفريضة وفيه بان اكثر الاخبار الواردة في ذلك كرواية علي بن جعفر ورواية عبد الله بن عجلان ورواية ابن عمر ورواية محمد بن مسلم صرحت بتاخير الركعتين متى تيقن الزوال مضافا الى الاخبار الدالة على التوقيت الجمعة بالزوال وان وقتها مضيق فيه وكذلك اخبار الاخبار الدالة على انه لا تطوع في وقت الفريضة فما دال على الجواز بعد الزوال فيحتاج الى التاويل فيه يمكن حمله على عدم مزاحمتها الجمعة وفي خبر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال ع قبل الاذان وعن حسين بن عثمان عن ابن ابي عمير في الصحيح قال حدثني انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة فوقع مثال الاشكال والكلال بعون الله ذي الجلال وما حمله على الرخصة في بعض الاوقات فلا ينافي توقيت الجمعة بالزوال كما في غيره من الرخص فعلمت بان الصلوة الجمعة تسقط بالفوات لوقت الزوال الذي كان وقت الصلوة الجمعة تقضى صلوة الظهر اجماعا كما في عبارة جماعة من الاصحاب وللاخبار المستفيضة كما تقدم ففي الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصليها ركعتين فان فاتت الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخر فان ادركته وهو يتشهد فيصل اربعا وفي الثالث ادرك

ادرك من الوقت ركعة فكانما ادركه كلا ولو بتكبيرة الاحرام كل وقت ما من تلبس الجمعة من المتلبس بالجمعة مع خروج الوقت قال الشيخ وقيما
فانه يجب اتمامها جمعة عندنا بلزوم باستكمال الشرائط الوجوب فيجب اتمامها واورد عليه بان من جملة شرائط الوقت فبفقده ينبغي ان يسقط التكليف
بالفعل فان التكليف بالفعل يستدعي زمانا يسعه ولخبر الشهيد بمن تاخر من الوقت مقدار ركعة وادركت ركعة في الوقت بان لقوله من
ادرك ركعة من الوقت فكانما ادرك الوقت ويتصل بدخوله في الصلوة بانيا على امتداد السعة فظهر خلافه في اثنائها ويعلم قبل دخوله فلا
يجب عليه الدخول فيها ام لا الثاني صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في يع بانه تحقق لو تيقن او غلب على ظنه قبل الدخول ان الوقت لا يسع الجمعة
وجب الصلوة الظهر وقال في ك هذه المسئلة كان غير ذلك لان المراد المتحقق بالعبارات الاولى انما هو من دخل الصلوة على السعة الوقت يقينا او
ظنا ويشير الى ذلك كلامه في المسئلة الثالث قال في يع لو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وقيل كذا يجب
الجمعة من الظن اتساع الوقت والشك في السعة وعدمها لاصالة بقاء الوقت لو ورد عليه في ك بانه يشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في
الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البرائة بالفعل وان الاستصحاب هنا يفيد الظن البقاء وهو غير كاف انتهى قال في يق العجب منه وما قص كلا
ثم قال سمعت انه لا يشرع الدخول في الصلوة الا بتيقن سعة وقت الخطبة والصلوة وان كانت خفيفتين وجعل ذلك مناطا كليا مع انه
صرح في شرح قال المص لو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة لا اكتفاء بادراك ركعة كما قدمنا نقل خبر من ادرك الوقت من الوقت الرابع فلو
لم يتق لو كان من يجب عليه الجمعة فصلى الظهر في حال هذه فالواجب عليه السعي الى الجمعة فان ادركها والا اعاد ظهره ولم يجز ما صنع اولى لانه اتى بغير
ما هو الواجب عليه فلا تبرء ذمته فلا مقتضى عليه بالتكليف الى ان ياتي بالجمعة ان امكن والا فالظهر لتيقنه بعد فوات الجمعة ولا فرق بين
العمد والنسيان ولا بين ان ظهر في نفس الامر عدم الوجوب ام لا واشكل بانه لو صلى الظهر ناسيا فظهر عدم التمكن من الجمعة وظاهرك
وذخيرة امكان القول بالاجزاء والصحة مع عدم حصول الشرائط الجمعة كانت مجمعة ولو لم يكن يدرك المامرم الخطبتين بل اثناء الصلوة
كذا لو ادرك المامو مع امام الركوع خاصة ولو في ركعة الثانية ويظهر من كثير العبارات الاصحاب وفي قال في ح بو باجماعنا والمستفيضة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن الصادق ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعن الفضيل بن عبد الملك في الصحيح قال قال ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وما رواه الكليني
والشيخ عن الحلبي عن الصادق ع في الصحيح او الحسن قال سألت الصادق ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين وان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع ركعات وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل
اربعا واما ما يدل على غير محمول على الفضل مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا تكون الجمعة الا لمن
ادرك الخطبتين فطريق الجمع بين الاخبار على ما مر وعلى الاستحباب لان الحكم المذكور ولا خلاف فيه انما الخلاف فيما يدرك الركعة قال في ف
والمرتضى وكافة المتاخرين كما هو مشهور بانه يصدق ويتحقق بادراك الامام راكعا وقال الشيخان في يه وكتابي الاخبار بان المعتبر
ادراك تكبير الركوع المشهور وهو المنصور وينكشف عنه غشاء الاستار لما يظهر من الاقوال والاخبار بعضها مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي
عن الص ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد وما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد الانصاري قال قال الصادق ع في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يركع الامام فقد ادرك الركعة وما رواه الصدوق في يه عن ابي اسامة انه سال
عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه يرفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام والحق بالصف فاذا جلس فاجلس فاذا قام فالحق بالصف ورواه الشيخ ايضا عن عبد الرحمن بسند صحيح وما رواه الشيخ عن معاوية بن
شريح عن الصادق ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكعا اجزأته تكبيرة الركوع لدخوله في الصلوة والركوع وعن جابر الجعفي قال
قلت للباقر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا
فارفع راسك وفي الفقيه قال رجل للباقر ع اني امام المسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك مثل
ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما فهذه كلها على القول المشهور واما الاخبار التي تدل على القول الثاني فهو ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة قال يدخل فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعن محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال الص ع اذا لم تدرك
تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة وكذا في يب عن يونس الشيباني عن الصادق ع قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام
عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر بركوع كنت معه في الركعة لانه اذا ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن

لم تكن معه في الركوع وعند بعض الاصحاب طريق جمع بين تلك الاخبار وهكذا بحمل الصحيح الاولى وعلى الاعتداد في الثاني على الكراهة ونفى الاعتداد في الفضيلة كان الغرض التحريص على ادراك السبق في عدم التاخير فهذه الاخبار على الرعاية للجمع وهذا الحمل اولى من حمل تلك على التقية كما لبعض الاجلة معتضدا بموافقة العامة لرجحانها على هذا الصحيح لاستفاضة والصراحة والشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا كما قال في ف وقريب منه الشرايع وذكر بعض الفقهاء حمل الاختصاص بالجمعة بذلك نظرا الى صحيحة الحلبي المتقدمة من قوله فيها فان ادركته بعد ما ركع فهى الظهر يعنى عدم ادراك الركعة وفوات الجمعة بادراكه حال الركوع واحتمل حمل الروايتين على ادراك بعد الفوات الركوع قال في ي فالاحوط في الصلوة الجمعة انه متى لم يدرك تكبيرة الركوع ويدخل معه قبل الركوع هو الاتمام جمعة ثم الظهر اعلم على ان مذهب المشهور بادراك الركعة هو اجتماعهما في قوس الراكع بحيث يجتمع في ذلك الحد للدلالة صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة الحلبي المتقدمتان وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز ذلك الحد وجهان الاول منهما ظاهر فيها ان ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يركع يرفع راسه فقد ادركت الركعة وايضا مثله سليمان بن خالد المتقدمة انه علق الحكم على رفع راس في الثاني الرفع في الخبرين حمل على كماله او على ما يخرجه عن حد لانه مادونه في حد العدم وظاهر ك استظهار الاول واشتراط ه في كره ذكره المأموم قبل الرفع الامام ونقل عنه في ك وقال ولم نقف على واضح اقول لعل ما استدل به هو ما رواه الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عج الحكم احكام القران انه كتب اليه يسئله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب ع اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع ونحوها الثاني لو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له الجمعة ووجب عليه صلوة الظهر ان كان ذلك في الركعة الثانية والا فالجمعة ان كان في الركعة الاولى والوجه فيه ان الشرط ادراك الامام راكعا لم يحصل لمكان الشرط الشك ولتعارض اصلى عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف تحت عهدة التكليف فيتبدل الظهر لفوات الجمعة هذا ما افاده الجمعة في بقى النظر في شروطها ومن يلزمها ويجب عليه حكم من حكمه من منعه الشهود لا ازدحام والتحريم والسفر والبيع ليوم الجمعة وغيرها ما كان من لواحقها والنفل والتذكر وغيرها من سننها والشروط خمسة اول حضور السلطان العادل يعنى المعصوم ع او من نصبه باجماع الاصحاب التاخر كما حكاه جماعة بل قيل اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا رادله في الاصحاب ره وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة التوقيفية ووجوب الاقتصار على قدر الثابت صفتها في طريقة الشريعة وليس الجمعة الا بهذا الشرط ونفيه باصالة البراءة انما يتجه على القول بكونها اسما للاعم من الصحيحة والفاسدة واما القول على انها اسما للصحيحة خاصة فلا اذ لا دليل على الصحيح بدونه لا من اجماع ولا من كتاب ولا من سنة لمكان الخلاف لو لم نقل بانعقاد الاجماع على الاشتراط وغاية الاخير الدلالة كتابا وسنة على وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين وكلام انما كان من ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة ام لا بل فاسدة ولا ريب ان الماموريه فيهما انما هو صحيحة منها خاصة ولا اشارة فيهما الى صحتها من دون الكلية مع ان في جملة من النصوص وغيرها دلالة واضحة على الاشتراط وان اختلف في الظهور والخفى وفي بعد ذكر الاية وروايات المسئلة والدليل الدال على الوجوب العينى من الكتاب والسنة اعم من الحتمى والتخييرى ولما انتفى الحتمى في حال الغيبة بالاجماع تعين الامر الحمل على التخيير ولولا الاجماع على عدم العينى لما كان القول به في غاية القوة انتهى بتنبياط الانوار كلامه حط ففي النبوى المشهور والمنجبر بالعمل اربع الى الولاة الفئ والحدود والصدقات وفي الجمعة وفي الانص ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي صحيفة السجادية اللهم هذا المقام مقام خلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها ومنها موثقة سماعة قال سالت الصادق ع عن الصلوة في يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلى وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر فالمعنى لقوله ع اما مع الامام الامام الجمعة امام الاصل وان المتبادر من الامام هو حيث يطلق ولم يضف الى جماعة انما هو حيث المعصوم ومن هنا يصح الاستدلال على اشتراط بالمعتبر الدال على ان العلاء الامام في الجمعة يقول مطلق وفيها الصحيح والموثق وقال في المنتهى السلطان العادل شرط او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وخلاف عند فقهاء العامة ثم قال والبحث في مقامين احدهما في اشتراط الامام او نائبه المصادقة مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي ص واله وسلم فانه كان يعين لا ماما لامامة الجمعة وكذلك الخلفاء بعده فكما لا يصح للانسان ان ينصب بنفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع وايد برواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعى حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدى الامام وقال المقام الثاني اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب خلافا للعامة اقول هذا ما قلنا ما لقائلون بوجوب التخيير وفيه تمام لو ان غير بسيط وتفصيل في شرعون الله البشر والنذير المدبر الى بعض علمائنا الاخباريين القائلين بوجوب العينى الاول قالوا ان اخبار الاجماع باعتبار المقابلة بالتواتر الا انها قد اعتضدت بالقران الدالة على صحتها على ائمة الحاضر من كل صريح به جماعة من علمائنا المحققين منهم الشيخ الطائفة في سطح كتاب الاستبصار وكتاب العدة وغيرهم ثم قال

التخيير بعد الاجماع مادام الفضلا

قال وقد قبض الله تعالى اقوام الثقات الصادقين في زمن الائمة الطاهرين لجميع الاخبار المسموع عنهم عليهم السلام وتدوينها في الاصول المشهورة
وهي اربع مائة اصول كما صرح به جملة اقول الخبر الواحد هو الذي لم يكن متواترا العدم حصول القطع به مع كثرة الروايات او قلتها
الا بانضمام القرينة ومن ذهب الى القطع به ضعف الا لزم التناقض عنده اعدل بامرين متناقضين بجوازه بضرورة ولازم باطل
فكذا الملزوم والتعبد بخبر الواحد عقلا جائز اجماعا منا ولا نجد فيه من الاصحاب خلافا ثم اختلفوا في حجية غير واحد العاري عن القرائن
للعلم بصدق نفسه في بصدق مضمونه وان كان نصا في الدلالة ثم تشعبوا وطعنوا المرء اعتمد به ومنع بطلان القول به والاعتماد عليه
في الاحكام الشرعية وعدم كونه مدركا لها ثم قال فنقول الادلة خبر الثقلين لان ما يعمل به او عليه من حكم فرعي او مدرك اصلي يجب
ان يكون متمسكا فيه بكتاب الله تعالى والعترة ما من البيان يتحقق الان الضلال يقول ان مدرك حجية الاجماع مختلفا الى مذهب العامة
والخاصة اما الخاصة فاعتمد في ذلك على كشفه عن راي المعصوم فلا حجية عندهم في الاجماع من حيث هو اجماع بل لانه كاشف عن راي
رئيسهم المعصوم ولهم في بيان ذلك وجوه ثلثة اولها ما اشتهر بين قدمائهم وهو انهم يقولون اذا اجتماع علماء امة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على قول فهو قول الامام المعصوم القائم عليه السلام بعده لانه من جملة الامة وسيدها فاذا ثبت اجماع الامة على حكم ثبت موافقته لهم وفرقوا بين
العلم الاجمالي والتفصيلي فقد مر قال لغلط معنا الاعتماد على اتفاق سايرهم ان علم انه عليه السلام قال بمثل ما قال ساير الامة كما في بق ومنا
في حجية الاجماع اني علمت ما تعلم الاجمالي ان جميع امة محمد صلى الله عليه وآله متفقون على كذا وكلما كان كذلك فهو حجة لان الامام عليه السلام في جملتهم فهذه حجة
وثانيها قال الشيخ في عدته بعد ما موافق القوم في الطريقة السابقة والظاهر انه شيخ موافقا من اصحابنا ممن تقدم عليه وممن في هذه
الطريقة وهي انه اعتمد في ذلك على ما رواه في اصحابنا رضي الله عنهم من الاخبار المتواترة من ان الزمان لا يخلو عن حجة كي ان زاد المؤمنون شيئا
ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على الناس امورهم فيستمر لو لم يحصل العلم براي الامام من اجتماع جماعة من خواصه على
فتوى مع عدم ظهوره مخالفا لهم وكذلك يمكن العلم براي كل رئيس بملاحظة اقوال تبعته حكما بد رك القول واراي الفقيه من بسان
تلامذه الثقات العدول ولعمل يمكن العلم بالفتوى لجميع كثير من الاصحاب رضي الله عنهم الصادق من قبل اصحابه فاي مفسدة في الاجماع واي قبح
بل الحظ عنه وقال في تحقيق القول الوجوب العيني وهو المختار المعتضد بالاية والاعتبار وقال به صرح بجملة احدهم المفيد حيث قال في
واعلم ان رواية جاءت عن الصادق عليه السلام ان الله جل جلاله فرض على عباده من جمعة الى جمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا
في صلوة الجمعة خاصة فاشار بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة الاية وقال عليه السلام من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه
الى اخر الاية فلا يتبين منها الشرايط والخبر لا يفهم منه بقاء وجوب عينية الجمعة مع غيبة الامام لا يفهم منه بقاء الظن من حيث هو وهو كيف
القطع مع من انك علمت من الاخبار بعده في حال الغيبة مضافا الى الاجماع الاصحاب على عدم بقائه على عدم بقائه على ما كان وهو يفيد
القطع قال الثاني ابو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي قال لا ينعقد الجمعة الا بالامام الملة او منصوب من قبله او هما الكامل له صفات امام
الجمعة عند تعذر الامرين اقول اول قوله او من الكامل له صفات اخره لا يخ من عبارة الاجمال بانه عيني وتخييري وان اراد الاول بما
دليل يرد فثبوته موقوف باخبارهم كما زمان الحضور ومثل فاضل المذكور وقول الشيخ ابو الفتح الكراجكي في كتابه تهذيب المسترشد
والشيخ عماد الدين الطبرسي في كنز العرفان قال انه قال ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها
حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر فاين تراب رب الارباب الخامس الكليني قال في كتاب الصلوة باب وجوب الجمعة
على كل مسلم كم يجب ثم صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق عليه السلام ان الله فرض في كل سبعة ايام الحديث اقول لا انصاف ابن وضوح
حكم حال الغيبة السادس ق قال ابو جعفر الباقر عليه السلام بن زرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل الحديث الجواب الجواب السابع شيخنا زين الدين
ولم تبين منه كلام هنا الثامن السيد السند في ك فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا المستثنى
تقتضي الوجوب العيني في الغيبة الامام وان اعاء عليه كيف الصراحة والتقضيض التاسع الشيخ حسين بن عبد الصمد تلميذ شيخنا الشهيد
الثاني والبهائي ومحمد باقر سبزواري والمحدث الكاشاني فلم يظهر دليل صريح في اثبات وجوب صلوة الجمعة ان احكم في زمان
الغيبة كذا بل تفيد الوجوب في زمان الحضور فان ظلمت النوبتهم والشيخ فخر الدين بن طريح حيث قال اما في زمن الغيبة كهذا الزمان الملك
عبر عنه المص بالان فللعلماء بانعقادها وعدمه اقوال ثلثة الى ان قال ثالثها الوجوب العيني من غير تعرض المجتهدين اقول ما يفهم
من هذه العبارة حيث عد الاقوال ضعفها وقوتها فيما بعد من علماء الذي كان مذهبه كذلك وان دليل الموجب لشفاء عليل قال الثاني
عشر مولانا محمد تقي المشهور بمجلسي قال قدس سره في من لا يحضره الفقيه مجموع الاخبار ما في حديث والذي يدل على المشهور الوجوب بصريحه
من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها اربعون حديثا والذي يدل على بظاهره الوجوب خمسون حديثا وما يدل على المشروعية في الجملة
اعم من ان يكون عينيا او تخييرا فستون حديثا والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثا ثم الذي يدل على بحصره
الى الوجوب الجمعة الى يوم القيمة حديثان والذي يدل على عدمه اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا اقول بناء على قال عليه السلام صحيح

حكى الاخبار في المسئلة فسنون حديثا تدل على الشرعية في الجملة اعم من ان يكون عينيا او تخييريا بهم تعين العيني ونقطع به وجزمنا هو لا غير مع ان مقابلة التخيير يقطع به بالاقوال وفتاوى العلماء مضافا على الاجماع الثالث عشر المولى محمد باقر قال فيها وجوب العيني بلا شرط ثم قال ان صلوة الجمعة في زمن الغيبة واجب عينيا فاقول فهذا اول الكلام فلا ينفع المسئلة بقيل وقال بل في هذا المقام بل يغشيه غاشية الغبار في هذا الاسرار الرابع عشر المحدث المحسن الكاشاني علم ايدك الله برح منه الى ان قال ان وجوب صلوة الجمعة اظهر من الشمس في رابعة النهار اقول لا كلام في وجوبها في زمان الحضور وبای شیء في زمان الغيبة كنت مامورا قال وانه ما اتفق عليه علماء الاسلام في جميع الاعصار وسائر الاعصار والاقطار كما صرح به جم غفير من الاخبار اقول فكيف هذا يدعى الاجماع ثم ينكره لم اثبت اقوال العلماء الاسلام في جميع الاعصار الامصار ولم يثبت اقوال التي يقطع براى الامام وليس المعصوم ع ولا نعلم انه يعد اوفاد العظيم ثم يتمسك به جم غفير من الاخبار الذي لا يستقر منه القرار ثم قال ان جميع العلماء الاسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي ص استمر يفعلها على الوجوب العيني طول حياته المقدسة وان النسخ لا يكون بعده ولم يذهب الى اشتراط وجوبها بوجه يسقوطها الارجا او رجلان من متاخرى فقهائنا الذين هم اصحاب الرأي والاجتهاد دون الاخبار من القدماء اقول فبناء على ما قررنا لا يحتاج احد الى امام ان يبين في جميع الاحكام ونسلم بما في الكتاب من غير تفسير الامام المراد منه وان نعلم ع انها كان خاصة ومخصوص له وانها مشترك فيه الامة فلا يكون ذلك الامثلما قال كفانا كتاب الله فاي ثمرة بقاء العترة الطاهرة ع فح لزم صحة الصلوة الجمعة بان يتخص انفسهم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس لعنهم الله وشدد الله عذابهم والتابعيهم ومواليهم لانه كان طبق عن طبق واصح في التنصيص والتصريح فهل يكون مثل هؤلاء الفضلاء والفقهاء المحققين المدققين المتبحرين غاصون في بحر العلوم المعتمدون براى الامام الرئيس المعصوم حيث لا يتفعون الا بما عينه الامام ع فهم كانوا من اصحاب داى فان كانوا المراد منه من يتمسك ويتمثل بسفينة الفلك النجاة وانهم هم قسم الاصحاب ع ثم نحن مع ائمتنا الاخيار في هذا البيت في ذلك الدار وقال بقى الدليل على هذا القول مختار في الاية والاخبار وهما نقلان قال الاول الاية الشريفة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا نودى للصلوة الاية قال اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر في اية الصلوة الجمعة او خطبتها او هما نقل ذلك غير واحد من العلماء والامر للوجوب قولا ى ح لانه لم تدل على وجوبها كذلك في الغيبة مع ان كلمة اذا غير موضوع للعموم لغة فلا يلزم كلما تحقق النداء بل يتحقق بالمرة فان يجب في صحيح العرف فاى عرف هل يعرف بان حكم وجوب صلوة الجمعة التي من احكام الشرع وجب عيني فان قلت بحسب القرائن الدالة كما في اية الوضوء فلا يكون ذلك الاقياس فهل يجوز اثبات مثل ذلك القياس الثاني ان الامر في الاية يعني على الثبوت فمن اين يثبت الوجوب مطلقا حتى في زماننا هذا فان قلت فه يلزم بتصريح الاية قلنا هو مجمل فلا يدل على شيء ولا فسره مفسر كذلك والثالث ان الخطاب انما يتوجه الى الموجودين عند المحققين ولا يشمل من سيوجد الا بدليل من خارج وليس على الا اجماع وهو لا يجري في الوضع فان قلت ان في لفظ ما يدل العموم قلنا اى ح لانه تدل في الغيبة مع انه ما من عام الا وقد خص وان قلنا ان الاخبار المستفيضة دالة على عدم اختصاص احكام السنة والكتاب بزمان دون زمان وان حلال محمد حلال الى يوم القيمة قلنا بعد ممنوعه حلال او مطمئنا قلنا دوبخ ى عن ابى بصير الصادق ع في حديث قال لو كانت اذا نزلت اية على الرجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الكتاب والسنة ولكنه يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وما في ح في العلل عن الرضا ع عن ابيه ان رجلا سال الصادق ع ما بال القران لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان وناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة وغيرها اقول فزمانا مات التي نزلت على النبي ص ومولانا وسيدنا امير المؤمنين ومن تبلغ وتوضيحه من كان غير عترة الطاهرة المعصومين فان مخصوص لهم فثبت المطلوب وتلك الاخبار لنا لا علينا انسدله الاخبار المأثورة كصحيحة زرارة عن الباقر ع قال فرض الله تعالى على ولاده ملك الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن التسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع ان الله تعالى فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وصحيحة زرارة قال قلت للباقر ع على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قلنا ان الامام مامور بتبليغ وتوضيح الاحكام بعد من كان من قبله الى ان يبن ما قال ع في زمان الغيبة فعلوا لمولينا وامامنا القائم عجل الله فرجه ان يثبت ما كان لازم لنا ان ينفع باى انضاج كان ويرفع غاشية الغبر عن المسائلها البين ملتبس الله الان تقول فانضح المجعول مع انه ع قال في حديث اخر لاحد الامام ع فهو المعصوم من غير ريب من الاخبار حيث استدلوا بها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع قال يجمع القوم اذا كانوا خمسة فما زادوا وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجب على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والمجنون والصبي قبل القوم بشد نداى يصلون اقول مصرح الامام فيجب على الامام المعصوم ع والوجوب الصلوة الجمعة لا في حال عدم ظهوره وحضوره فلا عمل الا في الدليل فليس لعين لوجو

لوجوب العيني فيها وما قيل في القوم بحريف في تلك وغيرها من الاخبار التي سنتقل انشاء الله تعالى في مواضعه نشرها يستدلون به وتوضيح
كذلك كما هو وان كان مسئولا عنه عند البعض من الاقوال في المسئلة المحقق الشيخ علي حيث ذهب الى وجوب التخيير في زمان الغيبة لكن شرط
حضور الفقيه الجامع شرائط الفتوى وكلام الشرائع وربما انسب الى بعض مثل ما في كره ويه والشهيد في لمعه شرح القول بذلك ايضا قال
بان اذن الامام معتبر فيها مع حضوره او نائبه ومع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه اقول ان وظيفة الفقيه هل الكتاب والسنة
والاجماع والعقل انما يظن ربما يرجح عنده لا غير فيعمل بما علم منها فاين الدليل بامره على الدليل الفقيه فعلها الرابع الاقوال فيها على ما
ذهب اليه بعض منا على ما نقل عنهم كابن ادريس وسلار وظ المرتضى في اجوبة المسائل الميافارقيات وحمها النحرير شهيد في كري ان الوجوب
الظهر ثابت بيقين ولا يعدل عنه الا بيقين مثله فلا تفاعله وزيادة صلوة مشكوك فيها لا اليقين لا ينقضه الشك بل الاجماع ولما
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع ليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك ابدا قول لا اخلاف نصا وفتوى في وجوبها في حضوره فينقض بيقين مثله
نبقا موجوبها الى حين من الاخبار فيحتاج الى الدليل فجاء الاجماع على عدمه كذلك فيبقى التخيير لا غير الثاني ان شرط انعقاد الجمعة الامام
او من نصبه لها اجماعا وفي حال الغيبة الشرط منتف فينبغي المشروط اقول ان شرط المذبور في الغيبة لا تخيير وانعقاد الاجماع بعدم
بقاء العينية لا تخيير فلما انتهى الاقوال الى الاحوال وجئنا بالحق بعون الملك المتعال فبان من الله تعالى في حسن المبدء والمال انه محول الحول
والاحوال حول لنا الى احسن الحال نرجع ما نحن فيها ونقال الدفع الكلال والملال الثاني من الشرائط انعقادها العدد اجماعا ونصا
وفتوى كما علمت فيما مضى وستعلم مما يأتي وفي اشتراط العدد وجوبا انما الخلاف في اقله احدهما المشهور كما قال الاولى في اقله وابان انهما
بين الاصحاب في عبائرهم خمسة الامام احدهم واربعة من الماموم بين المتصفين صفاتها المنصوصة واما ذهب اليه المفيد والمرتضى
وابن الجنيد وابن ابي العقيل وابن ادريس والماتن والعلامة والثاني الغير المشهور انه سبعة اجتمعوا في وجوب العيني وخمسة في التخيير و
اليه ذهب الشيخ وابن البراج وابن زهرة وهو المنقول وهو المنقول عن الصدوق وصاحب الذكرى للاول ان الامر بالوجوب يثبت الاشتراط بالخمسة
بالاتفاق والاخبار الكثيرة والزايد منتف لعدم الدليل والاخبار منها ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن الصادق ع قال يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمس فلا جمعة لهم وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والحسن عن زرارة قال كان
الباقر ع يقول لا تكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور
عن الصادق ع قال لا تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة وعن الفضيل بن عبد الملك في الصحيح قال سمعت الصادق ع يقول اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم اذا كانوا خمسة نفر الحديث وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع
في الصلوة العيدين اذا كانوا ان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون للصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وعن زرارة قال قلت للباقر ع على من
تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
وما رواه في الخصال في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الباقر ع قال لا يكون الجماعة اقل من خمسة وما تدل على الثاني هو ما روى الشيخ
عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ورواه الكشي في كتاب
الرجال عن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابيه عن جده
عن النبي ص في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا قال في يق اما العمل القول المشهور فهو موجب لطرح اخبار السبعة
ثم الى ان قال على ان اخبار الخمسة لا ظهور فيها فضلا عن الطرحة وفي الوجوب العيني الذي فهم من اخبار السبعة حيث قال اخبار الخمسة انما
اريد به التخيير مثل قوله في رواية محمد بن مسلم يجب على سبعة نفر ولا يجب على اقل منهم يعني انها تجب عينيا على السبعة نفر ولا جمعة على
اقل منهم بل تخيير في الخمسة وقال في شرح تر بعد ما استدل بصحيحة منصور بن حازم الجملة الخبرية تفيد الوجوب الظاهر في العيني ولا تخيير
فلا دلالة لها بعين على ما قال في يق ولا اشعار في الذيل فلا جمعة لهم بان المراد بها اثبات الصحة المطلقة المجامعة للوجوب العيني والتخيير
ولا دلالة لها على الاول يتناوله لها على الاول لا بنائه على التساوي الصحة بالنسبة الى الفردين وهو قسم العيني والتخيير حيث لا تمام
منه كما نحن فيه فتدبر قال في المعتبر هذا هو كلام المعتبر بعد ما نقل رواية محمد بن مسلم دليل القول الشيخ بالسبعة وصحيحة زرارة الدالة
وموثقة ابن ابي يعفور دليل للقول المشهور وما صورته ونحن نعمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر وزرارة ونقله ومطابقة الدلالة
القرآن ولو قال الاخبار بالخمسة لا تضمن بالوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل
عدد هم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز تجب للاية فلو
عمل على رواية محمد بن مسلم لزم التقييد الامر المطلق بخبر الواحد لا كذا مع العمل بما الاخبار التي اخترناه على انه يمكن العمل برواية محمد بن مسلم
لانه خص السبعة عمن ليس حضوره شرطا فقط اعتبار ما ها هنا فيما انتهى ومن فروع المسئلة فلو احرموا جميعا ثم انفضوا الامام

الامام او احد العدد المعتبر اتمها جمعة وعللوه اولا بالنهى من قطع العمل وثانيا بان اشتراط استدامة العدد المدعو منفى بالاصل ولا
يلزم من اشتراطه فى الابتداء اشتراطها استدامة كالجماعة ولعدم الماء فى حق المتيمم وحكم بصحته فى ق وعدم جواز ابطالها الانعقاد
بطريقة معلومة وقال فى يق وتمام الاحتياط صلوة الظهر بعدها الثانى لو انفضوا قبل تلبسوا الامام بالصلوة وانقص ما يسقط
به العدد المعتبر سقطت الجمعة سقوط داعى بعدم عودهم او عدم حصول من تنعقد به سواء كان فى اثناء الخطبة او قبلها او بعدها قبل
الدخول فى الصلوة فلو عاد وابعد انقضا منهم والوقت باق وجبت الصلوة وقالوا ايضا انفقوا حال الخطبة بنى الامام على ما
تقدم منها واتمها اذا لم يطل الفصل الثالث قال فى كرى قرب تمامه لو حضر عدد ابعد التحريمة فتحرموا ثم انفض الاولون ابتغى
لان الانعقاد قد تم بالواردين واستشكل فى كره بان من جملة الاولين الامام او يكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه لو
يعتبر الركعة [illegible] ببقاء الصحيحة كان بقاء الامام وحده كافيا ولا يكون فى حضور العدد الاخر فايدة تصحيح الصلوة انتهى كلام كره الشرط
الثالث لانعقاد الصلوة الجمعة الخطبتان وظاهر كلام الاصحاب انه اجماعى ولا نكير له وعليه اكثر العامة قال فى شرح بر باجماعنا
واكثر اهل العلم على الظاهر المصرح به فى كلام جماعة [illegible] فى يق اجمع الاصحاب [illegible] واكثر العامة والحاصل ان الخطبتين شرط فى انعقاد
الجمعة وفى [illegible] لان النبى صلعم خطب الخطبتين امتثال للامر المطلق اذ ليس الا القران العزيز لا يشتمل على الامر بالخطبة على ان [illegible]
[illegible] منه سعى الاية ونحن نرجع الى الاخبار المستفيضة منها رواية ابى مريم عن الصادق ع قال سالته عن خطبة رسول الله
صلعم قبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلى وادعى عدم الخلاف فى تقديمها فى المنتهى [illegible] اورد عليه مع ان فى [illegible] صرح من
[illegible] مثل عن خطبة رسول الله صلعم قبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلى وادعى علم الخلاف فى تقديمها فى المنتهى [illegible]
الاخبار والعلل فلو وجب تاخير الخطبة عن الصلوة وقال [illegible] بعد عثمانية وفى [illegible] روى الصادق ع قال قال ابو عبد الله
اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا [illegible] والو اما نضع بموا عظه
وهو لا ينتظر بها وقد [illegible] وقال فى الوافى قد وقعت لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهوا فى نسخة والحق انه غفلة [illegible]
الاخبار الدالة على تقدمهما ما رواه فى فى وفى يب فى الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد
ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرا بهم فى الركعة الاولى الجمعة والثانية بالمنافقين وما رواه فى الموثق عن سماعة
قال الصادق ينبغى للامام الذى يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتا والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنى ويخطب
وهو قائم يحمد الله تعالى ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله تعالى ويقرء سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
تعالى ويثنى عليه ويصلى على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا المؤذن فاذا قام فصلى الناس ثم
يجلس ثم يقوم الركعتين يقرا فى الاولى بسورة الجمعة والثانى سورة المنافقين ومنها ما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين
ان يقام الصلوة وان سمع القراءة لم يسمع القراءة وفى يب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال كان رسول الله
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهو صلوة حتى ينزل الامام ع ويجب فى خطبة اولى حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه
والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة سورة خفيفة وقال ابن الجنيد عن الخطبة الاولى يوشحها بالقران وعن [illegible] ان الله يامر
بالعدل والاحسان الخ وقال المرتضى فى المصباح يحمد الله تعالى [illegible] ويثنى عليه ويشهد لمحمد صلعم بالرسالة ويوشح الخطبة اربعة اصناف
حمد الله تعالى والصلوة على النبى والائمة المسلمين وقال الشيخ فى [illegible] اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبى و
الوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثل ما قال المحقق قال ابن حمزة ومثله قال فى ف وابن ادريس اوجب السورة الخفيفة وابو الصلاح
لم يذكر السورة وقال صرح فى النهاية اضاف المذكورة وهكذا قال ابن البراج وابن زهرة وقطب الراوندى فظهر من كلام الفاضلين
وفاق بين العلماء [illegible] واكثر العلماء بوجوب وجوب الحمد والصلوة على النبى واله والوعظ واما الاولى خاصة وعلى الثانية ايضا القراءة فيهما كما
هو المشهور ام لا وعلى تقدير الوجوب هل [illegible] كان الواجب سورة كاملة او اية تامة الفائدة وعلى الاول كان فيهما او فى الاولى خاصة وعلى
الثانية ايضا كان فيهما او فى الاولى خاصة وهل الشهادة لمحمد صلعم بالرسالة فى الاولى كالظاهر المرتضى ام لا والاستغفار الدعاء الائمة
المسلمين كالظاهر المرتضى واجب ام لا وما تعبر لموثقة سماعة قال قال الصادق ع ينبغى للامام الذى يخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثنى
عليه ثم يوصى بتقوى الله تعالى وقراءة سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ثم يصلى على محمد صلعم و
على ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين الحديث ومنها ما رواه فى
فى الصحيح عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر خطب خطبتين فى الجمعة ثم نقلها بتمامها والاولى منها قد اشتمل على حمد الله سبحانه والشهادتين

والصلوة على النبي وآله والوعظ قال ثم اقرء سورة من القران وادع ربك وصلّ على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتقوم

الثانية الحمد لله والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد بقوله اللهم صلّ على محمد وآله عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام

المتقين ورسول رب العالمين قال ثم تقول اللهم صلّ على محمد وعلى امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمّي الائمة حتى

ينتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من

الخلق ثم ساق الدعاء لصاحب الامر قال ع ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وذكر الاية كملا ثم قال تقول اللهم

اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ومنها ما رواه في الفقيه ايضا في الصحيح والحسن عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن نعمان وغيره عن الصادق ع انه

ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين ع يوم الجمعة والاولى منها طويلة مشتملة على التحميد والثناء والشهادتين والوعظ ثم سورة والعصر ثم قال ان الله

وملائكته يصلون على النبي الاية وادرج فيها مزيد الصلوة والدعاء للنبي صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله وذكر الخطبة

التي تشتمل على الحمد ثم الاستغفار وطلب العظمة من الذنوب ومساوي الاحوال والاعمال ومكارم الامام ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

وروى في النهاية مرسلا بان امير المؤمنين ع خطب في الجمعة فقال ثم ساق خطبة الاولى وهي مشتملة على التحميد والثناء على الله سبحانه

والشهادتين والوعظ ثم سورة التوحيد وقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت والهيكم التكاثر والعصر قال وكان مما يدوم عليه

قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم يقول ثم ذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على التحميد مختصرا والشهادتين ثم الصلوة

على النبي ص ثم الدعاء على اهل الكتاب ثم الدعاء بنصر جيوش امير المؤمنين وسراياهم ثم الدعاء للمؤمنين ثم الاية ان الله يأمر بالعدل

والاحسان الخ قد اطلعت على الاخبار بما انفقت هذه الاخبار تنبيه الى الاخير اشتمالها على التحميد والوعظ وقرائة سورة كاملة وهو موافق

بموثقة سماعة واما ما بعدها من الروايات الثلاثة في اشتمالها على الشهادتين وزيادة على ذلك فيخصص بها اطلاق الموثقة سماعة و

تقييدها بها وقال شيخنا البحراني والاحوط اضافة الصلوة على النبي وآله لرواية الثانية واما بالنسبة الى خطبة الثانية فقد اتفق الجميع على

التحميد خاصة وظني ان عدم الذكر الوعظ اتفاقي في الثانية ويجب في الثانية الحمد لله اتفاقا واجماعا كما نقلهم من العبارة والاخبار المستفيضة

والصلوة على النبي وعلى آله كما في عدد الروايات الثالثة قال ثم تعين ما مضى مع عدم خلاف ظاهر في وجوب الصلوة هنا وانت قد علمت

بما مر وعلى ائمة المسلمين لما في رواية الاولى والثانية في اضافة ائمة المسلمين الى الصلوة على النبي اجمالا في الاول وتفصيلا في الثانية

وعدم ذكر الوعظ اتفاقي كما صرح به في يق وصرح في فخ بوجوب هنا ايضا زيادة على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات للاخبار

المتقدمة واما وجوب التحميد في الخطبتين بصيغة الحمد لله كما صرح به جماعة منهم الشيخ والشهيد وجوز ممن تأخر منهم التحميد كيف اتفق

لصدق الخطبة عليه والحق تقييدها ما فيها الاطلاق واطلاق هو التقييد بما فيه الاطلاق كموثقة سماعة اما الترتيب في اجزاء الخطبة

عند البعض كما صرح به تقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القرائة فلو خالف اعاده حتى يحصل الترتيب والاحوط عندنا ذلك الثالث الخطبة

بغير العربية لم يجوزه للتأسي والمشهور عند الاصحاب المنع بغير العربي ايضا الرابع قال في البحار الاحوط انه يرعى الخطيب احوال الناس

وخوفا ورجاء فبعضهم بحسب حالهم ويجب تقديمهما على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الصلوة الجمعة قال في ك هذا هو المعروف من مذهب

الاصحاب قال العلامة في المنتهى انه لا خلاف نعرفه فيه خلافا وفي شرح كبير فالنص والاجماع وورد في حق العجب منها في ك والمنتهى

في عزوهما عدم الخلاف وجب تأخير الخطبة وادعى ان تقديمهما بدعة عثمانية ومن كلامه في ذلك حيث قال فيها مع ان قد صرح في جملة

من كتبه مثل به وهيون والعلل بالخلاف فاوجب تأخير الخطبة وادعى ان تقديمهما بدعة عثمانية ومن كلامه في ذلك حيث قال قال المصنف هذا

الكتاب هذا الخبر هكذا والخطبة في الجمعة والعيدين بعد الصلوة لانهما بمنزلة الركعتين الاخيرتين وان اول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان

الى آخر كلامه انتهى وانت خبير بان هذا الكلام هنا بمنزلة ما لا يعتد به لانه اجتهاد في مقابلة النص وقد خصص الكلام فيه ويجب ايضا

ان يكون الخطيب قائما في حال انشاء الخطبة مع القدرة من غير خلاف ونقل عليه الاجماع في ذ وكرى للتأسي والاخبار المستفيضة منها ما

رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قال الصادق ع اول من خطب وهو جالس معاوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان

يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل

بين الخطبتين وعن يحيى بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع في حديث فيه فليقعد قعدة بين الخطبتين وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم

ذكر في تفسيره في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما الحديث ومن علم رجلا بذلك امير المؤمنين انتهى

اما الموضع مانع من المرض فظاهر الاصحاب جواز الجلوس وفي وجوب مع الضرورة اشكال كما في كرى ونهاية الاحكام قال في شرح الارشاد

ان يستنيب ولو لم يفعل وخطب قاعدا ومضطجعا جاز كالصلوة انتهى وقال في ك يجب في القيام الطمأنينة للتأسي ولانها بدل ركعتين و

اورد عليه في حق التأسي لا يكون لا يتم عليه دليل للوجوب كما حقق في الاصول اما اتحاد الخطيب والامام على القولين وانما ما رواه الراوندي

في احكام القران وقوى في المنتهى وكرى وما اختاره في ك ومنقول عنه القول بجواز المغايرة بان كل من العبارتين منفصلا عن

على الاخرى و ان غاية الخطبتين ان يكونا ركعتين ويجوز الاقتداء باما مين في صلوة واحدة وفي لـ لعله يبقى البرائة مع الاتيان
به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض وقال في الذخيرة والمسئلة محل اشكال وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد للفاضلين
وفي المع تنا من التاسي بالنبي والى والائمة والخصوص المعتبرة المتقدمة الامرية وانه فصل بين الذكرين جعل لاستراحة فلا يتحقق فيه
الوجوب وقال في لـ ايضا بالتاسي فقد عرفت ما فيه ثم الوجه الاحوط الوجوب لحصول البرائة اليقينية لا سيما مع عدم ظهور قائل
بالاستحباب صريحا بين الطائفة واحتمله عبارة المهذب في النهاية والاشهر ...الاظهر هو الوجوب وللاخبار المتقدمة كصحيحة معاوية بن وهب
وعمر بن يزيد وصحيحة محمد بن مسلم المروية في ... ثم يجلس قدر ما يمكن ... ثم تقوم وصحيحة محمد بن النعمان وغيره المروية في ... عن امير
المؤمنين ع الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قال فقال الحمد لله ثم ساق الخطبة ولا يشترط فيهما الطهارة وفاقا للحلي ومن في ... ادريس
للاصل خلافا للمبسوط وف استدلا لا بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام قال في ... الخطبتان صلوة يجب الطهارة وقال ح يرضعف لتاسي بامر والاحتياط يعارضه الاصل وعموم التشبيه ... عام
بالنسبة الى ما دل على لزوم الاحتياط في العبادات من استصحاب الشغل المستدعي للبرائة اليقينية وهو خاص وقال الشهيد في ح
يومران المراد بالصلوة هنا الدعاء لاشتمالها قال في ح برالاظهر الوجوب وفاقا للمبسوط وف وفي جواز ايقاعهما اي الخطبتين خاصة قبل
الزوال روايتان اشهرهما الجواز ولهذا اختلف الاصحاب في وقت الجمعة الخطبة فذهب جملة من الاصحاب منهم المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح
بان وقتها بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه اختاره ... ونسبه في كرى الى معظم الاصحاب ومال اليه الشهيد ... في لـ وجوز في ف ان يخطب
عن وقوف الشمس فاذا زالت على الفرض وقال في النهاية وط ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ في الخطبة بمقدار ما
اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وهو اختيار ابن براج وذهب ابن حمزه الى وجوب مسعود الامام المنبر بمقدار
ما اذا خطب الخطبتين زالت وان يخطب قبل الزوال واختاره الماتن في عط وهو اليه مال في الذخيرة واستدل المرتضى بغيره ومن ذهب الاول بوجوه
منها قوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الخ فاوجب السعي عند النداء الذي هو عبارة عن الاذان اجماعا فلا يجب السعي قبله ومنها
صحيحة محمد بن مسلم او حسنة قال سالته عن الجمعة فقال اذان واوجب ... واوجب اقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب ولا يصلي
الناس ما دام الامام على المنبر الحديث قالوا ويؤيده ان الخطبتين بل الركعتين هو كالمبدل منه واوجب في الذخيرة عن الاول انه موقوف على
عدم الجواز الاذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع لا بقي عدم جواز ايقاعه قبل دخول ... اتفاقي بين العلماء الاسلام لانا نقول الخطبتان
بمنزلة بعض الصلوة واذا دخل وقت الخطبتين فانه دخل وقت الصلوة في الجملة العدد المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الاذان قبل
وقت الخطبتين لا وقت الصلوة الى ان قال وبما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني على ان الخبر غير دال على وجوب ما اشتمل عليه بقرينة ذكره الخلاف في
استحبابه واما الاخيران فضعفهما ظ لا يحتاج الى الاصالة انتهى قال في ح بقي الان ما ادعاه من ان لهما وقتا على حدة الى قوله ثم انتهى اقول
لو لم يكن له وقت على حدة على ما قرر في ح جاز الصلوة في ... فيهما وهو كما ترى مع انه قد تقدم من الاخبار صريحة بجوازه بان جبرئيل ع قال يا محمد
قد زالت الشمس فانزل وصلى الناس حيث انه يخطب في ظل الاول ويمكن ان يراد به الفي الحاصل بعد الزوال وقال في ح ير بعد تفصيل الكلام
فيه ولكن المسئلة مع ذلك لا تخ مع الشبهة والاحتياط يقتضي مراعات الرواية المانعة كما رواه عن ابن ادريس في السرائر عن البزنطي في النوادر وقال
قال البزنطي ... احمد بن محمد بن ابي نصر حدثنا الرضا وزاد ان يصلي الجمعة فليات بما وصفناه مما ينبغي للامام ان يفعل اذا زالت الشمس قام المؤذن
فاذن وخطب الامام وغيرها من الاخبار اقول ايضا من شرايط الواجبة بما مر جوا به الشرط العدد فيهما قال في ... ومن شرطها العدد كما هو شرط
في الصلوة فلو خطب من دونه ثم احرم يصح عدم العدد فيهما ثم يصح وبه ومن شرطها العدد قال الشافعي ولم يشترط ابو حنيفة وقال في كرى
ولم اقف على مخالف فيه منا وعليه عمل الناس في ساير الاعصار والامصار خلافا لابي حنيفة هنا مسبوق بالاجماع وملحوق به اعني الاجماع الفعلي من
المسلمين ومنها ان المشهور بين الاصحاب ان اذان المؤذن يكون بعد صعود المنبر وجلوسه لرواية عبد الله بن ميمون المتقدمة وقوله فيها ان رسول
الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون اما المستحبات للخطبة الاولى يستحب ان يكون الخطيب بليغا بان يكون عبادتها مطابقة على
ما يقتضيه الحال الخطبة وجمع بين الفصاحة بحيث تنبئ عن الظهور والابانة مع خلوصه التفصيل كان ظاهر الدلالة عن المراد وخلوصه عن
الضعف التتابع لا يكون على خلاف قانون نحوي وخلوصه عن التنافر الكلمات وكلمات الثقيلة على اللسان ومنها مواظبة على الصلوة
والطاعات في اوقاتها والجماعات والجمعات اتصافه بما يامر به ونهى عنه ليكون وعظه ابلغ تاثيرا في القلوب ومنها التعمم ... ان يكون متعمما
في جميع الفصول في الشتاء والصيف وكونه مرتديا ببرد يمنية او عدنية او غيرها لما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة ولما رواه سماعة عن الصادق
م في الموثق قال قال الصادق ع ينبغي للذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني الحديث ومنها
ان يقوم على مرتفع من غيره وغيرها عرفت بما في الاخبار ومنها ان يكون متعمدا في حال الخطبة على شيء كالسيف وقوس وعصا لما مر في
صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع وهو قوله ع ويلبس الامام البرد والعمامة ويتوكا على سيف وقوس وعصا الحديث ومنها استقبال الناس بوجهه

بوجه ما قال الخطبة لما رواه في في عن السكوني عن الصادق ع قال قال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعظة قبلة للواعظ يعني في الجمعة و
العيد والصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ومنها يستحب له ان يسلم اولا بعد ذكره به المنبر عند اكثر
الاصحاب لما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع انه قال من السنة اذا صعد الامام وان يسلم اذا استقبل الناس قال في كرى حكى عليه عمل
الناس وعن ف انه قال ولا يستحب التسليم قال في كر وكانه لم يثبت عنده سند الحديث والضعف السند كما في الذخيرة وفي يق انه غير معمول به
عند المتقدمين من الشيخ ومنها انه بعد السلام وان يجلس امام الخطبة لما رواه من الاذان قام فخطب الحديث في يقوم فيخطب جاهرا ورفعا صوته تكلما
الخطبة وان كان القيام واجبا كما مر واجها داللتاسي وتحصيل الفائدة الخطبة الابلاغ والانذار الرابع اشتراطها الجماعة اجماعي نصا
وفتوى فلا يصح فرادى اما الاول لعله يريد الاصحاب والثاني لما مر في صحيحة زرارة المتقدمة عن الباقر ع قال منها صلوة واحدة فرضها الله تع
في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد عن الص ع اذا كانوا سبعة فليصلوا في جماعة وعدم صحة الانفراد بها وان حصل العدد بل لا بد من الارتباط
الحاصل للصلوة الامام والمؤمنين وينعقد الجماعة بالنية اقتداء المامومين والا فلا ينعقد الجمعة ما دام لم يحصل ولم يجمع العدد المعتبر
فيه اما في وجوب نية الامامة للامام على وجهين وضعفه في يق الشرط الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال هي الفرسخ كل ميل
اربعة الاف ذراع وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا وكل اصبع سبع شعيرات ملاصقات البطون بالسطح الاكبر فلا يجوز اجماعة اخرى دونها
اجماعا بين علمائنا خلافا لاهل الخلاف حيث لم يعتبروا ذلك فيه واما الاخبار فيها ما رواه في في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال ولا يكون الجمعة الا بخطبة واذا كان بين الجمعتين ثلثة
اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ومنها رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال اذا كان بين الخطبتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
ولا ان يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ويحتمل قد اعتبر البعض من الاصحاب بان الفرسخ معتبر من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية
المصلين ويعتبر الفرسخ بين الصلوتين واعلم اتفق وقوع الجمعتين في مسافة الفرسخ فذكر الاصحاب فيهما صور الاولى ان يسبق احديهما ولو بتكبيرة
الاحرام لا ريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة لاستجماع الاولى شرائط الصحة بسبقها واختلال اللاحقة بفوات الشرائط المذكورة وهكذا
قال في كرة وقال في عد علمائنا اجمع وح فيجب على اللاحقة الاعادة ان لم تدرك الجمعة مع الفرقة الاولى والتباعد بما يصح تعدد الثاني ان اقترنا فبطلا
بتصريح الاصحاب لامتناع الحكم بصحتهما من حيث اخلال بالشرط المذكور ولا الاولوية لاحدهما فيكون البطلان ثابتا لهما الثالثة الاشتباه ولها
صورتان الاولى ان يكون جمعة السابقة متحققة لكن حصل الاشتباه فيها سواء حصل جمعة السابقة متعينة واشتبه بان عرض له النسيان بعد علم بالتعين
او علم حصول جمعة سابقة في الجملة ولم يتعين والوجه قال في يق في وجوب الاعادة في الصورتين المذكورتين الثانية ان لا يكون الجمعة السابقة متحققة
بحصول الاشتباه بسبق الاقتران واختلف الاصحاب في حكم هذه الصورة في ط وتابعه الجماعة وجوب الاعادة جمعة مع بقاء الوقت بعين ما تقدم في سابق
الصورة في جملة كتابه وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالعرض الجمعة وان السبق فالظهر فلا يحصل اليقين البراءة بدونهما
واما الذي يجب عليه الصلوة الجمعة وحضورها وينعقد به هو كل مكلف ذكر حر وسليم من المرض والعرج والعمى وهو غير هم وشبهه ولا مسافر افراع
فيه شرط لسعة الاخبار المستفيضة عن الائمة ع ومنها ما رواه في في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الص ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
خمسة وثلثين صلوة ومنها صلوة الواجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وما رواه في عن زرارة
في الصحيح عن الباقر ع قال انما فرض الله تع من الجمعة الى جمعة خمسا وثلثين صلوة منها وصلوة واحدة فرضها الله تع في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة من الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه في في الصحيح والحسن ورواه
الفقيه ابو جعفر احمد بن علي القمي باسناده عن زرارة ورواه امكان المجنون والاعرج ومنها رواه الشيخ عن حفص عن الص ع قال ليس على المراة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنها ما في بعض خطب امير المؤمنين ع المروية وفي المشهور قال الا فال على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير
والاعمى والمسافر والمراة والعبد والمملوك ومن كان على راس الفرسخين فيحصل بعد ضم تلك الاخبار ان التسعة من المستثنيات وتسقط صلوة الجمعة
بناء على علمه من الاخبار عن البعيد فح تسقط عنه لو كان بينه وبين موقع الذي يقع فيه صلوة الجمعة ازيد من فرسخين وستة اميال واعلم
ان هذه المسئلة مختلف عند الاصحاب في تحديد البعد المسقط والسعي الى الجمعة المشهور وهو ما قاله المص ان حده ان يكون ازيد من فرسخين
ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وفاضل العلامة وق في المقنع وضعها الله تع عن تسعة وقال ومن كان على
راس فرسخين وق في الامالي في وصف دين الامامية وهو قول ابن حمزة وهو ظاهر في السقوط عمن كان على راس فرسخين فصريح في الوجوب
على من كان على راس فرسخين واما في الامالي اما الاول فلحط دعوى الاجماع عليه في ف والغنية ويحكى عن بعض الاجل وفيه الحجة مضافا الى
العموم والمعتبرة منها ما رواه في في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين وانما
رواه الكليني والشيخ في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم ايضا قال سالت الص ع عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس كل فرسخين فان زاد
على ذلك فليس عليه شيء ورواه في المعتبر وكرى عن محمد بن مسلم وحريز عن الص ع وروي عن دعائم الاسلام عن الباقر ع انه قال تجب الجمعة على

على من كان منه على راس فرسخين اذا كان الامام عدلا وعلى الثانى يدل صحيحة زرارة المتقدمة ورواية خطبة امير المؤمنين ع قال من كان على راس فرسخين من الاعداد لسقوطها وعلى القولين الاخيرين ابن ابى عقيل كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلى الغداة فيدرك الجمعة مع الامام اذا لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة غداة فلا جمعة وقال ابن جنيد بوجوب السعى الى الجمعة على من سمع نداءها او كان منزله اذا راح عنها قبل خروج نهار يومه تدل عليه صحيحة زرارة قال قال الباقر ع الجمعة واجبة على ان من صلى الغداة فى اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلعم انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى ساير الايام كى اذا قضى الصلوة مع رسول الله صلعم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة اجاب عنها فى كرى بالحمل على الفرسخين جمعا والشيخ بالحمل على الاستحباب ومال البه فى المدارك وجمع بين الاخبار القولين المتقدمين على ما ذكره من وجهين احدهما بان المراد براس فرسخين فى اخبار سقوط يعنى ازيد من فرسخين على ما فيه زيادة يسيرة يعنى كانه مغلوب ولا يعتد به عند اطلاق الفرسخين وثانيهما حمل الوجوب فى الفرسخين على الاستحباب المؤكد ولو حضر احدهم هؤلاء المذكورين من التسعة عدا المراة والعبد والمسافر اما هؤلاء او واحد منهم لو كان من جملة العدد الذى هو شرط الوجوب هو السبعة او الخمسة فى انعقادها على من غير خلاف على ما قال ابن فى بق وقال فى ح بين المسافر والمريض والاعرج والهم العبد محل مع دعوى عدم الخلاف فى عدم انعقادها به اللهم الا ان يق قد راى فى الخلاف كالماتن وحيث وجبت بقوله وجبت عليه احد هؤلاء عدى الصبى والمجنون والمراة فلا يجب لو لم يكن من الحاضرين فوجبت لو حضر النفقد الجمعة به لحصل شرط الوجوب ام لا وما يظهر من عبائر الفقهاء للمراة انه لا خلاف فيه فى عدم انعقاد الجمعة بها والخلاف انما كان فى وجوب عليها لو حضرت وعدمه لا يكون فيه مراة والاول مضافا الى اتفاق الاخبار ففى صحيحة زرارة او حسنة لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على الاقل من خمسة رهط يعنى ما دون عشرة من الرجال على ما فى الصحاح وفى صحيحة منصور بن حازم يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا اقل القوم هى الرجال دون النساء كما فى الصحاح وقوله تعالى فى ثلث جمعوا اذا كانوا خمسة نفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة على ما فى الصحاح اما لو حضرت وجبت التى كانت فى حكم الثانى على ما قال الشيخان فى عة وبه هو الموجب الوجوب عليها لو حضرت حيث قال فى عة هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة من حضرت لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم صلوة اربع ركعات فى ساير الايام انتهى اقول يحتمل ان يراده بعد خروج ما ادعى عليه الاتفاق وبرواية حفص المتقدمة استدل صاحب احتمال نحوه فى ير وبه صرح ابن ادريس بوجوبها على المراة عند حضورها الا انها لا يجب من عدد فى المبسوط قال اقسام الناس فى الجمعة خمسة من يجب عليه وتنعقد به وهو الذكر والحر البالغ العاقل الصحيح السليم عن العمى والعرج والشيخوخة لا حراك معها الحاضر ومن بحكمها ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبى والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا الصبى والمجنون ومن تنعقد به ولا يجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين ومن يجب عليه ولا تنعقد به هو الكافر والمص قال فى المعتبر ان وجوب الجمعة عليه مخالف لما عليه الاصحاب اتفاق فقهاء الامصار وفى رواية حفص المتقدمة بضعف جهالة الرواية عنه وقال فى لك ظهر ان حكم المراة عدم انعقاد الجمعة وان فجبت عليها بالحضور كما عليه الشيخان ثم استند بما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن ابى جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن النساء هل عليهن فى صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وظ حمله على الحضور للجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة الدالة على السقوط عنها قال فى يق ان هذه الرواية مع ضمها الى روايتى حفص وابى همام متعاضدتين لا تنقص عن تخصيص تلك الاخبار الدالة على السقوط وبالجملة رواية المجالس المتقدمة واما العبد والمسافر لو حضر قال فى ف بل المص فى المعتبر هنا وابن ادريس ينعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما فى غيرهما وجيد فى يق ابضا الا انه لا يتم فيما لو كان العدد منحصرا فى المسافر وعدم انعقادها عند الشيخ فى ط وابن حمزة وصرح فى بعض كتبه لانهما ليس من اهل فرض الجمعة كالصبى نما يصح من المسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز لجاز بالمسافرين وان لم يكن معهم حاضر اجيب عن الاول بعدم التكليف فى الصبى دون المسافر والعبد وللثانى بمنع التسعة للحاضر واجزائها عن الظهر وصحتها بجماعة المسافرين فى السفر فى كرى واستدل الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال لنا صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وعنه فى الصحيح ايضا سالته عن صلوة الجمعة فى السفر قال يصنعون كما يصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها انما الجهر اذا كانت خطبة وعن جميل فى الصحيح قال سالت الصادق ع عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر قال يصنعون فى غير يوم الجمعة كما يصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام وما رواه ق فى يه فى الصحيح عن ربعى بن عبد الله وفضل عن الصادق ع قال ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ورواه البرقى فى المحاسن بسنده عن الفضل عن الصادق ع وغيرها فما ادعاه من انعقادها بالمسافرين مردود بهذه الاقوال ومما ينادى فى بطلان ما هو منقول فى كرى الاتفاق على الانعقاد بجماعة المسافرين واما اللواحق فيسبع الاولى اذا زالت الشمس فى هو حاضر حرم عليه قبل وقوعها السفر والظ انه اتفاق كما ادعى عليه فى المنتهى وكره واليه ذهب اكثر العامة وما استدل به فى كره هذا كلامه من مسافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان فى حاجته قال الوعيد لا يترتب على المباح انتهى واستدلوا ايضا بان ذمته مشغولة باليقين لتعين الجمعة والسفر مستلزم للاخلال بها فلا يكون سايغا واورد على الاول فى يق بان التاكيد فى المكروهات والمندوبات بكاديره ويلحقها فى المحرمات والواجبات نعول والامر كذلك لو لم يكن له قرينة صارفة فذلك فى ذلك عنها وعلى الثانى بانه يكون على

على ان الامر يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو مما لم يقم عليه دليل والواجب ابن برائة الذمة عن الاشتغال اليقيني لا ذم فيه كم خرام قال في الذكرى يحرم السفر لاستلزامه لفوات الجمعة ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة وفيه بانه لا يستلزم تركها به والا المعتمد هو الاجماع والنصوص منها قول امير المؤمنين ع في كتابه لمالك الاشتر ما نقله الرضي في كتاب نهج البلاغة لمولاه لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا ناصلا في سبيل الله او في امر تعذر به وفسر في الغنية الناقل المراد ما وما زل اذ رماه والمقصود عنه هنا هو الجهاد والحرب في سبيل الله وروي في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قالوا حرم السفر الموجب لفوت صلوة الجمعة بطريق اولى وروى الكفعمي في المصباح عن الرضا قال ما من مؤمن يسافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله ثم في سفره ولا يحفظ في اهله ولا برتقه من فضله وفي الفقيه والخصال عن السري عن ابي الحسن محمد قال قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة فاما بعد الصلوة فجائز يترك به الكراهة هنا حمل تحريم بقرينة الاخبار واطلاق في يوم الجمعة محمول على ما بعد الزوال وزاد في ق مع احتمال العموم في مسالة اكمال الجمعة قال الشهيد الثاني تعالى وعن النبي من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان يصحبا في سفره ولا يقضي له حاجته قال وجاء رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودعه فقال له لا تعجل حتى تصلي فقال ان تفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد يسئل عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد اني كنت لاظن انه يصيبه ذلك وروي عن ابن صياد كان يخرج في الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة الخروج فخسف به ويبغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الارض فلم يبق منها الا اذناها وذنبها وروي ان قوما خرجوا في سفر حين حضر الجمعة فاضطرم عليهم خباهم نارا من غير نار يرونها ماجرى في سائله وبنبه الاصحاب هنا تنبيهات ولها صرح في ق حتى سافر بعد الدخول كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدي بالسفر من موضع يتحقق لفوات ورد عليه بنقص بانه ينقض عدم رخص المسافر الذي يفوت سفره الاشتغال الواجب تعلم ويحوذلك اذ يحصل بها الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب فهو اولى من جمعة اخرى يعلم دركها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا وقد علمت ما في كلام مما يدل على العدم وقال في ك سيظهر بضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس الثالث يعتبر الجمعة بفرسخين فمادون فخرج مسافرا في صوب الجمعة فقيل يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل ترخص لانه لولاه يحرم عليه السفر والشهيد في ذكرى حمل كون هذا المقدار مسويا للمسافر لوجوب قطعه على كل تقدير ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة قال في ك ويضعف بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه عن جزء المسافة المقصودة ورابعها ذكر لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفاء التحريم انما يحرم مع الاختيار وعدم وجوبه ولو كان مضطرا اليه بحيث يؤدي تركه الى فوت الغرض والتخلف عن الرفقة التي لا يستغنى عنها لو كان سفر حج او غزو ويفوت الغرض منها مع التاخير فلا يحرم وخامسها بتصريح الاصحاب فانه يكره السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ومما يظهر من عبارة الاصحاب واكثر العامة على الكراهة ايضا كما نقل في كره واما الدليل عليها فلا اجماعا انتهى وايد في ق مضافا الى اتفاق خبر السري حيث روي فيه وفي الخصال عن الهادي ع قال يكره السفر والسعي في الحوائج في يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يترك به واحتمل الحمل الكراهة فيه على التحريم الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة ممن يمكن في حقه السماع او الاصغاء الانصات لها والاستماع فلا يجب والى هذا ذهب المرتضى والمحقق في المعتبر وغيرهم من الاصحاب للاصل السليم عما يصلح المعارضة واستدل من ذهب الى وجوبه بان فائدة الخطبة لا تحصل الا به قال في الذخيرة الفائدة لا ينحصر فيه والحق في الجواب انه كيف يعارض الاصل السليم وان خفاء الاحكام وتنبيه عليه هو مستحب قال في بق اقول والاظهر الاستدلال للقول المشهور بالاخبار الدالة على النهي عن الكلام والامام يخطب فانه لا وجه للنهي في المقام الا من حيث وجوب الاصغاء للخطبة والاستماع وانت خبير بانه اول كلام للاصل فيمنعه حتى يثبت وقال نقل غير واحد من الاصحاب عن البزنطي في جامعه انه قال اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت وفي امالي مقالة اصحابنا الرضا ع واستدلوا ايضا بانها صلوة حتى ينزل الامام فمثل ذلك كيف يصلح للخروج عن الاصل بمعارضه لتفسير ابن عباس من انها في الصلوة المكتوبة وعن تفسير علي بن ابراهيم انها في الصلوة الامام الذي يأتم به وعن البيان ان فيها اقوال الاول لصلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات الثاني في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنهو والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة وقوى الشيخ الاول لانه حال يجب فيها الانصات لقرائة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له فاما خارج الصلوة فانه لا يجب الانصات وعن ابي عبد الله ع انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه في نفي الخلاف عن الانصات خارج الصلوة وقيل هو الشيخ في به قال يجب واكثر الاصحاب والمشهور على ما صرح به في بعض العبائر وضعفه في ح بعدم وضوح من الادلة وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها فيما بين الاصحاب مع قرائة الخطيب الخطبة وكل من وجب الاصغاء حكم بالتحريم ذهب الشيخ في ط ومن والماتن على الكراهة وقال صاحب الذخيرة واحتج الشيخنا البحراني في بق الى الوجوب الاستماع وتحريم الكلام بالاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة ومنها ما رواه في به مرسلا قال قال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ومنها ما رواه في به في الصحيح عن محمد بن مسلم

مسلم عن الصادق ع قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بين ان يقام الصلوة ومنها ما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر الحديث ومنها ما رواه ق في المجالس بكر بن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن بكر بن محمد عن الصادق ع عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام يجلس الناس في الجمعة على ثلث منازل رجل شاهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة ذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شاهدها بلغط وملق وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطا السنة وذلك ممن سال الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه وروى ق في المجالس بسنده في المناهي النبي ص انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ومن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وروى في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره رد السلام والامام يخطب وعنه بهذا الاسناد عن علي ع قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقا قال في البحار لعل الكراهة محمول على التقية اقول واما ما احتج به من صحيحة محمد بن مسلم قال ع فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته ومرسلة الكلام والامام يخطب وصحيحة محمد بن مسلم ايضا لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة وغيرها بعد تسليم صحة سند بعضها فكيف يحمل على الوجوب وذا يفهم الكراهة ولا سيما اشدها مع انك قد نقلت بما يفهم من الاخبار الكراهة الحرمة ومن المستحبات الوجوب لو بجميعها مع انه نتن خبرها بانه خال من التاكيد فضلا عن الصراحة مع اصل التسليم مع ما قال في قرب الاسناد عنه ع قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ومع انه في ذلك الكتاب عن علي ع كان يكره رد السلام والامام يخطب مع انه يجب الرد في الصلوة بل يفهم كراهة الكلام وتاكيد الاستحباب في الاستماع فلا يخفى على البصير وقال ع في ير يجوز رد السلام بل يجب لا نه كلك في الصلوة ففي الخطبة اولى فما وجه اولوية فيها سواء ما يفهم الكراهة وكيف تبطل الصلوة على مذهب من قال بتحريم الكلام لا يقتضي بطلان الصلوة والخطبة فانه لم يصرح به احد من القائلين بالتحريم بالبطلان في هذا الموضع ومن كلام الخطيبين فكيف تمل ببعض اجزائها دون بعضها اعني تحريم الكلام من غير البطلان الصلوة مع ان غاية ما فيه هو البدلية عن الركعتين الاخيرتين فلزم ان يكون كحال المبدل منه فكيف تبطل الصلوة بالكلام فيهما من غير بطلان البدلية فليس الا الكراهة الكلام فيهما فايدة فيما اختلف الاصحاب في وجوب الطهارة وعدمه على الخطيب من الحدث حال الخطبة قال في ط وف بالوجوب ومنعه ابن ادريس والمصنف في المنتهى احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام قالوا فهما صلوة وكل صلوة يجب فيها الطهارة والثاني التاسي والجواب بما ذكره الشهيد في ح ان المراد بالصلوة هنا الدعا لاشتماله على الدعا او لمن حمله على المجازي شرعي لان الحقيقة اللغوية خير من مجاز شرعي وايضا اقول ان التبادر مكذبه كيف هو صلوة والامام يستدبر القبلة ويامر الناس بامورات وينهاهم بمناهي الله تعالى الى غير ذلك والتاسي اعم لا يكون دليلا بل لكون الصلوة الجمعة والدليل الاول ان فائدة الخطبة الاصغا فتنبه بل الثالث اختلف الاصحاب في الاذان الثاني للصلوة الجمعة بعد اذان الاول انما اختلفوا هنا في الموضعين احدهما في انه هل يكون حراما بسبب كونه بدعة او مكروها وذهب ابن ادريس والمصنف هنا الى بدعة المحرم وهو المشهور بين المتاخرين فقيل وهو الشيخ في ط وتبع المصنف في المعتبر الى انه مكروه واحتج القائلون بالتحريم بان الاتفاق على ان النبي ص لم يفعله ولا امر به وهو عبادة يتوقف على المشروعية واذا لم يشرع كان بدعة كالاذان للنافلة وروي ان اول من فعله عثمان ومنقول عن الشافعي انه قال ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي وقيل ان من فعله معوية ومن احتجاجهم برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة سمي ثالثا بالنسبة الى الاذان والاقامة الموصفين والمص في المعتبر قال وجه التعليل ما ان بعض الاصحاب سميه ثالثا لان النبي ص شرع في الصلوة اذانا واقامة والزيادة ثالث على ترتيب الاسناد وسميناه ثالثا لانه يقع عقيب الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي فمن قال بانه بدعة احتج برواية حفص بن غياث ثم قال لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم اه والجواب بان يحرز الذكر المتضمن التعظيم لا يوجب المشروعية والا لزم حسن عبادة المبدعة كالترويح باي وقت كان ومتى ثلث انه بدعة والتشريع فهو فعل محرم واما ان الاذان الثاني قيل هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيل لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم بصحته فيكون المحرم متوجها الى الثاني وقيل باعتبار الاحداث ولم يكن بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ورد بانه ضعيف ومعارض بحسنة محمد بن مسلم او صحيحة قال سالته ع عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان ويصعد المنبر بحيث كما تقدم قال امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى اذا نودي للصلوة الى ان قال ان عثمان زاد قال حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعد المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين اولا على السطح داره بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن لها عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن المؤذنون فاذا نزل اقام الصلوة فلم يعب ذلك عليه انتهى الرابعة في المبايعة يحرم البيع بعد النداء والاذان ومما يظهر من كلام الاصحاب انه اتفاقي

وغيرخلاف فى التحريم البيع بعد النداء الاذعى الاجماع عليه فى المنتهى وكره ويدل عليه قوله عزوجل اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فالمفاد الامر بترك البيع فى الاية حراما وروى فى به مرسلا قال روى انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى
مناد حرم البيع لقوله تعالى يا ايها الذين الاية قال جملة من الاصحاب كالعلامة فى المنتهى واذا صعد المنبر الخطيب ثم اذن المؤذن حرم البيع وهو مذهب
علماء الامصار وقال ولا يحرم بزوال الشمس اليه علماؤنا اجمع بل ان يكون مكروها ونسبه الى جملة وفى بحر ماذا جلس على المنبر بعد الاذان
يكره بعد الزوال قبل الاذان انتهى قال فى بق والاقرب عندى ما ذكره فى ض من اناطة ذلك بالزوال فان الظاهر ان التعليق فى الاية على الاذان انما
خرج مخرج الغالب المتكرر من وقوع الاذان حتى تحقق الزوال وقال بعد ذكره عبارة المص الدالة على الزوال لانه السبب الموجب للصلوة و
النداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تاخير الاذان عن اول الوقت نادرا لم يؤثر فى التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعى المترتب
على دخول الوقت وان كان فى الاية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعى فان المنادى لا يكون شرطا فى الوجوب
واكثر الاصحاب على التحريم على الاذان لظاهر الاية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الاذان وهو اوضح الدلالة وان كان ما هنا
اجود انتهى وجنح اليه مال الاردبيلى فى ح د ق ان النداء كناية عن دخول الوقت فلو لم يناد يحرم ايضا ويجب السعى وقول المص بعد الزوال
اشارة الى تفسير الاية احسن من كلام غيره بعد النداء اذ دليل التحريم ظ الاية فانه اذا كان السعى واجبا كما يدل عليه يكون الفعل حراما لان
الامر بالسعى للفور المرتب عليه وقال المحقق الخوانسارى لا يخفى انه المذكور عبارات الاصحاب تحريم البيع بعد الاذان حتى ان المص فى المنتهى ان ينا
نقل الاجماع الاصحاب على عدم تحقق البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال اقول لا يخفى على المحققين الدقيق بان حق التحقيق ان الترك السعى
وقت النداء لازم لقوله تعالى ذروا البيع فى تحريم يرده تعم سيما الاجماع المدعى وفتاوى العلماء فاذا نادى المنادى بان ابتدأ وذروا البيع
السعى فالتحريم ثابت بها فائدة بان غير البيع من العقود والايقاعات كالصلح والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها فاختلف فيه الاصحاب
ذهب الشيخ وجماعة انه كالبيع للمشاركة فى العلة المومى اليها فى قوله سبحانه ذلكم خير لكم وتخصيص البيع من العقود بالذكر لانه اكثر وقوعا
لانهم كانوا يهبطون الى المدينة من سائر القرى لاجل البيع والشراء وايضا فان ظاهر الاية يقتضى وجوب السعى بعد النداء على القول
لا من جهة الامر بعدم دلالته على الفورية كما حقق فى الاصول بل الامر بترك البيع والسعى الى الصلوة قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما ذهنا
كما اعتضده فى بق برواية البشرى المتقدمة وان كانت بلفظ الكراهة وان حملها على التحريم غير بعيد للص فى المعتبر الاشبه خلافا فالطائفة
من الجمهور لاختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى الى غيره ومن استشكله فى جملة كتبه لعلة المومى اليها فى الاية وظاهر الحلى ذلك وقال ايضا فى بق
والظاهر انه هو المشهور بين المتاخرين فائدة الثانى لو اختلفوا بانه لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه فالبيع حرام منهما لا فذهب جمع من المتاخرين
الى الجواز بالنسبة الى ما جر الى غيره والمص ممن ذهب الى الثانى وفاقا للشيخ حيث افتى كرهة احتج الاولون معاونة على الاثم المحرم وقد نهى الله
بقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى كرى سابقا بالنظر اليه حراما بالنظر الى من يجب عليه السعى والشيخ مكروه لانه اعانة على الفعل
المحرم واحتياط فى بق لخلو النص فيه فائدة الرابعة لو باع ممن يجب عليه السعى هل ينعقد البيع ويصح وان اثم اولا بل يبطل فيبنى هذا الكلام يرجع
الى ان النهى فى غير العبادة هل يقتضى الفساد ام لا ممن قال لا مثله وجملة من الاصحاب لا سيما المتاخرين كر بما نا هذا بناء على الانعقاد والصحة
لعدم اقتضاء النهى فى المعاملات الفساد خلافا فالشيخ وجملة منهم فى ط وف وابن الجنيد وغيرهم الى عدم انعقاد والصحة لنهى المفسد مط
قال شيخنا البحرانى فى بق اقول الى قوله لا يخفى ان القاعدة التى بنوا عليها الكلام فى المقام من ان النهى فى غير العبادات لا يقتضى الفساد وان
اشتهر وتكررت فى كلامهم الا انا نرى كثيرا من العقود والمعاملات قد حكموا ببطلانها من حيث الموارد عنها فى الروايات ومن تتبع
كتاب البيع والنكاح عثر على كثير منها وذلك كبيع الخمر والخنزير والعذرة وبيع الغرر والعقد على اخت الزوجة وابنتها وامها ونحو ذلك وما
ذكره من القاعدة المشار اليها اصطلاح اصولى لا نص عليه الاخبار بحيث يكون اصلا كليا وقاعدة مطردة ثم الى ان قال قد ظهر من
من التفصيل باعتبار رجوع النهى الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته للدخول تحت مقتضى العقد فيكون العقد لذلك فاسدا وتارة
من حيث امر خارج فلا يلزم الفساد ومنه ما نحن فيه من مسئلة البيع بعد النداء ومسئلة بنت الاخ اقول نحن فى الجملة نوضح الكلام
لرفع غشاء الابهام عنه والاوهام فى ذلك المقام هنا فنذكر قانونين اعلم اولا ان المراد بالعبادة هنا ما احتاج صحتها الى النية وقصد الطاعة
سواء علم انحصار المصلحة فيها فى شئ فى الجملة او لم يعلم المصلحة فيها اصلا والمعاملات ما هو خلاف ذلك فلا يتوقف صحتها الى نية سواء
كان من الواجبات كغسل الثياب والاوانى او من العقود والايقاعات لا بغية المصلحة فيها فلا يفتقر حصولها على قصد الامتثال وان لم يحصل
الثواب فى الواجبات وحصول العقاب فى ابانه منها على طريق المحرم لهذا لم يكلف من غسل ثوبه بماء مغصوب باعادة الغسل وكذلك ترتيب
الاثار على الافعال المحرمة فى المعاملات كترتب المهر والارث والولد لمن نحل بزوجته فى حال الحيض وغير ذلك الثانى ان النهى المتعلق
بكل واحد من العبادات والمعاملات اما يتعلق به لنفسه او لجزئه او لشرطه او لوصفه الداخل والخارج او لشئ مفارق له متحد معه فى الوجود
او لشئ مفارق غير متحد معه فى الوجود والمراد لنفسه ان يكون المنهى عنه نفس طبيعة تلك العبادة والمعاملة مع قطع النظر عن الافراد وا

والعوض والاوصاف كالزمان والمكان وغير ذلك مثاله النهى عن الصلوة الحايض وصومها ونحو ذلك فهى ان المنهى عنه لنفسه هو بعد ملاحظة حال المكلف لا مط فالط مكلف بها والحايض مكلف بها اما المعاملات المنهى عنها لنفسها كنكاح الخامس لمن عنده اربع وبيع العبد المسلم للكافر كما قرر فى صلوة الحايض واما المنهى عنه لجزئه فكالنهى عن قرائة العزائم فى الصلوة وبيع الغاصب مع جهل المشترى على قول بان البيع نفس الايجاب والقبول الناقلين للملك والنهى عن الجزء كالنهى عن الكل ايضا يحتمل ان يكون لنفسه ولجزئه ولشرطه ويظهر حكمها بملاحظة احكام الاصل الاقسام وكل الشرط واما ان يكون لفقدان الشرط كالصلوة بلا طهارة وبيع الملاقيح لان القدرة على التسليم شرط فى حال البيع وهو مفقود فيه ولكون الشرط كالمنهيا عنه لوصفه اللازم او المفارق وغيره متحدا فى الوجود او غير متحد كالساتر غصبيا فى الصلوة والوضوء بالماء المتغير للصلوة وكالنهى عن الذبح بغير حديد من غير ضرورة واما المنهى عنه بوصفه الداخل ويقال له الوصف اللازم كالجهر والاخفات فى القرائة فلا ينفك عن احدهما فالنهى عن كل منهما عن الوصف اللازم والنهى عن الصوم يوم النحر من اوصافه اللازم وبيع الحصاة وهو ان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب والمبيع ما وقع عليه هذه الحصاة اذا رميت والمنهى عن ذلك البيع لوصفه الذى هو كون تعين المبيع فيه كالنهى عن ذبح الذمى وبيع المشتمل على الربوا والمنهى عنه لوصف الخارج مثل قوله لا تصل فى الدار المغصوبة لان فعلها فيها وصف خارج حقيقة الصلوة وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع تلقى الركبان واما المنهى عنه لشئ المفارق المجتمعة فى الوجود كامل ولا تغصب والنهى عن المحادثة مع الاجنبية واجراء الصيغة معها وكالبيع وقت النداء ان قلنا بان النهى انما هو من تفويت الجمعة ان قلنا بان النهى انما هو عن تفويت الجمعة والا فهو من القسم الاول يعنى المنهى عنه لنفسه والمنهى عنه لشئ مفارق غير متحد معه فى الوجود فكان النهى عن النظر الى الاجنبية حال الصلوة او البيع فان كشف بحمد الله ما هو البعض فى الاستار وبجفاه العبا بعون الله الغفار ثم اعلم ان المراد بصحة العقود والايقاعات فهى عبارة عن ترتب الاثر الشرعى عليها كتملك عين فى البيع وجواز التزويج برجل آخر فى الطلاق والفساد يعرف لانه مرادف البطلان والاقوال فى المسئلة خمسة الاول على الفساد مطلقا والثانى عدمه مطلقا يجمهور الشافعية و الثانى الحنابلة والثالث الدلالة فى العبادات لا فى المعاملات مطلقا كاكثر اصحابنا وبعض العامة الرابع الدلالة فيهما شرعا لا لغة ذهب اليه السيد وابن الحاجب والخامس الدلالة فى العبادات شرعا لا لغة لنا على الدلالة فى العبادات على الفساد ان المنهى عنه ليس بما امر به فيكون فاسدا لا امر ولا امتثال واما عدم الدلالة على الفساد فى المعاملات فلان مدلول النهى انما هو التحريم وهو لا ينافى الصحة بمعنى ترتب الاثر واوضح بان المعاملات مما لم يخترعه الشارع بل كانت ثابتة قبل الشرع فما جوزه الشارع وقرره وامضاه فيترتب عليه الاثار شرعا سواء ثبوته معين قبل الشرع او اوضعه الشارع المقدس وما لم يجوز فلا يترتب عليه الاثار الشرعية الخامس ان لم يكن الامام عم حاضرا وموجودا ومحسوسا بل كان غائبا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وهى افضل الفردين الواجبين فاقا للاكثر وقيل استحبابه لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة ومقتضاهما الوجوب وهو اعم من العينى والتخييرى فالاول منتف بالاجماع تعين الثانى والمعتبر منها صحيحة حسنا ابو عبد الله عم على الصلوة الجمعة حتى ظننت انه عم يريد ان اتيه فقلت نغد وعليك فقال انما عنيت عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ثم قال قلت كيف اصنع قال واصلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة ولنتجبر ان الاعمية بالوجوب العينى والتاخير المستفاد ممنوع لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثانى وكذلك صرح به فى ح ير ولو سلم فغاية الدلالة على الوجوب الجمعة الصحيحة وقد مرها كانت مع الامام او باذنه او باذن الفقيه الجامع الشرايط فوجب عليه لنفسه لا يتم لغيره كما مر وقد فصلنا ومضى البيان مع اعتضاد الدلالة والبرهان بعون الله السبحان ومنعو عن استحبابه قوم وهو القائلون بالتحريم فى تلك الازمان احدهم ابن ادريس وسلار وظ المرتضى فى اجوبة المسائل المسائل المسائل المساذقيات وجماعة التحرير والتهذيب الذكرى وقد مر الكلام بحثا وجوابا السادسة اذا حضر الامام عم مصرا من امصار لم يجز ان يصل المؤمنين ان يؤم غيره عم الا لعذر فى غير خلاف ظ بين الاصحاب فيه كما فى هى وغيره بين المسلمين ولنص اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره وفى السرائر لانه ليس للامام ان يكلها الى غيره فى بلده مع القدرة والتمكن والسقوط السابعة لو ركع المأموم مع الامام فى الركعة الاولى ومنعه لزحام عن السجود انه ان يسجد مع الامام لم يركع مع الامام فى الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد الامام سجد معه المأموم ونوى بهما المأموم بالسجدتين للاولى الركعتين لصلوته وصحت جمعته اجماعا حيث خرج به فى المع وهى و التنقيح وكرى واذا امكنه السجود بعد قيام لصفوف سجد والتحق بالامام فى الركوع الثانى فلصرح فى يق بوجوبه واجزاه والاخلال بالمتابعة فى الركن مغتفر للعذر كما سيأتى بيانه فى محله انشاء وان لم يمكنه حتى يركع الامام ثانيا فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة ركن فى الصلوة ولو نوى بهما كالامام ومن تابعه باتمام السجدتين للركعة الاولى كان هذين السجدتين للاخيرة بطلت الصلوة وفاقا للنهاية والحلى وجماعة اما على الاولى فلانه لكنه يكتفى بهما للاولى اى بالركعة تامة خالف النية وانما الاعمال بالنيات وفى لك ولا يصح البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المص ظ اما مع الذهول عن القصد فمنصرفان الى الاولى انتهى اليه اشار ابن ادريس وقال انما تبطل اذا نوى بهما للثانية لا بترك نية انهما للاولى فاورد عليه مع بان افعال المأموم تابعة لامامه فاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام

الامام وقد نوی بها الثانیة فینتظر بفعل المأموم الیه اقول وجه البطلان عمله عن غیر النیة الی الاعمال بنیة لا من جهة خصوصیة تابع الامام اذ التابعیة لم یکن للنص والمص فی المعتبر علل البطلان الذی ذهب الیه الشیخ فی یه متی لم ینو بالسجدتین الاولی بانه قد زاد رکنا وهو السجدتان فیبطل صلوته کما لو زاد رکعة وقال ویؤیدها رواه زرارة وبکیر ابنا اعین عن الباقر ع قال اذا استیقن انه زاد فی صلوة المکتوبة لم یعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استیقن یقینا وفی یق ولو لم ینو بسجدتیه الاولی ولم ینو شیئا فقولان احدهما بطلان صلوته وعلیه الشیخ فی یه واکثر المتاخرین والظ انه المشهور واقول قد علمت ما قال الشیخ فی ط ثم قال والاقوال فی المسئلة ثلثة ابطال والصحة مطلقا وهذا غیر معلوم والتفصیل الذی الیه ابن ادریس وروایة انه تعم فی المقام هی ما رواه الشیخ وابن بابویه عن حفص بن غیاث قال سمعت الص ع یقول فی رجل ادرک الجمعة وقد ازدحم الناس وکبر مع الامام ورکع ولم یقدر علی السجود کیف یصنع قال ابو عبد الله ع اما الرکعة الاولی فهی عند الرکوع التامة فلما لم یسجد لها حتی دخل الرکعة الثانیة لم یکن له ذلک فلما سجد فی الثانیة فان کان نوی ان هذه السجدة للرکعة فقد تمت له الاولی فاذا سلم الامام قال فصلی رکعة یسجد فیها ثم یتشهد فیسلم فان کان لم ینو ان یکون تلک السجدة للرکعة الاولی لم تجز عنه الاولی ولا للثانیة وعلیه ان یسجد سجدتین وینوی بهما للرکعة الاولی وعلیه بعد ذلک رکعة الثانیة یسجد فیها فرع ذکره الاصحاب الاول حکی عن ابن ادریس وصاحب المدارک بانه لو سجد واهمل بنیة کونهما للاولی وللثانیة فان ذلک ینصرف الی الاولی وقد تصح صلوته ومال الیه الشیخ فی ض ومحقق الثانی فی علله فی ض بانه لا یجب لکل فعل من افعال الصلوة نیة ویحمل الاطلاق علی ما فی ذمة الثانیة لو سجد ولحق الامام راکعا فی الثانیة وجبت علیه المتابعة وادرک الجمعة واتم صلوته بعد التسلیم الامام بلا اشکال ولا خلاف وانما الخلاف فیما لو ادرک رکعة رافعا وقیل بوجوب الانفراد حذرا عن مخالفة الامام فی الافعال لعقد المتابعة وحذف الزاید لکن تقدم الامام سهوا فی رکوع او سجود وقیل یتخیر فی متابعة الامام ایضا حتی قعد الامام للتشهد ففی فوات الجمعة وعدمه اشکال من عدم ادراک رکعة تامة وحج فی بقیة الثانیة من الجماعة والعدد شرط فی صحة صلوة الجمعة ابتداء لا استدامة هذا اذا اتی بالسجود قبل التسلیم الامام والا بعده قال فی المنتهی اوجبهما فوات الجمعة قولا واحدا لانه لم یکن فعل بعد التسلیم لم یکن فی حکم صلوة الامام الثالث لو ازدحم الرکوع والسجود معا حتی یتمکن منهما ثم یلحق بالامام لما رواه ق فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن ع فی رجل صلی فی جماعة یوم الجمعة فلما رکع الامام الجأه الناس الی جدار واسطوانة لم یقدر علی ان یرکع ولا ان یسجد حتی رفع القوم رؤسهم ایرکع ثم یسجد ثم یقوم فی الصف قال لا بأس بذلک الحکم فیما لو ازدحم عن رکوع الامام فانه یصبر حتی یلحق الامام فی رکوع الثانیة فانه یرکع معه ویتصیر له الاولی ثم یاتی بالثانیة بعد تسلیم الامام اما لو لم یدرک رکعة الا بعد رفع من الاخیرة ففی ادراک الجمعة قولان اخیر الشهید فی کری لانه ادرک رکعة مع الامام حکما وان لم یکن فعلا والروایة تدل له وجه المنع انه لم یدرک الرکوع مع الامام وضعفه فی یق وهو کما تری الرابعة لو تدرک الرکعة مع الامام فقد ادرک الجماعة من غیر خلاف بین الاصحاب وتدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن العزرمی عن الص ع قال ادرکت الامام یوم الجمعة وقد سبقک برکعة فاضف الیها رکعة اخری واجهر فیها واذا ادرکته وهو یتشهد فصل اربعا وعن الفضل بن عبد الملک فی الصحیح قال قال الص ع من ادرک رکعة فقد ادرک الجمعة وما رواه الکلینی والشیخ عن الحلبی فی الصحیح والحسن قال سمعت الص ع عمن لم یدرک الخطبة یوم الجمعة فقال یصلی رکعتین فان فاتته الصلوة فلم یدرکه فلیصلی اربعا قال اذا ادرک الامام قبل ان یرکع الرکعة الاخیرة فقد ادرک الصلوة قال انت ادرکته بعد ما رفع فهی الظهر اربع رکعات وبالجملة فالحکم ره فی لاخلاف فیه ظ انما الخلاف فیما یتدرک الرکعة فالمشهور انه یتحقق بادراک الامام راکعا کما فی ق والمرتضی وکافة المتاخرین واعتبر الشیخان فی مقنعة ویه وکتاب الاخبار ادراک تکبیر الرکوع وزاد فرعا بناء علی القول المشهور ادراک الرکعة هو اجتماعهما فی قوس الراکع بحیث یرکع بعد التکبیر ویجتمع معه فی ذلک الحد وعلیه تدل صحیحة سلیمان بن خالد وصحیحة حلبی قال قال الص ع فی الرجل اذا ادرک الامام وهو راکع فکبر وهو مقیم ثم رکع قبل ان یرفع الامام فقد ادرک الرکعة ومثله فی صحیحة الحلبی زاد اخره وان رفع راسه قبل ان ترکع وقد فاتتک الرکعة اما فی القداح فیه شروع الامام فی الرفع مع عدم التجاوز ذلک الحد وعدمه وجهان یظهر من الخبر الثانی لو شک بعد تکبیر بان الامام قائما او راکعا فاوجب لا صحابنا علیه صلوة الظهر ان کان فسلک والرکعة الثانیة اما المسئلة اولی السجدتین علی ما فصلنا لو نوی بهما للاخیر بطلت قیل هو الشیخ فی ط وف والمرتضی فی المصباح وغیره فلیسجد فیهما ویلفیهما ویسجد اخرین للرکعة الاولی فهم من تفصیل السابق والنص المذکور والجواب فرجع سنن الجمعة مسئلة اذا لم یکن امام الجمعة ممن یقتدی به تخیر المکلف لضرورة والتقیة الی صلوة معه بنیة الصلوة قبل الفریضة ثم یصلی معه ونافلة وبین ان یصلی معه ثم یتمها برکعتین بعد فراغه وفی افضلهما تردد وتدل علی الاول ما رواه فی یب عن ابی بکر الحضرمی قال قلت للباقر ع کیف نصنع یوم الجمعة قال کیف تصنع انت قلت اصلی فی منزلی ثم اخرج فاصلی معهم قال کذلک اصنع انا وعن عبد الله بن سنان قال ما من عبد یصلی فی الوقت ویفرغ ثم یاتیهم ویصلی معهم وهو علی وضوء الا کتب الله له خمسا وعشرین درجة وتدل علی الثانی ما رواه فی یب عن حمران بن اعین قال قلت للباقر ع انا نصلی مع هؤلاء یوم الجمعة وهو یصلون فی الوقت فکیف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الی زرارة فقال قد امرنا ان نصلی معهم فقال

فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل ثم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي
معهم فانكرت ذلك فقال انما كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين اقول لا يخفى ما فيه لسقوط كونها حتى
وفي الصحيح والحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع انا ناسا رووا عن امير المؤمنين انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل
الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له سند كونه مفصلا
لمن قابلية الامامة انتهى وسنن وطرق افعال المندوبة في يوم الجمعة الاول في عدد النوافل عدد التنفل في يوم الجمعة على ما ذهب عليه المشهور
قال بعشرين ركعة وقال ابن الجنيد انها اثنى وعشرون ركعة وقالوا الصدوقان زيادة الاربع ركعات للتفريق بان قدمت النوافل واخرتها
فهي ست عشر ركعة فيظهر بعد نقل الاخبار بناء على القول الاول والمشهور ستة عند انبساط الشمس بعد ما يذهب شعاعها وارتفاعها قبلها
وسط النهار قبل الزوال مضافة الى نافلة الظهر يصير الجميع عشرين وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتان عنده اي الزوال
وفاقا للاكثر كما قاله بعض الافاضل مستدلا للصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته
عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ستة ركعات ارتفاع النهار وستة ركعات قبل النصف النهار و
ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستة ركعات بعد الجمعة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سألنا ابا الحسن عن التطوع
يوم الجمعة قال ستة ركعات في صدر النهار وستة قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وستة ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون سوى الفريضة
وهي عند الاصحاب ما رواه في في عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع صلوة نافلة يوم الجمعة ستة ركعات بكرة وستة ركعات
صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ستة ركعات وزاد في نوادر احمد بن محمد بن عيسى ركعتين بعد العصر
وعن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ستة
ركعات فاذا انفتح النهار صليت ستا واذا زاغت او زالت صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا اقول انفتح النهار اذا علا فارتفع وروى ابن ادريس
في المستطرفات للسرائر نقلا من كتاب الحريز قال قال ابو بصير ان قدرت يوم الجمعة ان تصلي عشرين ركعة فافعل بعد طلوع الشمس وستا قبل
الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين الركعتين فلك وبالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة وروى الشيخ في المجالس
بسنده عن زريق عن ابي عبد الله وبما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام
وصلى الظهر فكان لا يرى صلوة عند الزوال الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلوة
فرضها الله تع على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله لكل صلوة اول واخر لعلة تشغل الا صلوة الجمعة وصلوة
المغرب وصلوة الفجر وصلوة العتمة فانه لا يقدم بين ذلك نافلة قال وربما كان يصلي يوم الجمعة ستة ركعات اذا ارتفع النهار وبعد
ذلك ستة ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ مع الزوال ثم يقيم الصلوة ويصلي
الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي العصر فاشتمل هذا الخبر تقديم الاذان على الزوال وصلوة
الركعتين غريب مخالف للاخبار والاقوال الاصحاب وروى في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال زيدت الصلوة السنة يوم الجمعة
اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام وتلك الاخبار التي تدل على العشرين على القول المشهور واما ما ذهب
عليه الصدوقان بانها ستة عشر روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ستة ركعات قبل
الزوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى الجمعة وبالثاني المنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات وسعيد الاعرج في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ستة عشر ركعة قبل العصر ثم قال كان علي ع يقول ما زاد فهو خير
فقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وما يدل
على ما ذهب اليه ابن الجنيد انها اثنى وعشرون ركعة ركعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
الصلوة يوم الجمعة كم ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنى عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانية عشر ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثمان وعشرون ركعة قال في المنتهى انفرده بزيادة ركعتين وهي زيادة واما التفصيل
الذي ذهب اليه الصدوق فانه قال في الفقيه عنه ع قال لا يصلى يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما وفي نوافل
يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتاخيرها بعد الصلوة العصر فان استطعت ان تصلي يوم
الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها
يوم الجمعة قبل الزوال واخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم الجمعة
فلا تصلي الا المكتوبة اما اوقاتها الشيخ في يه وط وف والمصباح والمفيد في المقنعة وعليه جملة من المتاخرين الى التقديم تلك النوافل في يوم

فی یوم الجمعة کلها علی الفریضة ستا عند انبساط الشمس و مثلها عند ارتفاعها و مثلها قبل الزوال و رکعتین بعد الزوال و قال المفید
حین تزول یستظهر بهما فی تحقق الزوال و اما السید و ابن ابی عقیل و ابن الجنید استحبا فیهما بین الظهرین و عن ق استحبا تاخیر الجمیع و یظهر
کل ذلک الاقوال من الاخبار فنختصر باقوالهم من غیر ان نفصل بذکر عباداتهم الکلام فی ذکوبیا وقت رکعتی الزوال هل هو حال الزوال
و تشهد به التسمیة ام لا بل قبله و بعده ذهب الی الاول المرتضی و الشیخ فی یه و ط و ابن الجنید و ابی الصلاح و الثانی ابن ابی عقیل و یدل
علی الاول ما تقدم من الاخبار و ما تدل علی الثانی روایة ابی بصیر المنقولة عن السرائر و روایة زریق المنقولة من مجالس الشیخ و صحیحة علی
جعفر عن اخیه موسی ع قال سالته عن الزوال یوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الرکعتین و اذا زالت الشمس فصل الفریضة و غیرها
من الاخبار و من الافعال المستحبة فی ذلک الیوم حلق الراس و ازالة الشعر عن الابط و قص الاظفار و الاخذ من الشارب و روی ق فی الخصال عنه قال
من قلم اظفاره و اخذ شاربه یسمع الله تع اقول لعل ذلک الخبر لا زالة من ذلک و قد جربته و مبارکته و المبادرة الی المسجد للصلوة علی السکینة
و وقار هو اطمینان القلب فی النقل و الثانی فی الحرکة و المشی ففی خبر عن ابی عبد الله الحسین ع کان فی المدینة شرفها الله تم مشی علی
السکینة و وقار و یقال بعض المعاندین من الکبر حسین علی ع فقال لکان ذلک وقار و منها تسریح اللحیة و کونه متطیبا بای طیب کان لا سیما
ماء الورد و العطریات و اللبس افضل ثیابه و انظفها و احسنها کل ذلک للنص و کثرة الصلوة علی محمد و آله ع فی کل الایام لا سیما ذلک
الیوم و روی فی ی عن هشام بن الحکم قال قال ابو عبد الله ع لیتزین احدکم یوم الجمعة لیغتسل و یتطیب و یسرح لحیته و یلبس انظف ثیابه و لیتهیأ
للجمعة و لیکن علیه فی ذلک الیوم السکینة و الوقار و عبادته تع و لیفعل الخیر ما استطاع فان الله تع یطلع علی الارض فیضاعف الحسنات و عن
زرارة فی الصحیح و الحسن قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل یوم الجمعة فانه سنة و شم الطیب و البس صالح ثیابک و لیکن فراغک من الغسل قبل
الزوال فاذا زالت فقم و علیک السکینة و الوقار و قال الرضا ع فی الفقه الرضوی و علیکم بالسنن یوم الجمعة و هی سبعة اتیان النساء و غسل
الراس و اللحیة بالخطمی و اخذ الشارب و تقلیم الاظفار و تغییر الثیاب و مس الطیب فمن اتی بواحدة من هذه السنن نابت عنهن و هی الغسل افضل
اوقاته قبل الزوال و قد فصلناه منها فی کتاب الطهارة و الدعاء بالماثور و اما بعد التوجه الی المسجد و روی فی یب عن ابی حمزة الثمالی عن ابی
جعفر ع قال ادع فی العیدین و یوم الجمعة اذا تهیأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهیأ و تعبأ و اعد و استعد لوفادة الی مخلوق رجاء
رفده و طلب نائله و جوائزه و فواضله و نوافله فالیک یا سیدی وفادتی و تهیأتی و تعبئتی و اعدادی و استعدادی رجاء رفدک و جوائزک
و نوافلک فلا تخیب الیوم رجائی یا من لا یخیب علیه سائل و لا ینقص نائل فانی لم آتک الیوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوته
و لکن اتیتک مقرا بالظلم و الاساءة و لا حجة لی و لا عذر فاسئلک یا رب ان تعطینی مسئلتی و تقلبنی برغبتی و لا تردنی مجبوها و لا خائبا یا عظیم
یا عظیم یا عظیم ارجوک یا عظیم اسئلک یا عظیم ان تغفر لی الذنب العظیم لا اله الا انت اللهم صل علی محمد و آل محمد و ارزقنی خیر هذا الیوم
الذی شرفته و عظمته و تغسلنی فیه من جمیع ذنوبی و خطایای و زدنی من فضلک انک انت الوهاب ما الذی قلنا استحباب الصلوة
و روی فی ی عن عمر بن یزید قال قال ابو عبد الله ع اذا کان لیلة الجمعة نزل من السماء ملائکة بعدد الذر و فی ایدیهم اقلام الذهب
و قراطیس الفضة لا یکتبون الی لیلة السبت الا علی محمد و آل محمد فاکثروا منها قال یا عمر من السنة ان تصلی علی محمد و اهل بیته فی جمعة الف مرة
و فی سایر الایام مائة مرة و روی ق فی یه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عنه ع اذا کانت عشیة الخمیس لیلة الجمعة نزلت الملائکة من السماء
معها اقلام الذهب و صحف الفضة لا یکتبون عشیة الخمیس و یوم الجمعة الی ان تغیب الشمس الا الصلوة علی النبی و روی فی عن عبد الله بن میمون
القداح عن ابی عبد الله ع قال قال اکثروا من الصلوة فی اللیلة الغراء و یوم الازهر لیلة الجمعة فسئل الی کم الکثیر فقال ع الی مائة فان
زادت فهو افضل و عن المفضل عن ابی جعفر ع قال ما من شیء یعبد الله تعالی یوم الجمعة احب الی من الصلوة علی محمد و آل محمد و عن سهل فعنه قال قال
اذا صلیت یوم الجمعة فقل اللهم صل علی محمد و آل محمد الاوصیاء المرضیین بافضل صلواتک و بارک علیهم بافضل برکاتک و السلام
علیه و علیهم و رحمة الله و برکاته فانه من قالها فی دبر العصر کتب الله تع له مائة الف حسنة و محی عنه مائة الف سیئة و قضی له بها مائة
الف حاجة و رفع له مائة الف درجة و اما الحلق الاخیر انکره جمع من المتاخرین و علله فی المعتبر بانه یوم الاجتماع الناس فیتجنب ما ینفر و اقول لا
یحسن ان یستدل علیه بما رواه فی الفقیه مرسلا عن الصادق ع قال انی لا احلق کل جمعة من الطلیة الی الطلیة التبادر یقتضی ان الحلق هو حلق
الراس و حمله علی حلق العانة بعید بل یطلون منها بالنورة و یستحب الجهر جمعة من غیر خلاف و بطاء من بعض العلماء انه اجماعی و بنا مدبرق
ج بر و الاظهر علی الاشهر و موثقة فی ح بر و اجمع بر الشیخ فی ت و للصحاح و قیل بالمنع مط للصحیحین حملا بالتقیة و یشهد من نقل بهم الصحاح
صلوا فی السفر الجمعة جماعة بغیر خطبة و اجهروا بالقراءة فقلت انه ینکر علینا الجهر بها فی السفر قال اجهروا بها و القائل غیر ظ قال المص
فی المعتبر انه لا یشبه بالمذهب و استقر به البعض من تاخر و اوقعه الحلبی فیما اذا صلیت فرادی و استحب الجهر اذا صلیت جماعة للصحیح المروی عن
قرب الاسناد عن رجل صلی العیدین وحده و الجمعة هل یجهر فیها قال لا یجهر الا الامام قیل و رواه المرتضی و یدفعه الصحیحان فی احدهما عن القراءة فی
الجمعة اذا صلیت وحدی اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم و قریب منه الثانی و اطلاقهما تعاضد الصحیح الماضی و یستحب ان یصلی فی المسجد و لو کانت

ولو كانت صلوته ظهر الما امنا كنّ على المسجد بادروا، عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضّل الله تم على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السّما تفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكّر يوم الجمعة الى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على سائر الشهور فضل كفضل شهر رمضان وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة ونحوه روى في الفقيه عن ابي جعفر ع مرسلا ورواه في الامالي بسنده عن امير المومنين ع انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاف الشياطين يزينون اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنى الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنى الى الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال على هكذا سمعت عن نبيكم وعن جابر عنه ع في خبر انه قال ان الحسنة والسيئة تضاعف فيه وعنه ع والله وقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وان يقدم المصلي ظهرا اذا لم يكن الامام الذي يريد صلوة الجمعة معه عادلا ولم يكن هو مرضيا ومقبولا لما رواه في خبر ابي بكر الحضرمي قال قلت الباقر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع انا وعن عبيد الله بن سنان قال الامام عبيد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقد روى في التهذيب حديث الاول عن ابي عبد الله ع ولو صلى معه ركعتين يعني الجمعة واتمها ظهرا بتسليم الامام جاز لعله للحجة المتقدمة مما رواه عن حمران الى ان قال انما كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما الركعتين وما رواه في التهذيب او الموثق فهذه الاخبار صريحة على كونها حتما بل في غيره محل نظر لانهم والحمد لله رب العالمين ومنها صلوة الواجبة صلوة العيدين وهما يومان معلومان واحدهما عيد وبائه منقلبة عن الواو لانه ماخوذ من العود اما لكثرة العوائد لله عز وجل فيه على عباده او لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس اذ الحق الجمع رد الشيء الى اصله وقيل فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده والفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب وهي واجبة ان يفعله جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها على حصول الشروط جماعة وفرادى اما اثبات وجوبها على المسلمين بالاجماع كما صرح به جماعة منهم المحقق وفي جملة من كتبه والاصل والكتاب والسنة مضافا الى الاجماع قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى جمع من المفسرين صرحوا بان المراد بالزكوة زكوة الفطرة والصلوة هي صلوة العيد تدل عليه من الاخبار ما رواه مرسلا في يه وسئل الصادق ع عن قول عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة وذكر اسم ربه فصلى قال لخروج الى الجبال فصلى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وان الله تعالى قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله تعالى قد افلح من قال زكوة الفطرة فاذا اخرجها قبل صلوة العيد وذكر اسم ربه فصلى قال صلوة الفطر والاضحى واستدل البعض منا بالصلوة الضحى بقوله تعالى فصل لربك وانحر قال قيل هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وقال المائن في المعتبر قال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب وبمثل ما ذكره في المعتبر صرح في كرى اقول هذا التفسير على ما قال مشكل لعدم ظهور تفسيره في الاخبار وقال في ىق ايضا لم اقف في الاخبار على تفسير الاية بهذا المعنى وانما التفسير فيها بمطلق الصلوة والنحر هو رفع اليدين حال التكبير حذاء الوجه ومما يدل عليه من السنة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى في يب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة فلا منافاة بين السنة وكونها فريضة بعد ضم الخبرين وفسّر الشيخ في يب يعني بها علم وجوبه بالسنة والثاني اعني وجوب انعقادها جماعة بشروط المذكورة في صلوة الجمعة فيما عدا الخطبة وادعى عليه الاجماع على ما حكي عن المرتضى في الانتصار والناصرية والشيخ في ف والفاضل في هى والمحقق الثاني في شرحه على القواعد والفاضل المقداد في ح الكتاب وقال في ح يرهو والمنتهى عبر فيما عدا العدد بلفظ الاستحباب لا خلاف الان لظاهر مراده فيها به الاجماع وان لا يحضر في الكتاب وقال المص في المعتبر وهو والنهاية وكرة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة والنصوص المستفيضة ومن المذكورة وجود الامام او من نصبه تدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام مضافا اليهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال من لم يصل الا مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا

الا مع امام عادل وعن سماعة فى الموثق عن ابى عبد الله ع لا صلوة فى العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس هذا مضافا الى بعض
ما مرّ فى اشتراطه فى بحث الجمعة من الفاعدة وبعض الاخبار والصحيفة السجادية ع والتبادر والقاضية انتافى العدد مضافا الى الاجماع الظاهر المعتبر
به هنا على الخصوص فى ف والمنتهى ويدل عليه صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون كما
يصنعون يوم الجمعة وفى دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع الامام فعليهم ان يجمعوا
للجمعة والعيدين وعن ابن ابى عقيل انه ذهب الى اشتراط السبعة واكتفى فى الجمعة بخمسة واورد عليه بعض الاصحاب بعدم المستند الثالث تعمّا
وقد عرفت ما تقدم من الاخبار ويدل عليه فحوى الرابع الوحدة وظاهر الاصحاب اشتراطها واطلقوا مساواتها الجمعة فى الشرائط كما صرح
فى لك نقلا عن ظ الاصحاب ونقل الحلبيين التصريح بذلك محتجين بانه لم ينقل عن النبى ص فى زمانه عيدان فى بلد كما انه لم ينقل انه صليت جمعتان
وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلى العيدين قال لا اخالف السنة وهما لا يدلان
على المنع ومن ثم توقف فى كرة والنهاية فى اشتراط ذلك وهو فى محله انتهى قال فى ى بعد ذلك الكلام المراد بالسنة يعنى وحدة الصلوة فى
الفرسخ فانه واجب بسنة النبوية واخبار السنة على ما وجب شايع فى الاخبار اقول لا فايدة فى تفصيل غير ان تشفى به العليل بعد ما ثبت
بالاجماع المذكور بانهما كالجمعة فى شرايط ما عدا الخطبتان اما الخطبتان قال فى ف صلوة العيدين شرايطها وشرايط الجمعة سواء فى العدد
والخطبة وغير ذلك هكذا قال ابن ادريس ومر فى المنتهى قال والخطبتان واجبتان كوجوبهما فى الجمعة ولا نعرف فيه خلافا بين المسلمين فى كونهما
بعد الصلوة لا من بنى امية ثم ذكر ايضا انه لا يجب حضورهما ولا استماعهما بغير خلاف قال الماتن فى المع والخطبتان فيهما بعد الصلوة ولا يجب
حضورهما ولا استماعهما استحبابهما تعليله الاجماع قال الشهيد فى كرى المشهور بين الاصحاب فى ط كلامهم استحباب الخطبتين فى صلوة العيد
وصرح به فى المع واوجبهما ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة ثم قال والعمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا فى صحة الصلوة بخلاف
قال فى لك فى شرح وهى واجبة مع وجوب الامام ذهب الفاضل الخراسانى فى الذخيرة وصاحب المفاتيح وروى العامة عن عبد الله بن السائب
قال شهدت مع رسول الله ص صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب فذلك الكلام
بعد ثبوت استحبابهما فى العيدين اختلف بالتقديم والتاخر والحق انه متاخر عن العيدين كما علمت مفصلا وقد مر انهما مندوبة والشرايط جماعة
وفرادى بقصد ندب مشهور وهذه المسئلة فى كلام اصحابنا المتاخرين قال الماتن فى المعتبر ويستحب مع عدم الشرايط او بعضها جماعة وفرادى
فى السفر والحضر ويصلى كما يصلى فى الجماعة والقطب الراوندى من اصحابنا من يذكر الجماعة فى الصلوة العيد سنة بلا خطبة لكن جمهور الامامية
يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وعليه العامة ايضا قال الشيخ فى ط متى تاخر عن الحضور لعارض صلاها فى المنزل منفردا سنة
ثم قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبيد وغيرهما يجوز اقامتها منفردين سنة وقال المرتضى فى المسائل الناصرية هما تصلى على
الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض شرايط وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلى كل واحد
منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرايط مسنونة عنه قول بعض لما ثبت انه مستحب ح لا يجوز ان يفعله بالجماعة لان الجمع
فى صلوة النوافل لا يجوز قال فى لف ونعم ما قال نا ويل ابن ادريس بعيد مع انه روى فى المنتهى عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع قال قلت
له هل يؤم الرجل باهله فى صلوة العيد فى السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت مستحبة لا يستحب هنا المستحب فى حق الرجل
يستحب فى حق المراة الا ما خرج بالدليل ان نقل الاصحاب فى زماننا الجمع فيها وقال انها مع عدم الشرايط تصلى سنة جماعة وهو افضل
وفرادى وكل من يصليها من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمراة ندبا ان لم يتم فى البلد فرضها مع الامام ثم يؤيد كلامه برواية عبد الله
المغيرة قال حدثنى بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وظاهر
هذه عموم الجماعة انتهى وفى ى فى بيان ما كان الصلوة مع العيد عدم حضور الامام منفردا واستدل بموثقة سماعة عن الصادق قال لا صلوة
فى العيدين مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وصحيحة عبد الله بن سنان قال من لم يشهد جماعة الناس فليغتسل وليتطيب ما وجد وليصل فى
وحده كما يصلى فى الجماعة وموثقة الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم اقول
انها اذا كانت فريضة لا يكون الا مع امام اما فى غير حضوره انما يفعله بجماعة او وحده للجمع وهى اقوى من الطرح لا سيما عمل الاصحاب
مسئلة مفيدة فى سقوط صلوة العيدين عن كل من تسقط عنه صلوة الجمعة وظ الاصحاب انه اتفاقى قال فى كرة انما تجب على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا
اجمع وقال فى المنتهى انا لا نعرف فيه خلافا فى ذلك ويدل عليه اصالة البرائة الذمة من وجوب هذه الصلوة على من تجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح
عن المعارضة انتهى والاخبار الدالة على افراد المستثناة عن الدخول منها المسافر لصحيحة زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا
صلوة الا بامام وصحيحة ربعى والفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع قال ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وما رواه البرقى فى المحاسن بسنده
عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبد الله ع قال ليس فى السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وفى دعائم الاسلام عن على ع انه قال ليس على المسافر جمعة ولا
عيد واما ما رواه فى باب يه فى الصحيح عن سعد عن ابى الحسن الرضا ع قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر

الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر حمله الشيخ على الاستحباب وفى الوافى اذا شهد المسافر بلدا يصلى فيها العيد وفى الاول وجه لان من دخل
بلدا فهو من الحاضر لا يكون مسافرا ومنها النساء كما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انما رخص رسول الله ص
النساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرض للرزق وموثقة عمار المتقدم قال قلت له هل يؤم الرجل باهله كانت عن محمد بن شريح قال سالت ابا
عبد الله ع عن خروج النساء فى العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعنى خفين وما تدل على الجواز فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن النساء هل عليهن صلوة العيد قال نعم قال وسالته عن النساء هل عليهن صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم و
سالته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين فى الجمعة على الرجال قال نعم وفى كرى مما اسنده الى على ع قال لا تحبسوا النساء عن الخروج فى العيدين فهو
عليهن واجب محمول عند الاصحاب على الاستحباب فاسقطه عنه الا السواب وذوات الهيئة من النساء فانه يكره لهن الخروج قال الشيخ لا باس بخروج
العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء ومنها المريض رواه الشيخ وق فى الحسن بل الصحيح عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر
والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلى فى بيته قال لا ينبغى نفى الوجوب كما نرى
كل ومنها العبد فى الفقيه الرضوى قال ع وصلوة العيدين اجب مثل صلوة الجمعة الا على خمسة المريض والمرءة والمملوك والصبى والمسافر واما الشيخ
الكبير فينبغى بادلة العامة لحصول الحرج والمشقة فى السعى اما وقتها فما بين طلوع الشمس الى الزوال وظاهر اجماعى لحكاية صريح فى كرة وير والمنتهى
الشيخ على فى ح عد وفى هى الاجماع على الفوت بالزوال والذخيرة ادعى على انه اتفاقى مضافا اليه ما تدل عليه الاخبار المستفيضة منها حسنة
زرارة قال قال الباقر ع ليس فى الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى
فى الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وما رواه سيد على بن طاوس فى الاقبال باسناده الى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس فى ايضا فيه بسنده الى محمد بن هرون بن موسى باسناده الى زرارة عن ابى جعفر ع
قال لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس وفى حمد ان عليا بن موسى الرضا ع خرج الى الصلوة العيد بتكليف المامون لعنه الله بعد طلوع الشمس فى العيون
فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم وقال فى بق ما اطلعت فى الاخبار على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما ذكروه ولم اعرف لهم مستند
غير الاجماع الى ان يستند كلامه بما رواه فى دعائم الاسلام عن على ع فى القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة
العيد من اول النهار فيشهد الشهود عدول عن ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد فى اول النهار اقول
مضافا الى الاجماع بانه ع قال اول وقته بعد الطلوع الشمس اما غايته سكوته فيمتد الى ان يظهر خلافه فيبدأ الخلاف فى تعيين الغاية
بدخول الزوال لانه وقت فريضة اخرى فيمتد وقتها الى وقت فريضة اخرى بالاجماع والاخبار المستفيضة كيف لا امتداد بطلوع تمامية ظهور
واما الثانى مما اعتمد به لنا الاعيان وان اول النهار من غير تجاوز من اوله حتى يطلق عليه انه الحقيقة منتفى لتخلف تلك الجماعة اليه حضور
المقدمات مع ان الشمس قد قطع مسافة ولو سلب عنه الحقيقة فصدق المجاز فيصدق عليه حتى يزال الشمس ولو فات الوقت لم يرو الجمع
عليه البرهان لم تقض الصلوة العيد المشهور وان الوقت قد فاتت والاصل عدم القضا فانه يجب بامر جديد ولم يثبت مع ان الصحيح
بخلافه قال ع ان من فاته مع الامام فلا قضا عليه لان شرطها اشتراط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها ولا يرد
من احتج بقوله ع من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته لا نردد فى الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق واما لو لم يدرك الصلوة
مع جماعة والمشهور عدم القضا قال فى لك بعد قول المص ولو فاتت لم تقض ما صورته اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين كونها فرضا او نفلا
وفى الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وكذا قال فى كرة ان سقوط القضا مذهب اكثر الاصحاب وقال فى ب من فاتته الصلوة يوم العيد
لا يجب عليه القضا ويجوز ان يصلى ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضا وابن ادريس يستحب قضاها وابن حمزة اذا فاتت
لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل فى حال الخطبة وجلس واستمع لها وابن الجنيد من فاته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعنى بتسليمة
ونحو وابن بابويه بتسليمة والاصح السقوط مط اما كيفيتها وهى ركعتان ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يكبر بعد القراءة فى
الاولى خمسا على الاظهر ان يقنت بالمرسوم ثم يكبر ثم يقنت حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين وقام وقرا الحمد وسورة فى الثانية
ثم يكبر اربعا بعد القراءة الحمد والسورة وان يقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر خامسة للركوع ويركع ويكون الزائد على تكبيرة الاحرام والركوع تسع تكبيرات
خمسة فى الاولى واربع فى الثانية على الاشهر والاقوى وعليه عامة المتاخرين من اصحابنا وقال فى لف لا خلاف فى عدد فانه تسع تكبيرات
خمس فى الاولى واربع فى الثانية وفى المنتظم دعوى الاجماع وبه صرح فى الانتصار والاستبصار وعلى ما يحكى وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح والموثق وغيرها منها ما رواه فى كى عن معاوية بن عمار قال سالته عن الصلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنى عشر تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع ويكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و
هل اتيك حديث الغاشية وثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله ص والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل

بحر برجسته الحكم عليه

قبل الصلوة ومتن الحديث ومنها ما رواه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيد قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة وتركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا فتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر وتركع بها ومنها ما رواه في ب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتصلي ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها الحديث وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين أقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهما ثم تكبر الخامسة للركعة والتكبيرة الخامسة وعن اسمعيل الجعفي عن الباقر ع في الصلوة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة تركع بها ثم تقوم فتقرأ ام القرآن وسورة تقرأ سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة وعن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تكبر بالخامسة وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم تقرأ ثم تكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم تقوم في الثانية فتقرأ فاذا فرغ من القراءة يكبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها الحديث ونقل غير واحد فيه بين الاصحاب انما الخلاف في الصور الاولى ان التكبيرات الزائدة يعني التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة وان اكثر الاصحاب على الوجوب منهم المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس قال المفيد من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن اثما الا انه يكون تاركا للسنة ومهملا فضيلة على الاستحباد دلالته عليه واضح واستدل له في ب بصحيح زرارة قال ان عبد الملك بن اعين قال سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سواء تكبير الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ لما جاز الاقتصار على ثلث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات فظهر ان الاخلال بها لا يضر الصلوة وعليه جملة المتأخرين كالمحقق في المعتبر واجاب في الاستبصار بالحمل على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه اول والحق ان دلالة الوجوب مفقود واستدل له للقول حيث اختاره وجعله الاصح بالتاسي وظاهر الامر والحق ان التاسي لا يكون دليلا كما اوضحناه سابقا الثاني مختلف عند الاصحاب في محل اداء التكبيرات الركعتين هل هو بعد القراءة فيهما معا او في الثانية خاصة اما الاولى فقبلها او تفرق في الثانية فيجعل واحد قبل القراءة والباقي بعدها الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وصرح للض بانه قبل تكبير الركوع وان يفعلها قبل التكبير الذي ادركه لانها مخوانه للركوع على الاشهر الاقوى وفي صريح الاستبصار والخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة خلافا لابن الجنيد للتكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمفيد يكبر للقنوت الى الثانية قبل القراءة ثلثا ويقنت ثلثا واما ما يستدل به بعض الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وعن اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا ع قال في الاولى سبع قبل القراءة وفي الثانية خمس بعد القراءة وغيرها اخبار في التهذيبين بانها موافقة لمذاهب العامة والحق انه محمول على التقية الثالث اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات التسع هل هي واجب او مستحب فالاكثر على الاول وعليه نص المرتضى على ما ذكره في ك على انه مما انفرد به الاصحاب الامامية وفي ف انه مستحب لان الاصل برائة الذمة من الوجوب وعد ك الرابع اجمع الاصحاب على وجوب قراءة بعد سورة بعد الحمد وانه لا يتعين في ذلك في ف والمفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس والغاشية في الثانية وقال الشيخ في ط وبه في الاولى والثانية الشمس وابن بابويه في المقنع والفقيه الخامس المشهور انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص للاصل ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وفي اختلاف الاصحاب عنه انه لم يقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وجعله من ابي الصلاح الوجوب ومن الاخبار الواردة منها ما رواه في ب عن محمد بن عيسى عن ابي منصور عن الص ع قال تقول بين كل تكبيرتين في الصلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة واسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص عليه وآله ذخرا ومزيدا وكرامة ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله

واله اللهم اهل الكبرياء والعظمة للدعاء المتقدم آه وعن بشر بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال يقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا والقران كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي امامي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله وما رواه في الصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدء الخفيات ومعلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها ولا يتم شيء منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة كما هو قلت في الاول التكبير حتى يتم خمس تكبيرات وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من كلام الحسن ومنها اي سنن صلوة العيدين الاصحار بها في غير مكة المعظمة وقد ادعى عليه الاجماع علمائنا واكثر العامة ومستنده في بقية الناسي مر فانه يصحر بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وما رواه في الصحيح عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام اقول وقد علمت مما قال ع في صحيحة معاوية لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية انه نهى ع يفهم منه الامر المفهوم منه ان يصلوا في الصحراء لانه لا يكون الا لا يكون بساط وتشهد به حكم المرفوع عنه ع وقوله ع بما رواه في الصحيح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل لرسول الله ص يوم الفطر او يوم الاضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى السماء وما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يصلى صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز وما رواه في الصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض وغيرها من الاخبار والحق ان الحيثية بمكة شرفها الله مسجد مدينة وانت خبير ان الاخبار المتقدمة كصحيحة معوية عمار ورواية ليث المرادي وصحيحة الحلبي صريحة في ردته واما مع عذر امطار المطر وغيره لا باس به ان يصلى في المسجد لدفع المشقة ومنها السجود على الارض مما يصح السجود عليه لاظهار التذلل فيها لما تقدم من صحيحة الحلبي والفضيل ومن صحيحة معوية استحباب الصلوة على الارض مما غير موضع ببساط ولا بارية ولا نحوهما وروى في عن معوية عن ابي عبد الله ع ان رسول الله يخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير لا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وما رواه في الاقبال باسناده عن محمد بن الوليد باسناده عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا يصلين يومئذ من بارية او بساط يعني في صلوة العيد ومنها ان يقول المؤذنون عن الاذان والاقامة للصلوة مثل الخمس الصلوة مكررا حتى صار ثلثا عددها لما رواه ق في ب في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة لكنه ينادي الصلوة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وغيرها من الاخبار منها ما تقدم في كرى لا اذان لصلوة العيد بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا نصبها باحضار احضروا ورفعها بانه خبر ومبتدء وقال ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة ولم نقف على مستند وظ الاصحاب كما ذهب اليه في الذكرى وكان نداء للاعلام الناس بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى الاذان الذي يحصل به الاعلام بالوقت ولا ينافي ذلك صحيحة زرارة عن الباقر ع ليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يعني الاذان المعروف لم يكن بل اذان لتلك الصلوة كان فيه اعلام بوقتها ومنها ان يطيب بعد الغسل وان يلبس احسن اثوابه شتاء كان او قيظا اما الغسل مضى فانما مر في باب الاغسال اعادة الصلوة للغسل بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين

العيدين فليغتسل وليستطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وفي مجمع
البيان عن ابي جعفر ع في قوله خذوا زينتكم التي تتزينون بها للصلوة في الجماعات والاعياد وقال علي بن موسى الرضا ع في الفقه الرضوي
واذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس الطف ثيابكم واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز
تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها واكثر ما ذكر الله تع والتضرع الى الله تع ومنها ان يكون خروج الامام عن المدينة حافيا
ماشيا على السكينة ووقار قال في ح تر للاجماع المحكي عن ف وية الاحكام وكرة ومنها استماع العلماء منعما متردد بما بريا وقعله و
تدل عليها كلها بما رواه في ف وغيره من كتب الصدوق بانه لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا ع يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلي
ويخطب الى ان قال فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني عن ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج جدي رسول الله ص وامير المؤمنين
فقال المامون اخرج كما كيف شئت وامر المامون القواد والناس ان يركبوا ويبكروا الى باب ابي الحسن ع قال فحدثني ياسر الخادم انه قعد الناس
لابي الحسن ع في الطرقات والسطوح والناس والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن ع فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة
بيضاء من قطن القي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر قال ثم قال لجميع مواليه افعلوا ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن
بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة مشى ومشينا بين يديه رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل
لنا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيؤا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه
الصورة وطلع الرضا ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ترفع
بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج لما نظروا الى ابي الحسن وسقط القواد عن دوابهم ورموا خفافهم لما راوا ابي الحسن حافيا
وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث تكبيرات قال ياسر فتخيل ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة
من البكاء وبلغ المامون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا ع المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس
والراي ان تسئله ان يرجع فبعث اليه المامون فسئله الرجوع فدعا ابو الحسن ع بخفه فلبسه وركب ورجع منها استحباب التشمير للثياب والسراويل
والمشي حافيا والتعمم ايضا لكل من الامام والماموم وان يكون العمامة بيضاء وبيده الامام عكاز وروي في ية عن اسمعيل بن مسلم عن ابيه
قال كان لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكازة يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وكذا في صحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع في حديث
ان رسول الله ص غرزها بين يديه ثم يصلي اليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ومنها اشتغال بالدعاء والتكبير في الطريق كما مر ومنها الوقوف في حال التكبير
وذكر في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال ينبغي لمن خرج الى العيدين ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه وقال الله عز وجل
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ذلك في العيدين والجمعة وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا وان يعتم شاتيا كان او كان
قائظا وعن علي ع انه كان يمشي في خمس مواطن حافيا ويعلق نعله بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن الله فاحب ان يكون فيها حافيا
يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة انتهى وفي صحيحة محمد بن مسلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر
فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وفي صحيحة معوية وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا وفي صحيحة عبد الله بن
سنان قال سمعته يقول كان رسول الله ص يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام الجهر بالقراءة
وفي صحيحة ابي بصير ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم لعل الحلة الرداء ومنها الذهاب من طريق الى المصلى والاياب من طريق آخر وروي الصدوق
في ية عن السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع على الطريق الذي بدء فيه ياخذ في طريق غيره وروي في ي عن عمر بن يزيد قال
قلت للرضا ع ان الناس رووا ان النبي ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا اذا كان قال فقال نعم واذا افعل كثيرا ثم قال لي اما
انه ارزق لك وعن ابن طاوس في الاقبال باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري باسناده عن الرضا ع قال قلت يا سيدنا انا روي
عن النبي ص انه كان اذا اخذ في طريق لم يرجع فيه واخذ في غيره فقال هكذا كان النبي ص يفعل وهكذا افعل انا وهكذا ابي يفعل ع كان
وهكذا فافعل فانه ارزق لك وكان النبي ص يقول هذا ارزق للعباد وفي دعائم الاسلام عن رسول الله ص انه كان اذا انصرف
من المصلى يوم العيد لم ينصرف على طريقه الذي خرج عليه ومنها ان يطعم قبل خروجه في يوم الفطر وبعد عوده في يوم الاضحى و
الافضل في الاول ان يكون افطاره على حلو والمروي التمر اما التربة الحسينية لغير استشفاء محل كلام وفي الثانية مما يضحي به لدلالة
صحيحة زرارة عليه المروية في ية عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان
قويت عليه وان لم تقو فمعذور وقال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم الفطر قال وكذلك يفعل نحن وغيرها وروي في يب في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الاكل قبل الخروج
يوم العيد وان لم تاكل فلا باس بها يرشد استحباب قوله مما يستحب الافطار منه في الفطر روى الشيخان في ية ويب عن علي بن محمد النوفلي
قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر قال جمعت بركة وسنة مروي عن ابن ابي قرة باسناده عن الرجل قال كل

كل تمرات يوم الفطر وان حضر قوم من المؤمنين فليطعمهم مثل ذلك وفي الفقه الرضوي الذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر وروي عن العالم ع الافطار على السكر وروي افضل ما يفطر طين قبر الحسين ع وروي ان النبي ص كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وبه استحب في ل على الحلو وقال لا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان له علة كغيره من الايام وقال في كري بعد ذكر الحديث وافطار بتربة الحسينية لعله بمحمل لا قرب التحريم والافضل الافطار على الحلوة وافضلها السكر اقول الظاهر ان الاصحاب ذهبوا الى الجواز الاكل من تربة الحسينية افضل الحلوة والتحية لقصد الاستشفاء عليه للاخبار وانما الخلاف في الاكل لا للتبرك ظاهر جملة من المنع روي في كتاب كامل الزيارات عن احدهما قال قلت له ما تقول في طين قبر الحسين ع قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن الشيء منه مثل الحمصة وظاهر هذا الخبر الجواز بمقدار مذكور قال في بق الجواز وان لم يكن بقصد الاستشفاء ومنها ما رواه فيه ايضا في العلل بسنده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال كل طين محرم على ابن آدم ما خلا طين قبر ابي عبد الله ع من اكله من وجع شفاه الله وهذا كان الجواز بقصد الشفاء وظاهر المنع من غيره ومنها في كتاب دعوات الراوندي عن سليمان بن عمر البصري قال من اكل من طين قبر الحسين ع مستشفيا به فكانما اكل لحومنا وهو صريح في التحريم الا بقصد الاستشفاء ومنها ما رواه في العلل عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله ع ان الطين حرام اكل كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات لم اصل عليه الا طين القبر فمن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء وليس فيه لانه صريح على التحريم بقصد التبرك وقال الشيخ في التهجد قال يستحب صوم هذه العشر فاذا كان يوم العاشور امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا يسيرا من التربة التبرك اولى والاحوط وان يقرأ المصلي في الركعة الاولى بالاعلى وفي الركعة الثانية بالشمس جمع الاصحاب على وجوب القراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين فيه ذلك سورة مخصوصة قاله في كره وانما الخلاف في الافضل ففي ف والمفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية والشيخ في ط وبه فيها الشمس والبه ذهب ابن بابويه في المقنع والفقيه قال في كري لا خلاف في عدم تعين سورة انما الخلاف في الافضل فعند الجماعة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وعند الآخرين الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان القولان مشهوران وذهب في ل بعد ذكر قول الاول وعليه دلت صحيحة جميل لانه قال وسألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما والثاني رواه اسمعيل جابر عن الباقر ع فيهما سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية والشمس وضحيها ورواية ابي الصباح الكناني الاعلى في الاولى والشمس في الثانية كما في رواية اسمعيل جابر وقال في الفقه الرضوي واقرأ في الركعة الاولى هل اتيك حديث الغاشية وفي الثانية الشمس وسبح اسم ربك الاعلى ان قال وروي ان امير المؤمنين ع صلى بالناس صلوة العيد وكبر في الاولى ثلث تكبيرات وفي الثانية بخمس وقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وضم الصدوق الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهر وابن الجنيد النوافل ايضا وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي غيرها في الامصار عقيب عشر صلوات اولها ظهر يوم النحر ايضا كما تقدم واعلم ان الاصحاب انما اختلفوا في وجوب هذه التكبيرات واستحبابها في العيد الفطر المرتضى القول بالوجوب والمشهور الاستحباب وما يدل على ما ذهب اليه المرتضى الوجوب في الفطر الاية قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم وروي ق في الخصال باسناد عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع فنقل ما ذلك تقول قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات تبدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وان يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقول عز وجل ولتكبروا الله الحديث وفي العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون والتكبير في العيدين واجب في الفطر دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر المغرب ليلة الفطر ومما يدل على الاستحباب رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت وابن هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم ينقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم فهو صريح بالاستحباب وضعفه منجبر والجمع اوجه من طرح والوجوب في الخبر اعم ما في الاصطلاح بمعنى ما يترتب عليه العقاب على تركه وفي الاضحى مستحب على المشهور وذهب المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار الوجوب لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن قول عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات واذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار انتهى كلامه اقول ومنها نقه عمار عن ابي عبد الله قال واجب في دبر كل فريضة ونافلة ايام التشريق ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه الحديث وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في قوله تع واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق الحديث فوضح انه مستحب واختلف الاصحاب في كيفيته فابن ابي عقيل بزيادة على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله الذي على ما ابلانا وقد في خبر روي على انه ع يقول في دبر كل صلوة في عيد

فى عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و
وكلٌّ فى ط والاوجه التاخير بين ما ورد وما قال ابن الجنيد التكبير فى صدر التكبير المسنون فى الاضحى ثلث مرات وفى الاخبار انما هو مرتان
وما قال لم يظهر لنا دليله وما قال فى ق عن زيادة فريضتين على الاربعة المشهورة قال فى كرى بعد وقوفه على المستند قيل بل ماخذه
رواية سعيد حيث قال فى الظهر والعصر قال فى ق بل الظ ما خذه انما هو الفقه الرضوى وقد عرفت ويكره الخروج عن البلد بالسلاح قال فى
كرى لمنافاته الخضوع والاستكانة ولو خاف العدو لم يكره لما روى عن السكونى عن الباقر والصادق ع انه قال نهى النبى ص ان يخرج السلاح
فى العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ومنها يكره ايضا ان يتنفل قبل الصلوة العيد وبعدها الا بمسجد النبى ص قبل خروجه عن المدينة فانه يصلى
فيه ركعتين قبل خروجه الى المصلى للاخبار منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وفى صحيحة حريز فى ب عن ابى عبد الله ع مثله وفى ب عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال صلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال ح ان كان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال ومطلقها محمول
على مقيدها وذى الشيخان فى ثقة الاسلام وق فى ب عن محمد بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس يصليان فى
موضع الا بالمدينة قال تصلى فى مسجد رسول الله ص فى العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله اقول
فعلم بما فى الخبر لا صلوة قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى قضاء النوافل لمن فاتته عنه وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا قضا قبل صلوة العيد
ولا بعدها حتى تزول الشمس وظ التحريم كابى زهرة وابن حمزة وربما يشعر بالتحريم من عبارته قضاء الفريضة اللهم الا ان يحمل على قضا النوافل
للخبر المتقدم وقال فى لف ان وجوب القضا فى الفرايض بعموم الامر فى قوله ع من فاتته صلوة فريضة بوقتها حتى تذكرها وهو جيد واعلم
ان استثناء الركعتين فى المسجد النبى ص استحبابا فيه خلافا للمحكى عن ق فى المقنع والشيخ فى ف الكراهة على ما ذكر فى لف وكرى مع انه انت
خبير فالعمل الا بالمدينة فما فايدة الاستثناء فلدفع ما يحكى فى لف وكرى عن ابن الجنيد حيث قال لا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها
فى موضع التعبد فان كان الاختيار بموضع شريف كمسجد الحرام او مسجد النبى ص واما صلوة التحية اذا صليت فى مسجد بعموم الامر بالتحية كما
ذكر فى كرى عن الفاضلين من جوازها واجاب عنهما بان الخصوص مقدم على العموم قال فى ق انهما عمومين قد تعارضا ولا تعرف كلام
الشيخ وجماعة اقول نعم ما قال فى ق ان صلوة التحية اعم من يوم العيد وغيرها ولكن بخاص بنسبة الكراهة الصلوة يوم العيد كتابات منها نحو
هو نبيه باننان لانه ع قال ليس قبلهما ولا بعدهما شئ من التحية وغيرها من النوافل ذا السبب وغيره مسائل خمسة الاولى منها قيل
هو المرتضى التكبير الزايد هو التكبير السبعة التى تفعل بعد القرائة او قبلها على ما فصلناه واجب والاشبه لا استحبابا على الاشهر بين الاصحاب
وكذا القنوت بعد التكبيرات مختلف عند الاصحاب بانه هل واجب كما عليه الاكثر او مستحب ونص المرتضى على ما ذكر فى كرى على انه انفردت
به الامامية وقال فى ف انه مستحب للاصل براءة الذمة عن الوجوب وظ السبط البه ما ل فى ك فعلى الاول احتج برواتى يعقوب بن يقطين
واسمعيل بن جابر ونقل عن ف القول بالاستحباب والاحتجاج عليه باصالة براءة الذمة من الوجوب الثانية من حضر العيد واتفق هو
مع الجمعة اختلف الاصحاب فى ذلك الشيخ فى جملة كتبه انه يتخير من صلى العيد فى حضور الجمعة وعدمه وكذلك المفيد ره فى ع واكثر المتاخرين
والمص فهو بالخيار فى حضور الجمعة للاخبار ما رواه ق فى الصحيح عن الحلبى انه سئل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال
اجتمعا فى زمان على ع فقال من شاء ان ياتى الجمعة فليات الجمعة ومن قعد فلا يضره وليصلى الظهر وخطب خطبتين جمع بينهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة وروى فى ع عن مسلمة عن ابى عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم
اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له خطبته يعنى من كان متنجبا وما رواه فى ب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان على ابن ابى طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى ان يقول الامام للناس فى خطبة الاولى انه قد اجتمع
لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت وفى دعائم الاسلام عن على ع انه اجتمع فى خلافته
عيدان فى يوم واحد عيد وجمعة فصلى بالناس صلوة العيد ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصيا يعنى من اهل البوادى ان ينصرف ثم
صلى الجمعة بالناس فى المسجد اختار الاول فى ك واستدل عليه بصحيحة الحلبى والقائلون بوجوب صلوتين بان الدليل الحضور فيهما
قطعى والخبر واحد المتضمن لسقوط الجمعة فلا يعارض القطع واجاب فى كرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب
فى قوة المتون فيلحق بالقطع وبان نفى الحرج العسر يدل على ذلك اقول تعلمت ما فى هذين الصلوتين فى زمان الغيبة وفى زمان
الحضور الجمع لمقتضى الاخبار التى تدل ابقاء احكامه ع الى يوم القيمة ويستحب للامام اعلامهم اى المامومين ذلك لنهى اذا اجتمع العيدان
فى يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
اقول يعنى من اهل البوادى كما مر فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وبناء على ما ذهب المشهور المنصور من التخيير الجمع او غيرهم بسقوط الوجوب
عنهم فهل يجب الحضور على الامام ام لا قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى فى المصباح بوجوب الحضور عليه فان اجتمع مع العدد صلى الجمعة والا

والا سقطت وصلى الظهر وهو فى التاخير الامام الثالث الخطبتان هنا اى فى يوم العيد كان بعد الصلوة للاجماع حيث قال فى ح
بر الاجماعنا لظ المصرح فى بعض العبارى فى هى لا نعرف فيه خلافا الا من بنى امية لهم وتقديمهما على تلك الصلوة بدعة وتشريع قال
ابن ادريس وفى المنتهى والخطبتان واجبتان كوجوبهما فى الجمعة ولا نعرف خلافا للمسلمين فى كونهما بعد الصلوة الا من بنى امية وقال لا
يجب حضورهما ولا استماعهما بغير خلاف فى كل شئ كره والمص فى المعتبر والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما
نقل عليه الاجماع وفى كرى المشهور بين الاصحاب استحباب الخطبتين فى صلوة العيد واوجبهما ابن ادريس وفى لك قال الخطبتان فى العيد بعد الصلوة
وتقديمهما بدعة وقد عرفت ما تقدم بعضه على اى حال لا يجب استماعهما ادعى عليه الاجماع فى ح بر وانت خبير بما فى عبارة الاصحاب
وقال السيد السند فى شرح قول المص ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا مجمع عليه بين المسلمين وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال انه
مع رسول الله ص صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وروى فى العلل والعيون من
علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما جعلت الخطبة يوم الجمعة فى اول الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم واذا كثر على
الناس صلوا ونفروا عنه والعيد انما فى السنة مرتين والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم فالاخران دليل على عدم
الوجوب ايضا الرابعة لا ينقل لا ينبغى نقل المنبر من المسجد الى المصلى بل لانه لو نقل لاشتغل فعل مكروه وعليه ان يعمل فى المصلى شبه منبر
من طين وادعى عليه فى كرى الاجماع ويدل عليه ما رواه ق عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل
فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان واقامة لكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه لكن يصنع للامام
شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلوة العيد قال فى كره لا خلاف
فى جواز السفر قبل الفجر ولا خلاف ايضا فيما اعلم فى التحريم بعد طلوع الشمس كما نقله فى تحريم السفر بعد الزوال يوم الجمعة على من وجب
عليه الجمعة لاستلزامه الاخلال بالواجب وكره السفر قبل ذلك اى قبل طلوعها وتردد فى يع فى التحريم ثم قال الاشبه الجواز قال فى ك
منشاء التردد اصالة الجواز السالمة عن المعارض الاخلال بالواجب وقوله ع فى رواية ابى بصير اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر
الصبح انت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال فى كرى ولما يثبت الوجوب حمل النهى على الكراهة السفر ويشكل بعدم المنافاة
بين الامرين حتى يتوجه الامر لكن ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصلح تعلق بروايته والخروج به عن مقتضى الاصل انتهى ومنها
الصلوة الكسوف ونسبتها اليه مع انه بعض اسبابها لانه ذكره لا يلزم عدم ذكر باقيها بل لعله اكثر وقوعا ولو عبر بصلوة الايات لكان
اوجه والنظر فى سببها وموجبها وكيفيتها واحكامها الاول اجمع علماؤنا على وجوب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف القمر وصرح به المص
فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وفى اضافة والمص هنا بقوله او زلزلة فادعى فى كره دخولها فى الاجماع المذكور ونقل فى المفاتيح قيل باستحبابها
فى الزلزلة وقائله غير مشهور قال فى كره ان ابا الصلاح لم يتعرض لذكر غير الكسوفين وقال فى كرى ان ابن الجنيد لم يتعرض بالوجوب اما الاخبار
منها ما رواه ق فى الصحيح عن جميل عن ابى عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن جميل بن دراج عن
ابى عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف قال ابو عبد الله ع هو فريضة وروى الشيخ المفيد فى المقنعة مرسلا قال
روى عن رسول الله ص قال صلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن محمد بن حمران فى حديث صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله ع هو فريضة
وباسنادنا عن ابى اسامة عن ابى عبد الله ع صلوة الكسوف فريضة وروى فى ف عن على بن عبد الله ع قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه
لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة الكسوف فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن
رسول الله ص المنبر فحمد الله تع واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان بموت
احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وروى ق عن سليمان الديلمى عن ابى عبد الله
قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال ع صل صلوة الكسوف ونحو ذلك
وفى رواية يجب تلك الصلوة لاخاويف السماء وبه قال فى ف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن بابويه وسلار وابن البراج
وابن ادريس وجمهور المتاخرين وعن الشيخ فى ف الاجماع الفرقة عليه قال الشيخ فى يه صلوة الكسوف والزلازل والرياح والمخوفة والظلمة
فرض واجب لا يجوز تركها على حال قال المص فى يع بعد الذكر هذه الثلثة هل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل
نعم وهو المروى وقيل بل يستحب فنحن نرجع الى الاخبار فنقل ما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال لا قلنا لابى
جعفر ع ارايت هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
وما رواه فى يه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع انه سئل الصادق ع عن الريح والظلمة تكون فى السماء والكسوف فقال الصادق ع
صلوتهما سواء وما رواه فى يب فى الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات الخبر والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة والعجلى ومحمد بن مسلم وبريد منهم فى الصحيح عن ابى جعفر وابى عبد الله ع

عبد الله ع قال اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف ان يذهب وقت الفريضة وفي الفقه الرضوي واذا هبّت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصلّ بها صلوة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصلّ صلوة الكسوف وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال يصلّي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلّي في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء والظاهر ان المراد بالاخاويف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس قال الشهيد في الذكرى لعدم وجوب الصلوة بذلك لان الموجب لها الآية المخوفة لعامة الناس واغلبهم وفيها من الابتداء الظاهر انه خلاف فيه بين الاصحاب ان اول وقت هذه الصلوة ابتداؤه بل قال في المنتهى انه قول علمائنا ومستنده من الاخبار الدالة على تعلق الوجوب على ما يحصل منه الانكساف مثل قولهما ع في صحيحة محمد بن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلّيتها وفي صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع بقوله اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم وقوله ع في رواية ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلّي بهم والاحوط عند الاصحاب خلاف في المشهور بين الاصحاب الاخذ في الانجلاء اليه ذهب الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمصنف في يع وهنا وغيره في جملة من كتبه وذهب في المعتبر وغيره في المنتهى الى ان آخره تمام الانجلاء واليه ذهب الشهيد والسيد في ك ونقل انه عن ظاهر المرتضى وابن ابي عقيل وسلار ورد دعوى كونه يفوت الوجوب بمجرد الاخذ في الانجلاء تخصيص للاخبار المذكورة من غير مخصص فيتم الى تمام الانجلاء ويعضده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن الصادق ع قال قال ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر تطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلّي وتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في ذلك فان ذلك افضل فان احببت ان تصلّي وتفرغ من صلوتك قبل ان تذهب الكسوف فهو جائز فعلم التاخير لمن يطول بقدر مدة الكسوف ويفرغ بانجلائه وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء كما ادعوه لما استحب الاعادة وهو المشهور ولا يستحب بعد الاتمام الانجلاء وقال في يق ولم اقف للقول الآخر يعني الاخذ في الانجلاء على دليل غير مجرد الشهرة وجملة من المتاخرين تكلفوا له الاستدلال بما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى قال في المعتبر فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال شدته انتهى والحق ان الدليل المشهور وهو موثقة عمار الساباطي بقوله ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل الحديث وصحيحة معوية بن عمار فان فرغت قبل ان ينجلي فاعد فالمفهوم منهما ان الاخذ في الانجلاء فلا تعدد فقد حصل المرام من الخبرين فيتضح الكلام صحيحة حماد بن عثمان فرع قد ذكروه الاولى لو غابت الشمس والقمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترهما غيم او طلعت الشمس على القمر كما صرح بذلك جملة من الاصحاب عملا باطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء وعلله في ك ايضا باستصحاب الثانية بانه لو لم يتسع وقت الكسوف للصلوة ولو اخف صلوته لم تجب الصلوة لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها كذا في ك ومن تبعه الثالثة صرح جملة من الاصحاب بان وقت الزلزلة مدة العمر فانه يصلّيها اداء وان سكنت قال في ك قولا بانها تصلّى بعد سكونها بنية القضاء وما يدل على الاول اطلاق الامر الخالي من التقييد الدال على ان مجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غير ان يكون موقتا بزمانها فيندفع من تلك المنافاة للقواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه لانها سبب للصلوة كما هو ظاهر من كلامهم فلا يكون الزلزلة وقت الصلوة الرابعة لو لم يعلم بالآية المخوفة كالكسوف وغيره الا بعد انقضائها الا في الكسوف اذا احترق كله كما سنذكره ان شاء الله واما مع العلم وجب القضاء مطلقا عمدا كان او نسيانا وهنا مقامات اول منها لا قضاء ولا اقضاء بتلك الآية المخوفة بشرطين مع الفوات وخروج وقتها وعدم العلم بتلك الآية وكان احتراق بعض القرص وظاهرهم انه لا خلاف في سقوط القضاء قال في ك هذا مذهب اصحابنا لا اعلم فيه مخالفا وقال ويدل عليه ما اسلفناه من ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل ويشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق وعن ظ ذكره عن المفيد وحكى التصريح به عن القاضي واحتمل الشيخ في ط وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله ع من فاتته فريضة ضعفه في ك لان السبب انما وجب في الاداء خاصة وقد سقط لفوات محله والاوامر لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منه اليومية وسنشير الى صحيحة زرارة بقوله ع ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي اخر اذا كان القرصان احترقا كلهما وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاء ويقضي الصلوة وجوبا على المشهور بين الاصحاب لو علم الآية الموجبة للصلوة واهمل بالصلوة حتى تركت عامدا كان او غيره كالناسي وزال العذر عنه فذلك العمل خلافا فانما حكي عن ابي الصلاح من انه لا يقضي مع عدم استيعاب الاحتراق وهو اختيار ابن حمزة وابن البراج وعن ظ المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك وجزم ابن ادريس بايجاب القضاء مع احتراق القرص وعدمه عند احتراق البعض احتج الاولون على وجوب الاول بالاخبار الدالة على القضاء من غير استفصال كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع اربع صلوة يصلّيها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك من ذكرتها اديتها الحديث وفي صحيحة اخرى لزرارة عنه ع وقد سئل عن رجل صلّى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها واعترض على هذه الاخبار في ك بانه لا عموم لها على

على وجه بحثنا ولصورة النزاع وقال ايضاً لهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب القضا مع انتفاء العلم اقول ما العموم الذي كان اعم منه بل ربما
عين المتنازع فيه لانه من الفرايض وعدم احتجاج الاصحاب لا يكون دليلا ويؤيد ما ذكرنا ما قيل انما ينصرف الى افراد الشايعة المتكررة دون
افراد النادرة الوقوع وفيه ما قال بعد ما ثبت هو من افراد اخراجه يتوقف على الدليل قطعي ومنها موثقة عمار الساباطي عن الصادق ع
قال وعلمت احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها ومرسلة حريز في الاولى باشتمالها على جماعة من
الفطحية وبالثانية بانها قاصرة بالارسال اقول بانه موثقة ومع انهما منجبر بعمل الاصحاب سيما مع اشتهارها واستدلاله بصحيحة علي بن
جعفر ع وما رواه البزنطي صاحب الرضا على ما نقله علي بن ادريس في مستطرفات السرائر قال سألته عن صلوة الكسوف على من تركها قضاء
قال له اذا فاتتك فليس عليك قضاء وما يدل على هذا مثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيها قضا وغيرها يعني لا قضاء
مع عدم العلم وعدم استيعاب القرص مع ان ما هو المشهور وتدل ما في الفقيه الرضوي من قوله ع وان علمت بالكسوف فلم تتيسر لك الصلوة
فاقض من شئت قال ايضا اذا احترق القرص كله فاغتسل فثبت وجوب القضى مع العلم بالعمل فكذا وجب القضا مثل ما ذكرناه لو احترق
القرص كله وفي لك هذا هو قول معظم الاصحاب وفي كره انه مذهب الاصحاب عدا المفيد قال في بق والتصريح به يؤذن بعدم المخالف
سواء مع ان الخلاف منقول عن جمع من مشاهير المتقدمين كالشيخ علي بن بابويه في رسالته وابنه في المقنع والمرتضى في الجمل واجوبة المسائل
المصرية وابي الصلاح اقول بان كلام كره غير مخصوص واثبات ذكره لا ينافي بما لا يذكر المشهور بين الاصحاب لا يجب القضا على الجاهل
بالكسوف الا مع الاحتراق وعليه تدل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضا وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء هذا ما وجدناه قال في بعد نقل
هذه الرواية وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضا وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وما رواه
ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار في الصحيح انهما قالا لابي جعفر ع ايقضى صلوة الكسوف اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان
القرصان احترقا كلها فقضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء وما رواه عن حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم
يعلم به حتى اصبحت ثم بلغك وان كان احترق كله فعليك قضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن
الباقر ع قال اذا انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت لم اقض وعن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الصحيح قال سألته عن صلوة الكسوف هل على
من تركها قضا قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ورواه محمد على عدم استيعاب وما يشابهه في الدلالة فيقضى صلوة الكسوف على احتراقه
كل على جميع التقديرات كلها يعني سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي من غير خلاف حيث علمت مفصلا ونقل عن المفيد مع عدم العلم
احتراق القرص فيصلي جماعة او عدم الاحتراق فيصلي فرادى وكيفيتها ان يقيم وينوي ويكبر ويحرم ويقرأ الحمد وسورة تامة او بعضها
ان يخيرها بانها فيقرأ اية منها ثم يركع بعدها فاذا انتصب فيقرأ اية اخرى ثم يركع وان نصبت ويقرأ اية ويقنت فيركع وانتصب يفعل
هكذا خمس مرات ثم يسجد بعد قيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم والا فاذا انتصبت
بعد الركوع اقرء الحمد ان تمت السورة انه قد صرح به مثل شيخنا الشهيد في لمع ويجوز الاقتصار قرائته على بعض سورة ولو اية بتفسير الشهيد
الثاني له لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال السورة لكل ركعة مع الحمد مرة انتهى قوله
يعني بناء على مذهب وجوب قرائة السورة في كل ركعة من الفرايض فقال فاذا انتصب بعد السجدتين الاولى اقرء الحمد بناء خلافا لابن ادريس حيث
قال يستحب قرائة الحمد في صورة المذكورة محتجا بان الركعات بركعة واحدة واعترض عليه لمص في المع بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول
منهم ع نعم ما قال اقول نقل هذا كان بعضها في مقابل النص وسورة تماما ايضا ان كان اتم في الركعة الاولى كمن قرء الحمد وسورة تامة في الاولى
وركع فانتصب بعد فح يقرأ سورة بعد الحمد لاتمامها والا لم يتم في الاولى قرئ السورة من حيث قطع بعد قرائة الفاتحة فاذا كمل خمس ركعات
سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الفاتحة والسورة وركع معتمدا بترتيبه الاول ثم رفع رأسه عن السجدتين ويجلس ويتشهد ويسلم
والمستند في هذه الكيفية هي الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط في الصحيح عن الباقر ع والصادق ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان
صلوة الشمس والقمر في الرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها وروا ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك عن الركوع فتقرأ ام الكتاب و
سورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى
قال قلت وان هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب

الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغ من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذى روره الفضيل بن زرارة وبريد بن معوية ومحمد بن مسلم ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيهما فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة الكسوف اطول من صلوة الكسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وكانت صحيحة الحلبي عن الصادق ومارواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة منها يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة واذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ فاتحة الكتاب قال فان اغفلها وكان نائما فليقضها ومنها ما ذكره في الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله الى ان قال فتضع مثل ما صنعت في الركعة الاولى ولا تقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا ابتدأت بالحمد وتقنت بين كل ركعتين وتقول في القنوت ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب اللهم صل على محمد وال محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تاخذنا بما فعل السفهاء منا واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء يا ذا المن والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وتطول في الصلوة حتى ينجلي واذا انجلى وانت في الصلوة فخفف وان صليت بعده ولم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة وغيرها من الاخبار ويستحب فيها بهذه الصلوة بل مطلق الفريضة الجماعة قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما تقدم في صحيحة الرهط من قوله وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه وقد روى في مرسلة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل وقد ابتلت قدمه من عرقه وروى في الفقيه بسنده عن القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض من كان وراءه من طول القيام وفي موثقة روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة وفرادى قال جماعة وغير جماعة ويجب ايضا اطالة بقدر الكسوف لدلالة موثقة عمار المتقدمة ويمكن الاستدلال عليه بقوله في صحيحة الرهط المتقدمة فمن فرغ حين فرغ اقل انجلى كسوفها ويستحب اعادة الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء لدلالة موثقة عمار كتاب الفقه لا اعادة لو الدعاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الا بالجلوس والدعاء حتى ينجلي فيظهر من الاخبار ان يجلس ويذكر الدعاء او الاعادة الصلوة وعن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة وعن ابن ادريس المنع مطلقا وجوبا واستحبابا واحتج في لف على الاستحباب بصحيحة معوية بن عمار وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم واذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي ومنها ان يكون ركوعه بقدر قراءته وفي ف وعن الغنية الاجماع عليه لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة ورواية ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة منها يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ويستحب ان يقرأ السورة الطوال مع السعة الوقت ادعى عليه الاجماع في ح بر ثم تنبيه في ف وهي وقد علمت تدل عليه الاخبار كالصحيح زرارة ومحمد بن مسلم الى قوله وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على خلفه ورواية ابي بصير المتقدمة تقرأ في كل منها يس والنور ومارواه في دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام الى ان قال سورة طويلة وعن علي عليه السلام انه قرأ في الكسوف سورة المثاني وسورة الكهف وسورة الروم وسورة يس والشمس وضحيها ويستحب ايضا ان يكبر كلما انتصب فيها من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وادعى عليه الاجماع ايضا في ح بر وصرح به في ف وهي بناء على ما حكى عنهما وللمعتبرة المستفيضة المتقدمة كالصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قوله تفتتح الصلوة بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع ومارواه في دعائم الاسلام تفتتح الصلوة بتكبيرة ثم يركع فيلبث راكعا مثل ما قرأ ثم يرفع راسه يقول عند رفعه الله اكبر الى قوله فاذا رفع راسه منها قال سمع الله لمن حمده هكذا قال في الخامس والعاشر ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يسجد عنهما سوى ذلك يكبر فهذه تكبيرات من خواص هذه الصلوة ويستحب ايضا ان يقنت بعد كل زوج من الركوعات فكل ح خمس قنوتات فاثنتان منها للاولى وثلاثة في الاخرى والجميع مما لا خلاف فيه كما يظهر من عبائر الاصحاب وصرح به في ى وقال في ح بر بلا خلاف اجده وظاهر قال الشهيد في ى يجزي القنوت على الخامس والعاشر قال في لك لم نقف على ماخذه اقول قال في ق وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به ومن لا كتفاء بالعاشر فهو كذلك وعن النهاية وط والوسيلة والاصباح والجامع جوازه الاقتصار عليه في العاشر

فى العاشر قول ومن مستحباته الجهر بالقراءة قال فى المنتهى انه مذهب علمائنا واكثر العامة وقد نقل فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
الى قوله ع واجهر بالقراءة ومن المستحبات ايضا ان يكون بارزا تحت السماء لقوله ع ان استطعت ان تكون صلوتك بارزا الا يجنك بيت فافعل
تفريع بانه صحيح للماموم لو ادرك الامام قبل الركوع او فى اثناء ركوع الاول ولم يشكل فيه احد وجعل الاشكال عندهم بعد رفع
الامام من الركوع الاول الماتن فى المعتبر ومنه فى جملة من كتبه والشهيد فى الذكرى هو فوات تلك الركعة المشتملة على الركوعات الخمسة فلا يجوز
له الدخول فيها بل يصبر ليسجد ويقوم ويدخل معه فى اول قيامه للزوم احد المحذورين اما تخلف الماموم عنه ان تدارك الركوع و
اما تحمل الامام الركوع ان رفض الركوع وسجد لسجود الامام وعن منه انه احتمل فى الذكرى جواز الدخول له معه فى هذه الحالة فاذا سجد الامام
يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم يلحق الامام
ويتم الركعات قبل السجود الثانية وقال فى ك يشكل بان فيه تخلف الماموم عن الامام فى ركن وهو السجدتان من غير ضرورة ولا دليل على
جوازه وقال فى بق كان فى الذى مسئلة اخرى بانه هل يجوز للماموم التخلف عن الامام بركن او بركنين ام لا والذى صرح به جملة منهم فى باب
صلوة الجماعة هو الجواز كما صرح به الشهيد فى الذكرى و الاحكام فيها اثنان الاول اذا حصل واتفق الكسوف فى وقت فريضة حاضرة فان
تضيق احدهما تعينت للادا . قال فى بق اجماعا ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا معا قدم الحاضرة قالوا لانها اهم فى نظر
الشرع وقال فى الذكرى انه لا خلاف فيه ان اتسع الوقتان فالمشهور انه تخير فى الاتيان بايهما شاء على الاصح والاشهر والمنقول عن المعتبر
والمصرح فى كلام جمع ممن تاخر للاصل وقال فى ك لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع وتخير المكلف بينهما و لنا ايضا ان فى التخيير
جمعا بين الفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن صلوة الكسوف فى وقت
الفريضة فقال ابدا بالفريضة اقول اخرها فيه لما ذكره فقيل له فى وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل و الثانى
كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر ع وابى عبد الله قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت
الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فاحتسب بما
مضى انتهى اقول اخبار المسئلة زيادة على ما مر منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى ايوب ابرهيم بن عثمان قال سالته عن صلوة الكسوف
قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطع وصل الفريضة وعد الى صلوتكم وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت للصادق ع
جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة وان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قال قلت فان كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدء
فقال صل صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة قال لا يؤخرها ويمض فيجعلوه حتى يصير الى اخر الوقت قال لخاف فوت الوقت فقطعها و
صل الفريضة وكذلك اذا انكسفت الشمس وانكسف القمر فى وقت صلوة الفريضة بدا بالصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف وقد ح ما قال
فى فيه ولا يجوز ان يصليها فى وقت فريضة حتى يصلى الفريضة واذا كان فى صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصل
الفريضة ثم رجع وتمم صلوته فتخير ممدوح لما عرفت لكنه ما لم يضيق وقت الحاضرة والا فتعين فى هذه الصورة الحاضرة للاداء فعليه
الاداء كما علمت انه اجماعى ممن انكره ونهى وكذا وذخيره وغيرها حتى ممن انكره كالشيخنا المحقق البحرانى فى بق وللنصوص المتقدمة الدالة عليها ولو
كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى فهو ما يظهر منها الا خلاف فيه وقال فى بق كك وفى المنتهى انه قول علمائنا اجمع والدلالة صحيحة محمد بن
مسلم وصحيحه المتقدمة اخرى مع بريد بن معاوية ولو خرج وقت النافلة للخبر المتقدم والفتوى المعتضد بعموم على المنع من النافلة فى وقت الفريضة
تنبيه لو قطع صلوة الكسوف للفريضة لو رجع على ما قطع ويتمها او بدا صلوة الكسوف من راس قولان المشهور الاول وتدل عليه
صحيحة محمد بن مسلم وبريد وصحيحة محمد بن مسلم الثانية وصحيحة ابى ايوب عبارة الفقه الرضوى قال فى الذكرى لان البناء بعد تخلل الصلوة
الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه فى غير هذه الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير مغتفر هنا يعكر منافاته للصلوة بعيد فانا
لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكمة الشارع بالابطال والشروع وظ المعتبر التردد وقال فى بق وهو اجتهاد محض فى مقابل النصوص
ثم قال رواية عبد الله بن جعفر الحميرى عن الناحية المقدسة انه سال عن رجل صلى الظهر ودخل فى صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة
العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ع ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوتين اعاد الصلوتين
وان لم يكن احدث جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصل العصر بعد ذلك وان جمعا من الاصحاب الى قول بمضمون الخبر منهم
الشهيد الاول وكذا الشهيد الثانى وفى تاخيرها بل كان ذلك لعذر شرعى من حيض واغماء الجنون ونحو ذلك من الاعذار وقال الاشبه
الموضع الثانى قال فى المعتبر لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يحصل التفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقرار
الوجوب انتهى وهو فى صحيح يعنى الجلى مدة اشتغاله بالفريضة فان كان تاخير الفريضة الى اخر وقتها لم ينشاء عن تفريط والاشبه القضاء
لاستناد الفوات الى تفريط بتاخير الفريضة الى اخر وقتها اقول الاوجه هو ما قاله المص لدليل المذكور ولا يتعلق عليه الوجوب لوجود الدافع

الدافع من العذر شرعي وان الاخبار تدل عليه كالصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة كل اخاويف السماء من الظلمة او الريح او الفزع فصلّ له صلوة الكسوف حتى يسكن وكان حتى للتعليل فحيث انتفى العلة ينتفي المعلول الثالث في كرى لو جامعت صلوة العيد بان يجب الاتيات المطلقة وبالكسوف من نظر الى القدرة وان لم يكن معتاداً على انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين ع بدت الكواكب نصف النهار وروى الاصحاب من علامة الظهور المهدي عجل الله فرجه جعلنا الله تعالى من انصاره ع كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان فح اجتماع الكسوف والعيد فلو اتفق كان صلوة العيد اولى فلذا قدم الكسوف لانها فرض وان كانت فريضة فكما مر فصلا الرابع قال في كرى في الكسوف هل يشترط في وجوب صلوته اتساع الوقت لجميعها ام يكفي ركعة بسجدتيها ام يكفي المسمى الركوع لانه يسمى ركعة لغة وشرعا في الصلوة ام لا احتمالات من تغليب السبب فلا يشترط فيكون كالزلزلة الامر فوض بين الاصحاب معروض ومن اجرائها مجرى اليومية فتقبل ركعة ومن خروج اليومية بالنص فلا يتعدى الى غيرها انتهى قال في كرى ايضا ولو اجتمعت اثنان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الايات لتسلط بعض الاصحاب في وجوبها وتقدم الزلزلة على الباقي لان دليل في وجوبها اقوى ولو اتسع لصلوتين فصاعدا وكانت الصلوة اكثر مما يتسع له احتمل قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقي الايات ولا يقضي ما لا يتسع له الا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلوة في الايات ولو وسع واحد لا غير فالاقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه في وجوب صلوة الزلزلة هنا اداء او قضاء وجهان وعلى قول الاصحاب بان اتساع الوقت ليس بشرط يصليها من بعد قطعها وكذلك الكلام في باقي الايات انتهى الثاني منها يجوز ان تصلي هذه الصلوة على الراحلة وفي حال ركوبه وماشيا بالضرورة وادعى عليه الاجماع في تح بر وفي جوازه على الراحلة واختيارا قولان للاسكافي في الاول لكن مع استحباب فعلها على الارض وحكاه في المنتهى عن الجمهور وفي التنقيح وعن المنع في المعتبر نقله عن بعض الاصحاب في تح بر قال لعدم وجدان احدا الا الاسكافي بل صرح بعضهم مشهور خلافه وقبل القائل الشيخ في بر بالمنع مطلقا الا مع عذر والضرورة وهو شبه تبعة عامة متاخري الاصحاب فيما اعرفه عملا بعموم ما دل على المنع من الفريضة على الراحلة ومن استدل للجواز برواية ضعيف السند بالجهالة والكتابة مع انها غير واضحة الدلالة كان فيها كتبت الى الرضا اذا انكسفت الشمس والقمر فانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع صل على مركبك الذي انت عليه علمت انه مخصوص بحال الضرورة بقوله لا اقدر على النزول ولا عموم فيه فظهر المعصوم ومنها اي من صلوات المفروضة صلوة الجنائز واحدها جنازة قيل هي بالكسر الميت بسريره وقيل السرير وبالفتح الميت يوضع عليه يقع الكلام في امور والنظر والبحث فيمن تصلى عليه وفيمن يصلي والمصلي الماموم وكيفيتها واحكامها المتعلقة بالمقام الاول فيمن يصلي عليه فاعلم انه يجب الصلوة على كل مسلم المعتقد لامامة الائمة ع الاثني عشر قاله في كرة وفي هي بلا خلاف قال كما في الاصحاب ان المراد به هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كالقادحين في عين الله الناظرة علي بن ابي طالب امير المومنين ع واحد من الائمة المعصومين فانه لا خلاف ولا اشكال في عدم الوجوب بل عدم الجواز الا للتقية على الخوارج والنصاب والغلات والزيدية ونحوهما ممن يعتقد الخلاف انما الخلاف في غير المذكورين من المخالفين الذين قد اشتهر بين متاخري اصحابنا الحكم باسلامهم قال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد واكثر المتاخرين بالوجوب قال في تح بر وظاهر العلامة دعوى الاجماع على وجوب الصلوة على المخالفين الذين لم ينكروا اشيا من ضروري واحد القولين في المسئلة واشهرهما عموم النبوي انتهى وقال المفيد ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاء ولا يصلي عليه الا ان تدعوا ضرورة الى ذلك من جهة التقية وظاهر موافقة وذهب اليه ابو الصلاح وابن ادريس وسلار فنرجع الى جملة من الاخبار وفي ابن ادريس في مستطرفات السرائر فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا ابي الحسن الهادي ع في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج الى امتحانه الى اكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب يعني لما استفاضت الاخبار عنهم ع بكفر الناصب وشركه ونجاسته وحل ماله ودمه كتب اليه عن معنى الناصب فظهر النصب بما يعرف فرجع الجواب اذ مظهر النصب والعداوة لاهل البيت ع وهذا رد على ما اشتهر بين المتاخرين من اصحابنا من جعلهم الناصب اخص من المخالف ومنها ما رواه ق في العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ع لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وروي في معاني الاخبار بسند معتبر عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ع لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرون من اعدائنا يعني لا تجد ولا تعرف من اظهر بلسانه وجاهر بعداوتنا فلو كان كذلك لم تجد ناصبا بالكلية وانما الناصب لنا والعدو من ابغضكم ومنها ما رواه ق في الامالي عن مولانا امير المومنين ع قال من اراد ان يعلم احب لنا ام مبغض فليمتحن قلبه فان كان يحب ولينا فليس بمبغض لنا وان كان يبغض ولينا فليس بمحب لنا الحديث وروي في عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى نصب عليا بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا وما رواه في ايضا عن ابي عبد الله ع قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل المكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة وعنه ع وان اهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وعنه ع

وعن ابي مسروق قال سالني ابو عبد الله ع عن اهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله

تع على شيء وفي ق العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع بعد ان ذكر اليهودي والنصراني والمجوسي قال والناصب لنا اهل البيت

ع وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله

ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس وفي حديث لولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف

رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام اقول هذا كما ترى لا دلالة على جواز صلوة عليهم لعنهم الله الا التقية ومن اوجب الصلوة

حكم باسلام من اقر بما اقر به المسلمون كما هو المشهور واحتج بذلك بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال صل على من مات من اهل القبلة

وحسابه على الله وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي

لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وضعفها منجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب خلافا لجماعة من القدماء فمنعوا عن الصلوة عليهم جوازا او وجوبا

للنصوص المتواترة بكفرهم واجاب عنه في ح بر وفيه منع كليته الكبرى مع ان المستند منها ليس الا اطلاق لفظ الكفر عليهم وهو اعم من الحقيقة والمجاز

الا ان يق انه ولو مجازا كاف في اثبات هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه والعلاقة بين الحقيقة والمجازي وهو حسن ان تساوت في التبادر و

عدمه وفيه منع لاختصاص الخلود في النار وامثاله وقال ولو سلم فهو مختص بما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة وما قال في ذلك الاجماع انما

انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها للعموم لا يخ من ضعف في السند وقصور في الدلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل

الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به انتهى اقول استعماله اعم من الحقيقة والاصل يعتضد القول المشهور والجمع خير من الطرح فمن ثبت كفره

الشرعي بتصريحاتهم ع وبعد تجويز الصلوة عليهم وتعميم الاصحاب ومن غير معارض فهو مطلوب لحصول براءة اليقينية فلا تنقض اليقين بالشك بل

وسنة الثانية اختلف الاصحاب في حد الذي يجب فيه الصلوة نعوذ بالله تع فالاشهر الاظهر يلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ستة سنين

ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد والمجنون وذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وسلار والمتاخرون ونقل المرتضى فيه

الاجماع وكذا مر في المنتهى واما المفيد في عه لا يصلي على الصبي حتى يعقل الصلوة ويرجع كلام المفيد الى المشهور لانه مضر بست سنين

ونحوه قال الجعفي و ق في المقنع وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وهو من رفع صوته بالبكاء وقال ابن ابي العقيل لا يجب الصلوة حتى يبلغ ويدل على

الاول ما رواه في في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته ع فامر به وغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت حمرة فقام عليه

ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لا مشي معه فقال اما انه لم يكن يصلي على مثله هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي

يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين

الحديث وما رواه ق في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلوة على الصلوة على

الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والوجوب هو مجرد الثبوت

لا المعنى الشرعي لان صلوة الصبي مستحبة تمرينا كما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة

ثم قال لولا الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار والاولاد ما صليت عليه ق وسئل الصادق متى يجب الصلوة عليه قال اذا عقل

الصلوة وكان ابن ست سنين وروى في ب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال وسئل الصادق وسئلته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وابن خمس

سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال

لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وعن علي بن يقطين

في الصحيح قال سالت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين واما المشهور فقال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام واشار

هنا المص بقوله يستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا السن المذكور وهذا قال ابن الجنيد كما عرفت لصحيحة ابن سنان المتقدمة وعن احمد

محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت لكم يصلى على الصبي الحديث وعن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط

من بطن امه فاستهل صارخا فان لم يستهل صارخا لم يورث واجاب الشيخ عن هذه الخبر بالحمل على الاستحباب او التقية قد دفع بما قاله الشيخ بما

رواه في في عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع ما قاله ع ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني ابرهيم

فقام علي ع فغسل ابرهيم وحنط وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على

ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما فقال ايها الناس اتاني جبرئيل ع بما قلتم زعمتم باني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني عليه من

الجزع الا وانه ليس كما قلتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة امرني ان لا اصلي الا على من صلى

الحديث واشكل عند السيد السند في ذلك اقول ولقائل ان يقال لا شك بانه دعاء وهو مستحب في الاحوال سيما مع وجود الاخبار ولا

الجمع بين الاخبار وما في بعض الاخبار من المنع لتفهيم الحكم بان يعلم الناس بانه لا يكون واجبا بصبي الذي كان كان فهذا امر ظ بحمد الله

تع لا خفاء فيه وفعل المعصوم يدل عليه مع انه ع لم يقل بدعة ودفع الفضل لا يلزم نفي الجنس والله العالم واعلم انه يجب ان نقوم بها

بها يعني بهذه الصلوة كسائر احكام الميت كل مكلف على الكفاية فمن قام بها سقط عن الباقين كما صرح في الشرايع اذا قام بها البعض سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما في هي وقال في ح ير وقد نقل جماعة منهم الاجماع عليه لان
الفرض ادخالها في الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفاية وربما ينافيها توجيه الخطاب في النصوص باكثر احكامه الى الولي اذ مقتضاه الوجوب العيني
عليه لكن قيل وفيه نظر وان توجه الخطاب اليه الا ان مقتضاه هنا ليس الوجوب العيني انتهى واحق بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه ادعاء نفى
عدم الخلاف في يق ومثله في بقية احكامه من غسل ونحوه وقال في ك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب في يق وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا
عليه بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يأمر من يحب وعن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب
وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال
سند الثاني على سهل بن زياد وهو عامي ولا تصريح بالاولوية في الميراث من تقديم بعض على بعض كالاب على الابن وان كان اقل نصيبا
منه وفيه ان المراد بالاولى في جميع الاحكام المتبع من غسل وصلوة وتلقين وقضاء عبادات ونحوها هو الولي لمال بالتصرف وكولي
الطفل وليس المراد به صيغة التفضيل من كونه ذلك اولى كان الاولى بالميراث لتعليله صحيحة حفص المتقدمة في الطهارة حفص المتقدمة
في الطهارة والخبران المتقدمات منجبر بعمل الاصحاب ويعتضدهما قول الرضا ع في كتاب الفقه ويصلي عليه اولى الناس به وما قلت من عدم العموم
في الاية وليس كذلك لدلالة الاخبار اهل البيت ع بان مورد الاية هو بالنسبة الى الميراث يعني ان من كان اقرب الى الميت في النسب فهو اولى الى ميراثه
فهي بمعونة الاخبار تدل على المطلوب المرغوب وهي الاخبار منها ما رواه في في عن الصادق ع قال كان علي ع اذا مات مولى له وترك قرابة لم
يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفيه ايضا عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت
تخاصم مولى رجل فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة
يرثون اذا لم يكن معهم احد غيرهم ان الله تع يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذا التفت القرابات فالسابق احق بـ
ميراثه من قرابته يعني الاقرب اليه كما فالسابق به ويستحب ما قبلها كما قال ثقة الجليل علي بن ابراهيم بن هاشم ان هذه الاية نسخت قوله تعالى والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وكذا قال في مجمع البيان ونقله عن ابن عباس والحسن وجماعة من المفسرين وقد كانوا يتوارثون بالمواخاة وان النبي ص
كان اخى بين المهاجرين والانصار ومنه في الصحيح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك قال واخوك لابيك وامك
اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال
وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك من ابيه لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك
لامه فينادي بالاولوية في الخبر كما ترى مسئلة الاولى من الابن والولد اولى والد اولى من الجد والاخ والعم من الاب والام اولى من يتقرب
باحدهما والاول متفق عليه كما في ك ويقال قال في ك لان الاب المشفق على الميت من الابن وادق عليه ويكون دعائه اقرب بالاجابة ورده
بانه توجيه للنهي لا دليل عليه عن ابن جنيد انه الجد هنا اولى من الاب وردة في البيان الاولى في الميراث اولى لعموم الاية وقال الماتن في
المعتبر عن ط قال الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى
بميراثه كان اولى بالصلوة عليه انتهى اقول لا يحتاج الى تفصيل بعد ما تقدم من الاخبار والزوج اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص
والاجماع صرح به في ح ير وق في يق لا خلاف بين الاصحاب في ان الزوج اولى بزوجته في جميع قراباتها قال في كرى لا اعرف فيه مخالف
من الاصحاب وقال سيد السند هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب اقول والاخبار المتعلقة منها ما رواه المشايخ الثلثة في كتب الثلثة عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها
وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها واعترض في ك بان الرواية ضعيفة السند
لاشتراك راويها قال وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي
عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة عن المرأة ازوج احق بها ام
الاخ فاجاب عنهما بالحمل على التقية واطلاق الاخبار التي هي مستند الحكم المذكور تدل على انه لا فرق بين الدائم والمنقطع ولا بين الحر
والمملوك فيكون الزوج اولى من مالك المملوك ولا يلحق بزوج الزوجة على ما صرح به في يق لعدم نص وذهب بعض الاصحاب الى مساواتها
لزوج لشمول اسم الزوج لها لغة لقوله تع واصلحنا له زوجه ولا يوهم الاوهن فيه شرايط الامام وان كان وليا حتى العدالة كما قال
في ح ير والا يجتمع فيه لشرائط الامام استناب في هي قال انه اتفاق الامامية عند علمائنا وهو لا يحتجه وق في ح ير بلا خلاف اجده ومؤيد
باطلاق ما دل اعتبارها في امام الجماعة وفي الذخيرة لعموم النص وجه عدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ويستحب للولي تقديم الهاشمي
على غيره الذي لا ينسب الى النبي ع ايضا حتى لذا نا الطاهر ع وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم وفي ح ير لم اجد فيه خلافا عند المعتبر والتعبد

والمفيد اوجب تقدمه حمل كلامه على الامام الاصل وهو بعيد لانه قال ان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح في كل واحد من فضلائهم
واقف على مستنده وقال المانن في المعتبر محتجا بما روي عن النبي قدموا قريشا ولا تقدموها وفيه انه اعم من المدعى انتهى اقول ومما
ينادي باولويته كلامه ع في كتاب الفقه واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم
فهو احق بالصلوة عليه ان قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب انتهى وصول ذلك الكتاب الى الشيخ الطوسي ومعاصره
وبعده الى الشيخ علي بن بابويه وابنه ق ومع وجود الامام الاصل فهو ولي يتقدم من الولي لقيامه مقام النبي ص وهو ولي بالمؤمنين على انفسهم
واموالهم وقوله ص في خطبة الغدير الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله ص قال من كنت مولاه فعلي مولاه وما رواه في يب عن طلحة
ابن زيد عن الص ع فاذا حضر الامام العصر امام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها وما رواه الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه
عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وظاهر خبر الاول
لا يفتقر الى اذن وليه فان تعذر حضوره او اذن فولى اولى فمنقول عن ظ والمنتهى وظ كرى العمل بخبر الاول وتاول الخبر الثاني ويجوز ان تؤم
المراة النساء اما بشرط عدم الرجال كما قاله في الشرايع اما مطلقا لكثير من العبائر الفقهاء وقال في ح بر ولا ولا خلاف هنا اجده وبه صرح في الذخيرة
للصحيحة المتقدمة وهي المستند فيه فيما ذكره من غير خلاف من انها تقف في وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف فتكبر ويكبرن وكذا حكم العاري اذا
صلى بالعراة لا يبرز سند كره في الجماعة مفصلا انشاء الله تع وظاهر العبارة لم يعتبر الحلو كما اعتبر في اليومية وكذا صرح به جماعة ولعله الظاهر
من النص ويحتمل ما قبل من احتياج اليومية الركوع والسجود ولا يجوز ان يؤم ذي الولي مطلقا اجتمع فيه الشرايط فيحتمل الشرط لسلب العدالة
لانه غاصب كما علمت مضافا الى الاجماع صرح به في ح يد واما لو امتنع من الصلوة والاذن ففي كرى الاقرب جوازه الاجماعة لاطباق الناس
على الصلوة الجنازة جماعة على عهد النبي ص الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي
كان الاقرب اعتبار اذنه لو الى الجماعة ونسبه ض الى الاصحاب كافة لان اصل الصلوة لوجوبها كفاية مسائل لو اوصى الميت الى معين
يصلي عليه وجوب تقدمه ابن الجنيد الموصى اليه ولي بالصلوة من القرابات لم يعتبر علمائنا ذلك لنا عموم ولو الارحام بعضهم اولى ببعض
واحتجاجه بعموم قوله فمن بدله بعد ما سمعه بالوجوب مخصص بالحقوق بقوله ان ترك خيرا الوصية وبما استدل في كرى بانهاء بين السلف
كوصية الاول بصلوة الثاني ووصية الثاني بصلوة صهيب ووصية عائشة بصلوة ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة الزبير وابن جبير
بصلوة انس وابي شريح بصلوة زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث من الكوفة ليتقدم فاعلمه بوصيته فقدم زيدا وانت خبير بان فعل المذكورين
لا يكون حجة فالذي في كرى والفاضل قال الوارث اولى فهو اقرب للاية والخبر الثانية قال في ط وق يقدم الاقرء والافقه والاسن لو تساوى
الاولياء في مرتبة الولاية وكذلك المتن في المعتبر ره في كرة لعموم قوله يؤمكم اقرأكم وزاد في ط ايضا اقرع والحر والذكر من العبد الاثنى اذا
كان ممن يعقل الصلوة وتبعه ابن ادريس وهي تشعر بان التميز كان في الامامة وافتى في ط وق في جماعة اليومية قال في يع اولويته الذكر بتصريح
من الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه وبعض المتاخر بالاشتراك الوديعة في الولاية وما استدل به تبركا بقوله ع اولى الناس بها والذكر
اولى اللهم الا ان بما رواه ق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقدم وسطهن في الصف تكبر ويكبرن واما العبدان هو اقرب فان الحر اولى قال في ق فالظ انه لا خلاف فيه لانه لا يرث مع الحر واما الاولى
فالافقه فالاسن هو خيرة الاكثر منهم ره في عد والتحرير والمصنف في يع مسئلة المشهور بين الاصحاب بانه لو وجد صدر او بعض الميت وصدره
وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن كما ذكره الشيخ وجملة من الاصحاب بل صرح ره في جملة من كتبه بان صدر الميت كالميت في جميع احكامه والاخبار
منها ما رواه الشيخ وق عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله في رجل يقتل فوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة
الباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ووسط الى قوله في قبيلة العين في يب ق في يق لاند اعلى
زيد عن الصلوة فلا دلالة على وجوب الغسل والتكفين الا ان يكا استلزام الصلوة لوجوب الغسل والتكفين ومنعه في كرة ومنها ما رواه
المشايخ الثلثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بلا لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلي عليه ويدفن وزاد في يب اذا كان الميت نصفين صلى على الذي فيه قلب ومثله رواية القلانسي عن ابي جعفر ع وقال
في يق ان الصدر ليست كالميت في جميع الاحكام لانهما اوجبا في العظام الخالية من اللحم حيث انها مجموع بدن الميت ما الصدر فلم يتعرضا
فيه الا الى الصلوة والدفن وان لم يذكر الا انه معلوم من الاخبار الاخر منها حسنة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد
الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ظ انه يصلي على العظم مجرد مط ولا قائل به ومن اجل ذلك حملت على الاستحباب
والاظهر عندي حمل هذه الرواية على سابقتها اللحم من غير العظم لا يصلي والعظم بدون اللحم يصلي انتهى ومنها رواية عبد الله الحسين عن بعض اصحابنا
عن الصادق ع قال اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب في يه مثله انه زاد فان لم يوجد فيه الا راس لم يصل عليه ورواه في في
مرسلا ومنها ما رواه محمد بن خالد عن خالد عمن ذكره عن الص ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له

له عضو تام لم يصل عليه دفن ونقلها في مستند وعند بعض القائلين بقول المشهور طرح هذه الخبر وبعض حمل على الاستحباب وحمله
في يق لحوط ومنها ما رواه المحقق والماتن في المعتبر نقلا في جامع البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال المقول اذا قطع اعضائه
يصلى على العضو الذي فيه القلب وهذا في قول المشهور بانه نهى عن الصلوة على تلك الاعضا منفردا وكذا مرسلة عبد الله بن الحسين المتقدم
ومنها ما رواه في الكتاب المذكور ايضا عن ابن مغيرة قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والراس جزو فما زاد
فاذا نقص عن الراس ويدا ورجل لم يصل عليه قال في كري هذان الخبران مطرحان مع ارسالهما قال في يق اذا حملهما على الاستحباب
طريق لا تخبا الا ان رواية طلحة بن زيد المتقدمة قد دلت على النهي عن الصلوة على هذه الاعضا الثلثة وقال ذا فلمراتب النهي الكراهة
وهي لا تجامع الاستحباب قد ذكروا هنا فرع الاولى ما في كري اذا صلى على الصدر وقلنا بالصلوة على العضو التام فاشترط فيه موت
صاحبه جاما وهل يوا الصلوة عليه خاصة او على جملة قضية المذهب الصلوة عليه خاصة اذ لا صلوة على الغايب فان وجد الباقي
في وجوب الصلوة على ما لم يصل عليه النص الثاني في كري لو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين
لتوقف الواجب عليه وروى حماد بن يحيى عن الصادق ع ان النبي صلعم في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكرا اي صغيره وقال لا يكون الا في كرام
الناس وارده الشيخ في ف وط عن علي ع ويحتمل ... يمكن العمل به في كل مشتبه الثالثة الصلوة على ولد الزنا تفريعا على الخلاف في اسلامه
وكفره فاختلف الاصحاب فكل من حكم باسلام كالشيخ ومن اقتضاه وهو المشهور بين المتاخرين اوجبوا غسله ونقل فيه في ف اجماع صحيحا
بقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله ورواية طلحة بن زيد المتقدمة في الاولى ومنع منها ابن ادريس من الصلوة محتجا بانه كافر بالاجماع
ورده في ف بانه اي اجماع حصل على كفر ولد زنا انتهى وقد فصلنا الكلام عليه في الطهارة الرابعة بتصريح جملة من الاصحاب بان الطفل
البالغ ست سنين بانه يلحق بالمسلم الواجب الصلوة اذا كان متولدا من مسلم من غير خلاف فيه كما تقدم اما اذا كان لقيطا في دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم يمكن التولد منه ذكرا كان الملحق بالمسلم انثى حرا كان او عبدا فظ كلام الاصحاب انه كك والحق جملة من الاصحاب بالمجا
الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما متبعه بالطهارة والحكم بالاسلام ومقتضاه وجوب الصلوة عليه ايضا ومنع بعض
كما في يق ما كيفيتها الواردة هي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية الاولى منها تكبيرة الاحرام مقرونة بنية القربة قال في ح بل اجماعنا
والصحاح المستفيضة وغيرها المتواتر ولو معنى بطرقنا والواردة بالاربع اما محمول على التقية لانه مذهب جمع من العامة كما صرح به الشيخ
الطائفة او بالحمل على الصلوة على المنافقين والمتهمين بالاسلام انتهى قول المستند فيها هو ما رواه في في عن محمد بن مهاجر عن امه ام
سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله تعالى عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ورواه في العلل بوجه ابسط وفيه التكبير الثاني على المؤمنين فصلى على النبي ص والفقيه نقلا من الخبر قال وكان
رسول الله صلعم اذا صلى على الميت وساق الخبر في التكبير الثاني يصلي على المؤمنين حدا ثم كبر فصلى على النبي ص وفي معنى هذه الرواية ما رواه في يب
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر
عليه اربعا واما الذي كبر عليه فحمد الله تع ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية النبي ودعا في الثالثة المؤمنين والمؤمنات
ودعا في الرابعة للميت فانصرف في الخامسة فلم يدع له لانه كان منافقا وبينها اي التكبيرات اربعة ادعية المشهور بين الاصحاب وجوب
الدعاء بينها قال في كري ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس
ولم يصرح احد بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب خلافا للمص في يع صريحا وهنا ظ الى استحبابا وارجح في
يق الاول لوقوع الامر به في الاخبار الآتية انتهى وفي ك ربما كان مستند اطلاقات الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت
خمس تكبيرات الواردة وقال في يق ومن الاخبار المشار اليها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقال انتهى وبان اطلاق هذه الاخبار
يجب تقييده بما اشرنا اليه يعني لا دلالة على الندب بل على الوجوب اقول باي دليل يقيد به بل المراد فيها كمية التكبير لوقوع الاختلاف
وعلى التقدير المذكور بالوجوب فهل فيها شيء مخصوص ام لا المشهور بين الاصحاب بناء على المتقدم الاول وانه قد صرح ره ومن تاخر عنه
بوجوب التشهد في الاولى والصلوة على النبي ص في الثانية والدعاء للمؤمنين في الثالثة والدعاء للميت في الرابعة وعن ابن الجنيد انه ليس في
الدعاء شيء موقت لا يجوز غيره والى هذا مال جملة من المتاخرين وهو ظ كري ايضا وهو الاظهر عند شيخنا البحراني في يق لدلالة صحيحة
محمد بن مسلم لقوله ع وان تدعو بذلك واحق الحق ان تدعي له ان تبدأ بالصلوة على النبي ص وغيرها من الاخبار وعلى تقدير القول
المشهور من وجوب الاذكار لا يتعين له لفظ مخصوص وبه صرح كثير من الاصحاب قال في كري المشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل الشيخ فيه
الاجماع ولا ريب كلام جماعة الا ابن عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة الى ان قال وان كان العمل بالمشهور اولى وافضل
انه يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص واله وعليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين في الرابعة يدعو للميت

للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد ورواه ثقة الاسلام باسناد ابن احمد من الصحيح والحسن عنه قال
سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس يقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال
محمد ثم يقول اللهم هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية
وتفعل ذلك في كل تكبيرة ومنها ما رواه في في عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه
راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ برسالته ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وتجاوز عنه برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم الحقه
بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ما رواه في في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك اللهم انت اعلم منه لا اخبرا وانت اعلم به منا
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول
اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم
اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة وانصرف ومنها ما رواه في يب في الموثق عن سماعة
قال سالته عن الصلوة فقال تكبر خمس تكبيرات وتقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
الرحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه
اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات وزاد في يب فاذا فرغت سلمت عن يسارك ومنها ما رواه في يب عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على الجنائز
تكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته ع و
الثناء على الله تع والرابعة والخامسة تسلم وتقف بقدر ما بين التكبيرتين ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديك ومنها ما في الفقه الرضوي قال
وارفع يديك بالتكبير الاولى وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والبعث حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم
على محمد وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات
يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم احشره مع من
يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرا منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وكان كلا منها
اما غير المشهور كما لا يخفى وليس الطهارة من الحدث من شرطها اجماعا حكى عن كرة وهي وكري وض وشرح ير وفي الرضوي لانها ليس بالصلوة
انما هو التكبير والصلوة هي التي الركوع والسجود وصرح بعض كما يفهم عن بعض العبائر على ما نقل في عدم اشتراط الطهارة وتردد في كرة ثم
اعتضد باطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز صلوة الحائض مع عدم الطهارة عن الخبث غالبا وهي الطهارة ذ ولا الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ومنه يظهر والشيخ في الموثق وابن بابويه باسناد ضعيف عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر في بيتك على غير وضوء
وعن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة وفي في ولا تقف
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الجنازة قال نعم ولا تقف منفردة وفي موثقة سماعة عنه ع عن المراة الطامث
اذا حضرت الجنازة قال نعم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف قال في كرة ومنتهى ينبغي ان يتقدم الامام والماموم خلفه صفوفا
وان كان فيهم نساء تقف في اخر الصفوف وان كان فيهم حائض تفردت بارزة عنهم وعن عن قال في بقي الاستدلال بهذه الاخبار على تاخر
عن النساء كما ذكره الاصحاب نظر لا يخفى من الاشكال واما الطهارات التي تشترط في الصلوة كانت في فضلها لا من شرطها لقوله ع تكون على الطهارة

الطهارة احب الي ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به عن كونه مصليا عليها واعتدها في العادة فان التاسي وعدم تيقن الخروج عن العهدة من دونه ولا يجوز ان يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه وظ الاصحاب الاتفاق كما في ى وك هذا قول علمائنا كافة لان النبي هكذا فعل وكذا الاصحاب والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وقال في ق في الاستدلال على عدم الجواز في الصورة المذكورة هو وجوب الاحتياط في مقام الاشتباه الحلال بين حرام بين وشبهات بين ذلك والحكم المشتبه هو الوقوف عن الفتوى وفي العمل بالاحتياط في مقام العمل فالاحوط وجوب الصلوة بعد الغسل والتكفين نخرج الشهيد عن هذا القاعدة واما لو كان الميت عاريا جعل في القبر وستر عورته ثم صلي عليه لتعذر الكفن وادعا عليه الاجماع في ير حيث قال بلا خلاف احد بل عليه الاجماع في ط ولك وك اذ خبر اقول ويدل عليه ما رواه الشيخ وق في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذاهم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس لهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه له قال يحفر له ويوضع في لحده ويضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ويصلي عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلي على الميت اذا دفن الحديث وما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذاهم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في القبر قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان وقال في كرى لو امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد تبعه الشهيد الثاني ودلالة عليه ومنها وجوب استقبال المصلي القبلة وان يجعل رأس الميت الى يمين المصلي قال ابن حمزة يجب ان يضطجع الميت على ظهره لكان بازاء القبلة وعللوه بالتاسي بالنبي ص والائمة ع وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ولو استدل بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فان الميت مقلوب رجلاه موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون الاستدلال هو الاول والحكم المذكور لا خلاف فيه فلو تعذر كالمطلوب كما في صلوة المصلوب على ما عرفت سقط بلا اشكال وليس مطلوبا اول ومن الواجبات النية وهو قصد الفعل طاعة اليه قالوا لا يجب فيها التعرض لا يجب الموجه ولا الاداء والقضاء ومنها وجوب استقبال المصلي واستدلوا على ذلك بانه منقول عن النبي ص والائمة ع فواجب تحصيل البراءة اليقينية لا يخرج الا به ولو تعذر من المصلي والجنازة سقط الوجوب وروى الكليني عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه ع قلت اعلم ذلك ولكن لا افهمه مبينا قال ابينه ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم الى منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم الى منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم الى منكبه الايسر وكيف كان فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم فهمته قال في كرى وان لم يذكره الاصحاب مضمونها الا انه ليس له معارض ولا راد لها وابو الصلاح وابن زهرة يصلي على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وليس نقل عن بعض الاصحاب انه صلى عليه وهو على خشبة مستقبل وجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة وحكم ان الثلث صلوة عليه ومنها القيام مع القدرة قالوا بلا اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان كما عن كرى هو الركن على الاظهر الاشهر لان النبي ص والائمة ع والصحابة صلوا عليه قياما والتاسي واجب سيما في الصلوة لقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي لا ابر الا بالقيام فتعين ومنها وجوب الستر مع امكان كرجز به بعضهم اعتباره قال لانه دعاء وفي كرى وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بسائر الصلوة لانه تدخل تحت عموم الصلوة وقال في ق اطلاق اعم من الحقيقة وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على المشهور وادعا عليه الاجماع في الغنية خلافا للشيخ في الاستبصار انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل ومما يدل على الاول ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وتدل على مذهب الشيخ ما رواه وقبله الكليني عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها فاذا صليت على الرجل فقم عند صدره وجمعه بينهما بالتخيير ولو اتفقا حضورهما معا او باختلاف قبل الصلوة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة الى القبلة بحذائه عند علمائنا كما قال ير بلا خلاف فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في ف وهي وغيرهما وهو حجة مضافا الى معتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل والنساء كيف يصلى عليهم فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ومما يدل على عكسه ضعيف شاذ مطرح او محمول على التقية فقد حكاه في هي عن بعض العامة وقال وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب بعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في هي كالغنية الاجماع عليه للصحيح ولا بأس بان تقدم الرجل وتأخر المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة اقول الجمع التاخير لشهادة الاخبار ويحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وعلى تستفاد الاخبار المستفيضة ففي الموثق تقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك عند رجليه ويقوم

ويقوم الامام عند رأسه لميت فيصلي عليهما جميعاً في آخر يجعل الرأس للمرأة والى اليه الرجل ولو اجتمع معهما ثالث ولو كان طفلاً فا
الفضل ان يجعل من ورائها الى القبلة ان لم يبلغ ستة سنين والا يستفاد من الخبر تقديمهما مما يلي الرجل وفي الشيخ في ف ق بر يلونها
في الاول وصرح بها في الثاني مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المرسل كالموثق في جنائز الرجل والصبيان والنساء قال توضع
النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم فالرجال دون الرجل ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجل اقول الظاهر لا خلاف في جواز الوارد
على جنائز المفرد بالذكورة والانوثة والصغر والكبر والحرية والمملوكية كما ادعى عليه عدم الخلاف في المنتهى وبقي انما استشكلوا في حضور
اجتماع الصبي الذي لم يبلغ الستين مع غيره ممن يجب عليه لا اختلاف ... وقد علمت مما تقدم فيه وصرح جملة من الاصحاب بان الانصر
التفريق وكري النفريق افضل ابن الجنيد انحصر بين الرجل والخنثى ... الاجماع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الا
ثم المرأة لدونه ستة سنين وفي ذلك المراد بالطفل هنا من لا يجب عليه الصلوة كما نص عليه في المعتبر واستدل على الاستحباب بان الصلوة تجب عليها
ولا يجب عليه في المراعاة الواجب اولى وقال ابنا بابويه يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة واسنده المصنف في المعتبر الى الشافعي لما رواه الشيخ
عن ابن بكير عن اصحابه عن ابي عبد الله ع كما تقدم وقدم تفصيل هذا الكلام فلا نعود اليه ويقف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا وتنفرد
الحائض والنساء الصف لنص في الاول ولما وانها لها وان يكون المصلي متطهرا لما رواه الكليني والشيخ عن صفوان بن يحيى عن عبد
الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها على غير وضوء
يكون على طهر احب الي ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء
فان ذهبت يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي وجوز الشيخ وجماعة التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء لموثقة سماعة قال
سئلت عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم ويؤيده ما قال الامام ع في الفقه ان
كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بصلوة انما هو التكبير و
الصلوة هو التي فيها الركوع والسجود ومنها ان يكون المصلي حافيا قال ايضا القاضي والمعتبر وهي لتذلل فيناسب بالخشوع لما رواه الجمهور
عن رسول الله ص قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تع على النار وذكره الاصحاب بالاستحباب نزع النعلين خاصة ولكن قال انه
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف
فال ق في به قال ابي في رسالته لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعلوا ميتين على جنازة قال في بق هذه العبارة عين كلام الرضا ع
في كتاب الفقه الحذو الحذاء غير العربية من النعال العجمية والهندية الساترة لظهر القدم واكثر بغير سباق قول عند هذا الاصحاب استحباب
كثرة المصلين كما في كرى يستحب في المصلين الرجال ففي الصحاح عن النبي ص ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
الله شيئا الا شفعهم الله تع وروى عن عمر بن يزيد عن الص ع قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تع قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون والمائة ابلغ لما في الصحاح
عن النبي ص ما من ميت يصلون عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي البحار عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد
الى ان قال واوحى الله تع الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا قال الذي اطلعني عليه من امره انه كان كذلك ولكن شهده قوم من الاحبار
والرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له على فيه ومنها ان يكون المصلي رافعا يديه فقال صلوته بالتكبير
كله كل ما في الاول من التكبيرات لا خلاف في استحبابه قال في بق فهو مجمع عليه كما نقله غير واحد من الاصحاب انما الخلاف في البواقي
كما عليه المص هنا ومن قبله جملة من كتبه وظ الشيخ في كتابي الاخبار واليه مال في الذخيرة والمشهور العدم وانه غير مستحب قال المفيد والمرتضى
والشيخ في به وط واين ادريس ما الاخبار تدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال
صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون
في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في
كل تكبيرة وعن محمد بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة وما يدل على الثاني ما رواه الشيخ
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين ع يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وحمله الشيخ في التهذيبين تارة على الجواز ورفع
اخرى على التقية استحبابا ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة بتصريح الاصحاب فروى الشيخ عن غياث بن جعفر عن ابيه عن علي ع كان اذا
صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وفسر ابن ادريس المستضعف بمن
لا يعرف اختلاف في المذهب ولا يبغض اهل الحق في اعتقادهم وفي كرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه والمفيد في الغرية انه عرف بانه الذي

الذی یعرف بالولادة وبتوقف عن البرائة وفی تفسیر لا یستطیعون حیلة علی الکفر فیکفر ولا یهتدون سبیلا الی الایمان فیؤمنوا واما المجهول فهو
جهل مذهبه ویدل فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال الصلوة علی المستضعف الذی لا یعرف الصلوة علی النبی ص والدعاء للمؤمنین والمؤمنات
تقول ربنا اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم الی اخر الایتین ومارواه ق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال الصلوة
علی المستضعف والذی لا یعرف مکذب یصلی علی النبی ص ویدعو للمؤمنین والمؤمنات ویقول اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب
الجحیم ومارواه فی فی الصحیح عن عمر بن اذینة عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر ع قال اذا صلیت علی المؤمن فادع له واجتهد له فی الدعاء وان کان
واقفا مستضعفا فکبر وقل اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم قال فی یق الظ واقفا ای متحیرا فی دینه وفی الفقیه فی
الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله ع ان کان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم وان کنت لا تدری ما حاله
فقل اللهم ان کان یحب الخیر واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان کان مستضعفا منک بسبیل فاستغفر له علی وجه الشفاعة لا علی وجه الولایة قوله
ان کان له بیان منک سبیل ای له علیک حق قال الکمانی فی وفی یق ای قرب فی النسب والولایة هی الاخوة الایمانی اما بالنسبة الی الطفل فهو
مارواه الشیخ عن عمرو بن خالد عن زید علی عن ابائه ع فی الصلوة علی الطفل انه کان یقول اللهم اجعله لابویه ولنا سلفا وفرطا واجرا اقول
الفرط بفتح الراء هو من یتقدم القوم لیصلح لهم ما یحتاجون الیه مما یتعلق بالماء قال النبی ص انا فرطکم علی الحوض قال ابن الاثیر ای متقدمکم الیه فی
نقد الرضوی الی قوله ع اذا حضرت قوم یصلون علیه فقل اللهم اجعله لابویه ولنا ذخرا ومزیدا وفرطا واجرا الحدیث کما عن عمار عن ابی عبد الله
ان رجلا من المنافقین مات فخرج الحسین بن علی ع یمشی معه فلقیه مولی له فقال له الحسین ع این تذهب یا فلان فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلی علیها فقال له الحسین ع انظر ما تصنع علی یمینی فما تسمعنی اقول فقل مثله فلما ان کبر علیه ولیه قال اللهم العن فلانا عبدک الف
لعنة مؤتلفة غیر مختلفة اللهم العن عبدک فی عبادک واصله حر نارک اللهم اذقه اشد عذابک فانه کان یوالی اعدائک ویعادی اولیائک
ویبغض اهل بیت نبیک ونحوه فی صحیحة الحلبی اما المخالف قوله ع واذا کان ناصبیا فقل اللهم لا نعلم الا عدوک وعدو رسولک اللهم فاحش جوفه
نارا وقبره نارا وعجله الی النار فانه قد یتولی اعدائک ویعادی اولیائک ویبغض اهل بیت نبیک اللهم ضیق علیه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه
ولا تزکه وفی یق الصحیح فی الصحیح فان کان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط علیه الحیات والعقارب وذکر الشهید فی ذی واللمعة
وغیره علی وجوب الدعاء هنا خلاف فی س وذکری فلم یوجبه قائل بالدعاء علیهم والایتین وقوع بعد رابعة وفیه نظر الدعوی الشیخ الاجماع انتهی
ویستحب ان تقف موقفه لا یبرح من مکانه حتی یرفع الجنازة وکذا صرح به جماعة من الاصحاب وخصه الشهید بالامام تبعا لابن الجنید فالنفی تستحب
لکل مصل تاسیا به وارجح فی یق واستدل بما رواه الشیخ عن حفص بن غیاث عن جعفر عن ابیه ان علیا ع کان اذا صلی علی جنازة لم یبرح من مصلاه
حتی یراها علی ایدی الرجال وفی روایة یونس فی موضع الثالث لا یبرح حتی یحمل السریر من بین یدیه فی فقه الرضوی ولا تبرح من مکانک حتی
تری الجنازة علی الرجال وتستحب الصلوة فی المواضع المعتادة وذکره جملة من الاصحاب وعللوه بانه لیکون طریقا الی تکثیر المصلین ولان
السامع بموته یقصدها للصلوة علیه فیها ولم اقف فیه نصا والمشهور الکراهة فی جمیع المساجد الا مکة شرفها الله تع استنادا الی جمع بین
مارواه الشیخ عن ابی بکر بن عیسی بن احمد العلوی قال کنت فی المسجد وقد جیئ بجنازة واردت ان اصلی علیها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه
علی صدری فجعل یدفعنی حتی اخرجنی من المسجد ثم قال یا ابا بکر ان الجنازة الواحدة مرتین فصاعدا للخبر روی الشیخ عن عمار عن ابی عبد الله ع
قال رسول الله ص صلی علی الجنازة فلما فرغ جاء قوم فقال فاتتنا الصلوة علیها فقال ان الجنازة لا یصلی علیها مرتین ادعوله وقولوا خیرا ولضعف
سندها حملا علی الکراهة مضافا الی اتفاق علی الجواز فی الظ المصرح به فی کذا مع تصریح الموثقین وغیرها علی الجواز والنصوص الدالة علی الصلوة
امیر المؤمنین ع علی سهل بن حنیف خمسا قال فی لقاز سهل بن حنیف مختص به اظهار الفضیلة کما خص النبی ص حمزة بسبعین تکبیرة وظ الضعف القول
باستحباب التکرار علی ما احتمله الشیخ فی الاستبصار وصرح بکره ان خاف علی المیت فی احتجاج الطبرسی عن سلیمان بن غیاث عن سلمان الفارسی فی
حدیث یصف فیه تغسیل علی لهم قال فیه علی الاطلاق لها فائدة روی فی العلل عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله ع لای علة یکبر علی المیت خمس
تکبیرات ویکبر مخالفونا اربع تکبیرات قال لان الدعائم التی بنی علیها الاسلام خمس الصلوة والزکوة والحج والولایة لنا اهل البیت فجعل الله
تع للمیت من کل دعامة تکبیرة وانکم اقررتم بالخمس کلها واقر مخالفوکم باربع وانکروا واحدة فمن اجل ذلک یکبرون علی موتاهم اربع تکبیرات وتکبرون خمسا
وکذا فی العیون وصرح فی یق وغیره بعدم الخلاف وبین الاصحاب فی ان الواجب فی الصلوة علی المیت المؤمن خمس تکبیرات للاخبار منها مارواه
ق والشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع انه قال لما مات ادم فبلغ الی الصلوة علیه فقال هبة الله لجبرئیل ع تقدم یا رسول الله
فصل علی نبی الله فقال جبرئیل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابیک فلسنا نتقدم ابراره وانت من ابراره هیهم فتقدم وکبر علیه خمسا عدد
الصلوة التی فرضها الله عز وجل علی امة محمد ص وبقی من السنة الجاریة فی ولده الی یوم القیمة وروی عن ابی بکر الحضرمی قال ابو جعفر ع یا ابا بکر
هل تدری کم الصلوة علی المیت قلت لا قال خمس تکبیرات فتدری من این اخذت الخمس تکبیرات من الخمس صلوة من کل صلوة تکبیرة وغیرها من الاحکام و
الکلام فی احکامها الاول لو ادرک مع الامام فی تلک الصلوة بعض التکبیرات اتم ما بقی بعد الفراغ الامام ولاء من غیر تفصیل والظ انه

انه غير خلافي بين العلماء كما في هي في دخوله معه ثم ما بقي منها وعليه في وانه لو سبق الامام ببعض التكبيرات استحب له الاعادة معه ويدل على الاول ما رواه ق والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من صلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وما رواه في يب في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين على الميت قال يتم ما بقي وعن خالد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبيرة وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبيرة كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا وعن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ويقيد مطلقها بما يتم ولا من غير تفصيل باذكار الموظفة في كتاب الفقه الرضوي قال اذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يدرك تكبيرة او اثنتين على الميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فحمله في التهذيب على القضاء الدعاء قال انه انما يقضى متتابعا من دون فصل بالدعاء كما كان يبتدئ به وقال في كرى لو سبق المأموم بتكبيرة وما عدا متعمدا ثم واجز لو كان ناسيا او ظانا فلا اثم واعادها معه ليدرك فضيلة الجماعة وفي اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية في اعادة الغاية لانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله فلا تبطل الصلوة بتكراره وقال في ض يستحب للمأموم اعادة فما حاصل فليتم ولاء وان رفعت الجنازة ووضعوا لشرف القبر ولو وضعه على قبر قال في ير فتخير بذلك مضافا الى موافقة لباقي الاخبار وان كان من غير جهة اشتغاله وتخيره من هذه الجهة بالموافقة للعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته ومن هنا يظهر عدم السقوط الدعاء عن المأموم مطلقا كما في الاذكار انتهى ولا يشعر منه بما يدعا عليه لا مما قاله المص الان يتشهد بما رواه خالد القلانسي المتقدم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول فان كان ادركته وقد دفن كبر على القبر الثاني منها لو لم يصل على ميت لم يدرك الصلوة على الميت صلى على قبره يوما وليلة حب قال الشيخان فاذا زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليها وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وابن عقيل وعلي بن بابويه لم يقدر لها وقت وقال من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وكذلك صرح به المصنف في يع فبناء عليه يقتضي جواز الصلوة عليه ان كان قد صلى عليه وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام والشيخ في جملة رواية وفي لف الاقرب عندي انه لم يصل على الميت صلاة بل يدفن بغير صلوة صلى على قبره والا فلا فنرجع الى الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة وقد دفن وما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتت الصلوة على الميت صلى على قبره وعن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ع قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان وما رواه في في ويب عن عمار موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الميت صلى عليه فلما سلم الامام ان الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن وان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليها وموثقة عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وفي يب في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له وعن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليها ههنا فرفع يده يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي فقه الرضوي فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا باس ان تصلي بعد ما دفن فهذه جملة من الاخبار لا مستند لما ذكروه من التقدير باليوم والليلة وكذا قول سلار الى ثلث ايام وابن الجنيد واعترف به المص وفي المعتبر وفي المنتهى الثالث يجوز ان تصلى هذه الصلوة في كل وقت ما لم تحضر والظ انه لا خلاف بين الاصحاب ولا كراهة ايضا وان كان في الاوقات المكروهة قال المص في المعتبر في الاوقات الخمسة ما لم يضيق وقت فريضة حاضرة وبه قال الشافعي ويكره الاوزاعي في الاوقات الخمسة ومنعها ابو حنيفة ومالك عند الطلوع الشمس وغروبها وقيامها واما ما ذهب اليه في كرة قال ذهب اليه علمائنا وكذا في الخلاف وفي غيرها اجمع وقال في كرى لا كراهة في فعلها في الاوقات الخمسة في اشهر الاخبار لانها دعاء مجرد واجبة وما دل على الجواز من غير كراهة مضافا الى ما نقل من الاجماع منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة على الجنائز حتى تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وما رواه في في ويب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز قال لا وما رواه ق في العيون وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال فان قيل لم جوزتم الصلوة

الصلوة انما تجب فی وقت الحضور والعلة لیست هی موقتة کسایر الصلوة الواجبة فانما هی صلوة تجب فی وقت حدوث الحدث ولیس للانسان فیه اختیار وانما هو حق یؤدی وجایز ان تؤدی الحقوق فی ای وقت کان اذا لم یکن الحق موقتا واما ما رواه فی یب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله ع قال یکره الصلوة علی الجنایز حین تصفر الشمس وحین تطلع اوحمله الشیخ علی التقیة لموافقة الخبر مذهب العامة وجیئت فی یق والمنتهی قال فی المعتبر ویتخیر ما لم یخف علی المیت ویخاف فوت الحاضرة جمعا بین روایة جابر عن الباقر ع وسالته عن الصلوة علی الجنایز وقت المکتوبة فقال عجل المیت الا ان تخاف فوت الفریضة وروایة هرون بن حمزة عن الصادق ع اذا دخل وقت المکتوبة فابدأ بها قبل صلوة علی المیت الا ان یکون مبطونا او النفساء ونحو ذلک مع المتعارض فیتعین التخییر قال فی کری بعد نقل کلام معتبر قلت الاقرب استحباب تقدیم المکتوبة ما لم یخف علی المیت فصل فیها الرابع لو حضرت جنازة فی اثناء الصلوة علی الاولی تخیر الامام والمصلی فی الاتمام علی الاولی والاستیناف علی الثانیة وفی قطع الصلوة علی الاولی وابتداء الصلوة علیهما هذا هو المشهور بین الاصحاب وصرح به الصدوقان والشیخ واتباعه ونقل عن ابن الجنید یجوز للامام جمعهما الی ان یتم علی الثانیة خمسا ان شاء یومی هذا الاولی لیاخذها ویتم علی الثانیة خمسا استدل المتاخرون علی القول الاول بما رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع فی قوم کبروا علی جنازة تکبیرة او تکبیرتین ووضعت معها اخری قال ان شاؤا ترکوا الاولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الاخرة وان شاؤا رفعوا الاولی واتموا التکبیر علی الاخیرة کل ذلک لا باس به قال فی کری والروایة قاصرة الدلالة عن افادة المدعی اذ ظاهرها ان ما بقی من التکبیر محسوب للجنازتین من تکبیر الاولی تخیرتم کما بحالها حتی یکملوا التکبیر علی الاخیرة وبین رفعها من مکانها والاتمام علی الاخیرة ولیس فی هذا دلالة علی ابطال الصلوة علی الاولی بوجه هذا مع تحریم القطع العبادة الواجبة وایده الشیخنا البحرانی فی یق وقد اقتفاه جملة من متاخری المتاخرین اقول اما المدعی هو التخییر بین الابطال الصلوة علی اول ویفهم من صریح قوله ع وان شاؤا رفعوا الاولی واتموا التکبیر علی الاخیرة یعنی بعدما اتم علی الاولی ورفعوا الاولی واما قوله ان شاؤا ترکوا الاولی الی الاولی یعنی وضعوا جنازة الاخری الی الاولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الاخیرة فما وجه بقاء الاولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الاخیرة الا عدا اتمام تکبیرات فی الاولی واما قوله فی کری مع التحریم القطع العبادة الواجبة اقول نعم لو لم یکن له الدلیل وانت خبیر ان النص وغیره یکون اجتهادا فی مقابل النص مع انه لیس بصلوة حقیقی وهو دعاء فاعادته لا یکون حراما سیما مع الحاجة الله العالم وهذا هو البیان ویشهد بما قلنا زیادة التکبیرات علی زرارة بن اعین وحمزة سید الشهداء ع وقال فی الذخیرة واما ما ذکره من تحریم قطع العبادة الی قوله فغیر مسلم اذ عمدة ما یقول من هذا الباب هو الاجماع وهو غیر تام فی موضع النزاع واما استنادا الی قوله ولا تبطلوا فغیر تام کما بیناه واعتضده فی یق بعبارة الفقه الرضوی التی هی مستند القول المشهور فی جواز القطع کما عرفت وهنا مسئلة انه لا قراءة عندنا فی هذه الصلوة ولا التسلیم قول ویدل علیه ما رواه فی یب فی الصحیح عن محمد بن زرارة ومحمد الحلبی واسمعیل الجعفی عن ابی جعفر ع قال لیس فی الصلوة علی المیت قراءة ولا دعاء موقت الحدیث وما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع لیس فی الصلوة علی المیت قراءة ولا دعاء موقت الحدیث ویدل ما فی الاخبار انما هو تکبیر وتسبیح وتحمید واما الاخبار المعارضة مثل ما رواه الشیخ عن عبد الله بن میمون القداح عن جعفر عن ابیه ان علیا ع کان اذا صلی علی میت یقرأ بفاتحة الکتاب ویصلی علی النبی ص وعن علی بن سوید عن الرضا ع فیما یعلم قال فی الصلوة علی الجنازة یقرأ فی الاولی بام الکتاب وفی الثانی تصلی علی النبی ص الحدیث هذا الخبران محمولان عند الاصحاب علی التقیة ویفهم من الشهید الثانی فی نفی ولا قراءة فیها واجبة ولا مندوبة اجماعا ویفهم من کلام شیخ اجماعی علی الکراهة قال فی کری ونحن لم نر احدا ذکر الکراهة فضلا عن الاجماع حملها الثانی التسلیم تدل علیه الاخبار منها ما رواه الشیخ فی الصحیح عن اسمعیل بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة علی المیت قال اما المؤمن فخمس تکبیرات واما المنافق فاربع ولا سلام فیها وعن الحلبی قال قال ابو عبد الله ع لیس فی الصلوة علی المیت تسلیم وما رواه الحسن بن شعبة فی تحف العقول عن الرضا ع فی کتابه الی المامون والصلوة علی الجنازة خمس تکبیرات لیس فی الصلوة الجنازة تسلیم لان التسلیم فی الصلوة الرکوع والسجود ولیس لصلوة الجنازة رکوع ولا سجود وما تدل علی التسلیم موثقة عمار المتقدمة قال فیها بعد تفصیله الی قوله اللهم عفوک عفوک وتسلم وما رواه فی یب عن یونس عن ابی عبد الله ع الی قوله ع ولا تسلم ولا تبرح من مکانک حتی تری الجنازة علی ایدی الرجال وغیرها من الاخبار محمول عند الاصحاب علی التقیة قال فی کرها جمع الاصحاب علی السقوط التسلیم وظاهرهم عدم مشروعیته فضلا عن استحبابه قال فی ق ولیس فیها تسلیم فاحتج علیه باجماع الفرقة ونقل عن العامة التسلیم علی اختلافهم فی کونه فرضا او سنة اما الصلوة المندوبة وقد تقدم فی بعضها الکلام فی الروایات منها ونقول فیما بقی بقوله تع فمنها صلوة الاستسقاء وهو طلب السقی من الله تع یعنی طلب نزول المطر منه تع عند الحاجة الیه قد کان مشروعا فی الزمن الاول والملل السابقة قال الله تع واذ استسقی موسی لقومه وروی عن الصادق ع قال ان سلیمان بن داود ع خرج ذات یوم مع اصحابه یستسقی فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الی السماء وهی تقول انا خلق من خلقک ولا غنی لنا عن رزقک فلا تهلکنا بذنوب بنی ادم فقال سلیمان ارجعوا ثم رجعوا فقد سقیتم بغیرکم ومشروعیته عند غور الانهار وقطور الامطار لانه علامة غضب الله تع قال فی یق اقول کان ذلک من تنبیهاته سبحانه فمن یقدر یتحمل ذلک نعوذ بالله تع من عذابه وسخطه فی الدنیا والاخرة

والاخرة وهو المستحقا وما رواه فى يب عن سهل عن النبى ص قال اذا غضب الله تع على امة لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح
تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغدر انهارها وحبس مطارها وسلط عليها شرارها وعن عبد الرحمن بن كثير عن الص ع قال اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام فى القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر
المشركون على المسلمين وهى مستحبة اثبته الاجماع والنصوص الاجماع نقله فى كره والمنتهى قال اجمع كل من يحفظ عنه العلم على الاستحباب صلوة الاستسقاء
الا ابا حنيفة حيث قال انه مجرد الدعاء ليس لها صلوة انتهى واستحبابها كان مع الجدب وقلة الماء وغور الانهار والكيفية كما علمت فى صلوة العيد
فى القرائة والتكبيرات والقنوتات بما اتفق عليه عبائر الاصحاب وحكى عليه الاجماع فى المنتهى وت وفى القنوت سؤال الرحمة وتوفير المياه بعد كل
كبر تكبيرة يقنت بها واستعطاف الله عز وجل بما يسال وافضل الادعية الماثورة الواردة من المعصومين فانهم اعرف بما يناجى به رب العالمين
واما فى دخول الوقت من اطلاق المماثلة او يختص بمجرد الكيفية دون الامور الخارجة قولان الشهيد ذهب الى اول فى ذكرى بعد قوله المعتمد كالعيد
ما لفظه فى كونها ركعتين بين طلوع الشمس والزوال يقرأ فيهما ما مر ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبيرة منها انتهى وفى كره
عن ظاهر كلام الاصحاب ان وقتها وقت صلوة العيد وعن ابن ابى عقيل الخروج فى صدر النهار وعن ابى الصلاح انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلوة
الفجر والشيخان حكما بهما واتيها العيد قد مر فى تهذيب وفى اى وقت تخرج جاز وصلاح فكان صريحا فى الثانى فقال تلا وقتها اجماعا وقال فى كره لا
عندنا ابقاعها بعد الزوال وهو المشهور بين العامة والاخبار منها ما رواه فى في الصحيح الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال سئلته
عن الصلوة عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيد يقرأ فيها وتكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نضيف فى سكينة ووقار وخشوع
ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله تع ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيد
ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على
الايمن فان النبى ص كان صنع وما رواه فى كتاب المذكور وفى يب قال فى رواية ابن مغيرة قال تكبير فى صلوة الاستسقاء كما تكبر فى العيد فى الاولى
سبعا فى الثانية خمسا يصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو قاعد ومنها ما رواه فى يب فى الموثق عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا
عبد الله ع فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب رداء الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو الله تع فيستسقى
ومنها ما رواه عن طلحة بن زيد عن الص ع ان رسول الله ص يصلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا جهر بالقرائة
وما رواه فى قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب ع قال كان رسول الله ص يكبر فى العيدين والاستسقاء
فى الاولى سبعا فى الثانية خمسا يصلى قبل الخطبة ويجهر بالقرائة ومن سننها صوم الناس ثلثة ايام لما رواه فى يب عن حماد السراج قال ارسلنى
محمد بن خالد الى ابى عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رايك فى الخروج غدا فقلت ذلك لابى عبد الله ع فقال
لى قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج لهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا
فاخبرته بمقالة ابى عبد الله فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان يوم الثالث ارسل اليه ما رايك فى الخروج
وفى غير هذه الرواية انه ع امر ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى واطلاق بعض الاخبار محمول عليها وبما تدل على استحباب الدعاء والصيام
ومنها ان يخرج ان يكون الخروج فى يوم الثالث كما علمت من الاخبار ويستحب ان يكون يوم الخروج كان فى يوم الاثنين والجمعة صرح
فى الاول ف والشيخ وابن ادريس غيرهم وظ المشهور بين المتاخرين المتاخر من يوم الاثنين او يوم الجمعة بل عن المفيد وابى الصلاح
انهما لم يذكروا وابن الجنيد وابن ابى عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما وتدل على خروج فى الاثنين ما رواه فى العيون عن الحسن بن على العسكرى
عن الرضا ع نعم الحديث وقال متى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله ص اتانى البارحة فى منامى ومعه امير المؤمنين ع
فقال يا بنى انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله تع عز وجل يسقيهم بك قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء
ومعه الخلايق ورواية حماد بن السراج المتقدمة فى غيرها عين ع يوم الاثنين وما رواه فى في عن مسرة مولى محمد بن خالد قال انه متى نخرج
جعلت فداك قال يوم الاثنين والحديث والحق ان التخيير بينهما لشرف الجمعة وكونه محل الاجابة والدعاء والخبر منهم لان العبد يسال الله
تع حاجته فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة هذا ما علله بعض الاصحاب وجه فى بقى الحق انه لا يكون لذلك لانا مامورون باوامرهم ونهيت
عنه الامام ع فالخلاف خلاف ما علله فى بقى بان فى الاخبار فى ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا تطلب فيه الحوائج وان بنى امية تتبرك
به وتتشام به آل محمد ص لقتل الحسين ع فيه حتى وردان من صامه طلب الحوائج فيه متبركا به مع بنى امية له اقول يعنى انه كان يوم الاندوه
والحزن لقتل الحسين ع فيه فيناسب الاستسقاء لكثرة البكاء والاحزان يوجب لتصور من قتل فى ذلك الايوم فى سبيل الله فيشتد البكاء
فيسبب الاجابة وقوله يعنى صامه وطلب الحوائج فيه متبركا به اقول حلم يكن لتبرك وكان المفهوم بل كان للانكسار النفس ممدوح ومن السنن
الاصحار بها كما فى العيد وادعا على ذلك الاجماع كما فى المعتبر والمنتهى وكرى والتاسى والنصوص منها ما رواه عن ابى البخترى عن ابى عبد الله ع
انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الى افاق السماء ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة وما تقدم فى قول الرضا ع ماذ

ما رواه حفص بن علي العسكري الى قوله ثم ابرز الى الصحراء واستسقى اما مسجد المدينة حيث يلحق به مسجد مكة ابن الجنيد كما نعرف بمستند
ومن المستحبات كونهم في حال الخروج حفاة والمستند فيه من الاخبار غير ظاهر كما ذكره الاصحاب وانما عللوه بانه اقرب الى الخشوع والتذلل المطلوب
في هذا المقام لكن صرح به في يق واقول ويدل في تحت عموم قوله يمشي كما يمشي يوم العيد كما صرح به ع في رواية مرة اولى محمد بن خالد
في الاستسقاء وعلمت مما مر ان من سننها ذلك لقول الرضا افعلوا مثل ما فعلت لي كو وهو حفاة وقد شهر و به الحديث ومنها كونهم
على سكينة ووقار والرواية ما رواه في الصحيح والحسن المتقدمة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع الى قوله يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع وابهام بما رواه في عن مرة مولى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال الى نطق الى ابي عبد الله ع فاسأله ما رايك
فان هولاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج
المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيد وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا
اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه ثم يستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ثناء ويمجده ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون
فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قال هذه تعليم جعفر ع ومن السنة استصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة
قاله غير واحد بل ربما الطفال والنساء من قاله في يق والبهائم والنص خال منها الا انهم عللوه بانه اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة استنادا الى ما روي
عن النبي ص انه ص قال لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ويؤيده ما رواه في الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله
ان صلوة الاستسقاء ركعتين بلا اذان ولا اقامة فانه يخرج الامام ويبرز تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه فيصلي بالناس ركعتين
ثم يصلي ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة مرة تكبيرة يرفع فيها صوته ثم يلتفت
عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل رافعا صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله تعالى ويقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا مونقا ناجيا غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا منهطلا متهطلا رغدا هنيئا مريئا دائما رويا سريعا
ما منبلا نافعا غير ضار تحيي به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا من
بركاتك سمائك ماء طهورا وانبت لنا من بركات ارضك نباتا مسقيا تسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا وصبيان رضع
وبهائم رتع وشبان خضع اقول ولم تدل على الخصال الا ولكن كان مائد وقال كان امير المؤمنين ع يدعو عند الاستسقاء بهذا الكلام
الدعاء ويقول يا مغيثنا ومغيثنا على دينا ودنيانا بالذي تنشر علينا من الرزق نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزل الغيث على
العباد فرجه فقد شرفت الابدان على الهلاك فاذا هلكت الابدان هلك الدين يا ديان العباد ومقدر امورهم بمقادير ارزاقهم لا تحل
بيننا وبين رزقك وهبنا ما اصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد اصيب لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا من جعلته اهلا باستجابة دعائه
حين سالك يا رحيم لا تحبس عنا ما في السماء وانشر علينا كنفك وعد علينا برحمتك وابسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك واسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تواخذنا بما فعل المبطلون وعافنا يا رب من النقمة في الدين وشماتة القوم الكافرين
يا ذا النفع والنصر انك ان اجبتنا فبجودك وكرمك ولاتمام ما بنا من نعمائك وان رددتنا فبلا ذنب منا لنا ولكن جنينا على انفسنا فاعف عنا
قبل ان تصرفنا واقبلنا بانجاح الحاجة يا الله انتهى ومنها التفريق بين الاطفال والامهات وكذا كره جماعة لتكثير الضجيج والبكاء وليكون
سببا لادراك الرحمة ومنها ان يصلي جماعة وكذا صرح به جماعة من الاصحاب ... كعبارة الفقيه فيصلي بالناس ركعتين الخبر ورواه مرة مولى
محمد عن ابي عبد الله ع الى قوله حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين الحديث ويجوز فرادى وان كان الجماعة افضل وفي بعض الاخبار
خالية عنه قال في يرجوازه باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى وتحويل وتقليب الامام الرداء اذا صعد المنبر بعد الصلوة
الذي على يمينه على يساره وبالعكس وقد تقدم في الاخبار وقال شيخنا في ض مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا وتركه محولا
حتى ينزع انتهى اقول وانت خبير بما في الاخبار وقال المفيد سلار وابن البراج يحول الامام رداءه ثلث مرات بعد الفراغ من الصلوة
وفي ط انه سنة للمأموم وخصه بالامام وقال في ض لا فرق بين الامام وغيره وللشيخ قول باختصاصه بالامام ومثله قول المص في يع
المستفاد من الاخبار يصعد المنبر بعد الصلوة وصعود المنبر قبل السخط فيقلب رداءه قبل الخطبة ومنها استقباله القبلة حال كونه مكبرا مائة
رافعا صوته الى اليمين مسبحا مائة والى اليسار مهللا مائة مرة واستقبال الناس حامدا وكلها من الاخبار وعلمت بما تقدم وهو المشهور
بين الاصحاب والمفيد جعل في البيان التحميد وعند استقبال الناس الاستغفار والتهليل غير مذكور بالكلية واتفق الشيخين في التكبير والتسبيح
الى القبلة واليمين وخالف الشيخ الطوسي في التهليل والتحميد ويتابعه الناس في الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبي وق و
القاضي والاذكار خاصة من غير رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلبي ولكن لا باس بالمتابعة للنساء وكان الخطبة بعد الصلوة هو المشهور في
استحبابه لكن قال في كره انه قول علمائنا اجمع وتدل عليه ما في الاخبار المتقدمة خلافا لابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة يكون
قبل الصلوة وابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها واستدل الحدائق من المتقدمة ورد ها الشيخ ثم قال والحسن

والحسن حمد بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم ومنها اخراج المنبر الى الصحراء للاخبار المتقدمة وصرح المرتضى وجماعة بانه يخرج بين يدي الامام الى الصحراء ونسب ابن ادريس الى بعض الاصحاب من الاقوال لا اذان ولا اقامة فيها عليه الاصحاب الاجماع كما قال المصنف في المعتبر وصرح في المنتهى بل قال وعليه اجماع كل من يحفظ عنه العلم وصرحوا بانه يقول المؤذن الصلوة ثلثا ومنها المبالغة في الدعاء للاجابة ولما في ذلك ان تاخر الاجابة وقع في زمانه اجماعا وصرح به في المنتهى قال لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية وللعمومات الدالة الحث في الدعاء وتكراره ودعاء لدفع المطر لكثرته ونحو ضرره روى في الحسن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يثبث اذ هبط جبرئيل فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم ذلك ولذلك فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحا فاثارت سحابا جللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ومنها استحباب الجهر بالقراءة كما في الاخبار المتقدمة وصرح به الاصحاب واضافوا به الجهر في القنوت وجوز في كرى الاستسقاء بغير صلوة في خطبة الجمعة والعيد او في اعقاب المكتوبات او بخراج الامام في الصحراء فيدعو والناس يتابعونه ويؤمنون وبايده بعض الاخبار واما استسقى قاعدا كما في بعض الاخبار ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستسقي وهو قاعد مع ان احدا من الاصحاب لم يعد ذلك في مستحبات صرح به في ق وظاهر كلامهم انما هو الوقوف حال الاستسقاء في الخطبتين والله العالم به والكلام في بقية صلوة المندوبة ومنها نافلة شهر رمضان والكلام فيها يقع في مقامين الاول استحباب هذه النافلة وفي شهر رواه استحباب الف ركعة هذا هو مذهب الاكثر بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه ونقل المصنف في المعتبر قال بعض اصحاب الحديث منا لم يشرع في رمضان زيادة نافلة عن غيره وعن بعض الاصحاب ابن علي بن بابويه وابن ابي عقيل لم يتعرضها لها بنفي ولا اثبات وابن قال لا نافلة زيادة فيه على غيره ونقل عن جمع من محققي متاخري المتاخرين ان كلامه لا يدل على نفي المشروعية بل الظاهر انه انما نفى تاكد الاستحباب لصراحته قال في ان لا خلاف في جواز الفعل انما الكلام في التوصيف فهو لا يخلو من اشكال لان الجواز هنا له فانها عبارة ان ثبت شرعيتها وتوصيفها ترتب عليه الثواب بحرمة غير مشروعة الاترى ان صلوة الضحى لما لم يثبت شرعيتها لم صرحت الاخبار ببدعتها وتحريمها وقال ومما تدل على عدم توصيف هذه النافلة ما رواه ق عن عبد الله بن سنان بسندين صحيحين والشيخ عنه ايضا بسند صحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي والشيخ عنه ايضا في الصحيح بتفاوت ما في المتن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد لا يبعد الحاقه بالموثقات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره ومما نقل المصنف في المعتبر في الاحتجاج النافين ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابراهيم بن هاشم يقول هذا شهر رمضان فرض الله تعالى صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال كذب ابن هاشم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره واما ما يدل على القول المشهور واستحباب هذه الصلوة زيادة على المرتبة المذكورة كثيرة تفصيلا واجمالا وما رواه الشيخ في الموثق من الثاني وعد في الصحيح في المنتهى عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ازيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة وصحيحة البقباق وعبيد بن زرارة عنه عليه السلام الى قوله اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل فيدعهم الى قوله لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان ورواية جابر اما ما يدل على المطلوب بالتفصيل رواية مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسعة عشر منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلت فداك جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد ثم قد اسمى عليه السلام وعلم ثقات اخوانك هذه الاربعة والركعتين فانهما افضل الصلوة بعد الفرائض الى اخره وغير ذلك وقال الشيخ لم يكن رسول الله عليه السلام يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه عليه السلام واحتج بما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح قال الا سئلناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي

ليصلّ كما كان يصلّي صفّ خلفه فهو عنهم الى بيته وتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام في يوم الرابع على منبره فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة والصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان للصلوة ولا تصلّوا صلوة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة قال الجماعة
لا نفس صلوة ورد هذا التاويل جملة من افاضل متاخري المتاخرين بان مورده انما هو الجماعة لا في الصلوة الليل لان الصلوة التي هي
محل البحث ختم وحمل اخبار النفي على نفي التاكيد والقائل بالقول المشهور ايضا حمل الاخبار الدالة على النفي هذه النافلة على التقية قال
لانها موافقة لبعض ما روته العامة كما في صحيح البخاري انه قيل لعايشة كيف كان صلوة رسول الله صلعم في رمضان فقال ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلّي اربع ركعات ثم يصلّي اربع ثم يصلّي ثلثا قال الفاضل المجلسي ابن طاوس عن جملة مما مرّ هذه الاخبار
التقية متأيدا واما الكيفية في هذه الصلوة وقد ذكر الاصحاب لها صورتين الاولى ان يصلّي في عشرين ليلة من الشهر كل ليلة عشرين ركعة بعد المغرب
ثماني ركعات وبعد العشاء اثنى عشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب واما الشيخ في التهذيب خير بين ذلك وبين اثنى عشرة بين العشرين وثماني
بعد العشاء الاخرة واختاره المصنف في المعتبر ويدل على القول المشهور رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم وفيها فصلّ يا ابا محمد زيادة في رمضان
فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك الحديث وفي رواية احمد
محمد بن مورّبة في عن ابي محمد عم صلّ في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء الاخرة وفي
رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم الى قال منذ اول ليلة الى تمام عشر ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان
ركعات منها بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء الاخرة الحديث وفي رواية ابي بصير الاخرى عن ابي عبد الله عم صلّ في العشرين من شهر رمضان
ثمانيا بعد المغرب واثنى عشر بعد المغرب واثنى عشر بعد العتمة وما يدل على عكس ذلك موثقة سماعة قال سالته عن رمضان الى ان قال كان يصلّي
قبل ذلك من هذه العشرين اثنى عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة الحديث واصحاب القول الثاني قالوا بالتخيير جمعا بين الاخبار
والترجيح عند جمهور الاصحاب بالاخبار الكثيرة واما في العشر الاواخر بعد مضي عشرين ايام في كل ليلة ثلثون ركعة واختلفوا هنا في
تقسيم هذه الثلثين فعلى القول المشهور وانه يصلّي منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء وبه صرح في المنتهى ومنقول عن ابي الصلاح وابن
البراج انه يصلّي اثنى ركعة بعد المغرب والباقي بعد العشاء ونقل عن المصنف انه خير بين الصورتين ويدل على القول المشهور رواية ابي بصير فاذا
دخل العشر الاواخر فصلّ ثلثين ركعة في كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن عدة
من اصحابنا عن ابي جعفر عم فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة وتدل على القول الثاني رواية احمد بن محمد بن طهر
المروزي عن ابي محمد عم وصلّ فيها ثلثين ركعة اثنى عشر بعد المغرب وثماني عشر بعد العشاء الاخرة ورواية مسعدة عن ابي عبد الله عم
وصلّ في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنى عشر منها بعد المغرب وثماني عشر بعد العشاء الاخرة ولهذا جمع المصنف بين الاخبار بالتخيير
نسب في كري او طائفة من اصحابنا وفي المنتهى الى اكثر الاصحاب بان حاصل مما ذكرنا سبعمائة ركعة تمام الالف مائة في الليلة التاسعة عشر
ومائة في ليلة احدى وعشرين ومائة في ليلة ثلث وعشرين هذه احدى الصورتين والصورة الثانية قال في كري الى اكثر الاصحاب ورتب الشيخ
الدعوات المختصة بالركعات في المصباح وهي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة في كل ليلة منها وقال المصنف هنا وفي ليالي الافراد قال في الجمل
ليلة القدر وصرح به كل من اطلعت عليه في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عين فيها من العشرين في الاولى والستين في الاخيرتين وتدل
عليه رواية علي بن حمزة عارية عن زيادة المائة في ليالي الافراد ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المائة خاصة في ليالي الافراد وفي
رواية يقتصر على المائة وقال في التهذيب يقتصر فيها الثمانين موزعة عليها ويصلّي في الجمعة عشر بصلوة علي عم هي اربع بسلام يقرء في كل ركعة
منها خمسين توحيدا وبصلوة جعفر يقرء في ركعة الاولى الحمد واذا زلزلت والثاني بالحمد والعاديات والثالثة بالحمد واذا جاء نصر الله
والرابعة بالحمد وقل هو الله احد وبصلوة فاطمة بركعتين في الاول بعد الحمد مائة انا انزلناه في ليلة القدر والثانية بالحمد ومائة التوحيد
وعشرين في اخر الجمعة يعني ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي وفي عشيتها ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة قال في كري يوافقها في الاقتصار على المائة
وغيرها من الروايات وحكى القول بمضمونها من كثير القدماء كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي وابن حمزة وغيرهم في كري الى اكثر الاصحاب وفي الانتصار
الاجماع اليه وقد تقدمه في عدم جواز الجماعة في هذه النافلة وحرمته عند الاصحاب وتدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه في يه عن زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال سالناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقال لا ان النبي الحديث
وما رواه في يه عن سليم بن قيس في خطبة لامير المؤمنين عم الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلعم متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيّرين
لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا عني جندي او مع قليل من شيعتي وقال وقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة
واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فنادى بعض اهل عسكري من يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر نهانا عن الصلوة في شهر
رمضان تطوعا الحديث وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما قدم

قدم امير المؤمنين ع بكوفة امر الحسن ع ينادى فى الناس لا صلوة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة فنادى فى الناس الحسن بن علي ع كما امره امير المؤمنين
فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي ع صاحوا واعمراه فلما رجع الحسن ع الى امير المؤمنين ع قال ما هذه الصوت قال يا امير المؤمنين ع ان الناس
يصيحون واعمراه فقال امير المؤمنين ع قل لهم صلوا وما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب ابى القاسم جعفر بن محمد قولويه عن ابى
جعفر وابى عبد الله ع قالا لما كان امير المؤمنين ع بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا فى شهر رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا
فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه فاتى الحرث الاعور فى اناس فقال يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال
عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا نوافل
فى الذكرى لو فات شىء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤها نهارا ولعموم قوله تع وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة قد تقدم وهو
غير واضح والكلام فى ذكرى ح يؤتى فى تفسيرها منها قول الص فيما رواه فى تعب كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تع وهو الذى جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعنى ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل الثانى لم يفرقوا كما هو ظ
فى استحباب هذه الصلوة بين الصائم وغيره عملا بمقتضى العموم الثالث ما ذكر فى خبر المفضل فى تفريق الثمانين الباقية فى الصلوة فى كل جمعة
عشر ركعات الظ مبنى على الغالب من اشتمال الشهر على اربع جمعات فلو اتفق فيه خمس جمع ففيه كيفية الثمانين احتمالات قال فى بق اقربها سقوط
الجمعة فى العشر الاخيرة صلوة التسبيح وتسمى صلوة جعفر ع ففى خبر ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ص فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوق الناس لذلك فقال انى اعطيك شيئا ان صنعته
فى كل يوم خير لك من الدنيا والاخرة وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما
تصلى اربع ركعات تبتدئ فتقرأ فتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت
قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فاذا رفعت
رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة ثلثمائة تسبيحة فى اربع ركعات
الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة وان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفى رواية ابى حمزة ثمالى عن ابى جعفر ع
وفيها قال لو انت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك وما رواه الشيخ عن صفوان عن بسطام فى الصحيح عن
ابى عبد الله ع قال قال رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله
ما ادرى بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب النبى ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له
الرجل الاربع ركعات التى بلغنى ان رسول الله ص امر جعفرا ان يصليها الحديث وفى وصف فى رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن ع يقرأ فى
الاولى اذا زلزلت وفى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل
رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الى فقال لك ولاصحابك وفى ق عن ذريح عن الص ع قال يصليها بالنهار ويصليها فى السفر بالليل والنهار فان
شئت فاجعلها من نوافلك وفى يه قال وفى ان مغيرة ان الص ع قال اقرأ فى صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفى يب
فى الصحيح عن ذريح الى ان قال ان شئت جعلها من قضاء صلوة وفى يه عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضى الاخير الا انى نسيت الصلوة
ويصلى اربع ركعات كلها فى مقام واحد فكتب ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقى منها ان شاء الله وفى يه عن
ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان
اجاب افضل اوقاتها فى صدر النهار من يوم الجمعة وفى اى الايام شئت الحديث وما يدل فى خبر ابى حمزة بان التسبيح قبل القراءة بخلاف ما عليه
المشهور فجمع بين الخبرين فى دية وصاحب ق بالتخيير فى الموضعين وهو حسن الا ان سوى المشهور هو المشهور خلافا لعلى بن بابويه يقرأ فى الاولى
العاديات والثالثة والباقين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال الح فى المقنع بالتوحيد فى الجميع وقال فى كرى ان التسليمين
على الاشهر الاظهر وفى المقنع بتسليمة واحدة وهو نادر قال فى ذ الظاهر لا خلاف بين الاصحاب فى ان فيها قنوتين فى الثانية من الركعتين الاولتين
وانه بعد القراءة وعن بعض الاصحاب العامة بالمخاطب بهذه الصلوة كان عباس عم نبى ع وانت خبير بان الوصى اعلم بما اوصى الموصى اهل البيت اعرف بما
فى البيت ومنها اى صلوة المندوبة صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان فى الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف مرة وفى الثانية مرة بالحمد والاخلاص مرة
للخبر المنجبر بعمل الاصحاب وفى كرى عضا فالى التسامح فى ادلة السنن وقال فيه من صليهما لم يسال الله تع شيئا الا اعطاه ومنها صلوة يوم
الغدير وهو عيد كبير والفرح فيه له اجر كبير وكان يوم الثامن عشر من ذى الحجة الحرام قبل الزوال بنصف الساعة وصيام فى ذلك اليوم ما يصح
روى فى يب بسنده فيه محمد بن موسى الهمدانى وهو مجروح عند علماء الرجال عن علي بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم الغدير
ثم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة
مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعبد فى هذا اليوم وعرف حرمته واسمه فى السماء يوم العهد المعهود وفى

وفى الارض يوم الميثاق والماخوذ والجمع المشهود ومن صلى ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسال الله
ثم يقرا فى كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات اية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله تع مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال
الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن
افطر فيه مؤمنا كمن كان اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدرى كم الفئام قال لا قال مائة الف كل فئام كان له
ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء فى حرم الله عز وجل وسقاهم فى يوم ذى مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم
قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولك اذا لقيتم ان تقولوا الحمد لله الذى اكرمنا
بهذا اليوم وجعلنا من الموقنين بعهده الينا وميثاقه الذى واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين
بيوم الدين قال وليكن من دعائك فى دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان امنوا بربكم الدعاء وهو مذكور فى
المصابيح ويعضده ما رواه الشيخ فى المصباح والمفيد وغيره عن داود بن كثير عن ابى هرون العبدى قال دخلت على ابى عبد الله ع يوم الثامن عشر
من ذى الحجة فوجدته صائما فقال لى هذا يوم عظيم الى ان قال فقيل له ما ثواب صوم هذا اليوم قال انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم
شكرا لله تع فان صومه يعدل صوم ستين شهرا من اشهر الحرم وصلى فيه ركعتين اى وقت شاء وافضله قرب الزوال وهى الساعة التى اقيم فيها
امير المؤمنين ع بغدير خم علما للناس فمن صلى فى ذلك الوقت ركعتين ثم سجد شكرا لله مائة مرة ودعا بعقب الصلوة اجابه وعن زياد بن محمد
عنه الى ان قال ينبغى ان تتقربوا فيه الى الله عز وجل بالبر والصدقة وصلة الرحم الخبر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة اقول ومنها صلوة اول ذى الحجة
كما ذكره الاصحاب قال الشيخ فى المصباح ويستحب فيه يعنى اول ذى الحجة صلوة فاطمة ع ثم روى انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين ع
كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وقال قبل كلام ان ذلك اليوم يوم تزويج فاطمة ع لعله ذكره لمناسبة لا لرواية ومنها
صلوة ليلة نصف من شعبان اربع ركعات للخبر روى الكلينى مرفوعا عن ابى عبد الله ع قال اذا كان ليلة نصف من شعبان فصل اربع ركعات
تقرا فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم انى اليك فقير الدعاء ورواه المفيد فى كتاب مسار الشيعة مرسلا
وفى المصباح عن ابى يحيى الصنعانى عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع وقال رواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق به وفى المصباح الى ان قال سئل
الباقر ع عن فضل ليلة النصف من شعبان وقال فيه فقال اذا صليت العشاء الاخرة فصل ركعتين تقرا فى الاولى الحمد وسورة الجحد وتقرا
فى الركعة الثانية الحمد وسورة التوحيد فاذا انت سلمت قلت سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله والله اكبر اربع وثلثين مرة ثم قل وذكر
الدعاء ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك اى كل من هذه الصلوة مما يقال فيه بعد مذكور فى كتب مختص وكذا سائر النوافل
فمن اراد فليطلب هناك اقول هو يوم سابع وعشرين من رجب اما صلوة ليلة المبعث فهى ايضا اثنتى عشر ركعة والظاهر ان المستند فيها ما ذكره الشيخ
فى المصباح روى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله ع قال يصلى ليلة النصف من رجب اثنتا عشر ركعة تقرا فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت
من الصلوة قرات بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسى اربع مرات تقول بعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اربع مرات ثم تقول الله الله ربى لا اشرك به شيئا وما شاء الله لا قوة الا بالله العلى العظيم ويقول فى ليلة سبع و
عشرين منه قال بعض المتاخرين من المتاخرين والظاهر ان قوله وتقول اه من تتمة الحديث اقول يعنى تقول تلك الاذكار وروى ايضا فى المصباح مرسلا
عن ابى جعفر الثانى ع قال ان فى رجب لليلة هى خير مما طلعت عليه الشمس وهى ليلة سبع وعشرين من رجب نبئ رسول الله ص فى صبيحتها وان للعامل
فيها من شيعتنا عمل ستين سنة قيل وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء واخذت مضجعك ثم استيقظت اى ساعة شئت من الليل الى قبل
الزوال صليت اثنى عشر ركعة تقرا فى كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل واذا سلمت فى كل شفع بعد التسليم وقرات الحمد سبعا و
المعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون سبعا وانا انزلناه واية الكرسى سبعا سبعا وقل بعقب ذلك الدعاء وغيرها من
الاخبار واما صلوة اليوم فقد رواها فى عن على بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله يوم سبعة وعشرين من رجب فيه رسول الله ص من صلى فيه
اى وقت شاء اثنتى عشر ركعة يقرا فى كل ركعة بام الكتاب وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات والمعوذات
ثلث كل واحد اربع مرات ثم يقول الله ربى لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو ولا يدعو لشئ الا استجيب له الخبر والمفيد فى عه وفى كتاب
مسار الشيعة وفى المصباح عن ريان بن الصلت عن ابى جعفر الثانى الجواد ع قال صام ابو جعفر ع ولما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم
سبع وعشرين منه وصام جميع حشمه وامرنا ان نصلى هذه الصلوة ان هى اثنتى عشر ركعة يقرا فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ قرات
الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
اربعا الله الله ربى لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربى احدا اربعا فنذكر بعون الله العزيز نبذة من تلك الصلوة فمنها صلوة الاستخارة
وهى طلب الخيرة من رب العزة قال فى نه وقال ابن ادريس الاستخارة فى كلام العرب الدعا فمعنى استخرت الله تع استدللته ارشادى وقال
يونس بن حبيب اللغوى استخرت واستفعلت الخير يعنى سالت وفى الاخبار على معان عديدة منها ما رواه فى عن عمرو بن حريث فى الصحيح على

على الاظهر قال قال ابو عبد الله ع صل على ركعتين واستخر الله تعالى في الدعاء استخار الله مسلما الا خار الله تعالى البتة وفي رواية اخرى
عنه من استخار الله تعالى راضيا بما صنع الله خار الله تعالى له حتما هذا بمعنى ان يسال الله الخير ان يجعل في توفيقه في امر ارتبه التعب به بدلو كان
بمعنى الطلب كما في حسنة مرازم المرتبة في به قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم فليحمد الله وليثني عليه ويصلي
على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فاسئلته اي شيء
اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الخيرة منهما ما ورد بمعنى طلب العزم على ما فيه
الخير كما في موثقة ابن اسباط قال قلت لابي الحسن ع الرضا جعلت فداك ما ترى اخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال ابرا
ولا عليك ان تاتي مسجد رسول الله ص وتصلي ركعتين في وقت فريضة ثم تستخير الله تعالى مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم لك على البحر فقل الذي في
موثقه يحيى بن علي بن فضال قال سال الحسن بن الجهم عن الحسن ع لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر
الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ثم انظر الى شيء يقع في قلبك
فاعمل به بمعنى الصلوة والدعاء ربما تكون بالدعاء خاصة كما في رواية عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال ما استخار الله تعالى ثم سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله تعالى بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي كذا وكذا وفي صحيحة حماد عن ناجية عن الصادق ع كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة
والشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة او الدعاء وحده من الرقاع او البنادق
او فتح المصحف او اخذ السبحة او القرعة او الاخذ من اللسان المشاور ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ورواه
المفيد وابن طاوس بعدة طرق انه ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل
ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع امورى
في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان
خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعل فان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل
به فلوع السادسة لا يحتاج اليها ومنها ما رواه الشيخ الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم ع انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا
يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة
نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني شاورتك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عافية ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا تفعل هكذا شاور ربك وذكر ابن ادريس
للاستخارة انواعا وانكر ابن ادريس تمام الاقوال ورواتها فطحية ملعونون مثل زرعة وسماعة ومن الاستخارة استخارة بالعدد قال انه كره
في العصور الماضية لم تكن مشهورة قبل زمان السيد الرضي ابن طاوس ويعتقد وبناها على جميع مرتباته عن عدة من مشايخنا عن شيخ الكبير جمال الدين بن
مطهر عن والده عن سيد رضي الدين عن صاحب الامر ع يقرا الفاتحة عشرا او اقله ثلث ودونه مرة ثم يقرا القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء
ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد
نيطت بالبركة وحفت بالكرامة اباه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فاتمر
واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو
افعل وان كان فردا او بالعكس ونقل في كري عن ابن طاوس وجد بخط اخي الصالح الرضي محمد بن محمد الحسيني وعن الصادق ع من اراد ان يستخير الله
فليقرا الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات الى ان قال ثم اخذ كفا من الحصى او سبحة انتهى بيان نيطت من ناط الشيء بالشيء علقه به
وربطه واعجاز شيء اواخره جمع عجز وبوادي اوله جمع بادية وبادية الراي اوله حفه يحفه اذا احاطه قوله تعالى حافين من حول
العرش بقي مستديرين والكرامة مصدر كرامة وخر لي اي اجعل لي وخيرة بكسر الخاء وسكون الياء اسم مصدر شموس كصبور كفو الجاهلية
والماضي شمس بفتح ميم نحو كتب يكتب وشموسا بحذف حرف ومنع ظهره وظلالا خلافه ضد الصعوبة وتقعص بالقاف والعين
المهملة والضاد المعجمة على مكتب يعني عطف كما في الصحاح اقول لقد نقل شيخنا البحراني في بقي عجز كلام والده وقال ولم اقف عليها الا
منه حيث نقل في كتاب العبادات حيث مروية من الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق ع يقرا الحمد مرة والاخلاص ثلثا وصلى على محمد
واله خمس عشرة مرة ثم تقول اللهم اني اسئلك بحق الحسين وجده وابيه واخيه وامه والائمة التسعة من ذريته ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
لي الخيرة في هذه السبحة وان ترني ما هو الاصلح لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فعل ما انا عازم عليه فمرني والا فانهني انك على كل شيء قدير
تقبض قبضة من السبحة وتعد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الى اخر القبضة ان كان الاخير سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك

والنزاع فان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله الا الله فهو نهي فائدة ثم ان المستفاد من الاخبار استحباب الاستخارة لكل شيء وتاكدها حتى
في المستحبات وان الافضل وقوعها حتى في المستحبات وان يفضل وقوعها في الاوقات الشريفة والاماكن المنيفة والرضا بما خرجت به وان كره
النفس كما رواه ابن طاوس قال كنا نتعلم الاستخارة السورة من القران ثم قال ما ابالي اذا استخرت الله تع على اي جنبي وقعت وعن محمد بن مضارب قال ابو عبد
الله ع من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وروى في المحاسن ايضا عنه قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا
يستخيرني في المحاسن ايضا باسناده عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله تع واعلمهم
بطاعته قلت فمن ابغض الى الله تع قال من اتهم الله تع قلت واحد يتهم الله تع قال نعم استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فيسخط الله فذلك يتهم الله تع
وروى في حديث عن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال الله تع ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب الثالث من ظواهر الاخبار ان صلاة الحاجة هو لبسه
وقد ذكر الشهيد ثمان في كل يوم للاستخارة بهذه التفصيل قال يوم سبت اقول من الصلوة صلوة الهدية وهي التي تجعل هدية للمعصومين
ع روي في المصباح حيث قال روي عنهم ان يصلي العبد في يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهدى الى رسول الله واربعا تهدى الى فاطمة ويوم السبت اربعا
ركعات تهدى لامير المؤمنين ع ثم كل يوم الى واحد من الائمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ع ثم الجمعة ايضا ثمان ركعات
اربعا الى تهدى رسول الله واربع ركعات تهدى الى فاطمة ع ثم يوم سبت اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر ع ثم كذلك الى يوم الخميس اربع تهدى
الى صاحب الزمان ع ومنها صلوة الحاجة كثيرة مذكورة في كتب الاربعة وغيرها الاسيما في المصباح الشيخ والكفعمي هي ما رواه ثقة الاسلام في سند
موثق عن عبد الرحيم القصير وهو مجهول قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل
بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح افتتاح الفريضة
وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد و
ال محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان
هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله ص فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك ص يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا
حي يا قيوم يا رحيم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم
تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقولها اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول
ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله ص اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين
حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد
الله ع فانا ضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وقد ورد في اخبار عديدة الاكتفاء بمطلق الصلوة والدعاء في طلب الحاجة كما في موثقة
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعطه ويظهر من بعضها في الاماكن الشريفة
كما في صحيحة الحلبي قال شكى رجل حاله الى ابي عبد الله ع فامره ان ياتي مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين الخبر وفي اخرى ان تصلي
في بيتك وفي روايات عديدة الامر بدخول المساجد للصلوة والدعاء ومنها صلوة الشكر وهي مستحبة كان عند تجدد نعمة مثل صحة البدن
من العلل والاسقام والامثال لاحكام خير الانام وحصول لبس الثوب وجود غلام الهدام روى ثقة الاسلام وفي الخصال عن محمد
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كسى الله تع المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصلي ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب واية الكرسي
وقل هو الله احد وانا انزلناه ثم يحمد الله تع الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر في قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله
تع فيه وبكل سلك فيه ملك يقدس له ويترحم عليه ويستغفر له وروى الكليني عن هارون بن خارجة الثقة عن ابي عبد الله ع قال قال في صلوة الشكر اذا
انعم الله تع عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى الفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون و
تقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسئلتي ومن الواردة في الصلوة عند لبس الثوب الجديد وغيرها من الاخبار منها صلوة التحية المسجد لما رواه في ع عن القمي
في تحف المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وفي معاني الاخبار والخصال باسناده عن ابي ذر قال دخلت
على رسول الله وهو في المسجد جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحية قال ركعتان تركعهما الخبر ورواه الشيخ في المجالس عنه
والمشهور ان هذه الصلوة قبل الجلوس استحبابا وهو ظاهر فحاوي الاخبار وقالوا يكتفي فيها الفريضة ونافلة غيرها ومنها صلوة هدية الميت
ليلة الدفن والمستند عن الائمة ع غير معلوم في كتاب الاخبار انما رواها الكفعمي في مصباحه عن كتاب الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبي ص قال
قال رسول الله ص لا ياتي على الميت اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرا في الاولى الحمد واية
الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تع يبعث من ساعته الف ملك
الى قبره مع كل ملك ثوب حلة الخبر وفي رواية اخرى تقرا بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور

المذكور عن السيد رضي الله بن طاوس في فلاح السائل عن حذيفة بن اليماني عن النبي ص بالرواية الثانية اما استحباب اربعين ركعة هديه الصلوة
ليلة الدفن فلم يظهر له مستند ولا قول معتمد وفي بقي والذي يقرب عندي ان اخبار هذه الصلوة انما هي من روايات العامة واليه يشير
كلام بعض مشايخنا المعاصرين الى ان قال ثم ذكر من ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد الثقة الجليل قال قلت لابي عبد الله ع يصلى
عن الميت قال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يأتي فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
نقل جملة من الاصحاب ومنها صلوة الاستطعام اي الصلوة له عند الجوع رواها الكليني والشيخ عن شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله ع من
جاع فليتوضأ ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ومنها صلوة الحبل يعني ان يطلب ان يحبل له رواها الشيخ والكليني
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني سئلتك بما
سئلك به زكريا قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا وغيرها من الصلوة كما في المصباح للشيخ والكفعمي
وغيرهما الثاني من التوابع التي ذكرها في مقصد الثالث وهنا مقاصد الاول في القضاء وهو اما ان يكون عن الانسان نفسه وعن غيره من الاموات
وهنا مسائل واعلم ان الامر لغيره بالصلوة الواجبة عليه فلم يأت بها في وقتها عمدا كان لاخلاله بها او سهوا او فاته بنوم او سكر مع بلوغه
وعقله وسلامته عن الحيض والنفاس وشبههما وقدرته على الطهور الاختياري والاضطراري وجب القضاء عليه باجماع العلماء كما في تذ
حيث نقله عن كري وغيرهم اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين كما تقدم في محلها واحترز بقوله مما لو فاته و
هو مجنون بقوله وسلامته عما لو فاته في حال الحيض والنفاس وكفر اصلي فانه لا يجب عليهم القضاء وتدل عليه الاجماع كما في المنتهى على حكي
عنها اما الاولين تدل عليهما مضافا الى اجماع محمد رفع عن الصبي والمجنون كما ذكره بعض الاصحاب الا انه قال فيه ان غاية ما تدل سقوط
الاداء ويمكن اتمام الاستدلال به بانه بما تدل على سقوط ومن الظاهر عدم ترتب القضاء على مجرد فوت الاداء بل لا بد له من امر جديد يدل على الاظهر
الاظهر فلا فضاح لعدم الدليل عليه قال في الثاني اذا لم يكن الجنون من فعله ولا وجب عليه القضاء كالسكران عنه انتهى واما الحيض والنفاس
قد تقدم في كتاب الطهارة واما تدل على سقوط القضاء عن الكافر مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى قل للذين كفروا والاية والمراد بالكافر
الاصلي من خرج عن فرق المسلمين للنبأ ومن اطلاق النص والفتوى الدالين على السقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم
بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده لعموم النص بقضاء الفوائت خرج ما خرج وهو الكافر الاصلي وبقي الباقي انما الخلاف
في المغمى عليه اذا استوعب الاغماء جميع وقت الصلوة قيل يقضي اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او اخر ليلته ان افاق ليلا وفي المقنع يقضي جميع
ما فاته من الصلوة وذكر ليس من المغمى عليه ان يقضي الصلوة واما السهو فهو عبارة عن زوال الشيء عن القوة الذاكرة مع بقائه في القوة
الحافظة ولهذا قيل انه يحصل بالتذكرة والنسيان عبارة عن زواله عن القوتين معا ولهذا يحتاج الى تحصيله ثانيا وقيل بينهما الترادف
والسهو هو الاول والشك هو تساوي الطرفين وفي كلام وعبارة الاصحاب قد يطلق السهو على الشك ايضا فلا خلاف بين الاصحاب في بطلان
الصلوة بالاخلال بركن منها وان كان سهوا وقد تقدم الكلام فيه انه باطل فان كان محله باقيا اتى به على القول المشهور واختاره الشيخ
المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو محكي عن ظاهر ابي عقيل والبقال جمهور المتأخرين وان نسي وان كان محله منقضيا ودخل
في فعل اخر اعاد الصلوة كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل
و قائل الشيخ في المبسوط وفصل الركوع والركوع ركن من اركان الصلوة من تركه عامدا او ناسيا بطلت صلوته اذا كان في الركعتين الاولتين
من كل صلوة وكذا اذا كان في الثالثة من المغرب وان كان السهو في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت ان تركه متعمدا بطلت
صلوته وان كان تركه ناسيا وسجد سجدتين او واحدة منها اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته انتهى احتج القائلون بالقول المشهور من
الابطال مطلقا بان الناسي للركوع حتى يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وما رواه الشيخ في الصحيح
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وخبر ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
واعترض على الاول بان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة
الركن كما هو مدلول الروايتين الاخيرتين والرواية الثانية ضعيفة السند فلا ينهض حجة في اثبات الحكم المخالف للاصل انتهى فالحق بقاء قول
ظاهر كلام الاصحاب في هذه المسئلة من غير خلاف يعرف انه حتى سهو عن الركوع حتى دخل في السجود فانه تبطل صلوته وظاهر هنا المناقشة في هذا
الحكم على عمومه ومنع البطلان في صورة ما لو ذكر ترك الركوع في السجدة الاولى وبعدها قبل الدخول في الثانية نعم بالتلفيق بغير سهو ثنيا
او غاية ما يلزم منه زيادة الواجب وهو غير موجب للبطلان وكانه يجعله في حكم ما لو وقع سهوا الا ان ظاهر اطلاق الاصحاب كما اشرنا اليه

اليه اولا انما يتم بناء على الابطال بزيادة الواجب هنا و بعضده موثقة اسحق بن عمار و رواية ابي بصير الثانية وايده ايضا بان المفهوم من
كلامهم من غير خلاف يعرف انه لو سهى عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه انه يترتب عليه ما بعده ان كان تمته واجبا كمن سهى عن الحمد حتى
قرأ السورة فانه يجب عليه اعادة الحمد ثم السورة بعدها و يشهد بما ذكرناه الرضوي ان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ
الحمد واعد السورة ثم قال يمكن خروج هذه المسئلة عن القاعدة المذكورة بما ذكرنا من خبر اسحق بن عمار و ابي بصير وقال يمكن تقييدهما بصحيحة زرارة
ورواية ابي بصير الاولى لعادية ثم رجع وايد المشهور وما ايد المشهور ايضا عند مخالف الذي يصرح به في يق وقوله ولستبنا وفي
قال وعليه اعادة وان زاد في حال سجدة فدخل في الركن الا انه لم يتم الركن واحتج الشيخ المفيد على ما تقدم نقله عنه ولا على البطلان في
الركعتين الاولتين وثالثة المغرب فيما ذكرناه من الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية
بما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني
على صلوته على التمام فان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو واجاب في المعتبر عن رواية الشيخ بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم وزاد في المنتهى الطعن بضعف
السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول والثاني من موضع الخلاف نسيان السجدتين الى ان ركع بعدهما المشهور بين الاصحاب البطلان
الصلوة ولم يفرق بين الركعتين الاولتين ولا الاخيرتين وهو المختار الشيخ المفيد والشيخ في النهاية وابن الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين
والشيخ في الجمل والاقتصاد ان السجدتين اذا كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع الاول واعاد السجدتين وفي موضع من ط قال من ترك
سجدتين من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدهما اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى وبنى على صلوته
اقول حجة القول المشهور انه قد اخل بالركن حتى دخل في الركن الآخر فان وجبنا عليه الاتيان بالاول ثم الركوع واتمام الصلوة لزم زيادة
ركن وان وجبنا عليه المضي في صلوته والحال هذه لزم النقصان ركن وكلاهما مبطلان ويؤيده لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن موثقة منصور بن حازم واما القول الآخر فدليله غير معلوم واعترف جملة من المتأخرين
بما اخبرهم ويبطل الصلوة لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا الظ لا خلاف بين الاصحاب في بطلان ح انما الخلاف في الفوة السهو والمشهور
انه كك من غير فرق بين الرباعية وغيرها فبناء عليه قال هنا او سهوا وكذا بين ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ام لا اما اذا
لم يجلس بعد الرابعة بقدر التشهد فالقول بالبطلان موضع وفاق على ما صرح به الفاضلان والشهيد يحكى عنهما في يق وفي حصول
الجلسة بقدر المذكور فالابطال عند الاكثر منهم الشيخ في الجملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه وغيرهم ورجح البطلان في ط بقوله والاول
الصحيح وهو قوله من زاد ركعة في صلوته اعاد وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة
والاول والثاني مذهب وهيه في التحرير وله فالدليل على القول المشهور ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة
واما فيما استند في يق ما رواه الشيخ في يب عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد الحديث واحتج المانعون في المعتبر بناء على مختاره فيه بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل
بين الفرض والزيادة والنقصان وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر
التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال فكيف استيقن قلت
علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليتم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء
عليه فقال في يق شيخنا المدقق الخراساني اقول ويدل ايضا ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الص ع انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان
جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وعن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان
لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فيكون
نافلة فاجاب جملة من الاصحاب منهم الشيخ في يب عن الاخبار المذكورة بالحمل على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة نحو ابي حنيفة وغيره وفي
البحار على ما نقل عن شرح السنة اكثر اهل العلم على انه اذا صلى خمسا ساهيا صلوته صحيحة يسجد للسهو وهو قول علقمة وحسن بصري وعطا والنخعي وبه
قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفيان الثوري اذا لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة ان لم يكن
قعد في الرابعة فصلوته فاسدة يجب اعادتها وان قعد في الرابعة ثم ظهر في الخامسة تطوع يضيف بها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
انتهى اقول ايد له ما عليه القول المشهور ما نقله شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال هذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلية

وهو اعتمد وعليه ما رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك
فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم مسئلة لا خلاف عند الاصحاب بان الصلوة تبطل بزيادة ركن عمدا او سهوا الا ما استثني
كما انه احتجوا على ذلك ولا باشتراك الزيادة والنقيصة في تغير هيئة بما مر من حسنة زرارة وبكير المشتملة على انه استيقن انه زاد في صلوته
لم يعتد بها واستقبل الصلوة ورواية ابي بصير الدالة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومما استثني من البطلان بالسهو عن الركن مواضع
منها النية ايضا فان زيادتها سهوا غير مبطلة بطريق اولى الثاني القيام ان قلنا انه ركن كيف اتفق كما هو احد الاقوال واختاره العلامة
واما على مذهب من يجعله قياما خاصا كالقيام المقارن للركوع مثلا فلا استثناء الثالث الركوع في صلوة الجماعة الحكم بوجوب اعادة
المأموم له لو سبق به الامام ساهيا فانه يعيده مع الامام ونحوه لو استدرك الشاك فيه ثم تبين له حال ركوعه انه قد اتى به فانه يرسل نفسه
الى السجود على احد القولين الرابع السجود اذا زاد سجدة وقلنا ان الركن عبارة عن ماهية السجود كما قال في الذكرى وان جعلنا الركن مجموع السجدتين
كان البطلان بنسيان الواحدة موجبا للاستثناء من قواعد البطلان بنقصان الركن الخامس لو تبين للمحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان
الاحتياط متمم لها فانه يجزيه وان كان الذكر بعد الفراغ وقبله السادس زيادة ركعة سهوا آخر الفريضة وقد جلس آخرها بقدر التشهد كما
علمت من القولين السابع وكذا لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر اتفاقا او ناسيا لم يذكر حتى خرج الوقت عند الاصح كما في يق فان صلوته
صحيحة على احد القولين الثامن لو كان في الكسوف ووقت الحاضرة للضيق قطعهما واتى بالحاضرة ثم بنى الى ما قطع على موضع
القطع ايضا على الاصح التاسع لو تم نقص من صلوته ساهيا او ظن انه تم شرع في فريضة اخرى ولم يأت بينهما بالمنافي فروي عن مولينا
وسيدنا ومولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه انشاء الله اقام الصلوة الاولى بما شرع فيه من الصلوة الثانية واغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام
كما رواه الشيخ الطبرسي في الاحتجاج فيما كتبه عبد الله بن جعفر الحميري انه سأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة
العصر ركعتين استيقن انه صلى من صلوة الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه السلام ان كان بين الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين
الاخيرتين تتمة الصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك والله اعلم وما يفهم بالخارج منه ما يقدح الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار
الا ما يقطعها عمدا كنحو الكلام فانه في حكم الناسي والظاهر من الاخبار وفتاوى الاصحاب في هذه المسئلة هو العدول عن العصر الى السابقة والبناء
جمع من الاصحاب وقيل انه تبطل الثانية ويعود الى الاولى فيتمها وقيل تبطل الاولى وتصح الثانية وفي المنتهى لو نقص من عدد صلوته
وسجد للسهو سواء فعل ما يبطلها عمدا كالكلام او لا اما لو فعل مبطلا سهوا كالحدث والاستدبار ان الحقناه به فانها تبطل لعدم امكان
الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة اعلم ان من تذكر النقصان بعد تسليمه قبل الاتيان بالفعل المنافي مطلقا فانه لا خلاف عند الاصحاب
ولا اشكال في وجوب اتمام الصلوة السابق من غير الاعادة للاصل السالم عن المعارض وللاخبار الصريحة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن
المغيرة النظري قال قلت لابي عبد الله انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال فلم اعدتم اليس رسول الله
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى وقد تقدم وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
العلاء عن ابي عبد الله قال قلت اجيئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما
طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي
الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته
متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وان تذكر النقصان بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام
المشهور عدم وجوب الاعادة والشيخ في يه يجب عليه الاعادة ونقل عن ابي الصلاح الحلبي ثالثها حيث تم الثالث لو تذكر النقصان بعد فعل المنافي
عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير المشهور الابطال ووجوب الاعادة وقال ابن بابويه والذي يدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين فقال ان
رسول الله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في
حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله لم ينفتل عن موضعه وفي
الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله في حديث قال قلت ارأيت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذكر انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله لم يبرح
من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين هذه الاخبار الدالة على قواطع الصلوة وبطلانها بالحدث
ونحوه قال شيخنا الشهيد في الذكرى وعد الكليني من مبطلات الصلوة عمدا وسهوا الانصراف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها مما هو مبطلها

ما عليه القول المشهور وما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او
ببلدة من البلدان انه لم يصل ركعتين اجاب الشيخ عنها تارة على نحو الظن دون اليقين وتارة بالحمل على النافلة دون الفريضة ومنها ما
رواه عن محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع وقال في رواية ايضا عن محمد بن مسلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وما رواه في خبر
عن عبيد بن زرارة في الموثق بعبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذكر ويجيء بعد
بعد انه انما صلى ركعة بنصف النهار ركعة حمل هذه الاخبار على ما اذا لم يحصل الاستدبار وغيره جمع في ك بين هذه الاخبار على الجواز ما تقدمن
الاستهنا على الاستحبة واتبعه جملة من تأخر عنه في البحار حمل هذه الاخبار على التقية وجيده في في وجمهور الاصحاب المتقدمين والمتأخرين
هو لابطال الاعادة والرابعة لو نسي التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافي عمدا كالكلام وعلى المشهور بل الظ انه لا خلاف في عدم بطلان الصلوة
بناء على القول المذكور لكن عن جده استشكله بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي والحق هو الابطال
لوقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة والاخبار المتقدمة في العيون عن الرضا ع للمأمون فالتحليل
الصلوة التسليم وفي الهداية عن الصدوق تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وغيرها من الاخبار ويعيد الصلوة واستدبر القبلة
قد علمت مما تقدم وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك وما لا يوجب تداركا ولا سجود السهو ومنه ما يقتصر
معه على التدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فههنا سور فلك وكل منها ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ولا سجود السهو
هو من نسي القراءة مثلا او بعض واجباتها قبل ان تدخل في الركن مثل الركوع فنسي كيفيته مثل الجهر والاخفات قبل الركوع فانه ما يتدارك كما
ما لم يركع فلو ركع مضى في صلوته لاستلزامه تداركها زيادة ركن وكذا يلزم من تداركه ايضا زيادة الركن كما من سهى عنه وعن الذكر او
الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الناسي والطمأنينة في الرفع واسفان العود على ذلك وتداركه مستلزم لزيادة الركن او نحوه من سهو
عن الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة والطمأنينة فيه او رفع الرأس منه والطمأنينة في الرفع من الاولى والطمأنينة في الجلوس
حتى قام او سلم اما نسيان وضع الجبهة في بقاء مثاله في السجدتين يكون موجبه للبطلان يرجع الى الاخبار قال في ك من الاخبار التي
يشعر على الصحة الصلوة مع النسيان احد الواجبات ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع و
السجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم في الموثق
قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اوليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان
ناسيا وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو في القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية
اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وعن الحسين بن حماد في القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت
اسهو القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك ومن القلانسي عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل نسي تسبيحة الركوع والسجود قال لا بأس بذلك ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان
كان لم يركع فليعد ام القرآن فعرفت ما دل لفعليه لتدارك ما لم يركع وينبغي الجهر والاخفات فانه لا يتداركه وان لم يدخل فيه لما في صحيحة
زرارة المتقدمة عن فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه الثانية ما يتدارك من غير سجود في مواضع منها من نسي من قراءته فتذكر
انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة واقرأ بعضها قرأ الحمد واعادها او غيرها وفي بعض العبارات قراءة السورة الاولى بعينها كما في الفقه من قوله
وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة استأنف الحمد والسورة واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك نعم في ك بل يتخير بعد اي سورة شاء انتهى
وجده في روض قال اعتمادا على المشهور وما يفهم في قوله اعادها وجوب اعادة السورة التي قرأها بعينها وليس متعينا بل يتخير بين اعادتها
ومنها من ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع كما تقدم وكذا من ترك السجود احدهما او هما معا فانه يتدارك فيهما ما لم يركع ثم يقوم ويأتي بما
يلزم من قراءته وتسبيح فهذا الحكم موضع اتفاق في السجدة الواحدة على ما هو منصوص من غير واحد وعليه الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن مسكان عن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية فذكر وهو قائم ثم لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي
بصير وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو انما الخلاف في السهو عن السجدتين
المشهور بين الاصحاب لا سيما عند المتأخرين انه كالاولى في وجوب الرجوع لم يركع وفي الذخيرة عن المفيد في الرسالة العزية منهم من وجب
السهو لزيادة القيام وعن ابن ادريس وعن ابي الصلاح في ك ما صرح به الشيخ في المقنعة حيث قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة

واحدة اعاد على كل حال وان نسى واحدة فيها حتى ذكرها فى الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه فسجدها ثم قام ومن ذهب الى الاول احتج بان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الى سجدة الواحدة والاعاد الى السجدتين واستدل للقول الثانى بالروايات التى تدل على بطلان الصلوة بنسيان السجدة الواحدة بالخبرين المتقدمين ما الفرق بين السجدة والسجدتين بعد الركوع ظ للحكم بالصحة فى الاول دون الثانى فيمكن ان يكون ما قبل الركوع وفى ذلك رجح المشهور محتجا بصحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا وورواية محمد بن مسلم المتضمنة لتدارك الركوع بين السجدتين قال الحجة جاز تداركه مع تحلل السجدتين اللتين هما ركن فى الصلوة جاز تدارك السجود مع تحلل القيام خاصة بطريق اولى انتهى قال فى يق الاحتياط الاتمام ثم الاعادة من راس ورجح الاول لعدم خلوه عن القوة ثم ذكر امور الاول لو كان المنسى مجموع السجدتين عاد اليها فى غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسى احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمان بنية الفعل فانه لا كلام فى انه لا يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة اما لو لم يجلس وجلس ولم يطمان فقيل انه يجب الجلوس وبه شيخنا الشهيد الثانى فى روض وسبطه فى ك وعلل فيه بان الجلوس من افعال الصلوة ولم يات به مع محله فيجب تداركه ونحوه فى ض وفى الذخيرة وقيل لا يجب قال فى الذخيرة هو قول المص فى المنتهى ومحكى ايضا عن الشيخ فى ط اسنادا الى ان الفصل بين السجدتين يتحقق بالقيام واعترض عليه بان المراد بالواجب الفصل ليس مطلقه بل الجلوس الفاصل فاقوى هو قول الاول فى يق ق فى ض بعدما اختار من وجوب الجلوس لو شك بنى على الاصل فيجب الجلوس ما جلوس الا مستحبا كالجلسة الاستراحة بظنه انه قد اتى بالسجدتين قال وجهان والثانى العدم لنا فى مجملي لوجوب والندب فلا يجزى احدهما عن الاخر ولقوله ولكل امرئ ما نوى ورجح الاول فى يق للاخبار الكثيرة انه لو دخل فى الصلوة بنية الفريضة ثم سهى فى اثنائها وقصد ببعض افعالها الندب وانها نافلة لم يضر ذلك ومن الاخبار ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن رجل قام فى صلوة الفريضة فصلى ركعة هو ينوى انها نافلة قال هى التى قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت فى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى النافلة ثم انك تنويها بعد فريضة وانت فى النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التى ابتداء صلوته ونحوها من الاخبار واعلم انه ظ لا خلاف فى انه لو تشهد او قرء او سبح ثم ذكر نسيان السجود فانه يجب عليه اعادة ما اتى به لوجوب الترتيب نعم لو ذكر نسيان السجدة بعد التشهد وسلم على القول بوجوب التسليم واحتج لذلك فى محله قبل الخروج من الصلوة واما على القول بندبه فهل يعود الى السجود او تبطل الصلوة لو كان السجدتين ويقضى سجدة الواحدة لو كان واحدة اشكال للفوات محل تداركه ومنها من نسى التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتداركه ثم ياتى بما يلزمه بعده ويترتب عليه من غير خلاف فيه وتدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته حتى ينصرف فليسلم ويسجد سجدتى السهو وعن عبيد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ان ذكر فهو قائم فى الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحلبى فى الصحيح والحسن عن ابى عبد الله ع قال اذا قمت فى الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فى التشهد فيه وظ عدم الخلاف عند الاصحاب كما صرح فى يق وغيره فى القضاء التشهد سواء هو التشهد الاول او الاخيرة تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لم تبطل بخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثانى بطلت لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلوة واعترضه الماتن فى المعتبر بانه ليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موضعه ويقضى التشهد لما روى حكم بن حكيم عن الصادق ع ثم ساق الرواية كما تقدم ووجهه فى ك ومن ذكر انه لم يصل على النبى اللهم صل على محمد وال محمد بعد الشهادتين كما تقدم فعليه بعد ان يسلم قضاهما اى التشهد وان نساهما وصلواة ان كان هو المنسى قالوا ولا يضر الفصل بينهما وبين وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم نص ورده فى الذكرى بان التشهد يقضى بالنص وكذا بعارضه لتسوية بين الجزء والكل واحتج فى المختلف على وجوب قضائها بزيادة على الدليل المذكور بانه مامور بالصلوة على النبى ص ولم يات به فيبقى فى عهدة التكليف الى ان يخرج عنه بفعله الثالث ما يتداركه بعد الصلوة مع السجود السهو عند الاصحاب هو من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضا ذلك بعد التسليم وسجد للسهو المشهور عند الاصحاب انه من ترك سجدة فى صلوته ولم يذكر حتى ركع فانه يقضيها بعد الصلوة من غير ان يجب عليه الاعادة وانه يجب عليه بسجود السهو فوقع الخلاف فى ثلاثة مواضع منها وجوب قضائها خاصة مع صحة الصلوة وعلى الاكثر وقال الشيخ فى يب اذا كان فى الاولتين فانه يعيد الصلوة وابن عقيل باعادة الصلوة مطلقا لا قبلين واخيرتين وتدل على الاول وصحيحا اسمعيل بن جابر وابى بصير المتقدمتان فى مواضع مقام الثانى ونحو ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها

فلذكرها فليسجد فما بعدها يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها ويتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها فان النقر نقرة الغراب
قوله بعد ما يقعد يعنى بعدها يتشهد النقر فى اللغة التقاط الطائر الحب بمنقاره وروى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله
انه سئل الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضى فى صلوته ثم يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت
فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضى ما فاته اذا ذكره واحتج الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر وهو فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة فى الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة فى الركعة الاولى
ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك انها اثنتان واذا كان فى الثالثة والرابعة اتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود يدل على مراد الشيخ فى الجملة اذ الشك بعد تجاوز المحل لا عبرة به انما هو لترك السجدة ويحتمل ان يكون الواو فى قوله
ولم تدر واحدة او اثنتين بمعنى او وقد سقطت الهمزة من قلم النساخ بناء عليه يحتمل على الوجه الاول عن الحمل على الركعة والركعتين والثانى ان
سجد واحدة او سجدتين فهل الوجهين يدل على ما ذهب اليه ما ذهب اليه الشيخ فى السجود على الثانى يدل ما تقدم نقله عن الشيخين من ابطال الصلوة
الشك مع هذا الاجمال ووجود احتمال فكيف العمل فى تلك الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة فى عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين كلام
قد حققوا ان قضاء المنسيات بعد الفراغ منها وعليه الاكثر من اصحابنا وتدل عليه صحيحتا اسمعيل بن جابر وابن نصر وصحيحة ابن ابى يعفور ورواية
عمار المتقدمة فبعد هذه الصحاح والاخبار المعتبرة الاقوال فيما قال الشيخ ابو الحسن على بن الحسين بن بابويه فى رسالته على ما هو منقول عنه فى
الذكرى فان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرتها فى الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك فاسجدها ثم قم الى الثانى وابتدئ القراءة
فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها فى الركعة الثالثة وكذا ان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها فى الرابعة فارسل نفسك واسجدها
فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها فى الركعة الرابعة اذا ذكرتها قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها وان ذكرتها بعد الركوع فامض فى
صلوتك واسجدها بعد التسليم انتهى كلام الثالث فى وجوب سجدتى السهو فى قضاء السجدة كما سمعت انه هو المشهور بل نقل عن المنتهى
الاجماع وان خالف ابن ابى عقيل وابنا بابويه والشيخ المفيد فى المسائل حيث حكى المصنف فى المعتبر عنهم واما عليه المشهود برواية سفيان
السمط عن ابى عبد الله ع قال تسجد سجدتين فى كل زيادة تدخل عليك ونقصان والانصاف خرج كثير من المواضع هو عدم وجوب
سجدتى السهو باخبار كثيرة اللهم الا ان يقال خرج ما خرج وبقى الباقى فلا يفهم منه الوجوب والثانى صحيحة ابى بصير المتقدمة فيها
قضاها وحدها وليس عليه سجدتا السهو وموثقة عمار هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وفى رواية محمد بن منصور اذا
سهيت سجدة سجدة واحدة والاصل ايضا براءة الذمة ما لم يقم عليه دليل والاحتياط عدم تركهما وكلام الرابع التشهد حيث تذكره
واجب ما لم يركع والا قضاه بعد الفراغ مع سجدتى السهو وهو المشهور وصرح به المفيد فى المسائل الغرية وفى المقنعة بمذهب المشهور
فاحتج القائلون على القول المشهور بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما كما تقدم حيث قال والا فطلبه مكانا نصيفا فتشهد فيه
وعن على بن ابى حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت فى الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكره حتى تركع
فامض فى صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما واحتج اصحاب القول الثانى بصحاح مثل صحيحة سليمان بن خالد وعبد الله بن
سنان والحلبى المتقدمات بان الناس التشهد حتى يركع يجب عليه سجدتى السهو من غير تعرض لذكر التشهد فيها وما رواه فى الصحيح وفى الحسن
عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر ع فى رجل يصلى الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يسجد بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت
صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض فى صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وما رواه فى الحسن عن الحسين بن ابى العلا قال سالت
ابا عبد الله ع فى رجل يصلى الركعتين فى المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع والثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم وعن ابى بصير فى الموثق عنه ع فى الرجل ينسى ان يتشهد قال سجد سجدتين يتشهد فيهما وغيرهما من الاخبار
والحق اخذ الاحتياط واعلم ان مورد الكلام انما هو التشهد الاول والتفصيل الواقع فى الاخبار والاقوال الا الثانى فايدة من سهى الركن
حتى يدخل فى السجود بطلت الصلوة اما ان يذكر بعد الهوى للسجود ولما يسجد وان تجاوز قوس الراكع قالوا وجب عليه ان يقوم فلسهم لو خرج
السهو للركوع عن قيام بل هذا هو ما عليه جملة من الاصحاب القيام بالركوع ركنا كما تقدم فى محله ولا يتحقق الا بقصد الهوى للركوع عن
يجب القيام ثم الركوع وبان الذمة مشغولة بفعله فلا مانع منه لعدم التجاوز وما تقدم من صحيحة عبد الله سنان عنه ع اذا نسيت شيئا من
الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا بحملها على الصورة التذكر اما الذكر بعد الهوى للسجود وتجاوز قوس الراكع
لكن عروض السهو انما هو بعد الهوى للركوع قبل الدخول فى قوس الراكع فالحق هو الرجوع بان يقوم منحنيا الى القوس الراكع خاصة من
غير نهوض لانه قد هوى بقصد الركوع فهى بعد ذلك فلا يجب اعادة الاقيام اما لو عرض هوى السهو بعد وصوله الى حد الراكع ففى تحريم العود
قال لك وفى الذخيرة وفى تحقق لا ويب فيه الزيادة الركوع واما عند ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى ونفى تحريم نظر فلا اعرف
له وجها المقصد الثانى الشك والمراد به عند الاصحاب هنا بتصريحهم هو تساوى الاعتقادين وتكافؤهما وعلى ما فى اللغة ما قابل اليقين

اليقين فهو اعم من الشك بهذا المعنى وما يشمل الظن والتخصيص فسره في الصحاح وق بانه خلاف اليقين وكذلك في مصباح المنير الشك خلاف و
الفقهاء استعمله في الحالتين على وفق اللغة قولهم ما شك في الطلاق ومن شك في الصلوة يعني لم يستيقن سواء رجح احد الجانبين ام لا
ولكن من تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه انه يبني على اليقين هذا هو ما قاله في المصباح المنير فحاصل الكلام نقول ما الشك في عدد
الثنائية كالصبح والصلوة السفر وصلوة الجمعة والعيدين اذا كانت واجبة والكسوف او الثلاثية ما الاخلاف عند الاصحاب في انه موجب لبطلان
الصلوة وعليه الاعادة الصلوة الا انه نقل الخلاف عن ابن بابويه وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل و
الاعادة واعترض بما نسبوا اليه الاصحاب في بني اقول قد اشتهر في كلام الاصحاب من علامه فمن دونه وقال مع انه لا اصل له وهو من عجب العجاب
عند اولوا الالباب وسببه هو تقليد المتاخرين للمتقدمين ثم قال انه قال في الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة ومن شك في المغرب فعليه
الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة الخ اقول اقل ما قال بانه لا ينحصر تاليفه في تصنيفه فيها فقد ضعف الكتب المتظافرة
فارجعها واما ما يدل على الحكم المذكور فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت
في المغرب فاعد فاذا في الفجر فاعد وما رواه في ح عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام
اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد تم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة السفر وعن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في المغرب والفجر
سهو وما رواه في ح عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا سهوت في المغرب فاعد وعن سماعة في الموثق قال سألته عن
السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد
الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة هذا قوله ع لانها ركعتان كان ضابطة كلي وعن
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن علاء بن رزين في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله وروى ق في الخصال في الموثق عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة
وفي الصبح والمغرب وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن علا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي الفجر
فلا يدري ركعة صلى ام ركعتين قال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر في المغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم و
الوتر والجمعة واما الاخبار التي تدل على الصحة مثل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله لا يقضى ابدا وروى ايضا عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل يريد ان يصلي الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه
تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان صلى ثلثة كانت هذه تطوعا وان كانت اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله لا يقضى ابدا اجاب في ب لعله شك
ثم على ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة على الاستحباب وفي الاستبصار بانهما مخالفان للاخبار كلها ثم احتمل على نافلتها ووجه من البعد
فانهما ظ في الفريضة فائدة فعلم ان الشك في ط ثنائية وثلاثية مبطل ط واجبة بالاصل وبالعرض الاول كالصلوة السفر والجمعة
والصبح والعيدين الواجبين والكسوف وركعتي الطواف والثاني من النذر والعهد ثنائية او ثلاثية اما الكسوف فان الشك بين الركعة الاولى
والثانية او بينهما وبين الثالثة بطلت لانها ثنائية وان كان الشك في عدد الركعات من انه في الركوع والخامس او السادس فانه ان كان في
السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الاولى بطلت ايضا والاحوط بما هو فيه لكن شك في عدد ركوع فالاشهر الاظهر
الابناء على الاقل لاصالة عدم فعله فهو في الحقيقة شك في فعل شيء فكان محله فياتي به كركوع الصلوة اليومية وفي المسئلة قولان احدهما
البطلان وهو للقطب الراوندي والثاني للسيد جمال الدين بن طاوس في البشرى فائدة الثالثة ما تقدم ان شك في الوتر يوجب البطلان لا يخ من الاشكال
لان الوتر نافلة وقد عرفت ان في نافلة هو التخيير من شك فيها بين البناء على الاقل والاكثر فائدة فعرفت بتصريح جملة من كلام الاصحاب بانه
اذا وقع الشك في شيء من افعال الصلوة وكان في موضعه اتى به وان انتقل عنه الى غيره مضى في صلوته وانه لا فرق بين الاولتين
او الاخيرتين قد تقدم المسئلة فائدة وقع الشك في السجود فهو في التشهد او بعدما تشهد ولم يتكلم فبناء على ما مر عليه الرجوع لان التشهد
احد افعال الصلوة المعدودة وكذلك قال في ط وجملة من الاصحاب الاصح في الذكرى هو الرجوع استنادا الى قوله ع في صحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لا لم يسجد قال يسجد فانه ظ في العود الى السجود قبل استكمال
القيام فيشمل ما لو تشهد ام لم يتشهد وكذلك رواية عبد الرحمن بن حجاج عن الصادق ع في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد فقال يسجد وعده جملة من الاصحاب بانه اذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد في البين والشك في السجود والتشهد بعد
الكمال القيام لا اشهر مضى لدلالة روايات المتقدمة وفي الذكرى والشيخ في ط انه قال في ية الرجوع وكما ترى فائدة انه من ذكر في اثنا

في اثناء الركوع انه قد ركع سابقا المشهور بين المتاخرين بطلان وثقة الاسلام والشيخ والمرتضى وابن ادريس وانه يرسل نفسه الى السجود ولا شئ عليه حجة قول الاول انه قد زاد ركوعا اذ ليس رفع الراس جزء من الركوع وقال في الذكرى بعد نقل القول الثاني وهو قوي لان نقلد وان كان بصورة الركوع وان كان بصورة الا انه ليس في الحقيقة بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود فلا يتحقق الزيادة بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة متحققة لافتقاره الى هوي السجود وقال ثم يشكل بان هذه الزيادة لم تقتضي تغير هيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموضوع لان ركوعه الفريضة فاتمها على انها نافلة لا يضر فائدة في الشك بعد رفع راسه من الركوع هل وصل الى حد الركوع ام لا فيه علم بنص بتحقق الانحناء في الجملة وكون هو بقصد الركوع فالاقرب العود لانه يرجع الى الحكم الثالث في الركوع قائما والخبر صحيحة عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع واحتمل بعض مشايخنا عدم العود لرواية فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في ذلك فانما ذلك من الشيطان واعترض عليه بانه لا يصلح المعارضة تلك الاخبار الناصة على وجوب الرجوع اللهم الا ان يقال انها محمول على كثير الشك لا خلاف بين اصحابنا الامامية في بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولتين ولا انه منقول فمن بعده عن القول بجواز البناء على الاقل وفي المنتهى والذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه حيث قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل وما عليه القول المشهور من الاخبار ما رواه الشيخ عن الفضيل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن ابي بصير في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعن رفاعة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعة صلى ام اثنين قال يعيد وعن الحسن بن علي الوشاء والحسن قال لي قال ابو الحسن الرضا الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله اذا شككت في الركعتين الاولتين اعد وعن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل فعلمت ما عليه القول المشهور وغيره مفهوم بها ثبت المقصود من البطلان حيث وقع الشك في الركعتين الاولتين من الرباعية وكذا من لم يدر كم صلى من غير خلاف فانه يجب عليه الاعادة الا ما يسمع من ابن بابويه في هذه المسئلة في الفقيه من جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا كما في تلك والذخيرة وانما يتم ما سبق اليه لا اصل له لانه قال في كتابه المذكور ومن لم يدر كم صلى لم يقع وهمه على شئ فليعد الصلوة انتهى قول ابن عباد الاصحاب هكذا من لم يدر كم صلى يجب عليه الاعادة وزاد ولم يقع وهمه على شئ فيما يه فكيف يصح انه باقي فيما كان فهو وغيره افتى به الاصحاب لا عينه فلا يكون اتفاقهم باطلا على المنقول فخلاصة الكلام في هذا المقام من علماء الاعلام فالمعتمد هو ما اتفقوا عليه لدلالة الاخبار المتظافرة ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن صفوان عن ابي الحسن قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة وعن عبد الله بن يعفور باسنادهما في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وعن ابي بصير زرارة باسنادين احدهما من الصحيح والحسن قال قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد الشك قال يمضي في شكه الحديث وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعيد من لم يدر كم صلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل واما الاخبار التي تدل على الصحة فحملوه الاصحاب على وجه مثل ما رواه الشيخ في الصحيح علي بن يقطين قال سالته عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا ومحمول عند الشيخ ان المراد بالجزم الاستيناف الصلوة وسجود على الاستحباب وحمله على كثرة سهوه وعن عنبسة بن مصعب قال سالته عن رجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وغيرهما من الاخبار الواردة محمول على التقية والمنصوص هو ما عليه المشهور ولو لم يحصل الا علم له انه من الاولتين في الرباعية فعليه الاعادة للاخبار الواردة المتقدمة ولو شك في فعل من افعال الصلوة فان كان في موضعه وفي محله اتى به واتم الصلوة ركنا كان او غيره فقد تقدم الكلام فيه وضابطه ولو ذكر انه قد فعله استانف صلوته ان كان ركنا كالركوع والقيام المتصل منه وغيرهما وقيل والقائل ثقة الاسلام في الكافي والشيخ والمرتضى وابن ادريس في الركوع اذا ذكر وعلمه وهو راكع ارسل نفسه وهوى الى السجود وتقدم ان المشهور بين المتاخرين بطلان الصلوة في الاولتين انه زاد ركنا اذ ليس رفع الراس جزء من الركوع وقال في الذكرى انه ليس في الحقيقة بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه هو واجب فيتادى به بان مرجع كلام المتاخرين وتوجيه كلام المتقدمين يرجع الى هذا بانه لا يتميز الا برفع راس وما قال في الذكرى وفي الدروس ان زيادة الركوع مبطلة وهذا غير ركوع ثم لا يخفى ما في الجميع من الوهن ومنهم من خصه بالاخيرتين ونقل عن الشيخ في كتب القول بالبطلان ان ذا شك في افعالهما كما اذا شك في اعدادهما والثاني في المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما وفي لف عن الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاولتين

الاولتين سواء كان في افعالهما او في اعدادهما وقد علمت ما في المشهور هو عدم الفرق في الحكمين المتقدمين بين ان يكون في الاولتين
او الاخيرتين وقدم ما عليه القول المشهور من الاخبار وما عليه على قول الشيخين منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله
على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن ليس ى سهو فزاد رسول الله ص سبعا فيهن الوهم وليس فيهن القراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى
يحفظ ويكون على اليقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم واطلاقه شامل للاعداد والافعال فيخصص به الاخيرتين وما رواه في الصحيح
او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال العشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة
لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شئ منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله تع على المؤمنين في القران وفوض الى محمد ص في
الصلوة سبع ركعات هي السنة والوهم انما يكون فيهن وعن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر ع قال لما عرج رسول الله ص نزل
بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين ع زاد رسول الله ص سبع ركعات الى ان قال يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن
شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته اما الشك في افعال الاولتين فالظ عدم البطلان لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن
عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك والركعتين غير المهذب عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ويحفظ في العدد واستدل بهذا الخبرين في انه فيهما واجابا بما قلناه اما رواية منصور بن حازم في الصلوة
قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت الا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
فلا وجه لتخصيص من المخصص والاشبه الارجح البطلان من ذكر في الركوع مط ولو لم يرفع راسه وهو في السجود كما عليه القول المشهور ولو كان
شك وقع بعد انتقاله اي المصلي من المشكوك الى غيره مثل في الركوع وشك في سجوده هل فعل ام لا فلا يلتفت به لانه مضى في صلوته ركنا كان
او غيره من غير خلاف يعتبر بين الاصحاب ظ فان حصل العلم في الاولتين من الرباعية عددا او شك في الزائد فان غلب احد طرفيه بنى على ظنه بتصريح
الاصحاب بان الظن باحدهما فانه بنى على الظن كانت الصلوة وقعت على هذا الوجه المظنون سواء اقتضى الصحة او الفساد وان تساوى الاحتمالان
هو معنى الشك اذ هم يسيرون والتساوي الطرفين وظ كلامهم انه لا فرق في الاعداد والافعال فذا اشكل في بق في الافعال اما الاعداد فاجراه
من غير اشكال للدلالة الاخبار على البناء على الظن فيها لقوله ع اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف
والوهم هو الظن هنا ولا يكون المعنى ما صرح به اهل المعقول فانه باطل باجماع المصرح به في بق وفي روض من غيرها الغلبة يجوز بسبب ان الظن
لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واضافة صفته الى موصوفها بنوع من التكلف ايضا ما عليه المشهور هو عدم
الفرق بالاولتين والاخيرتين ولا بين الرباعية والثلثية والثنائية ولا بين الافعال والاعداد في الركعات وعن ابن ادريس حمله فيما عدا
الاولتين فان الاولتين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن والجواب بان الظن غير شك وبالعكس لانه تساوى احتمالان من غير ترجيح في
احد الطرفين فصوره اربع ان يشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فعلى الاول الاثنين والثلث
بنى على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعتين قائما على الراية هو ما ذهب اليه القول المشهور وفي المسئلة
اقوال اخر منها البناء على الاقل نقل عن المرتضى في المسائل الناصرية قال من شك في الاولتين استانف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين
ووافق المشهور في الانتصار وعن الشيخ علي بن بابويه وان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة وحدها وان ذهب
الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتين بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل
ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت بما وصفنا انتهى اقول لا يخفى ما يعتضد به ما مر من كلام في من نصلي لم يدر كم صلى وا علم قال
في الذكرى فاخبر هذا الشك معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلث والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن عقيل تواتر الاخبار
انتهى كذا قال شهيد الثاني في الروض اما الشيخ استدل في يب بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى
ولا شئ عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا
انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وقال سيدي ره ان رواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا ينهض حجة والرواية
الاولى خالية عن دلالة على المطلوب لانه ع قال بنائه على الاول ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المرددة بين الثانية والثالثة لان ذلك
شك في الاولتين وهو مبطل انتهى اقول قال ره ان الشك في جميع الصلوة انما يطلق على ما تقدم من الصلوة لا ما ياتي كما صرح في عد
المنتهى ولف فاذا قيل شك بين الاثنين والثلث المراد ان ما تقدم هل هو اثنتان او ثلث وكذا قولك شك بين الثلث والاربع بمعنى ان
ما تقدم هل ثلث ام اربع فحيث قيل لا ادري قيامي هذه الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث وهو عين ما اشتملت عليه
الرواية المذكورة لا انه شك بين الثلث واربعة كما ق في لك وقايضا في لف وغيره لو قال لا ادري قيامي هذه الخامسة او الرابعة فانه
شك بين الثلث واربعة فانه يجلس ويبني على الاربع فان الالف واللام كان للعهد الخارجي فان دخله الشك اي الشك المسؤل عنه وهو

وهو شك بين اثنين والثلث قال فی لک دیماظ من هذه الروایة بطلان الصلوة بالشك بين الاثنين والثلث اذا عرض الشك قبل
الدخول فی الثالثة ویدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الرجل لم یدر رکعتین صلی ام ثلثا
قال یعید قلت الیس یقال لا یعید الصلوة فقیه فقال انما ذلک الثلث والاربع وبمضمون هذه الروایة افتی ابن بابویه فی کتاب المقنع واجاب عنها
الشیخ فی باب الحمل علی الصلوة المغرب بلفظه لحضر استقام من قوله ع انما ذلک فی الثلث والاربع وقال للشك قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام
والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول فی الثالثة انتهی قوله بناء علیه لشك قبل الدخول فی الثالثة لم یمض صلوته ظ ولا بطلها
بالشك بین الاثنین والثلث لانه متی شك بعد السجدة الثانیة بین کون ما صلاه اثنین او ثلثا فان الصلوة باطلة بمقتضی ظ التعلیق واما
ما ذکره م والشیخنا البحرانی فی بق ان هذا الشك وقع عنه بعد القیام للرکعة المذکورة انما هو شك بین الاثنین والثلث فانه لا فرق
بین عروض هذا الشك فی حال القیام او قبله بعد اتمام الرکعتین المتقنین بالسجدة الثانیة فانه یجب العمل به بالبناء علی الاکثر والاحتیاط
کما هو المشهور وحمل الخبر قوله ان دخله الشك بعد دخوله فی الثالثة کنایة عن اتمام الاولین کانه قال ع بعد کمال الاولین مضی الخ واما ما نقله
فی لک عن سید المرتضی فی المسائل الناصریة انه جوز البنا علی الاقل قال فی بق ان جده الناصر قال ومن شك فی الاولین استانف الصلوة ومن
شك فی الاخیرتین بناء علی الیقین قال سید رحمه الله هذا مذهبنا وهو صحیح عندنا فی بق ان فیه طرحا للاخبار المتکاثرة الصحیحة الصریحة
فی احکام هذه الصورة بالبناء علی الاکثر وقال بق ان الناصر جد السید من کبراء الزیدیة اقول وان کان علی نهج التقیة من علماء وشرفاء وباها
والزیدیة قد جروا فی فقههم غالبا علی فقه العامة وعقلة السید حراقلمه و الاخبار موثقة عمار عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع الاول
اذا شككت فابن علی الیقین قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلی عن ابی ابرهیم ع فی السهو فی الصلوة قال یبنی
علی الیقین ویاخذ بالجزم ویحتاط بالصلوة کلها انه قد رد موثقة عمار الدالة علی الاکثر بضعف بکونها موثقة فان کان الامر کما زعمه من
ضعف الموثقات فکیف یستدل به فایدة فی الاحتیاط المشهور بین الاصحاب التاخیر بین رکعة من قیام ورکعتین من جلوس فی هذه الصورة
وعن ابی العقیل والجعفی لم یصرح النخیر وانما ذکر الرکعتین من جلوس و المستند هذا الحکم فی حسنة زرارة انما هو رکعة من قیام وکذا
فی روایة قرب الاسنا واعلم ان الاصحا کل موضع تعلق فیه الشك بالاثنین یشترط فیه کمال السجدتین من اعتبار سلامة الاولیین
عن بعض الاصحا علی ما نقل فی لک الاکتفاء بالرکوع لصدق مسمی الرکعة قال فی ان الرکعة هل هو عبارة عما یدخل فیه السجود او یکفی مجرد الرکوع
قولان المشهور الاول وبه صرح السید السند هنا واحتمل الشهید فی الذکری الاجزاء بالرکوع للتسمیة لغة وعرفا الثانی مما علی تقدیر
القول المشهور هل یتحقق الرکعة بمجرد اتمام السجدة الثانیة وان لم یرفع راسه منها بناء علی ان الرفع لیس جزء من السجود وانما هو واجب فی الثانی
کلف هو الشك بین الثلث والاربع فالمشهور انه یجب البناء علی الاکثر ویحتاط برکعة قائما او رکعتین جالسا ونقل فی لف ومثله قال السید
السند فی لک ومن تبعهما عن ابن بابویه وابن الجنید او بهما قالا یتخیر الشاك بین الثلث والاربع بین بناء بالاقل ولا احتیاط او الاکثر مع الاحتیاط
وانت خبیر بان فی منه من بابویه فی هذا المقام ق فی بق فانه لا وجود لشیء من ذلك فی کتابه بالمرة بل الموجود فیه انما هو ما صرح به الاصحاب
من الاکثر من غیر تردد واما نقل ذلك عن ابن الجنید فان کلامه لا یحضرنی ولا اعلم صحته ولا بطلانه وکیف کان فالمعتمد هو القول المشهور
وهو المؤید للنصوص اقول اما الاخبار المتعلقة ما رواه فی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن سیابة وابی العباس عن ابی عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا
صلیت او ربعا ووقع رایك علی الثلث فابن علی الثلث وان وقع رایك علی الاربع فابن علی الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل رکعتین وانت جالس وما رواه فی فی الصحیح او الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله ع فی حدیث قال وان کنت لا تدری ثلثا صلیت ام اربعا
ولم یذهب وهمك الی شیء فسلم ثم صل رکعتین وانت جالس تقرا فیهما بام الکتاب وان ذهب وهمك الی الثلث فقم فصل الرکعة الرابعة ولا تسجد
سجدتی السهو فان ذهب وهمك الی الاربع فتشهد ثم وسلم ثم اسجد سجدتی السهو حمل فی هذا سجدتین علی الاستحباب وتشرح لك فی موضعه
الشاء نعم عن جمیل عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله قال فیمن لا یدری ثلثا صلی او اربعة ووهمه فی ذلك سوا قال فقال اذا اعتدل الوهم فی الثلث و
الاربع فهو فی الخیار ان شاء صلی رکعة وهو قائم وان شاء والرکعتین واربع سجدات وهو جالس وما رواه فی فی وبه عن الحسین بن ابی العلاء
الحسن عن ابی عبد الله قال ان استوی وهمه فی الثلث والاربع سلم وصل رکعتین واربع سجد سجدات بفاتحة الکتاب وهو جالس یقصر فی
التشهد قوله یقصر فی التشهد یعنی یخففه وقال فی الفقه الرضوی ان شککت فلم تدر ثلثا صلیت ام اربعا ووهمك الی الثالثة فاضف الیه
رکعة من قیام وان اعتدل وهمك فصل رکعتین وانت جالس واما الاخبار التی لا تخ من الاشکال ما رواه فی فی الصحیح عن محمد بن مسلم ان
السهو ما بین الثلث والاربع وفی الاثنین والاربع بتلك المنزلة ومن سهی فلم یدر ثلثا صلی ام اربعا واعتدل الشك قال یقوم فیتم ثم یجلس
فیتشهد ویسلم ویصلی رکعتین واربع سجدات وهو جالس وان کان اکثر وهمه الی الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الکتاب ورکع وسجد ثم
قرا وسجد سجدتی السهو وتشهد وسلم وان کان وقوله ع بان یقوم فیتم فانه بنی علی الاقل ثم یحتاط مع ذلك برکعتین جالس بعد ما بنی علی
الاقل ولا قائل به فان بنی علی الاکثر فیحتاج الی الاحتیاط وظ ان الخبر لما لم یکن مسندا الی الامام ع بل عن محمد بن مسلم کان الخطب فیه هینا

منهيا وفي الثلثة ووقوع الشك بين الاثنين والاربع فالمشهور هو البنا على الاكثر وصلى صلوة الاحتياط بركعتين من قيام وعليه من
الدلائل الاخبار مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم
يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ ومارواه في الكافي في الصحيح او الحسن وق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال اذا لم تدر اثنين او صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القران ثم تشهد
وسلم وان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلة ومارواه عن ابن ابي يعفور قال
سألت اباعبد الله ع عن رجل لا يدرى ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو وعن زرارة في الصحيح قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شئ عليه الحديث وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في رجل لم يدر ثنتين صلى ام اربعة ووهمه يذهب الى الاربع او الى
الركعتين فقال يصلى ركعتين واربع الحديث والمراد بوهمه هنا هو عدم ترجيح ولا ظن باحد طرفيها وفي الفقه الرضوي وان شككت في الثانية
او الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما وحمل الشيخ ومن سجدتي السهو اذا تكلم وحملوه جملة من الاصحاب على الاستحباب والحق ما في
الاخبار من بناء على الاقل يكون محمولا على التقية لما قدمنا تحقيقه من العامة على البناء على الاقل وسجود السهو منه وفي الصحيح مسلم عن عبد
الرحمن بن عوف وبه صرح البغوي في شرح السنة وح فلا يكون هذا الخبر من اخبار المسئلة في شئ لخروجه مخرج التقية ونحوه في ذلك مارواه
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكير بن اعين في الحسن عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع
ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس قى في ذلك في هذا المقام بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم والحلبي دليل للقول المشهور
ويحتمل قويا التخيير في هذه المسئلة بين ذلك وبين البنا على الاقل ولا احتياط جمعا بين هذه الروايات مارواه الكليني في الصحيح عن
زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر الحديث ونقل في المخ عن ابن بابويه في كتاب المقنع انه يعيد الصلوة وربما كان مستنده مارواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الظاهر سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة حملها الشيخ على الشك في الصبح والمغرب
وقال بالتخيير لهذه الرواية وهو ضعيف ح لم يظ قائل بذلك بعد ما علمت صراحة الاخبار وصحاح الدالة على وجوب البناء على الاكثر والاحتياط
بما ذكر لهذا الخبر الشاذ النادر ولا يخلو من مجازفة في الرابع وقع الشك بين الاثنتين والثلث والاربع يصلى ركعتين من قيام ثم ركعتين
من جلوس كل ذلك بعد التسليم ذهب الصدوقان وابن الجنيد الى انه يبنى على الاربع ويصلى ركعة في قيام وركعتين من جلوس ونقل عن ابن
الجنيد البناء على الاقل مالم يخرج الوقت واما المستند ماذهب اليه القول المشهور مارواه الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يصلى فلم يدر واثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين
من جلوس فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربعة وانت خبير بهذه مثل ما وقع في حسنة زرارة المتقدمة من اشتمالها على
وصل الاحتياط بالفريضة ولكن المعلومية الاحتياط هنا وانه لا يصلح للجزئية من حيث ركعتي الجلوس والوهم المذكور واما بناء على الاقل
ثم الاتمام بتلك الركعتين من قيام بجعلهما من الصلوة الاصلية ثم الاحتياط بركعتين جالسا لا يقول به السيد ولا يلتزمه والظاهر انه لا
خلاف هناك في البناء على الاكثر الا ما نسبوا الى الصدوق بالتخيير في جميع افراد الشكوك وعن المرتضى ما عليه المشهور من القول الثاني من
الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا قال الشهيد في الذكرى انه قوى من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين وتجزى
باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان النص والاشتهار يدفعه وكانه اشار الى مرسلة ابن ابي عمير المذكورة وقد روى ق عن عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن ابي ابرهيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين وهو
جالس وفي فقه الرضوي قال ع فان شككت فلم تدر ثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس ق في ذلك
وربما استشكل في رواية المذكورة ان ما تضمنه الرواية من سوال الكاظم ع لابيه على هذا الوجه غير معهود والمسئلة محل اشكال انتهى ق
في ق والظ الجمع بين الاخبار المذكورة هو القول بالتخيير وان لم يعلم به قائل من الاصحاب اقول ربما يوجب على مثل هذه الاخبار وجميلهذه
من قوله ع فيصلى ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس يعنى يصلى ركعتين بعد ما بنيت على الاربع وسلمته يصل ركعة من قيام
اه مؤيد بما ذهب اليه المشهور وبناء على القول المشهور ايضا في جواز بدل الركعتين جالسا ركعة قائما وعدمه على ثلثة اقوال احدها نعم
قال في كره هو ظ الشيخ المفيد في الغرية وسلار ونائبها عدم الجواز قال ايضا عليه الاصحاب الثالث التخيير لتساويهما فائدة وبه التخصيص المعتبر
بجنبة الاربعة لانها مورد النص ولعموم البلوى بها المكلفين فعرفه حكمها واجب عينا كتا في الواجبات الصلوة وكل ما بين الاربع والخمس
واما باقي الشكوك تقع نادرا ولا تكاد تنضبط الكثير من الفقهاء واما الشك بين الاربع وخمس فالمشهور انه يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو

السهو وتدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ومنها ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت وخمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت
او خمسا بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما واعلم ان الصدوق ره قال في المقنع عليه من الاحتياط في هذه الصورة الركعتين جالسا حيث
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث
اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة اقول ربما اشاره الى صحيحة زرارة او حسنته قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما بالمرغمتين وما رواه في بطريقه الى الفضيل بن يسار انه
سئل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها
والمراد بالسهو الشك كما يفهم من بعض الاخبار ومن مواضعين الذي وقع الخلاف هو ما ذهب اليه الشيخ المفيد والشيخ في لف والصدوق ع
وسلار وابو الصلاح من عدم وجوب سجدتي السهو في هذا الموضع والاخبار المتقدمة على خلافه واعلم ان الشك بين الاربع والخمس ثلث عشرة
صورة مرجعه عند التحقيق الى ثلث صور منها قبل الركوع وظ انه لا خلاف ولا اشكال في انه يجلس فينقلب شكه الى الثلث والاربع فيعمل ما مر
مفصلا ويزيد مع ذلك سجدتي السهو لمكان القيام كما تقدم في كلام ره في الخ الثانية وقوعه بعد رفع راسه من السجود او بعد تمام ذكر
السجدة الثانية وان لم يرفع فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو تدل عليه اخبار المتقدمة الثالثة ان وقع الشك بعد
الركوع وقبل تمام السجود والمشهور عند الاصحاب بحكم سابقتها في الصحة والبناء على الاربع وسجدتي السهو وعند ع البطلان ومما يتمسكوا به
التردد بين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض لنقيصته وقد اجوبه بان لتعين الزيادة مبطل لا احتمالها ولو اثر ذلك لاثر فيما لو عرض الشك
بعد السجود مع انهم اتفقوا هناك على الصحة والشك بين الاربع والخمس فعليه سجدتي لدلالة النص وفصل المتاخرون بما حاصله على
الصوة بعد اكمال السجدتين وهو ظ الثاني بعد رفع رأسه من السجدة الثانية وظ الحاق به الرفع لا مدخل له في الزيادة الثالث بين السجدتين
فيحتمل الحاقه فيها انه نزل المعظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه بعد الاكمال لتجويز الزيادة والرابع بين الركوع والسجود وهو اشكل مسائله قطع الفاضل
فيها بالبطلان لتردده بين المحذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس في قطع والشيخ المحقق قطع في المختلف
بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة
لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها ان تقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل لنفسه فكانه شاك بين الثلث والاربع وسادسها
ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع اولم ينحن اصلا وسابعها في اثناء القراءة وثامنها في قومه قبل
القراءة تاسعها وقوعه في اثناء القيام في هذه الصورة الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع و
هل تفترق جميعها ولا يترتب على التعدد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال تعدده اذا قرأ وهذه الاحتمالات التسع
في كل مسئلة من المسائل الاربع المتقدمة فلو اردت تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منه احدى عشر مسئلة ست
من الثنائي واربع من الثلاثي وواحد من الرباعي فاذا ضربت في الصور التسع كانت تسعة وتسعين انتهى قال ره اقول مرجع هذا التسع ذكرها
عند المحقق والتامل الى ما قدمناه من الثلاث اما الاربع الاخيرة اي قوله وفي هذه الاربع الاخر من حيث انقلاب الشك الى ما بين الثلث
والاربع الخروج عن محل البحث ومرجع هذا الاربع الى الصورة الاولى من الثلث المتقدمة واما الاول والثانية فمرجعهما الى ما ذكرناه من الصورة
الثانية وما ذكره من التعدد يرجع الى خلاف فيما يتحقق به اتمام الثانية من الرفع او مجرد اتمام ذكر السجود الثانية واختاره ايضا الشهيد الثاني
في الروض واما الثالثة والرابعة والخامسة فمرجعها الى الصورة الثانية ما ذكرناه لاشتراك الصور الثلث المذكورة في عدم الدخول تحت الصور
المتقدمة واما قوله احتمالات التسعة في كل من المسائل الاربع فصحيح الا انه يرجع الا ما تقدم في التحقيق الى الثلث المتقدمة وقوله من تركيب مسائل الشكوك
الخمس تركيبا ثنائيا اه فتوضيحه ان الثاني هي تردد بين الطرفين منها وهي الشك بين الاثنتين والثلث وبين الاثنتين وثلث واربع وبين اثنتين
والثلث والخمس وبين الاثنتين والاربع والخمس والرباعي ما كان مشتملا على ربعة اطراف كالشك بين الاثنتين وثلث والاربع والخمس وهي احد عشر
صورة حاصلة من تركيب الشكوك الخمس وظم بعضها اقول اما الشكوك المعتبرة وما هو صحيح واضح من غير ما يتعلق عليه فمن الاصحاب منها لو شك بين
الاثنتين واربع وخمس فيشتمل عليه شكين منصوصين فيما يلزمهما فيبني على الاربع فيحتاط بركعتين قائما فيسجد للسهو ومنها ما لو شك بين
الاثنتين والثلث واربع والخمس ويزيد فيه على الاول ركعتين جالسا لو يجوّ الثلثة والاربع ومنها الشك بين الثلث والاربع والخمس
هو ايضا على الشكين منصوصين فيجب فيه ما يجب فيهما وهو الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا ثم السجود للسهو ومن قال في كل منها البناء
على الاقل لعموم الخبر المذكور ففيه ما مر ومنها الشك بين الاثنتين والثلث والخمس وقالوا الشك بين الثلث والخمس وفيه وجه بالبناء على
الاقل بناء اصالة الصحة ولقوله ع ما اعاد الصلوة ولعموم روايات الدالة على البناء على الاقل والوجه هو البطلان لتعذر البناء على احد الطرفين

الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين فان البناء على الاكثر معرض للنقصان والبناء على الاقل معرض للزيادة والراجح في الذخيرة الاول استنادا الى دلالة المتقدمة ومن انه خال من النص الواضح فيه فهو كان باطلا ولا مدخل للاصل فيه لان الاصل ممدوح هو قبل عروض الشك لا معه لان النص كما في صحيحة عنبسة زرارة الواردة في صورة الشك بين الاثنين والثلث قال الراوي ليس يقال لا يعيد الصلوة تعنيه قال انما ذلك في الثلث والاربع ومثله قال فيما رواه في المعاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فساله عن رجل لم يدر واحدة صلى ام اثنتين فقال يعيد فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة فقال انما ذلك بين الثلث والاربع اما الشك بين السادس وما زاد قال الشهيدان في رسالة الصلوتية وشرحها باطل للزوم زيادة الركن وهو باطل اجماعا ومع احتمالها لا يتحقق البراءة لاشتغال الذمة بالصلوة بيقين وضعفه في بق بان التجويز زيادة الركن لو اثر لابطل حكم كثير من الصور السابقة من النص على صحتها و الاجماع على صحة بعضها واحتمال خروج تلك عن الحكم بالنص يندفع باصالة عدم الزيادة والشك في المبطل وقيه وجه اخر ان يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب سجود السهو في موضع اجتماعهما ذهب السيد بن ابي عقيل من قدمائه واليه تردد وجه المحقق وقال تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم البطلان بمجرد احتمال الزيادة لعموم قوله تع تبطلوا اعمالكم وقوله وان الفقيه لا يعيد صلاته قول الصادق ع في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت وخمسا ام زدت ام نقصت فتشهد واسلم واسجد سجدتي السهو انتهى وجه بخان الشارح المحقق لو ورد عليه الاشكال في بق ولينبغي تذكره كمال واعلم ان من ذهب بصحة الشك من هؤلاء الاعلام قالوا تكون لصورة الشك بين المتعلق بالسادسة خمسة عشر صورة سبع منها مع الضميمة ما زاد على الخامسة وادخال ما نقص عنها وسبع مع انفرادها منها وواحدة مع الشك فيها خاصة بان يتحقق الزيادة على الاربع فاربع من الجميع ثنائية وست ثلثية واربع رباعية وواحد خماسية فالاولى هي الاربع الثنائية الشك بين الاثنين والست والشك بين الاربع والست والشك بين الخمس والست والثانية اعني الست الثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست والشك بين الاثنين والاربع والست والاربع والست والشك بين الاثنين والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والست والشك بين الثلث والخمس والست والشك بين الاربع والخمس والست والشك بين الاربع والخمس والست والثالثة اعني الاربعة الرباعية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست والشك بين الاثنين والثلث والخمس والست والشك بين الاثنين والاربع والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والخمس والست الرابعة اعني الواحدة الخمسية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست قالوا والمراد بالست فيما ذكر الست فما فوقها لاشتراك الجميع في الوصف وهو الزيادة على الخامسة المشار اليها في صحيحة الحلبي فتضرب في احوال السبعة المتقدمة والمجتمع مائتان واربع وثلثون ولا سهو على من كثر سهوه من غير خلاف يعرف وقد صرح به الاصحاب والمراد بالسهو هنا ما يستفاد ومن جملة منهم هو الشك فقد صرح به المص في المعتبر وهو الم العلامة في المنتهى والتذكرة والسيد السند في ك ونقل عن بعض مشايخنا انه قال على مذهب الاكثر والاخبار المتعلقة منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا و روى في مرسل عن الرضا ع قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك وما رواه في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن رجل يشك فلا يدري واحدة صلى واثنين او ثلثا او اربعا يلبس عليه قال كل ذي قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وحمله الشيخ هذا الخبر عن النوافل والاول والثاني على الكثير الشك واعلم ان المراد بالكثرة هنا كثرة اطراف الشك ومحتملاته مثل كثر اطرافه لا كونه كان كثيرا وان كان شكا واحدا كان الشاك لا يدري واحدة ام اثنتين او ثلثا واربع فهو مامور بالاعادة والاول لا فاد فيه عند الاصحاب اتفاقا نصا وفتوى فايدة ايضا في ان السهو هل هو داخل في حكم كثير الشك ومخصوص بالشك قيل الراجح هو الاول لانه وقع من الشيطان لا السهو وهو من لوازم الطبيعة الانسانية ان الاية والروايات بالنسبة السهو الى الشيطان ايضا كقوله عز وجل واما ينسينك الشيطان وقوله تع وما انسانيه الا الشيطان وعممه في بق ومن كثر عليه السهو عن واجب يتدارك اما في محله او في غيره او جب الاتيان به في المدارك قال ولو كان ركن و تجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثرة السهو وغيره السالم من المعارض وقال في كري و لسقط اسجدتي السهو لكثير السهو دفعا للحرج المنفي قيل لا حجة في ذلك قال لان ما تدل عليه من الروايات في وجوب المضي في الصلوة فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالما عن المعارض انتهى في ذلك معرفته فيلحق فيما يتحقق به الكثرة الموجبة لسقوط الاحكام اختلف فيه الاصحاب المشهور بين المتاخرين وممن تاخر عنهم هو العرف وذهب

وذهب اليه الفاضلان والشهيد ومن كان من بعدهم قال في ظ اما ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتوالى وقيل انه يحصل بسهوه ثلث مرات متواليات قال في الخ قال ابن ادريس مثل ما قال في ط من كثرة سهوه ثم زادوا وقال وحده ان يسهو في شئ واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض من ثلث صلوة من الخمس وعن ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات اقول المطلوب ما عليه المتاخرين لان الكثرة من الموضوعات والعرف يعرفه وقوله ما ارسلنا رسولا الا بلسان قومه وظ انه يحكم في العرف بكثرة الشك اذا سهى ثلث مرة متواليات في فريضة واحدة ولا سهو يدل على من سهى في سهو للصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال ليس على الامام ولا على من خلفه ما سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وما رواه الكليني ومرسلة يونس عن ابي عبد الله ع من قوله ع لا سهو في سهو وقال ص في المنتهى يعني لا حكم في السهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك قال من يصلي ركعتين احتياطها فلم يدر واحدة ام اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه يعني من سهى فلم يدر هل سهى ام لا يعيد ولا يجب عليه شئ و الاول هو المشهور بين الاصحاب وذكر جميع من الاصحاب يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معنا المتعارف اعني النسيان في بعض الافراد ويمكن ان يراد به الشك فحاصل اربعة صورة اقول هي سهو في السهو والشك في الشك والسهو في الشك والشك في السهو وقال في نو لما كان الثاني من اللفظين على اي معنى كان من المعنيين محتملا للموجب بكسر الجيم وفتحها فنقول الى ثمان حتى ناشية في ضرب اربعة في اثنين الاولى الشك في موجب بكسر الجيم اي الشك في انه هل شك في الفعل ام لا فيعمل اختلف عليه عند الاصحاب الثاني موجب الشك بفتح الجيم يعني انه شك فيما اوجبه الشك من صلوة احتياط او سجود سهو وله منها انه شك بعد الفراغ من الصلوة في انه هل اتى بالفعل الذي اوجبه الشك من صلوة احتياط او سجود سهو ولم يات به وظ انه لا اشكال في وجوب الاتيان به لتيقن حصول السبب الموجب وتيقن اشتغال الذمة والشك في الخروج عن عهدة التكليف مع بقاء الوقت كمن يشك في الوقت هل صلى ام لا ومنها بعد الصلوة حصول الشك منه يوجب الاحتياط كمن شك في انه هل يوجب ركعتين من جلوس او من قيام وظ هو الوجوب الاتيان بهما معا لتوقف البراءة اليقينية على ذلك الثالث الشك في موجب السهو بكسر الجيم يعني في نفس السهو كان شك في انه هل عرض سهو ام لا وظ الاصحاب الاطلاق في انه لا يلتفت اليه الرابع الشك في موجب السهو بفتح الجيم ايضا وان وقع منه سهو يلزمه تدارك ذلك بعد الصلوة كالتشهد والسجدة او سجدتي السهو ثم يشك بعد الصلوة في انه هل اتى به ام لا قال شيخنا المحقق البحراني في ق وظ انه لا اشكال ولا خلاف في وجوب الاتيان به بعين ما قدمنا في فرد الاول وفي اثناء السجدة المنسية او التشهد المنسي في التسبيح او الطمانينة او بعض فقرات التشهد وقال ايضا الا انه في انه يشكل عليه الاتيان به حتى كان المحل باقيا الخامس السهو في موجب الشك بكسر الجيم يعني في الشك نفسه وظاهره غير داخل في مصداق النص المذكور بعد التجاوز المحل وقال يمكن فرضه فيما لو شك فما فعل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام فسهى فلم ات ولو تذكر اتى بها وكان المحل باق والا لا يلتفت السادس السهو في موجب الشك ويحصل فرضه في ذلك في مواضع منها ان يسهو عن فعل في صلوة الاحتياط او السجدتي السهو اللتين لزمنا بسبب الشك في الصلوة قال الاظهر الاشهر انه لا يجب عليه في ذلك لان الدليل وجوبه مفقود منها ان يسهو في فعل من افعال صلوة الاحتياط او السجود وذكر في محله قال وظ لا اشكال في وجوب الاتيان به الساسة السهو في موجب السهو بكسر الجيم يعني في النفس السهو كان يترك السجدة واحدة او التشهد سهوا ثم تذكر بعد القيام فوجب عليه العود الى ما نسي فنسي العود والسهو فان ذكر قبل الركوع اتى به والا تداركه بعد الصلوة مع السجدتي السهو على المشهور الثامن السهو في موجب السهو وقد يوجب القضاء السجدة والتشهد وقد يوجب الرجوع الى الفعل وتداركه في الصلوة ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه الاتيان به بعد الذكر وفي الرابع يأتي به ان كان محل باق والا وان كان مما يقضي قضا والا اسقط في السهو في جميع هذه الافراد ليس فيه زيادة هذا بالاتيان اما ما يتعلق بالامام والماموم اما الشك الحاصل لهما ولا شك على الماموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه او اما منهم من غير خلاف بين الاصحاب في رجوع من الامام والماموم الى الاخر وكان هو مقطوع به في كلامهم على ما صرح به المتاخرين وتدل عليه الى ما تقدم صحيحة حفص وحسنة ما رواه ثقة الاسلام عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء افعال ولا ما مائل مع احدهما ومعتدل الوهم فيما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهوا اذا لم يسه الامام ولا في السهو ولا في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة والنافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وفي بيان بقاء بدل الاتفاق وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عن امام يصلي باربعة او خمس نفر الحديث من ذكر النافلة وفي ب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم يصلي هل عليه سهو قال لا وما رواه في عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام ومثله روى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن الرضا ع قال الامام يحمل وهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفي ذلك كما يرجع الشاك من الامام او الماموم الى المتيقن والشاك الى الظن انتهى قال غيره ايضا والبه ظ الاصحاب والشكل عليه في ق بانه خال من الدليل قال الا

الا ان حصل له ظن اقوى بسبب يقين الغير فهو خارج عن محل المسئلة والدليل على المتبين بان الظن فى باب الشك بمنزلة اليقين ولا وجه
بما اورد الشهيد عند الاصحاب عدم الفرق فى رجوع الامام الى الماموم بين كونه ذكرا او انثى ولا كونه عبدا او حرا ولا كونه عادلا
او فاسقا واحدا او متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا لاطلاق النصوص المتقدمة ومع الاختلاف قال ع فى مرسل يونس
وغيره كما علمت عليه علمهم فى الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم فائدة اما مع تيقنهما معا من غير خلاف بينهم قال يرجع كل واحد
بيقينه كلام فى السهو والخبر منهما ما رواه والشيخ عن زرارة قال سالت ابا عبدالله ع عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ومنها ما رواه
فى في الصحيح عن زرارة قال سالت احدهما ع عن رجل صلى بقوم فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام
ضمان وما رواه فى يه فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن وما رواه ايضا فى الكتابين
المذكورين عن الحسين بن بشر كما فى يب وابن كثير كما فى يه والرجلان مجهولان عن ابى عبدالله ع انه سأل رجل عن القرائة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقرائة وليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما يضمن القرائة وما رواه الشيخ فى يب فى الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابى عبدالله ع يضمن
الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن الا ان يصلى بهم جنبا او على غير طهر وما رواه فى يب وفيه عن عمار بن موسى
الساباطى فى الموثق عن ابى عبدالله ع قال سالته عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى سلم قال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وعن منهال القصاب فى الصحيح
اليه وهو مجهول قال قلت لابى عبدالله ع اسهو فى الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب قوله من الهيبة يعنى لا تحتشم الناس
حياء منهم انك سهوت فى صلوتك فانه لا عادة فى الصلوة لسهو وهكذا فى وافى والجمع بين ضمان الامام وعدم الضمان بوجوه منها قال فى
قال بعد ايراد رواية ابى بصير ليس هذا بخلاف خبر عمار وخبر زرارة لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة
الاحرام وليس بضامن لما يتركه الماموم متعمدا وثانيها قال ايضا انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها
او تذكر انه على غير طهر ثم استشهد برواية زرارة المتقدمة الثالث منها المراد بضمان القراءة لا سائر الاذكار والافعال وتشير اليه خبر الحسين
بن بشر وابن كثير المتقدمة الرابعة قال بعض من العلماء المراد بضمان الاثم والعقاب على الاخلال بالشرائط والواجبات من جهة الماموم وبعدم
الاثم اذا كان سهوا الخامس محمول على التقية تشير اليه صحيحة معوية بن وهب المتقدمة ولو سهى فى النافلة تخير فى البناء ومما ظاهرهم الاتفاق
بين الاصحاب فى التخيير فيها على الاقل والاكثر لو عرض له الشك مع افضلية البناء على الاقل وقال ايضا فى ك لانه المتيقن واما جواز البناء
على الاكثر قال المص فى المعتبر انه متفق عليه الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا يجب فى الشرع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراده
قال ايضا ثم اضعفه لانه ليس الكلام فى جواز القطع وانما هو فى تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع
ما يتعلق به الشك انتهى فى بق قال يمكن ان يستدل بما رواه ثقة الاسلام فى في مرسلا قال وروى انه اذا سهى فى النافلة بنى على الاقل قال
اما البناء على الاكثر لا مستند له الا ما يدعونه من الاتفاق كما قاله فى المعتبر واستدل فى ك بعدم الفرق فى مسائل الشك والسهو بين الفريضة والنافلة
الا الشك فى الاعداد واستدل بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن السهو فى النافلة قال ليس عليك سهو انتهى اقول لانه هذه
الصحيحة السهو فى النافلة لا يوجب ما يوجبه فى الفريضة من السجدتى السهو وغيرها وللقائل ان يقول ربما يفهم منه ما عليه الاتفاق من بناء على
الاكثر او الاقل واما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى قال سألته عن رجل سهى فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع
فى الثالثة قال يدع ركعة الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمول عند الاصحاب على ما فى الادا
فى الوتر والخبر المتقدم لم يحكم ببطلان النافلة فائدة فى دفع الوسواس روى ثقة الاسلام وروى عن السكونى عن ابى عبدالله ع قال اتى
رجل الى النبى ص فقال يا رسول الله ص اشكو اليك من الوسوسة فى صلوتى حتى لا ادرى ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت
فى صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قال بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانك تنحره وتطرده وروى فى الفقيه عن عمر بن يزيد فى الصحيح انه قال شكوت الى ابى عبدالله ع السهو فى المغرب فقال صلها بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى وعن ابى حمزة الثمالى عن ابى عبدالله ع انه قال اتى النبى ص رجل فقال يا رسول الله ص
لقيت من وسوسة صدرى وانا رجل معيل مدين محرج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول
الله اذهب الله عنى وسوسة صدرى وقضى دينى ووسع رزقى اللهم نحن عبيدك ونسئلك ان تذهب عنا بحرمة نزلت سورة الناس
من جميع البلاء وكل سوء لاسيما وسوسة الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس واعلم ان الاصحاب اختلفوا
فى موجب سجدة السهو على اقوال فقال ابن ابى عقيل الذى تجب فيه السجدتا السهو عند الرسول اتيان الكلام ساهيا خاطب المصلى
نفسه وغيره ودخول الشك فى اربع او خمس ركعات فى عددها والشيخ المفيد فى المقنعة فى ثلاثة مواضع احدها سهو عن السجدة حتى

حتى قضى محله والتشهد فنسى حتى كبر فان تكلم ناسيا قال الماتن تجب سجدتا السهو بعد الفرائض فى عدة مواضع منها الاول من صلى
فنعل وتكلم ساهيا وغافلا والمشهور بين الاصحاب وجوبهما بل نقل فى المنتهى اجماع الاصحاب عليه الا ان فى الذخيرة عن المخ و
الذكرى انهما نقلا خلاف ابن بابويه فى ذلك مع انا نقول قد مضى انه قال عليه سجدتى السهو من قال اقيموا صفوفكم ويدل عليه الاخبار
على ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال
يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وقوله اقيموا اخرج مخرج التمثيل كما فهمه الاصحاب
وايضا ما رواه فى وبى فى الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثم سلم فى ركعتين فسئل من خلفه يا رسول الله احدث
فى الصلوة شئ قال وما ذلك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم صلوته اربعا
وقال ان الله عز وجل هو الذى انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير هذا الخبر فى خصوص السجدتين واما ما رواه
الشيخ فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتى السهو فقال لا ولا يسجدهما فقيه فالذى افتى
به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التى فيها ان النبى ص سهى فسجد فانها موافقة للعامة اما الاخبار مما يدل على عدم السجدتين فى هذا
الموضع ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقى من صلوته تكلم او لا تكلم ولا
شئ عليه وعن زيد الشحام عن رجل ساق الخبر وغيرها عن محمد بن مسلم فى الصحيح فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
وقد تكلم فى الصلوة ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقى من صلوته ولا شئ عليه وهذه الاخبار لا يكون صريحة على المطلوب لاحتمال
قوله لا شئ يعنى من الاعادة واما حمل اخبار المتقدمة على الاستحباب كما اختار بعضهم بعيد بعد ما تمسك به الاصحاب فالاظهر هو عليه
المشهور والثانى من شك بين الاربعة والخمس وقد فصلنا الكلام بحصول المراد والثالث من سلم قبل كمال واتمام الركعات الصلوة فسلم
فى غير موضعه ناسيا فالمشهور ايضا وجوب بل نقل على نقل عنه فى المنتهى الاتفاق على ذلك المصنف نسبه الى اصحابنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه الظاهر ان ابن ابى عقيل والشيخان المفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن حمزة على العدم قال محتجا بانه لما كان فى غير موضعه
كان كلاما غير مشروع صدر نسيانا عن المصلى فيدخل فى مطلق الكلام واحتج فى بعض كتبه بصحيحة سعيد الاعرج المتقدمة واعترض عليه بان
المراد تكلم بعد التسليم وخاطبهم القوم لا نفس التسليم واحتج المص بما رواه عمار عن ابى عبد الله ع انه سأل عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن
انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبنى على صلوته ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقول يدل عليه المشهور صحيحة الحرث بن
المغيرة النظرى ورواية ابى بكر الحضرمى وحسنة الحسين بن ابى العلا المتقدمة واعلم ان ثقة الاسلام قال فى الكافى الذى يجب على الساهى فيه غاية
الصلوة وهى سبعة مواضع ثم عدها وما لا يجب فيها فيجب فيه سجدتا السهو الذى يسهو فيسلم فى الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول فعليه ان يتم
صلوته ثم يسجد سجدتى السهو والذى ينسى تشهد ولم يجلس فى الركعتين والذى لا يدرى اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو والذى
لا يدرى اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو والذى يسهو فى بعض صلوته فتكلم بكلام ولم ينبغى له مثل الرابع والخامس السجدة
وذكرها بعد تجاوز المحل فى بقى فى الشك بين الاثنين والاربعة ومحقق سابقا السادس الشك بين الثلث والاربع مع غلبة الظن
بالاربعة وتنتهى بوجوبهما ونسب فى الذكرى الى الصدوقين والاكثر على العدم للاصل وعدم النقاض هذا ما قال فى الذكرى ورد عليه
ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح والحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى حديث قال ان كنت لا تدرى ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شئ فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى ثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتى
السهو اللهم الا ان تحمله على الاستحباب السابع قبل نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض اصحابنا قال فى الدروس لم يظفر بقائله ولا يوخذ الا
انه قال به فى اللمعة وفى الالفية احوط وفى الذكرى عن الفاضل والشهيد الثانى فى شرح اللمعة عن ق واختاره فى ض وقال ربما يمكن ان يستدل
عليه بما رواه ويمكن الاستدلال على سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة بما رواه الشيخ عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن
ابى عبد الله ع قال تسجد سجدتى سهو فى كل زيادة تدخل عليك ونقصان وضعفه جملة من متاخرى المتاخرين وظاهره خصصه بالواجبات
وابن الجنيد خصصها بالقنوت بانهما واجبتان بتركه وابو الصلاح للحن القرائة سهوا والثامن للقعود فى موضع قيام وللقيام فى موضع قعود
صرح به الصدوق والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والعلامة والمخالف فيه الشيخان والكلينى والشيخ
على بن بابويه وابن ابى عقيل وابن الجنيد والمص وابن عمه يحيى بن سعيد فى الجامع واحتج العلامة فى المنتهى بانه زاد على صلوته وكل من زاد على
صلوته وجب عليه سجدتا السهو اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك وزيادة النقيصة يقتضى وجوب السجدتين انتهى ومما
يدل على الوجوب من الاخبار ما رواه الشيخ عن منهال القصاب قال قلت لابى عبد الله ع السهو فى الصلوة وانا خلف الامام وقال اذا سلم فاسجد
سجدتين ولا تهب فالنفى المخ وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو مطلقا وهو بين ولصورة النزاع وعن عمار الساباطى فى الموثق
قال سالت ابا عبد الله عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ

وكان مما يكفى فى نقض الظنية
واختلفا فى تقديم الثلث على
الربع وتاخيره او لم يختلفا
فانه يتعارض اصالة عدم تقدم
كل منهما فيتساويان فى
فيتجه تقديم حق الشرع
لاصالة بقائه ومكلفه
بالتمس ذى العقل الناقلين
شك فى تاريخ لتعارض
الاصلين التاسعة
يعتبر فى الطعمة كالدبس
ودبحه كالمسك ويوصف
على الاولى ولو اشتراه من
غير اختيار واخذه ونبادره
على الاصل هو الصحة بجاز
مع العلم بمن يعزز هذه
الجهة كالتوائم واللون
وغيرهما ما يختلف فيه
باختلاف

ان تقرا فسجدت وارت ان تسبح تقرات فعليك السجدتا السهو فى شئ مما يتم به الصلوة سهوا واجاب عنها بالمستفاد من سؤال الاول اذ
السجود السهو انما هو بالاتيان بالقيام كملا فى مواضع القعود وبالعكس سالثانيا بانه لو ذكر قبل ان يأتى بشئ من القيام بالكلية
او يفعل شيئا مطل اجاب عنه بانه لا سجود سهو هنا الان نتكلم بشئ العاشر الشك فى الزيادة ونقيصته واختار العلامة فى المخ وكلام و
مجمله ويحتمل مراد زيادة او نقصانها والبه مال الشهيد الثانى فى الروض وصرح المفيد فى الغرية الى وجوبهما ان لم يدر زاد سجدة او
نقص سجدة او زاد ركوعا ولم يتيقن ذلك واما عند الاصحاب القول المشهور عدم الوجوب فى جميع ما ذكر والاخبار المتعلقة منها ما رواه
ق فى الفقيه فى الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سئل اباعبدالله عن السهو من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم
يدر زاد فى صلوته ام نقص ومنها ما رواه الكلينى والشيخ عنه عن سماعة فى الموثق قال قال من حفظ سهوه فاتمه الحديث المتقدم وعن زرارة
فى الصحيح والحسن قال سمعت اباجعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم فى صلوته ولم يدر زاد ام انقص فليسجد سجدتين وهو
جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين واحتج جماعة من الاصحاب بهذا القول ايضا بصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت
او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ان موضعهما بعد التسليم على
الاشهر والاظهر بين الاصحاب سواء كانتا للزيادة او نقصان وفى المخ عن ابن ابى عقيل والشيخ فى ط والمفيد ولم يحك قال وهو ظاهر كلام على بن
بابويه وابى الصلاح وهو قول السلار وقال فى الذكرى انهما ان كانت للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان قبل التسليم ومما يدل على
القول المشهور فى النقصان التشهد قال فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين للسهو وبعد تسليمه وايضا فى خبر آخر قال سألت اباعبدالله عن رجل
يتكلم ان يكون ويتشهد ويسلم ثم سجد قبل التسليم فما لو بعد قال بعد ورواية عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ع قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام وغيرها من الاخبار ومما يدل على القول التفصيل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى قال قال
الرضا ع فى سجدتى السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده قال و انى افتى به حال التقية واما القول بانهما قبل التسليم مطلقا فربما كان
مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابى الجارود قال قلت لابى جعفر ع متى اسجد سجدتى السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة
صوتك حمله الشيخ فى الاستبصار على ضرب فى التقية لانه موافق لكثير من العامة اقول تنقل الكلام فى التكبير المشهور عند الاخبار والاصحاب استحباب
التكبير فيهما واستدلوا عليه بما رواه ق فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ع قال سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال
لا انهما سجدتان فقط فان الذى سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد
بعد سجدتين اقول لما كان فى الدلالة من القصور نفى التسبيح والتشهد مع دلالة الاخبار على ذلك فترجع الى قانون كلى هو الاصل عدم
وجوب التكبير وعقيبهما تشهد خفيف وتسليم على الاشهر بل قال الفاضل ان فى المعتبر والمنتهى قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد
بقول الصادق ع فى صحيحة الحلبى واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله ع وصحيحة ابن سنان اذا
كنت لا تدرى اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وموثقة ابى بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال
سجد سجدتين يتشهد فيهما هذا ما يتعلق بقى معه انه لا يكون فيه المدعى اعنى سلام وصحيح على بن يقطين قال سألت اباالحسن عن الرجل لا يدرى كم
صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال قال ع يبنوا على الجزم ويسجد للسهو ويتشهد خفيفا ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع قال يسجد على اليقين
ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا قال فى المخ الاقرب عندى ان ذلك كله للاستحباب او الجب فيه البنية لا غير واستدل باصالة
البراءة ولا يجب فيهما ذكر من الاذكار الصلوة والمشهور عند الاصحاب هو الوجوب وتردد المص فى يع وجزم بعد هنا قال فى لك منشاء التردد
من اطلاق قوله ع فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فى غير
ذلك الاخبار الكثيرة المتضمنة للاطلاق والامر بالسجود من غير تعرض للمذكور ولو كان واجبا لذكر لمقام البيان ورواية عمار تدل بعد
الوجوب صريحا والمستند فيما ذكرنا فى رواه ورواية ما رواه فى الكافى بسند عن الحلبى انه فى الصحيح عن ابى عبدالله ع انه قال تقول فى سجدتى السهو
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبى وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
اقول قال فى الفقه الرضوى يقول فى السجدتى سهو بسم الله وبالله صلى الله على محمد وال محمد وسلم وسمعته مرة اخرى بسم الله وبالله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته فائدة قد ذكرها فى لك بانه يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
معهود فى فصل السجود فى الشرع فالمنصرف من اللفظ عند الاطلاق وفى وجوب الستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى واعترض عليه
بان المعهود من السجود ولو تم هذا يجرى فى السجود التلاوة ايضا لانهما من باب واحد من تكليف يقتضى ما ذكره وكذلك الطهارة والستر والاستقبال
فائدة اخرى لو تركهما عمدا المشهور وان طالت المدة اذ غاية ما يفهم من الاخبار وهو وجوبهما لا اشتراط صحة الصلوة بهما فان الصلوة
بهما قال فى الذخيرة وهو احوط فائدة اخرى قد ذكرها فى الذكرى ان جلس فى الخلاف وان كان جلوسا بقدر الاستراحة ولا سجود عليه
وان تشهد وجب السجود للتشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة وفى المخ ان جلس للتشهد ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب

بوجوب السجود وظاهر هذا مراد الشيخ لان الوجوب اسجد لزيادة اشكال ودفع منصب الامامة عن السهو فى العبادات فلا سهو من حفظ فعلى الامام نهى
كما تقدم فائدة فى تعدد الموجب للسجود فهل يتداخل مط ولا مط مختلف وتداخل ان تجانس السبب والا فلا فعلى الاول لما اختاره فى ح وجعل
تعدد احوط والثانى مذهبه وجمع من المتاخرين والثالث مذهب جمع من المتاخرين والثالث مذهب ابن ادريس قال ان تجانس النفى با
السجدتين لعدم الدليل ولقولهم من تكلم فى صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس
قال فى ح كالاولى عندى بل الواجب عن كل جنس سجدتى السهو لعدم الدليل على التداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يثبتها وله اللفظ
لانه قد تكلم وقالوا من تكلم يجب عليه سجدتا للسهو ومن قام فى حال قعود يجب عليه سجدتا السهو والعلامة فى لخ حاصل كلامه وجوب
تعدد السبب والا لزم تخلف المعلوم عن علة التامة لغير مانع واعترض عليه بانه من دليل عقلية لا شرعية اقول وان كان مركبا لكن لا نخ
منه بعينه مثل ما صرح به المحقق البحرانى انفا ومن الفوائد مما قال فى الذكرى انه ينبغى ترتيبه بترتيب الاسباب ولو كان هناك يقضى من الاجزاء
قدمه على السجدتين للسهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم ونسى سجدة سجدها اولا ثم سجد لسهوها وان كان متاخرا عن الكلام لارتباطه بها او
احتمل تقديم سجود لتقدم سببه ولو ظن ان سهوه كلام فسجد له فتبين انه كان نسيا سجده فالاقرب الاعادة بناء على ان تعين السبب شرط
وهو اختيار الفاضل ولو نسى سجدتى بها متتاليا وسجد سهو بعدها وليس له ان يخلله بينها على الاقرب صونا للصلوة عن الاخبار انتهى
وتامل فيه فى ق وفائدة اخرى فى فورية السجدة وتراخيهما المشهور بين الاصحاب وجوبهما فورى مستند بان الامر للفور واقول وقد
ومنعنا فى محال متعددة فى كتبنا الاصول وكل محققى الاصوليين فى المسئلة من عدم ما قال فغاية ما يفهم من الامر هو الوجوب لا انه
منه فور ولا تراخى ولا مرة ولا تكرار ونهب جملة من الاصحاب الى وجوب ايقاعهما فى وقت الصلوة التى لزمتها ولم يذكروا دليلا وظاهر
الاكثر الاصحاب الاتفاق على انه لو اخل بالفور والوقت لو تكلم عمدا او سهوا لا تبطل الصلوة به ولا سقط السجود اذ لا دليل يدل
على اشتراط صحة الصلوة به الحمد لله رب العالمين الثانى من التوابع التى ذكر فى مقصد الثالث وهنا مقاصد الاول فى القضا وهو اما
ان يكون لنفسه ومن غيره من الاموات وهنا مسائل واعلم اولا من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يادها فى وقتها عمدا كان الاخلال
بها او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله وسلامته عن الحيض والنفاس وشبههما وقدرته على الطهور الاختيارى والاضطرارى
واجب القضاء عليه باجماع العلماء كما فى ه حيث نقله عن كرى وغيرها اذ ذكرها فى اى ساعة ذكرها عدا ما استثنى من صلوة الجمعة والعيد
كما تقدم فى محلها واحترز بقوله مع بلوغه عما لو فاتته فى حال الحيض والنفاس وكفر اصلى فانه لا يجب عليهم القضا وتدل عليه الاجماع
كما فى المنتهى على ما حكى عنهما اما الاول ولين يدل عليهما مضافا الى اجماع حديث رفع عن الصبى والمجنون كما ذكره بعض الاصحاب الا انه قال فيه
ان غاية ما تدل عليه سقوط الاداء ويمكن اتمام الاستدلال به بانه بما يدل على سقوط ومن الظاهر ترتب القضا على مجرد فوات
الاداء بل لا بد لزام حديث على الاشهر الاظهر فلا قضاء لعدم الدليل عليه قال فى ض الثانى اذا لم يكن بسبب الجنون من فعله والا وجب
عليه القضا كالسكران عنه انتهى اما الحيض والنفاس قد تقدم فى كتاب الطهارة واما تدل على سقوط القضا الكافر مضافا الى
الاجماع المذكور قوله تع قل للذين كفروا الاية والمراد بالكافر الاصلى من خرج عندنا فرق المسلمين لتبادر من اطلاق النص والفتوى
الدالين على السقوط القضا عنه باسلامه فالمسلم يقضى ما تركه وان حكم بكفره كالناصبى وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عند العموم
النص لقضاء الفوائت خرج وهو الكافر الاصلى وبقى الباقى ثم الخلاف فى المغمى عليه اذا استوعب الاغماء جميع وقت الصلوة قبل بقضى
اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او اخر ليله ان افاق ليلا وفى المقنع يقضى جميع ما فاته من الصلوة وروى وليس من المغمى عليه ان يقضى الا الصلوة
اليوم الذى افاق فيها وروى انه يقضى صلوته التى افاق فيها وهو كما ترى والمشهور كما وجه الماتن بانه لا يجب قضاء مع الاغماء المستوعب الا
ان يدركه مقدار الطهارة والصلوة ولو بركعة فيجب فعل ما فى الوقت كاملة اداء او قضاء او ملفقا على الخلاف ما تقدم فى ما تقدم فى
الحيض وقضائها فى الخارج قال فى ير اجماع الماضى ثم الادلة الشاملة بعمومها مضافا الى ما ورد فيها اقول والذى تضافرت من الاخبار
الدالة عليه منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى ايوب بن نوح قال كتبت الى ابو الحسن ع سئاله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من
الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقض الصلوة وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سئالته عن المريض هل يقض الصلوة اذا اغمى
عليه قال لا الا الصلوة التى افاق فيها وعن على بن مهزيار فى الصحيح قال سئالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام
فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وزاد فى ير وكلما غلب الله تع عليه فالله اولى بالعذر وعن ابى بصير عن احدهما ع قال سئالته عن المريض
يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى الصلوة التى ادركت وقتها وعن ابى ايوب عن ابى عبد الله ع قال سئالته عن رجل اغمى عليه اياما لم يصل ثم
افاق ايصلى ما فاته قال لا شئ عليه وعن معمر بن عمر فى الحسن ع وهو مجهول قال سئالت ابا جعفر ع من المريض يقضى الصلوة اذا اغمى عليه قال لا
وما رواه الشيخ فى الصحيح او الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول فى المغمى عليه قال ما غلب الله تع عليه فالله اولى بالعذر
عن علاء بن الفضيل قال سئالته ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال اذا افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء

قضا يوم هذا فان اغمي عليه ايام ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء واما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه يوما الى الليل قال يقضي صلوة يوم وعن سماعة في الموثق قال
سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه ثلث ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وعن حفص بن
البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام وغيرها من الاخبار التي تدل على خلاف المشهور محمول على الاستحباب
ويشير اليه خبر ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع وسأل عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة فقال ع اما انا وولدي واهلي نفعل ذلك
وما رواه في الحسن والصحيح عن ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين
ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان يقضي كل ما فاتك ومن تنبيهات المسئلة هي ما صرح غير واحد من اصحابنا
بانه لا يرد مما يرد بالكافر الاصلي على من حكم بكفره فيستحل الاسلام ولا غيرهم من المخالفين فان الحكم في هؤلاء جميعا هو انهم بعد الاستبصار
والرجوع الى الدين الحق يجب عليهم قضاء ما فات عنهم واخلوا بشيء من واجباته واما اذا كان صحيحا في مذهبهم فلا اعادة عليهم فلا دليل
العموم الادلة على الوجوب قضاء الفائت خرج ما خرج وبقي الباقي واما الثاني فللاخبار المستفيضة الدالة على ذلك منها ما رواه ثقة
الاسلام والشيخ عنه في الصحيح والحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا في
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليهم اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن ابن اذينة قال لي ابو عبد الله ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله
او حال نصبه ثم من الله تع عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تع عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة الا ان قال واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه
قضاء ومنها ما رواه الكشي بسنده عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي
في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة اقول ظاهر هذا الخبر عدم
وجوب قضاء ما ترك حال ضلالته وهو خلاف ما صرح به الاصحاب من وجوب قضائها فالذكرى هذا الحديث مع تدوره وضعف سنده لا ينهض مخصصا
للعموم مع قبول التأويل واستشكل في الذكرى سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلاف الشرائط والاركان الثانية لو حصل الاغماء بفعل
المكلف كشرب المسكر وشرب المرقد صرح الاصحاب بوجوب القضاء اسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله قال تم انه قد يتردد
الاعتماد في ذلك على النصوص المستفيضة لوجوب القضاء الفوائت لمتناولها بعمومها لهذه الصورة وفي الذخيرة الظاهر الادلة عدم الفرق
بين يكون الاغماء من فعل الله او لا والشهيد انه لو اغمي بفعله وجب عليه القضاء واسنده الى الاصحاب والحجة عليه غير واضحة انتهى وفي ذلك الوجه
فيه اطلاق لنص النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه قال ولو علم بكون القضاء موجب للاغماء فقيل وجب القضاء وقال في بق
بانجملة من الاخبار ان سقوط القضاء عن المغمى عليه انما من حيث ابتداء الله سبحانه له بذلك المرض فهو سبحانه اعذر لعبده كما في صحيح
حفص البختري وهو جه الثالث قال في الذكرى لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في ط وقال في
بق لا يخفى بان الاخبار الواردة بوجوب قضاء النائم لما نام عنه ثم استشهد بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها واي ساعة ذكرها من ليل او نهار والصحيح عن
عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر
الله تعالى الى غير ذلك وانا من فاتته بنوم او غيره فانه يجب قضاؤها وصحيحة حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس شهر من الصلوة
فذكر عند طلوع الشمس عند غروبها قال فليصل حين يذكر المسئلة الثانية من ترك الصلوة مستحلا تركها فان كان ممن ولد على
فطرة الاسلام فانه يقتل من غير استتابة اذ هو مرتد ولانكاره مما علم ثبوته من الدين ضرورة ومن حكم المرتد الفطري القتل وان تاب
الا ان الاخبار كما علمت مما تقدم في الوافي حكم استحلال الصلوة حكم استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف
فيه كتعين الفاتحة ووجوب الطمانينة وكانهم بنوا ذلك على الفرق بين ضروري الدين والمذهب فتعين الفاتحة ووجوب الطمانينة لا
لا خلاف فيه عندنا انما الخلاف فيهما بين العامة والخاصة في بق والفرق المذكور لا يخ عند التحقيق من اشكال لعدم ظهور الدليل عليه
وكيف كان فهذا الحكم مختص بالرجال دون المرأة لقبول استتابها بل تضرب اوقات صلوتها حتى تتوب او تموت وان كان
الصلوة مستحلا مليا بان كان كافرا ثم اسلم استتيب اولا فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل
على قول وقيل انما يقتل في الرابعة نشاء الخلاف هنا مبني على الخلاف في اصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة او الرابعة والحاصل

والحاصل ان المرتد فطريا كان او مليا اذا رجع الى الاسلام فانه يقضي زمان ردته والمستند فيه عموم الاخبار الدالة على وجوب
القضاء خرج ما خرج بدليل بقي الباقي وقبول توبة المرتد اقوال ثلثة الاول عدم قبولها مطلقا حيث قال كما قال الشيخ في كتاب الميراث و
المشهور ذلك عملا باطلاق الاخبار والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى حذرا من التكليف بما لا يطاق انتهى اقول ما قبولها فيما بينه وبين الله
تعالى ايضا مشكل لانه لو قبل منه ليعلم به اهل البيت لعله لم يرجع صاحبه الى الاخبار بل يس فليس والثاني قبولها مطلقا وهو منقول عن ابن
الجنيد لا يكون اجتهاد في مقابل النص الثالث قبولها باطنا لا ظاهرا منقول عن الشهيد الثاني كما سمعت انفا وهو الراجح عند المتاخرين
وصاحب نوقة فيه اقول اما الاخبار منها ما رواه عن ابي جعفر ع في حسنة محمد بن مسلم وقد سئل عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما
انزل الله تعالى على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وقول ابي عبد الله ع في موثقة عمار
الساباطي كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك وامرأته بائنة منه يوم ارتد
فلا تقربه ويقسم امواله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وغيرها وحسنة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه فاصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب كل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر
اذا تاب بعد كفره الى غير ذلك ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر المسئلة اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
على اقوال ثلثة وفي وجوب قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به من ماء وتراب للطاهر وما في معناه تردد نشاء من عموم ما دل على وجوب
قضاء الفوائت ومن تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له كما هو الاقوى عنده في يق بل في ض وغيره انه مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا وظاهرهما كونه اجماعا وقال في ير بعد كلام الماتن تردد وقولان حكى الماتن في يع قولا بانه يصلي ويعيد لندرته
وعدم معروفية قائله نعم حكى المرتضى في الناصريات عن جده وجوب الاداء دون القضاء وهو كسابقه نادر مجروح لعموم لا صلوة الا
بطهور ومع سلامته عن المعارض حيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء وقواه في ير وفاقا للمحكي في لف عن المفيد في رسالته الى ولده
والفاضلين وغيرهما خلافا للمرتضى في الناصريات والشيخ في ط والحلي فيما نقل عنهما والشهيد بن في غيرهما وقال في ير يشمل صدق
الفوت بدعوى ثبوت مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه لفوات شرط وجوده لا يستلزم عدم مطلوبية الصلوة
ومحبوبيتها والا لزم ان يكون الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو باطل اجماعا وهو كما ترى لتوقف صحته بوجود عموم يدل على
المطلوبية الصلوة الفريضة حين عدم وجوبها ولم نجد له اثرا عدا العمومات الامرة بها في وقتها الى ان قال فانتفائها يستلزم انتفاء وجوه
المشروطة بها اجماعا بل مطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها سوى ما دل على الوجوب وهذا هو المفروض في المسئلة ولكن احوط القضاء
خروجا في المشهور فتوى بل ودليل لصدق الفوت في نحو ما نحن فيه حقيقة لغة بل عرفا لعدم صحة السلب فيه ظ ويترتب الفوائت بعضها
على بعض كالحاضرة باجماع علماء صرح به في ير وحكي عن الخلاف والتنقيح والمعتبر والمنتهى بتقديم الظهر على العصر وهو على المغرب ثم الصبح
للنبوي ص من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته واعلم انه لا خلاف بين الفريقين في ترتب الحواضر بعضها على بعض والفوائت على المشهور بين
الاصحاب بل عليه اجماع كما علمت وفي كرى عن بعض الاصحاب من صف القول بالاستحباب والدليل المشهور الحديث المذكور ومما رواه الشيخ عن
زرارة عن ابي جعفر ع في الصحيح قال اذا استيقنت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوة فابدا باولهن واذن لها واقم ثم
صل ما بعدها باقامة كل صلوة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت اباعبد الله ع عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين
والثلث ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي
صلوته واجاب في الذخيرة بعدم الصحة الرواية الاولى وانها غير ثابت في ق وظ انه من طريق العامة وعن صحيحة زرارة بان الامر في اخبار
غير واضحة الدلالة على الوجوب الى الان قال والمتوقف في هذه المسئلة طريق وطريق الاحتياط رعاية ترتيب وصدقه في يق نحوا وقول غير
ضعفه بالعمل الاصحاب ولم تم في الثانية بانه مما لا اشكال له وما حكاه في كرى عن بعض الاصحاب لم نعرف له على الدليل وقال انما
الاشكال والخلاف مع الجهل والاظهر سقوط وبه قطع في التحرير وولده في شرح قالبة ذهب جمع من المتاخرين منهم الشهيدان وهو ظ
م في عد والوجه فيه ان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل نصا ولا ظاهرا ويكون منفيا بالاصل واستدل عليه في كرى
بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي وقيل بوجوب الترتيب من مكان الامتثال بالتمكن المحصل له وبه صرح
م في ح فبناء عليه فيجب على من فاته الظهر من يومين وجهل السابق ان يصلي الظهر بين العصرين وعصرا بين الظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير
سبق كل واحد منهما ولو جاء معهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها العشاء صلى السبع قبلها وبعدها ولو
انضم اليها صبح صلى الخمس عشر وبعدها او لضابطة تكرارها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في
الثالثة واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابعة حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من احتمالات في عدد الفرائض المطلوبة
في الصلوة الاولى من الاحتمالات وهي الاثنان ثلث فرائض وفي الصورة الثالثة منها وهي اربعة وعشرون احتمالا الاخمس عشر فريضة وفي الرابعة

الرابعة وفي مائة وعشرين احتمالا احدى وثلثون فريضة وعلى هذا القياس ويمكن ترتيب وجه اخر بان يصلي الظهر والعصر ثم الظهر وبا
العكس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرر مرة اخرى ثم يصلي الظهر لا فرق بين الظابطين قال في الذكرى قال بعض المتاخرين يسقط
الترتيب بين الحاضرة والفوائت لا اخرى ولك بين تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب على المحل وفاق ومترتب الفائتة الواحدة مقدم على الحاضرة وجوبا
صرح في برمائم يتضيق وقتها فيتقدم اجماعا قال ما الاول فهو الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدما اصحابنا الا الصدوقين وهما نادران
بل على خلافهما ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع السعة وقيها مطلقا اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضا قال الشيخ في ف والمعتبر
في بعض مسائله والحلي في السرائر في مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية وهو ظ المرتضى في بعض مسائله قال اذا كان اجماعنا مستقرا على وجوب
تقديم الفائت من فرائض الصلوة على الحاضرة منها الى وقته مقدار فعله وقال ح بو وظاهر اطلاقاتها عدم الفرق بين الفائتة الواحدة
والمتعددة ليوم ام لا كما هو اطلاق اكثر الدلالة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة قال الله تع اقم الصلوة لذكرى فهو في الفائتة كما
في كرى وغيرها ودلت عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح من نسي شيئا من الصلوة فليصل الى ذكرها وغيرها من الاخبار المتقدمة وفي وجوب ترتيب
الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد يصح لك وجهه بما مر وسيأتي انه والاشبه لا استحبابا استنادا في الاول في المدارك الى الصحيح عن رجل نسي
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوت المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها و
نحوه ولا وجه له سواه وحقق سابقا في مبحث المواقيت واما استحبابه فالصحيح اذا نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر بقدر ما يصليها كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس وفي اخرى فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد العشاء وقال بعد الروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه
فريضة كالصحيح ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك
قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله ص قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان ولو قدم المصلي الحاضرة وعلى الفائتة مع
سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائتة اعادة الحاضرة بعد الفائتة ويظهر في ك عدم الخلاف فيه على القول بوجوب الفائتة وقد بسطنا سابقا
ولكن ولا يعيد لو سها عن الفائتة قد في بر قولا واحدا الصحيح ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس كالصحيح ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى و
انت في الصلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ولا خلاف فيه ايضا الا من القائلين بالمواسعة فاستحبوا العدول ولمن فوت
وقال حيث لا يتحقق زيادة ركوع على السابقة مسئلة اختلف الاصحاب فيمن نسي تعين الصلوة الفائتة او واحدة بعلم غير معين فانه يصلي ثلثا
ينوي بها المغرب واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء واثنين ينوي بهما الصبح ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد واكثر المتاخرين
ونقل في الاجماع عليه في رجحة في بق وعن ابي الصلاح وابن حمزة وجوب الخمس وتدل على المشهور ما رواه الشيخ باسنادين احدهما من الصحاح
والاخر من الحسان عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة يوم واحدة ولم يدر اي صلوة
هي صلوة ركعتين وثلثا واربعا ومارواه احمد بن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من يوم واحدة ولم يدر اي صلوة هي ركعتين و
ثلثا واربعا وما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد رفعه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي صلوة
من الصلوة لا يدري ايها هي قال يصلي اربعا وركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب والغداة
فقد صلى فرجع منها لو كانت الفائتة في الصوة المذكورة في السفر صلى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا خالفا للابرار دريس هنا
وان وافق ثم لمن حيث النص بالاول وتعديه قياس وانت مطلع بظاهر خبر المحاسن فان كانت الظهر والعصر والعشاء وذكر اربعا انما
خرج مخرج التمثيل الثانية الترديد في كونها جهرا واخفاتا يظهر من كلام جملة من الاصحاب هنا التخيير وهو جيد لدفع ترجيح من غير مرجح التالثة
لو فاتت صلوة متعددة المجهولة قضى كما تقدم لو كان العدد معلوما كان لو نسي فريضتين مجهولتين في الحضر مثلا صلى ثلثا والثنتين
اثنتين ان كان التمام في السفر وكذا اذا كان لو نسي ثلث فرائض مجهولات الرابعة يكرر فريضة الفائتة المعينة فانية مرات لا يعلم عددها حتى
يغلب على ظنه الوفاء وسنتك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب قال كما جده علامة في ضو قال في ك ولم نقف فيه على نص بالخصوص ثم قال
نعم ورد ذلك في قضاء النوافل الموظفة فروى مرازم قال سأل اسمعيل جابر ابا عبد الله على نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت

فقلت لا احصيها فقال توخ والتوخي والتحري هو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن وروى عبد الله بن سنان عنه في رجل

فاته من النوافل ما لا يحصيه لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى ما عليه قال في كرى وهذان

الحديثان حجة الشيخ على ان من عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب الوفاء من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفي بق لما كانت المسئلة

غير منصوصة فالواجب فيها العمل بالاحتياط كما اشرنا اليه في غير موضوع مما تقدم ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف

من غير جواز ان يعدل من النافلة الى الفريضة اما وجوب الابطال فمن على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى

عند الماتن وح بر وقد تقدم في مبحث المواقيت اما ابطال وعدمه وجهان مبنيا على الجواز ابطال النافلة ام لا وقد تقدم الكلام ويجب ان

يقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان في حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا اتماما ولو كان مسافرا لان الاعتبار في القصر والاتمام

وكذا الجهرية والاخفاتية بحال الفوائت اما الاول فادعي عليه الاجماع في لف حيث قال انه مذهب كافة الامامية فال في بق والظاهر انه اشار بما

نقله في كرى عن المؤذني عن العلماء العامة من ان الاعتبار في القصر بحالة الفعل كالمريض اذا قضى والمتيمم كذلك قد ورد بسبق الاجماع وبهما اتما

عن القيام واستعمال الماء ولا تكليف مع العجز واستدل الاصحاب على الحكم المذكور بقوله ص فليقضها كما فاتته ورد بانه مروي في

غير طرقنا ومما تدل على المطلوب ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في

الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او

صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ربعا فليقض ربعا مقيما

يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير كان الحد منها

الا ربعة عين القصر في بق حيث احتياط واما الجهرية والاخفاتية كان ثانيا نقل الشيخ عليه الاجماع وتدل عليه عموم قوله ص يقضي ما

فاته وفي اعتبار القاضي والمقضي عنه لم يقدم في بق عملا بعموم الخطاب فيقضي الرجل صلوة المرءة كما يصلي عن نفسه المشكل بناء

على التحريم استماعها الاجنبي وصوتها ويقضي المرتد زمان ردته اجماعا العمومات وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض وقد

نقدم مفصلا ولو فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنتين عن الصبح ثلاثا عن المغرب واربعا عن احدهما الصلوة وفصلناه منقدما

في الفروع ومنها ما علمت لو فاته ما لم يحصه كم هي فانه قضى حتى يغلب الظن على الوفاء بما فاته عنه ظهر لك في الفروع ويستحب قضاء

النوافل الموقتة اجماعا بمعنى في ض والمنتهى وصرح به في بق بقوله اجماعا وقوى مع انكار الاجماع وفي ح بر بقوله استحبابا

مؤكدا باجماعنا والاخبار بذلك ما رواه ثقة الاسلام عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع رجل عليه من صلوة النوافل

ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء

من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه ان كان شغله للدنيا تشاغل بها

عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله سبحانه مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص الحديث وفي ب بن مرازم قال فيهما مرضت

اربعة اشهر لم اتنفل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله فالله اولى بالعذر فيهما محمول على نفي تاكيد

الاستحباب الحسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مضى فترك النافلة فقال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعله فلا

شيء عليه ثم انه لو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء في المتقدم في الحسن عن مرازم قال سال اسمعيل جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله

ان علي قضاء نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت

اربع اشهر لم انتفل الى قوله ليس عليك قضاء الحديث انه مع عدم القدرة على القضاء يتصدق ويستحب الصدقة من كل ركعتين بمد فان لم يتمكن

ففي كل يوم وليلة بمد لما رواه عبد الله بن سنان في تتمة الخبر المتقدم قلت فانه لا يقدر فهل يجوز ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق

بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله ادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال

لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل الليل ومد لصلوة النهار والصلوة

افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وذكر في ض ان عجز عن كل ركعتين بمد فعن كل يوم مد فقد علمت انه لم يوافق الخبر بما ادعى عليه

الفقهاء مسئلة ما ذكر في كرى قد اشتهر بين متاخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلوة يتخيل اشتمالها على الخلل بل جميع

العبادات المتوهمة فيها ذلك وربما تداركوا ما يدخل الوهم في صحته وبطلانه وبالوصية بعد الوفات والنص المخصوص فيه مفقود

استدل بشرعيته لوجوه منها قول الله تع ما استطعتم فاتقوا الله حق تقاته وجاهدوا بالله حق جهاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي ص دع ما يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرء لدينه وعرضه

قوله ع للمتيمم لما اعاد صلوته لوجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين والذي لم يعد اصبت السنة وقول الصادق ع فيما تقدم انظروا الى عبد

يقضي ما لم يفترض عليه وقول العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك وقد

وقد يتخيل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يؤدي اليه وقوله ص بالحنيفية
السمحة وفي رواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها وربح الاول في بق لعموم
قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله ص الصلوة خير موضوع ومن شاء استقل ومن شاء استكثر اقول ما من عام الا وقد خص
الا ان اول ورد خاص والثاني مخصوص بالنوافل اذ الفرايض لا يستقل ولا يستكثر مسئلة فائتة الفرض المختلف باعتبار وقوعه اول الوقت
واخره مثل من دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلوة او بالعكس فقضائه باعتبار وقت الوجوب كهو الاول او وقت الفوات كا
الصورة الثانية الاشهر الاظهر الثاني اعني اعتبار بحال الفوات فيبني على وجوب الاداء في المسئلة ونقل عن المرتضى الاعتبار بحال الوجوب
من قصر او تمام وتدل على المشهور قوله ع في حسنة زرارة يقضي ما فاته كما فاته والفوات لا يتحقق الا عند خروج الوقت واستدل على
القول الاخر برواية زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم الى
اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو كان ينبغي ان يصليها عند ذلك ورد ملتئا
بضعف السند واحتمل المانن المعتبرين بكونه دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقض على وقت امكان الاداء المقصور في تحصيل
كلام الفقهوق في قضاء عن الاموات كما يستفاد من الاخبار المعتبرة وكلام علمائنا من غير خلاف يعرف من جواز الصلوة عن الميت نيابة عنه
عنه كما يجوز في ساير العبادات كالحج او انه يصلي لنفسه ثم يجعل ثوابها او اجرها له بالنسبة الى الصلوة المستحبة واما الواجبة فانه يجوز
ان يصليها نيابة عنه وان لم يكن ولد ولا ولية بل كان اجنبيا الا ان في الذخيرة قال ان الفتوى بذلك غير مشهور في كتب القدماء
وانما اشتهر بين المتاخرين والمشهور في لسان بعض قضاء عنه حيث انتهى وفي انتخاب الجود القضا في الواجبة الى ما لم يكن ذمة الميت
مشغولة بالعبادة كالصلوة اليومية بان يصليها عنه وان تم فراغ ذمته منها ام لا ذهب جماعة من الائمة وصرح به في بق بقوله وعليه جمع
ممن عاصرناه من مشايخنا في بلادنا البحرين ان رجل حتى ان الرجل منهم يوصي بعقاد يصرف ما صلى في العبادة والصلوة اليومية عنه الى
يوم القيمة فشاهدنا جملة من علماء يعملون بتلك العبادة من غير توقف ولا تناكر والظاهر ان عمدة ما استدلوا به على ذلك حكاية صفوان بن
يحيى اقول الصفوان بن يحيى كان من خواص الرضا والجواد ع روى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق ع قال يقض عن الميت الحج والصوم ولم احد فيه
مخالفا الا صاحب الذخيرة حيث قال ان شرعية العبادات تحتاج الى التوقيف من الشرع وليس ههنا امر دال على ذلك بحيث يستند به باب التوقف
والاشكال ومال اليه في البحار وقال في بق وظ عندي هو العدم مسئلة قال في بق لا ان يكون القاضي عنه متحدا ظ الاصحاب يعني انه لا يصلح
ان يقضي عن الميت اثنان وثلثة مثلا دفعة واحدة بل لا بد ان يكون احدهم بعد الاخر وقال السيد نعمة الله الجزايري في شرحه على التهذيب لذلك
افتى به اكثر مشايخنا المعاصرين هو وجوب الترتيب لهذا امر بتوضيح الاوقات وتقسيمها بين المتاخرين حتى لا يصلي اثنان عن الميت في وقت واحد
وفي بق والراجح هو الثاني مسئلة قد صرحوا الاصحاب من غير خلاف نجده فيما انهم في جواز الاستيجار للصلوة والصوم عن الميت الا ان
بعض المتاخرين ناقش في ذلك ضعفه ظ واستدل ابن زهرة على وجوب قضائها لولي الصلوة بالاجماع على انها تجري مجرى الصوم والحج وقال
شيخنا في كري الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماع والاخبار
الصحيحة ناطقة بها والثانية ان كلمات الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة
التي تكون انفع للمستاجر ويخالف فيها احد من الامامية وقال وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهل اشتهر الاستيجار على ذلك
والعمل به عن النبي ص والائمة ع كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب المشهور اقول وقد حكى عن ابن الجنيد حيث قال قضاء عنه واليه
واستدل بما رواه ابن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي عبد الله ع فقد سوى بين الصلوة وبين الحج فقال الشهيد جوابه قلت ليس كل
واقع يجب اشتهاره ولا محل مشهور يجب الجزم به فرب مشهور لا اصل له ورب متأصل لم اشتهر اما لعدم الحاجة في بعض الاحيان او لندرة وقوعه
والا في الصلوة كلت الى قوله فاحتاجوا الى سند ذلك بعد الموت لظنهم تجر الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة
والقواعد الممهدة انتهى وجيد ايضا قال مبتنى والانصاف انه حسن لدفع ويصدق قوله ان الدين التسهلة مسئلة قد اختلف كلام
الاصحاب في القاضي والمقضي عنه فقد صرح الاكثر بانه الولد الاكبر قال في كري بعد نقل ذلك عنهم وكانهم جعلوه بازاء حبوته لانهم
فرقوا بينها وبينه والاخبار خالية عن التخصيص كما اطلقه ابن الجنيد وابن زهرة ولم نجد في اخبار الحبوة ذكر الصلوة اقول قال ابن الجنيد و
العليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقض عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه فان بدل كل ركعة
من مد فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل وصرح بمثله المرتضى وظاهرهما التخيير بين قضائها والتصدق
عن كل ركعتين بمد اجزاه واحتج ابن الجنيد بالاجماع وقال ابن ادريس يجب القضاء على وليه الاكبر من الذكور وسبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد
تبعه الشهيد في اللمعة واما الظاهر الشيخين وابن ابي عقيل والمرتضى وابن البراج وابن حمزة وجماعة في اكثر كتبه لا بانه جميع ما فاته الميت وهو
ظ كلام ابن زهرة المتقدم هو تخصيص بما فاته في مرض الموت والمص في كتبه بقول الشيخين وفي المسائل البغدادية الذي ظهر لي ان الولد

الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه و الثالث ظاهرهم انه
الرجل قال في الذكرى لذكرهم اياه في معرض الحبوة وظاهر عبارة المقنع الشمول للمرأة ورجح في بق الاول واستشهد بموثقة حماد بن عثمن عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال قال
من ذلك تظهر تخصيص بالولد وبصحيحة الصفار عن ابي محمد الحسن ع انه كتب اليه رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل
يجوز لهما ان يقضيا جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء تعالى لو انت خبير بانه قال لا
يشفى به العليل ولا يعتضد به الدليل قال بالنسبة الى الثاني فهو كل ما فات الميت بعذر لاطلاق الاخبار وذكر فوائد الاولى قال لم
نظفر بما قال ابن الجنيد والسيد المرتضى بالتخيير بين الصلوتين والصدقة وانما ورد من الصدقة انما هو بالنسبة الى النوافل قول عدم
الوجدان مع انه علمت ما في الخبر الثالثة قرنج في الذكرى يشترط كمال الولي حال الوفات قال لرفع القلم عن الصبي والمجنون وقال ويمكن الخطاب
الامر به عند البلوغ بناء على انه يحبى وانه تلازم القضاء اما السفيه فاسد الراى فعند الشيخ لا يحبى فيمكن انتفاء القضاء عنه ووجوبه
اقرب اخذا بالعموم الثالثة قال في يق لو قلنا بعدم قضاء الولي ما ترك الميت عمدا للولي له فان اوصى الميت بفعلها من ماله وجب انفاذه فان
اخذ بذلك فقط المتاخرين من الاصحاب علم وجوب الاخراج من ماله وعلله في الذكرى قال لعدم تعلق الفرض بغير البدن خالفناه مع وصية الميت
لانعقاد الاجماع عليه بقي ما عداه على اصله النهي ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب اخراجها كالحج واحتج ايضا بخبر زرارة الطويلة الوا
في الزكوة الرابعة لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد اوليائه او الى اجنبي فهل يسقط عن الولي وجهان واستقرب
في الذكرى السقوط لوجوب العمل بما رسمه الموصي قال في يق غير بعيد ويؤيده المتبادر من الاخبار الدالة على اناطته ذلك بالولي انما
هو مع عدم وصية الميت بذلك على وجه من الوجوه فلا في هذه الصورة لما دلت عليه الاخبار وابده سيد ابن طاوس الخامس قال في الذكرى لا
يشترط خلو ذمته من صلوة الواجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وقال في يق الاقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار ومحاويها نعم لو فات
صلوة بعد التحمل امكن القول بوجوب تقديمها لان زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها ويمكن تقديم المتحمل السادسة في الذكرى قال لو مات
هذا الولي فالاقرب ان وليه لا يحملها القضية الاصل والاقتصار على المتيقن سواء تركها عمدا او لعذر انتهى في يق القول بوجوب التحمل نظرا
الاخبار السابعة قال في الذكرى الاقرب انه ليس له الاستيجار المخاطبة بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي ويمكن الجواز لما يأتي انشاء تع في الصوم
وقال في يق على الجواز الحج والصلوة والصدقة عن الاحياء والاموات من القرابة اقول فنتقل بعض من الاخبار الوارد وقد نقلها جملة من مشايخنا
منهم كالذكرى والبحار وغيرهما الاول ما رواه ق في يه ان الصادق ع سئله عمر بن يزيد ايصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيكون في ضيق
فيوسع عليه ذلك الضيق ثم توفى فيقال له خفف عنك ذلك الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الثاني ما رواه علي بن جعفر في مسائله
عن اخيه ع قال حدثني اخي موسى بن جعفر ع قال سئلت ابي جعفر بن محمد ع عن رجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي
ما احب فيجعل ذلك فهو للميت اذا جعل ذلك له قيل وللفظ احب للعموم وجعلها نفسها للميت دون ثوابها ينبغي ان يكون هدية صلوة مندوبة
الثالث من مسائله ايضا عن اخيه موسى ع وسائله عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب فيجعل
ذلك للميت فهو للميت اذا جعله الرابع ما رواه ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلي عن الميت
قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يأتي فيقول له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك الخامس ما رواه باسناده الى عمار
الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق ع وعن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا
رجل مسلم عارف السادس في مرسلة ابن عمير قال يقضيه اولى الناس به السابع ما رواه في ئي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به الثامن ما رواه في اصل هشام بن سالم عن رجال الكاظم
والكاظم ويروي عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه قال قلت يصلي الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذه قال نعم قلت و
يعلم موضع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فرضي عنه التاسع ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق ع
والكاظم ع قال وسألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي القرابة قال لا بأس به مما يصنع وله اجر
اخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه الحادي عشر ما رواه الحسين بن يحيى العلوي الكوكبي
في كتاب النسك باسناده الى علي بن حمزة قال قلت لابي ابرهيم ع احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم
تصدق عنه وصل وله اجر اخر بصلتك اياه قال ابن طاوس ويحمل في الحي على ما تصح فيه النيابة من الصلوة ويبقى الاموات على
عمومه الثاني عشر ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق ع انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر
والدعاء وقال يكتب اجره للذي يفعله وللميت وعن الرضا ع اثنى عليه فقال فيما كتب ان الله تع ايدك بحكمه وانطقها على لسانك
قد احسنت واصبت اصاب الله تع بك الرشاد ويسر لك الخير ووفقك لطاعته والثالث عشر عن ابن ابي عمير بطريق اخر الى ان قال وبكم

ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الثالث ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام الى قوله عليه السلام و والصدقة والعتق والرابع عشر ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان واخوه في الدين قال السيد اخوه في الدين ايضاح لكل ما يدخل الخامس عشر ما رواه علي بن يقطين السادس عشر ما رواه علي بن اسمعيل في اصله كتابه الى قوله ولو كانت ندبا كان كان للذي يفعله ثوابها دون الصلوة نفسها السابع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم الى قوله ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين الثامن عشر ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والصوم والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه ويفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به ان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصدقة وعن السيد الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الروايات في الحج وغيرها ومما يدل بطريق العموم الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسنة ما رواه صفوان بن يحيى المتقدمة الثالث ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج و الصوم والعتق وفعاله الحسنة والرابع ما رواه العلاء بن رزين عن احد رجال الصادق عليه السلام مثله الخامس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع من قول الائمة ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السادس ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت اضعف الله تعالى اجره ونفع به الميت السابع ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت الثامن مثله ما رواه حماد بن عثمان التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن العترة وغيرها من الاخبار

المطلب الثالث من التوابع وهو في الصلوة الجماعة ويقع النظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها حتى في بر(؟) المنذورة والصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عد العبادة ونحوها ومؤكدة في الفرايض الخمسة وفضلها عظيم وثوابها جسيم فنقدم جملة من الاخبار المتعلقة بها فمنها ما روى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأ عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نارا فتحرق بيوتهم وروي في خبر مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام لا يحضرون المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وروى الشيخ بسند معتبر عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عدالة انه ذكره انه تعرف مقبلا والساتر الى قوله عليه السلام واضب عليهن وحافظ الى مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة اعلم ان الفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد وعن زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في الجماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة قال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وفي المجالس عن النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة قال وقال ابي عليه السلام في رسالته الي صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل خمس وعشرين درجة في الجنة قال الرضا عليه السلام في فقه الرضوي وصلوة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلوة من غير جماعة وترفع له في الجنة خمس وعشرون درجة وفي المجالس في خبر الاعمش قال قال الصادق عليه السلام فضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ومثله في العيون والمراد بالفذ يعني بحصيل الزيادة على الاصل وعن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او قبل من هذه الرواية يستفاد ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لان صلوة في المسجد الكوفة افضل من الف صلوة على ما دلت عليه بعض الروايات في اصل الزيادة قال حدثني ابو عبد الرحمن محمد بن احمد بن الحسن العسكري عن الحسن بن علي بن مرار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة افضل من سبعين صلوة في غير جماعة وروى الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة فقال الصلوة فريضة وليس الاجماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة منها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وروي في المجالس بسنده عن زرارة الخلقاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا في صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وبهذا الاسناد عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون

لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاركونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا
صلوتنا جماعة واني لاوشك ان امر بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم
ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وروى الشهيد الثاني في ح د عن كتاب الامام والماموم للشيخ ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده
المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد الصلوة الظهر فقال ان ربك يقرئك السلام واهدى
اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما
لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد
بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد بكل ركعة اربعة الف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب
الله لكل واحد بكل ركعة تسعة الف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد بكل ركعة ثمانين وثلثين الفا واربعمائة
صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات
والارض كلها مدادا والاشجار قلما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة منها يا محمد صلعم تكبيرة يدركها
المؤمن مع الامام له خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة
الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها مع الامام خير من عتق مائة رقبة وفي اخرى يا محمد من احب الجماعة احبه الله تعالى و
الملائكة اجمعون وروى الشهيد في النفلية عن الصادق ع قال الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بخمسين وخلف المولى بخمس و
عشرين والمراد بالقرشي المنسوب الى النضر بن كنانة جد النبي صلعم والسادات الاشراف احل هذه الطائفة والعرب يقابل العجم ويستفاد من الاخبار
بانه يستحب حضور جماعة المخالفين منها ما رواه في يب في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق ع قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في
مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء
جعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء جعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب
اصحابه وروى الشيخ في يب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان
المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى وما رواه الشيخ في يب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى
معهم في الصف الاول وغيرها من الاخبار الدالة على دخول جماعتهم من غير ان يقتدى بهم كما قال الفضيل عنه ع لا تعتد بالصلوة خلف الناصب
واقرأ لنفسك كانك وحدك لو صلى ولا لنفسه ثم الخروج والصلوة معهم ماموما او اماما لهم كان تلك الصلوة الثانية
تقع نافلة كما في رواية ما روى عن عمر بن يزيد عنه صل فريضة في وقتها ثم يصل معهم وما رواه فيه عن عبد الله بن سنان عنه ع ما
من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم الحديث ولا ينويها الصلوة ولا يكبر فيها تكبيرة الاحرام ما رواه عن ابي الربيع
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع الى قوله لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن جعلها سبحة واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الجماعة
لا تجب في احدى الصلوة اصالة الا في صلوة الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط المذكورة المتقدمة لوجوبها في محلها وقد تجب بالعارض
كالنذر وشبهه وفي جاهل القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم وامكان الائتمام وما سواها مستحبة وادعى على استحباب الاجماع في المنتهى في
جميع الفرائض ولا يجوز ان يجمع في نافلة وظ انه غير خلاف قال في ح بر باجماعنا الظ المنقول في ط والمنتهى وكره وفي كنز العرفان اقول قال
في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين ع ان رسول الله صلعم قال
ان رسول الله صلعم قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع ان النبي صلعم قال في نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجمع للنافلة فليصل كل رجل منهم وحده وليقل
ما علمه الله تعالى قال في ك القصور الرواية عن افادة التعميم في الاولى وضعف السند الثانية وقال ربما يظهر من كلام المص قدس لا يجوز
وقال وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع انه قال لي صل باهلك في رمضان الفريضة و
النافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا و
نحوه ومن يظهر ان ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الاجماعة في الصلوة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص انتهى اقول
وقد حرر الكلام فيه بان ما تدل على الجواز محمول على التقية وباحتمال ان يكون قائل لا ينقض الاجماع مع انه قاصرة عن افادة
التعميم فالجماعة في النافلة لا يكون جائزا عدا ما استثني كالاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط الوجوب على المشهور والغدير
على قول الحلبي والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني عنه الجواز مط فيختص المنع بنوافل شهر رمضان احدها قول الثاني من شرائط الجماعة
العدد واقله اثنان في الجمعة والعيدين كما علمت يقوم الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانت المرأة فتدل عليه صحيحة
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما

عن احدهما قال الرجلان يوم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي ك نقل رواية الجنى الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وان لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة يعني اذا طلب الجماعة فلم يجدها وروى من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وروى في يب في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ابيه وهو مجهول قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال اني اكون بالبادية معي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن قال نعم فقال فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن وانا اقيم واصلي بها افجماعة نحن قال نعم فقال يا رسول الله ان الغلام يذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا قال نعم المؤمن وحده جماعة وفي قيام المأموم من يمين الامام اذا كان وحده فهو مما لا خلاف في رجحانه عند الاصحاب انما الخلاف في وجوبه استحبابا والمشهور هو الاستحباب كما في المنتهى هذا التوقف فيه سنة فلو خالف بان وقف الواحد على يسار الامام وخلفه لم تبطل الصلوة عند علمائنا اجمع ونقل في لف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة وضعفه في ك وان كان المأموم اكثر من واحد وقفوا خلف الامام امتدادا الى ذلك التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الرجلان ام احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كان اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في بق لا دليل بما ذكره الاصحاب في عدم بطلان صلوة لو بان وقف الواحد على يسار الامام سوى الاجماع الذي ادعاه والمنتهى ثم قال بل المتبادر من سياق الروايات وانطباقها على الحكم المذكور انما هو الوجوب لان العبادات كيفيتها وصحتها وبطلانها مبنية على التوقيف ثم ذكر اخبارا منها ما رواه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين بن سعيد انه امر من يسئله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلوة به كيف يصنع قال يحوله عن يمينه وما رواه في في الصحيح عن ابرهيم بن الميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يام النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه الصبي فليقم الى جانبه وانت خبير بان الصبي لا يكلف له فقرينة على الاستحباب وغيرهما من الاخبار الآتية في فضيلة اما الوجوب فمشكل اما تقدم المأموم على الامام لان المنقول عن فعل النبي ص والائمة ع واذا قدم فيكون المأموم اماما وبعكس وروى ق في المحاسن في الصحيح الى محمد بن عمران الجرجاني قال قال الص ع اول جماعة كانت ان رسول الله ص وامير المؤمنين علي بن ابي طالب ذات امر ابو طالب فجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله ص تقدمهما وانصرف ابو طالب مسرورا وفي صحيحة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له قال نعم لا باس وفي موثقة اخرى لسعيد الاعرج ايضا عنه ع قال نعم يقوم بحذاء الامام فدل ان يقام بحذاه في هذه الحالة وفي كرى قال تنعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي ص وكان ذاك غير بالغ وتنعقد المرأة خلف الرجل كما في خبر قرب الاسناد ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع صرح باتفاق فيه في ح ير فتوى ونصا بان يركع مع الامام وكذا يدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا يعني في الركوع على الاشهر الاقوى كما تقدم بيانه تردد عند المص في بحث الجمعة مفصلا وقد ينعقد الجماعة بالامام واحد وان كان صبيا او امرأة كما تقدم وصرح بانعقاده في المعتبر وفي بق وغيرهما ولا خلاف في اصل الحكم والمخالف مفقود وصرح به جماعة كما علمت من الاخبار المستفيضة ومن شرايط ايضا عند الاصحاب المشاهدة بمعنى انه لا ينعقد ولا يصح الجماعة وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة قال في ك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن وق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال هذه المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس انما احدثها الجبارون وقال قال ابو جعفر ع ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك الصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا فكل لا يصح الصلوة الجماعة بين الصفوف لما منع والحيلولة بين الصف والامام واما اشتراك المانع من الاستطراق دون المشاهدة فلا باس بالصلوة حرج بصحة جملة من معظم الاصحاب منهم الشيخ في ط على ما نقل عنه في الذخيرة وخالف في ف فقال من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي لا داخلها قال في ك وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب ان تكون مشبكة وفي لف اجاب عنها بجواز ان تكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة وقال قال ودبان الاحتياط ليفضي المصير الى ذكره الشيخ انتهى فيه هنا الاول لو وقف صف بحذاء باب المجد وهو مفتوح بحيث يشير الامام او المأمومين الذين في المسجد صحت صلوته صرح بصحة صلوته حرج بصحته في المنتهى وقال ايضا لو صلى عن يمينه وشماله صحت صلوتهم لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي عن يمين الباب او يساره لا يشاهد من في المسجد لم تصح صلوته انتهى وكذا صرح في ك ايضا وتوقف في الذخيرة في الحكم الاشهر والاظهر عدم اشتراط هذا الشرط في حق المرأة بتصريح الاصحاب والاخبار الاول وصرح بعكس الخلاف فيه في ح ير حيث قال بل الخلاف ويظهر الان الحلي فجعلها كالرجل لعموم

لعموم الدليل في بقاء الاظهر الاشهر قال المصنف ويجوز في المرأة ان تصلي وراء الستر وغيره مما يمنع المشاهدة الامام اذا كان رجلا وعرفت انتقال الامام من القيام الى السجود ومنه ليه للاصل والعموم وعدم ظهور تناول الصحيحة المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال فلا بأس قال ابن ادريس وقد روي رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح ومراده بالاول مساواة النساء للرجال في هذا الشرط الثالث من يشاهد بوسائط كالصفوف الاخيرة حيث انهم لا يشاهدون الامام قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا والخبر يدل على بطلان القدوة بالحائل والساتر من جدار ونحوه لا المأمومين بعضهم فالاصل وعموم الادلة يقتضي صحة القدوة والصفوة المذكورة مضافا الى دعوى الاتفاق عليه النهر منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام والمأموم وقال في لك ان المراد به ما لا يمكن تخطيه عن ذلك كان جبلا وان لم يعتبر فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق وفي كرى بعد نقل قول الفاضلين ورواية زرارة قال وقد بينا حملها على الاستحباب وقال في بقي ان كان النهر بمقدار الذي يتخطى عادة والاقرب الخامسة يجوز الصلوة الجماعة بين الاساطين مع حصول المشاهدة واتصال الصفوف لقوله ع في صحيحة الحلبي لا ادري بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال في الفقيه الرضوي نقلا عن العالم ع وقال لا ادري بالصفوف بين الاساطين بأسا وهو يشمل ما لو كانت الاساطين معترضة بين الصف الواحد بين الصفين مع المشاهدة المأمومين لهم بمشاهدة الامام وصرح في كرى وغيرها قبل ما رواه الجمهور عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين الاساطين على عهد رسول الله ونطرد عنها طردا ولما ذكرناه من قطعها للصفوف ولظ انه هذه الرواية عامية وهذه التعليل عليل السادس من صلى في داره خلف امام المسجد وما يشاهد الصفوف قد رتبه كما قال في كرى واطلق الشيخ ذلك اولى تقييده بعدم البعد المفرط قال ان كان باب الدار بحذاء باب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد الى داره صحة صلوتهم وان كان قدم هذه الصف في داره صف لم تصح صلوة من كان قدامه ومن صلى خلفهم سواء كان على الارض وفي غرفة منها لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام والذي قدامه لا يشاهدون الصف المتصل الامام وقد روي ان انسان كان يصلي في بيت حميد عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام بينه وبين المسجد طريق قال في كرى وفيه دلالة على ان الشارع ليس بحائل فان قلت قد روي عن النبي ص من كان بينه وبين الامام حائل فليس مع الامام قلت يحمل على بعد المفرط وعلى كراهة النهي ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية هذا من الشرائط ايضا في صحيحة الجماعة ما يكون مساويا للمأموم او اخفض منه ولا بأس بذلك في المأموم وعكسه جواز علو الامام بما يعتد به كالابنية ونحوها على الرواية ما رواه ثقة الاسلام وقوى الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل وان كان ارضا مبسوطة وكان موضع منها ارتفاع فقام الامام في موضع من يصلي خلفه قال لا بأس في ذو وغيره اذا كان الارتفاع بقدر شبر وفي كطعن فيها بانها ضعيف السند وقاصر الدلالة قال ومن ثم تردد المصنف وذهب الشيخ الى كراهة انتهى ومما ورد في المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وهو ممن اجتمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن عبد الله وهو مجهول عن الرضا قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي على الذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانه مستويا وما رواه علي بن جعفر ع في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوقا وكان قال مع القوم بالصف فلا بأس قال في بق اقول تقتضيه الجمع بين هذه الاخبار هو منع من الامام كما دلت عليه الموثقة المذكورة اذ لا معارض لها في المتن وطرحها من غير معارض مشكل اقول بعد ما ظهر انه منها فاسد السند وقاصر الدلالة كيف كان التعويل عليها في اثبات حكم الشرعي والمعارض هو الاصل وعموم الادلة صحة القدوة في غير اشارة الى هذا الشرط وضعف المتن وتصريح الشيخ على الكراهة مدعيا عليها اخبارا واجماع الطائفة قال في بر هو الاظهر والاشهر هو الحرمة بل لا خلاف فيها احد وما قال الشيخ شاذ والجماعة مومن زاد بالكراهة معنى المعروف لكن لا يخلو من الاشكال اقول ولم اصح وجه انسداده كلامه وهي اجماعه ومحكم ادعائه فهو اول كلام انما يجوز على المأموم لدلالة الخبر علي بن جعفر ع وايضا انه لا خلاف فيه كما في المنتهى حيث سنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي اصلية المساوات يحمل خبر محمد عبد الله المذكور على ذلك جمعا بين الاخبار المذكورة قال المصنف في المعتبر ان الشيخ استند فيما ذكره من الكراهة الى رواية سهل قال رايت رسول الله ص على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع فهو على المنبر ثم رجع القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس فعلت كذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي والمض منع الرواية ولا ويحمل العلو على ما لا يعتد به كالمرقات السفلى ثانيا وجواز كونه من خواصه ثالثا فكل اجوبته ومحملاته لا وجه له قد ذكر وفرع اول اختلف الاصحاب في مقدار العلو المانع من صحة او الكراهة القدوة قيل انه القدر المعتد به وانه لا يتقدر الا

الا بالعرف وعليه الاكثر منهم الشهيد وفي كرى و ره وقيل تقدير بشبر وقيل بما لا يتخطى وبه صرح في كرة قال بانه لو كان العلو بشبر لجاز اجماعا ولم يتقدر بشبر او بما لا يتخطى شبرا وقال في كرى لا تقدير للعلو الا بالعرف لنا انه لو وقف الامام على الموضع الاعلى بما يعتد به صحة صلوته المأموم خلافا للعلامة القول ببطلان صلوتهم لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان المأمومين وتعلمت قال الشيخ في ف الثالث في ف لو صلى الامام على السطح والمأموم على اخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام انتهى و قال في يق المستفاد من خبر زرارة ومن خبر الدعائم الا انه لا بد عن اتصال الصف بالامام والصفوف بعضها ببعض حيث لا يكون بينهم اذ بين سقط جسد الانسان خال سجوده والطريق الذي بين السطحين متضمنة للزيادة المسافة على قدر المذكور وبه نظر والاشكال في الحكم بالصحة وتعلمت ان من الشرايع في الصحة عدم علو الامام بما يعتد به ويستثني من ذلك العلو في الارض المنبسطة او قام الامام في المكان الاعلى و يجوز لو كانا على الارض منحدرة يح لو كان المأموم اعلى ح صح وظاهرهم لا خلاف فيه كما صرح به في ح ير و كما في ذيل الموثقة المتقدمة الا انه منجبر بالشهرة عنده اول الموثقة المتقدمة ما رواه ثقة الاسلام رق والشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل عن موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان وعلى موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل وان كان ارضا مبسوطة وكان موضع منها ارتفاع فقام الامام في موضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انه في موضع من يصلي من خلفه قال لا باس ولا يجوز ان يتباعد المأمون بما يخرج عن العادة الامع اتصال الصفوف ويستفاد من عبارة الاصحاب فيه اجماع كما في ... اجمع علماؤنا واكثر العلماء على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والمأموم الامع الاتصال الصفوف وانما الخلاف في حده فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة وقال في ف حده مع عدم الاتصال في الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر منه في ط جواز البعد بثلثمائة ذراع هذا نقل في شرح المنهاج واشترطوا اي الشافعية ان يجمع الامام والمأموم المسجد وان بعدت المسافة وحالت الابنية النافذة واغلق ابوابها ام لا وقيل لا يصح في الاطلاق وذكر الثاني في كتابه وذهب المالك انه اذا صلى في داره بصلوة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء الا في الجمعة فانها لا يصح والجامع او في رحابه اذا كان متصلا به وقال ابو حنيفة يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها وقال عطاء الاعتبار العلم بصلوة الامام دون المشاهدة وعدم الحائل وحكي ذلك عن النخعي والحسن البصري انتهى اقول المراد بالكثير يعني لا المشهور بينهم وظ كلامه في لف من قول والمشهور المنع من التباعد الكثير وبسنده في ذلك الى العرف قوله الى لا يخرج في الحال المبسوط ولكن نقل في عباراته بقوله قال في ط وحد البعد بما جرت العادة بتسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع على هذا الحد وتقدير بالقاما ملغوا صحة صلوتهم قالوا وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون الامام صحة صلوة الكل وهذا قريب من مذهبنا ايضا قال ره ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور لانه لا قول لعلمائنا في ذلك انتهى جيد في يق وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والى هذا القول مال جملة من افاضل المتاخرين وابن في تكري لصحيحة زرارة المتقدمة ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى من الحايل القصير لا من المسافة وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد بن علي ع انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة ويكون بين صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدم ازيد من ذلك فليس في تلك الصلوة لهم بصلوة انتهى و ذكر في غاية الاول منهما واعلم انه للتعبد عن الصفوف بان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم من قبله من المتقدم من يزول معه التباعد انتهى وقال في يق وهو بعيد لان المأمومين قبل الدخول في الصلوة في حكم العدم و ح تبطل القدوة اقول بناء على المشهور وحد المزبور جاز لهم انصرافا وتركهم الاقتداء و عروض مانع وعدم صدق المصلين عليهم قبل اقتدائهم فعلى من خلفهم ان لا يحرم قبل احرامهم بالصلوة الثانية لو حصل البعد المذكور بخروج الصفوف المتخللة بين الامام والمأمومين من الصلوة عن الاقتداء بهم لانتهاء صلوتهم او بنية الانفراد فهل تنفسخ القدوة لحصول البعد المذكور ام لا وعلى تقدير الانفساخ هل تعود القدوة بالانتقال الى محل القرب الذي يزول البعد بناء على الجواز تجديد بالمؤتم بامام اخر اذا انتهت صلوة الامام الاول ام لا ولعل الاظهر ان شرط عدم البعد انما هو في الابتداء الصلوة خاصة دون استدامتها كما تقدم نظره في صلوة الجمعة والعيد من ان شرط الجماعة والعدد المشروط فيهما انما هو في الابتداء فلو انفض العدد بعد الدخول في الصلوة وجب الامام جمعة ولو لم يبق الا الامام خاصة ويكره القراءة سورة المباركة الحمد والسورة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر بعدما اختلفوا على اقوال منتشرة وفي ض قال انه لم يقف في الفقه على خلاف في المسئلة على حد جواز القرائة قال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرء خلفه الى جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله تع وان كانت جهرية فانصت للقرائة فان خفي عليك قرائة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قرائة الامام جاز لك ان لا تقرا فالمص وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة الامام يكره

يكره القراءة للمأموم ولو لم يسمع المأموم قراءة الامام ولو همهمة قرائة الحمد فالتقى في المقنع واعلم ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قرائة الامام واذا كانوا في صلوة الجهر فيها بالقرائة يسبحوا وعليهم في الركعتين الاخريين ان يسبحوا وقال المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوة من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة جهرية لم يسمع فيها المأموم قرائة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذا اشهر الروايات وروى انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القرائة فيما خافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فيه واما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع صوته ولا قرائته فيما يجهر فيه وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقرائة افضل وابن حمزة الى قوله وان سمعه مثل همهمة فهو مخير وان خافت الامام يسبح في نفسه في الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ جاز وان سبح لكان افضل من السكوت وقال المصنف يكره القرائة اه وكذا قال في المعتبر وقال في كره لا يجب على المأموم القرائة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قرائة الامام ام لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع قال فحرر جملة من الاخبار لرفع الشبهة ولاثبات الاول ما رواه في الصحيح عن الحلبي ورواه الكليني والشيخ في الصحيح والحسن عن الحلبي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قرائته كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال الصلوة التي لا يجهر فيها بالقرائة فان ذلك جعل عليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت فان لم تسمع فاقرأ و الثالث ما رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير فطرة الرابع ما رواه في الصحيح عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين الخامس ما رواه في في الصحيح والحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك السادس ما رواه في عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فاقرأت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ السابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي خلف امام تقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة قال لا باس ان صمت وان قرأ الثامن ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه التاسع ما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام العاشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة الجهرية منها بالقرائة حتى يفرغ وكان الرجل مأموما على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب الحادي عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا الثاني عشر ما رواه الشيخ ايضا في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه الثالث عشر ما رواه في عن بكر بن محمد الازدي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيه بالقرائة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح الرابع عشر ما رواه الشيخ عن ابرهيم المرافقي وابي احمد عمرو بن ربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القرائة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولاه وترضى به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون الخامس عشر ما رواه الشيخ ايضا عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين السادس عشر ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل له رجل عن القرائة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقرائة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن القرائة السابع عشر ما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل يعرفه يأتم الناس فيقرأ القران فلا تقرأ عند قرائته الثامن عشر ما ذكره الامام الثامن الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي حيث قال نقلا عن العالم عليه السلام قال فان صليت خلف امام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ هذا ما احضرني من الاخبار المتعلقة بالمسئلة قال في ق فاعلم ان الاقرب لما ذهب اليه المحقق وغيره من القول بكراهة القرائة مطلقا وجها يعتمد عليه لا دليل يرجع اليه مما استدل به الا ما ورد في الخبر الثامن ثم اورد بعد خبر الاول ثم قال والاولى ان يكون النهي على الكراهة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امر بالجهر لينصت من خلفه

من خلفه كما تقدم ثم الرجح التحريم لانه المعنى الحقيقي اقول اما امكن الجمع لا يقبل الرد فالجمع اولى من الطرح بعض الاخبار مثل ما قال في خبر الناس الى قوله في صلوة توضى بجهرية فيها بالقراءة فاقرأ النفسك في التابع قال قال لا باس به انصت وان قرأ في الثالث عشر انى اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيه بالقراءة فيقوم كانه حمار فاى حرام كذلك يؤكد بفعله كان والرابع عشر وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فلا يخفى على احد ذلك الا حكم فروع الاول وجب القراءة على ما لا يقتدى به لانه منفرد والحكم المنفرد كل الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب للمأموم التسبيح حال القراءة الامام في الاخفاتية ويستفاد من الخبر الثالث عشر وقال في بق ولا يبعد القول باستحباب التسبيح ايضا ولو كانت الصلوة جهرية وانصت لقراءة الامام اذا امكن الجمع بينهما كما اشير اليه الخبر الخامس الثالث فهل يستحب للمأموم الاستعاذة ودعاء الاستفتاح ام لا القولين قال بتحريم القراءة عليه قال في بق الظ بالنسبة الى الاستعاذة العدم لانه من مستحبات القراءة فلا وجه لها هنا وفي الدعاء تردد وقول الاستعاذة بالله في جميع الامور ممدوح اما في موضع المخصوص لدفع شيطان لعين فيما تقدم في مبحث القراءة فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم فاستحبابه ثابت والمعارض مفقود الرابع لو قرأ المأموم في موضع الذي سوغه الاصحاب له القراءة فيها وفرغ قبل الامام استحب له ان يبقى اية ليقرأها عند فراغ الامام ويركع ويدل عليه ما رواه في في عن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم الا ما اكون معه فافرغ قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله تع واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع قال في كرى وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف الامام وقال في بق لا يجوز القراءة للمأموم الا في صورة واحدة وهو فيما اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع المأموم ولا همهمة فانه يستحب له القراءة وعرفت الراجح هو ما قاله المص واوضحنا لك انفا التاسع المتابعة الظ انه لا خلاف بين الاصحاب وصرحوا بوجوبه كالمص قال ويجب متابعة الامام في الافعال حتى قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء ولقوله عم انما جعل الامام ليؤتم به وفي المنتهى متابعة الامام واجب وهو قول اهل العلم قال عم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال في بق والظ انه عامي فانا لم نقف عليه بعد تتبع في اخبارنا والى ذلك اشار في الذخيرة وفسره عن عدم تقدم المأموم وعلى هذا فيصدق مع المساوات ولم نجد لهم على هذا التفسير دليلا مع ان المتبادر من اللغة والعرف ان المتابعة هي التأخر وتمسك باصالة عدم الوجوب وحد الجماعة عند المفارقة نتر ضه بعف لا يصلح التأسيس حكم الشرعي الا ان ظاهر كلام ق المنقول هنا يقتضي الصحة في صورة المساوات الى قوله وهو الذي يتبع الامام في كل شيء ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده وحيث كان من ارباب النصوص فالظ انه لا يقول الا مع وصول نص اليه بذلك هذا بالنسبة الى الافعال اما الاقوال اما في تكبيرة الاحرام وجب المتابعة فيها اجماعا فلو تقدم المأموم مط لم تنعقد صلوته ولا ريب في صحة مع تأخرها عن الامام انما الخلاف لاشكال في المقارنة فقيل بالمنع وبه في الذخيرة وعلله في الثاني بالشك في تحقق الجماعة والائتمام فلا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت استدل عليه بما قوله عم اذا كبر فكبروا فان الفاء ظ في التعقيب اقول ويدل دليل الاول رواية الحميري في قرب الاسناد بسنده عن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير ظاهره جواز المقارنة وتردد في الجارية اما غيره من الاقوال فقولان الوجوب والعدم الاول عليه البه الشهيد في جملة كتبه والثاني مستند حر وجملة ممن تأخر عنه قال في بق والظ انه المشهور واحتج في ك باصالة البراءة ولانه لو وجبت المتابعة فيها الوجوب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته والثاني منفي بالاجماع فالمقدم مثله اما الركوع فلو رفع المأموم قبله ناسيا وكذا السجود اعاد او تعمد فالمشهور استمراره يعني بقائه على حالته التي يلحقه الامام وعن ط القول بالبطلان من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته والتفصيل على حسب الاخبار وما هو المشهور في عبائر الاصحاب لو تقدم المأموم الامام في الركوع او السجود والرفع منهما كان عامدا فعل ذلك استمر يعني لا يرجع وما هي يرجع للجمع بين الاخبار فما تدل على الرجوع ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن غياث بن ابرهيم الثقة البتري قال سأل ابو عبد الله عم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا والثاني ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عم في الرجل يكون خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك الصلوة ام يجوز له ركوعه فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته وعن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عم قال قلت له اسجد مع الامام يأتم وارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه ورواية عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه عن السجود قال فليسجد وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام فسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه اما لو هوى لركوع والسجود قبل الامام عمدا ق في بق فالاحوط

فالاحوط الاعادة للصلوة بعد اتمامها وعليه الاصحاب والمستند فيه لان مرد اخبارها هو الرفع لا الهوي وقيل ان كان تعمد الركوع حال القرائة
فالظاهر بطلان الصلوة وان بعد القرائة نقل عن ط ايضا بطلان الصلوة الثاني تقدمه عنه سهوا وظنا منه هوي الامام فيرجع في صورة
الهوي للركوع بموثقة الحسن بن علي بن فضال المذكورة مورد ها الركوع والاصحاب عمموا الحكم في السجود ايضا اما من خصوص الركوع فتعد الحكم
الى السجود من باب تنقيح المناط القطعي وهو معمول عليه فروع منها رفع المأموم راسه من الركوع والسجود قبل الامام عامدا كان او ناسيا
فعليه ان يتم على حاله حتى يلحق الامام ولا يعود لو كان الامام ممن لا يقتدى به كما تقدم منها لو ترك المأموم الرجوع بناء على القول بوجوبه
عليه في صورة النسيان كما هو المشهور او مط كما هو احد الاحتمالين في القول الاخر فهل تبطل صلوته ام لا الاول الاول والثاني الثاني
دليل الاول ان المتعبد به حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير في صورة يجوز منها قال في المنتهى لو تقدم على الامام بركنين كما لو ركع
قبله ثم يخفض قبل ان تبطل صلوته ولا اتمام الحكم كما تقدم والشافعي لو تقدم بركنين بطلت صلوته انتهى الرابع الظ في كرى عدم
ابطال المتابعة ولا تنفسخ القدوة بالتاخر عن الامام بقدر ركن وركن في بق ولا يتحقق الفوات القدوة بفوات ركن وفي كرة نوقف
في بطلان القدوة بالتاخر بركن والمروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع فيمن لم يركع ساهيا كما تقدم ومن المسائل
في الجماعة علم بانه من الشرائط اتحاد النوع يعني صلوة المأموم والامام من نوع واحد ولو اختلفا نوعا كاليومية مع صلوة الاموات
والعيد او بالعكس لم يجز الاقتداء واختلاف النص كالمفترض بالمتنفل او بالعكس والمقصر بالمتم وبالعكس فلا مانع منه سنقله الى
الاولى الادرج في كرى على عدم جواز الاقتداء في اليومية بصلوة الكسوف وبالعكس ونحوه في العيد بقول النبي ص انما جعل الامام اماما
ليوتم به قد في يق هو من طريق العامة واستسلفوه والاظهر في الاستدلال على المنع فذلك بان العبادة مبنية على التوقيف عن صاحب الشريعة
كمية وكيفية وصحة والبطلان وفرادى وجماعة ولم يثبت عنهم ع اقول مضافا الى ما مر بان المتابعة التي شرط في الجماعة لم يحصل به
ايضا ومن شرائط الجماعة ان لا يتقدم المأموم قدامه في ح يو باجماعنا الظاهر المصرح به في المنتهى وكرى وك وغيرها اما التساوي
في الموقف فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ اقول من شرائط الصحة القدوة كان عدم تقدم المأموم في الموقف عليه يعني لا يكون اقرب الى
القبلة من الامام وعلمنا فيه اجماعي ووافقنا عليه اكثر العامة بان المنقول من فعل النبي ص والائمة ع من تخلف الامام او لا تساوي
الموقفين فيه كان خروجا عن المشروع ولا يعلم حال الامام مضافا الى ما تقدم الاخبار على ذلك صحيحة محمد بن عبد الله الحميري المروي
في يب قال كتبت الى الفقيه يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع
ومنه نسخت سجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ويل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانما خلفه ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله كانه جعل القبر الشريف بمنزلة الامام الجماعة والاحكام فكما لا يجوز تقدم على الامام
فيها كذلك هنا قال في كرة يجوز المساواة بين الامام والمأموم مع تعددهم اجماعا انما الممنوع منه هو التقدم على الامام واعتبار ذلك
تاخر المأموم وارفعه في ذلك بالاصل السالم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر
من ذلك قاموا خلفه الثاني اختلفوا بان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم وراسه
ولو تقدم اصابع رجل المأموم او راسه لو تقدم بعقب على الامام لن ينفعه تاخره عنه باصابعه او راسه استقربه في يه مع اصابع
رجل لا يقدح في التساوي تقدم راس المأموم في حالة الركوع والسجود ومقاديم الركبتين والاعجاز حال التشهد وفي دعائم
الاسلام عن رسول الله ص قال سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا وتتخللكم الشيطان الحديث وهو
ظاهر بالحصول التحاذي المناكب للتساوي فاذا وقع المنكب فقد حصل التساوي في الموقف الثالث اختلف الاصحاب وجواز استدارة
المأمومين حول الكعبة في المسجد الحرام وشرط ابن الجنيد لا يكون المأموم اقرب الى البيت منه قطع به في كرى محتجا به بالاجماع عليه
عملا في كل الاعصار السالفة وهو منه في جملة من كتبه ولا بد في الجماعة للمؤمن من نية الايتمام بامام معين بالاسم والصفة او الحاضر معه بعد
العلم باستجماع الشرائط الامامة من غير خلاف في شيء من ذلك وفي كرى الاجماع على وجوب اصل النية فلو لم ينوه او نوى الاقتداء
بغير معين فسدت الصلوة فضلا عن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فعدد العدد دليل على الصحة في نحو هذه الصورة من فتوى او دليل
الاختصاص وفائدته لو نوى هما بغيرهما قاله في كرى وجمع وظ بفسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وان كان اهلا للامامة اما لو نوى
الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم احوطهما العدم وظاهر العبارة
كغيرها عدم وظاهر العبارة كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه جدا وادعى عليه الاجماع في كرة وح يو ولا ريب في جماعة المندوبة
بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة اما في الواجبة وفاقا للشهيدين وغيرهما وكذا في المندوبة بالاضافة الى افضلية الجماعة الا مع عدم
العلم بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها له ايضا نظرا الى عموم كرمه تع انتهى ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ الصلوة اكنت

اكنت اماما ولو قال كنت اماما للك لم تعد الصلوة بل بطلت الصلوة كل واحد منهما والوجه الثاني ان كلا منهما اتى بجميع الافعال الواجبة من قرائة وغيرها ولم يخل بشئ من الواجبات فلا وجه لبطلان الصلوة ونية الامامة فيهما لصحة صلوة المنفرد فلا تؤثر بطلا وفي الاول انه اخل كل منهما بالقرائة الواجبة فتبطل صلوته مضافا الى ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت اماما وقال الاخر كنت اماما ان صلوتهما تامة قال كنت قال كل واحد منهما كنت ائتم بك فقال صلوتهما فاسدة ليستانفا ورواه في الفقيه مرسلا عن علي ع والحاصل ان كان ضعيفا ينجبر بعمل الاصحاب وقطعية بقاعدة كلية وما نقل عن المحقق الشيخ في بطلان صورة الاولى بقوله لان اخبار كل منهما بالاتمام بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها بغير ذلك واجيب عنه بانه غير مسموع في مقابلة النص على البطلان ثالثها قال في كره وقطع بالبطلان ان عرض الشك في اثناء الصلوة لتمام الامامة او الائتمام قال لانه لا يمكنهما المضي في الصلوة على الانفراد ولا على الاجتماع وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ لانه شك بعد الانتقال ومن عدم العلم بالاتيان بافعال الصلوة وقال في موضع اخر منه ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القرائة لم يمض ما فيه خلل بالصحة نوى الانفراد وصحة الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان نوى الائتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القرائة فان علم انه قرأ بنية الوجوب وعلم القرائة ولم يعلم بنية لتلك انفرادا بغير لحصول الواجب عليه وان علم ترك القرائة او القرائة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب صرح جملة من الاصحاب بانه لا تصح صلوتها في هذا الحال ولا يشترط تساوي الفريضتين لان المعروف من مذهب الاصحاب انهم صرحوا بتسويغ ان يقتدي المفترض بمثله في فروض الصلوة اليومية وان اختلف العدد والكيفية بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن ق انه قال لا باس ان الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ويصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهما العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وما في ذلك وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن امام كان في الظهر فقامت المراة بحياله تصلي معه وهي تحسبها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم ويقبل المراة صلوتها وهو جيد لان مدلول الرواية مناف لما ذكره ق وانت خبير بان اعادة المراة الامام كما قال في ق اقول يؤيد المشهور العمومات الدالة الجماعة وخصوص ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزت عنه واجزت عنهم وروى الشيخ في الصحيح عن سليم الفراء قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فيجزيها انها العصر قال لا ان الرجل نوى الظهر في الحال ان الامام يصلي العصر في وقتها يعني وقت الفضيلة لها وعن ابي بصير في الموثق قال سالته عمن صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال ويجعلها الاولى وليصل العصر في الاخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل في الاولى معهم حملها في الوسائل هذه الرواية على التقية اما المسافر بالحاضر وبالعكس وان كان على كراهية ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ورواه الشيخ في الصحيح عن حماد ورواه في ب عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم سلم وليجعل الاخيرتين سبحة وما رواه في يب في الموثق عن ابي العباس عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحاضر المسافر ولا المسافر الحضري قال ابتلي بشئ من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر فائدة محال في ض لو صلى المسافر مع الحاضر اذا فرغ قبل الامام ولو تشهد معه ثم ينظر الى ما يكمل صلوته ويسلم معه كان افضل والافضل للائتمام ان ينظر بالتسليم فراغ المأموم ليسلم به فائدة اخرى المشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر في محله الى ان يتم المأموم المقيم والمرتضى وابن الجنيد ذهبا الى الوجوب والشيخ وابن ادريس قالا بانه قد صلى فريضته فلا يجب عليه انتظار المأموم المسبوق قال في يب يمكن ان يكون دليل مما رواه في ذي عن ابي بصير في الموثق والصحيح عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين من خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم فيهم مسبوقا واذا علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وانت خبير بان مورد الرواية هو المسبوق مع مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سالته ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما قدم صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ الامام من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم ومن الفوائد المشهور بين الاصحاب كراهة اتمام الحاضر بالمسافر وكذا بالعكس ذكره المفيد والمرتضى والشيخ في ف وابو الصلاح وابن ادريس في المعتبر والمنتهى في بحث عد المكروهات وهو ظاهر سلار على ما نقله في لف ونقل عن ظاهر ابن في لف الميل الى عدم الكراهة في الصورة المذكورة واكثر الروايات المتقدمة كصحيحة حماد بن عثمان وصحيحة محمد بن النعمان الاول تدل على جواز اتمام المسافر بالحاضر من غير كراهة وكذلك رواية محمد بن

محمد على تدل على الجواز ويجوز اقتداء المتنفل بمثله اى متنفل كما فى المعادات منهما معا بعاد المأموم والامام معا جماعة الصبيان والعيد المندوب عند الاصحاب كما تقدم والصلوة الاستسقاء والغدير على قول والمتنفل بمفترض كاقتداء الصبى بالبالغ ومعيد صلوته جماعة بعد ان صلاها فردى بمن سلم يصلى فرضه ذكرها فى المنتهى لو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام ان يومى الى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته ويجوز للمأموم ان يصلى فريضة اخرى لحديث فضل الثانى قال فيه لو كان الامام مسافرا سلم ولا يتبعه المأموم فيه فيقام المأموم فاتم صلوته ويلوح من الشيخ فى ق يجوز للامام ان يصلى الامام فريضة اخرى وينوى للمأموم الامامة فى التتمة لى بقيت عليه لثالث قال فى المعتبر يكره اتمام المسافر بالمقيم ودون عكسه عند تساوى الفرضين مسئلة فى المستحبات الجماعة متعلقا الصلوة وما تعلق بالامام او بالمأموم ومنها انه يستحب ان يقف الا واحد اذا كان رجلا او صبيا عن يمين الامام والاكثر والجماعة خلفه وكذا المرأة اذا كانت واحدة كما تقدم الكلام فى ذلك ومنها ان لا يتقدم القارى امام القرائة بل يجلس فى وسطهم بارزا بركبتيه كذا لو امت المرأة النساء الا انها لا تبرز عنها وكن وقفن معها صفا واحدا ولو مهن الرجل وقفن خلفه ولو كا واحدة تدل على الاول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه يصلى معهم جلوسا وهو جالس والمشهور عند الاصحاب بين الجلوس عليهم جميعا وقيل بوجوبه مع امن المطلع والشهيد الثانى واكثر على انه يجب على الجميع الايماء وادعى ابن ادريس الاجماع وهو الاظهر وقال الشيخ فى يه يومى الامام و يركع من خلفه ويسجد ويشهد له ما رواه فى الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم بقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومى ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون على وجوههم وقد فصلناه فى مبحث الساتر واما تدل على الثانى منها موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع انه سأله عن المرأة تؤم النساء قال نعم وتقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال نعم تؤمهن فى النافلة واما فى المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن فى النافلة واما فى المكتوبة فلا ولا تتقدمهن وصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن فى النافلة ولا تؤمهن فى الفريضة ومنها انه يستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان المصلى او ماموما وظاهر انه غير خلاف بين الاصحاب كما قرر فى التذكرة قال بل ادعى عليه الاجماع جمع منهم كالك ق فى ح ير ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابى الحسن ع انى احضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمرونى بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفى من يقتدى بصلوتى والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلى بصلوتى ممن سميت لك فأمرنى فى ذلك بامر انتهى اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت وانت فى المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحة اقول يعنى نافلة وما رواه فى الصحيح والحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال فى الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلى معهم ويجعلها الفريضة ورواه فى يه عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع عنه وزاد فى اخره ان شاء قبل المعاد منه ان يجعلها تلك الفريضة التى صلاها وحده فان اعاده تلك الفريضة مستحبة ويقوى فى يه عن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل فان لم يفعل قال لا بأس والحاصل لا خلاف ولا اشكال فى صحة الاعادة ومشروعيتها للمصلى الفرض الثانى لو صلى اثنان فرادى ففى استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وجهان الثالث قال فى روض اولى الصلوتين والصلوة هى فريضة فينوى بالباقى الندب لا مسئلة المأموم به على عن العهدة ولو نوى الفرض فى الجميع جاز لرواية هشام بن سالم وان تختص منها انه يستحب ان يختص بالصف الاول الفضلاء قيل المراد من له مزية وكمال فى علم او عمل او عقل ونقل الاتفاق على الاصل الحكم والاخبار المتعلقة منها ما رواه المشايخ الثلثة عن جابر عن ابى جعفر ع ليكن الذين يلون الامام اولى الاحلام منكم والنهى فان نسى او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل من الجانب ما دنى من الامام الحديث وفى الفقه عن الرضا ع وليكن من يلى الامام منكم اولى الاحلام والنهى فان نسى الامام او تعايا يقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها وما قرب من الامام اقول والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل قوله تعالى ام تأمرهم احلامهم والنهى بضم جمع نهية بضم عدتميه وهى العقل ايضا وتعايا اى لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه ودوى فى يه عن قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة فى الصف الاول كالجهاد فى سبيل الله وميمنة الصف فضل فرعا اول لو اتفق ما الامام اصنافا كالاحرار والعبيد الرجال والنساء والخنثى والصبيان قال الشيخ يقف الاحرار من كل صنف اما العبيد من ذلك الصنف فالرجال امام الصبيان والصبيان امام الخنثى والخنثى امام النساء وقال ابن الجنيد يقوم الرجال ولا ثم الخصيان ثم الخنثى

الخنثى ثم الصبيان ثم النساء ويقدم الاحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم والعلماء من الاشراف على من لا علم له والاحق بقرب الامام من تصح منه النيابة عند احتياج الامام اليها الثاني قال العلامة والشهيد وغيرهما بان افضل وقوف الامام في وسط الصف في المنتهى يستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف ليستوي نسبة المأمومين اليه فيمكنهم المتابعة وقد روى الجمهور من النبي ص قال وسطوا الامام وسدوا الخلل اما الخبر فاقول ما روي في غ عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد والخبر كما ترى بما نحن فيه الثالث من المستحبات اقامة الصفوف وتعديلها وكذا سد الفرج الواقعة في الصفوف للخبر وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وروي في يب عنه ع عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ الشيطان وروي في ثواب الاعمال في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم الا واني اريكم من خلفي وروي في الفقيه ايضا للصفوف في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون في المسجد فيكون الصفوف مختلفة فيها الناس فاصلي اليه شيئا حتى اقيمه قال نعم لا باس ان رسول الله ص قال ايها الناس اني اريكم الحديث ومن المستحبات تقارب الصفوف بعضها من بعض في كري قال فلا يزيد ما بينها على مسقط جسد الانسان اذا سجد وزرارة عن ابي جعفر ع وقد ايضا ذكره في ط وقد تقدم ومنها يستحب ان يسبح المأموم حتى اذا فرغ الامام من القراءة فيه كما في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة حتى يركع الا ان يسبقه بالقراءة روى الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت اكون مع الامام وافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله تع واثن عليه حتى يفرغ وعن زرارة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله تع واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ومثله ورد في الصلوة خلف المخالفين روى في في الموثق عن اسحق بن عمار وسال ابا عبد الله ع فقال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وغيرها من الاخبار ومنها الافضل للامام ان يصلي بصلوة اضعف من خلفه لما رواه الشيخ وق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه وما رواه ق مرسلا عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك الحديث وما رواه في في ويب في الصحيح عن ابي عبد الله ع ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله ص احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي وفي حديث آخر اني خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه قال في الفقيه كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة فانه مر به رجل فافتتح السورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه صلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها ومنها افضل للامام ان لا يقوم من مقامه بعد تسليمه حتى يتم من خلفه صلوتهم روى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وما رواه في يب عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يتنفل ان يجلس حتى يتم من خلفه الصلوة بهم ثم وما رواه في في الموثق عن سماعة قال ينبغي للامام ان يثبت قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا صلوتهم ثم ينصرف هو وفي صحيحة الحلبي او حسنته بانه يستحب له البقاء بعد التسليم على هيئة الصلوة فلا يتكلم ولا يلتفت حتى يتم من خلفه وهذا الاخير اخص مما ذكره الاصحاب من مستحبات والافضل له ان يسمع من خلفه كلما يقول للخبر منها ما رواه في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان لا يسمعونه شيئا مما يقول واعلم ان الاصحاب سلفا وخلفا على الخفات في الاخيرتين على الامام والكراهة على المأموم وان لفظ ينبغي محمول على الاستحباب بين كافة الاصحاب جيدا ولفظ لا ينبغي في حمله على الكراهة اتفاقا او مع خلاف نادر اقليلا كما لا يخفى على المتتبع من ذوي التحصيل تدل رواية ابي بصير على تاكد الاسماع للتشهد حيث قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده يرفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم رواه الشيخ وق في الصحيح عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا قال في الفقيه يعني الشهادتين قال ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن المستحبات ان يطيل بعد ركوعه انتظار لمن دخله لما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسئل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وفي خبر مروك بن عبيد عن اصحابه عن ابي جعفر ع قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ومنها ان يقول الحمد لله رب العالمين لما رواه الحسين بن سعيد في كتابه وابن ادريس على ما حكي عنهم في المنتهى انتهى ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح

فى الصحيح عن جميل عن ابى عبد الله عم قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد ففرغ منه من قرائتها فقل الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين ومنه

ما رواه جميل فى مجمع البيان للطبرسى ومنها ان يكون القيام المأموم الى الصلوة اذا قيل المؤذن المقيم قد قامت الصلوة على المشهور

واستدل عليه بانه هذا اللفظ اخبار عن الامامة فيحسن المبادرة الى التصديق والاظهر فى ذلك الخبر ما رواه الشيخ وفى عن الخياط قال سمعت

ابا عبد الله عم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجئ امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان

امامهم والا فليؤخذ بيد رجل عن القوم فيقدم وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عم قال اذا قال المؤذن قد قامت

الصلوة ينبغى لمن فى المسجد ان يقوم على رجليهم ويقوموا بعضهم ولا ينتظر الامام قال قلت وان كان هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظر

ويقدموا بعضهم وتوقف وقت القيام ان الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ودليل عليه غير عندك وعند البعض

قبل وقت القيام عند قوله حى على الصلوة ما نقل فى لف اما المكروهات فى الجماعة المؤمنين ومنها يكره ان يقف المأموم وحده فى خارج

صف الا مع عذر مثل ان تمتل الصفوف فلا يجد موضعا فيجوز له ان يقف وراء الصفوف وخلفهم وحده خارجا عنهم من غير كراهية ونقل

عليه الاجماع فى المنتهى وكذا فى يق يشعر به وعلى المنع والحرمة عند ابن الجنيد قال ان امكنه الدخول من غير اذية بغيره لم يجز قيامه وحده

وتدل على قول المشهور ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عم قال قال امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صلى لا تكونن فى العثكل

قلت وما العثكل قال ان تصل خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول والصف قام حذاء الامام فان هو عائد الصف فسد صلوته وفى

دعائم الاسلام عن على عم قال قال رسول الله صلى يا على لا تقومن فى العثكل قلت وما العثكل يا رسول الله قال تصل خلف الصفوف وحدك

وعن ابى عبد الله عم جعفر بن محمد عم انه سئل عن رجل دخل مع القوم فى جماعة فقام وحده ليس معه فى الصف الذى بين يديه متضائق قال

اذا كان كذلك صلى وحده فهو معهم وقال لم فى الصف ما استطعت اذا ذاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس وعن على عم قال ان جاء الرجل

ولم يستطع ان يدخل الصف فليقم حذاء الامام فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصف نمو قال الفسكل بالفاء والسين المهملة وهو بالضم

والكرسى الفرس الذى يجئ فى الحلبة اخر الخيل ورجل فسكل كذبرج رذل وكزنبور وبرزون متأخر وما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد

الاعرج عن ابى عبد الله عم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا فى الصف وتمشى متحرفا حتى تتم الصف و

غيرهما من الاخبار ومنها وكذلك يكره للمأموم ان يصلى نافلة بعد الاقامة وقول المقيم قد قامت الصلوة على المشهور وعن الشيخ فى نهر وابن زهرة وابن

حمزة انهما منعا ذلك وروى الشيخ وكذا فى الصحيح عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عم عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت

فريضة وفى قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال فى حج

رسول الله صلى لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلى ركعتين الفجر فقال النبى صلى يا ابن القشب اتصلى الصبح اربعا قال له

ذلك مرتين او ثلثا وروى عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد

الامام قد قام فى صلوته كيف يصنع قال يدخل فى صلوة القوم ويدع ركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما وقال فى البحار الخبران تدلان

على المنع وقال فى يق انما المنع من حيث انه وقت صلوة ركعتى الفجر اقول والمراد بالمنع هو هو كراهة لا التحريم بل بمعنى اقل ثوابا فلما تدع

الجماعة فلا يمكن التوفيق فيه لعدم انعقاده ثانيا وامكان قضاء تلك الركعتين فيحمل على الكراهة ومن المكروهات ان يخص نفسه

بالدعاء لما رواه فى يب وفى يه مرسلا ان رسول الله صلى قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم قال فى يق والظاهر

الاتيان بالدعاء المخترعة من نفسه لا المأثورة عن الائمة عم فالظ الاتيان به على الوجه المنقول له كان تحصيلا للفضيلة والله العالم الظ

الثانى يعتبر فى الامام وفيه امور الاول العقل فلا ينعقد امامة المجنون ولا واحد لعدم الاعتداد بفعله بقى الكلام فيما لو كان يعتوره الجنون

ادوارا فهل يجوز امامته فى حال الافاقة الظ ذلك وهو المشهور وبه صرح ره فى باب الجماعة من كره وقطع فى باب الحكمة من كره بالمنع

من امامته مستندا الى امكان عروضه حال الصلوة له ولانه لا يؤمن احتلامه فى حينه بغير شعور وان المجنون يمنى حال جنونه

ولهذا نقل عن الشيخ على ما حكى عنه انه يستحب له الغسل بعد الافاقة وقال فى يق التعليل عليه فتوى بالله تعالى ذو الجلال والاكرام من

جميع الالام والاسقام والثانى الايمان بمعنى اعتراف والاعتقاد بالاصول الخمسة التوحيد والعدالة والنبوة والامامة والمعاد فكان

من جملتها امامة الائمة الاثنى عشر عم وقد فصلناه فى رسالتنا الموسوم بمصباح الدين حيث يصل قاريها الى عين اليقين ولا خلاف بين

الاصحاب فى اشتراطه على الامام فى حال امامته للصحاح ما رواه فى عن زرارة باسناد احدهما من الصحاح او الحسان بابراهيم قال

كنت جالسا عند الباقر عم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فى و

قالوا هو كذا وهكذا اما لئن كنت قلت فقد قال امير المؤمنين عم من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال لا

تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين فضحك عم

ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما ترانى قلت صلوا فى مساجدكم وصلوا

صلوا مع ائمتكم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى الباقر ع تجزي جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على
ابيك وجدك ع فاجاب لا تصل وراءه وغيرهما من الاخبار الثالث العدالة فصل العلماء في بيان معنى العدالة فهي تفضل بالنسبة بعض الشرائط
فاعلم ان العدالة مأخوذة من العدل بمعنى الفضل في الامور من الجور وقيل بمعنى الاستواء والاستقامة نحو اعتدل وعدل وتساوى
او مسالة وعند الحكماء عبارة عن تعديل قوى النفس وتقويم افعالها بحيث لا يغلب بعضها على بعض يعني ان للنفس الانسانية قوة عاقلة
هو مبدأ الفكر والتمييز والشوق الى النظر في الحقائق والتامل في الدقائق وقوة غضبية هو مبدأ الغضب والجرأة لدفع المضار والاقدام
على الاهوال والشوق الى التسلط على الرجال وقوة شهوية هي مبدأ طلب الشهوة واللذة من الماكل والمشارب والمناكح وساير الملاذ
البدنية والشهوات الحسية وعند الاصحاب انها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة واحترزوا بالملكة عما ليس كذلك من
الاحوال المتعلقة المنتقلة بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل يعني اتصافا بالوصف المذكور ولا بد ان يصير من الملكات الراسخة التي يعسر زوالها
الى هنا ام لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط عدالة امام الجماعة مطلقا ونقل اجماعهم على ذلك واحتج الاصحاب عليه بقوله ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار والفاسق وقوله تع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والركون هو الميل القلبي فانه يدل على عدم جواز امامة الفاسق
خاص لان العدالة له معنى وعمدة في الاستدلال هي الاخبار منها ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن الصادق ع قال لا تصل خلف
الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وما رواه الشيخ في الصحيح الى سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت
للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والمقارف يعني يقارب الذنب كما في النهاية وما رواه الكليني والشيخ
عن ابي علي بن راشد قال قلت للباقر ع ان مواليك قد اختلفوا واصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وعن
ابي ذر ان امامك شفيعك الى الله تع فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا فتامل واختلفوا في معنى التقوى ففسرها بانها
اجتناب الكباير والصغاير من المكلف الكامل العاقل عليه جماعة كالمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وابي الفضل
الطبرسي كما عد وهو الشهيد الثاني وقيل هو اجتناب الكباير كلها وعدم الاصرار على الصغاير وعدم كونها اغلب والصغير النادر لا يضر
والحق هنا ما يؤول اليها بالفرض والمروة عند الاصحاب اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه النفوس من المباحات
ويؤذن بدناءة النفس وخستها مثل الاكل في السوق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك الناس وكاشف العورة في المجامع وتقبيل
زوجته وامته في المحاضر ولبس الفقيه قباء الجندي والمضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله ونقل الماء والاطعمة ممن ليس اهلا لذلك
ويختلف في البلدان والزمان وجملة من المتاخرين انكروا اعتبار المروة في معنى العدالة اقول نرجع الى ما وصل الينا في تفسير الامام سيد
الاوصياء مثل ما رواه باسناده عن جويرية قال اشتد خلف امير المؤمنين ع فقال لي يا جويرية انه لا يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال
خلفهم ما جاء بك قلت اسئلك عن ثلث عن الشرف وعن المروة وعن العقل قال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة فا
صلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله تع عقل وما روي عن الرضا ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من المروة
ثلثة منها في الحضر وثلثة منها في السفر اما التي في الحضر فتلاوة القران وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان اما التي في السفر فبذل
الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله وما رواه عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله
ص من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته
وحرمت غيبته ونقل عن المتقدمين كابن الجنيد والشيخ في ف والمفيد في الاشراف بانها مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق بل
ادعى في الخلاف الاجماع عليه قال المفيد العدل من كان معروفا في الدين والورع عن محارم الله تع وابن الجنيد في الصحيحة انها
البلوغ والعقل وحصول على الظاهر الايمان والستر والعفاف واجتناب القبايح ونفي التهمة والحسد والعداوة وابو صلاح
مضافا الى ما قبل وانتفاء الصلة بالعداوة والحسد والمنافية وزاد ابن الجنيد معروفا النسب مرضيا غير مشهور بكذب في
شهادة او لا بارتكاب كبيرة ولا مقام على الصغيرة ليقظ عالما بمعاني الاقوال واحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل ومن ابوا
المسئلة انها عبارة عن حسن الظاهر وعليه لاكثر متاخري المتاخرين مستندين فيه الى صحيح ابن ابي يعفور واعلم ان حسن المستفاد من
عبارة الاصحاب هو ان لا يظهر منه ما يوجب الفسق من ارتكاب الكباير والاصرار على الصغاير وهو بمعنى الثاني وروى في الصحيح و
الشيخ في يب بطريق غير صحيح في المتن بسندهما عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت للصادق ع بما تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج والثاني التعاهد للصلوات الخمس والحضور مع جماعة المسلمين
وان لم يذكره الاصحاب والكباير عند الاصحاب مختلف في تفسيرها فقال قوم هي كل ذنب توعد الله تع عليها النار والعقاب في التنزيل
بل المبين وعند الاخرين هي كل ذنب يترتب عليه عند الشارع حد او صرح بالوعيد وقال قوم اخر هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث
فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ما علمت حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وقيل هو

هو منا نهى الله تعـ عنه في سورة النساء الى قوله تعـ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وعدها بعض بانها سبع الشرك بالله وقتل النفس
التي حرم الله تعـ وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار عن الزحف وعقوق الوالدين وقيل بتسعة بزيادة السحر والالحاد في بيت الله تعـ
اي الظلم فيه والاول الحق ان كل مخالفة عظيم والمشهور عند الاصحاب هو الاول ويعضده الاخبار مثل ما رواه في في الصحيح عن الحسن بن
محبوب قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب من اجتنب ما وعد الله تعـ عليه النار وكفر عنه سيئاته اذا
كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
والفرار من الزحف وعن بعض المشايخ والسبع الموجبات منها انها اكبر الكبائر واشدها حتى انها اوجبها النار ايعادا عليها وفيه عن
الحلبي عن الصـ عـ في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال التي اوجب الله تعـ عليها النار وفي تفسير العياشي عن كثير النوا قال
سالت الباقر عـ عن الكبائر فقال كلمات وعد تعـ عليها النار وصحيحة ابي بصير المتقدمة وما رواه في تفسير الجليل عن جعفر عن اخيه
موسى عـ قال سالته عن الكبائر التي قال الله عز وجل اجتنبوا الاية قال التي اوجب الله تعـ عليها النار ومثله ما رواه في في عن محمد بن
مسلم عن الصـ عـ قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم
ظلما واكل الربوا بعد البينة وكلما اوجب الله تعـ النار وعن عبيد بن زرارة في الحسن قال سالت الصـ عـ عن الكبائر فقال هن في كتاب
علي سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة فقلت هذا من اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت
ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر فقال ان التارك الصلوة كافر يعني من غير علة اقول وقد اشتمل
من الكبائر على عشرة كما عن سعد بن صدقة قال سمعت الصـ عـ الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله تعـ والامن لمكر الله تعـ وقتل النفس
التي حرم الله تعـ وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف
وعطف اليأس على القنوط عطف اعلام ان التعرب الشرك بالله واحد وعليه ما بيناه انفا ما رواه في في وبه عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو جعفر الثاني عـ قال سمعت ابي يقول سمعت ابي موسى بن جعفر عـ يقول دخل عمرو بن عبيد على الصـ عـ فلما
سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال الصـ عـ ما امسكك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله
تعـ فقال نعم يا عمرو واكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تعـ ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده اليأس من روح
الله لان الله تعـ يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن لمكر الله تعـ الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله
جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله تعـ الا بالحق لان الله تعـ يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال
اليتيم لان الله تعـ يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله تعـ يقول ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله تعـ يقول الذين ياكلون
الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا
لان الله تعـ يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله تعـ يقول الذين
يشترون بعهد الله تعـ وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله تعـ ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع
الزكوة المفروضة لان الله تعـ يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله تعـ يقول ومن يكتمها
فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله تعـ نهى عنه كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا وشيئا مما فرض الله تعـ لان رسول الله صـ
قال من ترك متعمدا فقد برئ من ذمة الله تعـ وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله تعـ يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم فهذه يكون مشتملا على احد وعشرين فبايهما
ذكرناه فكل ذنب عند المفيد وابن البراج وابي الصلاح والشيخ ابي علي الطبرسي وابن ادريس كبيرة ولاشتراكهم في مخالفة امر الله تعـ و
طلق الصغيرة بنسبة الى ما فوقها ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان بمحمل الصحيح عن الصـ عـ قال لا صغيرة مع الاصرار ولا
كبيرة مع الاستغفار ومما رواه ابن بابويه باسناد ضعيف عن النبي صـ قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار واعلم ايضا الاصرار عند الاصحاب مختلف فقيل
عبارة عن الاكثار من الصغائر من نوع كان او انواع وقيل عبارة عن المداومة على نوع واحد ومنقول انه عد التوبة الفعل
قسم الشهيد في قواعد الاصرار ينقسم الى فعل وحكمي ... في مرسلة قال الصـ عـ من اجتنب الكبائر كفر الله تعـ عنه جميع ذنوبه
وذلك قوله عز وجل انما ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ويشهد له ايضا قوله تعـ الذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم الاية واللمم عبارة عن الصغائر او نوع خاص ففي في عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الصـ عـ قال

قال هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلم به بعد وعنه ع في تفسيرها قال اللمم الهنة بعد الهنة اى الذنب بعد الذنب يلم به العبد بيان
لبعض المهمات قال في البحار وبعض العلماء مثل سليمان بن عبد الله البحراني وشيخ عبد الله بن صالح البحراني بان العدالة مشترطة في الامام
والشهادة والقضاوة والفتوى امر واحد باتى اقوال الثلثة ابد ما قال امير المؤمنين لشريح قال يا شريح جلست مجلسا لا يجلس الا نبي
او وصي نبي او شقي وما رواه ثقة الجليل ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج بسنده الى الامام العسكري في تفسيره عن الرضا
ع قال قال علي بن الحسين ع اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر
من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه يا الدين حباله فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن
من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر و
يحمل نفسه على شوهاء قبيحة فياتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقله فما اكثر من ترك ذلك
اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا
مع هواه يكون على عقله او يكون عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والاخرة
يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة حتى اذا قيل له اتق
الله تعالى اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده اول باطل الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه
لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله تع ويحرم ما احل الله تع لا يبالي بما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التي قد يتقي من اجلها
فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله تع وقواه مبذولة
في رضى الله تع يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعم في دار
لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه
فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة بيان اخر من علم من نفسه الفسق مع انه ظاهر العدالة
فهل يجوز له الدخول في امامة الجمعة والجماعة والشهادة والحكم بين الناس والفتوى ام لا قال الشيخ نعم على شاهدي الطلاق بعد ان ذكر
انه لا يقدح فسقهما واقعا مع ظهور عدالتهما بالنسبة الى غيرهما ما صورته هل يقدح فسقهما في نفس الامر بالنسبة اليهما حتى انه لا يصح
لاحدهما ان يتزوج بها ام لا نظرا الى حصول شرط الطلاق وهو العدالة في حق ظاهرا وجهان وكذا الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما
ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى تسقط حقوق الزوجة وتستبيح اختها والرابع طهارة المولد يعني ان لا يعلم انه ابن زنا
وهو مذهب الاصحاب من غير خلاف وتدل عليه ما رواه في يه عن امير المؤمنين ع مرسلا ورواه الشيخ في يب في الصحيح عن زرارة عن الباقر
قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه
في في الصحيح عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي بقرينة عبد الله بن مسكان عنه عن الصادق ع قال خمسة لا يؤمون بالناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه في يه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون
بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود واما من نال الالسن ولا دشبهه ومجهول
الاب فيقدح عند جملة من الاصحاب وربما قيل بالكراهة والخامس البلوغ على الاظهر الاشهر فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزا وفي
المنتهى انه لا خلاف فيه مع انه جوز الشيخ في ط وف امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرايض وهو ظاهر هذا قال الماتن على الاظهر
وتوبيخه وظ انه غير حجة لا وجه له للاخبار ومثل ما رواه في الحسن والصحيح بابراهيم بن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم التبري الثقة عن
الصادق ع قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وفي الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال يجوز صدقة الغلام
وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم هذه الاخبار رابد الشيخ ما ذهب اليه في ط وف بعد توجيه كلام الشيخ قال وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا
لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعل محرم ويؤيده رواية اسحق
بن عمار عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال لا باس بان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وفي بقي هذه لا يكون الا اجتهادا في
في مقابل النص والا فيجب الخروج بالدليل عنه والخبر يمكن حمله على غير المميز وظاهر المحقق الاردبيلي تقويته هذا القول لولا الاجماع
المدعى من المنتهى في كتاب الصوم وغيره وقول الحق ما حققه المحقق الاردبيلي وبرهانه اليقين بجماعة البالغ المكلف السادس السلامة
من البرص والجذام والحد شرعي والاعرابية اختلف الاصحاب في جواز امامة اولئك الشيخ في يه وف المنع من ذلك مطلقا وهو اختيار
المنتهى وكذا في الانتصار وابن الكراهة وفي ط وابن زهرة المنع ايضا الا بمثلهما وابن ادريس بكراهة امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين
اما الاخبار المتعلقة المتقدمة كصحيحة زرارة وابي بصير ورواية محمد بن مسلم ومنها ما رواه الشيخ في يب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحكم

الحسن قال لا يصلي بأس من في وجهه آثار وما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم
قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال وهل كتب البلاء الا على المؤمن وما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن ابي العلاء عن
الصادق ع قال سألته عن المجذوم والابرص منا يؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله تع بهن الا المؤمن وهل كتب الله تع البلاء الا على
المؤمنين ويدل على القول الآخر ما رواه في الخصال عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي
بعد الهجرة والشارب للخمر والمحدود والاغلف اقول فقد علمت ان المؤمن يبتلى ببلاء في امامة المؤمن واحد الشرايط غير معتمد وطريقه جمع
موحمل بالكراهة والتقية او المشقة لذلك وغيره واما القولان الآخران عن المجذوم فلا اشكال في عدم جواز الائتمام بالفاسق بعد ومكروه
وعليه اكثر الاصحاب وعلله الماتن في المعتبر بنقص يمنعه عن منصب الامامة وان الفسق بالتوبة ومنعه ابو الصلاح الا بمثله ورده بانه ليس اسوأ
حالا من الكافر بالتوبة واستجماع الشرايط والرابع يعني الاعرابي بعد الهجرة واجزاءه على ترك الغير عند شرعي في خبري الاصبغ ومحمد بن
مسلم وعلله المنع ظاهر لاخلاله بالواجب عليه من الهجرة واضراره على الترك وفصل في المعتبر من انه لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها
في الامر السابع الذكورة فلا تصح امامة الانثى ولا الخنثى لعدم جواز امامتهما للرجال كما علمت ونذكره انه قال في كره يشترط في امامة الرجال
الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال علماء العامة ايضا وسنفصله انشاء الله تع ولا يؤم القاعد القيام انما يؤم مثله هو قول علمائنا
اجمع كما صرح به في ... والشهيد في كره ومنتهى وتبعه ... وغيرهما على ما حكى عنهم في ... وتدل عليه ما رواه في يه مرسلا قال قال ابو جعفر ع
ان رسول الله صلعم باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قال وقال الصادق ع كان النبي صلعم وقع عن فرس فشج شقه الايمن
فصلى بهم جالسا في غرفة ابراهيم وجعل صاحب الوسائل تصريح القول بالكراهة وجوز العكس ثم اورد الرواية الاولى وجملة من الاصحاب
استدل بما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين والفالج الاصحاء وكذا يكره
في جميع المراتب لا يأتم الناقص لكامل ولا الجالس بالمضطجع وما تمسك به الاستدلال هو اول لصراحته في المدعى وفي كرى لو امكن بالقائم
المكتسي عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته له في الافعال ولا يجوز ايضا تماما ان ائتمام المراد بالامي من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او
ابعاضها على ما فسره الاصحاب المشهور انه لا يجوز امامة اللاحن في قراءته ولا المبدل حرفا بغيره بالمتفق سواء كان اللحن مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او لا
كفتح دال الحمد تمكن من الاصلاح او لم يتمكن وعند الشيخ امامة من يلحن في قراءته مكروه سواء في الحمد وغيرها حالة المعنى او لم تحل اذا لم يحسن
لسانه والا ابطل صلوته وابن ادريس اختصاص المنع بما يحل ... له وجه عندي انه لا تصح ان يكون اماما اذا تعمد لان صلوته لانه
لم يقرأ القرآن كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا تصح امامة من لا يتمكن من الاعراب كذا الكلام لا يجوز الا
المؤوف للسان بالتمتم اعني الالثغ بالثاء المثلثة الذي يبدل حرفا بغيره وخصه بعض يعني يبدل الراء لاما او الامر هو الذي يبدل
تاء وفي حكمه الالثغ بالثاء المثناة التحتاني وهو الذي لا يبين الكلام ولا يأتي بالحروف على الصحة والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن
من لا يحسن تاديه التاء والفاء الا بترديد هنا فصاعدا ويبدلهما بغيرهما على ما قيل ما عدا التمتام والفافاء عند الاصحاب لا تصح امامتهم
وجوز الائتمام بهما في المعتبر قال لانه لا يسقط الحروف بل يكرره والحق ان الصلوة بهم مشكل لعدم نص في جواز الصلوة بهم كونهم كذلك
ولا يجوز الائتمام المرأة والمأموم ذكرا ولا امامة الخنثى لذكر ايضا ولا ... احد من الاصحاب بما رواه عن النبي صلعم قال لا تؤم امرأة رجلا
وعنه صلعم قال اخروهن من حيث اخرهن الله تع وقالوا ويؤيد ان المرأة مامورة بالستر والحياء والظاهر ان الاخبار عامية كما صرح به بعض مثل ما
قال في ... وما لا يخدشه لو استدل به هو ما سلفناه في كراهة المحاذاة وفي الخبر في دعائم الاسلام عن علي ع قال لا تؤم المرأة الرجل و
تصلي بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطاهن ويصلين بصلوتها الخلاف في امامة المرأة بمثلها في الفريضة ما النافلة فالظاهر انهم اتفقوا
على الجواز تماما منها اما الفرائض المشهور هو الجواز بل في كره قال انه قول علمائنا اجمع وفي المرتضى المنع والمنقول عن الجعفي وابن الجنيد ونفي عنه
في لف البعد ... والاختلاف للاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع وعن سماعة بن مهران في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس
به وعن عبد الله بن بكير في الموثق وهو مما اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المرأة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن علي بن يقطين باسناده فيه عن محمد بن علي بن يقطين وفيه كلام عن ابي الحسن الماضي
ع قال سألته عن المرأة هل لهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها و
في الفريضة اما ما ندل في النافلة لا غير مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء
فقال تؤمهن في النافلة واما في الفريضة فلا واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وما رواه ثقة الاسلام والشيخ
عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا
تتقدمهن وما رواه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها

منها تقوم وسطهن معهن في الصف فنكبر ويكبرن وما رواه الشيخ عن الحلبي في القوي عن ابي عبد الله قال تؤم المرأة النساء في الصلوة
تقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها وتؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة قال في د وروايتي سليمان بن خالد والحلبي بانهما
نادرتان لا عمل عليهما واعترض في ك بانه غير جيد لوجود القائل وموافقتهما الصحيحة هشام المتقدمة وفي كرى جمع بينهما بحمل الاخبار المنع
على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب وفي الذخيرة قال والاقرب في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرايض جايز ولكن
الافضل تركها ولا تؤم الخنثى لاحتمال الذكورية اما الخنثى المشكل للرجال لاحتمال الانوثية في الامام ونقل في كرى عن ابن حمزة انه
جوز ذلك لتكافؤ الاحتمالين فيهما والاصل صحة وفي د عائم الاسلام عن علي ع قال لا تؤم المرأة الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس
المتكلمين ولا المسافر المقيمين وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى احق بالامامة من غيره بتصريح الاصحاب والمخالف فيه مفقود وقال في ح
بلا خلاف فيه اجده وبه صرح الفاضل في المنتهى وغيره والمراد بصاحب الامارة من كانت امارته شرعية بمعنى انه منصوب من قبل المعصوم ع فالمتم
في وقت تمكنهم وسلطنتهم كانوا يبعثون امراء للبلدان للامر والنهي والحكم بين الرعية والجمعة والجماعة ونحو ذلك والمراد بصاحب المسجد يعني امامه
الراتب فيه وصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن ملكا له وقالوا وكذا القاضي اولى من غيره ممن لم يكن كذلك وصرح بان الامام الاصل مع
حضوره اولى من الجميع واعلم وظ الاستدلال بما قال الرضا ع في فقه الرضوي وهو ما قال في موضع من الكتاب ان رسول الله ص قال صاحب
الفراش وصاحب المسجد احق بمسجده وقال في باب صلوة الجماعة اعلم ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده
وفي دعائم الاسلام عن رسول الله ص انه قال يؤمكم اكثركم نورا والنور القرآن وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا
ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد قال الشهيد الثاني لو اجتمع صاحب الامارة مع صاحب الراتبة وصاحب المنزل فصاحب الامارة اولى
واعلم ايضا الامام العصر مع حضوره اولى بالامامة من غير ريب لانه صاحب الرياسة العامة وهو ولي الامور اولى بالناس من انفسهم ولو منعه
مانع فاستناب فلا ريب في ان نائبه هو الاولى واعلم ايضا ما قال في المنتهى لو اذن المستحق من هؤلاء في تقديم لغيره جاز وكان اولى من غيره
معللا بان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية واشكل بانه اجتهاد في مقابل النص الرابع وكذا ان حضر رجل من بني
هاشم كان هو اولى بالتقدم ببعض اذا كان الهاشمي ممن يحسن قرائته ونقله الشيخ في ط والشهيد في كرى وقال فيها العلة الشيخ ادبية غير الامير
وصاحب المسجد مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ وتبعه بعده ابن البراج في تقديم الهاشمي وابو الصلاح بعد الا
فقه القرشي وكذا ابن زهرة ومرويا مرسلا ومسند بطريق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها الى ان قال في كرى
ولذا تشاح الائمة ويحتجوا ونزعوا قدم للامامة من يختاره المأموم للامامة وفي ك قال اذا تشاح الائمة في الامامة فاما ان يكره
المأمومون امامة بعضهم واما ان يختاروا امامة واحد بامرهم وان يختلفوا في الاختيار فان كره جميعهم لم يؤمهم لقوله ع ثلثة لا يقبل الله
لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واذا اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وان
اختلفوا فقد اطلق الاكثر الى المرجحات الآتية ويصلي كل قوم بمن يختار ولما فيه خلاف والمسر للاحسن هكذا ذكروه واستندوا
في الترجيح في مقام الاختلاف الى ما رواه في ي في الصحيح عن عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة
فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم في السنة وافقههم في الدين ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله
ولا صاحب سلطان في سلطانه انتهى وقال في ي بعد ما نقل كلام ك قال لا اعرف فيه وجها ولا عليه دليلا الا مجرد اعتبارات تخرج
بحيث لا يصح مستند الاحكام الشرعية ثم استدل بما قال الرضا ع في الفقه الرضوي قوله ع فان اولى الناس بالتقدم بمثل ما مر زيادة فان لهم
وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وفي دعائم الاسلام فالمشهور عند الاصحاب لو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح وجها التقديم الاقرأ على الافقه وقال ص في لف الى العكس وكذا السيد في ك وفاضل الخوانساري في الذخيرة وصاحب النفا
والشيخ الحر العاملي وشيخنا المتبحر البحراني في ي قال في لف لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة وامكان تدارك الصلوة وقوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولما رواه العوام عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منهم
لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وفيه تقديم المفضول على الفاضل وفي كرى عن ابن ابي عقيل لا يمنع امامة المفضول بالفاضل و
لا عرابي المهاجر والجاهل العالم وجماعة الاقراء بمعنى الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وزاد بعض الاعرف
بالاصول والقواعد المقررة وذهب بعضهم الى تقديم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه كما صرح في رواية ابي عبيدة وفي ط
بعد الافقه الاشرف ثم الاقدم الهجرة ثم الاسن بعد الافقه وقد في ي والمستند المعتمد عليه مفقود الا ان يكون مجرد اعتبارات
يعتبرها كل منهم فيما ذهب اليه كما هو شأنهم في كثير من الاحكام اقول وكيف مع انه من انها ما رواه ابي عبيدة وما قلت مما صرح به الرضا ع
اذا اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم للقرآن وان كانوا في القرآن سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان

وان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده مما تقدم وفى غاية المرام الاسلام
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول عدا الاذكار وكذا الشهادتين لما رواه فى يب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ينبغى
للامام ان يسمع خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلف الامام ان يسمعه مما يقول ورتبما اسبق الى بعض الافهام وقد تقدم مقتضى
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى الاستنابة ولو احدث فى اثناء الصلوة تقدم من يصلح مع وجود شرائط الامامة فيه وعرضه
عارض وكذا لو مات او اغمى عليه تقدم من يتم بهم الصلوة والا استانف المامومون وكذا يستنيب لو كان متعمدا والمامون
منها للاخبار منها ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وما رواه فى يب فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم فيقدمه
فقال يتم الصلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد يومى بيده عن اليمين والشمال فكان الذى اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقى عليه وما رواه فى يب مرسلا قال قال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم فى الصلوة وهو جنب ناسيا
او احدث حدثا او رعافا او اذى فى بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم ينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة
وان كان جنبا فليغتسل وليصل صلوة كلها وما رواه فى يب عن مسلمة ابى جعفر عن ابى عبد الله ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف
ولا القى ولا الدم فمن وجد فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعنى اذا كان اماما وما رواه عن سليمان بن خالد فى الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا سبق بركعة ولكن يأخذ
بيد غيره فيقدمه فيدل صحيحة الحلبى ويستنيب من الامام لو مات الامام وكذا يدل ما رواه فى الاحتجاج من سؤالات الحميرى للناحية
المقدسة قال كتب الحميرى الى العالم ع انه سأل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت حادثة كيف يعمل من خلفه فقال ع يأخر ويتقدم
بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم يحدث ما يقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وحجة
صحيحة معاوية بن عمار ومرسلة دخوله والصلوة على غير طهارة نسيانا وتدل المذكورين لو احدث الامام فى الصلوة ورواية
سلمة ابى حفص لو اصابه الرعاف ولم يمكنه الغسل حماد رواه طلحة بن زيد لو كان امام مسافرا وكذا تدل عليه ما رواه فى الموثق
عن ابى العباس البقباق عن ابى عبد الله ع قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فاذا ابتلى بشئ من ذلك قام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه الحديث واما الاصحاب نقلوا الاجماع بدخول الاغماء فى تلك الصور وفى صورة
مات الامام واغمى عليه يستنيب من يتم بهم الصلوة وقد اجمع الاصحاب على ان الامام اذا مات او اغمى عليه يستحب للمؤمنين استنابة من يتم
بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة فى كره وقال فى ك مقتضى ما رواه فى يب فى الصحيح قال على بن جعفر اخاه موسى عن امام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم بالامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم هو الوجوب
الاستنابة الا ان فى كره نقل اجماع علمائنا على انها على الوجوب وعلى هذا فيمكن حمل الرواية مع ان المنفى يكون ان يتم الحاضر بالمسافر
وبما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح والحسن عن ابى عبد الله ع عن المسافر الحديث وما رواه فى يب عن محمد بن على انه سال ابا عبد الله ع
عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته وليجعل الاخريين سبحة وقد عرفت واضحا ومنها المتطهر بالمتيمم
وهذا مشهور بين المتأخرين من الاصحاب بل قال فى المنتهى على ما حكى عنه لا نعرف خلافا فالامام حكى عنه لا نعرف خلافا الا ما حكى محمد بن
الحسن وعن السكونى عن جعفر ع عن ابيه قال لا يؤم صاحب المتيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء واحمله على الكراهة لما رواه الشيخ
وابن بابويه فى الصحيح عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما
يتوضؤن به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا لكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله تع جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وما
رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهو طهور فقال لا باس وعن ابى
عن ابى عبد الله ع فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وحمله خبر الاول فى يب على التقية والحق ما قاله
بانه الخبر المنع والجواز الجمع بينهما الكراهة ومنها يكره ان يستناب المسبوق بركعة واكثر فى صورة الحاجة للصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
وقوله وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا
فرغوا من التشهد يومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذى اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقى
عليه وما رواه فى يب عن معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغى للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا
بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه ع انه قال اذا اتم صلوته بهم فليومى اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته ورواية
طلحة بن زيد المتقدمة ايضا الا انه قال فيه ثم يقدم رجلا فليسلم بهم ويقوم هو ويتم صلوته وصورة جمع هو التحريم يكره ايضا

ايضا ان يام الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته واشتهار كلها بين المتاخرين وتوم مفصلا مع الاخبار والاقوال امامة الجمعة
ويكره امامة الاغلف غير المقصر في الختان ومنع منه جماعة نحو الشيخ والمرتضى واشكل في لان من اخل بالختان مع التمكن منه يكون
فاسقا فلا تصح والمص في المعتبر والوجه ان المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة ليس الغلف
مانعه باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال ونطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابن الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة وعظمها ولا تقبل له الشهادة ولا يصلي
عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم اجمعهم زيدية مجهول الحال والثاني
ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه نطق بما يدل على اهماله الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع متعلقا على الغلف فادا دعى الاجماع
فذلك يلزم من عمله ونحن ما ادعاه انتهى كلام المعتبر ما احسن كلامه لان مع وجود العذر المذبور كيف يقتضى بطلانه صلوته وانه في
الى شيء من العبادة انما هو امر خارج واقول ايضا مما يدل على المنع ما نقله في البحار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة
النهدي عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وما رواه ق في الخصال
بسنده فيه عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع سبعة لا ينبغي ان يؤم الناس والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف
ومنها من يكرههما المأمومون وعليه جملة من الاصحاب للخبرين متضافرة منها ما رواه ق في مرسلا قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله
لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
الحديث وفي كتاب المذكور باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا
باذنهم فقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل
اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وفي الخصال بسنده عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل
يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة والمراة تخرج من بيتها بغير اذنه وعن فركو باصاحب السابري عن ابي عبد
الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله تعالى ويطيع مواليه
وفي الامالي بسنده عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط وفي رواية عن علي الى قوله انك لخروط فانه خروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والطاء المهملة الذي يتهور في الامور
ويركب رأسه في كل ما يريد فحمل الاصحاب على الكراهة ويكره ايضا امام الاعرابي بالمهاجرين وقد تقدم بان المراد بالاعرابي فانه ساكن بالبادية
ولم يتم الامساكنة مثل المهاجر واسكان الامصار المتمكنين في تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام وللاخبار المتقدمة اقول منها
امامة العبد ولم يتعرضه المص لعله لا خلاف الذي في بين الاصحاب في امامته لم يذكره المص وقال في يشترط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز
ان يؤم مواليهم اذا كان اقرأهم وابن بابويه والمقنع لا يؤم العبد الا اهله وابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر وابن الجنيد وابن ادريس امامة
وعدهما جائز مط ويكره ابو الصلاح والاخبار منها ما رواه في في الصحيح والحسن عن زرارة عن جعفر ع قال قلت له الصلوة خلف
العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن افقه منه الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سال عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به وعن سماعة في الموثق قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم
وفي قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا وروى الشيخ
عن نوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله وجمع بينه وبين الاخبار بحمله على الاستحباب اقول ومنها امامة
المقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالصحاح ولم يذكره المص قال في يكره ان امامة المقيد بالمطلقين ترجع الى امامة القاعد بالقائمين وعن بعضهم
انفاان الحكم فيه هو التحريم اقول لعله لهذا الوجه لم يذكره المص في المكروهات اقول ولما كان لنا الذكر الاخبار فنذكر ما رواه في عن
السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج ولا صاحب التيمم المتوضين وفي
عن محمد بن مسلم عن شعيب قال قال في حديث لا يؤم المقيد المطلقين وفي ظ كلام بعض الاصحاب على جواز امامة المقيد المطلقين وصاحب
الفالج الصحاح والمشهور الكراهة الا مع عدم تمكنهما عن الاتيان بافعال الصلوة انتهى وهذا اذا كان لم يسقط ولم يترك شيء من الواجبات
من الصلوة على الامام والا اذا كان الامام من المقصر ويسقط من الصلوة بعض الواجبات والظاهر عند الاصحاب المنع كما صرح به ومنه
ما قال شيخنا البحراني في ق ولم لعله مذكور في البحار الطرف الثالث في الاحكام من البطلان والصحة ومسائله تسع الاول لو علم
وتبين فسق الامام او كفره او حدثه او انه على غير طهارة لم يعد المصلي الصلوة على الاشهر الاظهر فالصلوة من اتم به صحيحة وفي
مح يرمل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي حيث يجب الاعادة في الامور المذكورة في اولها ومقيد الثاني لو وقت في اخرها والمرتضى وفي
والذخيرة نقلا عنهما وظاهر المرتضى من في لذ والذخيرة نقلا عنهما وظاهر المرتضى عن ما نقل عنه خالف في كل من المسائل الثلث في

اعنى الاضق لا م وكفره وحدثه وبظن من لف ومنهى نخلاف السيد انما هو فى مسئلتى الكفر والفسق اما فى المنتهى وصلى خلف
من ظاهره العدالة ثم بان فاسقا لم يعد به قال الشيخ والمرتضى بعد ثم قال الثانى لو صلى جنب او محدث عالما اعاد بغير خلاف ولو كان جاهلا
لم يعد فقال المرتضى يلزم الاعادة دون المأموم وقال وقد روى ان المأمومين ان علموا فى الوقت لزمهم الاعادة ونقل فى نية عن جملة
انه سمعهم بانه لا اعادة شئ مما جهر فيهم وعليهم اعادة ما صلى لهم مما لم يجهر فيه اقول وتدل على القول المشهور ما رواه ثقة الاسلام
والشيخ عن ابن ابى عمير فى الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع فى قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما
صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى قال لا يعيدون قال ق فى نية فى نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق ع قال فى رجل صلى بقوم من حين خرجوا
من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودى او نصرانى قال ليس عليهم اعادة ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال سألته عن جماعة صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم وهذا عنهم موضوع وعن عبد الله بن بكير فى الموثق به قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا فى السفر و
هو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وعن عبد الله بن ابى يعفور بسند لا يبعد ان يكون موثقا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل يصلى بالقوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير قبلة قال ليس عليهم اعادة وما رواه ق فى الصحيح عن الحسين عن ابى عبد الله ع قال من صلى بقوم وهو جنب
او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج
الى خراسان وكيف كان من لا يعرف قال هذا عنه موضوع وباسناده عن حميد بن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل صلى
بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا قال يعيد هو ولا يعيدون وما رواه الشيخ فى
الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اى شئ
يضمن الا ان يصلى بهم جنبا او على غير طهر واما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمى عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال صلى على بالناس على
غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب اجاب فى التهذيب
بان هذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما حكمه كذلك لا يجوز العمل به على ان ما فيه يبطله والعصمة امنا من ذلك واما الاخبار التى تدل على الاعادة
ما فى البحار عن نوادر الراوندى بسنده فيه عن اسمعيل ابيه عن جده موسى بن جعفر ع عن ابائه عن على ع قال من صلى بالناس وهو جنب اعاد
هو واعاد الناس وما رواه فى دعائم الاسلام عن على ع قال صلى عمر بالناس صلوة الفجر فلما قضى الصلوة اقبل عليهم فقال يا ايها الناس ان
عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فقال على الاعادة ولا اعادة عليكم فقال له على ع بل عليكم الاعادة وعليهم ان القوم بما فاتهم
يركعون ويسجدون فان فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأموم قال فى البحار يمكن حمله على علمه بكونه جنبا او على استحباب وعلى التقية لانه
مذهب الشعبى وابن سيرين واصحاب الرأى من العامة وان كان اكثرهم معنا فى تلك المسئلة ورجح الثالث فى نية لان مذهب ابى حنيفة واصحابه
المعبر عنهم باصحاب الرأى قول فهذا الاتفاق الطائفة الناجية وكثرة الاخبار المستفيضة والموثقات المزبورة واخبار صريحة الصحيحة
به فمن له الترجيح بخبرين الضعيفين مقدوحين مدحوضين ولو كان المأموم عالما قبل الصلوة اعادها العدم حصول الامتثال الا اذا
اقتدى بمخالف للتقية او مطلقا فظاهر النصوص والفتاوى عدم الاعادة مع عدم تقية احوط وتقدم الكلام فى بحث استحباب الصلوة مع
المخالفين من داره الثانى منها اذا خاف المأموم فوت الركوع لبعده عن الصفوف المأمومين عند دخوله فى الصفوف ليركع مع الامام فركع
قبل دخوله من موقفه جاز ان يمشى راكعا ليلحق بالصف الا ان يكون البعد بما لا يجوز التباعد عنه به على ما نص به جماعة منهم المقداد و لو
سجد الامام قبل التحاقه جاز له السجود فى موضعه ثم التحاقه بالصف قائما وفى المنتهى ذهب اليه علمائنا اقول وما يدل هو ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سأل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى هو راكع حتى يبلغهم
قال ق فى نية وروى انه يجر رجليه لا يتخطى وتدل على الثانى ما رواه عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال لو كان
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وعن معاوية بن عمار فى الصحيح قال رأيت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد لصلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف حمله فى نية على النفي بان الصلوة معهم انما هى
الانفراد فهو كان منفردا والكلام فى المأموم الحقيقى اقول ان المراد بتلك الاخبار الاستعلام هل يجوز ولم يضر الصلوة ام لا ليس بما نقول
بما نحن فيه ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو فى الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى
قبله ورواه الكلينى مثله وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركعته وانا وحدى

وجدك واسجد فاذا رفعت راسى اى شئ اصنع فقال عم ثم فاذهب اليهم فان كان قياما فقم معهم فان كان جلوسا فاجلس معهم فقال الشهيد
الثانى المتى فى خال الصلوة بقرحالة الذكر الواجب قال ره يقان منشاه الحافظ على وجوب الطمانينة والاقرب بالعكس بخصوص الطمانينة بهما
ويجوز فى المنتهى من غير ضرورة ونحوه قال لخلاف البعض العامة ويؤيده فى الذخيرة بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل
يتاخر الخبر ويجوز فى بق الثالثة اذا كان الامام فى محراب داخل فى الحائط والمسجد وجه يكون اذا كان وقف فيه لا يرى من على جانبيه لم تصح صلوة
من الى جانبيه فى الصف الاول والصف الذى هو من خلفهم لعدم المشاهدة فى الصحة الجماعة وانما قيد بالصف الاول لعمن الى جانبيه فى الصف المتاخر
عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه فى كرى مصرحا هو به ايضا وفاقا له ولصريح الفاضل فى كره ونهاية الاحكام
وفى المنتهى وتبعهم فى ذلك من غير نقل خلاف فيه حتى من الحنفية فى تع وره فى التحرير بما يفهم من عبارة عدم المخالفة فانه قال لو صلى الامام
فى المحراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة ويصح صلوة الصفوف الباقية لانهم يشاهدون من يشاهده انتهى ويظهر من عبارته
الاصحاب ان المراد بصف الاول هو الصف المتاخر عن الامام فيدل على فساد من على يمين مقابل الامام ويساره منهم لعدم ظهور الامام
الشهيد الثانى والمحقق الثانى فان عبارتهما صريحة فى ذلك فى فتواهما به مع عدم نقل خلاف يشعر بعدم الخلاف وبعضهم ايضا عدم
ظهور مخالف فى اصحابنا المتاخرين عن الفاضلين مع تصريح جملة منهم بالحكم الرابعة اذا شرع المأموم فى نافلة فاحرم الامام لصلوة الفريضة
للجماعة قطعها المأموم النافلة ان خشى الفوات لجماعة التى اهم من النافلة لان الجماعة فى نظر الشرع المقدس اهم من النافلة ولكن لو لم يخش
الفوات فانه يتمها جمعا بين الوظيفتين والمراد بالفوات يعنى فوات ركعة واحتمال فوات الصلوة كما لا يبعد وتدل عليه صريح عبارة
الرضا ع فى الفقه الرضوى قال عم وان كنت فى صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام والمستند القوى هو لفوات
ما هو اهم لا غير ويمكن ايضا الاستدلال بما تقدم من صحيحة عمرو بن يزيد الدالة على السؤال عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع
فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة الحديث واستدل به للكراهة النافلة بعدها ولو كان المأموم فى النافلة
فاحرم الامام للفريضة نقل نيته الى النفل واتم الركعتين استحبابا على المشهور المنصوص وقال فى كره يؤذن ويدعى الاجماع عليه ويدل
على ما رواه فى عن سليمان بن خالد فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلى اذ اذن
المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولكن والركعتان تطوعا وعن سماعة فى الموثق قال سألته
عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل الركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى فينصرف ويجعلهما تطوعا
وليدخل مع الامام فى صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلى ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شئ
من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله وقال فى الفقه الرضوى وان كنت فى فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة ولكن
احط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام ويصلى من قيام ومنع ابن ادريس
على ما نقل عنه من النقل لانه فى قوة الابطال وقد احتج فى مقابل النص وظ الشيخ فى ط جواز قطع الفريضة من غير احتياج الى النقل اذا خاف
الفوات مع النقل وقواه فى كرى لاهمية الجماعة وما يظهر كلام المتاخرين ان المراد بدخول الامام فى الصلوة دخوله فى الاقامة الصلوة
لا الصلوة التى ينقل لاجلها المأموم صلوته الى النفل هو الاشتغال بشئ من واجباتها على ما ترى جماعة اذا لم يكن الامام العصر عجل الله
تع والا لو كان الامام الاصل قطعها ويستأنف نية الصلوة معه فيتم الصلوة معه قال الشيخ ومن ذهب بمذهبه بان امزية الموجبة
لشدة الاهتمام بمتابعته للخوف به وترك المص فى غير هذا الكتاب من حيث كمال المرتبة كما ذكره ونحو النهى عن قطع الصلوة وقطع
بعد القطع فى لفظ لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم والحق ان فى تلك الزمان الرجوع الى فتوى الامام اذ الاجتهاد مع حضوره غير معهود
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو كان الامام ممن لا يقتدى به ممن لا يجوز الاعتماد فلا يجوز له النفل ولا قطع الفريضة بل يستمر على
حاله حتى يفرغ منها ويدخل معه قال فى يق وط لا خلاف فى ذلك والخلاف انما كان لو قام الامام فى موضع التشهد فهل يتشهد جالسا
ثم يقوم او يقوم ويتشهد قائما الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل معه فى صلوته
ويتم هو فى نفسه فاذا فرغ وسلم وتابعه نفلا فان وافق حال التشهد حال القيام فليقتصر فى تشهده على الشهادتين والصلوة على النبى والسلام
ايماء ويقوم مع الامام ويدل عليه موثقة سماعة المتقدمة وقال على بن بابويه فاذا صليت اربع ركعات ثم قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من
قيام وسلم من قيام ويدل عليه ما فى الفقه الرضوى وجمع بين الكلامين فى لفظ انه ان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين والتسليم والاتيان
بهما جالسا وجب والا قام معه وتشهد وسلم قائما الخامس ما يدركه المأموم يكون اول صلوته واذا سلم الامام اتم هو وما بقى عليه والاصحاب
كما فى المعتبر والمنتهى والروض الجنان وعليه جملة من الاخبار منها ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال اذا فاتك شئ مع الامام
فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا ادرك

ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب خلفه جعل ما ادرك اول صلوته اذا ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين

وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب والسورة فان لم يدرك السورة التامة اجزأته ام الكتاب

فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج قال

سألت ابا عبد الله عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى

ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال و

سألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من صلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلوتك

اخرها وغيرهما من الاخبار قال في ك ومقتضى صحيحي زرارة وعبد الرحمن المذكورتين ان المأموم يقرأ خلف الامام اذا ادركه في الركعتين

الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك وفي المنتهى لا ريب عندنا ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا

تخلو الصلوة عن القراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث عبد الرحمن حملنا الامر فيها على الندب لما ثبت

عدم ثبوت وجوب القراءة على المأموم قال في ي ولم يظفر احد من المتقدمين على وجوب القراءة سوى المرتضى حيث نقل في لف قال لو فاته

الركعتين من الظهر والعصر والعشاء وجب ان يقرأ في الاخيرتين بالفاتحة في نفسه فاذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا

فيهما وهو ايضا صريح كلام الشيخ ابي الصلاح في كتابه الكافي على نقله عنه في كتابه الكافي ولم استحبه في المنتهى و لف والمحقق

الاردبيلي في ح د والسيد السند في ك واورد في ي عليه كلاما ثم ذكر فروع الاولى قد عرفت مما قدمنا من الاخبار وجوب القراءة

على المسبوق في اوليه فلو تعوق ان الوقت ضاق عن القراءة كما اذا علم انه يدرك الامام في الركوع فهل يقرأ فان فاته ادراك الركوع فيقرأ

ويلحقه في السجود او يترك القراءة ويلحقه في الركوع فان ادرك الركوع ترك فعل الواجب القراءة وان قرأ القراءة ترك المتابعة وعرفت

انه واجب ايضا وسبيل الاحتياط ان كان له مجال القراءة ولو حمد واحدها قبل رفع الامام رأسه من الركوع وان ضيق الزمان فلم

يدخل في الجماعة حتى يركع الامام فيدخل معه اذ لا قراءة في هذه الحال وان اتفق القراءة وعرض ضاق الوقت فيحتمل ان يرفع الامام رأسه

والاولى قطع القراءة ومتابعة الامام الثاني المشهور بين الاصحاب ان التخيير بين القراءة الحمد في الركعتين الاخيرتين ثابت للمسبوق

اختار الامام التسبيح في الركعتين الاخيرتين ولم يقرأ ويظهر من المنتهى كونه للاتفاقيا حيث قال الذي عليه علماؤنا انه يقرأ في

الركعتين فاتتا بام الكتاب خاصة او يسبح لانهما اخر صلوته ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة هنا في الركعة لئلا تخلو الصلوة

عن قراءة والاظهر الاستدلال على ذلك برواية احمد لنظر المتقدمة حيث انه بعد ان منع من قراءة الحمد والسورة في الاخيرتين لاستتر

قبل الصلوة امر بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل

يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فان المراد كما ذكروه في الاخيرتين

التي هي احد فردي التخيير حيث انه فاتته القراءة في الاولتين والتعبير بالقضاء وقع مجازا او بمعنى الفعل كقوله تع فاذا قضيت الصلوة

بذلك يظهر ان ما استدل به للقول المشهور من عموم ادلة التسبيح الشاملة لموضع البحث مدخول الثالث لو دخل المأموم مع الامام

في الركعة الثانية وقنت الامام فانه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم يكن موضع القنوت بالنسبة اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن

ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه فقال نعم وكذا ينبغي المتابعة ولو في التشهد

لم يكن موضع تشهد للمأموم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سأل عن رجل فاتته ركعة من

المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية يتشهد فيهما قال نعم قلت كلهن قال انما هو بركة وعن اسحق بن يزيد قال قلت

لابي عبد الله جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة وبنا

عليه قال ابي الصلاح يجلس مستوفزا ولا يتشهد تبعه ابن زهرة وابي حمزة من غير اصحابنا والاخبار كما نقله في كري قبل ومنه يعلم

انه قد يوجد خمس تشهدات في الرباعية واربعة في الثلثة والثلاثة والثنائية والظاهر انه سهو من القلم او من المقابلة بل اربعة

في الرباعية وثلثة في الثنائية واثنان في الثانية اقول احد التشهدات مع الامام مستوفزا والثاني من غير استيفاز والثالث مستوفزا

والثاني من غير استيفاز والثالث مستوفزا ايضا والرابع غير مستوفز للسلام فكذا اخواته ومن زاد عليه غلط الرابع قبل الاولى القيام على

ادراك الفائت بعد التسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على استحباب التسليم واما على القول بوجوبه فلا يبعد ذلك بل يجوز المفارقة

بعد رفع الرأس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تعين الجواز بجهة الانفراد فيه

وجهان ولعل الاقرب العدم انتهى كلام ذكرى قال ويدل موثقة عمار فاذا سلم الامام قام الرجل واتم صلوته ومن احوال الصلوة الخامس

لو اذا ادركه بعد انقضاء الركوع بحيث رفع الامام رأسه من الركوع وانتصب الامام فاهوى الى السجود فلا خلاف في ادراكه الرابعة وفوت

الركعة كلك وعدم احتسابها كما لا خلاف في ادراكها لو ادرك المأموم قبل ركوعه احتسابها منها الاولى كل ذلك لا خلاف فيه في ي مستحبا

فی ستجبا تکبیر فکبر الماموم ودخوله معه وسجد للمتابعة الامام فی السجدتین فاذا سلم الامام استقبل هو صلوته انما الخلاف فی وجوب
استینافها ثالثة وتکبیرة الاحرام بعد القیام من السجود والاعتداد بما فعله اولا فالشیخ علی الثانی بان زیادة الرکن مغتفرة فی متابعة الامام و
الاکثر علی الاول لان زیادة السجدتین تبطل الصلوة ویظهر من الفاضل التوقف من ان اصله المنتهی عن الدخول فی رکعة عند فوات
تکبیرها وکذا لو یدرکه ای الماموم الامام وقد سجد سجدة واحدة عند القوم علی ما هو منقول عنهم اما لو ادرکه بعد السجود وذلک السجود
اخیرة قطع المصنف وغیره بانه یکبر ویجلس معه یتخیر بین الاتیان بالتشهد عند استنادا الی روایة عمار وفی کری یکبر ویجلس معه جلسة الاستراحة
اوجلسة التشهد الاول او التشهد الاخیر وتجزی هذه تکبیرة قطعا وان کان قد بقی شیء من صلوة الامام بنی علیه والافضل بعد التسلیم
واتم صلوته ثم نقل روایتی عمار اقول من الاخبار روایتی معلی بن خنیس فلا یجوز الاستدلال لوجه الاجمال وضعف الاحتمال هذا
عن ابی عبد الله ع قال اذا سبقک الامام برکعة فادرکته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ومنها موثقة عمار عنه ع لاحد
یورد البحث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرک الامام وهو جالس بعد الرکعتین قال یفتتح الصلوة ولا یقعد مع الامام حتی
یقوم ومنها روایة معویة بن شریح عن ابی عبد الله ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راکع اجزأته تکبیرة واحدة للدخول فی الصلوة
والرکوع ومن ادرک الامام فی الرکعة الاخیرة فقد ادرک فضل الجماعة ومن ادرکه وقد رفع راسه من السجدة الاخیرة وهو فی التشهد
فقد ادرک الجماعة ولیس له اذان ولا اقامة وظاهر هذا هو ما استدل مکانک حتی یرفع راسه ان قاعدا فقعدت وان کان قائما قمت فی
الجمع بین هذا الخبر وروایة المعلی المتقدم ومنها روایة عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع فی الرجل یدرک الامام وهو قاعد للتشهد
ولیس خلفه الا رجل واحد عن یمینه قال لا یتقدم الامام ولا یتاخر الرجل ولکن یقعد الذی یدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام
قال الرجل فاتم صلوته ما تاخر الرجل لانه لیس ماموما حقیقیا ولهذا منع من تقدم وتاخر الماموم من خلفه ومنها ما رواه
فی یه عن عبد الله بن مغیرة قال کان منصور بن حازم یقول اذا اتیت الامام وهو جالس قد صلی رکعتین فکبر ثم اجلس فاذا قمت فکبر وهو
ظاهر فی الدلالة علی القول المشهور ومنها صحیحة محمد بن مسلم قال قلت له متی یکون یدرک الصلوة مع الامام قال اذا ادرک الامام وهو
فی السجدة الاخیرة من صلوته قال فی لک یستفاد من هذه الروایة علی جواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخیرة لان الظاهر
ان السؤال انما وقع عن غایة ما یدرک به الجماعة وقد اجاب ع بادراک السجدة الاخیرة ولیس فی الروایة دلالة علی المتابعة ان الحقه فی السجود
والظاهر ان الاقتصار علی الجلوس اولی انتهی السابعة یجوز ان یسلم الماموم قبل الامام مع العذر او بنیة الانفراد لا نعرف من کلام الاصحاب
انه لا یجوز للماموم مفارقة الامام لغیر عذر او ینوی الانفراد واستدل علی الاول بالتاسی فی قوله ع انما جعل الامام اماما لیؤتم
به واعترض فیه بان التاسی لا یکون دلیلا فی وجوب او تحریم الا مع معلومیة والحدیث غیر ثابت من طرقنا بل من روایات العامة
کما صرح به بعض اصحابنا والاولی الاستدلال بما ذکره بعض المحققین من متاخری المتاخرین ان الصلوة عبادة مترتبة علی التوقیف
عن صاحب الشرع ولیس هنا ما یدل علی شرعیتها علی هذا الوجه اما المفارقة مع العذر فلا ریب فی جوازها هنا کما فی المسبوق الذی یجلس
المتشهد حال قیام الامام ویتشهد ثم یلحق به وکمن تخلف عنه برکن او اکثر لعذر من سهو او ضیق مکان کما تقدم فانه یاتی بما سبقه
ولا یضر تاخره عنه لمکان العذر واما الثانی یعنی جواز الانفراد بنیته قبل فراغ الامام فهو المشهور فی کلام الاصحاب بل نقل علیه
العلامة الاجماع فی یه والشیخ فی ط من فارق الامام بغیر عذر بطلت صلوته فان فارقه لعذر وتمت صحت صلوته وهو ظاهر فی عدم
جواز نیة الانفراد احتج الاولون بادلة منها ان النبی ص بطائفة یوم ذات الرقاع رکعة ثم خرجت فی صلوته واتمت منفردا ومنها ان
الجماعة لیست واجبة ابتداء فکذا استدامة ومنها ان الغرض من الائتمام تحصیل الفضیلة فیکون ترکها له مفوتا لها دون الصحة ومنها ما
رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سألته عن الرجل یکون خلف الامام فیطول فی التشهد فیاخذه البول او یخاف
علی شیء ان یفوت او یعرض له وجع کیف یصنع قال یسلم وینصرف ویدع الامام اما جواز التسلیم قبل الامام فاتفق علیه الاصحاب
حتی من القائلین بوجوب التسلیم مضافا الیه تدل علیه الاخبار مثل ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی المعزی عن ابی عبد الله ع عن الرجل یصلی
خلف امام فیسلم قبل الامام فقال لیس علیه بذلک باس وعن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله ع فی الرجل یکون خلف الامام فیطیل الامام
التشهد قال یسلم من خلفه ویمضی فی حاجته ان احب الثامنة النساء یقضین من وراء الرجال فلو جاء رجال تاخرن النساء وجوبا بمعنی توقف
صلوة الرجل علی تاخرهن لا الوجوب المتعارف لبعده علی اطلاقه ولجوازه فی الصحاح المتقدمة فی بحث الجماعة فلا خلاف فی اصل الرجحان
بل صرح هنا وفی یه وفی جملة کتبه کالمنتهی والتحریر بنحو ما قدمنا فیما تقدم هذا اذا لم یکن لهن موقف امامهن والا لم یکن کذلک
فلیس علیهن ان یتاخرن لسعة الخبر التاسعة اذا استنیب المسبوق فی الصلوة برکعة او اکثر فانتهت صلوة الماموم من السابقة
جلس حتی اذا فرغوا من التشهد اومأ بیده او غیرها من جارحته یمینا وشمالا لیسلموا الصلوة ثم یتم هو ما بقی علیه من الصلوة
لتحقق المتقدمة مسئلة قال شیخنا ابو الحسن الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی فی جواز الاقتداء بمن علم بنجاسة ثوبه او بدنه المحقق الشیخ علی

على المنع وعند بعض المتاخرين الجواز وقال الشيخ عبد الله بن الصالح فى بيانا وجه نظر من ان الامام غافل فتكون الصلوة صحيحة فيكون الاقتداء به صحيحة ومن ان طهارة الثوب والبدن واجبة فى الصلوة مع العلم والصلوة الماموم متحدة بصلوة الامام فكانه فى ثوبه فبدنه ثم قال اقول ضعف ظ قال ره فى اجوبة المسائل السيد منها ابن سنان المدنى وجوز اعلام الامام من باب امر بمعروف قال فى ق اصل عدمه وادلة الامر لا تشمل لعدم توجه الخطاب الى الجاهل الزاهد والناسى كما ذكروه وتبين بالنسبة اليهما وان دلالة الاخبار على خلافه والاخبار الصحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع ان الباقر اغتسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقال ما يملك لو سكت فمار وا محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يرى فى ثوب اخيه دما يصلى قال لا يؤذنه حتى ينصرف وفى قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال لا يعلمه قلت قال ان اعلمه قال يعيده وانت خبير بان هذه الاخبار لا تدل على المقصود المشهور عدم صحة الصلوة من صلى فى نجاسة ثوب جاهل بها ان لم يكن معاقبا وقال فى بق ما حاصله يجوز الاقتداء وان علم بالنجاسة فى بدنه وثوب الامام فى عدم وجوب الانفراد وقد بيناه فى درر الحقية اقول ان امامة الامام صحيحة مشروط بشرائط المذكوركالعدالة والطهارة ونحوها فمن فقد فيه شرط فعليه بما هو مامور به كما وضع فى محله **خاتمة** فى احكام المساجد وان كان بيانا ذكره فى مكان المصلى كما فعله جملة من الاصحاب ولكن لم يبعد للمناسبة ان نتعرض لذكر بيانه هنا واعلم ان بناء المسجد ممدوح وفاعله وبانيه له فى الدارين مثاب يشهد به كلامه تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وعن ثقة الاسلام فى الصحيح او الحسن عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله تع له بيتا فى الجنة قال ابو عبيدة فمر الى ابو عبد الله ع فى طريق مكة وقد سوّيت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان تكون هذا من ذلك فقال نعم وروى باسناده عن ابى عبد الله الحذاء عن ابى جعفر ع قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تع له بيتا فى الجنة قال ابو عبيدة ومر بى وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم وروى فى ثواب الاعمال بسنده عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابائه قال الله تع اذا اراد الله ان يصيب اهل الارض بعقاب قال لولا الذين يتحابون فى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابى والمتى اليه وروى الشيخ فى يب عن على بن الحكم عن رجل عن ابى عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وفى ثواب الاعمال عن رسول الله ص من مشى الى مسجد من مساجد الله تع فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى الشيخ فى يب عن السكونى عن ابى جعفر عن ابيه ع قال قال النبى ص من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله تع له بيتا فى الجنة وعن طلحة بن زيد عن ابى جعفر عن ابيه عن ابى على ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وروى الشيخ الطائفة فى كتاب المساجد عن ابى ذر فيما اوصى رسول الله ص قال يا اباذر من اجاب داعى الله تع واحسن عمارة مساجد الله تع كان ثوابه من الله تع الجنة فقلت بابى انت وامى يا رسول الله ص كيف يعمر مساجد الله قال لا يرفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك يا اباذر ان الله تع يعطيك ما دمت جالسا فى المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة فى الجنة وتصلى عليك الملائكة وتكتب لك بكل نفس تنفس فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا اباذر يقول الله تع ان احب العباد الى المتحابون بجلالى المتعلق قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم يا اباذر كل جلوس لغو فى المسجد الا ثلثة قراءة مصلى او ذكر الله تع او مسائل عن علم الحديث وروى الشيخ الطائفة فى المجالس بسنده عن ذريق الزبير الخلقانى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شكت المساجد الى الله تع الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله تع وعزتى وجلالى لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم فى الناس عدالة ولا نالتهم رحمتى ولا جاورونى فى جنتى وروى ثقة الاسلام فى الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال ع نعم الى قوله ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة وتشرع فيه المستحبات يستحب ان يكون المساجد مكشوفة للاجماع والاخبار مضافا الى الاجماع منها ما رواه الكلينى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع فى ذلك فى الذكرى الجمع بين الخبرين ولعل المراد به تظليل الجميع او تظليل خاص وفى بعض البلدان فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر يعنى البرد وعلى هذا ان تاخر عنه والمستفاد من الاخبار جعل المسجد مسقفا فى زمن خلفاء الجور وسنبينه

وسنبينه انشاء الله والبه يشير قوله ع ولو كان العدل اشارة الى تلك التصوير بعد قيام القائم عجل الله فرجه كما فى خبر مرسلا عن ابى جعفر ع
انه قال اول ما يبداء به سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وفى كتاب الغيبة بسنده عن ابى بصير قال اذا قام
القائم ع دخل الكوفه وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ع ويستحب ايضا جعل المتطهرة والمراد بها
والموضع الذى يتطهر من البول والغائط كناية عن مواضع قذف النجاسة على ابوابها للدلالة الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابرهيم عبد الحميد
عن ابى ابرهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
وفى البحار نقل عن اصل من اصول اصحابنا بسنده عن السكونى عن جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ومنعوا
المطاهر على ابواب المساجد وايضا فى البحار عن دعوات الراوندى ونوادر بسنده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله جنبوا مساجدكم
مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تع وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها فى كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها
وابدء بعض الاصحاب لو كان داخلها لتاذى الناس برائحتها وقال فى كرى وهو حق ان لم تسبق المسجدية وجيد فى بق واما وضوئها
قد تقدم فى بحثها ومارواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فى المسجد فكرهه من الغائط والبول حمله
فى المعتبر على الاستنجاء قال الحاصل ما بين الاخبار والاصحاب اتفقوا على التحريم افعال النجاسة المتعدية الى المسجد والبه جملة من الاخبار
مثل رواية تعاهد النعلين عند دخول المسجد ورواية امر النبى ص بتطهير بول الاعرابى فى المسجد وقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام ويستحب جعل
المنارة مع حائطها وحذرها الا فى وسط المسجد وعلله الفاضل فى ية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ المنع
فى وسط المسجد وكراهة تعاهد كما قدمنا فى مبحث الاذان روى السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا ع على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وفى كشف الغمة نقل عن دلائل الحميرى عن ابى هاشم الجعفرى قال كنت عند ابى محمد ع
فقال اذا خرج القائم ع امر بهدم المنارة والمقاصير هى المحاريب الداخلة من بدع الاموية اقول ويستحب التجمير بعنى تعطيرها فى كل سبعة ايام
ولم يذكر المص وغيره عن بعض الاصحاب الاشاد منهم الامد لو لخبر الراوندى وفى دعائم الاسلام قال على ع جنبوا مساجدكم رفع
اصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها فى كل سبعة وضعوا فيها المطاهر ويستحب ان يقدم الداخل فى المسجد من كان من المؤمنين
برجل والمراة رجل يمينه ومتى يخرج عنه تقدم رجل يساره لان اليمين اشرف فيدخل الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج كما فى المعتبر
ولك ويدل عليه الخبر ما رواه ثقة الاسلام فى فى بسنده عن يونس عنهم ع قال قال الفضل فى دخول المسجد ان يبدأ برجلك اليمنى
اذا ادخلت وفى اليسرى اذا خرجت قال فى بق الظاهر ان الفاضلان لم اطلع على نص حيث يملك يسهل التعليل اقول ما قالا كان لا ينافى النص بل
توضيحه ويستحب ان يتعاهد نعله واستعلام حالها ان لا يكون فيها فى النجاسة عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال قال النبى ع تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وفسره الاصحاب التعاهد استعلام حالها عند
الدخول استظهارا للطهارة واحتمل بعض العلماء ان يورع عند حين وبين الاثنين قال فى البحار ويدل على خطاء الجوهرى بل
بل يطلق تفاعل فيما لم يكن بين اثنين يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام اقول قد ورد لفظ تعاهد فى كلام البلغاء بمعنى التعهد
كما فى تعاهد الحراث وتعاهد القران وفلان يتعاهد ان يعنى يراعينا ويكون من باب المجاز كما فى بق ويستحب ان يدعوا داخلا فى المسجد
وحال كونه خارجا عنه بالماثور للاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد فصل على النبى ص فاذا خرجت فافعل ذلك وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على
رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى من ابواب
فضلك واذا خرجت فافعل ذلك ورواه الحسن بن الشيخ الطوسى ع فى مجالسه بسنده عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة
ع قالت كان رسول الله ص اذا دخل المسجد صلى على النبى ص وقال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج من الباب
صلى على النبى ص وقال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك قال فى بق فى هذا الخبر يعلم ان عبد الله بن الحسن فى رواية هو
عبد الله بن حسن بن على بن ابى طالب ع وامه فاطمة بنت الحسين ع وجدته فاطمة الزهراء ع وروى فى عن ابى جعفر العطار شيخ من اهل
المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فى باب المسجد ثم ليقل اللهم
دعوتنى فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت فى ارضك كما امرتنى فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك
والكفاف من الرزق برحمتك ويستحب كنسها واخراج الكناسة سيما يوم الخميس ليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابى ابرهيم قال قال رسول
الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه التراب قدر ما يذر فى العين غفر الله له تع وفى الامالى عن غانم عن ابائه ان
رسول الله ص قال من قم مسجدا كتب الله تع له رقبة وما اخرج منه ما تقذى عينا كتب الله منه وجدله كفلين من رحمة الله اقول من المستحبات
لم يذكره المص التطهر لدخول المسجد روى عنهم ع ان فى التورية مكتوبا ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم

ثم ذكرنا فيه بعض الحديث في ثواب الاعمال وفي العلل والشيخ في يب بسنده عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا طاهرا فاذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله تع واسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص ويستحب الاسراج فيها لما رواه الشيخ في يب بسنده عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله تع سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وقالوا ولا يتوقف ذلك الى اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج نعم لو كان من مال المسجد يتوقف على اذن الناظر ولو لم يكن له ناظر معين فيتعذر الاستيذان الحاكم جاز الاخذ للثقات المؤمنين تولى ذلك فعلا اواذنا كسائر الامور الحسبية اقول ومن افعال المستحبة في المسجد لما رواه في كتاب معاني الاخبار والخصال فيهما بسنده عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس فقال يا اباذر ان للمسجد تحية قلت وما التحية قال ركعتان تركعهما الحديث ويحكى في يه عن الحسين عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وفي كرى عن ابي قتاده عن النبي ص قال اذا احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله تع عقيبهما وليصل على النبي ص يجلس مستقبل القبلة وحمد الله تع وصلى على النبي ص ودعى الله وسئل حاجته قال في بق هذا من طرق العامة لم اقف عليه في كتب اخبارنا ويستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند المسجد والدعاء فيه لما رواه في في عن الحسين بن زيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبل مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله ص ع اخطب حور العين الى الله عز وجل ويستحب تعدد الصلوة في بقاع المسجد لما يحكى في المجالس عن ابي ذر عن الص ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله تع من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل مسجد يشهد للمصلي عليها يوم القيمة ويستحب ايضا اعادة المستهدم بكسر الدال المهملة وهو مشرف على الانهدام ويجوز نقض ذلك وقد يجب في خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان لو فع الضرر ويجوز استعمال الته من قبيل الاحجار والاخشاب من غيره من المساجد الخاصة قال في روض ولذلك جواز من استغنائه او تعذر استعمالها فيه او كون الثاني احوج لكثرة المصلين حاكيا له عن كرى قال للمصلحة ولان المالك هو الله تع اولى يجوز صرف علة وقفه على غيره بالشروط والمحرمات اشياء الاولى يحرم زخرفتها ونقشها بالصور المراد بزخرفة النقش بالزخرف هو الذهب والصورة اعم من ذوات الارواح وغيرها قال المص في المعتبر وصنا بالذكرى حرما النقش مط والشهيد في زخرفتها وتصويرها بما فيه روح وغيره مكروه كالشجر وقال في ش قال الجميع مكروه واستدل الفاضلان في المعتبر والمنتهى بانه بدعة لم يفعل في زمن النبي ص ولا الاحد من الصحابة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت اباعبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف نصنع في ذلك ورده جملة من المتاخرين اولهم السيد السند في ك بضعف السند والتعليل الاول لا يعطى ازيد من الكراهة اقول وبعضها الكراهة ما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في القبلة القران وشيء من ذكر الله تع قال لا باس وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص قال لا باس قال في بق فظاهره يدل على جواز النقش مط وان يؤخذ منها ويضع ما اخذ الى غيرها من امكن مع حاجتها اليها من طريق وملك لان الوقف للتابيد وقد اتخذ للعبادة فلا يصرف الى غيرها فيعاد الاخذ ما اخذ لو اخذ ويعاد ايضا لو اخذ ملكا او جعل طريقا وقال في ج ير ولا خلاف المقامين بغير ويفهم من الروض اقول فمن اتخذها او بعضها بان يتملك وينصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم او يتخذ طريقا فاثما بمعنى ان يمحي اثار الصورة المسجدية على الكلام اي لا ريب في التحريم لان ذلك تغير الموقف وتخريب الموضع وكله حرام لقوله تع ومن اظلم ممن منع مساجد الله تع ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الاية فيجب عليه ان يعاد ما اخذ الى ما هو كانت عليه قال في بق بل يجب على كل ذي قدرة ويد مبسوط ويحرم ايضا ادخال النجاسة اليها وعليه الاصحاب وظ انه اجماعي كما في كرى بقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة وروايتا امر النبي ص بتطهير بول الاعرابي في المسجد حتى قال في بق وظ الاصحاب الاتفاق على التحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد وتعاهد النعلين وغيرها وزاد جملة من الاصحاب منهم المص التحريم ازالة النجاسة وغسلها فيها وعلله في المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس والمحقق الشيخ على عموم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كالكثير لما فيه من الامتهان وقال في ح ير وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها لو تلوثت بها اجماعا مع انه ادعى الاجماع كما في المسئلة الاولى لا الثاني الا انه يراد به الاولى فط ومنها اخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج منها اليها قال في ح ير او الى غيرها من المساجد قول وقيدها بعض الاصحاب بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد ومن القمامة فلو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا وعلة التحريم الخبر بما رواه وهب عن الصادق ع عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وضعفه منجبر بعمل الاصحاب ويكره في المعتبر وجملة والاكثر يحكموا بوجوب الاعادة الى ذلك المسجد لتسبح وقد يجوز الى غيره اقول قوله تسبح كانه قال فلا ينبغي اخراجها اخلاء المسجد عن تسبيحها ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومن المحرمات

المحرمات سبح التهاو قد يجمله بعد الحاجة الى بيعها له رته او لعمارة غيرها لو اقتضت المصلحة لخوف التلف و وقته لا ينتفع بها
قالوا وكما يجوز بيعها بعمارة مسجد اخر يجوز صرفها فيه بطريق اولى الا تحاد المالك هو الله تع ومنها التمكين الصبيان والمجانين
روى في التهذيب بسنده عن موسى بن جعفر عن اباته ع قال قال رسول الله ص ليمنعن احدكم مساجدكم يهوديكم ونصرانيكم وصبيانكم
ومجانينكم او ليمسخنكم الله تع قردة وخنازير ركعا سجدا ومثله في دعائم الاسلام عن علي ع قال ليمنعكم الحديث وفي كرى لا
يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد لقوله ص من دخل المسجد فهو من منسوخ بالاية كذا ربط ثمامة اسم رجل في المسجد قال في
في الجهاد العزم المستوم النصارى والمخالفين الكلام في المكروهات ايضا اشيا منها ان يجعل فيكسر بتعليلها وارتفاعها وانه
الشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء كغرفة وغرف للسند ما روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابيه
عن علي ع انه راى مسجدا بالكوفة فقد شرفه قال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما ورواه ق في العلل بسنده عن
طلحة بن زيد مثله وذكر الشيخ المفيد في الارشاد عن ابي بصير قال اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها و
جعلها جما والشرف ما يجعل في اعلى الاجدار ان تخرج عن الاستواء قال في الجماء التي لا قرن لها ومنه ما قال ابن عباس امرنا ان نبني المدائن
شرفا والمساجد جما الشرف التي طولت ابنيتها بالشرف واحدتها شرفة والجم التي لا شرف لها وجم جميع اجم شبه الشرف بالقرون وايضا
ان يجعل محاريبها داخلها ما محرابين داخلة في الحائط وقد علمت ما تقدم عن ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد ع الدالة على ان القائم ع
اذا قام امر بهدم المنارة والمقابر التي في المساجد والمحراب ممدوح وان يصلي الامام ولكن لا بحيث لا يرى لما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن الصادق ع صلى في الطاق يعني المحراب فقال لا باس ان كنت تتوسع به وفي بصائر الدرجات الخرائج والجرائح بسندهما
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله حيث احتج امير المؤمنين ع ببعض الرسول ص فانك ابا بكر فقال له امير المؤمنين ع الرضى برسول الله
ص ثم قال ومن لي به فاخذ بيده فمضى به حتى دخل مسجد قبا فاذا رسول الله ص قاعدا في المحراب فاستحب المحاريب غير مستوى في
المساجد ويقال المحراب المصلى ما خوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه وعن ابن انباري سمي محرابا
لانفراد الامام فيه وقد يكره ان يجعل مسجد طريقا انه يستلزم تغير صورة المسجدية والاصح للاخبار المنهي المتقدمة ويكره ويشرا
التمكين المجانين والصبيان ورفع الصوت وقيد بعض الاصحاب الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات كانه فهم من
كونهم مظنة النجاسات وقيل المنع منهم هو اللعب في المسجد المنافي لتوقيره ويدل على احد الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط
عن بعض الرجال قال قال ابو عبد الله جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام الضالة والحدود ورفع الصوت
وعن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم الصبيان ومجانينكم وشرائكم وبيعكم الحديث وما
تقدم في مستحبات المسجد او رفع الصوت على الاشهر في المسجد وان كان في القران للاخبار المطلقة واستثنى في هذا الخبر ذكر الله تع و
نقله ابن الجنيد ولعله المراد فالاخبار بحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها ورجح تركه في بق وفي حكم الاول
او السلاح يعني اشهره اي حمله احوط تركهما لما روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سيف في المسجد وعن بري
النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويكره ايضا انفاذ الاحكام وقضا بين الناس واستدلوا عليه برواية علي بن اسباط المتقدمة
بقوله ع والاحكام والشيخ في ف وابن ادريس بعدم الكراهة واستقربه في لف محتجا بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها وبان
امير المؤمنين ع حكم في المسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضا معروفة واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال
ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق وحمل لو ان ترك الحكم المنهي عنه بما فيه جدل وخصومة وقيل تخصيص
ذلك بدوام الحكم فيها واما لو اتفق في بعض الاحيان وعند بعض المشايخ تخصيص المنع باوقات الصلوة ويكره ايضا تعريف
الضوال اي طلب الضالة والخبر علي بن اسباط المتقدمة تكفي فيه مرسلا ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال ص قولوا له لا رد
الله عليك فانها لغير هذا بنيت وان رسول الله ص مر برجل يبري مشاقصا له في المسجد فنهاه فقال انها لغير هذا بنيت وعن جعفر بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان ينشد الشعر وان تنشد الضالة واما ما رواه
الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسألته عن الضالة ايصلح
ان تنشد في المسجد قال لا باس فلا ينافي وان دل على الجواز على كراهته ويكره اقامة الحدود للخبر الذي نقل في دعائم الاسلام
عن علي ع قال نهى رسول الله ص ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الاصوات وان تنشد فيها الضالة او يسل فيها السيف
ويرمى فيه بالنبل او يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة منها سلاح او يبرى فيها نبل وموثقة المتقدمة علي بن اسباط عنه ع الى قوله
والضالة والحدود وهو كراهة لعله لاحتمال تلويث المسجد بخروج والحديث ويكره ايضا انشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم وكانه جعفر بن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد

في المساجد فتقول له فضّ الله فاك انما بنيت المساجد للقرآن، وفما تدل على عدم الباس كالمقدمة لا بنا في الكراهة وقال في كري على اباحة انشاد الشعر
على ما اقل منه وبكثر ضعفه كالشاهد على اللغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه ص والحق المحقق الثاني على مدح النبي ص ومراثي الحسين ع اقول لك
مقتضا ما ثمر ومد الليلم لا تزاحمه فقد احب الله ومن ابغضهم فقد ابغض الله وقد بسند السند في انه لا باس بذلك لصحيحة علي بن يقطين انه
سأل ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به اقول ويفهم من بعض الاخبار صريحا بالجواز مثل ما رواه في كتاب
التهذيب تمام النعمة قال حدثني ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الشيخ محمد بن علي عن حسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال بينا رسول الله ص ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله ص من القوم قالوا وفد
بكر بن وائل فقال هل لكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله ص قال فما فعل قالوا مات ثم ساق الحديث الى ان قال
ثم قال رسول الله ص رحم الله قسا يحشر يوم القيمة امة وحده ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول الظني في الاولين
الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر ورايت قومي نحوها تمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي الي
ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر الحديث وان غيرت مسجد الحرام اثر في البقاء بين به وطلب نعم طريق الجمع لقال بل ان
يقول لتشهوا الذنوبة ودعوا بانها ويكره ايضا عمل الصنايع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله ص
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد لغير ذلك قالوا ان هذا التعليل يكسر على جميع الصنايع ويكره النوم فيها على المشهور في
كلام اصحابنا المتقدمين واستدل عليه المص في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله تعالى ولا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم واعترضه ك بانه ضعيف السند قاصر الدلالة وهو وجيه باي دلالة تدل على عدم الجواز النوم
في المسجد وما تدل صريحا ما استكبر في ذلك بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال
لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام
ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس انتهى اقول
ويؤيد الجواز ما رواه ثقة الاسلام في نعم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم
فاين ينام الناس ونقل في السرائر عن كتاب محمد بن المثنى انه روى عن جعفر بن محمد بن شريح عن المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد
الحرام او مسجد الرسول فقال نعم وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح يخرج من
الانسان قال لا باس وحد المسجد ما روى في عن الحسين بن نعمان قال سالت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد من الصلوة فيه فقال
ان ابرهيم واسمعيل حد المسجد ما بين الصفا والمروة وفي اخرى خط ابرهيم الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط يعني المسجد ويكره ايضا
دخولها وانه في الفم رائحة الثوم والبصل وغيرهما من الروائح المؤذية اما الثوم اشد كراهة وروى الشيخ في نهج عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات
المسجد فلا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس
ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن النوفلي قال لما قضيت نسكي بالمدينة فسالت عن ابي جعفر
فقالوا هو بينبع فاتيت بينبع فقال لي يا حسن اتيتني الى ههنا فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال ع اني اكلت هذه
البقلة يعني الثوم في الاستبصار بسند صحيح عن زرارة قال حدثني من اثق به من اصحابنا قال سالت احدهما ع عن الثوم فقال
اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكلها ولعله في صدد الكلام هو اشد كراهة ولهذا حمله على ضرب من التغليظ ويكره ايضا
كشف العورة مع عدم الناظر المحرم والا حرم لما رواه في نهج عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ع ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة قول يعني يستحب ستره لا ما يجب كما عرفت في مبحثه ويكره الرمي بالحصى ورطانة الاعاجم اقول الرطانة بفتح الراء و
كسرها والراطن كلام لا يفهمه الجمهور وموضعه بين اثنين وجماعة وتحصه العرب بكلام العجم لما رواه الشيخ عن السكوني بعينه عن
ابائه ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا
وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وروى الشيخ عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع في جملة حديث قال ان من الاذان في الصلوة والخذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ونقل عن الشيخ القول بالتحريم لهما اعني رطانة لما روى الشيخ ايضا عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال نهى رسول الله ص عن رطانة الاعاجم في المساجد قال في القاموس الرطانة وتكسر الكلام بالاعجمية
وقال في بقيا بما يفيد الخبر كراهية الذي بالاعجمية ويكره البصاق والنخم لما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان

قال ان عليا قال البصاق خطيئة وكفارتها دفنه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لا

ابرئه وعن اسمعيل مسلم الشعيري عن ابيه عن ابائه قال من وقر بنخاعة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وان

روى السيد الرضي في كتاب المجازات النبوية قال قال ع ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار تنقبضت واجتمعت في

النهاية لتنزوي اي ينضم وتنقبض وفي دعائم الاسلام عن علي ع قال من وقر المسجد من نخامته لقي الله عز وجل يوم القيمة ضاحكا قد اعطي

كتابه بيمينه وان المسجد ليلتوي عند النخامة كما يلتوي احدكم بالخيزران اذا وقع به وذكر في ثواب الاعمال بسنده عن طلحة بن زيد عن الصادق

عن ابيه قال قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله تعالى ذلك قوة في بدنه وكتب بها حسنة وحط عنه بها سيئة

وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابركته واما خبر الجواز كما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في

المسجد في الصلوة فيريد ان يبسق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وروي

في بعض الاخبار عن رسول الله ص عن البزاق في القبلة وعن محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما

بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه اقول لا يكون ذلك دليلا لان تلك الارض يفتح بها وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال

لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى فصوه الجمع هو الكراهية ويكره قتل القمل واستحب

ستره بالتراب لما روى الشيخ الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى قال في الذكرى قطع القمل ذكره جماعة وفيه فلم اقف فيه على

نص ثم قال ولا باس بها لانه ستقذار وكراهة النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب قول وانت قد علمت ما في الخبر عدم القتل بل سره في الحصى

وعلمت ما في كلام الاصحاب اما بقية احكام المتعلقة بالمسجد يفهم من كلام الاصحاب لا بد عن ثبوت المسجدية منقول عن الشيخ انه قال في

اذا بنى مسجد خارج داره في ملكه وان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراد زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه

سواء صلى فيه اولم يصل وظاهره اكتفاء بالنية واولى منه اصلي فيه وليس في كلامه حكاية تلفظ كما حكاه في الذكرى وعن ابن ادريس

ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخوله زال ملكه عنه وقال في الذكرى تصير البقعة مسجدا بالوقف وبصفة وقفت شبهها

واما قوله جعلته مسجدا اوياذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم واذن في قبضه فالاقرب انه كذلك لان له

الولاية العامة قال في بو مظهر من خصي لي عبيدة الدالتين على جمعه الاحجار في الطريق بين المدينة ومكة ليبني مسجدا ومنها يظهر ما

ذكر شيخنا المشار اليه من قوله ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا اقول وما يظهر من الاخبار من وضع هذه الاحجار وجعلها على هيئة

المسجد والتحجر لها وقصده المسجدية حتى يحكم بجهر دخولها الحائض والنفساء مع استقرارها فيها وصحة من نذر ان يبنا مسجدا فوضع

احجارا في موضع فصدق عليه لو فاء بنذره وبره دقيقه منه والتبادر يكذبه واما اكتفاء بنية فقط لا يصير مسجدا لانه عسى ينوي على

ثم ينوي غيره ولم ينو ثانويا اولا ولا يرد عليه العقاب عقلا ونقلا كما لا يخفى ويتصد ما قلناه في مسئلة الثانية هذه مما ظهر من

الاخبار باستحباب اتخاذ الانسان في بيته مسجدا ليصلي فيه وتصريحهم بجواز له تغييره وتبديله اذ لا انه ليس الحكم فيه كالمساجد العامة

ومن الروايات الدالة ما رواه في عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث وفي الفقيه في الصحيح عبد الله علي الحلبي

انه سئل ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه ويحوله عن مكانه فقال لا باس وروى ابن

ادريس في السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن علي بن جعفر ع عن اخيه قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح

ان يجعله كنيفا قال لا باس وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر مثله وفي قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال

سمعت جعفر بن محمد ع عن دار وبيت يكون فيهما مسجد افيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال

لا باس بذلك فعلمت مما ذكرناه بانه بمجرد البنية المسجدية لا يجري عليه الاحكام المسجدية وقال العلامة في كره من كان له في داره

مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسبما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصا بنفسه

ولرواية ابي الجارود وهل يلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب لا قرب المنع وانتهى اما تعليله بقوله

لانه لم يجعله عاما عليل لو فرضنا صلى احد من الخارج باذنه في مسجده لم يترتب عليه بما اثبتناه فعليك الاثبات في قوله الاقرب المنع

ما نعلم ما هذا المنع يعني حرام فعليك ان لم يجوز تخريبه وانهدامه وضيقه وتوسيعه غير ذلك مع انك علمت بالاخبار سيما ان يجعله

كنيفا قال لا باس الثالثة قد سبق الى مكان من المسجد والمشهد المشهور عند الاصحاب فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فاته ولو لحاجة

كتجديد طهارته وازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله كالسجادة ورداء وغيرهما باقيا فيه قال الشهيد

في ح مع لو كان بنية العود فهو احق والا سقط وفي سقط كرى حقه نابق مع بقاء الرحل الا ان يطول المكث واستقرب في كره بقاء

الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل وقالوا لو استبق اثنان دفعة واحدة

واحدة الى مكان واحد وعلم يمكن الجمع بينهما اقرع ومنهم من توقف في ذلك اقول اما الاخبار المتعلقة منها فمنها ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون بمكة او بالمدينة او الحيرة قول الحيرة بالفتح فخفف حاير هو
الحفير والموضع الذي يحير فيه الماء كما في مجمع البحرين والمواضع يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه قال
من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء وعن بعض اصحابنا عن النبي ص اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو
احق به الى الليل واما اذا اتفق ذلك في المسجد واقيمت الصلوة ولم يحضر فالظ جواز التصرف ذلك للاخبار المنهي عن الخلل والفرج
في الصفوف واستحباب المسارعة الى مثل هذه فيقيد بها اطلاق هذه الاخبار لكونها اقوى دلالة واصرح مقالة في الحكم الرابعة في الوقوف
على مساجد المشهور عند الاصحاب جوازه لانه في الحقيقة وقف على المسلمين كالوقف على القناطير ونحوها روى الشيخ في التهذيب في الحسن
والفقيه عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس
اوقفوا على بيت النار والظاهر ان المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار فانتم اولى بذلك على مساجدكم وربما احتمل على بعد المنع بمعنى
ان هذا من افعال المجوس فليس لكم الاقتداء بهم والمتابعة لهم ولعله على هذا الاحتمال بنى ق في كتاب الصلوة من كتابه من لا يحضره الفقيه
ونقل خبر بهذه الكيفية وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وهذا احد المفاسد في نقل
الخبر بالمعنى قال في كرى يستحب الوقف على المساجد وهو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع
ثم ذكر رواية الفقيه الخامس يجوز نقض ما استهدم لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع ثم ذكر رواية عند
الاصحاب واستهدم بفتح التاء والدال الكلام اشرف على الانهدام قالوا ولا ينبغي جوازه بل قد يجب اذا خيف انهدامه على احد من المترددين
ويستحب اعادته وتجديده وقيل يجوز النقض ايض للتوسعة قال في كرى لو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض من عموم المنع ومن
ان فيه احداث مسجد والاستقرار وقول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله بعد انكارهم ولم يبلغنا الانكار على ع وقد وسع
السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر انتهى وروى في بير من عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع انه سال
كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة الاف وستمائة مكسرا والمعنى انه كان كل من طوله وعرضه ستين ذراعا وانه اذا ضرب
ذلك حصل معه العدد المذكور السادس جوز استعمال الالة في غيرها من المساجد وقيد ذلك بعضهم اذا كانت تلك الالة فاضلة
عن ذلك المسجد ومستغنى عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب وكان الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلي ونحو ذلك
لان المالك هو الله سبحانه صرح به الشهيد قال الشهيد الثاني فقال واولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط ولكن كذا
المشاهد ان صرف ماله الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مط انتهى ومنع في لك والمنجه عكس جواز صرف مال المسجد الى
غيره مط كالمشهد ثم قال نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغنائه عنه امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل ولا
يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك ولا مرتبة الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسن وما على المحسنين من
سبيل انتهى كلامه في فضل المساجد وثواب من صلى فيها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال
الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فانه فضل منه وروى الكليني وق عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع
قال مكة حرم الله تع وحرم رسول الله ص وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة
حرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة بالف صلوة وسكت عن الدرهم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد
الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تع منه كل صلوة صليها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وعن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه ع قال قال محمد بن علي الباقر صلوة في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوة كلها
قلت لا قال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد
صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله ص لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان
قال فاستاذن ربي عز وجل اتيته فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله تع فاذن الله له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان
مؤخره روضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس
فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وفي خبر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نعم المسجد مسجد
الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته
مكر يعني منازل الشيطان وروى الصدوق في خبر مرسلا قال قال الصادق ع حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم ع وانا اكره

اكره ان ادخله راكبا قيل له ممن غيره من حظم قال ع اما اول ذلك فالطوفان فى زمن النوح ع ثم غيره اصحابه كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابى سفيان وروى فى والشيخ فى الصحيح عن الحذاء عن ابى جعفر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبى وسبعون نبيا وميمنته رحمة الله وميسرته مكر فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهو صرة بابل ومجمع الانبياء اقول يعنى وسطها وبابل موضع بالعراق مشهور ينسب اليه السحر وروى مؤلف المزار الكبير على ما نقله عن حبة عرنى عن امير المؤمنين ع فى حديث قال فيه صلى فيه الف نبى والف وصى وفيه عصى موسى ع وخاتم سليمان وشجرة يقطين ووسطه روضة من رياض الجنة وفيه ثلاث اعين من ماء وعين من دهن وعين من لبن الى ان قال يحشر يوم القيمة منه سبعون الف ليس عليهم حساب ولا عذاب جانبه الايسر مكر ولعل ذكر هذا العدد وفيه مرسلا قال قال على ع صلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة فى المسجد الاعظم مائة وصلوة فى مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة فى مسجد السوق تعدل اثنى عشر صلوة وصلوة الرجل فى بيته صلوة واحدة اقول بيت المقدس بتخفيف الدال المهملة بمعنى القدس والطهارة كان من يدخل فيه يطهر من الذنوب وعن ابى عبد الله ع صلوة الرجل فى منزله جماعة تعدل اربعة وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة تعدل ثمانية واربعين صلوة مضاعفا الحديث بقى الكلام فى بقية الصلوة المفروضة فقال الرابع فى صلوة الخوف فهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من علمائنا سلفا وخلفا من غير نكير وجمهور العامة الاول قال الله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وثانيهما سنذكرها فى محلها ان شاء الله لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب كونها مقصورة اذا صليت سفرا وانما الخلاف فيما اذا وقعت حضرا فعليه الاكثر منهم المرتضى والشيخ فى ف وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن البراج وابن ادريس انهم ذهبوا الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا وفى ط فى الحضر تقصر بشرط الجماعة خلافا لبعض الاصحاب على ما حكى فى المعتبر وقبله ابن ادريس فى السرائر قولا عن بعض الاصحاب بانها تقصر فى السفر خاصة فاقوال ثلثة الاول وجوب التقصير سفرا وحضرا جماعة وفرادى والثانى تقصر فى الحضر الجماعة كما نقل الشهيد الى ابن ادريس وظاهر جماعة والثالث فى السفر فقط واستدل على القول المشهور بقوله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا والمراد بضرب مطلق لا سفر القصر والا لم يكن فى التقييد بالخوف فائدة اذ الصلوة فيه مقصورة كما قيل وبقوله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهى مطلقة فى الاقتصار على الركعتين شاملة لاطلاقها للحضر والسفر اما الثانى من الادلة التى وعدنا له ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذى لا خوف فيه ومن يناقش فى الاية لا وجه له ومن خصه فى السفر لا دليل له وما قال فى ط بشرط الجماعة لان النبى ص انما قصر فى الجماعة لا يكون شرطا والمشهور بين الاصحاب من رجاع الرباعية الى الركعتين فقال ابن الجنيد بل صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض فى مصافهم وروى عن ابى جعفر محمد بن على ان رسول الله ص فعل كذلك فى صنعاء وفى بعض الروايات كان لرسول الله ص ركعتين ولكل طائفة ركعة وروى الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال فى الركعتين ينقص منهما واحدة وقال ابن الجنيد فالظاهر ان الرواية المذكورة على التقية فاذا صليت هذه الصلوة جماعة وفى خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هذه الاصحاب هجوم من العدو واما كمن ان يقاومه بعض الاخبار وتصلى مع الامام الباقون بحيالهم لمن يصلون كصلوة ذات الرقاع اقول من صلوة الخوف المذكورة شرطوا كون الخصم فى غير جهة القبلة الثانى ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين الثالث ان يكون الخصم فى المسلمين كثرة يمكنهم افتراق طائفتين تقاوم كل فرقة منهم العدو وحالما صلوة الاخرى الرابع عدم احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين هذا شرط فى الثنائية لتعذر توزيع بدونه اما فى الثلاثية وفى توزيعهم ثلثة فرق وتخصص كل ركعة بفرقة قولان الجواز عند الشيخ فى كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبى اقول هى ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح او الحسن عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء الطائفة من اصحابه فيقومون خلفه بازاء العدو ويصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما فيصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال فى المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعة ثم يقومون فيمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى موقف اصحابهم ثم يجيء الاخرون ويقومون موقف اصحابهم خلف الامام فيصلى بهم ركعة تقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلى بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم والثانى ما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع قال صلى النبى ص باصحابه فى غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء

بازاء العدو وفرقة خلفه وكبر وكبروا فقرؤا وانصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله قائما فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرء
فانصتوا وركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض وقال الله تعالى لنبيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وساق الآية الى قوله وكانت على المؤمنين كتابا موقوتا ثم
قال هذه صلوة الخوف التى امر الله عز وجل وكيفيتها فى المغرب قال في التنقيح عن بعض الشراح بان المراد بالروايتين فى المغرب خاصة ان
الامام على ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى وفيها اختلف الاصحاب وعلى ما اخرج به المصنف اكثر الاصحاب على ما ذكر فى كرى ومنع
عنه وبعض المتاخرين يصلي الامام بالركعة الاولى ركعة واحدة ويقف الامام الثانية حتى يتموا ثم يأتى الاخرى من الجماعة ويصلي بهم
ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ثم سلم الامام لما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام ثم قال صلوة الخوف
والمغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة ومنها ما رواه فى الصحيح عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلوة المغرب فى الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم
فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت طائفة الاخرى فكبروا ودخلوا فى الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام
كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتى صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين
فى جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى العياشى فى تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن
محمد قال صلوة المغرب فى الخوف قال يجعل اصحابه طائفتين واحدة بازاء العدو والاخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائما ويصلون هم تمام
ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتى الطائفة الاخرى خلفه فيصلي بهم ركعتين ويصلون هم ركعة فيكون للاولين قراءة وللاخرى
قراءة وغيرها من الاخبار الواردة وهنا توضيح كلمات ولى قال فى كرى اختلفوا فى سبب تسميته بذات الرقاع فقيل لان القتال كان فى سفح جبل
فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل فى الويتهم وقيل الرقاع
اسم شجرة كانت فى موضع الغزوة اقول لا منافاة فى اجتماعها كلها لعله كان كل ذلك فيها وفى مسلم فى الصحيح بان الصحابة تعبت ارجلهم من المشى فلفوا عليها
الخرق وقال صاحب المعتمد هى على ثلثة ايام من المدينة عند البئر وما وقال بئر الحجر وبين هذه الغزوة اربع سنين وثمانية ايام وقيل فى هذا
الموضع تماما خفا فتعبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق الثانية قال فيها يستحب تطويل الامام القراءة فى انتظار
الثانية ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزا ويشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم ورجح الاول تحقيقا وجوز سكوته ايضا وفي وجه
فى بق ثم قال اما بالنسبة بالتشهد فان ظاهر صحيحة الحلبى انه يجلس بعد تمام صلوة الاانه يتم المأمومون صلوتهم ثم يسلم عليهم وظاهرها
تأخير التسليم خاصة وان كانت مطلقة بالنسبة الى التشهد اما بان يطول فيه بحيث يدركونه او يسكت وبه صرح فى المنتهى نقلا عن الاصحاب
قال المشهور ان الامام يطول تشهده حتى تتم الثانية ويسلم بهم وقال الخالطى هو التاخير بين ان يسلم قبلهم او ينتظرهم الثالثة قال
الشهيد فى س يجب نية الانفراد عند مفارقة الامام وعدم فى كرى احتج الاولون بوجوب الانفراد ووجوب نية كل واجب وما تقدم من عدم
جواز مفارقة المأموم للامام بدون نية الانفراد واوجب على الاول منع وجوب نية كل واجب على الوجهين معا انما يتمان اطلاق نية
الاقتداء اما اذا تعلقت النية بالركعة الاولى خاصة فلا واحتج الآخرون بالاصل والقضاء ما تعلق به نية الائتمام الرابع قال فى كرى ايضا
ظاهر الاصحاب بقاء اقتداء الثانية فى الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعوا الى
الامام وح لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية وابن حمزة فى الواسطة والوسيلة حكم بان الثانية تنوى الانفراد فى الركعة
الثانية وفى ط ايضا منع اللزوم لبقاء الائتمام حقيقة وان كان مستلزما له فى ثواب الائتمام عند الشيخ وابن حمزة قال فى بق ويمكن
فانه لا دليل فى كلام المستدلين على نية من ترتيب الثواب خاصة فان اريد بقاء الاقتداء فذلك فهو مسلم وان اريد غيره فهو فى محل النظر
الروايات فى الائتمام فى صلوة المغرب مختلف ففى صحيحة الحلبى يصلي بهم الامام ركعة وينفردون بركعة وكصحيحة زرارة ومحمد بن جعفر وفى بعضها
العكس كصحيحة زرارة الثانية والجمع هو التخيير بين الامرين كما عليه جملة من الاصحاب اما الافضل فقيل هو الاول لانه مروى عن على عليه السلام
السادسة اذا صلى بالاولى فى المغرب ركعة واتموا ثم قام الامام الى الثالثة وهى الثالثة للفرقة الثانية سبح وهو قراءة الطائفة
الثانية وقال ابن ادريس عن المرتضى بعد ذلك والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم وفى نق
قال وقد حققناه فى الجماعة فى سقوط القراءة على المسبوق فى اخيرتى الامام السابعة الرابع قال المصنف فى نهج تخالف هذه الصلوة الجماعة
فى ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام حتى يتم وامامة القاعد بالقائم واورد عليه فى لك بالنسبة الى الاول ان انفراد المؤتم
يحصل به المخالفة على قول الشيخ فى المنع من المفارقة فى حال الاختيار اما ان سوغناه مطلقا كما هو المشهور فلا يتحقق المخالفة بذلك لصلوة
الجماعة اليهم الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فتحفظ المخالفة بذلك انتهى وبالنسبة الى الثانى فى التوقع المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار

الاحتياط مع انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ونسبته الى الثالثة ما مر الفاعد بالقائم انما يتحقق
اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية وفي الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال كما مر في الف صحيح بصحيحة زرارة
فروع الاول وهل يجب اخذ السلاح كالسيف ونحوه والخنجر والدرع والجوشن والمغفر والنشاب والرمح ونحوه من آلة الدفع والمنع
فيه تردد واختلاف بين الاصحاب الاشبه واقوى الوجوب نقل عن الشيخ واكثر الاصحاب انهم صرحوا بوجوب اخذ السلاح استنادا
الى قوله عز وجل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر مطلق للوجوب ما لم يمنع احدا من واجبات الفرض من ركوع او سجود وان منع فانه
لا يجب بل لا يجوز كما في جع بل الا مع الضرورة فيجب ابن الجنيد قال انه يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد لانه في التحفظ من العدو
قال في ط يكره ان يكون ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على
الجبهة قال في لف ولا قرب ان يقول ان احتاج اليه وجب والا حرم الثالث لا يمنع النجاسة على السلاح من اخذه في الصلوة كما تقدم في مبحث
لباس انه معفو من النجاسة ما لم يتم الصلوة فيه منفردا والدليل على طهارة المحمول ولو تعدت النجاسة الى ثوبه وجب تطهيره ان امكن
الرابع لم تبطل الصلوة بعد اخذ السلاح في مقام وجوبه لانه ليس بشرط في الصلوة ولا جزء منها ولو منع من كمال الافعال كزيادة
الانحناء في الركوع مثلا مكروه الخامس جوز في كرى في اثناء الصلوة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلاثة مع تباعدها
اختيارا واضطرارا لعدم كونه فعلا كثيرا وقليلا لانه في مقام الحاجة السادس القصر مع الخوف في حق المشاة جائز لحصول المقتضي وفقد
المانع في كرى وحصر ابن الجنيد لمن يحمل السلاح في الرجال الاحرار كان وعبد دون النساء في الحرب لعدم مخاطبتهن بالقتال السابع لو طرأ
الخوف في اثنائها قال في كرى تمما ركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالايماء لمكان الضرورة ووجود المقتضي ولو امن في اثناء صلوة
الخوف اتمها عددا ان كان حاضرا او مسافرا مسئلة من انواع صلوة الخوف مستحبا الاصحاب صلوة بطن النخل قالوا ان النبي صلاها مع اصحابه
وفي ط روى عن الحسن عن ابي بكرة عن فعل النبي ص وكيفيتها ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى تحرسهم ثم يسلم
بهم ثم يمضون الى موقفهم فيصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم ومنها صلوة عسفان قال في ط من كان العدو في جهة القبلة ويكون
في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما
صلى النبي بعسفان جاز فانه ص قام مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله ص صف وبعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله ص وركعوا جميعا في حالة ثم سجد
وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله ص والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا و
صلى بهم ايضا ببني سليم اقول قال العلامة في المنتهى روى ابو عياش الزرقي قال كنا مع النبي بعسفان وعلى المشركين خالد بن وليد فصلينا الظهر فقال
المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت صلوة العصر قام رسول الله ص مستقبل القبلة
والمشركون امامه فصف خلف رسول الله ص الحديث مسئلة قد بقي هنا مسائل الاولى انتهى حال المحاربة في اوقات الخوف الى المسايفة والمعانقة
بحيث لا يتمكنون الصلوة الى ما تقدم فالصلوة لا تسقط ويجب عليهم فرادى مع الامكان واقفا الى ما يشاء او راكبا ويركعون ويسجدون على
قربوس سرجه والا يمكن مومئا برأسه ويستقبل القبلة بحسب ما امكن في جميع الصلوة او بعضها والا لم يتيسر الا الاداء الركوع بالايماء موجها
بالقبلة فاكتفي المصلي موجها بتكبيرة الاحرام ولو انحرف بعدها ولم يمكن ايماء بها سجدتين لم يخالف الصلوة وتدل عليه جملة من
الاخبار منها ما رواه في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في الصلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم
القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع بصفين في ليلة الهرير
لم يمكن صلى لهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم
يأمرهم باعادة الصلوة وعن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك والتكبير وفي المسايفة تكبير بغير
ايماء والطاردة ايماء ويصلي الرجل على رحاله وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء
على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الصحيح قال سألته ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وعن ابي بصير في الموثق والصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلوة ح بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ولو لم يتمكن الركوع والسجود من الايماء اقتصر على التكبير بدل عن صلوة الثنائية
وثلث التكبير مع الثلاثية فاقتصر عن كل ركعة بما فيها من الاقوال والاذكار بتكبيرة وينقل الفرض الى التسبيح بان يقول عوض كل

كل ركعة فى كل واحدة منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزى عن الركوع والسجود ساير افعال والاذكار لتصريح
كالمص فى المعتبر و ره وعن ظ انه اجماعى و فى كرى مع التعذر الايما يجزى عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و
للاخبار والصحاح المستفيضة المتقدمة مضافا لما تقدم رق عن كتاب عبد الله بن المغيرة فى الصحيح عن بعض اصحابنا عن بعض اصحاب
الصادق ع وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابى عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزءه تكبيرتان فهذا تقصير
اخر بان يظهر من كلام الاصحاب يجب التسبيح بهذه الكيفية التى نقلت فى المنتهى و كرى و الاخبار المتقدمة الثانى ان يضاف الى هذا
التسبيح المذكورة الدعاء الثالث قال فى كرى شه ره وغيرهما بانه لا بد مع التسبيحات النية والتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم
ظاهر الاخبار قاصرة عن افادته قال فى ك فقال وعندى فى وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته فى الروايات بل ربما كان
ظاهرة فى خلافه انتهى اقول العبادات توقيفية فما ورد فعلينا الاطاعة والا فلا لو رد التفريع الرابع المشهور انه اذا صلى موميا
فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقى منها فلا يجوز له استينافها قال الشيخ بجواز الامتثال فيما الى بر فلا يتعقبه اعادة الخامس
لو راى سوادا فظنه عدوا فقصر و صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد قالوا وكذا لو قبل العدو وصلى موميا لشدة الخوف
ظهر هنا مانع يمنع العدو قال لانه مامور بها شرعا فتكون مجزئة نعم قصر فى الاطلاع من عدم التامل وغلبة الوهم من غير تحقيق وجب
الاعادة وبه قطع فى كرى للتفريط الثانية كل اسباب الخوف باى نحو كان كما عليه القول المشهور من جملة من الاصحاب سواء كان من عدو او
سبع وثم ويجوز معها القصر فى الصلوة كمية وكيفية ولم يفرق فى كرى بين اسباب الخوف من عدو ولص و سبع قصر الكيفية والكمية
والمص فى المعتبر وهنا كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشى مع الايما من لص او سبع
او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا واستدلوا بقوله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فدلالته بمنطوقه عن خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات ثم قال ومن طريق الاصحاب ما رواه فى صحيحه عبد الرحمن
بن ابى عبد الله ع المتقدمة حيث قال ع لصوص او سبع اقول ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشى مخافة السبع فان قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على
غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد فيصلى و يومى براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير قبلة وما رواه فى يب
عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابى عبد الله ع فى الذى يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه و يخاف اللصوص يصلى ايماء على دابته وعن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله عن الص ع فى حديث قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشى السبع
وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء فى ك فانقل ما نقلناه انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لخائف العدو فى الكيفية
اما فى العدد فلا دلالة لها عليه بوجه والفحوى غير واضحة ومن ثمة تردد فى المنتهى وحكى عن بعض علمائنا بان التقصير فى عدد الركعات انما
يكون فى صلوة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد وجيد فى بقا قول المستفاد من الاية والاخبار
محارسة النفس و يراعى الكيفية ولا يتركهما ولا احد بل يجمعا مهما به الثالثة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيقصران فى الكيفية
واما الكمية فلا تقصر الا فى السفر و نحوه بتصريح جملة من الاصحاب ان الموتحل بالوحل يومى ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا فى سفر
الذى يوجب القصر او لحصول خوف و يقصر فى الكيفية وظاهره لا خلاف فيه اما الافعال بان ما لا يتمكن منه ليس بواجب قال فى الذخيرة بعد ما نقل
ذلك عدم وجوب الاستيفاء الافعال و وجوب الايماء بدله فيحتاج الى دليل وكانه اجماعى و التوصل الى اليقين بالبراءة من التكليف انما يحصل
به انتهى فتبين و وضح فى بقى كلام صاحب الذخيرة بان مقتضى التعليل المذكور سقوط ما لم يمكن الاتيان به من افعال الصلوة واما انه ينتقل
من ذلك الى بدل اخر فلا دلالة للتعليل عليه الا من حيث توقف يقين البراءة عليه او رد عليه بان المعهود من الشرع فى غير موضع هو انه مع تعذر
الافعال المعهودة فى الصلوة ينتقل منها الى شىء جعلها الشارع بدلا منها مع تعذرها قالوا الجرى هنا الجرى على ذلك اقول يعنى ان الصلوة
من طرق الشرع على اتحاد عددها باعتبار حال المكلف قوة وضعفا والزمان والمكان فكل من هذه المراتب وجب الاتيان بها وما لم يمكن
يسقط الزمان كالليلة الحرير و نحوها والمكان الموتحل والغريق و نحوهما وحال المكلف كالمريض والصحيح اما الثانى معلول فى المنتهى
اقول فى الكمية بان المقتضى للاصل وجوب الاتمام فالمخصص الدليل على وجوب التقصير فى الكمية حال السفر والخوف فوجب استثناؤه
وبقى ما بقى و منه محل البحث الآن قال فى كرى نعم لو تمكن من اتمام الصلوة استبدال الفرق عليه وجوبا عند تعدد سلامته و صاحب الوقت
فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه فى ض الا انه قال وسقوط بذلك نظر لعدم النص على الجواز القصر هنا ووجه سقوط حصول الخوف
فى الجملة وقال فى ك اذ وجوب الاتيان بالصلوة المقصورة واذا وجب الاداء سقط القضاء وفاقد دليل على جواز القصر ضعيف جدا
ومقصد الخامس فى صلوة المسافر واعلم انه لا خلاف نصا وفتوى فى سقوط اخيرتان الرباعية فى السفر وكذا لا خلاف فى سقوط نافلتها
قال فى بق الا الوتيرة فان المشهور سقوطها والاظهر عندى اقول وقد تقدم فى جلد الثانى انها لا يكون نافلة للعشاء فاستثنى لا يناسب

لا يناسب المقام والمذكور هنا في الشروط والقصر اقول نقله اولا قبل الشروع هنا في شروطه لزيادة البصيرة للمستبصر ما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي قال الله عز وجل يقول واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قال قلنا انما قال الله عز وجل
ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عم اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه
نبيه عم وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صم وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة في السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلث
ليس فيها تقصير تركها رسول الله صم في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها
بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صم قوما صاموا حين افطر العصاة قال هم العصاة الى يوم
القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى في الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق عم في حديث قال ومن لم يقصر في سفره
لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله تعالى وروى في ثواب الاعمال بسنده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال قال رسول الله صم خياركم
الذين اذا سافروا قصروا وافطروا واما الشروط فخمسة ويستفاد من الاخبار سبعة الاول ذكر والمنافي للاجماع من غير نكير من الخاصة والعامة
ان شرط في التقصير انما الخلاف في قدرها فذهب علمائنا الى ان القصر انما يجب في مسيرة تمام بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرين ميلا
باجماع الاصحاب لتصريح المعتبر في المعتبر وغيره وحجر باجماعنا والنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عم
عن الرجل يخرج في سفره فهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا وروى في بسنده معتبر عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عم انه قال وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب
التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ولو لم يجب في هذا اليوم لما
وجب في نظيره وغيره تدل بمقالته واما ما يدل على ذلك مثل ما رواه في الصحيح عن زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا عم عن التقصير
في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل المدينة وامر جاز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في
مسيرة يوم وليلة وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا بأس للمسافر ان يتم في مسيرة يومين قال الشيخ في الاولين انهما غير معمول عليهما الموافقتهما العامة فظاهر ان هذه
الاخبار ونظائرها محمول على التقية والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات
عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واتفقوا بان الفرسخ ثلثة اميال واما الميل اربعة الاف ذراع فهو المشهور في كلام
من غير خلاف يعرف في ان الميل قد مد البصر ومنار المسافر من الارض مترافية بلا خلاف مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع او ثلث او
اربعة الاف ذراع يجب اختلافهم في الفرسخ بانه سبع لان ذراع القدماء اثنى عشر الف ذراع المحدثين انتهى كلام ق وقال احمد الفيومي
في المصباح المنير الميل يكثر في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض قال في لك روى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عم انه الف وخمسمائة ذراع وهو قول
اقول ما وجدته من الاخبار ... رسول الله صم جعل حد الاميال من ظل الى ظل وعرفها جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل
وعير هو الميل الذي وضع ... رسول الله صم عليه التقصير وفيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن
التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير
التقصير قال له ... في كم ذلك قال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على
الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عم فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة
ذراع كل ميل ... يضعوا الاعلام فلما ظهر امر بني هاشم غير امر بني امية غير لان الحديث هاشمي وضعوا الى جنب كل علم علما فوضح الكلام
نعرف الاشكال الكلام في المسافة او قدر مد بصر من الارض تعويل على الوضع اللغوي نعلم بامرين احدهما مسيرة يوم وثاني ذرع والمراد
باليوم يتعين الاخبار يوم الصوم وتقدم في صحيحة ابي ايوب وبياض يوم والمراد بالسير المتعارف لغالب الناس سير الابل القطار وسيره غالب
الناس كما تقدم في رواية الفضل عن الرضا عم مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال اقول اما سير الابل لا يفهم من هذا الخبر نعم يتضح
في حسنة علي بن بادية ما تقدم ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار قال

قال الجوهري بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة والناجية الناقة السريعة تنجو بما ركبها وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه
بياض يوم قال ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيد اعتدال الوقت والسير والمكان فائدة اخرى مبدء
التقدير بتصريح الاصحاب من آخر خطط البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع وقيل مبدء سيره بقصد السفر الثانية قال في كرى لو قصد مسافة
في زمان يخرج عن اسم المسافر فالاقرب المنع القصر لزوال التسمية وكذا لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص فلبث في قرى
مقاربة مدة مديدة يخرج من اسم المسافر وقال في الذكرى في صورة الثانية انما ينقطع المسافة باحد القواطع المعروفة من نية الاقامة
او التردد ثلثين او الوصول الى الوطن وبدونه يحتمل البقاء على الحكم القصر وعدم الترخص في الصورة الاولى جيد لان القصر انما يثبت
في السفر الجامع لشرائط القصر فائدة اخرى صرح في المنتهى لو كان مسافرا في البحر كان حكمه حكم المسافر في البر من اعتبار المسافة
سواء قطعها في زمان طويل او قصير لا نعرف فيه خلافا لان وجوب التقصير على قصد المسافة التي قصد وقد اعتبارها بالتقدير
المتقدم ذكره فائدة ثالثة قال في لك انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او شياع او شهادة بين العدلين ومع انتفاء
الامرين يجب الاتمام واشكل مع في وجوب الاعتبار مع الشك فيها من اصالة البراءة وتوقف الواجب عليه ومع الجهل ببلوغ المسافة
وجب التقصير وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانه صلوة المأمور بها لكانت مجزية انتهى
وايده في بق وكلام الذخيرة باصالة هولا تمام والقصر مشكوك فيه فوله الصحيح لا تنقض اليقين بالشك فائدة الرابعة لو كان للبلد
طريقان احدهما خاصة مسافة فسلك الاقرب تم وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير للاباحة
وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي ولو رجع قاصد الاقرب بالابعد قصر في رجوعه لا غير ولو رجع قاصد الابعد بالاقرب قصر في ذهابه واياً
انتهى واعترض عليه في بان السفر بقصد الترخص غير محرم بل هو مباح وقياسه على اللاهي بقصده قياس مع الفارق مع ان القياس غير صحيح في
مذهبنا وح يجب عليه التقصير فائدة خامسة قال في الذخيرة لو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا فان بلغ في الرجوع الى موضع سماع
الاذان ومشاهدة الجدران ومما يظهر من عبارة الاصحاب انه لا خلاف في عدم القصر ان لم يبلغ فالمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب انه لم يجز
القصر وخالف فيه المص في التحرير واستدل عليه بوجهين احدهما انه ينقطع سفره بالرجوع وان كان في رجوعه لم ينته الى احد المذكور
والا لزم القصر في تردد في ثمانية فراسخ خمس مرات والثاني ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية والاربعة التي لا تكون
ملفقة من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ الباقي على الاصول قول اما ذهب اليه الاصحاب كالعلامة في المنتهى والشهيد
في كرى ان تردد في فراسخ ذاهبا وجائيا غير موجب للقصر ثلث مرات واذ بلغ محل الترخص او لم يبلغ لعدم صدق المسافر عليه ولان
الوجوب تابع التقصير تابع لصدق السفر مع استكمال شرائطه مثل هذا لا يسمى مسافرا عرفا ولا شرعا وكذا قال في المنتهى كانت المسافة ثلث
فراسخ وتردد فيها ثلث مرات لم يقصر لانه بالعود انقطع سفره ولعدم الدليل على القصر مع وجود المقتضى لشغل الذمة وفي كرى لو كان
القصد زيادة على الاربعة ولو نقص كالثلثة وتردد فيها ثلثة مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر والا لزم تقصير المتردد في ثلثة
من بلده وهو باطل اقول حاصل الكلام لم يصدق على من قطع المسافة المذكورة اي ثلث فراسخ المسافر فبناء عليه يتم الصلوة فيها
في النهر البين فائدة السابعة لو تعارضت البينتان في المسافة بالنفي والاثبات صرح في كرى المسموع والعمل بينة الاثبات لان
النفي غير مسموع والمانع في المعتبر حذو بالمشتبه قصر وجبه في لك ثم قال في المنجد بينة النفي لاعتضاد باصالة التمام وقال في بق
الى قوله الرجوع الى الترجيح بين البينتين وقال في كرى لا يكون خبر الواحد بها ويحتمل الاكتفاء به اذا كان عدل يصعد لذلك من
باب الرواية لا الشهادة اقول المسئلة هو الرجوع الى ظنه التي من باب علم شرعي لما لو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا الى ما دون
الثمانية فعلى سبعة اقوال الاول ما هو مشهور بين المتاخرين وصرح به المرتضى وابن ادريس والماتن هنا انه يجب التقصير ان اراد الرجوع
ليومه قصر وان لم يرد الرجوع ليومه لم يجز عليه التقصير لانها حد المسافة لا غير وعن الشيخ في يب وط وابن بابويه في كتابه الكبير من التخيير
في قصد الاربعة بشرط رجوع ليومه وقواه في كرى اقول قال في يب اذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وقال
ان اذا لم يرد الرجوع في ذكر اليوم متخيرا بالاتمام والتقصير والحق ان هذه العبارة مطابق لكلام الصدوق والمفيد وابن ابي عقيل كل
سفر كان مبلغه بريدان ثم قال او بريدا ذاهبا وبريد جائيا واربعة فراسخ في يوم واحد وما دون عشرة ايام وفي خلاف التخيير قصد
مسافة اربعة اراد الرجوع او لم يرد نقله غريب وعن جده ومال اليه في ض واسوجه الاقصر فضل من الاتمام وبعض الفضلاء من المتاخر
المتاخرين من وجوب التقصير عن قصد الاربعة مط ونسبه الى الكليني اقول انا ووفي تحديدها بالاربعة على الاطلاق بالاربعة من غير تقيد
بالذهاب والاياب بحيث يتبادر من ظواهرها التعارض من اطلاقها والاطلاق اخبار الثمانية ومن مسئله محمد بن يحيى الخزاز وموسلة ابن ابي
عمير وصحيحة زرارة عن علي بن جعفر قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة زيد بن هشام قال سمعت ابا عبد الله ع عن
التقصير فقال في اربعة فراسخ ورواية ابي جارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير قال في بريد وفي صحيحة ابي ايوب قال قلت لابي

لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وموثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن القادسية اخرج عليها اتم ام اقصر قال وكم هي قال هي بريد رايت قال في التجار في الغروب القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا وقال فيه بضا وهو يدل على وجوب التقصير في اربعة فراسخ اما ما ورد في التحديد بالاربعة مع التقييد كصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وصحيحة زرارة نقله في آخر قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا وذباب على بريد لانه اذا كان رجع كان سفره بريد ثمانية فراسخ وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن التقصير فقال في بريد قال قلت بريدا وجع بريدا فقد شغل يومه ورواية سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا ورواية فضل بن شاذان المروية في العلل والعيون عن الرضا ع قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر لان ما تقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافة ورواه الحميري على بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثنى عشر ميلا واذا قصرت افطرت واما الاخبار التي تدل على الاياب والذهاب على سبيل الحتم وكان مجموعها ثمانية فراسخ وانه لا حاجة الى ان يكون الذهاب والاياب في يوم واحد كصحيحة محمد بن وهب في كتب المشايخ الثلثة بالاسانيد الصحيحة انه قال لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وصحيحة الحلبي او حسنة عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وقال المفيد في تتمة قال الصادق ويل هؤلاء الذين يتمون بعرفات اما يخافون فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه تمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى عرفات وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه تمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر فهذه الاخبار يختلفون وما هو المشهور المتاخرين اخبار الثمانية للذهاب فقط او مع الاياب في ذلك اليوم يحمل الاخبار والاربعة على الرجوع في ذلك اليوم على حملوا على اخبار القسم الاول على الثاني من الاخبار ويدفع ما ذكروه من هذا الجمع صريحا الاخبار القسم الثالث صريحة في التحتم القصر مع معلومية كون الرجوع لغير يومه على ان اخبار قسم الثالث اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة من اخبار الاربعة الا ترى انها صريحة في تحتم التقصير بقصد الاربعة مع عدم الرجوع في يومه واعلم ان ما ذهب اليه الصدوق فان من تخصيص وجوب التقصير بالرجوع ليومه فقد عرفت انه مرفوع بقول الاول لانه لا ومفقود الدليل وما دله صحيحة الصحاح زرارة اما التخيير مع عدم رجوع ولا بضر من لزوم خراج قول المشهور ولو ثبت المطلوب كما نقله بعض الاصحاب عن الكليني من انه قال الخبار الاربعة على اقل ما يجب فيه التقصير الجمع اخر من الطرح ذلك قسم من الجمع فلا يعتبر قول والذي يجمع عليه الاصحاب وتدل عليه صريحا الاخبار بانه المسافة الموجبة للتقصير ولا هي الثمانية فراسخ سواء كان ذهابا خاصة وملفقا منه من الاياب لدلالة اخبار قسم الثاني مرسلة صفوان عن الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ نهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ويفطروا اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد ثمانية فراسخ الحديث والذي خلفوا فيه هو اربع هل كان فيه هي التقصير ام اتمام بل التخيير وضابط الاحتياط هو الجمع بين القصر والاتمام في حق الذي لم يرجع في ذلك اليوم او ليل تح ير او ملفقة منها والثاني او حمل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز المعبر عنه بالتخيير بين القصر والاتمام جمع ام لا يرجع من الشرائط انه لا بد كون المسافة مقصودة فيرتفع بانه سقط القصر فلا ما دونها ولم يقصد المسافة ثم قصد مسافة ذلك الذي قطعها او لم يكن له قصد على المسافة فلا قصر له بالنصوص المستفيضة والاجماع ولو تمادى به السير الى ان حصل هذا والقاه في سفر الذي كان ذلك السفر مباح له فوجب عليه التقصير حال رجوعه منها الحصول القصد الى المسافة بنية الرجوع الى محله واما انضمام ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة ممن له ذلك الى الرجوع احتمالات احدها ان تم فلا يقصر الا عند الشروع في الرجوع دون هذه البقية وان تمادى به السير في الذهاب لعدم ضم الذهاب الى الاياب وهو المشهور والثانيها نعم ضم اليه شرط ان يبلغ الاياب حد المسافة كان ذهب كن ذهب ثمانية فراسخ على ذهاب فرسخين اخر مثلا والرجوع الى منزله والثالثها الضم ايضا مهما بلغ مجموع ذهاب الى المقصود والاياب مسافة وان لم يبلغ الاياب حد مسافة كما اذا ذهب مثلا سبعة فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخ والرجوع الى اهله والمعروف ممن ذكر هذه المسئلة هو الاول والمستند هم ما اشرنا اليه ولا من عدم ضم الذهاب الى الاياب لكن لم نعثر لهم على دليل عليه من النصوص وادعى بعضهم الاجماع عليه ولا نعرف لهم حجة سواه واتفقوا من ذلك قصد الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه حيث انه هو المشهور بينهم الثالث من شروط المذكورة استدامة بنيته يعني ان يكون قصد المسافة الى انتهاء تمامها فلو نوى قبل بلوغ ذلك او تردد في السفر مكة ونحو بنظر الاتيان وغيرها وجب عليه الاتمام وان سافر مسافة او ازيد

اذا بدا له ثم تردد و بدا له فی ثمان الرجوع الی منزله فعلیه القصر لحصول المسافة و وجود الشرایط وصراحة الاخبار المتقدمة ومضافا
الی ما تقدم ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی ولاد قال قلت لابی عبد الله ع انی کنت خرجت من الکوفة فی سفینة الی قصر ابن هبیرة وهو من الکوفة
علی نحو من عشرین فرسخا فی الماء فسرت یومی ذلک اقصر الصلوة ثم بدا لی فی اللیلة الرجوع الی الکوفة فلم ادر اصلی فی رجوعی بتقصیر ام بتمام
فکیف کان ینبغی ان اصنع فقال ان کنت سرت فی یومک الذی خرجت فیه بریدا فکان علیک حین رجعت ان تصلی بالتقصیر لانک کنت مسافرا
الی ان تصیر الی منزلک قال وان کنت لم ترد فی یومک الذی خرجت فیه بریدا فان علیک حین رجعت ان تقضی کل صلوة صلیتها فی یومک
ذلک بالتقصیر بتمام من قبل ان تتم من مکانک لانک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت فوجب علیک قضاء ما قصرت وعلیک
اذا رجعت ان تتم الصلوة حتی تصیر الی منزلک ومورد هذه الروایة الرجوع عن النیة السابقة کما قال فی یق اقول وان کان الامر کذلک
ولکن الرجوع کان بعد طی المسافة وحصول المقصود فروع فی ذکره الاصحاب لو صلی بعد سفره قبل الرجوع عن نیته او تردد فیها قصرا فهل
یجب علیه الاعادة حتی یرجع او تردد ام لا المشهور الثانی لانه صلی صلوة مامورا بها شرعا وقضیته امتثال الامر الاجزاء وتدل علیه ما رواه
فی الصحیح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یخرج فی سفر یریده فدخل الوقت فقد خرج من القریة علی فرسخین فصلوا وانصرف
فانصرف بعضهم فی حاجة له فلم یقض له الخروج ما یصنع فی الصلوة التی کان صلیها رکعتین قال تمت صلوته ولا یعید وما رواه سلیمان بن
المروزی قال الفقیه ع التقصیر فی الصلوة بریدان او بریدا ذاهبا بریدا جائیا الی ان قال وان کان قصر ثم رجع عن نیته اعاد الصلوة الثانی
قد عرفت انه متی تردد عن عزمه قبل بلوغ المسافة فانه یجب التمام لاختلال شرط التقصیر وهو استمرار القصد الی بلوغ المسافة اما لو بلغها
ثم تردد عن عزمه فانه یجب علیه القصر الثالث لو خرج من منزله وبلده ان وجد رفقة سافر والا رجع اتم ما لم یبلغ ثمانی فراسخ ولو قصد
مسافة بعد خروجه من بلده وتجاوز سماع الاذان ومحل الرخصة ثم توقع رفقة ولم یجزم بالمسافة من دونهم ان یسافر قیم الصلوة
اربع لعدم وجود شرایط احدها الجزم والدوام علی المسافة والثانی وجود المسافة والثانی وجود المسافة فلا یجوز له التقصیر والتمام
عمل الرخصة وجزم او بلغ المسافة الثمانیة التی کان منه حد القصر قصر ما بینه وبین مضی شهر ما لم ینو الاقامة عشرة ایام ولو کان دون
ذلک ان تجاوز الاذان الذی کان محل رخصة تم الصلوة لفقد الشروط فاذا فقد الشرط فقد المشروط وفصل الشیخ فی یه اذا خرج قوم
الی سفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ینتظرون رفقة لهم فی السفر فعلیهم التقصیر الی ان یتیسر لهم العزم علی المقام
فیرجعوا الی التمام ما لم یتجاوز ثلثین یوما وان کان مسیرهم اقل من اربعة فراسخ وجب علیهم التمام الی ان یسیروا فاذا ساروا رجعوا الی
التقصیر قول وقد حققنا الامر بما تفقد الرابع ان انتظار الرفقة یکون موجبا للعدول الی التمام اذا کان قبل بلوغ المسافة اذا علق
سفره علی ذلک والا فلو کان عازما علی السفر وان تم بالتوقف لانتظارهم لا یکون موجبا لعدوله عما هو علیه من وجوب التقصیر لانه
جازم بالسفر وشرط استمرار القصد موجود الا ان یحصل شیء من القواطع الاتیة ثم انه لو رجع عن التردد الموجب للتمام الی العزم علی
السفر فالواجب التقصیر ان کان الباقی مسافة ذهابا وایابا واستقرب الشهید فی البیان ضم ما مضی من المسافة واستظهره بعض مشایخنا
المحققین من متاخری المتاخرین فاذا مضوا فلیقصروا الخامس صرح فی المنتهی لو اخرج مکرها الی المسافة کالاسیر والمتنمی قصر لانه مسافر
سفر بعید غیر محرم فابیح له التقصیر کالمختار والمراة مع زوج والعبد مع السید اذا عزما الی الرجوع مع زوال الید عنهما دخالف الشافعی
بانه غیر ناو للسفر ولا جازم به فان النیة حتی خلی رجع والجواب النقض بالعبد والمراة انتهی قال فی یق وظ کلام عدم خلاف فی المسئلة
الامر العاشر الرابع من الشروط التقصیر والثانی علی عد المصنف ان لا ینقطع السفر بعزم الاقامة التی هی اقامة عشرة ایام او المرور بوطنه او
ملکه او مضی ثلثین یوما مترددا وان ذکروه فی الاحکام ان وصل بلده او نوی اقامة العشرة وجب علیه التمام من غیر خلاف والاصحاب
للمستفیضة لان قصد المسافة واستمرارها بان لا یقطعه بنیة الاقامة وصرح غیر واحد من الاصحاب بانه لا فرق فی نیة المقام الموجبة
لقطع السفر من کون ذلک فی بلد او قریة او بادیة فلو عزم مقاما وجا من بلده وقطع بعض مسافة فیقصر الصلوة ثم لو وصل فی اثنائها
ای المسافة منزلا قد استوطنه المسافر فی ذلک المنزل ستة اشهر قال فی یه ولو متفرقة علی ما نص علیه جماعة وبعضهم اطلاق الروایة
وهو اطلاق وهو المشهور بل علیه الاجماع فی ضرکری او عزم فی اثنائها اقامة عشرة ایام اتم الصلوة المسافر مثل ما رواه فی یب وعن
زرارة فی الصحیح عن ابی جعفر ع قال قلت له رایت من قدم بلده الی متی ینبغی ان یتم قال اذا دخلت ارضا فایقنت ان لک بها مقام عشرة ایام فاتم
الصلوة فان لم تدر ما مقامک بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بینک وبین ان یمضی شهر فاذا تم لک شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتک وعن ابی ایوب الخزاز فی الصحیح والحسن قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ایام قال فلیتم الصلوة وان لم یدر ما یقیم یوما جعلت فداک یکون اقل من خمس قال لا وعن منصور بن حازم فی
الصحیح عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول اذا اتیت بلدة فعزمت فی المقام عشرة ایام فاتم الصلوة فان ترکه جاهلا فلیس علیه شیء
وما رواه فی یه فی الصحیح عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت ترید المقام عشرة ایام فقصر وان تم

اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد لم تجمع على عشرة ايام ما بينك وبين شهر فاذا تم شهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت وغيرها من الاخبار الدالة عليه واعلم ان المشهور في عبائر الاصحاب اشتراط التوالي في هذه العشر يعني لا يخرج من ذلك المحل الى محل الترخص اما لو خرج الى ما دون ذلك فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جوازه لان حدود الشرعية لكل بلد عبارة عن منتهى سماع اذانها ورؤية من وراء جدرانها وهو الذي لا يحصل به الترخص من جميع اطرافها وقال في ك تشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص للتبادر من النص وقطع به الشهيد في ن وغيره قدس سره في جملة من كتبه قال المقدس الاردبيلي في ح د وما يشترط في نية الاقامة في بلد ان يكون بحيث لا يخرج الى محل الترخص ويكفي عدم السفر الى مسافة ويحال الى العرف بحيث يقال انه مقيم في هذه البلدة فلا يضره الذهاب الى البساتين والاسواق البعيدة من منزله وغير ذلك فقد صرح الشهيد في ن بالاول الى ان قال الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد فلو كان ذلك شرطا لكان الاولى بيانه في الاخبار والا يلزم التاخير والاغراء بالجهل فيمكن تنزيله على العرف بمعنى جعل نفسه في هذه العشرة وهذه العشرة من المقيمين وقال في البحار والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان في صدق المقيم المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا كما اذا خرج يوما او بعض يوم الى البستان والمزارع على المتعارف وان كان في الخفاء لا باس به والمسئلة مشكل وهي من مواضع الاحتياط انتهى فظهر ان هنا ثلثة اقوال احدها الجواز والظاهر هو المشهور التردد في الحدود في حدود البلد واطرافها ما لم يصل الى محل الترخص وثانيها الرجوع في ذلك الى العرف كما عليه المولى الاردبيلي ره وتلميذه السيد قدس سره في البحار واستقربه في ص وثالثها القول بالبقاء على التمام ما لم يقصد المسافة وان تردد حيث شاء واراد كما هو المنقول عن فخر المحققين والمستند صحيحة ابي ولاد المتقدمة فائدة صرح بعض الاصحاب بانه لا خلاف ولا اشكال في ان بعض اليوم الدخول الى ما يتمم من اخر العدد فيحصل التلفيق في يوم العاشر كما ينوي الاقامة وقت الزوال فيستمر الى ان ينتهي الى زوال اليوم الحادي عشر لا بد من عشرة كاملة غير يومي الدخول والخروج لصدق العدد به صرح شيخنا في ض واستظهره شيخنا في البحار والثاني ذهب اليه صاحب الاجتزاء باليوم الملفق من يوم الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك والابعد الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد انتهى ومر في ش في كره احتسابهما من العدد من حيث انهما من نهاية السفر وبدايته لاشتغاله في اول باسباب الاقامة وفي الاخير بالسفر ومن صدق الاقامة في اليومين ثم احتمل التلفيق فائدة اخرى المشهور بين الاصحاب لا ينقطع السفر بنية اقل من عشرة بل الواجب هو التقصير وظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال انه قول علمائنا وتدل عليه صريحا ما تقدم في صحيحة معوية بن وهب حيث قال ان ذلك المقام دون العشر فقصر ما بينك وبين شهر الحديث وعن ابن الجنيد الاكتفاء باقامة الخمسة وهذا صريح كتاب مختصر الاحمدي لو نوى المسافر عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام وهو مروي عن الحسن عن الصادق ع بطريق ابي ايوب في سؤال محمد بن مسلم والشيخ حمله على الاقامة باحد الحرمين وعلى استحباب الاتمام اقول تخصيصه غير وجيه مخصص بعيد باحد الحرمين واستحبابه غير معلوم بل الجواب المتين بان هذه الرواية لا يبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة مع قوة ظن الاجتهاد فائدة اخرى قال الشهيد لو نوى المقام العشرة ايام قبل وصوله اليه الاظهر البقاء على التقصير ولا يكتفي بمشاهدة الجدران وسماع الاذان الى ان ينوي الاقامة فيها لانه الان مسافر فيتعلق حكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام وقال ايضا لو خرج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة فيحتمل هنا اعتبار الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سأل الصادق ع فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا توارى من البيوت وهو متناول من خرج في موضع الاقامة كما بيّنا ولمن خرج الى بلده انتهى اقول وهذا ظاهر ان من نوى المقام في بلد عشرة ايام فعليه الاتمام الى ما يكون في حكمه كمن لا يقطع المسافة مضافا اليه الاخبار فلا يخفى ظهوره فائدة اخرى قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قريته الى قريته ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل من منزل الى منزل ووجهه في ك بقوله وهو حسن ولو قصد مسافة كما في ثمانية فراسخ فصاعدا كخمسة عشر فراسخ وله على رأسها اي المسافة منزل فلا ستوطنه القدر المذكور اي ستة اشهر قصر في طريقه اي طريق ذلك المنزل لانعقاد الشرائط قصد المسافة واستمراره واتم في منزله الذي استوطنه قد المذكور واشهر المطلقة والدائمة الفعلية على الاختلاف المتقدمة وتمام الصلوة لانه يخرج فيه بحصول القطع والاصول المسافر منه لا بنية واذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة واثنائها عشرة ايام ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم تلك الصلوة من غير خلاف اجده بل عليه اجماع في ظ كره والخلاف والمنتهى لعدم ذكر خلاف فيه الا ان العلامة على ما حكى عنها في ح ير وبصحيح عن رجل يخرج في سفر ثم يبدو له وهو في الصلوة قال يتم اذا بدا له الاقامة ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربعة اما لو خرج قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حين تلك الصلوة فانه فاتته قصرا وبه صرح في المنتهى ايضا.

اما الملك والمنزل الذى ينقطع به السفر فالمشهور عند المتاخرين الاكتفاء بمجرد الملك ولو نخلة واحدة وشجرة واحدة ويشترط الاستيطان
فى ذلك البلد ستة اشهر وذهب اخرون الى اشتراط المنزل قال الشيخ فى يه ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزل فيه ويستوطنه
وجب عليه التمام والا لم يكن فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير ظاهره اعتبار المنزل واما بالنسبة الى الاستيطان فهو مطلق وقال ابن
البراج فى الكامل من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل فيه وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمنا فعليه التمام
ان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير كعبارة النهاية ويدل عليه الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت فى
غير ارضك فقصر ورواية البزنطى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلث يقصر او يتم قال يتم الصلوة كلما
اتى ضيعة من ضياعه قوله يعنى من غير حاجة الى نية الاقامة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع
بعضها قريب من بعض يخرج ليقيم فيها يتم او يقصر قال يتم وموثقة عمار بن علي عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية له او دار
فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وصحيح عمران بن محمد قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام
جعلت فداك ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ وربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام وخمسة ايام وسبعة ايام فاتم الصلوة
او اقصر فقال تقصر فى الطريق وتتم فى ضيعة واما رواية موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعة دون
بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم فى تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ورواية عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وصحيحة على بن يقطين قال
قلت لابى الحسن عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له ايتم ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل فليس لك ان تتم فيه وصحيحة سعد بن ابى
خلف قال سأل على بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او ضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم الصلوة فيه وان كان
مما لم يسكنه فليقصر وصحيحة على بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام ان لى ضياعا ومنازل بين القرية القرسخان والثلث فقال كل منزل
من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير فهذه الاربعة تدل بان مجرد وجود المنزل والقرية غير كاف فى الاتمام عند المرور به وصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر فى ضيعته قال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم متى يدخلها وظاهر الاخبار المنافية
وروايات مطلقة فى الاستيطان وهذه الرواية تدعيه وقيده بستة اشهر فلذا قيد الاصحاب اطلاق الروايات المتقدمة وقال فى يق فالظاهر
ان ظاهر الاصحاب هو تقييد اخبار الملك واخبار المنزل بالاستيطان ستة اشهر ووجوب التمام بالوصول اليها وانقطاع السفر بها والذى
ظهر لى هو اختصاص الاستيطان بالمنزل دون مجرد الملك هذا كلى بقوى ثم ان الاصحاب فرعوا على الاول المستفاد من كلام الاصحاب هو الاكتفاء بمقام
الستة اشهر ولو دفعة فى سنة واحدة فيتم متى وصل بعدها ولو فى سنة واحدة وظاهر وقال الشهيد فى الذخيرة والظاهر ان الوصول
الى بلد فيه منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا كاف فى الاتمام ونحوه فى الكفاية والثانى انه لا يشترط فى الستة الاشهر التوالى بل
يكفى ولو كانت متفرقة وجعله فى يق قال لان الاخبار اعم من التوالى والتفرق اقول هذا نعم الكلام الا ان المتبادر من الستة هو التوالى
كما هو ظاهر الثالث منهم وايا انه يشترط ان يكون الصلوة فى ستة المذكورة بنية الاقامة لانه المتبادر من قوله فى صحيحة ابن بزيع منزل فيه
وكذا من لفظ الاستيطان والسكنى كما فى الاخبار الاخر الرابع قال فى كرى يشترط ملك الرقبة فلا يكفى الاجارة وتملك بالوصية ونحوهما
وكذا قال فى يق التبيان والقرى ونحوهما هو اشتراط الملك بغير اشكال واشكل بالمنزل لانه عبارة عن موضع النزول قال فى القاموس النزول
الحلول اقول اى اشكال فيه بعد ما ورد فى الاخبار ان يراد معنى المجازى بقرينة الملك فيكتفى عند منا الاشكال الخامس كون
الاستيطان بعد تحقق الملك بناء على القول المشهور من اشتراط ملك الرقبة او بعد تحقق الاسباب المبيحة للنزول بناء على المشهور فلو تقدم
الاستيطان او بعضه على ذلك لم يعتد به وقال الشيخ البحرانى فى يق والوجه فى الاخبار ملكا كان او غيره السادس ان الملك فلو خرج
عنه لم يترتب عليه الحكم المذكور كما فى كرى حيث قال فلو خرج من ملكه زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا والخروج املاكهم وفى
فى يق اختار اقول وحسنه ظ لان الكلام فى بقاء الملك لا مثل السابع لا يشترط السكنى فى الملك بل يكون فى البلد والقرية الثامن قال فى
والحق العلاقة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ولا بأس به لخروج المسافر بالوصول اليها فى كونه مسافرا عرفا وفيه
فى كرى اقول على ما هو منه على اليه الاصحاب بان لا يحصل قاطع السفر فى اثناء حلها اقامة العشرة وتاخيها مضى ثلثين يوما مترددا وتنا
وصول البلد له ملك او منزل قد استوطنه وظاهرهم دخول بلده التى يولد فيها ونشأ من نمو اياته واجداده فى القاطع الثالث وظ
الشهيد ن التوقف فى يق فالمشهور هو الاول ومن المقامات المضى ثلثين يوما مترددا فلا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الاتمام
عليه بعد مضى المذكورة كما علمت من الاخبار الدالة عليه متقدما الثالث من الشرائط ان يكون السفر سائغا واجبا او جائزا كان كالحج

كالحج او مستحبا كالزيارة او مباحا كالتجارة ولا يترخص للعاصي بالسفر كالمتبع للجائر وللاهي بالصيد وهذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله المص في المعتبر و ضر في جملة كتبه وتدل عليه جملة من الاخبار مثل ما رواه الشيخ في ق في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على المسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج عن الصيد يقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا فسألاه عن تقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك الاتمام لانك قصدت السلطان وعن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يطلب به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل واتمام الاخير بن لعدم اباحة السفر عندهما يحتمل ان يكون لسفر عملهم ويكونا من قبيل الاخير بن وعن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلث يقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه قال يقصر ان شيع اخاه وعن عمران بن محمد بن عمران القمي في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل الى يخرج بالصيد يوما او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته او قوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لفضول فلا ولا كرامة وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة فظهر منها ان السفر الموجب للاتمام اعم من ان يكون محرما في حد ذاته او باعتبار غاياته المترتبة عليه فدخل السفر المحرم كالابق والناشز وما يلزم منه ترك واجب فانه ممن يجب عليه الاتمام ضال عن طريقه الى صيد وجب عليه الاتمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير والظ استدل اليه بما رواه الشيخ عن بعض العسكر قال خرج عن ابي الحسن ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر المض بانه يقصر لو كان الصيد للحاجة والظ انه غير خلاف حرر من غير خلاف فيما احد ومن صرح به واختلفوا لو كان للتجارة وقيل والقائل اكثر القدماء كما نقل في لف عن الشيخ وابن بابويه وابن براج وابن حمزة وابن ادريس يقصر صومه ويتم صلوته والحق سيد المرتضى وسيد السند الحاق الصيد للتجارة بالصيد لقوته وقوت عياله وقال في بق الفرق هنا بين الصوم والصلوة لم نقف عليه الا في الفقه الرضوي حيث قال ع في باب صلوة السفر واذا كان الصيد للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم وقال وبالجملة المسئلة غير خالية من الاشكال وقوة القول المشهور بين المتأخرين ظاهرة فان سفر التجارة في صيد كان او غيره من الاسفار المباحة الموجبة لوجوب التقصير والموجب للاتمام انما هو سفر المعصية لان ذهاب جملة من فضلاء الاصحاب الى هذا القول مع نقلهم لورود الاخبار به والاحتياط مما لا ينبغي الترك اقول اما ما ذهب اليه الاجلاء من المتقدمين الاصحاب فعلى تلك الزمان المتأخرين كان هم الاجلاء والفضلاء والاذكياء والظ ان لم يكن هم ادق لا ينقص منهم بل نقول كانوا واحد فذهب اليه غاية المتأخرين واما ما فيه من فقه الرضوي للكتب الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت فصرح والاجماع واقع على ثبوت القصر في الصوم على جملة عبادة فيثبت ايضا في الصلوة عملا بمقتضاها الرابع من الشرايط ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي والمكاري والملاح وملازم السفر والتاجر والاجير والبريد لان هؤلاء كانوا سفر عملهم ومن كان عمله اتم في سفره وحضره وقد تقدم بان من الشرط ان لا يكون سفر عمله ولا دل لانه يدور بمواشيه في اطراف البر والثاني يدور في الصحاري من غير ان يتوقف في قراء او بلدة او رستاق ونحوها والثالث من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلد غالبا والرابع جعل نفسه لخدمة السفينة والخامس هو الذي يدور لتجارة من سوق الى سوق والسادس السابع جعل نفسه لتبليغ الرسالة ومن كان سفره اكثر من حضره سواء كان من هؤلاء المعدودين يجعلوا مناط الاتمام سفر الرجل من اهله مرتين او ثلاثا على الخلاف فيما يحصل به الكثرة من غير اقامة العشرة وكان سفر عمله وطابط ان يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلد ذلك اي عشرة ايام قصر الصلوة ويفطر الصوم وقيل والقائل ربما كان هو الماتن فيدخل فيه المكاري والاجير والبريد لانه اراد به معنى اللغوي فيدخل كما يستفاد من الاخبار ونحو ما ذكره الشيخ وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وعن هشام بن الحكم باسنادنا من احدهما من الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن زرارة باسانيد ثلثة فيها الصحيح او الحسن ورواية الشيخ والصدوق في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري

المكارى والراعى والاشتقان لانه عملهم قال فى الوافى الكرى كغنى كثير المشى كانه اراد الذى يكرى نفسه للمشى واما الاشتقان فقيل هو
امين البيادر وفى الفقيه قال هو البريد وفيه لانه على كل من كان السفر عمله فانه يجب عليه تمام وعن محمد بن جزك فى الصحيح قال كتبت الى
ابى الحسن الثالث ان لى جمالا ولى قوام عليها ولست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج او فى الندرة فى بعض المواضع فما يجب على
اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب على التقصير فى الصلوة والصيام فى السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها الا فى كل
سفر الا فى طريق مكة فعليك التقصير والافطار وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم
معهم وما رواه فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم
معهم وما رواه فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه عن ابى عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة فى سفنهم وفى الخصال فى الصحيح عن ابن
ابى عمير رفعه الى ابى عبد الله ع قال خمسة يتمون فى سفر كانوا او حضر المكارى والكرى والاشتقان وهو البريد والراعى والملاح لانه
عملهم وفى اللغة وكلام الاصحاب انما هو امين البيادر ينذر من زيد رو الى الخرو لا يفتح مكان وقالوا هو معرب دشتبان وهو امين البساتين
واما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصروا ومن الفضل عبد الملك فى الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا فكلام الاصحاب هنا فى تلك الخبرين مختلف فى المعنى
المراد فقال محمد بن يعقوب الكلينى قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق ويتم فى المنزل ويعضده ما رواه عن
عبد الله عن احمد بن عمران عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابى عبد الله ع قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين
ويتما فى المنزل وفيه انه مع ضعف سنده لا دلالة لها على ذلك وجيد فى نفى ومثله ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه ع قال
سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم
السير فليقصروا وليفطروا وطريق جمع بين هذه الاخبار الثلثة فى كرى اثناء المكارى والجمال سفرا غير صنعتهما بل يكون سيرهما متصلا كا
الحج والاسفار التى لا يصدق عليها صنعته واستقربه فى المختلف واحتمل فى الذكرى ان يكون المراد ان المكارى يتمون ما داموا يترددون
فى اقل من المسافة غير مقصوده وقال فى المنتهى الاقرب عندى حمل الحديثين على انهما اذا قاما عشرة ايام قصروا وقال شيخنا فى ض اذا
قصد الجمال والمكارى المسافة قبل تحقق الكثرة وقال فى ذلك والمحقق الشيخ فى المنتقى وصاحبا الوافى وغيرهم من المتأخرين ان
المراد اذا زاد واسيرا على ما هو المتعارف بحيث يشتمل عليه مشقة شديدة ولعل القول بوجوب التقصير لهذه المشقة تنبيه قال ره فى جملة من كتبه ان
مرجع تلك الكثرة فى السفر هو العرف ومثله الشهيد فى الذكرى الا انه قال انما يحصل بالثلثة التى لم يتخلل قبلها اقامة عشرة وابن ادريس
ايضا ثلث دفعات وفى المختلف الاتمام فى ذى الصنعة وغيره ممن جعل عادته بالدفعة الثانية الثانى المفهوم من عبارة الاصحاب ان الضابط فى
حصول الكثرة التى يترتب عليها وجوب الاتمام هو ان يسافر ثلث مرات بحيث لا ينقطع سفره بعد الاولى والثانية باقامة عشرة فى بلده
وفى غير بلده مع نيته فانه يجب عليه التمام فى السفرة الثانية ويبقى الحكم مستمرا الى ان يقيم عشرة الى هذا الوجهين المتقدمين والذى
نص الشيخ ومن تبعه فى قصد التمام فى اثناء او بعد التمام الثلث انما هو اقامة العشرة فى بلده والحق فى المقصر فى مع ومن تبعهما العشرة
المنوية فى غير بلده والحق الشهيد فى س ومن تبعه الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما اى مضى ثلثين يوما فى غير بلده مترددا ولو اقام
خمسة ايام وقال الشيخ وجماعة من تبعه يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان مستدلا باعتباره على رواية هى ما رواه وعن ما
على السفر وقال الشيخ ومن تبعه بانه لو قام خمسة فى بلده قصر نهارا صلوته دون صومه واتم ليلا وتوقف جملة من المتأخرين
اولهم فيما اعلم صاحب ك والذخيرة والوافى واسند الاصحاب فيما ذكروه من اصل الحكم وهو انقطاع اتمام كثير السفر باقامة العشرة
فى بلده بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام واقل قصر فى سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر فى سفره وافطر ضعيفة وغيره
معمول بها الاصحاب فكيف كان لها من قبيل بمعارضة المتكادة الصحيحة الصريحة والوجوب الاتمام واشتمالها على ما لا يقول به احد من الاصحاب
من وجوب التقصير باقامة اقل من خمسة للصلاة اليوم والصوم واليومين فلا تدل على ما يدعوه لان المورد هذه الرواية المكارى
هذا اعتبره المص فى المعتبر اختصاص الحكم به ونقل فى مع قولا والقائل مجهول وقال بعض شراح احمد ذا عما ذكره فى مع لعله من
والثانى انها تضمنت اقامة العشرة فى بلده الذى يذهب اليه والمدعى اقامة العشرة فى بلده وغيرهما مما نقلوا فى هذا المقام الخامس من
المذكوره ان يتوارى جدران بغى ان لا يراه احد ممن كان عند خط البلد الذى يخرج منه ويخفى عليه اذانه بغى يكفى احدهما فى ترخص
القصر فيقصر ويتنقل من الاتمام الى التقصير فيغلب التقصير والفطر فى صلوته وصومه اما وجوب التقصير فقد علمت من الصحاح والاجماع
واما وجوب الشرطين ما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه ع قال سألته عن التقصير قال اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع الاذان فقصر

تقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وما رواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع
الاذان اتم المسافر وفي الفقه الرضوي وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت
من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك واعلم ان المشهور بين اصحابنا المتاخرين ولا سيما المتقدمين
خفاء جدران البلد فقبلهما معا والمفيد في السلار الاذان خاصة وابن ادريس الاذان متوسط دون الجدران وعن المقنع
اعتبر خفاء الحيطان والمراد بتواري البيوت جواباً مما نجد مضافاً كقوله واسئلة القرية اي اهله قال في بق انوال القياس مع الفارق فاذ
السؤال لا يكون الا من اهل القرية اما في خفي الجدران لا يكون كذلك واختلاف الاقوال الا اختلاف افهام فذكرنا تنبيهات الاول ان
في ذلك وذكر الشارح ان المعتبر في الجدران صورة لا شبحه ومقتضى الرواية التواري عن البيوت والظاهر ان معناه وجود الحائل بينهم وبينها
وان كان قليلاً فانه لا يضر رؤيتها بعد ذلك لصدق التواري ولا وذكر الشهيد ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة
اعتبر فيها الاستواء تقدير الثاني وقال جملة من اصحابنا بان اعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب غير معتبرة وكذا لا يعتبر سماع
الاذان المفرط في العلو كما لا يعتبر بخفاء الاذان المفرط في الانخفاظ وايضاً جعلوا بلد كبيرة متسعة محلة منها حكم نفسها كالاصفهان
لا مثل بلدنا شيراز الملقب بدار العلم فالمعتبر في بلد الكبيرة خفاء الاذان والجدران لمحلة لا غيره ويعتضد ما ذكرناه ايضاً موثقة
غياث بن ابراهيم عن الصادق المتقدم عن ابيه انه كان يقصر الصلوة حين خرج من الكوفة او صلوة بحضره وكذا يشترط ظهور الجدران
وسماع الاذان في العود من السفر على الاشهر والاظهر الا ما حكي عن المرتضى وهو احد القائلين بالقول المشهور بين المتاخرين فذهب الى
مذهب الشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد من القول بالتقصير الى المنزل والمص في يع الى موافقة المتقدمين في ذهابه وهو الاكتفاء باحد الامرين
وخالفهم في الاياب وذهب حتى يسمع الاذان واختار السيد لسند في ك عملاً بصحيحة ابن سنان المتقدمة وقال انما لم يكتف المص هنا
باحد الامرين كما اعتبره في ذهابه لانتفاء الدليل على اعتبار رواية الجدار والاظهر عندي بالنسبة الى الذهاب ما تقدم من التخيير عملاً
بروايتين المتقدمتين وجمعاً بينهما بذلك واما في الاياب فقول اما اخبار تدل بوجوب التقصير بعد دخول البلد وقصر
الاتمام على المنزل مثل موثقة اسحق بن عمار التي ذكرها الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي صحيحة معوية بن عمار قال ع ان اهل مكة
اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا واجاب بانه لا يبقى وثوق به بعد معارضة الصحاح المذكورة
ورد باحمل عجزها المذكورة على التقية لان مذهب اكثر العامة كما ذهب جملة من الاصحاب ان المسافر لا يزال مقصرا الى ان يصل الى موضع
الذي ابتداء بالتقصير فليتم بعده واحتمل بعضهم هذه الاخبار على التقية كما يظهر من الوسائل قول ما تدل به موثقة عمار ولا كلام لنا
فيه لان الكوفة من بلاد الكبيرة فليتسع وقد علمت انه كان ذلك اهله لا غيره من البلاد وما في صحيحة معوية بن عمار فيحمول على التقية لتصريح
جملة من الاصحاب بموافقة لمذهب العامة لا يقاوم المعارضة صحيحة عبد الله بن سنان بقوله ع اذا قدمت من سفرك مثل ذلك مع
الاحكام واما القصر في السفر فهو عزيمة بعد حصول الشرايط واجب وخلافه خالف الشرع وتارك كان تارك الصلوة فليستحق
العذاب والعقاب الا بالدليل من نص او اجماع وغيرهما ان تدل في الجواز نحو في احد المواطن الاربعة احدها مكة والثاني مدينة
الطيبة والجامع الكوفة والرابع حاير الحسين ع فانه اي المسافر يتخير في القصر الصلوة والاتمام واما الاتمام كان افضل او قول اختلف
اصحابنا في حكم صلوة المسافر في تلك المواضع المشهور فالمشهور التخيير بين القصر والاتمام مع افضلية الاتمام والمخالف هناك والمرتضى
وابن الجنيد اما ق مختاره مختار المخالفين الى مساواة هذه الاربعة لغيرها من البلدان التي تحقق السفر اليها في وجوب التقصير والمرتضى
وابن الجنيد الظ كلامهما المنع من التقصير في هذه المواضع الاربعة واما الحجة فيتضح لك بعد تحرير الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عيسى ورق عنه في الخصال وابن قولويه في المزار بالاسناد المذكور قال قال ابو عبد الله ع ان من مخزون علم الله تعالى الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع وما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي ابرهيم
ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما يقول ان الاتمام فيهما من الامر المذكور وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ان من امر الله مذخور الاتمام في الحرمين وفي الفقيه عن الصادق ع مرسلاً قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير وهذه الاخبار الاربعة تدل على المشهور المنصوص بانه المذخور المخزون فصراحتها تدل على
المقصود المعهود المواطن الاربعة واما صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان رواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام
والتقصير في الحرمين فمنها ان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه ع قد علمت يرحمك الله تعالى فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فاني احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما الصلوة فقلت بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة

مكة والمدينة ورواية عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ورواية فليح بن الحناط
المروية في كامل الزيارات لابن قولويه عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا وصحيحة مسمع
عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ورواية عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال
اتم قلت امر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم اقول فهذان الخبران تدلان على التمام وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن
ان هشاما رواه امرتهم بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا وابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا
من الناس ورواية ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله ص يحب
اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ورواية سماعة بن مهران رواه في البحار نقلا من كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
عبد الصالح ع قال قال لي اتم الصلوة في الحرمين مكة والمدينة ورواية علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم
وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي ورواية عمر بن مرزوق قال سألت ابا الحسن عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع قال اتم
الصلوة فيهما او بعيد التخيير مثل رواية عمران بن حمران قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو
خير وزياد الخير خير ورواية الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم قال قلت انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك
وان اتممت فهو خير يزداد وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر فيهم من هذه الاخبار
التخيير والتمام كان افضل ورواية عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد
والمسجد الكوفة ومسجد الرسول ص وحرم الحسين ع ورواية ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تتم
الصلوة في ثلث مواطن مسجد الرسول ومسجد الحرام وعند قبر الحسين ع ورواية زياد القندي قال قال ابو الحسن يا زياد احب لك ما احب
لنفسي اتم الصلوة بالحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وصحيحة محمد بن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين
والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة بتقصير او تمام قال تقصر ما لم تعزم على مقام عشرة وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال يقصر ما دام محرما اقول مما يستفاد من هذه الاخبار هو التخيير لو لم يرجح احد
الفردين كان ناقضا لما مورد به ورد بما كان بفضل بنوع ترجح كالترجيح هنا بالتمام لقوله يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي اتم الصلوة بالحرمين وصحيحة علي بن مهزيار واجابه ع قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما الى قوله فنكره فيهما
الصلوة وبعضها قلت بما رواه في عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال
خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا وفي اخر عنه انه قال لبعض اصحابنا ارايت لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما
كنت تاخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال لي يرحمك الله تع ويؤيد ذلك ترحم الرضا ع على عبد الله بن جندب في رواية عبد الله
قال رحم الله ابن جندب وان اخبار القصر اقرب الى موافقة العامة واخبار التخيير لا يوافقهم والرشد في خلافهم وغيرها من وجوه الترجيح
تنبيهات في تحقيق مواطن المذكورة الاول في الحرمين الشريفين اختلف كلام الاصحاب في انه البلد وكل منهما او المسجد كل او الحرم
المشهور بالاول واراد ديش ذهب الى الثاني فخص الحكم بالمسجد وهو مختار لف واللمعة وشرحها وض وظ ب لنا الثالث حيث صرح وحيث
اتمام الصلوة في الحرمين اما قائل بالشمول بجميع حرم الله تع وحرم رسول الله فضل عن غيرهما غير معلوم اما اخبار الحرمين وهو اكثر
الاخبار على البلدين ويعضده ما ورد عن الصادق ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والمدينة حرم الله وحرم
رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع وروى الشيخ في الامالي والموثق عن حماد ضم عبد الواحد فهو مهمل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص الكوفة حرم علي بن ابي طالب ان عليا احرم من الكوفة ما حرم ابرهيم ما حرم محمد ص من المدينة
وبالجملة في التخصيص عن زيد الصلوة في المسجد وان كان يؤيد الحمل على البلد مضافا الى ما مر في صحيحة عبد الله بن سنان عن الص ع
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها وفي بعضها لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد اعتكف فيه الا
بمكة لانه معتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله تع والثاني منها كان اختلافهم في الكوفة بان محل الاتمام هل هو مختص بالمسجد
او يعم البلد فقل جملة من متاخري الاصحاب عن الشيخ ذهب الى انه لو ثبت في الحرمين من غير تخصيص فلك الحكم في الكوفة لعدم القائل
بالفصل وخصصه جملة من المتاخرين بالمسجد وفي ط قال يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحاير على ساكنه فقال سوى الاتمام في حرم الله تع وحرم الرسول ص وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع فعلى هذه الرواية

الروايه بمحوز الاتمام خارج مسجد الكوفه والنجف انتهى فعد الحكم الى الغرى قال فى البحار وكانه نظر الى نحو امير المؤمنين ع مصاله محترما سببه احترام الغرى به اكثر من غيره ولايخ من وجه بر جاء اليه بعض الاخبار وقال والاحوط فى غير المسجد والاحوط فى غير المسجد
والاحوط فى غير المسجد الاحوط فى غير المسجد القصر اقول فرج بالاخبار ثم تنهض الى ذلى فقال والاحوط القصر مع انه حرم فى
الاخبار فى صحيحه حماد وحرم امير المؤمنين ع ورواية سعد عن ابى عبد الله قال سالت ابو ب نوح عن التقصير فى هذه المشاهد مكه ومدينه
والكوفه وقبر الحسين ع فاى غير الكوفه مشهد الاحرم المقدس رواية زياد القندى بالحرمين وبالكوفه وعند قبر الحسين ع وعلى قول
باحتياطه فهل يتخطى الحكم بالموجود لان وعمارات الموجوده او القديم روى الشيخ عن مفضل بن عمر قال كنت مع ابى عبد الله ع فلما انتهى
الى باب الكناسه فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا طلب عمى زيد حتى اتى الرواسى وموازيه حين نزل فقال لى نزلنا هذه الموضع
كان مسجد الكوفه الاول الذى خط ادم ع وانا اكره ان ادخله راكبا فقلت له فمن غيره عن خطته فقال اما اول ذلك طوفان فى زمن
نوح ع ثم غيره بعده اصحاب كسرى ونعمان بن منذر ثم غيره زياد بن ابى سفيان فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفه ومسجدها
فى زمن نوح ع قال نعم يا مفضل وفى بيت عن امير المؤمنين ع قد نقص من اساس الكوفه مثل ما نقص فى تربيعه فى مزار الكبير عن على ع قال
نقص منه اثنى عشر الف ذراع وفى اخر زاد وان البركه منه على اثنى عشر ميلا من اى الجوانب حيثما وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
ان للقائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول ص الى اساسه ومسجد الكوفه الى اساسه قال ابو مريم موضع التمادين والتابين
منها الكلام فى حاير ابى عبد الله الحسين ع رزقنا الله تعالى مجاورة حرمه فى الدارين ومضى فى التنائين واختلف الاصحاب ايضا
المضجع محل التمام والمشهور بينهم الاختصاص بالحاير وفرج الى الاخبار وهو ما رواه بالحرم بعضها الحاير وبعضها عند القبر كما تقدم
كل ذلك وعن المنتهى المجموع البلد للاخبار الوارده بلفظ حرم الحسين ع قال وقد فسر بخمسه فراسخ واربعه فراسخ والكل حرم فان
تفاوت بالفضيله انتهى وقال حمل الحرم بالروايات على الحاير باعتبار بانه اخص فراد الحرم واشرفها هذا هو ما عليه القول المشهور
عند الاصحاب واعلم ان تحديد الحاير الشريف فقال ابن ادريس انه ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان
ذلك هو الحاير حقيقه لان الحاير عند لسان العرب الموضع المطمئن الذى يحار فيه الماء بناء عليه قال الشهيد هنا حار الماء لما امر
المتوكل لعنه باطلاقه على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى قول ومن الاصحاب من ذهب الى ان الحاير مجموع الصحن الشريف وبعض
القبه وبعضهم انه الروضه ويستفاد من بعض الاخبار ان الحاير هو الصحن المبارك كما المقدس كروايه صفوان الطويله ونحوها واعلم ان
المرتضى وابن الجنيد الحقا بمواضع المذكوره المشاهد المشرفه مع انهما فى لف واعلم التخيير فى هذه المواضع مخصوص بالصلوه دون الصوم
من غير خلاف لعدم نص فيه بل فى بعض الروايات تصرح بالعدم اما النافله المرتبه فى تلك المواضع ما سقط منه سفرا وحضرا
وسواء اختار القصر او الاتمام للتحريص والترغيب فى كره الصلوه فيها كما علمت فى الاخبار المتقدمه وصرح به فى كرى والمحقق الاردبيلى
فى شرح نحو فاضل الخوانسارى فى الذخيره وفاضل التحرير فى البحار وصاحب المفاتيح فيه ويؤيده ما تقدم قولا بن قولويه فى كامل الزيارات
منها ما رواه بسنده عن على بن ابى حمزه قال سالت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى فى
الصلوه عنده وانا مقصر قال صل فى المسجد الحرام ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين فانى احب ذلك قال وسئلته عن الصلوه بالنهار
عند قبر الحسين ع ومشاهد النبى ص فانه خبر ما رواه عن اسحق بن عمار قال قال قلت لابى الحسن ع اتنفل فى الحرمين وعند قبر الحسين ع
وانا مقصر قال نعم ما قدرت عليه وجه الدلاله انه اذا جاز النفل مع القصر صح الاتمام ولا فائده اخرى فى كره المحقق فى المعتبر الاشبه
فى الصلوه الواقعه فى هذه الاماكن التعرض لنيه القصر والاتمام واستحسن جماعه ممن تاخر منهم الشهيد فى ك ومفهوم كلام س وز
وظاهر مرادهم ايضا بعد تعين احدهما بالنسبه اليه انه لو نوى الاتمام مثلا جاز له الرجوع الى القصر ما لم يتجاوز محل العدول
وكذا لو نوى القصر جاز له العدول الى الاتمام ما لم يسلم على الركعتين لو تعين احدهما وقد اتى باحدهما مشكل لانه وان كان مخيرا
الا باختيار احدهما وقصد الامتثال به من غير عدول عنه وقال المحقق الاردبيلى فى شرح د انه لو نوى القصر ثم تممها نسيانا او عمدا
مع النقل صح الصلوه وبالعكس انتهى فائده فى بقى التخيير بعد فوات هذه الاماكن وهل يتخير فى قضائها بين الاتمام والقصر وان وقع
فى خارجها ام لا صرح جمله من الاصحاب بجوازه منهم المحقق الاردبيلى وصاحب الذخيره ومحدث المجلسى بان ظاهره بقاء العموم من فاته
صلوه فليقضها كما فاته ثم احتملوا تعين القصر احتمال وجعل بعضهم احوط اما القضاء التى فات من خارجها فظاهر عدم التخيير للنهيم
فائده استقرب فى المنتهى من عليه صلوه فائته يستحب له الاتمام فى هذه المواطن لعموم وكان والذى يمنع ذلك لقوله لا صلوه لمن
عليه لان من عليه فريضه لا يجوز له فعل النافله انتهى فائده اخرى استظهر فى كره والذخيره والقصر لو ضاق الوقت الا عن اربع ركعات
وقبل الاتيان بالعصر تماما فى الوقت لاختصاصها بمقدار اربع من اخر الوقت وقضاء الظهر ضعفه ظاهر لانا نمنع لو كانت
يتعين الاتيان بها اربعا ولكن وصرح فى بق ومن مسائل من نوى موضع اقامة عشرة ايام فصاعدا فى موضع ثم بدا

بدا الرجوع عن الاقامة فانه يقصر الا ان يكون قد صلى فريضة بتمام فانه يجب عليه الاتمام حتى يخرج موضع ما اقامة فيه قال في ك
الحكم ثابت باجماعنا والاصل في الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحالة بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما رواه الشيخ وق عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير فلا منافاة بين هذين الخبرين وتدل في هذا الخبر بانه ع امره بالتقصير بعد السفر والخروج يعني لا يضرك الخروج
والقصر بعد ما لو صلى بعد الاقامة مما لم يكن مقصورا كالصبح والمغرب بعد النية ففي الانقطاع بالصلوة وعدمه وجهان الاستصحاب
التمام الى ان يفصل المسافة اشكال لدلالة قوله في الصلوة بالنية المقام عشرا من عدم اتيانه بالتمام والمصرح بذلك غير ظاهر من الاصحاب
نفيا ولا اثباتا ولا يستفاد من الروايات وضوح المقصد لان في بعضها قصر الحكم على الصلوة المقصورة وان اتى بتمام ما دون غيرها مما
لم يدخله التقصير فايدة في الحاق الصوم الواجب بالصلوة الفريضة العلامة يلحق بها بمجرد الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر وجوه
اثرتيه والتمهيد في ض بذلك ايضا لكن يجب تقييده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة واختار جماعة من اصحابنا كالشهيد
وثاني المحققين وسيد السند في ك وفاضل الخراساني في الذخيرة بعدم الحاق وقصر الحكم على الصلوة وظهوره كالشمس في وسط
السماء لان الحكم في النص معلقا على الصلوة وتعديته الى غيرها يحتاج الى دليل شرعي والقياس باطل احتج في ض بانه لو فرض ان هذا
الصائم سافر بعد الزوال فلا يخير اما ان يوجب عليه الافطار واتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم
شاملة باطلاقها وعمومها لهذا الفرد الدالة على وجوب الصوم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته
وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليقصر وان خرج بعد الزوال فليتم يومه اقول فيه هذا الكلام
فيه بانه هل يكون مثل ذلك القيام صحيحا او وجب عليه الافطار فصحته يحتاج الى الدليل وهو مفقود لان شرائط الصحة الطهارة والصحة
وحضوره مع نية القطع الجزم واتمام الصلوة واستمرار النية وغيرها وكانت الصحيحة لنا لا علينا صريحة هو المدعى من اجمع عليه الشرائط
القضيا فنا فوقبل نصا فعليه الافطار بعده فعليه ذنب وكان الخروج من بلد يجب عليه الاتمام فيها وبما لذلك فال سلطنى لك ولقائل
ان يقول لا نم وجوب اتمام الصوم والحال هذه ويعضد ما قلناه ما قال في المفهوم من الخبران وجوب الاتمام معلق على مورد الاولى الصلوة
ولا فيجب يريد ان يعا عنها عاد الى التقصير سواء دخل وقت الصلوة ام لا الثاني كون الصلوة فريضة فان رجع عنها بعد الصلوة النافلة
فان كانت من النوافل المشروعة كنافلة المغرب والصبح فالخلاف في عدم تقصيرها ولا فقول لان اظهرها عدم التاثير ايضا لما عرفت تعليق
على الفريضة الثالث كون الصلوة تماما فلا تاثير لصلوة القصر في اشتراط كون تمام بنية الاقامة مطلق الاتمام ولو سهوا وجهان
يحتمل الاول لان اكثر افراد الاقامة بل هو الظاهر مقتضى الظاهر الرواية ويحتمل الثاني عملا باطلاق التمام ثم استقرب وله يقول الا
اقرب لا نرجو بل شوال الغامدية قال في المنتهى لو نوى المقام قبل ان يصلي على التمام ثم قام فصلى ثم تعوب النية الى السفر في الاثنا
اقول يعني من نقل في الصلوة بالنية التمام بعد قصد الاقامة ثم رجع الى عن الاقامة في اثناء الصلوة التي لم يناف القصر قبل يتم والوجه
انه لا يقصر لان الشرط هو الصلوة على التمام لم يحصل وقال في ظ لم يجزه التقصير الى ان يخرج مسافرا ونحوه ابن الجنيد وابن البراج وقال
والقائل الصدوق والشيخان والديلمي وغيرهم من قصد مسافة اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم ينسبه قال
ق في يه ان اراد الرجوع من يومه فالنقص عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء
قصر ونحوه قال المفيد بل عن الامالي دعوى الاجماع على خلافه وقد اوضحناه في فوائده المتقدمة في ذات المسافة ولو اتم المقصر
من وجب عليه التقصير عامدا اعاد الصلوة من غير خلاف وجوب اعادتها عليه وقتا وخارجا للصحاح المتقدمة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
فقال الا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كانت عليه قرأت اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يعلمها فلا
اعادة عليه صحيحة ليث المرادي عن الصادق ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فان صام بجهالة لم يقض واستدل في ك بما
رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات في السفر قال اعد قول استدلال لهذا الحكم مشكل
اللهم الا ان يقال لا سماع الحفاظ عن لفظه الشريف لم ينقلوه فولض ان القائل بندب التسليم عنده بنية الخروج او في التسليم وان
كان مستحبا او يفعل منا في فبناء عليه تبطل الصلوة ولو كان المتم في السفر جاهلا بالحكم لم يعد الصحة صلوته على الاظهر والاشهر
للاية صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة صراحة قوله ع وان لم يعلمها فلا اعادة عليه عن ابن الجنيد وابي الصلاح اوجب الاعادة

الاعادة في الوقت وظ ابن عقيل الاعادة مطلقا وضعفهما ظ ومن احتج باطلاق صحيحة عيص عن ابي عبد الله ع حيث قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فيخص بالناس لعدم المعارض واما الجاهل فيعارضه خبر المتقدمين ونقل في كرى ان السيد رضي الله تع سئل عن اخاه المرتضى عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات تجهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى لا يجوز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وقال في ضر حاصل جواب يرجع الى النص الدال على عذره والقول به متعين انتهى وقوله في ري يعني يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل انتهى اقول فقال الاجماع يعني انعقد الاجماع بان الجاهل بالاحكام غير معذور فيشتمل بما هو غير ظاهر في انهما كجهل باعداد الركعات فهو باطل لجهل احكامها فلا تكون مجزية فاجاب يجوز اختلاف حكم شرعي بسبب جهله يعني مثل جهل باحكام او غيره يوجب لا بطال بخلافه هنا فانه مكلف بالتمام والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه على الاشهر الاظهر وعن ابن بابويه وظ انه يعيد مط وعن المقنع يعيد ان ذكر في يومه والا فلا اعادة واستدل على القول المشهور برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وفي عن ذلك بانه ضعيف مع انه يحمل المتن ان كان المراد باليوم هو بياض النهار كان حكم العشا غير مذكور في الرواية وان اراد البياض والنهار والليل المستقبلة كان ما تضمنه مخالف المشهور واجاب في الذخيرة بان المراد باليوم بياضها وان حكم العشا غير مستفاد منها حكم الظهر التي يستحب الحكم في العشا بمعونة دعوى عدم القائل بالفصل لكن في اثباته اشكال انتهى اقول ان سئل سائل عن صلوة الرباعيات مع انه لزم المسافر فيه التقصير ظهر كان والعشا فنسي ثم فاجاب ع من انه ان كان الوقت باقية فليعد فطابق السؤال غاية لانه جرى مجرى النحو بحيث يراد منه الوقت ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر الصلوة على الاشهر الاظهر وقيل وجب عليه الاتمام مطلقا اعتبارا بحال الوجوب ونسبه الى ابن ابي عقيل وق في المقنع والعلامة من جملة كتبه وقال صاحب المسالك قال في ظ ان القول بالتمام في هذه المسئلة هو المسئلة الاتية هو المشهور بين المتاخرين قال وظ التوقف في الحكم هنا وقيل بوجوب التقصير عملا بحال الاداء منقول ذلك عن المفيد وابن ادريس وسيد المرتضى في المصباح وابن بابويه وجملة من اصحابنا كالمصنف وجمع من افاضل المتاخرين وقيل بالتفصيل بين سعة الوقت فعليها التمام والقصر نسبه الى الشيخ في نه وموضع من مبسوط وهو اختيار في نه وقيل بتخيير وق في خ هذا ما وقفت عليه من الاقوال اقول انما اختلافها كان بسبب اختلاف الروايات فهي نرتبها على حسب ترتيب الاقوال المذبورة الاول الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل في سفره وقد دخلت وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا انه وان كان تدل على الاول لكن ذكر جملة من متاخري المتاخرين يدخل انه يريد الدخول وح فصلوة الركعتين انما هي في السفر وكذا وان خرج اي اراد الخروج فليصل قبل خروجه اربعا ورواية بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وانه قد دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج اقول انه تدل هذه الرواية على القول الاول الا ان المتاخرين ردوه بالضعف في سنده لعدم معارضته لما ياتي وتدل على القول الثاني صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل قال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت الله ورسول الله ص اقول وقد قال المصنف في المعتبر وهذه الرواية اظهر في العمل وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى ان قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج عند نزول الشمس فقال اذا خرجت فقصر وبدل الثاني برواية الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر اقول لانه ع قال ان تريد الصلوة قبل الخروج فاتم بقرينة فاذا خرجت بعد الزوال فقصر القصر وما رواه في البحار من كتاب محمد بن المثنى الحضرمي انه روى فيه عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال اربعا قال قلت فان دخل وقت الصلوة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان وصل المصر فليصل اربعا اقول يعني اذا اراد الخروج فيكون صلوة الاربع في البلد وتصرح في الفقه الرضوي بما هو قول المشهور وصحيحة المتقدمين حيث قال وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام وقد علمت في هذه الاخبار من ترجيح في جانب قول المشهور واما القول الثالث فالمستند فيه ظ الجمع بين الاخبار كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار وبما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره

من سفره فی وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولا يتحصل الجميع فيه وقال فی ذلك مع ضعف
سندها انما تدل على التفصيل فی صورة القدوم من السفر فی اثناء الوقت لا الخروج الى السفر واقول الرابع ايضا المستند جمع بين
الاخبار المسئلة بين ما علمت نقلا وكذا كما تقدم يعتبر حال الاداء او دخل فی بلده او منزله من سفره فهو ايضا اتم الصلوة وجوبا مع بقاء
الوقت على الاشهر بين اصحابنا المتاخرين وفيه لقد ذهب اليه المفيد بناء على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا حال الوجوب وهو قول
علی بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس انتهى فقيل بالتفصيل فليتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو مذهب الشيخ فی بعض
كتابی الاخبار وقيل بالتخيير نقل عن الشيخ وابن الجنيد وحكى الشهيد حكما بالتقصير مطلقا ويدل على القول الاول صحيحة اسمعيل جابر
المتقدمة وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة فی السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلى قال
يصليها اربعا وقال لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل بيته وتدل عليه ما تقدم فی المسئلة قبل عن عبارة الفقه الرضوی ولو فاتت الصلوة
اعتبر الصلوة فی حال الفوات يعنی اخر الوقت لا حال الوجوب الذی كان اول الوقت بل اخره ان كان سفرا فی تلك الحالة قضى ركعتين
او ربع ان كان فی اخر الوقت فی حضر كما عرفت ان المعتبر حال الاداء لا الوجوب لصحاح المستفيضة واذا نوى المسافر الاقامة فی غير بلده عشرة
ايام اتم الصلوة ولانه من قواطع الثلثة من غير خلاف فيه هو اجماع بل الضرورة من مذهبنا وللاخبار المتواترة ونحن قد فصلناه فی
مقدمة هذا المبحث ولو نوى دون ذلك كخمسة ايام فلا يجوز التمام وعليه ان يقصر الصلوة ولو تردد فی نية القصر ولا اتمام قصر الصلوة
ما بينه وبين ثلثين يوما هذا ثالث من الثلثة القواطع ثم بعد ثلثين يوما اتم وجوبا للنصوص المستفيضة المتقدمة فيتم ولو بصلوة
واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له فی قصر الصلوة ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة ومن غير خلاف بل عليه الاجماع كما فی عبائر الاصحاب
منهم من قال بلا خلاف فيه ايضا احد بل عليه الاجماع فی عبائر جماعة للصحيح وقد بينا وجدنا فی مبحث المتقدم فی بعض المسائل
مناسبا قد ذكرناه مرتبا فوجه ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة من صلوة الخمس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة جبرا للصلوة المقصورة بالتسبيحات الاربع المشهورة دبرها لما رواه سليمان بن حفص المروزی قال قال الفقيه العسكری ع
يجب على المسافر ان يقول فی دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ولفظ الوجوب فی الخبر
يحمل للمبالغة فی الاستحباب ولو صلى المسافر خلف المقيم والمتم لم يجز له ان يتم الصلوة وعليه وجوبا ان يقصر على فرضه ويسلم منفردا
سواء ادرك الصلوة جميعا او ركعة او اقل منها باجماع فرقته المحقق كما حققناه سابقا فی مبحث الجماعة ولا مانع للمسافر ان يجمع
بين صلوتی الظهر والعصر وكذا بين صلوتی المغرب والعشاء للاصل المجوز وعدم فرق فی اوقات الحضر والسفر وبقی جوازه كما صرح فی
ف والسرائر والمنتهى كره وكرى وغيرها وفی صريح الاول ظ ما عدا الثانی كونه مجمعا عليه ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل
قضاها سفرا لموثقة عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع قال سئل اذا زالت الشمس وهو فی منزله ثم خرج فی سفره قال يبدأ بالزوال فيصليها
ثم يصلی الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلی اربع ركعات ثم يصلی
بعد النوافل ثمانی ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير فی ركعتان لانه خرج فی السفر
قبل ان تحضر العصر اقول يعنی بعد مضی وقت النافلة خاصة وهم الذراع يبدأ بالنوافل لدخول وقتها فی الحضر والظهر بالتقصير فالموثق
وغيرها يقضی فی السفر لنوافل النهار بالليل وحملها الشيخ على من فاتته فی الحضر كما علمت مسئلة قد وقع فی الاصحاب خلاف فيما لو قصر
بعد الاقامة الموجبة للتمام جاهلا فظاهر المشهور جواز الاعادة كما فی غير هذه من صور الجهل ونقل عن النجم الدين فی الجامع العدم
ويدل عليه ما رواه الشيخ فی الصحيح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع قال اذا اتيت بلدة واز معت المقام بها عشرة ايام فاتم
الصلوة فان ذكر جاهلا فليس عليه الاعادة والمشهور على خلافه فانهم خصوا الحكم الجاهل بوجوب التقصير اصله ثم اطال الكلام
فی ذلك من بعض شراح المفاتيح حيث قوى بحسب الدليل ان مستند برواية محمد بن اسحق عن ابی الحسن قال سألت عن امرأة كانت معنا
فی السفر وكانت تصلی المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء او ليس عليها اعادة على اختلاف الروايات اقول وقد ذكر
الكلام فی بيان معذورية الجاهل فی مواضع مسئلة لو نوى الاقامة فی موضع وصلى تماما ثم خرج الى ما دون المسافة مع ارادة
الرجوع الى موضع الاقامة فتعدد الاقوال فيها والاحتمالات فی تفصيل المقال فی هذا المجال فی هذا المحال ان يقال للكافة المكلفين من
النساء والرجال ان الخارج فی نية الاقامة والصلوة تماما سواء كان فی ضمن العشرة او بعد تمامها اما ان يكون مريدا للعود الى موضع الاقامة
ام لا وعلى الاول فاما ان يكون عوده قاصدا للمقام عشرة ايام ام لا وعلى الثانی من الثانی فان يكون قاصدا للمفارقة او ذاهلا
او مترددا فخمسة صور الاولى ان يعزم على المفارقة وعدم العود الى ما خرج الظاهر الباحثين للبحث عن هذه المسئلة الاتفاق على القصر
وان اختلفوا فی انه بمجرد خروجه يقصر وان لم يتجاوز محل الترخص لصدق الخروج عليه او يتوقف على محل الترخص ومجاوزة الحدود
لصيرورة موضع الاقامة بالنسبة اليه بعد الاقامة الثانية ان يعزم العود الى موضع اقامة والاقامة عشرة مستانفة وهذا لا خلاف

الاخلاق في كونه يتم ذاهبا وايابا الثالث ان يعزم العود بدون اقامة عشرة بل اما مع ما دونها او بدونه واقامه بالمرة الشيخ وجوّ القصر في هذه الوجه كما تقدم وعلله جماعة بانه قد خرج في محل اقامة ولم ينو في البنية اقامة اخرى وصرح جملة من متاخري المتاخرين ايضا فيهم من المعاصرين كالمحقق الثاني والشهيد الثاني وجوّ التمام في الذهاب والقصد القصر في الرجوع واحتجوا على الاول بانه يخرج عن حكم الاقامة وويجوّ التمام بالقصد الى المسافة وهي منتفية في الذهاب لان المفروض الخروج الى ما دون المسافة وعلى الثاني بانه حال الرجوع عهد قاصدا المسافة حيث بلد في الجملة الرابعة ان يعزم على العود ويتردد في اقامة العشرة وعليها قال المحقق الشيخ على ان فيه وجهين احدها الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للتقصير وهو بحر المسافة وقال اصحهما الاتمام في الذهاب والتقصير في العود لان حكم الاقامة يزول بمفارقته البلد دائما يعود اليها اقامة الاخرى لم تحصل لمنافاة التردد انتهى الخامسة الصورة بحالها وان يكون ذاهلا عن الاقامة وعدمها بحيث يكون عادم القصد الى شيء من الامور المتقدمة وحكمها ما ذكرنا في سابقتها من الاتمام مطلقا او لو كان في واحد وجه عزم على وجه من الوجوه وانما حصل له الذهول اخيرا عمل على ذلك العزم المتقدم فالواجب الرجوع الى الاحتياط ولا باس بما قلنا في هذه المقالة اللهم تجاوز عن تقصيرنا وعن نقصاننا بعفوك واحسانك وعاملنا بعفوك ورضوانك ووفقنا بما وفق محمدا وال محمد وان تحفظنا من كل سوء بحرمة محمد وال محمد قد اتممت مجلد الثالث من شرح الروضة بعونه وكرمه في يوم احد من عشر الاخر من ربيع الاخر في سنة ست وخمسين وثماني بعد الالف من الهجرة النبوية عليه الاف التحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرمنا بحمده وبعدنا ما هدنا وما كنا لنهتدي لولا علمنا والصلوة على من اصطفى وآله الذين هم عروة الوثقى واعلام الهدى بلغوا الاسلام فروض الصلوة والزكوة في شريعة الغراء **اما بعد** فيقول خادم الهادين والمؤمنين محمد رضا الشيرازي ابن اسمعيل بن ابرهيم بن صالح بن ابو علي بن مهدي بن ابو القاسم بن مرتضى الدين بن ابو علي بن محمد بن فتح بن اسحق بن هاشم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن الهميسع بن نبت بن حمل بن قيدار بن اسمعيل بن ابرهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم على نبينا وعليه وعليهم السلام كما هو المعروف في كتابنا المسمى بقصص لوضع لما فرغت من تسويد مجلد الطهارة والصلوة شرعت في مجلد الرابع في مفروضات الزكوة بعون الله الملك الوهاب

كتاب الزكوة وهو بتصريح اهل اللغة على معنيين الطهارة والزيادة والنمو وبهما جاء التنزيل قوله عز وجل قد افلح من تزكى اي تطهر من الاخلاق الذميمة والثاني قوله عز وجل فلك ازكى لكم واطهر اي انمى لكم واعظم بركة وحمل على الاول يمكن الا انه يصير عطف الطهارة من قبيل التاكيد وانت خبير بان تاسيس خير منه وبه متميز بالصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به والنفوس من رذائل البخل وترك مواساة الاخوان المحتاجين وبه تنمى الثواب وتزيد وهي قسمان الاول لما كانت منها ما يتعلق بالمال في جميع الاحوال على شرط الآتية والثاني ما يتعلق بالفطر على الشرط الآتية فنقدمهما المقدمة فنذكر فيها شموس الاول وجوبها فاعلم انها واجبة بالكتاب والسنة قال الله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة والثاني منها اي النصوص المستفيضة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

عبد الله ع لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في
الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشئ من اموالهم حتى حال
عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال
الطسوق بالفتح اقول الطسق بالفتح ما يعمل من الخراج على كل جريب من الارض فارسي معرب ومنها ما رواه ايضا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر ع قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة قال واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة
ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال فرض الله تعالى الزكوة مع الصلوة اقول يعني فاذنها حيث شرع
المقبرة كما في قبله خبر قبله ومنها ما رواه في النهاية في خبر عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ
قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ومنها ما رواه في
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
ومنها ما رواه ايضا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت ورواه فيه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
وغيرها من الاخبار الا انه لا مجال لذكرها المقصد الثاني في لزوم عقاب وعذاب لمانعها فنذكر جملة من اخبارها فمنها ما رواه في عن عبد الله بن
سنان قال قال رسول الله ص ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تعالى ارضه يطوق بها من سبع
ارضين الى يوم القيمة وفي في وفي عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه
وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اقول الاقرع من الانسان من لا شعر في رأسها قال في نوع من الحيات ما سقط الشعر
عن رأسها لكثرة سمها وقد يكون ذلك مقصود بل لم ينبت من كثرة سمها ورويناه في في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من الزكوة من ماله شيئا الا جعل الله تعالى ذلك يوم القيمة ثعبانا
من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال ع هو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة
ورويناه في في عن حريز قال قال ابو عبد الله ع ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر وسلط
عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه مكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك
قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع الزكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل
ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقها الله تعالى ربعة ارضها الى سبع ارضين
الى يوم القيمة اقول القاع الارض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية وفي بعض النسخ قفر وهو الخلاء
من الارض والشجاع بالضم والكسر هو الحية وذكرها او ذكر منها والحبل الجبل والقضم بالمعجمة الاطراف الاسنان والفحل بالمهملة الذكر
من كل حيوان ومن الابل خاصة وهو المراد هنا والربع بكسر الراء المهملة وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة المرتفع من الارض واحده
بها ورويناه في في عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها
قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله تعالى فمنعوا
حق الله في اموالهم اقول القيس بالكسر القدر ورويناه في في عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع انه في الاسلام حلالان من الله تعالى لا
يقضي فيهما احد حتى يبعث الله تعالى قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
في عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن مثله وفي في مسند عن شيخ عن سمع ابا عبد الله ع وفي فيه مرسلا عن ابي عبد الله ع انه قال
ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وغيرها من الاخبار فمن انكر وجوبها فهو كافر يجب قتله
لا ارتداده من غير ان يستتاب ان كان ممن ولد على فطرة ونشأ بين المسلمين كما قال العلامة في كره اجمع المسلمون كافة على وجوبها في
جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل
من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفره استتيب مع العلم بوجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد يجب قتله وان كان ممن يخفى
وجوبها لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره انتهى وجد في لك ما ذكره المفصل لا يحمل على
رواه الكليني وابن بابويه المتقدمة اقول ومما يؤيد بما قلناه الصحاح المستفيضة ما رواه في في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في حد ان الزكوة ليس يحمد صاحبها انما هو شئ ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ومنها ما رواه فيه ايضا في الموثق عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها

ويها سمي مسلمين وروى في عن حماد بن عثمان عن انس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع في وصية النبي ص لعلي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه
الامة عشرة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي من منع قيراطا من
زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال
رب ارجعون الاية فيطلع من افق المسطور ومن السموين المذكور والرابع في فضل بذل الزكوة روى ثقة الاسلام في في الصحيح عن زرارة
عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله قال ان الله يقول ما من شئ الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي
تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فياتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من
احد وروى ايضا في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء وروى في خبر عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها ومثلها مثلها حتى انتهى الى
سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم من الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى
الى عشرة وعشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين وروى في مسند عن ابي عبد الله ع وفي خبر مرسل قال قال النبي ص داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان ولا شئ اثقل على الشيطان من الصدقة على
المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد وروى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الص ع ان الله تع لم يخلق شيئا الا وله خازن
يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشئ وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة
الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تنمي المال وتزيد في العمر اقول الثمرة هو بيان التقبل وغيرها وكل الاخبار
الخاص انه تع خلق بقدر ما يكفي خلقه عنها وروى في في الصحيح والحسن عن عبد الله بن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال ان
الله تع جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم وروى في الحسن عن الوشا
عن ابي عبد الله ع لاي شئ جعل الله تع الزكوة خمسة وعشرين في كل الف لم يجعلها ثلثين فقال ان الله تع جعلها خمسة وعشرين
اخرج في اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد وروى في خبر عن صالح الحذاء
عن ثقة عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال
ان الله تع خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم وروى في خبر عن مقبت مولى الصادق قال قال الص انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء
ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا
ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تع ان يمنع رحمته من منع حق الله تع في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق
انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد الا بترك التسبيح في ذلك وان احب الناس الى الله تع اسخاهم كفا واسخى الناس
من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله تع في ماله وروى في خبر مرسل قال كتب علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما
كتب في جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله تع كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة
والبلوى كما قال الله تع لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء
شكر نعم الله والطمع في الزيادة الحديث وروى في في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة
كما فرض الصلوة فلو ان الرجل حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك لان الله تع فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما
يكتفون به الحديث السادس في انه هل حق من الوجوب سوى الزكوة ام لا وما ذا المشهور لا ونقل عن الشيخ في الخلاف انه يجب في المال حق سوى الزكوة
المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الحفنة يوم الجذاذ واحتمله السيد المرتضى في الانتصار احتج الشيخ بالاجماع الفرقة واخبارهم
وقوله ع واتوا حقه يوم حصاده والجواب بمنع انعقاد اجماع على الوجوب بل على الرجحان المطلق الشامل للندب ايضا وعن الاخبار بمنع دلالتها
على الوجوب وعن الثاني ان الامر محمول على الاستحباب ويدل عليه ما رواه الكليني عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي يقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده
يعني من حصدك الشئ ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح والحسن عن
المشهور عن ابي جعفر ع في قول الله تع واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة ومن الجداد
الحفنة يعني بعد يفرغ ونقله السيد المرتضى في الانتصار انه قال روى عن ابي جعفر ع في قوله تع واتوا حقه يوم حصاده فقال ليس الزكوة الا
انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى وهذه يكثر منه مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة
اقول بعد التكثر فيها بانه لا يتجاوز وانما فرضكم حتى زادوا فرضا بغير بعضكم لانه عرف لا يخفى لطفه وما رواه ثقة الجليل على

علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تع وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل والكف من
التمر اذا خرص قال وسألته هل يستقيم اعطائه اذا ادخله قال لا هو سخي لنفسه قبل ان يدخله بيته والتاسع فيما يجب في المال حق سوى الزكوة زيادة على الزكوة
والخمس اتفاقا قال في هي قال الله تع والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه
الرجل لنفسه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاعته ووسعته وقد يفهم من هذه العبارة الوجوب اقول ويؤيد كلامه ما رواه
في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداتها وهي
الزكوة بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تع فرض في الاموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل في اموالهم حق
معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهي شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي
فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وفي الصحيح او الحسن عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله
ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر حقن بها دمه وسمي بها
مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له الصلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال
سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم علينا قال هو الشيء
يعمله الرجل في ماله ويعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وروى في ايضا عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت
ابا جعفر يقول ان رجلا جاء الى علي بن الحسين فقال اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم
فقال له علي بن الحسين ع الحق المعلوم الشيء يخرجه من مالك ليس من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله
ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا في الله او لنائبة
تنوبه فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالته وتظهر ويستفاد من هذه الاخبار استحباب بذل ذلك الحق لكن مؤكد واعلم ان الكلام
في زكوة المال اما في اركانه وما يقوم به ويطلق عليه صدق الزكوة اربعة الاول فيمن يجب عليه هو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف
فهذه شروط خمسة فالاول البلوغ اما شرطيته بالنسبة الى النقدين فمعتبر حيث صرحوا به في المذهب المنتهى اجماعا وانه خلاف غيره
تدل عليه رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وفي الصحاح الصراح انه ليس في مال اليتيم زكوة نعم لو اتجر له
الولي لنظارة اخرجها استحبابا لصراحة كلام الاصحاب باستحباب الزكوة في مال اليتيم والمجنون ان اتجر به الولي لهما وظاهر المفيد
في عدة الوجوب الا ان الشيخ في يتحمل كلامه على الاستحباب محتجا بان المال لو كان للبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكوة والطفل ونقل
عن ابن ادريس نفي الوجوب والاستحباب واليه قال السيد السند في ك احتج اما القول المشهور على عدم الوجوب للاخبار الآتية في الزكوة
التجارة المعتضدة بالاصل وعلى الاستحباب اخبار عديدة كحسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا
ان يتجر به او يعمل به وما رواه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة
فقال اذا وجبت عليهم الصلوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه فما رواه في يب عن احمد بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله
انه سأل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وما رواه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم
مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة واما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع عن امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها
زكوة فان لم يعمل به فلا وعن موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان
اخوها يتجر به فعليه زكوة وبهذه الاخبار التي توجب الوجوب كما حكم به المفيد اما الشيخ ومن تبعه من الاصحاب من هو المشهور المنصور
لما اتفقوا على استحبابها في مال التجارة وهذه من افراد هذه المسئلة وذكر بعض متاخري المتاخرين ان للولي الاجرة في صورة المذكورة
ان لم يتبرع وله المضاربة اقول ويدل عليه رواية ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه
ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له ونقل عن ابن ادريس انه
جوز اخذ الولي من الربح شيئا في هذه الصورة فبناء على ما لم يعتمد بها لضعف واجتهادا في مقابل النص وقال ابن ادريس لا عليه زكوة
مطلقا لا الواجبة ولا المندوبة محتجا بانها ضعيفة شاذة وجيبة في ك وقال في ق وفيه نظر لان من جملتها حسنة محمد بن مسلم وقد اتفق
الاصحاب هذه الاصطلاح على قبول روايته وكذا موثقة يونس بن يعقوب على ان الموثقات المعتضدة بالشهرة ولو ضمن الولي
واتجر به لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا لان الاصحاب صرحوا بانه يجوز للناظر ان كان وليا مليا ومطلبه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس
ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وما رواه عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع قلت اخي امرني ان اسألك

اسئلك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم
واستثنى الاصحاب في غير خلاف يعرف من الولي الذي يشترط في جواز تصرفه الملائة اذ لا يكون بالواجد فيجوز لهما الاقتراض من مال
الطفل واستشكل في ذلك وما يقرب به الاصحاب ظاهر هو الاقرب لا سيما مع اشتراط الضمان لما استفاظ والاخبار ان الولد وماله للاب
ولو اختلف احد شرطين المتقدمين في الولاية والملائة فقد ذكروا انه يكون ضامنا والربح لليتيم والمجنون ويدل عليه صحيحة ربعي المتقدم
وكذا رواية منصور الصيقل عن الصادق ع قال سألته عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ويمكن توجيه الخبر بما يشتمل من الضمان فلا اشكال فيه لان تصرفه
على هذا الوجه منهي عنه شرعا فيكون المتصرف غاصبا والغصب يستلزم الضمان واختلفوا ايضا في استحباب الزكوة في الصورة المتقدمة فقيل
المضمر وضمه الى نفسه احتج عليه بانه تجارة باطلة وبما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم
فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه الزكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة واثبته الشهيدان والمحقق الشيخ علي لعموم ادلة
السابقة وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه قولان احوطهما الوجوب واعلم ان الخلاف بالنسبة الى الغلات والمواشي فالمشهور بين
المتاخرين عدم الوجوب واوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم وقال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق واما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام
يأخذ منه الصدقة وهو موافق على قول المشهور بين المتقدمين لنا ما الدليل المشهور بين ما ذهب اليه الاولون من القولين نقل عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة
وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من
الناس واجاب الشيخ هذا الخبر بالمعتد ويدل على ما ذهب اليه الاخرون في القولين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما
قال مال اليتيم ليس في العين والصامت شيء واما الغلات فعليها الصدقة واجبة واجاب عنهم جملة من المتاخرين بالحمل على الاستحباب وايد
بعضهم بان لفظ الوجوب اعم في الاخبار من المعنى المصطلح للشاة ورده بمعنى الثبوت وتاكد استحبابا فيجب حمله على تاكد استحبابا او ثبوته
جمعا بين الادلة اقول فيه تبتا عمتها فلزم استعماله فيه مع القرينة والاحمل على التقية لان الوجوب مذهب الجمهور كما صرح في المنتهى وفي
ثم حلة من اموالهم صدقة الاية تترتب على البالغ وان ظ الصحيحة انما دلت على الغلات وخاصة لا المواشي وحتى حمل على التقية فالاشتباه
غير مسموع والحق لا يخفى على اهله لا يخفى لطفه وقيل ان القائل الشيخان وابو صلاح وابن البراج يجب في مواشيهم وليس معهد مستند بصحيح
المتقدمة وعكا عتماده لعدم دلالته صحيحة عليه حيث قال ع واما الغلات فعليها الصدقة الواجبة ولا تجب الزكوة في مال المجنون
صامتا كان كالمسكوك او غيره كالانعام الثلثة لاشتراط العقل بالنسبة الى نقده فانظر من عبارة الاصحاب انه غير خلاف كما في ابتلو
كما في الحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج او حسنته في مال المجنون ان كان عمل
به فعليه الزكوة وان لم يعمل به فلا فسقوط الزكوة عن المجنون مما لا اشكال فيه لو كان الجنون مطلقا اما لو تجرا او دوارا اشترط
كمال الطول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستانف من حين عوده وفي ك قال الاقرب يجب في حال الافاقة وقال وما منع من توجه
الخطاب اليه في تلك الحال ثم رجع كلامه هو قوله انه يشترط ان يحول عليه الحول عند ربه في يده الكمال الى قوله هو مكان النص مدة الحول
وفي […] وهذا لا يجري في ذي الادوار لانه في حال الجنون يخرج عن مقصد هذا الاخبار وقيل حكمه حكم الطفل كما يستفاد
من الخبر من ان الوجوب مخصوص من البالغ العاقل وغيرهما من الشرايط المذكورة فان فقد الشرط فقد المشروط وانه ثبت فيه سقوط
عن الطفل فكذا نفقته عن المجنون لعدم حصول الشرط الذي هو العقل وتقدم الكلام فيه مفصلا فما له كما له كما وكيفا ولا والاصح بانه
لا يجب فيه مطلقا لا صامته وغيرها لعدم الدليل والثالث الحرية ان المملوك لا يملك ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك الشرط مع القول
بعدم ملكه بل مما استظهر انه لا وجه لهذا الشرط مع القول بعدم ملكه لان الملك بقائم مقامه للتهم الا انه لقصد التوضيح كما هو صنعه
الفقيه لقصد التنقيح اما الخلاف على تقدير ملكه كما هو الاصح عند الشيخنا البحراني في ي ودلت عليه جملة في الاخبار ونص جملة
من الاصحاب من ملكه ارش جنايته وفاضل القرينة وما وهبه يستدل على المشهور عند الاصحاب عدم وجوب وقيل بالوجوب الماتن ومنه
في المنتهى والمعتبر الاول ما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان الف الف ولو احتاج
لم يكن له من الزكوة وصحيحة اخرى قال سالته رجل واخو عن مال المملوك عليه زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم
يكن من زكوة شيء وموثقة اسحق بن عمار قال قلت للصادق ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر الى ان قال فعلى العبد
ان يزكيها اذا حال الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وقيل لما حجر المولى لم يجز عليه اخراج الزكوة
فلو اذن له واذا الحجر وجبت عليه وجه […] ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن اسحق عن علي عن جعفر عن ابيه قال

قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مولاه حملها في الرسائل على الاستحباب فعلى اى حال ان المملوك مطلق الغنى والمدبر وام الولد وشمل مكاتبه وغيرها اذا كان مكاتب المطلق ولم يتحرر منه شئ وبلغ نصيب جزئه الحر نصابا بل حولها تحت عمومه ومن اسند رواية وهب وهب القرشي عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال ليس في مال المكاتب زكوة فانه مردود بضعف سنده فالحرية معتبر في الاجناس كلها للعموم وللاخبار والمخصص مفقود الشرط الرابع الملك للنصاب واتفق عليه العلماء على ما نقله غير واحد عن المعتبر ولان الاخبار الدالة على وجوب ان الخطاب بين الزكوة بما لا يملك قبيح وقد فرعوا هنا فروعا الاول لو وهب له نصابا لم يجر عليه الحول الا بعد القبض وهو مبني على ان القبض شرط في صحة الهبة كما لعل القولين لا في لزوم كما هو قول الاخر فعلى القول الثاني لا يتوقف حصول القبض في جريان الموهوب في الحول بل من حين الهبة نعم يخرج هذا القيد التمكن لقيد التصرف ومنها من استقرض مالا مع انها باقية عند المقرض فانه يجري في الحول من حين القبض الذي حصل به الملك على المش وفي مذاهب الشيخ ان القرض لا يملك الا بالتصرف وان بقي حولا ولا يجب فيه شئ ويؤيد المشهور منصور بن حازم عن الص في الرجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوة فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض الثالث منها المبيع وذا الخيار خيار الحيوان وخيار الشرط للبايع او المشتري ففي المشهور ان المبيع ينتقل الى المشتري من حين البيع ح فيجري في الحول من ذلك الوقت والشيخ لا يجري الا بعض الخيار والاول الخاص ولما يعتبر التملك كذلك يعتبر التمكن من التصرف وهو ظاهرهم الا خلاف فيه فيما اعلم فلا يجب الزكوة في المفقود ولا في مال الغايب اذا لم يكن صاحبه ووكيله ونحوه متمكنا منه للنصوص المستفيضة منها ما رواه في في عن سدير الصيرفي قال قلت للباقر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه قال يزكيه لسنة فلانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه وموثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل مات وهو غائب فغزل ميراثه هل عليه الزكوة قال لا حتى يقدم قلنا يزكيه حتى يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وموثقة زرارة عن الصادق ع انه قال في رجل ماله عنه غائب ولم يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا اخرج زكاة لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك ولو عاد الغائب اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكوة لسنة استحبابا وتدل عليه اخبار الدالة على ان لم يحل عليه الحول عنده به فلا شئ عليه هنا مسائل الاولى اختلف الاصحاب في الدين الذي يقدر صاحبه على اخذه متى شاء لو لم يؤخذه هل يجب عليه فيه الزكوة بعد الحول ام لا قولان ذهب الشيخ في يه والجمل وق وط والمفيد والمرتضى الى الاول وثانيهما ابن عقيل او ابن الجنيد وابن ادريس هو المشهور بين المتاخرين وصرحوا بانه لا في الدين الزكوة وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره اول كما مر اذا منا الكلام من ان الاختلاف الاقوال نشا من اختلاف ظواهر الاخبار وما يدل على المشهور منها موثقة الحلبي عن الحلبي عن الص ع قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا يحول في يده وموثقة ابي بصير عن الص ع قال سألته عن الرجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فيحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين وصحيحة عبد الله بن المتقدمة وكذا كل الاخبار الدالة على ان كل ما لا يحول عليه الحول عنده به فلا شئ عليه ما الثاني الذي ذهب اليه الشيخ وغيره الموثقة زرارة المتقدمة وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به السنين وما رواه في في عن عمر بن يزيد عن الص ع قال ليس في الدين الزكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وفي يب عن عبد العزيز قال سألت الص ع عن الرجل يكون له الدين قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليه زكوة حملها المشهور كلها على الاستحباب جمعا بين الاخبار والاخر حمل مطلقها على مقيدها والذي لا يقدر صاحبه على اخذه والظاهر انه لا خلاف في عدم وجوبه كما في يق ويدل عليه صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذ ثم يحول عليه الحول يزكي وما رواه في في عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل على بحو وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه قلت لم يزكيه اذا اخذه قال لثلث سنين ويحول عند جملة من الاصحاب على الاستحباب وغيرها من الروايات في زكوة مال القرض يجب على المقرض على الاشهر الاظهر ان تركه المقرض بحاله واحال الحول عليه حولا وللنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة او حسنة على المشهور بابرهيم بن هاشم قال قلت للباقر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة حولا على المقترض مال فقلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ انما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكوة قال فقلت افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال او ربحه لمن

لمن هو قلت للمقرض قال فله الفضل وعليه نقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل ولا ينبغي ان يزكيه فانه عليه جميعا واما لو اتجر به
المال القرض استحب فيه الزكوة للخبر ولو اشترط المقترض زكوته على المقرض فهل تسقط على المقرض وتجب على المقرض ام لا وجهان الشيخ الاول و
المشهور الثاني فالمص في لغ ولا زكوة على المقرض مط اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت عليه الزكوة والمفيد في
عة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من يه ان شرط المقترض الزكوة على المقرض مط وما رواه ابن يعقوب
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث وما شاء على من الزكوة على المقرض او
المستقرض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته وغيرها من الاخبار الدالة على ذلك فالذي يظهر الظ ليس الزكوة في الوقف والظ انه
لا خلاف فيه لان الزكوة مشروطة كما علمت فيما تقدم بالملك والوقف غير مملوك للموقوف عليه على احد القولين او مملوك ولكنه غير مستقل
بالملك لا نحق البطون بعده ولانه تم من التصرف فيه الا بالاستنماء نعم يجب الزكوة في نمائه اذا كان الوقف على معين شخص او اشخاص مع بلوغ
حصة كل منهم بناء على تعدد النصاب وان كان على جهة عامة كالوقف على المساجد ونحوها فهو في الحقيقة وقف على سائر المسلمين كما صرحوا
به ولا زكوة فيه في مال بيت المال من غير خلاف لنا نبينه منها لم احد خلافا في كلام الاصحاب بانه لا يشترط في وجوب الزكوة التمكن من الاداء بل تجب
عليه وان لم يتمكن من ايصالها الى مستحقها وتدل عليه ظواهر جملة من الاخبار مثل قولهم في رجل عنده مال وحال عليه الحول فانه يزكيه نعم يشترط
ذلك في الضمان والظ انه متفق عليه وتدل على ظواهر جملة من الاخبار الدالة بان من وجد لها موضعا فلم يدفعها فضاعت فان عليه الضمان
فان لم يجد فليس عليه ضمان الثاني فيما يجب فيه الزكوة وما يستحب الاول يجب في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداه ولا يجب الزكوة في غير هذه المذكورات ويستحب الزكوة في كل ما تنبت الارض فهو اما
مما يوكل او يوزن وغيرهما والمستند الاستحباب عندهم هو الجمع بين الاخبار الدالة الاية على الوجوب وما دل على الوجوب محمول على
الاستحباب وفي مال التجارة وهي على ما عرفوه بانه الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به فخرج ما يملك عن غير عقد كالميراث
وحيازة المباحات وكذا خرج ما تملك لا على جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف ونحوها والمعاوضة اما معاوضة صرفة وهي ما يقوم طرفاها
بالمال كالبيع والصلح ونحوهما ويخرج الطلاق والخلع فان احد العوضين غير مال او يخرج ما لم يقصد به الاكتساب كان يقصد القنية
والصدقة وفيها قولان الوجوب والاستحباب اصحهما الاستحباب لظواهر الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم الحسنة في المشهور قال سألت الصادق عن رجل
اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة فان كان
حبسه بعدما لا يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا
حال الحول فليزكها وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن لطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت ترجو
لانه لا تجد الا وضيعته فليس فيه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجرها ورواية ابي الربيع الشامي عن الصادق في رجل
اشترى متاعا نكو عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان اشترى به هل عليه زكوة حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل
على رأس المال وعليه الزكوة ورواية محمد بن مسلم وفيها قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي الفقه الرضوي
وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليك الحول وان
لم يطلب برأس مالك فليس عليك الزكوة وغيرها من الاخبار والمشهور اشتراط مقارنة قصد الاكتساب للتملك والاخبار مطلقة لا
يفهم منها التقييد ولهذا ذهب جملة من الاصحاب مثل المص في المعتبر والشهيد في س والشهيد الثاني في جملة من كتبه الى ان مال القنية
اذا قصد به التجارة تتعلق بها الزكوة بانه مال التجارة ولا بد من التمرلو نية الاكتساب طول الحول فلو نوى القنية في اثناء الحول انقطع
الاستحباب وقال في بق وهو مما لا خلاف فيه واستحبابها عندهم مشروطة بشروط اربعة الاول بلوغ النصاب النقدين بان يبلغ قيمة مال التجارة
احد نصابي الذهب او الفضة وهو مجمع عليه بين الخاصة والعامة واعتبر بعض النصاب الثاني للذهب كما في النقد فاذا بلغت القيمة عشرين
دينارا او مائتي درهم تثبت الزكوة وهي ربع العشر ثم الزائد ان بلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ولا يفهم
من الاخبار ذلك كما قال الشهيد الثاني لم نقف على دليل وقول الثاني هو الذي صرح المص عن بعض علمائنا قولا بالوجوب قيل هو
ابن بابويه كما نقله في المختلف فائدة قال اختلف الاصحاب في انه هل يتعلق الزكوة بعين مال التجارة ام بالقيمة قولان ذهب الشيخ و
اتباعه الى الثاني والظ انه هو المشهور قال في المنتهى قال الشيخ يتعلق بالقيمة وتجب فيها والخلاف في بعض العامة ويؤذن به خلاف
عندنا والمص في المعتبر ومنه في كره الى الاول ولم نقف عليه على نص ولا خلاف في ان متعلق الزكوة في مال التجارة هي النقد وشو
اشترى بهما او بعرض يقوم بالدراهم والدنانير فائدة اخرى لو اشترى نصابا بالتجارة كاربعين شاة او ثلثين بقرة ثم حال الحول
عليها فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع غير واحد كالمص في بق هو وجوب الزكوة المالية وسقوط زكوة التجارة لقوله ع في صحيحة زرارة

زرارة وحسنة على المشهور بابن هاشم لا يزكى المال من وجهين في عام واحد فلا ريب في سقوط الزكوة مال التجارة على من ذهب
الى استحبابها ونقل الماتن في يع قولا باجتماع وجوبا واستحبابا واشكل على القول بوجوبه مع انه في المعتبر ادعى الاتفاق على
عدم اجتماعهما ونحوه قال في كره ره والمنتهى وضعفه في يق ويستحب الزكوة في الخيل الاناث السائمة والبراذين يخرج عن كل عتيق
الركن دينارا زان وعن كل برذون دينارا والمراد بالعتيق كريم الاصل وهو ما كان ابواه عربيين وبرذون بكسر الباء خلافه
وذكروا فيه شروط ثلثة السوم والحول والانوثة والمستند في ذلك كله ما رواه في في الصحيح والشيخ عنه في الصحيح والحسن على المشهور
وعن محمد بن مسلم وزرارة عنهما ع قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على
البراذين دينارا وحسنة زرارة قال قلت للصادق ع هل في البغال شيء قال لا قلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان
البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون
للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة والمرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى
ذلك فليس فيه شيء اقول المرج بالجيم المرعى وهاتان روايتان حملتا على الاستحباب مع انهما ظاهرتان في الوجوب لما تقدم من انتفاء الوجوب عما سوى الاصناف
التسعة وقيل ان هذه الزكوة انما في اموال المجوس يومئذ جزية او عوضا عن انتفاعهم بمراعي المسلمين فعلمت انه لا يستحب بذل الزكوة في غير
ذلك كالبغال والحمير والرقيق والعبارة وفهمت لتذكر ما يخص كل جنس من اجناس التي لا زكوة واجبا ومستحبا ولا يستحب في غيرها وفوائد
منها غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم فلا الشيخ ومن تبعه من الاخبار الدالة على ذلك وفيه ما تقدم من ان ما لها دلالة لا انه من
الاطفال على التقية ولا الاستحباب لانه من احكام الشرع كيف يحمل على الاستحباب من غير دليل لنا في الحلي الحلال للرجل وغيره من الحلي
الذي هو محرم عند الشيخ ومن تبعه نعم والدليل مفقود مع ان النص بخلافه بانه لا زكوة في الحلي فلا اطلاقه يشمل الحلال والمحرم والمروي
ان زكوته اعارته ومنها المال الغائب والمدفون الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه ثم يوجد فانه يستحب ان يزكيه لسنة ومنها العقار
المتخذة للنماء كالحمامات والخانات والدكاكين والبساتين ذكروا بانه يستحب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ودليل غير
موجود وعلى تقدير الاستحباب لم يشترط هنا الحول ولا نصاب للعموم واستقرب الشهيد في ن اعتبارهما ومنها من سبك الدراهم والدنانير
او بدل الجنس بجنس اذا قصد الفرار قبل الحول بناء على القول بعدم الوجوب فحمل الاخبار الواردة على الاستحباب القول في زكوة الانعام
والنظر في الكلام في اللواحق والشرائط الوجوب اربعة الاول في نصب بضم النون والصاد زكوة وهي في الابل هي اثنا عشر نصابا
بالاجماع بين علماء الاسلام بتصريح جملة من الاعلام ومن الاذهان خمسة منها كل واحد منها اي من النصاب خمس بضم خاء المعجمة وفي
كل واحد من نصاب الخمسة زكوته بمعنى القدر المخرج شاة بمعنى انه اذا لم يبلغ الخمسة فلا تجب الزكوة فاذا بلغها ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد
شيء الى ان يبلغ عشر ففيها شاتان ثم لا يجب فيما زاد شيء حتى بلغت الى خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم لا يجب حتى بلغت الى عشرين
فاربع شياه ثم لا يجب فيها من خمس وعشرين فاذا بلغتها فخمس شياه ولا فرق بين الذكور والاناث اما انثيهما تبعا للنص بتاويل الدابة
كالشاة تتناول الغنم فاذا بلغت ستة وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا يعني حاملا وهي
التي دخلت في الثانية فاذا بلغت ست وثلثين ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذي اللبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث
واذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء وسنها ثلث سنين الى اربع فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال وسنها
اربع سنين الى خمس لتجزع به لسقط مقدم اسنانها فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة ففي كل اربعين بنت لبون وانما اقول وقد قال في اللمعة لكن مشهور
ثم احدى وسبعون ففيها حقتان ثم كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون نظر لشموله ما دون ذلك بالتخيير قبل ما ذكروا ان من جملة
ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة ففيها بنات لبون وان لم يزد الى احدى لم يقل به احد مع انه قال في ش وق ان نصابا بعد احدى
وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين والخلاف انما فيما زاد ثم اعلم انه لا خلاف في الخمسة الاول وكان الخلاف في النصاب السادس
فان ابن ابي عقيل اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو قول الجمهور لتصريح جملة من الاصحاب وتدل على القول المشهور
وما ادعى الاجماع عليه اخبار الكثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية في في ويب عن الصادق ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس
شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد
الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وصحيحة ابي بصير هو المرادي بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه عن الصادق ع قال سألته عن الزكوة
فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة ففيها ثلث

ثالث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين وان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها وصحيحة زرارة المروية في بعض كصحيحه ايضا بصلاحيته المتقدمة والمعتبر ذكر الصحاح المتقدمة ثم قال
وهذا مما سمعنا علماءنا الاسلام فان زادت ففي خمس حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال وبه قال علماؤنا ثم نقل اقوال العامة ولعله
ابن ابي عقيل على ما يخفى عنه صحيحة الفضلاء ونقل الشيخ الحر في الوسائل عن معاني الاخبار بما يوافق القول المشهور وابن ابي عقيل
عنه عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت
خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء
اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترد الابل الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما
ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل وفي الحديث قوله اجاب المرتضى من ان بنت المخاض على كونها
بالقيمة عن الخمس شياه والشيخ على احتمالين ثانيهما التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقال المص في المعتبر كيف يحمل على التقية والجماعة
من المحققين الاصحاب تنبيهات الاول ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض انثى فان لم يكن فابن لبون فان لم يكن
فخمس شياه والمستند له في الاخبار غير معلوم وعن الشيخ علي بن بابويه على ما نقل عنه في لف فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها
حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها سميت حقة الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها
ثني الثاني وظاهر هذه الصحاح كصحيحة زرارة المتقدمة والصحيح الفضلاء واخبار المتقدمة من ان الواجب اخراجه في النصاب الاخير
هو مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فظ هذه الروايات التخيير بين هذين الفردين وصرح
الشهيد الثاني في القواعد الثالثة من ان الوحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب وشرط في الوجوب فلو لم يكن يجزء فلا
يسقط الزكوة بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء منها الا يسقط في الزائد عنها مما ليس بجزء للاربعين والخمسين كما هو المشهور بين المتأخرين
ذهب وجهان اختارا اولهما في بر وثانيهما جماعة من المتأخرين فتوقف الرابع عدم الفرق بين الابل من البخت العربي لتصريح الاصحاب بان
الابل بنوعيها الدلالة صحيحة الفضلاء المتقدمة وفي المصباح المنير والبخت نوع من الابل مثل روم وروحي وعند الادب من ذهب جماعة
من الاصحاب بان المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب وقيل اذا وقعت المشاحة يقرع حتى يبقى السن التي يجب ان ينقسم
ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة ويدل على الاول صحيحة بريد العجلي عن الصادق عليه السلام الى قوله فاصدع
المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له السادس ما صرح به الاصحاب من ان من وجبت عليه شيء من
الابل وليس معه الا الاعلى منه بسن دفعه واستعاد من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده الا الادنى بسن دفعه ووجب
عليه جبره بشاتين او عشرين درهما وظ انه اتفاقي من غير خلاف في من غير خلاف ويدل عليه الاخبار نحو ما رواه في في عن محمد بن مقرن
عبد الله بن قيس سمع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل الحقة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابن لبون وليست عنده بنت لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض مع شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء الحديث ونحوه عنه زرارة عن الباقر عليه السلام
مثله وجماعة المتأخرين ومتأخرهم منهم سيد السند في لك وفاضل الخراساني في الذخيرة اقول وعن جدك امام الثامن الرضا في الفقه
الرضوي بعد ذكر خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ومن لم يكن عنده وكانت ابنة مخاض دفعها واسترجع من المصدق
شاة لعل من جعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة ياخذها المصدق او يدفعها وفي المقنع وصرفه قد ذكر منه
فروع في كرة الاكتفاء في الجبر بشاة وعشرة دراهم وقطع به الشهيد الثاني كانه بنى التخيير بين الشاتين والعشرين درهما وانت
خبير بان الخبر خلافه الثاني ما ذكره الاصحاب بان له الخيار بين دفع الاعلى والادنى في الجبر بشاتين او الدراهم الى المالك لا الى
المصدق او الفقير سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها او ناقصة عنها لاطلاق

لاطلاق النص عند بعضهم مشكل في ضوء الاستبعاد قيمة الماخوذ من الصدقة بقيمة المدفوع عليه من اطلاق النص الثالث اختلفوا الاصحاب على القولين من عنده ابنة مخاض كان الواجب عليه حقة وبالعكس فهل كان هذا الحكم كان كالاول فيعطى الجبران بنقصان السن فكما يعطى في الاول بدل بنت لبون بشاتين وعشرين درهما فهنا يجوز ان يعطى بنت مخاض بدل الحقة التي مرتبة بعد بنت لبون فعليه ان يعطى بنت مخاض واربع شاة او اربعين درهما او يرجع الى قيمة السوق قيل له قصد التحكم المخالف للاصل فلا يتعدى مورد النص فيجب اخذ القيمة وكذلك فيما عدا اسنان الابل من البقر والغنم ولا يجب الجبران فمن وجد فريضة البقر اعلا او ادنى فيعطى بالقيمة مطلقا ويترد ما زاد كلام نصاب البقر لها نصابان اول فيها اي البقر ثلثون بقرا وفيها تبيع او تبيعة على المشهور وهو الذي دخل في الثانية وكان متحيرا وانما سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبعه امها في المرعى والثاني اربعين وفيها مسنة انثى منها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي السن ولون نصابها ذلك الاجماع نصا وفتوى والمراد بانحصار الثلثين في النصاب الاول واربعين والثاني يعني ليس قبل بلوغ ذلك العدد شيء فاذا تجاوز ثلثين فليس حتى بلغت اربعين ففي اربعين مسنة ثم ثمانين فعلى الاول تبيعان كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع في المنتهى فليس فيما بين الاربعين الى ستين شيء فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فليس عليه شيء الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على سنها وليس على النيف شيء وليس على الكسور شيء ولا على العوامل السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحديث وفي الفقه الرضوي والظ انه هو المعتمد لما ذكره علي بن الحسين حيث قال ع انما الصدقة على السائمة في البقر اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلثين شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وقال السيد بعد قول المص في كل ثلثين تبيع او تبيعة الى قوله هذا قول علمائنا كافة كما ادعى الاجماع قبله في المنتهى انه مخير بينهما وبينه في الفقه الى المشهور والمخالف ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه وقال في بق التخيير بين الفردين المذكورين لم تقف فيه على الدليل في الاخبار اقول وليس كلما لم نجد لم يوجد مع انه المشهور بين العلماء هو التخيير وصرح به المص في البقر نقل صحيحة الفضلاء قال من طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير والفضل عن الباقر والصادق ع قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء الحديث في نصاب الغنم اعلم انه في الغنم خمسة نصب على المشهور وقيل الاربعون واول منها اربعون وفيها شاة وقال في بق اربعون وواحد حيث قال اذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة ورده المتاخر وبعد وجود الدليل وقال في بق وفي الفقه الرضوي اقول لا نجد فرعه ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مئتان وواحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه اقول احدى الروايتين التي غير المشهور ذهب اليه جملة من الاجلاء كالمفيد والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس حيث ذهب الى ثلثمائة وواحدة فبعد بلوغ هذا المقدار سقط ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا ثلث شياه ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن الصادق ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها شاة من الغنم ففي كل الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق صغيرها وكبيرها فبناء عليه لنصاب بعد والثانية ما ذهب اليه جملة من الاصحاب وايضا انه المشهور حيث يستفاد من المعتبر وبه ذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج بانه حيث يبلغ ثلثمائة وواحدة يجب فيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعمائة فينبغي ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا اربع شياه والغرض لا يتغير الا ببلوغ خمسمائة ويدل عليه صحيحة الفضلاء المتقدم ذكرها مرتين حيث قال الشاة في كل اربعين شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك واحدة فاذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة وما نقص عنه فعفو بعد ذلك وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما يتعلق به الزكوة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال كلما لم يحل عليه الحول عند ربه حول فلا شيء عليه الحول وجبت عليه اقول اما في الفقه الرضوي يعتضد خبر الاول قوله الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة اللهم الا ان يهون بما قال في كثرة بان صحيحة محمد بن قيس على التقية اذا سقاط هذا النصاب

النصاب مذهب اصحابنا المذاهب الاربعة نقل في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة ومالك وههنا حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة مقامها الاولى نقل
عن المحقق اورده في درسه اذا كان يجب في اربع مائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في جعلهما نصابين ويجب مثله في المائتين و
واحدة والثلاث مائة وواحدة على القول الاخر والجواب ان الفائدة تظهر في موضعين في الوجوب والضمان اما الوجوب فلان محله الاربع
مائة مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة وواحدة خاصة وما زاد فهو عفو واما الضمان فانه لو تلف واحدة من
الاربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ما قصا عن هذا العدد لم يسقط من
الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية وان زاد لزائد عفو وهكذا يقال بالنسبة الى القول الاخر الثانية قد صرح الاصحاب
لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات عوار والعور مثله العور قال في ق واستدل عليه في المنتهى بقوله عز وجل ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وصحيحة محمد بن قيس المتقدمة الثالث المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ان الواجب في الشاة التي تؤخذ
في الزكوة من الغنم والابل يجب ان يكون اقله جذعا من الضان وثنيا من المعز وفي المعتبر قيل بانه ما يسمى شاة والية ذهب جملة من فاضل متاخر
المتاخرين عملا باطلاق الاخبار المتقدمة في نصب الغنم والابل الرابعة اختلف الاصحاب في عد الاكولة والفحل الفرب على المشهور ما
وذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في يع والشهيد في المعتبر وقد في الارشاد الى عدم عدهما ويدل عليه ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج وقوله عم فيها ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وما قاله في ك هي غير صريحة
في الحكم بعيد لانها ظاهرة في ذلك تمام الظهور واما ما تدل صحيحة المذكورة في ق والمحقق الاردبيلي في صحيح عن عبد الرحمن
نقله عن الصادق عم انه قال ليس في الاكيلة الحديث الخامسة ان النصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من الابل البخاتي والعراب وكذا من الجاموس
والبقر يجب فيه الزكوة لانها من جنس واحد في المذكورات والظاهر انه لا خلاف في متحد المرح والمراح والمخرج والفحل والحالب والمحلب
الخلاف في انه هل للمالك الخيار في الاخراج من اي الصنفين شاء وان تفاوتت القيم وانه يجب التقسيط ولا في كل جنس يسقط منه او
يتفاوت القيم ثلثة اقوال اشهرها اخيرها اوسطها واظهرها الثاني واحوطها الثالث لا باس الاجزاء بالقيمة في النقدين والغلات
ظ لا خلاف فيه ويدل ما رواه في في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي الحسن الثاني عم هل يجوز ان يخرج عليه يجب في الحرث من
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء بما فيه فاجاب عم ايما تيسر يخرج وعن في الصحيح
عن علي بن جعفر عم قال سألته ابا الحسن عم موسى عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل
ذلك قال لا باس انما الخلاف في زكوة الانعام هل يجب الاخراج من العين ما دام متمكنا ويجوز الانتقال الى القيمة وان امكن الاخراج
من العين قولان نقل اولهما عن المفيد في عه بانه لا يجوز اخراج القيمة في الزكوة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ظاهر
اليه مال المص في المعتبر وثانيهما عن الشيخ في ف قال يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها والية ذهب اكثر المتاخرين واستدل عليه في ف باجماع
الفرقة ومنع في المعتبر عدم دلالة الاخبار وعقد جواز العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة ما بين نصابين في الابل ويتعلق به الزكوة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشنق بالتحريك وضبط بعض بضم الشين والوقص بفتح القاف فهذا قد اصطلح به الفقهاء
من غير تشاح ونفصل الكلام في المسئلة الرابعة من لواحق الزكوة من غير حشوة وشرط الثاني السوم وهو لغة الرعي الا ان يكون
طول الحول فلا يجب الزكوة في المعلوفة والظاهر ان ذلك الحكم مجمع عليه كما نقله عن غير واحد ولدلالة الاخبار منها ما قال الباقر والصادق
في الصحيحة الفضلاء ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة على الرعي وفي حسنة الفضلاء ولا على العوامل انما
ذلك على السائمة الراعية والصحيحة زرارة في الخيل انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتلها فيه الرجل على المرج وقد
علمت مرجع الدواب فيتناول الغنم كذلك لعموم الجواب وفي موثقة زرارة والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية واتفاق فتاوة اهل الاسلام
ولو علف بعض الحول والشيخ نص في ط بسقوط الزكوة مع التساوي وابن ادريس ليس فيها زكوة الا اذا كانت سائمة في طول الحول
ولا يعتبر الاغلب في ذلك فقال الماتن في المعتبر كما هو استمرار السوم طول الحول فانه يزول بالعلف اليسير اعتبر الاسم في التحرير وكونه فان
بقي عليها السوم وجبت الزكوة والا سقطت والمرجع ظ هو العرف وهو المشهور بين المتاخرين علفها غيرها كهن استشكله الشهيد
في وضوعا عنه حتى يبقى فرع قد صرح الاصحاب بان مراد بالسخال في كلامهم ما هو اعم من اولاد الغنم وان كان للشرط الاصل التسمية
لغة مخصوصة باولاد الغنم بعد وضعها كما نقدم لا تعد في الحول الا بعد الاستغناء بالرعي بتحقق شرط السوم بالنسبة اليهما الا لدلالة الاخبار
المتقدمة وعن الشيخ وجماعة وقال في ك انه هو المشهور ان حولها حين السخال النتاج وقد دل عليه في ظاهر زرارة وما كانت من هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج وصحيحة زرارة او حسنة بابراهيم بن هاشم عن الباقر
الثلثة ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج واستغرب الشهيد في ن اعتبار الحول من حين النتاج ان كان اللبن عن سائمة
وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت للصادق عم السخل متى يجب فيه قال اذا اجذع قلت الجذع من الغنم ما كمل له سبعة

سبعة اشهر ومن المعتبر ما دخل فی السنة الثانية الشرط الثالث الحول وهو اثنی عشر هلالا وان لم يكمل ايامه وهو مما وقع الاتفاق
عليه نصا وفتوی ومن الاخبار قول احدهما ع فی صحيحة الفضلاء المتقدمة كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شیء عليه فاذا حال عليه الحول
وجبت عليه وغيرها من الاخبار واعلم ان الحول لغة وعرفا هو عبارة عن اثنی عشر وهی تمام سنة الا انه لما ورد عنهم اطلاق الحول فی الزكوة
علی احدی عشر شهرا صار هذا معنی شرعيا للحول فحيثما اطلق فی كلام الاصحاب والظاهر انه لا خلاف فيه الا ما يظهر من المحدث الكاشانی فی
الوافی واستدل الاصحاب علی ذلك بحسنة زرارة بابرهيم بن هاشم التی هی صحيحة عندنا وفيها قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا
درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثانی عشر فقد حال عليها
الحول ووجبت عليه فيها الزكوة الحديث والحاصل لا كلام فيه انما الخلاف فی موضعين احدهما بانه هل يجب هذا الشهر بعد الوجوب جزءا
من الحول الثانی او الاول قولان اولهما للفخر المحقق بن المصنف قدس الله سره والثانيهما للشهيدين ومن حجة القول الاول ان الفاء
يقتضی التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وربما اجاب ان فاء العطف
للتعقيب لا للجزائية ففيه خلاف لا ان المتبادر يقتضی بالتعقيب وحجة القول الثانی ان الحول لغة عبارة عن تمام الاثنی عشر وقد اطلق
علی الاحد عشر اسم الحول وعن الباقر والصادق ع اذا دخل الثانی عشر فقد حال الحول ووجبت الزكوة فصار الاحد عشر حولا شرعيا
ولا ريب ان اصل الوجوب بتمام الحادی عشر ولكن هل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف علی تمام الثانی عشر الذی اقتضاه الاجماع وقال فی ك
وثانيهما ان من ذكره من توقف استقرار الوجوب علی تمام الثانی عشر مخالف للاجماع اقول ويؤيد كلام المشهور صحيحة عبد الله بن سنان قال
قال الصادق ع لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة الی قوله وانزلت فی شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادی قال ثم لم يتعرض
شیء من اموالهم حتی حال عليه الحول فنادی فی المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم فدخل فيه ظاهر فی حول الحول الثانی
عشر كما ذهب اليه الشهيد **فوائد الاولی** لو اختل احد الشروط الموجبة للزكوة فی اثناء الحول وهو بالنسبة الی النصاب الثانية
الثانية لو عاوض الانعام بجنسها كالغنم بالغنم السائمة بصنفی المعز والضأن وبغير جنسها كالغنم بالبقر او بالابل سقط الزكوة
الا ان الشيخ قال فی ط ان المعاوض بالجنس لا يقطع الحول لصدق الاسم ضعفه ظاهر لان تعلق الحكم كان بالاعيان فمن تبدلت
سقطت الثانی المعاوضة بقصد الفرار لا يسقط بل يجب الزكوة كما فی ط وفی موضع من ب عن المرتضی فی الانتصار مدعيا عليه
الاجماع المشهور خلافه الثالثة اذا حال الحول علی النصاب وليس لحول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما فی الامهات مستكملا
للشرائط ثم تلف منه شیء فان كان عن تفريط ولو بتاخير الاخراج مع التمكن ضمن المالك الا وضع التالف علی النصاب وسقط من الفريضة
بالنسبة اما مع وجود الزيادة علی النصاب فقد تقدم بيان الحكم فيه الرابعة من غير خلاف بين الاصحاب بان اولاد نتاج لا تعد مع الامهات
بل لكل منها حول بنفسه للنصوص الكثيرة وجملة من المتاخرين منها الاخير الاخير لوجوب الاخراج زكوة لا حول عنده تمام حوله لو
المقتضی وانتفاء المانع ومن وجب الاخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الی جزء فی ذلك الحول للاصل ولو تم ما نقص
عن النصاب فی اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك بالاخر كان له حول بانفراده لوجود المقتضی وحصول شرائط
وجب حين وجوده وعدم المانع ولو سلم وهذه النصاب قبل الحول سقط الوجوب وعلم موضع الاختلاف عند المشهور وان قصد
به الفرار عن الزكوة واما ان كان بعد الحول لم يسقط الخامسة اذا ارتد المسلم الفطری قبل تمام الحول استانف ورثته الحول
لانتقال المال اليهم ولا يعتبر من حوله فی ملك المورث كما لو مات واما الملی حيث يستتاب فلا يجری عليه احكام الردة ولا يخرج عن
ملكه بمجرد الردة والحجر عليه التصرف فيها حتی يتوب ولو استتاب ثلثة فيتعلق به الحكم ووجب قتله الرابع من الشرائط ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة
فيها وان كانت سائمة وهذا الحكم مما لا يكون فيه خلاف عند الاصحاب الا انه قد روی اسحق بن عمار فی الموثق قال سألته عن الابل يكون
للجمال ويكون فی بعض الاسفار تجری عليه الزكوة كما يجری عليه الزكوة كما يجری علی السائمة قال نعم ونحوها ورده بضعف السند وفی الموثق
عن ابی ابرهيم قال سألته عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها والشيخ فی يب طعن فيها بالاضطراب وتارة بالحمل علی الاستحباب وحمل
علی التقية فی يب اقول وحمل التقية حسن لو كان له قائل فای فائدة للحمل فافهم واما اللواحق فمسائل الاول ما هو المشهور بل ادعی
عليه جمال فيها ان الواجب فی الشاة ماخوذة وتوخذ فی الزكوة من الغنم والابل يجب ان يكون اقلها الجذع من الضأن والثنی من المعز
ويجزی الذكر والانثی وقيل بانه ما سمی شاة وهو الاصح واليه ذهب جملة من المتاخرين المتاخرين عملا باطلاق الاخبار المتقدمة فی نصب الغنم و
الابل واستدل الماتن علی ما نقل عنه فی المعتبر بما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ص وقال نهينا ان ناخذ الراضع وامرنا ان ناخذ
الجذعة والثنية وقال فی يق والظاهر ان الخبر عامی فانه غير موجود فی اصولنا اقول بما قال بانه حيث لم يجد لا يلزم كونه عاميا حتی يحكم بان ما
ما اخذه المحقق التحرير من الناس وبناء علی ضعفه بجبر بعمل وقال الشيخ فی ط واسنان الغنم اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا
كان او انثی فی الضأن والمعز سواء ثم قال البهمة ذكرا كان او انثی فيهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهی من المعز جفر للذكر وجفرة للانثی

للانثى والجمع جفار فاذا جازت اربعة وهي العنوق وجمعها العناق عريض وجمعها عراض ومن حين ما يولد الى هذه الغاية يقال له والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك البهيمة للانثى والذكر جدي فاذا استكمل سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني فاذا دخلت في الرابعة فرباعة ورباع فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم لها بعد هذا لكن يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضان فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والانثى دخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة قال ابن الاعرابي ان كان بين شابين فهو جذع وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثالثة فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء الى اخرها وانما قيل جذع في الضان اذا بلغ سبعة اشهر واجزاء في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل في سنة الثانية فهذا قسم الجذع في الضان مقام الثني من المعز واما الذي يؤخذ في الصدقة في الضان الجذع والمعز الثني انتهى كلامه وفي نهاية ابن الاثير الثني ولد الشاة في السنة الثانية وفي النهاية انه من البقر والمعز سنة وقال في المصباح المنير الجذع ولد الشاة في السنة الثانية وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت لبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة التي تدخل في الثالثة ولا يؤخذ الربي ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ومثله العيب مطلق عيب وقد علمت كل ذلك مفصلا بان المريضة والهرمة وذات العوار لا تؤخذ وهذا الحكم كان مجمع عليه وفي صحيح محمد بن قيس المتقدم والربي بضم الراء وتشديد الباء في مجمع البحرين وقيل هي شاة التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي شاة قريبة العهد بالولادة وقيل هي في الدما بينها وبين الخمسة عشر يوما وقيل وشهرين وحصره بعضهم بالمعز وبعضهم بالضان والمشهور بين الاصحاب هو الاول وفي الخبر قال سبب فلا تعدا الاكولة بفتح الهمزة وهي معدة للاكل ولا فحل الضراب على اشهر كما صرح المصنف هنا والشهيد في اللمعة والعلامة في الارشاد وتدل عليه ظواهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة لاعدم تعلق الزكوة بها بعيد غايته بعد لا انها الظهور وذلك الثاني ومن وجب عليه سن ولا بل ولك وعنده اعلى بالسن دفعها واخذ الشاتين او عشرين درهما وعكس ذلك حيث كان عنده الادون واد دفعها الى المصدق والفقير معها وعشرين درهما جبرا لنقص الثمن حيث صرحوا الاصحاب بالتخيير هنا اما التفاوت بين كون وجب عليه حق وعنده بنت مخاض وقد علمت لا شهر انه يعطي ويرجع الى القيمة السوقية ويجزي ايضا ان يعطي ابن لبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر لحصول البراءة الذمة ويعطي باحسن حبه ويجوز ان يدفع عن ما يجب في النصاب الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وغيرها من هذه الانعام من غير جنس ما يجب بالقيمة السوقية وافضل ونباكة في الغنم فاجزاء بالقيمة في النقوتين والغلات انه الظاهر لا خلاف فيه وتدل عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء بما فيه فاجاب ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس انما الخلاف في الانعام هل يجب الاخراج من العين ما دام متمكنا او يجوز الانتقال الى القيمة ان امكن الاخراج من العين قولان الاول هو القول المفيد لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان بعد الاسنان المخصوصة والزكوة فظاهر المصنف في المعتبر الميل اليه والثاني الاجوز وعن الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على جهة البدل لا على انه اصل وذهب اليه اكثر المتاخرين واستدل الشيخ بالاجماع الفرقة واخبارهم وانكره في المعتبر قال لا دلالة في الاخبار على ذلك الثالث اذا كان الغنم كلها مرضى لم يكلف المالك شراء صحيحة لاجماع المحكي في صريح وهو المعتضد بالاطلاقات السليمة عما يصلح المعارضة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد لان تعلق الزكوة فيجب عليه نوع ما يجب من اي مكان وخير كانت لو كانت دونه من غير فرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم للاطلاق وعبارته هنا ويعم وقت ولتصريح بعض الاصحاب خلافا فالشهيد وغيرها حيث قيل بزكوة الابل وفي غيرها اشترطوا اخذ الا يجوز الادون بالقيمة كان احوط الرابع لا يجمع بين المتفرق في الملك ولا يفرق بين المجتمع فيه لا اعتبار بالخلطة اقول لا خلاف بين الاصحاب بعضهم بانه لا يضم مال الانسان الى غيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد على حدة ولا يفرق بين مالي المالك ولا تباعد مكانهما بمعنى انه لا يكون لكل واحد منهما حكم بانفراده بل يعتد ان يجتمعين فان بلغ النصاب كلف وجبت الزكوة والا فلا وذلك ترد على العامة حيث ذهب جميع منهم الى ان الخلطة تجعل المال الواحد سواء كان خلطة اعيان كاربعين شاة بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين وكان ذلك عندنا باطل لعدم الدليل عليه بل كان الدليل على خلافه كما في صحيحة محمد بن قيس عن الصادق ع في الصدقة قال هو مصدق ان لا يحشر من ماء الى ماء ويجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع ولك يعتد الاطلاق الاخبار في كل عين

اربعين

شاة شاة فلا بد من بلوغ كل صنف نصابا وما رواه في العلل عن زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث قال زرارة قلت له مائتا درهم
بين خمسة اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم اتجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى
يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم الثامنة لو باع النصاب
بعد الحول وقبل اخراج الزكوة يجب على المشتري ويرجع بها الى البايع الا ان يؤديها البايع وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله وشاة عامين فباعها على من اشتريها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منها زكوتها ويتبع
بها البايع او يؤدي زكوتها البايع وهذا الخبر مما يدل على تعلق على العين وان جاز فيها اخراج من غيرها وخصه تحقيقا الثالث قال
بعض الفضلاء بعد ذكر نصب البقر انها ترجع الى اسنانها قال المراد على اسنانها استنبنا النصاب على نقل عن المحقق والبحراني الهاشم البحراني
حيث نقل بالمرة في الوافي قال واسقاط اسنان نصاب البقر واستيناف الكلي تركت الابل على اسنانها الرابعة في ان ما بين نصابين
بين لا يكون زكوة من غير خلاف نصا وفتوى كما في خبر المتقدمة وليس على البقر شيء ولا على الكسور شيء والنيف كالليس وقد يخفف وهو
الزيادة وكلما زاد على العقد وهو ينفي الى ان يبلغ القصد الثاني بغير تاء بين للمذكر والمؤنث ولا يستعمل الا معرفا على العقود وان كان
بعد العشر فهو ما دونها وان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فما اكثر كما قرر بهما اهل اللغة وتخفيف النيف
عند الفصحاء وعن ابن عباس قال حصلنا ما من اقاويل حذاق البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلث والبضع من اربعة
الى تسعة ولا نيف الا بعد عقد عشرة ونيف مائة ونيف والف ونيف وجرت عادة الفقهاء بتسمية ما بين نصابين في الابل شنقا وفي
البقر وقصا وفي الغنم عفوا والشنق بالتحريك عند بعضهم ضم الشين والوقص بفتح القاف مترادف عند اهل اللغة الشنق والوقص بمعنى ما بين
الفريضتين وبعضهم اخص الاول بالابل والثاني بالبقر فهذه اصطلاحات من غير تشاح في الاصطلاح والكلام في زكوة النقدين
الذهب والفضة ويشترط في الوجوب الزكوة فيهما شروط الاول النصاب في غير خلاف بين الاصحاب واما قدره من الذهب خلاف والمشهور بين
الاصحاب ان النصاب الاول عشرون دينارا والدينار مثقال شرعي وربما عبر بالمثقال تارة وبالدينار اخرى والمرجع منتهى الى واحد وزكوته
نصف دينار والنصاب الثاني اربعة دنانير وفيها دينار وقيراطان الثاني من الشروط الحول ولا بد من وجود النصاب بعينه تمام
مدة الحول وقد علمت تحقيق الحول ودلالة الاخبار عليه منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه
الحول وموثقة زرارة وبكير المتقدمة الثالث كونهما اي الذهب والفضة دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة الحاضرة
والقديمة وادعى عليه الاجماع في الانتصار وغيره وللاخبار منها حسنة علي بن يقطين بابرهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا عن ابي
ابرهيم وفيها وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء فان قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وما رواه الشيخ عن جميل عن
الصادق عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير الرابع التمكن وفي قدر النصاب اول من الذهب روايتان
اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيه قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة هكذا بالغا ما بلغ و
نقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وحكوه في المعتبر عن ابنه وجماعة من اصحاب الحديث ان النصاب الاول اربعون دينارا واربعة
وهكذا والاول اظهر والاشهر للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج
من المعدن من قليل او كثير فيه شيء قال ليس عليه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله زكوة عشرين دينارا وما رواه الكليني عن الحسين بن بشار
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب
في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه وما رواه في الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين واذا كملت اربعة وعشرين
ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين على هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير وما رواه الشيخ في الموثق عن يحيى بن ابي العلاء عن
الصادق عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه في الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على
المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب وما رواه في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر يقول
في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا
بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين و
مائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب انما الزكوة على الذهب و
الفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء الى غير ذلك من الاخبار لا مجال لذكرها وما
يدل على القول الثاني وكان غير مشهور موثقة الفضلاء الاربعة عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال

مثقال وفي الوقت في كل ما بين خمسة دراهم وليس في اقل من الاربعين مثقال شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النصف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد واستدل ايضا بما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال قلت لص ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم وقال وقلت فرجل عنده اربعة دنانير وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكوة قال زرارة قلت للصادق ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا وليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت الى اخر ما تقدم وليس هذه الرواية معمولا به عليها ومحمول على التقية وان كان القائل بذلك عن العامة قليلا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيهما خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة وفي الاربعين ففيها درهم وهكذا مما لا خلاف فيه نصا وفتوى وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل عليه والدرهم ستة دوانيق من غير خلاف عند الاصحاب والدانق ثماني حبات من اوساط حبات الشعير فيهما قطع به الاصحاب الا على الظ المصرح به بل متفق عليه بينهم كما صرح به علماء الفريقين كالخالي العلامة المجلسي في تحقيق الاوزان ويكون مقدار العشرة دراهم سبعة مثاقيل ويحصل معرفة نسبة الدرهم ويعلم منه ان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا الذي هو زنة ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والدرهم في وزن مائة واربعين مثقالا وعن خالي العلامة المجلسي في هذه النسبة فيما لا يشك فيها واتفقت عليه العامة والخاصة كما ظهر مما اسلفنا في المقدمة الاولى انتهى ومن جملة ما نفي الشك فيها نسبة المثقال الشرعي الى الصيرفي فقال هو ثلثة ارباع الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي فعلم ان نصاب الفضة بهذه المحمدية الجارية في هذه الازمان للتحرير اقول قد اتفق الاصحاب بل غيرهم ايضا ان الدنانير كان على ما كان يوزن عما هي عليه الان في زمن الجاهلية والاسلام وفي الدنانير لم يختلف المثقال فيها في الجاهلية ولا الاسلام والرافعي في شرح الوجيز المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام والدنانير مثقال شرعي فهما متحدان وزنا فلذا يعبر في الزكوة تارة بالدنانير وتارة بالمثقال واما الدراهم فقد ذكر علماء الفريقين ايضا انها كانت في زمن النبي ص سابقا كما كان قبل زمانه بقلته وكان وزن الدراهم منها ثمانية دوانيق وهكذا بعده الى زمن بني امية فجمعوا الله درهمين وقسموها نصفين كل درهم ستة دوانيق واستقر الاسلام على ذلك وفي كرى عن ابن دريد ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل الثاني في الدولة فبنا عليه مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير وعشرين مثقالا التي هي نصاب اول ذهب وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم التي هي اول نصاب الفضة وزن المائة واربعين مثقالا ومن ذلك يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية في هذه الازمان المتاخرة

مطالب الاولى لا يجب الزكوة لو تم احد النقدين على وجه تكون النصاب مركبا منهما بل يجب كل منهما نصاب النقد ويدل على ذلك صحيحة زرارة المتقدمة نقلها في من ملك مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وتسعة وثلثين دينارا او تسعة عشر دينارا على رواية نفي الزكوة في ذلك ولما اما موثقة اسحق بن عمار عن ابرهيم قال قلت له مائة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات وحسنة ابن مسلم قال سالت الص ع عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليها الزكوة فحملها الشيخ في يب على ما تندفع المنافات قال ويحتمل ان يكون اراد اذا بلغ كل واحد منهما مائتا درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة الى اخر كلامه الثانية لا الزكوة في المغشوش من النقدين ما لم يبلغ الصافي نصابا من غير خلاف عند الاصحاب ولعموم ادلة الوجوب وخصوص ما رواه في في عن زيد الصايغ قال قلت للصادق اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرايت فيها دراهم يعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلثه رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت احملها وانفقها فقال ع لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليه الحول وعندي منها ما يجب علي الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث ثم زكي ما خلص من الفضة سنة واحدة الظ يعني السنة التي دراهم مغشوشة دون ما بعدها وقال لو بلغ نصابا وجبت الزكوة فيها ويجب الاخراج في كل جنس بحسابه وقال في كره لو شك المالك في بلوغ الخالص نصابا لا مر بالاخراج الا ان علم اشتماله على ما يجب في الخالص الثالثة يصرح الاصحاب بانه يضم الجوهران من جنس واحد وان اختلف الرغبة لعموم ما دل على الوجوب الزكوة والذهب والفضة الشامل لذلك الردي من كل منهما والجيد المختلف القيمة وغيرهما وقيل يجوز اخراج الادون لحصول الامتثال بما يصدق عليه الاسم كما نقل عن الشيخ وفي البيان بعد قال الا انه ربما يدفع بظاهر قوله ع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية مستقرا الكنه بعد الجواز اخراج الردي عن الثمرة عن الجيد منه واجزء في كرة واعترضه جملة من المتاخ

المتاخرين بانه ضعيف والمشهور عدم الجواز الرابع من له الدين فعليه الزكوة ولانه لا يمنع الزكوة هذا هو المشهور بل ظاهر من
العبارات الاصحاب عليه الاتفاق بعدما ملك النصاب ويدل عليه الاطلاق الاخبار الدالة على وجوب الزكوة بشرائط المتقدمة وخصوص
ما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع وضريس عن الصادق ع انهما قالا ايما كان رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول
فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده في الشهيد في البيان التوقف في ذلك حيث نقل في كتاب الجعفريات
عن امير المؤمنين ع انه قال من كان له مال فحجب ماله وعليه ان كان فضل مائتي درهم فليسقط خمسة قال وهذا نص في وضع الدين
الزكوة ورد بان في ذلك الكتاب مجهول لا يمكن الاعتماد عليه ثانيا معارض بالصحيحة المذكورة المؤيدة بالاطلاقات الاخبار ويحمل الاصحاب
الخامسة ولا زكوة في السبائك من غير خلاف بين الاصحاب في سقوط الزكوة في السبائك والنقار والتبر ما لو عملها قبل تمام الحول بقصد
الفرار من الزكوة فاختلف فيه الاصحاب قيل بوجوب الزكوة عليه بعد تمام الحول والظاهر انه هو المشهور بين المتقدمين ونقله في نصب عن
الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في الرسالة حيث قال ليس في السبائك شيء الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك زكوته
وعن ابنه في المقنع ونقل القول عن الشيخ في يه بالعدد ايضا وفي الجمل ف وط والمرتضى في الجمل ونقل في لف عن المفيد القول بعدم
الوجوب وابن ادريس هو المشهور بين المتاخرين ويدل على القول بعدم الوجوب في الصورة المذكورة اطلاق الاخبار الدالة من ان السبائك والحلي
ليس فيه الزكوة وما تقدم من الاخبار الدالة على اشتراط النقش بسكة المعاملة في الوجوب وخصوص صحيحة عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع رجل
فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فلا يمنع نفسه من فضله اكثر مما
منع من حق الله يكون فيه ورواية علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال
لا كلما لم يحل عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في السبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وحسنة هرون بن خارجة عن الصادق ع
قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل في ذلك حليا اراد بذلك ان يفر من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس
على الحلي زكوة وادخل على نفسه من النقصان في صنعته ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة واما ما تدل على القول الاخر موثقة محمد بن
مسلم قال سالت الصادق ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن رجل له
مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال
ليس عليه زكوة الحديث وعن معوية بن عمار في القوي عن الحسن عن الصادق ع قال قلت الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي
دينار قال ليس عليه فيه الزكوة قلت فر به من الزكوة قال ان كان فر به من الزكوة فعليه وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة قال وقد
يبين جكم من تركت اسمي باسمه ع في الفقه الرضوي قال ع وليس في سبائك زكوة الا ان يكون فر به من الزكوة فان فررت به من الزكوة
فعليك فيه الزكوة واعلم ان الشيخ قال في كتاب الاخبار قد حمل هذه الاخبار الاخيرة تارة على الاستحباب وتارة على الفرار بعد ان حال
الحول فوجب واستدل على الثاني بما رواه عن زرارة في الموثق قال قلت للصادق ع ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان
يؤديها قال صدق ابي ع عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهب صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه كان يقضى عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول فجملة من المتاخرين ذهبوا الى عدم وجوب الزكوة
مع الفرار تبعوا الشيخ وبعضهم يحمل على الاستحباب وبعضهم ان كان الفرار بعد الحول وبالجملة فهي عند العامة مختلفة المالك واحمد
على الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب فكيف يحمل على التقية في اي الطرفين اللهم الا ان يظهر اشتهار احد القولين وربما يرجح
بما اختار الشافعي لتقربه بعض حكام من يتمسك به بالامامية وايضا قد يرجح بقول ابن الجارجية لعدم بلوغ التكليف فليس وليس لا
زكوة في الحلي كما علمت من الاخبار المتقدمة في حسنة هرون بن خارجة قال ليس على الحلي زكوة وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما فيه زكوة
قال لا والحلي ان كان حراما باع الاصحاب والصحاح المستفيضة المتقدمة عن علي بن يقطين كلما لم يكن ركازا وليس عليك فيه شيء وذكوتها
اعادته اي اعادة الحلي فمحمول على الاستحباب اتفاقا ووقفت بما في الاخبار فيه ومن سبك من غير فصل وكذا لو قصد بالسبك الفرار وقبل حلول
الحول لم يجب الزكوة ويجب الزكوة لو كان السبك بعد حلول الحول ولم يسقط الوجوب وعمل النقد سبكا لتعلق الوجوب عليه سواء نقد او
سبك ونحوها الصحاح المتقدمة كلما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة ومن خلف لعياله نفقة يعني السنين قدر النصاب فزاد المدة
وبان عليه الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا وحاضرا كما لم يجتمع القصد والظاهر انه اجماعي كما في ح بر فنوى نصا على الاشهر
والا انه لو كان غائبا فلا نقل عن ابن ادريس انه لم يفرق بين الحضور والغيبة بل المتمكن من التصرف وعدمه وتدل على الاول صحيحة ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليه الحول قال اذا كان مقيما فزكوة وان كان غائبا فليس

لم يزك ونحوها موثقة بن عمار وفيها ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وموثقة ابى بصير فيها كما فى موثقة اسحق وبجبر جنس الاخر وادعى عليه الاجماع العلماء فيما عدا الحبوب والاثمار فيهما وادعى عليه الاجماع فى المنتهى وح يرد بالثانى فى غيرهما ايضا للاصل وعموما دل على نفى الزكوة فى كل جنس لم يبلغ نصابا وخصوص ما مر من بعض فى رواية اسحق بن على عن ابى ابرهيم قال قلت مائة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا اعليها فى الزكوة شئ فقال ان اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيه الزكوة محمول على التقية كما قال الشيخ الطائفة قال لانه مذهب العامة وقد فصلنا منقدما وسيوضح لك انشاء فى مبحث الغلات مضافا الى ما مر فى الفوائد زكوة الغلات واعلم انه لا خلاف فى وجوب الزكوة فى الغلات الاربع المشهورة التمر والزبيب والحنطة والشعير انما الخلاف فيما زاد على هذه الاربع وما عداها مما دخله الكيل او الوزن كالارز والدخن والسمسم ونحوها فالاظهر انه لا زكوة فيها ونقل عن الجنيد القول بالوجوب فيها وحكاه الكلينى والشيخ عن يونس بن عبد الرحمن من قدماء اصحابنا ومما يدل على المشهور صحيحة الفضلاء الحسنة على المشهور عن الباقر والصادق ع قالا فرض الله تعالى الزكوة مع الصلوة والاموال وسنها رسول الله ص فى تسعة اشياء وعفى عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية والحديث فى الموثق عن زرارة وبكير بن اعين عن الباقر ع قال ليس فى شئ مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه شئ غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدى عنه من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وفى موثق عبد الله بن بكير عن محمد بن طيار قال سألت الصادق ع عما يجب فيه الزكوة فقال فى تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك قلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة الى غير ذلك واما ما دل على القول الثانى جملة من الاخبار كصحيحة على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن ع جعلت فداك روى عن ابى عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شئ كثير يكون اضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع كل هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابى عبد الله ع انه سأله عن الحبوب فقال وما هى فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله ع فى الحبوب كلها زكوة وروى اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرنى جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع ع صدق الزكوة فى كل شئ مكيل وما رواه فى الصحيح عن ابى مريم عن الصادق ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع وبلغ الاوساق فعليه الزكوة وغيرها من الاخبار والاصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار على الاستحباب ويمكن حمل الاخبار على التقية لانه مذهب الشافعى وابو حنيفة ومالك وابو يوسف كما نقله فى المنتهى الثانى بانه لا يجب الزكوة فى شئ من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا من غير خلاف وهى خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا وادعى عليه الاجماع فى الناصريات والغنية والمنتهى ويبلغ ثلثمائة صاع ففيه عشر تاما خلافا لابى حنيفة من اهل الخلاف فانه اوجب الزكوة فى قليل من الغلات وكثيرها ويدل على ما ذهب اليه الاصحاب روايات واخبار عديدة وصحاح المستفيضة كالصحيحة زرارة عن الباقر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه عشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ فليس فيما انبتت الارض شئ الا فى هذه الاربعة اشياء وصحيحة سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن ع عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبى ص فقلت وكم الوسق فقال ستون صاعا فقلت وهل على العنب زكوة وانما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وصحيحة الحلبى عن الصادق ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شئ والوسق ستون صاعا وغيرها من الاخبار وما تدل من سواد الاخبار من ان النصاب والسبق اوسقا كما فى اخرى فعند الشيخ محمول على الاستحباب وفى يقول على التقية مع ان ابا حنيفة لا يعتبر النصاب بل اوجب الزكوة فى كل ما شرح قليل واكثر يكون مقدار النصاب بالعراقى الفين وسبعمائة الرطل قول الصاع اربعة امداد فى غير خلاف واجد بين الاصحاب والاخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان الواردة فى الفطرة حيث قال فيها صاع من تمر ونصف صاع فى الشعير والصاع اربعة امداد ونحوها صحيحة الحلبى وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال تقدير الصاع بارطال ستة ارطال بالمدنى وتسعة بالعراقى فى الرواية جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمدانى الواردة فى الزكوة الفطرة عن ابى الحسن وفيها الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة بالعراقى واخبرنى انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وروايته على بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب الى ستة ارطال من تمر بالمدنى وتسعة بالبغدادى فعلم ان المد رطلان وربع بالعراقى ورطل ونصف بالمدنى واما قدرها وزنا بالدراهم الصاع بالدراهم الف ومائة وسبعون درهما كما تضمنه الرواية الهمدانى المتقدمة فى الرطل المدنى منه فما كان وزنه مائة وخمسة وتسعين درهما فهى من قلم الفاضل فى التحرير وموضع من المنتهى بانه مائة

ماء وثمانية وعشرون درهما واربعة اصابع درهم لانه مثقال لغاية وبناء على المشهور ورواية ابراهيم بن محمد كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر اسئل

له عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما

تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما والتقريب ان الرطل العراقي ثلاث الرطل المدني هذا بناء على ما ذهب اليه المشهور واما ما رواه مار وابن

عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي خمسة امداد والمد وزن

مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوسط الحب لا من صغاره وهذا الخبر

الذي عليه مشكل علماء عديدة وكذا موثقة سماعة الى قوله وتوضأ بمد وكان الصاع على هذه خمسة امداد وكان المد قدر رطل

وثلث اواق وهذا مخالف لغة اخرى في المعتبر قال الارطال ربع العراقي ورطل ونصف بالمدني وقد صرح فقهاء النقد دانق ثمان حبات

من اوساط حبة الشعير الحاصل ان الاصحاب اتفقوا على طرح هذا الخبر وخبر سماعة واقرب الاجوبة للشيخ انه شاذ لك بعض واجب الغسل فلذا

تقديرها فلا يدل ولا نصاب اجماعا بعد ذلك فيما زاد عن ذلك النصاب المذكور بل فيما زاد يجب فيه الزكوة وان قل اوكثر وربما استدل على

ذلك بموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الحنطة والتمر وعن زكوتهما قال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف

العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه

قليلا كان او كثيرا يعني ما بعد الخمسة اوساق ولا باس به وقد اختلف الاصحاب في الوقت الذي يتعلق به الزكوة في الغلات مع اتفاقهم على وجوب

الاخراج بعد التصفية قال ابن الجنيد والمصنف هنا وكتابه هو عبارة عما يصدق عليه كان عند التسمية بكونه حنطة او شعيرا او زبيبا او

تمرا تسمية حقيقة وعن الاسكافي الا عند الجفاف على ما نقل عنه في لفه ولده في الايضاح وقيل والقائل المشهور فيهم الشيخ والحلي

وغيرهما يتعلق به والصلاح في النخل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد واشتد الثمر اقول قول الاحمرار والاصفرار وهو معنى بدو

الصلاح في النخل فنعرض لذكره لئلا يدخل في الانعقاد الذي كان في الكرم لانه لا قائل به يتعلق الوجوب فيه به انه كان الحكم يكون

الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة ولهذا

اعرض الشهيد الثاني في شرح اللمعة الدمشقية للمصنف ره فعلق الوجوب بالعدة الا ما يستفاد من فحوى الشرط عند انعقاد الحب والثمرة في

الكرم وبدو الصلاح في النخل وذكروا فائدته فيما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح اي احمراره واصفراره في النخل وانعقاد الحب قبل البلوغ

الى حد التسمية بتلك الاسماء المذكورة فانه على المشهور لا يجوز الا بعد الخرص وضمان الزكوة لتحقق الوجوب يومئذ وعلى القول الآخر يجوز

التصرف ما لم يبلغ الحد المذكور وكذا تظهر الفائدة فيما لو نقلها الى غيره في تلك الحال فعلى المشهور يجب الزكوة على الناقل لتحقق الوجوب

في ملكه ومما يبعد قول الثاني انه لا يصدق هذه الاسماء بمجرد الاحمرار والاصفرار ولا بمجرد انعقاد الحب واستدل بعض اصحابنا هذا القول

بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن البستان لا يبلغ غلته ولا يبيعه الا بعد انه مال فهل يجب فيه صدقة فقال لا الا اذا كان يؤكل

وايضا بحسنة محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافاره وام جعرور لا يزكى

ولا كثر قال والمستفاد منها ان الزكوة لا يجب في هذين النوعين واستدل العلامة في المنتهى على تسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا

وتسمية البسر تمرا وان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر اقول قال في الصحاح في تمر النخل الرطب ثم خلال

ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وفي المغرب البسر غورة خرما ويؤيد ما قلنا ما نعت الامام حسن بن علي بن ابي طالب ع بعدما استدل على المحقق

وايضا القول المشهور واحد بها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع في حد قد سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

متى يجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفي صحيحة الاخرى فقلت فهل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم

اذا خرصه خرج زكوته وقد وجب اخراجها اذا صفت وبقي الغلة واجمعت بما مر في صدد البحث بانه اتفاقي بل ادعي بعض اجماعا في شرح

جماعة وفي المنتهى انه عليه اتفاق العلماء كافة وكذلك زكوة والصحيحين المتقدمين المراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير

ضامنا بالتاخر والمطالبة يجوز للساعي المالك الا الوقت الذي لا يجوز التقديم عليهم لتصريحهم وله ولا الزكوة في الغلات

الا اذا نمت في الملك الا اذا تملك قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين كما في المعتبر والفاضل في المنتهى انه قول العلماء كافة والحجة عليه

واضحة فلا تجب الزكوة بابتياع حبا مثلا وبنحو هبة كذلك بل يجب على البايع والواهب مع الشرط المذكور والا فلا عليه فعلى من جمعه

واما ما يسقي الازدع سيحا بالماء الجاري على الوجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده او عذيا بكسر العين المهملة هو ان يسقي

بالمطر او بعدا وهو شربه بعروقه القريبة الماء ففيه ففيه من الواجب العشر واما ما يسقي بالنواضح جمع الناضحة وهو البعير يستقي عليه و

الدوالي جمع الدالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه من الواجب يخرج نصف العشر في غير خلاف بين العلماء كما من كرم وفي المعتبر

والمنتهى منهما انه مذهبهم كافة والصحاح وغيرهما بهما اقول المراد بالسيح الجريان كما عن الجوهري السيح الماء الجاري وهو من وجه الارض كما وط

او في الانهار وتصريح الاصحاب والبعل انه النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي كما في الصحاح والعذي بتسكين هو الزرع لا يسقيه

لا يسقيه الا ماء المطر والدوالي جمع دالية والدالية المنجنون تديرها البقر والناعورة يديرها الماء وقال الجوهري المنجنون هو الدولاب التي يستقى عليها
على الحكم المذكور مضافا عن الاجماع اخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح
ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا من غير خلاف نصا وفتوى ولو اجتمع الامران
كان الحكم للاغلب الاكثر ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه الاخر نصف العشر ويرجع الى ثلاثة ارباع العشر وهو ايضا مما لا خلاف فيه
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف
العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى من الدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذلك ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال نصف ونصف نصف
العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى — به وسقيتان قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واعتبار الكثرة الاكثر زمانا او عددا او نفعا اوجه ثلثة اقواها كما استفيد عن
ظاهر النص وانما تجب الزكوة بعد اخراج المؤنة هذا هو المشهور بين الاصحاب قال في كرة الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان وان نقصت في نقصان
النصاب وان نقصت في نقصان الفريضة فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا اسقطت المؤنة قصر عن النصاب وجبت الزكوة لكن لا في
المؤنة بل في الباقي واختاره وهذا الوجه في لك وكذا في الذخيرة وصرح في المنتهى بانه يزكي قبل اخراج المؤنة فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا كما قال
في كرة يعتبر بعد النصاب فيزكي الباقي بعد اخراج المؤنة فقال في المشهور المؤن تخرج وسطا من المالك والفقراء فما فضل وبلغ نصابا اخذ
منه العشر او نصف العشر وهو ظاهر يع والشهيد الثاني في لك ذهب الى الثالث وجعل الاول احوط يعني اعتبار ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله
وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده فوايد الاول قد صرح في كلام الفقهاء من غير خلاف في انه يشترط كل صنف من اصناف الغلات نصابا بضم
بعضها الى بعض ليكمل النصاب من صنفين او اصناف بل الحكم هنا كما تقدم ايضا في النقدين من عدم ضم احدهما الى الاخر انما من عدم ضم صنف الى اخر وهو
مما لا ريب فيه وتدل عليه الاخبار منها صحيحة زرارة وهو من الدعائم الصحيح قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يكون خمسة اوساق الى ان قال فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء الحديث وصحيحة زرارة قال قلت للباقر
الابيه لرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة قال لا انما تجب عليه اذا
تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف صنف الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب
فيه الزكوة واحدة الثاني بتصريح جماعة من الاصحاب بان الزكوة انما تجب في الغلات اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع ونحوه كالارث والهبة
وهو على ظاهره مشكل فصرحوا من غير خلاف يعرف بوجوبها فيما ينتقل الى الملك قبل تعلق الوجوب وذكر الشهيد قدس سره في مقام الاعتذار عن ذلك
بان مرادهم بالزراعة والزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها واصفرارها اذا توقف الوجوب عليه ويحمل الابتياع
ونحوه على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول احد الامور المذكورة قبل وقوع البيع فيه من المناقشة بما فيه من البعد وجعل المص في المعتبر
ومن في جملة من كتبه الشرط هو النمو في الملك واورد عليه بان الثمرة اذا انتقلت بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على الناقل وان النمو في ملك المنتقل
اليه على القول المشهور وكذا اذا انتقل قبل صدق اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير كان الزكوة على المنتقل اليه على القول الاخر وان حصل النمو
في ملك الناقل فح هذا الشرط لا وجه له على كل من القولين والتحقيق نجعل الشرط حصولها في ملكه في الوقت الذي تتعلق الزكوة فيه بمعنى
انه يدخل هذا الوقت وهي في ملكه وهذا الشرط جار على كل من القولين كما هو ظ الثالث لا نوجد خلافا في كلام الاصحاب في استثناء حصة
السلطان يعني ما يجعله على الارض الخراجية من الدراهم ويسمى خراجا او حصة من الحاصل ويسمى مقاسمة واختلفوا في غيرها من المؤن هل يجب
استثناؤها كالخراج ام لا وانما يختص بالمالك قولان فذهب الشيخ في ف وط الى ان المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في ف الى
جميع الفقهاء ونقل جمع من الاصحاب عنه في ف دعوى الاجماع عليه ونقل في لك بان الشهيد الثاني قد اختاره في فوايد القواعد وقال انه
ذكر انه لا دليل سوى الشهرة وقال اثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة ومال اليه جملة من متاخري المتاخرين وذهب الشيخ في يه باستثناء المؤن
كلها وهو قول المفيد والمص وابن ادريس ومن تبعه ونسبه في المنتهى الى اكثر فقهائنا وفي لف الى المشهور واستدل على قول الاول بعموم الاخبار
الدالة على العشر ونصف العشر في الغلات الاربع من غير استثناء الا حصة السلطان فيجب الاقتصار عليها كما رواه الكليني والشيخ عنه في
الصحيح والحسن للمشهور عن ابي بصير ومحمد عن الباقر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها قال كل ارض دفعها اليك
السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله فيها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل
بيدك بعد مقاسمته لك ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري وهو مجهول انه سئل ابا الحسن الثالث عن رجل
اصاب من ضيعته مائة كر مما يزكي واخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما
الذي يجب لك من ذلك فوقع عليه السلام منه الخمس مما يفضل عن مؤنته واستدل في المنتهى والمص قبله في المعتبر على القول المشهور بان النصاب
بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع وبان

وبان لزوم المالك المؤنة كلها حيف عليه واضرار به قال في ق هو منفي بان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول
المؤنة ولا ريب في ضعف هذه التعليلات فانها بمجردها لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية اقول ويدل على ما استدل به العلامة ما قال في ك
ع ممن تركت باسمه الفقه الرضوي حيث قال ع وليس في الحنطة والشعير شيء الا ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرجت منه العشر ان كان
سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقيا بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير توضيحا اعلم ان خراج
السلطان وحصته هو ما يأخذه من الارض الخراجية من نقد او حصة من الحاصل ان سمي الاخير مقاسمة وح يكون هذا الحكم مخصوصا بما اذا كانت
الارض خراجية وهو المفتوحة عنوة ولا اخذ بالامام امام العدل كان او امام الجور كخلفاء بني امية والعباسية الى هذا الزمان وان نقل
شذوذ من الاصحاب انا لو لم يكن الارض خراجية وكانت في يد من يدعي الامامة كسلاطين زماننا وهم مدعو التشيع استقر في ق ويؤيده
ظ رواية سعيد الكندي قال قلت للصادق ع اني اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم فقال اعطهم فضل ما بينهما فقلت اني لم اظلمهم ولم ازد
عليهم قال انهم زادوا على ارضك فظهر منه ان لا ضمان على من جبره الحاكم واخذ مال الغير ظلما الرابعة اتفق الاصحاب والمشهور بين الجمهور
بان بعد اخذ السلطان الخراج من الارض الخراجية فانه يجب على المالك اخراج الزكوة مما يبقى في يده وتدل عليه اخبار المتقدمة وللمخالف ابي
حنيفة قال لا زكوة فيها بعد اخراج الخراج منها ورده المص بوجوه اما الاخبار الدالة على الزكوة فرواية ابي كهمش عن الص ع قال من اخذ منه السلطان حصته
الخراج فلا زكوة عليها حملها الشيخ على الارضين الخراجية وصحيحة سليمان بن خالد قال سمعت الص ع يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما
يأخذه السلطان فرق لهم وانه يعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت انهم ان سمعوا ذلك لم
يزل احد فقال ابي حق اراد الله ان يظهره ورواية رفاعة عن الص ع قال سألته عن الرجل يرث الارض وتشتريها فيؤدي خراجها الى
السلطان هل عليه عشر قال لا وغيرها وعن الشيخ حمل هذه الاخبار على نفي الزكوة في الحصة التي يأخذها السلطان بعنوان الخراج فيصير
حاصل المعنى ان العشر لا يثبت في غلة الضيعة بكمالها الخامس في حصة العامل عند المشهور بين الاصحاب بانه يجب في المزارعة والمساقاة
مع الشرائط وكذا حصة المالك لحصول ذلك في ملكه قبل البلوغ حد الوجوب وهو مناط تعلق الزكوة كما تقدم وتدل عليه حسنة ابي بصير
ومحمد بن مسلم وفيها انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمة لك وكذا رواية ابن صفوان واحمد بن محمد ابي نصر فيها وعلى المتقبلة
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصتهم ونقل عن في ق عن شيخ زهرة انه قال لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة
لان الحصة التي اخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي يأخذها كاجرة ارضه قال في ق
وابن زهرة بالغ في ذلك الانكار ومنعه على المنع واوجب الزكوة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو لا يرد بانه قد ملك بالزراعة فيجب عليه
الزكوة احتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب المنع عن الصغرى انتهى ومما يؤيد كلام الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ص او الامام بالنصف والثلث والربع زكوتها عليها وليس على المتقبل
زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المستقبل فان اشترط فان الزكوة على الا سهم على اهل الارض على من كان في يده شيء مما اقطعه
الرسول ص وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته الزكوة
قال لا المحدث حمل الشيخ في الخبر الاول نفي الزكوة على المستقبل على نفيها من جميع ما اخرجت الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل بيده بعد المقاسمة
السادس يستفاد من مفهوم كلام الاصحاب كالمص في المعتبر والمص في المنتهى وغيرها جواز الخرص في النخل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ونقل
عليه في المعتبر الاجماع منا ومن اكثر العامة واستدل عليه في المعتبر بما رواه ان النبي ص كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم نخيلهم وكرومهم
ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر وانما اختلفوا في الخرص في الزرع واثبته الشيخ وجماعة
لوجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ونفاه ابن الجنيد والمحقق ايضا في المعتبر والمص في المنتهى والتحرير لانه نوع تخمين
ولا يثبت الا في موضع الدلالة ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه ببعض بخلاف النخل والكرم فان ثمرتها ظاهرة فيتمكن الخارص من
ادراكها والاحاطة بها ولان الحاجة في النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها غالبا رطبة قبل الجذاذ والاقتطاف
بخلاف الزرع فان الحاجة الى التناول الفريك قليلة جدا ومما يدل على جواز الخرص في الزرع ما تقدم من صحيحة سعد الاشعري عن
تركت باسمه الرضا ع قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص السابع قال
ذكره ان كان الثمرة جنسا واحدا اخذ منه جيدا كان او رديا كالبرني وهو جود التمر الحجاز ورديا كالجعرور ومعى فارة الغاوة
بطالب بغيره ولو تعدد الانواع اخذ كل نوع بحصته ولا يجوز اخراج الردي لقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون كما علمت الثامن المشهور
بين الاصحاب جواز الاخراج بالقيمة في الغلات والانعام والنقدين وجوز الشيخ الحر في الوسائل هذا باب جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير
والدراهم وغيرها او ورد واستشهد من اخبار الدالة على ذلك صحيحي علي بن جعفر والبرقي المتقدمتين المشتمل احدهما على الغلات والثاني

والثانية على النقد والمفيد هنا بحل من القوة فان مقتضى الادلة وجوب اخراج الفرائض المخصوصة بلا يجوز العدول عنها الا بدليل و
ظاهر خبر محمد بن مغيرة وصحيحة زرارة المتقدمتين في زكوة مال بل ولا عدل ان من ليس عنده المفروض اعطى سنا ادنى منه وجبر بعشرين درهما
او اعلى منه بشرط اعطاه واسترجع من المصدق عشرين درهما ولو كانت جائزة بالمعنى الذي ذكروه لامر به عملا بسبقه المحمدية وجوبا على سهو
التكليف المبني عليه قواعد تلك الملة الناسخة تعلق الزكوة بالعين على القول المشهور وبالذمة عند شذوذ من الاصحاب ويدل على الاول عموم
النصوص كقوله ع في اربعين شاة شاة في كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ونحوه وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك القول في بيان شرط
وما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة وعرفوه بانه الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به فخرج منه ما ملك لا بقصد
كالميراث وحيازة المباحات فان قصد الاكتساب وكذا خرج ما يملك لا على جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف ونحو ذلك والمراد بالمعاوضة
ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ونحوهما ويخرج ايضا الصداق والخلع فان احد العوضين ليس مالا وكذا يخرج ما لم يقصد الاكتساب
كان يقصد القنية والصدقة ويشترط في مال التجارة السابق وان يطلب برأس المال وبالزيادة في الحول كله فلو طلب المتاع بانقص منه وان
قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثم اضعاف النصاب وان طلب فصاعدا استانف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصابا لاحد النقدين ان كان
اصله عروضا والاقتصار اصله وان الاخر فيخرج الزكوة ح بقول عند اجتماع هذه الشروط الثلثة نصابا باستحباب يخرج نصابا من قيمته ربع
عشر دراهم او دنانير اقول توضيحه باحسن منه هذا ان الاصحاب ذهبوا الى استحباب الزكوة مثله شروط احدها بلوغ النصاب وهو نصاب النقدين
يعني يبلغ نصاب مال التجارة احد نصابي الذهب والفضة وهو مجمع عليه بين الخاصة والعامة والدليل هو الاجماع فقط فاذا بلغت القيمة
عشرين دينارا او مائتي درهم تثبت الزكوة وهي ربع العشر ثم الزائد ان بلغ نصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ثبت فيه الزكوة
والا فلا ومن كون هذه الزكوة بعينها زكوة نقدين ح لزم وجود النصاب في الحول لو نقص في اثناء الحول ولو ما سقط الاستحباب وثانيها
الحول فيبقى في الزكوة من اول الحول الى اخره ويشهد به الاخبار الاتية وثالثها ان يطلب برأس المال طول الحول او زيادة فهو طلب بما هو
انقص من رأس المال سقط الاستحباب قال المص في المعتبر على ما حكي عنه فقهاء الاسلام والفاضل في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ولا نظهر
خلاف في شيء ومن هذه الشروط واما الاخبار الدالة التي تدل على استحباب الزكوة في مال التجارة منها صحيحة محمد بن مسلم الحسنة في التهذيب
قال سألت الص عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس
عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال الحول فليزكها وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن
نطلب بها التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان
كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك فيه حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر بها ورواية
ابي الربيع الشامي عن الصادق ع في الرجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال
ان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة ورواية محمد بن مسلم فيها قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول
وعن مولاي بن ركن اسمي بالسمة الفقه الرضوي وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبيعه تبتغي بذلك الفضل
فعليك زكوته اذا حال عليك الحول وان يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكوة وظاهر هذه الاخبار وعلى القول المشهور اشتراط مقارنة
قصد الاكتساب للتملك فلو قصد به القنية اولا ثم الاكتساب يتعلق به الزكوة والاخبار مطلقة لا يفهم منه هذا التقييد ولذا ذهب للتملك جمع
من الاصحاب منهم المص في المعتبر والشهيد في س والشهيد الثاني في جملة كتبه الى ان مال القنية اذا قصد به التجارة يتعلق به الزكوة نظرا انه مال التجارة
فيدخل تحت اطلاقها تلك الاخبار وجيد في نفسه ولا بد من استمرار نية الاكتساب قبل الحول فلو نوى القنية في اثناء الحول انتفى الاستحباب
من غير خلاف واعلم نقل المص عن بعض مشايخنا قولا بالوجوب وبه صرح الشيخ ونقل في لف عن ابني بابويه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال
اختلف الشيعة في زكوة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب فقال اخرون بعدمه قال وهو الحق عندي اقول استدل من ذهب الى وجوبه بظاهر
اخبار المتقدمة واستدل على القول بالاستحباب كما هو المشهور بما في الاخبار بعدم الوجوب مضافا الى اخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الزكوة
في التسعة المتقدمة حصرا ومنها رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وعنده ابنه فقال يا زرارة
ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمن كل من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر فيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما اتجر او دبر وعمل به فليس فيه زكوة انما زكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول تغير الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال ص القول ما قال ابو ذر فقال الص لابنه ما تريد الا ما خرج من هذا فكيف لنا
قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي منه ان باعوا لما مضى اذا كان متاعا قال لا وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل الاخبار المتقدمة
على الاستحباب فائدة قال العلامة في المنتهى قال الشيخ تعلق الزكوة بالقيمة ويجب فيها ونقل الخلاف عن بعض العامة

العامة وهذا مشهور بعد الخلاف عندنا والمعتمد في المعتبر ومر في زكوة يتعلق بالعين واستحسنه في لك ولا نص صريح فيه للثاني لو اشترى نصا
بالتجارة نحو خمسة ابل او اربعين شاة او ثلثين بقرة ثم حال الحول عليها فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع غير واحد هو وجوب الزكوة المالية
وسقوط زكوة التجارة لسقوطها في صحيحة زرارة او حسنة بابراهيم بن هاشم لا يزكى المال من وجهين في عام واحد لضعف ما لا في بيع قوله باجماع
المزكويين لما عرفت مما في الخبر الصحيح الصريح الثاني من اصناف المتقدمة الخيل ويشترط في زكوة الخيل عند الاصحاب حول الحول السابق عليها وفي
السوم كونها اناثا وادعى عليه الاجماع في كره والمنتهى وفي ح بروللاخبار فبعد حصول الشروط الثلثة فيخرج عن العتيق اي كريم الاصل فهو
ما كان ابواه عربيين دينارا وعن البرذون بكسر الباء غير عتيق وغير كريم الاصل فيخرج دينارا واحدا من غير خلاف للخبر ما رواه
في يب الشيخ منه في باب الصحيح والحسن على المشهور عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عم قالا وضع امير المؤمنين على عم على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وحسنة زرارة قال قلت للصادق عم هل في البغال شي قال لا قلت كيف صار على الخيل
ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شي قال فما في الحمير فقال ليس فيها شي قال قلت هل
على الفرس والبعير يكون لله عز وجل يركبهما شي فقال لا ليس على ما يعلف شي انما الصدقة على السائمة والمرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها
الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شي وقد تقلنا الترجيح بالحمل المرعي قول لحملهذه ان الروايتان على الاستحباب مع ان ظاهرها الوجوب لعدم
الوجوب عما سوى الاصناف التسعة فكلما انبتت يخرج من الارض مما يستحب فيه وهو مما يدخله المكيال والميزان غير الاربعة المشهورة حكمه حكم الاجناس
الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصب وكيفية الواجب المذكورة في محلها فيخرج منها الاعلاف فيه كما في الخبر ولذا انه متفق
عليه بين الاصحاب بل قال ره في المنتهى لا خلاف فيه بين العلماء وح تركللاخبار المتقدمة والاستحباب الجمع بين الاخبار الدالة على الوجوب والاخبار
الحصر في التسعة ومنها غلات الاطفال والمجانين وعواشيهم تفضيا من هلك الشيخ وتابعيه فيه من الاصحاب ما ورد فيه من الاخبار فهي محمولة على
التقية فلا وجه فيه على الاستحباب ومنها الحلي المحرم كالخلخال للرجال فكره الشيخ ولم يظهر له دليل ومنها مال الغائب المدفون الذي لا يتمكن
من التصرف فيه اذا مضى عليه الحول ثم وقع في يده وقد علمت ما تقدم ومنها العقار المتخذ للنماء كالحمامات والخانات والدكاكين والبساطين
وصرحوا بانه لا يشترط فيه الحول ونصابه النصاب المعروف من كره واعتبره قاه ومنها اذا قصد الفرار قبل الحول كما ذكره جملة منهم الركن الثالث
في وقت الوجوب وانه اذا اهل شهر الثاني عشر وجبت الزكوة والظ عدم الخلاف واختلف في استقراره الوجوب النص والفتوى وبتقريب الماضي
او نزله وعدم استقراره الا بتمام الحول اللغوي والعرفي كما عليه الشهيد الثاني قال سبط في لك انه لم يعرف لاحد من السلف موافقا ويعتبر
فيه استكمال شرائط الوجوب كلها من النصاب وامكان التصرف والسوم في المواشي وفي النقد يكونه دراهم ودنانير منقوشة ولا تمام وحصول
فيه في المال المدلول عليه بالسبائك الاشهر الثاني عشر بلا خلاف فلا ريب عند الوجوب واستقراره يتعين دفع الواجب فطر للاخر عليه
فلا يجوز تاخيره عن ذلك الوقت مع الا لعذر كانتظار المستحق وشهرنا باب مستحق والدفع الخوف وغيبة المال فيجوز من غير خلاف
احد كما في ح يروا ما الغير عذر فلا يجوز على الاشهر في المنتهى عزاه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر الغنية ايضا وهو المحجة مضا
الى المعتبرة المستفيضة كما ادعاه شيخنا المفيد في عمو عنا في الصحيح المشتهر المذكور بالصوم في عدم جواز التاخير عن قضية الاقتضاء واخرى
عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها عن وقت واحد فقال حتى حلت اخرجها وتدفع في اخر الشهر يحفر جعفر
بشهر وقيل والقائل الشيخ في يه اذا عزلها عن ماله جاز تاخيرها شهرا او شهرين وظاهر الشهيد جواز التاخير بل جوز الشهيد الثاني
يجوز تاخيرها شهرا او شهرين لصحيحة حماد عن عثمان عن الصادق عم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس
وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت للصادق عم زكوتي تحل في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول
فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطاه كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك وصحيحة معوية بن عمار عن
الصادق عم قال قلت الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان قال لا باس واما ما تدل على عدم جواز التاخير وتقييد التعجيل وصحيحة سعد
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها قال حتى حلت اخرجها
ورواية ابي بصير ولو يخرج اخر الشهر نقل عن نوادر محمد بن محبوب قال الصادق عم ان كنت تعطي زكوتك قبل حلها شهرا او شهرين فلا باس و
ليس لك ان تؤخرها بعد حلها كما تقدم وطريق جمع بين هذه الاخبار ما قال الشيخ ان يعزلها ويثبتها فيجوز له التاخير شهرين او ثلثة
واخراجها شيئا فشيئا والاشهر الاظهر جواز التاخير مشروطا بالعذر فلا يتقيد بغير زوال العذر ولو اخر المزكي الدفع مع امكان
التسليم ثم ضمن بلا خلاف احد كذا في ح ير ممن جوز التاخير بغير عذر كالحلي وغيره اقول اما الضمان النصوص منها صحيحة محمد بن مسلم
قال قلت للصادق عم رجل بعث بزكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو ضامن
لها حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون

يكون ضامنا ما لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه ان لم يجد فليس عليه ضمان واما الاثم فهو مبني على القول بالفورية وعدم جواز
التأخير عن وقت الوجوب ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بعينها على اشهر الروايتين وذهب اليه عامة المتأخرين اصحابنا وعن ظاهر
ابي عقيل وسلار من جواز التعجيل ويدل على القول المشهور ما عدا ان يحول الحول شهر فلم يجز تقديمها لعدم جواز تقديم الوجوب عليه كما
لا يقدم على النصاب وزيد عليه بانه يجوز ان يكون الوجوب في الوقت عند اجتماع الشرائط تعبدا بعد الاتيان بها سابقا عليه ويكون
التقديم جائزا الا النفسه من دليل كما في الذخيرة واجيب من جملة اخبار الحول صحيحة الفضلاء وكلما لم يحل الحول عليه عند ربه فلا
شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه فلا يصلح تقييد الوجوب بما اذا لم يخرجها سابقا بعنوان الزكوة الدالة على نفي الزكوة قبل ان
يحول عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وتعريف كما تقدم وصحيحة زرارة قال قلت للباقر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
ايصلي قبل الزوال وغيرها من الاخبار وما يدل على الجواز صحيحتا حماد بن عثمان ومعوية بن عمار المتقدمتان وما رواه شيخنا الكليني في
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت
فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه عند اقتضائه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه
الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه السنة ويدع الآخر حتى يتم عليه الحول سنة قلت فاذا اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك
وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال
ان كان محتاجا فلا بأس والشيخ [illegible] بالحمل على ان التقديم على سبيل القرض لا انه زكوة لا يجوز تعجيلها واستدل
على هذا التأويل بما رواه في الصحيح عن الاحول عن الصادق ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة و
قال المحقق في المعتبر ان ما ذكره الشيخ ليس حجة على انها زكوة معجلة كما دل قوله قرضا عليه على الارض نحكم اقول الروايات تدل على التعجيل
فحمله على القرض [illegible] فالاولى حمل الروايات على الرخصة عند الحاجة فكان اقرب في الجمع كما قال المفيد ومال اليه المحقق في المعتبر وقال [illegible]
حمل على التقية وحمل بعض المشايخ الاخبار بالجواز لعذر والضرورة المانع من التمكن ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسابه ذلك
عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق بتصريح الاصحاب ولو دفع لهما الا على سبيل القرض فحضر وقت الوجوب جاز
احتسابه من الزكوة بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال وللمالك ايضا المطالبة بعوضه ودفعه الى غيره ولو تغير
حال المستحق عند تحقق بان صار غنيا مثلا او تقدمه حد شروط الاستحقاق استأنف المالك الاخراج وظاهره انه غير خلاف ولا اشكال
من عدم تعجيل الا قرضا وكذا على غيره وفاقا للمنتهى وغيره قالا لان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض كما في صحيح
المتقدم رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة ولو عدم المستحق في بلده نقلها جاز بل وجوبا الى
غيره لدفع ضرورة عن حقوق الفقراء ولو يضمن لو تلف بغير تفريط اما في جواز نقلها من بلد الى بلد مع وجود المستحق عليها فالمشهور
التحريم واسنده في التذكرة الى علمائنا اجمع ونقل في المنتهى عن المفيد والشيخ عن كتبه القول بجواز واختاره في المنتهى وفي لف مع كراهة
ونقله عن ابن حمزة والشيخ الجواز بشرط الضمان ولعل ما يدل على الجواز النقل مع وجود المستحق حسنة هشام بن الحكم بابراهيم بن هاشم
عن الصادق ع في الرجل يعطي الزكوة ليقسمها اله ان يخرج شيئا منها من بلده الذي هو فيها الى غيرها قال لا بأس ورواية درست ابي منصور عن
رجل عن الصادق ع انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غيره فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد بن ابي حمزة بل
صحيحة عند بعض قال سألت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر فيصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم مع عدم المستحق
فلا اشكال في الجواز وصحيحة ضريس قال سأل المدائني الباقر ع ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك
فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث الى بلدهم تدفع اليهم الحديث ورواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح
قال قلت الرجل يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال
يبعث بها اليهم الحديث وفي ضمن لو تلف في طريق ونقلها مع وجود اي المستحق قال في [illegible] بغير خلاف في شيء من ذلك احد وبه صرح
جماعة ويؤذن بدعوى الاجماع كما في صريح في الجميع والثاني في المنتهى وحجة مضافا الى النصوص منها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت للصادق ع
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو ضامن لها حتى يدفعها وان
لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذا الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع
وحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم قال سألت الصادق ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوة ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي
ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت وفسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها
ويدل عليه حسنة بكير بن اعين قال سألت الباقر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء وصحيحة عبد الكريم
عتبة الهاشمي عن الصادق ع قال كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر الحديث وفي

وفى صحيحة الحلبى عن الصّ قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين فيمكن حملها على الفضيلة فى بلد من غير نقل وينتسب معتبرة فى اخراجها وعزلها من المال وادعى عليه الاجماع فى المعتبر وفاضل فى المنتهى وح يو وان العمل لا بد من النية وقارنتها الدفع المستحق والامام او الساعى او وكيل المستحق على القول القوى فى الاخير للمبسوط والفاضل فى لف حيث جوز الدفع اليه توكيلا فى المباح خلافا للقاضى والحلى فلا يجوز وما فى البحرك والذخيرة قالا اقامة الوكيل مقام الموكل يحتاج الدليل ولم يثبت ويضعف بان الدليل بالخصوص غير مشترط قطعا والعام ثابت وهو قد مرّ والمقارنة من غير التقديم قال فى ك متفق عليه جوز الناخر مط كما هو ظ اطلاق الفاضلين وشرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكوة وقصد القربة قطعا والوجوب والندب احوط ويفتقر الى تعين الجنس الذى يخرج عنه اجماعا كما فى المنتهى وح يو وغيره نفى الخلاف عنه وصرح فى كره استحبابا عزلها من خلال الحول ويدل على العزل وتعينها وفى مال الخاص فتصير لك الامانة فى يده لا يضمنها الا بتفريط وتاخير الاخراج مع التمكن موثقة يونس وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمتان وحسنة زرارة عن الصّ انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برء منها ورواية ابى بصير عن الباقر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها القوم فضاعت او ارسل بها فضاعت فلا شئ والظ انها تابع لها بعد عزلها مط متصلا ومنفصلا خلافا للدروس ويدل على الاول ما رواه الكلينى عن على بن حمزة عن ابيه عن الباقر ع قال سالته عن الزكوة تجب علىّ فى موضع لا يمكننى اداؤها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح الى ان قال وان لم تعزلها واتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها وبذلك تضعف ما ذهب اليه فى س من ذنب الى ان ابدل الماء من الوفاة وعليه زكوة وجب عليه اخراجها والوصية بها على وجه تثبت شرعا التوقف الواجب عليه للاخبار المستفيضة بوجوبها وكان تساركها معذبا كما فى حسنة زرارة بابراهيم التى صحيحة عند بعض قال قلت للباقر ع رجل لم يزك ماله واخرج زكوته عند موته فادّاها كان ذلك يجزى عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزى عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة ثم ان ما لم يكن الوصية فى ذلك المقر ومن جملتها وانه حتى صرفت الوصية فى ذلك المصرف حسبت له الزكوة وان لم ينوها الزكوة لعدم صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب روى الكلينى والشيخ فى يب عن عباد بن صهيب عن الصّ فى رجل فرط فى اخراج زكوته فى حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى بها ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شئ حتى يؤد وما اوصى به قال لى وكيف لك بذلك فقلت احتياطا قال نعم اذا تفرج عنه وفى صحيحة على بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول رجل مات وعليه زكوة فاوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضرّ بهم ضررا شديدا قال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم اقول لهذا جواز صرفه عليهم لانهم مستحق ولا يكون ممن وجب نفقتهم على صاحب الزكوة واخراج شئ الى غيرهم ينبغى حمله للاستحباب وفى الاخبار وكلام الاصحاب جواز صرفها عليهم فى حال حيوة الاب لتوسعة وامر باخراج شئ وفى حسنة معوية بن عمار قال قلت الرجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام ويقضى عنه من الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويرد البقية فى الزكوة وفى رواية اخرى عنه بضعه عن الصّ فى رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقى فى الزكوة فيظهر من هذين الخبرين التوزيع التركة كالديون المتعدد مع قصور تركه وتقديم الحج عليها ومن اقرب المواقيت لمصلحة حال الفقراء الركن الرابع فى مصرف الزكوة والمستحقين المستحق والنظر فى الاصناف وفى الاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية لدلالة الاية الشريفة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل بناء على ان الفقراء والمساكين على المشهور لغة وفتوى وفى المنتهى ادعى الاجماع عليه قال لا اختلاف بين المسلمين فى ذلك الصنف الاول والثانى الفقراء والمساكين ومع الانفراد لا تميز بينهما لاستعمال العرب كل من اللفظين فى معنى اخر ومع الجمع بينهما لا ابدال الجائز واختلف العلماء فى ان ايهما اسوء حالا من الاخر اقوالها فى بيان وجه تغايرهما ما دلّ عليه صحيح محمد ومسلم عن احدهما ع انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقراء الذى لا يسأل والمسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل وحسنة ابى بصير قال قلت للصادق ع قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذى لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وقال الشيخ فى يب ذكر على بن ابرهيم فى كتاب التفسير تفصيل هذه الاصناف فقال فسّرهم العالم الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تع فى سورة البقرة للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات الحديث فثبت المغايرة لصراحة الاخبار ولا ثمرة فيه بحيث لو لم يعرف بترك الواجب فى عدم تحقيقه للاجماع على جواز اعطاء كل منهما وانما تظهر فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوءهما حالا وظاهر الاصحاب ان ذكر احدهما خاصا دخل فيه الاخر بغير خلاف كما فى اية الكفارة المخصوصة فيدخل فيه الفقير اما اسوء حالا فان فى الغنية الاجماع بان المسكين اسوء حالا وقال وقد نص على الاكثر من اهل اللغة وفاقا للنهاية والمفيد والاسكافى والديلمى من القدماء قوله لا يظهر من الخبر كون المسكين اسوء حالا الا بيان معرفتهما اما الوقيل بالعكس لانه يفتقر ولم يفد للاظهار وكان اسوء صرح به فى المبسوط والقاضى وابن حمزة والحلى والفاضل

والضابط وقاعدة كلية يجمع بين الصنفين في استحقاقهما الزكوة ونحوها هو ان لا يكون اخذها غنيا بلا خلاف فتوى ونصا وان اختلفا في تحديده وفيما به يتحقق الغنا المانع لاستحقاق الزكوة وهو من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله وعن الشيخ في ف انه قال الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته نقال في حد الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة يعني ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزم عليه نفقته على الدوام يعني يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من ضيعة قال بعض من اصحابنا اذا ملك نصابا من الذهب هو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم اذا ملك من الاموال لا يكون قدر كفايته لمؤنة طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل او اكثر فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة هذا هو مختاره الى ابو جعفر الطوسي في ف انتهى هو ما ذهب اليه المص والفاضل العلامة وعامة المتاخرين الا انه مشكل على اطلاقه لصريح كلام جملة منهم كالشيخ والمص هنا وفي المعتبر وغيرهم من جواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش به او صنيعة ودار يشغلها اذا كانت لقلاء والنما يعجز عن كفايته وان كان بحيث يكفيه راس المال او ثمن الضيعة والدار لكفاية السنة وانه لا يكلف بالانفاق من راس ماله ولا بيع ضيعته بل يأخذ التتمة من الزكوة وادعى الاجماع المرتضى في الناصريات على خلاف ما قال الشيخ في ف وتدل الاخبار عليه ما رواه المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوة السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة وروى ابن في المستطرفات للسرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت الصادق ع عن الرجل يكون عنده معدة للحرب هو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله وهو محمول على ما اذا كانت قيمتها تكفيه لمؤنته سنته وما رواه في الصحيح الى ابي بصير قال سمعت الصادق ع يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة الا ان يأخذ الزكوة وما رواه في في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال قد يحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له كيف هذا قال ان كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فقسمها بينهم لم تكف فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله وعلى الاول ما رواه في في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت الصادق ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها يكسب فيأكلها او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه ولا ينفقها وما رواه الشيخ في ف عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت للصادق ع يروى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فليأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وما رواه في يب في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا وما رواه في في ويب في ابي بصير قال سألت الصادق ع عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يتوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس قال في يق اذا جاز اخذ هذا من الغير لذلك فبالاولى من نفسه الظاهر ان الامر باعطاء الغير منه في هذه الخبر وغيره محمول على الاستحباب ولا يمنع من الزكوة لو ملك المستحق الدار والخادم وفرس الركوب والثياب فيه وفي كره الحق ثياب التجمل وفي المنتهى به موزونا بالاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني والشيخ عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن الباقر والصادق ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ولظاهر انه ع اراد بهما انهما الحاجة الضرورية اليهما لا يعدان من المال الذي يكون به غنيا ويحرم عليه الزكوة ومن ذلك الحقوا الاصحاب ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم اذا كان من اهله ويدل على فرس الركوب بخصوصها ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس يعدها بمال وروى الشيخ عن سعيد بن يسار قال سمعت الصادق ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على الصادق فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله تعالى بما هو تدين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال له العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره ان يبيع داره

داره وهي عزه وسقط لرأسه ويبيع خادمه التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امر ان يبيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته بل
الزكوة فهو له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله وغيرها من الاخبار فيستفاد منها ان احوال الناس في الرفعة والضعة من الفروع وعامة
الاصحاب بان كل من ادعى الفقر ان عرف صدقه او كذبه عومل به وهو مما لا ريب فيه ولا اشكال واما المجهول الحال على القول المشهور بل ظ
الاصحاب الاتفاق عليه انه يصدق في دعواه ولا يكلف بينة حيث يظهر من المعتبر والمنتهى وغيرهما اقول ويدل على القول المشهور ما رواه
في عن عبد الرحمن العرزمي عن الص ع قال جاء رجل عند الحسن والحسين ع وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في
موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه فقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم
يسئلاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما بالكما لم يسئلاني عما سألني الحسن والحسين ع واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء واعترض
الفاضل المشار اليه والثاني اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ومن غير ظهور مخالف لا ينقل خلافه في المسئلة موافقة الاصل بان اصل
عدم المال واصل الاخر وعدم البينة ولهذا الثالث استلزام التكليف بالبينة واليمين الحرج والعسر في كثير من الموارد ولا سيما على المستحيي
من اظهار ذلك كاكثر اهل التجمل الرابع لو كان شرط الاعلام لاصحابنا ونطق به كتاب الاحكام وليس فليس الخامس من تامل الاخبار يحصل
له العلم او الظن المتاخم بعد ذلك الحكم وروى في في عن منصور بن حازم عن الص ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف
دينار فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ظ لهذا صرح الاصحاب من غير خلاف بان
كل من ادعى ما لا يد عليه قضي له به وقال الشهيد الثاني في لك وفي ذلك دليل الحكم المذكور ورواية ميسرة وصحيحة البيهقي قلت للصادق ع المرأة
في البلاد التي فيها فتقول لك انا خلية من زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع
الرجل يتزوج امرأة يقع في قلبه ان لها زوجا قال ع ما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج [illegible]
عن المرج بطلب البينة وفي بعض اخبار الصحاح عن الص ع في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك
فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي تصدق وراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت
في قولها قال بعض مشايخنا المراد بكونها ثقة او موثوقا باخبارها وذكروا هنا مواضع وعدم تكليفه باليمين والبينة منها ما دل
عليه بخصوصه دليل منها قبول قول من عليه الزكوة او خمس في اخراجه ومنها ما لو ادعى ضياع النصاب له في اثناء الحول فرارا من الزكوة ومنها
لو ادعى الدين ولم يكن معه غيره او الكتابة ولم يكذبه سيده او ادعى فقرا بعد ان كان غنيا وعدها الشهيد الثاني عشرين موضعا وروى
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الصادق ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه
وبه يؤيد ما مر من الاستحباب اعطاء من يريد السؤال وكذا رده نحو في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اعط السائل ولو كان على ظهر فرس
فيمد يده بكيفه ويعطي الزكوة لمن في يده ما يعيش به ولكن يعجز عن استيفاء الكفاية له واجبا له على حسب ذلك وذلك الطول سنة ولو كان الاخذ
ما في يده سبعمائة درهم ولا يكلف انفاقها ويمنع من اخذ الزكوة من يستتم الكفاية منه ولو كان يملك خمسين درهما وظ انه خلاف
كما في عبارات الاكثر [illegible] والصادق الغنى وفي الثاني والصادق الفقر في الاول وللعبارة المستفيضة المستقل عنه منها ما روي في في
الصحيح الى ابي بصير قال سمعت الص ع قال قد لا تحل الزكوة عن خمسين درهما وله حرفة يقوت بها عياله وغيرها وكذا يمنع عنها ذو الضيعة
والكسب الذي نهضت بحاجته الظاهر انه لا خلاف فيه الا ما حكي في في عن بعض عن بعض الاصحاب وهو غير معروف ومع انه نادر ونفي في المنا
الاجماع على خلافه للنبوي لا حظ فيها لغني ولا ذي قوة مكتسب وغيرها ومما ورد في بعض الاخبار بحيث توهم خلافه مطروح او مؤول ولا
يمنع اذا قصرت عنها الا خلاف ماخوذ بانه هل يتقدر ام لا فالمشهور بين الاصحاب من ان من قصر كسبه عن مؤنة سنته او قصر ماله فانه ياخذها
وانما الخلاف في الماخوذ بانه هل يتقدر ام لا فالمشهور الثاني فقيل بالاول هو انه لا ياخذ ازيد من تمام مؤنة سنته وظ جماعة من الاصحاب
ان محل الخلاف في الكسب القاصر وظ المنتهى وقوع الخلاف في غيره في المال قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ
الزكوة لانه محتاج ويجوز ان يعطي الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع ويؤيد المشهور ما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن الص ع تعطيه من الزكوة حتى تغنيه قال اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت وما رواه الكليني في الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قال اعطيه مائة قال نعم واغنه ان
قدرت ان تغنيه اما القول الاخر فلم اقف له وقال الشهيد في ن وهو مختار هذا القول بالنسبة الى من قصر كسبه ومن مؤنة سنته او
صحيحة معوية بن وهب باخذ البقية من الزكوة ولو دفعها المالك والمزكي بعد الاجتهاد فبان ان الاخذ غير مستحق لها اخذ ارتجعت الزكوة
بعينها مع بقائها او قيمتها مع علم بقاء العين من غير خلاف واذا علم الاخذ كونها زكوة وكذا مع جهل به مطلقا على كره خلافا للمعتبر
والمنتهى فلا يرجع مط لان الظ انها صدقة كما في الاول والان دفعه يحتمل الوجوب والتطوع كما في الثاني وكما ترى لا بناء فيان جواز
الارتجاع مع بقاء العين ح فانه كره جواز رجوع والارتجاع لفساد الدفع ولانه صيرهنية وجيدة في ذلك مع بقاء العين وانتفاء القر

القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة والثانى ما لو قبضها بعنوان الزكوة وتعذر الارتجاع وقال فى المنتهى كان الدافع الامام او نائبه
اجزاء ذلك ولا خلاف فيه بين العلماء لان المالك قد خرج فيه عن العهدة بالدفع الى الامام او نائبه والدافع خرج عن العهدة الى من يظنهم
منه الفقراء وايجاب الاعادة تكليف جديد منفى بالاصل هذا كما ترى فكلما فعل الامام حسن وقد خرج عن عهدة التكليف اليه واما
لو كان الدافع هو المالك فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع لان امتثال الامر يقتضى الاجزاء خلافا فالمحكى عن المفيد والحلبى وابى
على التبر والظ ان نما بذلها المالك فقد اختلف الاصحاب فيه على ثلث اقوال الاجزاء نقل عن الشيخ فى ط وجماعة من الاصحاب وثانيها
وجوب الاعادة منقول عن المفيد وابى الصلاح وثالثها الاجتهاد فيسقط الضمان وعدمه فيجب الاعادة هو خيرة المانى فى المعتبر والمنتهى
والبه يمثل كلام المحقق الاردبيلى فى ح واحتج الاولون بانه دفعها الى من ظاهره الفقر فهو دفع شرعى فيحصل الامتثال ولا تبعة
اعادة لعدم الدليل وفيه ما بانى فى ثانيه احتج القائلون بالثانى بما تقدم من صحيحة الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الصادق ع فى رجل
اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه وبهذه الرواية يسهل الحجة القول الاول احتج المفصلون بان المال
امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار فى دفعها الى مستحقها فبدونه يجب الاعادة وبما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح او
حسن على المشهود بابرهيم بن هاشم عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال قلت رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها
ثانية الى ذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الا اهلها لما
مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى قال بعد هذه الرواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا وظ السيد السند فى ك اختيار قول الاول وقوى
وكيف كان فينبغى القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال وفحوى الروايتين **فائدة** الظ انه لا خلاف بانه لو كان
الفقير ممن يستحيى من قبول الزكوة جاز دفعها اليه على وجه الصلة ويدل عليه حسنة ابى بصير المرادى فى به قال قلت للباقر ع الرجل
من اصحابنا يستحيى ان يأخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وضعف
ذلك لاشتراك الراوى بين ثقة والضعيف قال ان روى عن ابى بصير عاصم بن حميد انما هو بابرهيم بن الذى حديثه فى الصحيح عند جملة
من محققى هذا الفن اقول ويؤيد ما رواه الشيخ الطبرسى فى المجالس بسنده عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق كيف تصنع بزكوة
مالك اذا حضرت قال يأتونى الى المنزل فاعطيهم فقال لى ما اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين واياك اياك ان الله تعالى يقول
من اذل لى وليا فقد ارصدنى بالمحاربة واما ما رواه الكلينى فى الصحيح بابرهيم بن هاشم الحسن ع فى المشهور عن محمد بن مسلم قال قلت
للباقر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه الصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحيا وانقباض فنعطيها
اياه ولا ينبغى ان نستحيى مما فرض الله انما هى فريضة الله فلا يستحيى منها وظ انه لا قائل به بل الاخبار وظ كلام على خلافه فلا يلتفت
والصنف الثالث العاملون عليها وهم جباتها وسعاتها فى تحصيلها وكتابة وغيرها قال الفقيه الجليل على بن ابرهيم فى تفسيره نقلا عن
عالم والعاملين عليها هم السعاة والجباة فى اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها ولا بد اجمعوا واكثر العامة على ان
لهؤلاء حصة من الزكوة كما تدل عليه ظ الاية وما رواه فى فى الصحيح والحسن وابن بابويه فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا
للصادق ع ارايت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله كل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الحديث
قالوا ولا يجوز ان يكون العامل هاشميا لتحريم عليه ومما تدل على الاصل الحكم ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق ع قال ان
اناسا من بنى هاشم اتو رسول الله ص فسالوه ان يستعملهم على الصدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع
اشهد لقد وعدها رسول الله ص فما ظنكم يا بنى عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثرا عليكم غيركم ولا يعين لهم اجرة لصحيحة
الحلبى عن الصادق ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شى كانه قال ليس سهم مفروض مقدر بحيث لا يحتمل الزيادة و
النقصان الا ان الشهيد فى ن والشيخ على فى تعليقه على نع لو عين له اجرة فقصر السهم عنها اتمه الامام من بيت المال ومن باقى السهام والصنف
الرابع المؤلفة واضطرب كلام الاصحاب فى معنى المؤلفة فمنهم من خصصهم بالكفار الذين يستمالون للجهاد والظ هذا هو المشهور وقالوا لا
نعرف مؤلفة غيرهم وعند بعضهم بالمنافقين وادخل بعضهم فيه ضعفاء المسلمين وغيرها وذكر تطويل بلا طائل اقول ترجع الى الاخبار منها ما رواه فى الصحيح
عن زرارة عن الباقر ع قال سالته عن قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله
وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد رسول الله ص فامر الله نبيه ص ان يتألفهم بالمال والعطا
لكى يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه واقروا به فان رسول الله ص يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر

وحضو منهم ابو سفيان بن حرب وعيينة بن حصن الفزارى واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة وانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فقال يا رسول الله اتاذن لى بالكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التى قسمت بين قومك شيئا انزله الله
رضينا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة وسمعت الباقر ع فقال رسول الله ص يا معشر الانصار اكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا
سيدنا الله ورسوله ثم قالوا فى الثالثة نحن على قوله ورأيه قال زرارة فسمعت الباقر ع يقول فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم
سهما فى القرآن وما رواه فيه عن زرارة عن الباقر ع قال المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل
المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله ص فكان رسول الله ص يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم وما رواه عن زرارة عن الباقر ع قال المؤلفة قلوبهم
لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم وما رواه عن اسحق بن غالب قال قال الصادق ع يا اسحق كم ترى اهل هذه الآية ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا اذا هم يسخطون قال ثم قال
اكثر من ثلثى الناس وغيرها من الاخبار فالتاليف انما لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لما زعموه رضى من الجهاد كفارا كانوا او من
المسلمين ان اصحابنا واختلفوا فى سقوط هذا السهم بعد النبى وعدمه قطع فى الروضة بالاول قال وسهم المؤلفة قلوبهم سقط بعد رسول الله
ص وقال المصنف فى المعتبر ان الظاهر بقاؤه لان النبى كان يعمل التاليف الى حين وفاته ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط فى زمن غيبة الامام
خاصة لان الذى يتألفهم انما يتألفهم لدوام الجهاد موكول الى الامام وهو غائب قول وانت خبير بانه لاجل البقاء فى الدين لا لما زعمه
وان الجهاد قد يجب فى حال الغيبة لا مامان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه فيجب عليهم الجهاد لدفع الاضلال كما قال فى المنتهى
والصنف الخامس من الاصناف الثمانية الرقاب لقوله سبحانه تع وفى الرقاب والمراد بهم على ما ذكره الاصحاب وهو المكاتبون والظ انه غير خلاف
كما فى ح بل الاخلاف بين الاصحاب كما فى صريح ط والسرائر والغنية وغيرها وللمعتبرة منها ما رواه الشيخ فى يب مسندا عن ابى اسحق عن بعض اصحابنا
عن الصادق ع ورواه ابن بابويه مرسلا عنه ع قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنها من مال الصدقة يقول فى كتابه
وفى الرقاب والمورد خبر من عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها والظ الاصحاب المكاتب مط والعبيد الذى تحت الشدة والظاهر انه اجماعى كما فى ك
جماعة نحو ط والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى على ما حكى عنهم فى ح بل وغيرها من كتب الجماعة للعموم نحو ما رواه فى عن ابى بصير عن الصادق ع
قال سئلته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشترى بها نسمة ويعتقه وقد تدل على شراء العبد ان لم يكن تحت الشدة لكن مع عدم
المستحق كما رواه فى فى ويب فى الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت الصادق ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع
ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن فاشتراه بتلك الالف التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه
لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة
لانه انما اشترى بمالهم هذا وما استدل الاصحاب ولعموم الاخبار مما يعاضدهم اما رواه فى العلل فى الصحيح عن ايوب بن الحر اخى اديم بن الحر
قال قلت للصادق ع مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من مال الزكوة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك
مالا فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم وفى حديث اخر بمالهم وما رواه عن ابى محمد الواسطى عن الصادق ع قال سأله بعض اصحابنا
عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك والقول بجواز الاعتاق من الزكوة منقول عن المصنف
وقواه ولده فى ح ونقله عن ابن ادريس ولا ريب ان هذه الاخبار الدالة عليه ليست من اخبار ما نحن فيه فان مورد الاخبار انما هو
من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق على رواية رواه اصحابنا كما نص فى ط ولعلها ما رواه القمى فى تفسيره مرسلا عن العالم ع قال و
فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء فى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل
الله تع لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم فظاهره اعم من العتق وغيره وان قيل كونه تفسيرا للرقاب يعطى تخصيصه بالعتق فانه غير مفهوم لى فتنذ
ايضا ضعيف لا يمكن التعويل عليه بما لذلك تردد والمص فى المعتبر قال عندى ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به ابراء الذمة الكفر عما فى
عهدته قال ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وقال فى ط الاحوط عندى ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشترى
هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد المزكى مستحقا للزكوة جاز له ابتياع العبد ويعتق مطلقا رواه فى فى ويب فى الموثق كما تقدم عن عبيد بن زرارة
قال سألت الص ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف
درهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه وهل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك الخبر والصنف السادس من اصناف الثمانية الغارمون وفسره الاصحاب
بانهم الذين عليهم الديون فى غير معصيتهم والظ انه لا خلاف فيه لتصريحهم غير واحد عنهم والخبر منها ما رواه فى فى عن محمد بن سليمان عن رجل
من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تع يقول فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
اخبرنى عن هذه التى ذكرها الله تع عز وجل فى كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على
عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه
ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله عز وجل فان كان انفقه فى معصية الله فلا شئ له على الامام له قلت فما لهذا

لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله تعالى او معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر وما رواه ايضا عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضيه عليه فعليه اثم ذلك ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه عنه فاثمه عليه وفي تفسير علي بن ابراهيم في تتمة الحديث المتقدم نقله في الاصناف المتقدمة قال والغارمين من قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وما رواه حميري في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ثم انه قد ورد هنا اخبار مطلقة ينبغي حملها على هذه الاخبار المقيدة مثل ما رواه في الفقيه عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين وهو فقير مسكين مغرم وما رواه فيه ايضا عن العباس عن زكريا عن الصادق عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء وعليه عمل الاصحاب في الغارم الفقير الى الاداء لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة ولا تدفع مع الاستغناء واستقرب في التذكرة جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر فانه لا هذه يكون من سهم الغارمين وغيره يعبد لاطلاق الاية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عنها بذلك انتهى الثاني اتفق الاصحاب على اشتراط الاداء عن الغارمين ان لا يكون الاستدانة في معصيته والاخبار المتقدمة صريحة في ذلك الثالث لو جهل الامر والذي عليه ما ذكره اكثر الاصحاب حيث لا يعلم صرفه في طاعة او معصيته فانه يعطى سهم الغارمين وقيل عن الشيخ القول بالمنع فالواو ربما كانوا مستنده رواية محمد بن سليمان المتقدمة في اول الاخبار السابقة وفيها قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله تعالى ام في معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر قالوا وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يخفى عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على وجه المشروع ولان تتبع تصرف الاغير الرابع قال الشيخ في المبسوط الغارمون صنفان صنف استدانوا في مصلحتهم في غير معصيته ثم عجزوا عن ادائه فهؤلاء من سهم الغارمين بلا خلاف قد الحق هذا قوم اذا نوا ما لا في دم بان وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل الدية وقيل والقائل الحلي لا يمنع والشيخ ايضا وهو اشبه بالاصول الدالة بان الاصل وتصرفات المسلم وقوعها على وجه الشرع دينهم لاهل القبلة فهؤلاء ايضا يعطون اغنياء كانوا او فقراء لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله او عامل عليها او غارم والحق به ايضا قوم تحملوا في ضمان مال بان يتلف مال رجل ولا يدرى من تلفه وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل الرجل قيمته واطفاء الفتنة انتهى وكذا صرح بما بعده في اكثر كتبه وابن حمزة فظاهرهم دفع ذلك من سهم الغارمين وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن خالد قال سألت الصادق عليه السلام عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله تعالى ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا قال هو الرجل يقول يا فلان فيقع بينهم قتل والدماء فلا تؤد ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس فلعله ان في ذلك الخبر انا وما ذكره الاصحاب الخامس من الاحكام فقيه بانه لو كان له دين على فقير يجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة بجعله عن الزكوة وتدل على الجملة من الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على الصادق عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا بكم مرحبا بكم احبكم الله وجعلكم الله تعالى معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلنا فداك فقال له الصادق عليه السلام نعم مه قال اني رجل موسر فقال بارك الله لك في يسارك قال فيجيئني الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له الصادق عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته واذا كان ابان زكوتك احتسبتها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن عند ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص السادس وكذا يجوز لو كان للدائن على من يجب على المزكي الانفاق عليه من اب وام وابن وغيرهما جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة حيا ام ميتا اذ كان بلا خلاف لو كان الدين على الميت جاز ان يقضى عنه من هذا السهم وان يقاص به وهو مما لا خلاف فيه وعليه تدل الاخبار منها ما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية صباح بن سيابة وحماد ورواية يونس بن عمار قال سمعته عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة

صنيعه وتعجيل اجرانه من فضاك وان مات قبل ذلك احتسبت من الزكوة وروايه ابرهيم بن السندي عن الصادق قال قرض المؤمن غنيمه و
تعجيل خيران ايسر اداه وان مات احتسبت من زكوته ونحو غيرهما وروى زراره في الصحيح والحسن على المشهور وقال قلت للصادق رجل حلت
عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه للابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ
فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه واذا اداها في دين ابيه
على هذه الحال اجزات عنه واعلم ان مذهب الاصحاب ويختلف بانه هل يشترط في جواز الاداء عن الميت من الزكوة قصور التركة عن الوفاء
بالدين ام لا ذهب الشيخ في ط الى الاول وابن الجنيد على نقل عنهما الى الثاني المحقق والفاضل في لف يدل على الاول حسنه زراره المذكوره
او صحيحه على المختار وقضاء الحدائق ومورد هما الاب الا ان الظاهر انه لا خصوصيه له فيتعدى الى غيره كما في سائر الاحكام واستدل في لف بعموم
الامر باحتساب الدين عن الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى الورثة فاجاب عنه بل يتعين على الاول فانه يجب تخصيصه بالصحيحه المذكوره
كما هو قاعدة المطردة واما انتقال التركة فانه في محل النزاع ثم تصريح قوله تع من بعد وصية يوصى بها او دين فانها صريحة في عدم الانتقال مع
الانتقال مع الدين والوصية النافذة كما لا يخفى ولا فرق في جواز قضاء الدين عن الميت ومقاصته بين ان يكون اجنبيا او واجب النفقة وهو
موضع الوفاق بينهم ويدل عليه حسنة زراره المتقدمة او صحيحه وكذا لو كان الدين على من يجب لنفقة مع كونه حيا فانه يجوز القضاء
عنه ومقاصته من غير خلاف ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار قال سالت الصادق عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطى من زكوته يقضي
دينه قال نعم ومن احق من ابيه لتتابع لو صرف الغارم ما وقع اليه في غير وجه الغرم وهل يجب استعادته ام لا قولان ذهب الى الاول المحقق
والمص في المعتبر ويه والى الثاني الشيخ وعلله بانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه بوجوب الاعادة وللنظر في المعتبر بانه ملكه ليصرفه
في وجه مخصوص لا بسوغ له غيره واستحسنه في لك وتوقف في يق لعدم النص الثامن من اصناف المستحقين سبيل الله وهو كل ما كان قربة
او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر في طرق القابر وفي الجهاد بخصوصه غيرها يشتمل جميع القرب بالخيرات والمصالح قولان ذهب الى
الاول الثاني الشيخ في يه والمفيد عنه وق في يه المشهور والاول عليه عامة من تاخر على الظاهر المصرح به كلام جماعة وفاقا وابن حمزه
والحلي وابن زهره مدعيا عليه الاجماع الطائفة استدل لعه سائر الجماعة من ان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما فيه تقرب اليه تعالى اذ كان
كذا جاز صرف الزكوة فيه ويدل عليه ما نقل عن التفسير الجليل على بن ابرهيم في تفسيره في تفسير الحديث المتقدم ذكره في اصناف المستحقين عن العالم
قال في سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به وقوم مومنون ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير فعلى الامام
ان يعطيهم في مال الصدقات حتى يقوى على الحج والجهاد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن ع يكون عندي
المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق قال سال رجل وانا جالس فقال اني
اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم ياجرك الله من يعطيك واحتمال الدفع هنا من حيث الفقر ممكن بل هو الظاهر وما رواه ابن ادريس في مستطرفات
السرائر من نوادر واحمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن الصادق ع قال سالته عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكوة قال نعم ويدل عليه ايضا ما رواه
المشايخ الثلثة عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى الى بشئ في سبيل الله فقال له اصرفه في الحج قال قلت
اوصى الي في سبيل الله قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا في سبيل الله افضل من الحج وفي رواية احدهم لا اعلم سبيلا من سبيله افضل
من الحج ثم ان يفهم من جملة الاخبار ان حمل سبيل الله على الجهاد وانما هو تقيه حيث ان مذهبهم تفسير سبيل الله بذلك وهو في باب
الوصايا ومن الاخبار ما في يه عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت
واوصى ان يعطى شئ في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى
ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وهل يشترط في الدفع
من سهم الحاج ام لا ظاهر الشهيد الثاني في لك بل صريحه الاول ويجب تقييده بان لا يكون فيه معونة بغني مطلقا بحيث لا يدخل في شئ من الاصناف
الباقية ويشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل ضيفا بينها وبين الفقر ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا
او اعطى لكونه في سبيل الله انتهى وفي ذكوة ذكر بعد انه يدخل في سهم الله قسم معونة الزوار والحج وهل يشترط حاجتهم اشكال التشائل
اعتبار الحاجة لكونهم من اهل السهام ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير انتهى وقال في ك بعد كلام جد وهو مشكل لان فيه
تخصيص العموم الادلة من غير دليل معتمد جوا نصرف السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه التاسع من الاصناف المذكورة
وابن السبيل وتفسيره عند جمع من الاصحاب تفسيره بالمنقطع به قال المفيد في عه وابن السبيل وهو المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت
رواية انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخرى يسار وذلك راجع الى ما قدمنا انتهى ظاهر كلامه
صريحه التخصيص بالمعنى الاول حيث اول الرواية والاجماع البتة يدل على ذلك قد على بن ابرهيم المتقدم نقله في الاصناف المتقدمة وقال
فيها هنا وابن سبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ثم فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى

الى وطائهم من مال الصدقة وظاهر الخبر عدم اعتبار كون السفر طاعة الله بقطع بهم وذهب ما لهم وعلى القول المشهور بين الاصحاب اشتراط الاباحة
فلا يعطى من كان سفره معصية لم ار من قال بمضمون الرواية الا ابن الجنيد على ما نقل عنه حيث قيد الدفع بالمسافر في غير طاعة الله والمراد به
لذلك غلب في الباب غير تلك الرواية فيه اجتناب به لفظ عن الرواية فيه اجتناب به لفظ الرواية المذكورة من ان الطاعة تصدق على المباح يعني
يعني فاعله متعبد كونه مباحا فهو مطيع على الانقياد والفعل على وجهه فيه ان الطاعة لله عبارة عن موافقة الامر والمعصية مخالفة وذلك
لا يتعلق بالمباح واما اعتقاد الاباحة فامر خارج عن الفعل والضيف حيث الحقه به جماعة الضيف والاسكافي المنشى للسفر الواجب والندب
ولا ريب في ضعف الثاني مع ندرته ومخالفته لظاهر اللفظ وخصوصا مع الافضل المنجبر بالعمل الاصحاب والاول ان كان المسافر محتاجا
الى الضيافة لانه داخل في ابن السبيل كما علمت قال في لف وكذا في غيره والفرق بينهما ح ما نقل عن بعض الفضلاء ان الضيف نزيل عليك
يحل وابن السبيل ليستكمل في ح يو حيث قال ومشكل ان يبقى على الطاقة لعدم وضوح ماخذه برواية مرسلة واهمال القدماء جماعة كالشيخ
وابن زهرة وابن سالها يمنع عن العمل بها بما ذكر هؤلاء النقلة لها عدم العمل بها وتركها والمفيد ارجعها الى المختار فقال بعد قوله وقد جاء
انهم الضيفان ولو كان سفرهما معصية منعا من سهم المذكور وظ انه غير خلاف بين العلماء وكونه اعانة ثم والمرسلة المتقدمة وما ظاهرها
كون السفر طاعة كما عن الاسكافي واكتفاء باقي الاصحاب بالمباح لعموم الاية وضعف سند المرسلة من غير جابر لها في المسئلة مع استعمال الطاعة
فيما قابل المعصية وظ لفكون صدقها على المباح على الحقيقة وكما علمت وفيه وهنه كما صرح به ممن تاخر عنه بقي الكلام في وصف المستحق بن
واما اوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين وغيرها فاربعة وهي على ذكره اصحابنا الامامية فاربعة الاول الايمان بمعنى الخاص الذي هو عبارة
عن الاسلام مع اعتقاد امامة الائمة الاثنى عشر واعتبار هذا الوصف مجمع عليه نصا وفتوى لنا في مجمع عليه بين الطائفة على المقطوع
به والمصرح في كلام جماعة كالانتصار والغنية والمنتهى لف وح يو وغيرها من كتب الجماعة واستدل عليه في المنتهى بان الامامة من اركان الدين
واصوله وقد علم ثبوته من النبي ص ضرورة فالجاهل لها يكون مصدقا للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان
الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن فلانه محاد الله تع ورسوله والمعونة والارفاق موادة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تع
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله انتهى اقول وهو كلام وجيه نضيف منزه عن عبادة يخيف من ضعفه فلا
يرجع اليه لوضوحه ولظهوره بل ظهوره من الشمس في دائرة نصف النهار وتكشف بعونه المختار وعن اية الجهل عن صفوة الاستطارد بالنصوص
الاخبار الدالة كصحيحة بريد بن معوية العجلي قال سالت الصادق ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الى ان قال قال وقال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم من الله تع وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية وفي ما رواه
الكليني في الصحيح والحسن على المشهور وفي التهذيب في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الباقر والصادق ع انهما قالا
في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها
او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها لاهل الولاية وفي رواية ابي بصير قال
قلت للصادق ع الرجل يكون له زكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم
من غير الزكوة ان ارادوا وفي خبر عن ابرهيم الاوسي عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل
الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها
سنة قال فان لم اصب لها احدا قال احرا اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وغيرها من الاخبار فلا ايمان لهم لانهم كفار فلا يعطى الكافر وهو
مجمع عليه بين العلماء كافة الا ما ورد من العامة كما في المنتهى وح ير باجماعنا والمتواتر من اخبارنا كما صرح به وفي صرفها الى المستضعفين من
اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد للفضل لعموم ادلة المتقدمة بانها لاهل الولاية ومنع غيرهم عنها والخبر
المتقدمة انا فاكره ورواية ابرهيم الاوسي فتصرح جملة من الاصحاب انه مع تعذر المؤمن فانه لا يعطى غيره ناصبا كان او مستضعفا ونقل عن بعض
افاضل متاخري المتاخرين قولا بجواز اعطاء المستضعف في الحال هذه ويدل على المشهور اخبار المتقدمة الاشبه المنع وما رواه يعقوب بن
شعيب الحذاء عن العبد الصالح قال قلت له رجل يكون منا يكون في ارض منقطعة كيف يضع زكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته
فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها قلت فان لم يجد من يحملها لهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا
الحجر ورده في المعتبر بضعف السند وفي المنتهى بانها شاذ فيبعد الاخبار المتقدمة الصريحة فخرج عن مقتضى تلك الروايات فهذه الروايات
الضعيفة في غاية بعد واشكال اما عوام الشيعة الضعفة العقول ممن لا يعرف الله عز وسبحانه الا بهذه الترجمة بحيث لا يعرف غير الله ورسوله
والائمة كلا وتمام المعارف الخمس فضل فضلا عن التصدق بها فحكم هؤلاء الاسلام مشكل بل صرح في تقي بعد كونهم من المسلمين وان
حكم باسلامهم واجراء احكام الاسلام عليهم في الدنيا واما في الاخرة من المخبتين لامر الله اما ان يعذبهم او يتوب عليهم فاعطى
الزكوة لهؤلاء مشكل لاشتراط ذلك بالايمان وهو غير ثابت فيهم وليس كذلك النكاح والميراث ونحوهما فان شرط فيها الاسلام فهو حاصل

حاصل فاستقربه في ق عدم اجزاء اعطائهم واستثنى بتصريح جمع من الاصحاب المؤلفة من هذا الحكم وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا يعطى
غير المؤمن مطلقا على الاشهر وادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية والعمومات المتقدمة واستدل عليه في المنتهى بانها زكوة وتصرف الى مستحقي
اليه مال الزكوة وبانها صدقة فتدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قول وان لم يستثنى منها الا ان ظاهرهم التخصيص
بالنسبة منها كما في المعتبر وهي ستة اصناف الفقراء والمساكين والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وقال المفيد في عم ومستحق الفطرة هو
كان على صفة مستحق الزكوة من الفقراء اولا ثم المعرفة والايمان وعليه تدل جملة من الخبر كصحيحة الحلبي عن الصادق ع في حديث قال عن كل انسان نصف صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين ورواية الفضيل عن الصادق ع قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد وفي رواية
زرارة قلت له هل على من قبل الزكوة من المال فات عليه فطرة قال ليس على من قبل الفطرة فطرة ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال
سئلته من اهلها الذي يجب لهم قال من لا يجد شيئا ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين فظاهرا انه لا خلاف فيه كما في ح ير وبه صرح مما اعترف
وفي لك انه مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة انتهى اما اطفال غيرهم فلا لدلالة الاخبار عليه نحو رواية ابي بصير قال قلت للصادق ع
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون عن الزكوة فقال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم قلت
انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ورواية
ابي خديجة عن الصادق ع ذرية رجل المسلم ان مات يعطون من الفطرة والزكوة كما كانوا يعطوا ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان
ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لا يعطوا ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله
مال زكوة وللمملوك ولد صغير حر يجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا باس به وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت للصادق ع عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم ثيابا وطعاما وارى ذلك خيرا لهم قال
نعم لا باس فعرفت مما في الخبر من دفع اليهم اعم من ان يدفع الى وليهم او اليهم اذا كانوا ممن يمكنهم التصرف في الاخذ والعطاء والبيع والشراء وعن
ير في كره علمه جواز الزكوة الى الصغير وان كان مميزا واستدل بانه ليس محلا للاستيفاء مما له من الغرماء فكذا هذا ثم قال ولا فرق
بين ان يكون يتيما او غيره فان لم يكن له ولي فلا باس به اذا كان مؤمنا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ
للولي صرفها فيه انتهى وجيد في ق وعد الاطفال لا دلالة فيها على دخول الاطفال [illegible] ذلك على تقدير ثبوتها ولو اعطى المخالف فقيرا
ثم استبصر [illegible] الزكوة المتقدمة الثاني من اصناف المستحقين العدالة وقد اعتبرها قوم وهو الشيخ والمرتضى وابن البراج وا
حمزة وغيرهم واقتصر الاخرون على مجانبة الكبائر ونقل عن ابن الجنيد اعتبار مجانبته واجتناب الكبائر خاصة ونقل عن ابن بابويه اعتبار
الايمان فقط وكذا سلار ولم يشترط شيئا بل يدل على ذلك وهذا هو ما عليه المتاخرون ناقول الخبر ما رواه في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن ما حد المؤمن الذي
يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في
معصية الله عز وجل اقول فيما مطلوب لكن لم يفهم منه شرط العدالة وروى الشيخ في داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيئا قال لا وجمع في ق بين الخبرين باستثناء شارب الخمر وضعف جملة بضعف السند ونقل عن المرتضى من احتجاج على ذلك باجماع الطائفة
والاحتياط ويقين براءة الذمة ونهى عن معونة الفساق والعصاة واجاب في ق عن الاجماع بوجود المخالف والاحتياط لو تم لجرى في جميع
ما اتفقت عليه ادلة من الاحكام وهو مما لا يقول به احد من الاعلام واما اليقين حصل لا ولم يتيقن عموما وخصوصا والنهي عن معونة الفساق فانما
من حيث الفسق كما يشعر به تعليق الوصف فاما القول باشتراط مجانبة الكبائر فلم اقف على دليل الثالث من اوصاف المذكورة ان لا
يكون المستحق ممن يجب نفقته كالابوين وان علوا كالاجداد والاولاد وان سفلوا كابن د وزوجة الدائم غير الناشزة ومنقطعة المشروطة والمملوك
وظاهرهم انه لا خلاف فيه بين الاصحاب اقول وتدل على ذلك الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج عن الصادق ع
لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عيال لازمون له وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له قرابة تنفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض ياتيني ابان فاعطيهم منها قال مستحقون قلت نعم قال
افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي القرابة حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالد
والولد ورواية زيد الشحام عن الصادق ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجد ولا الجدة
وما رواه ق في العلل والخصال في الصحيح عن ابي طالب عبد الله الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعون الى الصادق ع انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة
الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم واما ما رواه الكليني في ف عن اسمعيل عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ان لي ولدا رجالا ونساء ويجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فحمله الشيخ في يب في التهذيبين على الخصاصة
بالسائل عن الكفالة في ان ماله لا يفي بنفقة عياله وجيد في ق اقول هذا وجه يحتمل ان اعطى لديونه وانما ما رواه ايضا من سند

من سهل عن محمد بن جزك قال سالت الصادق عليه السلام ادفع عشرة ما لى الى ولد ابى فقال نعم لا باس فانه حملة فى تى على وجوه منها ان لا يكون العشر من الزكوة الواجبة بل من زكوة التجارة ونحوها ومنها ان يحمل على حال ضرورة ومنها وقد يستفاد من بعض الاخبار انه يجوز لمن يجب
نفقته على غيره الاخذ من الزكوة من غيره المنفق للتوسعة اذا كان من يقوم به لا يوسع عليه وهو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن الاول
لم قال سالته عن الرجل يكون ابوه وعمه واخوه يكفونه مؤنته ايا خذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه
قال لا باس وظ من العلامة فى المنتهى والشهيد فى شرح اللمعة الجواز مطلقا معللين ذلك بصدق الفقير عرفا وعلى من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة
عن وصف الفقر عرفا فيندرج تحت الاية والعمومات الدالة على جواز اخذ الفقراء الزكوة القول هذه التعليلات فى مقابلة الاخبار
المتقدمة على انهم لا يعطون من الزكوة غير مخفى واعلم انه يجوز الدفع من الزكوة الى واجبى النفقة عليه للتوسعة عليهم من كان غيره وان
ذلك الا ان الظ من كلامهم ان تلك الزكوة انما هى زكوة فى مال التجارة وفى ما روى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وقد روى
سماعة ذلك بعد ان يدفع شيئا منها الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وظ انه من الزكوة الواجبة مع ان ظ الروايتين المذكورتين
انها من زكوة التجارة وقال فى لك يجوز للمالك ان يصرف الى قريبه الواجب النفقة غير نفقته من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقا
كنفقة الزوجة والمملوك لعدم وجوب ذلك عليه للصحيح عبد الرحمن المتقدمة الثالث تصريح جملة من الاصحاب انه لا يجوز الدفع الى
الزوجة وان كانت ناشزة لو كانت فقيرة لتمكنها من الصالحة فى كل وقت فتكون غنية فى الحقيقة قال المصنف فى المعتبر لا تعطى الزوجة من
سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة اقول اما المتمتع بها يجوز الدفع لعدم وجوب الانفاق
لو لم يشترط بالمنع لاطلاق النص ان النص كان تعتبرا ما اشتمل عليه من التعليل بوجوب الانفاق عليه فى المعنى الفقيدا ما الزوجة المستمتع عنده
الاصحاب انه يجوز ان تدفع زكوتها الى الزوج مع استحقاقه وان انفق عليها منها لعموم الادلة وانتفاء المعارض ومنعه بن بابويه ووجوه
ابن الجنيد لكن من غيرا نفاق نفقته منها اليها ولا على ولدها والدليل غير ظاهر وقد يعطى الاقارب من الزكوة الظ انه لا خلاف فى جواز اعطاء
ان كان من يعول منهم وغيرهم اذا لم يكن من الافراد المتقدمة كالزوجة والمملوك عملا بعموم الاخبار وموثقة اسحق بن عمار والمتقدمة واما
ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابى خديجة عن الصادق عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول محمول الى واجبى النفقة ليجمع بين الاخبار فائدة
فى علم الاشكال فى جواز الدفع للمالك الزكوة عن يجب نفقته من بعض الاصناف كان عاملا او غازيا او غارما او من الرقاب من سهامهم لعموم
الاية السالم عن المعارض ومما ذكر من اخبار المانعة يعنى لا يكون المدفوع من سهم الفقراء ولانهما يا خذه العامل الغازى كالاجرة فلذا
جاز لهما الاخذ مع اليسر والعسر والمكاتب انما يا خذ لفك الرقبة والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعا والاخبار المتقدمة
فى قضاء الدين عن الاب من سهم الغارمين ومن اشترى اباه من سهم الرقاب الرابع ان لا يكون هاشميا من الاصناف المذكورة انفا
ويكون المعطى من غير قبيله وهو اجماع من علماء الخاصة والعامة فان زكوة غير قبيله محرمة عليه مضافا الى الاجماع الصحابة وغيرهما متضمنة
بل المتواترة دون زكوة الهاشمى فانها لا تحرم عليه والظ انه اجماعى كما فى الانتصار والغنية وفى ظ المنتهى وصرح به وغيرهما والصوم
المستغيضة وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكوة مطلقا ولو كان من غير الهاشمى والظ انه ايضا اجماعى حيث يحكى ايضا فى صريح الانتصار
والغنية وظ المنتهى وصرح به وغيرها فتنقيح الكلام يقع فى مقامات الاول فى بيان جملة من الاخبار كصحيحة زرارة وابى بصير ومحمد بن مسلم
ان صحتهم على المشهور بابراهيم بن هاشم عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله حرم
على منها ومن غيرها ما قد حرم فان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم
انى لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بنى هاشم وصحيحة العيص بن القاسم كما علمت فى النفقة الثالث فى اصناف المستحقين ورواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد على عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب الى غير ذلك من الاخبار فيما
على الضرورة ما رواه وعن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال عن الصادق عليه السلام قال اعطوا الزكوة من اراد من بنى هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم
على النبى صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذى من بعده وعلى الائمة اقول لا يبعد لان النبى صلى الله عليه وآله والامام لا يضطر والى ذلك وان فى ما اشتهر بين
الاصحاب ان التحريم الصدقة مختص باولاد هاشم وعن المفيد فى رسالة الغرية تحريم الزكوة على بنى المطلب وهو عم عبد المطلب بن هاشم
ومنقول عن ابن الجنيد ايضا ويدل على المشهور عموم الاية خرج منه من انتسب الى هاشم بالاخبار المتقدمة فبقى ما عداه احتج الشيخ المفيد على
ما نقل عنه بما رواه زرارة فى الموثق عن الصادق عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان
فيه سعتهم فاجاب المصنف فى المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القران وجيد فى لك الثالث انه يجوز اخذ الزكوة ولو قصر الخمس ولو فى
غير الهاشمى والظ انه مما لا خلاف بين الاصحاب على ما نقله غير جواز اعطائهم فى الصدقة الواجبة لدلالة قوله فى موثقة زرارة المتقدمة
وقال فيها ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ثم الخلاف فى

في لقدر والذي يجوز لهم اخذه في تلك الحال فقيل لا يتقدر بقدر دون قدر وتسبيح لقى الى الاكثر واحتج اليه بان مع ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر
للاخبار الدالة على ان الزكوة لا تتقدر بقدر وانه يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وقيل وضعفه ظ وقيل واستقربه في المنتهى والتهذيب
على ما نقل عنهما بانه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو مختار غير واحد من المتاخرين الا انهم فسروها بقوت يوم وليلة والمفهوم من الخبر جعله
من قبيل اكل الميتة ان لقدر المذكور اقل من ذلك بالجملة فالادلة المتقدمة تقتضي التحريم خرج منه ما وقع عليه الاتفاق نصا
وفتوى من قدر الضرورة ومن يظهر بذلك بطلان قول الاول وتعالى في نعم يمكن ان يقال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة اذا ومنه
تحليل ينبغي ان الزكوة وان كانت محرمة عليهم لكنهم من لم يجد واشباه حلت لهم كما ان من لم يجد شيئا تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك
واما ان اخذهم من الزكوة لتقديره بقدر اكل الميتة فلا دلالة في الكلام عليه جيدا بناما قال وان زاد على قدر الضرورة بل يمكن
ادخالهم تحت العمومات الدالة على الاعطاء الى ان يستغني وبذلك يظهر قوة قول الاول واقول كذلك لو لم يكن موثقة زرارة المتقدمة
الى اخر قوله بان يكون ممن تحل له الميتة يشعر بل صريح ببعده اما اخذ الهاشمي من مثله في حال الاختيار فجائز بين الاصحاب في جواز
ويدل على رواية اسمعيل بن فضيل الهاشمي المتقدمة وموثقة زرارة عن الصادق ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض
تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض لا تحل لهم ولا تحل لهم صدقة انسان
غريب وفي رواية جميل عن الصادق ع وفيها ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وغيرها من الاخبار واما مواليهم فتحل اعطاء الزكوة لمواليهم
اي بني هاشم من غير خلاف في جوازه وصرح به في المنتهى عند علمائنا وهم لعموم الادلة منها خرج بني هاشم بدليل وبقي الباقي وصحيحة زرارة
جميل عن الصادق ع قال سألته هل تحل الصدقة لبني هاشم قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض
وصحيحة سعيد عبد الله الاعرج قال قلت للصادق ع تحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم ومرسلة حماد بن عيسى الطويل بسند كي التي في
كتاب الخمس عن بعض اصحابنا عن الصادق ع وفيها قد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء وفي رواية ثعلبة بن ميمون قال كان الصادق ع
سال شيئا بامر ذكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم واما ما رواه زرارة في الموثق عن الصادق ع في حديث قال مواليهم منهم
ولا تحل الصدقة من العزيز لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فقد اجاب عنه الشيخ في يب بحمل الموالي هنا على المماليك قال في الوافي
هو بعيد بل لا باس بصدقات مواليهم او على كراهة وجيه في تاويلها قوله بناء على قال في في ويمكن لزم طرح الاخبار الحرة واخذا وساير ما لهم
وغيره ولا يخفى بعده بل وجه الوجه ما قال الشيخ واما الصدقة المندوبة فلا تحرم على بني هاشم ولا غيرهم وظ كلام جملة من الاصحاب
الاتفاق على جواز اخذه ونسبه في المنتهى الى علمائنا واكثر العامة وكذا في كره ونفى عنه الخلاف في مفاتيح وقريب منه في الذخيرة مؤذن
بدعوى الاجماع وصرح في ف ويدل الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال لو حرمت علينا الصدقة
لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو الصدقة وفي الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن الصادق ع قال قلت تحل الصدقة
لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا
الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن اسمعيل الفضل الهاشمي قال سألت الصادق ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال
هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن زيد الشحام عن الصادق ع قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال
الزكوة المفروضة وصرح في كره على التحريم مع نقله القول بالجواز عن علمائنا وهذا كان منه العجب وقال وقد روي عن الامام الباقر ع
انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا المفروضة مما تفرد بروايته العامة انتهى
قوله بناء على ظ قال كيف ما تقدم من الاخبار وغفل عنها وبالجملة فظاهر الاخبار المذكورة هو ما عليه الاصحاب الا انه قد روي في
الخصال عن محمد بن عبد الله العزيزي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في الوجهين ان كانوا عطاشا
فاصابوا ماء وشربوا او صدقة بعضهم على بعض وكذا ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا ع قال سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع
بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة قال سم منها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال هذه لهم فان ظهر منهما المنافاة
في الاخبار والادلة لكنهما معتضدة بفتوى الاصحاب بل اتفاقهم وعلم التفات اليهما ومحجوريتهما او يحملا على الكراهة والذين تحرم عليهم الصدقة
الواجبة ولد عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصلتا نسبة الى ذم ع في كتاب المصباح الذي وتبعه المطلب من غير خلاف ظ الا ما نقل
عن المفيد حيث قال على بني المطلب وهو عم عبد المطلب بن هاشم والاسكافي كما علمت وبدل على المشهور عموم الاية واما اللواحق فمسائل ع
الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها قطعا اليه لوجوب امتثال اوامره وطاعته وتحريم مخالفته ويقبل القول لمالك لو ادعى
الاخراج الزكوة بنفسه من ان يكلف عينا او اقامة بينة وظ انه غير خلاف لحصول الحجة في افعال المكلفين من المسلمين قبل لانه حق له
كما هو عليه ولا تعلم الا من قبله ويجاز احلفنا في الدين وغيره مما معتذ ولا اشهاد عليه لدلالة نصوص عليه كما تقدم في بحث اداب

اذاب الصدقة في الصحيح حيث قال يا عبد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم من حق فتدفعوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه الحديث وصرح في ح بكذا بقبول دعواه عدم الحول وتلف المال ومما ينقض النصاب ما لم يعلم كذبه وذكر في ضه حيث قال ولا تقبل الشهادة عليه بذلك الا مع الحصر لانه نفي ولو بادر المالك باخراجها الى مستحقها اجزأته وكذا يجوز تولي وكيله لتفريق الزكوة وعن المفيد وابي الصلاح وابن البراج القول بوجوب حملها الى الامام مع حضوره والى الفقيه الجامع الشرائط مع غيبته ويؤيد المشهور الاخبار المستفيضة مما مرت والاخبار الدالة الامرة بايصال الزكوة وانه يجوز للوكيل ان ياخذ لنفسه حصته في ذلك اذا كان فقيرا واخبار الدالة على عدم نقل الزكوة من بلد الى غيره مع المستحق واخبار الدالة على الشراء العبيد احتج القائل بالوجوب على ما نقل عنهم بقوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة الاية ووجه الدلالة ان وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع واجيب بانه لا نزاع في وجوب الدفع مع طلبه انما الكلام في وجوب الحمل ابتداء فاعلم ان ظاهر الاية وجوب الاخذ عليه الموجب لطلبه ذلك ونقل ذلك اليه ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على انه لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم الاية امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم تركهم حولا ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وغيرها مما تقدم وكذا من سيرة امير المؤمنين عليه السلام ويدل عليه صحيحة بن بكير معوية المتضمنة لانه ساله عن صدقة من الكوفة الى بادية او مره بقبض الصدقة ونقلها من الاخبار ويعتضد كلام والقول المشهور بما رواه ق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال اقبل رجل الى الباقر عليه السلام وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها فانها زكوة مالي فقال بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا عليه السلام فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر والفاجر الحديث ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية بتصريح جملة من الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف بينهم وعللوا الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات وعللوا استحباب نقلها الى الامام عليه السلام لانه ابصر بمواقعها واعرف بوضعها ولما في ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد ميل الطبيعي وقال في ك انا لم نقف على حديث يدل على ما ذكروه الاستحباب في الاموال الظاهرة بمنطوقه ولعل الوجه فيه ما يتضمن من الاعلان بشرايع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام انتهى وقال الفقيه في ما سبق اقول قال في ئق بان الاستحباب حكم شرعي في ثبوت الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العقلية والمناسبات الذوقية اشكال اما خبر بما فيه من انه يفهم كل بعض فضلا عن الزكي ان العالم احسن فعلا من الجاهل لعدم استواء العالم والجاهل وهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وان نعلن عبارته لا نسبة بينه وبيننا كما قال كان ونكان امايس ذنبه مكبر ابن تراب في رب الارباب وانه ايضا ترفعها الى البر عليه السلام كما ذكرته وفضله الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب البسط على الاصناف الثمانية فيجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف المذكورة ولو خص بها شخصا واحدا من تلك الاصناف والظاهر ادعى عليه الاجماع في كره كما حكاه في ح بر ونفي عنه الخلاف من متاخري المتاخرين والصحاح بل المستفيضة كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهما بالسوية الحديث وصحيحة احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وصحيحة ابرهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام وقوله عليه السلام فاذا دار اذا فاذا في نهر ابيه على هذه الحالة لم يجزئ عنه ورواية ابي بصير المتقدمة عنه لم يجوز شراء وتسمية بعتقها اذا كان عبدا مسلما في الضرورة بماء الزكوة وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة يجوز لمن يحج موالية واقاربه بمال الزكوة ولا يخالف ظاهر الاية لان اللام للاختصاص لا للتمليك كما في المعتبر اضافة الى نصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم واما قسمتها على اصناف المذكورة فهل فيه فضل مع ما فيه من عموم النفع وشمول الفائدة ولما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا كما في المنتهى وكره ولعله اذا يذل لك خلاف العامة لتصريحه بالاجماع على عدم وجوب البسط في كره واما غيرها فعللوه الاصحاب فلم نجد فيه نص واذا قبضها الامام او الساعي والفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد اقباضه قال في ك والذخيرة انه مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فيما جاز يا مجريها وللفحوى الصحيح اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولو تولى المزكي وترجيح بعض المستحقين لبعض مستحب كما صرح به الاصحاب لفضيلته او كونه ممن يستحيي من السؤال وتدل عليه الاخبار ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسال وما رواه الكليني عن عبد الله بن عجلان السكوني قلت للباقر عليه السلام اني ربما قسمت شيئا من اصحابي اصلهم اعطيهم فكيف قال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتي ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون قلت نعم هم افضل من غيرهم الحديث واما ما رواه في يب بسنده عن حفص بن غياث قال سمعت الصادق عليه السلام يقول وسالته عن قسمة

فقسمه بين المال فقال اهل الاسلام هم الاسلام اسوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد اعطيهم
وصلاحه والميراث على الاخر ضعيف منقوص قال هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعلنا الخبرنا انه فهم في العطايا انما هو فضلهما
الله يسوي بينهم في الاسلام اذا كان الاسلام ذلك فاثرهم الله على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيب
القربة من الميت نماوتوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعل فعلمت في الخبر بانه يقسم التسوية والتفضيل انما كونا الصفات المستحبة التي هي من ما
الايات ولم احد من قائل بضونه وان المسئلة اتفاقي سلفا وخلفا الا ترى ما في عن الكليني جعله بابا قال باب تفضيل اهل الله
على بعض الثالثة لو لم يوجد المالك مستحق استحب من لهما كما في كره وغيرها الدلالة على ذلك موثقة يونس بن يعقوب وصحيحة عبيد الله
سنان المتقدمتان وحسنة زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ورواية
ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت وارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والمراد
العزل هو تعلقها في مال خاص وغيرها من الاخبار كما تقدم ويستحب الايصاء بها قبل الوفاة بكثير وعند موته وصية في ذلك المحتضر
حيث له زكوة وان لم يبق مال فزكوة لعدم صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب من تركها كان معذبا للاخبار الدالة منها حسنة
زرارة عن ابن هيثم صحيحة عند البعض قال قلت للباقر عليه السلام رجل لم يزك ماله واخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه
قال نعم قلت فان اوصى بوصيته من ثلث ماله محلة تحت احد صنف الزكوة ومن جملتها وانه حتى تصرف الوصية في ذلك المصرف حسبه له
زكوة وان لم يبق مال لعدم صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب وروى الكليني والشيخ في يب عن عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام في رجل فرط في اخراج
زكوته في حيوته فلما احضره الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى بها ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له
قال لجاز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى تؤدوا ما اوصى به فقال لي كيف ملك
بذلك فعلت لحاط قال نعم اذا تعرج عنه قوله كانه فالاحاط بالزيادة وغيرها من الاخبار مما تقدم الرابعة لو مات العبد المبتاع
والماخوذ من المشتري بمال الزكوة ولا وارث من الدين وغيرهما ورثته ارباب المستحقين الزكوة على الاظهر لانهم الامام وعلى التمام
ذهب بعض القدماء والقائل غير معلوم واختاره متركن وعد وعلامة في فح ويدل على القول المشهور موثقة عبيد بن زرارة قال
سالت الصادق عليه السلام عن رجل اخرج زكوته ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف
الدرهم التي اخرجها من الزكوة فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب
مالا ثم مات فليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وفيه وجه
وقول اخر الذي هو غير المشهور وهذا الذي ذكرناه مع الخبر كان اجود لو من الدليل من غيره يؤيد له بل بالعكس حيث احتج المحتج بقول الاخر
على ما نقل الرقاب احد الصاف الزكوة فيكون سائبة وفي المعتبر له قوله ويمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع
بمال الزكوة ولانه احد صنافها فيكون كالسائبة الا ويضعف الرواية وفي طريقها ابن فضال وهو فطحي اقول اما التعليل في له
النص ودليل غيره كليس فليس واما الرواية ان كان ضعيفا فينجبر ضعفه بشهرة الخامس اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
وهو عشرة قراريط او خمسة دراهم وعن المفيد والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار والمصنف في المعتبر ونسبه في المعتبر
بما ان نقله عن الشيخين وابن بابويه الى اكثر الاصحاب وقيل ما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار وهو قيراطان ونسب الى ابن الجنيد سلار
ونقل ايضا عن المرتضى في المسائل المصرية وقيل لا يجوز ان يعطي اقل من نصف دينار وعن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وعن ابنه
في المقنع انه يجوز ان يعطي الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وعن المرتضى في الجمل وابن ادريس
عدم تحديد مجملا بجوز بما دونه وهو المشهور بين المتاخرين والاول الظهر ماذكر القولين للاختصاص الا انحصار جبت ذكر
في ح يب واما اخبار المتعلقة بهذه المسئلة احدها صحيحة محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل
من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز والعامة هنا احد العسكريين فان رجل المذكور من اصحابها
ولعله للتمييز ومنها صحيحة عبد الجبار ان بعض اصحابنا هي قال كتبت على بن احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري اعطي الرجل من اخوني
من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل الله تعالى ومنها صحيحة ابي ولاد الحناط عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ومنها رواية
معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وعلى ما فهم العلماء انه
بهذه الخبر اخذ القائلون بالقول الاول ومنها حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما
يرى ليس في ذلك شيء موقت ومنها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يعطى المتصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء اقول

اقول المصنف هو الذي يجيء الصدقات بامر الامام فجملة من متاخري منهم السيد في المدارك والمحقق الخراساني في الذخيرة حيث ذهب الى القول الثاني حمل خبر ابي ولاد الدالين على انه لا يجوز اقل من خمسة دراهم على الفضل والاستحباب وانت واقف بما في هذا الجمع بل الثاني صريح

في انه لا يجوز ان يدفع اقل من ذلك فاخراجهما عن ذلك يحتاج الى دليل ومجرد وجود المعارض الاخبار لا يصلح دليلا ولا قرينة يجب

بوجوب ارتكاب التجوز في اخراج الخبر عن ظاهرهما مع انه في المنتهى قد نقل ان القول بعدم التقدير مذهب الجمهور وكذلك عن المرتضى في

الانتصار حيث احتار الى قول الاول فقال ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطي الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من

خمسة دراهم واحد باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ذلك مذهبنا

الاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة انتهى قال المحقق الثاني احتج الخ عدم التحديد على النفيس فهما صحيحة محمد بن عبد الجبار

وصحيحة محمد بن ابي الصهبان وحمل الشيخ لهما كما في المعتبر على ما يعطى من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ترى عما في النصاب الاول

الى الفقير ان يعطى ما وجب في النصاب الثاني وغيره والبه يجب ان يعطي اقل مما وجب في الذي اخرج منه الزكوة ورده المتاخرون عنه

بالبعد اقول استدلالهم بحسنة عبد الكريم لبسط الدلالة في المدعى لامكان حملها على حال البسط وان سياق الرواية من اولها

انه هو الرد على عمرو بن عبيدة المعتزلي ومن معه من العامة القائلين بوجوب البسط حيث احتج عليهم بعض من معه قال له ما تقول

في الصدقة فقرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قال ع فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء واحد

وان كان صنف منهم عشرة الاف صنف منهم رجل واحد او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة الاف قال له

نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلها اهل الحضر في اهل الحضر ولا تجعل فيهم سواء قال نعم قال فقد

خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا

يقسم بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت موظف وانما يضع ذلك بما يرى على

قدر ما يحضره منهم الحديث وقوله ع وليس في ذلك بما يرى موظف انما هو بالنسبة الى البسط الذي يدعيه الخصم فلا وجه ان يحمل

على النفيس كما في ... قد ذكره نوابك الاولى يستفاد كلامه بل صريح في جملة من كتبه ان هذه التقديرات على جهة الاستحباب حتى انه

قال في كره بعد ذلك الحكم انه لا يعطى اقل ما يجب في نصاب الاول وما قلناه على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا انتهى فلا وجه لبعض الاصحاب

حيث يظهر من عبارته على سبيل الوجوب كما في ظاهر الخبرين المتقدمين بعد دعواه الاجماع الثالثة ذكر ابن ادريس بخروج وجعلهم في قول

الاول حد ودا الاقل من نصاب الدراهم والاقل من النصاب الذهب فاعلم انه وهو عشرة قراريط ولم يصل الينا ما يصل

الينا من الذهب انما الموجود في الاخبار الدراهم فيحتمل سقوط التحديد في غير الدراهم مطلقا كما هو مقتضى الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة

المدفوع ذلك ذهبا كان او غيره كما اختاره الشهيد الثاني وكان ذلك احوط لو فرض نقص قيمته عن ذلك كما لو وجبت عليه

شاة واحدة خمسة دراهم دفعها الى الفقير سقط اعتبار التحديد قطعا الثالثة اعطاء الخمسة دراهم يستحب على اختلاف اذا

بلغ الواجب ذلك فلو اعطى ما في النصاب الاول او احد ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه

كما تقدم في كلام المص وجوز الشهيد الثاني وغيره ممن نصاب ما مر ما للاول والثاني يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني

لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين واشكل في ذلك فيه اقل من خمسة لواحد ويمكن ان يرفع الجميع الى الواحد ولا حد لاكثر

يعني اكثر ما يعطى الفقير الواحد من الزكوة فيجوز ان يعطيه ما يغنيه على اخبار ابيه بالاجماع كما في ح ير ونقل عن المنتهى وك والغنية

والمعتبر وغيرها في طرقنا مستفيضة مضافا الى النبوية المشهورة المشار اليها في كلامه فيحرم الصدقة ما ابقت غنى قال في الذخيرة ابقت

غنى اي يعطيها بحيث لا يوجب فقره والحاجة فان الابقاء ظاهر وذلك الشاسة لدافع الزكوة ويأن له يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة

احتياط اجماعا على الاصح في ك في المنتهى وح ير يقول لا خلاف بين العلماء لانها طهارات للمال فيكره له شراء طهوره

وربما يقطع الفقير المماسكة للمحابات ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وطمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ما نهاه

بعض العامة الى التحريم ولولا الاجماع على الكراهة وخلافنا عليه الشاسة لكانت محل نظر لمكان خبر فيه ولا باس به لعوده اليه

بميراث وشبهه او شراء وكيل العالم وعدم الباس برفع الكراهة ما لو احتاج الى شرائها بان يكون الغرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير

الانتفاع بها ولا يشتري به غير المالك او يحصل للمالك ضرر غيره فانه يزول الكراهة في الشائع السابقة اذ قبض الامام او

او الفقير الصدقة دعوى لصاحبها وكذا حال الساعي اجماعا كما في المنتهى وبر استحبابا بالتصريح جمع من الاصحاب بل ادعى عدم

الخلاف فيه بر فالاستحباب الا الوجوب على الظهر القولين الا ما في كتاب الزكوة ولذا تن في المعتبر بسطه في ك ومن في الا

انه وخص ذلك بالامام وهو المنقول عن الشهيد في س واستدل في الوجوب الظاهر الاتية وهي قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اقول ان النبي ص والامام ع قليل الجدوى فانهم اعرف بما يجب او يستحب واما الساعي

الثناء والفقير والمستحق فالاية المذكورة غير ظاهرة الدلالة فى شمولهم ولا دليل سواها فى الباب والاصل العدم ويؤيده خلو
الروايات الواردة عن امير المؤمنين ع بارسال ساعيه لاخذ الزكوة عن ذلك مع اشتمالها الكثيرة من الاداب والسنن والاحكام
ودليل الاستحباب غير ظاهر ايضا الثامنة يسقط مع غيبة الامام منهم سهم المؤلفة من غير خلاف ولا اشكال لعدم احتياج اليهما
من زماننا هذا فى سنة ١٢٥٠ بعد الهجرة النبوية واشكل تحريرفيها لو احتج الفقيه اليهما من نصب القضاة والمسلمين عدو يخاف منه العياذ
بالله بحيث لزم الاجتهاد ويحتاج الى الجهاد فيحتاج الى التاليف فان الظ عدم السقوط هنا وفاقا للشهيد وجماعة من المتاخرين
للعمومات السليمة عن المعارض وقيل يسقط منها سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه عندهم بالجهاد المفقود فى هذا الزمان فلا يستقيم
الحكم بالسقوط مطلقا فعلى ما اخترناه من عدم اختصاص هذا السهم بالجهاد لا يسقط مط التاسعة ينبغى ان تعطى زكوة الذهب والفضة
والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم اهل التجمل كما فى النص معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل
الامرين عندهم والمتواصل الى المواصلة بها من يستحيى لقبولها للنص فيوصل اليه ويحتسب عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع نفى
عنها **مسئلة** المشهور بين الاصحاب انه لو دفع اليه مال من الزكوة ليفرقه فى المستحقين من جملتهم انه يجوز له ان ياخذ كنصيب احدهم
مالم يعلم التخصيص بغيره للدلالة الاخبار منها صحيحة سعد بن يسار قال قلت للصادق ع الرجل يعطى بالزكوة يقسمها فى اصحابه ايأخذ منها شيئا
قال نعم وحسنة الحسين بن عثمان بابرهيم بن هاشم عن ابرهيم فى الرجل اعطى مالا ليفرقه فيمن يحل له ان ياخذ شيئا وان لم يسم له قال ياخذ
لنفسه مثل ما يعطى لغيره وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع فى رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون يعطيهم منه من غير ان
يستامر صاحبه قال نعم واما ما قال فى بيان قوله ياخذه لنفسه لعياله قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه فمحمول الشيخ على الكراهة وحمله
بعض على ما اذا علم ان مراده غيره واخذ زيادة على غيره الثانية لو اجتمع للمستحق الى حد اسباب يختلفه مثل كونه فقيرا وعاملا ومكاتبا
وابن سبيل وغيرها صرح الاصحاب بجواز ان يعطى بكل سبب نصيبا لصدق هذه العنوانات فيدخل تحت عموم الاية وغيرها من الادلة غير ظ قال فى ق هذا
خلاف ما يستفاد من الاية انما هو الشايع الثالثة اقول عدم الشياع لشذوذه وندرته لا غير كما لا يخفى قسم الثانى فى زكوة الفطرة
قيل والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين والفطر من الصوم والمراد بالاول ان الزكوة الخلقة يعنى البدن والثانى زكوة الدين والاسلام
والثالث زكوة الفطرة من الصوم قال فى ق ويؤيد الاول قول الصادق ع لمعتب اعول فلانا ولا تزيد ما عد عبيدة لانه ع قال اذهب فاعط من عيالنا
الفطرة واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت فان فيه اشارة الى
ان الزكوة موجبة لبقائه من غير ريب فكيف هذا قوله فاعط من عيالنا الفطرة يعنى الخلقة والبدن فانه هذا من ذلك قال و
يؤيد الثانى صحيحة ابى بصير وزرارة من تمام الصوم اعطاء الزكوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا وكانها اربعة
الاول فيمن تجب عليه وكان مشروط وجوبها التكليف انما يجب على البالغ العاقل فلا يجب على الصبى والمجنون اجماعا كما نقله المص
فى المعتبر والفاضل فى المنتهى وتدل عليه عدم توجه الخطاب اليهما ورفع القلم عنهما ويحتاج خطاب الولى الى دليل وليس فيه
ساقط بالاصل وصريحه ما رواه الشيخ فى ق عن محمد بن القسم بن الفضل عن ابى الحسن قال كتبت اليه الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال ولا زكوة على اليتيم وروى المفيد فى ق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة
وذكر بعضها هنا جملة من المتاخرين على هذا الشرط سقوط الفطرة عمن اهل عليه شوال وهو مغمى عليه فلم ينقلوا عليه دليلا واعترض
بعض اصحابنا المتاخرين من المتاخرين خاصة بانه مشكل يحسب الطاقة لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك الحرية بالنظر الى
الاصحاب عليه والمخالف فى ق بالنسبة الى المكاتب فلا تجب على المملوك ولو قيل يملكه مدبرا كان او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يتحرر منه شىء ويدل فى ق صحيحة على بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن المكاتب عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته
قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته الى قوله اى شهادة تجاوزت كان الفطرة عليه انتهى وجه فى ق سواء حملت على الاخبار او على
الانكار كما ذكر عط ويمكن حملها على الاخبار وجها فتخرج النقبة بالنسبة الى الشهادة والاصحاب احتجوا على انتفاء الوجوب
عن المملوك بالاصل بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على المولى من غير تفصيل سنذكره انشاء الله ومما يدل من الاخبار
على مولاه محلها على العيلولة مثل ما رواه فى ق عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابى نصر رفعه عن الصادق ع قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة
عن مكاتبه ثم اعلم ان مبنى وجوب الزكوة على المملوك مبنى على القول بملكه والا فلا وجه للقول بذلك كما صرح فى ذكوة المال
فى ظ الاصحاب انه لو تحرر منه شىء وجبت الزكوة بالنسبة وان يعوله المولى فان العيلولة كافية فى الوجوب وان كانت شرعا الثالث
الغنى على المشهور انما الخلاف هنا فى المقامين احدهما فى اشتراط الغنى كما عليه الكثر الى اشتراطه حتى ذهب صاحب المنتهى انه قول علمائنا
اجمع الا ابن الجنيد حيث اختار الوجوب الفطرة على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع ونقله فى ق عن الشافعى وجماعة من العامة
والظ نقله ايضا عن اكثر اصحابنا وهو المشهور وتدل عليه الاخبار الائمة الاطهار كصحيحة الحلبى عن الصادق ع قال سأل رجل اخذ من الزكوة

الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا ورواية اسحق بن عمار المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع قال الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال لا ليس عليه فطرة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع مثله ما مرّ ورواية يزيد بن فرقد ايضا عن الصادق ع انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار عن الصادق ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ورواية الفضيل عن الصادق ع قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت عليه لم تحل عليه وروى المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول تحرم الزكوة من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة فدلالة واضحة ورواية الفضيل واما ما رواه في يب عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال يعطي مما يتصدق عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر الى ان قال وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الفطرة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ومثله عن الفضيل فعند الاصحاب محمول على الاستحباب ويؤكد الاستحباب موثقة اسحق بن عمار قال قلت للصادق ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها ايعطيه غريبا او ياكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة والثاني المعاصين بانه يتحقق الغنى المقتضي لوجوب الزكوة يعني من ملك مؤنة السنة فعلا او قوة لعدم ثالث لهذين الفردين فالاخبار المذكورة لا يجوز ان تكون مستندا لما ذكره ابن الجنيد على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ولما ذكره الشيخ وابن ادريس كما ياتي هو وجوب الزكوة على من يملك نصابا تجب فيه الزكوة لدخول هذين الفردين تحت الفقير الذي عليه تلك الاخبار على انه لا يجب عليه الفطرة قال المصنف في المعتبر وما ذكره الشيخ بعض في ك لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان يقوله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه ومن ادعى الاتفاق الاتمامية لا يعتني وها اقول فبنا على ما ذكرنا وحتى تكاملت هذه الشروط وجب على المكلف اخراجها عن نفسه وعن جميع ما يعوله فرضا عن مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا كالضيف في المنتهى ان عليه الاجماع ممن عدا ابي حنيفة وفي ح ادعى اجماعا على الظم المصرح به في كلام جماعة ودلالة الاخبار المستفيضة فضلا عن الاتفاق الاصحاب هنا منها ما رواه في يب في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق ع قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة اقول بناء عليه خلاف زكوة تحت اية خذ من اموالهم صدقة وما رواه في الصحيح عن الحسن بن المحبوب عن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال سالته ع عن الرجل يكون عنده ضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك الفطرة هنا وجوب اخراجها عليه الكلام خرج مخرج التجوز بشهادة ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير وما رواه في يب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما رواه في يب في الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت الصادق ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير وما رواه في يب في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك الحديث وما رواه في في عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن الصادق ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعمل به في المعتبر وقال فيه وان كان مرسلا الا انه احتج به فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته يكون عليه فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فما تضمنه في حصر العيال في افراد المذكور يجب حمله على الحج تمثيل فظهر هنا مسائل الاولى وجوب اداء الفطرة في واجب النفقة كل من كان سواء كان الوالد او الولد والزوجة والمملوك او غير هؤلاء والا فلا يجب نعم اختلف الاصحاب في مواضع منها لو لم تكن الزوجة واجبة النفقة على الزوج كالناشزة او الصغيرة غير مدخول بها مع عدم التمكن وفي المشهور عدم الوجوب الا مع عيلوله تبرعا وابن ادريس الى وجوب مطلقا ناشزة او لا واجبة النفقة ام لا مدخول بها ام لا دائمة وغيرها واحتج باعتقاده بالاجماع والعموم من غير تفصيل وظهر ضعفه من اخبار المتقدمة وبكذبه في المعتبر حيث قال بعد تفصيله فيه فدعواه اذا عرية عن الفتوى والاخبار انتهى وفي يع قولا بعدم وجوبها الا مع العيلولة واليه قال في ك بعد نقل القولين في يع قال في فيه تردد وفسره الشهيد الثاني في لك منشأ الشك في كون السبب هو العيلولة او الزوجية والمملوكية وظاهر النصوص الثاني اقول لتقطع التردد بعد من يذكر باخبار المتقدمة الثاني مما اختلف فيه الاصحاب في العبد الغائب الذي لا يعلم حيوته الشيخ والمصاوحة الى عدم الوجوب ان الفطرة على مولى في ق والمعتبر والمنتهى فانه ط وف اذا علم مولاه حيوته وجب الا فلا والمخالف هنا ابن ادريس فانه اوجب فطرته في هذه الصورة على

على مولاه احتج بالاصل البقاء وظاهر انه يصح عتقه في الكفارة وظاهر الشهيد انه مال اليه واحتج الشيخ وغيره بان الايجاب شغل للذمة فيقف
على الثبوت المقتضي وهو الحيوة وهو غير معلومة وبان الاصل ممّا ذكره من القياس الشاذة الى صحيح ابي هاشم الجعفري الواردة بذلك
قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق عنه مملوك ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس ما لم يعرف منه موتا فقيل ولا ان التلازم
بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليها ولا ملازمة بينهما ولا ترتب للثاني على الاول والثاني الفرق بين الامرين فان العتق
اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى هي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على مكلف والثالثة اما مختلف فيه في
وجوب اخراج الزكوة بين الشركين فهل لها زكوة او يكمل لكل واحد منهم راس تام بتصريح جملة من الاصحاب هو الاول اما فانه ان عاله العدد
فالزكوة على العائل ونقل في س قولا بانه لا زكوة فيه ولعله مراده مما الى ابن بابويه من انه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد
منهم تام وهكذا نقله عنه في لف اقول تدل عليه ما رواه في يه على ابن الحسن زرارة عن الصادق ع قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة
الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد عند المولى كانوا جميعا فيهم سواء وزكوة
لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شئ عليهم في لف ضعفه ولكن مطابقة المقتضي الاصل
وسلامتها عن المعارض انتهى الرابعة في وجوب الموسرة والضيف الغني هل يسقط بالاخراج منهما على الزوج والمضيف ام لا بل
لها المشهور بين الاصحاب سقوط الفطرة هو الاول والخلاف فيه منقول عن ظاهر ابن ادريس انه يجب الفطرة على الضيف والمضيف قول للحكم الاخبار
المتقدمة بضعفه لدلالتها على وجوب الزكوة على المعيل ولا ريب في سقوطها بعده على العيال فايجاب الزكوة على النصف في الزوجة بعد
ذلك يحتاج الى الدليل ليس فليس اما زوجة الموسرة والزوج المعسر مختلف ايضا قال في ط لا فطرة عليها وعلى الزوج فمع عسره لا
يجب ولا على الزوجة لفقد الدليل وقواه فخر المحققين في الايضاح وقطع ابن ادريس بوجوبها وقواه في المعتبر لانها ممن يصح ان تزكى
واختاره في س وفصل في لف واستدل الشيخ على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوبها الكل مكلف ممن خرج منه الموسرة لمكان
العيلولة فيبقى الباقي مندرجا في العموم على الثاني بانها كانت في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها الفقر لفقره
السادسة قد والضيافة المقتضية لوجوب اخراج الزكوة كم من ايام اشهر الشيخ والمرتضى الطول واكتفى المفيد بالنصف الاخير وعن ابن
ادريس انه اجتزأ بليلتين في اخره واختاره في لف وبالليلة الواحدة في المنتهى وكره ونقل في المعتبر كره عن جماعة من الاصحاب
بالعرفة الاواخر في المعتبر منقول عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء باخر جزء من شهر رمضان متصلا بشهر شوال سمعنا
مذاكرة والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان او ليلته والشهيد في ن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث
يدخل الشوال الا انه يخالف القدماء الاصحاب مشكل قال في المعتبر اختاره المحقق الاردبيلي في ح د ولكن صرح بوجوب الاكل عند
المضيف كما في ع لانه الافطار السفر او مرض لتصدق العيلولة بذلك والشهيد الثاني قال المتبادر من معنى الضيافة لغة وعرفا هو
النزول للقرى وان لم تكن اكل عنده اقول وانت خبير بما تقدم من الاخبار سيما رواية عمر بن يزيد وفيها نعم الفطرة واجبة على كل
من يعول من غيرها ان الاخبار والاحتياط في جميع الاحوال مرغوب المطلوب تعين النبيه وقصد وتذكر في ذاتها اوعند
واخراجها من انها فطرة غنيا وغيره من وجب عليه عنه لا صدقة قربة الى الله لعموم ما دل على وجوبها في كل عبادة وتسقط عن
الكافر او اسلم بعد الهلال بالنص عموما وخصوصا سيما الشهيد وظاهر الاجماع كما في ح بحيث تنسب الى بعض العبارة وهذه الشروط انما تعتبر
عند الهلال يعني قبل دخول الليل وقبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بحصة وح فلو اسلم الكافر او كافر او بلغ الصبي وملك
الفقير لقدر المعتبر من الواجب قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم يجب وكذا لو ولد له او زال الجنون او ملك عبدا قبلت
عليه الا فلا يجب بالمطر انه لا خلاف فيه من انه لا يجب واستحب له الاخراج الى الزوال ويدل عليه الاخبار منها ما رواه في في عن معاوية
عمار عن الصادق ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني سلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من ادرك
الشهر وما رواه الشيخ في يب والكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت الصادق ع عن مولود ولد ليلة الفطرة عليه الفطرة
قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا ويستحب لذلك لو كان ما بين الهلال وصلوة و
على الاستحباب ما رواه الشيخ مرسلا عن ع حيث قال وروي انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال
وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال يتصدق عن جميع من يعول
من حر وعبد صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة بقرينة الصلوة كانت صلوة العيد واد بالك وقتها مراد واما الى الزوال قال
في الفقيه قال وان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة
عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده والفقير المحتاج مندوب الى اخراجها عن نفسه عن عياله وان قبلها اي الفطرة
ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم لشرط الغنى وفي المنتهى قال ان عليه علمائنا اجمع الا شذ والمخالف لا

الاسكافي الخبر المتقدم قوله ع ما يودي عن نفسه بعد ها يعطيه غيرها او ياكل هو وعياله وقدم مفصلا والركن الثاني في جنسها

وقدرها والضابط وقواعله اخراج الزكوة الاقل اختلف الاصحاب في جنس الواجب فنقل على بن بابويه في رسالته وولده في المقنع

والهداية وابن ابي عقيل في متمسكه ان صدقة الفطرة الضابط ما كان قوتا غالبا كالحنطة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع

من تمر او صاع من زبيب فظ هذا الكلام وجوب الاقتصار على هذه الاربعة والشيخ في ف والسبك والحلبي والشهيد في س الاكثر وفي

غير الاشهر وفي المنتهى انه مذهب علمائنا والمشهور هنا في المعتبر بجواز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير

الارز والاقط او لبن قال المفيد في قوله فيخرج اهل كل مصر من قوت تام والمرتضى كذا الا انه لم يذكر الارز وابن الجنيد يخرجها

من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة اه وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس وقال في المعتبر والضابط اخراج ما كان قوتا

غالبا كالحنطة الى قوله وهو مذهب علمائنا ونحو ذلك في المنتهى والشهيد والمشهور بين المتاخرين هو يرجع الى كلام الشيخ في ف وط

فترجع الى الخبار نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت الصادق ع الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان

صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم تدفع

عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال بصاع النبي ص وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال صدقة الفطرة عن كل راس من اهلك

الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد او صغير او كبير

وليس على من لا يجد ما لا يتصدق به حرج وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة صاعا اقول بتلك الاخبار

اعتمدنا لصحة اسانيدها واما ما رواه في في عن يونس عمن ذكره عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة

على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الشيخ في يب عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الرواية فكتبت الى ابي الحسن

العسكري ع اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين

والعراقين وفارس والاهواز والكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر وشعير وعلى

اهل الطبرستان ارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل المصر البر ومن سوى ذلك وعليهم اغلب قوتهم

ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك على مصرك وعلى اهل الناس وهذه الاخبار الاخيرة مما اخذ منه مذهب الي

القول المشهور وحمل اخبار الاقل على نهج التمثيل لا الحصر في صحيحة ابي عبد الرحمن الحذاء وايوب بن عطية عن الصادق ع انه ذكر صدقة الفطرة انها

تجب الى ان قال صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة وغيرها من الاخبار فذكر اصحابنا ما عدا الاجناس المذكورة

لا يجوز اخراجها من كونها اربعة او سبعة او خمسة وقوت الغالب الا بالقيمة نقل في المعتبر عن الشيخ في ف لا يجزي الدقيق والسويق من حنطة

وشعير على انها اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجهما اصالة وقال في يع قد نص على كون الدقيق

والخبز مما يخرج اصلا لا قيمة حيث قال الضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ومر في عد الواجب هو صاع بل غالبا

كالحنطة والشعير يجزي القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله الحديث وما رواه في يه قال قال الصادق ع من لم يجد الحنطة

والشعير اجزاء عنه القمح وسلت والعدس والذرة اقول القمح بالقاف والحاء المهملة الحنطة كما في لغة والعرف والسلت نوع من الشعير

وروايات الفضلاء عن الباقر والصادق ع قال سألتهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله

حنطة او دقيقا وسويقا او ذرة او سلت الحديث وظ الاصحاب هذه الافراد الزايدة بالحمل على القيمة وتارة الحمل على ما كان امكان اخراجه

من تلك الاجناس قالوا والسلت ان كان نوعا من الشعير فلا باس باخراج اصالة والا تعين ان يكون بالقيمة وقال في يق ان هذه مشابهة

القاولات التعويل على الاجماع المدعى على السبعة المذكورة بقي الكلام فيما كان غالب القوت غير هذه السبعة المذكورة ومن رواية

كلام ابن ادريس في الدقيق والخبز الا ان الاقرب الاجزاء عملا بعموم الاخبار المتقدم من قوله ع في رواية زرارة وابن مسكان الفطرة

على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب يليه على قوت بلده كما ذهب اليه ابناء بابويه

والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ الزبيب قول ابن البراج في كامله والمحقق في يع في بلية ان تخرج كل انسان

ما يغلب على قوته وقال ابن البراج في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما تخرج في الفطرة وسلار فاما ما يخرج في الفطرة فافضل

اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والارز والاقط ولبن الا انه اتفق ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء اعلا وهو

موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف اقول اما اخبار المتعلقة نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن حكم عن الصادق ع قال التمر في

الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه كل منه وما رواه عن زيد الشحام قال قال الصادق ع لان

اعطي صاعا من تمر احب الي في الفطر وما رواه ق في يه مرسلا قال قال الصادق ع قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من اعطي صاعا من

تبر وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك في قدم تقدم الى

الى فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وما رواه عن منصور بن خارجة وفي بعض النسخ بن حازم فهي صحيحة فاعتمد على الاول صاحبا الوافي وعلى
الثاني صاحب الوسائل عن الصادق ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر
احب الي وما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة قال التمر افضل وما رواه الشيخ عن الحلبي الى
قوله وقال التمر احب وما رواه عن اسحق بن المبارك عن ابي ابرهيم في حديث في الفطرة قال صدقة التمر احب الي لان ابي ع كان يتصدق
بالتمر ثم قال لا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي وما رواه المفيد ره مرسلا قال الصادق ع عن الانواع ايها احب اليك فقال اما
انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وهي اي الفطرة من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي وظ انه اجماعي وقال في ح بو
باجماعنا الظ المصرح به في عبارة جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة كما تقف به وتبصرتها واما ما يدل على خلافها منها فما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل الى صاع من بر والصاع اربعة امداد وعن عبد
الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول الى قوله كل انسان نصف صاع من حنطة او صاعا
من شعير والصاع اربعة امداد وصحيحة الفضلاء عن الباقر ع والصادق ع الى قوله فاذا اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف
صاع لكل راس من حنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة او الشعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال صدقة
الفطرة على كل راس من اهلك الى قوله عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي
قال الشيخ في كتابي الاخبار هذه الاخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة
صاعا من كل شيء فلما كان من عثمان وبعده ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت
الاخبار كانت وفاقا لهم على جهة التقية انتهى اقول الحق هو ما قاله ره وتدل على ما قال ما رواه في يب عن سلمة ابي حفص عن الصادق ع
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير الى قوله صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من ذبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من القمح
اقول القمح بالقاف والحاء المهملة كما علمت وروى المصنف في المعتبر مرسلا عن امير المؤمنين ع انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام
فقيل او نصف فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يزد بستة ارطال فقد فسر القوم كالشيخ والحلي وابن حمزة فيما حكاه عنه
في الذخيرة وعزاه في ك الى الشيخ ومن تبعه ولا دليل لهم عليه مع اعتراف من تتبع للاخبار وغيره الى العراقي ولذا قال في غد في الصحيح كتب
الى الرجل سأله عن الرجل يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني لكنه باطلاقه في ذلك طباق الاصحاب على ترك العمل بظاهره واحتمل
الشيخ في كتابي الحديث حمله على ان المراد اربعة امداد فوقع التصحيف من الراوي بالقول ومشاكلته لغيره في وجوب الصاع بتمام
وفاقا لما اطلقه اكثر العلماء كالمفيد والمرتضى والاسكافي والقاضي والحلبي والشيخ في فق وابن حمزة العلوي مع تصريح بعضهم بخروج
من غير خلاف يعرف ويظهر منهم الاتفاق في هذه وقد رجع عنه في لف ولا يقدر به ويخرج عوض الواجب من الثمن بل يرجع الى القيمة
السوقية وقت الدفع وعليه الاكثر على الظ وبل الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز اخراج السوقية والاخبار الدالة ما رواه ق
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب
بخطه قبضت وما رواه الكليني في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما سألوني ان يحمل قيمتها اليك وقد
اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم بقيمة تسعة ارطال
بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب ع الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك
واقبض عن دفع وامسك عمن لم يدفع وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سألته ع عن الرجل يكون عنده الضيف الى
ان قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم عن ثمن التمر والحنطة فيكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وموثقة اسحق بن عمار
عن الصادق ع قال لا باس بالقيمة في الفطرة واخرى عن ابي الحسن ع قال الجيران احق بها فلا باس ان تعطى قيمة ذلك فضة وموثقة اخرى عن
الصادق ع قلت فما ترى ان يجمعها ويجعل قيمتها ورقا ويعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به ورواية اسحق بن عمار الصيرفي قال
قلت للصادق ع ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري بها ما يريد ورواية سليمان
المروزي قال سمعته يقول الى قوله والصدقة صاع من تمر وقيمتها في تلك البلاد دراهم وبه صرح الشيخ وهو جواز اخراج القيمة نقدا
كانت او جنسا في ح يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قررناها سواء كان الثمن سلعة او حبلا او حبا او خبزا وثيابا او دراهم
او شيئا له ثمن بقيمة الوقت قال في يب الاخبار تدل على كون القيمة المرخص فيها انما هي النقد خاصة نعم موثقة اسحق بن عمار والاولى مطلقة
الى قوله وبالجملة فاني لا اعرف لهذا القول دليلا سوى الشهرة نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع قال
سألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق وظ المحقق في المعتبر الاستدلال
بهذه الرواية اقول ما تريده من الدليل هل ما يستفاد من الجر فصريح قوله ع في صحيحة عمر بن يزيد وموثقة عمار عن الصادق ع قال لا باس

لا باس بالقيمة اعم من الدرهم وكذا مثله ثمن في رواية علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي
قال نعم من اردت ان تطهرهم وقال لا باس بعطي ويحمل ثمن ذلك الى الامام ع **فائدة** اخراج صاع واحد من جنسين فصاعدا جمع
من الاصحاب واستقرب الجواز في المختلف لاصالته اما بالقيمة فلا منع في جوازه ووجه في يع القول الاول مستندا باخبار المتقدمة
او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر الخ وعن مت في المنتهى فيه بان المطلوب شرعا اخراج الصاع وليس بعين الصاع صغرا
في نظر الشرع والا لما جاز التخيير ولانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد الثالث في
وقت وجوبها فاختلف الاصحاب فيه فقيل انها تجب بغروب شمس اخر يوم من شهر رمضان وهو منقول عن الشيخ في الجمل والاقتصاد
وهو مختار ابن حمزة وابن ادريس وبه صرح المات في المعتبر ويع وعه في المنتهى ولف وسائر كتبه والشهيد الثاني في الك من انه
يجب بهلال شوال والظ انه المشهور بين المتاخرين مع حصول الشرائط المذكورة وقيل اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر
كذا قال ابن الجنيد واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة كذا نقله عنهم في لف
عن ابني بابويه انهما قالا وان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا في
اسلام الرجل ويدل على الاول ما رواه في يب عن علي بن حمزة عن معاوية بن عمار عن الصادق ع في مولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني
يسلم ليلة الفطرة عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وما رواه الشيخ في يب والكليني في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا قال
سألت الصادق ع عن مولود ولد ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطرة عليه الفطرة
قال لا واحتج على الثاني بما اختاره من القول الثاني قال الثاني ان الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن
وما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت الصادق ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطرة قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال
لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال الصادق ع الفطرة ان اعطيت قبل ان
تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ان تخرج الى العيد فهي الصدقة والجواب عن الاول بالمنع بعد قيام الدليل الصحيح وعن الثاني
بان موردهما انما هو وقت الاخراج لا وقت الوجوب وقول الاول مدفوع بانه اجتهاد في مقابل النص والثاني بعدم الدلالة للمدعى
واما وقت وجوب اخراجها قبل الصلوة العيد لمفهوم الاخبار كالخبرين المذكورين وقيل قبل الزوال بناء على حمل الصلوة في الاخبار على
وقت الصلوة وان وقتها ممتد الى الزوال وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهكذا قال ابو حنيفة لما
رواه ابن عمر ان النبي ص كان يامرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يامر بتاخير الواجب عن وقته وضعفه في المعتبر
لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها قبل الصلوة وقوله لا يامر بتاخيره قلنا حتى اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة اما اشتمل بل تاخير
هنا على مصلحة كما يؤخر المتوجه من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء وان كان التقديم جايزا وقوله كان يامر
باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان تلك الوقت الوجوب باجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها
والوجوب عنده يتحقق بطلوع الفجر فقد صارت حجة غير دالة على محل النزاع انتهى وذكر في يع وعه في كتبه فروعا الاولى لو وهب
عبدا قبل الهلال ولم يقبض او وصوله بعد وفات الموصي فان قبل الهلال فعليه الفطرة فان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا
فطرته لانه ليس ملكا لاحد ومنها ما لو مات قبل الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد اما اخر وقت الوجوب والاخراج فكلام
الاصحاب ايضا مختلف فذهب الاكثر ومنهم المفيد وابناء بابويه والمرتضى وسلار وابو الصلاح والمص في المعتبر الى التحديد بصلوة
العيد وهنا بانه يتضيق وقتها عند صلوة العيد ونسبه في كرة الى علمائنا انه اثم بتاخيرها عن الصلوة العيد وفي المنتهى لا يجوز تاخيرها
عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علمائنا اجمع ثم قال وعندي جواز تاخيرها عن الصلوة والتحريم التاخير عن يوم
العيد وقواه في لف واستقربه في المختلف وعن ابن الجنيد الى زوال الشمس منه واستقربه في لف واختاره في ن وشيء قول نذكر
اخبار المتعلقة بها فنقول بما هو جدير بالنظر قليلة نحو رواية ابرهيم بن ميمون المتقدمة وفيها ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي
فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي الصدقة وما رواه الكليني في رواية محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله عن الصادق ع في حديث
قال فيه واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وصحيحة الفضلاء المتقدمة وفيها يعطي يوم الفطر قبل الصلوة
فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان الى اخره ورواه ابن طاوس في الاقبال باسناده عن الصادق ع
قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعد ما رجع فانما هي الصدقة وليست فطرة والعياشي
في تفسيره عن سالم بن مكرم عن الصادق ع قال اعط الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وان لم يعطها حتى
ينصرف من صلوته فلا يعد له فطرة اقول ومثله ما في العلل الا انه ممن تركت بسببه باسمه في الفقيه لو صح قال وهي زكوة الى ان يصلي صلوة
العيد فان اخرجها بعد صلوة العيد فهي الصدقة وما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع

تضيع الفطرة فان عزلها تلك الساعة قبل الصلوة الحديث فلانها واضحة على القول الاول واحتج فى المنتهى على جواز التاخير بصحيحة
عيص بن القسم المتقدمة قال قبل الصلوة يوم الفطرة قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة فقال لا باس اقول هذا مؤيد للاول واختلف
الاصحاب فى جواز التقديم الفطرة والمشهور العدم بجواز التقديم الا على جهة القرض ثم احتساب ذلك عن الفطرة فى وقت وجوبها
ذهب اليه المفيد فى كتاب المقنعة والشيخ فى الانتصار وابو الصلاح وابن ادريس و ره فى بعض كتبه وغيرهم وقيل بالجواز وهو مذهب الشيخ
فى ط و ف وابنى بابويه والبزاز للمقنعة فى المعتبر هنا يجوز تقديمها اى زكوة فطرة فى شهر رمضان ولو من اوله ره فى كره ولهذا اقول تدل
عليه صحيحة الفضلاء وهى فى السعة ان يعطيها فى اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره وحمل عند الاصحاب القول الاول على القرض
احتج المانع على ما نقل فى لف بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها منوطة بوقت فلا يجوز تقبله الا على وجه القرض
واجيب عن الاولين بانا نقول بموجبه ونقول ان وقتها رمضان كما تلوناه من خبر محمد بن مسلم وغيره انتهى و قال فى بق واذا ثبت وقتها
بذلك امتنع تقديمها عليه لما تقدم فى صحيحة عمر بن يزيد وحسنة ابرهيم بن هاشم المتقدمة فى الزكوة اقول ان هذه التوسيع انما
على سبيل الرخصة كما استقربه فى بق والتقدم فرضا كما ذكروه وكذلك قول جماعة ممن تبركنا بتسمية باسمى الفقيه الوصى ولا باس باخراج
الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى اخره مع قوله انها الى ان يصلى صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهى صدقة وظ حمله
على الرخصة ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر وفى الانتصار المستحق بعد العزل اقول الظ انه لا خلاف بين الاصحاب فى انه
يجب عزل الفطرة بعينها فى مال مخصوص قبل الصلوة فانه يجوز اخراجها بعد ذلك وان خرج وقتها وفى المعتبر و ره فى التحرير اجماعا
والاخبار المتعلقة الدالة منها ما رواه ق فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الفطرة قال اذا
عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وما رواه الشيخ فى الموثق عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن الصادق فى الفطرة
اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به وعن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها
فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة ورواية سليمان بن حفص المروزي قال يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة الحديث وفى الصحيحة زرارة عن الصادق فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
من ضمانها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها قال الفاضل بعد ذكر هذه الصحيحة ولعل المراد انه اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ
والا فهو ضامن لها حتى يؤديها يعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها واما لو لم يعزلها وخرج الوقت الموظف فهل تسقط بالكلية
ام لا وعلى الثانى تخرج اداء او قضاء ولها منقول عن المفيد وابن بابويه وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة وادعى الاجماع و
المنته والقول الثانى لعلامة والشيخ وابن ادريس يجب القضاء ولم يصرح الشيخ فى الانتصار والديلمى وابن حمزة فى الوجوب كما فى ح بق وقال
ابن ادريس اداء واحتج الاولون برواية ابرهيم بن ميمون الدالة المتقدمة لو كان بعد الصلوة كانت صدقة واما الثانى فلان
المانع ليس الا الخروج وقول الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة انه حق لا يسقط الحق كالدين والزكوة المال والخمس وغيرها وما رواه
زرارة فى الصحيح عن الصادق فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها الى ربها واحتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والراسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان
مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء فى جميعه والجواب المنع لان وقتها طرفين والا لم يجز فى زكوة المال ولو ضبط
ايضا من اخرها لما تضيق عند الصلوة لان بعد الصلوة يكون الوقت باقيا فى عمه اقول الحق فى الجواب ان الامر مقيد بالاداء والقضاء
يحتاج الى امر جديد وان قال كالزكوة المالية والراسية قياس حرف واما خص هوا القضاء احوط تقصيا عن شبهة الخلاف وذلك
اذا لم يعزلها عن المال اذا عزلها وجبت مطلقا من غير خلاف والاخبار المستفيضة المتقدمة ولو اخر التسليم لعذر بفقد المستحق و
نحو ذلك بحيث لم يقدر الى اخراج كما فى المرسل المتقدم لم يضمن لو تلف من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع دفع العذر ومكان التسليم
لانها امانة فى يده فلا يضمنها بعد تفريط ولا يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق فى ذلك البلد ولو نقلها ضمن ويجوز مع
عدمه ولا من غير خلاف فى شئ من ذلك بل ادعى على الثالث الاجماع كما فى المنتهى و ح بق الا فى الحكم بعدم جواز النقل مع وجود المستحق
فقيه الخلاف المتقدم فى زكوة المال ويتفرع الخلاف هنا الخلاف ثم صرح جماعة منهم ره فى التحرير والمنتهى و لف والمحقق المقداد
فى ح كتاب الادلة من الطرفين كما لا يخفى على الناظر فيها الا ان هنا ما يدل على المنع صريحا الا الصحيحة المتقدمة السابع بيان مصرفها
وهو مصرفها وهو مصرف زكوة المال الاصناف الثمانية واستدل عليه فى المنتهى بانها زكوة فمصرفها الى ما تصرف اليه سائر الزكوة وبانها
صدقة فتدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء الاية واما سهم المؤلفة والعاملين الظ السقوط كما قال فى المعتبر وهى ستة اصناف
الفقراء والمساكين والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والمفيد فى المقنعة والمستحق المضطرة هو من كان على صفة مستحق
الزكوة من الفقراء والائمة المعرفة والايمان ويجوز ان يتولى المالك اخراجها قال فى المعتبر و ره فى المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء

العلماء كافة ويجوز بلا خلاف فاحدها وهو الحجة مضافا الى ما مر فى تصرفها بعدما يحمل من الاخراجات الى الامام المعصوم الحاضر او من نصبه
افضل ومع التعذر فالى فقهاء الامامية المتكلمين الشروط النيابة عنه فاستحبابه منهو عند الاصحاب والمفيد فى عدة الوجوب واستدل
الاصحاب بانهم ابصر بمواقعها ولان فى ذلك جمعا بين برائة الذمة واداء الحق واستدل برواية على بن راشد حيث قال سألته عن
الفطرة لمن هى قال للامام ع قال قلت فاخبر اصحابى قال نعم من اراد تطهيرها فلهم الحديث قول ابى جعفر ع بقوله تطهير الحذ من اموالهم الاية
وفى رواية الفضيل الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويضع فيها ما يرى ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع على الاشهر
بين الاصحاب بل صرح المفيد وابنا بابويه والشيخ والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وسلار وابن زهرة وغيرهم بل قال المرتضى
فى الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وسائر الفقهاء يخالفون فى ذلك
واستدل الاصحاب على ذلك بما رواه الشيخ فى بعض الحسين بن سعيد فى الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا تعط اقل من راس قال
فى المعتبر نقل منه الاصحاب نقل اطباق الجمهور على خلافه حجة الجمهور على الجواز تفريق الصاع الواحد ما صونه فان احتج المانعون منا
بما رواه الشيخ فى بعض الحسين بن سعيد فى الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا تعطى احدا اقل من راس قلت الرواية مرسلة
فلا تقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا عن خلاف الاصحاب وتدل على الجواز الشركة ما رواه اسحق بن المبارك
قال سألت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضة واعطيها رجلا واحدا واثنين قال تفريقها احب الى فاطلق الى استحباب التفريق
من غير تفصيل وتبعه جمع السيد لسنده لك وصاحب الذخيرة اقول بهذا الحديث لا يكفى العمل لاحتماله انشاء الاول الجواز تفريق فى خلال
التعقيبة لانه مذهب جمهور من العامة ولا يفهم من الخبر تفريق راس واحد لجواز ان يكون له ابناء على اصواع من صدقة الثالث لعله عند حجة
المحتاجين ويمكن ما قلت اختاره الشيخ فمن قال بمقالته كالمتاخرون ضعيف لكونه طريقة العامة وكذا قال المرتضى فتقوى ضعفه
الا ان يجمع من لا يتسع لهم الفطرة لو فوراهم وسعهم الله ثم فيجوز تفريق وحده براس الواحد لهم ابدهم الله ثم وبه صرح الشيخ و
جماعة قالوا انما النفع ودفعا للاذية المؤمن ولا باس به اقتصار فيما خالف الاصل والاطلاقات على القول المتيقن فيستحب ان يخص
بهم القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق كما يستفاد من النصوص وقد فصلناه فى زكوة المالية فائدة
اختلف الاصحاب فى جواز دفع الفطرة الى غير المؤمن المستضعفين فقيل بعدم الجواز وهو مذهب المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس
وجمع من الاصحاب وقيل بالجواز ذهب اليه الشيخ واتباعه تدل على الاول صحيحة اسمعيل بن سعيد الاشعرى عن الرضا ع قال سألته
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وما رواه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هى
برطل بغدادى عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه قوله لا ينبغى لك بان تعطى زكوتك الا مؤمنا وفى العيون باسانيده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون زكوة الفطرة لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وتدل على الثانى ما رواه فى الصحيح
عن على بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة ايصح ان تعطى الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينصب قال لا باس اذا كان
محتاجا وعن الفضيل فى الموثق عن الصادق ع قال كان جدى ع يعطى فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله هى
لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من الارض وغيرها من الاخبار والجمع بينهما باحد الوجهين احدهما حمل الاخبار الاخيرة
لمكان شهرتها بين خوف ان تشهره وبطعنوا عليه بالغرض كما فى موثقة اسحق بن عمار والثانى اذا لم يجد المؤمن والمشهور ترجيح رواية الحكم
المنع لانه اشبه بالمذهب لما قررته الامامية **فائدة** الثانية تحريم الصدقة على بنى هاشم الا فى حال الضرورة وصدقة البعض
الى البعض والحكم فى الفطرة كذلك لدخولها فى عموم تلك الاخبار من غير خلاف ما لو كانت الفطرة واجبة على الهاشمى لعيلولته الجماعة
من السادات وصيد لعيلولته لجماعة من غير سادات فاعتبر استقر بحث الاعتبار بالمعال لا المعيل لانه هو الذى
نضاف اليه الزكوة فيقال فطرة فلان وان وجب اخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة واضيف
اليه واستدل بقوله ص لمعتب اذهب من عيالنا الفطرة الحديث وصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابى الحسن ع بدراهم لى ولغيرى
الى قوله فكتب بخطه قبضت وقبلت وصحيحة الحلبى الصادق
الفطرة على كل راس من اهلك الحديث اقول
وانت خبير بما قال من ان اضافة لا يكون دليلا
على النجح المجاز لانه اعطى الحاجة
وكان عن المعيل فمجرد تعلق حكم
على دفعه لا يكون له بل كان لغيره فحكم كان بغير حكمه واما الخبر فهذا الا ان يقبض وينزل الترتيب يعلم بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لفاطر الاشيا وارضين السفلى وزين سما الدنيا واصطفى من هو ذكر واتقى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والصلوة والسلام على من هو خم وطه وعلى اله المصابيح الدجى ونوابغهم ومتوبهم انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى يوم لقائه

كتاب الخمس

وما يتعلق به الاول فيما يجب فيه فظ الاصحاب حصره في سبعة غنائم في دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز عدها استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية والشهيد في ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة وتدل لصريح ممن تركت اسمي باسمه حكى في الغنية الرضوي نعيد ذكر الاية وهي قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم فان لله خمسه وللرسول ما افاده الناس غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى اخره وما في في الموثق عن سماعة قال سمعت ابا الحسن ع عن الخمس فقال لكل ما افاد الناس من قليل وكثيرهما رواه في ب عن حكيم مؤذن بني عيسى قال سالت الصادق ع عن قوله تع واعلموا انما غنمتم من شئ الاية فقال الص ع بمرفقيه الى كبتيه ثم اشاره بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكيهم وصحيحة علي بن مهزيار الطويلة عن الطويلة عن الجواد وفيها تفسير الاية فثبوت الخمس لبني هاشم عوض الزكوة ولتواتر القران ولتواتر الاخبار والاجماع كافة المسلمين وان اختلفوا فيما يجب فيه في غنائم دار الحرب فلا وهي ما حواه العسكري ما لم يحوه في ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا قال المفيد في المسائل الغرية الخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والغوص يستفاد من هذه الاربعة اصناف عشرين دينارا وقيمة ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس وظ انه شرط بدا من بلوغ قيمة النصاب فما زاد كونها كلك والمشهور هو ما علمت مقدما ومنها الاية ومنها قوله ع مرسلة حماد الطويلة الخمس من خمسة اشيا من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن الحديث صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت الص ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الص ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماسا الحديث قال الشهيد في س يجب في سبعة الاول ما غنمتم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنمتم بغير اذن الامام فله وظ اجميع ما يؤخذ من دار الحرب فهو الغنيمة الا انه متى كان بغير اذن الامام فانه يكون للامام ع واستشكله في ق لظهور الاخبار وكلام الاصحاب متى كان بغير اذنه انما هو فيما يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام كما يقع خلافا فيجوز وجها وهم الكفار على هذا الوجه لا ما اخذ جهرا وغلبة او غصبا ونحو ذلك ما لم يكن سرقة لا غلبة فانه يكون غنيمة بغير اذنه ع ويكون له فانه لا دليل عليه ولا قائل به قالوا اورد ما دليلا في رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن الص اذا غزى قوم باذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ع واذا غزوا باذن الامام الخمس في كان فهو ما غيرها نحن فيه لان الغنيمة في عبارة ما حواه العسكر واما ما اخذ عنه او سرقة فهو لا خذه ولا يجب فيه الخمس لانه يسمى غنيمة فهو احد القولين قيل بوجوب الخمس فيه واستدل عليه لذلك بفحوى ما رواه الشيخ في يب عن حفص البختري عن الص ع قال اخذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع لنا الخمس وعن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا الخمس واعترض عليه في ق بان الولوية بين الناصب لاهل الحرب في هذا الفحوى لا يخرج عن الناس ان الخروج من مورد الدليل الى غيره اخرمعا بر له قالا معنى له لان الناصب غير متبادر من اهل الحرب كان بن خلاف المعروف لغة وشرعا فان الناصب بنفسه هو مبغض لعلي ع كما نص عليه وان الاصل معنى النصب العداوة لكن صار مختصا بالبغض واما بحسب الشرع لدلالة الاخبار عليه كثيرة فاعلم ان ظاهر الاكثر ان مال البغاة الذي حواه الاكثر حكم غنيمة دار الحرب استشكل فيه في ق بانه لا اعرف عليه دليلا واضحا وظ كلام الاصحاب ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع الاموال اهل الحرب مما ينقل ويحول ام لا حواه العسكر ام لا فدخول الارضين والضياع والدور والمساكين ونحوها ويظهر من الاخبار اختصاص ذلك بالاموال المنقولة كصحيحة ربعي بن عبد الله وفيها انه اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماسا ويأخذ خمسه ثم يقسم الاربعة اخماسا بين الذين قاتلوا عليه قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس فاخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم ربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذا الامام ياخذ كما يأخذ رسول الله ونحوها وغيرها من الاخبار الدالة على قسمة الخمس خمسا او اسداسا ويؤخذ كل ذي حق حقه من الاخبار التي تدل على دخول الارض ونحوها لم يكن بهذا الطرحة تخصيصها بما ينقل ويحول في يمكن تخصيص الاية بما دلت عليه هذه الاخبار الواردة في الارض ونحوها بالنسبة الى مفتوح عنوة انما دلت على انها في المسلمين وجد ومن سيوجد الى يوم القيمة وايد بما نقلنا عن المحقق البحراني عبارة في ما رواه في في عن البزنطي قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه بيده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما منع رسول الله ص قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث وغيرها الحاصل يقول لا يكون له دليل وان الى الان لم اطلعت عليه بليل التهار يقال انها داخلة في تحت عموم الغنائم ثم ويؤيده حمل الاصحاب اما تقديم الخمس على المؤن

المؤن وعدمه ومختلف ايضا على السلب والحمائل وما يوضع الامام والعبيد والكفار فكان محله في الجهاد سنذكره ان شاء الله تعالى
واخراج الخمس بعد صفو المال الذي هو من الانفال للامام الزمان ولا يجب الخمس في الكنز حتى تبلغ عينا وقيمة ما يجب في مثله الزكوة
من مائتي درهم او عشرين دينارا فالخمس بعد التقدير المنقول في كلام جماعة اقول الكنز لغة المال المذخور تحت الارض من غير خلاف
بين الاصحاب من ان الخمس فيه واجب وللصحاح المستفيضة نحو صحيحة الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وروى في الخصال في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله تعالى في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس و
تصدق به وانزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فان سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب في مثله الزكوة من ذلك بعينه الخمس وما لم يبلغ حدا يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه ولا خلاف فيما يظهر بين
الاصحاب في اشتراط الخمس في هذا النوع ببلوغ عشرين دينارا ومائتي درهما هو نصاب الاول على النصاب الذهب خاصة لعله الجرد والتمثيل قال
في المنتهى ليس نصابا اخر بل لا يجب فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فان بلغها من الذهب والفضة كما دل عليه خبران وبعد بلوغها
على النقدين وصرح به في المنتهى والاجماع من الاصحاب والمص في العشر بلغها وجب الخمس فيما زاد قليلا كان او كثيرا وفي ذلك ضعيف لان
سوال كان عن المقدار الذي يتعلق به الوجوب خمس كما هو ظاهر رواية عدا الحاصل ما يوجد في دار الحرب سواء عليه اثر الاسلام
الا كان لاخذه وله الخمس من غير خلاف بين الاصحاب لان الاصل في الاشياء والاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا كان ملكا لمحترم وما
يوجد في دار الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو للواجد ايضا وعليه الخمس سواء كان في ارض مباحة او مملوكة ولم يعرف فيه البائع
والظاهر انه لا خلاف فيه قال الشهيد في [illegible] شرط في وجوب الخمس في الكنز امران احدهما النصاب عشرون دينارا وثانيهما وجوده في دار
الحرب مطلقا او دار الاسلام وليس عليه اثره انما الخلاف فيما وجد في دار الاسلام ووجد عليه اثره فهو كما تقدم او يكون لقطة فولان مشهوران
اختار اولهما الشيخ في [illegible] وابن ادريس وغيره والمص في كتاب اللقطة والثانيهما الشيخ في [illegible] واليه ذهب المتاخرون منه في لف والمص في كتاب
الخمس ويجب عن قوله الاول بما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن ابراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحو من سبعين درهما
مدفونة قال [illegible] لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قال يتصدق بها فهو ظاهر في اللقطة
والاظهر في الاستدلال على الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها
اهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت فيها اهلها
لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد احق به وبها استدل الشهيد الثاني في كتاب اللقطة والمص واستدل على
القول الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها والا يمنع بها
رواية اعم الورق عليه سكة الاسلام ام لا فوائد قال الشهيد في [illegible] ان الظاهر ان مجرد قول المعترف كاف بلا بينة ولا يمين ولا
وصف لو تداعيا لكان للذي ليد بيمينه ولو كان مستاجرا فقولا للشيخ الثاني صرح جملة من الاصحاب بوجوب التعريف لما تقدم من الملاك
حتى كانت ارضا مملوكة للغير او للواجد انتقلت اليه بالبيع والارث معتد فالاقرب الثالث ذكر جملة من الاصحاب لو اشترى دابة ووجد
في جوفها شيئا له قيمة عرفه البائع يكون للمشتري قد ورد في صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا
بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير وجوهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها
فالشيء لك رزقك الله اياه ولا دلالة للوجوب الخمس فيه ولم ينقلوا دليلا غيرها وقالوا لو ابتلع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه
كان الباقي له وليس عليه تعريفه وما ذكروه بالنسبة الى مسئلة الدابة انه يجب تعريفها ومع عدم اعتراف البائع يكون له واستشكل
في ذلك اطلاقهم الحكم بكونه لواجده بعد الخمس في اي افراض ثم فان ذلك انما يتم مع عدم اثر الاسلام والا فلا يبعد عما يوجد في الارض
لاشتراك الجميع دلالة اثر الاسلام على ملك السابق والاصل [illegible] كلام لك لا اثر والبسط في التطويل ينقل كثير افائد
الا انهم لم ينقلوا في المسئلة الادليل له اقول وكامن الاخبار المتعلقة بها ما رواه في [illegible] عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام ان رجلا
عابدا من بني اسرائيل كان محارفا الى قوله فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل
فدق الباب فقال له الرجل ادخل فدخل ووضع الكيس في يده [illegible] ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان
يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب وروى [illegible] في كتاب قصص الانبياء عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال كان في بني اسرائيل
رجلا وكان محتاجا فالحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله تعالى [illegible] درهمان من حلال والفان من حرام فقال [illegible]
من حل فقال تحت راسك فانتبه [illegible] درهمين تحت راسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما راته امراته اقبلت عليه كالائمة
[illegible] فقام الرجل اليها فلما شق بطنها ان بدرتين فباعهما باربعين الف درهما [illegible] في الامالي عن علي بن الجهم
حدثنا ان رجلا شكى اليه لحاجته فدفع اليه فرصتين وقال له خذها وليس عندنا غيرها فان الله يكشف بها عنك ويريك

وبريد بخبر واسعا منهما فاشتري سمكة باحدى القرصتين بالالف فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين فباع لؤلؤتين بمال عظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله ونحو ذلك في تفسير العسكري ع ورد في خبر ويتبدلها عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي فقال هذه اخذته بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطنها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه فابى فقال لاحزن منك فاستعدى الى امير المؤمنين ع امره على لصاحب الركاز رد ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الاخر شئ لانه انما اخذ عن غنمه والمعادن منه من عدن اذا اقام الاقامة اهله فيه دائما او لا بنات الله تع فيه وقد صرح في كتاب القاموس المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لا بنات الله تع فيه قال في المغرب عدن المكان اذا قام به ومنه المعدن لما خلقه الله تع في الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء اقول لما علمت ان عدن قد كان بمعنى ثبت وهو اعم من ان يكون منطبعا او غيره لا بنات الله عز وجل فيدخل النقدين والحديد والرصاص والصفر والثاني كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها ونحو القير والنفط والكبريت وظاهرهم ان ما خرج عن حقيقة الارضية ولو بخاصية زائدة عليها كما قيل خرج من الارض وما يخلق فيها كما في كرة محالة قيمة وفي كل ارض فيها خصوصية فعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة وزادوا الجص وطين الغسل وحجارة الرحاء وتوقف له في الكل وبعده ضوح المعنى المعدن في الغنية وكلام الاصحاب نذكر جملة من الاخبار الدالة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا صحيحة الحلبي قال سألت الصادق ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد ما كان من المعادن الذهب والفضة وصحيحة بن مسلم قال سألت الباقر ع وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال وما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله تع سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس اقول الركاز كنوز الجاهلية عند اهل الحجاز كما قال بن اثير في النهاية والمعادن كما عند اهل العراق وفي مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث في الركاز الخمس كانها ركيزة او ركازة والركز القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها الجمع الركزة الركوز اما اخراج المؤنة لتصريح جملة من الاصحاب عليه ودلالة صحيحة ابن ابي نصر قال كتبت الى الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة سنذكر بعضها فيما سيأتي اما الخلاف الذي وقع بين الاصحاب هنا في الموضعين النصاب وعدمه في المعدن وعلى اي تقدير فهو عشرون دينارا واحد والشهيد الاول لم يعتبر النصاب في ن وهو اختياره في الاقتصاد وعن ابن براج وابن ادريس مدعيا عليه الاجماع حيث قال اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس في المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وفيه اجماع منهم بغير خلاف وعن ابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار انهم اطلقوا وجوب الخمس فظاهر ذلك موافق القول المتقدم واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا ورواه ابن بابويه في يه والشيخ في يب معانا لذهب والفضة لا يجب فيهما خمس الا اذا بلغت ذا قدر والذي يجب فيه الزكوة ونحوه قال في ط وهو مختار ابن حمزة وجمهور المتأخرين وكذا تميز النصاب عند المض في المعدن مؤيد القول ومستشهدا على رواية البزنطي لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شئ قال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج القائلون بالقول الاول باطلاق النصوص والاجماع الذي صرح به ابن ادريس قال في لف وكيف يدعي الاجماع في موضع الخلاف وفي يقا اما الاطلاق فيجب تقييده بالدليل المذكورة الاجماع في محل النزاع غير مسموع اقول ومن المعلوم ان الاجماع مع وجود المخالف كيف يبقى فلا يكون ذلك الا انما هو على رأي الاكثر والمشهور وهما لا يكونا دليلا وتدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله وهو عند الاصحاب مجهول عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه الزكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ورواية ابن بابويه مرسلا عن الكاظم ع والشيخ الخراساني عند الاكثر محمول على الاستحباب وبعض حملوه على التقية والتبرع منهم ع وفي النفس من جميع المحامل توقف قد ذكرنا وح انه لا يعتبر في النصاب الخروج دفعة كما يفهم من كلام جملة من الاصحاب بل لو اخرج من المعدن في دفعات متعددة بعضها على بعض فالنصاب معتبر من المجموع وان تخلل بين الدفعات الاعراض بخلافه في المنتهى حيث شرط قال ان لا يكون بين الدفعات اعراض الثاني استخراج المعدن باشتراك جماعة اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب وظ العدم والاشتراك يحصل بالمحاضنة والحفر وبالنقل واخر بالسبك وان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له ولو ولو نقله غيره عليه اجرة ما نقله والسبابك وان نوى الشركة كان بينهم الثلثا فيرجع كل واحد الى الاخر الثالث لو وجد معدن في ارض مملوكة صرح جملة من الاصحاب انه لصاحبها والمخرج لا يكون له شئ وان كان في ارض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس الرابع قالوا لو اخرج

لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجز لاختلافه في الجوهر ومقتضاه انه لو علم الشاري جاز لو اخذ منه دراهم او دنانير ردنانير او جنساً او
الظاهر ان الخمس في السبايك لا غير والرابع وما يخرج عن البحر بالغوص من الدرر والجواهر والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وصرح
في الانتصار والغنية وظاهر المنتهى وغيرها قال في التذكرة لا خلاف فيه بين الاصحاب في وجوب الخمس فيه وفي ح يو بعد ذكر ما قال بعض الاصحاب
عليه اقول اما الاخبار المتعلقة الدالة عليه مثل صحيحة الحلبي قال سألت الصادق ع عن قوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وفي رواية محمد بن علي عن ابي الحسن
قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وروى
ق في الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير
الخامسة ونحوه في المقنع وروى الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى قال رواه الى بعض اصحابنا عن عبد الصالح عن ابي الحسن الاول ع قال
الخمس من خمسة اشياء من الغنايم وعن الغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف
وحده والعنبر ولم اسمعه وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد قال حدثني بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخامس من خمسة اشياء من الكنوز و
المعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث قال في ك صحيحة الحلبي قاصرة عن افادة التعميم لاختصاصها
بغوص اللؤلؤ الا ان يقال انه لا قائل بالفرق ضعيف فان رواية محمد بن علي المتقدمة مشتمل على ضم الياقوت والزبرجد وجملة الاخبار
الباقية على الغوص يعني ما يخرج بالغوص وهو عام كما لا يخفى ومن تضعيفه بما الخلاف في تقدير قيمته فالمشهور انه لا تجب في الغوص
حتى يبلغ دينارا وذلك لانه رواية محمد بن علي عن ابي الحسن ع المتقدم الى قوله قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ونقل في لف عن المفيد
في المسائل الغرية تقديره بعشرين والمستند عندنا غيره في الزايد نصابا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب الخمس واعتبار المؤونة في الغوص
لدليل المتقدم وما عليها اثر الاسلام بعد اخراجه بالغوص وما يستفاد من الخبر رواية الشعيري والسكوني عن الصادق ع في سفينة انكسرت
في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهي لهم وهم احق به
ولابد لاطلاق الغوص في الاخبار وما يدل على المنع التبادر مما يخرج بالغوص مما كان مقره بالاصالة تحت الماء والخمس فيه اقوى
جعله من الغوص لم يجب لعموم قوله كلما يخرج والا فلا اما وجوب الخمس فيما يؤخذ من غير غوص في البحر فلا خمس فيه والشهيد الثاني في ك قال
الظاهر انه بحكمه اما العنبر جميع الاصحاب على وجوب الخمس فيه كما تقدم وان اختلف في معادل نصابه توضيح في العنبر قال في ق
العنبر يطلب روث دابة بحرية او نبع عين فيه وعن ابن ابي دينه في شرحه حيث نقل عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال تقذفه البحر الى جزيرة
فلا تأكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجله اليه نصلت اظفاره وفي ك نقلا عن بعض
الاطباء قال انه جماجم بحرية تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال وقال الشيخ انه نبات في البحر وفي مجمع البيان عن كتاب حياة الحيوان
قيل انه يخرج من قعر البحر تأكل بعض دوابه لدسومته تقذفه رجيعا فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل ولا يجب الخمس في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وكذا ارباب الزراعات والصناعات في وجوب الخمس في هذا النوع
هو المشهور بين اصحابنا الامامية قال في المنتهى وذكره انه اجماعي وتدل على الوجوب الآية الشريفة بمعونة الاخبار الدالة عليه التي وردت بتفسيرها
بما هو اعم من غنيمة دار الحرب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
ع اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة وما رواه
في الصحيح ايضا عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر
مما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته وما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن
راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب
عليهم فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم وما
رواه في عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع
نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على
الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب بعد المؤونة مؤونته وعياله وبعد خراج السلطان وما
رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه الباقر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة فقال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه
سنة عشرين ومائتين فقط الحديث وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من
قليل او كثير وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ع ولمن يلي
امرها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا ويحرم عليهم الصدقة حتى ان الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دوانيق

دوانيق فلنا منه دوانيق من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة الحديث وما رواه باسناده عن ريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع
الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى لي في ارض قطعت في ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من جملة هذه القطعة فكتب يجب عليك فيه الخمس
وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن محبوب قال كتب اليه الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية
تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة ياكله العيال
انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع نقل في لف عن
ابن الجنيد بانه احتج باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة واجيب
عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب وعن الثاني بالقول بالموجب فان الخمس مما يجب فيما يكون
غنيمة فيتناول الغنائم من دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك
انتهى اقول وجوب الخمس في جميع انواع المكاسب من الزراعات والصناعات والتجارات عدا الميراث والصدقة والهبة مشهور
الا انه ذهب الى وجوب هذه الثلثة ايضا وانكره ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره اصحابنا غير ابي الصلاح ومال الشيخ تقي بقوله
تدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح بعموم رواية محمد بن الحسن الاشعري المتقدمة من ان الخمس على الجميع ما يستفيد الرجل من قليل او
كثير وموثقة سماعة من كل ما افاد الناس من قليل او كثير وغيرهما اقول قال الشيخ في خط العسل الذي يؤخذ من الجبال وكذا عن
يؤخذ منه الخمس اختاره ابن ادريس وابن حمزة فقطب الدين الكيدري وجملة من المتاخرين وسيد المرتضى في اجوبة المسائل الناصرية هكذا الوجه
اقول الظ انه من المكاسب فيدخل تحت الاخبار الدالة على وجوب الخمس في المكاسب كالاخبار المتقدمة ولا يعتبر في اموال الباقية غير ما ذكرنا
له نصابا بمقداره ونصابا بلا خلاف الا من ابن الجنيد فيما يحكى عنه في الغنيمة فاعتبر في وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا
وهو مع ندرته لم نقف على مستنده وقال في ح بو كما لا يعتبر فيها نصابا كذا لا يعتبر فيها الحول ولا في غيرها مما مضى
باجماعنا المصرح في جملة من العبائر وفي المنتهى قال انه قول علماء كافة الا من شذ من العامة للعموم كتابا وسنة نعم يحتاط في الارباح
التاخير الى كماله توضيح في ارض الذمي التي اشتراها من مسلم وهذه ارض ذكرها الشيخ واتباعها استنادا الى صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال
قال سمعت الباقر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وفي لف نقل عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن ابي
عقيل وسلار وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا الفرد فيما يجب فيها الخمس فظاهرهم سقوط الخمس هنا ونقل الثاني [illegible]
الى ذلك وقال تبعا للعلامة في لف انها من الموثق والجميع سهو فان سند الرواية في اعلى مراتب الصحة لان الشيخ قد رواها في يب
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء ورواه المحقق عن الحسن بن محبوب والمفيد
في باب الزيادات في عنه عن الصادق ع مرسلا قال اذا اشترى من المسلم الارض فعليه الخمس فذوح تذكره بعض الاصحاب ان مراد با
الارض الظ المعتبر بالارض ارض الزراعة لا اعم منها ومن مشغولة بالبناء والغرس كما اختاره في ك و يق والشهيد الثاني صرح
بالوجوب فيها سواء اتخذت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ الخمس للارض عملا بالاطلاق وخصها المصنف
في المعتبر بالاول والى ذلك يميل كلام الشهيدين وقالوا اما الاشجار والبناء لم يجب فيها فقال في الروضة سواء انتقلت اليه
شراء ام غيره وكلام الشهيدين لا فرق على القول بذلك بين الارض التي فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة او التي ليس كل
كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا وصالحات تملكا لهم عملا باطلاق النص وقالوا لو باعها الذمي في مبادي الا ان لم يسقط الخمس
اذا لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب انه كذلك لان اهل الخمس استحقوه في المعين ولو شرط الذمي في البيع لسقوط الخمس
عنه فسد الشرط اما الحرام اذا اختلط بالحلال المشهور هنا وجوب الخمس والمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد انهم لم يذكروا هنا
الخمس اقول نذكر جملة من الاخبار ما رواه الشيخ في يب عن الحسين بن زياد عن الصادق ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال
يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل
ورواه في يه مرسلا قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه
فقال هو لك فقال اذ الرجل اذا تاب تاب ماله معه ومنها ما رواه ق في الخصال بسند قوي الى عمار بن مروان قال سمعت ابا الحسن ع يقول
فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وما رواه في في عن السكوني
عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال
منه والحرام وقد اختلط علي فقال ع تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال لا اعلم الظ وجوب الخمس
في هذه المذكورات عند الاكثر من الاصحاب سواء علم المالك وقدره ام لا او احدهما دون الاخر الا ان الاصحاب خصوها بصورة عدم
معلومية قالوا لو علمهما فالواجب هو دفع ما علم للمالك هذا مما لا ريب فيه اما لو علم القدر دون المالك فنقل هنا وجوب

وجوب الصدقة مع الياس من المالك سواء كان بقدر الخمس او زيد او انقص والية ذهب في ك وقيل بوجوب اخراج الخمس ثم الصدقة بالزيادة
في صورة زيادته ومما يظاهر ان المستند القول به الاخبار الدالة على الامر بالتصدق بالمال المجهول المالك من اجل ذلك اخرجوا
هذه الصورة من عموم النصوص المتقدمة وانت خبير بورود تلك الاخبار الدالة على التصدق انما هو بالمال المتميز في حد ذاته لمالك
مفقود الخبر والحاق المال المشترك به مع كونه لا دليل كان قياسا مع الفارق فان مصرفه هو مصارف التي تضمنها الاية عليه جمهور الاصحاب
ونذكر كلما نعتد بذلك **فائدة** منها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن حفص البختري عن الصادق ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته
وادفع الينا الخمس وبمضمونه اخبار مستندة اخر عن معلى بن خنيس عن الصادق ع مثله منها ما رواه في الموثق عن عمار عن الصادق ع انه سئل عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء لا ياكل ولا يشرب لا يقدر على شيء على حيلة فان فعل وقع في يده شيء فليبعث بخمسه الى
اهل البيت ع فصريح في وجوب الخمس في هذا الموضع فان مصرفه الخمس الذي في الاية وفي صحيحة علي بن مهزيار بمثله قوله ع ومثل عدو يصطلم
فيوخذ ماله ومثل ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء
من ذلك فليوصله الى وكيلي الحديث قول الاصطلام هو الاستيصال والخرمية بالخاء المعجمة والراء المهملة اصحاب التناسخ والاباحة
كما قاله في الوافي في كيفية القسمة وهنا كلام من الاول انه يقسم الخمس على ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام ع سهم الله وسهم
ذي القربى وهي للنبي ص وبعده للامام القائم مقامه وثلثة للاصناف الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل عن الفاضل العلامة
والماتن عن بعض الاصحاب قولا بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله وسهم لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين
وابن السبيل عليه اكثر العامة ونقل المرتضى في المعتبر عن ابي حنيفة والشافعي احتج الاولون بظاهر الاية هي قوله انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قالوا اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه
في الاصناف الستة اما الاخبار الواردة الدالة على ذلك القسمة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما
في قول الله تع انما غنمتم فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول
للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول للامام ع واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم ولا يخرج منهم الى غيرهم
ومنها ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى قوله فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله
وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل والذي لله فلرسول الله احق به فهو له والذي للرسول
فهو لذوي القربى والحجة في زمانه والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة وعوضهم مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل لهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده
كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان الحديث ومنها ما رواه في الحسن بابراهيم الذي هو صحيح عند بعض مثل صاحب [illegible] عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن عبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن المعادن والكنوز ومن الملاحة يوخذ من كل هذه
الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تع له ويقسم اربعة الاخماس من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر من بعد رسوله وراثة
فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الباقي بين اهل بيته فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم الحديث وقريب منه ما رواه الكليني في الصحيح عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع وروى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعماني عن علي ع قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي
يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فياخذ الامام منها سهم الله وسهم
الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلثة الاسهم الباقية بين يتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وروى في المجالس والعيون
بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال اما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما الاية الى ان قال فبدا بنفسه ثم
برسوله ثم بذي القربى الى قوله واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك
المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى
من رسول الله ص فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله ص رضيه لهم الحديث واما من ذهب الى انه يقسم خمسة اخماس
الاية الشريفة بالحمل على ان ذكر الله تع مع الرسول انما هو لاظهار تعظيمه لان جميع ما ينسب اليه وما يرضيه وينهى عنه فهو راجع
الى الله تع كما تضمنته جملة الايات القرانية ومنها قوله عز وجل والله ورسوله احق ان يرضوه انما وليكم الله ورسوله واطيعوا
الله ورسوله الى غير ذلك من الايات التي قرن فيها نفسه برسوله ص وتدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق ع قال

قال كان رسول الله صلعم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يوخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوى القربى و
اليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلعم واجيب عنه كروه فى معنى الاية واذ
احتمل الا انه خلاف ظ الاية وفيما بينا ان الاخبار المتقدمة دالة على تغير الاية والخبر يكون حكاية فعل ولا عموم فيه ولعله ع فعل البنى
على المستحقين هكذا قال الشيخ ومن تاخر عنه وقال انه يقوى قوله وكذلك الامام ع بناء فى ذلك والاظهر عندى حمله على التقية لانه مذهب جمهور
العامة **فائدة** اعلم ان للامام ع سهمين بالوراثة وهما سهم الله وسهم رسوله صلعم وسهم بالاصالة وهو سهم ذى القربى يختص به الامام
والمشهور بين الاصحاب هو قسمة السهام الستة على مصرف الستة التى اخذ هذا ومنقول عن المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذى القربى لا
يختص له ع بل هو لجميع قرابة الرسول من بنى هاشم سهم ولعله البعض هو ابن الجنيد على ما نقله عنه فى لف وبعد ما علمت من الاخبار المتقدمة سيما فى
بعض الاخبار يظهر الحصر بقوله نحن ذوى القربى قد ذكر الاصحاب هنا مسائل منها المعروف من مذهبهم انه لا يجب استيعاب كل طائفة من الطوائف
الثلثة بل اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وقالوا الوجه ان المراد من اليتامى والمساكين فى الاية شرفية الجنس كابن السبيل كما فى اية الزكوة
لا العموم لتعذر الاستيعاب ولان الخطاب للجميع يعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطى كل بعض او يدل ايضا ما رواه
فى فى الصحيح عن احمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال سال عن قول الله تعالى واعلموا انما الاية الى قوله فقيل فما كان الله فلمن هو فقال
لرسول الله صلعم وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام عليه
ارايت رسول الله كيف يصنع انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام الثالثة التخصيص لصنف الذى لطوائف الثلث بواحد منها المشهور
عند الاصحاب الجواز وظ الشيخ فى ط المنع الى قوله ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق يعطى جميعهم الثالثة المشهور بين الاصحاب
ان بنى المطلب لا يعطون من الخمس شيئا وقال المفيد فى الرسالة الغرية واختاره ابن الجنيد على ما حكى عنه فى لف ذكره المفيد فى كتاب الزكوة
فى تحريم الزكوة على المطلبى استنادا الى موثقة زرارة عن الصادق ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى الصدقة جعل
لهم فى كتابه ما فيه سعتهم والجواب المراد بالمطلبى انما هو المنسوب الى عبد المطلب بالنسبة الى جده والاخير من المركب الرابعة المشهور بين الاصحاب
ما فضل عن الطوائف الثلاثة بعد ما قسم على قدر الكفاية مقتصدا كان للامام دائما وكان عليه ايضا ان يتم من نصيبه خلافا
لابن ادريس حيث ذهب الى عدم الجواز من اخذ الفاضل ولا يجب عليه كما ما نقص لهم ودليل المشهور مرسلتى احمد بن محمد وحماد بن عيسى وابن
ادريس ان المستحق الاصناف يختص لهم ولا يجوز تسلط على مستحقهم من غير اذنه لقوله ع لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس عنه قول
والتحقيق ان المتاع ومرجع فى جميع الاحكام والاعرف فى كل حلال وحرام فما قلناه فضول فيحسن لنا دعنا الفضولى الخامسة وما
يظاهر انه لا خلاف فى ان ابن السبيل لا يشترط فيه الفقر كما علمت فى الزكوة والخلاف فى اليتيم وهو الذى لا اب له فقيل باعتبار الفقر
فيه والظ هو المشهور واحتجوا عليه بان الخمس جزء ومساعدة فيختص به اهل الحاجة كالزكوة ولان الطفل لو كان له اب ذى مال لم يستحق
شيئا فاذا كان له مال كان اولى بالحرمان وقيل بعدم الفقر وهو قول الشيخ فى ط وابن ادريس تمسكا بعموم الاية وبانه لو اعتبر الفقر
فيه لم يكن قسما برأسه فيه قسما برأسه مع اندراجه فى المساكين بل تاكيد وظ صحيحة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه المتقدمة قال فى
اخرها فليس فى مال الخمس زكوة لان الفقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق احد وجعل الفقراء قرابة
الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يبق على مال
النبى صلعم والولى زكوة لانه لا يبقى فقير محتاج الحديث فهذا صريح لقول المشهور ورد ما قال فى ط السادسة نقل الخمس مع وجود المستحق
لا يجوز والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وتقدم فى الزكوة لان الجميع فى باب واحد السابعة المعتبر فى الطوائف المذكورة من اليتامى
والمساكين وابن السبيل كانوا ممن ينسب الى عبد المطلب جد النبى صلعم ولو بالاب خاصة على الاظهر الاشهر بين لدلالة الاخبار المتكاثرة فمنها
مرسل الثلثة المتقدمة ورواية المنقول من المحكم والمتشابه وما رواه فى يب بسنده عن مسلم قبل الحمل الى عن امير المؤمنين ع قال
سمعته يقول لكلاما كثيرا ثم قال واعطهم قال من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوى القربى والذين قرنهم بنبيه صلعم فقال فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيبا اكرم الله تعالى نبيه صلعم واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدى
الناس وما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم عن الباقر ع فى قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى
القربى قال هم قرابة رسول الله والخمس لله وللرسول ولنا وغيرها مما تدل صريحا من الخمس لا يخرج منه شئ الى غير الامام والطوائف
الثلثة المنتسبين اليهم خلافا لابن الجنيد حيث قال سهم طوائف الثلث فلاهل هذه الصفات من غيرهم المسلمين اذا استغنى عنها ذوى
القربى ولا يخرج من ذوى القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الا غيرهم ومؤلهم غناؤهم اغنى بها من غيرهم انتهى اقول وما البيه

اليه في شيء حيث قال بعد نقل كل اية ويدل على ما ذكره اطلاق الاية الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة وغيرها من الاخبار والحق ان
ان العموم في الاية الشريفة مخصوص بالاخبار المذكورة مع انه ذهب اليه اصحابنا قديما وحديثا واي دلالة في صحيحة ربعي وغيرها
على اعطاء الخمس لغير بني هاشم غاية ما تدل عليه هو اطلاق اليتامى والمساكين قال فيهما ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى و
اليتامى والمساكين وابناء السبيل يجب تقييده بالاخبار المتقدمة من غير ريب ثم مسئلة من ان الايمان في المستحق شرط فلا يعطى
غير المؤمن خرج جملة من الاصحاب باشتراطه والماتن تردد في يع نظرا الى اطلاق الاية والى ان الخمس عوض عن الزكوة والزكوة مشروطة
بالايمان اتفاقا نصا وفتوى وجزم في المعتبر بالاشتراط حيث استدل بان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة
قال في ك هذا الدليل مخالف لما هو المشهور من مذهبه انتهى اقول ان مذهبه الحكم باسلام المخالفين ووجوب اجراء احكام الاسلام عليهم
وانت خبير لا يكون ذلك مبنيا ممن شرط فيه تردد صاحب الذخيرة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشبههما واشهرهما
انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى قول انشاء هذا الخلاف من ان اولاد البنت اولاد حقيقة ومجازا فالمرتضى ومن تبعه
على الاول وغيره على الثاني الا ان شيخنا البحراني في ق نقل عن الك عن جملة من الاصحاب ونحن نذكر كلام سيد المرتضى لانه متاع ومستند
اجمالا هذا فان قيل فما دليلكم على صحة ما ذهبتم اليه من توريث ولد الاولاد والقسمة للذكر مثل حظ الانثيين قلنا دليلنا قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف بين الاصحاب في ان ولد البنين وولد البنات وان سفلوا يقع عليهم هذه
القسمة وبنات لهم على سبيل الحقيقة ولهذا حجبوا الابوين وحجبوا الزوجين ثم قال ومما يدل على ان ولد البنين والبنات يقع عليهم
اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وبالاجماع ان بظاهر الاية بنات اولادنا ولهذا لما قال الله تعالى واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ذكرهن في المحرمات لانهن لم يدخلن تحت اسم الاخوات ولما دخل البنات تحت اسم البنات لم
يحتج ان يقول وبنات بناتكم وهذه حجة قوية فيما قصدناه وقوله تعالى وحلائل ابنائكم ولا يبدين زينتهن الى قوله او بنائهن او ابناء بعولتهن
لا خلاف في عموم الحكم لجميع اولاد الاولاد من ذكور والاناث والاجماع على تسمية الحسن والحسين ع بانهما ابناء رسول الله وبمدحهما بذلك
ولا مدح في وصفهما بما يستعار وقد يقال للصادق ع ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القاسم بن ابي بكر ولا خلاف في ان عيسى ع
من بني ادم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة وان قيل مجاز قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وقال ... فليس حنظ بعض عبادالا
وقال في لغ فلا يقال تميمي الا اذا انتسب الى تميم بالاب والحارثي الا اذا انتسب الى الحارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا
وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه الى بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع ومن كان
امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم ولانه اخو مسئلة
في حكم الخمس في زمن الغيبة والاخبار المتعلقة بالمسئلة هي على اربعة اقسام الاول ما دل على وجوب الخمس واخراجه مطلقا غيبا و
حضورا واي نوع كان ومن الادلة الاية الشريفة قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية وقد تقدم تفسيرها من الغنيمة ما هو اعم من غنيمة
دار الحرب كما صرح به الاصحاب الامر دند وبعض الاخبار ما رواه في يب عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي
يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس انشاء الله وما رواه
في يب عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك فقال لي بعضهم
واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم الحديث وما رواه الشيخ في الموثق عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله عز وجل واعلموا انما الاية قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول
للامام ع وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول ص والامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا
يخرج منهم الى غيرهم وما رواه الشيخ في الصحيح الى محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته
من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي
يجب لك من ذلك وهل للاصحاب من ذلك شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته وما رواه في يب في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز الى قوله فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله الى قوله ولله و
للرسول ولذي القربى هو لذي القربى والحجة ع في زمانه والنصف له والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث ولو رواه الشيخ عن الحلبي عن الصادق ع في الرجل يكون
من اصحابنا في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن
علي عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه
دينارا ففيه الخمس وما رواه في الصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه

فيه شئ حتى تبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ومارواه الكلينى في الصحيح احمد محمد بن بن نطى قال كتبت الى ابى جعفر الخمس
اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وما رواه في ع عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن اقرانى على بن مهزيار كتاب
ابيك فيما اوجبه على بعض صحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب ع بعد المؤنة عياله وخراج السلطان
وفى كتاب بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر ع قال قرات عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو
لنا فقال فقد يسر الله تع على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة حلالا ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب
لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان ومارواه في الموثق عن سماعة قال سمعته قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد
الناس من قليل او كثير ومارواه في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن على بن محبوب بسنده عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال كتبت اليه في الرجل
يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل واكثر هل عليه فيها الخمس فكتب ع الخمس في ذلك الثانية تدل على الوجوب
وتاكده ومنها ما صرح به ممن تبركت اسمى باسمه كتاب جلة في فقه الرضوى اعلم يرحمك الله ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين وروى عن العالم ع انه قال ولو جبرئيل برجله حتى جرت خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل ومهر ونهر بلخ فما
سقى وسقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وروى ان الله جل وعز مهر فاطمة خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها ع وقيل العالم ع
ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال ان ياكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول
ولذى القربى الآية وتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمة واذا كان المالك للتفويض الاموال وساير الاشياء المالك الحقيقى
وما كان في ايدى الناس عوارى وانهم مالكون مجازا فكل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفئ
والذى لم يختلف فيه فهو مال ادعى فيه الرخصة وربح التجارة وغلة الضيعة وساير الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث
وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة ومن رزق الله عز وجل فانه روى ان الخمس من الخياط من ابرته والصانع من صنعته وعلى كل من غنم
من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه فقد ادى حق الله تع عليه وتعرض للمزيد وحل له الباقى من ماله وكان الله تع اقدر على انجاز
وعد العباد من المزيد والتطهير على ان يغنى نفسه مما في يديه من الحرام الذى بخل فيه بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين
فاتقوا الله مما في ايديكم ينبارك لكم في باقيه وتزكوا فان الله عز وجل الغنى ونحن الفقراء وقد قال الله تع لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم فلا تدعوا التقرب الى الله عز وجل بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا
عواقب التسويف فانما هلك من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام انتهى كلامه ومارواه الشيخ عن محمد بن زيد الطبرى قال
قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب ع بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم
ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى اموالنا وما نبذل ونشترى
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما
تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم الحديث وبسند المتقدم رواه ايضا الشيخ والكلينى حيث تعارض قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا
ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا
نجعل لا احدا منكم في حل وما رواه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة وردّ على العمرى في جواب مسائل محمد بن جعفر الاسدى واما ما سألت
عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيها تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال المستحل من عترتي
ما حرم الله تع ملعون على لسانى ولسان كل نبى فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة عليه لقول الله عز وجل الا
لعنة الله على الظالمين كلمة الثلثة تدل بعض الاخبار على التحليل والاباحة ما رواه في ع بسنده في اول الى محمد بن سنان والثانى
الى حكم مؤذن بنى عبس قال سألت الصادق ع عن قول الله تع واعلموا انما غنمتم الآية فقال ع هى والله الافادة يوما بيوم الا ان ابى
جعل شيعته في حل ليزكوا وصحيحة الحرث النصرى عن الصادق ع قال قلت له ان اموالنا وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا
الى شيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهم في حل مما ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومارواه الشيخ في الصحيح وزرارة
ومحمد بن مسلم وابى بصير عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وابناءهم في حل وغيرهم من هذه الاخبار كلمة الى بعيد بتلك الاخبار ان الارض وما فيها كان للامام ع احدها ما رواه في في عن جابر عن
الباقر ع قال قال رسول الله صلى الله خلق الله تع آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم ع فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للائمة
من آل محمد ص ومارواه فيه عن يونس بن ظبيان والمعلى بن خنيس قال قلت للصادق ع ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تع بعث جبرئيل
وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند

هند وبنل مصر وجل وخراب فما سبقت من استقت فهو لنا فما كان لنا فهو لشيعتنا وليس بعدنا منه شئ الا ما غصب عليه وان ولنا ما
اوسع فيما بين ذه وذه يعني ما بين سماء والارض ثم تلا هذه الاية قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة يوم القيمة
بلا غصب وما رواه في في وفي يب الصحيح عن ابي خالد الكابلي عن الباقر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا وانا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها
وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي الحديث قال في عمر بن يزيد فقال له ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب القضيا ولا من يلي الاعمال
ياكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك وما رواه في في عن محمد بن الريان قال كتبت الى العسكري ع جعلت فداك روي لنا ان ليس
لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله ص كلمة الخامسة في بيان المذاهب اقوال المقتفية عن اختلف
في اصحابنا في حكم الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام ع وبعضهم من قال
كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام ع وانه اذا قام دله الله تع على الكنوز فياخذه من كل مكان
وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره
وصى به الى من يثق به في عقله وديانته حتى يسلم الى الامام قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب
لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه الى قوله ما ذكرناه في الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الاخر لايتام ال محمد وابناء
سبيلهم ومساكينهم على ظ في القران لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على قول الثاني من يقول بقوطه قال في لف هو قول سلار الرابع ما نقله
الشيخ في يه استنادا الى الخبر المذكور وتقدم في عبارة المفيد القول بدفنه عن بعض الاصحاب الرابع ما قال الشيخ في يه وما يستحقونه
من الاخماس في الكنوز وغيرها حال الغيبة فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه
يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليصل الى صاحب الامر ع وقال قوم يجب دفنه
لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان تقسم الخمس ستة اقسام فثلثه للامام ع يدفن او يودع من يوثق بامانته
والثلث الاخر يفرق على مستحقه من ايتام ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الا
مستحقها ظاهرون وان كان متولي التفريق ذلك منهم الخامس مذهب ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس ان يصرف حصة الاصناف ما تقدم
اما حصته ع فيقسم على الذرية الهاشمية واستقربه في لف واختاره المص في يع والشيخ علي في تعليقه على الكتاب هو المشهور بين المتاخرين
السابع ثلثه لاصناف الثلثة واما حصته ع فيجب ايصالها مع الامكان والا فصرفه الى الاصناف ومع عدم حاجة الاصناف مباح للشيعة
وهو اختيار الشيخ الحر في الوسائل الثامن صرف حصة الاصناف عليهم واما حصته ع فيسقط اخراجها لاباحتهم ع ذلك للشيعة وهو ظ
ومختار صاحب المفاتيح التاسع صرف حصته ع بموالية العارفين وحكي عن ابن حمزة العاشر ما قال الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب
المنتقى الجمان لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث ان صحيحة الحرث بن المغيرة النظري المتقدمة على تحليل حق الامام ع في خصوص نوع المعروف
في كلام الاصحاب بالارباح الحادي عشر اباحته شئ بالكلية حتى المناكح والمساكن والمتاجر وهو من ابن الجنيد الثاني عشر وهو قصر اخبار التحليل
على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل اخراج الخمس في ذمته وهو مختار البحار الانوار الثالث عشر صرف حصة الاصناف عليهم و
التخيير في حصته ع بين الدفن والوصية وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الامام ع الفقيه الرابع عشر بعد صرف نصفه عليهم وجوبا او
استحبابا وحفظ نصف الامام ع الى حين ظهوره ع ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا وهو اختياره في
وهل يجوز ان يخص به اي بالخمس طائفة من اصناف الثلثة حتى الواحد منهم فيه تردد اقول منشأ يدل من الايتام او المسكين لا يجب استيعاب
كل طائفة من الطوائف ممن جوز جعل المراد من اليتامى والمساكين في الاية الشريفة الجنس كابن السبيل كما في اية الزكوة لا العموم اما
التعذر الاستيعاب او لان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطي كل بعض بعضا وقد فصلنا في
قيل لكن الاحوط بسطه عليهم متفاوتا لعدم صراحة الصحيحة في جواز التخصيص بطائفة ولا يحمل الخمس الى غير بلده قال في يع و
والتحرير والمنتهى مفصلا في الزكوة وغيرها الا مع عدم المستحق فيه فيجوز النقل ح نقلا قولا واحدا كما في ح ير ويعتبر الفقر في اليتيم
الدال اب له وفاقا للجماعة بل في ضه وغيره ح بر انه مشهور ولان الخمس عوض الزكوة ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل اجماعا قال في ح ير نسبه
في المنتهى نعم يشترط فيه الحاجة في السفر وقد تقدم الكلام فيه لا يعتبر لعدالة قال في ح ير بلا خلاف اجده ولا طلاق الادلة
السليمة عما يصلح للمعارضة واعتبر في الزكوة وفي اعتبار الايمان تردد وقد صرح جمع من الاصحاب باشتراط الايمان في المستحق فلا
يعطي غير المؤمن وتردد في المص في يع نظرا الى اطلاق الاية والى ان الخمس عوض عن الزكوة والزكوة مشروطة بالايمان اتفاقا نصا
وفتوى في المعتبر جزم بالاشتراط واعتباره احوط من غيره يسبح من وجاءه الشبهة وتحصيل البراءة اليقينية ويلحق بهذا الباب مسائل
ثلث الاولى ما يختص به الامام ع ويزيد به عن غيره من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو لغة غنيمة والهبة كما صرح به في القاموس

في القاموس وقال فهري النفل ما كان زايدا على الاصل سميت الغنايم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لا تحل لهم
الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زيادة على الفرض وقال الله تع ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اى زيادة على ما سال هو ع
من الارض بغير قتال وارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او يجلوا عنها وتركوها والارض الموات التي بادوا هلك اهلها
مسلمين كانوا ام كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع هو العرف العادة والاجام
بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهو الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي
والمراد منها والقطايع وقاعدته كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالارض المعبر
عنها بالثاني غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له ممن عدا الامام ع ورد في في الصحيح عند البعض الحسن على المشهور
عن حفص بن البختري عن الصادق ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وقوم صولحوا وقوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون
الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام ع بعده يضعه حيث يشاء وما رواه في الصحيح او الحسن عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها
الامام فيصيبون الغنايم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير الامام ع اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم
يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام ع يجعله حيث احب وما رواه في الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
العبد الصالح ع في الحديث المتقدم وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة الى قوله وبعد الخمس الانفال و
والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح
عن داود بن فرقد قال قال الصادق ع قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وما رواه عن محمد بن مسلم قال سمعت الصادق ع يقول
وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول
الله ص فهو للامام وروى العياشي في تفسيره عن حريز عن الصادق ع مثله وما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه
سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية
فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول ص فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما رواه في في عن ابان بن تغلب عن الصادق ع في الرجل
يموت لا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وما رواه في اختصاص ع وفيها باعطائهم بالمعادن الظاهرة
والباطنة وما رواه العياشي في تفسيره عن داود بن فرقد عن الصادق ع في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام
والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا اقول
قال شيخنا وبه صرح ثقة الاسلام في الكافي ونقله في لف عن السلار ونقله بعض افاضل المتاخرين عن علي بن ابرهيم بن هاشم والظ
هو المستند قال المص في المعتبر بعد نقله عن الشيخين فان كان يريدان ما يكون في الارض المختصة به ع امكن اما ما يكون في الارض لا يختص به
ع فالوجه لا يختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه انتهى ثم في بقي قولهما بدليلهم
ما تقدم في رواية المذكورة فان قيل ان وجوب الخمس في المعادن كما تقدم ينافي ما ذهب اليه من كونها للامام اذ لا معنى لوجوب الخمس
في ماله ع على الغير قلت ان من عمل في شيء منها باذن الامام ع فله اربعة اخماس وللامام ع خمس بعمل فيه ومن عمل بغير اذنه فالجميع للامام
اقول قد تقدم الاخبار في وجوب الخمس فطريق الجمع في زمان الغيبة لشيعتهم ولهم بذل الخمس للاخبار السابقة اليهم تردد هنا المص لاختلاف
بين قائل به كما اطلاق الشيخين على ما في التنقيح ونقل لف الديلمي والقاضي وغيرهم القمي في تفسيره انه نقل ابا الناس فيها شرع اي سواء كان
ذهب اليه الحلي والماتن والمص في المعتبر هنا والفاضل في التحرير والشهيد في المتن واللمعة وادعى لها عليه الشهرة في المعادن وقبل اذا
غزى قوم بغير اذنه ع فغنيمتهم له ع وادعى الشيخان والمرتضى وابن ادريس وغيرهم على ذلك الاجماع ورده في المعتبر والتحرير وما رواه الشيخ
عن العباس الوراق عن رجل سماه عن الصادق ع قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام
فغنموا كان للامام الخمس ويؤيده بعضهم بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون
للملوك فهو خالص للامام ع وليس للناس فيه سهم ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب هذه الرواية وان كانت مقطوعة اي مرسلة
ضعيفة الا انه منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب وانه مقطوع بها المحكي في التنقيح والروضة وغيرهما من كتب الجماعة وعن الخلاف والحلي دعوى
الاجماع وهي وان كانت بضميمة اخرى ومعتضد بما مر انه لا يجوز التصرف فيما يختص به ع مطلقا مع وجوده وحضوره وظهوره الا
باذنه لصراحة كلام المجيد والسنة المستفيضة قوله تع لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية والثاني قوله ع لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفسه في حال الغيبة لا باس بالمناكح للشيعة خاصة وظ منتهى الاجماع عليه الاية واعلموا انما غنمتم الاية والغنيمة اعم من غنيمة
دار الحرب وباخبار المتقدمة والحلي والشيخ في النهاية والفاضل في التحرير المساكن والمتاجر وعليه جماعة من المتاخرين وقد علمت من قبل
في كلمات الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده ع وجوبا بالاضافة الى حصته وما يفضل عن كفاية الاصناف المذكورة من نصيبهم وعليهم

وعليه لا تمام لو اعوذ ونقص لمرسلة حماد بن عيسى المتقدم ومع غيبته بصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم على الاظهر الاشهر بين الاصحاب وقال فى ح يرجل لاخلاف فيه احده الا من ابن ادريس وقوم من القدماء ويستحقه اقوال مختلفة وما قبله المتاخرين كافة على ما صرح فى ك من جماعة دعوى شهرة تبعا للمفيد فى المقنعة وفى لف عن جماعة وابن زهرة واشبهها جواز دفعه الى من حاصله عن الخمس عن قدر كفاياتهم من مؤنة السنة على جهة التتمة لا غير او وجوبا تمام ما يحتاجون اليه من حصته مع حضوره ع ومع غيبته على اقوال المزبورة المذكورة المتشعبة مع انه ذكرناه سابقا انها اربعة عشر قولا حررته فى يوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنه هزار و دويست هشتاد

هفت ۱۲۸۷ سنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اكرم عباده بالآء والانعام ولا بنية الاحكام من الحلال والحرام والصلوة والصيام بقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام والصلوة على اشرف الانبياء خاتم الرسل محمد ص سيد الانام وسيد الاوصياء ما حى رسم وعبادة الاصنام وسائر آله الائمة الكرام ولعنة الله لحاسديهم ومعانديهم الى يوم القيام **كتاب الصوم** وهو يستدعى بيان امور وينبغى توضيح مقاصد الاول بيان معنى الصوم لغة الامساك وفى المصباح المنير قيل هو مطلق الامساك فى اللغة ثم استعمل فى امساك مخصوص وعن ابى عبيدة كل ممسك من طعام او كلام فهو صائم وقال الخليل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اى قيام بلا اعتلاف انتهى وفى ق صوما واصطام امسك عن الطعام والشرب والكلام والنكاح والسير وفى القرآن انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا وكلامهم متفق على انه حقيقة فى الامساك وفى اصطلاح اهل الشرع امساك عن الشرب والاكل ونحو هذا فما ينسبا الى الشرع فى محله انه امساك مخصوص ما حاصله الكف عن المفطرات مع النية فوالى اجر الكلام الى هنا نتعرض لبعض ما سماه عمو بوجب ازدياد التقوى وبورث نجاة عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ملكة الاعلى وحصول زيادة الارتقاء كما هذا دابى الجانى حوج الناس الى رحمة ربه خلافا لشأن الاول فى اخبار فضله ما روى فى الصحيح والحسن بابراهيم عن زرارة عن الباقر ع قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وغيرهم من الاخبار التى بهذه المضمون ودوى عمرو بن جميع قال سمعت الصادق ع قال قال رسول الله ص فى حديث طويل الصوم جنة من النار ودوى حفص بن غياث قال سمعت الصادق ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله تع صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله تع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على نبينا دون الامم تفضيلا به وهذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته ودوى فى يه مرسلا وفى مسندا عن الصادق ع قال اوحى الله تع الى موسى ع ما يمنعك عن مناجاتى فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم فاوحى الله تع يا موسى لخلوف فم الصائم عند اطيب من ريح المسك ودوى فى يه عن الصادق ع قال الصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه ودوى فى عن الكنانى قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب ودوى فى يه مرسلا وفى مرسلا قال قال الصادق ع من صام لله يوما فى شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله تع به الف ملك يمسحون وجهه حتى اذا افطر قال الله تع ما اطيب ريحك وروحك ملائكتى واشهدوا انى قد غفرت له ودوى فى يه قال قال رسول الله ص ما من مؤمن يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكان صلوة الملائكة عليه كانت صلوتهم استغفارا وغير ذلك الاخبار الثانى فى علة فرض الصوم دوى فى الصحيح عن هشام بن الحكم انه سئل الصادق ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك ان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تع ان يسوى بين خلقه وان يذيق الغنى من الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وفى العلل باسناده عن الصفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال لكل شئ زكوة وزكوة الاجساد الصيام وباسناده عن محمد بن سنان عن ابى الحسن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا والاخرة ودوى فى يه عن الحسن بن على بن ابى طالب ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له لاى شئ فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبى ص ان ادم ع لما اكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله تع على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله تع عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتى ثم تلى هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب الاية اياما معدودات قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبى ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله له سبع خصال اولها يذوب الحرام عن جسده والثانية يقرب من رحمة

من رحمه الله والثالثة قد كفر خطيئته بينه دمه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه البراءة من النار والسابعة يعطيه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ص اقول فائدة اخرى قال ع لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبا حصول المعارف الربانية التى هى اشرف احوال النفس الانسانية الثالثة اداب الصيام روى الكلينى فى الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذه وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدائنى عن الصادق ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امرأة تسب جارية لها وهى صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذاء الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله الانصارى يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص ما اشد هذه الشروط وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال النبى ص ما من عبد صالح يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمنى الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى وقد اجرته من النار وقال من ترك كما سمى باسمه واسم كتابى بكتابه جدى ع فى النفقة الوضوى واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله تع على الالسن والاسماع والابصار وساير الجوارح حتى يستره من النار وقد جعل الله تع على كل جارحة حقا للصيام فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها اربعة اسم رمضان قيل انه علم للشهر كنحو من الشهور وضع من الرمض الفنون وقيل انه اسم من اسماء الله فمعنا شهر الله واحتج بما رواه فى عن هشام بن سالم فى الصحيح عن الباقر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله وهو شهر الذى انزل الله فيه القران وجعله مثلا وعيدا وروى فى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا تقول رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون ما رمضان وقال ص كما رواه فى كتاب الكتب الارشاد فانكم لا تدرون رمضان قاله فليتصدق وليصم كفارة محمول على الاستحباب لفظة الكراهة اختلفوا فى اشتقاقه الخليل من الرمض بسكون الميم وهو مطر يأتى وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار وسموا به لانه يطهر الابدان عن اوضار الاوزار وقيل من الرمض يعنى شدة الحر من وقع الشمس والزمخشرى مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمى بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه فائقا لانه كان ينعمهم اى يزعجهم لشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اى تحترق فاعلم ان الصوم يتحقق بشرايط الاول النية وهى واجب من غير ريب لان العمل يتوقف على النية وقد مر الكلام فى كتاب الطهارة والامر سهل ويكفى فى شهر رمضان نية القربة قال فى ح يز من غير حاجة الى انه من شهر رمضان وادعى عدم الخلاف مع ان فى الذخيرة ذكر الخلاف وادعى الاجماع فى الغنية والتنقيح مضافا الى الاصل وعدم الدليل على اعتبار نية التعيين قول وظاهر من هذا الكلام فان كان المقصد لازم النية بحيث لا ينفك والا لزم صحة عمل الغافل وعن فعل بغير شعور وهذا كما ترى ابدا الاول فاقلناه حاصل الكلام انه هل يعتبر نية الوجه من الوجوب او الندب قولان وهو فى الاضافة الوجوب القربة احوط وضم تعيينها افضل وفى غيره ليفتقر الى تعيين وهو قصد الصوم المخصوص مثل قضاء الكفارة وكذا نافلة وغيره وفى تعيين النذر المعين تردد لاختلاف الاصحاب الشيخ والفاضل فى التعيين لانه زمان لم يعينه الشارع فى الاصل للصوم فلزم التعيين كالنذر المطلق وان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما يقع على الوجوه فى شهر رمضان زمان لا يقع فيه غيره وقال المرتضى والحلبى وجماعة ومحققى المتاخرين متاخريهم وقواه فى ح يز لانه كالشهر رمضان اقول ما قلت فى شهر رمضان الكلام اما كون النية شرطا او شطرا وجزءا لا فائدة فى تفصيله ووقتها الابتداء على الاشهر فى اوله واخره يعنى لزم حصولها عند اول جزء من الصوم وتبيتها لان الاخلال بكل من الامرين يقتضى مضى جزء من الصوم بغير نية فيفسد لفوات شرطه والصوم لا يتبعض ولو نسيها ليلا جددها ما بينه وبين الزوال ولو زال الشمس زال محلها وقال ابن عقيل يجب على كل من كان صومه فرضا عند ال الرسول ص ان يقدم النية فى اعتقاد صومه ذلك من الليل وظاهره وجوب تبيتها ويمكن حمله على تعذر المقارنة بها لعدم علم بطلوع الا بعد طلوعه فلزم فوات جزء من النهار بغير نية وعن ابن الجنيد انه يستحب للصائم مطلقا فرضا وغيره ان يبيت للصيام من الليل لما يريد به وجاز ان يبتدأ بها وقد بقى بعض النهار ويحتسب به من واجبه لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط وظاهره جواز تجديد النية فى الفرض وغيره بعد الزوال مع الذكر والنسيان حملا بالفرض غير المعين والا باطل قول وكان ما نقدم بالنسبة الى الواجب المعين واما واجب غير المعين مثل القضاء والنذر المطلق فالمقطوع به عند الاصحاب فانها يتم الى الزوال اذا لم يفعل المنافى نهارا وعليه تدل الاخبار منها ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ع فى الرجل يبدو له

يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في الصوم ذلك اليوم ان يقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك الليل قال نعم فليصمه ويعتد به اذا لم يكن
احدث شيئا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين
نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعن عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم
ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال يصومه ويعتد به اذا لم يكن يحدث شيئا وعن هشام بن سالم في الصحيح
عن الصادق ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عمن ذكره عن الصادق ع قال قلت له
الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان قال نعم وغيرها من الاخبار ومنتهى وقت النية في القضاء والنذر ومطلقا هو زوال الشمس فبعد
زوالها يفوت الوقت وعن ابن الجنيد ما بقي من النهار شيء على المشهور ويدل موثقة عمار وروايته عبد الله ابي بكير وعلى قول ابن
الجنيد موثقة عبد الرحمن بن الحجاج اما وقت النية نافلة فالمشهور بين الاصحاب انه يمتد وقتها فله ايضا الى الزوال وعن المرتضى
والشيخ وجماعة انه يمتد الى الغروب والشيخ ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاؤها الى انتهاء النهار وذهب اليه صاحب
الذخيرة وعلى القول المشهور قال في لف بانه نفي العمل بغير النية ومضي جزء النهار بغير النية يستلزم نفي حكمه ترك العمل به ويؤيده ما رواه هشام بن
سالم في الصحيح المتقدم انتهى ويدل على الثاني موثقة ابي بصير قال سالت الصادق ع عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء والاطلاق صحيحة هشام بن الحكم
الخ قال كان امير المؤمنين يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وما استدل في لف للمشهور
ضعيف ولو نوى ليلا ثم يجوز له فعل المنافي في الصوم الى قبل الفجر لعدم اشتراط استمرار نيته على حكم صوم لتصريح الاصحاب فائدة الثالثة
قد ينتفي وجوب الكفارة عند بعض مشايخنا الواحد بالنية ليلا في الواجب المعين وصومه وجب القضاء والكفارة ولان فوات شرط والركن يستلزم
من فوات متعلق الامتثال وعدم وجوب الكفارة حيث قطع في المنتهى لاصالة براءته وتجديد النية في اثناء النهار هذا تلبث من وقت النية
لو من ابتداء النهار او يقرب انه وقعت بعد الزوال فالثاني وقبله فيكون ما كان نوى ان هو نوى قبل ان تزول الشمس حسب له يومه
وان نوى بعده الزوال حسب له من الوقت الذي نواه وتدل على الاول صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع
النهار فليصم فانه يحسب له الساعة التي نوى فيها الا ان يحمل الارتفاع النهار على وقت الزوال لفظ انه يجوز تجديدها في شهر رمضان في اثناء
النهار الى الزوال مطلقا العامد والناسي بحسب اطلاق العبادة بل مطلق المعدود قال في ح بلا خلاف في الثاني الا علي حيث اطلق وجوب
تبييت النية وهو غير معلوم وعلى ذلك فله جماع عن ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة وبه صرح في الغنية وهو الحجة المعتضد بنفي
الاخبار الدالة على ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين فغيره اولى ولما يده ما ذكر جماعة قوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما روي عنه ان
ليلة الشك صبح من الناس اعرابي البرية وشهد برؤية الهلال فامر ص مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ونحو على ما نقل
الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال واصالة عدم تبيت بل يمكن جعل السوطين حجة مستقلة انتهى وكذا مثله في القضاء
والنذر المطلق تجديد النية نهارا الى الزوال عن فوتها ليلا اذا لم يفعل منافيا فيما قطع به فيعد المشهور بين الاصحاب منتهى وقت النية
في القضاء والنذر المطلق هو زوال الشمس فبعده يفوت بعد زوالها وظاهر ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء وهو محتمل
الذخيرة ويدل على المشهور موثقة عمار ورواية عبد الله بن بكير وعلى الثاني موثقة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة لان المتبادر من عامة
النهار اي اكثره ومرسلة احمد بن ابي نصر واجاب في لف عن الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال عليه لمذهب العامة النهار على
سبيل المجاز فيه بان الاصل في الاستعمال الحقيقة وعلى الثاني الطعن بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع النسيان
القضاء فيه يجبر بعمل الاصحاب واجاب في ح عن الاول بان المتبادر من ذهاب عامة النهار هو لا يحصل بما قبل الزوال والثاني بانه ليس في شيء
من الروايات ولانه على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه يفوت وقتها كصحيحة هشام المتقدمة انه من قبل الزوال حسب له يومه
وموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها حتى نوى الصيام قال هو بالخيار الى الزوال
الشمس فاذا زالت الشمس قال لا وما يدل على الجواز من الاخبار ما تقدم مثل موثقة عبد الرحمن بن الحجاج الى قوله وقد ذهب عامة النهار
اي اكثره قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الصادق ع قال الى قوله قال يأكل الى العصر يجوز له ان
يجعله قضاء شهر رمضان قال نعم وعن ابي بكير عن الصادق ع قال سال عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وعلى الاول لا يخرج من قوة الا ان ظاهر من عدم الاصحاب بل ع

بل صريح العمل بالاخبار الادلة حتى ان ظاهر الانتصار والمشهور دعوى اجماعنا عليه حيث قال في الاول صوم الفرض لا يجزى عندنا الا بنية قبل
الزوال وفي الثاني في الجواب عن المسائل فانه مع انه شاذ لا نوض فيه بالنية وح فلا بد من طرحه في امثاله وقيها المسند الى غريب الغروب
ورواياتان المشهور عدم قيتها والنافلة ايضا الى الزوال وقد علمت ما استدل منه في لفي عن القول المشهور بناء عليه مذهب اليهما من تأ
مساواته للواجب في فوات قيتها بالزوال ورواتها غير ظ واما الخبار الى جواز كثيرة موثقة ابي بصير صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق وصحيحة
محمد بن قيس عن الباقر ع وقد تقدم كلها وقيل والقائل الشيخ في يه وط وف وغيره فيه من الاصحاب مشعرا بالاجماع بانه يجوز ان يقدم
النية شهر رمضان على الهلال ولم يذكره في القدماء ولا من المتاخرين موافق ومخالفه مع علم وضوح الدليل سواء ما قيل له من ان
مقارنة النية ليست شرطا في الصوم وهذا منا وما قيل يجزي فيه اي في شهر رمضان نية واحدة هذا ما عليه الشيخين والمرتضى وابي
الصلاح وسلار دان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله وقال المرتضى في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية
يؤثر في الشهر كله لان حرمته واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وقال في المسائل الرسية على ما نقله عنه في لف نعني الى
في ابتداء شهر رمضان من نيته عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم ولا رد ولا خلاف
والمشهور بين المتاخرين انه لا بد في كل يوم من شهر رمضان من نية وعلمت مما قال المرتضى والشيخ واورد على ما ذكره ضع ان حرمته
مرة واحدة بمعنى كون المجموع عبادة واحدة بل صوم كل يوم امر مستقل بنفسه غير متعلق بغيره ولهذا تتعدد الكفارات بتعدد الفطر
منع ثبوت الاجماع ورد المص كلام المرتضى بانه قياس محض لا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذلك
الشيخ ابو جعفر وان تجديد النية لكل يوم في ليلة الا انا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع اقول النية لازم لذلك يمتنع انفكاكه عنه فلا
يحتاج الى ذلك التفصيل بل السكوت عنه اجمل بكذا صاكك وامة ذلك فروي الشيخ المفيد في المجالس بسنده عن امير المؤمنين ع قال
رسول الله ص ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات
فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه ق في اخره وسكت عن اشياء لم يسكت عنها فلا تتكلفوها
الحديث وفي كتاب غوالي اللئالي عن اسحق بن عمار عن الصادق ع ان علياء كان يقول الحمد ويهم الله تعالى فائدة فلا يجوز ولا يقع صوم
غير صوم الرمضان في شهر رمضان مطلقا من الواجب والمندوب تما الخلاف ولا في انه يقع في هذه الشهر صوم غيره امر لا المشهور لا فينا عليه
لو اراد المسافر صومه ندبا بناء على جواز الصوم المندوب في السفر او واجبا بالنذر كما اذا قيده بالسفر والحضر لم يكن له ذلك ولانه لله
العبادات توقيفية متلقاة من الشارع فيتوقف جواز ذلك على النقل ليس فليس فيكون فعله بدعة محرمة واما ثانيا فلما رواه الشيخ عن
الحسين بن هشام الجمال عن رجل قال كنت مع الصادق ع فيما بين مكة والمدينة وهو صائم ثم رايناه هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك
امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا
ان نفعل الا ومارواه عن اسمعيل بن سهل عن رجل قال خرج الصادق ع من المدينة في ايام باقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر رمضان فقال نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى على
الافطار وقال في ط جاز التطوع بالصوم للمسافر في شهر رمضان وضعفه في يق لانه عبادة يتوقف عن ذلك اقول فرع المتوقف هو الاذن
فما الاذن فهل يكون غير الكتاب والسنة وفيهما فيجوز بما كان بقول الشيخ بليلا فجملة لا لزام وعلى الثاني لو نوى شهر رمضان
هل يجزي عن شهر رمضان ام لا قال الشيخ والمحقق والمرتضى نعم والثاني جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس قد اقول اما الجواز مع
الجهل في الشهر كما اعترف به الاصحاب يوم الشك بنية الندب واخبرته عن شهر رمضان مع تبين كونه منه اما مع العلم خلاف فاستدل على
الاول في المعتبر بان النية المشروطة حاصلة في نية القربة ولا زاد لا عبرة به فكان الصوم حاصلا شرط فيجزي عنه واعترض عليه من
لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان لانه نوى معينا فما وقع لم يقصد وغيره الذي لم ينو فيفسد لانتفاء شرطه اقول ولقائل ان يقال ان
الفعل فعل واحد وذلك الزمان والتخصص مع انه لم يقع غيره فالارجح هو الصحيح ووجه الثاني كما في لف لتنافي بين نية صوم رمضان
ونية غيره وبانه منهي عن نيته غيره والنهي مفسد وبان مطابقة النية للمنوي واجب لوجوب المعتبر نية الامتثال والتقرب لا خصوصية
كونه من رمضان وعن الثاني معلق النهي كونه غير صوم شهر رمضان وهي امر خارج عن حقيقة العبادة لا يستلزم بطلان صوم وعن الثالث
مطابقة في الجملة وهي حاصلة في موضع البحث ويستحب ان يصوم يوم الثلثين من شعبان لانه يوم الذي يشك فيه انه منه او من رمضان
بنية الندب مطلقا انه لا خلاف فيه لو ظهر كونه واتفق من شهر رمضان اجزاء عنه ولا يجب عليه قضاؤه وقد دل عليه اخبار كما في
سماعة المتقدمة ورواية الثانية ورواية ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت للصادق ع اني صمت يوم الذي
يشك فيه فكان من شهر رمضان اوقضيه قال لا هو وقت له وعن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان
الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وما رووا

رواه المفيد في عدة ... ابو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده ع انه قال قال رسول الله ص
من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الاخرة غراء زهر لا يشاكلن ايام الدنيا وفي عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص
قال يوم الشك و ... ما يدل على الخلاف فما رواه الشيخ في ... عن قتيبة بن الاعشى قال قال الصادق ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت للصادق ع اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا يوم الذي يشك فيه والحلق حمل النهي على التقية
كما حمله في ... فالمشهور انه فاسد لا يجزي عن احدهما وذهب اليه الشيخ والمرتضى والصدوقان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس والمص والفاضل وجوزه ابن ابي عقيل وابن جنيد وذهب اليه الشيخ في ... واستدل على القول بما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال ع عليه قضاؤه ومثله ما رواه الشيخ في ... عن هشام عن الصادق ع
الى قوله قضاؤه ان كان كذلك يعني من صام على انه من شهر رمضان والاظهر في الاستدلال بما رواه الكليني في ... في الموثق عن سماعة
قال قلت للصادق ع رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس
عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك
الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة
انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وقوله ينفرد الناس حمله
من شعبان فلا يصومونه وعلى القول المشهور ما في الفقه الرضوي وبه قال الزهري قوله انما فصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان
نصومه من شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس لحديث وما رواه الشيخ في ... عن الزهري عن علي بن
الحسين ع مثل ما مر ... على انه من شهر رمضان ويوم ... الهلال وغيرهما من الاخبار وعلى الثاني للاحد ... لدليله الاجماع الذي
ادعاه الشيخ في ... على ما حكاه عنه واخبارهم ان من صام يوم الشك اجزأ عن شهر رمضان فلم يفرق في النص وكلام الاصحاب متفق ثم انه
يستضح بما رواه في ... والشيخ في ... بسند ... عن ... بن خارجة قال قال الصادق ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت صاحية وبصرته ولم تر فاصبح مفطرا وما رواه الشيخ في ... عن ربيع بن ولاد عن الصادق ع قال اذا رأيت هلال شعبان
فعد تسعة وعشرين يوما فان اصبحت ولم تره فلا تصم وان تضمنت فصم اقول فامره ع بصوم وفضل الشعبان وكونه يوم الشك الثاني من
نوى بدنه صوم وله واجب معين ولم يكن له علم ... حسب له يكتفي بنية الندب الحق الشهيد ان شهر رمضان حيث يكتفي بنية الندب مع ظهور
كونه من شهر رمضان وصدقتها جملة جملة من المتاخرين ونفي عنه الباس كما في ... والكاشاني في المصابيح ... الذخيرة وتوقف صاحب ...
الثالث قوله وكذا عطف على لم يجزه لو ردد ... الصائم بنيته بين الوجوب ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان
فهو صائم نفلا وندبا والشيخ لتلك المسئلة قولان اجزاؤه في ... وعدمه في كتبه ومال الى الجواز ابن حمزة وابن ابي عقيل ومنهم
ولقد ... هو ظاهر ... ويميل كلام المحقق الاردبيلي والكاشاني ... المص وابن ادريس ... في ... واختاره في ... وتنسبه الى اكثر المتاخرين
واستدل على صحة قول الاول انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان تخرج من العهدة فيه عن الاول وبما
انه في رمضان وندب ان كان من شعبان واجيب عن الاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها فالوجه
المعتبر هنا هو الندب خاصة الرابع عن بعض الاصحاب انه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في اثناء النهار ولو قبل الغروب انه من شهر رمضان
وجب ان يجدد نية الوجوب اقول له وجه ... دليل على اعتبار نية الوجوب في العبادات والا لم تجب ... الوجوب في ... الخامس لو اصبح المكلف
في يوم الشك بنية الافطار فبان كونه من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس اجزأه ان لم يفسد صومه ولو زالت الشمس وكان
ظهوره عليه بعد الزوال امسك ولم يجزه ... شيئا مط ووجب عليه قضاؤه عند الاكثر وحكم الاول ... في المعتبر ... في المنتهى ... انه
موضع وفاق بين العلماء وفي ... الاجماع عليه لعله ... لا يسقط بالمعسور واستدل عليه في المعتبر بحديث الاعرابي المتقدم وفي ...
بما تقدم من ... على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل ونحوهما من عدم التاسيس لا شرعيته والمسئلة واما حكم الثاني
فهو المشهور وتقدم نقل كلام ابن الجنيد الدال على اجزائه بالنية بعد الزوال وقد اطلعت على الاخبار الثاني لو نوى الافطار في يوم من
رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال عدم الانعقاد على المشهور بل ... كلام جملة منهم الانعقاد عليه لان الاخلال بالنية في جزء
من الصوم يقتضي فوات ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه اما وجوب الكفارة فلا ...
في ... فلا ينعقد عليه القضا ولو قيل بالانعقاد كان اشبه بما حكي القول بالانعقاد عن ... كلام الشيخ وجعل في ... الاحتياط في
القول المشهور فتعين العمل عليه التاسع لو نوى الافطار في اثناء النهار بعد ان عقد الصوم ثم جدد نية الافطار صومه صحيحا على القول
المش وذهب اليه الشيخ والمرتضى واتباعهما واستدلوا على ذلك بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضا

[illegible] ... من اليه معاقدا ... بين الاصحاب ... وهو الموافق للاصل ... الشريعة ... [illegible]

ناقضه فعليه الدليل وبان نية الافطار انما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والغروب اجماعا وبان النية لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق المنافات وعن ابي الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجب للقضاء والكفارة واختاره في لف ايضا العاشر جعل الشيخ في ية وط وف جواز تقديم نية عليه لو نهي عن النية وقت دخوله اكتفى بنية الاولى وفي ف نقله عن الاصحاب وجوز تقديمها بيوم او بيومين قال في المعتبر لم يذكر له مستند ا لعله كون المقارنة غير مشروطة كما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع كذا غيره بيومين والثلثة ولكن هذه الحجة ضعيف اقول ضعفه بل ممتنع ان يطلع كل مكلف باول طلوع الفجر وان ليلة نية بخلاف ما ذهب منه الحادي عشر ان النية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي كذا جملة عباداته شرعية وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ والمص وغيرهما لاطلاق الامر وان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء واشكل في لف وجعل قربه على سبيل التمرين واما انه تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط انتهى واعترض عليه في بق بان التكليف بالمندوب لا مانع منه عقلا ولا شرعا اقول التكليف بالمندوب مجاز بتكليف التبادر وصحة السلب الثاني فيما يجب على الصائم ان يمسك عنه وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب للمعتاد حيث تعلق العادة باكلها وشربها من غير خلاف فيه بين الاصحاب في صريح الناصريات وف والغنية والسرائر وظ المنتهى وعبارة بق وج بل مضافا الى الاجماع تدل عليه الاية والاخبار الاخلاف ايضا في كون فعله موجبا للقضاء والكفارة ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار الدالة سالتيك انشاء بها على وجوب الكفارة بالافطار وغيره اي غير المعتاد كالشجر والحجر والنوى والفحم والخزف والجص على القول المشهور عند الاصحاب انه كالاول ونقل في لف عن المرتضى وابن الجنيد انه ينقض الصوم ولا يبطله وعن السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة حجة القول الاول ان ما يدل على التحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وان الصوم امساك عما يصل الى الجوف حجة القول الثاني ان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد فيبقى الباقي على الاصل واجيب العموم يدل على المعتاد وغيره وضعف الجواب في بق وايد كل منهما بما رواه الشيخ عن ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام الثالث وجوب الامساك عن الجماع اجماعا بين الاصحاب وفتوى انزل او لم ينزل ويفعله يجب عليه القضاء والكفارة وتدل على ما استدل له عليه المستدل بقوله تع فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين الاية ومنها ان كون الغاية غاية للمجموع تحريم الجماع بعد التبين وضم اليه عدم القائل بالفصل لاستتمام الاستدلال على الافساد المقتضي للقضاء والكفارة واستدل في بق بما يدل على كون الغاية في الغاية للجميع بما رواه ثقة الجليل علي بن ابرهيم في التفسير قال حدثني ابي رفعه قال قال الصادق ع النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان الرجل من اصحاب النبي ص يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله بن جبير شيخا كبيرا ضعيفا وكان صائما فابطات عليه اهله بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر الخندق فاغمي عليه فراه رسول الله ص فرق له وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث وساق الاية في التفسير الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ثم قال فاحل الله تع النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وروى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه في تفسير النعماني بسنده عن امير المؤمنين ع بمثل ما مر في الخبر بمعونة تفسير تدل على التحريم ووجوب القضاء والكفارة تدل عليه صحيحة جعفر بن الحجاج قال سالت الصادق ع عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وصحيحة جعفر بن سوقة عمن ذكره عن الصادق ع في رجل يلاعب اهله او جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت الباقر ع يقول لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وغيرها من الاخبار وفي الدبر على الاشهر الاقوى اقول فان كان مع الانزال فظاهرهم الاتفاق على انه كالاول وتدل عليه اخبار المتقدمة ومع عدم الانزال فالمعروف من المذهب الاصحاب انه كذلك ايضا مع انه نقل عن الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه وحكم في ط بعد حكم بوجوب الكفارة مط وقد روى ان الوطي في دبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول انتهى واحتجوا على الحكم المذكور باطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة وهي لغة عبارة عن الصاق البشرة بالبشرة وفي ظ الجلد خرج منه المباشرة بما عدا الوطي في القبل والدبر لعدم الدليل على التحريم فيه بل دلالة على الجواز فيبقى الباقي ومن ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب فتثبت القضاء والكفارة اقول فذلك من كلام ط يشعر بتردد حيث قال الاحوط الاول لعله اطلع بما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى الصادق ع قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن علي بن حكم في الصحيح عن رجل عن الصادق ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس

ولبس عليها الا انه ذكر ان هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد وجملة من المتاخرين جعل الدليل من انزل كالجماع في القبل
بالاتفاق فكانه في وجوب فساد الصوم نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من جميع المعاصي بوطي الغلام تزهد وان حرم ونشأ تردد من وجوب الغسل
وحده والدابة فمع انزال الاطلاق لا اشكال في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وادعى عليه الاجماع ثم قال واذا اتى بهيمة
فان كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس للاجماع فيه نص لكن مقتضى المذهب انه عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما
كفارة فلا تلزم لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس اخر كلامه بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه وقال
في ط يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة على كل حال على الظ
من المذهب ثم نزل ما قدمنا وما يستفاد من جملة من المتاخرين منهم المص في المع ويع وغيره في جملة من كتبه ان فساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة
تابع لايجاب الغسل كذا قال في لك وما الا فلا واستدل لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل العلم
دل على وجود العلة فلزم وجود المعلول الاخر انتهى اقول وقد حققنا في باب غسل الجنابة ومنه رواية حفص بن سوقة المتقدمة في باب غسل
الجنابة عمن اخبره عن الص ع حيث سأله عن الرجل ياتي المرأة من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فهي مما يدل على وجوب الغسل في دبر
المرأة وكذا الموطوء فانا البحث فيه كالبحث في الواطي فيجب على الموطوء في دبره الغسل ويكون مفطرا اذا كان مطاوعا وكذا المرأة الموطوءة
في دبرها وقيل هو ظ بل ظ المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء بحيث لم ينقل عن احد منهم فيه خلاف او عن الاستمناء وطلب المني وانزال الماء
ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد وادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية والمنتهى وح ير وظ انه لا خلاف فيه وكذا لا خلاف في
انه يجب به القضاء والكفارة قال المعتبر ويفطر بالانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة بالاتفاق ومثله قال في المنتهى وتذكرة
اقول تدل عليه الاخبار منها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الص ع عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع وما رواه الشيخان في الصحيح عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن الص ع في الرجل يلاعب
اهله وجاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال ع عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وما رواه عن ابي بصير
عن ابي بصير عن الص ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة وعن حكمي ممن تبركنا بتسمية باسمه واسم هذا التاليف باسم كتابه في الفقه لوضوحي قال امير المؤمنين ما يستحي احدكم ان يصبر الى
الليل انه كان يقال بدو القتال للطعام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق
الا ان يسبقه منيه فهذه الاخبار متعمد بذلك لخروج الامع حصوله بر عادة فانه يكون موجبا لفساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة
وفي المقنع مرسلا عن علي ع لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء لو جمع بين هذه الاخبار على من لم يكن قاصدا او
معتادا لذلك وفي ك استدل على فساد الصوم بالاستمناء بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم تفريع مشهور بين الاصحاب فمن نظر الى امرأة
فامنى فلا القضاء ولا الكفارة وبناء على القول الشيخ في ف وفي ط قد فصل الى من يحل له النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء ومن يحل
عليه نظره فامنى لم يكن عليه شيء قال في لف وهو اختيار المفيد قال سلار ومن نظر الى من لم يحرم عليه فامنى فعليه القضاء قال في لف
والاقرب انه ان قصد الانزال وانزل وجب عليه القضاء والكفارة مط سواء كان النظر الى من يحرم عليه او لا وان لم يقصد الانزال فانزل
التكرار النظر غير قصد بل كون النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة ثم اقام دليلا وفي فساد الصوم عن ايصال الغبار الى الحلق اختلف الاصحاب
فيه فذهب جمع منهم الشيخ في اكثر من ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا موجبا القضاء والكفارة وقال اليه المحدث الشيخ في الوسائل وذهب
جمع منهم ابن ادريس والمفيد وابو الصلاح وظ انه المشهور الى وجوب القضاء خاصة ان كان متعمدا وجمع من متاخري المتاخرين الى
عدم الافساد لذلك القضاء والكفارة وهو مختار بق واستدل على القول الاول بما رواه الشيخ في ب عن سليمان بن جعفر المروزي قال
سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان واستنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وطعن عليه في بق بجهالة السائل والمسؤول غير امام وجهالة المسؤول كما في
الاضمار وثانيهما المعارض من بموثقة عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جائز
لا باس به وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس به فجمع بين مدلول الخبرين بحمل الاول على الغبار الغليظ والثاني على ما ليس كذلك
هكذا اجمعه في الوسائل الت صحيحة محمد بن مسلم الدالة على انه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
وموثقة ابن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابائه ان عليا سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام
وثانيهما ان خبر المذكور وقد دل على وجوب الكفارة بمجرد المضمضة والاستنشاق ولا قائل به **فائدة** اعلم انه لا باس بمص الخاتم وضع

ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق وهو كذلك لتصريح الاصحاب واخبار الدالة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس ان يمص الخاتم ومنها ما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت للصادق عليه السلام الرجل
يجعل النواة في فيه وهو في الصلاة قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عندي والحسن على المشهور عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المراة
الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهو صغير فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا
باس به والطير ان كان لها ومنها ما رواه الشيخ في باب الصحيح عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء
في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ واما ما رواه الكليني والشيخ عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سالت الصادق عليه السلام عن الصائم
يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فيحمله جماعة من الاصحاب على الكراهة وقيل لا يعني لا يبلعه عن البقاء عن الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر المشهور
بين الاصحاب بطلان الصيام بذلك ووجوب القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والمرتضى وسلار وابو الصلاح
وابن ادريس وهو قول جمهور المتاخرين ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه يفسد الصوم وقال لا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك و
نسبه في المنتهى وكره الى علمائنا قول الخلاف هنا في الموضعين احدهما بطلان الصيام بذلك وثانيهما عدمه والمشهور البطلان وعن
ابن بابويه القول بصحة الصيام انه قال في المقنع سال حماد بن عثمان الصادق عليه السلام عن الرجل الجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع
الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر وظاهر كلام المحقق الاردبيلي في شرح قول
... بذلك صريح حيث نسب اليه القول بعدم وجوب شيء وانه لا يجب الامساك عنه بل يجوز البقاء على الجنابة عمدا حتى يصبح ثم يغتسل للصلوة
فيصح الصوم والصلوة وفي ... قد نسب هذا القول في كتاب الطهارة الى شيخه المعاصر اشارة الى ... عن المحقق العماد مير محمد باقر داماد
في رسالة الرضاع صريح في اختيار هذا القول واستدلوا على القول المشهور بصحيحة معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ومنها صحيحة عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل
قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل احتلم في اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا
افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج قال عليه قضاء الصلوة
والصوم ورواية ابراهيم بن ميمون المروية في التهذيب قال سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
وموثقة سماعة قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم
صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من
الشهور فما علمت من هذه الاخبار واحمل مطلقها على مقيدها وبين مطلق في وجوب القضاء ومابين مقيد بالتعمد واستدلوا به على القول
الاخر فقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
انها تقتضي جواز الرفث في كل جزء من اجزاء الليل ومن الجملة الجزء الاخير ومعنى الثانية انها تقتضي جواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو
خلاف ما دل عليه اطلاق الاية ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر
الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ومنها ما رواه في الصحيح عنه انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ومنها ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فكتب اليه بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا
شيء عليه ورواية اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره
ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة
في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه وبعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع حتى يغتسل اذا جاء ثم يصلي ورواية سعد
اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا
ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فحمل العيص على ان التاخير لم يكن عن
عمد وبالحمل على التقية لموافقتها المذهب جمهور العامة والثانية بعد دلالتها على جواز التاخير الى الفجر بل مقتضاها جواز النوم
الاولى فلا يضرها مدعانا وصحيحة الخثعمي تشعر بمداومة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك واكثاره ومداومته على ذلك المكروه بعيد فحمل على التقية
وكذا رواية اسمعيل بن عيسى حملها على التقية وصحيحة ابي سعيد فبالحمل على النوم لو سعة الغسل والحمل على التقية كذلك رواية حماد بن عيسى اما

كتاب المضاربة

اما وجوب القضاء والكفارة او القضاء خاصة قولان الاول هو المشهور استنادا الى الروايات المتقدمة في ادلة قول المشهور في الكفا
الى الروايات الثلث الاخيرة منها وفي لف عن ابن ابي العقيل القضاء خاصة وفي لف عن المرتضى ايضا ويستفاد من قول الشر من اصحابنا
هو عموم هذا الحكم برمضان وغيره من الصوم الواجب والمستحب حيث انهم عدوه من جملة المفطرات تعمدا على الجنابة وظ الماتن في المعتبر تخصيصه بشهر
رمضان وغيره من الصوم الواجب وظ المنتهى التردد وقول ما يدل على عدم الابطال هو ما رواه في الموثق عن حبيب الخثعمي قال قلت للصادق ع اخبرني عن
التطوع وهذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم ام لا قال ع نعم وما رواه في في الموثق
عن ابن بكير قال سالت الصادق ع عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
الحديث واما ما رواه الشيخ عن ابن بكير ايضا عن الصادق ع قال سال عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار
ما مضى قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار فظ اطلاقه هو جواز الصوم مطلقا كما عرفت انفا خاص ما عدا الواجب المعين كالواجب المطلق
وقضاء شهر رمضان فان النية فيه الى الزوال نعم خرج منه شهر رمضان للاخبار المتقدمة فيبقى الباقي وفي الثاني في حكم الحيض اذا انقطع
دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال فيبطل الصوم لو اخلت به حتى الفجر قال في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا عنه واستقرب في المنتهى
من ان الحدث الحيض يمنع الصلوة وكان اقوى من الجنابة وتردد في ذلك المص في المعتبر وحكم في النهاية منه بعدم الوجوب واستقرب في المنتهى صاحب
الحدائق وهو المشهور بين الاصحاب وضعف تعليله واسند كلاما بما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم قال في يق ظ الخبر وجوب القضاء خاصة من غير كفارة وهو الذي نص عليه ابن عقيل
على ما نقل في لف ثم استقرب في لف ان الحائض كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناها عليها والا فالقضاء
واستدل منها من ان الجميع مفطر الصوم لان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل واعترض عليه بان الكفارة في الجنابة لوجود النص وما يدل
هنا انما هو القضاء خاصة الثالث لو تعذر الماء للجنب وذات الدم ففي وجوب التيمم وعدمه قولان احدهما العدم لاختصاص الامر بالغسل
فيسقط عند تعذره فينتفي التيمم بالاصل وثانيهما الوجوب بعموم وان لم تجدوا ماء ولان الحدث الجنابة والحيض مانع يستصحب الى ان يحصل
المزيل وهو الغسل وما يقوم مقامه في الاباحة وما يستفاد من الاخبار التيمم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغيرها الرابع
المشهور بين الاصحاب من اجنب ونام ناويا للغسل حتى اصبح فلا قضاء عليه واما مع معاودة النوم جنبا بعد انتباه عن النوم حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء
مطلقا بلا خلاف ظ اني لم اجده بل عليه الاجماع في غنـ والغنية وهو الحجة مضافا الى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة عن الصادق ع الرجل يجنب من اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة وصحيحة عبد الله بن ابي
يعفور عن الصادق ع وفيه ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر الحديث وصرح بعض الاصحاب بتحريم نوم الثاني ان
عزم على الغسل واعتاد الانتباه وان لم يجب عليه مع المخالفة الا القضاء خاصة وفي بعض الاخبار ما يشير الى التحريم كما تقدم الاشارة اليه وما
يستفاد وظ في المعتبر والمنتهى استحباب التحريم ايضا النومة الاولى ولو مع نية الغسل وفي الفقيه لو صح عن جلبي ع ممن تركت اسمي باسمه اسم
كنا بي باسم كتابه قال ع وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فغلبك النوم
حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ان تغتسل وكسلت فعليك الصوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه
وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة واطعام ستين مسكينا انتهى فثبت
المدعى من كلام الرضا ع السادس فلا يتبين ضيق الوقت عن الجماع والغسل قبل الفجر فجامع فسد صومه ووجبت عليه الكفارة على
ما هو المشهور قالوا ولو فعل ذلك ظانا سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء والا فلا عليه القضاء وظ اخبار متقدمة السابع
قال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تاخير الغسل ولا نعلم فيه مخالفا انتهى ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال ثلثة لا يفطرون الصائم القيء والاحتلام والحجامة وما رواه الكليني في
الموثق عن ابن بكير في حد قال سالت الصادق ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وما روا
قال لا باس وما رواه في العلل عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع اي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال
لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به وفي رواية عبد الحميد عن بعض مواليه المتقدمة قال سالت عن احتلام الصائم قال اذا احتلم نهارا في
شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل وحمل هذا النهي على الكراهة عند الاصحاب وعن الكذب على الله سبحانه والرسول ص والائمة المعصومين
عليهم وقد اختلف الاصحاب في ذلك مع اتفاقهم على عدم الافساد بغيره من انواع الكذب فنقل عن الشيخين والمرتضى في الانتصار انه مفسد
للصوم وموجب للقضاء والكفارة وعن المرتضى في الجمل وابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين عدم فساد الصوم وان حرم ونقل في لف
عن علي بن بابويه حيث عده في المفطرات احتج القائلون بعدم الافساد بالاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فيه لان قامة الدليل
لا يبقى الاصل يجب الخروج عنه والصحيحة المذكورة لا يكون حصرا حقيقيا لخروج جملة من المفطرات بالصوم وما يدل على القول الاول

اول الاخبار نحو ما رواه الشيخ عن يونس عن ابي بصير قال سمعت الصادق ع يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال
ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ع يفطر الصائم وما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير عن
الصادق ع قال من كذب على الله ورسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد وهذا كما ترى صريح في المدعى فليطلب بما نعلم وعن الارتماس
في الماء على الاشهر الاظهر واختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخان والمرتضى في الانتصار والشيخ في ط والجمل والاقتصاد وابن البراج الى انه
موجب للقضاء والكفارة قاله في لف ورواه ابن بابويه في كتابه وتبعه ط الى الاظهر للروايات قال في الاستبصار لست اعرف حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة ولا قضاء واعتبره المص في المعتبر ومه في المنتهى ولف ولك وذهب ابن ادريس الى انه لا ينقض الصوم ولا يبطله على ما نقل
عنه في لف فبناء عليه يكون مع صحة الصوم الثالث ما ذهب الشيخ في الاستبصار الى انه محرم لا يوجب الكفارة ولا قضاء وزاد بعضهم القول
بوجوب القضاء خاصة اول الاخبار الدالة المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال الصائم يستنقع
في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال لا يرمس الصائم ولا المحرم في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البورياء تحته ولا يغمس رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق
ع قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء ورواية اسحق بن عمار قال قلت له ع رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال
ليس عليه قضاء ولا يعودن ورواية حنان بن سدير قال سألت الصادق ع عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم وما رواه في الخصال
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد باسناد رفعه الى الصادق ع قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة ع وفي الفقه الرضوي وادنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهي
النية وترك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القيء فاذا تم هذه الشروط
على ما وصفنا كان مؤديا للفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله تعالى وانت خبير بان هذه خمسة اشياء الحديث فعلم انه لم يتحصل هنا دليل للقائل
بوجوب القضاء والكفارة ومن ذهب الى التحريم استدل بالروايات الدالة على النهي عنه والمنع منه للصائم فان غاية النهي التحريم والفعل
الارتماس وهو امر خارج عن العبادة لا يوجب فساد الصوم واستدلوا على نفي القضاء والكفارة برواية اسحق بن عمار واستدل المرتضى ومن
تبعه الى الجواز على كراهة برواية عبد الله بن سنان واجيب في المدارك فان كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعضهم انه حقيقة
فيه واما وجوب القضاء خاصة فلا اعرف له دليلا واضحا وذهب الى الاول يبقى من لم يترتب عليه من بطلان الصوم اذ لا يعقل النهي عنه
سوى ذلك وقيل القائل المرتضى في احد قوليه وصه وغيره يكره للاصل المضعف لخبر القاهر سندا والدلالة ومع احتمال حمل على التقية
لمذهب جماعة من العامة كما صرح به جملة من الاصحاب منهم في ح يو وتوضيح الارتماس بتصريح جمع من الاصحاب غمس الرأس في الماء اعم ان يكون
مع البدن او وحده والبدن خارج من الماء واشترط بعض الاصحاب غمس الرأس دفعة العرفية فلو غمسه بالتعاقب لم يتعلق به التحريم و
منبي على من اشترط وحدة العرفية ومن ادخل رأسه بنفس المنافذ ومنابت الشعر خارجة من الماء قال فيه لك فهو في غاية البعد لعدم صدق الغمس
والارتماس المعلق عليه الحكم في الاخبار **فائدة** الثانية عند الاصحاب لم يفرق بين هذا الحكم وبين الصوم الفريضة والنافلة كما لا يخفى في النا
الثالثة ما ذكره الشهيد الثاني ان فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا النهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في
العبادة وجنبه في المدارك وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس والاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في شيء واحد اما
لو وقع في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لانه واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا انتهى الرابعة ذكر الشهيد ان
الرأس الناسي يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامدا قال يبطل في ك الاشهر رواه الجاهل له في ذلك لاشتراكهما
في عدم توجه النهي اليهما وان الجاهل بتقصيره فول عد معذور به الجاهل ولم نقف على القائل به غير الكلام في بقية المبطلات في
وجوب الاجتناب واما عن السعوط في الانتصار عن المفيد والديلمي وعن قوم من اصحابنا القضاء والكفارة والحلبي والقاضي وابن زهرة ع
القضاء خاصة والاسكافي الجواز من غير كراهة ومعها قاله في ف والجمل والنهاية ط وفصل في المبسوط انه مكروه سواء بلغ الدماغ
ام لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وقال في المقنع وابن الجنيد لا بأس به اقول ما ما يفهم من الاخبار الائمة ع مثل ما رواه
غياث بن ابراهيم المتقدم قريبا وقوله كره سعوط ورواية ليث المرادي قال سألت الصادق ع **فائدة** في تقطير الدواء في الاذن اختلف
فالمشهور انه غير مفطر وذهب ابو الصلاح الى انه مفطر وما يظهر من الاخبار الاظهر هو الاول منها ما رواه الكليني عن حماد بن عثمان في
الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وما رواه في الصحيح والحسن على المشهور عن حماد قال
سألت الصادق ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به الا السعوط فانه يكره وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا بأس والجميع تقتضي الكراهة مع وصوله الى

الى الحلق ولو كانت صريحة فى التحريم لحملناها على التقية لان ذلك مفطر مذهب الشافعى وابى حنيفة ومالك كما نقل فى المنتهى وخالف الاصحاب فيما لو صب الدواء فى احليله فوصل الى جوفه قال فى ط انه يفطر واستقربه فى لف والاكثر على عدم الافطار وبه فى ف وحج ذ لف بانه وصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى جوفه فكان موجبا للافطار كما فى الحقنة والظ ضعفه لان الاصل الصحة الصوم ولا دليل على ابطال وفى مضغ العلك يقال له المستكى وقال فى ح يرذى الطعم يجب القضاء الا اسكافى على ما نقله فى ح يه والنهاية وظ لبس فيه الا المنع خاصة وجوزه مع كراهة كما عن ط وبره ترددالمص فيغ الاول من صوم بعض احج هو فى المنع لا وجه له اشبهه الكراهة كما فى المنتهى فى الثانى وفى لف والذخيرة فى الاول استنادا الى وجه الجواز فيهما وهو الاصل وحصر ما يفسد الصائم فى معدود ليس منها فان نحوى ما دل على الكراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وعموم التعليل فى جملة من النصوص الدالة على جواز الاكتحال بقوله انه ليس بطعام ولا شراب نعم يكره لشبهه كما عبر بلفظ الكراهة فى جملة من النصوص بل بصريح من الرضوى وعلمت بما تقدم وفى الحقنة قولان قول بل اقوال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال على بن بابويه لا يجوز الصائم يحتقن واطلق والمرتضى فى الجمل قد الحق القوم من اصحابنا بما ذكرناه من وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل ايض بين المايع والجامد ثم قال وقال الصوان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطل وهو الاشبه قال فى مسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف فى انها تفطر والشيخ اقوال فى جملة كتبه قال فى يه يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمايعات ولم يوجب بها القضاء ولا كفارة ومثله قال فى الاستبصار اما فى الجمل و الاقتصاد وط وهو قول ابن البراج وقال فى ف والحقنة بالمايعات تفطر وابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانه يصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات وصرح فى لف انها مفطرة مط ويجب بها القضاء خاصة والمص فى المعتبر التحريم بالحقنة مايعا كان او جامدا دون الافساد وكيف كان اقول ما الاخبار الدالة منها ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخل الدواء وهما صائمان قال لا باس وكذا رواه الشيخ باسناده عن على بن جعفر والحميرى فى قرب الاسناد ومثله ما رواه الصدوق والشيخ عن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن ابى الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة فى شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وما رواه الشيخ عن ابى الحسن عن ابيه فى الموثق قال كتبت الى ابى الحسن ع ما تقول فى اللطيف من الاشياء يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد وقال الحكيم ع ممن تبركت اسمى باسمه واسم كتابى باسمه كتابه فى الفقه الرضوى لا يجوز للصائم ان يقطر فى اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن اقول طريق جمع الاخبار حمل الطلاق صحيحة على بن جعفر على موثقة الحسن بن على بن فضال ومنه يعلم نفى عن الحقنة بالجامد حيث غير مضر بالصوم وصحيحة البزنطى على الحقنة بالمايع وانه غير جائز وهكذا كلام مولانا الرضا ع اما وجوب القضاء فلا له دليل انه مفاد العدم هو مجرد الاثم خاصة اللهم الا ان يقال يوجد من كلامه لفسادهم يستلزم منه القضا كما هو طريق الاحتياط وقال المص اشبههما ان القولين المطلقين غير المفصلين بين الجامد والمايع التحريم بالمايع خاصة والكراهة فى الجامد كما علمت انه مما اختاره الشيخ فى يه واستبعد وابن ادريس الذى يبطل الصوم وجرى كلام الاصحاب فيه انما يبطله اذا صدر من الصائم عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا فعلم الظن ليس شئ فى شئ من انواع الصيام ولا فى شئ من المفطرات بغير خلاف كما صرح به جماعة منهم فى ح يه وان بطاله يحتاج الى قضاء وهو يحتاج الى امر جديد ليس فليس ولا يفسد الصوم عمص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وذوق الطاير وذوق المرق وغيرها وضابطه ما لا يتعدى شئ منها الى الحلق للاخبار الصريحة الدالة نحو ما رواه الكلينى فى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع فى الرجل يعطش فى شهر رمضان قال لا باس بمص الخاتم وما رواه ق عن منصور بن حازم قال قلت للصادق ع الرجل يجعل النواة فى فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم وما رواه الكلينى فى الحسن او المشهور والصحيح عند البعض كشيخنا البحرانى فى ق عن الحلبى عن الصادق ع عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس وسئل عن المرأة يكون لها الصبى وهى صائمة فتمضغ له خبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها وما رواه الشيخ فى يب فى الصحيح عن حماد بن عيسى قال سأل ابن ابى يعفور عن الصادق ع وانا اسمع الصادق ع يصب الدواء فى اذنه قال نعم ويذوق المرق ويذوق الفرخ وما رواه ايضا فى الموثق عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم القدر وما رواه الكلينى عن الحسين بن زياد عن الصادق ع قال لا باس للطباخ ان يذوق المرق وما رواه عن مسعدة بن صدقة قال ان فاطمة ع كانت تمضغ للحسن ثم للحسين ع وهو صائمة فى شهر رمضان وما رواه الشيخ معلقا عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شئ عليه لا يعود واما ما دل بخلاف ما تقدم كما رواه الكلينى والشيخ عن سعيد الاعرج فى الصحيح قال سألت الصادق ع عن الصائم يذوق الشئ ولا يبلعه فقال لا فحمل هذا الاصحاب على الكراهة واحتمل بعض منهم قوله ع لا يبلعه قال وهو غير بعيد انته بعض بامكان الاستدلال بصحيحة ابى ولاد الحناط قال قلت للصادق ع انى اقبل بنتا صغيرة وانا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شئ قال لى لا باس وليس عليك شئ اما مضغ العلك اذا تغير الريق بطعمه وله

ولم يتصل منه جزء فابتلع الصائم الريق المتغير واختلف فيه الاصحاب الشيخ في المبسوط حيث قال لا يجوز للصائم العلك وابن الجنيد حيث قال لو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء والشيخ في النهاية يكره ويستجذب الريق بما له طعم ويجري مجرى العلك كالكندر وما اشبه ذلك يفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط والمذهب يكتوي للمتاخرين ومن الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عند المحقق البحراني والحسن عند المشهور عن الحلبي عن الصادق قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قال الباقر يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء فبعد ضم بعضها الى بعض هو القول بالجواز على الكراهة مؤكدة اقول قال في المنتهى بقايا الغذاء المتخللة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فمه ام لم يخرجها والمضمضة في بعضها بوجوب القضاء والكفارة والظاهر ان المصنف ساكت عما لو ازدرده من خارج لصدق تناول المفطر عمدا وعن الشيخ في وجوب القضاء فقط من غير ذكر الكفارة بعد تسميته اكلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل الصادق عن الرجل الصائم ثم يعلس فيخرج منه ليفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك كله فيما لو ابتلعه عمدا وفي صورة السهو فصرح بعض الاصحاب بانه لا شيء عليه وقال الشهيد الثاني في التفصيل ان قصر بالتخليل فعليه القضاء وجوبا لتفريطه في تعرضه للافطار والا فلا شيء عليه في ذلك الاحوط القضاء اما الريق الذي في الفم فلا خلاف ولا اشكال في تبلع عمدا الاصل وعدم الدليل نعم لو اخرجه عنه ثم رجعه فابتلعه فالاصحاب قالوا انه مفطر وادعى الاجماع بعض على التحريم فضلا الانسان من بقية وعرمه ودمو عه وغيرها فما مسئلة لو تمضمض ودخل الماء حلقه لا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء والكفارة ان كان عمدا وان سبقه لا عن عمد فان كان للصلوة او للتداوي فصريح الاصحاب فلا شيء عليه ان كان للتبرد والا العبث فعليه القضاء خاصة والشيخ في التهذيب قال اذا كان للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء والكفارة وانت خبير من ان ايجاب الشيخ الكفارة لرواية سليمان بن جعفر المروزي المتقدمة وهو لا يوافق المدعى في ظاهرها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وان لم يسبق الى حلقه ففيه بون بعيد وصرح في المنتهى لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وان تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال لنا انه اذا توضا للصلوة فعل فعلا مشروعا فلا يترتب عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا ولانه وصل الى حلقه من غير قصد فاشبه ما لو وصلت ذبابة الى حلقه اما اذا كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولانه فعل فعلا منهيا عنه فاشبه التعمد ولا كفارة لانه غير هاتك للافساد والفعل انتهى اقول لما كان هذه المسئلة من العبادة ويتوقف فسادها وصحتها على الاخبار ائمتنا الاخبار فما يستفاد منها مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل حلقه قال ان كان وضوء لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوء للصلوة النافلة فعليه فتفرقه بينهما وما رواه الكليني والشيخ عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل حلقه فعلى الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض لعله تدبر استدل فاعترض صاحب ق فلا يرد عليه اللهم ان يتقي اعلام اخذه من حيث العقل للاخر ففهم اما لزوم الكفارة فلا وما رواه الشيخ في ق عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء فان كان في وضوء فلا باس وما رواه الكليني في الحسن والصحيح عن حماد عمن ذكره عن الصادق عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه ذلك لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فتمضمض الثالثة قال فقال اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وما رواه الكليني عن زيد الشحام كما صرح به في ذ وبتق عن الصادق في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ووجوب الكفارة يستفاد من رواية سليمن جعفر المروزي واعلم ما يستفاد من عبارات الاصحاب وعدم القضاء في الوضوء مطلق لفريضة كانت او نافلة والظ والاستنشاق كالمضمضة حيث اضاف ذلك جملة من الاصحاب اليها وظ المنتهى التردد في ذلك وايضا التمضمض للصائم وغيره عندهم وفي المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء سواء كان في الطهارة او غيرها وايضا اسند في ذلك وغيره الحق دخول الماء من المضمضة للتداوي او لازالة النجاسة بالمضمضة التي في وضوء الواجب وانه لا يوجب القضاء وفي كراهة المضمضة من اكل الطعام وايضا وجوب القضاء اذا كان في واجب معين وما ليس بمعين فيجب الاتيان ببدله لا قضاء ولا يسمى ذلك قضاء وايضا من اكل في الفجر لم يراع الفجر مع امكانه ابطل ذلك واستانف يوما اخر غيره وان كان ذلك الصوم الواجب المعين فانه يجب عليه القضاء دون الكفارة للاصل وعدم الدليل على ما يخرج منه وصرحوا ايضا لا خلاف في جواز المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل من الشك في الفجر والقضاء يستفاد من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله وما رواه الكليني ايضا في الحسن عنه عن الصادق انه سئل

سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر ولم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب خليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه عليه السلام يقضي ذلك اليوم انشاء الله اقول اما اذا تحضر فاكل ثم ظهر انه اكل في الصبح فلا قضاء عليه كما يستفاد من كلام جملة من الاصحاب والخبر الدال لانه موثقة سماعة المتقدمة وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء وايضا تقيد الحكم مع القدرة على المراعات فينتفي مع عدمها كما في المشهور وفي الذخيرة من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افسد صومه سواء كان واجبا ومندوبا وسواء كان المفطر بعد المراعات قبلها تدل عليه موثقة عمار المتقدمة واستظهر في الحاق الواجب المعين بصوم شهر رمضان في الحكم المذكور والظاهر انه اشترط في التعيين ونفى عنه البعد في الذخيرة والتشكل في ثم قال الامن باب تنقيح المناط وهو متوقف على عدم الخصوصية وايضا لو افطر بعد اخبار الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعات ثم تبين انه بعد الفجر وجب القضاء من غير ريب اشكال وخلاف كما تقدم ويقتضي من اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق من المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المحقق على سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين حجة شرعية ونفى عنه البأس الشهيد الثاني وجعل البحث ذلك لعدم وضوح مستند حجية البينة مطلقا والظاهر صرح الاصحاب بوجوب القضاء عليه خاصة لو افطر تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر استشكل في ذلك لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له التقليد اتجه الحكم بسقوطهما الاستنادا فعله الى ان الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر موجب لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك انتهى واعترض عليه في الذخيرة من ان مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه السقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة المذكورة في المسئلة الاتية ثم قال واما وجوب القضاء ففيه التامل لعدم الدليل الدال عليه وعدم استلزام بين حصول الاثم ووجوب القضاء ومحل النظر في نفي التاسعة يجوز الافطار في المشهور عند الظن الغروب في صحوة عدم امكان العلم للظان واختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن المذكور الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه في بيه وجمع من الاصحاب وبعض من المتاخرين منهم السيد في كتابه بعدم الوجوب والمرتضى وابي الصلاح وبعض من المتاخرين كالمصنف في المعتبر وقواه في المنتهى وتردد في المختلف اذا دخل من ظن ولم يغلب على ظنه ثم تبين خلافه فلو اوجب عليه القضاء دون كفارة وان كان مع ظنه غلبته قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه اقول والحق رجع الى الاخبار المأثورة منها ما رواه الكليني والشيخ بسند فيه محمد بن علي عن يونس عن ابي بصير وسماعة وفي سند اخر عن سماعة عن الصادق عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس طلعت فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه متعمدا وبها استدل القائل بوجوب القضاء في المسئلة ومنها ما رواه الشيخ وعن زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت صليت منه شيئا فظهر ما فيها من الدلالة على القول الاول ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء على الظن المستند الى العذر المانع من تحصيل العلم ويؤكده ما رواه في في عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال وقت القرص سقوط ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها ما رواه في يه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس ومنها رواية ابي الصباح الكناني قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا رأى بالشمس لم تغب فقال قد تم صومه لا يقضيه ورواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في رجل ظن ان الليل قد كان وان الشمس غابت وقد كان في السماء سحاب وافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه فهذه الروايات تدل على القول بعدم وجوب القضاء في المسئلة ومن قال بالعدم رد رواية الاولى بضعف

بضعف السند ومنهم من جمع بين الاخبار بحمل الرواية الدالة على وجوب القضاء على الشك وتساوي الاعتقاد كما في الاستبصار حيث قال
حتى لا شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل
او يغلب على ظنه ومتى اخطر على ما وصفنا وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه الخبر انتهى فهي كلها محل الكلام فاحفظ فانه طريق النجاة ومن
المكروهات من غير افساد الاستنقاع الرجل في الماء من غير خلاف ومما يدل عليه ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن الصادق ع قال سألته
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع لانها تحملها بقبلها والسواك في الصوم مستحب في اول
السواك الرطب نص عليه الشيخ والحسن ابن عقيل على ما حكى عنه عن لس المشهور بين الاصحاب الجواز من غير كراهة وجعله المص مستحبا حيث
قال ولو بالرطب ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الص ع قال لا تستاك بعود رطب وما رواه عن محمد بن مسلم عن الصادق
قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي الصحيح والحسن على المشهور عن الحلبي عن الص ع قال سألته عن الصائم يستاك
قال لا باس به ولا يستاك بعود رطب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه يكره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق والصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك
بعود رطب ومما يدل على الجواز نهارا رواه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب
يجد طعمه فقال لا باس به وما رواه عن موسى بن ابي الوضاح عن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه عن سواك في شهر رمضان قال جائز
فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة
ارطب من السواك فان قال قائل لا بد من المضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عن النبي ص وقد
في بقي لا يضر من وصول الطعم الى الحلق من اي جنس كما يستفاد من الاخبار والنهي محمول على الكراهة في المعتبر المستفيضة على ما حكي
عنه في المنتهى وع الشهيد في شرح ووافقهما ابن زهرة في الغنية كما حكى في ح ويدل في قرب الاسناد سنده عن علي ع قال لا باس ان يستاك
الصائم السواك الرطب في اول النهار وآخره فقيل لعلي ع في رطوبته في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي ع فان قال
قائل لا بد من مضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل فلا كراهة بل مستحب كما عليه المص وما
يستحب للامساك عنه ويكره منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا بل ذلك مد بشرتها بحيث صدق لمسا وملاعبة كذا اطلقه اكثر الاصحاب وقيده
مع ظن هذا الاستمناء لمن تحرك شهوته بذلك قال في ح بالاجماعات في ف والمنتهى خصصه جماعة كالمص في المعتبر وهو في كره واليه
مال في ك والذخيرة بما تحرك شهوته كما يظهر من الاخبار مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن رجل يمس من شبابه
ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وما رواه عن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت
للص ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن و
القبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم منا اشباشبا ان يكون لك
الافضل ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع انه سأل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف
عليه فليتنزه الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وما رواه في يه قال سماعة سألت الص ع عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان قال ما لم يخف على نفسه
فلا باس واما الاخبار الرخصة واما يستشعفهن وما يدل على انه يستفرج لهن كالرياحين يستمتعون بهن بزق الله تع لكل مؤمن من
من اطيبهن هذا مثل ما رواه في يه مرسلا قال سئل النبي ص عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال لا باس فان مكن فلا يفطر وما رواه
ايضا عن ابي بصير قال قلت للصادق ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل الصائم الان يمص لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك قال لا باس اقول فلا شبهة في جوازه مع وثوقه بنفسه ويكره الاكتحال بما فيه مسك
بضم ميم او بكسرها وطعم له او يصل الى الحلق وما يدل على النهي محمول على الكراهة وادعى عليه الاجماع في ح اقول الاخبار فيه مختلفة
اما المنع مط مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الص ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم قال لا اني اتخوف عليه ان يدخل راسه وما رواه
عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وما رواه
الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال سألته عمن يصيبه رمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم
قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم واما اخبار الدالة على الجواز مط مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر ع في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن الص ع قال لا باس
بالكحل للصائم وما رواه عن ابن ابي يعفور قال سألت الص ع عن الكحل للصائم فقال لا باس انه ليس بطعام يؤكل وما رواه عن الحسين بن
ابي منذر قال قلت للص ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس به وغيرها من الاخبار واما بعض الاخبار ما تدل على
التفصيل نحو ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سأل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد

يستجد له طعما في حلقها فلا باس وما رواه في قرب الاسناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى باسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه وكل عن شيخي وحكي من تبركت اسمي باسمه واسم كتابي هذا باسم كتابه الرضاء في الفقيه الوصي ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسك وقد روي رخصة فانه يتجرح عسكر لسانه وفي السراير عن ابن ادريس حيث نقله فيه عن ابن بابويه في رسالته فالجمع ذلك جايز من غير كراهة ما لم يجد له طعما في الحلق والمنع اذا كان كذلك بحمل كان مكروها ومنها اخراج الدم المضعف كالحجامة او الفصد مع خوف الضعف وبدل الصحاح منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت الصادق ع عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قال ما يتخوف عليه الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يعرض بنفسه الا ان يخاف على نفسه واذا اردنا الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلا وغيرها وقصد غير الحجامة من باب تنقيح المناط الى ظاهر التعليل المقتضي تعدية الحكم ودخول الحمام اذا خيف الضعف لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين وهو كل نبت طيب الريح وظ مما يستفاد من عبارات الاصحاب الاتفاق عليه كما في المنتهى قال هو قول علمائنا اجمع وفي الذخيرة وهو دلالة الاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن الصادق ع قال وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول وقال لا ولا يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وعن ابن مهزيار قال سال الصادق عن المحرم يشم الريحان قال لا وقيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لانه الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ويتاكد في النرجس بما يدل على تاكيده فيه رواية محمد بن العيص قال سمعت الصادق ع ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال انه ريحان الاعاجم قال في عن بعض صحابه تشمه الاعاجم اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وعن المفيد ان ملوك العجم كان لهم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا ع عن ذلك خلافا لهم وعن الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه قال ان عليا يكره المسك ان يتطيب به الصائم لهذا بمعه محمد هذه الاخبار على الكراهة للجمع بينه وبين الجواز ومن الجواز منها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت للصادق ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وما رواه عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به وعن ابي بصير عن الصادق قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان اما استشمام الطيب فظ من كلام الاصحاب لا خلاف في استحباب استشمامه للصائم عدا المسك وروي قدم مهزيار قال قال الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو الصائم لم يكد يفقد عقله يعني لقوة دماغه لم يكد يفقد عقله والمراة الصائمة لا يضرها تمشط راسها وتجمير ثوبها وابي عبد الله الحسين ع اذا صام تطيب بقول الطيب تحفة الصائم ومنها الاحتقان بالجامد لما مر وايضح ويل بفتح الباء الموحدة وكسر اللام الثوب على الجسد من غير خلاف كما في تح يصرح به وبدلالة رواية الحسن بن راشد قال قلت للصادق ع الحائض تقضي الصلوة قال قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قال بالقبس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك هي عن الحسن الصيقل عن الصادق ع قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وعن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول لا تلبس ثوبك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البورياء تحته ولا يغمس راسه في الماء وما يدل على النهي محمول على الكراهة لضعفها مضافا الى الاصل والجمع مع صحيحة محمد بن مسلم وما هو مشهور وبين المتاخرين وجلوس المراة في الماء خلافا للقاضي وابن زهرة والحلبي فحرموا ووجوبوا عليها به القضاء والكفارة ايضا عن الاولين على ما حكي عنهما ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن الصادق ع قال سالته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع لانه تحمله بقبلها كان المص في المعتبر جعلها واقفي لكنه رواية حسنة مشهورة فتحمل على الكراهة وكذا اختاره الشيخان والحق الشهيد في اللمعة بها الخنثى والخصي الممسوح لاشتراك العلة وما يدل على الكراهة من الاخبار المعصومة ع انشاد الشعر لم يذكره اكثر الاصحاب الا قليل منهم ومن الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت الصادق ع يقول تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل لم ينشد في شهر رمضان بالليل ولم ينشد في شهر رمضان بالليل ولم ينشد في شهر رمضان بالليل ولا نهار فقال اسمعيل يا ابتاه وان فينا قال وان كان فينا ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن حماد مثله وقد دل على الجواز في بعض المذكورات وكذا يجوز به الشهيد وسند السند وهو دلالة صحيحة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به وفي العيون في الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال الصادق ع من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وفي اخرى شعر يؤيد به روح القدس وفيه ايضا عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضاء ع ما قال فينا مؤمن بيت شعر يمدحنا به الا بنى الله تعالى له مدينة في الجنة

فی الجنة اوسع من الدنیا سبع مرات ندوره کل ملك مقرب ونبی مرسل وروی ق فی کتاب کمال الدین وتمام النعمة قال حدثنا ابی رضه
قال حدثنا سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن الباقر ع بینا رسول الله صلی الله علیه وآله ذات
یوم بفنا الکعبة یوم فتح مکة اذ اقبل الیه فسلموا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وآله من القوم قالوا بکر بن وائل قال هل عندکم من خبر قس بن ساعدة
الایادی قال رسول الله صلی الله علیه وآله رحم قسا یحشر یوم القیمة امة واحدة ثم قال هل فیکم احد یحسن من شعره شیا فقال بعضهم سمعته
یقول فی الاولین الذاهبین من القرون لنا بصائر لما رایت مواردا للموت لیس لها مصادر ورایت قومی نحوها یمضی الاصاغر والاکا
بر لا یرجع الماضی الی ولا من الباقین غابر ایقنت انی لا محالة حیث صار القوم صائر الحدیث عن امین الاسلام ابو علی الفضل بن الحسن بن
الفضل الطبرسی فی کتاب الاذاب المدینة المحرمة المعنیة عن خلف بن حماد قال قلت للرضا ع ان اصحابنا یروون عن ابائك ان الشعر لیلة
الجمعة ویوم الجمعة فی شهر رمضان وفی اللیل مکروه وقد هممت ان ارثی ابا الحسن وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن فی لیالی الجمع
وفی شهر رمضان وفی اللیل وفی سائر الایام فان الله عز وجل کافئك علی ذلك فالکراهة محمول عند المتقدمین علی التقیة المقصد الثانی
فیما یجب به القضا الاول یجب الکفارة والقضا معا بتعمد الاکل والشرب معتادا او غیر معتاد من غیر خلاف عند الاصحاب والایة والاخبار وغیر المعتاد
علی الاشهر والاقوی لحصول الافطار به وعموم صحیحة فی رجل افطر فی شهر رمضان متعمدا یوما فی یوم واحد من غیر عذر وقال یعتق نسمة
او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستین مسکینا فان لم یقدر تصدق بما یطیق ونقل السید عن بعض اصحابنا فی غیره وجوب الکفارة
خاصة وکذا یجب الکفارة بالجماع قبلا اجماعا ونصا ودبرا علی الاقوی انزل او لم ینزل الفاعل یجب القضاء والکفارة ودبرا مع الانزال فظاهرهم
الاتفاق وقد فصلنا الاخبار المتقدمة ومع عدم الانزال علی الاشهر اما فی دبر الغلام والدابة مع الانزال من غیر خلاف ومع عدمه
علی الاظهر الاشهر والانزال بالملاعبة والملامسة فعلم مما قدمنا وایصال الغبار الغلیظ الی الحلق وعلیه جمع من الاصحاب منهم الشیخ فی کتبه
متعمدا موجب للقضا والکفارة وکذا ومما من هنا اخری المتاخرین الشیخ الحر فی الوسائل وابن ادریس والمفید وابو الصلاح والظاهر المشهور
القضا خاصة وفی وجوبها بتعمد الکذب علی الله تعالی ورسوله والائمة مع اتفاقهم بعدما افساد الصوم بغیره من انواع الکذب وعن الشیخ
والمرتضی فی الجمل وابن ادریس هو المشهور بین المتاخرین عدم فساد الصوم والارتماس قولان الشیخان والمرتضی والشیخ فی النهایة والجمل و
الاقتصاد وابن البراج الی انه موجب للقضا والکفارة واشبههما انه لا کفارة کما فی الاستبصار ولست اعرف حدیثا فی ایجاب القضا والکفارة
او ایجاب احدهما علی من ارتمس فی الماء والمضی فی المعتبر والمنتهی لقد ذکره وتعمد البقاء علی الجنابة الی الفجر روایتان اشهرهما الوجوب ووجوب
القضا والکفارة ذهب الیه الشیخان وعلی بن بابویه وابن الجنید والمرتضی وسلار وابو الصلاح وابن ادریس وجمهور المتاخرین
واجماع الفرقة علی انه یفسد الصوم ثم قال ولا یعتد بالشاذ الذی یخالف ذلك فی المنتهی وکذا الی علمائنا وکذا النوم عن نیة الاغتسال
حتی طلع الفجر عند جماعة قال فخر وهو النوم مع الذهول عن نیة الاغتسال بعد النومة ولو ادرکها النوم مع العزم علی ترك الاغتسال
فهو اجماعی انتهی ونحوه فصلناه من قبل الثانی الکفارة الواجبة وفیه بحوث الاول اختلف الاصحاب فی کفارة قضاء شهر رمضان المشهور
خصال ثلث عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین واطعام ستین مسکینا والیه ذهب الشیخان والمرتضی وابن الجنید وابن البراج وابن
ادریس بل علیه عامة المتاخرین من اصحابنا وفی الانتصار والغنیة علی ما حکی عنهما ان علیه اجماعنا وهو الحجة مضافا الی النصوص المستفیضة
ویدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع کما نقله وما رواه فی التهذیب عن ابی بصیر قال سالت الصادق ع عن رجل وقع باهله
علی شیء من جسدها فارتفادوق فقال الکفارة ان یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستین مسکینا او یعتق رقبة وفی الوسائل نقلا من نوادر
احمد بن محمد بن عیسی عن عثمن عن سماعة قال سالته عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان متعمدا قال علیه عتق رقبة او اطعام ستین مسکینا
او صوم شهرین متتابعین وقضاء ذلك الیوم ومن این له مثل ذلك الیوم اما ما فی حسنة جمیل دراج الدالة علی امر النبی ص الرجل الذی
شکی الیه انه اتی اهله فی الصدقة وصحیحة عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق ع قال سالته عن رجل افطر یوما من شهر رمضان متعمدا قال
علیه خمسة عشر صاعا لکل مسکین مد فغایته هذین الخبرین دلالتهما علی الاجتزاء بالصدقة مطلقا او عن من لا ناوا منا من ترك ما استثنی
واسم کتابی هذا باسم کتابه واقتصرت باتیان المسئلة فی الفقه الرضوی ومن جامع فی شهر رمضان او افطر فعلیه عتق رقبة او صیام شهرین
متتابعین واطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد وعلیه قضاء ذلك الیوم الذی وانی له بمثله وقیل والقائل العمانی وابن ابی
العقیل والمرتضی فی احد قولیه هی المرتبة وقال الشیخ فی فتاویه وابن التهذیب والتاخر لم یرجح احدهما وفقط اختار التاخیر
ثم قال ولو کان انها مرتبة وذهب الی التفصیل وهو وجوب الثلث ان افطر علی المحرم ووجوب الماخذة فی الافطار علی المحلل احتج القائلون
بما رواه فی التهذیب عن عبد المؤمن القسم الانصاری عن الباقر ع ان رجلا اتی النبی ص فقال له هلکت واهلکت فقال وما اهلکك قال اتیت
امراتی فی شهر رمضان وانا صائم فقال النبی ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرین متتابعین فقال لا اطیق قال تصدق علی
ستین مسکینا قال لا اجد فاتی النبی ص بعذق فی مکتل فیه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبی ص خذها فتصدق بها فقال والذی بعثك

بعينك بالحق لا بينها اهل بيت احوج اليها منا فقال خذها فكله انت واهلك فانه كفارة ذلك فاجاب عنه في لف اولا بالطعن في السند
بجهالة الراوي فلا يعارض الاخبار السليمة وثانيا بان امر النبي ص بالشيء بعد الشيء ليس صريحا في الترتيب ولو كان كذلك لوجب حمله على الاستحباب
فتكون جامعين بين عمل الروايتين وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط التخيير واعترض عليه المحقق وهذا الجواب من حيث عدم الصراحة
في الدلالة على القول المذكور جيد الا انه قد روى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان
ما عليه قال القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله وحمله
في الوسائل على الاستحباب وهو محمول في المعتبر على التقية كما نقله في المنتهى عن ان الترتيب مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي
قال وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا ودليل المخيرين بالتفصيل ما رواه في رواية يجب من الافطار بالمحرم كفارة الجمع هي ما رواه في
الفقيه عن عبد الواحد عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله
قد روي عن ابائك ع فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما
جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على الحرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات وعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال له فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه
فصحيح عند الفاضل في التحرير في الكفارات والشيخ في ضه وفاقا له في حق الراوي الاول انه لا يحضرني حاله فان كان ثقة فالرواية
صحيحة وذكره في لف وغيره انه الشيخ ق وهو قيل بان عبد الواحد محمد بن عبدوس من مشايخ الكشي وقد اكثر النقل عنه في كتابه فهما من مشايخ
الاجازة المتفق بينهم على عدم احتياجهم الى التوثيق اما الثاني حمدان بن سليمان فهو ثقة في كتاب الرجال ولا خلاف فيه اما عبد السلم بن
صالح وثقه النجاشي وقال انه صحيح الحديث وعن الشيخ في كتاب الرجال انه عامي واعترض عليه من انه وهم لان الكشي قد اورد روايات
تدل على انه من فضلاء الشيعة الامامية واليه ذهب جملة من اصحاب هذا الاصطلاح كما في الفقيه الى قوله عليه ثلث كفارات فانه في من
افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري
انتهى اقول الاسدي من وكلاء صاحب الامر ع الذين يروى عليهم التوقيع كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة وفي كتاب المهذب ذا محمد بناء عليه فالعمل
بها عند الاصحاب مختلف كما علمت بعد ما فصلناه لك فالعمل بها فهو طريق الاحتياط اول وقد نبه الاصحاب امور الاول هو ما اشتهر
بينهم ان ما يعطى بكل فرد من الفقراء المد في ط وفي الاطعام لكل مدان وتدل على الاول صحيحة عبد الرحمن ابي عبد الله المتقدمة وموثقة
سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي رحيم
الثلثة ايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ على مدعاه على ما في لف بانه احوط وبان المد بدل
على عن اليوم والكفارة صيام كل اخر واجاب عن الاول بانه معارض بالبرائة والثاني بانه معارض باخبار المتقدمة بان المد بدل على اليوم
الثاني ان الواجب في الاطعام خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد كما في صحيحة عبد الرحمن ابي عبد الله المتقدمة وتحديد الاصحاب في الصاع
اربعة امداد والخمسة عشر صاعا لكل مسكين تقتضي على ستين مسكينا هذا هو المؤيد عند الاخبار المستفيضة الا انه في صحيحة جميل بن
دراج المتقدمة قال دخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا وفي خبر عن ادريس بن هلال
عن الصادق ع انه سأله عن اتى اهله في رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر وبذلك امر النبي ص الذي اتاه فسأله عن ذلك وفي رواية ايضا
عن محمد بن النعمان عن الصادق ع قال سال عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا و
غيرها من الاخبار ولكن الظاهر انه لا خروج عما عليه الاصحاب الثالث من عجز عن الخصال الكفارة قيل بصوم ثمانية عشر يوما وقيل
يتصدق بما يطيق الاول منقول عن المفيد والمرتضى وابن ادريس والثاني عن ق في المقنع وابن الجنيد في المنتهى قال ثمانية عشر
يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا ثم ذكر اختلاف الجمهور
وفي لف التقرب التخيير بين صوم ثمانية عشر يوما والتصدق بما يطيق ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن ابي بصير وسماعة قالا سألت
الصادق ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية
عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ويدل على الثاني صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فان لم يقدر تصدق بما يطيق والجمع
بين الاخبار بالتخيير كما فعله لف والشهيد في شرح به قطع الشهيد الثاني واختلفوا في اشتراط التتابع وعدمه في صوم الثمانية عشر الرابع
انه يجزي الاستغفار والتوبة من عجز من الصوم اصلا وظاهر انه لا خلاف فيه وعليه دلالة جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن الصادق ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه في صوم او عتق وصدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه
فيه الكفارة فالاستغفار كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن ابي جعفر ع الى قوله قلت فان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله وقال
في من ولو قدر بعد الاستغفار فاشكال انه لا تجب الكفارة على القول الخامس واشتراط الايمان في الرقبة مشهور بين الاصحاب في هذا

فى هذا الموضع وغيره من افراد الكفارة ونقل فى لف عن المرتضى وابن ابى عقيل التصريح بالايمان فى خصوص هذا الموضع لقوله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة وان كان مورد ها قتل الخطاء الا انهم حملوا عليها سائر الكفارات حمل المطلق على المقيد وان اختلف السبب ولما فى
سبعة عمير يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا قال لا وقيل لا يشترط الا فى قتل الخطاء كما عن ابن الجنيد والشيخ فى ط وف ومما يدل على
الخصوص ما رواه فى يب فى الصحيح احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن ع قال سألته عن رجل افطر فى شهر رمضان اياما متعمدا
ما عليه من الكفارات فكتب ع من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وظ على ما نقل من كلام الا
الاتفاق بعد جواز القيمة فى شئ من الخصال الكفارة لاشتغال الذمة بها فتبدلها الى القيمة ليفتقر الى الدليل المبين فليس التابع من
تبرع الكفارة عن الحى فقيل يجزى صوما كان او غيره وهو قول الشيخ فى ط واختاره مه فى لف وقيل يجزى ما عدا الصوم فانه يتبرع به
الوفاة وهو مختار المص فى يع وقيل بالمنع مطلقا السيد السند فى ك وغيره واحتج مه فى لف على الاول بان دين يقضى عن المديون فجو
على ان تبرا عن ذمته كما لو كان لاجنبى بل ولى ولان حق الله تع مبنى على التخفيف وهو من حيث الاعتبار اما التبرع عن الميت المشهور
الجواز ورواية حماد قال قال الصادق ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون
فى ضيق فيوسع الله عليه هذا بعمل ابنك فلان ويعمل اخيك فلان اخوه فى الدين الثالث لا يجب الكفارة فى شئ من اقسام الصيام عدا
شهر رمضان بعد الزوال والصوم والاعتكاف اذا وجب وما عدا ذلك مثل صوم الكفارات والنذر غير معين والمندوب فبافساده لا يجب
الكفارة فحكم الثانى ظ اتفاقى كما ظ المنتهى انه قول علمائنا كافة وبه صرح فى الذخيرة وفى لك وح ير وهو الحجة مضافا الى الاصل
واما الوجوب فيها فهو كما عرفت فى شر وغيره على جواز الافطار قبل الزوال وبعده وربما قيل بتحريم الافساد فيضعفه ظ اما فى
ابطال قضاء الرمضان عمدا لا قضاء ولا الكفارة مطلقا قبل الزوال او بعده خلافا لابن ابى عقيل من قال من جامع او اكل او شرب فى قضاء
شهر رمضان قبل الزوال او بعده وكذا فى النذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة فى ذلك ووجوب الكفارة فى النذر والمعين واما وجوب
الكفارة فلا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف فى قدرها غفلة عن الاطلاع على القول المذكور واقول ان القائلين بوجوب الكفارة
متفقة على تحديد بالزوال ويدل عليه الاخبار منها ما رواه فى فى وفى يه عن بريد العجلى عن الباقر ع عن رجل اتى اهله فى يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ الا يوما وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق بعشرة مساكين
فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقال فى الفقه الرضوى من افطر قبل الزوال فلا شئ عليه
وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى الشيخ فى يب فى الصحيح عن هشام بن سالم قال
قال قلت للصادق ع رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل الصلوة العصر فلا شئ عليه يصوم
يوما بدل يوم وان كان بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين وان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وما رواه
الشيخ فى الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى اصاب
فى شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وما رواه عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن الصادق ع قال فى الرجل يلاعب اهله او جاريته
وهو فى قضاء شهر رمضان او النذر وكنت بالخيار فى الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل
من افطر يوما من شهر رمضان غيرها اقول رواية بريد العجلى والفقه الرضوى واجمال رواية زرارة وحفص بن سوقة محمول بالزوال
واما صحيحة هشام بن سالم من التحديد بالصلوة العصر فلا وجوب تاويله بما يرجع الى الزوال وعلى التقية والا فطرحه واحتج ابن ابى
عقيل على ما حكى عنه بما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن الصادق ع فى الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها
متى يريد ان ينوى صيامها قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر
فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قال فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء
ليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه فى ذلك اجاب بان سنده ضعيف باشتماله على جماعة من الفطحية واجاب الشيخ
عنه يعنى لا عقاب عليه والجمهور لم يفرقوا بينهما وفى الوافى شاذ لا يصح لمعارضة تلك الاخبار المتفق عليها فحمله على التقية فى صبا
الاعتكاف فعن كلام ابن ابى عقيل السقوط هنا كالمتقدم والمشهور خلافه ويدل عليه الاخبار منها ما رواه الكلينى والشيخ
عنه فى الموثق عن سماعة قال سألت الصادق ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت
الباقر ع عن معتكف يجامع فقال ان فعل فعليه ما على المظاهر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت الصادق ع عن رجل وطأ امرأته وهو
معتكف ليلا فى شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطأها نهارا قال عليه كفارتان قيل لعل حجة ابن ابى عقيل ما رواه
حماد فى الحسن عن الصادق ع كان رسول الله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال
الصادق ع اما اعتزال النساء فلا قال الشيخ ان المراد مجالستهن دون الجماع وجنبه فى بقية الرابعة من اجنب فنام فى الليل الرمضان ناويا

ناويا للغسل ان يغتسل قبل الفجر فلم ينتبه حتى طلع الفجر فلا قضا عليه لا الكفارة فانه بقى المشهور بين الاصحاب فلا قضا مع انه قال في المنتهى انه صحيح عندي وعمل الاصحاب عليه وفي لف قال انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي الذخيرة كالحدائق وفي موضع وجوب القضا وجمع عنه في يع وقد اوضحنا الدليل الاخبار ولو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضا خاصة قال المص في المعتبر لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضا لانه فرط في الاغتسال مع القدرة وقال في المنتهى لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر مع القدرة ولم يستيقظ فهو ما تقدم من الاخبار يدل على الافساد وجوب القضا لكن روى الشيخ عن معاوية بن عمار ثم نقل الرواية وفي الذخيرة الى المشهور وفي ح بو عد وحكا مخالفا ولو انتبه للنومة الثانية ثم نام الثالثة حتى طلع الفجر بعد انتباهه مرتين قال الشيخان في المقنعة وط وف عليه القضا والكفارة وتبعهم جماعة كالحلي وابن زهرة والفاضل في عد والشهيد في س واللمعة والمحقق الثاني في شرحه على عد وفي يع ونسبه في يع الى المشهور واظهر منه في لك حيث نسبه الى ان واتباعهما وفي الغنية وف والوسيلة وح عد للمحقق الثاني ان عليه الاجماع فان تم والا ففيه مناقشة لمخالفة الاصل مع عدم دليل واضح عليه من النصوص فحمله على التعمد البقاء وتبعه جملة من متاخري المتاخرين اقول قد ذكرنا ما في الفقه الرضوي قال ع وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت لم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا فكيف يبقى الاحتمال بعد شرح خال الخامسة يجب القضا دون الكفارة الصوم الواجب المعين بسبعة اشيا فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل يعني مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر فسقوط الكفارات للاصل وعدم الدليل ووجوب القضا للاخبار مثل صحاح المتقدمة وذلك مع القدرة على المراعاة اي الفجر اما مع عدمها كالاعمى والمحبوس وغيرهما فلا قال في ح بلا خلاف اجده اولا ما عدا الخالف مشكل ما خروج العاجز غير داخل في هذا الحكم لعجزه وللاصل وموثقة سماعة المتقدمة وكذا يجب خاصة ان يفطر مع الاخلاد والركون والاعتماد الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة الحال ان الفجر طالع مطلقا الا ان المحقق الثاني في ح والشهيد الثاني وغيرهما استوجه سقوط القضا اذا كان المخبر عدلين لكونهما حجة شرعية وزاد غيرهما واحتمال الاكتفاء بالعدل للاصل واختصاص صحيحة معاوية بن عمار دام الجارية وكذا يجب خاصة لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا في حال المخبر كما علمت خلافا للشهيد والفاضل في التحرير والمنتهى وغيرهم فاستقربوا وجوب الكفارة باخبار العدلين على ما نقل عنهم لما مر من انه حجة شرعية وكذا يجب القضا خاصة لو اخلد اليه يعني الى المخبر في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة مطلقا من غير خلاف كما في ح بل الا من سيد المدارك حيث استشكل في الحاق الحكمين والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضا اذ المتبادر من الوهم هو الطرف المرجوح او الشك المقابلان للظن وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار لعموم ما دل على وجوبه بفعل العمد موجبا له مضافا الى ما مر من اجماع الغنية وفي على وجوبه مع الشك فمع الوهم بمعنى الاول على المرجوح اولى ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة ح بل قطع جماعة من متاخري الاصحاب بوجوبها تبعا للحلي ولعله الاقوى عملا بعموم ما دل على وجوبها الا ما اخرجه النص والفتوى اتفاقا وليس منهما نحن فيه جدا خلافا للمختلف فخطاء الحلي في ذلك ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض في وجوب القضا محل اشكال لاختلاف الاصحاب فيه على قولين بل اقوال بعد اتفاقهم على عدم وجوب الكفارة على الظن المصرح ببعض منه كما في ح ومحكي عنها واحتمل فيها وجوبها الساس تعمد القى اختيارا مع عدم رجوع شيء الى حلقه وان ذرعه لم يقض بلا خلاف في ح بل في الثاني الا من الاسكافي فيقضي من المحرم ويكفر بعضهم لو استكره وبين خلافه وفي صريح المنتهى الاجماع على خلافه والمروي بطريق كثيرة اذا قي الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه والصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر ان كان تقيا متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء يبدده فلا باس وان شيء يكره نفسه عليه القضا وعند المرتضى والحلي فلا قضاء بل ان حرم للاصل والصحيح الحاصر ويخصان بما ذكر والصحيح والموثق لا يفطرون الصايم القيء والاحتلام والحجامة فتقييد الثلثة وليس بتصريح بالتعمد التي فيقيد بغيره جمعا حمل المطلق على المقيد والسابع ايصال الماء الى متعمدا الا للصلوة للتبرد والعبث كما تقدم فوجب عليه القضا خاصة وفي ايجاب القضا بالحقنة بالمايع قولان الا ولهما المرتضى في الناصريات فيا الخلاف عنه وقد مضى تفصيله واشبههما انه لا قضا وفاقا للمرتضى في الجمل والحلي والشيخ في الاستبصار والفاضل في المنتهى ولك وسبطه في لك وكذا لا يجب القضا من نظر الى المراة ونحوها فامنى مطلقا محللة كانت او محرمة اذا كان معتادا للامنا عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضا فلما فصلنا وفي مقدم المبحث هنا قد اختصارا السادسة تتكرر الكفارة مع تغاير الايام كمن فعل ذلك الموجب في يومين انما الخلاف في تكرارها بتكرر الموجب هل يتكرر بتكرره الوطي مثل الشيخ في ط لا يتكرر وانه ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر للكفارة وهو ايضا مختار ابن حمزة وجماعة منهم المصنف في كتبه الثلثة وابن

وابن الجنيد انه تكفر ثانيا والا كفرة كفارة واحدة عنهما وفي لف الاقرب عندي انه ان تكرر وانه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارات

والا فلا وللمحقق الثاني الشيخ علي في حاشية الشرايع بتكرر بتكرر السبب في الك الاقرب تكررها بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف

نوع الموجب واما مع اتفاقه ففي س لا تتكرر قطعا وفي ب اجماعا والمحقق الشيخ علي تكررها مطلقا الاكل والشرب مختلفان ومتعدد

بتعدد الازدراد والجماع بالعود بعد النزع وقيل والقائل المرتضى نعم يتكرر بتكرر الوطي وهو بتفصيل المذكور ولا شبهة

انها لا يتكرر وفاقا لمن مر من الاصحاب ولان الكفارة لزم النص ما بعد سقوط الافطار لم يكن نصا وانه مفطر غير صائم اقول مما لا اخبار

المتعلقة بها منها ما رواه ق في العيون الاخبار والخصال بسنده الى الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر

رمضان من حلال او حرام في يوم عشرة مرات قال عليه عشرة كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وفي

لف عن ابن ابي عقيل قال ذكر ابي الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب الشمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء

والكفارة فان عاود الى مجامعته في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة انتهى قال في لف ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر

بتكرر الوطي فحاصل هذا الكلام لم يذكر رواية الفتح المذكور ولم يرجح مع ان في تلك الرواية التساوي بالتعدد الجماع بين الحلال

والحرام مع انه قد بنوا ان في دفع الاجنبية ثلث كفارات **مسئلة** من افسد صومه ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض فهل في سقوط

الكفارة قولان الشيخ في ف واكثر الاصحاب انهم وادعى في ف الاجماع الفرقة واستدل بانه افسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه

الكفارة كما لو لم يطرأ العذر وبانه اوجد المقتضي وهو الهتك والافساد بسبب الموجب للكفارة فلا يسقط الا بمسقط وهو العذر وهو لعذر لا يسقط الفرض

الصوم لا يصلح للمانعية عملا بالاصل والماتن في المعتبر وغيره وقيل لا تجب الكفارة واستدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله

تم وقد تكشف لنا ذلك بتجدد العذر اقول انه يحتمل بفعل المنهي عنه من احكام الشارع وهو احكام الظاهر واحكام النفس الامرية لا

مدخل لهذا المقام فحكم الشارع لزوم فيه الكفارة واما عقابه الاخروي بفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ويؤيده كل شيء فيه حلال وحرام

فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وغيرها اما كونه من شوال فيأتي مع الفارق لعدم الصدق

عليه انه افطر يوما من شهر رمضان بعد انكشاف كونه من شوال فرجع الى ما نحن فيه بعد تكرار الكفارة بتكرار الوطي تعزير بما يراه

الحاكم من افطر في ذلك الشهر عالما عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا كان بذلك عاصيا منقوضا حرمة وان عاد بفعل المنهي ثانيا بعد

تعزير اول عزره الحاكم ثانيا فان عاد ذلك العاصي ثالثة مد ذلك العصيان بعد تعزيرين اخر وفاقا للاكثر كذا في لك والذخيرة وغيرهما

فهذا هو المشهور بين الاصحاب وغيره عزر ثالثا وان عاد قتل في الرابعة ومستند من ذهب الى الاول لما رواه ق والشيخ في الصحيح

عن بريد العجلي قال سئل الباقر عليه السلام عن رجل يشهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر

رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان ينهكه ضربا وان ادعى الشبهة قبل منه وفي رواية زرارة وابي بصير قالا سئلنا

الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال قال ليس عليه شيء وما رواه ق و

الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في

الثالثة وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين

قتلوا في الثالثة والقول الاخر غير ما رواه الشيخ عنهم عليهم السلام مرسلا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة السابع من وطي زوجته

لها لزمه كفارتان ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة ويعزر وهما صائمان وفي المعتبر والمنتهى الاجماع لما رواه في في

بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في رجل اتى امرأة وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت

طاعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة و

عشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وكذلك ق رواه عن المفضل ايضا وقال بعده قال المصنف هذا الكتاب لم في ذلك من

من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابراهيم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا والمصنف في المعتبر وابراهيم بن اسحق هذا ضعيف منهم والمفضل

ابن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي اقول فضعفه منجبر بعمل الاصحاب والاجماع المدعى في ف والمنتهى والتنقيح والمعتبر وان كانت

ضعيف السند لان اصحابنا ادعوا الاجماع على صحة مضمونها مع ظهور الفتوى بها وقد بينه هنا فوايد ولي صرح الاصحاب بعدم

الفرق في الزوجة الدائم والمتمتع بها عملا بالاطلاق والنص الثانية الحق الشيخ بالمكرهة النائمة وقال في المعتبر ان ثبوت عندنا ادعاء

من اجماع الامامية اما الثاني فلا لان في الاكراه نوعا من الهجم ليس موجودا في النائمة ولان ذلك تثبت على خلاف الاصل فلا يلزم

ثبوت الحكم هناك الوجود الدلالة منها ثبوتها هنا مع عدمها انتهى ج جيد البعض الثالثة لو اكره اجنبية فهل يتحمل عنها الاقوال

العلامة الاول في عد والثاني في المنتهى وابن ادريس والماتن وفيه لاختصاص النص بالمحلل اما في غيره منتفي والمستند في الاول ان الزنا

اغلظ حكما فيكون اولى بالمؤاخذة والتكفير نوع ورد بان الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها وتخفيفه فلعله كما في تكرر وقتل

قتل الصيد عمدا فانه لا كفارة مع ثبوت الكفارة الخامس الرابعة صرحوا وطئ المجنون زوجته وهي صائمة فان طاوعته لزمها
الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنها وعنه فلفقد التكليف ما عنها فللاكراه ولو اكره المسافر زوجته لم يجب الكفارة
هنا عنه واحتملته في عدم السقوط المطلب الثالث في بيان حال من وجب عليه ويصح عنه واعلم انه يعتبر في الصحة من المكلف المسلم الغير المضر به
فالرجل يعتبر فيه العقل والاسلام وكذا يعتبران في المرأة مع اعتبار كونها خالية من الحيض والنفاس ولا يصح من الكافر بانواعه لعدم قصد القربة
والامتثال لامر به مع انه شرط في صحته وادعى عليه الاجماع كما في ح ير فاذا فقد شرط فقد المشروط فالاسلام شرط صحيح خلافا لبعض من
محدثي متاخري المتاخرين منهم شيخ في ئج من انه لا يجب على الكافر وفي المشهور عند البعض واجماعا عند جملة بانه لا يصح من
وان وجب عليه عند الاصحاب لان الكافر مخاطب بالفروع وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي ح ير عندنا ويؤيده الاخبار مضافا الى
ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم
فيه وما رواه في ق في غير صيام عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابائه كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما
يستقبل وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت الصادق عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى عنه ايام هل
عليهم ان يقضوا ما مضى منهم او يومهم الذي فيه اسلموا فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر واما ما رواه الشيخ في ب عن الحلبي قال سألت الصادق عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان اياما قال فليقض ما فاته فحمله
الشيخ على ما اذا كان فاته بعد اسلامه وجهل بالوجوب وبعضهم حمله على الاستحباب وذهب الشيخ في ط ان اسلم قبل الزوال يصوم لا قضاء
وجوبا ولا على المجنون ويوما الاخلاف فيه نصا وفتوى وقال في المنتهى ان التكليف يستدعي العقل لان التكليف غير العاقل قبيح ونقل
عن ئج وغيره ان المجنون اذا عرض له اثناء النهار لحظة واحدة ابطل الصوم ذلك اليوم والشيخ انه ساوى بينه وبين الاغماء في الصحة مع سبق النية
والسيد السند في ك لا يخلو من قرب وان سبقت في لشرع ولا يصح من المغمى عليه لان سبقت منه النية على الاشبه عليه الاكثر من الاصحاب ومنهم في
المنتهى وغيره في ح يع للصحيح والذخيرة ولان الاغماء حصل في جزء من اجزاء النهار كالجنون والمفيد في مقنعة فان استهل الشهر عليه وهو يعقل
فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه نعوذ بالله تعالى من جميع سوء والبلاء وقد صام شيئا منه ام لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا
قضاء عليه لانه في حكم صائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض ولا من الحائض والنفساء باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر وفي المنتهى والنصوص
المستفيضة الدالة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم البجلي عن الصادق قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين طمثت وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار وكان العشاء حاضت تفطر قال نعم قال ولو
عن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم
ولو صادف ورأى ذلك الدم في اول جزء من النهار او آخر جزء منه وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وما رواه ابن بابويه عن ابي
الصباح الكناني عن الصادق في امرأة اصبحت وهي صائمة فلما ارتفع النهار او كانت العشاء حاضت تفطر قال نعم فان كان قبل الغروب
فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم فقال انما فطرها من الدم وفي
الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج انه سأل ابا الحسن عن امرأة تلد بعد العصر فتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم اذا
رأت الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر
وان كان بعد العصر والزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويصح الصوم من الصبي المميز وعليه الشيخ وجماعة ومنهم الفاضل
وفي المنتهى عنه عدم خلاف فيه بيننا بحيث قال ولا خلاف بين اهل العلم في شرعيته ذلك الا الشيء ولي الصبي بذلك وما رواه الشيخ في
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ما كان الى
نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلب عليهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين
بما اطاقوا من صيام فاذا غلب عليهم العطش فافطروا واقول الغرث بالغين المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة الجوع فاذا غلبهم العطش
افطروا واقول وقد علمت ان مورد النزاع في ان صوم الصبي هنا شرعي يتصف بالصحة والبطلان ويترتب عليه الثواب ويتفرع على ذلك ما يتصف
به تبارك عدمه والاجزاء به اذا بلغ في اثناء النهار على الاول وثاني في قدمه الكلام فيه ولا ضير في تكراره تنقيحا كلام الشيخ
في هذا انما صرح بوجوب الامتثال لان الصوم عنده شرعيا ومنه في لقائه انه يبني وادعى المنافات اول اليوم لاخره في التكليف وعدمه واختار
في المنتهى صحتها وشرعيتها بحيث قال لا خلاف بين اهل العلم في شرعيته ذلك قال ايضا فكان صوما ثابتا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك
وينوي الندب لانه الوجه وقع عليه فعل فلا ينوي غيره وقال عند ابي حنيفة ليس بشرعي انما هو امساك عن المفطرات للتاديب ويصح
من المستحاضة مع فعل ما يجب من الاغسال الثلثة والوضوء في الكثرة والغسل الواحد في المتوسط ومن غير خلاف فتوى ورواية ولو
في القليلة ويصح من المسافر في المندوب المعين المشروط سفرا او حضرا على القول المشهور وعليه الشيخان واتباعهما وظ المنتهى ادعى

ادعى عليه الاجماع حيث نفى الخلاف عنه وصرح غيره بالاتفاق لاصحابنا عليه على ما حكى عنهما في ح ير واستدل الشيخان على ذلك بصحيحة علي بن
مهزيار كتبت بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان اصوم كل يوم سبت فانا انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقرانه لا تتركه
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك الحديث اشكل عليه بعض الاصحاب عن صحيحة الصوم النذر في المرض اذا
نوى ذلك مع انه لم يذهب اليه قائل مع منع المريض عن الصوم في حال مرضه ودلالة الاخبار تشهد به وتوقف المص في المعتبر فقال لمكان
لضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا واعترض في لك في الذخيرة ان الرواية صحيحة واصحابنا غيرها ثم وكما بها الى المكاتبة وقال الكا
في بيان هذا الاصطلاح الذي فرعوا عليه الاخبار انما وقع بعد العصرة في زمن مه او شيخه احمد بن طاوس وان كان قد يجد بوبر في
نعمانه كما يشترط به في المعتبر قول لا يرد بهذا الاصطلاح ملاحظة غايته كالفروغات فبعد ظ الدليل فجبر الخصم لعليل الا ان بابا
منه مما هو احسن واقوى والمروي عن سيد ممن افتخرت نسبي واسمي به ع وشرفت كتابي باسم كتابه في الفقه الوضوح حيث قال ع ولا يصوم في السفر
شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من صوم كفارة المحرم وصوم كفارة الاحلال في الحرم ومسجد
الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدينة انتهى وعن المرتضى انه استثنى من صوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور واذا علق بوقت
معين بما اتفق في السفر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابن مهزيار عن ابي الحسن قال سالته عن رجل يجعل عليه صوم يوم مسمى قال
يصومه ابدا في السفر والحضر وهو ضعيف ومتدل على خلافه موثقة زرارة ورواية الصيقل وصحيحة علي بن مهزيار اقول بعد ذكر هذا الا
والاخبار فالاحتياط ان لا يتعرض بايقاع ذلك النذر كما صرح به من يعتنى في بق وح ير فاية من نذر يوما من ايام سفر فاتفق العيد
العيد او ايام التشريق بمنى فمنى لم يصح صومه وفي وجوب القضاء عليه قولان الشيخ في يه ف ط وابن حمزة وق نعم والثاني الشيخ ايضا في
اخر من ط وابن البراج وابن ادريس والمص في يع وعد لف الاوظ س التوقف قال ويدل على الوجوب القضاء رواية الصيقل وصحيحة علي بن مهزيار
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر واضحى وايام التشريق او سفر او مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم وقضاؤه كيف يصنع يا سيدي فكتب ع اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم
انته وفي لك بعد ما طعن فيها باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليوم العيد في تحريم الصوم وعلى ما نقل عن جماعة
المحققين محمول على الاستحباب قال لان القضاء لو كان واجبا لم يتعلق بالمشتبه باللفظ لا ان يختص بالعمل لا المتحقق ثم رده بانه ضعيف
ترددتم جعل القضاء اولى واحوط وقال ره في لف لنا انه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولم
يعلم به اول يعني بانه ليلة الاضحى وفطر فانتبه لان ذلك الصوم حرام فلا يتعلق النذر به ولا اثر للجهالة اقول يتعلق بهذه المسئلة الصوم
المسافر الذي يلزمه التقصير فالمشهور بين الاصحاب عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير سوى ما استثنا قال المص في المعتبر وه
في لف نقل المفيد قولا بجواز ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وعن علي بن بابويه انه جوز جزاء الصيد في السفر وما تدل على
القول المشهور المنصوص المستفيضة صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل المسافر في شهر رمضان فصوم فقال ليس من البر الصيام
في السفر نعم الجواب صحيحة عمار بن مروان عن الص ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله
ورسوله لمن يعص الله تعالى او طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم المسلمين ورواية ابان بن تغلب عن الباقر ع قال قال رسول الله ص
صيام امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا موثقة محمد بن مسلم عن الص ع انه قال من ظاهر
في شهر رمضان فلم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين واذا ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة
عن الص ع قال سالته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام ما لم يملك فليقض الذي ابتدأ
فيه وموثقة الاخرى قال قلت للباقر ع امتي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله تعالى عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم
ذلك اليوم تقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة واشكل علينا مكان النذر تصوم ام تفطر قال لا تصوم قال تصوم وضع الله
تعالى عليها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال فماذا ترى اذا رجعت الى المنزل انقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره وموثقة عمار قال سالت الص ع عن الرجل يقول لله علي ان يصوم شهرا واكثر من ذلك واقل فعرض له امر لا بد
له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال فليفطر فانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره في السفر معصية ورواية محمد بن الحكم قال
سمعت الص ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وصحيحة زرارة عن الص ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان يوم الفتح في شهر رمضان وغيره من الاخبار اما غيره من المسافر الذي لا يلزمه
ككثير السفر والعاصي بسفره ومن نوى في سفره اقامة عشرة او مضى عليه ثلثون يوما مترددا صح صيامه من غير ريب لان حكمه حكم
المقيم وصحيحة معوية بن وهب عن الص ع وهما التاخير التقصير والافطار واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما ما استثني
الاصحاب مما يرد الاول في ثلثة ايام لدم المتعة والهدي لاطلاق كلام الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وخصوص صحيحة

صحيحة رفاعة بن موسى عن الصادق ع الواردة فى صوم هذه الايام حيث قال فيها يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا
اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام فى الحج وموثقة الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم ثلثة ايام فى الحج فلما
يكن عمدا تاركا كانه يصوم بمكة مالم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم فى الطريق ورواية سماعة قال سألته عن الصيام فى السفر
فقال قد صام اناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة فلا صيام فى السفر الا الايام التى قال الله عز وجل فى الحج الثانية وفى
بدل البدنة وهو صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن الفداء وهو بدنة ينحرها يوم النحر فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله ولا يصح منه فى [illegible] غير ذلك على الاظهر كما علمت مفصلا الا ان يكون سفره
اكثر من حضره او بيوم لاقامة عشرة ايام فانه يصوم فى المقامين وغيرهما [illegible] الصلوة واما المندوب والتطوع فى السفر فقد اختلف الاصحاب
فيه عن المفيد عدم الجواز الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبى ص او فى مشهد من مشاهد الائمة ع وقال الشيخ يكره صيام النوافل فى السفر
على كل حال والمرتضى فى الجمل كره ان الاصحاب اختلف الروايات لم يتعرض وقال ابنا بابويه لا يصوم فى السفر تطوعا ولا قضاء و
واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة فى مسجد النبى ص فى وقت الحضر والسفر وصوم ثلثة ايام الحاجة وابن حمزة صيام النفل فى
السفر على ضربين مستحب وهو ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبى ص وجائز وهو غير ذلك والجواز من غير الكراهة كما عليه ابن حمزة وبين الجواز
والكراهة وهو المشهور وبين التحريم الا ما استثنى وهو قول الصدوقين والمنع عندك ثم ورد جملة من الاخبار الصحاح المتفقة الدلالة
على ذلك كصحيحة صفوان وصحيحة عمار وصحيحة زرارة وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن فى سفر فقال افريضة
فقلت لا ولكن تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا فقلت نعم لا تصم ثم قال صم الفريضة محظور غير انه قد ورد فى الرخصة
ما نقلنا من الحضر على الكراهة قول فى موثقة زرارة المتقدمة ومنها فانه منعها من صوم الذى هو حق الله عز وجل ورخصها فى صيام
المستحب وهو ما جعله على نفسها وروى الشيخ عن سليمان الجعفرى قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابى يصوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف
ويامر بالظل ترتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما ما تدل على المنع من الصوم المستحب موثقة عمار المتقدمة وما فى مجمع البيان
قال روى العياشى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم فى السفر تطوعا ولا فريضة والشيخ جمع بين هذه
الاخبار بحمل الاخبار التحريم على الكراهة واشكل فيه فى بعض من ان لفظ الدال على التحريم مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ووجود المعارض
من الاخبار ليس قرينة وان كراهة حكم شرعى لا يثبت الا بالدليل الواضح الثانية المنع للزوجة من صيام التطوع الا باذن زوجها والعبد الا باذن
سيده والولد الا باذن والده والضيف الا باذن مضيفه ففى التحريم فى الجميع والكراهة فى بعض قولان مفصلا انه والصبى المميز وكذا
الصبية فيما اتفق عليه الاصحاب يؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة ووافقنا جماعة منهم الشيخ فى يه ويستحب ان يؤخذ
الصبيان اذا طاقوا وبلغوا سبع سنين وان لم يكن واجبا عليهم وعن المفيد اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام تباعا وابن بابويه
اذا بلغ سبع سنين على قدر ما يطيقه فان طاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا بلغ عليه الجوع والعطش افطر واذا صام
ثلثة ايام ولا اخذ بصوم الشهر كله اقول عنها الاخبار المتعلقة بها منها صحيحة الحلبى عن الصادق ع قال انا نامر صبياننا الحديث وروى فى
يب عن السكونى عن الصادق ع عن ابيه عن على ع قال فى الصبى اذا طاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعين فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
وروى الثلثة فى الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت الصادق ع فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال ما بينه وبين خمسة عشر سنة واربعة
عشر سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته وهذه الا كلها متفقة المعنى يؤخذ الصبى بالصيام الى بلوغ
تسع سنين الى اربعة عشر سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذا المرأة الى الحيض فحمل الرواية السكونى على تاكيد الاستحباب للاجماع
نصا وفتوى على ان علة الشرعى بالبلوغ واحتمل البعض على التقية فانه منقول عن احمد صحيحا بما رواه عن النبى ص واما ما صرح به الاصحاب
بان من فروع الخلاف فى صوم الصبى بانه تمرينى او شرعى مترتب عليه الصحة والبطلان فبناء على الثانى كما هو الظاهر وعلمت به الاجزاء به اذا
بلغ فى اثناء النهار فانه نوى الوجوب وصح صومه كما عليه الشيخ فى [illegible] واما على الاول مما عليه [illegible] فى لف فلا قال فيهما فاه او الى
واخره وذهب فى المنتهى بانه شرعى وقال لا خلاف بين اهل العلم فى شرعيته ذلك ويلزم من اى الصبى والصبية عند البلوغ باجماع الاصحاب
فتوى ودليلا وهى رابع من الشرائط فيعرف البلوغ الذى يترتب عليه التكليف وجوبا بالصوم وغيره انما يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة
او خروج المنى كيف كان يقظة او نوما وهذا مما يشترك فيه الذكور والاناث والحيض والحبل بالنسبة الى النسا والسن وبلوغ
التسع وكمالها فى الانثى على المشهور وقال الشيخ فى ط بلوغ العشر ووافق المشهور فى بعض كتبه وممن ذهب الى عشر ابن حمزة وعن ابن
الجنيد ببلوغ اربعة عشر سنة كما نقله فى لف ونقل انه لا خلاف فى تحقق البلوغ باكمال الخمس وعشرة ثم الخلاف فيما دونه فقيل با
الاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة والدخول فى الرابعة عشرة اقول ما ورد بالتحديد بالسن فيها
ما رواه فى يب عن حمزة بن حمران سألت الباقر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها

بها اذا خرج عنه اليتم وادرك ثلث عشر فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمسة عشرة سنة او ينبت شعره قبل ذلك قيمت عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتوخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة
واخذ بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وعن
الحسن عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن الصادق ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة محصنة قال لا يرجم لان الذي نزل
بها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قلت جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في
ثلث عشرة سنة او اربع عشرة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فيها وان الاحكام تجري عليه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع اربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات
وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وبهذا الخبر ظ اخذ ابن الجنيد وفي خبر عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب والجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين
وروى في خبر الموثق عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله تعالى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم
في ست عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا الا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت
عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه قال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الا
بله وروى في خبر عن عيسى بن زيد عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين يثغر الصبي بتسع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع
لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمانية وعشرين الا التجارب وروى في خبر الموثق عن عمار بن موسى
الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال فقال اذا اتى عليها ثلث عشرة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت
عليها الصلوة وجرى عليه القلم وقيل اختلاف الروايات يحمل على اختلاف الناس في الذكاء وقوة العقل وقوة البدن او على التقية
ولم يذكر مذهب العامة حتى يظ وظ كلام الاصحاب في ظ الاخبار اعتبار بلوغ الخمسة عشر سنة اعم من ان يكون بدخول فيها او باتمامها
الا ان المص صرح بكمال السنة الخامسة عشر والتاسعة في الانثى فلا يكفي الطعن فيها عملا باستصحاب فتوى الاصحاب ولان الدخول
في السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفا آه ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به من غير خلاف فيه وفتوى وبتصريح
الفتوى الاصحاب بانه لو كان يخوف زيادة المرض به وبطول مرضه او بحصول مشقة لا يحتمل مثلها عادة او يحدث مرض لقوله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فيجب حمل على ذلك او ظ لا مادة او التجربة او قول حاذق عارف ولم يعتبر العدالة في حقه واما
ما يدل عليه ما رواه في الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به فالافطار له واجب
وفي الموثق ابن بكير عن زرارة قال سألت الصادق ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على
نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الامة الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي الموثق عن سماعة قال سألته ع ما حد المرض الذي يجب فيه على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من
كان مريضا او على سفر قال هو موتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر فان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وفي الصحيح
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل
وانت قاعد وفي خبر عن سليمان بن عمرو عن الصادق ع قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينك رديء وروى في خبر مرسل قال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب واما ما رواه الشيخ في خبر عن عقبة بن خالد عن الصادق ع
في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد فيحمل فيه على المرض لا يضر معه الصوم غير بالغ الى وجوب الافطار ولو صح الصوم
ولو لم يتضرر به في المنتهى انه عليه اكثر العلماء وقال فخر بايجاعنا اقول ويشهد بما في الاخبار المتقدمة منطوقا ومفهوما صحيحا
حسن كلما اضر به ويرجع في ذلك اي المرض حيث يبيح له الافطار الى نفسه لقول العلة بما الى قوله ع في موثقة ابن بكير الانسان على
نفسه بصيرة ومن تعريه المسئلة الصحيحة التي يجب المريض بالصبا كما في المنتهى هل يباح له الافطار وفيه تردد بحثنا في وجوب الصوم بالعموم
وسلامته عن المعارضة المرض كون المرض مما يبيح له الافطار لاجل ضرره وهو حاصل هنا فوجه في حق الثاني بامكان عموم
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اصل المرض ما لم يبلغ حد المرض والاضرار لا يكون مبيحا الثاني منها على القول المشهور
ما لم يتناول شيئا من صح من مرضه وجب عليه الصوم وان كان بعد الزوال ويتناول استحب له الامساك تاديبا واوجبه الشيخ المفيد قال
وان وجب عليه القضاء واستدل في المنتهى وكره بانه قبل الزوال يتمكن من اداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب
قبله المص في المعتبر وقال فيه لذ ويدل عليه فحوى ما دل على الثبوت في المسافر فان المريض عذر ومنه النية وان استمر نومه

نومه فی جمیع النهار لانه لا خلاف فی صحة نومه لتحقق الصوم وتدل علیه الاخبار منها ما رواه الکلینی بسنده عن الحسن بن صدقة قال
قال ابو الحسن ع فان الله یطعم الصائم ویسقیه فی منامه وروی المفید فی ع قال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبیح
قال وقال الصائم فی عبادة وان کان نائما علی فراشه ما لم یغتب مسلما وعن ابن ادریس انه قال النائم غیر مکلف بالصوم ولیس صومه
شرعیا وغلطه فی ظاهر لانه بحکم الصائم ولا یسقط عنه التکلیف بنومه لزوال عقله سریعا الرابع فی بیان اقسامه وحیث بینا او
صحة والبطلان وهی اربعة واجب وندب ومکروه ومحذور فالواجبة للاستقراء وتتبع الادلة الشرعیة اول شهر رمضان وصوم
دم المتعة وصوم الکفارات وصوم النذر وما فی معناه کالیمین وصوم الاعتکاف علی وجه سنذکره انشاء الله تعالی وقضاء الصوم الواجب
المعین اعم منه ما شهر رمضان فالنظر بعد ثبوته بالکتاب والسنة واجماع المسلمین بحیث وجوبه من ضروریات الدین علی شرایط المحررة
یعلم باموره ثلثة الاولی فی علامته وشروطه واحکامه اما علامته وهی رؤیة الهلال فمن راه وجب علیه صومه ولو انفرد بالرؤیة ورده
غیره وباجماع المصرح به فی جملة من العبائر المستفیضة فی کره من رای الهلال وان کان واحدا انفرد برؤیته سواء کان عدلا
او غیر عدل شهد عند الحاکم او لم یشهد قبلت شهادته او ردت ذهب الیه علمائنا اجمع وهو قول اکثر العامة وعند بعضهم ان المنفرد
لا یصوم انتهی وفی المنتهی ایضا وفی ح یه لا خفی فی وجوبه علیه لقوله تع فمن شهد منکم الشهر فلیصمه وسنته منها ما رواه الکلینی فی الصحیح
او الحسن عن الحلبی عن الص ع انه سال عن الاهلة فقال هی اهلة الشهور فاذا رایت الهلال فصم فاذا رایته فافطر قلت ارایت ان کان
الشهر تسعة وعشرین یوما اقضی ذلک الیوم فقال لا الا ان تشهد لک بینة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم
وما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی الصباح والحلبی جمیعا عن الص ع انه سال عن الاهلة فقال هی اهلة الشهور فاذا رایت الهلال فصم واذا رایته
فافطر وما رواه الشیخ وق فی الصحیح عن علی بن جعفر انه سال اخاه موسی ع عن الرجل یری الهلال فی شهر رمضان وحده لا یبصره
غیره اله ان یصوم قال اذا لم یشک فیه فلیصم مع الناس الثانی الشیاع ولو رای شایعا یوجب ذیه شایعه من غیر خلاف کما فی المعتبر
والمنتهی واستدل فیها وفی کره بانه نوع من التواتر یفید العلم او الظن المتاخم للعلم کما فی ح یه واعتبر البعض العلم فقط کما
الکلام فلا ینحصر المخبرون فی عدد ولا فرق فی ذلک بین المسلم والکافر والصغیر والکبیر والذکر والانثی کما فی التواتر ولم یذکر والاصحاب
له دلیلا من الاخبار اقول مما یدل علیه من الاخبار ما رواه الشیخ یب عن سماعة انه ساله عن الیوم فی شهر رمضان یختلف فیه قال اذا
اجتمع اهل المصر علی صیامه للرؤیة فاقضه اذا کان اهل المصر خمسمائة انسان وما رواه ایضا فیه عن عبد الحمید الازدی قال
قال قلت للص ع اکون فی الجبل فی القریة فیها خمسمائة من الناس فقال اذا کان کذلک فصم بصیامهم وافطر بفطرهم وصحیحة ابرهیم
عثمان الخزاز عن الص ع قال قلت له ع کم یجزی فی رؤیة الهلال فقال ان شهر رمضان فریضة من فرایض الله تع فلا تؤدوا بالظنی ولیس
رؤیة الهلال ان یقوم عدة فیقول واحد قد رأیته ویقول الاخر لم تره اذا راه واحد یراه مائة واذا راه الف لا یجوز ورؤیة
الهلال اذا لم یکن فی السماء علة اقل من شهادة خمسین واذا کانت فی السماء علة قبلت شهادة رجلین یدخلان ویخرجان من مصر وغیرهم
من الاخبار الدالة فمناط الصوم والفطر هو اسکان النفس باخبارهم بانهم لو تواطوا علی الکذب فی لا تکون تواشا کین فی رؤیة الاهلة و
حصل وهی یحصل بهم العلم او الظن الغالب المتاخم کما فی کره وغیره الثالث قوله او مضی من شعبان ثلثون یوما وجب الصوم لو لم یر و
ذلک مجمع علیه عند الفریقین بل قیل انه من ضروریات الدین اما الاخبار المأثورة منها ما رواه الشیخ عن ابی خالد الواسطی قال
اتینا الباقر ع فی یوم یشک فیه من رمضان مائدة موضوعة وهو یوکل ونحن نرید ان نساله فقال ادنوا الغذاء اذا کان مثل
الیوم ولم یجئکم فیه بینة رؤیة الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثنی ابی علی بن الحسین عن علی ع ان رسول الله ص لما ثقل فی مرضه قال
ایها الناس ان السنة اثنی عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بیده فذا رجب مفرد وذی قعدة وذی الحجة والمحرم ثلثة المتوالیات
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فاذا خفی الشهر فاتموا العدة لشعبان ثلثین وصوموا الواحد وثلثین
ولا اختصاص لهذا بهذا الحکم لهلال شهر رمضان بل کل شهر اشتبهت رؤیة هلاله یجب ان یعد ما قبله ثلثین یوما وصحیحة محمد بن قیس ان
امیر المؤمنین کان یقول نعد وثلثین یوما فافطروا وصحیحة محمد بن مسلم وان کان علیه فاتم شعبان ثلثین یوما وعن الشیخ فی
ط لو غمت الشهور کلها او اکثرها بعد کل شهر منها ثلثین واختاره المص ایضا ویح وقیل ینقص منها لقضاء العادة بالنقیصة ولم
یظهر قائله وفی ابن اعتمد فی ذلک الخمس علی الروایة واشکل علیه لعدم الاطراد والعادة بالنقیصة الرابعة شهادة العدلین فبعید
اختلافهم ذهب جملة من الاصحاب منهم المفید والمرتضی والمحقق والعلامة وابن ادریس واکثر الاصحاب الی انه یثبت بشهادة عدلین فی کره مطلقا
سواء کان صحوا او غیما وسواء کان من خارج البلد او داخله وق فی المقنع یجوز شهادة رجلین عدلین اذا کانا من خارج البلد وکان
بالمصر علة وقال ابو الصلاح یقوم مقام الرؤیة شهادة رجلین فی الغیم وغیره من العوارض فی الصحو انما تقبلها خمسین رجلا
ومن الاخبار صحیحة الحلبی عن الص ع ان علیا ع کان یقول لا اجیز فی رؤیة الهلال الا شهادة شاهدین وصحیحة منصور بن حازم عن الص ع

الصيام قال هم لرؤية الهلال وافطر لرؤية الهلال فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة زيد الشحام عن الصادق
الى قوله الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي قال قال
علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وغيرهما من الاخبار الدالة عليها ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل
والقائل الديلمي او في قوله انه يجب الصوم لها وهو قول الله قول القائل الشيخ في ط وان لم يكن هناك علة لم تقبل الا شهادة الا قامة
خمسين رجلا من بلد او خارجه وفي يه قول سلار بقبول الشاهد الواحد واستدل بان فيه احتياطا للصوم خاصة يعني دون
غيره شهر رمضان فان في غيره لم يثبت وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا اقول قول القائل الشيخ في ط فان لم يكن هناك علة لم تقبل
الا شهادة الا قامة خمسين رجلا من بلد او خارجه وفي يه فان كان في السماء علة الى قوله فان لم يكن في السماء علة فطلب فلم ير لم يجب
الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رووه او اثنان من خارج والقائل الشيخ في يه ومن كان في السماء علة ولم ير في
البلد الهلال ورواه خارج البلد شاهدان وجب ايضا الصوم وفي ق المبسوط كما سبق والقاضي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة على
ما حكي عنهم وقيل والقائل الاسكافي والمفيد والمرتضى والفاضل كما علمت يقبل شاهدان عدلان كيف كان صحوا او غيما فعند
المتاخرين كما علمت وهو الاظهر اما اداء شهادة عند الحاكم غير معتبر بل يجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما بتصريح جملة من الاصحاب
منهم مد ويق وتدل عليه صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان وصحيحة الحلبي ان كان شهد تسعة وعشرين قضى ذلك
اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول اقول وط محل ان الخلاف بانه هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي من ثبت عنده
وحكم به ام لا بل لا بد من سماعه بنفسه منهما ظ الاصحاب الاول وعند بعض الافاضل المتاخرين المتاخرين ايضا ولان الادلة الدالة
على الفطر او الصيام الاخبار اما رؤية المكلف بنفسه وثبوتها بالشياع او السماع من رجلين عدلين او مضي ثلثين يوما من شعبان
او شهر رمضان اقول وط ان مستند القائل بوجوب العمل بحكم الحاكم هو مقبولة عمر فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم
الله وعلينا الرد والراد علينا الراد على الله وما قال الامام العصر لصاحب الزمان في توقيع اسحق بن يعقوب واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله تع وخصوص صحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع قال اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار الحديث اقول يمكن الجواب عن الاولين ان المتبادر منهما يتعلق
بالدعاوي والقضاء بين الخصوم والاخيران الامام هو الامام الاصل ويؤيد قول الاول قول الصادق كل شيء لك حتى يجيئك شاهدان
يشهدان عندك ان فيه ميتة والاخبار السابقة مثل صحيحة الحلبي المتقدمة الثاني شهادة على الشهادة هل يثبت وفي كره قال لا والاشبه
الى علمائنا واستدل باصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وبحقوق الادميين وقيل نعم ذهب به شيخنا الشهيد
اخذا بالعموم ولان شهادة حق لازم الاداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق وقد قيل ان الشهادة على الشهادة مطلقة لا يبنى شيء
منها تقييد نعم ذلك في كلام الاصحاب الثالث كما في تر هل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم وعلله في ك بعموم
ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت البينة قال ويحتمل العدم لاطلاق قوله ع لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة العدل
ولخار في الذخيرة ما ذهب اليه الرابع صرح به جملة من الاصحاب بل ظ انه المشهور لان البلاد المتقاربة مثل البغداد والكوفة فيجب الصوم
لرؤية الهلال في احدهما في ساكنها اما البلاد المتباعدة نحو بغداد وخراسان والعراق والحجاز فلكل بلد حكم نفسها فيه
هذا الفرق عندهم مبني على كروية الارض قال المحقق الثاني فخر الدين في ح يه ومعنى هذه المسئلة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة
والاقرب الاول لان الكوكب طلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب وكل بلد بعد الشرقي بالف
ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة واعرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات اقل من
ساعات من بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل
غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب بجميع المواضع في وقت واحد ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار
الى الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى وذكر في كره عن بعض العلماء باتحاد تساوي البلاد
كلها فحيث رأي في بعضها وجب على كل الناس في اي مكان واختاره ايضا حيث قال اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع
الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت والشيخ جعل الحكم بلد واحد ان كان متقاربا والا وكذا شيخنا البحراني في ق الخامس بانه
لا اعتبار ولا اعتماد في حصول معرفة شهر رمضان بالجدول على ما اختاره علمائه بانه حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر
واجتماعه بالشمس لان اكثر القواعد احكام التنجيم يستفاد من الجدول التي لا يزهد الخطى او اكثرها يصيب قول والمحقق انه لم يبلغ في الشرع
ونقل عن بعض ان شاذ منا العمل بالجدول وفي المنتهى نسبه عن بعض الجمهور تمسكا بقوله تع وبالنجم هم يهتدون اقول شدد النبي ص
والائمة ع عن سماع كلام المنجم كما في كره حتى قال ع من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل الله تع على محمد ص وعن الص ع كذب المنجمون

المنجمون برب الكعبة وروى الشيخ في يب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عم يا مولاى انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان
فلا نراه ونرى السماء ليس فيه علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقوم قوم من الحساب فلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها في مصر وفريقيه
والاندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم بخلاف صومنا وفطرهم بخلاف
فوقع ع لا تصومن الشك افطر للرؤية وصم لرؤيته يعنى ظ لا تدخل في الشك بقول الحساب واعمل اليقين كما قيل وعلى اى حال كان من غير
صورة اليقين لا تدخل ولا اعتبار ايض بالعدد عن عدد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وما ذكرنا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب ق في يه الى العمل بذلك اقول ومما تدل صريحا لا بطريق اليها الاحتمال ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ع انه قال في
شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال فاذا كانت علة فاتم شعبان
ثلثين يوما وغيرها ومما تدل على عكسه ما رواه في في عن العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال ان الله تع
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختارها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص
والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تع يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول
الله تع وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما و
شهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص قال في المعتبر ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما فرمضان
لا ينقص ابدا والشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت ع يصادمها عمل المسلمين في الاعصار البه تكون الاخبار في الطرفين
ففي احدهما عمل الاصحاب من غير طرف اخر فالمعلوم ان العمل بالترجيح ما هو مرجح بعملهم ولا منافاة بطريق جمع بين الاخبار من ان تلك
او ان شهر رمضان لا يصيبه النقصان ربما كان يتم من الشعبان بنية القربة من غير جهة والا فاى فائدة قوله تع ويسئلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس ولا اعتبار الظ بالغيبوبة يعنى غيبوبة الهلال بعد الشفق عند الاصحاب وربما نسب الى شاذ منا مثل ق في المقنع
والظ مستنده من ذهب اليه ما رواه في يه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن الصادق ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته
وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا اعتبار بالتطوق حيث يظهر النور في جرمه اطراف جرمه مستديرا وكذا الا بعد خمسة ايام من هلال
شهر رمضان من عام الماضية ومحل بعد اعتباره اكثر الاصحاب بل عامة المتأخرين وظاهر في اكثرها وظ الغنية وغيرها الاجماع عليه كما نسب
في ح يو خلافا للصيمري في غ شاذ منا وفي المنتهى عن بعض الجمهور في الاول اقول لعله مستند من ذهب اليه ما رواه في المقنع عن
محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وروى الكليني بسنده
عن الصلت الخزاز عن الصادق ع وغيره قد في كونا صوم يوم الشك في اول الباب تفسيرا لابان بن زياد بن بصير ويقينا واذا شككت في زمان
لا فافطر يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس اقول كمن صام في عام الماضي في يوم الاحد مثلا فعد منه
الى خمس فالخامس هو يوم الخميس بناء عليه لزم اول يوم سنة لاحقة هو يوم الخميس ومن خبر بان ذلك غير معمول به عند الاصحاب
كما قال في المعتبر وغيره والاخبار المتقدمة في الحصر حيث قال صم لرؤيته وافطر لرؤيته والشياع متى كان من التواتر او العدلين ومع انه ادعى
عليه الخلاف في بعضها بعض من خالف الوفاق مثل صاحب يق قال في عد خمسة ايام من اول الهلال من الماضية فيجب صيام يوم الخامس وقال
لا اعتبار بعد ذلك في المشهور بل الظ لا خلاف فيه وقد تقدم تدل الخبر روى الكليني والشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت للصادق ع ان السماء تطبق
علينا بالعراق اليومين والثلثة فاى يوم نصوم قال افطر يوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس والظ عنه عن الصادق ع قال
قلت للصادق ع انما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاى يوم نصوم قال انظر الى يوم الذي صمت فيه من سنة الماضية وعد خمسة
ايام وصم اليوم الخامس كيف كان فاعرض الاصحاب عن الفتوى بمضمون هذه الاخبار فاطرحها وفي جواز العمل لمعرفة الشهر المبارك
برؤيته في يوم الثلثين قبل الزوال لا اعتبار بها عند المشهور وتردد والماتن وفي المعتبر ايضا وقيل فهو لليلة الماضية وفي لف نقل
عن المرتضى في المسائل الناصرية حيث قال انه اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فقال السيد هذا صحيح وهو مذهبنا
واليه مال صاحب الوافي والمفاتيح وفي الذخيرة واستقربه في لف في الصوم دون الفطر وظ السيد السند التردد حيث قال والمسئلة
قوية الاشكال وكذا المحقق الاردبيلي حيث قال فان المسئلة من المشكلات اقول فنحن نرجع الان الى الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة
منها ما رواه الكليني في الحسن عن حماد بن عثمان عن الصادق ع قال اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فاذا رآه بعد الزوال
فهو لليلة السابقة واما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله بن زرارة وابن بكير جميعا قال قال الصادق ع اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهو لغد صاحب قول الثاني ومما رواه الشيخ في يب ج ق في يه في الصحيح
عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدلين من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ومما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن الصادق ع

الصحيح قال سألته عن هلال رمضان نغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا يصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه واذا
رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل ورواه في يب عن جراح المدائني قال قال الصادق ع من رأى هلال شوال بنهار في رمضان
فليتم صيامه ورواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان عن جراح عن الصادق ع قال قال الله تع واتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان
فمن رأى الهلال قبل الزوال وربما دل ما رواه بعد الزوال فيقضي ان تفطر قبل الزوال اذا رأيته وكيف ما صرح في ذلك فتم الى الليل
فانه ان كان تاما رأى قبل الزوال ويعضد الاخبار من قال بالقول المشهور واجاب في المنتهى عن سند الثاني بضعف ابن فضال
وان الخبرين الاولين لا يصلحان لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلثين لا غير واعترض عليه
في يق بان في الاخبار الدالة انما يفيد الانحصار ليكون منافيا للخبرين المذكورين كما لا يخفى على من راجعها ثم قال والامر باتمام الصوم
هنا يحتمل الامرين اما ان يكون على جهة الاستحباب كما قاله من ذهب الى ان الرؤية في النهار لا عبرة بها ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة
حتى يجدد وقد امنه غيره ومامنه سلطان كالمحبوس والغافل والناسي والساهي يوجب ويتحرى لصيام شهر رمضان يعتمد بما غلب على
ظنه فيصومه فان استمر الاشتباه ولم يظهر له الشهر فقط اجزأه ذلك الصوم عن رمضان وان تاخر عنه وكذا ان صادف وانفقه
وقوعها في الشهر المبارك او كان بعده ولم يجزه لو كان تلك الصيام قبله بل استانف الصوم فلم اجد في شيء من هذه الاحكام خلافا
بل كلها اجماعية على عن كرع والمنتهى وفي يق وح يز وله خبر الصحيح ما رواه الشيخ بسنده وفي يه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل اسرته ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر رمضان هو قال يصوم شهرا فيجب وان كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان
لم يجزه فان كان بعد رمضان اجزاه وما رواه الشيخ عن المفيد في مقنعه عن الصادق ع مرسلا انه سأل عن رجل اسره الروم فحبس ولم ير احدا
يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ فمتى
خرج او تمكن من السؤال نظر فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد اجزاه وقوله وان كان بعده اجزاه وسائر
احكامه كالعيد ونحوه كان بعده ولم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين كما في حريه ووقت الامساك عن المفطر
من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب قبله حتى يتبين خيطه لما امر الله تع كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر والسنة والصحاح المتفقة منها ما بلسنه الصادق ع فقال بياض النهار من سواد الليل ويؤذن بلال حتى يطلع الفجر وغيرها والاجماع
بل يلغ بطل الصوم من اكل بعده من الضرر ونيات الجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقوع والاغتسال بعده حيث كان فراغه قبله ولو
بالاستصحاب ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية كما مر الكلام فيه في مبحث المواقيت ويستحب تقديم الصلوة المغرب على الافطار الا ان
تنازع نفسه فيكون عند افطاره من يتوقع افطاره عليه للعمرة المستفيضة واشار في ح يز بانه ليس فيها استثناء منازعة النفس
نعم رواه مرسلا في عه الا ان فيها غير ان ذلك مشروط بان لا تشغل الافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقتها وهذا الشرط غير مذكور
في العبادة وغيرها مع واما شروطه فقسمان الاول شرائط الوجوب وهي ستة اولها البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي وافاق المجنون
والمغمى عليه لم يجب عليهما هذا الصوم فهو لا خلاف فيه الا من الشيخ فاوجب الصبي ذي بنية النية وبلغ قبل الزوال ونقل فيه الاجماع
حيث نقل الشرح هو الحجة مضافا الى الاصول وانت خبير بما تقدم فيه الكلام الا اذا ادرك فجره كاملا فيجب صومه عليهم اجماعا كما
به في ح يز والثالث والرابع الصحة من المرض المتضرر بالصوم والاقامة فيجب على المقيم او من بحكمه نحو كثير السفر وسفر للخوف والمعصية
والاقامة عشرة ومضي ثلثين مترددا فلا يجب على المريض ولا المسافر الذي يفرض مباحا ويجب عليه التقصير الصلوة بالكتاب والسنة
والاجماع ولو زال السبب من اسباب المذكورة قبل الزوال ولا يتناول المكلف شيئا من المفطرات نوى الصوم وامسك وجوبا واجزأ
عن رمضان من غير لزوم قضاء عليه بلا خلاف حيث صرح به في المفاتيح في السببين ونفاه عنهما في الذخيرة والنصوص فيه متواترة
قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به قد فصلنا الاخبار فيما تقدم ولو كان زوال السبب بعد الزوال وقبله مع انه قد تناول
شيئا ولم يكون عليه الا انه امسك عن المفطرات ندبا وعليه القضاء ما فات بلا خلاف كما في المنتهى والغنية وصريح ذلك الاجماع وحده
الزهري والفقه الرضوي واما وجوبه في حق المسافر اذا لم يبيتا ولغني الشيخ في به الوجوب لكن صريح في محل النزاع فيحمل الاختصاص
بقبل الزوال كما في ط ودال اجماعه على خلافه في الشرح والخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس فوجب الافطار للحائض والنفساء
وان حصل لهما العذر قبل الغروب فوجب عليهما الافطار بالنص والاجماع وكل ذلك قد ذكرناه في شرائط الصحة الصوم مفصلا بعون الله تع
ذا الجلال الثاني كان الكلام في شرائط القضاء على ما قرره وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام ولا يقضي ما فاته لصغر من بلغ
انه لا والجنون مط مطبقا كان او دوريا الا ما فاته بحديث ما تقدم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق من غير خلاف فيه
وفتوى او اغماء استوعب يوم الا فاقام لا يثبت لصوله ام لا او كفر صلى لا مط قال في المنتهى انه مذهب علمائنا
ج يعمل الخلاف في شيء من ذلك ما عدا الاغماء على الظ في جملة من العبارة واول دعوى ج بن من ان الصلوة ما فاته منه في تلك الحالة

الحالة لا قضاء عليه فعدم قضاء الصوم اولى كما لا يخفى مع عدم قائل بالفرق بينهما كما صرح به في لف وعلى هذا الشيخ في جملة كتبه والحلي وابن
حمزة وعامة المتاخرين على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة خلافا للشيخين والقاضي والمرتضى فيقضي ان ثبت النية مطلقا لعموم
الآية بوجوب القضاء ليس على المرضى والمرتد عن ملة او فطرة يقضي ما فاته بلا خلاف فيه بين الاصحاب وصرح به في الذخيرة للعمومات
والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة وكذا يقضي كل تارك للصلوة لم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة المذكورة الصبي والمجنون والمغمى
عليه والكافر وعامدا كان او ناسيا اجماعا كما في ح يه واما احكامه ففيه مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان
الى رمضان آخر سقط عنها القضاء على الاظهر وتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي لكل يوم بمد من الطعام ونقلا عن الفاضلان
في المعتبر والمنتهى عن ابن بابويه وابي جعفر ايجاب القضاء دون الصدقة وقال انه مروي وحكاه عنه في هي والمعتمد هو قول المنصوص منها
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في الرجل يمرض فيدرك شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض لا يصح حتى يدركه
شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان صامهما جميعا وتصدق
عن الاول ورواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة مثله وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن
مسلم عن الباقر والصادق ع قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان
الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام على مسكين وليس عليه قضاء وما رواه الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن
الاول بصدقة لكل يوم بمد من طعام لكل مسكين وما رواه فيه عنه عن اخيه ع قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل
مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر وهو مريض فكيف يصنع قال يصوم الذي ادركه فيه ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام وما رواه العياشي
في تفسيره عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قال لم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال تصدق مكان كل
يوم افطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر فهو قول الله تع فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم الرمضان
الذي يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان
يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا حتى يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام فقال [illegible] من اصحابنا
وينتهي نسبي اليه وتبركت اسمي باسمه واسم كتابي هذا باسم كتابه في الفقه الرضوي واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان من قابل
فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم على مد من طعام ويصوم الثاني فاذا الثاني قضى الاول بعده فان فاته
شهر رمضان حتى دخل عليه الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني واحتج
في النهي على وجوب القضاء بعموم الآية الدالة على وجوب القضاء ايام المرض وان الاحاديث المستدل بها على سقوط القضاء المروية
من طريق الآحاد فتعارض الآية ورد بانه مخالف لما قرروه في الاصول من عموم الكتاب يخص بخبر الواحد واجاب عنه بان
الآية قد يخص باخبار الآحاد سيما اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل الاصحاب واحتجوا بان العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالفرض
والدين وبما رواه سماعة قال سألته عن الرجل ادرك رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان
الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله فصمتهن واجيب عن الاول بان [illegible] الاول فقد
والقضاء في العبادة محتاج بامر جديد كما في الاصول وعن الرواية بعد ذكر الاستمرار فيه وبالحمل على الاستحباب ولو برأ بينهما وكان نيته عزم
القضاء وامكنه القضاء وجب عليه ولو اخل به والحال هذه ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا كما في ح ير فدليل الدال على الوجوب
القضاء ولا كفارة والمذهب ابن بابويه وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقويته في ح بي للاصل مع عدم تقصيره في الفوات لسعة الوقت ابتداء
وعروض العذر اضطرارا فالتكفير بعيد جدا اذ هو لستر ذنب وعقوبة غالبا يعني في غير هذه الصورة وللصحيح المتقدم صام الذي ادركه
وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاء لا [illegible] من قصور في سند ونوع اجمال في دلالته وتقربها فيما عداه واضح
لاشتراك التكفير فيها اجمع خلافا فالمحكي عن الصدوقين والعماني فاطلقوا التكفير بالتاخير وهو خيرة جماعة للاطلاق للصحيح ان كان صح
فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن الشيخين القضاء دون التكفير وهو للمشهور لو برأ
بين الرمضانين وترك الرمضان الثاني تهاونا وقضى بغيرها خلافا فالاتراك [illegible] حيث لوجب القضاء فقط دونها مطلقا وشواهد الاول
ما تقدم صحيحة زرارة وابن مسلم وابي بصير المنقول في تفسير العياشي والفضل بن شاذان في العيون ورواية الفقه الرضوي وابي
الكتاني قال سألته عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان

فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه ثم ادركه رمضان قابل كان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما
بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل عليه الاصيام وان صح فان تتابع المرض عليه لم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا وحسنة محمد بن مسلم
ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه الحديث وهذه الرواية استدل في لف على القول بالفرق بين العازم
على القضاء واعترض عليه بانه في بقى هي لا تدل عليه بوجه بل مقتضى جعل دوام المرض فيها التواني وانه كلا مرق وانت خبير ولو ترك
القضاء لها وناولم يعزم عليه صام الحاضر وقضى وجوبا قطعا وكفر عن كل يوم عنه هل خطا اراده وجوبا كما يشعر به وظ عليه ذهب
المتاخرين من اصحابنا وجملة من قدماء ثم ابصر علة فلم يوجبه هنا ولا فيما مضى وابي يقول الا في حج بل لاخبار المتقدمة وضعف المخالف قال
مطروح او مؤول بما يؤل اليها جمعا وان لم يمكن الجمع مجمع فحمل على الاستحباب وقال الشيخ في ير يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان لم يمكنه فبمد وظ ان المستند رواية سماعة قول بدل كل يوم بمد من طعام الحديث محمول على الافضلية ما تعدى
هذا الحكم اى سقوط القضاء ولزوم الكفارة كما عليه المشهور او وجوب القضاء على قول الآخر الا ان ما فاته الصوم بغير المرض ثم حصل
المرض المستمر ام لا قال الشيخ نعم في ف وظ مستنده صحيحة محمد بن سنان المتقدم من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو
مريض فليتصدق الحديث وقيل بل قطع لف تمسكا بعموم ما دل على القضاء سالم عن معارضة النصوص المسقط لاختصاصها بالمرض
وفي لك ولو كان الفوات بالمرض المانع من القضاء غيره كالسفر الضروري ففي تعديه اليه هذا الحكم ام لا الاصح العدم لاختصاص النقل بما اذا كان
المانع من القضاء استمرار المرض وفي بوجوب القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض انتهى وفي المنتهى يستحب استمر به المرض القضاء عند
من قال بسقوطه لانه ظ قائمة فات وسعتها فندب الى قضائه وورد في صحيحة عبد الله بن سنان ورواية سماعة المتقدمة فائدة قال الشيخ
وغيره ان ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين ونقل في س عن ظ ابن بابويه في الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض
نقل في لف عن ابن بابويه في رسالته اذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه
ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته
شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني و
انتهى وقد علمت كما حرم ناه الفاني عبادة الفقه الوضوي فائدة قال في س بان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة لحاجته قول وما في الاخبار
المتقدمة اختصاصها بالمساكين وذكر الاصحاب هنا فوائد الاولى الاستحباب الموالاة في القضاء كما هو المشهور وقيل باستحباب التفريق
وقد حكاه ابن ادريس عن بعض الاصحاب يظهر من كلام مفيد على ما حكي عنه وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا كان عليه يومان فصل
بينهما وكذا اذا كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع بين ثمانية ايام ان شاء ثم فرق الباقي وذكر بعض وجه الفرق للفرق بين شهر
صيام وغيره ومما يدل على الاول ما رواه ح في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي
شهر شاء اياما متتابعا فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقى عليه من
صوم رمضان شيء يقضيه في ذي الحجة قال نعم وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع قال من افطر شيئا في شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فهو حسن وروى ق في الخصال باسناده عن اعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والغائب
من شهر رمضان ان قضاه متفرقا جاز وان قضاه متتابعا فهو افضل وفي المقنعة واسنده الى الصادق ع وهو ما رواه عن عمار عن الصادق ع قال سئل
عن رجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه خمسة فليفطر بينها بيومين وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية فان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما فمحمول على التخيير ونفي الوجوب وان كان افضل ويؤيده الاخبار المتقدمة في جواز
التفريق مط صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يكون عليه ايام من شهر رمضان انما الصائم الذي لا يفرق كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ونحوها غيرها اقول الحق في الجواب وجه الجمع بينها ان الاشخاص مختلفة في القضاء في احتمال
ورود الموانع وعدمها والثاني منها ومنى عرفنا الاصحاب في وجوب القضاء الترجيح لا الفور وعن ابي الصلاح حيث قال يلزم من
تعين فرض القضاء بشيء من شهر رمضان ان يبادر في اول احوال الامكان قال في بق يظهر من هذه القول وجوب الفورية وهو مردود
بالاخبار اقول وما هو يستفاد من الاخبار هو التاخير حتى ظهر من بعضها الفضل مستحب وهو لتاخير رمضان فالى ما تقدم ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنع رسول الله
فاذا كان شعبان صمن وصام الحديث الثالث وقد ذكره وغيره في غيرها بعدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم بان ينوى الاول
يعني ان يستوى الاول فاته اولى والثاني الخ قال الانعم يستحب فيه ذلك واستشكله الشهيد في س فقال وهل يستحب نيته الاول فالاول اشكال
قال في لك ربما كان منشأ الاشكال من تساوى الايام في التعلق مع انتفاء النص على تقديم بعضها على البعض ومن سبق الاول في الذمة
فكان اولى بالمبادرة ثم قال لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاشكال اما الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة ظاهر

ظاهر المشهور العدم وعن ابن ابي عقيل قال لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء عن شهر حتى يقضيه المستند له مفهوم اما جواز التطوع
بالصبا لمن في ذمته قضاء شهر رمضان فانه لا خلاف فيه كما علمت مما نقلنا عن المرتضى اما ان لا يجب غير القضاء الرمضاني من نذر او كفارة او
ونحوهما فظ الاكثر الثاني وعن المرتضى اما ان له واجب غير القضاء الرمضاني من نذر او كفارة او نحوهما فظ الاكثر الثاني وعن المرتضى الجواز
واليه مال في ك صحيحا في الاصل وهو كك والله العالم الثالث يقضي عن الميت الذكر ما تركه لمرض او غيره من الموانع والاعذار الشرعية اذا
كان مما تمكن من قضائه ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه اي لم يوص ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه والمرتضى وابن الجنيد وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس قول توضيح الكلام ان المخالف ابن عقيل وجب الصدقة كما قال عنهم ع في بعض الاحاديث ان مات وعليه قضاء شهر
رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضي عنه الى ان قال وقد روي ان من مات وعليه صوم من شهر رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد
من طعام وهذا تواترت الاخبار عنهم والقول الاول مطروح لانه شاذ انتهى وعن المرتضى في الانتصار ان خلف مالا والا فعلى وليه القضاء
ويدل على المشهور النصوص وهي عدة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس
شيء ولكن يقضي عن الذي برأ ثم يموت قبل ان يقضي وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الص ع فيمن يموت في شهر رمضان قال ليس على
وليه ان يقضي عنه الى ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي لانه قد صح فلم يقض
و وجب عليه وموثقة ابي بصير قال سالت الص ع عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وما رواه
في مرسل قال وقد روي عن الص ع قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وصحيحة حفص بن البختري وحسنة
حماد ومكاتبة صفار ونحوها انتهى في مقام غيرها من الاخبار واحتج ابن ابي عقيل على ما في لف بصحيحة ابي مريم الانصاري عن الص ع قال اذا
صام الرجل من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه فكان كل يوم
بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه كذا في رواية الكليني وق ومثله ما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني
قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق فانه افضل واجاب في لف عن الرواية الاولى بالحمل اذا لم يكن له ولي من
الاولاد والذكور وحملها في يق على التقية وفيما حملته بعيد لتصريح فيه ان لم يكن مال صام عنه وليه وابعد كلام الثاني لانه قال في
المنتهى واليه جمهور الجمهور فبعد ما عرفت من ان الامر بالصدقة انما خرج مخرج التقية فلا يبقى كلام لسيد لا ابن ابي عقيل فالرجحان مع
القول المشهور بين الاصحاب تتمة قال في ك فالمشهور في كلام المتاخرين ان الولي يجب عليه القضاء هو الولد الاكبر قال قده في لفظ الشيخ خصه
باكبر اولاده الذكور فان فقد فالصدقة وفي ط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص او يقوم
به بعض فيسقط عن الباقي وان كانوا اناثا لم يلزمهن من النساء وقال في يب بعد ما نقل ذلك عن المفيد وهو ظ القدماء والاخبار
والمختار وابن الجنيد اكبر ولده الذكور وعلي بن بابويه فان للميت وليان اكبرهما من الرجال وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه
وليه من النساء وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع وابن البراج على ولده الاكبر
من الذكور وان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن له ذكر فالولي به من النساء واختار في لف القول المشهور
واحتج بالاصل حيث قال لنا الاصل برائة الذمة خالفناه في الولد الاكبر للنقل والاجماع عليه ولاختصاصه بالحباء من التركة
ويبقى الباقي على الاصل للدليل ثم تمسك برواية حماد بن عثمان الاتية وفي المعتبر على ما ذهب اليه من مذهب الشيخ بان الاصل براءة
الذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه اقول بعد ذكر الاقوال المذكورة الاخبار المتعلقة ما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري
عن الص ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجل وما رواه ايضا في الحسن عن حماد بن
عثمان عمن ذكره عن الص ع في الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وما رواه
الشيخ في يب عن الصفار قال كتبت الى الاخير ع وفي الفقيه قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي
عنه الولي الاكبر عشرة ايام ولاء ان شاء الله وفي الفقيه هذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى الصفار بخطه ع وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن الص ع في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي الحال قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم
يصح بعد ذلك فلم يقض ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وما رواه ايضا الى ابي مريم عن الص ع
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به قال في ق فان الظاهر من الاخبار هو ان الولي هنا هو اولى الناس
في احكام الميت وهو اولى بالميراث وليس في الاقوال المتقدمة ما ينطبق على القول بهذه الروايات المذكورة اقول وما في الاخبار
منها صحيحة حفص البختري فقال لا الا الرجل وحسنة ابن حماد قال لا الا الرجل فيحمل مطلقها على مقيدها وصرح بعض فوائده منها بانه لم
يكن ولي الا من النساء فانه لا قضاء الدلالة صحيحة حفص البختري ومرسلة حماد المتقدمتان وبمدلول الروايتين صرح الشيخ وغيره

وغيره وفي رواية الفقه الرضوي بوجوب قضاء الولي من الانشاء وبه صرح الصدوقان والمفيد وابن البراج الثانية عدم الخلاف عند الاصحاب
في وجوب القضاء على الولي عند من اعتبر القضاء دون الصدقة وما يدل على غيره لك محمول على التبرع الثالثة الشرط في تعلق
الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه او يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به قيل نعم وقيل لا ولو مات في مرضه مع تمكنه لوجود المرض لا يجب
يقضى عنه وقال في ح ثم علم بتمكن من القضاء وانت خبير بان القضاء ملزوم بعد بريه انتهى وان استحب لا كلام في الاول للاخبار والنصوص المستفيضة
والاجماع المنقول في ف وغيره بل في بعض العبائر والمسند الثاني غير ظاهر اللهم الا ان العلامة قال في المنتهى عن بعض الاصحاب قال لانه
طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها وفيه محل كلام وفاقا للجماعة ممن تأخر فان العبادة توقيفي لامر الشارع مع انه فرد في الصوم
كلما ذهب الفضل يذهب الجلسة بغيه ويعضده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله تعالى لم يجعله
عليها قلت فانها اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم ورد القضاء عن الميت فرط ولو مات في ذلك السفر الظاهر ان وجوب القضاء على الولي غيرها فات بالسفر مشروط بتمكن
المكلف عن القضاء وتفريطه حتى استقر في ذمته لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وتدل جملة من الاخبار المتقدمة منها موثقة ابي
بصير المتقدم عنه ع ومنها ما رواه في الفقيه وغيره في الصحيح عن ابي حمزة عن الباقر ع قال سألته عن امرأة مرضت وطمثت او سافرت فماتت
قبل دخول شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن الصادق ع
في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت وسافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما
رواه في الموثق عن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته عن منصور بن حازم
عن الصادق ع في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه فان امرأة حاضت في رمضان فتموت قال لا يقضى عنه فان امرأة حاضت في
فماتت لم تقض عنها والمريض ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه فهذه الاخبار حجة في تعلق الوجوب مطلقا وان لم يتمكن من الاقامة مضى
عليه زمان يمكن فيه القضاء للاخبار الظاهرة الدالة في ذلك وقال الشهيد في اللمعة في القضاء عن الميت فرط خلافا قوي من فات تمكنه من
المقام والقضاء والشهيد الثاني في شرح قال ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وفي ذلك الى قوله ولو مات مسافرا على رواية
منصور بن حازم ثم قال يمكن حملها على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية وان بعد الحمل الى مراعاة التمكن وهكذا
قال الشيخ في ف على ما حكي عنه واكثر الاصحاب لتحقق الاستقرار مدعيا عليه الاجماع وفي ح بعد تمسك الاصل وشذوذ الروايات
ومعارضتها بما يدل على وجوب القضاء على الولي بل جوازه مشروط بوجوبه على الميت من الروايات ثم ذكر ما تقدم من الاخبار فائدة
عن الشيخ في يه المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه شهرا وقضى عنه وليه شهرا آخر وكذا قال ابن
البراج على ما نقل عنهما في لف وعليه اكثر المتاخرين ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الوشا بطريق فيه سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا ع
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ولم يفرق
يفرق في ذلك بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذور وفي كفارة الظهار وما قد يتعين على الصوم في حال الحياة وعجزه عن العتق
او على التخيير ككفارة رمضان على تقدير الاخبار الولي الصوم فان التخيير ينتقل اليه واستشكل في ذلك جملة من متاخري المتاخرين
حيث ضعف السند ولان دلالة الاخبار المستفيضة على وجوب القضاء على الولي بان هذين الشهرين لا يخ اما ان يكون متعينا
على الميت ومخيرا فيه فمقتضى الاول هو وجوب الكل على الولي وان كان الثاني فالامر فيه مشكل وقال في ط يتصدق عنه ويصوم
او يصوم عنه وليه وعن ابن ادريس ومنه في لف الى وجوب القضاء خاصة والمفيد قال يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من
نذر وكفارة او قضاء رمضان وكذا يشعر اليه ما ذهب في بقاء ان الاداء كان واجبا عليه قول هذا هو طريق الذي لا نزاع فيه
ولو كان له وليان فصاعدا قضيا بالحصص وفاقا للشيخ وجماعة لامتناع الترجيح مع ان الاولياء تساوون في السن تساووا
في القضاء واستدل لو اعليه بعموم الامر بالقضاء وصحيحة حفص بن البختري يقضى عنه اولى الناس بميراثه وغيرها مما تقدم وقال ابن
البراج يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء لان التكليف بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر وضعفه ظاهر واما
القرعة لكل امر مشكل وجملة وجوب الجميع على الجميع وانا نجد الزمان وانت خبير به ولو تبرع بعض الاولياء المذكورين في السن
بعضا بقضاء الصيام عن الآخر ومما يجب عليه صح فيسقط القضاء المفروض بفعل ذلك البعض المتبرع وفاقا للشيخ ايضا ومن تبعه و
القاضي بمقتضى مذهبه التخيير والشهيد الثاني من انه برائة الذمة الميت من الصوم وقال في ك بان الوجوب يتعلق بالولي فسقوطه بفعل
بعض يحتاج الى الدليل ومن ثمة ذهب ابن ادريس ره في المنتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذنه لاصالة عدم سقوط
الفرض عن المكلف بفعل الغير ومما تركه من الصيام كما علمت نحو ما على الرجل من غير خلاف في جوازه على تردد في وجوبه على

على الولي قال الشيخ في به والمراة حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوت منها من الصيام بمرض وحمل لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت
من الصيام فلم تقضيه فانه يجب القضاء عنها وكذا بالسفر واليه قال مه في المنتهى ولف وقال ابن ادريس انه يحتاج الى الدليل وانما اجماعنا
منعقد على الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط به من الصيام وليس هذا مذهبا لاحد من فقهائنا وانما اورده الشيخ لاعتقاد ورجح البعض
الاصحاب الصحيح والموثق المتقدمة على انه يقضي عنها ما فاته سفرا ووجه المنع الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وقصور الدلالة
الروايات على الوجوب وغايتهما الجواز وقوى الاول ح يه وفاقا للحلي والمحقق الثاني والشهيد في ك خلافا للشيخ والفاضل في جملة
كتبه ومنها لف وعن القاضي والشهيد في س والفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم فاختاروا الاول وجعله الاحوط الثالثة اذا كان الاكبر
ولدا انثى فلا قضاء عليها على القول المشهور للاصل وصحيح المتقدم قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجل خلافا للصدوقين والمفيد
والاسكافي والقاضي فالحق به ولا حجة لهم واضعف منه الاطلاقات باثبات القضاء على الولي والوصي اذا كان الميت فعلى اكبرهما من الرجال
ان يقضي عنه وقد مضى تفصيله وقبل القائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما في لف وس وابن البراج واكثر المتاخرين يتصدق من التركة عن كل
يوم مد ولو كان عليه شهران متتابعين جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر ما رواه الشيخ بطريق سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا ع قال اذا
مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن شهر الاول ويقضي الشهر الثاني وفيه ضعف سندا خلافا للحلي وجب
قضائهما الا ان يكون من كفارة مخيرة فيخير بينه وبين العتق والاطعام من مال الميت وهو خيرة الفاضل وجماعة استقربه في ح يه لم يفرق
بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذور فكفارة الظهار وما فاته على الحال الحيوة وعجز عن العتق وعلى التخيير ككفارة رمضان عند
تعذر اختيار الولي و قال الشيخ في ط حيث وجب عليه باحد الاسباب الموجبة له فمتى مات فلم يصم بعد تمكنه ان يتصدق او يصوم عنه وليه فان
وابن ادريس وه في لف الى وجوب القضاء خاصة والمفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان
وفي يق حمل الخبر على التقية الرابعة قضى الرمضان مخير في الافطار مع سعة الزمان من طلوع الفجر حتى تزول الشمس للاصل والمعتبرة
المستفيضة المتقدمة الذي يقضي شهرا وانه بالخيار الى الزوال الشمس فان كان مقطوعا فانه بالليل بالخيار والخالف الظاهر العماني
والحلبي فلاخبار العموم النهي عن ابطال العمل وللصحيح وغيره وحملا على الاستحباب او على ضيق الوقت ثم يلزمه المضي به قولا واحدا فان افطر
لغير عذر ثم اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة ايام بناء على المشهور وقيل انها كفارة شهر رمضان والكلام
والنجم المنجبر بعمل الاصحاب خلافا للحلبي وابن زهرة فخيرا بينهما وقال القاضي كفارته ككفارة يمين وجمعهما غير ظاهر الا ان في الغنية من دعوى
الاجماع على الاول فلا يخفى وههنا مع قصور عن مقاومة لما سبق ولصدوقين فكفارة شهر رمضان للموثق والرضوي حملا على
الاستحباب والعماني فلا كفارة اصلا وهو محمول على التقية لانه مذهب الجمهور كافة عدا قتادة كما في المنتهى قوله عند الاصحاب ما يجب
الصوم بعد الفجر عن غيره من انه ستة منها قتل كفارة قتل الخطاء لقوله ع ومن قتل مؤمنا خطاء الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وفي معناها اخبار كثيرة منها الظهار لقوله تع الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا منها كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومنها
كفارة الافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وان عليه بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوما ويدل ما رواه الشيخ عن يونس في
الصحيح عن الباقر ع قال سالته عمن افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما و
سادسها كفارة الصيد الذي هو النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها والحق بها كفارة شق الرجل ثوبه على ولده او زوجته
وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها للرواية خالد بن سدير عن الصادق ع قال اذا شق زوج على امراته او والد على ولده
فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز
الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي خدش الوجه اذا دميت وشقت وحنث يمين قال في ك ان كان
موضوع وقال ابن ادريس باستحبابها فالجاعل ان ضعفه لراوي ومنها كفارة من افطر يوما في شهر رمضان و نذر وعهد
اعتكاف الواجب وحلق الراس في الاحرام لقوله تع ففدية من صيام او صدقة او نسك وما يجب مرتبا كفارة الواطي امته المحرمة باذنه بدنة او بقرة
فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام سند كو انشر تع كل منها في محلها الخامس من نسي غسل الجنابة وصام في تلك الايام والحال انه
خبر في الشهر كله او ايام منه ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا على ما اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على وجوب قضاء الحدث فالمشهور
وجوبهما معا لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سال الصادق ع عن رجل اجنب في شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وما
رواه ق في الصحيح الى ابرهيم بن ميمون قال سالت الصادق ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة

جمعه لو يخرج الشهر فما عليه قال يقضى الصلوة والصيام واليه مال الشيخ في بعض كتبه والاسكافي واكثر المتاخرين وفي المنتهى المعتبر ولا شبهة في قضاء
قضاء الصلوة حسبما انه مجمعا عليه نصا وفتوى وقال ابن ادريس ايضا على وجوب قضاء الصوم للاصل البراءة ولان الصوم ليس من شرطه
الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار ووافقه المصنف في بعض وهنا وقال في بعض قال ولا باس به الا ان في بعض كتبه
من حيث عدم نية الغسل المنسي والقول بتداخل الاغسال يكفي غسل واحد مع نية جملة الاغسال لا مع عدم النية والقصد بها
لكلية مسئلة لا قضاء عليه لمن فاته شهرا وبعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء والطهر لم يقض من غير خلاف نصا وفتوى من الاخبار
الدالة عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى وما رواه ايضا في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت
الصادق ع عن المريض في شهر رمضان ولا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان فقال لا يقضى عنها وما رواه
في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال
فقال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان ولم تقدر على
الصوم فماتت في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وما رواه ثقة في الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم
لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه فكان بكل يوم بمد وان لم يكن له مال صام
عنه وليه وما رواه في الصحيح عن ابي حمزة عن الباقر ع قال سألته عن امرأة مرضت وطمثت او سافرت فماتت قبل
دخول رمضان هل يقضى عنه قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وغير ذلك من الاخبار الدالة وقد جمع من الاصحاب انه مستحب
واسنده في المنتهى الى الاصحاب وهو يؤذن بدعوى الاتفاق عليه واستدل بانه طاعة اقول اما القضاء فهو محل كلام لان اتفاق
الاصحاب غير ظ والقضاء فرع على لزوم الاداء مع انه لا يلزم الميت في حال حيوته بل لا يكون له المستحب فكيف يجب او يستحب لوليه القضاء مع
انه روى الكليني في الصحيح والموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في الشوال فاوصتني ان اقضى
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فانا اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف
تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان شئت ان تصوم لنفسك فصم هذا اذا كان غير السفر فوجوب القضاء بمجرد الفوات وان لم يتمكن
من القضاء كما تقدم انفا واما بقية اقسام الصوم فستاتي ذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى الصوم المندوب جائز في جميع الايام الا ما
استثنى من غير عبد ع ولكن في حق من عليه قضاء رمضان انه لا خلاف بين الاصحاب بعدم جواز تطوع بالصيام لمن في ذمته قضاء شهر
رمضان الا المرتضى اما في ذمته واجب غيره من نذر او كفارة ونحوهما فظ الاكثر العدم والمرتضى الجواز واليه مال في لك مستندا بالاصل
وفا البه وبق لعدم وقوفه على الدليل ما يدل على المنع الا مرسلتان في تتمة الاخبار المتقدمة وهو ظ اقول اما فضل الصوم كما في النبوي
فقيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي الصادقي نوم الصائم عبادة وصمته
وعمله متقبل ودعائه مستجاب وفيه ايضا عن الصادق ع عن الله عز وجل من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة قال اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن الا الارتقاء
من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة فيه تتقرب الى الله الرحمن الرحيم وفقنا
الله تعالى واياكم في هذا النوع من العبادة والمندوب من الصوم اقسام منه ما يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه الصيام غير ما استثنى
من الايام ومنه ما يختص وقتا معينا هو كثير لكن الموكد منه وبعد عشرة صوما منها صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس من
الشهر في عشر الاول واول اربعاء من العشر الثاني من ذلك الشهر واخر خميس من العشر الاخير منه للاخبار المستفيضة والصحاح منها
ما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ع قال صام رسول الله ص حتى ما قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر
الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام
تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها
ايام مخوفة وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر
حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك وصام ثلثة ايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في
كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض ع وهو يعمل ذلك وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت الصادق ع يقول كان في وصية النبي ص
لعلي ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وذكر في الخصال الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي
في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه

في وسط والخميس في اخره واما الصدقة فجهد حتى تقول قد اسرفت ولم اسرف وروى عن حسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم انتقل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وكان ع يقول ذلك يعدل صوم الدهر فقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فقال لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وروى الكليني عن زرارة قال سألت الصادق ع عن فضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعا في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا ما جرت به السنة قال نعم وروى الشيخ باسناده عن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن صوم السنة فقال صيام ثلثة من كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهبن ببلابل القلب ووحر الصدر والخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنان والاربعا والخميس وان صام كل عشرة يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وفي الصحيح في به وفي عن عبد الله بن سنان عن الص ع ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعا فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وروي في خبر الاشياء عن مسلم عن الص ع عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان النبي ص قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله وفيها روايات في معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري الى ان قال قلت ما البله قال العاقل في الخير والغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلثة ايام وروى المفيد مرسلا عن النبي ص انه قال عرضت على اعمال امتي فوجدت اكثرها خللا ونقصانا فجعل مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الثلثة في كل ليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله ص اربعا وثلثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله ص صيام ستين يوما في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خميس في العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر الاول واخر خميس في العشر الاخر وهو الى النصف من الشهر وكان النصف بينه واخر خميس في الشهر وتذكر هنا التنبيهات الاول هذه الصيام مشهورة فتوى ورواية ونقل عن الشيخ التخيير في جعل صوم الاربعا بين الخميسين او خميس بين الاربعائين وعن ابن ابي عقيل تخصيص الاربعا بالاخيرة من العشر الاوسط مع موافقته في الخميس وعن ابن الجنيد انه يصوم بين شهرين او بين خميس وخميس واخر خميس بين اربعائين الثاني من اخرها استحب له قضاؤها ونسبه في بعض الاصحاب ويدل عليه مع الاجماع ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال سألت الص ع عن رجل يصوم ما قد وقته على نفسه ويصوم من شهر الحرم فيمر به الشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من شهر الحرم ثلثة ايام ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور يسأل ابا عبد الله ع عن ثلث مسائل الى قوله ع ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان كبرا وعطش فبدل كل يوم مدا وغيرها الثالثة ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء صرح به جملة من الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن حسن بن ابي حمزة قال قلت للباقر والص ع اني قد اشتد علي صيام ثلثة ايام في كل شهر او اخر في الصيف الى الشتاء فاني اجدها اهون علي قال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسن بن ابي حمزة في الصحيح قال قلت للباقر ع صوم ثلثة ايام من كل شهر او اخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك الرابعة من لو عجز عن الاتيان بها استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد وبدرهم ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن ابي القاسم قال سألته عمن يصوم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فدا قال مد من طعام وعن عقبة قال قلت للص ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي السابقة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وروى الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع ان الصوم يشتد علي فقال لي الدرهم تصدق به خير من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن عيص بن القاسم قال شكوت الى الص ع فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة وتشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل الذي قوتهم به لحاجتي فرد على ابن بابويه اذا اردت السفر واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة للشهر الذي تريد الخروج فيه وقول بما كان خاده اذ نقل عن كتاب الفقه الرضوي لعله منه حيث قال فيه فاذا اردت سفرا واردت ان تقدم من السنة شيئا فصم ثلثة ايام السادسة روى في به انه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في اخر الشهر فقال صم الاول فعل لا تلحق الثاني وفصل الاخيرة الوافي والثاني صوم ايام البيض قال في المنتهى انه مذهب العلماء كافة وكذا في لف والغنية وكره وروى في العلل باسناده الى ابن مسعود قال سمعت النبي ص يقول انا دم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا ادم اخرج من جواري فانه

فانه لا يجاورني من عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت
وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء
ان صم لربك فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث سواده ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي
يوم الخمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم ع بياضه ثم نادى مناد
من السماء يا آدم هذه الثلثة الايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر ثم قال في قال مصنف الكتاب هذا الخبر صحيح
محمد بن مسلم وصفها بكونها غر باعتبار ولياليها الا باعتبار هذه العلة وحكمه بصحته لعله لهذه العلة لا يخرج عن مجازفة التي صرح
بها في كلام العامة لكون خبرها من طرقهم واستدل لجملة من الاصحاب منهم في تبه والمنتهى بحديث الزهري المتقدم في اول الكتاب نحو
ابتداء المراد بعون الله الملك العلام باخبار منها ما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا
ع كان ينعت صيام رسول الله ص قال صام رسول الله ص الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام اخيه داود ع يوما لله و
يوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل
ذلك صيامه ثم قبضه الله تعالى وذكر ابن طاوس في الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبد الرحمن بن محمد
الحلواني عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال قل لعلي ع صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم عشرة
آلاف سنة وبالثاني ثلثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله الي ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله
تعالى ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
حيث قال ابن طاوس وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الى الحسن بن علي بن ابي طالب ع قال سأل رسول الله
ص عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود فظاهره انه لا يترك باستحبابه استحبابا ما تقدم كما في الوسائل وضعفه في بعضها
عامي محمول على التقية لان صيام الذي قبض الله تعالى عليه انما هو صيام خمسين بينهما اربعا اقول ما نحن في الكلام هو فضل تلك
الصيام الا غير فهو حاصل فنحن دعنا الفضول والثالث صوم يوم الغدير وصومه حديث وهو عيد الله الاكبر لا يوما ثمانية عشر من يوم
ذي الحجة اخبار كما ما رواه في في وتبه عن الحسن بن راشد عن الصادق ع قال قلت جعلت فداك عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمها
واشرفها قلت فاي يوم قال هو يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه
يا حسن وتكثر الصلوة على محمد ع وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء ان تتخذ عيدا قال قلت فالصوم
قال صيام ستين شهرا ولا تدع صوم يوم سبع وعشرين فانه يوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروي
في عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت الصادق ع هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت
واي عيد هو جعلت فداك قال يوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين وقال من كنت مولاه فعلي مولاه فقلت اي يوم
قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكر
الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد ص وصي امير المؤمنين ان تتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء ع تفعل كانوا
يأمرون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا اقول كان قوله ع تدور جواب السؤال الراوي عن يوم الاسبوع فاجاب ع بان ايام
الاسبوع تدور ولا تبقى على زمان وتعين الشيخ في تب عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير
خم يعدل صيام الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله تعالى عز وجل في كل
عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث وغيرها من الاخبار والرابع يوم المولود النبي ص وهو
وهو يوم سابع عشر من ربيع الاول على الاشهر وعند الكليني الثاني عشر منه وهو مذهب الجمهور وقاله لك وما لبعضهم في
فوائد العلل قال وما يدل على الاستحباب ما رواه الشيخ بسنده مشتمل على عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسحق بن عبد الله العلوي
العريضي عن ابي الحسن الثالث انه قال يا ابا اسحق حيث سألني عن الايام التي يصام فيهن وهي وهن يوم السابع والعشرين من رجب بعث
الله محمدا ص الى الخلق رحمة للعالمين يوم مولوده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه
دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص عليا علما للناس واما ما بعده اقول ينجبر ضعفه بالعمل الاصحاب ورواه ذا ونكه
شعبة هبة الله في كتاب الخرائج والجرائح عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعموني الى ابي الحسن ع وقد اختلفوا في الاربعة
ايام في السنة قربه مثل مسيرة الحرمين داه فقال لهم ما تم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال
كما في الاول ويؤيده ايضا ما قال الشيخ في المصباح فيدل على الثاني عشر غيره وبما كان من طرق العامة والخامس يوم المبعث وهو
السابع والعشرون من رجب وتدل عليه مضافا ما بعد حسن بن راشد قوله لا تدع صوم يوم سبع وعشرين ومنها ما رواه في عن الحسن بن

الحسن بن بكار الصيقل عن ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا ص في ثلث ليال يمضين من رجب وهو ذلك اليوم كصوم ستين عاما قال
بعد وكان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب في رواية اسحق بن عبد الله المتقدم ومنها صوم يوم نصف الرجب ايضا ويدل
عليه ما رواه الشيخ في المصباح عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني لما كان ببغداد صوم يوم النصف من رجب ويوم سابع وعشرين
منه وصام معه جميع الحشم الحديث والسابع صوم يوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ويدل عليه ما رواه في
باسناده عن الحسن بن راشد قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس
وعشرين من ذي القعدة ولد ابرهيم وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين
شهرا واستشكله الشهيد ره هو منافي لقوله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم ادفعه بمكن بتاخر الدحو عن خلق السموات
والارض لقوله تعالى انتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها والثامن
يوم اول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل بل صام التسعة فروى في عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في حديث قال وفي اول
من ذي الحجة ولد ابرهيم الخليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وروى في المصباح مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر
انه قال من صام اول يوم من العشر من ذي الحجة كتب الله تعالى صوم ثمانين شهرا وروى مثله وزاد فيه فان صام التسع كتب الله تعالى صوم
الدهر ومثله في ثواب الاعمال قال وقال الصم وصوم يوم التروية كفارة سنة وروى فيه في فضل يوم الاول فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة ستين سنة وفي التسع منه انزلت التوبة على داود فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة والتاسع صوم يوم التاسع
من ذي الحجة وهو يوم عرفة مع حصول شرايطه بتحقق الهلال لغيبة على الشك وامنه عن الضعف عن الدعاء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك فانه يوم الدعاء ومثله ضعيف وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصمه وروى بسنده عن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم
يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان عرفة يوم الدعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن
الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم اضحى وليس يوم الصوم وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع انه سئل عن صوم عرفة فقال انا اصومه اليوم الدعاء وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم قال سمعت الباقر ع يقول ان رسول الله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان ونحوه روى الشيخ في الموثق عن محمد بن قيس عن الباقر ع مثله وروى في بسنده عن يعقوب بن شعيب قال سألت الصم
عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم قال له ذكر ان رجلا اتى عن الحسين ع فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا
فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان شئت لم تصم فجائز وروى باسناده عن عبد الله بن مغيرة عن سالم عن الصم ع قال اوصى رسول الله ص الى علي
والى الحسن والحسين ع جميعا وكان الحسن اماما فدخل الرجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل
على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين صائم فقال الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت
عليك وانت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت
انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس وروى في عن زرارة عن الباقر ع والصادق ع قالا لا تصم في سفر
ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وقيل يظهر من تلك الاخبار عدم استحبابه كالخبرين الدالين على ان رسول
الله ص بعد نزول شهر رمضان لم يصمها وثانيا قول ثالث ائمتنا الحسين ع في خبر سالم المذكور اقول تركه ذلك لتوهم الناس وجوب
صومه يوم عرفة لا استحبابه كما في الوسائل ويشهد به صحيحة محمد بن مسلم فحسن ان لم يمنعك عن دعاء ورواية حنان بن سدير المتقدمة
قال ان عرفة يوم دعاء ومسألة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال هو يوم الدعاء فلم يقل ع لا يكون مستحبا كما هو المدعى والعاشر صوم
يوم عاشوراء على وجه الحزن كما صرحوا بهذا القيد جملة من الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع في الغنية وبه يظهر الجمع بين الاخبار
وجه جمع بين الاخبار في موارد ومنها وبه صرح الشيخ في الاستبصار وقد جعله طريق الجمع بين صيام محمد خلافا للمخالفين حيث جعلوه يوم
التبرك وسعاه فقدا ثم وخطاء قال الشيخ المفيد جيد في له وفي يوم اقول اما ما يدل على استحبابه ورجحانه ما رواه في عن ابي
ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشوراء وما رواه عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وما في
الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن الصم ع عن ابيه ان عليا ع قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وما رواه عن كثير النواء عن
الباقر ع قال لزقت يوم عاشوراء على جودي فامر نوح ع من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال الباقر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا
يوم الذي تاب الله تعالى على ادم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله تعالى فيه البحر لبني اسرائيل واغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب موسى
ع فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم ع وهذا اليوم الذي تاب الله على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ع وهذا اليوم الذي
تاب الله على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ع وهذا يوم الذي يقوم فيه القائم ع فهذا ما تدل على استحباب صومه واما ما تدل على

على عدم جوازه ما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم جميعا انهما سألا الباقر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال الصوم قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان ترك وما رواه في سنده عن عبد الملك قال سألت الصادق ع عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء
يوم حوصر فيه الحسين ع واصحابه بكربلاء واجتمع عليه خيل اهل الشام وانا خوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها
واستضعفوا الحسين ع ناصرا ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين ع صريعا بين اصحابه
واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء
واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذريتهم وذلك يوم بكت
عليه جميع بقاع اهل الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب ومسخوطا عليه ومن ادخر فيه الى منزله
ذخيرة اعقبه الله نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وما رواه فيه عن محمد بن علي
ابن عبيد عن جعفر بن عيسى عن اخيه قال سألت الرضا ع عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك اليوم انما الاعياد من آل زياد لقتل الحسين ع ذو
يوم يتشاءم به آل محمد ص ويتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله تعالى فيه نبيه ص وما اصيب آل محمد
ص الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبركت به عدونا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين ع وتبركت به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد ص فمن صامهما
او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركت بهما وما فيه عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن
زرارة يسأل الصادق ع عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم
من ذلك اليوم قال النار اعوذ بالله من النار ومن عمل يقرب من النار وفي رواية نجبة بن الحارث العطار عن الباقر ع فقال صوم متروك بنزول
شهر رمضان والمتروك بدعة والصحيح بعده وغيرها من الاخبار الدالة على نجاره وما تدل على انه كفارة سنة كخبر قداح ومسعدة بن صدقة
الحمل على التقية اللهم الا ان يحصل امساكا كما روى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال دخلت عليه يوم عاشوراء ورأيته كاسف
اللون ظاهر الحزن ودموعه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان
الحسين ع اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال الصمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا
وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت اليوم تجلت الهيجا من آل رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم
الحديث فاعلم يا اخي لما عرفت في العرفة جعلت فيه المسألة والدعاء لانه من صام ضعف عن الدعاء فهل كان النواح والحزن في يوم
العاشوراء ثوابه اقل من دعاء في يوم العرفة ما شاكهن عمل يصل مثل بكاء نعته عن بكاء على ابن الحسين او ابكى او تباكى وجبت له الجنة و
نقنا الله واياكم فيه بعونه ولم يجعلنا وذريتنا محرومين وحشرنا الله تعالى في الدارين وجعلنا في الصوم على وجه الحزن وقال صوم
على هذا الوجه ومنها صوم اول المحرم بل الشهر كله وروى قمر لاذا اول يوم محرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما
استجاب لزكريا وفي العيون والمجالس عن ابن شبيب قال دخلت على الرضا ع في اول يوم المحرم فقال لي يا ابن شبيب صائم انت فقلت لا فقال
ان هذا اليوم هو الذي دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو
قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله عز وجل له كما استجاب لزكريا وروى المفيد في عن عن النعمان
ابن سعد عن علي انه ع قال قال رسول الله ص ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين
وروى علي بن طاوس في الاقبال عن النبي ع قال عن صام يوما من المحرم وله بكل يوم ثلثون يوما وروي بطرقهم ان من صام
يوما من المحرم محتسبا جعل الله بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض وروى المفيد محمدا بن الرباخ عن الصادق ع قال ان امكنك الصوم المحرم فانه يعصم
صائمه من كل سيئة وعن النبي ص ان افضل الصلوة بعد الفريضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم
شهر رمضان صوم شهر الذي يدعونه المحرم ومنها صوم يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة وعلله في المنتهى انه
يوم شريف قد اظهر فيه نبينا ص على خصمه اختصاصا وعظم منزلته واسمائنا ما لم يحصل لغيرهم وذلك من اعظم الكرامات لاخبار الله تعالى
فصوم شكرا لهذه النعمة الجسيمة ووفقنا الله تعالى بلا من رب العالمين وذكر الحلي والكفعمي ان فيه كان في ذلك اليوم تصدق امير المؤمنين
بخاتمه في الركوع ونزل هذه الآية انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وكل خبر
ويوم جمعة لما روى المفيد في عن عن ابن سنده يحمد عن ابن قال قال رسول الله ص من صام شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة
مائة سنة وفي رواية اسامة بن زيد ان النبي ص يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس
رواية ابن سنان عن الصادق ع قال ورأيته عن الصحة ورأيته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال كلا
انه يوم عيد قال كلا انه يوم خفض ودعة وقيل في خبر في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل
الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان عمل يوم الجمعة تضاعف وفي العيون بسنده عن الرضا ع قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً اعطي ثواب صيام عشرة ايام غرّ زهر لا تشاكل ايام الدنيا واما ما رواه الطبرسي في
صحيفة الرضا عن آبائه عليهم السلام وفي عن داود بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفردوا الجمعة بصوم والشيخ بسنده عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله وبعده قال الشيخ هذا الخبر طريقه رجال العامة لا يعمل به والمعول عليه
هو رواية ابن سنان مما تقدم وابن الجنيد مثل ما عليه العامة على ما حكي عنه في المختلف والمشهور استحبابه مطلقاً والحق ان هذه الايام اعني الجمعة
والاثنين والخميس مستحب للاخبار ومنعه لم يثبت بل عليه عمل العامة وقيل البس عن قبيل صيام الترغيب وفيه ما كان من الايام او غيرهما منه لشبهها
الاخبار واول يوم ذي الحجة كما تقدم لانه يوم شريف ولد ابراهيم خليل الرحمن وشهر رجب كله روى الشيخ عن ابان بن عثمان قال
حدثنا كثير بياع النواء عن الصادق عليه السلام قال ان نوحاً عليه السلام ركب في السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام
ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب
الجنة الثمانية ومن صام عشرة اعطي كل مسئلة ومن صام خمسة وعشرين يوماً قيل له استأنف العمل فقد غفر لك فمن زاده الله تعالى
وفي المصباح قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه
الله من ذلك النهر وروى في المجالس عن سالم الحنفي عن علي الباقر عليه السلام قال من صام من رجب يوماً من اوله او وسطه او اخره اوجب الله له الجنة
وجعله معنا في درجاتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلثة ايام قيل له غفر الله لك ما
مضى الحديث ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله وشعبان كله روى في الصحيح عن الحلبي قال سألت
الصادق عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن حفص البختري عن الصادق عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول شعبان شهري وروى فيه ايضاً في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في ذكر حديثنا الى ان قال وفرض الله تعالى في سنة
شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلثة ايام من كل شهر مثل الفريضة واجاز الله تعالى ذلك وروى بسنده ايضاً عن ابي حمزة قلت
للباقر عليه السلام ما الوضوء قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما الكفارة فيه قال اليمين عند الغضب والتوقيه منها عليها وروى في
عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت الصادق عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان اوجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله تعالى اليه
في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته كل يوم وروى في المقنعة عن
محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت للصادق عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال نعم كان يصومونه وانا اصومه وآمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان
حتى يصل شهر رمضان كان حقاً على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من تحت العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة
كفى بك انك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته قال الكليني وجاء في شعبان انه سئل عليه السلام فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي وحمله
تلميذه الشيخ زاده نفي الفرض والوجوب وانهم ما صاموا على ذلك الوجه بل على الاستحباب وروى في غرر الصدق الكناني وفي
مختصر المقنعة مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله قال في الوافي التوبة من العبد ان يتوب الى الله تعالى والتوبة من
الله اقيم من العبد عبادة فقام توبة مطهرة بها من ذنوبها ما فضل الوصل وروى في عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلنا للصادق عليه السلام ما تقول في
الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما شهران الذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير فطر وقد يستحب للعبدان يدعو السجود ومنها صوم يوم النيروز
لما رواه الشيخ في المصباح عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك
وتكون ذلك اليوم صائماً الحديث ويستحب الامساك تشبيهاً بالصائمين في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلداً يعزم فيه الاقامة
عشرة ايام فصاعداً بعد الزوال وقبله وقد كان تناول مفطراً الدلالة جملة الاخبار منها موثقة سماعة قال سألته عن مسافر دخل
اهله قبل زوال وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ورواية يونس قال قال
المسافر يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء الحديث وما تقدم في خبر الزهري مما
نركبنا سم كتابي هذا باسم الفقه الرضوي الى قوله كان المسافر ان كل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض
وهذه ان لم يذكر فيها بعد الزوال لكن يفهم فيها بطريق الاولوية واما ما رواه في موثقة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن
الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأة طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به فلا ينافي الاستحباب امساك
كذا المريض اذا برأ وكذا يمسك والنفساء والكافر والصبي والمجنون اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار مطلقاً ولو قبل الزوال ولم يتناولوا
التصريح الاصحاب وعليه الاجماع في الجميع الصبي والكافر واذا زال عذرهما قبل الزوال وقيل بوجوب الصوم عليهما وقد علمت مما في
خبر الزهري والفقه الرضوي وما تقدم الخبر اقول وتقدم ما يدل من الاخبار على الكافر واما ما يدل على سقوط القضاء عن المخالف

المخالف الذى هو عندنا من الكفار فيدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيحة الفضلاء عنهما فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء كالحرورية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة فى غير موضع انما موضعها اهل الولاية وغيرها من الاخبار وبتصريح الاصحاب ان سقوط القضاء كان عنهم انما كان تفضلا من الله تع لدخوله فى هذه الدين لا كشف عن صحة عماله بعد قبوله الولاية واقراره بها بتصريح الاصحاب وصحيحة محمد بن مسلم والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله تع قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون على شىء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة ابى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين ع اى البقاع افضل قلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله تع بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وعن الصادق ع على الناصب صلى ام زنى وفى نظم الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى فى خلع النواصب ربقة الايمان فصلوتهم وزناهم سيان قد زاشوا واضح الاثار وعن آل النبى الصفوة الاعيان اقول لعن تبرأ عنه ولا يتهم وغشيهم وفى كرامتهم فذاك الملعون ليس مرحوما الزانى وللعباد تهم وممن لا ينعقد صوم منه الضيف اذا كان ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى والمشهور الكراهة صوم الضيف كما فى المنتهى والمدارك فى يع والارشاد ان ظاهر لا ينعقد مع النهى فى المعتبر وهنا انه غير صحيح واليه مال ره فى ح وتدل عليه رواية زهرى فى الفقه المتقدم نقلها فى صدر الكتاب ايضا بالاخبار الدالة عن رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وفى وصيته لعلى ع رواه فى اخر كتاب الفقيه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه ورواية هشام بن الحكم عن الص ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذنه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وعاصيا والولد عاقا قال ورواه فى ئى بسنده عن الفضيل بن يسار وطريقه اليه قوى عن الباقر فى قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغى للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد عليهم ولا ينبغى لهم ان يصوموا الا باذن المضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى الطعام فيتركه لهم فظاهرها الولى التحريم الا انه قال فى المفاتيح بالكراهة والشيخ المحقق البحرانى فى بقاء فى التحريم وقال ان الفضلاء ينبغى مما يكاثر استعماله فى التحريم وان خبر نهيا فبان لا يعرف ويكذب به وما ارسلنا الا بلسان قومه مع ان الضيف حتى صحا كان جاهلا والجهل يتحقق بفعل المكروه فاى دلالة على التحريم وقد ينبغى له ان يصوم الا باذن المضيف اما الولد وان تدل الرواية بعقوقه والعقوق محرم الا ان سندها ضعيف وصرح به جملة من متاخرى المتاخرين والعبد للخبر قال فى المنتهى المملوك لا يصلح له التصرف فى نفسه ولا يملك بمنافعه واما الزوجة للاخبار المتقدمة وصحيحة يتوقف على اذن زوجها كما قال فى المستند وقال انه موضع وفاق وكلامه يق وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال جائت امرأة الى النبى ص وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها الا باذنه ولا تطوع الا باذنه وفى كتاب على بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المرأة الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسالته الها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس محمول على الصوم الواجب جمعا بين الاخبار ومن صام متطوعا وندبا ودعى الى طعام فالافضل له الافطار من غير خلاف وفيه اتفاق الاصحاب استحبابا للاخبار الدالة منها ما رواه فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى الصادق ع انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن داود الرقى عن الصادق ع قال لافطارك فى منزل اخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن نجم بن حطيم عن الباقر ع قال من الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وبدخل عليه السرور فانه يحسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن على بن حديد قال قلت لابى الحسن الماضى ع ادخل على القوم وهم ياكلون قد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل وغيرها من الاخبار فليستفاد من الاخبار عموم الدعوة الى الطعام ولو بيسير بعد صحة الطلاق عليه لتصريح قول النبى ص ولو بشق من التمر وفقنا الله تع باطعام الطعام وبذل الغنائم والانعام ولذ بيتنا الى يوم القيام بحق سيد الانام عليه التحية والثناء والصوم المحظور صوم العيدين وعليه الاجماع قال فى المعتبر يوم العيدين وايام التشريق وعليه اجماع علماء الاسلام وكذلك قال فى كرة وهى ثلثة ايام بعد العيد يوم كان بمنى على الاقوى للاصل وعليه تدل اخبار عديدة منها ما رواه فى الموثق عن سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغى صيامه ولا صيام ايام التشريق وفى رواية قتيبة الاعشى قال قال الص ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان وما رواه فى يه ويب عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت للص ع انى جعلت لنفسى ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه قيل القائل هو الشيخ سيتبان انته تع القائل فى اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيدان وايام التشريق لرواية زرارة وهى طرداه

ما رواه زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في شهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه حكم القائل في اشهر الحرم
فانه يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والمشهور بين الاصحاب هو عموم التحريم ودفع الشيخ المنافاة
بين الاخبار يعني من يصوم مختارا ابتداء الا شهرين متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر ورده صاحب الكرة بان في طريقه سهل بن زياد ومع ذلك
مخالف للاجماع وصرح في لف انه قاصر عن افادة المطلوب وانما امر بصوم شهر لا لعيد وانت خبير بما فيه وفي لف رد رواه في الحسن ابن ابراهيم بن
هاشم عن زرارة قال قلت للباقر ع رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم
ستين مسكينا قال قلت فيدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وانت بصير بان الاخبار الناهية
يمنعه والاجماع الاصحاب يقضاه مع ان استضعفه جماعة من الاصحاب عن النهي من تخصيص عموم ما دل على المنع خلافا لما اصابه حيث تحمل
بهما فالمشهور هنا وغيرهما العموم المنع واما ما قلت فهو صد المبحث التحريم صيام ايام التشريق وانما كان لمن هو بمنى لما رواه في يه في الصحيح
عن معوية بن عمار ايضا قال سألت الص ع عن صيام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس وظاهر انه لا خلاف فيه فتحمل الروايات على ذلك
جيد عن الشهيد في س وروى عن اسحق بن عمار وعن الص ع صيام ايام التشريق بدل عن الهدي ثم استقرب المنع والثاني صوم آخر شعبان يوم
الثلثين منه الذي يشك فيه هل هو الغرض ومن رمضان او غيره وقد تقدم الكلام مفصلا بانه لم يثبت فيصوم بنية الفرض فحرم منه لكون
تشريعا وعليه الاجماع في المنتهى والنصوص على ظهره والثالث صوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فتحريمه اجماعي عند الاصحاب لانه ايضا غير مشروع
في ملة المحمدية وحد الزهري والفقه الرضوي المنفذ وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
ع عن صوم الدهر فقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وفي يه بسنده عن حماد بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية
النبي في اخر الكتاب قال لا صمت يوما الى الليل الى قوله وصوم الصمت حرام والنهي في العبادات يوجب الفساد ومن قال توجه النهي الى الصمت
المنوي في نيته وهو خارج عن حقيقة العبادة لا وجه له لانه رد الحديث لتصريح كلام اصحابنا ولا صمت صوم الصمت حرام ومن يعرف احسن بيانا
منه فعليه البيان لانه ع قال صوم الصمت حرام فصوم متصف بصمت حرام فنهى عنه لذلك الصوم فانه لم يصرح الصوم منك فالصمت حرام حتى يقول
ما يقال والرابع صوم الوصال وهو ظاهر اتفاقي ولا خلاف فيه لدلالة ما تقدم وما رواه في يه باسناده عن منصور بن حازم عن الصادق ع الى قوله
ولا وصال في صيام ولا صمت الى الليل وعنده ع الوصال الذي نهى عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وانما الخلاف في معناه وقد علمت ما صرح الص ع
ومثله ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن الص ع قال الوصال في صيام ان يجعل عشاءه سحوره وفي الصحيح عن البختري عن الص ع قال الوصال
يصوم يوما وليلة ويفطر السحر وذهب الشيخ في يه كذلك وكذلك اكثر الاصحاب وقال شيخ في الاقتصاد وابن ادريس ايضا انه ان يصوم يومين بليلة
ويدل عليه رواية محمد بن سليمان عن ابيه كما علمت في صوم شعبان وبهذا ما جعله ولي في المعتبر قال في لك الوجه الاقتصار فيما خالف الاصل على
موضع الوفاق ثم رجح الاول لصحة مستنده وجعل وجه الجمع بين الاخبار في تحقق كل من الامرين وانه يحرم بكل منهما وقال في لك هنا كما
ينوي في صوم الصمت الخامس صوم نذر المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسرها لا ينعقد النذر عليه حرمة واضح كما حديثي الزهري
والفقه الرضوي من قولهما ع وصوم نذر المعصية وفي رواية هو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسرها لا ينعقد النذر
عليه حرمة واضح كما حديثي حرام وفي حد وصية النبي ع لعلي ع وصوم نذر المعصية حرام وفي حد الثمالي في صوم شعبان وصيام قلت وما
الوجه قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية والسادس صوم الواجب سفرا على الوجه الذي يوجب القصر عدا ما استثني كالهدي وبدل البدنة
المتعة والنذر المعين المشروط سفرا وحضرا وقد مر مفصلا والسابع في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض المتضرر به فيحرم ولزمه القضاء
ولو مع ظن الضرر من غير خلاف يظهر وقال في يق فهو مما لا خلاف فيه نصا وفتوى ويتحقق الضرر بزيادة المرض به او بالمشقة التي لا تتحمل
عادة وفي ح بالجماع في كلام جمع وفي الكتاب فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واخبار المتقدمة ولو تكلفه وصام
متعمدا لم يجزه اجماعا للنهي المستلزم للفساد عندنا وفي الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام يباح له الفطر وفي المنتهى رد قال من وجد
الصيام بالعمود وسلامته من المرض من كون المرض انما ابيح له الفطر لاجل التضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى
وفي الصحيح عن حريز عن الص ع قال اذا قدر على عينه لو مدا فطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار واجب وغيرهما من الاخبار المتقدمة
واقول ما الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام فقد رد في المنتهى ع اباحة الافطار وكما من وجوب الصوم بالعمود وسلامته عن المرض
الاباحة الصوم لاجل التضرر به وهو حاصل لاتحاد تجدد المرض مع معنى الزيادة ومن وجه بقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله يريد الله بكم العسر وفي صحيحة حريز المتقدمة ورواية الفقه كما اضر به الصوم الثاني صوم الدهر ويدل عليه حد الزهري والرضوي
فالا وصوم الدهر حرام وما رواه في الصحيح قال سأل زرارة الص ع عن صوم الدهر فقال لم نزل مكروها وما رواه في يه في وصية النبي
لعلي ع قال صوم الدهر حرام وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه فقال لا باس بان يصوم يوما ويفطر يوما فاخر منه

نحو منه في ظ الاصحاب في هذه الاخبار لاشتمال السنة على صوم المحرم وهو صوم العيد ونحوهما وفي تحقيق اصله انه اجتنبا عنه احوط وصيام
المكروه من صوم الثانية المسافر بحيث نية التقصير ويلزمه الافطار ايضا ولو صام عالما بوجوبه قضاء لا خلاف فيه كما بتصريح جملة منهم في
الانتصار وغيره في ك وحكي باجماعنا واما لو كان ناظرا وهو الحجة في القائمين واما ما يدل على الاول ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشيع اخا مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم
او يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وفي الصحيح عن عيص بن القاسم عن الص ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول
الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغنم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر
فشربه فافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص وروى في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع
قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لا نعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا
هذا وعن عبيد بن زرارة عن الص ع في قول الله عز وجل ومن شهد منكم الشهر فليصمه من سافر فلا يصمه ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن الص ع قال سمعته يقول رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى متي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر
احدكم اذا تصدق بصدقة ان يرد عليه الى غير ذلك من الاخبار تدل على البطلان في ذلك الصوم لو صاما ويجب عليه القضاء واما لو صام وكان
جاهلا بالحكم لم يقض لانه اجزء اتفاقا ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق ع قال من صام في السفر
بجهالة لم يقضه وعن الحلبي في الحسن عن الصادق ع قلت له رجل صام في السفر قال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يبلغه فلا شيء عليه بذلك ق رواه في الصحيح عن الحلبي عنه ع مثله وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ع نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه الصوم وفي الحاق
الناسي بالجاهل قولان الاول لعدم الاشتراك في العلة وثانيهما الاقتصار المخالف للاصل على موضع النص ورجح الاخير في ق واما المريض
جاهلا فقبل بوجوب الاعادة عليه لانه اتى بخلاف ما هو فرضه وبالمسافر لو كان قياسا لا نقول به اقول لما الحصر معذورية الجاهل
في الموضعين ومن قال بالمعذورية من حيث الجهل كما هو مستفاد من الاخبار الثالثة الشرط المعتبر في قصر الصوم من غير خلاف ظ كما في ح
بل فتوى ودعوى اما ما سبق اليه الاشارة في كتاب الصلوة انتهى اقول لما دل عليه من الاخبار من تلازم بين قصر الصوم والصلوة وصحيحة
معاوية بن وهب انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ونحوهما صرح الاصحاب به من غير خلاف الا من الشيخ في به وط من سافر لقصد التجارة
قصر صومه واتم صلوته قال في المعتبر وقال الماتن في ما لفرق ان كان مباحا قصرهما والا اتم فيهما اقول والظ انه مذكور في الفقه
الرضوي واذا كان الصيد التجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم الا انه ع فسره في كتاب الصوم والذي يلزمه التمام للصلوة والصوم
في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده بطرا فعليه الاتمام للصلوة وان كان صيده للتجارة
فعليه التمام في الصلوة والصوم ورى ان عليه الافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم
لقول النبي ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ولكن يشترط في القصر الصوم تبييت النية للسفر من الليل عند المص في المعتبر ويع وهنا
وفاقا للشيخ في به والجمل والقاضي في الجملة وله نصوص مستفيضة اقول الوقت الموجب للقصر فيه خلاف فعن المفيد ان خرج من منزله قبل
الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام وهو مختار ابن الجنيد والبه قال م في لف
وصرح به في المنتهى وق في المقنع مثل كلام المفيد الشيخ في به اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وقد بيت
نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان
عليه القضاء ومن بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء والية مال
ابن البراج وعلي بن بابويه واما المرتضى وابن عقيل وابن ادريس ان شرط القصر للصلوة والصوم واحد فمن سافر في جزء من النهار وان كان
يسيرا لزمه الافطار كما يلزمه تقصير الصلوة فظ فتلك الكلام ان الاقوال فيها ثلثة احدها اعتبار الزوال فان خرج قبله وجب الافطار وان
بعده وجب الصيام وثانيها الاعتبار تبييت النية كما هو في به وغيره وثالثها انه كالصلوة يجب الافطار في اي جزء من النهار خرج فسبب الاختلاف
اختلاف الاقوال في الاخبار وقيل القائل المفيد الشرط خروجه قبل الزوال فيفطر وعليه الاسكات في الحلبي لكن اوجب القضاء مط وق في به
ظ والمقنع والكليني في في الفاضل في لف وولده فخر المحققين والشهيدان وغيرهما من المتاخرين وما يدل عليه منها صحيحة الحلبي عن الص ع انه سئل
عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ثم فوق ان خرج قبل الزوال فليقصر ليقضي ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه
وموثقة عبيد بن زرارة عن الص ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل الزوال فطر وحسنة
عبيد بن زرارة عن الص ع في الرجل سافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم
قال ويعرف بقوله ع اصوم وافطر اذا زالت الشمس عزم على يعني الصيام ضربه عليه المفيد واقتفى به والثاني قيل القائل

والقائل على ابن بابويه في الرسالة والحلبي في السرائر مصرحا على ما حكى عنه والفاضلان في ذلك العموم ما يجاب بتقصير الصوم والصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب بقليل سندا بما رواه في الموثق عن عبيد الله الحلبي مولى ابن سالم عن الرضا ع في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل وبما في المقنع مرسلا قال وروي انه من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وبما في الفقه الرضوي فاذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم فامسك من الطعام والشراب الى الليل فان خرجت في السفر بقية يوم فافطر وكل من وجب عليه الفطر في السفر وجب عليه الافطار وكل من وجب عليه الاتمام متى تم صيامه فمتى ما قصر افطر صريحا بما ذهب اليه على ابن بابويه ومن اقتفى به روايته بقوله تعالى او على سفر فعدة من ايام اخر لصدقه على من خرج ولو قبل المخرج وصحيحة معوية بن وهب المنقدمة عن الصادق ع اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وهو ثقة سماعة وفيها وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر الا ان يكون رجلا سفره الى الصيد ومعصية دولة المشايخ الثلثة ومنها رواية على ابن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ورواية ابي بصير قال سمعت الصادق ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وعنه ايضا عن الصادق ع قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاعتد به من شهر رمضان ورواية سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وصحيحة صفوان عن الرضا ع الى قوله ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا وكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك فلما نقل فالشيخ بتلك الاخبار وبمضمونها افتى في بيه ويبب واما السيد السند في المدارك منعنا للمفيد لصحة روايته قوله وبالجملة فان من يقتصر بالعمل على الاخبار الصحيحة فلا دبة بايتجيح مذهب المفيد ثم قال وما ذكر على مذهب الشيخ في به في اخبار التي اوردنا فالابعد حملها على التقية في اختلاف الاحكام اصل كل بلية كما قال في المنتهى قال الشافعي اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي وابو ثور واختاره النخعي ومكحول والزهري انتهى قال في بق ايضا وبالجملة فالحمل على التقية فيها ظ وان لم يتعرض عليه احد فيما اعلم اما ترجيح عن ادلة المفيد عن الاخرى ولصحتها ادلة الشيخ على ابن بابويه وغيره ممن عليه عام وخاص فيخصص بهذه الادلة واما الخامس فال عن قوة المعارضة هذه الاخبار ولصحتها ولصراحتها وكثرتها الموجب لترجيحها والاحتياط تبييت النية ثم الخروج قبل الزوال والله العالم نقل ره في لف عن ابن ابي عقيل انه خرج منزلها او متلذذا او في شيء المعاصي صام وليس له ان يفطر وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر لانه صام في السفر وليس له ذلك امر بالامساك عن الافطار فاقول ان القضاء يحتاج الى الدليل وليس فليس وقال ابن الجنيد وهو غريب قال في لف والمشهور انه يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء

مسئلة عن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له سفر اقول المشهور الجواز على كراهة الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما ودليل المشهور الاخبار منها ما رواه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام قال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضعه عنه اما رواه في عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عن الصادق ع قال قلت لرجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوض وذلك في شهر رمضان القاه وافطر واقيم قال نعم قلت تلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر وما رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن الباقر ع قال قلت الرجل يشيع اخاه الحديث وما رواه في المقنع مرسلا سئل الصادق ع عن الرجل يشيع اخاه الحديث وغيرها واما ما يدل على افضلية الاقامة ما رواه في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق ع قال قلت جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره فافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين قال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك هو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه في يب عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري ع جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع وزيارة ابيك ببغداد او يقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ليس لغيره فاذا دخل فهو المؤثر وروى الشيخ عن الحسين المختار في القوي عن الصادق ع قال لا يخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال يخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده وغيرها من الاخبار

مسئلة في حكم الجماع عن اباح له الافطار في شهر رمضان المشهور الجواز لكن مع الكراهة والشيخ على التحريم

التحريم وفما يدل على القول المشهور صحيحة عمر بن يزيد قال سألت الصادق ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان بصيب النسا قال نعم فرواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى ع عن رجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان فقال لا باس به وصحيحة علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به ورواية محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس به ورواية محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن رجل يقدم من بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به وموثقة داود بن الحصين قال سألت الصادق ع عن رجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له يقع عليها قال نعم ورواية ابي العباس عن الصادق ع مثله واما ما يدل على مذهب الشيخ صحيحة ابن سنان عن الصادق ع عن رجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل في سفره فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في المجامعة النسا في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضا الصيام ولم يوجب عليه قضا تمام الصلوة اذا اب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب ورواية عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ورواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النسا في رمضان بالنهار فان ذلك محرم عليه ما صوصوف تحمله الشيخ للجمع بحمل اخبار الجواز من غلبت عليه الشهوة ولم يكن له صبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في الحظور وما له الصبر فليس له ذلك ورده اصحابنا المتاخرون وحملوا ادلة الشيخ على الكراهة المغلظة اقول ما قال الشيخ من التقييد اصل هذه بل على الكراهة كما عليه المتاخرون وانه قال الشيخ يرى النهي كراهة لا نهي التحريم وفي في لوافي على التقية والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه مع ان مذهب احمد من العامة موافق لمذهب الشيخ والشافعي الى قول المشهور على ما كلي في المنتهى اما تملي وكثر اكل لمن ساغ له الافطار في شهر رمضان واستدل المجوز استدعا تقدم في صحيحة ابن سنان ورواية الفقيه وعلى التفسير المذكورة والاقوال المذكورة والاقوال المذبورة لا يجوز ان للمسافرة ان يفطر الاحيث يتوارى عليه جدران البلد الذي خرج منه ويخفى اذانه من غير خلاف وظ وادعى عليه الاتفاق في قوي ومتفق بر الرابعة الشيخ والشيخ اذا عجز عن الصيام اطاقاه وصبرا لكن معه مشقة شديدة عليه الاجماع على جواز الاكل في ح بر قوي ودليلا كتابا وسنة وغيره فالحاصل ان لا كلام في جواز افطارهما انما الخلاف في بدل الصدقة فالشيخ وجماعة ومنهم في المنتهى والمنتهى في المعتبر هنا فافطروا وتصدقا عوضا عن اكل وشرب عن كل يوم بمد من طعام وفي قبره اوجب مدين فان عجز بمد وقيل انهما اذا عجزا عن الصوم فلا كفارة كالمعوض عنه فكذا لا يجب عليهما الكفارة وان اطاقاه بمشقة وجبت الكفارة ولسقط الصيام والبه ذهب المفيد والمرتضى وقال في المنتهى اليه اكثر علمائنا وهو مختاره في لف والثاني الشهيدان والخلاف في الجواب الكفارة في صورة العجز وعدمه لاتفاق الجميع على الوجوب في صورة المشقة الشديدة واستدل على صورة العجز بما رواه الكليني وق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الشيخ والكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطر في شهر رمضان وتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضا عليهما وورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة وصرح العلامة ايضا بصحتها كذا في لف فقيل عبد الملك مهمل في الرجال لعدم توثيقه ومدحه مدفوع بعد توقيفها مع ان عدم وجدان لا يكون دليل العدم وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل كبير ضعيف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وقيل القائل المفيد والمرتضى وابن زهرة والديلمي والحلي والحلبي ومنهم في لف والشهيد كذلك وغيرهما لا يجب عليهما الصوم بل يتصدقان مع المشقة خاصة اما ما يدل على ما قاله المفيد في حال المشقة شديدة غير ظ عند الاصحاب كما في لف وقيل الشيخ في مبحث قال لم اجد به حديثا مفصلا وقال الشيخ وجوب الكفارة ليس يمنى على وجوب الصوم بما لا يصلح الصوم وسقط وجوبه وعدم سقوطه في الكفارة في صورة العجز عن الصوم لا لمشقة الشديدة وجهه لعله ما في الاول دون الثاني ان سقط التكليف بالصيام مع ذلك انما الكلام في وجوب التكفير معه واورد عليه وجوب التكفير مع جواز الافطار في صورة المشقة غير جيد لانه لا خلاف في وجوب التكفير في هذه الصورة انما الخلاف في صورة العجز كما تشهد لف بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين تدل مفهوما على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه واصالة براءة وجوب التكفير مع العجز فحاصل كلام المورد الاخبار هو الموضعين العجز مشقة شديدة اقول الظاهر ان مورد الاية والاخبار بالنسبة الى من يمكنه الصوم فانه يفطر ويفدي وهذا مما اتفقوا عليه مما وجوب الفدية على العاجز بالكلية غاربا عن الدليل لعدم الاستطاعة اليها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج اي مشقة وعسر الى ما صرحنا قال ايضا الذخيرة الا ان دليل قول المشهور ما رواه الشيخ في ق في يب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال قلت للصادق ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء الى ان قال قلت في الصيام قال اذا كان في ذلك

فى ذلك الحمد فقد صح الله عنه فان كان له مقدة فصدقة مدمن طعام بدل كل يوم احب الى وان لم يكن له بيسار ذلك فلا شئ عليه و
هو ظاهر كلام المشهور وضعفه منجبر بالشهرة الظاهر مضافا الى دعوى الاجماع عليه فى الانتصار ونفى الخلاف عنه فى الغنية قال قلنا
بكونهما حجة مستقلة والان الشهرة العظيمة القديمة بلا شبهة فينجبر بها مضافا الاجماع ضعف الرواية وبهذا يقيد اطلاق المنفصل
فوايد الاول روى الشيخ صحيحة محمد بن مسلم الاولى بلفظ بمدين من طعام حمله والاستبصار على الاستحباب الثانية وجوب القضاء
عند التمكن فى المشهور بين الاصحاب وعدمه عن على بن بابويه واستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم قوله ولا قضاء عليهما وفى الفقه الرضوى
اذا لم يتهيأ للشيخ او شاب المعلول والمراة الحامل ان يصوم من العطش والجوع او تخاف المراة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الا
افطار وتصدق كل واحد عن يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الرابعة صوم الولد القرابة محمول على الاستحباب كما فى الاستبصار وفى المنتهى
ما رواه الشيخ فى يب بسنده عن ابى بصير عنه لتم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن
له ولدا قال فاوفى قرابته قلت فان لم يكن قرابة قال يتصدق بمد فى كل يوم وان لم يكن له عنده شئ فليس عليه شئ وذو العطاش بضم اوله اى العين المهملة
ولا يرى صاحبه عليه الافطار اذ شق عليه الصيام ويجب عليه التكفير والقضاء مع البرء والحامل انه داء نعوذ بالله تع لا يبرء صاحبه يفطر
وجوبا اجماعا كما فى التحرير وكره فى المنتهى تر وغيرهما وللكتاب والسنة اما وجوبا فطاره لقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فالتكليف مناط بالوسع عن صحيحة المتقدمة ويتصدق عن كل يوم بمد لصحيحة المتقدمة يتصدق كل واحد منهما يعنى الشيخ الكبير والذى به
العطاش عن كل يوم بمد من طعام ثم ان يرى فى الظاهر لا خلاف فى وجوبه كما فى لف وصرح الحلبى فى المعتبر بانه مرض قد زال فيقض
كغيره من الامراض قول فقد قال الله تع وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر الا ان اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة انفا قوله
ولا قضاء عليهما وقيل انه صرحوا الزوال يجب عليه القضاء ولا كفارة وان كان ممن لا يرجى زواله يفطر يجب الكفارة خاصة دون القضاء
وعليه تر وجملة كتبه كما فى لف يقضى مع البرء وجوب الكفارة عند الشيخ وابنا السلار وابن البراج وابن حمزة والمفيد والمرتضى وابن ادريس
لا يجب وقال الاصل برائة الذمة ولانه مريض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره ثم قال ومما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا
قضاء عليه ويجب الكفارة وبه قال ابنا بابويه والمرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال لا يجب الكفارة انتهى فظاهره
ان محل الخلاف فى القولين فى وجوب الكفارة مع البرء والشيخ والمص ومن تبعهما وعدمه ومن معه وقال المحقق الثانى الشيخ على حتى كان
غير مرجو الزوال فلا كفارة ولا قضاء لو حصل البرء عن خلاف الغالب وظ سلار واما الكلام فى انه الجواز لم التملى من شرب والاقتصار من
الشرب على ما يندفع به الضرر فتعقل بالاول وهو خبر الاكثر لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم وقوله الشيخ الكبير والذى به ذو العطاش
يفطران بمكن وروايه عمار عن الصادق ع فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يروى وامارواه
الشيخ عن المفضل عمر قال قلت للصادق ع ان لنا فتيانا وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى
به نفوسهم وما يحذرون محمول عند الاصحاب على الصغار الضانين تمرينا والحامل المقرب بالوضع المشهور القريب بالوضع والمرضعة
القليلة اللبن بفتح يجوز لهما الافطار اذا خاف على نفسهما افطرنا وعليهما القضاء من غير كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه
وان خافا على ولدهما افطرتا وقضتا وكفروا كما صرح به لك فى المنتهى وقال ايضا فيها وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما
وقال ولو خافتا على الولد من الصوم فلهما الافطار ايضا وهو قول علماء الاسلام ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من سلار من علمائنا
ويجب عليهما الصدقة ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علمائنا واذا خافتا على ولدهما فى المنتهى ومط وهو الحجة على
الاظهر فى س ويجب الفدية على الحامل المقرب المرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء ثم قال فى الفروع الثانى
لو خافت المراة على نفسها دون ولدها ففى وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد ومحقق الثانى فى
تعليقاته على ج فانهما يفطران ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد لو خافتا على الولد فقط واما لو خافتا على انفسهما يفطران
ويقضيان من غير كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه المص فى المعتبر فانهما يفطران ويقضيان ويفديان مط واستدل لذلك بما رواه
الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت الباقر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا
فى شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
افطرتا فيه بقضائه بعد واعترض على الشافعى انه مع اطلاق الاخبار كيف قال لا كفارة اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا
وقال ومن العجائب ان الشافعى جعل هذا التفصيل هو المشهور مع انا لم نقف على مصرح به سوى فخر المحققين وبعض ممن تاخر عنه الى اخر قوله
وقد ذكر فى كلام المتقدمين القوم كالمفيد فى عه والشيخ فى ط وابن ادريس فى السرائر انما قيدوا بالخوف على الولد خاصة فاوجبوا
الافطار والقضاء والفدية وسكوت عن الخوف ولعل جعلوا احمل الرواية عليه الخوف على نفسهما من المرض ويدل على الخصوص ما رواه
ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهرى وعبد الله بن جعفر الحميرى عن على بن مهزيار

مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد اساله ان امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها وهذه صريحة في الخوف على النفس من غير ذكر الصدقة فيدها بصحيحة المتقدمة اقول

فاصل الكلام علمت ان جماعة من الاصحاب كابن حمزة والفاضلان في ظ اطلاق العبارة هنا وفي يع ود وصريحة المعتبر والتحرير وغيرها بل ظ المعتبر انه مجمع عليه حيث عزى التفصيل نسبه الى الشافعي خاصة خلافا للعلامة في المنتهى وفخر المحققين ولده في الايضاح وثاني المحققين في تعليقاته وثاني الشهيدين ورجح الاطلاق في تر بقوله ولا وجه بعد اطلاق الصحيح بل الظ الاجماع المحكي نعم في المسالك السرائر وانه صريحة في الخوف على النفس ولم يذكر معها الصدقة بل الفطر والقضاء خاصة فيقيد لارجاع الى الصحيح الذي هو قوي اقول ع ما مر نبيك ويقضيان ما فاتهما من الصيام على الاشهر الاقوى وقد علمت ما قاله في ف ومن عدا سلار في المنتهى وجب عليهما القضاء اجماعا وط لف والتنقيح وغيرهما عده متعرضا لخلاف فيه الامن والد الصدوق وغيره في السرائر الى الديلمي والعقبة في بر ولم يذكر المرتضى فكانه مخالف ايضا وكيف كان فالخلاف يدفعه الصحيح المتقدم والمستند للخلاف هو الاصل المخصص بما مر والخبر الساكت وهي قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل ولم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ضعيف كيف يعارض الصحيح وغيره المعتضد بالشهرة والحق انه كان في مقام الخاص لذي هو الحاجة بل قال في تر مضافا الى الصحاح عليه الاجماع حقيقة وقال ايضا والوضوء هو ان كان قويا في سنده صريحا في نفي الا انه غير مقام والمقابلة ولا فرق بين ام الرضيع امام اغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها للاطلاق وقال ولا يحصل الضرر بها على الطفل اقول قال مع الاطلاق وانت خبير بما صرح في السرائر وللث ر لك وذكروا فوائد هنا منها ما قال في لف نقلا عن الشيخ علي بن بابويه كل المذكورات التي اباح افطار فعليهم الافطار صدقة بمد من طعام وليس عليه القضاء وقال هذا اشعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمرضع والشهود وجوب القضاء بين العلماء ثم ذكروا ادلة التجزية وصحيحة محمد بن مسلم الى سابقه ثم تمسك بالاصل برائة والقضاء انما يامر جديد لانهما افطرتا بالعذر فهذا منافي الاجماع بالمدعى في التاثيرية شرقام غير الاصل مقامهما وهي صلاح الطفل فان ثم فلا ريب عدم جواز الافطار وتساوي اجرتين وبه طلبة الاجنبية زيادة لم تجب تسليمها اليهما وجاز الافطار وايده صريحة علي بن مهزيار وقوله وان كان ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها اما تساوي اجرتين خلافا في الثالثة في سر هذه الفدية من مالها وان كانت ذات بعل وكان قال في ر الوجه هي صحيحة محمد بن مسلم السابقة وعليهما ان تصدق كل واحدة منهما ولان هذه الفدية ترتيب على افطارهما فتكون لانه عليها الخامسة لا يجب صوم النافلة بمجرد النية والشروع والدخول فيه حيث صادتها بل يجوز الافطار الى الغروب النصوص المستفيضة فضل فيه الكلام مع انه قال في تر بل عليه الاجماع في عبائر جماعة ولكن يكره الافطار بعد الزوال النص المحمود على تاكد الاستحباب جميعا السادسة كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر فقطع التتابع كحيض ومرض وسفر ضروري بنى بعد زواله والمطلوب قبل تجاوز النصف ويعد اقول المشهور عند الاصحاب بتصريح جملة منهم ان كل صوم يلزم التتابع الاربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين وعهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والبقر بدل الهدي وقد اختلف في الاول على ما نقل في سر ظ الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق وظاهر المشهور بحصول الوفاء بالنذر دون التتابع وعدم الدليل على ما ذكروه والثانية فقد استقرب في س وجوب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع ورد بانه كل لا دليل عليه لان باعتبار الشرط لا يستلزم وجوبه في قضائه والثالثة منقول عن المفيد وسلار والمرتضى حيث وجبوا المتابعة في الستين وما بدل النعامة واما الرابعة نقل عن ابي عقيل وابي الصلاح انهما اوجبا المتابعة في صيام السبعة بدل الهدي وقال في لك والاصح عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك عملا بالاطلاق نذكر الاخبار منها ما رواه في في الحسن الى الحسين بن يزيد عن الصادق ع قال السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة مثلية الاصل في اليمين ظ في وجوب المتابعة في السبعة كما قال الفاضلان السابق وفي يب عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن صوم ثلثة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا وفي ما التتابع اذا افطر في اثناء العذر عن الاعذار يبني ولا اطلاق كلام عدم الفرق في هذا الحكم بين صوم الشهرين وصوم ثمانية عشر في الموضعين وصوم الثلاثة وقد جزم في عدة الشهيدين في س ولك بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة لعذر كان او لا لعذر الا بثلثة الهدي عن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق وجعله في لك بل الاجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع بصيام شهرين المتتابعين والاستيناف في غيرها اما الاستيناف فيما عدا الشهرين فلان الاخلال بالمتابعة المامور بها على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال واستدل على البناء في صيام شهرين بما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سالت الصادق ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع مثله وعن سليمان بن

سليمان بن خالد قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فاذا برأ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال يبني على ما صام ثم قال هذا وما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله تعالى عليه شيء ونحوها مما يظهر منه ان كل موضع ثبت فيه وجوب المتابعة فليس عليه الاعادة اذا كان العذر من جهة الله تعالى فوجب حمل هذا المخصص على اخبار وجوب المتابعة في الثلثة هذه الاخبار فلا يجب الاعادة فيها بالعذر الحاصل من جهته عز وجل فما ذكره اولئك الفضلاء من وجوب الاستيناف في كل ثلثة لعذر كان او بغير عذر مشكل وقصر الحكم كما ذكره سيد السند مما رواه في الصحيح الى احمد عن علي بن اثيم قال كتبت الى الحسين الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم ايام معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام اليه يحتسب بما مضى اقول فتخصيص السيد السند بغير وجهه ومما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن امرأة يجعل الله تعالى عليها صوم شهرين متتابعين فحاضت قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها ومما رواه في الحسن عن رفاعة بن موسى قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم شهرين قلت ارأيت ان يئست من الحيض تقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول انتهى قال قدس سره ويستفاد من التعليل قوله عليه السلام الله حبسها عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضا او سفرا ضروريا او حيضا او اغماء او غير ذلك ثم قال لا يبقى ونحوه الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام شهرا ثم مرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في شهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام شهر الاول وصام من الشهر شيئا فانما عليه ان يقضي لانا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وفي الاستبصار ايضا بالحمل بالمرض الذي لا يكون مانعا من الصوم وهو بعيد انتهى واعترض عليه بان الجمع غير بل الاوجه حمل على التقية **تذنيب** ذكر في المنتهى والمنتهى في بعض ايامها الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم وفي قطع التتابع به بذلك قولان الاول لعدم تحقق التتابع بالفساد والثاني لا يفسد الحديث رفع القلم اقول في الشهر من وجوب القضاء على الناسي النجاسة وبها نكرة الاخبار وقوله عز وجل وما انسانيه الا الشيطان وقوله فانساه الشيطان ذكر ربه والثالث لو افطر لا لعذر فيما يجب عليه التتابع فانه يجب عليه الاعادة واستئناف من رأس من غير خلاف وان اجماعي فتوى ودليلا ما استثني من ذلك وهي ثلثة مواضع الاول لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن شهر الثاني شيئا ولو يوما فانه يبني على ما تقدم باجماع المحقق عند اصحابنا وصرح به في الغنية وكره والمنتهى وفي ح وفسر شيئا ولو يوما هذا كما ترى اما الاخبار صحيح جميل ومحمد بن حمران ورواية ابي بصير السابق ومما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر ايام او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه فطر قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين يتتابع ولا يفصل بينهن وصحيحة منصور بن حازم عنه في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وصحيحة ابي ايوب عنه في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذي القعدة ودخل عليه ذي الحجة كلها الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم له ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ما تفرق اخبارا بعد بناء على ما نقل في صورة المذكورة خلاف المشهور والمجوز للاصل وشهيد صحيحة الحلبي والتتابع ان يصوم شهرا من الاخر ايام او شيئا منه وصحيحة المنصور واى في النصف يوما قضى بقيته وتقد سماعة اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس وعن المفيد عدم الجواز بعد ان صام من شهر الثاني فقد اخطأ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس بالاثم واحتج ابن ادريس بعد حصول التتابع فيحقق الاثم والثاني من وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه من العهد اليمين فصام خمسة عشر يوما ثم افطر ويصح صومه ويبني على ما تقدم واستأنف ان كان قبل ذلك وعن ظ لف انه لا خلاف فيه روى الشيخ عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه ان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما فهذا اجماعي الا ظ لف كما في ح حيث ضعف الرواية بضعف متن ان كان ضعيفين لكن ينجبر باتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها والحق الشيخ في ط والجمل بصوم شهر بنذر من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء واختاره في لف ومنع ابن ادريس لم يتعرض في هذا الحكم الذي تعاصيه وتردد فيه لمضيها للمشاكة في المعتبر والثالث في صوم ثلثة ايام بدلا عن هدي التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد فطر واتم الثالث بعد وبعد ايام التشريق ان كان بمنى من غير خلاف فيه ظ كما صرح في ح بل لم احد فيه مخالفا في الجملة الا ان بعض متاخري المتاخرين الطائفة فتردد فيه وهو ضعيف بل على خلافه الاجماع جمع علمائنا على ايجاب التتابع الا اذا فاته قبل يوم التروية فانه يصوم التروية ويوم العرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما بعد الانقضاء الايام التشريق ولو غير هذه الايام وجب فيها متتابع ثلثة انتهى وهو الحجة مضافا الى الاخبار منها الصحيح والموثق كما في الذخيرة عن رجل قدم صام يوم التروية ويوم عرفة

عرفة قال يصوم تمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوما اخر بعد ايام التشريق وغيره يفهم اطلاق بل العموم الناشي من ترك الاستفصال
يوم صوم في الاخبار الصريحة حيث يظهر منها من كلام المنافي وبيع والتحرير والمنتهى وعدو التهذيبين وللمعتبرتين والسرائر وط
الجمل وصريح ابن حمزة على ما حكاه بعض كما في بر والمخالف القاضي والحلبيان فاشترطوا الضرورة وقال في بر الظاهر العتيرة دعوى الاجماع
ويمكن الجمع بين ما مر من المعتبرة والصحاح المعارضة منها في تمتع واذ يد مما مر بذيه محله في كتاب الحج بعون الله الملك العليم ولا
يجوزان يبني لو كان الفاصل بين الصيام وغيره وغير العيد هذا هو المشهور بين الاصحاب لعموم الاخبار الدالة على وجوب التتابع
من النصوص المتقدمة اما اداب الاستهلال فمنها ما رواه في ئه عن جابر عن الباقر ع كان رسول الله ص اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان الدعاء وعن الصادق ع اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع
يديك الى الله تعالى وتخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وعن ابي عقيل انه
اوجب قطعه هذه الدعاء وعند رؤيته هلال شهر رمضان وهو هذا الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس
اللهم اهله علينا هلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
وروى ثقة الاسلام بسنده عن السكوني عن الصادق ع قال عن كتم صومه قال الله عز وجل عبدي استجار لي من عذابي فاجيروه وكل الله
عز وجل بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وروى فيه عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال الرجل يكون صائما
فيقال له اصائم انت فيقول الصادق ع هذا كذب فول يستفاد من هذا الخبر استحباب كتمان الصيام الا اذا سئل فلا يجوز له الكذب وروى
عن الحسين بن صدقة قال قال ابو الحسن قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه وروى في الموثق عن سماعة قال سألته عن السحور
لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من الماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم
يفعل فلا باس وروى في عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء
واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وروى في يب عن عمر بن جميع قال قال رسول الله ص تسحروا
ولو بجرعة من الماء الا صلوات الله على المتسحرين وروى فيه مرسلا عن رسول الله ص ويب بسنده عن الصادق ع تعاونوا باكل السحور على
صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى في يه عن امير المؤمنين ع عن النبي ص قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين
والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وروى في يب عن حفص بن البختري عن الصادق ع انا فضل سحوركم السويق والتمر
وروى ثقة الاسلام وتنح في الصحيح والحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال سال عن الافطار قبل الصلوة او بعده فقال ان كان معه قوم
يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر اوروى في يب في الموثق عن زرارة وفضيل عن الباقر
في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ
بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي الفرض وانت
صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي اقول لعل المعنى في قوله ع فتكتب صلوتك مختومة بالصوم يعني انه يكتب صلوة الصائم
وروى المفيد ره في مقنعة عن الفضل بن يسار وزرارة بن اعين جميعا عن الباقر ع انه قال يقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون
مع قوم ينتظرون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت
صائم احب الي وروى في يه عن السكوني عن جعفر عن ابائه ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى فيه عن ابي بصير عن الصادق ع قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند
عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم لك تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وسلمه منا في يسر
منك وعافية في يسر منك وفي عافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وروى في يب عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق
قال لجاء قنبر مولى علي ع بفطوره اليه فقال فجاء بجرة فيه سويق عليه ختم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا هو البخل تختم على طعام
فقال فضحك علي ع ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الختم ثم اخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه
اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وروى
ابن طاوس في اقبال عن علي بن الحسين ع انه قال من قرأ انا انزلناه عند فطوره وسحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وعنه فيه عن محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر عن ابائه ان لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة فاذا
كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي وروى في عن رجل عن ابن ابي عمير عن الصادق ع قال اذا فطر على الماء الفاتر
نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق وروى المفيد في مقنعة عن الصادق ع مرسلا قال فطورك لاخيك وادخالك السرور

السرور عليه اعظم اجرا من صيام وفي وعن الصادق قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان الى قوله افطار لنا خا المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وروي ثقة الاسلام بسنده عن ابي الورد عن الباقر في حديث قال ان رسول الله صلعم قال ومن فطر فيه يعني في شهر رمضان مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك وروى الشيخ في مسند وق في عن الصادق قال راى رسول الله صلعم في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل فقال يا رسول الله اراك كئيبا حزينا فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه بها فقال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون ونزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله تع ليلة القدر لنبيه صلعم خير من الف شهر ملك بني امية وبسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها فان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت ثم سئل عن ليلة القدر فقال تنزل الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما هو كائن وما يصيب العباد وامر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب اما ليلة القدر ففي تعيينها اخبار روى في عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول والناس يسالونه يقولون تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تع خير من الف شهر قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال يكون فيه البداء فاذا كان ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له وروى العياشي عن حماد بن عثمان عن حسان بن ابي علي قال سالت الصادق عم عن ليلة القدر فقال اطلبها في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واما العامة عن ابي حنيفة انها مشتبهة في السنة ومنهم من قال في شعبان واكثرهم انها في شهر رمضان قيل انها اول ليلة منه وعن حسن البصري وعن الشافعي انها في عشر الاواخر ما معنى هذه التسمية قيل وجه تسميته لان الله تع لما حكم فيها ويقضي فيها يكون في السنة بجميعها من امر وهي ليلة المباركة وينزل فيها الخير والبركة وفي الخبر عن ابن عباس انه قال يقضي القضايا في ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها الى اربابها في ليلة القدر اي ليلة الشرف والخطر والعظم الشان ومنه ما قدروا الله حق قدره اي عظموا حق عظمته وعن خليل بن احمد قال سميت بذلك لان الارض يضيق بالملائكة والاكثر **فائدة** في معنى انزال القرآن مع انه نزل في مدة نبوته صلى الله عليه وآله وسلم فقيل نزل جملة واحدة في لوح المحفوظ الى السماء الدنيا في ليلة القدر وكان ينزل جبرئيل على النبي صم من اوله الى اخره في ثلث وعشرين سنة وقيل ابتداء انزاله في ليلة القدر من الوحي قبل نزله الله عز وجل من لوح المحفوظ الى سفره وهم الكتبة من الملائكة في السماء الدنيا وكان ينزل ليلة القدر من الوحي على قدر ما نزل به جبرئيل على النبي صم في السنة كلها وعلى الاول يدل ما رواه سند الاسلام بسنده عن حفص بن غياث عن الصادق عم قال سالته عن قول الله تع شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن في عشرين سنة من اوله الى اخره فقال ع جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة من اوله الى اخره ثم قال قال النبي صم وآله نزلت صحف ابراهيم ع في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان

وانزل الزبور لثماني عشرة خلون من شهر رمضان وانزل القرآن في ليلة ثلث وعشرين من

شهر رمضان وغيرها من الاخبار ائمتنا الاخيار الابرار وصلى الله على محمد

وآله الاطهار اللهم بلغنا كل الناس ترجوا منك من الخير

وامتداد العمر وسعة الرزق وكثرة الولد

ذو السعادة والعبادة وبلوغ لكل

خير وبر وسلامة من

كل سوء وشر

الشر

بحمد الله تم علينا وحمد المنعم عليهم انه في المجيد الكريم امين يا رب العالمين بحرمة لا اله الا الله وسيد المرسلين اللهم اغفر لمصنفها وكاتبها ومستكتبها بحق محمد وآله تم كتاب الصوم في يد المصنف في ليلة الاضحى ويوم العرفة سنة ... وعلى يد ... الكتاب في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني

سنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كفاني علمه عن ما سواه والصلوة على سيد البرية محمد خير خلق الله وعلى آله المصابيح الدجى الذين بهم كشف المشكل
في الاوايل والاخرى **كتاب الاعتكاف** اي الاحتباس اي حبسه والاحتباس عن الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه عكفا ومنه
ما قال الله تعالى والهدي معكوفا والمعنى لغة الاحتباس او الاقامة على شيء بالمكان وعكف على الشيء بالمكان يعكف عكوفا اي اقبل
عليه مواظبا قوله تعالى يعكفون على اصنام وفي القاموس والنهاية الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان اما في لسان
المتشرعين ما هو اخص مما عليه اهل اللغة ومشروعيته تثبت في كتاب المجيد والسنة والاجماع قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وايضا قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقول الصادق ع فيما رواه في الصحيح عن الحلبي عنه قال
لا اعتكاف الا بالصوم في المسجد جامع قال ع كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال الصادق ع اما اعتزال النساء فلا يعني لم يكن خدمتهن منعنه كمال الجلوس لا المواقعة لقوله ع وطوى
فراشه كما صرح ببرق ايضا ومن ابي العباس عن الصادق ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية
في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم يقول يعتكف في العشر الاواخر وروي في ايضا في الصحيح والحسن عنه ع قال
كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامه وعشرا قضاء لما فاته وغيرهما من
الاخبار وفي الخبر بعدل حجتين وعمرتين والاجماع فيه لا عبرة به عليه في الاصل مستحب يجب بما نذر وشبهه في الكل ثم اي حاصله في شروطه
كالصوم واللبث ثلثة ايام مع النية ووقامه دتوعه ونحوها واقسامه من فرض وندب اما الشروط الذي اعتبره في صحة الاعتكاف
فخمسة الاولى النية والصوم اما الاول من غير خلاف لتوقف كل عبادة من الواجب والمستحب معتبرا بها وحقق تحقيقهما مرارا في الطهارة
والصلوة والصوم والثانية ايضا بالاجماع واخبار الصحيح منها ما تقدم قوله ع لا اعتكاف الا بصوم وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال
الصادق ع لا اعتكاف الا بصوم وما رواه في ايضا عن ابي العباس عن الصادق ع قال لا اعتكاف الا بصوم وما رواه عن ابي بصير عن الصادق ع في
حديث قال ومن يعتكف صام وفي صحيحة الحلبي عنه ع وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله بن زراره قال قال
الصادق ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم ونحوها وصرح به ايضا في المعتبر وغيره في غيره لا يكون لاجل الاعتكاف بل يكفي صوم غيره في اي
صوم اتفق من الفرض والندب من الرمضان وغيره وقال الماتن عنه عليه فتوى الاصحاب مثله قال منه في كره وزاد فلو نذر
اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا واستشكل في ذلك فلا يكون نذر
الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم كالناذر الصلوة فانه في حال الذي يتعلق به النذر لم يفتقر الى الطهارة مستانفة او منت
خير بانيه ثم بعد ما قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب كذلك في كره فلا يصح الاعتكاف الا في زمان والايام التي يصح صوم
فيه وممن يصح منه الصوم فلا يصح الاعتكاف في العيد ولا يصح ايضا من النفساء من غير خلاف وهو مجمع عليه عند الاصحاب كما في
المنتهى وغيره والثالث الشرط العدد وهو اللبث ثلثة ايام لا يقع الاعتكاف اقل منها من غير خلاف نصا وفتوى في

فى كرة انه قول علمائنا اجمع والمائن فى المعتبر فقد اجمع علمائنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بليلة واما الجمهور اطبق على
خلافه وعليه الاخبار الدالة منها مارواه فى الفقيه عن ابى بصير عن الصادق ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام
وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم وما رواه الشيخ فى يب عن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال اعتكف العبد فليصم وقال
لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة الحديث وما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيحة والموثق عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر ع قال ومن اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلث فلا يخرج من المسجد حتى
يتم ثلثة ايام اخر وما رواه الكلينى عن داود بن سرحان قال بدانى ابو عبد الله ع من غير ان اسئله فقال الاعتكاف ثلثة ايام
متوالية يعنى السنة فدخول ليلة اليوم الثانى والثالث فى الاعتكاف فى الثالث ما قام الاولى لدخول لفظ الايام بل عن خارج خلاف
الشيخ على ما حكى عنه فى ف بل عليه الاجماع فى ظ جملة من عبائر كتب الاصحاب مثل المعتبر والمنتهى وغيرهما اما دخول الليلة الاولى فى المشترط
الخروج كما فى ح ير واليه ذهب الفاضلان فى المعتبر والتحرير والشهيدان فى ضه وس والفاضل المقداد فى التنقيح وجملة محققى المتأخرين
اقول وما اورده المص فى المعتبر فى رده على ابى حنيفة لا تدخل الليالى بل الليلتان من كل ثلث لما قررناه من الاصل وحجته لان
دخول الايام فى الليالى وبالعكس لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقراين والا فلا ليوم حقيقة ما بين الفجر الى غروب الشمس وليلة
الى ما عدا ذلك واستعمال احدهما فى مسماه منفردا لا يعلم بمجرده انه فى اصله ان المتبادر من لفظ اليوم الوارد فى اللغوى والعرف
انما هو من عند الفجر الى الغروب وكذا صرح فى ثنى وقال الشهيد فى لك قال لا خلاف عندنا فى ان اول الاعتكاف ثلثة ايام
انما الكلام فى مسمى هذه الايام هل هو ليلتها معروف منها عند الاطلاق لغة واستعمالا كما فى القران الكريم لقولها سخرها عليهم سبع
ليال وثمانية ايام المركب منه من الليل لاستعماله شرعا منهما ايضا فى بعض الموارد ولدخولهما فى يومهم الاخرين فعلى الاول فبدء الثلثة
لطلوع الفجر وعلى الثانى الغروب النصوص المطلقة ورجح السيد واكثر الاول من ان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل فى اليوم
الاخرين انما هو من دليل خارج وقال ابن ادريس ان بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة فى مسمى اليوم قال وعلى هذا لا ينتهى الايام الثلثة الا
بانتهاء الليلة الرابعة وبعده والثانى مما زعموا عليه الاصحاب على القولين الا المتقدمين من نذر اعتكاف مطلقا فعليه ثلثة ايام
لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافا والسند شرط من طلوع الفجر او غروب الشمس والايام يكون تامة الا الملفق الاول والرابع بعدم الهذ
اليوم على نصف اليومين ومن فروع المسئلة التى صرح فى يق انه لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح وكذا لو
نذر اعتكاف اربعة ايام واعتكف ثلثة ونذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعد الزايد فيقدم الزايد او تاخيره او توسيطه فقط الا ان
جملة من المتاخرين ذكروا ان الزايد على الواجب الذى تاخر عن الواجب لم يستمع الا واجبا وان وجوبه من باب المقدمة والمندوب من
عدم يقين الزمان لو نوى يوم من اعتكف ما بعده قبل العيد بيوم او يومين لم يصح اعتكافه لانه كان من مدة لا تسلم فيه ثلثة ايام
اذ هو مشروط بالصوم والعبد لا يجوز صومه فبطل اعتكافه البتة من غير اشكال ولا خلاف نعم جواز الصوم العرفى كفارة القاتل
فى الحرم مبنى على القول بذلك وانت خبير بما تقدم الرابع نذر اعتكاف عشرين يوما او عشرة ايام مثلا فان اشترط التتابع مثل
ان يكون مدلولا عليه بلفظ التتابع وما ادى مؤداه او معنى ما كان مدلولا عليه بالالتزام نحو نذر اعتكاف شهر رجب لذى لا يتحقق
الاتيان به الا بالتتابع لان اسم مركب من الايام المعدودة والنفى المذكور ان المشهور الخيار بالتتابع والتفريق لتحقق الاستعمال
بكل منهما الخامس من نذر اعتكاف ثلثة من غير ليالى المشهور عند الاصحاب لا يكون صحيحا خلافا للشيخ فى ق لو نذر من غير كونه
متتابع لليلتان وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهارا ثلثة ايام بل لياليهن وفى ط ان نذرا ايا ما بعينها لم يدخل فيها
لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجرى مجراه فيلزم من الليالى لان الاسم يقع عليه وانت خبير بما مر من الاخبار من انه لا يقع
الا ثلثة ايام مع ليالى الكلام الا ان يراد غير اعتكاف مخصوص فيبوت محظوظا ونحو ذلك الرابع المكان وهو كل مسجد اتفاقا
اما تعيينه مختلف عند الاصحاب فبد المص قيده بالجامع اى جامع البلد هو مسجد الاعظم وهو ما ذهب اليه المفيد وقيل جمع فيه امام عدل
ولو غير امام الاصل واليه اكثر المتاخرين وقيل والقائل الشيخ والمرتضى انه لا يصح الا فى احد المساجد الاربعة المسجد الحرام المعروف
فى مكة ومسجد النبى ص كان فى المدينة وجامع الكوفة والبصرة وقال فى ح ير واليه المفيد والحلبى وابن حمزة والحلى والفاضل بعد
والتحرير والمنتهى والمحقق المقداد فى التنقيح واما ما وقفت اليه ان ابن بابويه ابو جعفر فى يه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس ان يكون الا مكة والمدينة ومسجد الكوفة والمداين وما علل فى يه لانه لا يعتكف الا فى مسجد جمع فيه امام عدل
وقد جمع النبى ص بمكة وامير المؤمنين فى هذه المواضع ونقل فى لف عن المقنع لا يجوز الاعتكاف الا فى خمسة مساجد بمكة ومدينة
وثلثة الباقية وقال فى يه ان الو تعبد المذكورة كانت مجمع عليه وصرح به فى الانتصار والغنية وف وكذا السرائر اقول اما ما دل
على الاخبار منها ما رواه ق فى الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها فقال لا يعتكف

الا مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وروى الشيخان ثقة
الاسلام وشيخ الطائفة بسند غير نقي وما رواه المشايخ الثلثة ايضا في الصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع وما رواه في في الصحيح والحسن عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه في الموثق عن الكناني عن الصادق عليه السلام قال سئل
عن الاعتكاف في شهر رمضان قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او في المسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع وما رواه عن علي بن
عمران الرازي عن الصادق عليه السلام قال المعتكف تعتكف في المسجد الجامع وما رواه ايضا عن يحيى بن علي الرازي عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في المسجد جامعة
الحديث مثل ما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد وما رواه الشيخ في القوي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في حديث لا يصلح العكوف في غيرها يعني مكة
الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة وما رواه عن علي بن غراب عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في
المسجد الجامع وفيه لفعل ابن الجنيد انه روى عن ابن سعيد عن الصادق عليه السلام جوازه في كل صلى فيه امام عدل صلاة جمعة وفي المسجد الذي يصلى فيه
الجمعة بامام وخطبة وبهذا ظ نذكر عليه الشيخ والمرتضى وعن هؤلاء ممن ترك اسمي باسمه واسم كتابي هذا باسم كتابه في الفقه الرضوي وصوم
الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المداين ولا يجوز الاعتكاف في غيرها ولاء المساجد الاربعة والعلة في
ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة وامير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلثة المساجد وقد روي في مسجد
البصرة انتهى وبه اخذ وعنه ابن بابويه واليه يرجح ابنه في المقنع وقيل يمكن استدل للقولين المتقدمين ما في الفقه الرضوي وصحيحة
عمر بن يزيد وما نا ولهما بين حمل الامام العدل اما المعنى المعاد ليشمل امام الجماعة وهو بعيد اذ المراد به المعصوم عليه السلام صلى فيها لان
التخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة عليه ومن ذلك نظهر قوة قول الاخير وهو الاكتفاء في المسجد ومنه اخبار الاول في الفقه والمنتهى
مسند لا بصحيحة المذكورة واجيب من ذلك بحملها على عدم اختصاص امام العدل بالمعصوم عليه السلام ومع تسليم الاختصاص محمول على الكراهة جمعا و
اجاب في المنتهى ما استدل على القول الثاني بضعف السند ولا واطلاقه فيقيد بالصحيحة المتقدمة للجمع بين الادلة ونفي ان ما ذهب اليه
احد القولين وان اخبار ذلك القول بالمسجد الجامع انما خرج مخرج التقية لانه مذهب الشافعي وما قال به ابن ابي عقيل انه يصح في كل
مسجد بر قال مالك وما قال لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه به قال ابو حنيفة فانه ما صرح المنتهى اقول انما قال المفيد قال المجد الاعظم واما
القول بالمساجد الاربعة فلم يسند الى احد منهم وفي صحيحة الحلبي الى قوله ثم قال عليه السلام واعتكاف المراة مثل ذلك وصحيحة داود بن سرحان
لا ينبغي للمعتكف ان يخرج عن المسجد الجامع الا الحاجة لا بد منها لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك بالاطلاق اذن المولى لعبده والزوج
لزوجته لان خدمته للولي وللزوجة لان الاستمتاع بها حق لزوج والظ انه لا خلاف فيه انما الكلام فاذنا في الد لولده والضيف
للضيف قال في ذلك لما يتوقف صومها على اذن وعدمه ان وقع في غيره كصوم شهر رمضان مثلا فالاظهر عدم الاعدم الاشتراط لعدم
الدليل والتهيد اطلق في س والاقرب ان الاجير والضيف يساويان في الاعتكاف الخامس المقام في الموضع الاعتكاف فيبدام
اللبث والظ اجماعي كما في المعتبر وكرة والمنتهى ويدل عليه الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة واخباره او غاية وما رواه ثقة الاسلام في الحسن على المشهور والصحيح
وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الى الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء
الا الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال اعتكاف المراة مثل ذلك وما رواه في في وغيره عن داود بن سرحان في الصحيح بطريق
الثاني قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت للصادق عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا يعني ماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج عن المسجد
الحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مساجدك فلو خرج بجميع بدنه لا بعض عن اعضائه اليه قطع الم في المعتبر من غير
نقل خلاف لان المنافي للاعتكاف حرمه الخروج بعضه وحرم في ذلك المحقق الخروج من المسجد من بدن المعتكف مبطل وقال في بوع
هو بعيد جدا وثانيهما ان المتبادر من الخروج المنهي عنه تمام الخروج من نفسه اختيارا اما المكرهات فلا يبطل الا ان يطول
الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا وفصل في بع انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا خرج مكرها فانه لا
يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والثالث هل يتحقق الخروج بالصعود الى السطح المساجد من داخله قطع في س
الى الابطال وعدمه اليه قطع في المنتهى من غير خلاف واستحسنه في ذلك الاحوط تركه في بر اما خروجه للضرورة كتحصيل ما كول ومشروب
نقل الاول لمن عليه عضاضة وقضاء حاجة من بول وغايط او اغتسال واجب لذي لا يمكن ذلك الفعل فيه فقال في بر وما لا
منه ولا يمكن في فعله في المسجد قال نعم لو خرج عن كونه معتكف بطل وفي يق فلا يجوز الخروج للغسل المندوب في المعو عنه
الجنابة غسل المراة للاستحاضة ولو امكن الغسل في المسجد بحيث لا يستدي النجاسة الى المسجد في ذ الجواز كما في الوضوء والغسل
المندوب والموكول والمشروب اذا لم يمكن من يأتيه بها ففي كره ذلك ذلك الخروج للاكل والشرب اذا كان في فعله في المسجد غضاضة

عليه بخلاف الشرب اذ لا عضاضة فيه في المروة لا يكون بغلة تركه وقال لا يكون مثل ذلك عندنا فانه المروة لانه مروى ان النبى ص يركب الحمار العارى ويردف خلفه ويجذب الشاة وانه يأكل ما شيا الى الصلوة فى المسجد وابلغ ما رواه ابن بابويه فى يه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن على ع فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله ان فلانا له على مال ويريد ان يحبسنى فقال والله ما عندى مال فاقضى عنك قال فكلمه قال فلبس نعله فقلت يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكنى سمعت ابى يحدث عن جدى رسول الله ص انه قال من سعى فى حاجة اخيه المسلم كانما عبد الله تسعة الف سنة صائما نهاره قائما ليله وذكروا ان وظاعة التشييع المؤمن وفى المنتهى رواية الوالدين قال فى يق بعد ما نسب التشييع الى الاصحاب لم اقف على دليل مع انه قال فى صحيح الحلبى المتقدم عن الصادق ع الى قوله لا يخرج فى شئ الا الجنازة وصحيح الصرحان الا الحاجة وصحيح عبد الله بن سنان عن الجعفر ان الجنازة اللهم الا انه اراد بلفظ التشييع لم يقفا والمؤمن وعيادة مريض لتحوى بهما والجواز لصحيح المتقدم ثم ويعود المريض وعلى الجواز الاير من يقول العم الاجماع فى الانتفاء والغنيه وكره على ما حكى عنهما اقامة الشهادة عنده ولم يمكنه الا بخروجه كما صرح كل فى المنتهى المتعين عليه التحمل والاداء وفى تر بلا خلاف ولا اشكال وذكر بعض كما فى يق ان ظ النهى فى الاخبار انما يتوجه الى الخروج عملا واما مع سهو لم يكن باطلا اعتكافه واليه طلاق الاكثر واستدلوا بالاصل وحديث رفع القلم على لا يجلس لو خرج لحاجة عن الحوائج المسوغة الظلال كما تضمنه لصحيح الحلبى المتقدم لا يجلس حتى يرجع وصحيح داود بن سرحان ولا نقعد تحت ظلال حتى نعود وقيد الاولى بهاء وبقيده المصم ولكن قيد فى له حيث تخصص بحرمة تحت الظلال وكك المفيد وسلار والماتن ايضا فى المعتبر وان لا يمشى تحت ظلال واختيار روا وعليه اكثر المتاخرين والشيخ فى اكثر كتبه والمرتضى فى الانتصار الاجماع عليه وابى الصلاح وابن ادريس والمحقق فى يع وصنفا ويتر فى بعض كتبه ولو ثبت الاجماع هو الحجة والاصل الجواز والاحوط المنع ولا يجوز الصلوة له ان يصلى خارج المسجد الذى كان مجلسا له ومحل اعتكافه لمن خرج ضرورة وعليه الاجماع عليه كما فى ح يز ومما رواه الكلينى وابن بابويه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلى اى بيوتها شاء سواء صلى فى المسجد او فى بيوتها الى ان قال ولا يصلى المعتكف فى بيته غير المسجد الذى اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة فانه حيث شاء لانها كلها حرم الله الحديث قال الشيخ ومما رواه ق فى الصحيح منصور بن حازم عن الصادق ع قال المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلى الا فى المسجد الذى سماه وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع مثله الا بمكة للاخبار والفحاح المتقدمين انفا واستثنى من المنع الخروج لصلوة الجمعة اذا اقيمت فى غيره لك وتستو الصلوة الذى كان ضيق عليه الزمان بحيث لو رجع اليه قضا وفيها فروع ايض قد ذكره منها ما فى المنتهى عن الشيخ اذا طلقت المرأة او روجها فخرجت واعتدت فى بيتها استقبلت الاعتكاف ولم يذكر فيه خلافا الا العامة الثانى فى المنتهى بانه لو اخذه السلطان فان كان ظالما مثل ان يطالبه بما لا يجب عليه لم يبطل اعتكافه والا كان هو الحق مثل فانه حق واستيفاء دين بطل اعتكافه الثالث اذا حاضت المرأة خرجت من المسجد الى بيتها وهكذا المريض ثم ان الاعتكاف واجب الرجوع لقضائه والا فلا واطلق بعض وجوب العود وتدل عليه ما رواه وفى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة المعتكفة فانه يأتى بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ورواه الكلينى عن ابى بصير عن الصادق ع فى المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت قضت ما عليها واما اقسامه فهى على قسمين واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر او شبهه من نذر ويمين وعهد على التفصيل السابق والمندوب ما يتبرع به من غير موجب سبب حيث يلزمه به ولا يجب الاعتكاف بالشروع فيه على الاظهر الاشهر بل عليه عامة المتاخرين كما فى يق للاصل وفى الصحيح عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضى ثلثة ولم يكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على الظاهر وما مقيدان بصريح الصحيحين الاخرين المعتضدين بالاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وفى الناصريات والسرائر لا يجب عبادة المندوب بالشروع فيها وعند الاصحاب عدم وجوبها بالشروع فيها اقول عن الشيخ فى ط وابى الصلاح والحلبى انه يجب الدخول فيه كالحج وقال الحق شرط المعتكف على ربه انه حتى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه تمام ثلثة ايام وثانيها الجواز الا بطال متى شاء منقول عن المرتضى وابن ادريس وم فى لف والمنتهى والمص فى المعتبر والثالث وجوب يوم الثالث بعد مضى يومين عن ابن ادريس والجنيد والتراج وظ الشيخ فى ير والمص فى فع وهنا فاذا مضى يومان فهى وجوب الثالث قولان ع جمع من المتاخرين ومتاخريهم كالسيد المستدلى له وابن حمزة وان لم يشترط وصام يوما فله الخروج وان لم يتم يومين لم يجز له الخروج وما قال الشيخ فى ط لا اعرف دليلا كما فى المعتبر ويق واستدل على القول الثانى فى لف باصالة عدم الوجوب وبراءة الذمة وانه عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرهما من التطوعات والحج خرج بالامر فيه ولان يوم الاول والثانى متساويان فلو منع الثانى وجوب الاتمام لاقتضى الاول ولو رد بان الاصل يجب الخروج عنه للدليل اقول ان الاصل على ما كان مندوب

ماسند

واستدل للقول الثالث واشارة المص بقوله المرتضى بانه يجب هو ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ حتى تمضي ثلثة ايام وما رواه
في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر ع في حديث قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار وان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من
المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وعليه جملة من المتاخرين وينجبر ضعفهما بعمل الاصحاب
مع ان علي بن الحسن بن الفضال جعله موثقا كما في ح يو والضعف لدلالته لا وجه له على احتمال الكراهة فهو مرجوح في غاية نسبة
الى اللفظ فهذا القول اقوى ويرجع اليه القول الرابع بناء عليه لبعده الاصحاب قولا وقيل والقائل الشيخ والاسكافي والتقي بل
ظ التنقيح ولو اعتكف ثلثة فهو بالخيار وفي الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث لصحيحة عبيدة المتقدمة من اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة
ايام اخر وهو فرع القول بالوجوب بالثالث فيما سبق وهو ظ في عدم القائل بالفرق فالنص ما يدل على وجوده فانه قال وعلى
الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول وقيل بالمندوب دون
ما لو نذر خمسة لا يجب السادس وقال المص في بعض تحقيقاته انتهى والحاصل ويتم الكلية بعدم القائل بالفرق بين مورد الخبر وغيره
على الظ المصرح في ك ويو وغيرهما من كتب الاصحاب واما احكامه فمسائل ثلثة الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف
فانه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف كالمحرم وعليه الاجماع عدا مالك كما عن كره والمنتهى وح يو وتدل عليه الاخبار وما
رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الموثق عن الصادق قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض لك من علة تنزل بك من امر الله وما رواه
الكليني في القوي عن ابي بصير عن الصادق ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف ان يشترط
كما يشترط المحرم وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ولاد قال سالت الصادق ع عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على الظاهر وما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا اعتكف يوما
فلم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام اقول
وما يستفاد من الاخبار من ان الرجوع معلق بالاشتراط وقت وزمان الشرط وقت دخوله في الاعتكاف لانه انما هو النية دون الاعتكاف
فلا يتم نيته حتى دخل المتبرع به وقال في المعتبر انها اذا اطلق من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح
بما يبدا من الاعتكاف لا غير كك مر وشهيد في س واما اشتراط الخروج قبل لانه لا يجري هنا الوجوب الاعتكاف بالنذر فلا
يجوز الخروج منها بلا عذر ممتنع ثم انه على تقدير حصول الشرط في المندوب انه يرجع ما لم يمض يومين وهو مبني على وجوب الاعتكاف
عنه بمجرد الشروع كما تقدم واحتج على عدم الرجوع بعد مضي يومين بان الشرط انما يؤثر فيما يوجبه الانسان على نفسه والثالث وجب
باصل الشرع فيه الفرق ان للمشترط الشرط عند دخوله غير وجب شرط له الجواز بالخروج بالثالث المقتضى الشرط وفي اليومين المتقدمين
وان كان له ذلك قبل ان عقاد الشرط ايضا كما في ير فهو المشهور من انه يرجع ولو بعد مضي يومين عملا بمقتضى الشرط والله العالم تذنيب
اما اشتراط ذلك انه احتمل ان يقول ولي الرجوع اذا شئت مطلقا ويفهم من عبائر كثير من الاصحاب هو جواز الشرط الخروج مطلقا
والمص في يع لو شرط في حال ضله الرجوع اذا شاء كان له ذلك وبه قطع الشهيد في س فقال بعد ان ذكر بعد انه يستحب ان يشترط
في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم واذا مضى يومان على الاقرب وفاقا للنهاية ولم يقيد بالعارض واشترط في كره مع العارض
وقطع في لف عدم انعقاد الشرط لو شرط الجماع او الفرجة او النزهة او البيع او الشراء للتجارة او الكتابة او الصناعة في المسجد وهو
ظ الاخبار واما قول المص ان يشترط كالمحرم لدلالة الاخبار المتقدمة وهو ان يقول احلني حيث حبستني وبعضهم ذلك فان شرط
جاز له الرجوع مطلقا حتى في الواجب كان ذلك الشرط بالتبين الى الاعذار المانعة من الاتمام من جهة عز وجل وامثاله ورواية عمر بن
يزيد عند عارض ان عرض لك بعلة تنزل بك من امر الله ثم وصحيحة ابي ولاد لانه يدل على وجوب الكفارة على المرأة في تلك
الحال مع الاشتراط وصحيحة محمد بن مسلم مفهومها على انه للمعتكف ان يفسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط ويسوغ له الخروج من
غير شرط ودفع المنافاة بان مجرد خروج حضور الزوج ليس بعارض يجوز ان يرتب الخروج بل لو اراد الخروج لامر اراده فلا الا
الاجواز وحضور الزوج جرى مجرى التمثيل ثمرة الشرط في جواز رجوع عند العارض متى شاء على اختلاف الاقوال السابقة يجوز
له الرجوع في اي وقت مضى اليومين واكثر في المندوب ومفروض كالنذر وشبهه ثمرة الشرط في خروج الحائض والنفساء والخوف
ترتيب الثواب في واجب المطلق يعني ما لم يتعين في وقت نفي الوجوب المتابعة قولان المص في المعتبر وشهيد في س وكك الوجوب

ولو

وكلا الشيخ في ية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي في وقت شاء فان لم يشترط بنحو المذكور على دبر عن رجل ثم مضي يومان في المندوب وجب الاتمام على الروايات المتقدمة بناء عليه وجب ان يتم الخامس سادس على الرواية السابقة ولو عرض له عارض من مرض وطمث ونفاس ونحوها خرج فاذا زال العارض وجب عليه العود والقضا الصحيحة عنبرة اذا مرض وطمث المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وغيرها وفي ذلك ثم الاعتكاف المنذور منقسم باعتبار الشرط وعدمه الى ثمانية اقسام اما ان يكون معينا بزمان اولا وعلى التقديرين اما يشترط فيه التتابع لفظا اولا وعلى التقادير الاربعة اما يشترط على دبر الرجوع ان عرض له عارض ولا فالاقسام ثمانية وقد عرفت حكم الاربعة التي لم يشترط فيها واما مع الشرط فله الرجوع مع العارض ثم ان كان الزمان معينا لم يجب قضاء ما فات في زمن العارض سواء شرط التتابع ام لا وان كان مطلقا ولم يشترط التتابع في وجوب قضاء ما فات والجميع ان نقص ما فعله عن ثلثة ايام قولان اجودهما القضاء وفاقا للمصنف في المنتهى انتهى اقول احد من الثمانية ان يعين ويشترط التتابع ولا يشترط على دبر والحكم فيها من حكم الثانية ان يعين ولا يشترط التتابع ولا يشترط على دبر والحكم فيها ان بعد العروض العارض يخرج ويبني على ما فعله على ما فعل بعد زوال العارض في ياتي بالباقي ان كان ما فعله ثلثة فصاعدا والاعادة الجميع الثالثة ان يطلق ويشترط التتابع ولا على دبر والحكم فيها قضاء متتابعا بعد الزوال العارض كما صرح به العلامة الرابعة ان يسوق ولا يشترط التتابع ولا يشترط على دبر والحكم فيها ان يخرج للعارض المذكور ثم يستانف بعد زواله ان لم يحصل ثلاثة ايام والا اتم الخامسة ان يعين التتابع ويشترط على دبر والحكم فيها انه يخرج ولا يجب عليه الاتمام للعارض المذكور ولا القضا لعدم الدليل عليه السادسة ان يعين ولا يشترط على دبر والحكم فيها كما في سابقها السابعة ان يطلق ويشترط على دبر والحكم فيها انه بعد زوال العارض يرجع ويستانف الا ان يكون قد اتى بثلثة ايام فياتي بما باقي الثامنة ان يطلق ولا يشترط التتابع ويشترط على دبر والحكم فيها كما في سابقها الاول فقد صرح الاصحاب ان التتابع كان في النذر ليكون الاتمام الاعتكاف على قياس الثاني فيما لو خرج لعارض هو المانع من تمام الاعتكاف كالمرض ونحوه الثالث وجوب التتابع بعد زوال العارض من نذر متتابعا الرابع بالثاني يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وجماعا وادعى عليه بعدم الخلاف في التحريم الثلثة في يره والحق في يره والاستمتاع مدعيا الاجماع لعله باو لو يره انه اشهر من لمس التقبيل بشهوة فيستلزم تحريمها فاستشكل في تونه ازاد البطلان ووجوب الكفارة به فان تم اجماعا عليه هو المشهور ومخالف الشيخ في ط حيث حكم بعدم تحريمه وايد القول المشهور ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع لا ولا فالاجود عدمهما بل في الملحق بهما للاصل مع عدم دليل على شيء منهما اقول انت خبير بعدم الاولوية لا يعارضه الاصل و البيع والشرى وشم طيب على المشهور بل قال لا خلاف في شيء من ذلك يظهر الا من الشيخ في ط اقول المخالف الشيخ في ط على المشهور مخالف الشيخ في ط حيث حكم بعدم تحريمه وايد القول المشهور ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع لا خلاف في تحريم بيع والشراء اما فساده به قال في ط لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وجوز ابن ادريس فيفسد الاعتكاف عند جميع القبائح من المعاصي السباب عن غيرها يضطر اليه من افعال المباحات من امور الدنيا واعترض عليه في لف بان الحجاج اضعف من ان يكون شبهة قوله في الشرع اللبث للعبادة قال في المنتهى كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعاش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء ثم استثنا بقوله الا ما لا بد منه في المباداه والجدال للنزاع على امر دنيوي او ديني بقصد الغلبة والفضيلة وانه حرم ذلك مطلقا الا انه ادخاله في المحرمات الاعتكاف كما ورد عن تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام واقسام المحرمات التي يحرم على المعتكف مباشرة النساء جماعا ولمسا وتقبيلا بشهوة في الاخيرين لعموم قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانه يتناول الجميع وظ الشيخ في يب تحريمه والظ ما في الجماع لا خلاف فيه وفي الاخيرين قولان في لف عدم الافساد وابن الجنيد النظر الى المحرم بشهوة والشيخ نهي في الاية واما ما يدل على تحريم الجماع والافساد به ما رواه في في الموثق عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال ان فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وما رواه في الموثق عن سماعة قال سالت الص ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى في ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع في النهار فعليه كفارتان واسناده عن محمد بن سنان عن عبد الله بن اعين قال سالت الص ع عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت ان وطئها في نهار قال عليه كفارتان وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن الص ع قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي يفطر يوما في شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين

بمن

مسكينا وصحيحة ابي ولاد المتقدمة ان عليهما من المتقدمة ما على المظاهر ان خرجت قبل ان تنقضي ايامها ولم تكن قد اشترطت وقيل
القائل الشيخ في الجمل وعن القاضي وابن حمزة يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت من دليل يعتد به واما ده قال في التنقيح حيث
رواية وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم وكذا المخيط وتغطية الراس فليس يتجه في مثل هذه الروايات لكونها مرسلة
ومخالفة بعمومها للاجماع ولا ازالة شعر ولا اكل صيد ولا عقد النكاح وغيرها وهكذا صرح به من في كره وحاصله لا ريب ان
ما اتجه ضعيف وتصريح الاصحاب انه لا فرق في تحريم هذه الاشياء بين الليل والنهار لان الاعتكاف هو منشاء التحريم فهو ثابت
ليلا ونهارا وايضا لم يظاهر الفرق بالاعتكاف الواجب والمندوب لاطلاق النص واقتضى كلام الاصحاب واقتصار في امر معاش
والخوض في المباح بل لا يجوز وله النظر فيها الا ما يضطر اليه وله سعي في الصلوة والذكر وقراءة القرآن ودراسة العلم والمناظرة
كما في المنتهى بل هو افضل من صلوة المندوبة الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم من غير ريب لان الصوم شرط الاعتكاف فيبطل
ببطلان شرطه ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة من افطر شهر رمضان من غير خلاف في اصل وجوب الكفارة في الليل والنهار كما
صرح به بعض العبائر وفي الغنية الاجماع عليه والمص في المعتبر احتج بالنصوص المستفيضة المتقدمة منها موثقة حسن بن الجهم الى قوله ان
فعل ذلك فعليه ما على الظاهر وموثقة سماعة بن مهران عن الصادق قال عليه ما على الذي فطر يوما من شهر رمضان وغيرهما من الاخبار
اقول ما كفارة الظهار حيث يظهر من الخبر واخر شهر رمضان وفي المشهور بين الاصحاب على الظ المصرح له في جملة من العباير بل
عليه الاجماع في الغنية وغيره في الحلي الاصحاب فتواه فخرج به واعتضد بالاصول والمخالف الظ المحكي عن ظ المقنع لدلالة الصحيحين من
انها كفارة الظهار اختاره جملة من متاخري المتاخرين وضعفه في المقابلة الشهرة والاجماع المتقدمة وعن المعتبر والمرتضى فلا اوجه
الكفارة بفعل المضطر في الاعتكاف الواجب والمعتبر ان كان الاعتكاف المنذور المعين بزمان المخصوص حسن وان اراد الاطلاق فلا
لعدم ظهور المستند وقد خصص الشيخ الكفارة بالجماع لا غير فقيد به الصوم وجب به القضاء خاصة متى كان واجبا ولو كان الجماع في نهار
رمضان لزمه كفارتان من غير خلاف كما في التنقيح وغيره والاجماع في الغنية وغيره فيكون احدهما للاعتكاف والاخرى الشهر المذكور
ورواية عبد الاعلى بن اعين المتقدمة وفيه قال قلت له وطئها نهارا قال عليه كفارتان اما غير شهر رمضان فما يستفاد من غير كلام
سيد الرضي على ما حكي عنه فلا وجه له وافرق به في شرحه بان احدهما للصوم والاخرى للاعتكاف واعترض عليه بان مطلق الصوم لا يترتب عليه
فساده الكفارة كما واضح الا انه في الغنية وفي الاجماع على هذا الاطلاق وجملة الحجة واعتضد له بالشهرة بين الاصحاب ولو كان
المدلول عليه بالنسيان بغير جماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فاوجب الاعتكاف بالنذر المعين و
الصوم قضاء من رمضان ولا فساد بعد الزوال لزمت الكفارة بسبب الموجب منذ المعين وصوم المفروض نقا فا تصريح ح ي
ايضا وان لم يكن النذر معينا او كان الاعتكاف تبرعا او لم يكن الصوم فيهما قضاء عن رمضان وكان ولكن لا فساد قبل
الزوال الفساد الاعتكاف ليس كفارته واطلق الشيخان وسيدان والحلبي وذيلي لزوم الكفارة قال في ظ وجوب الاعتكاف بالدخول
فيه واستقربه في كه لان المطلق لا عموم له فيكفي في العمل باختاره في الواجب المتعين واما من لم يجب في اليومين الاولين بل وجب الثالث
كما في يه وفي ن والمعتبر ومنا وغيرها فلا فائدة ان كفارة الجماع في الاعتكاف مخيرة في المشهور بين الاصحاب لموثقة سماعة
المتقدمين وقيل مرتبة حيث نقل عن ظاهر ابن بابويه واليه مال في ك لصحيحة مسنده وهو صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة ابي ولاد وجمع
بعض بحمل صحيحتين بالافضلية والاستحباب وقال في المنتهى ان المراد في صحيحتين التشبيه في المقدار والكيفية واستبعد في يوح حيث
قال بعده وانت خبير بان ما قال وجه من الجمع وترك الترجيح فلا وجه كلام فقد ذكره الاصحاب مثلا المرهق المعتكفة لو لما وعنه
فعليها الكفارة وقيل ما تقدم على الزوج للاشتراك بينهما في الاحكام اما لو اكرهها في شهر رمضان فقيل يلزمه اربع كفارات
نهارا واربع كفارات ليلا وهو مختار المحقق في المعتبر وفي المنتهى والتحرير وفي لف لنا انه فعل وجب الكفارة على الاثنين فتضاعف
المكره لصدور الفعل عنه جمع في الحقيقة لانه عبادة توجب الكفارة بفعل الوطي على الزوجين فيتضاعف على الزوج بالاكراه وفي
يوح انه قياس وفي كه من مات قبل القضاء مدة اعتكافه في اصحابنا بعض عنه وليه او يخرج من ماله الى ما ينوب عنه فقد ذكره
لعموم ما روه ان مات وعليه صوم واجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه المص في يح قيل يجب على الولي القيام به وقال
يناجر من يقوم به والاول اشبه في يوح والوجه وجوب شي موقوف على الدليل الواضح وامثال هذه التعليلات لتاسيس
الاحكام الشرعية والله العالم واما مطلب للتبع ذهب اليه الشيخان من لزوم بالجماع ولو في اليومين قبل الثالث وكان الاعتكاف
تبرعا قال المص ولو خصاه اي وجوب الكفارة الثالث وبالاعتكاف اللازم كنذر وغيره كان اليق بمذهبنا لان مدهما هو الوجوب

كمل جزول فيه كما في بر وفي حكاية غيرها
وصرت به تمت الكتاب في ليكرى

دقولطالعبنوالرحمه وعلى العبد
محمد صالح بن احمد الكهمه ...